تفسير القرآن العظيم

المسمّى

تأويلات أهل السنّة

تصنيف

أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي الحنفي

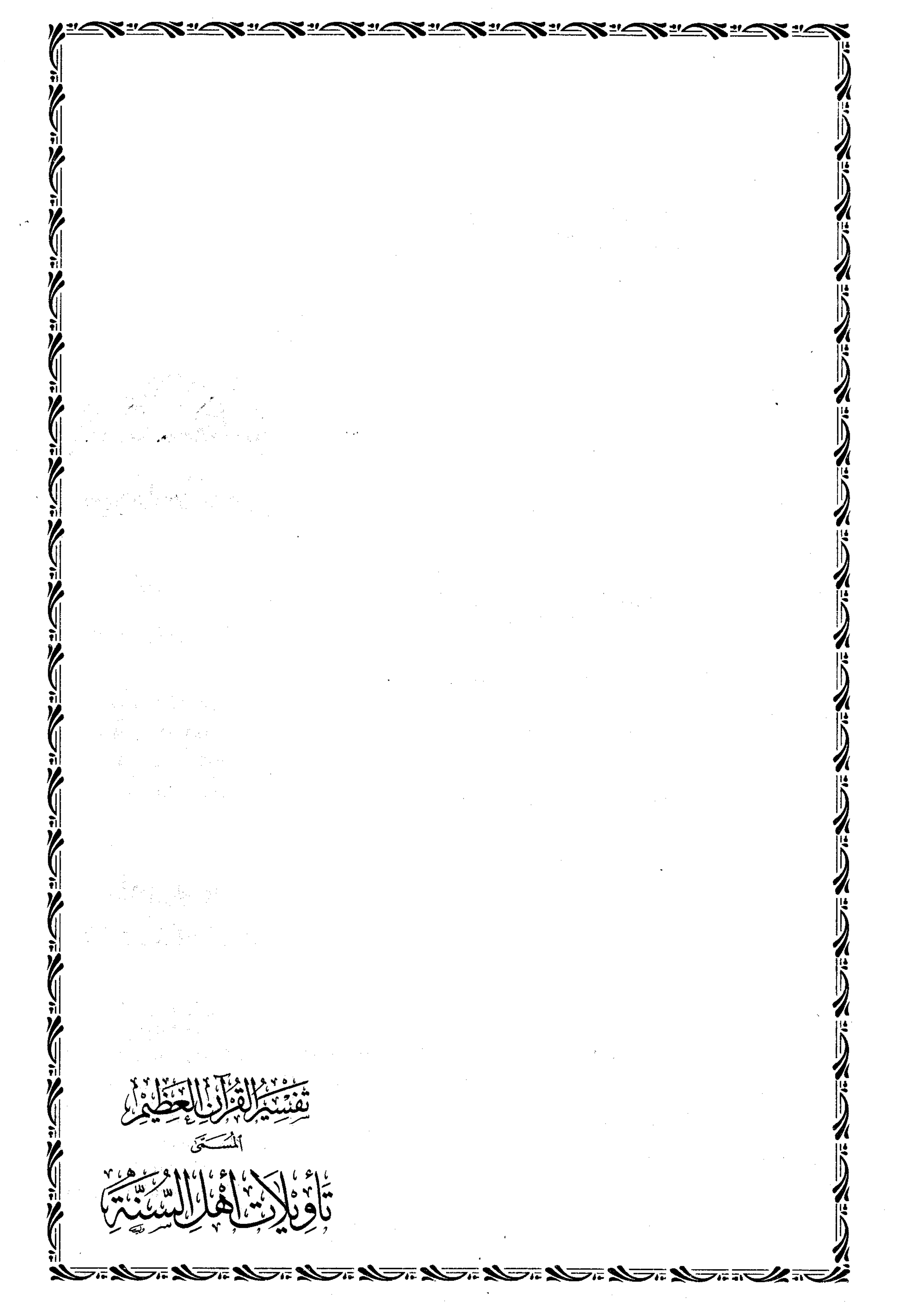
(ت ٣٣٣ هـ)

تحقيق

فاطمة يوسف الخيمي

المجلد الأول

مؤسسة الرسالة ناشرون


تفسير القرآن العظيم
المسمى
تأويلات أهل السنة

بسم الله الرحمن الرحيم

غاية في كلمة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

ISBN 9953-32-096-9



مؤسسة الرسالة ناشرون

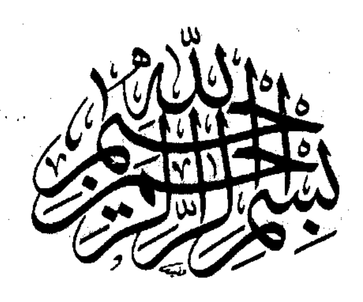
منشورات
محمد رضوان دعبول

هاتف: ٥٤٦٧٢١ - ٥٤٦٧٢٠
فاكس: ٥٤٦٧٣٢ (٩٦١١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠
بيروت - لبنان

Resalah
Publishers

Tel. 546720 - 546721
Fax: (9611) 546732
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon
Email:
resalah@resalah.com
Web site:
http://www.resalah.com

١



اللهمَّ

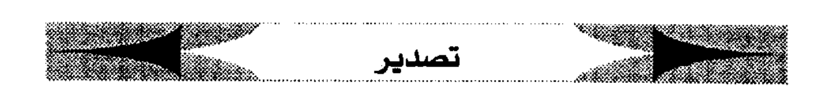
اجْعَلْني ومَنْ كانَتْ لهُ يدٌ في

إخراجِ هذا الكتابِ ومن يَقْرَؤُهُ مِمَّنْ يُرَدِّدُ

دعاءَ سيِّدِنا إبراهيمَ عليه السلام

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾

فاطمة يوسف الخيمي



تصدير

بقلم محمد علي حمد الله

هل بُعِثَتْ رابعةُ العَدَويَّة؟

هذا أوَّلُ ما نطقَ بِهِ القلمُ حينَ جلسْتُ لأكتبَ هذا التصديرَ، وإذا لم يَجُزْ لي ذلكَ، والله أعلم، قلتُ:

قامَتْ في جَنَباتِ هذا القرنِ تقيَّةٌ شبيهةٌ برابعة العَدَويَّةِ، عَدَويَّةِ القرنِ الثاني للهجرةِ، عدويَّةِ القدسِ الشريفِ، حيث بقيَ قبرُها إلى اليوم يُشرِفُ من رأسِ جبلٍ على مآذنِهِ القديمة والقادمةِ...

رويدَكَ يا قارئي! لا تعذلْني بما قلتُ... وإلّا... فما دلالةُ أنَّ كُتُبَها المطبوعةَ صارَتْ ثلاثةً، وكُلُّها في القرآنِ حصراً!؟ ما معنى أنها منذُ تقاعَدَتْ، أي قَبْلَ عشرينَ عاماً، تعيشُ مع التراثِ الإسلاميِّ في مكتبة الأسد: تعريفاً للمخطوطات الواردة ووصفاً لها، ثم في منزلها: تحقيقاً وبحثاً، عِلْماً أنها وحيدةٌ: لا أبوينِ ولا إخوة أو أخوات، ولا أعمام أو عمّات، ولا أخوال أو خالات. فكيف تحملَتْ وحشةَ الوحدةِ!؟ إنها القراءةُ والكتابةُ سُلْواناً ما بعدَهُ سُلْوانٌ... فهنيئاً لها بما ادَّخَرَتْهُ لصحيفتِها.

ما أنا مِمَّنْ يكبُرُ المحقِّقةَ عُمْراً أو ذِكْراً، ولكنَّني من أترابِها الذينَ احتضَنَتْ أجفانُهُمْ صورةَ سعيد الأفغاني، وأمجد الطرابلسي، وشفيق جبري، وعمر فرّوخ، وعز الدين التنوخي، وشكري فيصل، وصبحي الصالح، وجودة الركابي، ويوسف العش، وإبراهيم الكيلاني، وعبد الكريم اليافي، ومصطفى الزرقا، وغيرِهِمْ. وأوشكُ أنْ أقولَ:

أولـئـكَ أسـنـادي فـجـئـنـي بـمـثـلِـهِـمْ ....

أنا الآن لا أترجمُ ثقافةَ المحقِّقةِ، ولكنّي أترجِمُ العوامِلَ الثقافيَّةَ التي كوَّنَتْ هذه المحقِّقةَ تحديداً.

كانَتِ المحقِّقة تسمعُ ـ منْ خلالِ الكتبِ ـ أشياءَ عنِ الماتريديِّ في فَتَراتٍ متباعدةٍ إلى أن عظُمَتْ لَدَيها الرغبةُ في استِجلاءِ أمرِهِ. ولمّا سنحَتْ لها فرصةٌ، لم تخطرْ على البالِ، حصلَتْ على نسخَتينِ منْ كتابِ الرجل. فإذا هو ليسَ تفسيراً محضاً، ولكنهُ (تأويلات أهل السنة) بمعنى أنهُ تفسيرٌ، غرضُهُ الأولُ: الرَّدُّ والحوارُ ومقارعةُ الحُجَّةِ بالحُجَّةِ. ومِنْ هنا أمَلَتِ المحقِّقةُ أنْ يكونَ لهُ قُرّاؤُهُ، رغمَ التفاسيرِ الأُخرَى المُتاحة.

مَضَتِ المحقِّقةُ في قراءةِ المخطوطةِ قراءةً مُتأنِّيةً رغمَ طولها [٣٢٠٠ صفحة مِنَ القطعِ الكبيرِ] ورغمَ صعوبتِها البالغةِ.. بسببِ الناسخِ أحياناً، وبسببِ أسلوبِ الماتريديِّ الذي يدلُّ جهرةً أنَّ صاحبَهُ لم يُحاذِ تماماً أسلوبَ الأعاجمِ الذينَ ارْتَقوا سُدَّةَ الفصاحة بالعربيةِ في محافِلِ العراقِ التي لم يَطَأْها. ولكنَّ المحقِّقةَ عزمَتْ متوكِّلَةً على اللهِ أنْ تُحقِّقَ الكتابَ بِاعْتِمادِها على النسخِ التي وصفَتْها، وعلى تفسيرِ كتاب الماتريديِّ بقلمِ السمرقنديِّ.

وفي أثناءِ العملِ كانتِ المحقِّقةُ لا تألو جَهْداً، إذا غَمَضَ نصٌّ لسوءِ خَطٍّ فيه، أو سَقَطٍ، أو تَحريفِ ناسخٍ... أنْ تلجَأَ، إمّا: إلى المراجعِ، وإمّا: إلى أهلِ التفسيرِ، وعلمِ العقائدِ، وعلومِ اللغةِ، وتاريخِ الفرقِ الدينيةِ، ولا سيما أنَّ الماتريديَّ أسهبَ في نقدِ عقيدةِ المعتزلةِ.

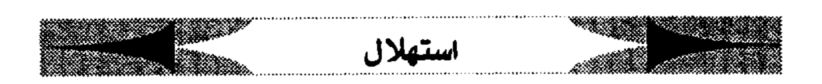
معَ كلِّ هذا (الوَرَعِ) و(العِلْمِ) و(الخبرةِ بالمخطوطاتِ) و(الدأبِ ثماني سنواتٍ)، وهي العناصرُ التي صنَعَتْ هذا الكتابَ، ظَلَّتِ المحقِّقةُ تدعو بتواضعٍ:

اللهمَّ قَيِّضْ لهذا الكتاب منْ يزيدُهُ حُسْناً وتحقيقاً. وحسبي أنْ دَلَلْتُ الناسَ عليهِ، وأكملتُهُ بعدَ تَحَوُّلِ غيري عنه، أو قَطْعِهِ الطريقَ دونَهُ.

قَيِّدْ شُدَّ، وكتبه الضارع إلى الله محمد علي حمد الله

دمشق ٢٧ رمضان المبارك ١٤٢٤هـ

٢٢ تشرين الثاني ٢٠٠٣م



استهلال

الحمدُ للهِ حَمْداً، لا يُعَدُّ، ولا يُحصَى، والصلاةُ والسلامُ على خَيرِ خَلْقِهِ ذي الصفاتِ المُثلى .

وبَعْدُ، فإنَّ اللهَ ﷻ دعا رسولَهُ الكريمَ محمداً ﷺ في أُولَى آياتِهِ التي أَنْزَلَها عليهِ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق : ١و...] إلى التَّفَكُّرِ بوحدانِيَّتِهِ والعَمَلِ بما أَنْزَلَ عليهِ.

وَعَكَفَ الصحابةُ والفُقهاءُ والتَّابعونَ على القرآنِ العظيمِ، يُحاوِلونَ تفسيرَهُ وبَيانَ إعجازِهِ ليكونوا خيرَ خَلَفٍ لِخَيرِ سَلَفٍ طالِبينَ ثوابَ الله ﷻ في الدنيا والآخِرَةِ. وخلَّفوا تُراثاً ثَرّاً ما زالَ أكْثَرُهُ حَبيسَ المَكتَبَاتِ الخاصَّةِ والعامَّةِ، يَحْتاجُ إلى مَنْ يُخْرِجُهُ، ويُقَدِّمُهُ لِطُلابِ العِلْمِ لِيَنْهَلُوا مِنْ مَعِينِهِ.

وقد سَهَّلَ اللهُ ﷻ لي بِفَضْلِهِ ومَنِّهِ العَمَلَ في تَحْقِيقِ وطَبْعِ كتابِ (الوجوه والنظائر لألفاظِ كتابِ اللهِ العزيزِ ومعانيها) لِمُصَنِّفِهِ أبي عَبدِ اللهِ الحُسَينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدامَغانيِّ المُتَوَفَّى سنةَ /٤٧٨/ هجرية وكتابِ (وجوه القرآنِ العظيمِ) لِمُؤَلِّفِهِ أبي عَبْدِ الرحمنِ إسماعيلَ بْنِ أحمدَ الضَّريرِ الحِيريِّ النَّيسابوريِّ المُتَوَفَّى بَعْدَ سنةِ / ٤٣٠/ هجرية بِيَسيرٍ.

وكانَ مِنْ نِعَمِ اللهِ ﷻ عليَّ أنْ يَسَّرَ لي أيضاً سُبُلَ تَحقيقِ هذا الكتابِ (تأويلات أهلِ السنةِ) لِمُصَنِّفِهِ أبي منصورٍ محمدِ ابنِ محمدِ بنِ محمودٍ الماتُريديِّ السَّمَرْقَنْدِيِّ الحَنَفِيِّ المُتَوَفَّى سنةَ / ٣٣٣/ هجرية لأقدِّمَهُ إلى طالبي معرفةِ عُلومِ القرآنِ العظيمِ سائلةً المولَى ﷻ القَبولَ والفائدةَ، إنّه هو السميعُ المُجيبُ.

فاطمة يوسف الخيمي

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمةُ المؤلفِ

هو أبو منصورٍ محمدُ بنُ محمدِ بنِ محمودٍ الماتُريديُّ السمرقنديُّ نسبةٌ إلى مسقطِ رأسهِ: ما تُريدَ أو ماتُريتَ[1] وإلى المدينةِ القريبةِ مِنْ مولدِهِ: سمرقندَ[2]. وقد نسبهُ الإمامُ كمالُ الدينِ أحمدُ البياضيُّ في كتابِهِ (إشاراتُ المرامِ مِنْ عباراتِ الإمامِ) إلى أبي أيوبَ الأنصاريِّ[3].

وظنَّ بعضُ الباحِثِينَ المحدَثِينَ أنَّ هذا المؤلفَ العالمَ، لم يحظَ باهتمامِ المؤرِّخينَ القدماءِ لأنَّ بعضَ كتبِ التراجمِ لم تذكرْهُ، ولأنَّ تاريخَ مولدِهِ لم يعرفْهُ أحدٌ، وعَزَوا فضلَ التعريفِ بهِ إلى ما كتبَ الباحثونَ في العقدَينِ السابعِ والثامنِ مِنْ هذا القرنِ[4]. وردَّ الدكتورُ بلقاسم الغالي سببَ إغفالِ المؤرِّخينَ القدامى أبا منصورٍ إلى أسبابٍ أربعةٍ.

«أوّلُها: بعدُ الماتريديِّ عنْ مركزِ الخلافةِ العباسيةِ بغدادَ.

وثانيها: دعمُ القوةِ السياسيةِ مدرسةَ أبي الحسنِ الأشعريِّ التي نشأ صاحبُها، وماتَ في بغدادَ سنةَ / ٣٢٤/ هجرية.

وثالثُها: نصرةُ المذهبِ المالكيِّ الشافعيِّ المدرسةَ الأشعريةَ وبقاءُ المدرسةِ الماتريديةِ وحدَها لم يدعَمْها أيُّ مذهبٍ.

ورابعُها: سهولةُ المواصلاتِ على العلماءِ الدارسينَ بينَ مركزِ الخلافةِ وبلادهِمُ القريبةِ منه»[5].

والحقيقةُ أنَّ هذه الأسبابَ ليسَتْ أربعةً، وإنما السببُ واحدٌ، هو بعدُ الماتريديِّ عَنْ مركزِ الخلافةِ وما ينجمُ عنهُ، وهو ما أشارَ إليه الدكتورُ فتحُ اللهِ خليفُ في مقدمة كتابِهِ (التوحيدُ)[6]، إذْ كلُّ حدثٍ يتأثرُ بهِ مَنْ حولَهُ، ويتفاعلُ معهُ، ويبقى البعيدُ عنهُ في مَعزِلٍ، وكأنَّهُ لا يمتُّ إليهِ بصلةٍ.

ولعلَّ أكبرَ دليلٍ على ذلكَ استقلالُ بعضِ الدولِ الإسلاميةِ وانفصالُها عنِ الدولةِ العباسيةِ الأمِّ كالدولةِ السامانيةِ في ما وراءَ النهرِ حيثُ نشأَ الماتريديُّ وغيرُهُ مِنَ الأعلامِ في سمرقندَ والدولةِ اليزيديةِ في خوزستانَ والدولةِ الصُّفّاريةِ في فارسَ وما حولَها والدولةِ الحَمْدانيَّةِ في الموصلِ وديارِ بكرٍ والدولةِ الإخشيديةِ في مصرَ والشامِ. وكانَ لحكامِ هذه الدولِ اليدُ الطُّولى في ازدهارِ الحياةِ الاقتصاديةِ والعلميةِ ودَعْمِ أصحابِ المذاهبِ الدينيةِ والفكريةِ وتنشيطِ حركةِ التأليفِ فيها وفي جاراتِها مِنَ الدولِ[7].

ورغمَ ظنِّ البعضِ أنَّ مؤلفَنا أبا منصورٍ الماتريديَّ قد أهملَهُ المؤرخونَ القدماءُ أُطْلِقَتْ عليهِ ألقابٌ، لم يُعرفْ بها أحدٌ مِنْ قبلِهِ أو بعدِهِ، فسمَّاهُ أصحابُهُ وتلامذتُهُ والذينَ ترجَمُوهُ: إمامَ الهدى وإمامَ المتكلِّمينَ ومصحِّحَ عقائدِ المسلمينَ ورئيسَ أهلِ السنَّةِ والجماعةِ ومُهديَ هذه الأمّةِ وناصرَ السنَّةِ وقامعَ البدعةِ ومُحيِيَ الشريعةِ ومُوطِّدَ عقائدِ أهلِ السنَّةِ[8].

---

(١) الأنساب ٥/ ١٥٥.

(٢) معجم البلدان ٣/ ٢٤٦ و...

(٣) ص: ٢٣.

(٤) مقدمة كتاب (التوحيد) لأبي منصور الماتُريدي تحقيق الدكتور فتح الله خليف ص/ ٢ ومقدمة كتاب (تفسير الماتريدي المسمى تأويلات أهل السنة) تحقيق وتعليق الدكتور إبراهيم عوضين والسيد عوضين ص/٩و...، وكتاب (أبو منصور الماتريدي حياته وآراؤه العقدية) تأليف الدكتور بلقاسم الغالي ص/ ١١و...

(٥) (أبو منصور الماتريدي حياته وآراؤه العقدية) ص/ ٤٣.

(٦) ص/ ١٠.

(٧) (محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية) تأليف محمد الخضري ص/ ٢٩٦ وكتاب (ظهر الإسلام) تأليف أحمد أمين ج١/ ٩١و..

(٨) (الجواهر المضيَّة في طبقاتِ السادةِ الحنفيةِ) ج٢/ ١٣٠ و...، وذيلها ج٢/ ٥٦٢ و(تاج التراجمِ في طبقات الحنفيةِ) رقم الترجمة / ٢١٧/ ص/ ٢٤٩، ومقدمة (إشارات المرام مِنْ عباراتِ الإمامِ) ص/ ٦، و(إتحاف السادةِ المتقين بشرحِ إحياء علومِ الدينِ) ج٢/ ٥، و(الفوائد البهيّة في تراجِمِ الحنفية) ص/ ١٩٥.

فإنْ قيلَ: إنَّ ما وصلَنا عَنْ حياةِ أبي منصورِ الماتريديِّ قد اقتصرَ على ذكرِ اسمِهِ وكنيتِهِ وألقابِهِ وتاريخِ وفاتِهِ التي كانَتْ سنةَ ثلاثٍ وثلاثينَ وثلاثِ مئةٍ ومكانِ قبرِهِ في سمرقندَ وذكرِ أساتذتِهِ وتلامذتِهِ وعرضِ أسماءِ كتبِهِ في التفسيرِ والعقيدةِ والفقهِ فإنّنا نقولُ: ألا يَفِي بغرضِ الباحثِ والمتعلّمِ الإطّلاعُ على حياةِ الفردِ العلميةِ وإسهامِهِ في ما قدَّمَهُ للحضارةِ الإسلاميةِ مِنْ آثارٍ وكتبٍ؛ يدافعُ بها بحججِهِ القاطعةِ وبراهينِهِ الدامغةِ عنْ مذهبِ الفقيهِ الأكبرِ أبي حنيفةَ النعمانِ بنِ ثابتٍ، ويردُّ بها كلَّ تيّارٍ أرادَ أنْ يستهدِفَ تهديمَ دعائمِ العقيدةِ الإسلاميةِ، ويأخذُ بيدِ المرءِ كائناً مَنْ كانَ وحيثُ كانَ إلى طريقِ السعادةِ والفلاحِ في الدنيا والآخرةِ؟

وإنْ أردْنا أنْ نقدِّرَ تاريخَ ولادةِ أبي منصورٍ فإننا نستطيعُ ذلكَ بمعرفةِ تاريخِ وفاةِ بعضِ أساتذتِهِ؛ فإذا كانَ أستاذُهُ محمدُ ابنُ مقاتلٍ الرازيُّ قد تُوفِّيَ سنة /٢٤٨/ هجرية[1] وأستاذُهُ نُصيرُ بنُ يحيى البلخيُّ قد ماتَ سنةَ /٢٦٨/ هجرية[2]، وكانَتْ صُغرى سِنٍّ يتقدمُ بها المرءُ إلى مجالسِ العلمِ، هي الخامسةُ، ولا يبلغُ الثامنةَ إلا وقد حفظَ القرآنَ العظيمَ، فإننا نستطيعُ أن نقولَ: إنَّ أبا منصورٍ الماتريديَّ قد وُلِدَ حوالَيْ سنةِ /٢٣٨/ هجرية.

هذا وقالَ مُحقّقا الجزءِ الأوّلِ مِنْ كتابِ (تأويلاتِ أهلِ السنةِ) في مقدّمَتِهما[3]: (نستطيعُ أنْ نتلمَّسَ مولدَهُ في العقدِ الرابعِ من القرنِ الثالثِ الهجريِّ، أي إنّهُ وُلِدَ في عهدِ خلافةِ المتوكِّلِ على الله الخليفةِ العباسيِّ / ٢٣٢ ـ ٢٤٧/ هجرية، وإنّهُ يتقدمُ في مولدِهِ على أبي الحسنِ الأشعريِّ ببضعٍ وعشرينَ سنةً)[4].

فعلى هذا يُمكنُنا القولُ: إنَّ أبا منصورٍ الماتريديَّ قد عاشَ قُرابةَ مئةِ عامٍ؛ إذْ وُلِدَ على ما قدَّرْنا سنةَ /٢٣٨/ هجرية تقريباً، وتُوفِّيَ سنة /٣٣٣/ هجرية، ودُفِنَ في سمرقَندَ تاركاً تراثاً ثَرّاً يهتدي بهِ أقرانُهُ وتلامذتُهُ والأجيالُ مِنْ بعدِهِ إلى الطريقِ القويمِ لفهمِ القرآنِ العظيمِ والسنةِ الشريفةِ وعقيدةِ أهلِ السنّةِ.

❊ ❊ ❊

---

(١) و(٢) مقدمة (إشارات المرام مِنْ عباراتِ الإمامِ) ص/٦، و(إتحاف السادةِ المتقينَ بشرحِ إحياءِ علومِ الدين) ج٢/٥، و(الفوائد البهيّة في تراجِمِ الحنفيةِ) ص/٢٠١ وص/٢٢٢.

(٣) ص/١٠.

(٤) وُلِدَ أبو الحسنِ الأشعريُّ سنة/ ٢٦٠/ هجرية وتوفي سنة / ٣٢٤/ هجرية. انظر الأعلام لخير الدين الزركلي.

مدرسةُ أبي منصورِ الماتريديِّ

عُرفَ أبو منصورِ الماتريديُّ بينَ أقرانِهِ العلماءِ ومَنْ ترجمَ له أنهُ حنفيُّ المذهبِ.

فقد ذكرَهُ صاحبُ أقدمِ كتابِ ترجمَ رجالَ المذهبِ الحنفيِّ عبدُ القادرِ بنُ أبي الوفاءِ محمدِ القرشيُّ المتوفَّى سنةَ /٧٧٥/ هجرية في كتابِهِ (الجواهر المضيَّة في طبقاتِ السادةِ الحنفيَّةِ)، فقالَ: (محمدُ بنُ محمدِ بنِ محمودٍ أبو منصورٍ الماتريديُّ، كانَ مِنْ كبارِ العلماءِ؛ تخرَّجَ بأبي نصرٍ العِياضيِّ. كانَ يقالُ لهُ: إمامُ الهدى، له كتابُ (التوحيد) وكتابُ (ردّ الأدلّة للكَعْبِيِّ) وكتابُ (وَهْم المعتزلةِ) وكتابُ (تأويلات القرآنِ)؛ وهو كتابٌ لا يوازيهِ فيهِ كتابٌ، بل لا يدانيهِ شيءٌ مِنْ تصانيفِ مَنْ سبقَهُ في هذا الفنِّ، ولهُ كتبٌ شتَّى. ماتَ سنةَ ثلاثٍ وثلاثينَ وثلاثِ مئةٍ بعدَ وفاةِ أبي الحسنِ الأشعريِّ بقليلٍ، وقبرُهُ بسمرقندَ)[١].

وحذا المترجمونَ بعدَ القرشيِّ حذوَهُ، فكانَ ما ذكرُوهُ في كتبِهِمْ تأكيداً لقولِهِ وتثبيتاً لمكانةِ أبي منصورِ العلميَّةِ[٢].

اساتذةُ ابي منصورِ الماتريديِّ

يبدو لنا مِنِ استعراضِ ما قالَ هؤلاءِ المترجمونَ أنَّ أبا منصورِ الماتريديَّ ارتادَ مجالسَ العلمِ منذُ نعومةِ أظفارِهِ، وتفقَّهَ على كبارِ أئمةِ عصرِهِ الذينَ اتخذُوا المذهبَ الحنفيَّ سبيلاً، وتمسَّكُوا بأفكارِ وآراءِ وعقيدةِ الفقيهِ الأكبرِ أبي حنيفةَ النعمانِ ابنِ ثابتٍ الذي يُعَدُّ أوَّلَ متكلمي أهلِ السنَّةِ مِنَ الفقهاءِ[٣].

فَمِنْ شيوخِهِ الإمامُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ الجَوزجانيُّ الذي أخذ العلمَ عن أبي سليمانَ موسى بنِ سليمانَ الجَوزجانيِّ، وجمعَ بينَ الأصولِ والفروعِ وصنَّفَ كتابَينِ: الأولُ (الفرق والتمييز) والثاني (التوبة)[٤].

وَمِنْ شيوخِهِ الإمامُ أبو نصرٍ أحمدُ بنُ العباسِ.. بنِ عِياضٍ.. بنِ عُبادةَ الأنصاريُّ السمرقنديُّ، ذكرَهُ الإدريسيُّ في تاريخِ سمرقندَ، وقالَ: (كانَ مِنْ أهلِ العلمِ والجهادِ؛ حاربَ الكفرةَ في بلادِ التركِ، ولم يكنْ أحدٌ يُضاهيهِ بعلمِهِ وَوَرَعِهِ وَجَلادَتِهِ وشهامَتِهِ إلى أنِ استُشهدَ مُخَلِّفاً أربعينَ رجلاً مِنْ أصحابِهِ كانُوا مِنْ أقرانِ أبي منصورٍ)[٥].

ومِنْ شيوخِهِ نُصيرُ بنُ يحيى البَلخيُّ الذي أخذَ العلمَ عَنْ أبي سليمانَ موسى بنِ موسى الجَوزجانيِّ وكانَ بارعاً في الفقهِ الحنفيِّ والكلامِ، تُوفِّي سنةَ /٢٦٨/ هجرية[٦].

ومِنْ شيوخِهِ أيضاً محمدُ بنُ مقاتلٍ الرازيُّ الذي تفقَّهَ على محمدِ بنِ الحسنِ الشيبانيِّ؛ كانَ عَلَماً من أعلامِ تفسيرِ القرآنِ العظيمِ والحديثِ الشريفِ، شغلَ منصبَ القضاءِ في الرَّيِّ إلى أنْ توفِّيَ سنةَ /٢٤٨/ هجرية، وتركَ كتباً كثيرةً منها كتابُ (المدَّعِي والمدَّعَى عليهِ)[٧].

وقد حقَّق هؤلاءِ الأربعةُ السلسلةَ المتكاملةَ بينَ الفقيهِ الأكبرِ أبي حنيفةَ النعمانِ بنِ ثابتٍ المتوفَّى سنةَ /١٥٠/ هجرية

---

(١) ح٢/ ١٣٠ و١٣١.

(٢) ذيل كتاب (الجواهر المضيّة في طبقات السادة الحنفيّة) للإمام علي بن (سلطان) محمد القاري ح٢/ ٥٦٢ وكتاب (تاج التراجم في طبقات الحنفية) رقم الترجمة /٢١٧/ ص /٢٤٩/ وكتاب (كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان) المخطوط الورقتين /١٢٩/ و/ ١٣٠م وكتاب (مفتاح السعادة ومصباح السيادة) ح٢/ ١٣٣ وكتاب (إشارات المرام من عبارات الإمام) ص/ ٤ و/ ٦ و.. وكتاب (إتحاف السادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدين) ح٢/ ٥ وكتاب (الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية) ص/ ١٩٥.

(٣) (إشارات المرام من عبارات الإمام) ص/ ١٩.

(٤) (إشارات المرام من عبارات الإمام) ص/ ٦ و(إتحاف السادة المتقين..) ح٢/ ٥ و(الفوائد البهيّة في..) ص/ ١٤ و/ ٢١٦.

(٥) (إشارات المرام من..) ص/ ٦ و(إتحاف السادة المتقين..) ح٢/ ٥ و(الفوائد البهيّة في..) ص/ ٢٣.

(٦) (إشارات المرام من..) ص/ ٦ و(إتحاف السادة المتقين..) ح٢/ ٥ و(الفوائد البهيّة في..) ص/ ٢١٦ و٢٢١.

(٧) (إشارات المرام) ص/ ٦ و(الفوائد البهية) ص/ ١٦٣ وص/ ٢٠١ و(إتحاف السادة المتّقين) ح٢/ ٥ .

وأبي منصورٍ الماتُريديّ؛ فقد كانَ الإمامُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ الجَوزجانيُّ والإمامُ أبو نصرٍ أحمدُ بنُ العباسِ العِياضِيُّ ونُصَيرُ بنُ يحيى البلخيُّ تلامذةَ أبي سليمانَ موسى بنِ سليمانَ الجَوزجانيِّ المتوفَّى بعدَ سنة / ٢٠٠/ هجرية، وكان أبو سليمانَ موسى الجَوزجانيُّ قد تتلمذَ على أبي يوسفَ يعقوبَ بنِ إبراهيمَ المتوفّى سنةَ / ١٨٢/ هجرية وعلى محمدِ بنِ الحسنِ الشيبانيِّ المتوفَّى سنةَ / ١٨٩/ هجرية، وكانَ كلاهما: أبو يوسفَ ومحمدُ بنُ الحسنِ الشيبانيُّ قد لازما أبا حنيفةَ، وأخذا عنهُ العلمَ[1]، وكنّا ذكرْنا أنَّ محمدَ بنَ مقاتلٍ كانَ قد أخذَ العلمَ عنْ محمدِ بنِ الحسنِ الشيبانيِّ.

ومِنَ الجديرِ بالذكرِ أنَّ الزمنَ غالباً ما يدورُ فيجلسُ الأستاذُ والتلميذُ في حَلْقَةٍ بحثٍ واحدةٍ، فيتشاورانِ، ويشتركانِ في الرأيِ، أو يختلفانِ؛ وإلى هذا أشارَ الكفويُّ في كتابِهِ المخطوطِ (كتائبُ أعلامِ الأخيارِ مِنْ فُقهاءِ مذهبِ النعمانِ): (ورغم أنّ أبا نصرٍ أحمدَ بنَ العباسِ العِياضيَّ كان شيخاً للماتريديِّ فإنَّهُ كانَ يجلسُ معهُ في حَلْقَةِ أبي بكرٍ أحمدَ بنِ إسحاقَ الجوزجانيِّ، وتخرَّجا معاً في حَلْقتِهِ)[2].

تلامذةُ ابي منصورٍ الماتريديِّ

يذكرُ المترجمونَ أنّه تخرَّجَ على يدي أبي منصورٍ كثيرٌ منْ أئمةِ العلماءِ:

منهمْ أبو القاسمِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ الشهيرُ بالحكيمِ السمرقنديِّ المتوفى سنةَ / ٣٤٥/ هجرية؛ تولّى قضاءَ سمرقندَ، وألّفَ كتباً كثيرةً منها: (الصحائفُ الإلهيةُ) و (السوادُ الأعظمُ) و (الردُّ على أصحابِ الهوى) و (والإيمانُ جزءٌ مِنَ العملِ)[3].

ومنهمُ الإمامُ أبو الحسنِ عليُّ بنُ سعيدٍ الرُّسْتُغْفَنيُّ نسبةً إلى رُسْتُغْفَنَ إحدى قرى سمرقندَ المتوفَّى سنةَ / ٣٥٠/هجرية؛ صنَّفَ كتباً كثيرةً منها: (إرشادُ المهتدي) أو (إرشادُ المبتدي) و (الزوائدُ والفوائدُ في أنواعِ العلومِ)[4].

ومنهمُ الإمامُ أبو محمدٍ عبدُ الكريمِ بنُ موسى البزدويُّ المتوفَّى سنةَ / ٣٩٠/ هجرية؛ برعَ في الفقهِ خاصةً، وكانَ مِنْ أسرةٍ تخرَّجَ منها عباقرةُ العلماءِ في الفقهِ والأصولِ[5]؛ منهمْ عليُّ بنُ محمدٍ المُكَنَّى أبا الحسنِ والملقبُ بفخرِ الإسلامِ والمتوفَّى سنةَ / ٤٨٢/ هجرية[6].

ومنهمْ أبو الليثِ نصرُ بنُ محمدٍ السمرقنديُّ الذي ألَّفَ ما يقاربُ خمسةَ عشرَ كتاباً في التفسيرِ والعقيدةِ والفقهِ والتصوفِ، توفِّيَ سنة / ٣٧٣/ هجرية[7].

مؤلفاتُ ابي منصورٍ الماتريديِّ

إنَّ تلكَ الحياةَ المديدةَ التي عاشَها أبو منصورٍ الماتريديُّ بصحبةِ الفقهاءِ والعلماءِ والمحدِّثينَ أتاحَتْ لهُ أنْ يشاهدَ، ويسمعَ، ما يجري هنا وهناكَ مِنْ أحداثٍ، ويقرأَ ما يطرحُ أصحابُ الفرقِ والمذاهبِ مِنْ أفكارٍ وآراءٍ، وكوَّنَتْ لَدَيهِ حَصيلةً واسعةً ضمَّتِ الثقافةَ العربيةَ واليونانيةَ والفارسيةَ.

وإنَّ أسماءَ الكتبِ التي صنَّفَها أبو منصورٍ وذكرَها المترجمونَ تدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّ مؤلِّفَنا قد نذرَ فكرَهُ، وبذلَ

---

(١) (إشارات المرام) ص/ ٦ و(الفوائد البهيّة) ص/ ١٦٣ وص/ ٢٢٥، و(إتحاف السادة المتقين) ح٢/ ٥.
(٢) الورقة / ١٢٩ من الكتاب المخطوط و(إتحاف السادة المتقين) ح٢/ ٥.
(٣) (الجواهر المضيّة) ح١/ ١٣٩، و(مفتاح السعادة) ح٢/ ٢٥٦، و(الفوائد البهيّة) ص/ ٤٤.
(٤) (الجواهر المضيّة) ح٢/ ١٣٠، و(مفتاح السعادة) ح٢/ ٢٥٦، و(الأعلام) ح٤/ ٢٩١ .
(٥) (الجواهر المضيّة) ح٢/ ١٣٠، و(الفوائد البهيّة) ص/ ١٠١.
(٦) (الفوائد البهيّة) ص/ ١٢٤ و(الأعلام) ح٤/ ٣٢٨.
(٧) (الجواهر المضيّة) ح٢/ ١٩٦، و(الفوائد البهيّة) ص/ ٢٢٠.

حياتَهُ للدفاعِ عنِ العقيدةِ الإسلاميةِ والردِّ على المنحرفينَ عنِ السنَّةِ القويمةِ. ولا يخفَى على الباحثِ أو الدارسِ ما أصابَ الأمةَ الإسلاميةَ وتُراثَها مِنْ أحداثٍ ضَيَّعَتْ أكثرَ مؤلفاتِها، ونسبَتْ كثيراً منها إلى غيرِ أصحابِها.

هذا وقد عَدَّدَ أوَّلُ مَنْ ترجمَ لهُ، وهو عبدُ القادرِ القرشيُّ صاحبُ كتابِ (الجواهر المضيّة في طبقاتِ السادةِ الحنفيةِ) المتوفَّى سنة / ٧٧٥/ هجرية كتبهُ، فقال: «له كتابُ (التوحيد) وكتابُ (ردّ أوائلِ الأدلةِ للكَعْبيِّ) وكتابُ (بيان وَهْمِ المعتزلةِ) وكتابُ (تأويلاتِ القرآنِ». ثم قال: «وله كتبٌ شتَّى»[1].

وزادَ قاسمُ بنُ قُطْلُوبُغا صاحبُ كتابِ (تاج التراجمِ في طبقاتِ الحنفيةِ) المتوفَّى سنةَ / ٨٧٩/ هجرية على تلكَ الكتبِ كتابَ (المقالاتِ) وكتابَ (ردّ وعيدِ الفُسَّاقِ للكَعْبيِّ) وكتابَ (ردّ تهذيبِ الجدلِ للكَعْبيِّ) وكتابَ (ردِّ الأصولِ الخمسةِ لأبي محمدٍ الباهليِّ) وكتابَ (ردِّ الإمامةِ لبعضِ الروافضِ) وكتابَ (الردّ على أصول القرامطةِ) وكتابَ (الردّ على فروعِ القرامطةِ) وكتابَ (مأخذ الشرائعِ) وكتابَ (الجدلِ)[2].

واستمرَّتْ هذه الزيادةُ لَدَى بعضِ المترجمِينَ، فقالُوا: (له: (رسالة في ما لا يجوز الوقوفُ عليه في القرآنِ) و (وصايا ومناجاة) أو (فوائد))، وهذا الأخيرُ باللغةِ الفارسيةِ. ونسبَتْ بعضُ المصادرِ إلى أبي منصورٍ خطأً كتابَ (الدُّرر في أصولِ الدينِ) وكتابَ (شرح الإبانةِ) وكتابَ (شرح الفقهِ الأكبرِ) وكتابَ (العقيدة الماتريدية)[3].

ويُعدُّ كتابُ (أبو منصورٍ الماتريديُّ: حياته وآراؤهُ العقديةُ) لمصنِّفِهِ الدكتورِ بلقاسمِ الغالي أحدثَ مؤلَّفٍ درسَ حياةَ أبي منصورٍ وثقافتَهُ ومدرستَهُ ومؤلفاتِهِ؛ وقد بيَّنَ لنا في نهايةِ الأمرِ حصيلةَ ما ابقى لنا الزمنُ مِنْ مآثرِ أبي منصورٍ، وصنَّفَها في علومٍ ثلاثةٍ: التفسيرُ وأصولُ الفقهِ وعلمُ الكلامِ[4].

أ ـ فأمّا علمُ التفسيرِ فقد صنَّفَ فيه كتاباً واحداً هو (تأويلات أهلِ السنةِ) وهو موضوعُ ما بينَ دفَّتَي هذا الكتابِ الذي مَنَّ اللهُ ـ تعالى ـ عليَّ بتحقيقِهِ.

ب ـ وأمّا علمُ أصولِ الفقهِ فقد صنَّف فيه كتابَينِ اثْنَينِ هما: (مأخذ الشرائع) و(الجدل)، ويعدُّهما العلماءُ جامعَينِ للأصولِ والفروعِ عندَ الأحنافِ ومرجعَينِ لعلمِ أصولِ الفقهِ إلى القرنِ الخامسِ الهجريِّ حينَ ظهرَ كتابُ (مقدمة أحكام القرآنِ) لأبي زيدٍ الدبوسيِّ المتوفَّى سنةَ / ٤٣٠/ هجرية، وكتابُ (كنزِ الوصولِ إلى علمِ الأصولِ) لأبي الحسنِ البزدويِّ المتوفَّى سنةَ / ٤٨٢/ هجرية. وكتابُ (الأصولِ) لأبي بكرٍ السرخسيِّ المتوفَّى سنةَ / ٤٨٣/ هجرية وكانَتْ هذهِ الكتبُ خيرَ تعويضٍ عَنْ كتابَي أبي منصور اللَّذَينِ فُقِدا في ما فُقِدَ مِنَ المكتبةِ العربيةِ الإسلاميةِ[5].

جـ ـ وأمّا علمُ الكلامِ فقد كانَتْ تصانيفُهُ فيها كثيرةً، تحدَّثَتْ عَنِ التياراتِ الفكريةِ التي هزَّتْ كيانَ الأمة الإسلاميةِ، وجمعَتِ القضايا العقيديةَ التي تناولَتْها الفرقُ السياسيةُ والدينيةُ، وردَّتْ عليها ردّاً موضوعيّاً بعيداً عنِ الهوى والإسفافِ.

ونستطيعُ أن نصنِّفَ كتبَ أبي منصورٍ في علمِ الكلامِ في موضوعاتٍ ثلاثةٍ: المقالاتُ والردودُ وأصولُ التوحيدِ.

أ ـ أمّا المقالاتُ فقد جمعَ كثيرٌ مِنَ العلماءِ في تلك الحقبةِ وما يليها أقوالَ الفِرَقِ الإسلاميةِ، وسَمَّوا كتبَهُمْ في ذلكَ (المقالاتِ)؛ فكانَ منها (مقالاتُ الإسلاميِّينَ) لأبي القاسمِ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ الكَعْبيِّ المتوفَّى سنةَ / ٣١٩/ هجرية و(مقالاتُ الإسلاميِّينَ واختلافُ المصلِّينَ) لأبي الحسنِ عليِّ بنِ إسماعيلَ الأشعريِّ المتوفَّى سنةَ / ٣٢٤/ هجرية و(المقالاتُ) لمؤلِّفِنا أبي منصورٍ الماتريديِّ المتوفَّى سنةَ / ٣٣٣/ هجرية و.. وما زالَ كتابُ (المقالات) لأبي منصورٍ مخطوطاً حبيساً في مكتبةِ كبرلي في إستانبول تحت رقم / ٨٥٦/ يحتاجُ إلى دراسةٍ وتحقيقٍ[6].

---

(١) ج٢/ ١٣٠ و١٣١.

(٢) ص/ ٢٤٩ و٢٥٠.

(٣) ص/ ٧ من مقدمة كتاب (التوحيد) وص/ ٦٥ و٦٦ و٦٧ من كتاب (أبو منصور الماتريدي حياته وآراؤه العقدية).

(٤) الصفحات / ٧٠ ـ ٨٥ . (٥) المرجع السابق ص/ ٦٠و...

(٦) ص/ ١٤ من مقدمة (تفسير الماتريدي المسمى تأويلات أهل السنّة) وص/ ٦٦ من كتاب (أبي منصور الماتريدي) وص/ ٧ من مقدمة كتاب (التوحيد).

ب ـ ولم يكنْ أمرُ علماءِ الكلامِ مُقتَصراً على ذكرِ أقوالِهِمْ في كتبِهِمْ، وإنما كانُوا يحاولُونَ أنْ يُثبِتُوا صحةَ مذاهِبِهِمْ بالردِّ على كلِّ مَنْ يخالفُهُمُ الرأيَ بإيرادِ الحجَجِ السديدةِ القاطعةِ والبراهِينِ الدامغةِ لبيانِ بُطلانِ كلِّ مذهبٍ غيرِ مذهبِهِمْ.

وإنما نذكرُ في هذا المجالِ كتبَ إمامِ المعتزلةِ الأكبرِ أبي القاسمِ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ الكَعْبِيِّ المتوفَّى سنةَ /٣١٩/ هجرية: كتابَ (تهذيب الجدلِ) وكتابَ (وعيد الفُسَّاقِ) وكتابَ (أوائل الأدلَّةِ)، ونذكرُ كتابَ (الأصول الخمسة) لإمام المعتزلةِ أبي محمدٍ أو أبي عمرَ محمدِ بنِ سعيدٍ الباهليِّ المتوفَّى سنةَ /٣٠٠/ هجرية.

وقد تصدَّى أبو منصورٍ الماتريديُّ إلى كلِّ مَنْ كتبَ في مذهبٍ غيرِ مذهبِ أهلِ السنَّةِ والجماعةِ ولاسيما في مذهبٍ منحرفٍ عنِ السنةِ ليبيِّنَ للعالِمِ والمتعلِّمِ مَدَى خطإِ ذلكَ المذهبِ البعيدِ عن السنَّةِ وصحةَ مذهبِ أهلِ السنَّة؛ فردَّ على أبي محمدٍ الباهليِّ في كتابِ (ردّ الأصولِ الخمسةِ)، وردَّ على أبي القاسمِ الكَعْبِيِّ على كتبِهِ بكتابِ (ردّ تهذيبِ الجدلِ) وكتابِ (ردّ وعيدِ الفُسَّاقِ) وكتابِ (ردّ أوائلِ الأدلةِ)، وبيَّنَ ضياعَ أتباعِ المعتزلةِ في كتابِ (بيان وَهْمِ المعتزلةِ)، وردَّ على الروافضِ في كتابِ (ردّ الإمامةِ لبعضِ الروافضِ)، وردَّ أخيراً على القرامطةِ في كتابَينِ: الأوّلُ (الردّ على القرامطةِ) والثاني (الردّ على فروعِ القرامطةِ).

ومهما يكنْ مِنْ أمرِ فقدانِ هذهِ الردودِ مِنَ المكتبةِ العربيةِ الإسلاميةِ فإنَّ عناوينَها تدلُّ دلالةً واضحةً على شدةِ تياراتِ تلكَ المذاهبِ المخالفةِ التي أرادتْ أنْ تُسِيءَ إلى الأمةِ الإسلاميةِ وإلى دينِها الحنيفِ وتمكُّنِ أبي منصورٍ مِنَ الوقوفِ بوجهِها والردِّ عليها بأسلوبٍ علميٍّ منطقيٍّ، يدعُونا إلى الدعاءِ لهُ مردِّدِينَ قولَ اللهِ ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ ۚ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [يونس: ٢٦] لِما بذلَهُ في الدفاعِ عَنْ مذهبِ أهلِ السنةِ الذي يُعَدُّ مِنَ الجهادِ في سبيلِ اللهِ.

جـ ـ ويتصدَّرُ كتابُ (التوحيدِ) كتبَ أبي منصورٍ في علمِ الكلامِ لأنَّ أبا منصورٍ بيَّنَ فيه المبادئَ والأصولَ التي يجبُ أنْ يدركَها أهلُ السنَّةِ ليكونُوا جديرِينَ بحملِ صفاتِ المسلمِينَ المؤمنِينَ ويعملُوا ما فيه الخيرُ، فينالُوا ثوابَ اللهِ ـ تعالى ـ في الدنيا والآخرةِ، وجعلَ عنوانَ الكتابِ (التوحيدَ) ليؤكِّدَ أنَّ الإسلامَ هو دينُ اللهِ ﷻ.

بدأَ أبو منصورٍ كتابَهُ (التوحيدَ) ببيانِ فسادِ التقليدِ ووجوبِ معرفةِ الدينِ بالدليلِ الذي يقبلُهُ العقلُ، ويعبِّرُ عنه الكلامُ، ثم انتقلَ إلى ذكرِ صفاتِ اللهِ ـ جلَّ شأنُهُ ـ وردَّ على أفكارِ بعضِ الفرقِ كالمعتزلةِ والمُشَبِّهةِ والثَّنَويَّةِ والخوارجِ والمانَويَّةِ و. . .، وختمَ كتابَهُ بمعالجةِ بعضِ المسائلِ الكلاميةِ والردِّ عليها؛ وكانتِ المسألةُ الأولى منها مسألةَ القضاءِ والقدرِ، وكانتِ المسألةُ الأخيرةُ مسألةَ الإسلامِ والإيمانِ.

وقدِ احتلَّ هذا الكتابُ مكانةً عظيمةً في كتبِ علمِ الكلامِ، وحَظِيَ باهتمامِ العلماءِ عَبْرَ العصورِ؛ فكانَ كلُّ مَنْ يحصلُ على نسخةٍ مخطوطةٍ لهُ يَعُدُّ نفسَهُ مِنَ السُّعداءِ لأنهُ يجدُ فيهِ بغيَتَهُ في كلِّ موضوعٍ مِنْ موضوعاتِ علمِ التوحيدِ.

ولم يُبْقِ الزمنُ مِنْ تلكَ النسخِ إلا واحدةً ظلَّتْ في مكتبةِ جامعةِ كمبردج إلى أنْ هَيَّأَ اللهُ لها الدكتورَ: فتحُ اللهِ خليفُ، فحققَها، ووضعَ لها مقدمةً غنيَّةً بموضوعِها وفضلِ مصنِّفِها في الدفاعِ عَنِ العقيدةِ الإسلاميةِ وأهلِ السنَّةِ. وصدرَتْ أوَّلُ طبعةٍ لهذا الكتابِ سنةَ /١٩٧٠/م، وأُعيدَ طبعُهُ سنةَ /١٩٨٢/م.



التعريفُ بكتابِ تاويلاتِ أهلِ السنَّةِ

يُعَدُّ هذا الكتابُ مِنْ أهمِّ ما صنَّفَ أبو منصورِ الماتريديُّ لأنهُ يمثِّلُ قمةَ ما وصلَ إليه علمُهُ الذي نَذَرَ فكرَهُ وحياتَهُ لهُ لِبيانِ صحةِ مذهبِ أهلِ السنةِ والجماعةِ والدفاعِ عنهُ تجاهَ تياراتِ المذاهبِ المخالفةِ الراغبةِ في زعزعةِ صرحِ العقيدةِ الإسلاميةِ.

وإنَّ عنوانَ الكتابِ (تأويلات أهلِ السنةِ) يدعُونا إلى بيانِ معنى التفسيرِ والتأويلِ لغةً واصطلاحاً.

فالتفسيرُ في اللغةِ، هو التَّفعيلُ مِنَ الفَسْرِ، وهو البيانُ والكشفُ، فَسَرَ الشيءَ يفسِرُهُ بالكسرِ، ويفسُرُهُ بالضمِّ فَسْراً، وفسَّرَهُ أبانَهُ، وكشفَ عنهُ. قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣].

والتفسيرُ في الاصْطِلاحِ، هو بيانُ كلامِ اللهِ ـ جلَّ شأنُهُ ـ وإيضاحُهُ والكشفُ عنِ المرادِ مِنْ ألفاظِهِ المُشْكِلَةِ.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في بيانِ شأوِهِ، فَوَجَدوهُ أخيراً يضمُّ علوماً كثيرةً كعلمِ التجويدِ وعلمِ القراءاتِ وعلومِ اللغةِ: صرفِها ونحوِها وبيانِها وبديعِها وعلومِ أحكامِ القرآنِ: أسبابِ نزولِ آياتِهِ الكريمةِ وناسخِها ومَنسوخِها ومُحْكَمِها ومُتشابَهِها وعِبَرِها وأمثالِها وحلالِها وحرامِها و ...[1].

والتأويلُ في اللغةِ، هو التفعيلُ مِنَ الأَوْلِ، وهو الرجوعُ؛ آلَ يَؤولُ أَوْلاً ومآلاً رجعَ يرجِعُ، وأوَّلَ الشيءَ رجَعَهُ، وأُلْتُ عَنِ الشيءِ ارْتَدَدْتُ.

والتأويلُ في الاصْطِلاحِ، هو صَرْفُ الآيةِ الكريمةِ إلى ما تحملهُ مِنْ معانٍ يقتضيها المرادُ منها؛ أوَّلَ الكلامَ وتأوَّلَهُ فَسَّرَهُ، وقَدَّرَهُ، ودبَّرَهُ. قالَ تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧].

وقد اختلفَ العلماءُ في تعريفِ كلٍّ مِنَ التفسيرِ والتأويلِ؛ فوجدَ أبو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ ابنُ المُثَنَّى المتوفَّى سنةَ / ٢١٠/ هجرية وطائفةٌ معه: أنهما بمعنى واحدٍ[2]، وبَيَّنَ ابنُ قُتَيبَةَ عبدُ اللهِ بنُ مسلمِ المتوفَّى سنةَ / ٢٧٦/ هجرية في كتابِهِ (تأويل مشكلِ القرآنِ) أنَّ التأويلَ زيادةٌ في الشرحِ والإيضاحِ[3].

ووضعَ أبو منصورِ الماتريديُّ حدوداً واضحةً لكلٍّ مِنَ التفسيرِ والتأويلِ، فقالَ في أوَّلِ مقدمةِ كتابِهِ (تأويلات أهلِ السنَّةِ): (الفرقُ بينَ التأويلِ والتفسيرِ، هو ما قيلَ: التفسيرُ للصحابةِ والتأويلُ للفقهاءِ)، ثم بيَّنَ الفرقَ بينَ التفسيرِ والتأويلِ بأسلوبِ علمِ الكلامِ الذي برعَ فيه في كلِّ كتبِهِ، ثم أتى بمثالٍ، هو قولُهُ تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة ١ و..] عرضَ فيه أقوالَ المفسرينَ والمؤوِّلينَ منتهياً إلى قاعدةٍ هي (.. التفسيرُ ذو وجهٍ واحدٍ والتأويلُ ذو وجوهٍ) محذِّراً مَنْ يعتمدُ في تفسيرِهِ على رأيِهِ ومردِّداً قولَ رسولِ اللهِ ﷺ: «.. وَمَنْ قالَ في القرآنِ برأيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النارِ»[4].

ومِنَ المعلومِ أنَّ الفقهَ هو العلمُ بالشيءِ والفهمُ لهُ، وغلبَ على علومِ الدينِ لسيادتِهِ وشرفِهِ وفضلِهِ على سائرِ أنواعِ العلومِ. قالَ اللهُ ـ تعالى شأنُهُ:

﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]. ولمّا دعا النبيُّ ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ﷺ بقوله: «اللهمَّ فَقِّهْهُ في الدينِ، وَعَلِّمْهُ التأويلَ»[5] أي فَهِّمْهُ معناهُ وتأويلَهُ، استجابَ اللهُ ـ تعالى ـ دعاءَهُ، فكانَ.. أعلمَ الناسِ في زمانِهِ بكتابِ اللهِ ﷻ.

---

(١) (الإتقان في علوم القرآن) ٤/١٦٩.

(٢) (مجاز القرآن): المقدمة ج١ /١٨و/١٩، و(الإتقان في علوم القرآن) ٤/١٦٧، و(التفسير والمفسرون) ١/١٩.

(٣) ص/ ٧٧ من المقدمة.

(٤) سنن الترمذي ح٥/١٩٩ رقم الحديث / ٢٩٥١.

(٥) مسند أحمد ح١/٢٦٦ و..

وقد بيَّنّا في ذكرِ ترجمةِ أبي منصورٍ أنهُ كانَ مِنْ أتباعِ أبي حنيفةَ النعمانِ بنِ ثابتٍ الذي كانَ يعتمدُ في شرحِ أفكارِهِ وآرائِهِ على العقلِ والنقلِ بآنٍ واحدٍ، فكانَ أبو منصورٍ في مقدمةِ علماءِ الكلامِ الذينَ أخذوا عنهُ أصولَ علم الكلامِ، وعَلِمْنا أنَّهُ ردَّ على أئمةِ المعتزلةِ ولا سيما أبو القاسِمِ الكَعْبِيُّ وأبو محمدِ الباهليُّ وعلى الروافضِ والقرامطةِ وأنهُ سجَّلَ خلاصةَ أفكارِهِ العقيديةِ في كتابِهِ (التوحيد).

وكانَ مِمَّا فضَّلَ اللهُ ﷻ على أبي منصورٍ أنْ وفَّقَهُ إلى تصنيفِ هذا الكتابِ في تأويلِ آيِ الذكرِ الحكيمِ ليكونَ عمدةً لأهلِ السنةِ والجماعةِ على مَرِّ الأزمانِ والعصورِ.



منهجُ ابي منصورٍ في هذا الكتابِ

يستطيعُ القارئُ أنْ يستخلصَ منهجَ أبي منصورٍ في تصنيفِهِ هذا الكتابَ مِنْ مقدمتِهِ التي يعرِّفُ بها كتابَهُ ومِنْ عملِهِ نفسِهِ:

أ ـ فهو بعدَ أنْ يذكرَ اسمَ السورةِ يقولُ: (وقولُهُ تعالى: ﴿...﴾ قيلَ فيه) أو (يحتملُ وجْهَينِ أو ثلاثةَ وجوهٍ..)، ويعرِضُ كلَّ وجهٍ، ويُناقِشُهُ، ويُورِدُ أقوالَ المفسِّرينَ مِنَ الصحابةِ والتابعينَ والمؤوِّلينَ أهلِ الثقةِ، ثم يرجِّحُ الوجهَ الذي يذهبُ إليه مؤيِّداً إياه بذكرِ آيةٍ كريمةٍ أو حديثٍ شريفٍ أو خبرٍ صحيحٍ لِيُثْبِتَ صحةَ ما أرادَ أنْ يقرِّرَهُ ومصدِّراً إياهُ بقولِهِ: (والأصلُ عندَنا..) أو بقولِهِ (وعندَنا..).

ب ـ وإذا كانَ هناكَ أحدٌ قد فسَّرَ الآيةَ الكريمةَ بوجهٍ مخالفٍ لرأيِ أهلِ السنةِ فإنهُ يذكرُ اسمَهُ صراحَةً كأبي بكرٍ الأصمِّ أو جعفرِ بنِ حربٍ، أو يسمِّي الفرقةَ التي تقولُ بذلكَ الوجهِ كالمعتزلةِ والكَرَّاميَّةِ والباطنيَّةِ والخوارجِ و...، ويعرضُ الرأيَ المخالفَ، ثم يردُّ عليهِ بالأدلَّةِ النقليةِ والعقليةِ التي يلتزمُ بها لإيضاحِ عقيدةِ أهلِ السنَّةِ الصحيحةِ مُتَوَخِّياً جادةَ الصوابِ والحكمةِ.

جـ ـ والحكمةُ هي صفةُ العالِمِ الحقِّ الذي يقفُ أمامَ ميزانِ الصوابِ، لا يحيدُ عنهُ قيدَ أُنمُلَةٍ، ويعطي كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، ولا يعبأُ بغيرِ الحقِّ، ويُقِرُّ لخصمِهِ بصوابِ رأيِهِ، إنْ صحَّ لَدَيهِ، أيّاً كانَ خصمُهُ.

فليس عجيباً إذنْ أنْ ينقُلَ أبو منصورٍ قولَ بعضِ العلماءِ مؤيِّداً إياهُمْ كقولِهِ في تفسيرِ قولِهِ تعالى: ﴿قَالُواْ لَوْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَهَدَيْنَٰكُمْ﴾ [إبراهيم ٢١]: (قالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ الكفرةَ جميعاً أتباعَهُمْ ومتبوعِيهِمْ أعلمُ بهدايةِ اللهِ مِنَ المعتزلةِ؛ لأنهم قالُوا: ﴿لَوْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَهَدَيْنَٰكُمْ﴾ عَلِمُوا أنَّ اللهَ ﷻ لو هداهُمْ لاهتَدَوا، ويملِكُ هدايتَهُمْ، والمعتزلةُ يقولُونَ: قد هدى اللهُ جميعَ الكفرةِ وجميعَ الخلائقِ، فلم يهتَدُوا، وإنَّهُ لو أرادَ أنْ يهدِيَ أحداً لم يملِكْ، والكفرةُ حينَ: ﴿قَالُواْ لَوْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَهَدَيْنَٰكُمْ﴾ رَأَوا، وعلمُوا أنَّ اللهَ لو هداهُمْ لاهتَدَوا؛ لأنَّهُمْ لو لم يهتَدُوا بهدايتِهِ إذا هداهُمْ لم يعتذِرُوا إلى أتباعِهِمْ: ﴿لَهَدَيْنَٰكُمْ﴾).

وليسَ غريباً أيضاً أنْ يُبرزَ أبو منصورٍ غلطَ المعتزلةِ بهذا الأسلوب التهكميِّ في قولِهِ: (إبليسُ أعلمُ باللهِ مِنَ المعتزلةِ حينَ رَأَوا أنَّ اللهَ لا يُغوِي أحداً، ولا يختصُّ أحداً إلّا بصنعِ منهُ)، وذلكَ في تأويلِ قولِهِ تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى﴾ [الحجر ٣٩].

د ـ وإذا كانتِ الآيةُ الكريمةُ في بيانِ مسألةٍ فقهيةٍ كانَ أبو منصورٍ يفسِّرُها معتمداً على رأيِ إمامِهِ الفقيهِ الأكبرِ أبي حنيفةَ النعمانِ بنِ ثابتٍ، ويردُّ بهِ على الفقهاءِ الآخَرينَ.

هـ ـ وكانَ أبو منصورٍ يلجأُ لتأكيدِ أفكارِهِ إلى أسلوبِ الإثباتِ مرَّةً وإلى أسلوبِ النفيِ مرَّةً أخرى ليُقَرِّبَهَا إلى ذهنِ القارئِ، فَيَتَفَهَّمَهَا تَفَهُّمَاً جَيِّداً.

و ـ وكثيراً ما كانَ يعودُ إلى تفسيرِ الآيةِ مكرِّراً ما أتى بهِ ومُضِيفاً إليهِ ما فتحَ اللهُ عليهِ مِنْ أفكارٍ جديدةٍ تزيدُ ما بيَّنَهُ وُضوحاً وتثْبيتاً.

ز ـ وكانَ يتجاوزُ أحياناً ذكرَ آيةٍ كريمةٍ أو بعضَ آيةٍ لأنها لم تكُنْ مَحَطَّ اختِلافِ آراءِ المُؤَوِّلِينَ.

ح ـ وكانَ يشيرُ إلى وجوهِ قراءةِ بعضِ الآياتِ القرآنيةِ الكريمةِ حتى وجوهِ القراءاتِ الشاذَّةِ ليؤيِّدَ بذلكَ صحَّةَ تأويلِ أهلِ السنةِ.

ط ـ وإذا كان تأويلُ الآيةِ الكريمةِ يحتاجُ إلى بيانٍ لغويٍّ كانَ أبو منصورٍ يرجِّحُ رأيَهُ كتسميتِهِ الكلمةَ حرفاً في قولِهِ تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: ١] الذي يجمعُ خصالَ الخيرِ، وقولِهِ: (منها أنَّ في الحرفِ الأولِ مِنْ قولِهِ تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ شكراً لجميعِ النعمِ..).

ي ـ وكانَ أبو منصورٍ يعتمدُ في ذكرِ الأحاديثِ الشريفةِ على حافظتِهِ، فكانَتْ نصوصُها عندَهُ تختلفُ أحياناً عنِ النصوصِ المكتوبةِ في كتبِ السنةِ.

ك ـ وكانَ ينهي حديثَهُ غالباً بعباراتٍ نجدُها في كتابِهِ (التوحيد) أيضاً تصورُ شكرَه للهِ ﷻ على ما أنعمَ عليهِ بهدايتِهِ إلى ما وصلَ إليهِ مِنَ التفكيرِ والمناقشةِ والرَّدِّ السليمِ، فيقولُ: (واللهُ الهادي) أو (وباللهِ التوفيقُ) أو (وباللهِ العِصْمَةُ والرَّشادُ) أو نَحْوَ ذلكَ.

ل ـ وإذا كانَ مَنْ يَرُدُّ عليه مُغالياً في تَعَنُّتِهِ بيَّنَ غَلَطَهُ، ثم قالَ: (فَنَعُوذُ باللهِ مِنَ السَّرَفِ في القَولِ).

م ـ وكانَ مِنْ مَنْهَجِ أبي مَنْصورٍ في هذا التفسيرِ أنْ يُعْنى بالمَواضِيعِ التي لا يُؤْمَنُ فيها مِنَ الوُقوعِ في الزَّيغِ. مثالُ ذلك مَعْنَى قولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة ٢٩ وفصلت١١] وقولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف ٥٤ ويونس٣ والرعد٢ والفرقان ٥٩ والسجدة ٤ والحديد ٤] وقولِهِ تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه ٥].

فقد وَقَفَ عندَ مَعْنى (الاِسْتِواء) و(العَرْشِ) وأحالَهُ إلى مَواطِنِ ذِكْرِهِ في القرآنِ العظيمِ لِيَقْرِنَ النَّظيرَ بِنَظيرِهِ، ثم أرْسَى مُناقَشَتَهُ للموضوعِ، وحَسَمَ رَدَّهُ على (المُشَبِّهَةِ) بأنَّ مَنْ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى ١١] عَظَمَةً وقُدْرَةً، لا بُدَّ أنْ يكونَ مَدْلُولُ (العَرْشِ) و(الاِسْتِواءِ) في تنزيلِهِ على غَيرِ مِثالٍ ممّا يمرُّ في خاطِرِ البَشَرِ مِنَ القعودِ والاِسْتيلاءِ والسَّيْطَرَةِ.

فأنّى لِلْبَشَرِ أنْ تُدْرِكَ عقولُهُمُ (المَخلوقَةُ) ما لا قِبَلَ لها بإدراكِهِ مِنْ عَظَمَةِ (الخالِقِ) جلَّ شأنُهُ! وأنّى لها أنْ تُحيطَ بِمَنْ يُحيطُ بها وبما في الأكوانِ جميعاً! وما كانَ اللهُ لِيَخْلُقَ عَقْلَ العَبْدِ لأكْثَرَ ممّا تَحْتاجُهُ حياتُهُ الدنيا.

فطبيعيٌّ جِدًّا إذنْ أنْ يكونَ الإسلامُ اسْتِسْلاماً وتَسْليماً لِلْحُدودِ والقُدُراتِ التي رُسِمَتْ لنا. وما كانَ لنا أنْ نكونَ أكْبَرَ مِنْ أنْفُسِنا أو أقْدَرَ أو أعْظَمَ. وإنّها لَذاتُ حَدٍّ ليسَ شيئاً إزاءَ مَنْ لا حُدودَ لَهُ.

وكانَ لذلك المَنْهَجِ العَجيبِ الذي مَهَرَ بِهِ أبو منصورٍ حُظوةٌ كبيرةٌ مِنَ التَّقْريظِ في ما وصَفَهُ بِهِ الإمامُ عبد القادِرِ بْنُ أبي الوفاءِ القُرَشِيُّ المُتَوَفّى سَنَةَ / ٧٧٥/ هجرية في قولِهِ: (هو كتابٌ لا يُوازيهِ فيهِ كتابٌ، بل لا يُدانيهِ شيءٌ مِنْ تَصانيفِ مَنْ سَبَقَهُ في ذلكَ الفَنِّ)[١].

واعْتَمَدَ هذا القولَ كلُّ مَنْ أتى بَعْدَهُ مِنَ المُتَرْجِمينَ لأنهمْ لم يَجدوا خيراً منهُ في بيانِ مَكانَتِهِ في عِلْمِ التَّفْسيرِ.

ونَسْتَطيعُ أنْ نقولَ في نهايةِ حَديثِنا عنْ أبي منصورٍ: إنَّ الألقابَ التي أطْلَقَها عليهِ أصحابُهُ وتلامِذَتُهُ ومُتَرْجِمُوهُ: إمامَ الهُدَى وإمامَ المُتَكَلِّمينَ ومُصَحِّحَ عَقائِدِ المُسْلِمينَ ورئيسَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ ومُهْدِيَ هذهِ الأمَّةِ وناصِرَ السُّنَّةِ وقامِعَ البِدْعَةِ ومُحْيِيَ الشَّريعَةِ ومُوَطِّدَ عَقائِدِ أهلِ السُّنَّةِ[٢] أفْضَلُ إجازةٍ لهذا العالِمِ الإمامِ الجَليلِ، رَحِمَهُ اللهُ، وأسْكَنَهُ فَسيحَ جَنّاتِهِ.

---

(١) (الجواهر المضية في طبقات السادة الحنفية) ٢/ ١٣٠ و١٣١.

(٢) المراجع المذكورة في ترجمة المؤلف.

عملي في تحقيقِ هذا الكتابِ

لا شكَّ أنَّ أوّلَ عملٍ يقومُ بهِ المُحَقِّقُ، هو حصولُهُ على أكثرِ مِنْ نسخةٍ للكتابِ الذي يريدُ العملَ بهِ ليضعَ بينَ يدي القارئ صورةً صحيحةً لِما كتبَ المؤلفُ.

وقد حصلْتُ بعدَ معاناةٍ شديدةٍ على صورتَينِ مِنْ نسخِ الكتابِ: الأولى مِنْ نسخةِ المكتبةِ الظاهريةِ في دمشقَ والمحفوظةِ في مكتبةِ الأسدِ الوطنيةِ، والثانيةُ مِنْ نسخةِ دارِ الكتبِ المصريةِ في القاهرةِ.

وكانَتْ لجنةُ القرآنِ الكريمِ المنبثقةُ عنِ المجلسِ الأعلى للشؤونِ الإسلاميةِ في القاهرةِ قد أصدرَتِ الجزءَ الأولَ مِنْ هذا الكتابِ المتضمِّنَ سورةَ الفاتحةِ والآياتِ ١ـ ١٤٠ مِنْ سورةِ البقرةِ؛ حقَّقَهُ الدكتور إبراهيم عوضين والسيد عوضين سنة ١٣٩١هجرية = ١٩٧١ ميلادية.

وأصدرَتْ وزارةُ الأوقافِ والشؤونِ الدينيةِ في بغدادَ قسماً مِنْ هذا الكتابِ يتضمَّنُ سورةَ الفاتحةِ وسورةَ البقرةِ كاملةً؛ قامَ بتحقيقِهِ الدكتور محمدُ مستفيضُ الرحمنِ سنةَ ١٤٠٤هجرية =١٩٨٣ميلادية.

وإنّي لأجدُ مِنَ الجديرِ بالذكرِ عرضَ أوصافِ ما صارَ بينَ يديَّ. فأبدأُ بوصفِ نسخةِ المكتبةِ الظاهريةِ فأقولُ: إنّها محفوظةٌ اليومَ في مكتبةِ الأسدِ الوطنيةِ برقم ٤٩٥ ومصوَّرَةٌ (بميكروفيلم) برقم ٣٠٠٥، وهي نسخةٌ خزائنيةٌ نفيسةٌ مغلفةٌ بغلافٍ جلديٍّ مزخرفٍ على الأسلوب العثمانيِّ المتأخِّرِ، وعددُ أوراقِها ٦٦٠ ورقةً، طولُ كلِّ ورقةٍ ٣١,٥سم، وعرضُها ٢٠,٥ سم، وأُطِّرَ النصُّ بإطارٍ مُذَهَّبٍ، وعددُ أسطرِ كلِّ صفحةٍ ٤٥ سطراً، وعددُ كلماتِ كلِّ سطرٍ ٢٥ كلمةً تقريباً.

وعلى وجهِ الورقةِ الأولى (١ ـ أ) قيدُ خاتَمُ المكتبةِ العموميةِ الظاهريَّةِ تاريخُهُ ١٢٢٩هجرية، وبأعلى ظهرِ الورقةِ (١ ـ ب) لوحةٌ مستطيلةُ الشكلِ مزخرفةٌ بزخارفَ نباتيَّةٍ دقيقةٍ ملونةٍ بألوانٍ مختلفةٍ ومؤطَّرَةٌ بإطارٍ مُذَهَّبٍ، كتبَ الناسخُ ضِمْنَها عبارةَ: فاتحة الكتابِ، وتحت هذهِ اللوحةِ بدءُ الكتابِ: قالَ الشيخُ أبو منصورٍ :.. وكانَ الناسخُ يؤطِّرُ اسمَ كلِّ سورةٍ بإطارٍ مُذَهَّبٍ.

واستخدمَ الناسخُ لَونَينِ مِنَ المدادِ: الأحمرَ والأسودَ، كتبَ بالمدادِ الأحمرِ أسماءَ السوَرِ و: قوله تعالى، و: قوله، ووضعَ بهِ خطوطاً فوقَ العباراتِ المهمةِ. وكانَتْ نهايةُ الكتابِ محصورةً بِحَرْدَةٍ، كانَتْ آخرُ عبارةٍ فيها: وعلى ذلكَ تركُ كتابةِ فاتحةِ الكتابِ، واللهُ أعلمُ، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ وكانَ خطُّ الناسخِ تعليقاً حيناً وفارسيّاً حيناً آخرَ.

ويبدو أنَّ النسخةَ مُصَحَّحَةٌ لوجودِ كلمةِ (صح) في بعضِ الهوامشِ. وقد سميتُ هذهِ النسخةَ (الأصلَ).

أمّا نُسخةُ دارِ الكتبِ المصريةِ فإنّي أُثبتُ ما ذكرَهُ المحقِّقانِ في وصفِها في مقدِّمَتِهِما: أنها محفوظةٌ بالدارِ المذكورةِ برقم: ٦ تفسير قوله، مجلدةٌ بمجلدٍ واحدٍ، مُذَهَّبَةُ الصفحات، عددُ أوراقِها ٦٥٦ ورقةً، وعددُ أسطرِ كلِّ صفحةٍ ٤٥ سطراً، وعددُ كلماتِ كلِّ سطرٍ ٢٥ كلمةً تقريباً.

كتَبَها مصطفى بنُ محمدِ بنِ أحمدَ سنةَ ١١٦٥هجرية منْ نسخةِ المؤلفِ بخطٍّ واضحٍ مُسْتَخْدِماً المدادَ الأحمرَ لكتابةِ أسماءِ السورِ وكلمةِ (قوله ﷺ) في بَدْءِ كلِّ آيةٍ. وعلى هامش بعضِ الصفْحاتِ تَعْليقاتٌ: إمّا تكميلُ آيةٍ وردتْ مَنْقوصةً في الأصلِ وإمّا تعْليقٌ على رأيٍ بِمَزيدٍ منْ توضيحٍ وتَبْيينٍ لِمَعْنىً لُغَويٍّ وغَيرِهِ.

وقد سَقَطتِ الورقةُ الأولَى مِنْ هذهِ النسخةِ؛ فكانَ أوّلَ ما بَينَ أيدينا ظَهْرُ هذه الورقةِ المَبْدوءةِ بعبارةِ: في الأرضِ وغَيرِها.. والتأويلُ عندَنا ما أجْمَعَ عليهِ أهلُ الكلامِ. وقد رَمَزْت إلى هذهِ النسخةِ بالحرفِ: م.

ويبدو منْ مقابلةِ النسخةِ الظاهريةِ بالنسخةِ المصريةِ أنهما أقربُ إلى التّطابُقِ الذي يَدْعونا إلى القولِ: إنَّ النسخَتَينِ الظاهريةَ والمصريةَ قد نُسِخَتا مِنْ نُسْخةِ المؤلِّفِ.

وقد اعتمدَ المُحَقِّقانِ: الدكتور إبراهيم عوضين والسيد عوضين نسخةَ دارِ الكتبِ المصريةِ التي ذَكَرْنا أوصافَها ونسخةَ كبرللي التركيةَ التي رَمَزا إليها بالحرفِ: ك. ورَمَزْتُ إلى كتابِهِما بـ: ط م (ط: يَعْني مطبوعاً، وم: يَعْني مصرياً).

أمّا المُحقِّقُ الدكتور محمدُ مستفيضُ الرحمنِ فقد اعْتَمَدَ غيرَ نُسخةٍ. ورَمَزْتُ إلى كِتَابِهِ بـ: ط ع (ط: يَعْني مطبوعاً، وع: يَعْني عراقياً).

ووضَعْتُ أمامي النسخةَ التي سَمَّيْتُها (الأصلَ) وكتابَ المُحقِّقِينِ الذي رَمَزْتُ إليهِ بـ: ط م وكتابَ المُحقِّقِ الذي رَمَزْتُ إليهِ: بـ: ط ع، وقُمْتُ بِمُقابلةِ بعضِها على بعضٍ. ولمّا انْتَهَتِ المقابلةُ على الكتابَيْنِ المذكورَيْنِ تناوَلْتُ نسخةَ دارِ الكتبِ المصريةِ، وأصبحَتِ المُقابلةُ مُقْتصِرَةً على نسخةِ (الأصلِ) ونسخةِ دار الكتب المصريةِ (م).

وحاوَلْتُ الاسْتِفَادَةَ مِنْ تلكَ النسخِ لِيَخْرُجَ النَّصُّ أكثرَ صِحَّةً وأقْرَبَ إلى ما كَتَبَهُ المؤلِّفُ، ورَجَعْتُ إلى كُتُبِ القراءاتِ القرآنيةِ وكتبِ السُّنَّةِ الشريفةِ وكتبِ التفاسيرِ، وبَيَّنْتُ في الحواشي ما هو بحاجةٍ إلى التفسيرِ.

وبَعْدَ بَدْءِ العَمَلِ في هذا الكتابِ الجليلِ شاءَ اللهُ ﷻ أنْ يُيَسِّرَ مِنْ أمرِهِ ما قد كانَ يَتَعَسَّرُ، فَحَصَلْتُ على صورةٍ لإحدى نُسْخَتَي الكتابِ المحفوظَتَينِ في مكتبةِ الحَرَمِ المكّيِّ الشريفِ؛ والحمدُ للهِ أوّلاً وآخِراً، والشُّكْرُ لِمَنْ أسْعَفَ، وأعانَ!

فإذا هذهِ الصورةُ هي شرحُ الكتابِ، كتبَهُ علاءُ الدين... رئيسُ أهلِ السنة والجماعةِ أبو بكر بنُ محمدِ بنِ أحمدَ السمرقنديُّ. لِذا رأيتُ ألّا أعُدَّ صورةَ النسخةِ المكيّةِ بمرتبةِ النسختَينِ المذكورَتَينِ، وأنْ أرجِعَ إليها أحياناً لكشفِ الحقِّ في مواضِعِ الغموضِ أو التَّصحيفِ الواقعَينِ في النُّسْخَتَينِ المُعْتَمَدَتَينِ.

وعلى الرغْمِ مِنْ ذلكَ كلِّهِ لا بدَّ مِنَ التعريفِ بالنسخةِ المكيّةِ: انْتَهَى مِنْ نسخِها موسى السيدُ عبدُ العزيزِ سنةَ ١١٩٢هجرية، وهي محفوظةٌ في مكتبةِ الحَرَمِ المكيِّ الشريفِ في جُزأينِ مُرَقَّمينِ بـ ٥٢٩ و٥٣٠، ومصورةٌ بفيلمَينِ رقَمُهُما ٢٧٦٨ و٢٧٦٩.

وأخيراً لا بدّ لي مِنَ الإشارةِ إلى أمرَينِ:

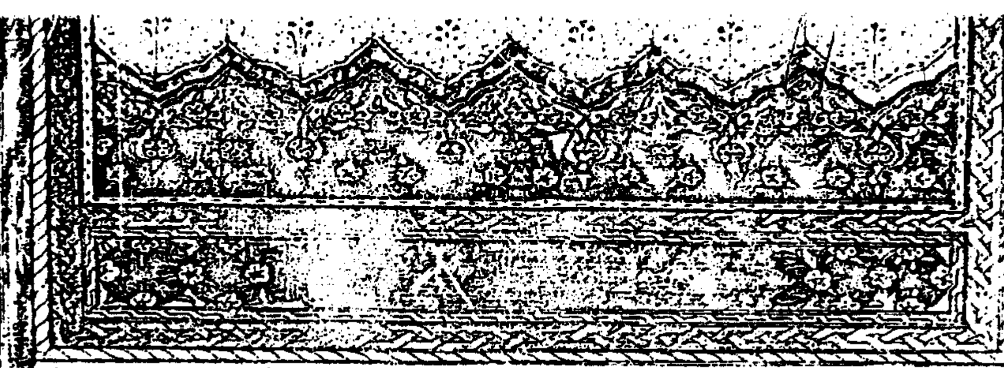
أحدُهما: ما ذَكَرَهُ أبو منصورٍ في تفسيرِهِ، ولهُ تَعَلُّقٌ بالعَقيدةِ، مُتَّفِقٌ معَ مَنْهجِهِ في علمِ الكلامِ، وقد يكونُ هذا المَنْهَجُ مُخالِفاً مَنْهَجَ السَّلَفِ وبَعضَ فِرَقِ أصحابِ علمِ الكلامِ في بعضِ المسائلِ.

والثاني: وُرودُ جملٍ في الكتابِ ذاتِ تركيبٍ خاصٍّ، قد يَعْجَزُ عنْ معرفةِ المرادِ منها الكثيرُ مِنَ القُرّاءِ الكرامِ، وذاتِ ألفاظٍ على غيرِ وجهِ استعمالِها كاستخدامِهِ لكلمةِ (حيث) في موضعِ الدلالةِ على الزمانِ.

لذلكَ كلِّهِ آثَرْتُ تَرْكَ التَّعليقِ على هذهِ المُخالفاتِ وتَرْكَ شرحِ التراكيبِ حِرْصاً مني على تقديمِ الكتابِ كما أرادهُ المؤلِّفُ وَوَفْقَ المَنْهَجِ الذي الْتَزَمْتُهُ لإخراجِ هذا الكتابِ غَيرَ مُثْقَلٍ بكثرةِ الحَواشي خدمةً لهذا الدينِ الحنيفِ وأداءً لأمانةِ العلمِ.

وإني أتَوَجَّهُ إلى اللهِ ﷻ في الدعاءِ أنْ يُوَفِّقَني لأداءِ هذا العملِ وإنجازِهِ على الوجهِ الذي يَرْتَضيهِ، فتكونَ فيهِ الفائدةُ. إنهُ هو السميعُ المجيبُ.

فاطمة يوسف الخيمي



فاتحة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

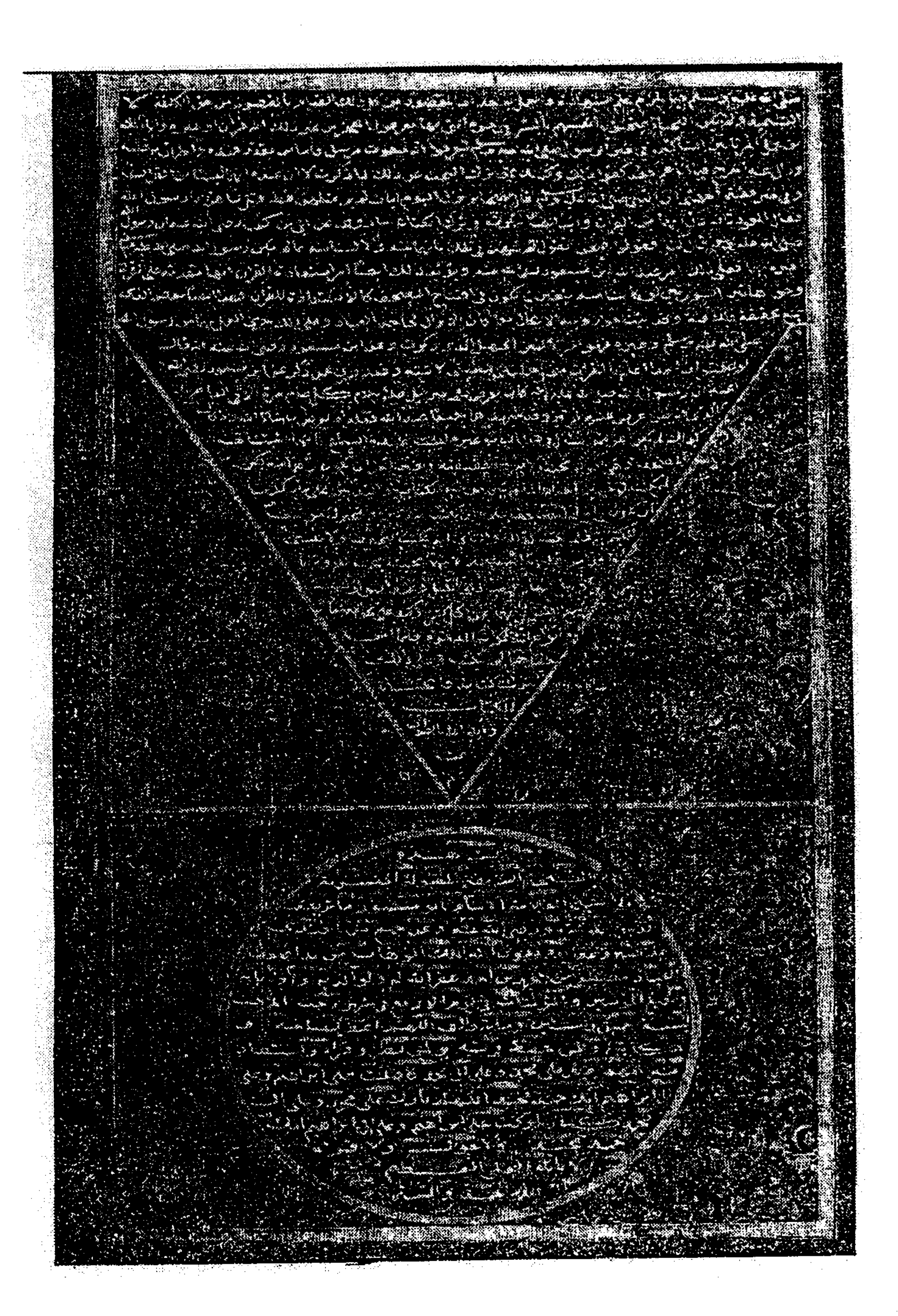
الصفحة الأولى من نسخة المكتبة الظاهرية المحفوظة بمكتبة الأسد الوطنية

وقف

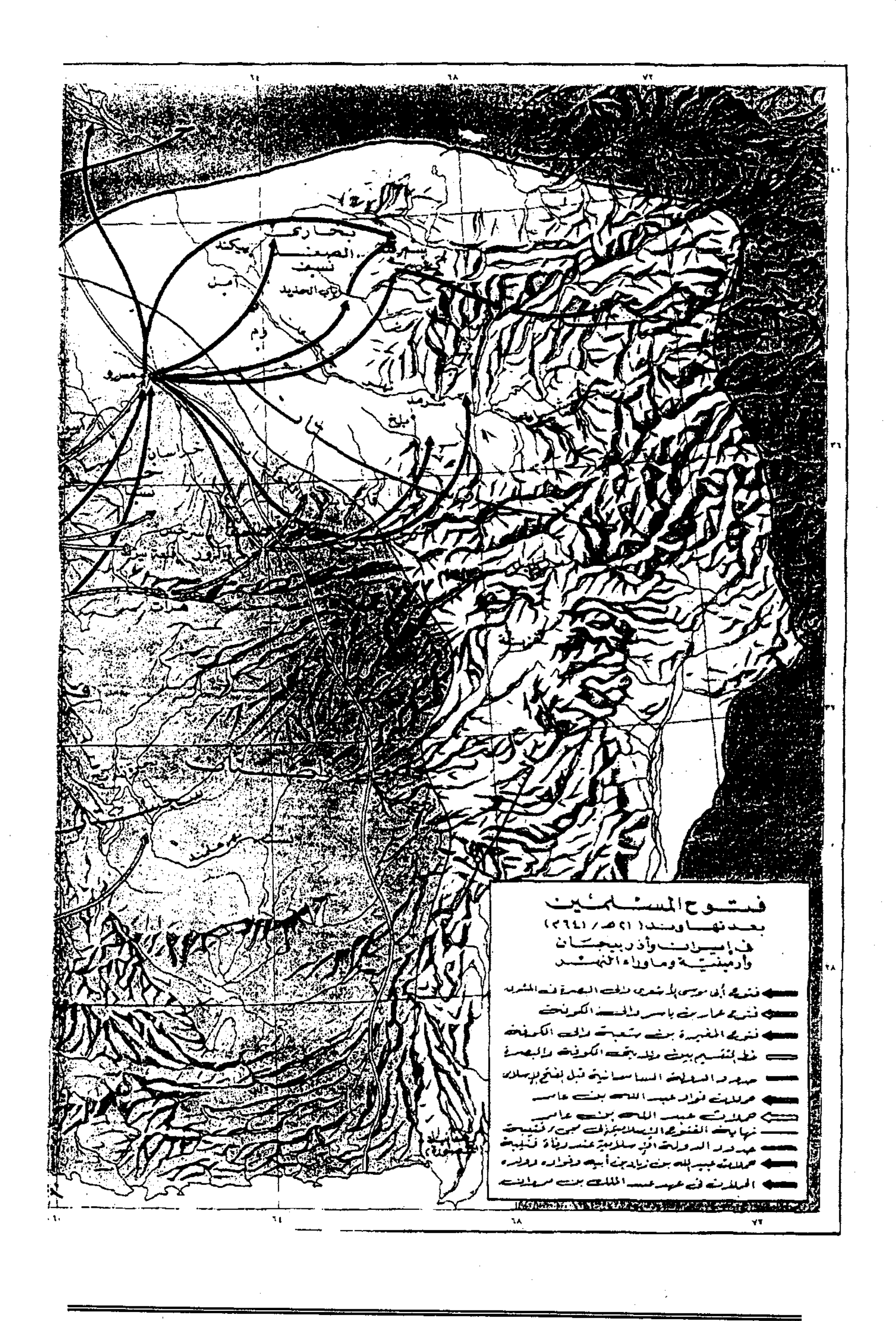


الصفحة الأخيرة من نسخة المكتبة الظاهرية المحفوظة بمكتبة الأسد الوطنية

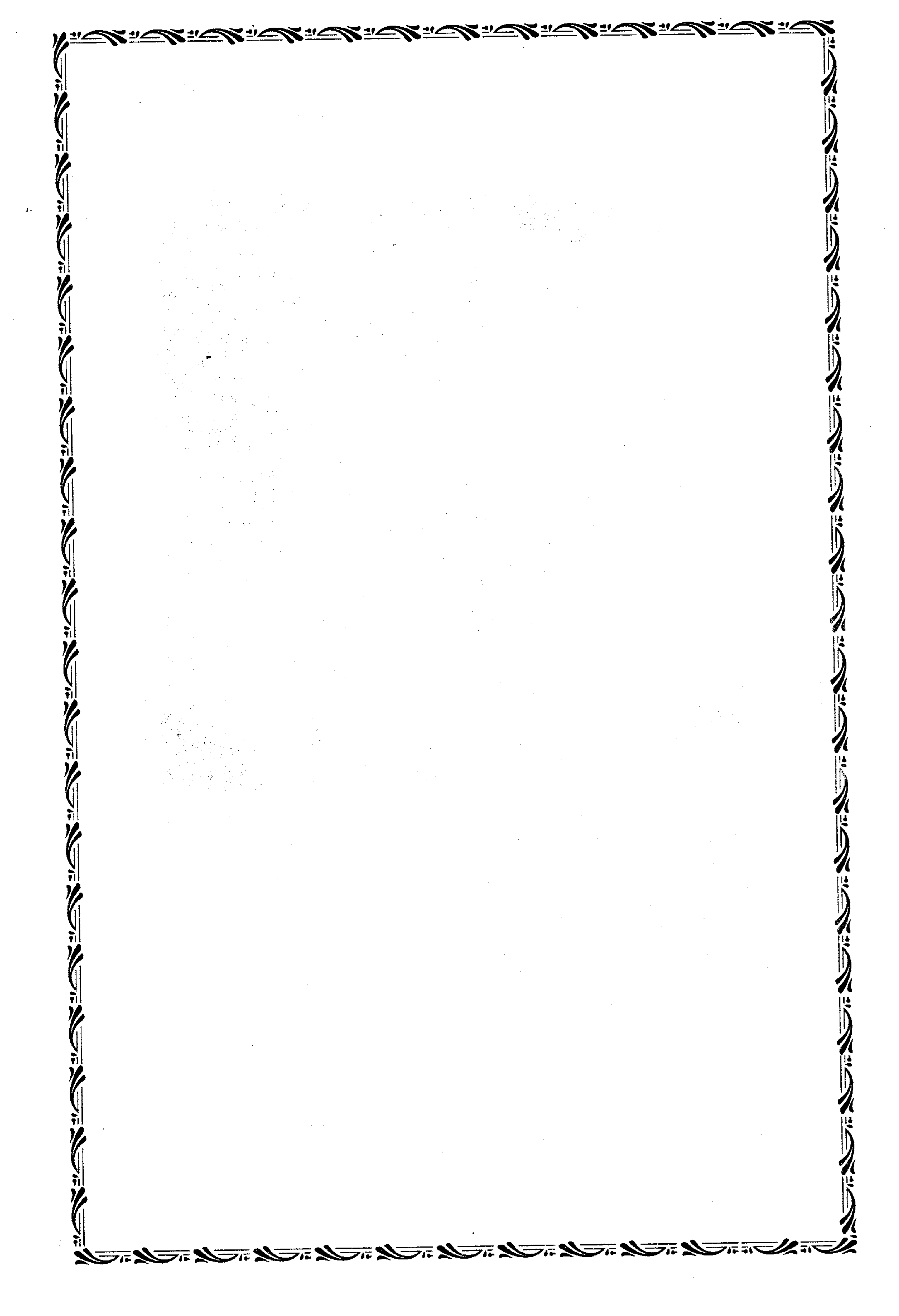
الصفحة الثانية من نسخة دار الكتب المصرية المسماة قوله



الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية المسماة قوله



أطلس تاريخ الإسلام ـ د. حسن مؤنس ـ القاهرة ـ الزهراء للإعلام العربي ١٩٨٧م



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

/ ١ ـ ب/ [قالَ الشيخُ أبو منصور ﷺ: الفرقُ بينَ التأويلِ والتفسيرِ، هو ما قيلَ: التفسيرُ للصحابَةِ ﷺ والتأويلُ للفقهاءِ.

ومَعنَى ذلكَ أنَّ الصحابَةَ شَهِدوا المشاهِدَ، وعَلِموا الأمرَ الذي نزلَ فيهِ القرآنُ. فتفسيرُ الآيةِ أهمُّ لِما عايَنوا، وشَهِدوا؛ إذْ هو حقيقةُ المُرادِ، وهو كالمشاهَدَةِ، لا يَصلحُ[1] إلّا لِمَنْ عَلِمَ، ومنهُ قيلَ: مَنْ فسَّرَ القرآنَ برأيهِ فَلْيَتبوَّأْ [مَقعَدَهُ مِنَ النارِ][2] لأنهُ في ما يُفسِّرُ يَشهَدُ على اللهِ بهِ.

وأمّا التأويلُ، فهو بيانُ مُنتهَى الأمرِ، مأخوذٌ مِنْ آلَ يؤولُ، أي يَرْجِعُ. ومعناهُ كما قالَ أبو زيدٍ: (لو كانَ كلامَ غيرهِ لَوُجِّهَ إلى كذا وكذا منَ الوجوهِ) فهو توجيهُ الكلامِ إلى ما يَتوجَّهُ إليهِ. ولا يَقَعُ التشديدُ في هذا مِثلَ ما يَقَعُ في التفسيرِ؛ إذْ ليسَ فيهِ الشهادَةُ على اللهِ لأنهُ لا يُخبِرُ عنِ المرادِ، ولا يقولُ: أرادَ اللهُ بهِ كذا، أو عَنَى، ولكنْ يقولُ: يَتوجَّهُ هذا إلى كذا وكذا[3] مِنَ الوجوهِ. هذا ممّا تكلَّمَ بهِ البشرُ، واللهُ أعلمُ ما صِحَّتُهُ مِنَ الحِكْمَةِ.

ومثالُهُ أنَّ أهلَ التفسيرِ اختَلفُوا في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١] قالَ بعضُهُمْ: إنَّ اللهَ تعالى حَمِدَ نفسَهُ. وقال بعضُهُمْ: أمَرَ أنْ يُحمَدَ. فمَنْ قالَ: عَنَى هذا دونَ هذا فهو المفسِّرُ لهُ.

وأمّا التأويلُ، فهو أنْ يقولَ: يَتوجَّهُ الحَمْدُ إلى الثناءِ والمَدْحِ لهُ، وإلى الأمْرِ بالشُّكْرِ[4] للهِ ﷻ واللهُ أعلَمُ بما أرادَ. فالتفسيرُ ذو[5] وجْهٍ واحِدٍ، والتأويلُ ذو[6] وجوهٍ][7].

---

(١) في ط ع: سمح.

(٢) من ط ع، ويشير هذا القول إلى ما رواه عبد الله بن عباس ﷺ عن رسول الله ﷺ: «..ومنْ قالَ في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» انظر (سنن الترمذي) ج٥/١٩٩ رقم الحديث / ٢٩٥١/ .

(٣) من ط ع، الواو ساقطة من الأصل.

(٤) من ط ع، في الأصل: الشكر.

(٥) و (٦) من ط ع، في الأصل: ذا.

(٧) لم تدرج مقدمة المصنف في ط م.

سورة الفاتحة

بسم الله الرحمن الرحيم

وَبِهِ نستعينُ

الآية ١ **قولُهُ ﷻ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ احْتَمَلَ أنْ يكونَ ـ جلَّ ثناؤهُ ـ حمِدَ نفسَهُ لِيَعْلَمَ الخلْقُ[1] اسْتِحْقاقَهُ الحَمْدَ بذاتِهِ، فيَحْمَدوهُ.

فإنْ قيلَ: كيفَ يجوزُ أنْ يَحْمَدَ نفسَهُ، ومِثْلُهُ في الخَلْقِ غيرُ محمودٍ؟ قيلَ لهُ: لِوَجهَيْنِ:

أحَدُهُما: أنهُ اسْتَحَقَّ الحَمْدَ بذاتِهِ لا بأحدٍ، فيكونُ[2] في ذلكَ تعريفُ الخَلْقِ لما يُزْلِفُهُمْ لَدَيْهِ بما أثنى على نفسهِ لِيُثْنوا عليهِ. وغيرُهُ إنما يكونُ ذلكَ لهُ بِهِ ﷻ فعليهِ توجيهُ الحَمْدِ إليهِ لا إلى نفسِهِ؛ إذْ نفسُهُ لا تَسْتَوجِبُهُ بها بل باللهِ تعالى.

والثاني: أنَّ اللهَ تعالى حَقيقٌ لِذلكَ؛ إذ لا عَيبَ يَمَسُّهُ، ولا آفَةَ تَحُلُّ بهِ، فَيَدْخُلُ نُقصانٌ[3] في ذلكَ، ولا هو مأمورٌ[4] بشيءٍ. والعَبْدُ لا يَخلو عنْ عُيوبٍ تَمَسُّهُ وآفاتٍ تَحُلُّ به، ويُمْدَحُ بالائتِمارِ، ويُذَمُّ بتركِهِ. وفي ذلكَ يَكْمُنُ[5] النقصانُ، وحَقَّ لِمِثْلِهِ الفزعُ إلى اللهِ تعالى والتضرُّعُ إليهِ لِيَتغمَّدَهُ برحْمَتِهِ، ويَتجاوَزَ عنْ صَنيعِهِ.

وعلى ذلكَ معْنى التكبُّرِ[6]؛ نحْمَدُ بهِ ربَّنا، ولا نحْمَدُ غيرَهُ؛ إذْ ليسَ للعبدِ مَعْنىً يَسْتقيمُ [بهِ][7] تكَبُّرُهُ؛ إذْ هُمْ جميعاً أكْفاءٌ مِنْ طريقِ [المِحْنةِ والخِلْقةِ][8] وما أدْرَكَ أحَدٌ مِنْ فَضيلةٍ أو رفعَةٍ فَباللهِ أدركَهُ لا بنفسِهِ. فعَلَيهِ تنزيهُ الربِّ والفزعُ إليهِ بالشكرِ لا بالتكَبُّرِ على أمثالِهِ، واللهُ تعالى، عنْ هذا الوصفِ مُتعالٍ.

ويَحْتمِلُ أنْ يكونَ قولُهُ تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ على إضمارِ الأمرِ، أي قولوا: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ لأنَّ الحَمْدَ يُضافُ إلى اللهِ. فلا بدَّ مِنْ أنْ يكونَ لهُ علينا، فأمَرَ بالحَمْدِ لِذلِكَ.

ثم مُخرَجُ[9] ذلكَ على وجهَيْنِ:

أحَدُهُما: ما رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ ﭬ أنهُ قالَ: (﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أي الشُّكْرُ للهِ [بما صنعَ إلى خَلْقِهِ][10]). فيُخَرَّجُ تأويلُ الآيةِ على هذا الترتيبِ[11] على الأمرِ بتوجيهِ الشُّكْرِ إليهِ. وذلكَ يَتضمَّنُ الأمْرَ أيضاً بكلِّ المُمْكِنِ مِنَ الطاعةِ على ما رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه صلّى حتى تورَّمَتْ قَدَماهُ، فقيلَ لهُ: أليسَ قد غفرَ [اللهُ][12] ما تقدَّمَ مِنْ ذنبكَ وما تأخَّرَ؟ قالَ: «أفلا أكونُ عبداً شكوراً؟» [البخاري ١١٣٠] فصَيَّرَ أنواعَ الطاعاتِ شُكراً لهُ. فَمَنْ أطاعَ اللهَ تعالى فقدْ شَكَرَ لهُ. فيُخَرَّجُ تأويلُ الآيةِ على هذا.

والوجهُ الثاني: أنْ[13] يُخَرَّجَ مُخرَجَ الثناءِ على اللهِ ﷻ والمدْحِ لهُ والوصفِ بما يَسْتحِقُّهُ والتنزيهِ عمّا لا يَليقُ بهِ مِنْ توجيهِ النعمِ إليهِ وقَطْعِ الشَّرِكَةِ عنهُ في الإنعامِ والإفضالِ على عِبادِهِ.

وعلى ذلكَ ما رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّ اللهَ ﷻ يقولُ: «قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبينَ عبدي نِصفَينِ» [مسلم ٣٩٥] فإذا قالَ العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ قالَ الله ﷻ «حَمِدَني عبدي» فَجَعَلَ الحمْدَ هذا الحَرْفَ، وصَيَّرَهُ منهُ ثناءً لوجهَيْنِ:

أحَدُهُما: أنهُ نَسَبَ الرُّبوبيَّةَ إليهِ في جميعِ العالَمِ، وقَطَعَها عنْ غيرِهِ.

والثاني: أنهُ سَمّى[14] ذلك صلاةً. والصلاةُ أتمُّ للثناءِ والدعاءِ. وذلكَ خِلافُ الذمِّ ونقيضُهُ. وفي الوصفِ بالبراءةِ مِنَ

---

(١) في ط ع: الحق. (٢) في ط م: ليكون. (٣) في ط ع: نقصاناً. (٤) في ط م: خاص. (٥) في النسخ الثلاث: يمكن. (٦) في ط م: التكبير. (٧) في ط ع: معه، ساقطة من الأصل. (٨) في ط م: المحبة والخلق. (٩) في ط م: يخرج. (١٠) من ط ع. (١١) ساقطة من ط م. (١٢) من ط م، في ط ع: الله لك، ساقطة من الاصل. (١٣) في ط م: أنه. (١٤) من ط م، في الأصل: يجيء، في ط ع: يسمي.

الذمّ مَدْحٌ وثناءٌ بغايَةِ المَدْحِ والثناءِ. ولذلكَ يُفرِّقُ القولُ بينَ الشُّكرِ والحَمْدِ؛ إذْ أُمِرْنا بالشُّكرِ للناسِ بما جاءَ عَنْ رسولِ الله ﷺ: «إنَّ مَنْ لم يَشْكُرِ الناسَ لم يَشْكُرِ اللهَ» [أحمد ٢/٢٥٨] صَيَّرَهُ بمَعْنى المجازاةِ، والحمدَ بمَعْنى الوصفِ بما هو أهلُهُ. فلم يُسْتَحَبَّ الحَمْدُ إلّا للهِ.

وقولُهُ تعالى ﴿رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه أنهُ قالَ: (﴿رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ أي)[1] سَيِّدِ العالمينَ). والعالَمُ كلُّ مَنْ دبَّ على وجهِ الأرضِ. وقد يَتَوجَّهُ الرَّبُّ إلى الربوبيّةِ لا إلى السُّؤْدُدِ؛ إذْ يَسْتقيمُ القولُ بـ ﴿وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٦٤] مِنْ بني آدمَ وغيرِهِ ونحوِ[2]: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٦ و...] [مِنَ الربوبيةِ][3] و﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩ و...] ونحوِهِ، وغيرُ مستقيمٍ لِسَيِّدِ السمواتِ ونحوِهِ.

وقد يَتوَجَّهُ اسمُ الرَّبِّ إلى المالكِ؛ إذْ[4] كلُّ مَنْ يُنسَبُ إليه المُلْكُ يُسمَّى مالِكَهُ[5]، ولا يُسمَّى سيّداً[6] إلّا في بَني آدمَ خاصَّةً.

واسْمُ الرَّبِّ يَجْمَعُ[7] ذلكَ كلَّهُ. لِذلكَ كانَ التوجيهُ إلى المالكِ أقرَبَ، وإنِ احْتَمَلَ المَرْوِيَّ عَنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه إذ هو في الحقيقة سَيِّدُ مَنْ ذَكَرَ وربُّهُمْ. واللهُ الموفقُ.

ثم اختلَفَ أهلُ التفسيرِ في ﴿ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ فمنهمْ مَنْ ردَّ إلى كلِّ رُوحٍ، دبَّ على وجهِ الأرضِ. ومنهمْ مَنْ ردَّ إلى [كلِّ][8] ذي رُوحٍ في الأرضِ وغيرِها.

ومنهمْ مَنْ قالَ: للهِ كذا وكذا[9] عالَمٌ.

والتأويلُ عندنا ما أجمعَ [عليه][10] أهلُ الكلامِ: أنَّ العالَمينَ اسْمٌ لِجَميعِ الأنامِ والخَلْقِ جميعاً. وقولُ أهلِ التفسيرِ يَرْجِعُ إلى مِثْلِهِ إلا أنهم ذكَروا أسماءَ الأعلامِ، وأهلُ الكلامِ ما يَجْمَعُ ذلكَ وغيرَهُمْ.

ثم العالَمُ اسْمٌ للجميعِ[11]، وكذلكَ الخَلْقُ. ثم تعريفُ ذلكَ بالعالَمينَ والخلائقِ يَتوجَّهُ إلى جَمْعِ الجَمْعِ مِنْ غيرِ أنْ يكونَ في التحقيقِ تَفاوُتٌ. وقد يَتوَجَّهُ إلى عالَمِ كلِّ زمانٍ وكذا خلْقِ كلِّ زمانٍ على حُكْمِ تجَدُّدِ العالَمِ. وباللهِ التوفيقُ.

وفي ذلكَ أنَّ اللهَ ﷻ ادَّعى لنفسِهِ [أنه][12] ربُّ العالَمينَ كلِّهِمْ: مَنْ تَقَدَّمَ ومَنْ تأخَّرَ ومَنْ كانَ، ويكونُ [ولم يَقْدِرْ][13] أحدٌ أنْ يَنْطِقَ بالتَّكْذيبِ [أو][14] يَدَّعِيَ مِنْ ذلكَ شيئاً لنفسِهِ. دلَّ ذلكَ أنْ لا ربَّ غيرُهُ ولا خالقَ لِشيءٍ سِواهُ؛ إذْ لا يجوزُ أنْ يكونَ حكيماً أو إلهاً يُنْشِئُ، ويُبْدِعُ /٢ - أ/ ولا يَدَّعيهِ، ولا يَفصِلُ ما كانَ منهُ ممّا[15] كانَ لِغيرِهِ، وبنفسِهِ قامَ ذلكَ لا بغيرِهِ. وعلى ذلكَ مَعْنى قولِهِ: ﴿وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَـٰهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَـٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ﴾ [المؤمنون: ٩١]. فهذا معَ ما [في اتِّساقِ][16] التدبيرِ واجْتماعِ التَّضادِ وتَعلُّقِ حوائجِ بَعْضٍ ببَعْضٍ وقيامِ مَنافِعِ بَعْضٍ ببَعْضٍ على تباعُدِ بَعْضٍ مِنْ بَعْضٍ وتضادِّهَا دليلٌ واضحٌ على أنَّ مُدَبِّرَ[17] ذلكَ كلِّهِ واحدٌ وأنهُ لا يجوزُ كَونُ مِثْلِ ذلكَ مِنْ غيرِ مُدَبِّرٍ عليمٍ[18]. واللهُ المسْتعانُ.

الآية ٢ وقولُهُ تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ اسْمانِ مأخوذانِ مِنَ الرَّحْمَةِ. لكنهُ رُوِيَ فيهما[19]: (رقيقانِ: أحَدُهُما أرَقُّ مِنَ الآخرِ) وكانَ الذي رُوِيَ عنهُ هذا أرادَ بهِ لطيفانِ: أحَدُهُما ألطَفُ مِنَ الآخرِ؛ دليلُ ذلكَ وجهانِ:

أحَدُهُما: مَجيءُ الأثرِ[20] في ذلِكَ: اللطيفُ في أسماءِ اللهِ تعالى [مما][21] نطَقَ بهِ الكتابُ، ولم يُذكَرْ في شيءٍ مِنْ ذلكَ رقيقٌ. ومَعْنَى اللطيفِ في[22] اسْتِخْراجِ الأمورِ الخفيَّةِ وظهورِها[23] لهُ كقولِهِ تعالى: ﴿يَـٰبُنَىَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ

---

(١) من ط ع. (٢) الواو ساقطة من الأصل و ط م. (٣) في ط ع: من التربية، ساقطة من الأصل و ط م. (٤) في ط ع: إن. (٥) أدرج قبلها في ط م و ط ع: أنه. (٦) في النسخ الثلاث: أنه سيد. (٧) في الأصل: بجميع. (٨) من ط م و ط ع. (٩) الواو ساقطة من الأصل و ط م. (١٠) من ط م. (١١) من ط م و ط ع، في الأصل: لجميع. (١٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٣) من ط م، في الأصل و ط ع: لم يقدره. (١٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٥) في ط م: ما، ساقطة من ط ع. (١٦) من ط م و ط ع، في الأصل: استاق. (١٧) من ط م و ط ع، في الأصل: يدبر. (١٨) من ط م، في الأصل و ط ع: عليهم. (١٩) المروي عنه عبد الله بن عباس. (٢٠) في ط ع: الآثار. (٢١) من ط م و ط ع، في الأصل: ما. (٢٢) ساقطة من ط م. (٢٣) من ط م و ط ع، في الأصل: وظهور ما.

خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ﴾ [إلى قوله][١] ﴿لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ١٦] وباللهِ التوفيقُ.

والثاني: أنَّ اللطيفَ حرفٌ يَدلُّ على البرِّ والعطفِ، والرقةَ [تدُلُّ][٢] على رقةِ الشيءِ التي هي نقيضُ الغِلَظِ والكثافةِ كما يُقالُ: فلانٌ رقيقُ القلبِ. وإذا قيلَ فلانٌ لطيفٌ فإنما يُرادُ بهِ: بارٌّ عاطفٌ. فلذلكَ يجوزُ لطيفٌ، ولا يجوزُ رقيقٌ. وكذلكَ فسَّرَ مَنْ فسَّرَ الرحمنَ بالعاطفِ على خلْقِهِ بالرِّزقِ. وذَهَبَ وَهْمُ الأوَّلِ إلى الرِّقَّةِ[٣]، وهو بعيدٌ. وإنما هو مِنَ اللُّطفِ.

وقولُهُ[٤]: (أحَدُهما أرَقُّ مِنَ الآخَرِ) بمعنى اللطفِ يَحْتَمِلُ وجهَيْنِ:

أحَدُهما: التحقيقُ بأنَّ اللطفَ بأحدِ الحرفينِ أخصُّ والْيقُ وأوْفَرُ وأكْمَلُ. فذلِكَ رَحْمَتُهُ بالمؤمنينَ أنهُ يُقالُ: رحيمٌ بالمؤمنينَ على تخصيصِهِمْ بالهدايَةِ[٥] لِدينِهِ. ولذا ذَكَرَ أُمَّتَهُ، وإنْ أشرَكَهُمْ في الرزقِ في ما يراهُمْ غَيرُهُمْ. الا ترَى أنهُ لا يُقالُ: رحمنٌ بالمؤمنينَ، وجائزُ القولُ، رحيمٌ بهِمْ، وكذلكَ لا يقالُ: رحيمٌ بالكافرِ[٦] مُطْلَقاً؟ وباللهِ التوفيقُ.

[والثاني][٧]: أنَّ أحَدَهُما الْطَفُ مِنَ الآخرِ كأنهُ وصفَ الغايَةِ في اللطفِ حتى يُتَعذَّرَ وجهُ إدراكِ ما في كلِّ واحدٍ مِنَ اللطفِ، أو يوصفَ بقَطعِ الغايةِ عما يَتضمَّنُهُ كلُّ حرفٍ. وباللهِ التوفيقِ.

ثم في هذا أنَّ اسْمَ الرحمنِ، هو المخصوصُ بهِ [اللهُ، لا يُسَمَّى بهِ غَيرُهُ][٨] والرحيمُ: يجوزُ تسْمِيَةُ غيرِهِ بهِ. فلذلِكَ يُوصَفُ: أنَّ الرحمنَ[٩] اسْمٌ ذاتيٌّ، والرحيمَ فِعْلِيٌّ. وإنِ احْتَمَلَ أنْ يكونا مُشْتقَّيْنِ مِنَ الرحمةِ. ودليلُ ذلكَ إنكارُ العربِ الرحمنَ، ولا أحَدَ منهمْ أنكرَ الرحيمَ حينَ قالوا: ما ندري: ﴿وَمَا الرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا﴾ [الفرقان: ٦٠] وذلك قولُهُ: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠] يدلُّ على أنهُ ذاتِيٌّ لا فِعْلِيٌّ، وإنْ كانَ الفِعْلُ صِفَةَ الذاتِ؛ إذْ مُحالٌ صِفَتُهُ بغيرِهِ لما يوجبُ ذلكَ الحاجةَ إلى غيرِهِ لِيُحْدِثَ لهُ الثناءَ والمَدْحَ، وفي ذلكَ خَلْقُ الخَلْقِ لِنفعِ الاِسْتِمدَاحِ، وهو عَنْ ذلكَ مُتعالٍ، بل بنفسِهِ مُسْتحِقٌّ لكلِّ حَمْدٍ ومَدْحٍ، ولا قوةَ إلَّا باللهِ.

ورُوِيَ في خبَرِ القسمةِ أنَّ العَبْدَ إذا قالَ: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قالَ اللهُ تعالى: «أثنى عليَّ عبدي» وإذا قالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قالَ ﷻ: «مجَّدَني عبدي» [مسلم ٣٩٥/ ٤٠]. وذُكِرَ أنهُ قالَ في الأوَّلِ: بالتمجيدِ، وفي الثاني: بالثناءِ. وذلكَ واحدٌ، لأنَّ مَعْنى الثناءِ الوَصْفُ بالمَجْدِ والكَرَمِ والجودِ، والتمجيدُ هو الوَصْفُ بذلِكَ. وباللهِ التوفيقُ.

الآية ٣ [وقولُهُ تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾][١٠] أُجمِعَ [على][١١] أنَّ قولَهُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أنهُ يومُ الحسابِ والجَزاءِ. وعلى ذلكَ القولُ ﴿أَإِنَّا لَمَدِينُونَ﴾ [الصافات: ٥٣] وقولُهُ تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ﴾ [النور: ٢٥] وهو الجزاءُ. ومِنْ ذلكَ [قولُ][١٢] الناسِ: (كما تَدينُ تُدانُ).

وجائزٌ أنْ يكونَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ على جَعْلِ ذلكَ اليومِ لِما يُدانُ اليومَ؛ إذْ بهِ يُظْهِرُ حقيقَتَهُ وعِظَمَ مرتبَتِهِ وجليلَ مَوقِعِهِ عندَ ربِّهِ.

وفي الآيَة دلالةُ وصفِ الرَّبِّ بِمُلْكِ ما ليسَ بموجودٍ لِوَقتِ الوصفِ بِمُلكِهِ، وهو يومُ القِيامَةِ. ثبَتَ أنَّ اللهَ تعالى بجميعِ ما يستحقُّ الوصفَ بهِ يَسْتحقُّهُ[١٣] بنفسِهِ لا بغيرِهِ. ولذلِكَ قلْنا نحنُ: هو خالقٌ لم يزلْ، وجوادٌ لم يَزَلْ، وسَميعٌ لم يَزَلْ، وإنْ كانَ ما عليهِ[١٤] وَقعُ ذلكَ لم يكُنْ. وكذلكَ نقولُ: هو ربُّ كلِّ شيءٍ، وإلهُ كلِّ شَيءٍ في الأزلِ، وإنْ كانتِ الأشياءُ غيرَ حادثةٍ كما قالَ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ اليومَ[١٥]، وإنْ كانَ اليومُ بَعْدُ غيرَ حادثٍ، وباللهِ التوفيقُ.

الآية ٤ وقولُهُ تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فهوَ، واللهُ أعلمُ، على إضمارِ الأمرِ؛ أي قُلْ: [ذا][١٦]. ثم لم يَجْعَلْ لهُ أنْ يَسْتثنِيَ في القولِ بهِ، بل ألْزمَهُ القولَ بالقَولِ فيه. ثم يَتوجَّهُ وجهَيْنِ:

---

(١) أدرج صاحب ط ع الآية كاملة بدل هذه العبارة. (٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (٣) في النسخ الثلاث: اللطافة. (٤) يعود الضمير على ابن عباس. (٥) ساقطة من ط ع. (٦) في ط م: بالكافرين. (٧) في النسخ الثلاث: ووجه آخر. (٨) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٩) من ط م و ط ع، في الأصل: الرحمة. (١٠) من ط ع، في الأصل و ط م: ثم. (١١) من ط م. (١٢) من ط م و ط ع. (١٣) من ط م، في الاصل وط ع: يستحق. (١٤) من ط م و ط ع، في الأصل: قبله. (١٥) ساقطة من ط م. (١٦) من ط م.

أحَدُهُما: يُحالُ القولُ بِهِ على الخَبَرِ عنْ حالِهِ، فيَجبُ ألّا يُسْتثنَى[١] في التوحيدِ. وإنَّ منْ يَسْتَثني فيهِ عنْ شَكٍّ يَسْتَثني، واللهُ تعالى وصفَ المؤمنينَ بقولِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ الآية[٢] [الحجرات: ١٥] وكذا[٣] سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عنْ أفضلِ الأعمالِ، فقال: «إيمانٌ لا شَكَّ فيهِ» [أحمد٢/٢٥٨].

والثاني: عنِ الأحوالِ التي تَرِدُ[٤] في ذلكَ، لكنهُ إذا كانَ ذلكَ على اعْتِقادِ المَذهَبِ لم يَجُزِ الشَّكُّ فيهِ، إذ المذاهبُ لا تُعتقدُ لأوقاتٍ[٥]، إنما تُعتقدُ للأبَدِ. لِذلكَ لم تَجُزِ الثُّنيا[٦] فيهِ. وباللهِ التوفيقُ.

ثم قولهُ تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ يتوَجَّهُ وجهَينِ[٧]:

أحَدُهُما: إلى التوحيدِ. وكذا رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ ﵁[٨] أنهُ قالَ: (كلُّ عبادَةٍ في القرآنِ فهو توحيدٌ).

والوجهُ الآخرُ: أنْ يكونَ على كُلِّ طاعةٍ: أنْ يَعْبُدَ اللهَ بها. وأصْلُها يرجعُ إلى واحدٍ لِما على العَبْدِ أنْ يُوَحِّدَ اللهَ في كلِّ عبادةٍ، لا يُشرِكُ فيها أحداً. بل يُخلِصُها. فيكونُ مُوَحِّداًللهِ تعالى بالعبادةِ والدينِ جميعاً.

وعلى ذلكَ قَطْعُ الطَّمَعِ والخوفِ والحَوائجِ كلِّها عنِ الخلْقِ، وتَوجيهُ ذلكَ إلى اللهِ تعالى بقولِهِ: ﴿أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥].

وعلى ذلكَ المؤمنُ لا يَطْمَعُ في الحقيقةِ بأحدٍ غيرِ اللهِ، ولا [يَرْفعُ إلّا][٩] إليهِ الحوائجَ، ولا يَخافُ إلّا مِنَ الوَجْهِ الذي يَخشَى أنَّ اللهَ جَعَلَهُ سَبَباً لوصولِ بَلاءٍ مِنْ بَلاياهُ على يديهِ. فعلَى ذلكَ يَخافُهُ، أو يرجو أنْ يكونَ اللهُ تعالى جَعَلَ سَبَبَ ما دَفعَهُ إليهِ على يديهِ. فبذلكَ يرجو، ويَطْمَعُ، فيكونُ بذلكَ[١٠] مِنَ الضالِّينَ، فيكونُ في ذلكَ التعوُّذُ مِنْ جميعِ أنواعِ الذنوبِ، والاِسْتِهْداءُ إلى كلِّ أنواعِ البِرِّ.

[القولُ في التسْمِيَةِ][١١]

ثم التسميةُ هي آيةٌ مِنَ القرآنِ، وليسَتْ [مِنْ][١٢] فاتحةِ القرآنِ. دليلُ جَعْلِها آيةً [ما][١٣] رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ لأبيِّ بنِ كَعْبٍ ﵁: «لأعَلِّمَنكَ آيةً لَمْ تنزلْ على أحدٍ قبلي إلّا على سُليمانَ بنِ داوودَ[١٤]، فأخرجَ [مِنَ المَسْجِدِ][١٥] إحْدَى قدمَيهِ، ثم قالَ: بأيِّ [آيةٍ تَفتَتِحُ بها القرآنَ][١٦]؟ قالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فقالَ: هيَ هيَ» [بنحوه: البخاري ٤٤٧٤].

ففي هذا [دليلٌ][١٧] أنها آيةٌ مِنَ القرآنِ، وأنها لو كانَتْ مِنَ السُّوَرِ لكانَ يُعَلِّمُهُ نيِّفاً ومِئَةَ آيةٍ لا آيةً واحدةً. ولو كانَتْ منها أيضاً لكانَ لا يَجْعَلُها مِفتاحَ القرآنِ، بل يَجْعَلُها مِنَ السُّوَرِ.

ثم الظاهرُ أنَّ مَنْ لم يَتكَلَّفْ تفسيرَها عندَ ابْتِداءِ [السورِ يُثْبِتْ][١٨] أنها ليسَتْ منها. ولِذلكَ[١٩] تَرَكَ الأمَّةُ الجَهْرَ بها على العِلْمِ بأنهُ لا يَجوزُ أنْ يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ يَجْهَرُ بها، ثم يَخفَى ذلكَ على مَنْ معهُ، وأنْ يكونوا غَفَلوا[٢٠]، ثَمَّ يُضَيِّعونَ سُنّةً بلا نفعٍ يَحْصُلُ لهمْ، حتى توارثتِ الأمَّةُ تَرْكَها في ما لا يُحتَمَلُ أنْ يكونَ الجَهْرُ سُنةً، ثم يَخْفَى، فيكونُ في فِعْلِ الناسِ دليلٌ واضحٌ أنها ليسَتْ مِنَ السُّوَرِ.

ودليلٌ آخَرُ على ذلكَ ما رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ عنِ اللهِ تعالى أنهُ قالَ: «قَسَمْتُ الصلاةَ بَيني وبَينَ عبدي نِصْفينِ؛ فإذا

---

(١) من ط م وط ع، في الأصل: يثنى. (٢) أدرج في ط ع تتمة الآية بدل هذه الكلمة. (٣) في ط م: وكذلك. (٤) من ط م، في الأصل و ط ع: ترده. (٥) من ط م، وط ع، في الأصل: لارادات. (٦) في ط م: الثناء. (٧) من ط م و ط ع، في الأصل: بوجهين. (٨) من ط م وط ع، في الأصل: عنهُ. (٩) في الأصل و ط م: يرفع، في ط ع: يدفع إلا. (١٠) في النسخ الثلاث: ذلك. (١١) من ط ع، وأدرج موضوع التسمية في ط م قبل تفسير قوله تعالى ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ تحت عنوان: التسمية هي آية من القرآن وليست من فاتحة الكتاب، ساقطة من الأصل. (١٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٣) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (١٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]. (١٥) من ط ع. (١٦) في ط ع: شي نفتح القرآن إذا افتتحت الصلاة. (١٧) من ط ع. (١٨) في ط م: السورة ثبت، في ط ع: السور ثبت. (١٩) في ط م: وكذلك. (٢٠) في ط ع: فعلوا.

قالَ العبدُ[1]: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾][2] [الفاتحة: ١و٢و٣] [قالَ اللهُ][3]: «هذا لي» [مسلم ٣٩٥/ ٤٠] وهي ثلاثُ آياتٍ، وقالَ بَعْدَ قولِهِ: ﴿ٱهْدِنَا [ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾][4] [الفاتحة ٥ و٦ و٧] [قالَ اللهُ][5]: «هذا لعبدي» ثَبَتَ أنها ثلاثُ آياتٍ لتستَويَ القِسْمَةُ. ثم قالَ في قولِهِ تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٤] «هذا بيني وبينَ عبدي نِصْفَين» [مسلم ٣٩٥/ ٤٠] فَثَبَتَ أنها آيةٌ واحدةٌ. فصارَتْ بغَيرِ التسميةِ سَبْعاً. وذلكَ قولُ الجميعِ: إنها سَبْعُ آياتٍ مَعَ ما لم يُذكَرْ في خَبَرِ القِسْمَةِ. فَثَبَتَ أنها دونَها سَبْعُ آياتٍ.

وقد رُوِيَ عنْ أنسِ بْنِ مالكٍ ﷺ أنهُ [قالَ][6]: صَلَّيتُ خَلْفَ رسولِ اللهِ ﷺ وخَلْفَ أبي بكرٍ [الصِّدِّيقِ][7] وعمرَ وعثمانَ ﷺ فلم يكونوا يَجْهَرونَ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ورُوِيَ ذلكَ عنْ عليٍّ [بنِ أبي طالبٍ][8] ﷺ وعبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وجماعةٍ [مِنَ الصحابةِ ـ رضوانُ الله عليهِمْ ـ][9] وهو الأمرُ المَعْروفُ في الأمَّةِ مَعَ ما جاءَ في قصةِ السِّحْرِ أنَّ العُقَدَ كانَتْ إحْدَى عَشرةَ، وقرَأَ عليها المُعَوِّذَتَينِ دونَ التسميةِ. فكذا خَبَرُهما مِنَ السُّوَرِ مَعَ ما إذا[10] جُعِلَتْ مِفتاحاً كانتْ كالتعوُّذِ. واللهُ الموَفِّقُ.

والأصلُ عندنا أنَّ المَعْنى الذي تَضَمَّنَتْهُ فاتحةُ القرآنِ فرضٌ على جميعِ البَشَرِ؛ إذْ فيهِ الحَمْدُ [للهِ][11] والوصفُ لهُ بالمَجدِ والتوحيدِ لهُ، والاِسْتِعَانةُ به، وطَلَبُ الهدايةِ، وذلكَ / ٢ ـ ب/ كُلُّهُ يُلزِمُ كافَّةَ العقلاءِ مِنَ البَشَرِ؛ إذْ فيهِ مَعْرِفَةُ الصانعِ على ما هو معروفٌ، والحَمْدُ على ما هو مَعْروفٌ، والحَمْدُ لهُ على ما يَسْتحِقُه. إذْ هو المُبْتدِئُ بنعَمِهِ على جميعِ خَلْقِهِ، وإليهِ فَقْرُ كلِّ عبدٍ، وحاجَةُ كلِّ مُحتاجٍ. فصارَتْ لنفسِها بما جَمَعَتِ الخِصالَ التي بيَّنّا فريضَةً على عِبادِ اللهِ.

ثم[12] لَيسَتْ هي في حقِّ الصلاةِ فَريضةً، وذلكَ نحْوُ التسبيحاتِ بما فيها مِنْ تنزيهِ اللهِ، والتكبيراتِ بما فيها مِنْ تعظيمِهِ فريضَةً لنفسِها؛ إذْ ليسَ لأحدٍ ألّا يُنزِّهَ ربَّهُ، ولا يُعظِّمَهُ مِنْ غَيرِ أنْ يوجِبَ ذلكَ فَريضَتَها.

ثم ليسَتْ هي [بفريضَةٍ في حقِّ][13] القراءةِ [في الصلاةِ] لوجوهٍ:

أحدُها: أنَّ فريضَةَ[14] القراءةِ[15] عَرَفْناها[16] بقولِهِ تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] وفيها الدلالةُ مِنْ وجهَينِ:

أحدُهما: أنهُ قد يكونُ غَيرُها أيْسَرَ.

والثاني: [أنَّ فريضَةَ][17] القراءةِ مِنْ حيثُ الامْتِنانُ بالتخفيفِ علينا والتيسيرِ، ولو لم تكُنْ فريضَةً لم يَكُنْ علينا في التخفيفِ مِنَّةٌ [إذْ لنا التَّرْكُ، ثم لا تَخَيُّرَ][18] في فاتحةِ القرآنِ، والآيةُ التي بها عَرَفنا [الفريضَةَ، فيها][19] تَخَيُّرُ ما يُختارُ مِنَ الأيْسَرِ. ثَبَتَ أنها رَجَعَتْ إلى غَيرِها. وباللهِ التوفيقُ.

والثاني: أنَّ نبيَّ اللهِ أخْبَرَ عنِ اللهِ تعالى أنهُ جَعَلَها[20] في حقِّ الثناءِ، وهو ما ذُكِرَ في خَبَرِ القسمةِ، فَصارَتْ تُقرأُ بذلكَ الحقِّ، فلم يُخْلِصْ لها حقَّ القراءةِ، بل ألْحَقَ بها حقَّ الدعاءِ والثناءِ، وليسَ ذلكَ مِنْ فرائضِ الصلاةِ، وباللهِ التوفيقُ.

والثالثُ: ما رُوِيَ عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ أحْيَى ليلةً بقولِهِ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [الآية][21] [المائدة: ١١٨] بِهِ كانَ يقومُ، وبهِ كانَ يَركَعُ، وبهِ يَسْجُدُ، وبهِ يَقعُدُ. فَثَبَتَ أنهُ لا تَتَعَيَّنُ قراءتُها في الصلاةِ مَعَ ما أيَّدَهُ الخَبَرُ

---

(١) في ط ع: عبدي. (٢) من ط ع، في الأصل و ط م: إلى قولِهِ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾. (٣) في النسخ الثلاث: فقال. (٤) من ط ع ، في الأصل و ط م: إلى آخرها. (٥) ساقطة من النسخ الثلاث. (٦) من ط م وط ع . (٧) من ط ع. (٨) من ط ع. (٩) من ط ع. (١٠) من ط م، في الأصل وط ع: إذ. (١١) من ط م. (١٢) أدرج في ط ع قبلها عنوانٌ هو: ليست فاتحة الكتاب في حق الصلاة فريضة. (١٣) من ط م، في الأصل: بفرضيه، في ط ع: بفرضية في حق. (١٤) في ط م: فرضية. (١٥) من ط م و ط ع. (١٦) في النسخ الثلاث: عرفنا. (١٧) في الأصل: بفرضيه، في ط م و ط ع: أن فرضية. (١٨) في ط م: إذاً بالترك ثم لا تخير في، في ط ع: إذ لنا الترك ثم لا نخير في، في الأصل: إذ لنا الترك ثم قد لا نجيز. (١٩) في ط م: الفرضية في ما، في الأصل وط ع: الفرضية فيها. (٢٠) في النسخ الثلاث: جعل بها. (٢١) في ط ع أدرجت الآية كاملة بدل: الآية.

الذي فيهِ: «أنِ ارْجِعْ فَصَلِّ فإنكَ لم تُصَلِّ» [البخاري ٧٥٧] إذْ[1] قالَ لهُ وقتَ التعليمِ: «اقرأْ ما تيَسَّرَ عليكَ» [البخاري: ٧٥٦] فَثَبَتَ أنَّ المَفروضَ ذلكَ.

وأيضاً رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «لا صلاةَ إلّا بفاتِحَةِ الكتابِ» [البخاري ٧٥٦]. ثم رُوِيَ عنهُ بيانُ مَحَلِّها: «إنَّ كلَّ صلاةٍ لم تَقرَأْ فيها[2] بفاتحةِ الكتابِ فهي خِداجٌ؛ نُقصانٌ غيرُ تمامٍ» [مسلم ٣٩٥/٣٨] والفاسِدُ لا يوصَفُ بالنقصانِ، وإنما الموصوفُ بمِثلِهِ ما جازَ معَ النقصانِ. وباللهِ التوفيقُ.

ثم خَصَّ فاتحةَ الكتابِ بالتأمينِ بما سُمِّيَ بالذي ذَكَرَهُ خَبَرُ القِسْمَةِ وغيرِ الفاتحةِ، وإنْ كانَ فيهِ الدعاءُ فإنهُ لم يُخَصَّ بهذا الإسْمِ. لِذلِكَ لم يُجْهَرْ بهِ. فالسبيلُ فيهِ ما ذَكَرْنا في التسميةِ معَ ما كانَ هو أخْلَصَ بمَعْنَى الدعاءِ منها.

ثم السُّنَّةُ في جميعِ الدعواتِ المُخافَتَةُ. والأصلُ أنَّ كلَّ ذِكْرٍ يَشتَرِكُ فيهِ الإمامُ والقومُ فَسُنَّتُهُ المُخافَتَةُ لِحاجَةِ الإعلامِ. وهذا يَعُمُّ[3] قولَهُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَيَزولُ مَعْناهُ. وسَبيلُ[4] مِثلِهِ المُخافَتَةُ مع ما جاءَ بهِ مرفوعاً ومُتواتراً[5]. وخَبَرُ الجَهْرِ يَحتَمِلُ السَّبْقَ كما كانَ يُسْمِعُهُمْ في صلاةِ النهارِ أحياناً، ويَحتَمِلُ الإعلامَ أنهُ كانَ يَقرأُ بهِ، وباللهِ التوفيقُ.

ثم جَمَعَتْ هذهِ خِصالاً مِنَ الخَيْرِ. ثم كلُّ خصلَةٍ منها تجْمَعُ[6] جميعَ خِصالِ الخَيْرِ.

منها أنَّ في الحَرْفِ الأوَّلِ مِنْ قولِهِ تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ شُكْراً لِجميعِ النعَمِ، وتَوجيهاً[7] لها إلى اللهِ، لا شريكَ لهُ، ومَدْحاً لهُ بأعْلَى ما يَحتمِلُ [المَدْحُ][8] وهو ما ذَكَرْنا مِنْ عُمومِ نِعَمِهِ وآلائهِ جميعَ[9] بريَّتِهِ.

ثم فيهِ الإقرارُ بوحدانيَّتِهِ في إنشاءِ البَرِيَّةِ كلِّها، وتحقيقُ الرُّبوبيَّةِ لهُ عليها بقولِهِ تعالى ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وكلُّ واحدٍ منها ممّا[10] يَجْمَعُ خِصالَ خَيرِ الدارَيْنِ، ويُوجِبُ لِلقائِلِ[11] بهِ عَنْ صِدْقِ القَلْبِ دَرْكَ الدارَيْنِ.

ثم الوَصْفُ للهِ ﷻ بالإسْمَيْنِ يَتَعالَى عَنْ أنْ يكونَ لأحدٍ مَعْناهما حقيقَةً، أو يَجوزَ أنْ يكونَ منهُ الإسْتِحْقاقُ[12] نحوُ اللهِ والرحمنِ.

ثم الوصفُ لهُ[13] بالرحمةِ التي بها[14] نَجاةُ كلِّ ناجٍ، وسَعادةُ كلِّ سعيدٍ، وبها يَتَّقي المَهالِكَ كلَّها معَ ما مِنْ رَحْمَتِهِ خَلْقَ الرحمَةَ التي بها تعاطُفَ بينَهُمْ، وتَراحُمُهُمْ.

ثم الإيمانُ بالقيامةِ بقولِهِ تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ مع الوصفِ [لهُ][15] بالمَجْدِ وحُسْنِ الثناءِ عليهِ.

ثم التوحيدُ [وما][16] يُلْزِمُ العبادَ مِنْ إخلاصِ العبادةِ لهُ والصدقِ فيها معَ[17] جَعْلِ كلِّ رِفعَةٍ وشَرَفٍ مَنالاً بهِ ﷻ.

ثم رَفْعُ جميعِ الحوائجِ إليهِ والإسْتِعانَةُ بهِ على قضائِها والظَّفَرُ بها على طُمأنينَةِ القَلْبِ وسُكونِهِ؛ إذْ لا خَيبَةَ عندَ مَعونتِهِ، ولا زَيغَ عندَ عِصْمَتِهِ.

ثم الاسْتِهداءُ إلى ما يُرضيهِ، والعِصْمَةُ عمّا يُغويهِ في حادثِ الوَقْتِ على العِلْمِ بأنهُ لا ضَلالَ لأحدٍ معَ هِدايَتِهِ، في التحقيقِ الرجاءُ والخوفُ مِنَ اللهِ لا مِنْ غَيرِهِ. وعلى ذلكَ جميعُ مُعامَلاتِ العِبادِ ومَكاسِبِهِمْ على الرجاءِ مِنَ اللهِ تعالى أنْ يكونَ جَعْلُ ذلكَ سَبَباً، بهِ يَصِلُ إلى مَقصودِهِ، ويَظْفَرُ بمُرادِهِ، ولا قوةَ إلا باللهِ[18].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فذلكَ طَلَبُ المَعونةِ مِنَ اللهِ تعالى على [قَضاءِ جميعِ حوائِجِهِ][19] ديناً ودُنيا. ويَحتَمِلُ أنْ يكونَ هو على إثْرِ الفَزَعِ إلى اللهِ تعالى بقولِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ على طَلَبِ التوفيقِ لِما أمَرَ بهِ والعصمةِ عمّا حَذَّرَهُ عنهُ. وكذلكَ الأمْرُ البَيِّنُ في الخَلْقِ مِنْ طَلَبِ التوفيقِ والمعونةِ مِنَ اللهِ تعالى والعصمةِ عنِ المَنهيِّ عنهُ، جَرَتْ بهِ سُنَّةُ الأخيارِ، واللهُ الموفِّقُ.

---

(١) من ط م، في الأصل وط ع: إن. (٢) من ط ع، في الأصل و ط م: فيه. (٣) من ط ع، في الأصل و ط م: يعلم. (٤) من ط م وط ع، في الأصل: وسئل. (٥) من ط ع، في الأصل وط م: متوارثاً. (٦) من ط م، في الأصل و ط ع: مجمع. (٧) في ط ع: متوجها. (٨) من ط م وط ع. (٩) في ط ع: لجميع. (١٠) ساقطة من ط م. (١١) من ط ع، في الأصل وط م: القائل. (١٢) من ط م، في الأصل وط ع: لاستحقاقه. (١٣) ساقطة من ط م. (١٤) في ط م: هي. (١٥) من ط م. (١٦) من ط م، في الأصل وط ع: ما. (١٧) في ط ع: مع ما. (١٨) هنا انتهى قول المصنف عن التسمية. (١٩) من ط م، في الأصل وط ع: جميع قضاء حوائجه.

ثم لا يَصْلُحُ هذا على قولِ المُعتزلَةِ لأنَّ تلكَ المَعونةَ على أداءِ ما كُلِّفَ [المرءُ][١] قد أعطِيَ؛ إذْ على قولِهِمْ: لا يجوزُ أنْ يكونَ مُكَلَّفاً، وقد بقِيَ شيءٌ ممّا بهِ أداءُ [ما كُلِّفَ][٢] عندَ اللهِ، وطَلَبُ ما أُعطِيَ، وكتمانُ[٣] العطيَّةِ كُفرانٌ، فيَصيرُ كأنَّ الله تعالى أمَرَ أنْ يَكْفُرَ [المرءُ][٤] نِعَمَهُ، ويَكْتُمَها، ويَطْلُبَها منهُ تَعَنُّتاً. وظَنُّ مِثْلِهِ باللهِ ﷻ كُفرٌ.

ثم لا يَخلو مِنْ أنْ يكونَ عندَ اللهِ ما يَطْلُبُ، فلم يُعْطِهِ التمامَ إذنْ، أو ليسَ عندَهُ، فيكونَ طَلَبُهُ اسْتِهزاءً بهِ؛ إذْ مَنْ طَلَبَ إلى آخرَ ما يَعْلَمُ أنهُ ليسَ عندَهُ، فهو هازِئٌ بهِ في العُرْفِ، معَ ما كانَ الذي يَطْلُبُ: إمّا أنْ يكونَ للهِ ألّا يُعْطِيَهُ معَ التكليفِ، فيَبْطُلَ قولُهُمْ: إذْ لا يَجوزُ أنْ يُكَلِّفَ، وعندَهُ ما بهِ الصلاحُ في الدينِ، فلا يُعْطِيَ، أو ليسَ لهُ أنْ يُعْطِيَ؛ فكأنهُ قالَ: اللهمَّ لا تَجُرْ[٥]. ومَنْ هذا عِلْمُهُ بربِّهِ فالإسلامُ أولَى بهِ.

وهذا معَ ما كانَ لا يدعو اللهَ أحدٌ بالمَعونةِ إلّا ويَطمَئِنُّ قَلْبُهُ أنهُ لا يَذِلُّ عندَ المَعونةِ، ولا يَزيغُ[٦] عندَ العصمةِ. وليسَ مِثلَهُ يملِكُ اللهُ[٧] عندَ المُعتزلَةِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

وقد رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ في خَبَرِ القسمةِ: «اللهُ تعالى يَقولُ: قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبينَ عبدي نِصْفَيْنِ» [مسلم ٣٩٥/ ٤٠] وذلكَ يَحْتمِلُ أنْ يكونَ كلُّ حَرْفٍ مِنْ ذلكَ بما فيها[٨] جميعاً: الفَزَعُ إلى اللهِ تعالى بالعبادةِ والاِسْتِعانةُ ورَفْعُ[٩] الحاجةِ إليهِ وإظهارُ غِناهُ ـ جلَّ، وعلا ـ عنهُ. فيَتضَمَّنُ ذلكَ الثناءَ عليهِ وطَلَبَ الحاجةِ إليهِ.

ويَحتمِلُ أنْ يكونَ الحَرْفُ الأوَّلُ: للهِ بما فيهِ عِبادَتُهُ وتوحيدُهُ. والثاني: للعبدِ بما فيهِ طَلَبُ معونتِهِ وقَضاءُ حاجَتِهِ. ويؤيِّدُ ذلكَ بقيةُ السورةِ أنهُ أخرجَ على الدعاءِ.

وقالَ[١٠] اللهُ ﷻ: «هذا لِعبْدي، ولِعَبْدي ما سَألَ» [مسلم ٣٩٥/ ٤٠].

الآية ٥ وقولُهُ تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ قالَ ابنُ عباسٍ ﷺ: ([﴿ٱهۡدِنَا﴾][١١] أرْشِدْنا، والإرشادُ والهدايَةُ واحدٌ. بلِ الهدايَةُ في حقِّ التوفيقِ أقرَبُ إلى فهمِ الخَلْقِ مِنَ الإرشادِ بما هي أعمُّ في تعارُفِهِمْ).

ثم القولُ بالهدايَةِ يُخرَّجُ على وجوهٍ ثلاثةٍ:

أحَدُها: البَيانُ. ومَعلومٌ أنَّ البَيانَ قد تقدَّمَ مِنَ اللهِ ﷻ لا أحَدَ يريدُ بهِ ذلكَ لِمَعْنَى ما بهِ البَيانُ مِنْ كتابٍ وسُنَّةٍ. وإلى ذلكَ تذهبُ المُعتزلَةُ.

والثاني: التوفيقُ والعِصْمَةُ عنْ زَيْغِهِ. وذلكَ مَعْنَى قولِهِمْ: اللهمَّ اهْدِنا في مَنْ هَدَيتَ. وقولُهُ تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفاتحة: ٥و٦] وصْفُهُمْ إلى آخِرِ السورةِ. ولو كانَ على البَيانِ على ما قالتِ المُعتزلَةُ فهو و﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾ في ذلكَ سواءٌ. ثَبَتَ أنهُ على ما قلْنا دونَ ما ذَهبوا إليهِ. واللهُ أعلَمُ.

والثالثُ: أنْ يكونَ على طَلَبِ خَلْقِ الهِدايَةِ لنا؛ إذْ نُسِبَ إليهِ مِنْ جِهَةِ الفِعْلِ، وكُلُّ ما يَفعَلُهُ خَلْقٌ؛ كأنهُ قالَ: اخْلُقْ لنا هِدايَتَنا، وهو الاِهتِداءُ مِنّا[١٢]. وباللهِ التوفيقُ.

ثم تأويلُ طَلَبِ الهدايَةِ مِمَّنْ قد هداهُ اللهُ تعالى يَتوَجَّهُ وجهَينِ:

أحَدُهما: طَلَبُ الثَّباتِ على ما هداهُ اللهُ تعالى. وعلى هذا مَعنَى زياداتِ[١٣] الإيمانِ، وأنها بمَعْنَى الثَّباتِ عليهِ. وذلكَ كرجلَينِ ينظرانِ إلى شيءٍ، فيَرْفَعُ أحَدُهُما بَصَرَهُ عنهُ، جائزٌ القولُ بإزْدِيادِ نَظَرِ الآخَرِ.

[والثاني: أنهُ][١٤] في كلِّ حالٍ يُخافُ على المَرْءِ فَقْدُ الهُدى، فيَهديهِ مكانَهُ ابْتِداءً. فيكونُ لهُ حُكْمُ [الاِبْتِداءِ؛ إذْ][١٥]

---

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) في ط ع: كل مكلف. (٣) الواو ساقطة من ط م. (٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (٥) انظر حاشية الآية ١١٢ من سورة الأنبياء. (٦) من ط م وط ع، في الأصل: يرفع. (٧) في ط م: لله. (٨) من ط م وط ع، في الأصل: فيهما. (٩) في ط ع: ودفع. (١٠) في ط م: فقال. (١١) من ط ع. (١٢) من ط م و ط ع، في الأصل: أمنا. (١٣) في ط ع: زيادة. (١٤) في النسخ الثلاث: ووجه آخر على أن. (١٥) من ط ع، في الأصل: الاهتداء ان، في ط م: الاهتداء اذ.

في كلِّ وقتٍ إيمانٌ منهُ دَفْعَ بِهِ ضِدَّهُ. وعلى ذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٣٦] ونحوُ ذلكَ مِنَ الآياتِ. وقد يَحْتمِلُ أيضاً /٣ ـ أ/ مَعْنى الزيادةِ هذا النوعُ. وباللهِ التوفيقُ.

وأمّا ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ فهو الطريقُ والسبيلُ في جميعِ التأويلِ، وهو قولُهُ تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا﴾ [الأنعام: ١٥٣] وقولُهُ تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ﴾ [يوسف: ١٠٨].

ثم اختلَفوا في ما يُرادُ بِهِ؛ فقالَ بعضُهمْ: هو القرآنُ، وقالَ بعضُهمْ: هو الإيمانُ والإسلامُ، وأيُّهما كانَ فهو القائمُ الذي لا عِوَجَ لهُ، والقَيِّمُ الذي لا اختِلافَ فيهِ؛ مَنْ لزِمَهُ وَصَلَ إلى ما ذَكَرَ. وباللهِ التوفيقُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ قيلَ: هو القائمُ بمَعْنى الثابتِ بالبَراهينِ والأدلّةِ، لا يُزيلُهُ شيءٌ، ولا يَنقضُ حُجَجَهُ كيدُ الكائدينَ ولا حِيَلُ المُريبينَ. وقيلَ: ﴿ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ الذي يَستقيمُ بمَنْ تمسَّكَ بهِ حتى يُنجيَهُ [ويُدْخِلَهُ الجنةَ][1].

[وقيلَ: ﴿ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ بمَعْنى يُستقامُ بهِ كقولِهِ][2] ﴿وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾ [يونس: ٦٧] أي يُبْصَرُ بهِ؛ يَدُلُّ عليهِ قولُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ الآيةَ[3] [فصلت: ٣٠] فالمستقيمُ هو المُتَّبَعُ لهُ. وباللهِ التوفيقُ.

ثم ذَكَرَ مَنْ ذَكَرَ مِنَ المُنعَمِ[4] عليهِمْ، ولله ﷻ على كلِّ مؤمنٍ نِعَمٌ بالهدايةِ. وما ذَكَرَ دليلٌ على أنَّ الصراطَ هو الدينُ لأنهُ أنعَمَ بهِ على جميعِ المؤمنينَ.

الآية ٦ [وهو قولُهُ تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾][5].

لكنَّ تأويلَ مَنْ يَرُدُّ إلى الخصوصِ يَتوجَّهُ وجهَينِ:

أحدُهما: أنهُ أنعَمَ عليهِمْ بمَعْرفةِ الكتبِ والبراهينِ. فيكونُ على التأويلِ الثاني مِنَ القرآنِ والأدلّةِ.

والثاني: أنْ يكونَ لهمْ خصوصٌ في الدينِ، قُدِّموا [بهِ][6] على جميعِ المؤمنينَ كقولِ داوودَ وسليمانَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النمل: ١٥] وعلى هذا الوجهِ يكونُ ﴿ٱهْدِنَا﴾.

وَوَجْهٌ آخَرُ، وهو الخصوصُ الذي خَصَّ بهِ كثيراً مِنَ المؤمنينَ مِنْ بَينِ غيرِهِمْ. لكنَّ الثُّنيا تدلُّ على صَرْفِ الإرادةِ إلى جملةِ المؤمنينَ إذِ انصَرَفَ إلى ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

وقولُهُ تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ على قولِ المُعتزلةِ: ليسَ لله على أحدٍ من المؤمنينَ نِعْمَةٌ ليسَتْ على ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ إذْ لا نِعْمَةٌ منَ الله ﷻ على أحدٍ إلّا الأصلَحُ في الدينِ والبيانُ للسبيلِ المَرْضِيِّ، وتلكَ قد كانتْ على جميعِ الكفَرةِ. فَيَبْطُلُ على قولِهِمُ الثُّنيا، واللهُ الموفقُ.

الآية ٧ [وقولُهُ تعالى][7] ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [اختُلِفَ فيهِ][8]:

منهمْ مَنْ قالَ: هو واحدٌ؛ إذْ كلُّ [ضالٍّ][9] قدِ استحقَّ الغضبَ عليهِ، وكلُّ مَغضوبٍ عليهِ استحقَّ الوصفَ بالضلالِ. ومنهُمْ مَنْ قالَ ﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ همُ اليهودُ. وإنما خُصّوا بهذا بما كانَ منهمْ مِنْ فَضْلِ تَمَرُّدٍ وعُتُوٍّ، لم يكنْ ذلكَ مِنَ النصارى: نَحْوُ إنكارِهِمْ عيسى عليه السلام وقَصْدِهِمْ قتلَهُ ممّا لم يكنْ ذلكَ مِنَ النصارى ثم قولِهِمْ في اللهِ: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ الآيةَ [المائدة: ٦٤] وقولِهِمْ ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ﴾ الآيةَ [آل عمران: ١٨١] [وقولِ اللهِ تعالى فيهِم][10] ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ﴾ الآيةَ [المائدة ٨٢] وكُفْرِهِمْ برسولِ الله ﷺ بعدَ استِفتاحِهِمْ وشِدّةِ تعنُّتِهِمْ وظهورِ النفاقِ. فاستحقُّوا بذلكَ اسْمَ الغَضَبِ عليهِمْ، وإنْ كانوا شُرَكاءَ غيرِهِمْ في اسْمِ الضلالِ. وباللهِ التوفيقُ.

وفي هذا وجْهٌ آخَرُ [وهو][11] أنْ تُحْمَلَ الذنوبُ على وجهَينِ:

---

(١) من ط م، في الأصل و ط ع: ويدخل الجنة. (٢) في ط ع: ﴿لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ﴾. (٣) أدرجت تتمة هذه الآية في ط ع بدل: الآية. (٤) من ط م، في الأصل وط ع: النعم. (٥) ساقطة من النسخ الثلاث. (٦) من ط م. (٧) من ط ع. (٨) في ط م: ثم اختلف في، مدرجة قبل الآية، في ط ع: ثم اختلف فيه، ساقطة من الأصل. (٩) من ط م وط ع. (١٠) من ط م، في الأصل وط ع: وقولهم. (١١) من ط ع.

أحَدُهما[١]: ما يوجبُ الغَضَبَ، وهو الكفرُ.

والثاني[٢]: ما يوجبُ اسْمَ الضلالِ، وهو ما دونهُ كقولِ موسى ﴿فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الشعراء: ٢٠].

ورُؤيةُ الهدايةِ لأهلِها[٣] والتعوُّذُ بهِ مِنْ كلِّ ضلالٍ ومِنْ جميعِ ما يوجبُ مَقتَهُ وغَضَبَهُ، وباللهِ النجاةُ والخلاصُ، معَ ما في خَبَرِ القِسْمَةِ وعْدٌ جليلٌ مِنْ ربِّ العالمينَ في إجابَةِ العَبْدِ ممّا يَرْفعُ إليهِ مِنَ الحوائجِ إذْ قال: «قسَمْتُ الصلاةَ بيني وبينَ عبدي نِصفينِ» [مسلم ٣٩٥/ ٤٠] ثم صَيَّرَ آخِرَ السورةِ لِعَبْدِهِ.

وليسَ في صلاتِهِ[٤] سِوَى إظهارِ الفَقْرِ ورَفعِ الحاجَةِ وطلَبِ المَعونةِ والاسْتِهداءِ إلى ما ذَكَرَ مِنَ[٥] التعوُّذِ عما وَصَفَ. وليسَ ذلكَ ممّا يُوصَفُ بهِ العَبْدُ أنهُ لهُ. فَثَبَتَ أنَّ لَهُ في ذلكَ إجابةَ ربِّهِ في ما أمَرَهُ به، وَوَعَدَ ذلكَ، وهو لا يُخلِفُ وَعْدَهُ.

فأنّى لا يُحْتَمَلُ ذلكَ بَعْدُ[٦] أمرِهِ العَبْدَ بالذي تَضَمَّنَهُ أوّلُ السورةِ، فقامَ بهِ العَبْدُ مع لؤمِهِ وجَفائِهِ، واللهُ بكرَمِهِ وجودِهِ لا يُنجِزُ لهُ ما وَعَدَ؟ لا يكونُ هذا البَتَّةَ. وقد قالَ ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وغيرَ ذلكَ ممّا فيهِ الإنجازُ وأنهُ لا يُخلِفُ الميعادَ.

ثم [قد جُعِلَتْ][٧] بما جاءَ مِنَ الحديثِ [في تلاوتِها][٨] أنَّ [اللهَ تعالى قَدَّمَها][٩] على التوراةِ والإنجيلِ [في الثوابِ][١٠] [وَعَدَلَها بثلثي][١١] القرآنِ، وجَعَلَها[١٢] شِفاءً مِنْ أنواعِ الأدواءِ للدينِ والنفسِ والدنيا، وجَعَلَها[١٣] مَعاذاً مِنْ كلِّ ضلالٍ ومَلجأً إلى كلِّ نِعْمَةٍ، وباللهِ نستعينُ، معَ ما أوضحَ في الأسماءِ التي لُقِّبَ بها فاتحةَ القرآنِ عظيمَ [مَوقِعِها وجليلَ قدْرِهَا][١٤] وهو أنْ سَمّاها[١٥] فاتحةَ القرآنِ بما [بها يُفتتحُ][١٦] القرآنُ، وكذلكَ رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ كانَ يَفتتِحُ القراءةَ بها[١٧]. وسَمّاها[١٨] فاتحةَ الكتابِ بما بها تُفتَتَحُ كتابةُ المَصاحفِ والقرآنُ. وسَمّاها[١٩] أُمَّ القرآنِ لِما [تَؤُمُّ غَيرَها][٢٠] في القراءةِ.

وقيلَ: الأمُّ بمعْنى الأصلِ، وهو ألّا يُحتملَ شيءٌ ممّا فيهِ النسخُ ولا الرفعُ، فصارَ أصلاً.

وسمّاها[٢١] المثانيَ لِما تُثَنّى في الركعاتِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

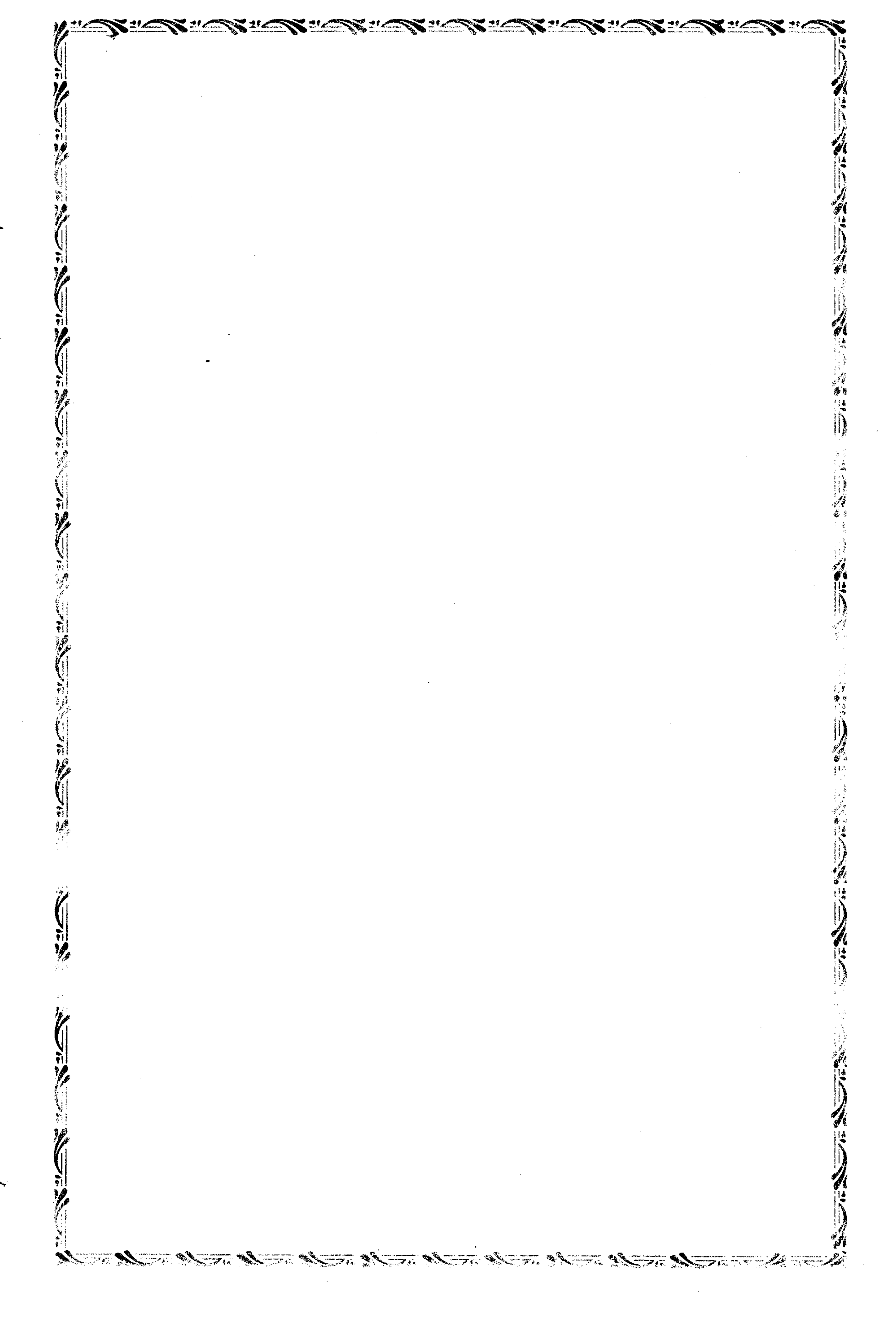
وفي قولِهِ: ﴿ٱهْدِنَا﴾ إلى آخِرِهِ وجهانِ سِوَى ما ذكَرْنا؛ إذْ قولُهُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ دعاءٌ كافٍ عمّا تضمَّنَ إلى آخِرِ السورةِ؛ إذْ ليسَ فيها غَيرُ تفسيرِ هذهِ الجملةِ:

أحَدُهما: تذكيرُ نِعَمِ اللهِ على الذينَ يَقبلونَ دينَهُ في قلوبهِمْ، والتوفيقُ [لهمْ بذلِكَ][٢٢] وإفضالُهُ عليهِمْ بما ليسَ لهمْ عليهِ.

والثاني: تعَوُّذُهُمْ عنْ كلِّ زيغٍ ومَقْتٍ وضلالٍ وذنبٍ والْتِجاؤهُمْ إليهِ في ذلكَ بقولِهِ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

---

(١) في الأصل وط ع: منهما، في ط م: منها. (٢) في النسخ الثلاث: ومنها. (٣) في ط ع: لأصلها منْ نعمة. (٤) من ط م، في الأصل: صلاتها، في ط ع: متلوها. (٥) في ط م وط ع: مع. (٦) من ط م وط ع، في الأصل: بعده. (٧) من ط م، في الأصل: قد جعل، في ط ع: قيل. (٨) من ط م، في الأصل: في تلاوته، في ط ع: من تلاوته. (٩) في الأصل: قدمه، في ط م: قدمها، في ط ع: الله تعالى قدمه. (١٠) من ط ع. (١١) من ط م، في الأصل وط ع: وعدله بثلثي. (١٢) من ط م، في الأصل وط ع: وجعله. (١٣) من ط م، في الأصل وط ع: وجعله. (١٤) في النسخ الثلاث: موقعه وجليل قدره. (١٥) في النسخ الثلاث: سماه. (١٦) في الأصل وط ع: به يفتتح، في ط م: به يفتتح. (١٧) في النسخ الثلاث: به. (١٨) و (١٩) في النسخ الثلاث: وسمى. (٢٠) في النسخ الثلاث: يؤم غيره. (٢١) في النسخ الثلاث: وسمى. (٢٢) من ط م، في الأصل: بهم بذلك، في ط ع: لهم.



سورة البقرة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبهِ نستعينُ على القومِ الكافرينَ

الآية ١ [قولهُ تعالى][1]: ﴿الٓمٓ﴾. قيل: فيه وجوهٌ؛ رُوِيَ عَنِ ابنِ عباسٍ [رضي الله عنه أنهُ قالَ][2]: (قولُه ﴿الٓمٓ﴾ أنا اللهُ أعلمُ).

وقيلَ: إنهُ قسمٌ أقسمَ بهِ. وقيلَ: إنَّ هذه الحروفَ المُقطَّعَةَ[3] مفتاحُ السورةِ. وقيلَ: إنَّ كلَّ حرْفٍ مِنْ هذهِ الحروفِ كنايةٌ عنِ اسْمٍ مِنْ أسماءِ اللهِ: الألفُ اللهُ، واللامُ لطفُهُ، والميمُ مُلكُهُ. وقيلَ: إنَّ اللامَ آلاؤهُ، والميمَ مجدُهُ. وقيلَ: إنَّ الألفَ هو اللهُ، واللامَ جبريلُ، والميمَ محمدٌ. وقيلَ: مِنَ التشبيبِ ليفصِلَ بينَ المنظومِ مِنَ الكلامِ والمنثورِ مِنْ نحوِ الشعرِ ونحوِهِ. وقيلَ: إنَّ تفسيرَ هذهِ الحروفِ المُقَطَّعَةِ ما ألحقَ ذكرَها بها على إثرِها نحوُ قولِهِ: ﴿الٓمٓ﴾ ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البقرة: ١ و٢] ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ هو تفسيرُ ﴿الٓمٓ﴾ و﴿الٓمٓ﴾ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١و٢] و﴿الٓمٓصٓ﴾ ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١و٢] و﴿الٓر كِتَٰبٌ﴾ [هود: ١ وإبراهيم: ١] و﴿الٓمٓ﴾ ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ﴾ [لقمان: ١ و٢]؛ كلُّ ملحَقٍ بها فهو تفسيرُها.

وقيلَ: إنَّ فيها بيانَ غايةِ ملكِ هذهِ الأمةِ مِنْ حسابِ الجُمَّلِ، لكنهُمْ[4] عَدُّوا بعضَها، وتركُوا البعضَ. وقيلَ: إنهُ مِنَ المُتشابِهِ الذي لم يُطْلِعِ اللهُ خلْقَهُ علمَ ذلكَ. وللهِ أن يَمتحنَ عبادَهُ بما شاءَ مِنَ المِحَنِ.

وقيلَ: إنهمْ كانوا لا يستمعُونَ لهذا القرآنِ [كقولِهِم][5] ﴿لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦] وكقولِهِ ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، فأنزلَ اللهُ عز وجل هذهِ الحروفَ المقطَّعةَ[6] ليستمعُوا إليها، فيُلْزِمَهُمُ الحجةَ.

الأصلُ في الحروفِ المقطَّعَةِ أنه يجوزُ أنْ تكونَ على القَسَمِ بها على ما ذكَرْنا، وأُريدَ بالقَدْرِ الذي ذكرَ كُلِّيَّةُ الحروفِ بما كانَ مِنْ شأنِ العربِ القَسَمُ بالذي جلَّ قدرُهُ، وعَظُمَ خطرُهُ. وهي مِمَّا بها قِوامُ الدارَينِ، وبها يُتَّصَلُ إلى المنافعِ أجمعَ مَعَ ما دَلَّتْ على نعمتَينِ عظيمتَينِ، اللسانُ والسمعُ، وهما مَجْرَى كلِّ أنواعِ الحكمةِ؛ فأقسمَ بها على معنَى إضمارٍ بها أو على ما أجلَّ قدرَها في أعيُنِ الخَلْقِ، فيُقسِمُ بها، وللهِ[7] ذلكَ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

ويُحتَمَلُ أنْ يكونَ بمعنى الرمزِ والتضمينِ في كلِّ حرفٍ منها أمراً جليلاً يعظمُ خطرُهُ على ما عندَ الناسِ في أمرِ حسابِ الجُمَّلِ. ثم يُخرَّجُ على الرمزِ بها عنْ أسماءِ اللهِ وصفاتِهِ ونعمِهِ على خَلْقِهِ أو على بيانِ مُنْتَهَى هذهِ الأمةِ أو عددِ أئمتِها وملوكِها والبقاعِ التي ينتهي أمرُها. وذلكَ هو في نهايةِ الإيجازِ، بل بالإكْتِفاءِ بالرمزِ عنِ الكلامِ بما هو بمعنَى الإشارةِ في الإكْتِفاءِ بها عنِ البسطِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ، ليعلمَ الخلائقُ قدرةَ اللهِ وأنَّ لهُ أنْ يُضمِّنَ ما شاءَ فيما شاءَ على ما عليهِ أمرُ[8] الخلائقِ مِنْ [لطيفِ][9] الأشياءِ التي كادَتِ العقولُ وأسبابُ الإدراكِ تُقصِّرُ عنها وكُنهِهَا التي يدركُها كلُّ [واحدٍ، وبيِّنَ][10] الأمرَينِ. فعلى ذلكَ أمرُ تركيبِ الكلامِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

ويجوزُ أنْ يكونَ بمعنَى اسْمِ السورِ، وللهِ تَسميتُها بما شاءَ كما سَمَّى كتبَهُ، وعلى ذلكَ: مُنْتَهى أسماءِ الأجناسِ خمسةُ أحرفٍ، وكذلكَ أمرُ السورِ؛ دليلُ ذلكَ وصلُ كلِّ سورةٍ فُتِحَتْ بها إليها، كأنهُ بَنَى بها، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

---

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) في ط م: عنهما قال، في ط ع: عنه قال. (٣) من ط ع، في الأصل وط م: المعجمة. (٤) في ط م: ولكنهم. (٥) من ط م و ط ع. (٦) من ط ع، في الأصل وط م: المعجمة. (٧) من ط م وط ع، في الأصل: والله. (٨) من ط م، في الأصل و ط ع: أثر. (٩) من ط م. (١٠) في ط ع: أحد بين.

ويجوزُ أنْ يكونَ على التشبيبِ على ما ذكَرْنا للتفصيلِ[(١)] بينَ المنظومِ مِنَ[(٢)] الكلامِ والمنثورِ؛ وفي[(٣)] المُتعارَفِ أنَّ المنظومَ في الشاهدِ يُشَبَّبُ، فيخرجُ عنِ المقصودِ بذلكَ الكلامِ. فعلى ذلكَ أمرُ الكلامِ المُنزَلِ. ألَا ترى أنهُ خرجَ على ما عليهِ فنونُ الكلامِ في الشاهدِ، إلّا أنهُ على وجهٍ ينقطعُ له المثالُ مِنْ كلامِهِمْ؟ فمثلُهُ أمرُ التشبيبِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

وجائزٌ أنْ يكونَ اللهُ أنزلَها على ما أرادَ ليمتحنَ عبادَهُ بالوقفِ فيها وتسليم/ ٣ - ب/ المرادِ في حقيقةِ معناهُ. والذي لهُ يزولُ ذلكَ ويعترفُ أنه مِنَ المتشابِهِ، وفيها جاءَ تعلُّقُ الملحدةِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

ويَحتمِلُ أنْ يكونَ، إذ علمَ اللهُ مِنْ تعنُّتِ قومٍ وإعراضِهِمْ عنهُ وقولِهِمْ ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦] أنزلَ على وجهٍ يبعثُهُمْ على التأمُّلِ في ذلكَ بما جاءَ بالعجيبِ الذي لم يكونُوا يعرفُونَ ذلكَ: [إمّا لِعِنْدِهِمْ][(٤)] أنهُ كأحدِهِمْ [وإمّا لسبيلِ][(٥)] الطعنِ، إذ خرجَ عنِ المعهودِ عندَهم، فتَلَا عليهم ما يضطرُّهُمْ إلى العلمِ بالنزولِ مِنْ عندِ مَنْ يملكُ تدبيرَ الأشياءِ. ولذلكَ اعترضُوا لهذه[(٦)] الأحرفِ بالتأمُّلِ فيها مِنْ بينِ الجميعِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ. وقيلَ: إنه دعا خَلْقَهُ إلى ذلكَ؛ واللهُ أعلمُ بما أرادَ.

الآية ٢ وقولُهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ﴾، أي هذا[(٧)] الكتابُ إشارةٌ إلى ما عندَهُ. وذلكَ شائعٌ في اللغةِ، جائزٌ بمعنى هذا. وقيلَ: ذلكَ بمعنى ذلكَ إشارةٌ إلى ما في أيدي السَّفَرَةِ والبَرَرَةِ.

وقولُهُ تعالى ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ قيلَ: فيهِ وجوهٌ، لكنَّ الحاصلَ يرجعُ إلى وجهَين: أي لا ترتابُوا فيهِ، إنهُ مِنْ عندِ اللهِ، وقيلَ ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ إنه مُنزلٌ على أيدي الأمناءِ والثقاتِ.

وقولُهُ تعالى ﴿هُدًى﴾ قيل [فيهِ][(٨)] بوجهَينِ.

[أحدُهما][(٩)]: ﴿هُدًى﴾ أي بَياناً وَوُضوحاً. فلو كانَ المرادُ هذا فالتَّقِيُّ وغيرُ التَّقِيِّ سواءٌ.

والثاني: ﴿هُدًى﴾ أي رُشْداً وحُجَّةً ودليلاً.

ثم اختلَفُوا في الدليلِ؛ فقالَ الدُّوَيديُّ[(١٠)]: الدليلُ إنما يكونُ دليلاً بالاستِدلالِ، لأنهُ فعلُ المُستَدِلِّ، مشتقٌ مِنَ الاسْتِدلالِ كالضربِ مِنَ الضاربِ وغيرِهِ.

وقالَ غيرُ هؤلاءِ: الدليلُ بنفسه دليلٌ، وإنْ لم يُستدَلَّ بهِ، لأنهُ حجةٌ، والحجةُ حجةٌ، وإنْ لم يُحْتَجَّ بها. غير أنَّ الدليلَ يكونُ دليلاً بالاسْتِدلالِ، ومَنْ لم يستدلَّ بهِ فلا يكونُ لهُ دليلاً، وإنْ كانَ بنفسِهِ دليلاً. بل يكونُ عليهِ عمًى وحَيرَةً كقولِهِ ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ...﴾[(١١)] ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا﴾[التوبة: ١٢٤ و١٢٥].

وقولُهُ تعالى ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾ قيلَ فيهِ بوجهَينِ:

أحدُهما: يؤمنُونَ باللهِ غَيباً، ولم يطلبُوا منهُ ما طلبَ[(١٢)] الأممُ السالفةُ مِنْ أنبيائهِمْ كقولِ بني إسرائيلَ لِموسى: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾[البقرة: ٥٥].

والثاني: يؤمنونَ بغيبِ القرآنِ وبما يخبرُهُمُ القرآنُ مِنَ الوعيدِ والأمرِ والنهيِ والبعثِ والجنةِ والنارِ. والإيمانُ إنما يكونُ بالغيبِ لأنهُ تصديقٌ، [والكفرُ هو التكذيبُ][(١٣)]، والتصديقُ والتكذيبُ إنما يكونانِ عنِ الخبرِ. والخبرُ يكونُ عَنْ غَيبٍ لا

---

(١) من ط م و ط ع، في الأصل، التفصيل. (٢) من ط م، في الأصل و ط ع: عن. (٣) الواو ساقطة من الأصل و ط م. (٤) في ط م: لما عندهم. (٥) في الأصل وط ع: أو لسبيل، في ط م: أو السبيلِ. (٦) من ط م، في الأصل و ط ع: لهذا. (٧) من ط م، في الاصل و ط ع: ذلك. (٨) من ط م و ط ع. (٩) ساقطة في النسخ الثلاث. (١٠) في ط م: الرواندي، وقال المحققان في حاشيتهما: إنه أبو الحسين الرواندي أو ابن الرواندي.. فيلسوف مجاهر بالإلحاد، كان متكلماً ثم تزندق وإليه نسبت الراوندية، توفي سنة ٢٩٨هـ. وقال محقق ط ع في حاشيته: إنه جد محمد بن سهل.. بن دويد محدث سكن بغداد، وتوفي سنة ٢٥١هـ. (١١) في ط ع أتم الناسخ الآية بدل النقط، وفي ط م: ثم قال. (١٣) في ط م: طلبه. (١٣) من ط ع.

عَنْ مشاهدةٍ. والآيةُ تنقضُ قولَ مَنْ يقولُ بأن جميعَ الطاعاتِ إيمانٌ لأنهُ أثبتَ لهمُ اسْمَ الإيمانِ دونَ إقامةِ الصلاةِ والزكاةِ بقولِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [الآية: ٣].

الآية ٣ وقولُهُ تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ يَحتمِلُ وجهَينِ:

يَحتمِلُ الصلاةَ المعروفةَ؛ يُقيمُونها بتمامِ رُكوعِها وسُجودِها والخُشوعِ لهُ فيها وإخلاصِ القلبِ في النيَّةِ على ما جاءَ مِنَ الخبرِ «انظرْ مَنْ تُناجي» [الموطأ ١/ ٨٠].

ويَحتمِلُ الحمدَ لَهُ والثناءَ عليهِ. فإنْ كانَ المرادُ هذا فهو لا يَحتمِلُ النسخَ ولا الرفعَ في الدنيا والآخرةِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ مِنَ الأموالِ: يَحتمِلُ فَرْضاً ونَفْلاً، ويَحتمِلُ ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ﴾ مِنَ القِوى في الأنفسِ وسلامةِ الجَوارحِ. ﴿يُنفِقُونَ﴾ يُعينُونَ، واللهُ أعلمُ.

الآية ٤ وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ يَحتمِلُ وجهَينِ:

أحدُهُما[1]: ما أُنزِلَ إليكَ مِنَ القرآنِ.

والثاني[2]: ما أُنزِلَ إليكَ مِنَ الأحكامِ والشرائعِ التي ليسَ ذكرُها في القرآنِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ يَحتمِلُ وجهَين أيضاً:

يَحتمِلُ[3] الكتبَ التي أُنزِلَتْ على سائرِ الأنبياءِ ﷺ.

ويَحتمِلُ: الشرائعَ والأخبارَ سِوَى الكتبِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى ﴿وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ بمعنى يؤمنونَ: والإيقانُ بالشيءِ العلمُ بِهِ، والإيمانُ هو التصديقُ لكنهُ إذا أيقنَ آمنَ بهِ، وصدَّقَ بهِ لِعلمِهِ بهِ؛ لأنَّ[4] طائفةً مِنَ الكفارِ كانُوا على ظنٍّ مِنَ البعثِ كقولِهِ ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾[الجاثية: ٣٢]، فأخبرَ ﷻ عَنْ حالِ هؤلاءِ أنهمْ على يقينٍ، ليسُوا على الظَّنِّ والشَّكِّ كأولئكَ.

الآية ٥ وقولُهُ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ قيلَ: على صوابٍ ورشدٍ مِنْ ربِّهِمْ، وقيلَ: إنهمْ على بيانٍ مِنْ ربِّهِمْ. لكنَّ البيانَ ليسَ المؤمنُ أحقَّ بهِ مِنَ الكافرِ؛ لأنهُ يبيِّنُ للكافرِ ما يحتاجُ إليهِ: إمّا مِنْ جهةِ العقلِ وإمّا من جهةِ السمعِ. فظهرَ بهذا أنَّ الأوّلَ أقربُ إلى الاحتمالِ مِنَ الثاني.

وقولُهُ تعالى ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ قيلَ فيهِ بوجوهٍ: قيلَ: الباقُونَ في نِعَمِ اللهِ تعالى والخيرِ، وقيلَ: الظافِرونَ بحاجتِهِمْ، يُقالُ: أفلحَ: أي ظَفِرَ بحاجتِهِ، وقيلَ: المفلحونَ، هُمُ السعداءُ؛ يُقالُ: أفلحَ أي سَعِدَ، وقيلَ: المفلحونَ الناجُونَ، يُقالُ[5]: أفلحَ: أي نجا. وكلُّهُ يرجعُ إلى واحدٍ، كقولِهِ ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾[آل عمران: ١٨٥]، [وكلُّ واحدٌ: مِمَّنْ][6] زُحزِحَ عَنِ النارِ فقد فازَ، [ومَنْ أُدخِلَ الجنةَ فقد فازَ][7]. فكذلكَ الأولُ.

الآية ٦ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ هذا، واللهُ أعلمُ، في قومٍ خاصٍّ علمَ اللهُ أنهمْ لا يؤمنُونَ، فأخبرَ ﷻ رسولَهُ بذلكَ، فكانَ كما قالَ.

وفيهِ آيةُ النبوةِ. ويَحتَملُ أيضاً أنهمْ لا يؤمنُونَ ما داموا في كفرِهِمْ كقولِهِ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨] و﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤] ما داموا كافرينَ ظالمينَ.

الآية ٧ وقولُهُ تعالى ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ رُوِيَ عنِ الحسنِ ﷺ: (أنَّ للكافرِ[8] حَدّاً؛ إذا بلغَ ذلكَ الحَدَّ، وعَلمَ اللهُ أنهُ لا يؤمنُ، طبعَ على قلبِهِ حتى لا يؤمنَ).

---

(١) في النسخ الثلاث: أي. (٢) في النسخ الثلاث: ويحتمل. (٣) في النسخ الثلاث: يعني. (٤) في ط ع: لأنه. (٥) من ط م، في الأصل و ط ع: فيقال. (٦) من ط ع، في الأصل: وكل واحد من زحزح، في ط م: وكله واحد ممن زحزح. (٧) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٨) من ط م و ط ع، في الأصل: الكافرين.

وهذا فاسدٌ على مذهبِ المعتزلةِ لوجهَينِ:

أحدُهما: أنَّ مذهبَهُمْ أنَّ الكافرَ مكلَّفٌ وإن كانَ قلبُهُ مطبوعاً عليهِ.

والثاني: أنَّ اللهَ ﷻ عالمٌ بكلِّ مَنْ يؤمنُ في آخرِ[1] عُمُرِهِ وبكلِّ مَنْ لا يؤمنُ أبداً، بَلَغَ ذلكَ الحَدَّ أو لم يَبلغْ.

فعلى ما يقولُهُ الحسنُ إبهامٌ؛ إنهُ لا يُعلَمُ ما لم يَبلُغْ ذلكَ. والمعتزلةُ يقولُونَ: إنَّ قولَهُ ﴿خَتَمَ﴾ و﴿طَبَعَ﴾ يُعلِمُ علامةً في قلبِهِ أنهُ لا يؤمنُ كإعلامِ الكتبِ والرسائلِ.

ولكنْ عندَنا [وجهانِ:

أحدُهما][2]: خَلْقُ ظلمةِ الكفرِ في قلبِهِ.

والثاني: خَلْقُ الخَتْمِ والطبعِ على قلبِهِ إذا [فَعَلَ فِعلَ الكفرِ لأنَّ][3] فِعْلَ الكفرِ مِنَ الكافرِ مخلوقٌ عندَنا، فخلَقَ ذلكَ الختمَ عليهِ، وهو كقولِهِ ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً﴾ [الأنعام: ٢٥] أي خلقَ الأكنةَ، وغيرِهِ منَ الآياتِ.

والأصلُ في ذلكَ أنهُ ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [لَمّا تركوا التأمُّلَ والتفكُّرَ في قلوبِهِمْ][4] فلم يقعْ، ﴿وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾ لمّا لم يَسْمَعُوا قولَ الحقِّ والعدلِ خَلَقَ الثقلَ عليهِ، وخَلَقَ على أبصارِهِمُ الغطاءَ لمّا لم ينظُروا في أنفسِهِمْ ولا في خَلْقِ اللهِ ليعرفُوا زوالَها وفناءَها وتغيُّرَ الأحوالِ ليعلَمُوا أنَّ الذي خَلَقَ هذا دائمٌ لا يزولُ أبداً.

الآية ٨ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ إخبارٌ عنهمْ أنهم قالُوا ذلكَ بألسنتِهِمْ قولاً، وأظهرُوا خلافَ ما في قلوبِهِمْ. فأخبرَ ﷻ نبيَّهُ ﷺ أنهم ليسُوا بمؤمنينَ؛ أي بمصدِّقينَ بقلوبِهِمْ، وكذلكَ قولُهُ ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١]، وكذلكَ قولُهُ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآيةَ[5] [النساء: ٦٥] هذه الآياتُ كلُّها تنقضُ على الكرّاميّةِ لأنهمْ يقولُونَ: الإيمانُ قولٌ باللسانِ دونَ التصديقِ. فأخبرَ اللهُ ﷻ عنْ جملةِ المنافقينَ أنهمْ ليسُوا بمؤمنينَ لِما لم يأتُوا بالتصديقِ. وهذا يدلُّ على أنَّ الإيمانَ تصديقٌ بالقلبِ. والكرّاميّةُ يقولُونَ: بل همْ مؤمنُونَ.

الآية ٩ وقولُهُ تعالى ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ لا يقصِدُ أحدٌ قصدَ[6] مخادعةِ اللهِ. لكنهُمْ كانُوا يقصِدونَ مُخادعةَ المؤمنينَ وأولياءِ اللهِ. فأضافَ اللهُ ﷻ ذلكَ إلى نفسِهِ لعظيمِ قدرِهِمْ وارتفاعِ منزلتِهِمْ عندَ اللهِ، وهو كقولِهِ ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]، واللهُ لا يَحتاجُ أنْ يُنصَرَ، ولكنْ كأنهُ قالَ: إنْ تنصُرُوا أولياءَ اللهِ ينصُرْكُمْ، وهو كقولِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠] واللهُ لا يُبايَعُ، ولكنْ أضافَ[7] ذلكَ إلى نفسِهِ لعظيمِ قدرِ نبيِّهِ وعُلُوِّ منزلتِهِ عندَ اللهِ تعالى. فكذلكَ الأوّلُ؛ أضافَ مُخادعتَهُمْ أولياءَهُ[8] إلى نفسِهِ لِعُلُوِّ منزلتِهِمْ عندَ اللهِ وقدرِهِمْ لَدَيهِ. والمُخادعةُ هو فعلُ اثنَينِ كَخِداعِ هؤلاءِ بحضورِ المؤمنينَ، فلذلكَ[9] معنى ذكرِ المُفاعلةِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ﴾ [فيه وجهانِ:

الأوّلُ][10]: أي ما يشعُرونَ أنَّ حاصلَ الخداعِ يرجعُ إليهِمْ في الآخرةِ.

والثاني: ما يشعُرونَ أنَّ اللهَ يُظهِرُ، ويُطلِعُ نبيَّهُ، ما أضمَرُوا هُمْ في قلوبِهِمْ/ ٤ ـ أ/ واللهُ أعلمُ.

الآية ١٠ وقولُهُ تعالى[11]: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾؛ يقالُ: شكٌّ ونفاقٌ. سَمّى اللهُ ﷻ المنافقينَ مَرضى لِاضطرابِهِمْ في الدينِ؛ لأنهم كانُوا يُظهِرُونَ المُوافقةَ للمؤمنينَ بالقولِ، ويضمِرُونَ الخِلافَ لهُمْ في القلبِ. فكانَ حالُهُمْ كحالِ المريضِ

---

(١) من ط م و ط ع، في الأصل: آخرة. (٢) ساقطة من الأصل و ط م و ط ع. (٣) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٤) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٥) أتم الناسخ في ط ع الآية بدل كلمة الآية. (٦) ساقطة من ط م. (٧) في ط م: إضافة. (٨) من ط م و ط ع، في الأصل: أولياء. (٩) من ط ع، في الأصل و ط م: لذلك. (١٠) في ط م: الأول، ساقطة من الأصل و ط ع. (١١) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل.

الذي هو مضطربٌ بينَ الموتِ والحياةِ؛ إذِ المريضُ يشرفُ ربما على الموتِ، ويرجو الإقبالَ [عليهِ][1] منهُ ثانياً، فهو مضطربٌ بينَ ذلكَ. فكذلكَ همْ لِما كانُوا مضطربينَ؛ سمّاهُمْ مَوتَى لِما لم ينتفِعُوا بحياتِهِمْ، ولم يكتسِبُوا الحياةَ الدائمةَ. وسمَّى المؤمنينَ أحياءَ لِما انتفعُوا بحياتِهِمْ، واكتسبُوا الحياةَ[2] الدائمةَ لِمُوافقتِهِمْ باللسانِ والقلبِ جميعاً لدينِ اللهِ ﷻ واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ اختُلِفَ في تأويلِهِ: قالتِ المعتزلةُ: هو التَّخليةُ بينَهُمْ وبينَ ما اختارُوا. وأمّا عندنا [فهو][3] على خَلْقِ أفعالِ زيادةِ الكفرِ والنفاقِ في قلوبِهِمْ لمّا زادُوا في كلِّ وقتٍ مِنْ إظهارِ المُوافقةِ للمؤمنينَ بالقولِ وإضمارِ الخلافِ لهمْ بالقلبِ؛ خلقَ [اللهُ][4] ﷻ تلكَ الزيادةَ مِنَ المرضِ في قلوبِهِمْ باختيارِهِمْ. وقد ذكرْنا الوجهَ في ذلكَ في ما تقدَّمَ في قولِهِ: ﴿اهْدِنَا﴾ [الفاتحة: ٥].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ لأنَّ عذابَ الدنيا قد يكونُ، ولا ألَمَ فيهِ، فأخبرَ اللهُ ﷻ أنَّ عذابَ الآخرةِ عذابٌ شديدٌ عظيمٌ ليسَ كعذابِ الدنيا.

الآية ١١ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ بالمُخادعةِ للمؤمنينَ وإظهارِ المُوافقةِ لَهُمْ بالقولِ وإضمارِ الخِلافِ لهمْ والاِسْتِهزاءِ بهِمْ عندَ الخَلْوةِ والقولِ فيهِمْ بما [لا][5] يليقُ بهِمْ وعبادةِ غيرِ اللهِ. وأيُّ فسادٍ أكبرُ [مِنْ هذا؟ وقولُهُ تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ بإظهارِ المُوافقةِ بالقولِ.

الآية ١٢ وقولُهُ تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ أخبرَ تعالى[6] أنهمْ ﴿هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ لِما أضمرُوا من الخِلافِ لَهُمْ والمُخادعةِ والاِسْتِهزاءِ بهِمْ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [فيهِ وَجهانِ:

الأوّلُ][7]: أي أنهُمْ لا يشعرونَ أنَّ حاصلَ ذلك لا يرجِعُ إليهِمْ.

والثاني: لا يشعرُونَ أنَّ ما كانُوا يفعلُونَ الفسادُ. فإنْ كانَ هذا فهو ينقضُ قولَ مَنْ يقولُ بأنَّ الحجةَ لا تَلْزَمُ إلّا بالمعرفةِ، وهو قولُ الناسِ لأنهُ ﷻ أخبرَ بفسادِ [صنيعِهِمْ][8]، وإنْ لم يشعُرُوا بهِ، وهو كقولِهِ [أيضاً][9]: ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]؛ أخبرَ بحبطِ الأعمالِ، وإنْ كانُوا لا يعلَمُونَ.

الآية ١٣ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ﴾؛ تَحتمِلُ الآيةُ أنْ تكونَ في المنافقينَ، وتَحتمِلُ في أهلِ الكتابِ. فإنْ كانَتْ في المنافقينَ فكأنَّ قولَهُ: ﴿آمِنُوا﴾ يا أهلَ النفاقِ في السرِّ والعلانيةِ كما آمَنَ أصحابُ محمدٍ ﷺ في السرِّ والعلانيةِ جميعاً، وهو كقولِهِ: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ [البقرة: ١٣٧]. وإنْ كانَ في أهلِ الكتابِ ففيهِ الأمرُ بالإيمانِ الذي هو إيمانٌ، وهو التصديقُ. والإيمانُ عندنا هو التصديقُ بالقلبِ؛ دليلُهُ قولُ جميعِ أهلِ التأويلِ والأدبِ أنهمْ فسّرُوا ﴿آمِنُوا﴾ صدِّقوا في جميعِ القرآنِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ﴾ الآيةَ[10]؛ السَّفَهُ، هو ضدُّ الحكمةِ، وهو العملُ بالجهلِ على العلمِ أنهُ يبطُلُ، والجهلُ هو ضدُّ العلمِ، والسَّفَهُ هو الشَّتْمُ. يقولُ الرجلُ لآخرَ: يا سَفيهُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ﴾ يقول بعضُ المتكلمينَ: إنَّ هذا شتمٌ مِنَ اللهِ لهم جواباً عنِ المؤمنينَ، ويَستجيزُونَ ذلك على الجوابِ، وإنْ لم يَجُزْ على الاِبْتِداءِ والمكرِ والكَيدِ والاِسْتِهزاءِ والخِداعِ ونحوِهِ. فعلى ذلك هذا.

وأمّا عندَنا فهو جائزٌ لأنَّ مَنْ شَتَمَ آخرَ يُذَمُّ عليهِ، وهو عملُ السفهاءِ، فأخبرَ ﷻ أنهم هُمُ الذينَ يعملونَ بالجهلِ على علمِهِمْ أنَّ دينَهُمُ الذي يَدينونَ بهِ باطلٌ[11] وأنَّ الدينَ الذي يَدينُ بهِ المؤمنونَ حقٌّ.

---

(١) من ط م. (٢) من ط م و ط ع، في الأصل: بالحياة. (٣) من ط م. (٤) من ط م. (٥) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٦) من ط م.
(٧) في ط م: الأول، ساقطة من الأصل و ط ع. (٨) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٩) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل.
(١٠) ساقطة من ط ع. (١١) من ط م و ط ع، في الأصل: بالباطل.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾ قيلَ فيه بوجهَينِ:

أحدُهُما: لا يعلمونَ أنهمْ همُ السفهاءُ.

والثاني: لا يعلَمُون ما يَحُلُّ بهمْ مِنَ العذابِ لذلكَ، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٤ وقولُهُ تعالى ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني أصحابَ محمدٍ ﷺ.

[وقولُهُ تعالى][١]: ﴿قَالُوا آمَنَّا﴾ أظهرُوا لهمُ[٢] المُوافقةَ في العَلانيَةِ، وهمْ[٣] يُضمِرونَ لهمُ الخِلافَ في السِّرِّ.

[وقولُهُ تعالى][٤]: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ﴾ قيلَ فيه بأوجهٍ؛ قيلَ: إنَّ شياطينَهُمْ، يعني الكهنةَ؛ سُمُّوا بذلكَ لِبُعدِهِمْ عنِ الحقِّ، يُقالُ: شَطَنَ، أي بَعُدَ. وقيلَ: إنَّ كلَّ عاتٍ ومتمرِّدٍ يُسَمَّى شيطاناً لِعُتُوِّهِ وتمرُّدِهِ كقولِهِ: ﴿شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢] سُمُّوا بذلك لِعُتُوِّهِمْ وتَمَرُّدِهِمْ، إذ مِنْ قولِهِمْ: إنَّ الشياطِينَ، أصلُهُمْ مِنَ الجنِّ. وقيلَ: سُمُّوا شياطِينَ لأنهُ كانَ معَ كلِّ كاهنٍ شيطانٌ يَعمَلُ بأمرِهِ، فَسُمُّوا بأسمائِهِمْ، وذلكَ جائزٌ في اللغةِ جارٍ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ قيل: فيهِ وَجهانِ:

[أحدُهُما][٥]: أي معكمْ في النصرِ[٦] والمعونةِ.

والثاني: [قولُهمْ][٧] ﴿إِنَّا مَعَكُمْ﴾ أي على دينِكُمْ لا على دينِ أولئكَ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ بإظهارِ المُوافقةِ لهم في العَلانيَةِ وإظهارِ الخِلافِ لهمْ في السِّرِّ.

الآية ١٥ وقولُهُ تعالى: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ قيلَ فيهِ بوجوهٍ: قيلَ: أي[٨] يجزيهِمْ جزاءَ الاِستِهزاءِ، وكذلكَ قولُهُ ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢] أي يَجزيهِمُ اللهُ جزاءَ المُخادعةِ، وكذلكَ قولُهُ: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] أي يَجزيهِمُ اللهُ جزاءَ المكرِ؛ يُحْمَلُ على الجزاءِ لِما لا يجوزُ إضافةُ المكرِ والخداعِ والاِستِهزاءِ مُبتَدَأً إلى اللهِ لأنهُ مذمومٌ مَنَ الخَلْقِ إلّا على المجازاةِ؛ فكيفَ مِنَ اللهِ ﷻ؟ وقالَ بعضُهُم: يجوزُ إضافةُ الاِستِهزاءِ إلى اللهِ، وإنْ كانَ لا يجوزُ مِنَ الخَلْقِ أنْ يَسْتَهْزِئَ [بعضُهُمْ من بعضٍ][٩]؛ كالتكبُّرِ يجوزُ للهِ، ولا يجوزُ للخلْقِ، لأنَّ الخَلْقَ أشكالُ بعضِهِمْ لبعضٍ وأمثالٌ، واللهُ ﷻ لا شَكْلَ لهُ، ولا مِثْلَ، وكذلكَ الاِستِهزاءُ يجوزُ لهُ، ولا يجوزُ لغيرِه، لأنَّ الاِستِهزاءَ، هو الاِستِخفافُ، فلا يجوزُ أنْ يَستخفَّ أحدٌ مِمَّنْ هو مِثْلُهُ في الخِلْقَةِ وما خلَقَ لهُ مِنَ الأحداثِ والغِيَرِ، واللهُ تعالى يتعالى عنْ ذلكَ، والأوَّلُ أقربُ. واللهُ أعلمُ. أو[١٠] أضافَ استِهزاءَ المؤمنينَ بهمْ إلى نفسِهِ كما ذكرْنا في المُخادعةِ.

ثم اختُلِفَ في كيفيةِ الاِستِهزاءِ؛ فقالَ الكلبيُّ: (هو أن يُفتَحَ لهمْ بابٌ مِنَ الجنةِ، فيَدْنُوا[١١] منهُ، ثم يُغلَقَ دونَهم) فإنْ ثبتَ ذا فهو كما قالَ، وقيلَ: إنه يُرْفَعُ لأهلِ الجنةِ نورٌ يمضُونَ بهِ، فيقصِدُ أولئكَ المضيَّ معهمْ بذلك النورِ، ثم يُطفأُ[١٢] ذلكَ النورُ، فيَتَحيَّرُونَ؛ وهو قولُهمْ ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾ [الحديد: ١٣]. وقيلَ: أنْ يُعطى لهمْ في الدنيا ما ينتفِعُونَ بهِ مِنْ أنواعِ النعمِ ظاهراً على ما أظهرُوا لهمُ الموافقةَ في العلانيةِ، ويُحَرَّمُ [ذلك لهمْ][١٣] في الآخرةِ بإضمارِهِمُ الخلافَ في السِّرِّ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾؛ الآيةُ[١٤] في قومٍ علمَ اللهُ أنهمْ لا يؤمنونَ كقولِهِ: ﴿أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]. غيرَ أنَّ هذهِ [في][١٥] المنافِقينَ، والأُولَى في الكفرةِ، وهي تنقضُ على المعتزلةِ قولَهُمْ؛ لأنهمْ يقولُونَ: إنَّ اللهَ لا يَقْدِرُ أنْ يَستنقذَهُمْ في حالِ الاِختِيارِ، وإنما يقدرُ الاِستِنْقاذَ منهمْ في حالِ الاِضطرارِ، فأخبرَ ﷻ أنه يستنقذُهُمْ على فعلِ الطغيانِ.

---

(١) من ط ع. (٢) من ط م وط ع، في الأصل: هم. (٣) في النسخ الثلاث: و. (٤) من ط ع. (٥) في ط م (الأول) ساقطة من ط ع. (٦) في ط م: القصد. (٧) في ط ع: قوله، ساقطة من ط م. (٨) ساقطة من ط م. (٩) في النسخ الثلاث: بعضهم بعضاً. (١٠) من ط م و ط ع، في الأصل: و. (١١) في ط م: فيدنون. (١٢) في ط م: يطفئوا. (١٣) في ط م: لهم ذلك. (١٤) ساقطة من ط ع. (١٥) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل.

وقولُهُ: ﴿وَيَمُدُّهُمْ﴾ أي يخلقُ فعلَ الطغيانِ فيهِمْ، ويَحتمِلُ أنْ يَخذُلَهُمْ، ويَتْرُكَهُمْ [لِما][1] اختارُوا مِنَ الطغيانِ إلى آخرِ عُمُرِهِمْ، ويَحتمِلُ أنهُ لم يهدِهِمْ، ولم يوفِّقْهُمْ، [و][2] في هذا إضافةُ المدِّ إلى اللهِ، وإضافةُ المدِّ[3] على الطغيانِ لا يضافُ إليه إلّا للمدحِ[4]، والمدحُ يكونُ بالأوجهِ الثلاثةِ التي بيَّنّا، وفي هذا: أنهُ إذا كانَ هو الذي يمدُّهُمْ في الطغيانِ قدَرَ على ضِدِّهِ مِنْ فعلِ الإيمانِ، فدلَّ أنَّ اللهَ [تعالى][5] خالقُ فعلِ العبادِ، إذْ مِنْ قولِهِمْ: إنَّ القدرةَ التامةَ، هي التي إذا قُدِرَ على شيءٍ قُدِرَ على ضِدِّهِ. والعَمَهُ الحَيرةُ في اللغةِ.

الآية ١٦ وقولُهُ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾ أي اختارُوا الضلالةَ على المدعُوِّ إليهِ، وهو الهُدَى، مِنْ غيرِ أنْ كانَ عندَهُمُ الهُدَى، فتركوهُ بالضلالةِ، وهو كقولِهِ[6]: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ... يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] مِنْ غيرِ [أنْ][7] كانُوا فيهِ، فكذلكَ الأوَّلُ؛ تركُوا الهُدَى بالضلالةِ ابْتِداءً. وقيلَ: الضلالةُ الهلاكُ؛ أي اختارُوا ما بِهِ يهلِكُونَ على ما بِهِ نجاتُهُمْ، وإنْ كانُوا لا يقصِدُونَ شراءَ الهلاكِ بما بِهِ النجاةُ كقولِهِ: ﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٥]، لا يَقْدِرُ أحدٌ أنْ يصبِرَ على النارِ، ولكنْ فما أصبَرَهُمْ على عملٍ يَستوجِبُونَ به النارَ؟ وكذلكَ قولُهُ: ﴿بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ٩٠] أي بئسما اختارُوا ما بِهِ هلاكُ أنفسِهِمْ على ما بِهِ نجاتُهُمْ.

وفي هذه الآيةِ دلالةُ جوازِ البيعِ بغيرِ لفظةِ البيعِ لأنهمْ ما كانُوا يتلفَّظُونَ باسْمِ البيعِ، ولكنهمْ كانوا يتركُونَ الهُدَى بالضلالة /٤ ـ ب/. وكلُّ مَنْ تركَ لآخرَ شيئاً لهُ بِبَدلٍ[8] يأخذُهُ منهُ فهو بيعٌ؛ وإنْ[9] لم يَتَكَلَّمُوا بكلامِ البيعِ. وكذلكَ قولُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ١١١]، وهو على بذلِ الأموالِ والأنفسِ لهُ بالموعودِ[10] الذي وَعَدَ لَهُمْ، وهو الجنةُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ أي ما ربحُوا [في][11] تجارتِهِمْ، لأنَّ التجارةَ لا تربحُ، [ولكنْ بالتجارةِ يُربحُ][12]، وقد يُسمَّى الشيءُ بِاسْمِ سببِهِ، وهو كقولِهِ: ﴿أَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِيَسْكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾ [النمل: ٨٦]؟ والنهارُ لا يُبْصِرُ، ولكنْ بالنهارِ يُبْصَرُ، وذلكَ شائعٌ في اللغةِ جائزٌ تسميةُ الشيءِ باسْمِ سببِهِ.

ثم في قولِهِ: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ﴾ نفيُ الربحِ دونَ [نفيِ][13] الأصلِ في الظاهرِ. غيرَ أنَّ النفيَ على وجهَينِ؛ نفيُ شيءٍ يُوجِبُ إثباتَ ضِدِّهِ؛ [وهو][14] نفيُ الأصلِ[15]، كقولِكَ: فلانٌ عالِمٌ، نَفَيْتَ الجهلَ عنهُ، وفلانٌ جاهلٌ: نَفَيتَ العلمَ عنهُ. ونفيُ شيءٍ لا يُوجِبُ إثباتَ ضِدِّهِ؛ وهو[16] نفيُ الأعراضِ، لأنكَ إذا نَفَيْتَ لوناً لم توجِبْ[17] ضدَّ ذلكَ اللونِ. وقولُهُ: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ﴾ نفيُ الأصلِ، كأنهُ قالَ: بل خسرَتْ تجارتُهُمْ؛ أوجبَ إثباتَ ضدِّهِ؛ دليلُهُ قولُهُ: ﴿بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ٩٠] و﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٢].

الآية ١٧ وقولُهُ تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ اختُلِفَ فيهِ: قيلَ: إنها نزلَتْ في المنافقينَ لأنها على إثْرِ ذكرِ المنافقينَ، وهو قولُهُ: ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية [البقرة: ١٤]، وقيلَ: إنها نزلَتْ في اليهودِ، [لأنهُ سبقَ ذكرُ اليهودِ][18]، وهو قولُهُ: ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية [البقرة: ٦، ويس: ١٠]، ويُحتمَلُ نزولُها في الفريقَينِ جميعاً.

ورُوِيَ عنِ ابْنِ عباسٍ رضي الله عنه[19] أنهُ قالَ: (إنَّ هذا مِنَ المكتومِ)، فلا يُحتَمَلُ ما قالَ؛ لأنهُ مثلٌ ضربَهُ[20] اللهُ، والأمثالُ إنما تُضرَبُ لِتُفْهَمَ، وتُقرِّبَ إلى الفهمِ [ما بَعُدَ منهُ. فلو حُمِلَ على ما قالَ لم يُفْهَمْ مرادُهُ، وما قرَّبَ إلى الفهمِ][21] شيئاً، إلّا أنْ يريدَ مِنَ المكتومِ أنهُ لم يُعلَمْ في مَنْ نزلَ، فهو مُحتمَلٌ. واللهُ أعلمُ.

---

(١) من ط م. (٢) من ط م. (٣) في ط ع: مد. (٤) من ط ع، في الأصل: المدح، في ط م: لمدح. (٥) من ط ع. (٦) من ط م، في الأصل وط ع: كقولهم. (٧) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (٨) من ط ع، في الأصل وط م: يبذل. (٩) من ط م وط ع، في الأصل: فإن. (١٠) من ط م وط ع، في الأصل: بالمدعو. (١١) من ط م، في ط ع: بـ، ساقطة من الأصل. (١٢) من ط م. (١٣) من ط م. (١٤) من ط م. (١٥) من ط ع، في الأصل وط م: الصفة. (١٦) من ط م، في الأصل وط ع: وهي. (١٧) في الأصل وط ع: يجب، في ط م: يوجب. (١٨) من ط م وط ع. (١٩) في ط م: عنهما. (٢٠) من ط م، في الأصل وط ع: ضرب. (٢١) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل.

وقولُهُ ﷻ: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ الآية: يَحتمِلُ أنْ تكونَ الإضافةُ إلى مَنْ ذكرَ مِنَ المنافقِينَ بقولِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ الآيةَ [البقرة: ٨] وقولِهِ: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾ الآيةَ [البقرة: ١٤ و٧٦]. وذلكَ يُخَرَّجُ على وجوهٍ:

أحدُها: أنهمْ قَصدُوا قَصدَ المُخادعةِ أولياءَ اللهِ والاستِهزاءَ بهِمْ، ففضَحَهُمُ اللهُ تعالى بذلكَ في الدنيا والآخرةِ.

فأمّا في الدنيا [فبما][1] هتكَ سِرَّهُمْ، وأطْلَعَ على ذلكَ أولياءَهُ، فعادَتْ إليهِمُ المخادعةُ، وعُوقِبوا بما أطلعَ على ضميرِهِمْ وبما أرادُوا بذلكَ الأمنَ، فأعقبَهُمُ اللهُ خوفاً دائماً كما وصفَهُمُ اللهُ: ﴿يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ﴾ الآيةَ [النساء: ٧٧]، وقالَ: ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾ [المنافقون: ٤]، وقالَ: ﴿رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾[2] [محمد: ٢٠]، وقالَ: ﴿فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ﴾ الآيةَ [الأحزاب: ١٩]، وقالَ: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ﴾ الآيةَ [التوبة: ٦٤]، أو أنْ يكونوا طلبوا بإظهارِ المُوافقةِ في الدينِ الشرفَ فيهم والعزَّةَ وكذلكَ عندَ الكفرةِ[3] بما أظهرُوا أنهمْ يُخادِعُونَ بذلكَ المؤمنِينَ ويَستهزئونَ بهمْ، فعُلِمُوا أنهمْ كذلكَ يُظهِرونَ للمؤمنِينَ حالَهُمْ معهمْ، فطُرِدُوا مِنْ بَيْنِهِمْ؛ فقالَ اللهُ تعالى: ﴿مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ [المجادلة: ١٤]، وقالَ: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ الآيةَ [النساء: ١٤٣]، فزالَ عنهمْ ما الْتَمَسُوا مِنَ الشرفِ والعزِّ، وأبدلَ لهمْ بهِ الهوانَ والذُّلَّ. فمَثَلُهُمْ في ذلكَ مَثَلُ مستوقِدِ نارٍ ليستَضيءَ بضَوئِها، وينتفعَ بحرِّها، [فأذهبَ اللهُ ضوءَهُ][4] حتى ذهبَ ما كانَ يأمُلُ مِنَ الاستِنارةِ بها والانتِفاعِ، وأعقبَهُ اللهُ تعالى خوفَ الاحتِراقِ لو دَنا منها، وذهبَ عنهُ ما طلبَ بذلكَ مِنْ شرفِ الوقودِ في الأيامِ الشاتيةِ[5] أو ما يُصلِحُ بها مِنَ الأغذيةِ بذهابِ البصرِ. فيكونُ ذلكَ معنى قولِهِ: ﴿وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢] و﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥]؛ إذ عُوقِبُوا بالخوفِ بما قصدُوا بهِ الأمنَ والذلَّ بما طلبُوا بهِ العزَّ، وكذلكَ مستوقدُ النارِ الذاهبُ نورُهُ، واللهُ أعلمُ.

وعلى ذلكَ قولُهُ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٦] أي اختارُوا الضلالةَ لمّا رجعُوا إلى شياطينِهِمْ بالهُدَى الذي قد أظهرُوهُ عندَ المؤمنِينَ، فيكونُ تحقيقُ استِهزاءِ اللهِ بهمْ ومُخادعتِهِ إياهمْ فعلَ أوليائِهِ بهمْ بما أُخبِرُوا مِنْ سرائرِهِمْ وبما [خَطُّوا أقدارَهُمْ][6]، وذَلُّوا في أعينِهِمْ، فأضيفَ ذلكَ إلى اللهِ؛ [إذْ بهِ][7] فعلُوا، كما أضيفَتْ مُخادعَتُهُمُ المؤمنِينَ إليهِ؛ إذْ عَنْ دينِهِ خادَعُوهمْ، واللهُ أعلمُ.

وعلى هذا التأويلِ أمكنَ أنْ يُخَرَّجَ قولُ مَنْ زعمَ أنَّ الآيةَ نزلَتْ في الكافرينَ؛ إنهمْ كانُوا يعرفونَ رسولَ اللهِ ﷺ بما[8] وجدُوا نعتَهُ في التوراةِ والإنجيلِ أنهُ ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآيةَ [الأعراف: ١٥٧]، وقولَهُ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ إلى آخرِ السورةِ [الفتح: ٢٩]، وقولَهُ[9] ﷻ: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، وقولَهُ: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩]، كانوا كمستوقِدِ النارِ أي طالبِ الوقودِ ليستضيءَ بهِ، فلما ظفِرَ بهِ [أذهبَ اللهُ نورَهُ][10]، بعدَ معرفتِهِمْ بمنفَعَةِ نورِ النارِ، فلم ينتفعْ بهِ. فكذلكَ لمّا كفرُوا عندَ بعثِ [رسولِ اللهِ][11] ﷺ حَسَداً مِنْ أنفسِهِمْ وبَغياً إذْ كانَ مِنْ غيرِهِمْ أو خشيةً منهمْ على مُلكِهِمْ أو مَآكلِهِمْ بعدَ العلمِ منهمْ بِعِظَمِ[12] المنفعةِ فيهِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

وأمّا في الآخرةِ[13] [إنهمْ][14] قصدُوا مخادعةَ المؤمنِينَ وموالاتَهُمْ في الظاهرِ ومشاركتَهُمْ إياهمْ في المنافعِ نحوِ المَغانمِ والتوارُثِ والتناكحِ، وخالفُوهمْ في الباطنِ، فكذلكَ اللهُ أشركَهُمْ في المنافعِ الظاهرةِ الحاضرةِ في الدنيا، وخالفَهُمْ بمنافعِ دينِهِ في الباطنِ الغائبِ، وهيَ الآخرةُ؛ أراهُمُ المشاركةَ معَ المؤمنِينَ، وصرفَها عنهمْ[15] في الآخرةِ، فكما أرَوْهُمُ المُوافقةَ في الظاهرِ مَعَ المُخالفةِ في الباطنِ، فذلكَ مستوقدُ النارِ أظهرَ مِنْ نفسِهِ الرغبةَ في ضوئها بالإيقادِ، وقد أذهبَ اللهُ

---

(١) من ط م. (٢) أدرج في ط م وط ع بعد كلمة الموت: الآية. (٣) في ط ع: الكفر. (٤) من ط م، في الأصل: فأذهب اللهُ بضوئه، في ط ع: فذهب الله بضوئه. (٥) من ط م وط ع، في الأصل: الشاتي. (٦) من ط م وط ع، في الأصل: وبما خطوا أخبارهم. (٧) من ط م وط ع، في الأصل: بإذنه. (٨) في ط م: لما. (٩) في النسخ الثلاث: وقال. (١٠) في ط ع: ذهب الله بنوره. (١١) في ط م: النبي. (١٢) من ط م وط ع، في الأصل: بعضهم. (١٣) هذه فضيحة الله المنافقين والكافرين في الآخرة. (١٤) من ط م. (١٥) من ط م، في الأصل وط ع: عنها.

تعالى ضوءَ[1] بصرِهِ، فذهبَ عنهُ منفعتُهُ عندَ ظنِّهِ أنهُ يصلُ إليها كالمنافقينَ في الآخرةِ إذْ ظنُّوا في الدنيا أنهمْ شركاؤُهُمْ في الآخرةِ، لو كانَتْ. ولذلكَ قالُوا: ﴿ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ﴾ [الحديد: ١٣] وقالوا[2]: ﴿أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡ﴾ الآية [النساء: ١٤١].

فذلكَ وجهُ الِاسْتِهزاءِ بهمْ والمُخادعةِ أنهُ أشركَهُمْ في أحكامِ الدنيا، وخالَفَهُمْ في أحكامِ الآخرةِ.

وعلى ذلكَ اشْتِراءُ الضلالةِ بالهُدَى على معنَى اختيارِهِمْ ما فيهِ الهلاكُ على ما فيهِ نجاتُهُمْ.

وعلى ذلك يُخَرَّجُ تأويلُ مَنْ صرَف إلى أهلِ الكتابِ لأنهمْ آمَنُوا بمحمدٍ ﷺ إذْ آمَنُوا بكتُبِهِمْ؛ وقد كانَ فيها نعتُهُ الشريفُ، فلما وصلُوا إلى منافعِ الإيمانِ بالبعثِ إليهِمْ، وشاهدُوا، كفروا[3] بهِ، فعُوقِبوا بحرمانِ منافعِ كتبِهِمْ وإيمانِهِمْ عندَ مُعاينةِ الجزاءِ كما ردُّوا إيمانَهُمْ عند المُشاهدةِ، واللهُ أعلمُ.

ورُوِيَ عن ابنِ عباسٍ ﷺ[4] أنهُ ضمَّ تأويلَ هذهِ الآيةِ والتي تَتْلُوها مِنْ قولِهِ: ﴿أَوۡ كَصَيِّبٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٩] إلى قولِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ﴾ [الحج: ١١]. وذلكَ، واللهُ أعلمُ، أنهمْ قومٌ لا يعرفونَ اللهَ حقَّ المعرفةِ، فيعبدونَهُ بحقِّ الربوبيةِ لهُ قِبَلَهُمْ، ولا يؤمنونَ بالآخرةِ، فيكونَ عملُهُمْ للعواقبِ، ولا يعرفونَ غيرَ الدنيا ومنافعِها، فجعلُوا دينَهُمْ وعبادَتَهُمْ ثمناً لها؛ فإذا رَأوا في دينِ الإسلامِ الغنائمَ والسلوةَ أو تجارتَهُمْ مربحةً اطمأنُّوا بها، واجتهدُوا بالسعيِ فيها. وإذا أصابتْهُمُ الشدةُ والبلايا رأَوا تجارتَهُمْ مُخسِرَةً، فانصرفُوا[5] إلى غيرِ ذلكَ الدينِ. فمثَلُهُمْ مَثَلُ المستوقِدِ[6] ناراً، إنهُ يجتهدُ في الإيقادِ مادامَ يطمعُ في نورِ النارِ ومنافعِ حرِّها لمصالحِ الأطعمةِ. فإذا ذهبَ نورُ بصرِهِ أبغضَ النارَ بما يخشى مِنَ الِاحتراقِ بالدنُوِّ منها وبما يذهبُ مِنْ منافعَ خفيَّةٍ إنْ لم يكنِ اسْتَوقدَ؛ كالمنافقِ في ما اسْتَقبَلَهُ المكروهُ في الإسلامِ تمنَّى أنْ لم يكنْ أسلمَ قطُّ. وذلكَ قولُهُ: ﴿وَإِن يَأۡتِ ٱلۡأَحۡزَابُ يَوَدُّواْ لَوۡ أَنَّهُم بَادُونَ فِي ٱلۡأَعۡرَابِ﴾ [الأحزاب: ٢٠] وقولُهُمْ[7]: ﴿لَوۡ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٞ مَّا قُتِلۡنَا هَٰهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤] وقولُهُمْ: ﴿قَدۡ أَخَذۡنَآ أَمۡرَنَا مِن قَبۡلُ﴾ [التوبة: ٥٠] وقولُهُ: ﴿أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذۡ لَمۡ أَكُن مَّعَهُمۡ شَهِيدٗا﴾ [النساء: ٧٢].

وكذلكَ البرقُ الذي يضيءُ؛ يمشي المرءُ في ضوئِهِ. وكذلكَ المنافقُ إذا رَأى خيراً في الإسلامِ مشى إليهِ، وإذا أظلمَ عليهِ قامَ مُتحيِّراً حزيناً ألَّا يكونَ اختارَ السلوكَ، واللهُ الموفقُ.

قال أبو بكرٍ الأصمُّ: (مَثَلُ مَنْ يُظْهِرُ / ٥ ـ أ/ الإيمانَ في ما يتزيَّنُ بنورِهِ في الناسِ مَثَلُ مُستوقِدِ النارِ في ما يَستضيءُ حولَ النارِ بنورِها، ثم يُذهِبُ اللهُ نورَهُ في الآخرةِ كما أذهبَ هو في السِّرِّ، وكذلكَ أذهبَ اللهُ نورَ المُستوقِدِ، فيُذهِبُ بِهِ التَّزيُّنَ بالنورِ حولَ النارِ. قالَ: وقيلَ: ذا لعنٌ؛ كما يُقالُ: أذهبَ اللهُ نورَهُ، أيِ الذي كانَ يُظهِرُهُ. فيبقى المنافقُ في ظلماتِ الآخرةِ والمُستوقِدُ في ظلماتِ العَمَى والليلِ. ثم قالَ: جعلَ الدعاءَ إلى الإسلامِ كالصَّيِّبِ، وما فيهِ مِنَ الجهادِ كظلمةِ[8] الليلِ، وما فيهِ مِنَ الغنيمةِ كالبرقِ، وجعلَ أصابِعَهُمْ في الآذانِ مِنْ سماعِ ما في الإسلامِ مِنَ الشدائِدِ نحوَ جعلِ ذلكَ مِنَ الصواعقِ).

الآية ٢٠[9] وقولُهُ تعالى: ﴿يَكَادُ ٱلۡبَرۡقُ يَخۡطَفُ أَبۡصَٰرَهُمۡ﴾ أي ما في الإسلام مِنَ الغنيمةِ يَدْعُوهُمْ إليهِ، ﴿وَإِذَآ أَظۡلَمَ عَلَيۡهِمۡ﴾ بالشدائدِ قامُوا، وصدُّوا عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ﴾ بما ذكرَ؛ أي أصمَّهُمْ، وأعماهُمْ.

ورُوِيَ عنِ [الضَّحَّاكِ عنِ][10] ابنِ عباسٍ ﷺ[11] (أنَّ ضوءَ البرقِ والنارِ ليسا بدائمَينِ، فشبَّه بِهِ إيمانَ المنافقِ؛ أنهُ عنْ سريعٍ يزولُ).

وقالَ القُتَبيُّ: كانَ المنافقُ في ظلمةِ الكفرِ، فاهتدَى بما أُعطِيَ مِنَ النورِ كمستوقِدِ النارِ[12] بنورِهِ في ظلمةِ الليلِ، وكذلكَ السالكُ في ظلمةِ الليلِ، فلما ذهبَ نورُهُ، أو سكنَ لمعانُ البرقِ، رجَعَ إلى ما فيهِ مِنَ الظلمةِ.

---

(١) من ط م وط ع، في الأصل: بضوء. (٢) في النسخ الثلاث: وقوله. (٣) في ط ع: وكفروا. (٤) في ط م: عنهما. (٥) في النسخ الثلاث: فصرفوا. (٦) من ط م وط ع، في الأصل: استوقد. (٧) في الأصل وط م وط ع: وقولُهُ. (٨) من ط م وط ع، في الأصل: وكظلمة. (٩) لقد تجاوز محقق ط ع تفسير الآيتين (١٨ و١٩) للسياق وسيعود إلى تفسيرهما بعد تفسير الآية ٢٠، وقد رأينا ما رآه، وأثبتناه من النسخ الثلاث: الأصل وط ع وط م. (١٠) من ط م. (١١) في ط م: عنهما. (١٢) تكررت كلمة النار في الأصل.

والأصلُ في هذا البابِ: أنَّ اللهَ تعالى خلقَ هذهِ الدارَ لِمحنةِ أهلِهَا، وجعلَ لهمْ داراً يَجزيهِمْ فيها ممّا لولا هي لكانَ يكونُ خَلْقُ هذه الدارِ بما فيها عَبَثاً؛ إذ يكونُ خَلْقُ الخَلْقِ[1] للفناءِ بلا عواقبَ لهمْ. وذلكَ عَبَثٌ في العقولِ؛ لأنَّ كُلَّ شارعٍ في ما لا عاقبةَ لهُ عابثٌ، وفي ما لا يريدُ [معنًى يكونُ][2] في العقلِ هازلٌ. ولذلكَ قالَ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥]. فإذا كانَ كذلكَ صارَتْ هذهِ الدارُ [دليلَ الأخرَى][3]. فعلى ذلكَ ضربَ لِلأخرَى مثلاً بالمعروفِ مِنْ هذهِ؛ إذْ بهذِهِ عُرِفَتْ تلكَ، ولهذا خلقَ اللهُ المُمْتَحَنِينَ بحيثُ يَألمُونَ، ويَتَلَذَّذُون لِيعرِفُوا قَدْرَ الآلامِ التي بها أُوعِدُوا واللذاتِ التي فيها رُغِّبُوا.

فعلى ذلكَ ضربَ اللهُ مثلَ مَنْ عَمِيَ عَنِ الآخرةِ وصَمَّ عَنْ سماعِ ما يرغَبُ فيها، أو عَمِيَ عَنْ أمرِ اللهِ ونهيِهِ، أو أُلحِقَ بالأعمى والأصمِّ والميِّتِ ونحوِ ذلكَ، لذهابِ منافعِ البصرِ والسمعِ والحياةِ، إذْ هي مخلوقةٌ لِيُعرَفَ بها ما غابَ عنها بالتَّأمُّلِ والتَّدبُّرِ. فإذا أغفلَ عَنْ ذلكَ سُمِّيَ بالذي ذكرْنا، وبيَّنّا: أنهُ لولا الآخرةُ ودارُ الجزاءِ لم يكنْ للخَلْقِ شيءٌ مِنْ ذلكَ حكمةً نعقِلُها نحنُ. فعلى ذلكَ ضربَ [اللهُ المثلَ][4] لذهابِ نورِ القلبِ الذي بهِ تُبصَرُ العواقبُ، ويُنتَفَعُ بها، بذهابِ نورِ البصرِ في زوالِ منافعِ الدنيا ممّا يتصلُ بنورِهِ. وكذلكَ أمرُ السمعِ وغيرِهِ. فكانَ على ذلكَ أمكنَ إخراجُ المثلَيْنِ جميعاً على الكفرةِ والمنافقِينَ.

أمّا المنافقُ فإذا ذهبَ نورُ حقيقتِهِ عنهُ، وهو نورُ البصرِ، لم ينتفعْ بنورِ النارِ على قيامِ النارِ بنورِها لكلِّ ذي بصرٍ، وكذلكَ سائرُ منافعِ النارِ، فمَثَلُهُ: إذا ذهبَ عنه نورُ بصرِ القلبِ وحياتُهُ لم ينتفعْ بنورِ الآخرةِ وجزائِها. وكذلكَ الذي ذهبَ عنه ضوءُ البرقِ يبقى متحيِّراً؛ إذْ بهِ يُبصِرُ الطريقَ، كمن يذهبُ عنهُ بصرُ القلبِ؛ إذْ بهِ يُبْصِرُ عواقبَ الأشياءِ. بلِ الذي قصدَ السلوكَ بالبروقِ[5] والاسْتِضاءةَ بنورِ النارِ؛ إذا[6] ذهبَ كانَ أعظمَ حسرةً وأشدَّ خوفاً مِنَ النارِ وشدةِ المطرِ وخُبثِ الطريقِ [مِنَ الذي][7] لم يعرفْ في الابْتِداءِ نفعَ النارِ أو البرقَ، ويكرَهُ[8] المطرَ على شدةِ رغبتِهِ فيهِ والنارِ بما ذَهبَ منهُ. وكذلكَ المنافقُ في الآخرةِ إنْ لم يكنْ منهُ ما أظهرَ؛ إذْ بهِ يُرَدُّ إلى دَرْكِ الأسفلِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

وكذلكَ الكافرُ لم يبصِرْ بما أعطاهُ مِنَ البصرَ عواقبَ البصرِ الظاهرِ، ولا يسمعُ بما أنعمَ عليهِ مِنَ السمعِ عواقبَ السمعِ؛ إذْ حقُّ ذلكَ أنْ يؤدِّيَ ذلكَ ما أدركَهُ إلى العقلِ ليعتبرَ بهِ أنهُ لم يُخلَقْ شيءٌ مِنْ ذلكَ بالاسْتِخفافِ، ولا[9] يَحتمِلُ عقلُهُ الإحاطةَ بِكُنْهِ ما فيهِ مِنَ الحكمةِ، فيَعلَمَ عِظَمَ نعمةِ اللهِ وخروجَ مثلِهِ عنِ العبثِ، فيقومَ بأداءِ شكرِهِ. وبذلكَ يصيرُ بهِ إلى الجزاءِ في العواقبِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

الآية ١٨[10] وقولُهُ ﷻ: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ يَحتمِلُ وجهَيْنِ:

أحدُهُما: ﴿صُمٌّ﴾ لأنهُ ختمَ على آذانِهِمْ وعلى سمعِهِمْ وعلى قلوبِهِمْ، فلا يسمَعُونَ، ولا يُبْصِرُونَ، ولا يَعقِلُونَ.

والثاني[11]: أنهُمْ ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾ [لما][12] لم ينتفِعوا بأسماعِهِمْ وأبصارِهِمْ وقلوبِهِمْ.

ثم اختُلِفَ في جوازِ إضافةِ لفظِ الاسْتِهزاءِ إلى اللهِ تعالى؛ فأجازَهُ قومٌ، وإنْ كانَ ذلكَ قبيحاً مِنَ الخَلْقِ، لِما قَبُحَ منهُمْ بما لا أحدَ يَسْتهزِئُ بأحدٍ [إلّا بجَهلِهِ أو بِقُبحٍ في خِلْقَتِهِ، والمُسْتَهزِئُ مثلُهُ، قد يَحتمِلُ ذلكَ بإنعامِ اللهِ عليه الذي قد أغفلَهُ عنهُ][13] بِاشْتِغالِهِ بما ذكَرَ مع ما الإغفالُ عنْ[14] هذا أوحَشُ وأقبحُ مِنْ حالِ المستهزِئِ بهِ. ولذلكَ قالَ ﷻ: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ الآية [الحجرات: ١١]؛ وذلكَ نحوُ التكبُّرِ، إنه قبيحٌ مِنَ الخَلْقِ بمالَهُمْ أشكالٌ في الحَدَثِ[15] وآثارِ الصنعةِ واحْتِمالِ كلٍّ منهُمْ بما احْتَملَ غيرُهُ.

---

(١) في ط ع: الخالق. (٢) من ط م، في الأصل وط ع: يكون معنى في. (٣) من ط م، في الأصل وط ع: دليلاً أخرى. (٤) في ط م: (المثل)، ساقطة من ط ع. (٥) في ط ع: بالبرق. (٦) في ط ع: وإذا. (٧) في ط ع: فالذي. (٨) الواو ساقطة من ط ع. (٩) من ط م، الواو ساقطة من الأصل وط ع. (١٠) انظر حاشية الآية ٢٠، وهي قوله تعالى: ﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٠] في الصفحة السابقة. (١١) في النسخ الثلاث: ويحتمل. (١٢) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (١٣) في الأصل وط ع: إما بجهله أو بقبح في الخلقة والمستهزئ نحو هذه قد يحتمل ذلك لولا إنعام الله عليه الذي قد أغفل عنه، في ط م: إما لجهله أو لقبح في الخلقة إلا والمستهزئ نحو هذه قد يحتمل ذلك لولا إنعام الله عليه الذي أغفل عنه أو لدناءة في الخلق. (١٤) من ط ع، في الأصل وط م: من. (١٥) من ط م وط ع، في الأصل: الحديث.

وجائزٌ إضافتُهُ إلى اللهِ تعالى لِتعاليهِ عنِ الأشباهِ والأشكالِ وإحاطةِ[١] احتِمالِ ما احتَمَلَ غيرُهُ. وبهِ يقولُ حسينٌ النجارُ. وأبى قومٌ ذلكَ إلّا على إثرِ أحوالٍ تصرفُ فهمَ السامعِ إلى معنَى الاستِهزاءِ؛ نحوُ أن يُذكرَ على إثرِ فعلٍ لهُ جزاءٌ، فيفهَمَ منهُ جزاءَ الاستِهزاءِ كَذِكرِ السيئةِ في الجزاءِ والمكرِ ونحوِ ذلكَ.

ثم يُخرَّجُ ما[٢] نحنُ فيهِ على [وجهَينِ:

أحدُهُما][٣]: ما بيَّنّا.

والثاني: ما يُنسَبُ إليهِ فعلُ المامورِ نحوُ قولِ المؤمنِينَ للمنافِقِينَ في الآخرةِ ﴿ٱرۡجِعُواْ وَرَآءَكُمۡ فَٱلۡتَمِسُواْ نُورٗا﴾ [الحديد: ١٣] وقولِ أهلِ الجنةِ ودعائِهِمْ أهلَ النارِ بالخروجِ، لو ثبتَ ما ذكرَهُ الكلبيُّ، وقولِ الملائكةِ ﴿فَٱدۡعُواْۗ وَمَا دُعَـٰٓؤُاْ ٱلۡكَـٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ﴾ [غافر: ٥٠] وغيرِ ذلك.

الآية ١٩ [وقولُهُ تعالى ﴿أَوۡ كَصَيِّبٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٞ﴾][٤]، ثم ما ذكرَ مِنَ الظلماتِ يُخرَّجُ على وجوهٍ ثلاثةٍ:

أحدُها: ظلماتُ كفرِهِمْ بقلوبِهِمْ إذْ[٥] أظهروا الإيمانَ أوّلاً.

والثاني: المُتشابِهُ في القرآنِ، وهو الذي تعلَّقَ بهِ كثيرٌ مِنَ المشركِينَ حتى نزلَ قولُهُ ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ﴾ الآية [آل عمران: ٧].

والثالثُ: ما في الإسلامِ مِنَ الشدائدِ والإفزاعِ مِنَ الجهادِ والحدودِ وغيرِ ذلكَ. وأمكنَ صرفُ الأوّلِ والأخيرِ[٦] إلى الفريقَينِ الكافرِ والمنافقِ، وصرفُ تأويلِ المُتشابِهِ إلى الكافرِ؛ على أنا بيَّنّا أنَّ لكلٍّ مِنْ ذلكَ حظًّا[٧]، ويدلُّ آخرُ الآيةِ، وهو قولُهُ: ﴿وَٱللَّهُ مُحِيطُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ على [أنَّ المثلَ لهمْ إلّا][٨] أنَّ المنافقَ شريكُهُمْ في الكفرِ، واللهُ الموفقُ.

وجائزٌ أنْ يكونَ المثلُ المضروبُ بالآيةِ إنما هو للقومِ الذينَ شَهِدُوا رسولَ اللهِ ﷺ لأنهم كانُوا قبلَ بعثِهِ صِنفَينِ:

صِنفٌ: يَنْتَحِلُ الكتابَ الذي هو[٩] عندهُمْ ممّا جاءَ بهِ الرسلُ، [لكنَّ أئمَّتَهُمْ][١٠] قد غيَّرُوا ما في كتبِهِمْ مِنْ دينِ اللهِ وأحكامِهِ حتى عَطَّلوا[١١] ذلكَ، وأبدعُوا غيرَ الذي جاءَتْ بهِ الرسلُ مِنَ الدينِ والأحكامِ؛ بَيَّنَ ذلكَ قولُهُ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ﴾ الآية [آل عمران: ١٠٥] [وقولُهُ ﴿قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ﴾[المائدة ١٥ و١٩]][١٢] وقولُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٩]. ومنهُمْ مَنْ أبدعَ الكتابَ، ونسبَ إليهِمْ كقولِهِ: ﴿وَإِنَّ مِنۡهُمۡ لَفَرِيقٗا يَلۡوُۥنَ أَلۡسِنَتَهُم بِٱلۡكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧٨] الآيةَ تبيِّنُ ما ظهرَ مِنَ التفرُّقِ فيهِمْ ومِنَ القولِ في أنبيائِهِمْ وفي اللهِ ﷻ.

ومعلومٌ أنَّ دينَ الرسلِ واحدٌ غيرُ مختلِفٍ، وبما كانَ مِنَ الفترةِ اندرسَتِ الكتبُ، وذهبتِ الرسومُ[١٣] فصارُوا في ظلمةِ الضلالةِ وحَيرةِ الزَّيغِ، وتاهُوا في سبيلِ الشيطانِ، وانقطعَ مِنْ بينِ أظهرِهِمُ الأئمةُ الذينَ يُوثَقُ بهِمْ في الدينِ بما ليسَ لأحدٍ برهانٌ يَشهدُ لهُ بالتَّمسُّكِ بسبيلِ الأنبياءِ والاعْتِصامِ بكتبِهِمْ؛ إذ كلُّهُمْ يَدَّعي ذلكَ. وقد ظهرَ فيهِمُ القولُ المختلفُ المُتناقِضُ الذي لا تَحتمِلُهُ الحكمةُ ولا يَصيرُ[١٤] عليهِ العقلُ.

وصنفٌ لا يَحتمِلُ[١٥] الكتابَ، ولا يُؤمِنُ بنبيٍّ مِنَ الأنبياءِ، بل يعبدُونَ الأوثانَ والنيرانَ والأحجارَ وما يَهْوَونَ مما لا يملكُ الضررَ ولا النفعَ، ولا لهمْ شرعٌ، بل همْ حَيارَى لا يَعرفُونَ معبوداً، ولا يُبصِرُونَ طريقاً، وليسَ فيهِمْ مَنْ إذا فَزِعُوا إليهِ دلَّهُمْ على المَحجَّةِ، ولا أطلَعَهُمْ على الحقِّ، بل همْ في [الضلالةِ تائهونَ، وفي الظلماتِ مُتحيِّرُونَ][١٦].

---

(١) في ط م: وإحالة. (٢) من ط م، في الأصل و ط ع: في ما. (٣) في النسخ الثلاث: أوجه أحدها. (٤) من ط م. (٥) من ط م، في الأصل وط ع: أنْ. (٦) في الأصل و ط م و ط ع: الآخر. (٧) من ط م، في الأصل و ط ع: خطأ. (٨) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٩) ساقطة من ط م و ط ع. (١٠) من ط م، في الأصل و ط ع: لكنهم. (١١) من ط م، في الأصل و ط ع: غلطوا. (١٢) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٣) في ط ع: الرسل. (١٤) في الأصل و ط م: يثير، في ط ع يبصر. (١٥) في ط م: ينتحلُ، وفي ط ع: يتحملُ. (١٦) في الأصل و ط ع: الضلالة تائهينَ وفي الظلمات متحيرين، في ط م: نحون الضلال تائهون وفي الظلمات متحيرون.

فأخرجَ الفريقَينِ جميعاً ما حلَّ بهمْ مِنَ الحَيرةِ والتيهِ إلى مَنْ يَشْفيهِم مِنْ داءِ الضلالةِ بنورِ الهُدَى ومِنْ ظلمةِ الاختِلافِ بضياءِ[1] الائتِلافِ، ويُخرِجُهُمْ مِنْ سبيلِ الشيطانِ إلى سبيلِ اللهِ، ويَدلُّهُمْ على معرفةِ المعبودِ الحقّ لئلا يَتَّخِذوا مِنْ دونِهِ أرباباً. فبعثَ إليهمْ عندَ شدةِ حاجتِهِمْ رسولاً، وأكرَمَهُمْ بما أراهُمْ مِنَ الآياتِ التي يعلّمُهُمْ[2] أنهُ أنعمَ بهِ عليهمْ لِيَسْتَنْقِذَهُمْ مِنَ الضلالةِ إنْ همْ أطاعُوهُ/ ٥ ـ ب/ وشَكَرُوا نعمةَ اللهِ. فكانُوا كقومٍ بُلُوا بظلماتِ الليلِ والسحابِ، فَتَحيَّرُوا فيها بما حالتِ الظلمةُ بينهَم وبينَ حاجاتِهِمْ، وتعذّرَ عليهمُ الوجهُ في وضعِ أقدامِهِمْ، فتاهُوا، فدفَعَهُمُ التيهُ إلى اسْتِيقادِ النارِ لِيَبلُغُوا حوائجَهُمْ، ويأمنُوا العطبَ في وضعِ الأقدامِ، وكقومٍ بُلُوا بِشدةِ الجوعِ والعطشِ لضيقِ الزمانِ وجَدْبِهِ، فاستغاثُوا بمَنْ يملكُ كشفَ ذلكَ عنهمْ، فأغاثَهُمْ بالمطرِ.

ثم منهمْ مَنْ عَرَفَ نعمةَ مَنْ أنْعَمَ عليهمْ بالوقودِ وأغاثَهُمْ بالمطرِ، فَتَلقَّوا نعمتَهُ بالشكرِ، فَنَجَوا بذلكَ ممّا[3] خَشُوا مِنَ الهلاكِ، ووصلُوا إلى حوائجِهِمْ بالنارِ والمطرِ. وذلكَ مثلُ مَنِ اتبعَ محمداً ﷺ وعرفَ نعمَ اللهِ، وشكرَهُ[4].

ومنهمْ مَنْ تلقّى نورَ النارِ بالكفرانِ والجهلِ بالمنعَمِ بهِ عليهِ، [ونسيَ ما كانَ عليهِ][5]؛ وهو قولُهُ ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ﴾ [الزمر: ٨ و٤٩]: آياتٌ[6] فيها ذكرُ ما ثبتَ[7]، وقولُهُ: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ الآية [الإسراء: ٦٧]، فأذهبَ اللهُ نورَهُ؛ فلم[8] يَنتفِعْ بنورِ النارِ، ولا وصلَ إلى حاجتِهِ التي بها يَقضِي. وذلكَ مثلُ الذينَ كفرُوا بمحمدٍ ﷺ؛ إنهمْ لم يَنتفِعُوا بهِ، ولا قَضَوا حاجاتِهِمْ، بل زادَهُمْ ذلك ظلمةً وحَيرةً كَمُسْتَوقِدِ النارِ إذا ذهبَ بصرُهُ.

وكذلك قومٌ بُلُوا بالسلوكِ[9] في الطريقِ عندَ شدةِ الظلمةِ، ولم يَتَلقَّوُا النعمةَ بالشكرِ بالوجوِ[10] الذي جُعِلَ لهمْ [لِوَضعِ أقدامِهِمْ][11] بنورِ البرقِ، فأذهبَ [اللهُ][12] نورَهُ، وسكنَ لمعانُ البرقِ، فعادَ الغياثُ لهُ هَلاكاً والمطرُ الذي [هو رحمةٌ][13] عليهِ بَلاءً. فَمَثَلُهُ مَنْ كابرَ رسولَ اللهِ ﷺ واعترَضَ على الاسْتِماعِ إليه. ولا قوةَ إلا باللهِ.

الآية ٢١[14] وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ فالخطابُ يَحتمِلُ الخُصوصَ والعُمومَ. وقولُهُ ﴿ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ وحِّدُوا ربَّكُمْ؛ جعلَ العبادةَ عبارةً عنِ التوحيدِ لأنَّ العبادةَ التي هي للهِ لا تكونُ، ولا تخلُصُ لهُ إلّا بالتوحيدِ. ويُقالُ: اعبدُوا: [أي أطيعُوا لهُ][15]، أي اجعلُوا عبادَتَكُمْ للهِ، لا تَعْبُدُوا غيرَهُ؛ في كلا التأويلَينِ يرجِعُ إلى الكفرةِ. ويقالُ: اعبدُوا: أي أطيعُوا لهُ؛ العبادةُ جعلُ العبدِ كُلِّيَّتَهُ للهِ قولاً وعَمَلاً وعَقْداً، وكذلكَ التوحيدُ والإسلامُ، والطاعةُ ترجعُ إلى الائتِمارِ لأنهُ يجوزُ أنْ يُطاعَ غيرُ اللهِ، ولا يجوزُ أنْ يُعبَدَ غيرُ اللهِ؛ لأنَّ كلَّ مَنْ عَمِلَ بأمرِ آخرَ فقدْ أطاعَهُ كقولِهِ: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]، ولا كلُّ مَنْ عَمِلَ بأمرِ آخرَ فهو عابدٌ لهُ، وباللهِ نستعينُ.

ثُمَّ بيَّنَ الذي أمرَ بالتوحيدِ [إيّاهُ][16] والعبادةِ[17] لهُ خالصاً، فقالَ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، [أي الذي خلقَكُمْ وخلَقَ الذينَ مِنْ قبلِكُمْ][18]، [والذينَ تعبدُونَهُمْ لم يخلُقوكُمْ، ولا خَلَقُوا الذينَ][19] مِنْ قبلِكُمْ. فكيفَ تعبدُونَهُمْ دونَ الذي خلقَكُمْ؟ وباللهِ التوفيقُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ يحتمِلُ وجهَينِ: يَحْتَمِلُ تَتَّقُونَ المعاصيَ والمناهيَ والمحارمَ التي حرَّمَ اللهُ عليكمْ؛ فإذا كانَ هذا، هو المرادُ، فذلكَ راجعٌ إلى المؤمنينَ. ويَحْتَمِلُ قولُهُ ﴿تَتَّقُونَ﴾ الشركَ وعبادةَ غيرِ اللهِ تعالى: فذلكَ راجعٌ إلى الكفرةِ.

قالَ الشيخُ: (الأحسنُ[20] في الأمرِ بالتَّقْوَى والتوحيدِ أنْ يُجْعَلَ عامّاً، وفي الخبرِ عنِ التَّقْوَى خاصّاً).

---

(١) من ط م، في الأصل وط ع: بصيت. (٢) أدرج في ط م بعدها: بها. (٣) من ط ع، في الأصل و ط م: فما. (٤) في ط م: فشكره. (٥) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٦) في ط ع: الآية. (٧) في ط م: بينت. (٨) في ط م: فلا. (٩) من ط م، في الأصل و ط ع: في السلوك. (١٠) في ط ع: من الوجه. (١١) من ط م، في الأصل: لوضع، في ط ع: فوضع. (١٢) من ط م. (١٣) من ط ع، في الأصل: رحمة، في ط م: وجه. (١٤) انظر الحاشية التاسعة في الصفحة: ٢١ . (١٥) ساقطة من ط ع. (١٦) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٧) في ط م: وبالعبادة. (١٨) من ط ع. (١٩) في ط ع: والذي تعبدونه لم يخلقكم ولا خلق الذين. (٢٠) من ط ع وط م، في الأصل: الحسن.

[وقولُهُ][(١)]: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي كي تَتَّقُوا[(٢)].

الآية ٢٢ وقولُهُ تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾؛ بيَّنَ ذاتَهُ[(٣)] الذي أمرَ بالتوحيدِ لهُ وتوجيهِ العبادةِ إليهِ وإخلاصِ النيَّةِ لهُ، فقالَ: الذي أمرَ بالتوحيدِ لهُ وتوجيهِ العبادةِ إليهِ وإخلاصِ النيَّةِ لهُ، فقالَ: الذي فرشَ لكمُ الأرضَ لِتَنتفِعُوا[(٤)] بها، وتَقضُوا حوائجَكُمْ فيها مِنْ أنواعِ المَنامِ عليها واتّخاذِ المُستقَرِّ والمَسْكَنِ فيها.

[وقولُهُ][(٥)]: ﴿وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾؛ [أي رفعَ السماءَ بناءً][(٦)]، والسماءُ: كلُّ ما عَلَا، وارتفعَ، كما يقالُ لسقفِ البيتِ سماءٌ لِارْتِفاعِهِ وسمَّى[(٧)] السماءَ بِناءً، وإنْ كانَ لا يُشبِهُ بِناءَ الخَلْقِ حتى يُعلَمَ أنَّ البناءَ ليسَ اسْمَ ما يَبني الناسُ خاصةً[(٨)].

ثم بيَّنَ بقولِهِ: ﴿وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ أي: وجِّهُوا العبادةَ إلى الذي يُنَزِّلُ لكمْ مِنَ السماءِ ماءً عندَ حَوائجِكُمْ، ولا تعبُدُوا مَنْ تعلَمونَ أنهُ لم يخلقْكُم، ولا أنزلَ مِنَ السماءِ ماءً، ولا أخرجَ مِنْ ذلكَ الماءِ المُنْزَلِ مِنَ السماءِ رزقاً تأكلونَهُ وماءً عذباً تشربُونَهُ.

وفي الآيةِ دلالةٌ أنَّ المقصودَ في خلْقِ السماءِ والأرضِ وإنزالِ الماءِ منها وإخراجِ هذِهِ الثمراتِ وأنواعِ المنافعِ بنو آدمَ؛ وهمُ المُمْتَحَنُونَ [فيها][(٩)] بدلالةِ قولِهِ: ﴿جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾ وما ذكرَ مَنَ المُخرَجِ والمُنْزَلِ منها وما ذكرَ في آيةٍ أخرى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] ومنه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ [إبراهيم: ٣٣ والنحل: ١٢]، ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ﴾ [إبراهيم: ٣٢] ممّا [يكثرُ مِنَ الآياتِ][(١٠)]. أضافَ ذلكَ كلَّهُ إلينا.

ثم جعلَ ﷻ بلطفِهِ منافعَ السماءِ مُتَّصِلةً بمنافعِ الأرضِ على بُعْدِ ما بينَهُما مِنَ المسافةِ حتى لا تُخرِجَ الأرضُ شيئاً إلّا بما يُنَزِّلُ مِنَ السماءِ [مِنَ الماءِ لِيُعْلَمَ أنَّ منشِئَ السماءِ][(١١)] هو منشِئُ الأرضِ لأنهُ لو كان منشِئُ هذا غيرَ منشِئِ الآخرِ لكانَ لا معنًى لِاتِّصالِ منافعِ هذا بمنافعِ الآخرِ على بعدِ ما بينَهما ولَتُوُهِّمَ كونُ الخلافِ مِنْ أحدِهما للآخرِ. فإذا كانَ كذلكَ دلَّ على [أنَّ][(١٢)] منشِئَهُمَا واحدٌ، لا شريكَ لَهُ ولا نِدَّ.

ثم زعمَ قومٌ أنَّ الأشياءَ كلَّها حِلٌّ لنا طِلْقٌ غيرُ محظورٍ علينا حتى يجيءَ ما يُحْظِرُ، فاسْتَدَلُّوا بظاهرِ هذِهِ الآيةِ بقولِهِ: ﴿رِزْقًا لَّكُمْ﴾ وبقولِهِ: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

وقالَ آخرونَ: لا يدلُّ ذلكَ على الإباحةِ، وذلكَ أنَّ الأشياءَ لم تَصِرْ لَنا مِنْ كُلِّ الوجوهِ، فهو على الحَظْرِ حتى تجيءَ الإباحةُ، ولأنَّ الأشياءَ لا تحِلُّ إلّا بأسبابٍ تَتَقدَّمُ[(١٣)]، فظهرَ الحَظْرُ قبلَ وجودِ الأسبابِ، فهو على ذلكَ حتى يجيءَ ما يُحِلُّ ويُبيحُ، أو يقالُ: خَلْقُ هذه الأشياءِ لنا مِحْنةٌ امْتُحِنَّا بها أو فتنةٌ بها [افْتُتِنَّا][(١٤)] كقولِهِ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنعام: ٢٨] وكقولِهِ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٥]، ولأنَّ في العقلِ ما يدفعُ حَمْلَ الأشياءِ كلِّها على الإباحةِ لِما في ذلك فسادُ الخَلْقِ وتَفانيهِمْ. فبيَّنَ لكلٍّ[(١٥)] منهمْ مُلْكاً على حِدَةٍ بسببٍ يَكتسِبُ بِهِ لئلا يَحمِلَهُمْ على التفاني والفسادِ، وباللهِ نستعينُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ أي أعدالاً وأشكالاً في العبادةِ، وكلُّهُ واحدٌ؛ نِدُّ الشيءِ، هو عِدْلُهُ، وشَكْلُهُ، هو مِثْلُهُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [يحتَمِلُ وجهَينِ:

---

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) في ط م: تتقون. (٣) في ط م: اتقاه. (٤) من ط م، في الأصل و ط ع: فتنتفعوا. (٥) ساقطة من الأصل و ط م و ط ع. (٦) من ط م. (٧) من ط م، في الأصل و ط ع: وسماه. (٨) في ط ع: خاصته. (٩) من ط م. (١٠) من ط م، في الأصل و ط ع: يكثر ذلك من الآيات. (١١) من ط م و ط ع. (١٢) من ط م و ط ع. (١٣) من ط م و ط ع، في الأصل: تقدم. (١٤) ساقطة من الأصل و ط م. (١٥) من ط م، في الأصل وط ع: بكل.

الأولُ][١]: أنْ[٢] لا نِدَّ، ولا عِدْلَ، ولا شَكْلَ لِما أراكُمْ مِنْ إنشاءِ هذهِ الأشياءِ، ولَمْ تَرَوا [مِنْ][٣] ذلكَ مِمَّنْ تعبدُونَه شيئاً.

والثاني: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ لِما أنشأَ فيكمْ مِنَ الأشياءِ ما لو تدبَّرْتُمْ، وتفكَّرْتُمْ، وتأمَّلْتُمْ، عَلِمْتُمْ أنهُ لا نِدَّ لَهُ، ولا شكلَ لهُ، كقولِهِ ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١].

الآية ٢٣ وقولُهُ ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ مِنَ القرآنِ أنهُ مُختَلَقٌ مُفترًى وأنه ليسَ منهُ[٤] كقولِهِمْ: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ﴾ [ص: ٧] وقولِهِمْ: ﴿مَا هَٰذَآ إِلَّآ إِفْكٌ مُّفْتَرًى﴾ [سبأ: ٤٣] و﴿مَا هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّفْتَرًى﴾ [القصص: ٣٦].

وقولُهُ تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾؛ أي [ائْتُوا أنتُمْ][٥] بِمِثْلِ ما أتى هو؛ إذْ أنتمْ وهو سَواءٌ في الجوهرِ والخِلْقَةِ واللِّسانِ، ليس هو أولَى بذلكَ منكُمْ أعني في الِاخْتِلاقِ[٦].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ أي اسْتَعِينُوا بآلهتِكُمُ الذينَ تَعبدُونَ مِنْ دونِ اللهِ حتى تُعِينَ لكمْ على إتيانِ مِثْلِهِ ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ في مقالتِكُمْ إنهُ مُختَلَقٌ مُفتَرًى. ويُقالُ: ﴿وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم﴾ يعني شعراءَكُمْ وخُطباءَكُمْ ليُعِينُوكُمْ على إتيانِ مِثْلِهِ. ويُقالُ: ﴿وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم﴾ مِنَ التوراةِ والإنجيلِ والزبورِ وسائرِ الكتبِ المُنَزَّلَةِ على الرسلِ السالفةِ أنهُ مُختَلَقٌ مُفترًى.

الآية ٢٤ وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟﴾ يَحتَمِلُ وجوهاً: يَحتَمِلُ أنهمْ أقرُّوا على إثرِ ذلكَ بالعجزِ[٧] عن إتيانِ مثلِهِ مِنْ غيرِ تكلُّفٍ ولا اشْتِغالٍ كانَ منهم لَمَّا دفعَ ﷺ عَنْ أطماعِهِمْ إتيانَ مِثْلِهِ نظماً، [ويحتمِلُ][٨] لاجْتَهَدوا كلَّ جهدِهِمْ، وتكلَّفُوا كلَّ طاقتِهِمْ على إطفاءِ النورِ، لِيَخرُجَ قولُهُمْ على الصدقِ بأنهُ مُختَلَقٌ مُفترًى، ويظهَرَ كذبُ الرسولِ ﷺ أنهُ كلامُ ربِّ العالَمِينَ. [فأقرُّوا عندَ ذلكَ بالعجزِ][٩]؛ فدلَّ إقرارُهُمْ بالعجزِ عَنْ إتيانِ مِثْلِهِ وتركُ اشْتِغالِهِمْ بذلكَ أنهُ كلامُ ربِّ العالَمِينَ مُنَزَّلٌ على نبيِّهِ رسولِهِ[١٠] ﷺ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ الوَقودُ بالنصبِ، هو الحطبُ، وبالرفعِ، هو النارُ؛ أخبرَ[١١] ﷻ أنَّ حطبَها الناسُ/ ٦ ـ أ/ كُلَّما[١٢] احترَقُوا أُعِيدُوا، وبُدِّلُوا كقولِهِ ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء: ٥٦].

﴿وَٱلْحِجَارَةُ﴾ فيه وجهانِ: قيلَ: هي الكبريتُ، وقيلَ: الحجارةُ بعينِها لصلابتِها، وشدتُها أشدُّ احتِراقاً وأكثرُ إحماءً.

وقولُهُ تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ في الآيةِ دلالةٌ أنها لم تُعَدَّ لغيرِ الكافرينَ، وهي تَنقُضُ على المعتزلةِ قولَهُمْ حينَ خَلَّدُوا صاحبَ الكبيرةِ في النارِ، ولم يُطلِقُوا لهُ اسْمَ الكفرِ[١٣]، [وفي زعمِهِمْ][١٤] أنها أُعِدَّتْ للكافرينَ أيضاً؛ وإنْ كانَ تعذيبُ المؤمنِ بمعاصٍ يَرْتكبُها وأوزارٍ حَمَلَها وفواحِشَ تَعاطاها. وذلك أنَّ اللهَ تعالى يُعذِّبُ مَنْ يشاءُ بما شاءَ، وليسَ إلى الخلقِ الحُكْمُ في ذلكَ لِقولِهِ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

فإن قالُوا: إنَّ أطفالَ المشركينَ في الجنةِ، والجنةُ لم تُعَدَّ لهمْ، وإنما أُعِدَّتْ للمؤمنِينَ، ثم جازَ دخولُ غيرِهِمْ فيها وتخليدُهُمْ. وكذلكَ النارُ، وإنْ كانَتْ مُعَدَّةً للكافرينَ جازَ لغيرِ الكافرِ التعذيبُ والتخليدُ فيها، كقولِهِ ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٠٦] شَرَطَ الكفرَ بعدَ الإيمانِ. ثم مَنْ ينشأُ على الكفرِ والذي كفرَ بعدَ الإيمانِ سَواءٌ في التخليدِ، فكذلكَ مرتكبُ الكبيرةِ والكافرُ سَواءٌ في التخليدِ، فيقالُ لهمْ: إنَّ كُلَّ كافرٍ تَشْهَدُ خِلْقَتُهُ على وحدانيَّةِ ربِّهِ؛ فإذا تركَ النظرَ في نفسِهِ، واختارَ [الإعنادَ، صارَ][١٥] كَكُفرٍ بعدَ الإيمانِ لأنهُ لم يكنْ مؤمناً، ثم كفرَ.

---

(١) في ط م: الأول، ساقطة من الأصل و ط ع. (٢) من ط م و ط ع، في الأصل: أي. (٣) من ط م. (٤) من ط م، في الأصل و ط ع: منهم. (٥) من ط م، في الأصل: ائتوني، في ط ع: ائتوني أنتم. (٦) من ط م و ط ع، في الأصل: الاختلاف. (٧) من ط م، في الأصل و ط ع: العجز. (٨) من ط ع. (٩) من ط ع. (١٠) في ط م: ورسوله. (١١) في ط ع: أخبره. (١٢) من ط م و ط ع في الأصل: كلها. (١٣) من ط م، في الأصل وط ع: الكفرة. (١٤) من ط م. (١٥) في الأصل وط م: الإعناد، فصار، في ط ع: الاختيار، فصار.

وأمَّا قولُهُمْ في الأطفالِ فإنَّهم إنما أُخلِدُوا[1] [في][2] الجنةِ جزاءً لهمْ مِنْ ربِّهِمْ، ولله[3] أن يعطيَ الجزاءَ مَنْ شاءَ بلا فعلٍ ولا صنعٍ كانَ منهُ فضلاً وكرامةً. وذلكَ في العقلِ جائزٌ إعطاءُ الثوابِ بلا عملٍ على الإفضالِ والإكرامِ.

وأمَّا التعذيبُ فإنه غيرُ جائزٍ في العقلِ بلا ذنبٍ يرتكبُهُ، والله أعلمُ.

الآية ٢٥ وقولُهُ تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾؛ الآيةُ تنقضُ قولَ مَنْ جعلَ جميعَ الطاعاتِ إيماناً لِما أثبتَ لهمُ اسْمَ الإيمانِ بدونِ[4] الأعمالِ الصالحاتِ، غيرَ أنَّ البِشارةَ لهمْ وذهابَ الخوفِ عنهمْ إنما أُثبتا بالأعمالِ الصالحاتِ. وتَحتمِلُ الأعمالُ الصالحاتُ عملَ القلبِ؛ وهو أنْ يأتيَ بإيمانٍ خالصٍ لله لا كإيمانِ المنافقِ بالقولِ دونَ القلبِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [يعني بساتينَ. وقولُهُ: ﴿مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ قيلَ فيهِ بوجوهٍ: قيلَ: إنَّ البساتينَ ليسَتْ هيَ اسْمَ الأرضِ والبقعةِ خاصةً، ولكنْ ما يجمعُ مِنَ الأشجارِ وما ينبتُ فيها مِنَ ألوانِ الغروسِ المثمرةِ، فعندَ ذلك يُسمَّى بستاناً. وقولُهُ ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾][5] أي مِنْ تحتِ أشجارِها وأغراسِها الأنهارُ. وقيلَ ﴿مِن تَحْتِهَا﴾ ممّا يقعُ البصرُ عليها، وذلكَ أنزهُ عندَ الناسِ وأجلَى وأنبلُ. وقيلَ أيضاً: و﴿مِن تَحْتِهَا﴾ أي مِنْ تحتِ ما عَلَا منها [مِنَ القصورِ والغرفِ][6] لا تحتَ الأرضِ [ممّا يكونُ في الدنيا في بعضِ المواضعِ، يكونُ الماءُ تحت الأرضِ][7] كقولِهِ[8] ﷺ «تحتَ كلِ شعرةٍ جَنابةٌ» [البيهقي في الكبرى ١/ ١٧٥] أي تحتَ ما عَلا لا تحتَ الجلدِ، فكذلكَ الأوَّلُ مِنْ تحتِ ما عَلَا مِنَ القصورِ والغُرَفِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾ قيلَ: هو بوجوهٍ: ﴿رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾ [أي][9] في الدنيا [وقيلَ: ﴿رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾][10] أي هذا الذي وُعِدْنا في الدنيا أنَّ[11] في الجنة هذا. وقيلَ: ﴿رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾ هُمْ[12] في الجنةِ قبلَ هذا.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ قيلَ فيهِ بوجوهٍ، [قيلَ: متشابهاً][13] في المنظرِ مختلفاً في الطعمِ، وقيلَ متشابهاً في الطعمِ مختلفاً في رأيِ العينِ والألوانِ، لأنَّ مِنَ الفواكِهِ ما يُستَلَذُّ بالنظرِ إليها دونَ التناولِ منها، وقيلَ: متشابهاً في الحُسْنِ والبَهاءِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ قيلَ فيهِ بوجوهٍ: ﴿مُّطَهَّرَةٌ﴾ مِنْ سوءِ الخُلُقِ والدناءةِ، ليسَ كنساءِ الدنيا لا يسلَمْنَ عنْ ذلكَ. وقيلَ: ﴿مُّطَهَّرَةٌ﴾ مِنَ الأمراضِ والأسقامِ وأنواعِ ما يُبلى بهِ في الدنيا مِنَ الدَّرَنِ والوَسَخِ والحَيضِ. وقيلَ: ﴿مُّطَهَّرَةٌ﴾ لِصفاءِ جوهرِها كما يُقالُ: يُرى مخُّ ساقِيها مِنْ كذا وكذا. وقيلَ: ﴿مُّطَهَّرَةٌ﴾ مُختارةٌ مُهَذَّبةٌ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ أي مُقيمونَ أبداً. فالآيةُ تردُّ على الجَهْميَّةِ قولَهُمْ؛ لأنهمْ يقولُونَ بفَناءِ الجنةِ وفَناءِ ما فيها، ويذهبونَ[14] إلى أنَّ اللهَ تعالى، هو الأوَّلُ والآخرُ والباقي، ولو كانتِ الجنةُ باقيةً غيرَ فانيةٍ لكانَ ذلكَ [تشبيهاً، لكنَّ ذلكَ][15] وَهْمٌ عندَنا؛ لأنَّ اللهَ تعالى، هو الأوَّلُ بذاتِهِ والآخرُ بذاتِهِ، والباقي [بذاتِهِ][16]، والجنةُ وما فيها باقيةٌ بغيرِها. ولو كانَ في ما ذكرَ تشبيهٌ لكانَ في العالِمِ والسميعِ والبصيرِ تشبيهٌ، ولكانَ في الخَلْقِ أيضاً في حالِ البقاءِ تشبيهٌ. فإذا لم يكنْ في ما ذكرْنا تشبيهٌ لم يكنْ في ما تقدَّمَ تشبيهٌ. وأيضاً[17] فإنَّ اللهَ تعالى جعلَ الجنَّةَ داراً مُطَهَّرَةً مِنَ[18] المعايبِ كلِّها لمَّا سمَّاها: دارَ قدسٍ ودارَ سلامٍ. ولو كانَ آخرُها للفناءِ لكانَ[19] فيها أعظمُ المعايبِ؛ إذِ المرءُ لا يهنأُ بعيشٍ إذا نُغِّصَ عليه بزوالِهِ. فلو كانَ آخرُهُ للزوالِ كانَ نعمةً مُنغَّصةً على أهلِها؛ فلمّا نُزِّهَ عنِ العيوبِ كلِّها، وهذا أعظمُ العُيوبِ، لذلكَ[20] كانَ التخليدُ لأهلِها أولَى بها.

---

(١) في ط م: خُلِّدُوا. (٢) من ط ع. (٣) من ط م و ط ع، في الأصل: والله. (٤) من ط ع، في الأصل وط م: دون. (٥) من ط م و ط ع. (٦) من ط م. (٧) من ط م. (٨) في ط م: دليله ما روي أن. (٩) من ط ع. (١٠) من ط م، في ط ع: وقيل، ساقطة من الأصل. (١١) من ط م وط ع، في الأصل: أي. (١٢) ساقطة من ط م. (١٣) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٤) الواو ساقطة من الأصل وط م. (١٥) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (١٦) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (١٧) الواو ساقطة من ط ع. (١٨) في ط ع: عن. (١٩) من ط ع، في الأصل وط م: كان. (٢٠) من ط م، في الأصل وط ع: كذلك.

الآية ٢٦ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ كأنَّ هذا، واللهُ أعلمُ، يخرجُ جواباً على إثرِ قولٍ قالَهُ الكفرةُ لرسولِ اللهِ ﷺ على ما ذكرَهُ بعضُ أهلِ التأويلِ، فقالُوا: ما يَسْتَحِيي ربُّكَ أنْ يذكرَ البعوضَ والذبابَ ونحوَها مِمّا[1] يصغُرُ في نفسِهِ، وملوكُ الأرضِ لا يذكُرونَ ذلكَ، ويَسْتَحْيُونَ؟ فقالَ ﷻ جواباً لقولِهِمْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ﴾ الآية لأنَّ ملوكَ الأرضِ إنما ينظرونَ إلى هذهِ الأشياءِ بالإسْتِحقارِ لها والإسْتِذْلالِ، فَيَسْتَحيُونَ مِنْ ذكرِها على الإنكافِ[2] والأنفةِ، واللهُ ﷻ لا يَسْتَحْيِي مِنْ ذلكَ؛ لأنَّ الأعجوبةَ في الدلالةِ على وحدانيةِ اللهِ تعالى وربوبيتِهِ في خَلْقِ الصغيرِ مِنَ الجُثَّةِ والجسمِ أكبرُ مِنَ الكبارِ منها والعظامِ، لأنَّ الخلائقَ لو اجتمعُوا على تصويرِ صورةٍ مِنْ نحوِ البعوضةِ والذبابِ وتركيبِ ما يَحتاجُ إليهِ [مِنَ][3] الفمِ والأنفِ والرجلِ واليدِ والمدخَلِ والمخرَجِ ما قَدَرُوا، ولعلَّهُمْ يقدِرُونَ [على][4] ذلكَ في العظامِ مِنَ الأجسامِ والكبارِ منها. فأولئكَ لم ينظُروا إليها لِما فيهِ مِنَ الأعجوبةِ واللطافةِ، ولكنْ نَظَرُوا للحقارةِ والخَساسةِ أنَفاً منهمْ وإنكافاً.

ثم اختلَفَ أهلُ الكلامِ في إضافةِ الحياءِ إلى اللهِ تعالى؛ فقالَ قومٌ: يجوزُ ذلكَ لِما رُوِيَ في الخبرِ «أنَّ اللهَ يَسْتَحْيِي أنْ يعذِّبَ مَنْ شابَ في الإسلامِ» [العجلوني في كشف الخفاء ٧٤١] ولأنهُ يجوزُ كالتكبُّرِ والإسْتِهزاءِ والمُخادعةِ، وقد ذَكَرْنا الوجهَ في ما تَقَدَّمَ[5]. وقالَ آخرونَ: لا يجوزُ إضافتُهُ إلى اللهِ تعالى لأنَّ تحتَهُ الإنكافَ والأنفةَ، وذلكَ عَنِ اللهِ تعالى مَنْفِيٌّ. ولكنَّ الحياءَ هو الرِّضا ههنا، والحياءُ التركُ، أي لا يترُكُ، ولا يَدَعُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ أي علمُوا أنَّ ضربَ المثلِ بما ذكرَ مِنْ صِغارِ[6] الأجسامِ حقٌّ لِما نظرُوا إلى ما فيها مِنَ الأعجوبةِ والحكمةِ واللطافةِ.

[وقولُهُ تعالى][7]: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا﴾ لم ينظُروا فيها [لِما فيها][8] مِنَ الأعجوبةِ والحكمةِ ولكنْ نظَرُوا لِلخَساسةِ والحَقارةِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا﴾ الآية [وفيهِ وجهانِ:

الأوّلُ][9]: يَنقضُ[10] على المعتزلةِ قولَهُمْ: ﴿مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا﴾؟ [المدثر: ٣١] فقالَ: أرادَ أنْ يُضلَّ بهذا المثلِ كثيراً، وأرادَ أنْ يهديَ بهِ كثيراً؛ أضلَّ بهِ مَنْ عَلِمَ منهُ[11] أنهُ يختارُ الضلالةَ، ويهدي به مَنْ عَلِمَ أنهُ يختارُ الهُدَى، أرادَ مِنْ كلٍّ ما عَلِمَ منهُ أنهُ يختارُ، ويُؤثِرُ، واللهُ أعلمُ. [وهمْ يقولُونَ][12]: بل أرادَ أنْ يهديَ بِهِ الكلَّ، ولكنَّهُمْ لم يَهتدُوا.

والثاني: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا﴾ أي خلقَ فعلَ الضلالةِ مِنَ الضالِّ، وخلقَ فعلَ الإهْتِداءِ مِنَ المُهْتَدي. وقد ذكَرْنا في ما تقدَّمَ[13].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ أي ما يضلُّ بهذا المثلِ إلّا الفاسقَ الذي لا ينظرُ إلى ما فيها مِنَ الأعجوبةِ واللطافةِ في الدلالةِ.

الآية ٢٧ وقولُهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ عهدُ اللهِ يكونُ على وجهَينِ: عهدُ خِلْقَةٍ: لِما يَشْهَدُ خَلْقَهُ كلُّ أحدٍ على وحدانيةِ الربِّ كقولِهِ: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]. وكقولِهِ: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِم﴾ [الروم: ٨] الآية؛ إنهُ إنْ نظرَ في نفسِهِ، وتأمّلَ عرفَ أنَّ لهُ صانعاً، وأنهُ واحدٌ لا شريكَ لهُ. وعهدُ رسالةٍ [على ألسنةِ الأنبياءِ][14] والرسلِ ﷺ كقولِهِ: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى﴾ الآية [المائدة: ١٢] وكقولِهِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٧]. فَنَقَضوا العهدَينِ جميعاً: عهدَ الخِلْقَةِ وعهدَ الرسالةِ.

---

(١) من ط م، في الأصل و ط ع: ما. (٢) الإنكاف: مصدر أنكف: أنفَ منه. (٣) من ط م. (٤) من ط م. (٥) ذلك في تفسير الآية ١٥ . (٦) من ط م وط ع، في الأصل: صغائر. (٧) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (٨) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (٩) زدنا هذه العبارة لذكر الوجه الثاني للآية. (١٠) في ط م وط ع: تنقض. (١١) من ط م، في الأصل: به، ساقطة من ط ع. (١٢) ساقطة من ط ع. (١٣) ذلك في تفسير قولِهِ تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٥]. (١٤) من ط م، ساقطة من الأصل و ط ع.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ يَحتمِلُ وجهَين: يقطعُونَ الإيمانَ ببعضِ الرسلِ، وقد أُمِرُوا بالوصلِ كقولِهِ: ﴿نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء: ١٥٠]. وقيلَ: يقطعُونَ ما أمرَ اللهُ بهِ مِنْ صِلَةِ الأرحامِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَيُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ قيلَ [فيهِ][1] بوجهَين: يُفسِدُون بما يأمُرُونَ[2] في الأرض [بالفسادِ][3] كقولِهِ: ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧]. وقيلَ: يُفسِدُونَ أي يتعاطَونَ بأنفُسِهِمْ في الأرضِ/٦ ـ ب/ بالفسادِ كقوله[4]: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣ و٦٤].

وقولُهُ تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ يَحتمِلُ أيضاً وجهَينِ: خَسِرُوا لِما [فاتَ عنهم، وذهبَ][5] مِنَ المُنى والأماني في الدنيا.

ورُوِيَ عَنِ الحسنِ أنهُ قالَ: في قولِهِ: ﴿هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ (أي قَذفُوا بأنفسِهِمْ باختيارِهِمُ الكفرَ بينَ أطباقِ النارِ، فذلكَ هو الخسرانُ المُبينُ).

الآية ٢٨ وقولُهُ تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ يَحتمِلُ وجوهاً: ﴿كَيْفَ﴾ مِنْ أينَ ظهرَتْ لكُمُ الحجةُ أنْ تعبدُوا مِنْ دونِ اللهِ مِنَ الأصنامِ وغيرِها أنهُ حقٌّ؟ ولم يظهرْ لكمْ منها الإنشاءُ بعدَ الموتِ ولا الإماتةُ بعدَ الإحياءِ؟ وقيلَ: وكيفَ تكفُرُونَ بالبعثِ بعدَ الموتِ ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا﴾ يعني نُطَفاً ﴿فَأَحْيَٰكُمْ﴾، وأنتم لا تُنكِرونَ إنشاءَ الأوّلِ، فكيفَ تُنكِرُونَ البعثَ والإحياءَ بعدَ الموتِ؟ [وقيلَ ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾ بالإحياءِ والبعثِ بعدَ الموتِ][6]؟ وفي العقلِ أنّ خَلْقَ الخَلْقِ للإفناءِ والإماتةَ مِنْ غيرِ قصدِ العاقبةِ عَبَثٌ ولَعِبٌ؟ لأنَّ كلَّ بانٍ بَنَى للنقضِ فهو عابثٌ. وكذلكَ كلُّ ساعٍ في ما لا عاقبةَ لهُ فهو عابثٌ هازلٌ. فكيف تجعلُونَ فعلَهُ ﷻ إذ لو[7] لم يجعلْ للخَلْقِ داراً للجزاءِ والعقابِ كانَ في خَلْقِهِ إياهمْ عابثاً هازِلاً خارجاً مِنَ الحكمةِ؟ تعالى اللهُ عمّا يقولُ الظالِمونَ علوّاً كبيراً.

وقولُهُ تعالى: ﴿ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [فيه وَجهانِ:

الأوّلُ][8]: أنكم تُرجَعُونَ إليهِ. وكذلكَ ﴿ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨ و..] و﴿مَـَٔابِ﴾ [الرعد: ٣٦].

والثاني: تُرجَعُونَ إلى [ما][9] أعدَّ لكمْ مِنَ العذابِ. احتجَّ عليهِمْ بما أخبرَهُمُ اللهُ أنهُ أنشأهُمْ بعدَ المَوتةِ الأُولَى وأنهُ[10] يبعثُهُمْ بعدَ المَوتةِ الأخرى ﴿ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ كأنهُ يقولُ: ثم اعْلَمُوا أنكم إليهِ تُرجَعونَ.

الآية ٢٩ وقولُهُ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ قيلَ: إنهُ صِلَةُ قولِهِ: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا﴾ أي كيفَ تكفُرونَ بالذي خلقَ لكمْ ما في الأرض ما يدلُّكُم على وحدانيّتِهِ[11]؟.

ويحتملُ: كيف تكفُرونَ بالذي خَلَقَ لكمْ ما في الأرضِ نعيماً مِنْ غيرِ أنْ كانَ وجبَ لكم عليهِ حقٌّ مِنْ ذلكَ لِتشكُرُوا لهُ عليها؟ [فَكَيفَ][12] وجَّهْتُم أنتمُ الشكرَ فيها إلى غيرِهِ؟.

ويَحتمِلُ: خلقَ لكمْ ما في الأرضِ مِحنةً يَمتَحِنُكُمْ بها في الدنيا كقولِهِ: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧ والملك: ٢]، ثم لِتُجزَوْنَ في دارٍ أُخرَى، فكيفَ أنكرْتُمُ البعثَ؟.

وفي[13] خَلْقِ الخَلْقِ في الدنيا للفَناءِ [وإحيائِهِمْ في الآخرةِ][14] حكمةٌ، وفي إنكارِها ذهابُ الحكمةِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ قيلَ: فيه وجوهٌ[15]: قيلَ: اسْتَوَى [إلى][16] الدخانِ كقولِهِ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى

---

(١) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (٢) من ط م، في الأصل: يؤمر، في ط ع: يؤمرون. (٣) من ط م، في الأصل وط ع: و. (٤) من ط م، في الأصل و ط ع: وكقوله. (٥) من ط م وط ع، في الأصل: عنهم ذهب. (٦) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (٧) ساقطة من ط ع. (٨) زدنا هذه العبارة لذكر الوجه الثاني للآية. (٩) من ط م وط ع، ساقطة منَ الأصل. (١٠) من ط م، في الأصل وط ع: أن. (١١) أدرج في ط م بعد كلمة وحدانيته: (لأنه ليس شيء في الأرض إلا وفيه دلالةُ واحدانيتِهِ)، في وط ع: (وليس شيء من الأرضِ إلا وفيه دلالةُ وحدانيتِهِ). (١٢) من ط م وط ع، ساقطة منَ الأصل. (١٣) أدرج بعدها في النسخ الثلاث: بيان حكمة. (١٤) في النسخ الثلاث: والإحياء للآخرة. (١٥) من ط ع، في الأصل: وجوهاً، في ط م: بوجوه. (١٦) من ط م.

﴿ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١]، وقيلَ: استوى: تَمَّ كقولِهِ: ﴿بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ﴾ [القصص: ١٤]: أي تَمّ. وقيلَ: استوى: أي استولَى.

والأصلُ عندنا في قولِهِ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ و﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤ و...] وغيرِها مِنَ الآياتِ مِنْ قولِهِ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢] وقولِهِ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢١٠] الآيةَ مِنَ الآياتِ التي ظنَّتِ[1] المُشَبِّهةُ أنَّ فيها تحقيقَ وصفِ اللهِ تعالى بما يستحِقُّ كثيرٌ مِنَ الخَلْقِ الوصفَ بِهِ على التَّشابُهِ.

في الحقيقةِ أنها تَحتمِلُ وجُوهاً:

أحدُها: أنْ نصفَهُ بالذي جاءَ بِهِ التنزيلُ على ما جاءَ، ونعلمَ أنهُ لا يُشَبَّهُ على ما ذُكِرَ مِنَ الفعلِ فيهِ بغيرِهِ لأنكَ بالجملةِ تعتقدُ[2] أنّ اللهَ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وأنهُ لا يجوزُ أنْ يكونَ لهُ مثلٌ[3] في شيءٍ؛ إذ لا يوجدُ حدثُهُ فيهِ أو قِدَمُ ذلكَ الشيءِ مِنَ الوجهِ الذي أشبهَ اللهَ. وذلكَ مدفوعٌ بالعقلِ والسمعِ جميعاً مَعَ ما لم يَجُزْ أنْ يُقَدَّرَ الصانعُ عندَ الوصفِ بالفعلِ كغيرِهِ، وأنهُ حيٌّ قديرٌ سميعٌ بصيرٌ نَفَى ما عليهِ أمرُ الخَلْقِ لِما يصيرُ بذلكَ أحدُ الخلائقِ. وإذا [بطلَ هذا بطلَ][4] التشابُهُ، وانتفَى، ولَزِمَ أمرُ السمعِ والتنزيلِ على ما أرادَ اللهُ، وباللهِ التوفيقُ.

والثاني أنْ يُمكِّنَ فيهِ معانٍ تُخرَّجُ الكلامَ مُخرَجَ الاختصارِ والاكتفاءِ بمواضعِ إفهامٍ في تلكَ المواضعِ على إتمامِ البيانِ؛ وذلكَ نحوُ قولِهِ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢] أي بالملكِ. وذلكَ كقولِهِ: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ﴾ [المائدة: ٢٤] [أي بربِّكَ ﴿فَقَـٰتِلَآ﴾][5]؛ إذْ معلومٌ أنهُ يقاتلُ بربِّهِ، فَفُهِمَ منهُ ذلكَ. وكذلكَ معلومٌ أنَّ الملائكةَ يأتونَ فكأنَّهُ بيَّنَ ذلكَ؛ يدلُّ عليهِ قولُهُ: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧] وكذلكَ [قولُهُ][6]: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢١٠] الآيةَ.

وممّا يوضِّحُ أنهُ لم يكنْ أحدٌ اعتقَدَ أو تَصَوَّرَ في وَهْمِهِ[7] النظرَ لإتيانِ الربِّ ومجيئِهِ، ولا كانَ بنزولِهِ وعدٌ يُنْظَرُ[8]، وكانَ بنزولِ[9] الملائكةِ كقولِهِ: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ لَا بُشْرَىٰ﴾ [الفرقان: ٢٢] الآيةَ وقولِهِ: ﴿مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَا كَانُوٓا۟ إِذًا مُّنظَرِينَ﴾ [الحجر: ٨] في ما ذكَرْنا عظيمُ أمرِهِمْ وجليلُ شأنِهِمْ.

ومثلُهُ[10] في قولِهِ: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] مَعَ مالَهُ وجهانِ:

أحدُهُما: أنْ يكونَ معنَى العرشِ المُلْكَ والاستواءَ التامَّ الذي لا يُوصفُ بنقصانٍ في مُلْكٍ أوِ الاستيلاءَ عليهِ وأنْ لا سلطانَ لغيرِهِ ولا تدبيرَ لأحدٍ فيهِ.

والثاني: أنْ يكونَ العرشُ أعلى الخَلْقِ وأرفَعَهُ، وكذلكَ تُقَدِّرُهُ[11] الأوهامُ، فيكونُ موصوفاً بعلُوِّهِ على التعالي عنِ الأمكنةِ وأنهُ على ما كانَ قبلَ كونِ الأمكنةِ، وهو فوقَ كلِّ شيءٍ، أي بالغلَبةِ والقدرةِ والجلالِ عنِ الأمكنةِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

وأصلُهُ ما ذكرْنا: ألّا نُقَدِّرَ فعلَهُ بفعلِ الخَلْقِ ولا وصفَهُ بوصفِ الخَلْقِ لأنهُ أخبرَ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وقولُهُ تعالى: ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَـٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ مرةً[12] قالَ: ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾، ومرةً قالَ: ﴿خَلَقَ سَبْعَ سَمَـٰوَٰتٍ﴾ [الطلاق: ١٢، والملك: ٣]، ومرةً قالَ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَـٰوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] الآيةَ[13]، ومرةً قالَ: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ﴾ [البقرة: ١١٧]. وكلُّهُ يرجعُ إلى واحدٍ.

---

(١) من ط م وط ع، في الأصل: ظننت. (٢) من ط م وط ع، في الأصل: تعقد. (٣) في ط ع: مثلاً. (٤) من ط م، في ط ع: بطل هذا، في الأصل: بطل. (٥) ساقطة من ط ع. (٦) من ط ع. (٧) من ط م، في الأصل وط ع: وجه. (٨) في ط م: بنظر. (٩) من ط م، في الأصل وط ع: ينزل. (١٠) ساقطة من ط م. (١١) من ط م و ط ع، في الأصل: تقدر. (١٢) من ط م وط ع، في الأصل: ومرة. (١٣) ساقطة من ط ع.

الآية ٣٠ [وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾][1]؛ قالَ الشيخُ ﵀: (القولُ في ما يتوجَّهُ إليه ممّا تضمَّنَ قصةَ آدمَ ﵇ مِنْ سورةِ البقرةِ، والكشفُ عما قالَ فيها أهلُ التفسيرِ مِنْ غيرِ شهادةٍ لأحدٍ مِنّا لإصابةِ جميعِ [ما][2] فيهِ من الحكمةِ أو القطعِ على تحقيقِ شيءٍ، ووجَّهوا[3] إليهِ بالإحاطةِ. ولكنَّ الغالبَ ممّا يَحتمِلُهُ تدبيرُ البشرِ، ويَبْلُغُهُ مبلغَ علمِنا مما يجوزُ أنْ يوصفَ بهِ أهلُ المِحنةِ، وإنْ كانَ تنزيهُ الملائكةِ عَنْ كلِّ معنًى، فيه وحشةٌ، أولَى بما وصفَهُمُ اللهُ مِنَ الطاعةِ بقولِهِ: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وقولِهِ: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا﴾ إلى قولِهِ: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الأنبياء: ٢٦ و٢٧] الآيةَ[4]، وقولِهِ: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠] الآيةَ[5]، وقولِهِ: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩]، وما جاءَتْ بهِ الآثارُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ [وصفِ][6] طاعتِهِمْ للهِ تعالى ومُواظبتِهِمْ على العبادةِ وما لا يُذْكَرُ مِنْ أحدٍ مِنَ الرسلِ وصفُ مَلَكٍ بالمعصيةِ. بل إنما ذلكَ يُذْكَرُ عَنْ بعضِ السلفِ ممّا لا لَومَ في مخالفتِهِ في فروعِ الدينِ فضلاً مِنْ أنْ يُبْسَطَ اللسانُ في ملائكةِ اللهِ، سبحانَهُ، وباللهِ المعونةُ والعصمةُ[7]).

قالَ اللهُ تعالى لملائكتِهِ: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ الآيةَ[8]. زعمَ قومٌ أنَّ هذا زلَّةٌ منهُمْ، لم يكنْ ينبغي لهُمْ أنْ يقابلُوا قولَهُ: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ بهذا لِما يُتْبِعُ قولَهُمْ هذا. ومعلومٌ عندَهمْ أنْ يكونَ هوَ يعلَمُ ما لا يَعلَمونَ، وأيَّدَ ذلكَ بما امتحنَهُمْ بالإنباءِ عَنْ أسماءِ الأشياءِ مقروناً بقولِهِ: ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ٣١]، ولو لا أنهُ سبقَ منهمْ ما[9] استحقُّوا عليهِ [التَّوَعُّدَ][10] لم يكنْ لذلكَ الشرطِ عندَ القولِ: ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [البقرة: ٣١] فائدةٌ معَ ما يُوضَعُ موضعَ التوبيخِ والتهدُّدِ.

ومنهم مَنْ قالَ: إنَّ قولَهُ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ قولُ إبليسَ؛ هو الذي تعرَّضَ بهذا القولِ، وإنْ كانَ الكلامُ مذكوراً باسْمِ الجماعةِ؛ لأنهُ جائزٌ خطابُ الواحدِ على إرادةِ الجماعةِ وذِكْرُ الجماعةِ على إرادةِ الواحدِ، وإنْ كانَ خطابُ اللهِ تعالى لجملةِ[11] ملائكتِهِ حينَ قالَ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ الآيةَ قولَهُ: ﴿أَنۢبِـُٔونِى﴾ بكذا؛ وهو يعلمُ أنهمْ لا يعلَمُونَ ذلكَ، ولا يُحتمَلُ أنْ يأمرَهُمْ بذلكَ؛ وهمْ لا يَعلمونَ.ولو تكلَّفُوا ذلكَ لَلَحِقَهُمُ الكذبُ في ذلكَ. ثبَتَ أنَّ ذلكَ على التوبيخِ والتهديدِ لِما فَرَطَ منهمْ.

ويكشِفُ عنْ ذلكَ أيضاً عندَ اعترافِهِمْ بأنْ لا علمَ لهمْ إلّا ما علَّمَهُمُ اللهُ /٧-أ/ ﴿أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٣٣] الآيةَ، ولو لم يكنْ منهمْ ما استَحقُّوا بهِ التأديبَ والتنبيهَ عَنْ غفلةٍ سبقَتْ منهمْ لم يكنْ لذلكَ كثيرُ معنًى؛ إذْ لا يَخفَى على اللهِ ﷻ عِلْمُ[12] ما ذكرَ مِنَ الكفرةِ الأشقياءِ فضلاً عَنِ[13] الكرامِ البَرَرَةِ.

ولكنْ قدْ يُعاتِبُ الأخيارَ عندَ الهفْوَةِ والزَّلَّةِ بما يَحُلُّ مِنْ خوفِ التنبيهِ والتوبيخِ نحوُ قولِهِ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١] وقولِهِ لرسولِ اللهِ ﷺ: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ﴾ [الإسراء: ٧٥] الآيةَ وملائكتِهِ[14]: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ﴾ [الأنبياء: ٢٩]. واستَجازُوا إمكانَ العصيانِ عندَ المِحنةِ. [ودليلُ][15] المِحنةِ ما بيَّنّا مِنَ الفعلِ بالأمنِ والخوفِ المذكورِ وما مُدِحُوا بعبادتِهِمْ للهِ تعالى، وما أُوعِدُوا لَوِ ادَّعَوُا الألوهيَّةَ، ولِما لم يُحتمَلْ أنْ يُحمَدُوا على العبادةِ والطاعةِ في ما كانَ فعلُهُمْ على الخيرِ والشَّرِّ، ولا تعظُمُ المِحنةُ في ما لا يمكنُ للمعصيةِ[16]، ولا تحتَمِلُها البَيِّنَةُ؛ إذِ الطاعةُ هي اتِّقاءُ المعصيةِ.

---

(١) من ط م. (٢) من ط م وط ع، ساقطة منَ الأصل. (٣) الواو ساقطة من ط ع. (٤) في ط ع أدرجَ الناسخُ تتمةَ الآيةِ بدلَ كلمةِ الآيةِ. (٥) ساقطة من ط ع. (٦) من ط م وط ع، ساقطة منَ الأصل. (٧) من ط م وط ع، في الأصل: بالمعونةِ. (٨) أدرج الناسخ في ط ع تتمة الآية بدلَ كلمةِ الآية. (٩) من ط م، في الأصل وط ع: لما. (١٠) من ط م، في ط ع: الوعد، ساقطة من الأصل. (١١) من ط م، في الأصل وط ع: بجملة. (١٢) من ط م، في الأصل: يعلمَ، في ط ع: بعلم. (١٣) من ط م، في الأصل وط ع: من. (١٤) في ط م: ولملائكته. (١٥) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (١٦) في ط م: المعصية.

وقالَ أيضاً: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ﴾ [التحريم: ٦]، ولا يُقالُ مثلُهُ لمنْ لا يَحتمِلُ فعلَ المعصيَةِ.

فثبتَ أنَّ المعاصيَ منهمْ ممكنةٌ؛ ولذلكَ خطرُ طاعاتِهِمْ وعِظَمُ قَدْرِ عباداتِهِمْ. والمُمْتَحَنُ مَخوفٌ منهُ الزَّلَّةُ والهَفْوةُ بلِ المعصيَةُ وكلُّ بلاءٍ إلّا أن يعصمَهُ اللهُ تعالى، ويَحفظَهُ. وذلكَ مِنَ اللهِ إفضالٌ وإحسانٌ لا يُسْتَحَقُّ قِبَلَهُ، ولا يُلْزِمُهُ أحدٌ مِنْ خَلْقِهِ. فجائزٌ الابتِلاءُ بهِ مَعَ ما في زلَّةِ أمثالِهِمْ مِنْ تركِ الرجاءِ بالخَلْقِ وقطعِ الإياسِ والحثُّ على الفراغِ إلى اللهِ تعالى بالعصمةِ والمعونةِ، إذْ لم يقمْ لطاعتِهِ أحدٌ، وإنْ جلَّ قدرُهُ، عندَما وُكِلَ إلى نفسِهِ بما يَعلمُ اللهُ أنهُ يَختارُ في شيءِ الخلافَ، لا أنهُ يَفْرَغُ إليهِ، ويَتَضَرَّعُ إليهِ.

وعلى ذلكَ معنى زلاتِ الرسلِ ﷺ.

وزعمَ قومٌ أنَّ ذلكَ منهم ليس بالزَّلَّةِ، بلِ اللهُ تعالى عَصَمَهُمْ عنها. ولكنَّ قولَهُ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ يُخَرَّجُ على وجهَينِ:

أحدُهما: على السؤال بعدَ أنْ أعلمَهُمُ اللهُ تعالى أنهم يَفعَلُونَ، فقالوُا: كيف يفعلُونَ ذلكَ، وقد خلقْتَهُمْ ورزقْتَهُمْ، وأكرمْتَهُمْ بأنواعِ النعمِ؟ ونحنُ إذْ خلقْتَنا نُسَبِّحُكَ بذلكَ، ونُقَدِّسُ لكَ.

أو كيفَ تَحتمِلُ عقولُهُمْ عِصياناً مَعَ عِظَمِ نعمَتِكَ عليهِمْ؟ ونحنُ معاشرَ الملائكةِ تأبى[1] علينا العقولُ ذلكَ. فقالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي امْتَحَنَهُمْ بما رَكَّبَ فيهِمْ [مِنَ][2] الشهواتِ التي لِغَلَبَتِهَا على أنفسِهِمْ [تَعْتَرِيهِمْ أنواعُ][3] الغفلةِ، ويصعبُ عليهِمُ التيقُّظُ لكثرةِ الأعداءِ لهمْ وغلبةِ الشهواتِ، فلما عَظُمَتِ المِحنةُ عليهِمْ يكونُ منهمْ ذلكَ. وهذا الوجهُ يُخَرَّجُ على سؤالِ الحكمةِ في خَلْقِ مَنْ يَعصيهِ، فأخبرَ أنهُ يَعلَمُ[4] ما لا يَعلَمونَ؛ إذْ بذلكَ بيانُ الأولياءِ والأعداءِ وبيانُ أنَّ اللهَ لا يخلقُ مَنْ يخلقُ لِحاجةٍ أو لِمنفعةٍ لهُ؛ إذْ لو كانَ كذلكَ لم يخلُقْ منْ يخالفُهُ[5] في القولِ الذي أمرَ بِهِ، وإنما خلقَ الخَلْقَ بعضَهُمْ لبعضٍ عِبَراً وعِظَةً، فيكونُ في عقوبةِ العصاةِ ووعيدِهِمْ مَزْجَرٌ لغيرِهِمْ ومَوعظةٌ ولغيرِ ذلكَ مِنَ الوجوهِ.

والثاني[6]: أنْ يكونَ المعنى مِنْ قولِهِ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا﴾ على الإيجابِ، أي أنتَ تفعلُ ذلكَ إذْ ليسَ عليكَ في خَلْقِ مَنْ يعصيكَ ضررٌ، ولا لكَ في خَلْقِ مَنْ يُطِيعُكَ[7] نفعٌ - جلَّ ثناؤكَ - مِنْ أنْ يكونَ فعلُكَ لأحدِ هذَينِ. وذلكَ كقولِهِ: ﴿أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ [النور: ٥٠] الآيةَ على إيجابِ ذلكَ لا على الاستِفهامِ، مَعَ أنَّ الألفَ زائدةٌ كقولِهِ: ﴿أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِى كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًۢا بِٱلْأَمْسِ﴾ [القصص: ١٩]، وقولِهِ: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩] بمعنى إنكمْ، وتريدُ، وذلكَ يرجعُ إلى الأولِ.

[وقالَ قومٌ][8]: ومعنى قولِهِ: ﴿إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [أنَّ اللهَ قد كانَ أخبرَهُمْ عنِ الذينَ يُفسِدونَ، ولم يكنْ أعلَمَهُمْ ما فيهِمْ مِنَ الرسلِ والأخيارِ، فهو يَعلَمُ ما لا يَعلَمونَ][9] مِنَ الأخيارِ[10] فيهِمْ؛ ولذلكَ ذكَّرَهُمْ عندَ سؤالِ الإنباءِ بما أعلمَهُمْ مِنْ عِظَمِ امْتِنانِهِ على آدمَ أنْ جعلَهُ بمعنى نبيٍّ إلى الملائكةِ بما علَّمَهُمُ الأسماءَ، ولم يكنْ بلغَ توهُّمُهُمْ أنَّ في البشرِ ما يحتاجُ المخلوقونَ[11] مِنَ النورِ الذي هو سببُ رفعِ الأستارِ عنِ الأشياءِ وجلاءِ الأشياءِ بهِ، ثم يَحتاجونَ في اقْتِباسِ العلمِ إلى مَنْ هوَ مِنْ جوهرِ الترابِ والماءِ الذي هو أصلُ السِّترِ والظلمةِ، فأراهُمُ اللهُ تعالى بذلكَ لِيَعْلَمُوا أنْ ليسَ طريقُ المعرفةِ والعلمِ بالأشياءِ الخِلْقَةَ، ولكنْ لطفُ اللهِ وامْتِنانُهُ. ولا قوةَ إلا باللهِ.

وقالَ قومٌ: كانَ منهمْ منِ استحقَّ العتابَ مِنْ طريقِ الخَطَرِ بالقلوبِ لا مِنْ طريقِ الزَّلَّةِ التي هي العصيانُ، ولكنهمْ يُعاتَبُونَ على أمثالِ ذلكَ، وإنْ لم تبلُغْ بِهِمُ المعصيَةُ لعلوِّ شأنِهِمْ ولِعِظَمِ قدرِهِمْ، كما قد عاتبَ اللهُ نبيَّهُ ﷺ في أشياءَ، وإنْ لم يكنْ ذلكَ منهُ معصيةً، كقولِهِ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ [التوبة: ٤٣] الآيةَ وقولِهِ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾

---

(١) من ط م، في الأصل وط ع: تأتي. (٢) من ط م. (٣) من ط م، في الأصل وط ع: تغيرهم على. (٤) في ط ع: بعلم يعلم. (٥) من ط م، في الأصل وط ع: يخالفُ. (٦) في النسخ الثلاث: والوجه الآخر. (٧) من ط م وط ع، في الأصل: يعطيك. (٨) في ط م: وقال، في الأصل و ط ع: قال. (٩) من ط م. (١٠) من ط م، في الأصل وط ع: الاختيار. (١١) من ط م، في الأصل: المخلون، في ط ع: المخلوق.

[النساء: ١٠٧] وقولِهِ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] الآية، ولم يكنْ إثمٌ في ذلكَ، وقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ الآية [التحريم: ١] [لأنهُ مِنْ غيرِ أنْ كانَ منهُ عصيانٌ][1]؛ فمثلُ ذلكَ أمرُ الملائكةِ.

ثم تكلَّمُوا في معنَى ذلكَ؛ فمنهمْ مَنْ يقولُ: ظَنُّوا أنهمْ أكرمُ الخَلْقِ على اللهِ وأنه لا يفضِّلُ أحداً عليهِمْ، ومنهمْ مَنْ يقولُ: ظَنُّوا أنهمْ أعلمُ مِنْ جميعِ مَنْ يُخلَقُ مِنْ جوهرِ النارِ أو الترابِ مِنْ حيثُ ذُكِرَتْ مِنْ جوهرِهِمْ[2]، أو لِعِظَمِ عبادتِهِمْ للهِ تعالى وعلمِهِمْ بأنَّ في الجنِّ والإنسِ عُصاةً. فَلِهذا امْتَحَنَهُمْ بالعلمِ ثم بالسجودِ لإظهارِ عُلُوِّ البشرِ وشرفِهِ وعِظَمِ ما أُكرِمُوا [بِهِ][3] مِنَ العلمِ.

ومنهُمْ مَنْ [قالُوا بقولِهِ][4]: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾[5] قيلَ: بأمرِكَ، وقيلَ بمعرفتِكَ، وقيلَ بالثناءِ عليكَ؛ إذْ[6] كانوا اضافُوا ذلكَ إلى أنفسِهِمْ دونَ أنْ يذكرُوا عظِمَ مِنَّةِ اللهِ عليهِمْ بذلكَ واختصاصَهُ إياهُمْ بالتوفيقِ لهُ؛ إذْ كيفَ ذكرُوا مِنْ نعوتِ البشرِ شَرَّ ما فيهِمْ دونَ أن يَحْمَدُوا اللهَ بما وُفِّقُوا لهُ، أو يَدْعوا للبشرِ بالعصمةِ أو[7] المغفرةِ بما ابْتُلُوا؟ ولذلكَ، واللهُ أعلمُ، صرفُوا شغلَهُمْ مِنْ بعدُ إلى الاسْتِغفارِ لِمَنْ في الأرضِ ونصرِ أولياءِ اللهِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

ومِنَ الناسِ مَنْ أخبرَ في ذلكَ أنَّ إبليسَ سألَهُمْ: لو فُضِّلَ آدمُ عليهِمْ، وأُمِروا بالطاعةِ لهُ ما يَصنَعُونَ؟ فأظهرَ اللهُ ﷻ أنهُ عَلِمَ ما كتمَ إبليسُ مِنَ العِصيانِ، وأظهرُوا[8] همْ مِنَ الطاعةِ؛ وهذا شيءٌ لا تُعلَمُ حقيقتُهُ لأنَّ المعاتبةَ كانَتْ في جملةِ الملائكةِ والمخاطبةِ بالإنباءِ، وما أُلْحِق بهِ، وأُمِرَ بالسجودِ كانَ في غيرِهِ؛ ولم يُحْتَمَلْ أنْ يكونُوا يُؤَاخَذُونَ بسؤالِ إبليسَ اللعينِ، ولكنْ[9] يُحتَمَلُ وجوهُ العتابِ الأخيارَ في ما [لم][10] يبلُغُوا العِصيانَ، واللهُ الموفقُ.

وقولُهُ[11] تعالى: ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ﴾[12] ظاهرُهُ أمرٌ، ولكنهُ يَحتَمِلُ التَّوَعُّدَ والمُعاتبةَ على ما بيَّنَّا، وذلكَ في القرآنِ كثيرٌ. وإنْ كانَ في الحقيقةِ أمراً[13]؛ ففيهِ دلالةُ جوازِ الأمرِ في ما لا يعلَمُهُ المأمورُ إذا كانَ يُحتَمَلُ العلمُ بهِ إلى ذي العلمِ بهِ تَبَيَّنَ لهُ إذا طلبَ، واسْتَوجبَ رتبةَ التَّعَلُّمِ والبحثِ.

ويُحتَملُ أنْ يكونُوا نُبِّهُوا حتى لا يسبقَ إليهِمْ عندَ إعلامِ آدمَ أنَّ ذلكَ مِنْ حيثُ يدركُونَهُ لو تكلَّفُوا، أو أرادَ أنْ يُرِيَهُمْ آيةً عجيبةً تدلُّ على نبوَّتِهِ، ذكَّرَهُمْ عجزَهُمْ عَنْ ذلكَ، والزمَهُمُ الخضوعَ لآدمَ ﷺ في[14] إفادةِ ذلكَ العلمِ لهُ كما قالَ ﷻ: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ١٧]؛ ذكَّرَهُ أوّلاً حالَهُ وحالَ عصاهُ لِيَعلَمَ ما أراهُ ما[15] في يدِهِ مِنْ آيةِ نبوَّتِهِ، على نبيِّنا وعليهِ السلامُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ قال[16] قومٌ: يريدُ به آدمَ ﷺ يخلفُ الملائكةَ في الأرضِ ومَنْ تقدَّمَهُ مِنَ الجانِّ. وذلكَ بعيدٌ؛ لأنهمْ[17] قالُوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ ولم يكن آدمُ ﷺ بالذي [كانَ يفسِدُ][18] في الأرض ﴿وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ بل كانَ يُسبِّحُ بحمدِهِ، ويُقدِّسُ لهُ.

ولكنْ يَحتمِلُ أنْ يريدَ ادمَ ووُلْدَهُ إلى يومِ القيامةِ: أنْ يجعلَ بعضَهُمْ خُلَفاءَ لبعضٍ كقولِهِ: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ﴾ [النمل: ٦٢] [أو يجعَلَهُمْ خُلَفاءَ][19] مَنْ ذُكِرُوا، إنْ صحَّ الذي قالُوا. وجائزٌ أنْ يكونُوا على وجهِ الأرضِ إذْ هي مخلوقةٌ لهمْ قراراً ومِهاداً[20]، وهمْ جُعِلُوا سُكّانَها وعُمّارَها، أنْ يكونُوا خُلفاءَ في إظهارِ أحكامِ اللهِ تعالى ودينِهِ كقولِهِ لِداوُدَ

---

(١) في ط ع: ان كان منه من غير عصيان. (٢) من ط م وط ع، في الأصل: جورهم. (٣) من ط ع. (٤) في ط ع: يقول: منهم قالوا بقوله. (٥) أدرج المحققان في ط م تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ قال قوم ... وبذلك أمر بنو آدم. قبل قولِهِ هذا مدعيين أن ترتيبَ قولِ الله تعالى يقتضي ذلك. (٦) في ط ع: أن. (٧) في ط م: و. (٨) في ط م: وما أظهروا. (٩) من ط م، في الأصل وط ع: ولكنه. (١٠) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (١١) الواو ساقطة من الأصل. (١٢) أدرج المحقّقان في ط م تفسيرَ هذا القولِ بعد تفسير قولِهِ تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾. (١٣) من ط م، في الأصل وط ع: أمر. (١٤) من ط م وط ع، في الأصل: من. (١٥) من ط م، في الأصل وط ع: مما. (١٦) من ط م وط ع، في الأصل: وقال. (١٧) من ط ع، في الأصل وط م: كأنهم. (١٨) من ط م، في الأصل: كانَ يفسده، في ط ع: يفسده. (١٩) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (٢٠) ادرج بعدها في ط م وط ع: ومعاداً.

ﷺ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ﴾ فجعلَهُ كذلكَ ليحكمَ بينَ أهلِها بحكمِ اللهِ ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦]. وبذلكَ أُمِرَ بنو آدمَ.

الآية ٣١ وقولُهُ تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ يُحتَمَلُ أنْ يكون عَلَّمَ ألهَمَ[1]، ويُحتمَلُ أنْ يكونَ عَلَّمَ بإرسالِ[2] مَلَكٍ مِنْ غيرِ الذينَ امتُحِنُوا بهِ. وفي ذلكَ يَثْبُتُ أحدُ وجهَينِ: إمّا أنْ يكونَ العلمُ بالأشياءِ حقيقةً ضرورةً/ ٧ - ب/ يقعُ عندَ النظرِ في الأسبابِ التي هي أدلّةٌ وقوعِهِ[3] عندَ التأمُّلِ فيها نحوَ وقوعِ الدَّرْكِ بالبصرِ عندَ النظرِ وفتحِ العينِ، وإمّا أنْ كانَ[4] اللهُ تعالى خلقَ فعلَ التعلُّمِ الذي يُعَلِّمُ المرءَ في ما يضافُ إلى اللهِ تعالى أنهُ علمٌ. وكذا قولُهُ: ﴿عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٤]، وكذا قولُهُ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩]. ولا يَحتمِلُ هذهِ الأسبابَ لِما كانَتْ لَهُ كُلُّها، ولم يكنْ تعلّمَ حقيقةً ليؤذِنَهُ. وكذلكَ قولُ الملائكةِ: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [البقرة: ٣٢] واللهُ الموفقُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ في المعاني التي ذكروا، أو[5] إذْ كنتُمْ مُذْ خُلِقْتُمْ موصوفِينَ بالصدقِ، أو على تحذيرِ القولِ بلا علمٍ؛ وكأنه قالَ: واصدُقوا، واحذَرُوا القولَ بالجهلِ. وفي ذلكَ أنَّهمْ لم يتكلّفُوا بالقولِ في شيءٍ، ولم يُعْلِمْهُمُ اللهُ تعالى.

قالَ أبو بكرٍ عبدُ الرحمنِ بنُ كَيسانَ: هذا يُبْطِلُ قولَ المُنَجِّمَةِ[6] والقافةِ[7] بدعواهمْ على الغيبِ بلا تعليمِ ادِّعَوهُ[8] مِنَ اللهِ تعالى وفي قصةِ آدمَ ﷺ دلالةُ نبوةِ محمدٍ ﷺ بما عَلِمَ، إذْ أخبرَ نبيُّنا محمدٌ ﷺ بما عَلِمَ بما في غيرِ القرآنِ مِنَ الكتبِ السماويّةِ مِنْ غيرِ أنْ عُرِفَ بالاختلافِ إليهمْ أو معرفةِ الألسنِ التي بها ذُكِرَتْ في كتبِهِمْ؛ ذكرَها على ما لم يَدَّعِ أحدٌ لهُ العلِمَ بها النُّكُرَ[9] عليهِ ليُعْلَمَ أنهُ باللهِ علمَ ذلكَ.

وفيها دلالةُ فضلِ آدمَ ﷺ - أبي البشرِ - إذْ أحوجَ ملائكتَهُ[10] لاقتباسِ أصلِ الأشياءِ، وهو العلمُ الذي كُلُّ خيرٍ لهُ كالتابعِ [بهِ يصلُحُ][11]، وينفعُ، ولا قوةَ إلّا باللهِ. وفيها دَلالةُ مِحنةِ الملائكةِ بوجهَينِ:

أحدُهما: تعلُّمُهُمُ العلمَ الذي هو أحقُّ شيءٍ يَحتمِلُ الخيرَ؛ إذْ قد يُلْهَمُ المرءُ رُبَّما مِنْ غيرِ تكلُّفٍ، وهُمْ قد أُمِروا بهِ مَعَ ما قَدَّمَ ما يُخَرِّجُ مُخرَجَ التهدُّدِ في القولِ مِنْ قولِهِ: ﴿أَنۢبِـُٔونِي﴾. وذلكَ في ما لا مِحنةَ فاسدٌ مع ما سبقَ مِنْ دليلِ المِحنةِ.

والثاني: في ما أمرَهُمْ بالسجودِ لآدمَ ﷺ حتى صَيَّرَ مَنْ أبى كافراً إبليساً. وفي ذلكَ أيضاً دليلُ فضلِ آدمَ ﷺ إذْ جُعِلَ موضِعَ عبادةِ خِيارِ خَلْقِ اللهِ للهِ، وباللهِ التوفيقُ.

وفي[12] ذلكَ أنَّ السجودَ ليسَ بنفسِهِ عبادةً؛ إذْ قد يجوزُ السجودُ لأحدٍ مِنَ الخَلْقِ كما أمرَ بهِ لآدمَ ﷺ كقولِهِ[13]: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾ [البقرة: ٣٤]، ولم يَجُزِ الأمرُ بالعبادةِ لآدمَ. واللهُ اسْمُ المعبودِ، ولو جازَ لأحدٍ ذلكَ لكانَ غيرُ اللهِ آلهةً. دليلُ ذلكَ تسميةُ العربِ كلَّ شيءٍ يُعبدُونَهُ إلهاً، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

ثم السجودُ يَحتمِلُ [وجهَينِ:

الأوّلُ:][14] الخضوعُ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [الحج: ١٨]، وقولِهِ: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن ٦]. فإنْ كانَ المرادُ منهُ الخضوعَ والتعظيمَ [فذلكَ يَحتمِلُ وجهَينِ:

أحدُهما: أنَّ اللهَ تعالى إذْ[15] فَضَّلَهُ عليهمْ بما أَطْلَعَهُ على علومٍ خصَّهُ بها أَمَرَهُمْ بالخضوعِ والتعظيمِ][16]. وذلكَ[17] الحقُّ على كلِّ محتاجٍ إلى آخرِ ما بِهِ رجاءُ النجاةِ أو دَرْكُ العلوِّ والكرامةِ أن يُعَظِّمَهُ، ويُبَجِّلَهُ، ويَخضَعَ لهُ.

---

(١) من ط ع، في الأصل وط م: لهم. (٢) من ط م وط ع، في الأصل: بالرسالِ. (٣) ساقطة من ط ع. (٤) في ط م: يكون. (٥) ساقطة من ط م. (٦) المنجمة ج منجم، وهو من ينظر في النجوم ويزعم معرفة حظوظ الناسِ (اللسان). (٧) في ط م العافة، أمّا القافة فهي جمع قائفٍ وهو مَنْ يتتبعُ الآثارَ ويدعي معرفة النسب بالنظر إلى أعضاء الوليد (اللسان). وأما العافةُ فهي جمع عائف وهو الذي يعيفُ الطير فيزجرها ويتفاءل ويتشاءم بأسمائها وأصواتها وممرها (اللسان). (٨) من ط م، في الأصل وط ع: ادعوهم. (٩) في ط م وط ع: النكير. (١٠) في ط ع: الملائكة. (١١) في الأصل وط ع: به ويصلح، في ط م: وبه يصلح. (١٢) ادرج المحقق في ط ع قبل هذه الكلمة العنوان التالي: السجود ليس بنفسه عبادة. (١٣) ساقطة من ط م. (١٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٥) في الأصل وط ع: إذا. (١٦) ساقطة من ط م. (١٧) في ط م: فذلك.

والثاني: أنهُ[1] امْتَحَنَهُمْ بوجهٍ يُظهِرُ قَدْرَ الطاعةِ؛ لأنَّ الخضوعَ لِمَنْ يعلو أمرُهُ، ويَجِلُّ قَدْرُهُ أمرٌ سهلٌ، عليه طُبِعَ الخَلْقُ. فإذا كانَ في تقديرِ المأمورِ [ما][2] بالخضوعِ أنهُ دونَهُ في الرتبةِ[3] أو شكلُهُ أو لمْ يكنْ بينَهُمْ كثيرُ تفاوُتٍ اشْتَدَّتِ المِحنةُ في مثلِهِ بالطاعةِ لهُ والخضوعِ، فامتَحَنَهُمُ اللهُ بهِ حتى ظهرَ الخاضعُ للهِ والمُسْتَسْلِمُ لِحقِّهِ والمتكبِّرُ في نفسِهِ، وهو إبليسُ. وعلى[4] ذلكَ الغالبُ مِنَ اتباعِ الأنبياءِ ﷺ والذينَ يأبَونَ ذلكَ أنَّ الذي يَحملُهُمْ على الإباءِ عِظَمُهُمْ في أنفسِهِمْ وظنُّهُمْ أنهمْ أحقُّ بأنْ يكونُوا متبوعِينَ، واللهُ أعلمُ.

والوجهُ الثاني: أن يكونَ المرادُ مِنْ ذكرِ السجودِ [حقيقتَهُ][5]؛ [فهو يُخرَّجُ على وجهَينِ][6]:

أحدُهما: أن يُجعلَ السجودُ تحيةً، ألزَمَ الملائكةَ تحيةَ آدمَ بهِ، وهو ابْتِداءُ ما أُكرِمَ بهِ أصلُ الإنسِ، وإليهِ يرجِعُ جملةُ المؤمنينَ في الجنةِ أنْ يأتِيَهُمُ الملائكةُ بالتحياتِ والتحفِ، وإنِ اختلفتْ[7] أنفسُ التحياتِ. وفي ذلكَ دليلٌ بيِّنٌ أنَّ السجودَ ليسَ عبادةً[8] في نفسِهِ؛ إذْ قد يُؤمرُ بهِ للبشرِ، ولا يجوزُ الأمرُ بعبادةِ غيرِ اللهِ، فيكونُ السجودُ لغيرِهِ مِنْ حيثُ الفعلُ، والعبادةُ بهِ للهِ، كغيرِهِ مِنَ المعروفِ يُصْنَعُ إلى الخَلْقِ؛ ومثلُهُ أمرُ سجودِ[9] يعقوبَ وأولادِهِ ليوسفَ ﷺ واللهُ أعلمُ.

والثاني أنْ يكونَ السجودُ لهُ بِمَعنَى التوجُّهِ إليهِ [وهو في الحقيقةِ][10] للهِ تعالى نحوُ السجودِ [للكعبةِ للهِ تعالى تعظيماً لهُ وتبجيلاً لكعبةِ اللهِ تعالى][11] وتخصيصاً مِنْ بينِ البِقاعِ[12].

كذلكَ أمرُ السجودِ لآدمَ ﷺ تعظيماً لهُ وتبجيلاً مِنْ سائرِ البشرِ. كلاهما سِيَّانِ.

ثم قد ثبتَ نسخُ السجودِ للخَلْقِ بما رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ: «لو كانَ يحِلُّ لأحدٍ أنْ يسجدَ لأحدٍ لأَمَرْتُ المرأةَ أنْ تسجدَ لزوجِها» [الترمذي ١١٥٩].

ولمّا جُعِلَ السجودُ في العبادةِ عبادةً للمسجودِ لهُ واعْتِرافاً بِعُرفِ الأشرارِ بعبادةِ عظمائِهِمْ ومَنْ يعبدونَهُ مِنْ دونِ اللهِ تعالى يصيرُ ذلكَ المعنَى، هو السابقُ في القلوبِ، وذلك ممّا لا يُحتَمَلُ [لأحدٍ][13] دونَ اللهِ، فَنُهِيَ [عنهُ][14] لذلكَ[15]، وإنْ لم يكنْ بنفسِهِ عبادةً للمسجودِ لهُ في الحقيقةِ كما نُهِيَ عَنْ أشياءَ بما يتصلُ بها مِنَ الوحشةِ، وإنْ لم يكنْ ذلكَ في الحقيقةِ مُحتملاً لهُ، فكذلكَ الأمرُ الأوّلُ كما نُهِيَ عَنْ سبِّ مَنْ يُعْبَدُ مِنْ دونِ اللهِ خوفاً لسبِّ اللهِ تعالى. ويُؤمَرُ [بأمورٍ][16] ليسَتْ بنفسِها بقربةٍ لِيُتَوَصَّلَ بها إلى القربةِ كالسعيِ إلى الحجِّ والجمعةِ ونحوِ ذلكَ.

وفيه أنَّ السنةَ تنسخُ الكتابَ لأنَّ السجودَ لآدمَ ﷺ في الكتابِ، ومثلُهُ السجودُ ليوسفَ ﷺ ثم نَهَى[17] رسولُ اللهِ ﷺ عنْ ذلكَ، فَحرَّمَ، فدلَّ أنَّ السنةَ تنسخُ الكتابَ.

الآيتان ٣٢و٣٣ [وقولُهُ: ﴿قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾][18]

وقولُهُ تعالى: ﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ يشبهُ أنْ يكونَ السابقُ إلى وَهْمِهِمْ معنًى[19] أو خطرُ فعلٍ ممّا[20] كانَ باللهِ خرجَ مِنْ أنْ يعقِلُوا حكمتَهُ: إمّا بما لم يبلُغْهُمُ العلمُ بها أو يخطرْ ببالِهِمْ [أنهُ تعالى كيف يأمرُهُمْ؟ وهو يعلمُ أنهم لا يَعلَمونَ بها أو خطرَ ببالِهِمْ][21] مِنْ غيرِ تحقيقِ ذلكَ، ولكنْ على ما يُبلى بهِ الأخيارُ كقولِهِ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ﴾ [الحج: ٥٢] الآية، أو [كانَ][22] كما لا يَخلُو بهِ الممتحَنُ عَنِ

---

(١) ساقطة من ط م. (٢) من ط م. (٣) من ط م وط ع، في الأصل: التربة. (٤) من ط م، الواو ساقطة من الأصل وط ع. (٥) في ط م: حقيقة السجود، ساقطة من الأصل وط ع. (٦) من ط م، في الأصل وط ع: فهو مخرج على الوجهين. (٧) من ط م، في الأصل وط ع: اختلف. (٨) في ط م وط ع: بعبادة. (٩) من ط م، في الأصل وط ع: بسجود. (١٠) في الأصل وط ع: وهي في الحقيقة، في ط م: وهو الحقيقة. (١١) في الأصل: لكعبة لله تعالى تعظيماً له وتبجيلاً للكعبة، في ط ع: لكعبة، في ط م: لكعبته. (١٢) من ط م وط ع، في الأصل: البقاء. (١٣) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (١٤) من ط م. (١٥) من ط م، في الأصل وط ع: كذلك. (١٦) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (١٧) من ط م وط ع، في الأصل: نفى. (١٨) من ط ع. (١٩) في النسخ الثلاث: منى. (٢٠) في ط م: ما. (٢١) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (٢٢) من ط ع.

الخواطرِ التي تبلغُ المِحنةُ بهمُ المُجاهدةَ بها في دفعِها، وإنْ لم يكنْ بما يخطرُ ببالِهِمْ صنعٌ، فقالُوا: ﴿سُبْحَانَكَ﴾ نزَّهُوا عمّا خطرَ ببالِهِمْ، وسبقَ إلى وَهْمِهِمْ، ووصفُوا بأنهُ ﴿الْعَلِيمُ﴾ لا يَخْفَى عليهِ شيءٌ ﴿الْحَكِيمُ﴾ لا يخطِئُ[1] في شيءٍ، ولا يخرجُ فعلُهُ عنِ الحكمةِ، وباللهِ التوفيقُ والعصمةُ.

وفي الآيةِ منعُ التكلُّمِ في الشيءِ إلّا بعدَ العلمِ بهِ، والفزعُ بهِ إلى اللهِ تعالى عَنِ القولِ بهِ إلّا بعلم. وهذا هو الحقُّ الذي يُلزِمُ كلَّ مَنْ عَرَفَ اللهَ تعالى، وبهِ أمرَ اللهُ تعالى نبيَّهُ ﷺ فقالَ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] الآيةَ.

وسُئِلَ أبو حنيفةَ ﷺ عَنِ الإرجاءِ ما بَدْؤُهُ؟ فقالَ: (فعلُ الملائكةِ إذا[2] سُئِلُوا عَنْ أمرٍ، لم يَعْلَمُوا، فَوَّضُوا ذلكَ إلى اللهِ تعالى). ومعنى الإرجاءِ نوعانِ:

أحدُهما: محمودٌ، وهو إرجاءُ أصحابِ الكبائرِ ليحكُمَ اللهُ تعالى فيهِمْ بما يشاءُ، ولا يُنزِلَهُمْ ناراً ولا جنةً لقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

[والثاني][3]: الإرجاءُ المذمومُ هوَ الجَبْرُ، أنْ تُرْجأَ الأفعالُ إلى اللهِ تعالى، لا يُجْعَلُ للعبدِ فيهِ فعلاً ولا تدبيرَ شيءٍ [مِنْ][4] ذلكَ. [وعلى ذلكَ][5] المرويُّ [في ما][6] قالَ ﷺ: «صنفانِ مِنْ أمتي لا يَنالُهُمْ شفاعَتِي القَدَرِيَّةُ والمُرْجِئَةُ» [الترمذي ٢١٤٩]. والقدريَّةُ هي التي لم ترَ للهِ في فعلِ الخلقِ تدبيراً، ولا لَهُ عليهِ قُدْرةُ التقديرِ، والمرجئةُ هي التي لم ترَ للعبدِ في ما يُنْسَبُ إليهِ مِنَ الطاعةِ والمعصيةِ فعلاً البَتَّةَ. فأُبطِلَتِ الشفاعةُ لهما، وجُعِلَتْ للمذهبِ الأوسطِ بينَهُما؛ وهو الذي يحقِّقُ للعبدِ فعلاً وللهِ تقديراً، ومِنَ العبدِ تحرُّكاً بخيرٍ وشرٍّ، ومِنَ اللهِ خَلْقَهُ. وذلكَ على المعقولِ ممّا عليه طريقُ العدلِ والحقِّ أنه بينَ التفريطِ والتقصيرِ. وكذلكَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «خيرُ الأمورِ أوساطُها[7]» [البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٧٣]. وكذلك قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] الآيةَ، ولا قوةَ إلا باللهِ.

[قالَ ابنُ جُرَيْجٍ][8]: (سجودُ الملائكةِ لآدمَ [ﷺ][9] إيماءٌ) ولم يكنْ يَحِلُّ وضعُ الوجهِ بالأرضِ لأحدٍ، [وقالَ ابنُ][10] عباسٍ ﷺ (كانَ سجودُ الملائكةِ/ ٨ - أ/ سجودَ تحيَّةٍ، ولم يكنْ سجودَ عبادةٍ)، [وقالَ قتادةُ][11]: (كانتِ الطاعةُ للهِ تعالى والسجدةُ لآدمَ ﷺ إكراماً لَهُ [بِهِ][12])، واللهُ أعلمُ.

ثم[13] اخْتُلِفَ في إبليسَ؛ قالَ بعضُهُمْ: هو مِنَ الملائكةِ، وقالَ آخرونَ: لم يكنْ مِنَ الملائكةِ، وهو قولُ[14] الحسنِ والأصمِّ؛ ذهبُوا [في][15] ذلكَ إلى وجوهٍ:

أحدُها: ما ذكرَ ﷻ عَنْ طاعةِ الملائكةِ لهُ بقولِهِ: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم: ٦] الآيةَ[16]، وقولِهِ[17]: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ﴾ الآيةَ[18] [الأنبياء: ٢٧]، وقولِهِ[19]: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩]؛ وصفَ اللهُ ﷻ طاعتَهُمْ لهُ وائتِمارَهُمْ إياهُ، فلو كانَ اللعينُ الرجيمُ منهُمْ لأطاعَهُ كما أطاعُوهُ[20].

والثاني قولُهُ: ﴿خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢] والملائكةُ إنما خُلِقُوا مِنَ النور.

والثالثُ: قولُهُ تعالى: ﴿كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠]، ولم يقلْ مِنَ الملائكةِ، فدلَّتْ هذِهِ الآياتُ أنهُ لم يكنْ مِنَ الملائكةِ.

---

(١) من ط م، في الأصل و ط ع: يخطر. (٢) من ط م، في الأصل وط ع: إذ. (٣) في النسخ الثلاث: و. (٤) من ط م. (٥) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (٦) في النسخ الثلاث: حين. (٧) من ط م، في الأصل وط ع: أوسطها. (٨) في الأصل: قال ابن جريج قال، في ط م: وعن ابن جريج قال، وادْرَجَ المحقق في ط ع قبل كلمة قال العنوان التالي: سجود الملائكة لآدم إيماء. (٩) من ط ع. (١٠) في النسخ الثلاث: وعن ابن عباس. (١١) في الأصل و ط م: وعن قتادة قال، في ط ع: وعن قتادة أنه قال. (١٢) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (١٣) ادرج في ط ع قبل كلمة ثم العنوان التالي: الاختلاف في إبليس عليه اللعنة. (١٤) ساقطة من ط ع. (١٥) من ط ع. (١٦) ادرج الناسخ في ط ع تتمة الآية بدل كلمة الآية. (١٧) في النسخ الثلاث: وقال. (١٨) ساقطة من ط ع. (١٩) في النسخ الثلاث: وقال. (٢٠) من ط م، في الأصل وط ع: أطاعوا له.

الآية ٣٤ [وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾][1] ثم قالَ في قولِهِ: ﴿فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ أنهُ يجوزُ الاستِثْناءُ مِنْ غيرِ نوعِ المُسْتَثْنَى منهُ نحوُ ما يُقالُ: دخلَ أهلُ الكوفةِ هذهِ الدارَ إلّا رجلاً مِنْ أهلِ المدينةِ، وذلكَ جائزٌ في اللغةِ. ويُسْتَدَلُّ بالاسْتِثْناءِ أنَّ الأمرَ كانَ عليهِمْ جميعاً في الأصلِ، وكانَ الأمرُ بالسجودِ لهُ وللملائكةِ جميعاً كقولِهِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] دلَّ أنْ كانَ هنالِكَ أمرٌ للناسِ بالإفاضةِ[2]. فكذلكَ الأوَّلُ. واللهُ أعلمُ.

وذهبَ مَنْ قالَ: إنهُ مِنَ الملائكةِ أنهُ لِما لم يُذكَرْ في قصةٍ مِنَ القِصَصِ مَعَ كثرةِ التكرارِ لها في القرآنِ وغيرِهِ مِنَ الكتبِ السالفةِ أنهُ ليسَ منهمْ، وليسَ في ما ذُكِرَ مِنَ الآياتِ ما يدلُّ [على][3] أنهُ لم يكنْ منهمْ؛ لأنَّ قولَهُ: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] لو[4] لم يُتَوَهَّمْ منهمُ العِصيانُ والخِلافُ للهِ تعالى لم يكنْ للمدحِ بالطاعةِ والخضوعِ لهُ معنًى. ألا تَرَى إلى قولِهِ: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ﴾ الآيةَ[5] [الأنبياء: ٢٩] مَعَ ما ذكَرْنا أنهمْ يُمتَحَنُونَ[6] بأنواعِ المحنِ، وكلُّ مُمْتَحَنٍ في شيءٍ يجوزُ كونُ المعصيةِ منهُ والخلافِ لَدَيْهِ؟.

وأمّا قولُهُ: ﴿كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠]، [يُحتَمَلُ: أي صارَ مِنَ الجنِّ. وقيلَ: ﴿ٱلْجِنِّ﴾][7]: أرادَ بهِ الملائكةَ، سُمُّوا جِنًّا لِاسْتِتارِهِمْ عَنِ الأبصارِ كقولِهِ: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

وأمّا قولُهُ: خَلَقَ الملائكةَ مِنَ النورِ وإبليسَ مِنَ النارِ فهو واحدٌ لأنهُ أخبرَ ﷺ أنه خَلَقَهُ: ﴿مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ﴾ [الرحمن: ١٥]. وقيلَ: المارجُ هو لَهَبُها مَعَ ما ليسَ في القرآنِ ولا في الخبرِ أنهمْ إنما خُلِقُوا مِنَ النورِ[8]، ولم يُخلَقُوا مِنْ غيرِهِ.

ثم[9] اختُلِفَ في إبليسَ: أنهُ لِمَ[10] كفرَ [باللهِ تعالى؟ قيلَ: إنه كفرَ][11] لِما لم يَرَ الأمرَ بسجودِ مَنْ فوقَهُ لِمَنْ هو دونَهُ حكمةً. وقيلَ: لِما رَأَى أنَّ اللهَ تعالى وضعَ الأمرَ في غيرِ موضعِ الأمرِ، ورآه جَوْراً، فكفرَ بهِ.

وقيلَ: كفرَ لَمّا أبى الائْتِمارَ بالسجودِ، واستكبَرَ، فكفرَ. وقيلَ: لَمّا أرادَ إضلالَ الخَلْقِ. وقيلَ: أبى الطاعةَ في ما أمرَهُ[12] بهِ، واسْتكبَرَ على آدمَ [عليه السلام][13] لَمّا رَأَى لنفسِهِ فضلاً عليه بقولِهِ: ﴿خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢ وص: ٧٦].

وقولُهُ: ﴿وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي صارَ، كقولِهِ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [النساء: ٢٢] وكقولِهِ: ﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٥] أي صارَ، وقيلَ: كانَ في عِلْمِ اللهِ تعالى أنَّهُ سيكفُرُ.

الآية ٣٥ وقولُهُ تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ قد ذكَرْنا في ما تقدَّمَ أنَّ الجنةَ هي اسْمُ البقعةِ التي حُفَّتْ بالأشجارِ والغُرُوسِ وأنواعِ النباتِ؛ دليلُهُ قولُهُ تعالى: ﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ وكذلكَ أيضاً ظاهرٌ معروفٌ عندَ الناسِ ألّا تُسَمّى[14] كُلُّ بقعةٍ مِنَ الأرضِ بستاناً ولا جنةً حتى يجتمعَ فيها ما ذكَرْنا.

ثم لا يُدْرَى ما تلكَ الجنةُ التي أمرَ آدمَ وحواءَ بالكونِ والمُقامِ فيها: أهي ﴿ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الرعد: ٣٥ و..] أم جنةٌ مِنْ جناتِ الدنيا؟ إذْ ليسَ في الآيةِ [بيانُ ذلكَ. وفي الآيةِ][15] دَلالةٌ أنَّ الشرطَ في الذِّكْرِ قد يُضْمَرُ، ويكونُ شرطاً بلا ذِكْرٍ لأنهُ قالَ: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾ [طه: ١١٨]، ثم قد جاعَ، وعَرِيَ حينَ [عَصَى][16]، فدلَّ أنَّ تركَ المعصيةِ كانَ شرطاً فيهِ.

---

(١) من ط ع. (٢) من ط م وط ع، في الأصل: بالإضافة. (٣) من ط م. (٤) من ط م، في الأصل وط ع: ولو. (٥) ادرج الناسخ في ط ع تتمة الآية بدل كلمة الآية. (٦) من ط م، في الأصل و ط ع: يمتحنون الممتحنون. (٧) من ط ع، في ط م: أي صار من الجن وقيل، ساقطة من الأصل. (٨) من ط م وط ع، في الأصل: النار. (٩) ادرج محقق ط ع قبل هذه الكلمة العنوان التالي: اختلف لما كفر إبليس لعنه الله. (١٠) في ط ع: لما. (١١) من ط م وط ع. (١٢) في ط م وط ع: أمر. (١٣) من ط ع. (١٤) من ط م، في الأصل و ط ع: يسمى (١٥) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (١٦) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل.

ثم[١] مَضَى الأمرُ مِنَ اللهِ تعالى لآدمَ وزوجتِهِ بالسُّكنَى والمُقام فيها [أمرَهُمَا بالتناوُلِ مِنْ جميعِ ما فيها][٢] إلّا شجرةً نُهِيَا عَنِ التناوُلِ منها، وأُمِرا بالاجْتِناب عنها بقولِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾، وذي صورةُ المُمْتَحَنِ أنْ يُؤمَرَ، ويُنهَى[٣] عنْ شيءٍ.

وقولُهُ: ﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا﴾ أي سَعَةً؛ يُقال: أرغَدَ فلانٌ إذا وُسِّعَ عليهِ، وكثُرَ مالُهُ.

وقولُهُ: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ أي لا تأكُلا؛ دليلُهُ قولُهُ: ﴿وَكُلَا مِنْهَا﴾، ولأنهُ بالقربانِ ما يُوصَلُ إلى التناوُلِ، واللغةُ لا تأبَى[٤] تسميةَ الشيءِ باسْمِ سببِهِ.

ثم[٥] اختُلِفَ في تلك الشجرةِ، فقالَ بعضُهُمْ: هي شجرةُ العنبِ؛ ولذلكَ[٦] جعلَ للشيطانِ فيها حظًّا لَمَّا عصَيَا ربَّهُما بها. وقيلَ: إنها كانَتْ شجرةَ الحنطةِ؛ ولذلكَ جعلَ غذاءَ آدمَ وحواءَ ﷺ وغذاءَ أولادِهِما منها[٧] إلى يومِ القيامةِ لِيُقاسُوا جَزاءَ العِصيانِ والخِلافِ لهُ. وقيلَ: إنها شجرةُ [العلمِ لِما عَلِمَا][٨] مِنْ ظهورِ عورتِهِما، ولم يكونا يَعلَمانِ قبلَ ذلكَ؛ وهو قولُهُ: ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٢]، واللهُ أعلمُ.

والقولُ في ما هيَتِهَا[٩] لا يجوزُ إلّا مِنْ طريقِ الوَحْيِ، ولا وَحْيَ في تِلاوَتِهَا، ولا يجوزُ القطعُ على شيءٍ [مِنْ شيءٍ][١٠] مِنْ ذلكَ.

ثم[١١] احتَمَلَ معنَى النَّهْيِ عَنِ التناوُلِ منها وجوهاً:

أحدُهُا: إيثارُ الآخَرِ عليهِ، وقد يكونُ هذا أنْ يُنهَى الرجلُ عَنِ التناوُلِ مِنْ شيءٍ إيثاراً لآخرَ عليهِ.

والثاني[١٢]: يَحتَمِلُ النهيُ عَنِ التناوُلِ مِنَ الشيءِ لِداءٍ يكونُ فيهِ لِما يُخافُ الضرَرُ بهِ لا على حجةِ[١٣] الإيثارِ ولكنْ إشفاقاً عليهِ ورحمةً.

[والثالثُ: يَحتَمِلُ][١٤] النهيُ عَنِ التناوُلِ مِنَ الشيءِ على حُجَّةِ[١٥] الحُرْمَةِ.

فإذا كانَ مُمْكِناً هذا مُحْتَمَلاً حملَ آدمَ وحواءَ على التناوُلِ منها لِما اشْتَبَهَ عليهما، ولم يعرفا[١٦] معنَى النهيِ بأنهُ نهيُ حُرْمَةٍ أو نهيُ إيثارِ غيرِهِ عليهما أو نهيُ داءٍ لأنهما لو كانا يعلمانِ [أنَّ ذلكَ النهيَ نهيُ حرمةٍ لكانا][١٧] لا يأتيانِ، ولا يتناولانِ، وباللهِ التوفيقُ.

ثم في الآيةِ دلالةٌ على أنَّ الحالَ التي يكونُ فيه الإنسانُ[١٨] في سَعَةٍ ورغدٍ يشتدُّ على الشيطانِ اللعينِ لأنهُ إنما تعرَّضَ لآدمَ وحواءَ بالوَسْوَسَةِ التي وسوسَ إليهما ليُزيلَ تلكَ الحالَ عنهما؛ وإنما يُبْلَى بالسَّعَةِ والرخاءِ، ثم لَمَّا لِحَقَتْهُ الشدائدُ والبلايا ممّا كسبَتْ أيدينا بقولِهِ[١٩]: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].

ثم الآيةُ تردُّ على بعضِ المُتَقَشِّفَةِ قولَهُمْ بتحريمِ الطَّيِّباتِ والزينةِ.

وقولُهُ: ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي الضارِّينَ[٢٠] لأنَّ كلَّ ظالمٍ ضارٌّ نفسَهُ في الدارَيْنِ جميعاً، [أو أي تَصيرُونَ منهمْ، وكذلكَ القولُ في إبليسَ: ﴿وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤] أي صارَ منهمْ. ويُحتَمَلُ مِمَّنْ يكونُونَ كذلكَ أنَّ في علمِ اللهِ أنهم يصيرونَ مِمَّنْ في علمِ اللهِ كذلكَ مَعَ جوازِ القولِ بلا تحقيقِ آخرَ كقولِهِ: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤] لا أنْ ثَمَّ خالقٌ غيرُهُ][٢١].

---

(١) ادرج محقق ط ع قبل هذه الكلمة العنوانَ التاليَ: معنى الأمرِ بالسكنى. (٢) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (٣) من ط م، في الأصل وط ع: ونهى. (٤) من ط م وط ع، في الأصل: يأبى. (٥) ادرج المحقق في ط ع قبل هذه الكلمة العنوانَ التاليَ: الاختلافُ في الشجرة. (٦) من ط م، في الأصل وط ع: وكذلك. (٧) من ط م، في الأصل وط ع: منه. (٨) من ط م، في الأصل: السلم لما علموا، في ط ع: شجرة العلم لما علموا. (٩) من ط م، في الأصل وط ع: بينا. (١٠) من ط ع. (١١) ادرج محقق ط ع قبل هذه الكلمة العنوانَ التاليَ: معنى النهي عن التناول عنها. (١٢) في النسخ الثلاث: و. (١٣) في ط م وط ع: جهة. (١٤) في الأصل: ويحتمل، في ط م وط ع: ويحتمل أيضاً. (١٥) في النسخ الثلاث: جهة. (١٦) من ط م وط ع، في الأصل: يعرفها. (١٧) من ط م، في الأصل: ذلك النهي لكان، في ط ع: أن ذلك نهي حرمة لكانا. (١٨) من ط م، في الأصل وط ع: للإنسان. (١٩) من ط ع، في الأصل وط م: لقوله. (٢٠) من ط م، في الأصل وط ع: ضارين. (٢١) من ط ع، وادرج المحقق بعد كلمة غيره العنوان التالي: كلام في ما أصابَ آدم مِنَ الشجرة.

الآية ٣٦ [وقولُهُ: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا﴾ أي دعاهُما، وزيَّنَ لهُما إلى سببِ الزلةِ والإخراجِ [منها لا][1] أنْ تولّى إخراجَهُما وإزلالَهُما، وقد ذكَرْنا[2] أنَّ الأشياءَ تُسمّى بِاسْمِ أسبابِها والأسبابَ باسْمِ الأشياءِ، وذلكَ ظاهرٌ معروفٌ في اللغةِ غيرُ ممتنِعٍ تسميةُ الشيءِ بِاسْمِ سببِهِ][3].

ثم تكلَّمُوا في ما أصابَ آدمَ مِنَ الشجرةِ وفي جهةِ النهيِ عنها[4]؛ فقالَ قومٌ: أكلَ منها، وهو ناسٍ لِعَهدِ اللهِ نسيانَ تركِ الذكرِ، وأبى ذلكَ قومٌ، واحتجَّ الحسنُ بأنَّ نِسيانَهُ نِسيانُ تَضْييعٍ واتِّباعِ الهَوَى لا نسيانُ الذكرِ بأوجهٍ:

أحدُها: ما جَرَى في حكمِ اللهِ تعالى مِنَ العفوِ عَنِ النسيانِ الذي هو تركُ الذكرِ وألّا يلحقَ صاحبَهُ اسْمُ العِصيانِ، وقد عُوقِبَ هو بِهِ، ونُسِبَ إلى العِصيانِ بقولِهِ: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١] مَعَ ما تقدَّمَ القولُ فيهِ أنْ يكونا مِنَ الظالِمينَ.

والثاني: أنَّ عدوَّهُ قد ذكَّرَهُ[5] لو كانَ ناسياً حينَ قالَ: ﴿مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الأعراف: ٢٠] الآية[6] وقالَ: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ﴾ [الأعراف: ٢١] وقالَ: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ﴾ [الأعراف: ٢٢]. ولو كانَ نسيانَ الذكرِ لم يكونا ليغترّا[7] بالقَسَمِ والإغواءِ عنْ ذلك، ولا وُصِفا بأنِ[8] استزَلَّهُما الشيطانُ ونحوِ ذلكَ، فثبتَ أنهُ كانَ نسيانَ تضييعٍ. وذلكَ[9] كقولِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٦]، وقولِهِ: ﴿فَٱلْيَوْمَ نَنسَىٰهُمْ كَمَا نَسُوا۟ لِقَآءَ يَوْمِهِمْ هَٰذَا﴾ [الأعراف: ٥١]، وغيرُ ذلكَ ممّا ذُكِرَ فيهِ النسيانُ، ومعناهُ التَّضييعُ، سُمِّيَ بهِ لِما كانَ [كلٌّ][10] مَنسِيٌّ مَتروكاً، وتركُ اللازمِ تضييعٌ، أو بما يُنسَى بِهِ[11]، ويُغفلُ عمّا يَحُلُّ بِهِ مِنْ نعمةِ[12] اللهِ، فَسُمِّيَ بِهِ كما وُصِفَ ذنبُ المؤمنِ بجهالةِ الجَهَلَةِ بما يَحُلُّ بِهِ لا بجهلِهِ بحقيقةِ فعلِهِ، أو سُمِّيَ بِهِ مِنْ حينِ لا يُقصَدُ بذلكَ عصيانُ الربِّ أو طاعةُ الشيطانِ. وإلى ذلكَ يُصرَفُ بعضُ وجوهِ النسيانِ لا حقيقتُهُ.

ومَنْ يقولُ بأنه كانَ على النسيانِ فهو يُخرِّجُ النسيانَ على [وجهَينِ:

أحدُهما:][13] أنهُ لكثرةِ ما بينَهُ وبينَ عدوِّهِ مِنَ التراجعِ اشْتَغَلَ قلبُهُ بوجوهِ الدفاعِ لهُ والفِكرِ في الأسبابِ التي بها نجاتُهُ وتخليصٌ مِنْ مكائدِهِ حتى أنساهُ ذلكَ ذكرَ[14] العهدِ.

والسببُ الذي/ ٨ ـ ب/ يدفعُ الأشياءَ عنِ الأوهامِ في الشاهدِ كثرةُ الاشْتِغالِ، وإنما كانَ النسيانُ عُذْراً[15] في الأمورِ وسبباً للعفوِ لأنه لا يُخرِجُ الآخذَ بهِ عَنِ الحكمةِ. وذلكَ معلومٌ في الشاهدِ أنَّ مَنْ أقبلَ على شيءٍ، وأخذَ في تَحفُّظِهِ وتَذَكُّرِهِ سَهُلَ عليه ذلكَ، وإذا أحبَّ ذلكَ مَعَ الاشْتِغالِ بغيرِهِ مِنَ الأمورِ صَعُبَ عليهِ، بَلِ الغالبُ في مثلِهِ الخفاءُ.

وجائزٌ معاتبةُ آدمَ مَعَ ذلكَ[16] وتسميتُهُ عِصياناً بأوجهٍ:

أحدُها: أنهُ لم يكنِ امْتُحِنَ بأنواعٍ مختلفةٍ يتعذَّرُ عليهِ وجهُ الحفظِ في ذلكَ، وإنما امْتُحِنَ بِالانْتِهاءِ عَنْ شجرةٍ واحدةٍ بالإشارةِ إليها، فجائزٌ ألّا يُعْذَرَ في مثلِهِ. وكذلكَ النسيانُ في ما يُعْذَرُ في الشاهدِ إنما يُعْذَرُ في النوعِ الذي يُبْتَلَى بِهِ، وتكثُرُ بِهِ النوازلُ؛ ألَا تَرَى أنهُ يُعْذَرُ بالسلامِ في الصلاةِ وتركِ التسميةِ في الذبيحةِ ونحوِ ذلكَ؟ ولا يُعْذَرُ في الأكلِ في الصلاةِ وفي الجِماعِ في الحجِّ ونحوِ ذلكَ. فمثلُهُ الأمرُ الذي نحنُ[17] فيهِ.

والثاني: أنهُ جائزٌ أخذُ الأخيارِ ومعاتبةُ الرسولِ بالأمرِ الخَفيفِ اليَسيرِ الذي لا يُؤخذُ بمثلِ ذلكَ غيرُهُ لكثرةِ نعمِ اللهِ عليهِمْ وعظمِ مِنَّتِهِ عندَهُمْ كما أُوعِدُوا التضاعُفَ في العذابِ على ما كانَ مِنْ غيرِهِ وعلى ما ذُكِرَ في أمرِ يونسَ ﷺ مِنَ العقوبةِ بماءٍ[18]، لعلَّ ذلكَ مِنْ عظيمِ خيراتِ غيرِهِ، إذْ فارقَ قومَهُ لِما عايَنَ مِنَ المناكيرِ فيهِمْ، وما[19] فَعَلَ مثلَهُ مِنْ أحدٍ ما يوصفُ بهِ غيرُهُ. وكذلكَ ما عوتِبَ[20] محمدٌ ﷺ في ما خطرَ ببالِهِ تقريبُ أَجِلَّةِ الكفرةِ إشفاقاً عليهِمْ وحِرْصاً على إسلامِهِمْ

---

(١) في الأصل: منها إلى، في ط م: عنها لا. (٢) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ من الآية ٣٥ . (٣) ساقطة من ط ع. (٤) ادرج في ط ع بعدها: في ما بينهما. (٥) من ط م، في الأصل وط ع: ذكر. (٦) ادرج الناسخ في ط ع تتمة الآية بدل كلمة الآية. (٧) في ط ع: ليغرا. (٨) ساقطة من ط ع. (٩) من ط م وط ع، في الأصل: وكذلك. (١٠) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (١١) ساقطة من ط م. (١٢) من ط م، في الأصل وط ع: نقمة. (١٣) في النسخ الثلاث: وجوه أحدها. (١٤) من ط م، في الأصل وط ع: عن ذكر. (١٥) في ط م: عدواً. (١٦) ادرج المحقق في ط ع بعد كلمة ذلك العنوان التالي: تسميته عصياناً. (١٧) من ط م وط ع، في الأصل: نحوه. (١٨) ساقطة من ط ع. (١٩) أدرجت ما في النسخ الثلاث بعد: أحد. (٢٠) من ط م، وط ع في الأصل: عوقب.

ومَنْ تَبِعَهُمْ[١]، على ذلكَ ممّا لعلَّ مَنْ دونَهُ لا يُعدَلُ شيءٌ مِنْ خيراتِهِ بالذي عوتبَ بهِ، وباللهِ التوفيقُ.

والثالثُ: أنهُ لَمَّا عُوتِبَ بالذي يجوزُ ابْتِداءُ المحنةِ بهِ ولمثلِهِ خَلَقَهُ حينَ قالَ: ﴿لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ﴾ [البقرة: ٣٠]، لكنهُ [يُكرِمُهُ بالذي][٢] عَوَّدَ خَلْقَهُ مِنْ تقديمِ إحسانِهِ وإنعامِهِ في الإبْتِلاءِ[٣] على الشدائدِ والشرورِ، وإنْ كانَ لهُ التقديمُ بالثاني؛ وذلكَ في جملةِ قولِهِ: ﴿وَبَلَوۡنَٰهُم بِٱلۡحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الأعراف: ١٦٨] وقولِهِ: ﴿وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗۖ وَإِلَيۡنَا تُرۡجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وباللهِ التوفيقُ.

وعلى ما [في][٤] ذلكَ مِنْ مُعاتبةِ[٥] غيرِهِ الزجرُ عَنِ المعاصي وتعظيمُ خطرِهِ في القلوبِ إذْ جُوزِيَ أبو البشرِ وأوَّلُ الرسلِ منهمْ على ما فضَّلَهُ بما امْتحنَ [فيهِ][٦] ملائكتَهُ بالتعلمِ منهُ والسجودِ بذلكَ القَدْرِ مِنَ الذِّلةِ ليَعلمَ الخَلْقُ أنهُ ليسَ في أمرِهِ هوادةٌ ولا في حكمِهِ مُحاباةٌ فيكونُونَ أبداً على حذرٍ مِنْ عقوبتِهِ والفزعِ إليهِ بالعصمةِ عما يُوجِبُ مقتَهُ وألَّا يَكِلَهُمْ[٧] إلى أنفسِهِمْ إذ علمُوا بإبْتِلاءِ الذي[٨] ذكرْتُ محلَّهُ في قلوبِهِمْ بذلكَ القدرِ مِنَ الذلةِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

والثاني[٩]: أن يكونَ حَفِظَ النهيَ عنهُ، لكنه خطرَ ببالِهِ [النهيُ عَنْ وجهٍ][١٠] لا يَلحقُهُ فيهِ وصفُ العصيانِ، أو نَسِيَ قولَهُ: ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]. وقد ذكرْنا النهيَ في وقتِ الفعلِ؛ ولكنْ يُسَمَّى الوصفُ بالفعلِ مِنَ [الظُّلمِ و][١١] النهيِ، لعلَّهُ سبقَ إلى وَهْمِهِ غيرُ جهةِ التحريمِ؛ إذ يكونُ النهيُ على أوجهٍ:

أحدُها: للحرمةِ.

والثاني: نهيٌ[١٢] لما فيهِ مِنَ الداءِ، وعليهِ في أكلِهِ ضررٌ، وهذا معروفٌ في الشاهدِ بما عليهِ الطباعُ: نهيُ قومٍ عَنْ أشياءَ مُحَلَّلَةٍ هي لهمْ ما يُؤذي، ويَضُرُّ، فَيَحتَمِلُ أنْ يسبقَ إلى وَهْمِهِ ذلكَ لِما وُعِدَ لهُ في ذلكَ مِنْ عظيمِ النفعِ، تَحَمَّلَ[١٣] ما خُوِّفَ بهِ لِيَصِلَ إلى ما وُعِدَ على [ما][١٤] سبقَ وَجْهُ النهيِ إلى ما وُجِّهَ مِنْ حيثُ الضررُ والمشقةُ، ونَسِيَ قولَهُ: ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]، أو ذَكَرَا، وعَرَفَا أنَّ الظلمَ قد يقعُ على الضَّررِ كقولِهِ: ﴿كِلۡتَا ٱلۡجَنَّتَيۡنِ ءَاتَتۡ أُكُلَهَا وَلَمۡ تَظۡلِم مِّنۡهُ شَيۡـٔٗا﴾ [الكهف: ٣٣] لم[١٥] يُنْقِصْ منهُ، والنقصانُ في النفسِ ضَرَرٌ.

وعلى ذلك فسَّرَ عامةُ أهلِ التفسيرِ الظلمَ في القرآنِ أنهُ الضررُ؛ واسمُ الضررِ يأخذُ ضررَ الداءِ وضررَ المأثمِ؛ وإنْ كانَ حقيقتُهُ وضعَ الشيءِ في غيرِ موضعِهِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

وقد يَحتمِلُ النهيُ أنْ يُخرَّجَ مُخرَجَ المنعِ ليكونَ غيرُهُ هو الذي يَبدأُ بِهِ، ويَخُصُّ ذلكَ بهِ لا على التحريمِ [نحوُ[١٦] الأمرِ بالمعروفِ في ما يمنعُ الرجلُ ولدَهُ عَنِ التناولِ ممّا يريدُ بهِ غَيْرُهُ لا على التحريمِ][١٧]. وإذا احْتَمَلَ ذا، ثمَّ بيَّنَ لهُ عظيمَ ما في ذلكَ مِنَ البركةِ مِنْ غيرِ أنْ عاينَ عدوَّهُ لِيعلَمَ أنَّ ذلكَ [صنيعُهُ، وجائزٌ ان سبقَ[١٨] إليهِ أنَّ ذلكَ][١٩] إشارةُ مَلَكٍ أو إلهامٌ في النفسِ على ما يكونُ لكثيرٍ مِنَ الأخيارِ إلّا أنهُ مِنْ وَحيِ عَدُوِّهِ، فدعَتْهُ نفسُهُ إلى الأكلِ، فيكونُ كالناسي والجاهلِ بحقيقةِ وجهِ النهيِ، وإن كانَ تَعَمَّدَ أكلَهُ. ولا قوةَ إلا باللهِ.

والأصلُ في هذا أنَّ فعلَهُ [ﷺ][٢٠] إنْ كانَ على نسيانِ العهدِ أو على الذكرِ لَهُ فإنَّ الذي أصابَهُ عقوبةٌ، وإنْ كانَ بالذي يكونُ بِهِ المحنةُ؛ فلولا أنَّ اللهَ [إنّ][٢١] يعاقبُهُ على ما فعلَهُ لم يكنْ لِيُغَيِّرَ عليهِ نعمةً بعذابِ أنعمَها عليهِ. وقد قالَ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾ [الأنفال: ٥٣]. وما لا يَحتمِلُ العقوبةَ بالتغييرِ لم يكنْ لِيَفعلَ بعدَ وعدِهِ ذلك مَعَ ما قدِ اعترفَا بالظلمِ إذْ ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾

---

(١) في ط م: يتبعهم. (٢) في الأصل وط ع: يكرمه وبالذي، في ط م: بكرمه وبالذي. (٣) من ط م، في الأصل وط ع: الابتداء. (٤) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (٥) في النسخ الثلاث: مبالغة. (٦)من ط م. (٧) من ط م، في الأصل وط ع: يكلمهم. (٨) في الأصل وط ع: من الذين، في ط م: من الذي. (٩) الثاني من وَجْهَي تخريج النسيان. (١٠) من ط م. (١١) من ط م. (١٢) في ط ع: منهي. (١٣) من ط ع، في الأصل وط م: يحتمل. (١٤) من ط م. (١٥) في ط م: ولم. (١٦) في ط ع: ونحو. (١٧) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (١٨) في ط م: يسبق. (١٩) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (٢٠) في ط م: صلى الله عليه وسلم. (٢١) من ط م.

[الأعراف: ٢٣]، وقد قالَ الله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]، وقد كانَ قالَ لَهما ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]؛ فكانَ ما بُلِيَ بِهِ وجهانِ:

أحدُهما: أنَّ ذلكَ لم يُزِلْ عنهما اسْمَ الإيمانِ ولا دُعِيَا[1] إليهِ بعدُ لِفِعْلِهما ذلكَ. ثبتَ أنهُ لا كلَّ ذنبٍ يزيلُ اسْمَ الإيمانِ، وأنَّ [الذنوبَ لا يُحقَّقُ فيها][2] الكذبُ في ما اعتقدَ ألّا يعصيَ اللهَ في شيءٍ، وفي ذلك فسادُ أهلِ الخوارجِ والمعتزلةِ وبيانُ أنَّ قولَهُ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا﴾ [النساء: ١٤] ليسَ على كلِّ عصيانٍ، ولا الوعيدُ بالظلمِ المطلَقِ يوجِّهُ كلَّ ظلمٍ وكلَّ عصيانٍ وغِوايةٍ، بل يُلزِمُ بِهِ تقسيمَ[3] هذهِ الحروفِ على ما يليقُ بِهِ. ومَنْ يريدُ بها الجمعَ في كلِّ الآثامِ[4] خارجٌ عَنِ المعروفِ في أحكامِ اللهِ في أهلِ المآثِمِ.

والثاني: أنهُ قد عُوقِبَ بوجهٍ لا يُوجَبُ[5] جزءٌ منها بما يُسمِّيهِ المعتزلةُ كبيرةً، بل يُزِيلُ اسْمَ الإيمانِ مِنْ نحوِ شربِ قطرةٍ مِنَ الخمرِ [أو قذفِ][6] محصنةٍ أو أخذِ عشرةِ دراهمَ مِنْ مالِ آخرَ، وكذلكَ فعلُ أولادِ يعقوبَ. ثم لم يَجْتَرِئْ أحدٌ على دَعوَى خروجِ [مَنْ ذكرْتُ][7] مِنْ دينِ اللهِ، لزمَ بطلانُ قولِهِمْ: إنَّ الصغيرةَ لا يجوزُ في الحكمةِ التعذيبُ عليها ولا الكبيرةَ العفوُ عنها. وقد كانَ عذَّبَ آدمَ ﷺ بأنواعِ العذابِ لِما لو لم يكنْ ما أظهرَ فعلَهُمَا على رؤوسِ الخلائقِ لكانَ عظيماً.

ثم[8] اختُلِفَ في الوجهِ الذي بُلِيَ؛ منهمْ مَنْ يقولُ: لِما كانَ مِنْ صلبِهِ مِنَ الكفرةِ، وهمْ ليسُوا بأهلِ الجنةِ. وقيلَ: رحمةً للخَلْقِ لئلا يَيْأسُوا، ولا يُزيلَ الولايةَ بكلِّ ذنبٍ. وقيلَ: بُلِيَا لِتَنْبِيهِ[9] الخَلْقِ بهما ألّا يقومَ أحدٌ بتعاهُدِ نفسِهِ عما يُذَمُّ إليهِ إذا وكَلَ نفسَهُ إليهِ، فيكونَ ذلك سبباً لزجرِ الخَلْقِ عَنِ النظرِ إلى أنفسِهِمْ في شيءٍ مِنَ الخيرِ والفزعِ إليه بالعصمةِ عَنْ كُلِّ شيءٍ. وقيلَ: بُلِيَ بحقِّ المِحنةِ إذْ هي تردُّ صاحبَها بينَ اللذاتِ والآلامِ وبينَ أحوالٍ مختلفةٍ لا يَحتَمِلُ أن يَصْبِرَ [عليها][10] بحيثُ يأمَنُ الزلَلَ، وإنما ذلكَ بحفظِ اللهِ ومَنِّهِ لا بتدبيرِ أحدٍ وجَهْدِهِ، وإنْ كانَ اللهُ تعالى يوفِّقُ على قَدْرِ الجَهْدِ، ويَعْصِمُ على قَدْرِ[11] الرغبةِ إليهِ والاعْتِصامِ بِهِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

وليسَ بنا حاجةٌ إلى ذكرِ حكمةِ الزَّلَّةِ إذْ[12] كانَتْ نفسُهُ مجبولةً على حبِّهِ باعثةً إلى مِثْلِهِ لولا نعمةُ الرَّبِّ كما قالَ يوسفُ ﷺ: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ﴾ [يوسف: ٥٣] الآية[13]، وقالَ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ثم[14] اختُلِفَ في ماهيةِ الشجرةِ: قيلَ: بأنها[15] شجرةُ العنبِ، وجعلَ للشيطانِ فيها نصيباً مِمّا بُلِيَ بِهِ أبو البشرِ وأُمُّهُمْ. وقيلَ: [الحنطةُ: فيها][16] جعلَ غذاءَ وُلْدِهِ لِيُبْدِلَ[17] بالراحةِ الكدَّ وبالنعمةِ[18] البؤسَ. وقيلَ: شجرةُ العلمِ إذ بَدَتْ سَوْآتُهُمَا، فَعَلِمَا بذلكَ ما لم يَسْبِقْ لهما في ذلكَ، وفَزِعا إلى ما يُسْتَرَانِ بِهِ مِنَ الورقِ.

فالأصلُ أنَّ هذا نوعُ ما يُعْلَمُ بالخبرِ[19] مِنْ عندِ عالِمِ الغيبِ. وليسَ بنا إلى تعرُّفِ حقيقتِهِ[20] حاجةٌ، وإنما علينا معرفةُ قَدْرِ المعصيةِ، فَنَعْتَصِمُ باللهِ عنها، والطاعةِ فنرغبُ[21] فيها، وباللهِ العصمةُ.

والأصلُ فيه أنَّ اللهَ تعالى فرَّقَ بينَ دارِ المِحنةِ ودارِ الجزاءِ؛ إذِ الجمعُ بينَهما يُزِيلُ البَلْوَى، ويكشِفُ الغِطاءَ؛ فجعلَ اللذيذَ الذي لا راحةَ فيه والمؤلمَ الذي لا تنقيصَ فيه جزاءً والتردُّدَ بينهما[22] مِحنةً، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

---

(١) من ط م، في الأصل: داعياً، في ط ع: راغبا. (٢) من ط م، في الأصل: الذنوب لا تحقق فيه، في ط ع: الذنب لا تحقق فيه. (٣) في ط ع: تفسير. (٤) من ط ع، في الأصل: الأيام، في ط م: الأنام. (٥) في ط م: يجب. (٦) من ط م وط ع، في الأصل: وقذف. (٧) من ط م. (٨) ادرج المحقق في ط ع قبل كلمة ثم العبارة التالية: اختلاف في الوجه الذي بُلِيَ. (٩) في الأصل وط ع: لتنبه، في ط م: لتنبئة. (١٠) ساقطة من النسخ الثلاث. (١١) ساقطة من ط ع. (١٢) من ط م، في الأصل و ط ع: إذا. (١٣) ادرج الناسخ في ط ع تتمة الآية بدل كلمة الآية. (١٤) ادرج المحقق في ط ع قبل كلمة ثم العنوان التالي: ماهية الشجرة. (١٥) من ط م، في الأصل وط ع: بأنه. (١٦) من ط م، في الأصل وط ع: حنطة فيما. (١٧) من ط م، في الأصل وط ع: لبدل. (١٨) من ط م: في الأصل وط ع: وبالنعم. (١٩) من ط م وط ع، في الأصل: الخير. (٢٠) من ط م وط ع، في الأصل: حقيقة. (٢١) من ط م وط ع، في الأصل: فرغب. (٢٢) من ط م، في الأصل وط ع: منها.

وقولُهُ[١] تعالى: ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي تصيرا /٩ - أ/ منهمْ، وكذلكَ القولُ في إبليسَ: ﴿وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤] أي صارَ منهمْ، ويُحتمَلُ مِمَّنْ يكونونَ كذلكَ إذْ[٢] في عِلْمِ اللهِ أنَّهُمْ يصيرونَ مِمَّنْ في عِلْمِ اللهِ كذلكَ مَعَ جوازِ القولِ بلا تحقيقِ آخرَ كقولِهِ: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنين: ١٤] لا أنْ ثَمَّ خالِقٌ غيرُهُ.

ثم اختُلِفَ في الوجهِ الذي أوصلَ إبليسُ إليهِ الوسوسةَ: فقالَ الحسنُ: (كان آدمُ ﷺ في السماءِ، وإبليسُ في الأرضِ، ولكنهُ أوصلَ إليهِ بالسببِ الذي جعلَ اللهُ لذلكَ). وقالَ قومٌ: كانَ خاطبَهُ في رأسِ حيَّةٍ.

وقيلَ: كانَ[٣] تصوَّرَ بغيرِ [الصورةِ التي كانَ عليهاعندَ][٤] قولِهِ: ﴿إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ﴾ [طه: ١١٧] الآية، فاغترَّ بِهِ، ولو عرفَهُ لما اغترَّ بِهِ بعدَ [أنْ][٥] حذَّرَهُ اللهُ عنهُ. واللهُ أعلمُ كيفَ كانَ ذلكَ.

[وعلى ذلكَ][٦] اختُلِفَ في الوجوهِ التي يُوَسْوِسُ إلى بني آدمَ: منهمْ مَنْ يقولُ: يجري بينَ الجلدِ واللحمِ كما يجري الدمُ[٧]، فيقابلُ وجهَ بصرِهِ بقلبِهِ، فيقذفُ فيهِ. ومنهمْ مَنْ يقولُ: هو بحيثُ جُعِلَتْ لهُ قوةُ إيصالِ الخطرِ ببالِهِ والقذفِ في قلبِهِ مِنَ الوجهِ الذي جُعلَ لهُ، وذلكَ لا يعلمُهُ البشرُ. ومنهمْ مَنْ يقولُ: إنَّ النفسَ كأنها سَيَّالةٌ في الجسدِ دائرةٌ في جميعِ الآفاقِ، لولا الجسدُ الذي كانَ يحبسُهُ لكانَ لهُ الانتِشارُ على ما يظهرُ[٨] في حالِ النومِ عندَ سكونِ جسدِهِ، ومِنْ ذلكَ سلطانُ فكرةِ الرجلِ [على][٩] مَنْ في أقصى بِقاعِ الأرضِ حتى يصيرَ لَهُ كالمُعايِنِ، ففي ذلكَ يكونُ قَدْحُهُ وقَذْفُهُ.

ونحنُ نقولُ، وباللهِ التوفيقُ: إنا لا نعلمُ حقيقةَ كيفيةِ ذلكَ، لكنَّ اللهَ تعالى جعلَ للحقِّ أعلاماً وكذلكَ للباطلِ. وكلُّ معنًى يدعو إلى الباطلِ، ويحجبُ عَنِ الحقِّ، فهو عملُ الشيطانِ؛ يجبُ التعوُّذُ منهُ والفزعُ إليهِ. وإنْ لم يعلَمْ حقيقةَ كيفيةِ ذلكَ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠ وفصلت: ٣٦]، وقالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠١]. وقالَ الحسنُ في قولِهِ: ﴿مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠]. (وقد عَلِمَ آدمُ أنَّ الملائكةَ أفضلُ، وقد عَلِمَ أنْ لا خلودَ يكونُ معهُ، وقد أُخبِرَ أنهُ يموتُ، وقد عَلِمَ أنهُ لا يكونُ مَلَكاً، وقد خُلِقَ مِنْ طِينٍ والملائكةُ مِنْ نورٍ، ولكنْ يكونُ على فضلِ الملائكةِ).

﴿وَقَاسَمَهُمَآ﴾ [الأعراف: ٢١] حَلَفَ لهما في [وسوستِهِ أنهُ يقولُ ذلكَ عنْ نصيحةٍ][١٠]، فتابَعاهُ في الأكلِ لا على القَبولِ منهُ ما ذَكَرَ؛ إذ لو كانَ عَنْ قَبولٍ [لكانَ ذلكَ أعظمَ][١١] مِنَ الأكلِ، ولكنْ أكَلا على الشهْوَةِ واتِّباعِ الهَوَى. ولو صَدَّقاهُ في ذلكَ لَكَفَرَا، وكانَ هذا أعظمَ مِنَ الأكلِ، ولم يقلْ لهما ذلكَ فيها لأجلِ ذلكَ الشيءِ[١٢]؛ وذلكَ كما يقولُ رجلٌ لآخرَ في شيءٍ يُقْتَلُ عليهِ أو يُقْطَعُ [لهُ][١٣]: لو فعلْتَ لا يُفعَلُ[١٤] بكَ ذلكَ[١٥]، فَيُقْدِمُ عليهِ. إنهُ [يُقْدِمُ][١٦] لشهوتِهِ لا على التصديقِ لهُ في ذلكَ. وكذا مَنْ يذكُرُ أحداً بمثلِ[١٧] امرأةٍ بِحُبِّها وإيثارِها إياهُ، فيأتيها بشهوةٍ لا بتصديقِ الآخرِ. فمثلُهُ أمرُ آدمَ في ما وسوسَ إليهِ الشيطانُ.

وهذا الذي يذكرُ الحسنُ يوجبُ أنْ يكونَ آدمُ كانَ يَعلَمُ أنَّ ذلكَ مِنَ الشيطانِ عَدُوِّهِ. وذلكَ إقدامُ[١٨] على إثرِ ما ذَكَرَ على ما يصفُ أنهُ كانَ يعلمُ [أنهُ][١٩] أمرٌ فظيعٌ[٢٠] يُوجِبُ فِعلَهُ على العلمِ بالنهيِ أنهُ لا ينالُ بِهِ خيراً، ولا يصلُ بذلكَ إلى

---

(١) هذه العبارة: وقوله تعالى: ﴿فَتَكُونَا﴾ ... الوسوسة أُدرجَ بدلاً منها في ط ع العنوانُ التالي: اختلاف في الوجه الذي أوصل إبليس إليه الوسوسة. ثم الأصل أن معرفة موت البشر وما عنه خلق كل شيء إنما هو. (٢) من ط م، في الأصل: إن. (٣) ساقطة من ط م. (٤) من ط م، في الأصل وط ع: صورة كانَ عند. (٥) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (٦) من ط م، وأدرج في ط ع بدلاً عنها العنوان التالي: كيف كان ذلك. (٧) إشارة إلى الحديث الشريف: «يجري في الإنسان بين الجلد واللحم مجرى الدم» [البخاري ٧١٧١]، انظر أيضاً في ما سيرد من بيان اختلاف العلماء في الشيطان وسلطانه. (٨) من ط م وط ع، في الأصل: ظهر. (٩) من ط م. (١٠) من ط م، في الأصل: وسوسة أنه يقولُ ذلك عن نصحه، في ط ع: وسوسته عن نصحه. (١١) من ط ع، في الأصل: كان ذلك أعظم، في ط م: كان أعظم. (١٢) من ط م، في الأصل وط ع: شيء. (١٣) من ط م. (١٤) من ط م، في الأصل وط ع: تفعلُ. (١٥) من ط م، في الأصل وط ع: ولك. (١٦) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (١٧) من ط م، في الأصل وط ع: مثل. (١٨) ساقطة من ط م. (١٩) من ط م. (٢٠) من ط م، في الأصل وط ع: قطع.

فضلٍ، بلِ [اتَّبَعَ][١] الشيطانَ بما هَوِيَ، واشتَهى. وهذا لو كانَ شَهِدَهُ كانَ فظيعاً أنْ يَدَّعيَهُ على أبي البشرِ ومَنْ قد فضَّلَهُ اللهُ تعالى بالذي سبقَ ذكرُهُ، بل لو قيلَ لهُ: إنهُ لو لم[٢] يكنْ عِلْمٌ مِنْ عدوِّهِ أو إلهامٌ على ما يكونُ للأخيارِ أو كانَ أُسمِعَ [عنْ غيرِ الصورةِ التي رآها مِنْ قبلُ كانَ][٣] أقربَ وأحقَّ أنْ يظنَّ بهِ مِنْ أنْ يذكرَ الذي ذكرَ.

ومتى يكونُ الإقدامُ [لجهةِ يَجُزْ لا][٤] على طمعٍ في ذلكَ، بل لا يُنكَرُ أنْ يكونَ لهُ، ولكنْ على ما بيَّنّا، وليسَ مِنْ ذلكَ الوجهِ الوحشةُ في الدينِ.

ثم قد ذكرَ ملكَينِ؛ والكلامُ في الفضلِ وغيرِ الفضلِ على قولِهِ لا معنى لهُ؛ لأنهُ يجعلُ فعلَهُمْ جَبْراً[٥]، ومَنْ فعلُهُ جَبْرٌ[٦] لا ترتفعُ درجتُهُ، ولا يعلو قدرُهُ. ثم يجعلُ الفضلَ لهمْ بالخِلْقَةِ فكيفَ كانَ يطمعُ في ذلكَ ولم يكنْ هو بخِلْقَتِهِمْ؟ ولهذا أُنكِرَ أنْ يكونَ[٧] منهم عِصيانٌ؛ إذ خُلِقُوا مِنْ نورٍ. ومَن لا يَعصي بالخِلْقَةِ فإنه لا يُحْمَدُ. ولو كانَ يجبُ الحمدُ [بهِ لوجَبَ][٨] في كلِّ مَواتٍ وكلِّ حيوانٍ لا يَعصي بالخِلْقَةِ. وذلكَ بعيدٌ.

وجائزٌ، أنْ يكونَ آدمُ ﷺ طمعَ أنْ يكونا ملكَينِ بأنْ يُجعَلَ على ما عليهِ صنيعُهُمْ مِنَ العصمةِ والاكْتِفاءِ بذكرِ اللهِ وطاعتِهِ عَن جميعِ الشهواتِ. واللهُ قادرٌ على أنْ يَجعلَ البشرَ على ذلكَ؛ وذلكَ ما يوجدُ فيهِمْ مِنْ معصومٍ ومخذولٍ لِيُعْلَمَ أنَّ الخِلْقَةَ لا توجبُ شيئاً ممّا ذكرَ. ولا قوةَ إلّا باللهِ.

ثم الأصلُ أنَّ معرفةَ موتِ البشرِ وما عنهُ خَلْقُ كلِّ شيءٍ، إنما هو سمعيٌّ، ليسَ هو حِسّيّاً، ولا في الجوهرِ دليلُ الفناءِ. وللهِ تعالى أنْ يُميتَ مَنْ شاءَ [ويُبقيَ مَنْ شاءَ][٩].

فقولُ الحسنِ، إنهُ عَلِمَ، ذلكَ: ثَبَتَ بثباتِ الخبرِ عَنِ اللهِ تعالى، ينتهي إليهِ، أنهُ كانَ بلغَهُ في ذلكَ. وكذلكَ أمرُ الملائكةِ وحالُ [الأضدادِ ومحبةُ][١٠] الذكرِ وظهورُ العصمةِ تُعرَفُ بالمحبةِ والمشاهدةِ بِمَنِّها، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

ثم ذكرَ الحسنُ في خلالِ ذلكَ أنَّ آدمَ ﷺ قد عَلِمَ أنَّ الملائكةَ لا يموتُونَ. لا أدري ما هذا؟ أهو عقدٌ اعْتَقَدَ؟ أم جَرى على لسانِهِ؟ [لأنَّ مثلَ هذا][١١] لا يُعلَمُ إلّا بما لا يُرتابُ في ذلكَ أنهُ جاءَ عَنِ اللهِ تعالى، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

وقوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا﴾ أي دعاهُما، وزيَّنَ لهُما إلى[١٢] سببِ الزَّلَّةِ والإخراجِ منها، لا أنْ تولّى هو إخراجَهُمَا وإزلالَهُمَا، وقد ذكرْنا [أنه قد تُسمّى][١٣] الأشياءُ بِاسْمِ أسبابِها والأسبابُ بِاسْمِ الأشياءِ، وذلكَ ظاهرٌ معروفٌ في اللغةِ غيرُ ممتنعٍ تسميةُ الشيءِ بِاسْمِ سببِهِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ مِنَ الخِصْبِ والسَّعَةِ والنِّعَمِ[١٤] التي أنزلَهُمَا اللهُ تعالى فيها، وأباحَ لهُما التناوُلَ ممّا[١٥] فيهِ.

ثم اختُلِفَ في وسوسةِ الشيطانِ لآدمَ وحواءَ ﷺ فيمَ كانَ؟ ومِنْ أينَ كانَ؟ ولماذا كانَ؟ قيلَ: إنهُ كانَ في السماءِ فوسوسَ إليهما مِنْ رأسِ الحيَّةِ حَسَداً منهُ لَمّا رآهما يَتَقَلَّبَانِ في نعيمِ[١٦] اللهِ، ويتنعَّمانِ فيهِ، فاشتدَّ ذلكَ عليهِ، وقيلَ: إنهُ كانَ في الدنيا، فوسوسَ لهما مِنْ بُعْدٍ، واللهُ أعلمُ.

ثم[١٧] اختُلِفَ في الشيطانِ؛ أَلَهُ سلطانٌ على القلوبِ؟ أم يوسوسُ في صدورِهِمْ مِنْ بُعْدٍ؟ فقالَ بعضُهُمْ: لَهُ سلطانٌ على القلبِ على ما جاءَ [في الحديثِ الشريفِ][١٨]: أنهُ «يجري في الإنسانِ بينَ الجلدِ واللحمِ مَجْرَى الدَّمِ» [البخاري ٧١٧١]

---

(١) من ط م وط ع، ساقطة مِنَ الأصل. (٢) ساقطة من ط م. (٣) في الأصل: على الصورة التي أراها من كان، في ط م: على غير الصورة التي أداها من قبل كان، في ط ع: عن الصورة التي أراها من قبل كان. (٤) في ط م: بجهة بخير لا. (٥) من ط م، في الأصل وط ع: خيراً. (٦) من ط م، في الأصل وط ع: خيرٌ. (٧) من ط م وط ع، في الأصل: يقولُ. (٨) من ط م، في الأصل وط ع: ليجب، والضمير في به يعود إلى الفضل. (٩) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (١٠) من ط ع، في الأصل: الأضداد محبة، في ط م: الاغذاءِ ومحبة. (١١) من ط ع، في الأصل: لأنه مثله لا، في ط م: لان مثله لا. (١٢) في ط م: أي. (١٣) من ط م، في الأصل وط ع: أن قد يسمي. (١٤) في النسخ الثلاث: والنعيم. (١٥) من ط م، في الأصل وط ع: فيما. (١٦) في النسخ الثلاث: نعم. (١٧) أُدرجَ في ط ع قبل: ثم العنوان التالي: اختلف في الشيطان. (١٨) ساقطة من النسخ الثلاث.

وقيلَ: إنهُ لا سلطانَ لَهُ على القلوبِ، ولكنهُ يقذِفُ فيهم مِنَ البعدِ، ويدعوهُمْ إلى الشَّرِّ بآثارٍ تُرى في الإنسانِ مِنَ الأحوالِ مِنْ حالِ الخيرِ والشَّرِّ؛ وكأنَّ تلكَ الأحوالَ ظاهرةٌ مِنْ أثرِ الخيرِ والشَّرِّ. فإذا رأى ذلكَ فعندَ ذلكَ يوسوسُ، ويدعُوهُ إلى الشَّرِّ. وعلى ذلكَ قولُهُ ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢]؛ أخبَرَ أنَّهُ لا سلطانَ لهُ علينا سِوى الدعاءِ لنا. وهو لا يُشْبِهُ. واللهُ أعلمُ.

ثم[1] قيلَ في مَنْ عصى ربَّهُ: أليسَ قد أطاعَ الشيطانَ؟ قيلَ: بلى. فإنْ قيلَ[2]: فإذا أطاعَ الشيطانَ ألا[3] كَفَرَ؟ قيلَ: [لا][4] لأنه ليسَ يقصِدُ قصدَ طاعةِ الشيطانِ، وإنما يكفرُ بقصدِ طاعةِ الشيطانِ، وإنْ كانَ في عصيانِ الربِّ طاعتُهُ. وكذلكَ رُوِيَ عَنْ أبي حنيفَةَ ﷺ أنهُ سُئِلَ عَنْ ذلكَ، فأجابَ بمثلِ هذا الجوابِ.

والأصلُ أنَّ الفعلَ الذي يُبْلَى لهُ ليسَ هو لنفسِهِ فعلُ الطاعةِ للشيطانِ ليصيرَ بهِ مطيعاً؛ إنما يجعلُهُ طاعةَ القصدِ بأنْ يجعلَهُ طاعةً له. وقد زالَ ذلكَ، وإنْ سُرَّ هو بِهِ، وفَرِحَ كما[5] سُرَّ بزوالِ السرورِ عنهما واللذةِ، وإن كانَ بفعلِ مَنْ لا يجوزُ وصفُ مَنْ فعلَ ذلكَ بطاعةِ الشيطانِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

وقولُهُ: ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟﴾ قيلَ: الهبوطُ[6] النزولُ في موضعٍ كقولِهِ: ﴿ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا﴾ [البقرة: ٦١] أيِ انزِلُوا فيهِ. ويُحتَمَلُ الهبوطُ منها أنه النزولُ مِنَ المكانِ المرتفعِ إلى المنحدِرِ والدُّونِ مِنَ المكانِ.

وقولُهُ: ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾، قيلَ: يعني إبليسَ وأولادَهُ [وآدمَ وأولادَهُ][7] بعضُهُمْ لبعضٍ عَدُوٌّ، والعداوةُ في ما بينَنا [وبينَ الحَيَّاتِ[8] عداوةُ طبعٍ، والعداوةُ التي بينَنا][9] وبينَ إبليسَ عداوةُ اختيارٍ وأمرٍ؛ إذِ الطبعُ ينفرُ عَنْ كُلِّ مُؤذٍ ومُضِرٍّ، وباللهِ التوفيقُ.

وقولُهُ: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ تَقَرُّونَ فيها كقولِهِ: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا﴾ [غافر: ٦٤].

وقولُهُ: ﴿وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ أي متاعاً لكمْ لِانْقِضاءِ آجالِكُمْ. ويَحتمِلُ متاعاً لكمْ لِانقِضاءِ الدنيا وانْقِطاعِها.

الآية ٣٧ وقولُهُ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ أي أخذَ. وقولُهُ: [10] ﴿فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ قيلَ: [إنَّ][11] فيهِ وجوهاً: قيلَ: ﴿فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ أي وَفَّقَ لهُ التوبةَ، وهداهُ إليها، كقولِهِ: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟﴾ [التوبة: ١١٨] أي وَفَّقَ لَهُمُ التوبةَ، فتابوا. وقيلَ: خلقَ فعلَ التوبةِ منهُ، فتابَ، كما قُلْنا في قولِهِ: /٩ ـ ب/ هداهُ إليها، فتابَ؛ أي خلقَ فعلَ الاهْتِداءِ [منهُ][12] فاهْتَدَى. وقيلَ: تابَ عليهِ؛ أي تجاوَزَ. وقيلَ: إنَّ التوبةَ هي الرجوعُ؛ [رجَعَ آدمُ عَنْ عصيانِهِ][13] فرجَعَ هو إلى الغفرانِ والتجاوُزِ، وبعضُهُ قريبٌ مِنْ بعضٍ.

وفي الآيةِ[14]: أنهُ إنما تابَ عليهِ لكلماتٍ تَلَقَّاها مِنْ رَبِّهِ. والآيةُ تنقضُ على المعتزلةِ قولَهُمْ؛ لأنهُمْ يقولونَ: إنَّ مَنِ ارتكبَ صغيرةً فهو مغفورٌ لهُ لا يحتاجُ إلى الدعاءِ ولا إلى التوبةِ. فآدمُ ﷺ دعا بكلماتٍ تلَقَّاها منهُ[15] فتابَ عليهِ. ولو كانَ مغفوراً لهُ ما ارتكبَ لكانَ الدعاءُ [فضلاً وتكلُّفاً][16] وباللهِ التوفيقُ.

والكلماتُ هي ما ذُكِرَتْ في سورةٍ أخرى: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا﴾ [الأعراف: ٢٣] الآيةَ[17].

وقولُهُ: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ أي قابلُ التوبةِ، وقيلَ: [أي][18] موفِّقٌ لِلتَّوبةِ وهادٍ [لها][19] لِقولِهِ: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ﴾ [غافر: ٣] وقد ذكرْنا في قولِهِ: ﴿فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ ما احتُمِلَ فيهِ ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ بالمؤمنينَ ورحيمٌ بالتائِبينَ.

---

(١) أُدرجَ في ط ع قبل هذه الكلمة العنوان التالي: في من عصى ربه. (٢) من ط م، في الأصل وط ع: قال. (٣) في الأصل وط ع: أن لا. (٤) من ط م. (٥) من ط م، في الأصل وط ع: كلما. (٦) في ط م: الهبوط هو. (٧) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٨) من ط م وط ع، في الأصل: الحياة. (٩) في ط م: وبينهم ظاهرة. وقيل: وبين الحية التي حملت إبليس حتى وسوس لهما من ذوابتها. فهذا لا يُعلم إلا بالسمع، إذ ليس في الكتابِ ذلكَ غيرَ أنَّ العداوة بيننا. (١٠) من ط م، في الأصل و ط ع: وقيل. (١١) من ط م. (١٢) من ط م. (١٣) من ط م، في الأصل: راجع آدم عن عصيانه، في ط ع: رجع آدم من عصيانه. (١٤) أدرج في ط ع بعدها: آية. (١٥) من ط م، في الأصل و ط ع: عنه. (١٦) من ط م، في الأصل و ط ع: فضلٌ وتكلفٌ. (١٧) أدرجت في ط ع تتمة الآية بدل كلمة الآية. (١٨) من ط م. (١٩) من ط م.

الآية ٣٨ وقولُهُ: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا﴾ ذكرَ هبوطَهُمْ جميعاً، فإذا هبَطُوا فُرادَى لم يَخرُجُوا مِنَ الأمرِ، بل كانُوا في الأمرِ، [فَدَلَّ أنَّ الجمعَ في الأمرِ][1] والذكرَ لا يُصَيِّرُ الجمعَ في الفعلِ شرطاً.

وقولُهُ: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى﴾ أي لَيَأْتِيَنَّكُمْ. وهذا جائزٌ في اللغةِ. [وقولُهُ][2]: ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ أي مَنْ تَبِعَ هدايَ، وداوَمَهُ[3] حتى ماتَ ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ وكذلك قولُهُ: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ﴾ في الدنيا ﴿وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣] في الآخرةِ إذا ماتَ عليهِ.

الآية ٣٩ وهذه الآيةُ والتي تليها: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ تنقُضُ على الجَهْمِيَّةِ لأنهمْ يقولون بفناءِ الجنةِ والنارِ وانْقِطاعِ ما فيهما. فلو كانتِ الجنةُ تفنَى، وينقطعُ ما فيها، لكان فيها خوفٌ وحزنٌ؛ لأنَّ مَنْ خافَ[4] في الدنيا زوالَ النعمةِ عنهُ وفَوْتَها يحزنُ [عليه][5] ويُنَغِّصُهُ ذلكَ. ولذلكَ وصفَ الدنيا بالخوفِ والحزنِ لِما يزولُ [نعيمُها][6]، ولا تبقَى. فأخبَرَ، ﷻ ألّا خوفَ عليهمْ فيها؛ [أي][7] خوفَ التبِعَةِ[8]، ولا حزنَ؛ أي حزنَ فواتِ النعمةِ. ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ دلَّ أنها باقيةٌ، وأنَّ نَعيمَها دائمٌ[9]، لا يزولُ.

وكذلك أخبرَ ﷻ أنَّ الكفارَ في النارِ خالِدُونَ وأنَّ عذابَها أليمٌ شديدٌ فلو كانَ لهمْ رجاءُ النجاةِ منها [لَخَفَّ ذلكَ عليهِمْ، وهانَ؛ لأنَّ مَنْ عُوقِبَ في الدنيا بعقوبةٍ، ولهُ رجاءُ النجاةِ منها][10] هانَ ذلكَ عليهِ، [وخفَّ][11]، وباللهِ التوفيقُ.

الآية ٤٠ وقولُهُ: ﴿يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ يَحتمِلُ وجوهاً: يَحتمِلُ قولُهُ ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ﴾ خصَّصْتُ لكم دونَ غيرِكم مِنْ نحوِ ما جعلَ منكمُ الأنبياءَ والملوكَ إذ جعلَ فيكمْ أنبياءَ كقولِهِ: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٠] ويَحتمِلُ ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ﴾ يعني النجاةَ مِنَ فرعونَ حينَ كانَ يَستعبِدُكُمْ، ويَستخدِمُكُمْ ويَستحْيِي نساءَكُمْ كقولِهِ تعالى: ﴿يُقَتِّلُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ﴾ [الأعراف: ١٤١] الآيةَ[12]. ويَحتمِلُ ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ﴾ مِنْ نحوِ ما أعطاهُمْ ﷻ المَنَّ والسلوى وتظليلَ الغمامِ وغيرَ ذلكَ مِنْ دونِ غيرِهِمْ.

وقيلَ: نعمتُهُ محمدٌ ﷺ بعثَهُ[13] وقتَ اختِلافِهِمْ في الدينِ وتفرُّقِهِمْ في ما كانَ عليهِ مَنْ مضى مِنَ النبيِّينَ لِيَدُلَّهُمْ على الحقِّ مِنْ ذلكَ، ويؤلِّفَ بينهُمْ بالبيِّناتِ كما أحوجَهُمُ الاختلافُ إلى مَنْ يقومُ[14] بذلكَ مِنْ وجهٍ يُعْلَمُ صدقُهُ في ذلكَ، فبعثَ [اللهُ][15] رسولَ اللهِ ﷺ نعمةً منهُ عليهِمْ؛ إذْ بطاعتِهِ نجاتُهُمْ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

ويَحتمِلُ ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ﴾ أي وجِّهُوا شكرَ نعمتي إليَّ، ولا تُوَجِّهُوها إلى غيري. فإنْ كانَ هذا المرادَ فهمْ وغيرُهُمْ فيه سواءٌ: [إذْ على][16] كلِّ مُنْعَمٍ عليه أنْ يوجِّهَ شكرَ نعمِهِ إلى ربِّهِ. وكانَ الأمرُ بذكرِ النعمةِ، واللهُ أعلمُ، أمراً[17] بِعِرفانها في القلبِ أنها مِنَّةٌ لا الذكرَ باللسانِ؛ إذْ لا سبيلَ إلى ذكرِ كلِّ ما أنعمَ عليهِ سِوَى الاعْتِرافِ بالعجزِ عَنْ أداءِ شكرِ واحدةٍ منها طوالَ عُمُرِهِ.

وقولُهُ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ﴾، قد ذكرْنا في ما تقدَّمَ[18] أن عهدَ اللهِ على وجهَينِ[19]: عهدُ خِلْقَةٍ لِما جعلَ في خِلْقَةِ كلِّ أحدٍ دلائلَ تدلُّ على معرفتِهِ وتوحيدِهِ وأنه لم يَخْلُقْهُ للعبثِ، ولا يتركُهُ سُدىً، وعهدُ رسالةٍ على ألسنِ الرسلِ كقولِهِ تعالى: ﴿إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى﴾[20] [المائدة: ١٢] وكقولِهِ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ١٢] [الآيةَ وكقولِهِ][21] ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [آل عمران: ٨٧] الآيةَ. [وكقولِهِ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٨٣]][22].

---

(١) من ط م. (٢) من ط م و ط ع. ساقطة من الأصل. (٣) في الأصل: ودام، في ط م وط ع: ودام عليه. (٤) من ط م و ط ع، في الأصل: خالف. (٥) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (٦) من ط م. (٧) من ط م. (٨) في ط م: النقمة. (٩) في ط ع: دائمة. (١٠) من ط م. (١١) من ط م. (١٢) ساقطة من ط ع. (١٣) من ط ع، في الأصل و ط م: بعث. (١٤) من ط م، في الأصل و ط ع: يقولُ. (١٥) من ط ع. (١٦) في ط م: وعلى كل. (١٧) من ط م، في الأصل و ط ع: أمر. (١٨) ذلك في تفسير الآية: ٢٧ . (١٩) من ط م و ط ع، في الأصل: توجيهين. (٢٠) أدرجت في ط ع الآيةُ كاملة بدل تقسيمها وإدراج القسم الثاني منها قبلَ الأول: كقوله تعالى: ﴿إِنِّى مَعَكُمْ﴾ قبل وكقوله ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ﴾. (٢١) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٢٢) من ط ع.

وقولُهُ تعالى: ﴿أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ الذي وعَدْتُكمْ وهو الجنةُ كقولِهِ تعالى: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّـٰتٍ﴾ [المائدة: ١٢] ويُقالُ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي﴾ [أي أدُّوا ما فرضتُ عليكم منْ فرائضَ، وَوَجِّهوا إليَّ شكرَ نعمتي ولا تَشكُروا غيري ويكونُ ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي﴾][1] الذي أخذَ على النبيينَ بقولِهِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَـٰقَ النَّبِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران: ٨١] الآية، ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَـٰقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٨٧] فيكونُ عهدُهُ تبليغَ ما بَيَّنَ في كُتُبِهِمْ مِنْ بعثِ محمدٍ ﷺ والإقرارِ بِهِ والنصرِ لهُ إذ بُعِثَ محمدٌ ﷺ.

وقولُهُ ﴿وَإِيَّـٰىَ فَارْهَبُونِ﴾ أي اخشَوا سُلْطاني وقُدرَتي. وقيلَ: اخشَوا عذابي ونقمتِي. وقيلَ: اخشَوا نقضَ عهدي وكتمانَ بعثِ[2] نَبِيِّي محمدٍ ﷺ.

الآية ٤١ وقولُهُ: ﴿وَءَامِنُوا بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ﴾ على نبِيِّي محمدٍ ﷺ مَنَ القرآنِ ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ﴾ مِنَ الكتبِ مِنَ التوراةِ والإنجيلِ وغيرِهما، وهمْ قد عَرَفُوا موافقَتَهُ كتبَهُمْ؛ إذْ لم يَتَكَلَّفوا جمعَ هذا إلى كتبِهِمْ ومقابلةَ بعضٍ ببعضٍ.

أو يَحْتمِلُ قولُهُ: ﴿مُصَدِّقًا﴾ أي موافقاً ﴿لِّمَا مَعَكُمْ﴾ مَنَ الكتبِ. وليسَ كما قالَ صِنفٌ مِنَ الكفرةِ، وهمُ الصابئونَ: إنَّ الإنجيلَ نزلَ بالرُّخصِ، والتوراةَ نزلَتْ بالشدائدِ، فقالُوا باثنَينِ لِمَا لَمْ يَرَوا نزولَ الكتبِ: بعضِها على الرُّخصِ وبعضِها على الشدائدِ مِنْ واحدٍ حكمةً. فقالَ ﷻ: ﴿مُصَدِّقًا﴾ أي موافقاً للكتبِ، وإنها إنما نزلَتْ مِنْ واحدٍ لا شريكَ لهُ، وإنْ كانَ فيهِ شدائدُ ورُخصٌ؛ إذْ للهِ أنْ يَنْهَى هذا عَنْ شيءٍ، ويأمرَ آخرَ، وينهَى في وقتٍ؛ ويأمرَ به في وقتٍ، وليسَ فيه[3] خروجٌ عَنِ الحكمةِ؛ [إنما الخروجُ عَنِ الحكمةِ][4] أن يأمرَ أحداً، وينهاهُ في وقتٍ واحدٍ وفي حالٍ واحدةٍ وفي شيءٍ واحدٍ.

ثم في الآيةِ دلالةٌ أنَّ المنسوخَ موافقٌ للناسخِ غيرُ مخالفٍ لَهُ لأنَّ مِنَ الأحكامِ والشرائعِ ما كانَتْ في كتبِهِمْ، ثمَ نُسِخَتْ لنا، فلو كان فيها خلافٌ[5] لظهرَ القولُ منهمْ: إنهُ مخالفٌ، وإنهُ غيرُ موافقٍ. وكذلكَ في القرآنِ ناسخٌ ومنسوخٌ، [فلم يكنْ][6] بعضُهُ مخالِفاً لبعضٍ[7] كقولِهِ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وقولُهُ: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ﴾ قيلَ فيه بوجهَينِ: قيلَ: لا تكونُوا أوّلَ قدوةٍ يُقتَدَى بِكُمْ في الكفرِ. وقيلَ: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍۭ﴾ في ما آمَنتُمْ بِهِ؛ لأنهمْ كانُوا آمَنُوا بِهِ قبلَ أنْ يُبْعَثَ، فلمَّا بُعِثَ كفرُوا بِهِ.

[وقيلَ: همْ أولُ مَنِ الْتَقَوا برسولِ اللهِ ﷺ لأنهُ ظهرَ بينَ أظهُرِهِمْ، فلو كفرُوا لكانُوا أوّلَ مَنْ يكفرُ بِهِ][8] فَيَلْحَقُهُمْ ما يلحقُ مَنْ سَنَّ [الكفرَ لقومِهِ][9] مَعَ ما يكونُونَ هُمْ بمعنى الحُجَّةِ لغيرِهِمْ، إذ كانُوا أعرفَ بِهِ وابصرَ بما مَعَهُ مِنَ الأدلّةِ والبراهينِ، فيقتدي بهمْ مَنْ لم يَشْهَدَ، ولا عَلِمَ، فيكونُ عليهم لو كفرُوا ما على أوّلِ مَنْ كفرَ، ولا قوةَ إلّا باللهِ مَعَ ما يَلْحَقُهُمْ فيهِ وصفُ التعنُّتِ والتمرُّدِ، واللهُ الموفقُ.

وقولُهُ: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ قيل: بحُجّتي. قالَ الحسنُ: (الآياتُ[10] في جميعِ القرآنِ هي الدينُ كقولِهِ: ﴿اشْتَرَوُا الضَّلَـٰلَةَ بِالْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٦ و١٧٥]). وأمَّا عندنا فهي الحُجَجُ. وقد ذكرْنا أنَّ اسْمَ الشِّراءِ قد يقعُ مِنِ اختيارِ شيءٍ بشيءٍ، وإنْ لم يُتَلَفَّظْ بلفظِ الشِّراءِ.

وقولُهُ: ﴿وَإِيَّـٰىَ فَاتَّقُونِ﴾ أي اتَّقُوا عذابي ونقمتي. ويَحتمِلُ سُلْطاني وقُدرَتي. وقد ذكَرْناهُ.[11]

الآية ٤٢ وقولُهُ ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَـٰطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ يَحتمِلُ وجوهاً: يَحْتَمِلُ لا تشتَرُوا الحقَّ بالباطلِ[12]، ويَحْتَمِلُ [لا تَلبِسوا أي لا تَلبِسوا، هو تلبيسُ الحَقِّ بالباطل، ويَحْتَمِلُ][13] لا تلبِسُوا أي لا تُشَبِّهُوا الحقَّ بالباطِلِ، ويَحْتَمِلُ: لا تَلْبِسُوا أي لا تَكْتُمُوا، ويَحْتَمِلُ، لا تَلْبِسُوا أي لا تمحُوا بعثَ[14] محمدٍ ﷺ ولا تُثبِتُوا غيرَهُ، وكلُّهُ يرجعُ إلى واحدٍ.

---

(١) من ط م. (٢) من ط م، من الأصل و ط ع: نعت. (٣) ساقطة من ط م. (٤) من ط م. (٥) من ط م، في الأصل و ط ع: خلافاً. (٦) من ط م، في الأصل و ط ع: فلو لم يكن. (٧) في ط م: لبعضه. (٨) من ط م. (٩) من ط م، في الأصل: السن القوم، في ط ع: السنة لقوم. (١٠) في ط ع: آيات. (١١) ذلك في تفسير الآية: ٢١ . (١٢) من ط م و ط ع، في الأصل: بالحق بالباطل. (١٣) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٤) من ط م، في الأصل وط ع: نعت.

ثم ﴿ٱلْحَقَّ﴾ يَحتَملُ وجوهاً: يَحتَمِلُ محمداً ﷺ وبعثَهُ. ويَحتَمِلُ ﴿ٱلْحَقَّ﴾ الإيمانَ، والباطلُ هو الظلمُ والكفرُ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ لِما ذُكِرَ هو وبعثُهُ أنهُ حقٌّ؛ أنْ كانَ محمداً، عليهِ أفضلُ الصلواتِ وأكملُ التحياتِ، أوِ القرانَ [أوِ الإيمانَ][(١)] ولكنْ تُعانِدونَ، وتُكابرونَ.

الآية ٤٣ وقولُهُ ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ يَحتَمِلُ وجوهاً: يَحتَمِلُ الأمرُ بإقامةِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ أمراً بقبولِ الصلاةِ المعروفةِ [والزكاةِ المعروفةِ][(٢)] والدعوةِ[(٣)] إليهما كقولِهِ ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ليسَ هو إخباراً[(٤)] عَنْ إقامةِ فعلِهِمَا ولكنِ القَبولُ لهما والإيمانُ بهما. واللهُ أعلمُ.

ويَحتَمِلُ أنْ يكونَ الأمرُ بإقامةِ الصلاةِ و[إيتاءِ][(٥)] الزكاةِ أمراً بكونِهِمْ على حالٍ تكونُ صلاتُهُمْ [صلاةً وزكاتُهُمْ][(٦)] زكاةً. [وكأنهُ][(٧)] قالَ: كُونُوا في حالٍ تكونُ صلاتُكُمْ صلاةً وزكاتُكُمْ زكاةً في الحقيقةِ لأنَّ الآيةَ نزلَتْ في بني إسرائيلَ، وهم كانُوا أهلَ كتابٍ، وكانُوا يصلُّونَ، ويَصَّدَّقونَ[(٨)]، ولكنَّ صلاتَهمْ وزكاتَهُمْ لم تكنْ للهِ لِما لم يأتُوا بإيمانِهِمْ، أُمِرُوا أنْ يأتُوا بالإيمانِ/ ١٠ ـ أ/ لتكونَ صلاتُهُمْ تلكَ صلاةً في الحقيقةِ.

[ويَحتَمِلُ الأمرُ بإقامةِ الصلاةِ [وإيتاءِ][(٩)] الزكاةِ أمراً][(١٠)] بإقامتِها بأسبابِها وشرائِطِها مِنْ نحوِ الطهارةِ واللباسِ وإخلاصِ النيَّةِ لَهُ. وذلكَ راجعٌ إلى المؤمنينَ][(١١)].

ويَحتَمِلُ الأمرُ بإقامةِ الصلاةِ و[إيتاءِ][(١٢)] الزكاةِ [أمراً لمعنىً][(١٣)] فيهما؛ وهو الخضوعُ والطاعةُ [لَهُ][(١٤)] والثناءُ عليهِ. وذلكَ [على كلِّ][(١٥)] أحدٍ أنْ يخضعَ لربِّهِ ويُطيعَهُ ولا يعصيَهُ، وكذلكَ الزكاةُ على كُلِّ [أحدٍ][(١٦)] أنْ يزكّيَ نفسَهُ مِنْ جميعِ القاذوراتِ، ويَحفظَها، ويَصونَها[(١٧)] عنْ جميعِ ما [يَضُرُّها][(١٨)]، وذلك فرضٌ على كلِّ أحدٍ.

وقولُهُ ﷻ[(١٩)]: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ قيلَ: هو بوجوهٍ: قيلَ: إنَّ اليهودَ كانُوا [يُصلُّونَ، ولا يَركَعُونَ، فأُمِرُوا أنْ يُصلُّوا للهِ، ويركَعُوا فيها على ما يفعَلُهُ المسلِمُونَ. وقيلَ: إنهمْ كانُوا][(٢٠)] يُصلُّونَ وِحداناً لغيرِ اللهِ، فأُمِرُوا بالصلاةِ مَعَ النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ بالجماعةِ. وفيه أمرٌ بحضورِ الجماعةِ. وقيلَ: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ أي كونُوا مَعَ المصلِّينَ؛ يعني المسلِمِينَ، ولا تُخالِفُوهُمْ في الدينِ والمذهبِ؛ أي أعتِقاداً.

الآية ٤٤ وقولُهُ [ﷻ][(٢١)]: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ قيلَ فيهِ بوجوهٍ: قيلَ: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ﴾ يعني الأتباعَ[(٢٢)] والسَّفَلَةَ باتِّباعِكُمْ وتعظيمِكُمْ لعلمِكُمْ وتلاوتِكُمُ الكتابَ ﴿وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ ولا تأمرونَها باتِّباعِ محمدٍ ﷺ وتعظيمِهِ لعلمِهِ ونبوتِهِ ولفضلِ منزلتِهِ عندَ اللهِ؟

[وقولُهُ][(٢٣)]: ﴿وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي تجدونَ في كتابكُمْ أنهُ كذلكَ. [وقولُهُ][(٢٤)]: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ أنَّ ذا لا يصلُحُ؟

وقيلَ: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ﴾ يعني الفقراءَ والضعفةَ[(٢٥)] بالإيمانِ بمحمدٍ ﷺ ولا تأمُرُونَ الأغنياءَ وأهلَ المروةِ[(٢٦)] بِهِ لِما تخافُونَ فَوْتَ المأكلةِ والبرِّ وانقطاعِهِ عنكُمْ؟

ويَحتَمِلُ [أنَّ ذا][(٢٧)] الخِطابُ لهمْ ولجميعِ المسلمينَ ألّا[(٢٨)] يأمرَ أحدٌ بمعروفٍ إلّا ويأمرُ نفسَهُ بمثِلِه، بلِ الواجبُ أنْ

---

(١) من ط ع، في الأصل و ط م: والإيمان. (٢) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٣) في الأصل و ط ع: المدعوة، في ط م: والمدعوة. (٤) في النسخ الثلاث: اخبار. (٥) من ط ع. (٦) من ط م و ط ع، ساقطة منَ الأصل. (٧) ساقطة من النسخ الثلاث. (٨) في ط ع: ويتصدقون. (٩) من ط ع. (١٠) من ط م. (١١) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٣) من ط م و ط ع، في الأصل: أو المعنى. (١٤) من ط م. (١٥) في ط م: على جميع (المؤمنين) على كل. (١٦) من ط م. (١٧) من ط م، في الأصل و ط ع: ويصون. (١٨) في الأصل: يغرقه به، في ط م: يضر به، في ط ع: يغرق به. (١٩) من ط م. (٢٠) من ط م. (٢١) من ط م. (٢٢) من ط م، في الأصل و ط ع: لأتباعِه. (٢٣) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٢٤) من ط م و ط ع ، ساقطة من الأصل. (٢٥) من ط م و ط ع، في الأصل: أو الضعفة. (٢٦) من ط م، في الأصل و ط ع: الثروة. (٢٧) من ط م، في الأصل: إذ، في ط ع: ذا. (٢٨) في ط ع: إن.

يبدأ بنفسِهِ ثم بغيرِهِ؛ فذلكَ أنفعُ وأسرعُ إلى القبولِ. ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ أنَّ [ذلكَ][1] في العقلِ أنْ يجعلَ أوَّلَ السعْيِ في إصلاحِ نفسِهِ ثم الأمرَ لغيرِهِ، واللهُ أعلمُ.

الآية ٤٥ وقولُهُ تعالى[2]: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ يَحْتَمِلُ وجوهاً: يَحْتَمِلُ أنِ[3] استعينُوا بالصبرِ على تركِ الرئاسةِ والمأكلةِ في الدنيا؛ لأنَّ الخطابَ كانَ للرؤساءِ منهمْ بقولِهِ ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ﴾ إلى قولِهِ ﴿وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ واللهُ أعلمُ.

ويَحْتَمِلُ أنِ اصْبِرُوا على تركِ الرئاسةِ لمحمدٍ ﷺ والانْقِيادِ لهُ والخضوعِ [لِما بيَّنَ لكمْ مِنَ الثوابِ في الآخرةِ لِمَنْ آمنَ بِهِ وأطاعَهُ وتركَ الرئاسةِ لهُ.

ويَحْتَمِلُ أنِ اصْبِرُوا على المَكارِهِ وتركِ الشهواتِ بأنَّ الجنةَ لا تُدْرَكُ إلّا بذلكَ لِما جاءَ [بِهِ الحديثُ الشريفُ][4]: «حُفَّتِ الجنَّةُ بالمكارِهِ والنارُ بالشهواتِ» [مسلم ٢٨٢٢]

ويَحْتَمِلُ أنِ استعينُوا بالصوم والصلاةِ على أدائِهِمَا. لكنَّ هذا يرجعُ إلى المؤمنينَ، والآيةُ نزلتْ في رؤساءِ بني إسرائيلَ، دليلُهُ قولُهُ ﴿وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾. وإنما يصلُحُ هذا التأويلُ في قولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآيةُ[5] [البقرة: ١٥٣].

وقولُهُ ﷻ: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ يُخرَّجُ، واللهُ أعلمُ، على ما ذكرْنا مِنْ تركِ الرئاسةِ والمأكلةِ في الدنيا؛ إنها لَكبيرةٌ عليهمْ إلّا على الخاشِعِينَ، فإنها غيرُ كبيرةٍ ولا عظيمةٍ عليهمْ. ويَحْتَمِلُ: أنَّ تركَ الرئاسةِ لمحمدٍ ﷺ والانْقِيادَ لهُ والخضوعَ][6] لثقيلٌ إلّا على الخاشِعِينَ، فإنهُ لا يثقلُ ذلك عليهمْ، ولا يكبرُ [وقيلَ: إنَّ تحويلَ القبلةِ إلى الكعبةِ لَثقيلٌ][7] ويَحْتَمِلُ أنْ يُقالَ: إنَّ الصبرَ على الطاعةِ وأداءِ هذِهِ الفرائضِ لَكبيرةٌ على المنافقينَ إلّا على المؤمنينَ خاصةً؛ فإنه لا يتعاظَمُ ذلك عليهمْ. وقيلَ: إنَّ تحويلَ القبلةِ إلى الكعبةِ لَثقيلٌ على اليهودِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [قيلَ][8]: فيه وجوهٌ: قيلَ: الخاشعُ هو الخائِفُ بالقلبِ، وقيلَ: الخاشِعُ المتواضِعُ، وقيلَ: الخاشِعُ هنا المؤمنُ. وقالَ الحسنُ: (الخشوعُ، هو الخوفُ اللازمُ بالقلبِ).

الآية ٤٦ وقولُهُ ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾ يعني يعلَمُونَ، ويَسْتَيْقِنُونَ أنهم مُلاقُو ربِّهِمْ بكسبِهِمْ وصنيعِهِمْ.

[وقولُهُ][9] ﴿وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ أي سيعلَمُونَ يومئذٍ أنهمْ راجِعُونَ إليهِ. قالَ صاحبُ المنطقِ: الظَّنُّ هو الوقفُ[10] على أحدِ طرفَيِ اليقينِ، والشَّكُّ هو الوقوفُ على أحدِ طرفَيِ الظَّنِّ، والهِمَّةُ بينَ هَذَيْنِ.

الآية ٤٧ وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ وجوهاً: يَحْتَمِلُ ﴿أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ بمحمدٍ ﷺ وذلكَ أنَّ الناسَ كانُوا على فترةٍ مِنَ الرسلِ وانْقِطاعٍ مِنَ الوَحْيِ واخْتِلافٍ في الأديانِ والمذاهبِ، فبعثَ اللهُ محمداً ﷺ ليجمَعَهُمْ، ويدعُوَهُمْ إلى دينِ اللهِ تعالى، ويؤلِّفَ بينَهُمْ، ويُخرِجَهُمْ مِنَ الحَيرةِ والتِّيهِ. وذلكَ مِنْ أعظمِ نِعَمِهِ التي أنْعَمَها عليهِمْ، وباللهِ التوفيقُ.

وذلكَ أيضاً يَحْتَمِلُ [في ما][11] تقدَّمَ مِنَ الآياتِ، وقولِهِ: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ﴾ [البقرة: ٤٠]، وقولِهِ: ﴿وَءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ﴾ [البقرة: ٤١] يعني محمداً ﷺ وعهدُهُ في الأرضِ رسولُهُ كقولِهِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ﴾ [إلى قولِهِ][12] ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى﴾ [آل عمران: ٨١] أي عهدي. وعلى ذلك قولُهُ ﴿وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٤١] يعني بمحمدٍ ﷺ وقولُهُ ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ﴾

---

(١) في ط ع: في ذلك. (٢) من ط ع. (٣) من ط م، في الأصل و ط ع: أن أي. (٤) ساقطة من ط م وط ع. (٥) أدرج الناسخ في ط ع تتمة الآية بدل: الآية. (٦) ما بين هذا القوس ونهايته [لما بين .. والخضوع] من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٧) ساقطة من ط م. (٨) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٩) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٠) في ط م: الوقوف. (١١) ساقطة من ط ع. (١٢) أدرج في ط ع بدل: إلى قولِهِ تتمة الآية.

بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ٤٢] يعني محمداً ﷺ وكذلك قولُهُ ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] أمكنَ تخريجُ هذه الآياتِ كلِّها على محمدٍ ﷺ.

ويَحتمِلُ أيضاً قولُهُ: ﴿نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ الوجوهَ التي ذكرْنا[1]:

أحدُها: أنْ جعلَ منكُمُ الأنبياءَ والملوكَ كقولِهِ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ [المائدة: ٢٠] كما قيلَ: إنَّ كُلَّ نبيٍّ مِنْ[2] لَدُنْ يعقوبَ إلى زمنِ عيسى ﷺ كانَ مِنْ بني إسرائيلَ.

ويَحتمِلُ ما آتاهمْ ﷻ مِنْ أنواعِ النِّعَمِ ما لم يُؤتِ أحداً مِنَ العالمِينَ كقولِهِ ﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ مِنَ المَنِّ والسلوى وتظليلِ الغمام [كقولِهِ: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ﴾ [البقرة: ٥٧]][3] وامْتِدادِ اللباسِ على قَدْرِ القامةِ والطولِ كما قيلَ: إنَّ ثيابَهُمْ كانَتْ تزدادُ، وتمتدُّ عليهِمْ على قَدْرِ ما تزدادُ قامَتُهُمْ، وكانَتْ لا تَبْلَى عليهِمْ، ولا تَتَوَسَّخُ. وذلكَ مما لم يُؤتِ أحداً سِواهُمْ.

ويَحتمِلُ أيضاً قولُهُ ﴿نِعْمَتِىَ﴾ النجاةَ مِنْ فرعونَ وآلِهِ كقولِهِ: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: ٤٩] الآية وقولُهُ: ﴿وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قيلَ: فُضِّلُوا على جميعِ مَنْ على وجهِ الأرضِ؛ على الدوابِّ بالجوهرِ وعلى الجِنِّ بالرسلِ وعلى البشرِ بالإيمانِ.

ويَحتمِلُ تفضيلُهُمْ على العالَمِينَ وجوهاً أيضاً: ما ذكرْنا مِنْ بعثِ الأنبياءِ منهمْ والنجاةِ مِنْ أيدي العدوِّ وإهلاكِ العدوِّ، وهم يَرَونَهُ، وفَرْقِ البحرِ بِهِمْ والنجاةِ منهُ وإهلاكِ العدوِّ فيهِ. وذلكَ مِنْ أعظمِ النعمِ[4] أنْ تَرَى عدوَّكَ في الهلاكِ، وأنتَ بِمَعزِلٍ منهُ آمِنٌ.

وقولُهُ ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قولِهِ ﴿وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يَحتمِلُ فضلَ أوائِلِهِمْ. وفي هذه الآيةِ وجهانِ على المعتزلةِ:

أحدُهُما: قولُهُ ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ وعندَهُم أنَّ جميعَ ما فعلَ ممّا عليهِ الفعلُ، ولو فعلَ غيرَهُ لكان يكون [بهِ جائزاً][5] فإذا كانَ تركُهُ لِفِعْلِهِ جائراً[6] ففعلُهُ حقٌّ عليهِ، ولا أحدَ يكونُ بفعْلِ ما لا يجوزُ له التركُ مُنعِماً على أحدٍ فثبتَ أنْ كانَ ثَمَّ منهُ معنًى زائدٌ[7] خصَّهُمْ بهِ[8] وأنْ ليسَ التخصيصُ مُحاباةً كما زعمتِ المعتزلةُ، ولا تركُ الإنعامِ بُخْلاً كما قالوا.

والثاني: قولُهُ: ﴿وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. فلو لم يكنْ منهُ[9] إليهِمْ فضلُ معنىً لم يكنْ لهمْ تفضيلٌ على غيرِهِمْ. فثبتَ أنْ كانَ فيهِمْ ذلكَ.

ومِنْ قولِ المعتزلةِ: أنْ ليسَ للهِ أن يَخُصَّ أحداً بشيءٍ إلّا بِاسْتِحقاقٍ يفعلُهُ، وبذلك هم فَضَّلُوا أنفسَهُمْ على العالَمِينَ، لا هو. فكيفَ يَمُنُّ عليهِمْ بذلكَ؟ ولا قوةَ إلّا باللهِ، مَعَ ما لا يخلو تفضيلُهُ[10] إياهُمْ على غيرِهِمْ مِنْ[11] أنْ يكونَ لهمُ الفضلُ في الدينِ أوْ لَا. فإن لم يكنْ فليسَ ذلكَ بتفضيلٍ. [فإنْ كانَ][12] ثبتَ أنْ ليسَ مِنَ الحقِّ عليهِ التسويةُ بينَ الجميعِ في أسبابِ الدينِ.

الآية ٤٨ وقولُهُ ﷻ ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ الآيةُ، واللهُ أعلمُ، كأنّها مؤخّرةٌ في المعنى، وإنْ كانَتْ في الذكرِ مقدَّمَةً لأنهُ قالَ: ﴿وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ثم ذكرَ الإفضالَ والمِنَنَ فقالَ: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: ٤٩] الآية[13]، وقولَهُ: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ فَأَنجَيْنَٰكُمْ﴾ وقولَهُ: ﴿وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٠]. ذكَّرَهُمْ ﷻ نعمَهُ ومنّتَهُ عليهِمْ لِيشكُرُوا لهُ ولِيعرِفُوا أنها مِنّةٌ وأنّها فضلٌ منهُ، ثم حذَّرَهُمْ ﷻ فقالَ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ

---

(١) في ط ع: ذكرناها، وكان الذكر في تفسير الآية: ٤٠ . (٢) ساقطة من ط م. (٣) من ط ع. (٤) في ط م: النعمة. (٥) في ط م وط ع: به جائزاً، في الأصل: جائراً. (٦) في ط م وط ع: جائزاً. (٧) من ط م، في الأصل وط ع: زائداً. (٨)من ط م، في الأصل وط ع: بهم. (٩) من ط م، في الأصل و ط ع: منهم. (١٠) ساقطة من ط ع. (١١) في ط ع: ومن . (١٢) في ط م: وإن كانَ، في الأصل و ط ع: فإن كانت. (١٣) ساقطة من ط ع.

عَن نَّفْسٍ﴾ الآية[1] لِيكونُوا على حذرٍ لئلاّ يُصيبَهُمْ ما أصابَ الأممَ السالفةَ مِنَ الهلاكِ وأنواعِ العذابِ بعدَ الأمنِ والتّوسيعِ عليهِمْ كقولِهِ: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا﴾ إلى قولِهِ ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ٤٣ و٤٤] الآية.

ثم في الآيةِ دليلٌ لقولِ أبي حنيفةَ وأصحابِهِ: إنَّ الولدَ يصيرُ مَشتوماً مقذوفاً بشتمِ والدَيْهِ لِما عيَّرَهُمْ ﷻ بصنيعِ آبائِهِمْ بقولِهِ ﴿ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [البقرة: ٥١]؛ وهمْ لم يَتَّخِذُوا العجلَ، وإنما اتَّخذَ[2] ذلك آباؤهُمْ.

وكذلكَ ذكرَ ﷻ صُنْعَهُ ومِنَّتَهُ عليهِمْ من نحوِ النجاةِ مِنَ الغرقِ وإخراجِهِمْ مِنْ أيدي العدوِّ وفَرْقِ البحرِ بهِمْ وإهلاكِ العدوِّ؛ وإنما كانَ ذلكَ لآبائِهِمْ [دونَهمْ][3]، لكنْ ذكَّرَهُمْ ﷻ عظيمَ مِنَّتِهِ على آبائِهِمْ ليشكرُوا لهُ على ذلكَ. وكذلكَ عيَّرَهُمْ بصنيعِ آبائهم مِنِ اتّخاذِ العجلِ وإظهارِ الظلمِ ليكونُوا على حذرٍ مِنْ ذلكَ. والله أعلمُ.

وفي قولِهِ ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ أي بما كانَ إنعامي عليهمْ باتّباعِهِمُ الرسولَ موسى ﷺ وطاعتِهِمْ لهُ، فاتَّبِعُوا اسْمَ الرسولِ محمداً[4] ﷺ وأطيعُوا له / ١٠ ـ ب/ ولا تتركُوا اتّباعَهُ.

وقولُهُ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ قيلَ: أي لا تؤدّي نفسٌ عَنْ نفسٍ شيئاً كقولِهِ: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ ﴿وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ﴾ [عبس: ٣٤ و ٣٥و. . .] الآيات[5].

وقولُهُ: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ﴾ قيلَ فيهِ بوجهَينِ: قيلَ: لا يكونُ لهمْ شفعاءُ يشفعُونَ كقولِهِ: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٠] وكقولِهِ ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤] وقيلَ: لو كانَ لهمْ شفعاءُ لا تُقبلُ شفاعتُهُمْ كقولِهِ: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] أي لا يُؤذَنُ لهمْ بالشفاعةِ كقولِهِ ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

وقولُهُ: ﴿وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ والعَدْلُ هو الفِداءُ؛ إمّا مِنَ المالِ وإمّا مِنَ النفسِ. وذلكَ أيضاً يَحْتَمِلُ وجهَينِ: [يَحْتَمِلُ أنْ][6] لا يكونُ لهمُ الفداءُ على ما ذكرْنا في الشفيعِ، ويَحْتَمِلُ أنْ لو كانَ، لا يُقْبَلُ منهمْ كقولِهِ[7] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٣٦].

ثم الوجوهُ التي تخلِّصُ المرءَ في الدنيا إذا أصابَتْهُ نكبةٌ بثلاثٍ: إمّا بفداءٍ يَفْدِي عنهُ مالاً أو نفساً، وإمّا بشفعاءَ يشفَعُونَ لهُ، وإمّا بأنصارٍ ينصرُونَ لهُ، فَيتخلَّصُ مِنْ ذلكَ. فقطعَ[8] ﷻ عنهمْ جميعَ وجوهِ التخلُّصِ في الآخرةِ.

والآيةُ نزلَتْ، واللهُ أعلمُ، في اليهودِ والنّصارى، وهمْ كانُوا يؤمنونَ بالبعثِ والجنةِ والنارِ كقولِهِ: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١] وقولِهِ: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠] ولذلكَ ذكرَ اسْمَ الفداءِ والشفيعِ [وما ذكرُوا، أمّا][9] مَنْ لم يؤمِنْ بالآخرةِ فلا معنًى لذكرِ ذلكَ.

الآية ٤٩ وقولُهُ ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ قيلَ: آلُ الرجلِ شِيعتُهُ، ولذلكَ قيلَ: آلُ رسولِ اللهِ قرابتُهُ. وقيلَ: كُلُّ مؤمنٍ هو مِنْ آلِهِ. وعلى ذلكِ الأمرُ بالصلاةِ عليهِ وعلى جميعِ مَنْ آمنَ بهِ.

وقولُهُ: ﴿يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ﴾ قيلَ فيه بوجهَينِ: قيلَ: يقصِدُونَكُمْ سوءَ العذابِ؛ وذلكَ يرجِعُ إلى الاسْتِعبادِ والاسْتِخدامِ بأنفسِهِمْ. وقيلَ: ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾ يُذيقونَكُمْ أشدَّ العذابِ، وذلكَ يرجِعُ إلى ما يسوؤُهُمْ مِنْ تذبيحِ الأبناءِ وتقتيلِهِمْ كقولِهِ: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ﴾ أي يقتلُونَ[10] أبناءَكُمْ.

وقولُهُ: ﴿وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ أيضاً وجهَينِ: يَحتملُ: يَسْتَحيُونَ مِنَ الحياءِ؛ أي اسْتَحيَوا قتلَ النساءِ لِما لا يخافونهنَّ[11]، ويَحْتَمِلُ مِنَ الإحياءِ؛ أي تركوهُنَّ أحياءً فلم يقتلوهُنَّ.

---

(١) ساقطة من ط ع. (٢) من ط م، في الأصل و ط ع: اتخذوا. (٣) من ط م. (٤) من ط م، في الأصل و ط ع: محمد. (٥) في الأصل و ط م: الآية، وأدرج الناسخ في ط ع بدلاً عنها الآيتين (٣٦ و ٣٧). (٦) من ط م وط ع، في الأصل: أي. (٧) من ط م و ط ع، في الأصل: قوله. (٨) من ط م، في الأصل و ط ع: يقطع. (٩) في النسخ الثلاث: وما ذكرَ. وأما. (١٠) من ط م وط ع، في الأصل: ويقتلونَ. (١١) في النسخ الثلاث: يخافهن.

وقولُهُ: ﴿وَفِي ذَٰلِكُم بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾؛ قيلَ: البلاءُ ممدودٌ هو النعمةُ؛ كأنه قالَ: في ما نجّيناكُمْ[1] مِنْ فرعونَ وآلِهِ نعمةٌ عظيمةٌ، وقيلَ: البَلَى[2] مقصورٌ هو الابْتِلاءُ والامْتِحانُ؛ كأنهُ قالَ: في اسْتِعبادِهِ[3] إياكُمْ واسْتِخدامِهِ امْتِحانٌ عظيمٌ.

الآية ٥٠ وقولُهُ: [ﷻ][4]: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ قيلَ: ﴿فَرَقْنَا﴾ أي جعلْنا لكُمُ البحرَ فِرَقاً أي طُرُقاً تمرُّونَ فيها[5]. وقيلَ: ﴿فَرَقْنَا﴾ أي [جاوَزْناكُمْ][6] البحرَ.

الآية ٥١ وقولُهُ ﷻ: ﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ كانَ الوعدُ لهمْ، واللهُ أعلمُ، وعدَينِ[7]:

أحدُهما: مِنَ اللهِ ﷻ بصرفِ موسى إليهمْ معَ التوراةِ كقولِهِ: ﴿أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعْدًا حَسَنًا﴾ [طه: ٨٦] أي صِدْقاً.

ووعدٌ آخرُ، كانَ مِنْ موسى بانصرافِهِ إليهمْ بالتوراةِ على رأسِ أربعينَ ليلةً كقولِهِ: ﴿فَأَخْلَفْتُم مَّوْعِدِي﴾ [طه: ٨٦].

وقولُهُ: ﴿ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِن بَعْدِهِ﴾ [يَحتَمِلُ وجهَينِ][8]: يَحتَمِلُ[9] ﴿اتَّخَذْتُمُ﴾: أي عبدْتُمْ، فاستوجَبُوا ذلكَ التَّعييرَ[10] واللائمةَ بعبادةِ العجلِ لا باتِّخاذِهِ نفسَهُ، ويَحتَمِلُ ﴿اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ﴾ إلهاً، فاستوجَبُوا ذلكَ باتِّخاذِهِمْ إلهاً كقولِهِ: ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ فَقَالُوا هَٰذَا إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ﴾ [طه: ٨٨] وهذا كأنهُ[11] أقربُ. وقيلَ: ﴿اتَّخَذْتُمُ﴾ أي صَنَعْتُمْ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿وَأَنتُمْ ظَالِمُونَ﴾ قيلَ في الظلمِ بوجوهٍ: قيلَ: إنَّ كُلَّ فعلٍ يستوجبُ بهِ الفاعلُ عقوبةً فهو ظلمٌ. وقيلَ: إنَّ كلَّ عملٍ لم يُؤذَنْ لَهُ فهو ظلمٌ؛ وههنا، حينَ فعلُوا ما لم يُؤذَنْ لهمْ، نسبَهُمْ إلى الظلمِ؛ لأنهمْ ظلمُوا أنفسَهُمْ. وقيلَ: إنَّ الظلمَ هو وضعُ الشيءِ في غيرِ موضعِهِ، فَسُمُّوا بذلكَ لأنهُمْ وضعُوا الألوهيَّةَ في غيرِ موضعِها، وهذا كأنهُ، واللهُ أعلمُ، أقربُ.

الآية ٥٢ وقولُهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ الآيةَ[12]، تَنقضُ على المعتزلةِ قولَهُمْ؛ لأنهم يزعُمُونَ أنَّ اللهَ إذا علمَ مِنْ أحدٍ أنه يؤمِنُ به، في آخرِ عمرِهِ، وإنْ طالَ، أو يكونُ في[13] نسلِهِ مَنْ يؤمِنُ إلى آخرِ الأبدِ، لم يكنْ لهُ أنْ يميتَهُ، ولا لَهُ أنْ يقطعَ نسلَهُ. فإذا كانَ على اللهِ أنْ يُبْقِيَهُمْ، ولا يقطعَ نَسْلَهُمْ، لم يكنْ لِلامْتِنانِ عليهمْ ولا لِلإفضالِ وطَلَبِ الشكرِ منهمْ معنًى، إذْ فَعَلَ ﷻ[14] ما عليهِ أنْ يفعَلَ، وكلُّ مَنْ فَعَلَ ما عليهِ أنْ يفعلَ لم يكنْ فعلُهُ فعلَ امْتِنانٍ ولا فعلَ إفضالٍ؛ لأنهُ ﷻ مَنَّ عليهمْ بالعفوِ [عنهمْ، حينَ لم يستأصِلْهُمْ، وتركَهُمْ حتى تناسَلُوا، وتوالَدُوا، ثم وجَّهَ الإفضالَ والامْتِنانَ على هؤلاءِ، وإنْ كانَ ذلكَ العفوُ][15] لآبائِهِمْ؛ لأنهُ لو أهلكَ آباءَهُمْ، وقطعَ تناسُلَهُمْ، انْقرَضُوا، وتَفَانَوا، ولم يتوالَدُوا. فالمِنَّةُ[16] عليهمْ حصلَتْ؛ لذلكَ طلبَهُمْ بالشكرِ لهُ. واللهُ أعلمُ.

فإذا كانَ هذا ما وصفْنا دلَّ أنْ ليسَ على اللهِ أن يفعلَ الأصلحَ[17] لهمْ في الدينِ؛ وباللهِ التوفيقُ.

وقولُهُ ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي لكي تشكُرُوا. وكذلكَ قولُهُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] أي لكي يوحِّدوني[18]. وذلكَ يَحتَمِلُ [وجوهاً: يَحتمِلُ][19] أنْ يُشهِدَ خَلْقَهُ كلَّ أحدٍ على وحدانيَّتِهِ، وكذلكَ يشكُرُ خَلْقَهُ كلُّ أحدٍ لَهُ، ويَحتمِلُ عبادةَ الأخيارِ[20] بوحدانيَّتِهِ والشكرِ لهُ بما أنعمَ، وأفضلَ عليهِ؛ وذلكَ يرجِعُ إلى مَنْ يَعبُدُ، ويُوَحِّدُ، ويَحتَمِلُ [أنهُ][21] خَلَقَهُمْ ليأمرَهُمْ بالعبادةِ والشكرِ لهُ؛ مَنِ احْتَمَلَ منهمُ الأمرَ بذلكَ.

الآية ٥٣ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ يعني التوراةَ. والكتابُ اسْمُ كلِّ مكتوبٍ. وقولُهُ ﴿وَالْفُرْقَانَ﴾ قيلَ: سُمِّيَ فرقاناً لما فَرَّقَ، وبَيَّنَ فيها الحلالَ والحرامَ، وكُلُّ كتابٍ فُرِّقَ فيه بينَ الحلالِ والحرامِ فهو فرقانٌ، وقيلَ:

---

(١) من ط ع، في الأصل وط م: ينجيكم. (٢) في النسخ الثلاث: البلاء. (٣) من ط م وط ع، في الأصل: استبعاده. (٤) ساقطة من ط م وط ع. (٥) في النسخ الثلاث: فيه. (٦) من ط م، في الأصل وط ع: جاوزنا بكم. (٧) من ط م، في الأصل وط ع: وعدان: من علماء اللغة من يلزم المثنى الألف. (٨) من ط م. (٩) ساقطة من ط م. (١٠) من ط م، في الأصل وط ع: التغيير. (١١) في ط م: كان. (١٢) في ط ع: لأنه. (١٣) في ط م، و ط ع: من. (١٤) في ط م: جل وعز. (١٥) من ط م. (١٦) في ط ع: فالسنة. (١٧) من ط م و ط ع، في الأصل: الأصح. (١٨) في الأصل و ط م: يوحدون، في ط ع: يوحدوا. (١٩) من ط م. (٢٠) في ط م: الإخبار. (٢١) من ط م.

سُمِّيَ فرقاناً لِما فُرِّقَ فيه بينَ الحقِّ والباطلِ، وهما واحدٌ، وقيلَ: سُمِّيَتِ التوراةُ فرقاناً لِما فيها المخرجُ مِنَ الشُّبُهاتِ. وقيلَ: الآيةُ[١] على الإضمارِ؛ كأنه قالَ: وإذْ آتينا موسى الكتابَ، يعني التوراةَ، ومحمداً ﷺ الفرقانَ كقولِهِ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان: ١].

وقولُهُ تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ فالكلامُ فيه كالكلامِ في قولِهِ ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، وقد ذكرْنا فيهِ ما أمكنَ. واللهُ أعلمُ.

الآية ٥٤ وقولُهُ ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ﴾ بعبادتِكُمُ العجلَ، [وقيلَ: ظلَمْتُمْ أنفسَكُمْ باتِّخاذِكُمُ العجلَ إلهاً.

وقولُهُ ﷻ: ﴿فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ﴾ قيلَ: ارجعُوا عن عبادةِ العجلِ][٢] إلى عبادةِ ربِّكُمْ. وقيلَ: ارجعوا عَنِ[٣] اتِّخاذِ العجلِ إلى اتِّخاذِ خالقِكُمْ إلهاً.

وقولُهُ ﷻ: ﴿فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ قالَ الفقيهُ أبو منصورٍ، رحمَهُ اللهُ، لولا اجْتماعُ أهلِ التأويلِ والتفسيرِ على صرفِ ما أمرَ اللهُ تعالى[٤] إياهمْ بقتلِ أنفسِهِمْ على حقيقتِهِ[٥] وإلّا لم نكنْ نصرفُ الأمرَ [بقتلِ أنفسِهِمْ][٦] على حقيقةِ القتلِ؛ وذلك لأنَّ الأمرَ بالقتلِ [كانَ بعدَ][٧] التوبةِ ورجوعِهِمْ إلى عبادةِ [اللهِ تعالى][٨] والطاعةِ له[٩] والخضوعِ؛ دليلُهُ قولُهُ ﷻ ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِىٓ أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا۟ أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا۟ قَالُوا۟ لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٩]. ظهرَ بهذا أنهمْ تابُوا قبلَ أنْ يُؤْمَرُوا بالقتلِ. وقد شُرِّعَ على ألسنِ الرسلِ قتالُ الكفرةِ حتى يُسْلِموا، فلا يجوزُ ذلكَ إنْ أسلَمُوا، فيحصلُ الإرسالُ للقتلِ خاصةً لا للدينِ،[١٠] واللهُ أعلمُ.

ولأنَّ القتلَ، هو عقوبةُ الكفرِ لا عقوبةُ الإسلامِ، وخاصةً[١١] قتلُ اسْتِئصالٍ، على ما رُوِيَ في الخبرِ: أنهُ قُتِلَ سبعونَ ألفاً في يومٍ واحدٍ؛ وذلك اسْتِئصالٌ وإهلاكٌ، ولم يُهلكِ اللهُ قوماً إلّا في حالِ الكفرِ والعِنادِ، إذِ الإسلامُ سببُ دَرْءِ القتلِ وإسقاطِهِ: لأنَّ [مَنْ][١٢] يُقتَلُ لكفرِهِ، إذا أسلمَ سقطَ القتلُ عنهُ، وزالَ، وكذلكَ إذا أسلمَ، وماتَ عليهِ، لم يُعاقَبْ في الآخرةِ لكفرِهِ في الدنيا. فعلى ذلكَ يجبُ ألّا يُعاقَبَ هؤلاءِ في الدنيا بالقتلِ بعد التوبةِ والرجوعِ إلى عبادةِ اللهِ تعالى وطاعتِهِ.

ويُصرفُ الأمرُ بالقتلِ إلى إجهادِ[١٣] أنفسِهِمْ بالعبادةِ للهِ والطاعةِ لهُ واحْتِمالِ الشدائدِ والمشقَّةِ لتفريطِهِمْ في عصيانِ ربِّهِمْ باتخاذِهِمُ العجلَ إلهاً وبعبادتِهِمْ إياهُ دونَ اللهِ؛ وذلك جارٍ في الناسِ؛ يُقالُ: فلانٌ يقتلُ نفسَهُ في كذا، لا يَعْنُونَ حقيقةَ [القتلِ، ولكنْ إجهادَهُ][١٤] نفسَهُ في ذلكَ وإتعابَهُ إياها واحْتِمالَ الشدائدِ والمشقةِ فيهِ. فعلى ذلكَ يُصرفُ الأمرُ بقتلِ أنفسِهِمْ إلى ما ذكرَ بالمعنَى الذي وصَفْنا، واللهُ أعلمُ.

[ثم صرفُ ذلكَ إلى حقيقةِ القتلِ، إنِ احتُمِلَ، بوجهَينِ][١٥]:

أحدُهما: أنْ يُجعلَ ذلكَ ابْتِداءَ محنةٍ مِنَ اللهِ تعالى لهمْ بالقتلِ لا عقوبةً، لما سبقَ مِنَ العصيانِ. وللهِ أنْ يمتحِنَهُمْ بقتلِ أنفسِهِمْ كقولِهِ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ / ١١ - أ / أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم﴾ [النساء: ٦٦] الآية، على تأويلِ كثيرٍ مِنَ المتأوِّلينَ في ذلكَ؛ إذْ لهُ أنْ يُميتَهُمْ بجميعِ أنواعِ الإماتةِ، فعلى ذلك لَهُ أنْ يأمرَ بقتلِ أنفسِهِمْ؛ وفيه إماتةٌ مَعَ ما فيهِ الاسْتِسلامُ لعظيمِ ما دُعُوا إليه مِنْ بذلِ النفسِ للهِ ممّا في مثلِهِ جَعْلُ وفاءِ إبراهيمَ الأمرَ بالذبحِ وبذلِ وَلَدِهِ النفسَ لهُ، فيكونُ في ذلكَ القدرِ وفاءٌ وتوبةٌ لا حقيقةُ القتلِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) من ط م، في الأصل و ط ع: لأنه. (٢) من ط م. (٣) من ط م و ط ع، في الأصل: إلى. (٤) في ط م: ﷻ، ساقطة من ط ع. (٥) من ط م، في الأصل و ط ع: حقيقة. (٦) من ط م. (٧) من ط م و ط ع، في الأصل: وذلك. (٨) من ط ع، في ط م: الله، ساقطة من الأصل. (٩) ساقطة من ط م. (١٠) من ط م، في الأصل و ط ع: الدين. (١١) الواو ساقطة من ط ع. (١٣) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (١٣) من ط م، في الأصل وط ع: اجتهاد. (١٤) من ط م، في الأصل وط ع: الأمر ولكن اجتهاده. (١٥) في الأصل وط ع: ثم اصرف ذلك إلى حقيقة القتل إن احتمل وجهان، في ط م: ثم صرْف ذلك إلى حقيقة القتل احتمل وجهين.

والثاني: يجوزُ ذلكَ لأنهُ عقوبةُ الدنيا [وعقوباتُ الدنيا][١] وثوابُها مِحنةٌ، فجازَ الإمتِحانُ بعدَ التوبةِ والرجوعِ إلى طاعةِ اللهِ تعالى لأنها دارُ محنةٍ. وأمّا عقوباتُ الآخرةِ وثوابُها [فليستا بمِحْنةٍ][٢] لأنها ليسَتْ بدارِ امْتِحانٍ؛ ولذلكَ جازَ التعذيبُ في الدنيا بعدَ التوبةِ، ولم يَجُزْ في الآخرةِ إذا ماتَ على التوبةِ. واللهُ أعلمُ.

ثم قيلَ في قولِهِ: ﴿فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ بوجوهٍ، قيلَ: أُمِرُوا ببذلِ الأنفسِ للقتلِ[٣] والتسليمِ لهُ، فصارُوا كأنْ قد قتلُوا أنفسَهُمْ. ويجوزُ أن يكونَ الأمرُ بقتلِ أنفسِهِمْ أمراً[٤] بمجاهدةِ الأعداءِ، وإنْ كانَ فيها تَلَفُهُمْ على ما قالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١] مذكورٌ ذلكَ في التوراةِ، وكذا قولُهُ: ﴿لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤] نهيٌ عَنِ القتلِ الذي فيه قتلُ أنفسِهِمْ. وقد قيلَ في قولِهِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] بمعنى أي لا تقتلُوا مَنْ تقتلُونَ، فكأنما [قد][٥] قتلْتُمْ أنفسَكُمْ. وعلى هذا التأويلِ خرَّجَ أبو بكرٍ [الأصمُّ][٦] قولَهُ: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٦٦]، واللهُ الموفقُ.

وقيلَ: أمرَ بعضاً بقتلِ بعضٍ كقوله: ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٦١] أي يسلِّمُ بعضُهُمْ على بعضٍ. وقيلَ: أمرَ كلَّ مَنْ عبدَ العجلَ بقتلِ [نفسِهِ][٧]، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ﴾ قيلَ: إنَّ التوبةَ خيرٌ لكمْ عندَ خالقِكُمْ، وقيلَ: قتلُكُمْ[٨] أنفسَكُمْ خيرٌ لكم مِنْ لزومِ عبادةِ العجلِ. ويَحتمِلُ: عبادةُ الربِّ ﷻ خيرٌ لكمْ مِنْ عبادةِ العجلِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ وقد ذكرْنا المعنى في ما تقدَّمَ[٩]. وفي بذلِ أنفسِهِمْ للقتلِ والصبرِ عليهِ وكفِّ أيديهِمْ عَنِ الدفعِ والمُمارسةِ فيهِ وجهانِ:

أحدُهُما: أنهُ كأنهمْ طُبِعُوا[١٠] على أخلاقِ البهائمِ والدوابِّ. وذلكَ أنَّ موسى [ﷺ][١١] استنقذَهُمْ مِنْ خدمةِ فرعونَ وآلِهِ، ونَجّاهُمْ مِنَ الشدائدِ التي كانَتْ عليهِمْ ولحوقِ الوعيدِ بهِمْ، وأراهُمْ مِنَ الآياتِ العجيبةِ: مِنْ آيةِ[١٢] العصا واليدِ البيضاءِ وفَرْقِ[١٣] البحرِ وإهلاكِ العدوِّ وتفجيرِ الأنهارِ من حجرٍ واحدٍ وغيرِ ذلكَ مِنَ الآياتِ ما يكثُرُ ذكرُها، أنْ لو كانتْ واحدةً منها لَكَفَتْهُمْ، ودَلَّتْهُمْ على [صدقِهِ ونبوتِهِ][١٤] ثم مع ما أراهمْ مِنَ الآياتِ إذْ فارقَهُمْ دعاهُمُ السامريُّ إلى عبادةِ العجلِ واتّخاذِهِ إلهاً كقولِهِ: ﴿هَٰذَآ إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِىَ﴾ [طه: ٨٨] فأجابوهُ إلى ذلكَ، وأطاعُوهُ.

وكانَ هارونُ ـ صلواتُ اللهِ على نبيِّنا وعليهِ ـ فيهِمْ يقولُ: ﴿إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ فَٱتَّبِعُونِى وَأَطِيعُوٓاْ أَمْرِى﴾ [طه: ٩٠] فلم يُجيبوهُ، ولا صَدَّقوهُ، ولا اكْتَرَثوا إليهِ معَ ما كانَ هارونُ مِنْ[١٥] أحبِّ الناسِ إليهِمْ، فلولا أنهمْ كانوا مطبوعينَ على أخلاقِ البهائمِ والدوابِّ لما[١٦] تركوا إجابتَهُ، ولا عَبَدوا العجلَ معَ ما أُروا مِنَ الآياتِ التي ذكرْنا.

فإذا كانَ إلى هذا تَرْجِعُ أخلاقُهُمْ لم يُبالوا ببذلِ[١٧] أنفسِهِمْ للقتلِ، واللهُ أعلمُ. ونحوُ ذلكَ قولُهُ: ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨] وعلى ذلك جُعِلَتْ آياتُ موسى كلُّها حِسِّيَّةً لا عقليةً؛ إذْ عقولُهُم كادَتْ تَقْصُرُ عن فهمِ المحسوسِ ودَرْكِهِ فضلاً عنِ المُستَدَلِّ عليهِ، واللهُ أعلمُ.

والثاني: أنهمْ أُروا[١٨] ثوابَ صبرِهِمْ [على القتلِ][١٩] في الآخرةِ وجزيلَ جزائِهِمْ وكريمَ مآبِهِمْ، فهانَ ذلكَ عليهِمْ، وخَفَّ، كما رُوِيَ أنَّ امرأةَ فرعونَ [لما علمَ فرعونُ ـ لَعَنَهُ اللهُ ـ بعبادتِها][٢٠] ربَّها وطاعَتِها لهُ أمرَ أنْ تُعاقَبَ بأشدِّ

---

(١) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (٢) من ط م، في ط ع: ليست بمحنة، ساقطة من الأصل. (٣) من ط م، في الأصل وط ع: بالقتل. (٤) من ط م وط ع، في الأصل: أمر. (٥) من ط م. (٦) ساقطة من النسخ الثلاث. (٧) من ط م. (٨) من ط م، في الأصل وط ع: قتل. (٩) كان في ذلك في تفسير الآية ٣٧ . (١٠) من ط م، في الأصل وط ع: أطبعوا. (١١) في ط م: صلى الله عليه وسلم. (١٢) من ط م، في الأصل وط ع: آله. (١٣) من ط م، في الأصل وط ع: وخرق. (١٤) من ط م وط ع، في الأصل: صدق نبوته. (١٥) ساقطة من ط ع. (١٦) في النسخ الثلاث: وإلا ما. (١٧) من ط م، في الأصل وط ع: إلى بذل. (١٨) من ط م، في الأصل وط ع: رأوا. (١٩) من ط م. (٢٠) من ط م، في الأصل: بعبادة، في ط ع: لما علم فرعون بعبادتها.

العقوباتِ، فَفُعِلَ بها، فضحكتْ في تلك الحالِ لِما أُرِيَتْ مُقامَها في الجنةِ وكريمَ مآبها، فهانَ ذلكَ عليها، وسَهُلَ. فعلى ذلك يَحْتَمِلُ بذلُ هؤلاءِ أنفُسَهُمْ [للقتلِ][1] والصبرُ عليهِ لذلكَ، والله أعلمُ.

الآية ٥٥ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ قالَ بعضُهُمْ: قالَ الذينَ اختارَهُمْ موسى [وكانُوا] [2] سبعينَ رجلاً: لنْ نصدِّقَكَ بالرسالةِ والتوراةِ حتى نرى اللهَ جهرةً؛ يُخبِرُنا أنهُ أنزلَها[3] عليكَ. ويَحتمِلُ: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ﴾ أنه إلهٌ، ولا نعبدُهُ حتى نراهُ جهرةً عِياناً.

فاحتجَّ بعضُ مَنْ ينفي الرؤيةَ في الآخرةِ بهذهِ الآيةِ حينَ [قالُوا: فلو كانَ يجوزُ أنْ يُرى لكانَ لا تأخُذُهُمُ الصاعقةُ][4]، ولا استوجَبُوا بذلكَ العذابَ والعقوبةَ.

وأمّا عندَنا فليسَ[5] في الآيةِ دليلُ نفيِ الرؤيةِ، بل فيها إثباتُها؛ وذلكَ أنَّ موسى ﷺ لَمّا سألُوا[6] الرؤيةَ لم ينهَهُمْ عَنْ ذلكَ [ولا][7] قالَ لهمْ: لا تسألُوا [هذا، وكذلكَ سألَ][8] هو ربَّهُ الرؤيةَ، فلم ينهَهُ عنها، بل قالَ: ﴿فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وذا حرفُ[9] الوعدِ. [لا][10] يجوزُ ذلكَ لو كانَ لا يُحتملُ لأنهُ كفرٌ، ومُحالٌ تركُ النهيِ عنهِ. وكذلكَ ما رُوِيَ في الأخبارِ مِنْ سؤالِ الرؤيةِ لرسولِ اللهِ ﷺ حينَ قالُوا: أنرى ربَّنا؟ لم يأتِ النهيُ عنهُ عَنْ ذلكَ ولا الردُّ عليهِمْ؛ فلو كانَ لا يكونُ لَنُهُوا عَنْ ذلكَ، ومُنِعُوا.

وإنما أخذَ هؤلاءِ الصاعقةُ بسؤالِهِمُ الرؤيةَ لأنهمْ لم يسألُوا سؤالَ استِرشادٍ، وإنما سألُوا سؤالَ تَعَنُّتٍ؛ دليلُ التعنُّتِ في ما جاءَ مِنَ الآياتِ مِنْ وجهِ الكفايةِ لِمَنْ يُنْصِفُ؛ لذلكَ أخذَتْهُمُ الصاعقةُ [واللهُ أعلمُ، أو أنْ يقالَ: أخذَتْهُمُ الصاعقةُ][11] بقولِهِمْ: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ﴾ لا بقولِهِمْ: ﴿حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾. وسنذكرُ هذه المسألةَ في موضِعِها إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وقولُهُ: ﴿فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ﴾ قيلَ: الصاعقةُ: كلُّ عذابٍ فيهِ هلاكٌ. لكنَّ الهلاكَ على ضربَينِ: هلاكُ الأبدانِ والأنفسِ، وهلاكُ العقلِ والذهنِ كقولِهِ: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣] قيلَ: مَغْشِيّاً، وفيهِ هلاكُ الذهنِ والعقلِ وكذلكَ قولُهُ: ﴿فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٦٨] أي غُشِيَ، واللهُ أعلمُ. وقيلَ: الصعقةُ صياحٌ شديدٌ.

وقولُهُ: ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ قيلَ [فيهِ] [12] بوجهَينِ: قيلَ: تعلَمُونَ أنَّ الصاعقةَ [قد أخذَتْهُمْ، وأهلكَتْهُمْ بقولِهِمُ الذي قالُوا، فكونُوا على حذرٍ مِنْ ذلكَ القولِ. وقيلَ: ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ الخطابُ لأولئكَ الذينَ أخذَتْهُمُ الصاعقةُ؛ أي تنظرونَ إلى الصاعقةِ][13] وقتَ أخذِتِها[14]، أي لم تأخذْكُمْ فجأةً ولا بغتةً ولكنْ عِياناً جهاراً، واللهُ أعلمُ.

الآية ٥٦ وقولُهُ تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ يُذكِّرُهُمْ[15] ﷻ مِنَّتَهُ عليهِمْ وجزيلَ عطائِهِ لَهُمْ ببعثِهِمْ بعدَ الموتِ وتظليلِ الغَمامِ عليهِمْ، وإنزالِ المنِّ والسلوى مِنَ السماءِ لهمْ، وذلكَ مِمّا[16] خُصُّوا بهِ دونَ غيرِهِمْ، ثم ما كانَ مِنَ الموعودِ في الجنةِ، فكانَ ذلكَ لهمْ في الدنيا معاينةً مِنْ نحوِ البعثِ بعدَ الموتِ ومِنَ الظِّلِّ الممدودِ والطيرِ المشويِّ والثيابِ التي كانَتْ لا تبلَى عليهِمْ، ولا تتوسَّخُ. فذلكَ كُلُّهُ مِمّا وَعَدَ لنا في الجنةِ، وكانَ لهمْ في الدنيا مُعاينةً؛ يعايِنُونَ مَعَ ما كانَ لهمْ [مِنْ][17] هذا، لم يُجيبُوا إلى ما دُعُوا، ولا ثَبَتُوا على ما عاهدُوا؛ وذلكَ لقلةِ عقولِهِمْ وغِلَظِ أفهامِهِمْ ونشوئِهِمْ على أخلاقِ البهائِمِ، واللهُ أعلمُ.

الآية ٥٧ وقولُهُ تعالى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [يحتملُ وجهَينِ][18]: يَحتمِلُ ما لم يُحِلَّ لهمُ الفضلَ على حاجتِهِمْ، فأباحَ لهمُ القَدْرَ الذي لهمْ إليهِ حاجةٌ، وسمّاهُ طَيِّباتٍ. ويَحتمِلُ

(١) من ط م. (٢) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٣) من ط م، في الأصل و ط ع: أنزل. (٤) من ط ع، في الأصل: أخذتهم الصاعقة، في ط م: أخذتهم الصاعقة لما سألوا الرؤية. (٥) في ط م: فإنه ليس. (٦) في ط م: سئل. (٧) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٨) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (٩) في ط م: صرف. (١٠) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١١) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (١٢) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٣) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٤) في ط م: أخذها. (١٥) في ط ع: يذكر. (١٦) ساقطة من ط ع. (١٧) من ط ع. (١٨) ساقطة من ط ع.

أنهُ سَمّاهُ طَيِّباتٍ لِما لا يشوبُهُ[1] داءٌ يؤذيهِمْ ولا أذىً [يضرُّ بهِمْ، ليسَ][2] كطعامِ الدنيا ممّا لا يَسلَمُ مِنْ ذلكَ، واللهُ أعلمُ.
وقد قيلَ: الطَّيِّبُ هو المباحُ الذي يستطيبُهُ الطبعُ، ويتلذَّذُ بهِ النفسُ.

وقولُهُ: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ قد[3] ذكرْنا معنى الظلمِ في ما تقدَّمَ[4]. وقد يَحتمِلُ وجهاً آخرَ؛ وهو النقصانُ كقولِهِ: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: ٣٣] أي لم تُنقِصْ منهُ. وحاصلُ[5] ما ذكَرْنا: أنَّ الظلمَ هو وضعُ الشيءِ في غيرِ موضعِهِ، وكلُّ ما ذكرْنا [يرجعُ][6] إلى واحدٍ.

الآية ٥٨ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ اختُلِفَ[7] في تلكَ القريةِ: قيلَ: إنها بيتُ المقدسِ كقولِهِ: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٢١]؛ أُمِروا بالدخولِ فيها والمُقامِ هنالِكَ لِسَعةِ عيشِهِمْ فيها ورزقِهِمْ إذ هو الموصوفُ بالسَّعةِ والخِصْبِ، وقيلَ: إنَّ تلكَ القريةَ التي أُمِروا بالدخولِ [فيها][8] والمُقامِ هنالكَ هي قريةٌ على انقِضاءِ التيهِ والخروجِ منها. غيرَ أنْ ليسَ لنا إلى معرفةِ تلكَ القريةِ حاجةٌ، وإنما الحاجةُ إلى الخلافِ الذي كانَ منهمْ وما يَلْحَقُهُمْ بتركِ الطاعةِ لهُ والائتِمارِ، والله أعلمُ/ ١١ ـ ب/.

[وقولُهُ تعالى][9]: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾ والرغَدُ قد ذكَرْنا في ما[10] تقدمَ أنهُ سَعةُ العيشِ وكثرةُ المالِ.

وقولُهُ: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ يَحتمِلُ المرادُ مِنَ البابِ حقيقةَ البابِ، وهو بابُ القريةِ التي أُمِروا بالدخولِ فيها، ويَحتمِلُ [المرادُ][11] مِنَ البابِ القريةَ نفسَها لا حقيقةَ البابِ كقولِهِ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ ذكرَ القريةَ، ولم يذكرِ البابَ، وذلكَ في اللغةِ سائغٌ[12] جائزٌ؛ يُقالُ: فلانٌ دخلَ في بابِ كذا، لا يعنُونَ حقيقةَ البابِ، ولكنْ كونَهُ في أمرٍ هو فيهِ.

وقولُهُ: ﴿سُجَّدًا﴾ يَحتملُ المرادُ مِنَ السجودِ حقيقةَ السجودِ، فيُخَرَّجُ على وجوهٍ: يُخَرَّجُ على التحيةِ لذلكَ المكانِ، ويُخَرَّجُ[13] على الشكرِ لَهُ لِما أهلكَ أعداءَهُمُ الذين كانُوا فيها [لقولِهِ][14]: ﴿إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ [المائدة: ٢٢]، ويَحتمِلُ [حقيقةَ السجودِ][15] لِما رُوِيَ عَنْ أبي هريرةَ ﷺ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ [أنهُ قالَ][16]: «إنَّ بَنِي إسرائيلَ أُمِرُوا بالدخولِ سُجَّداً، فدخَلُوا مُنْحَرِفِينَ» [بنحوه مسلم: ٣٠١٥] فما أصابَهُمْ إنما أصابَ بخلافِهِمْ أمرَ اللهِ تعالى، ويَحتمِلُ الكنايةَ عَنِ الصلاةِ؛ إذِ العربُ تُسمّي السجودَ صلاةً، كأنَّهُمْ أُمِرُوا بالصلاةِ فيها[17].

ويَحتمِلُ الأمرَ بالسجودِ لا حقيقةَ السجودِ والصلاةِ، ولكنْ أمرٌ بالخضوعِ لهُ والطاعةِ والشكرِ لهُ على أيادِيهِ التي [أسْدَى إليهِمْ، وأزَلَّ مِنْ سَعَةِ العيشِ][18] والتصرفِ فيها في كلِّ حالٍ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ قيلَ بوجهينِ: قيلَ: الحِطَّةُ: هو قولُ: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [الصافات: ٣٥]؛ سُمِّيَتْ حِطَّةً لأنها تحطُّ كلَّ خطيئةٍ كانَتْ مِنَ الشركِ وغيرِهِ؛ فكأنَّهم أُمِروا بالإيمانِ والإسلامِ، وقيلَ: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ أي اطلُبوا المغفرةَ، والتجاوزَ عما ارتكبْتُموهُ مِنَ المآثِمِ والخطايا، والندامةَ على [ما كانَ منكمْ؛ فكأنهمْ أُمِروا أنْ يأتُوا بالسببِ الذي بهِ يغفرُ الذنوبَ، وهو الاستِغفارُ والتوبةُ والندامةُ على ذلكَ، واللهُ أعلمُ؛ وذلكَ يَحتمِلُ الشركَ والكبائرَ وما دونَها.

ذكرَ ﷻ مرةً خطايا، ومرةً خطيئاتٍ، ومرةً قالَ: ادخُلوا، ومرةً قالَ: اسكنُوا، ومرةً قالَ: فأنزلْنا، ومرةً قالَ:

---

(١) من ط م، في الأصل و ط ع: يشوبهم. (٢) من ط ع، في ط م: يضرهم ليس، ساقطة من الأصل. (٣) في النسخ الثلاث: وقد. (٤) في تفسير الآية: ٥١ . (٥) في ط م: وحاصله. (٦) من ط م. (٧) من ط م و ط ع، في الأصل: اختلفوا. (٨) من ط ع. (٩) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٠) في تفسير الآية: ٣٥ . (١١) من ط م. (١٢) من ط م، في الأصل و ط ع: شائع. (١٣) من ط م، في الأصل و ط ع: ويحتملُ. (١٤) من ط م، في ط ع: كقولِهِ، ساقطة من الأصل. (١٥) من ط م، في ط ع: حقيقته، في الأصل: حقيقة. (١٦) في ط م و ط ع: قالَ، ساقطة من الأصل. (١٧) في ط م: بها. (١٨) في الأصل: أسند إليهم وأزل من سعة الصلاة، في ط م: أسدى إليهم وأزل من سعة التعيش، في ط ع: أسد إليهم وأزل من سعة العيش.

فأرسلْنا، والقصةُ واحدةٌ، حتى يُعلَمَ أنْ ليسَ في اختِلافِ الألفاظِ والألسنِ تغييرُ المعنَى، والمرادُ أنّ[1] الأحكامَ والشرائعَ التي وُضِعَتْ لم توضَعْ للأسامي والألفاظِ ولكنْ للمعاني المدرجَةِ والمودَعَةِ فيها، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ يَحتمِلُ المرادُ مِنَ المحسِنينَ المسلمَ[2] الذي كانَ أسلمَ قبلَ ذلكَ، ويَحتملُ الذي أسلمَ بعدَ قولِهِ: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ وكانَ كافراً إلى ذلك الوقتِ.

والزيادةُ تَحْتَمِلُ التوفيقَ بالإحسانِ مِنْ بعدِ [ذلكَ][3] كقولِهِ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ [الليل: ٥] الآية، وتَحْتَمِلُ الثوابَ على ما ذكرَ مِنْ قولِهِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ﴾ [القصص: ٥٤] الآيةَ.

الآية ٥٩ وقولُهُ تعالى: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ قولُهُ: ﴿فَبَدَّلَ﴾ يَحتملُ إحداثَ ظلمٍ بعدَ أنْ لم يكنْ، والخلافَ لِما أمرَهُمْ بِهِ ﷻ ويَحْتَمِلُ نشوءَهُمْ على غيرِ الذي قيلَ لهمْ. ولم يُبيِّنْ ما ذلكَ القولُ الذي بَدَّلوا، وليسَ لنا إلى معرفةِ ذلكَ القولِ حاجةٌ؛ وإنما الحاجةُ إلى معرفةِ ما [يكونُ بهمْ][4] بالتبديلِ وتركِ العملِ بأمرِهِ وإظهارِ الخلافِ لهُ، فقد تولَّى اللهُ تعالى بيانَ ذلك بفضلِهِ، وباللهِ التوفيقُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ قيلَ الرجزُ هو العذابُ المنزَّلُ مِنَ السماءِ على أيدي الملائكةِ كعذابِ قومِ لوطٍ وغيرِهِ، وعذابٌ يُنَزَّلُ مِنَ السماءِ لا على أيدي أحدٍ مِنْ[5] نحوِ الصاعقةِ والصيحةِ ونحوِهما.

وقولُهُ تعالى: ﴿بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾ مرةً ذكرَ ﴿يَفْسُقُونَ﴾ ومرةً ذكرَ ﴿يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٢] وهو واحدٌ.

وفي هذه الآياتِ التي ذكَرْناها والأنباءِ التي وصَفْنا دلالةُ رسالةِ محمدٍ ﷺ وإثباتِ نبوتِهِ. وذلكَ أنَّ أهلَ الكتابِ كانُوا عَرَفُوا هذه الأنباءَ بِكتبِهِمْ، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يذكرُ ذلكَ بَمشهَدِهِمْ كما في كتابِهِمْ، ولم يكنْ ظهرَ منهُ اختِلافٌ إليهِمْ، ولا درسَ كتابَهُمْ. فدلَّ أنه باللهِ عرفَ. وكانَ فيها تسكينُ قلبِ رسولِ اللهِ ﷺ وتَصْبِيرُهُ[6] لظهورِ الخلافِ لهُ مِنْ قومِهِ وتركِ طاعتِهِمْ إياهُ. وإنَّ [ذلكَ][7] ليس بأوَّلِ خلافٍ كانَ لهُ مِنْ قومِهِ ولا أوَّلِ تكذيبٍ، بل كانَ مِنَ الأممِ السالفةِ لأنبيائهمْ ذلكَ، فصبَرُوا عليهِ. فاصبِرْ أنتَ كما صَبَروا همْ[8] كقولِهِ: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

الآية ٦٠ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ﴾ يعني طلبَ الماءَ لقومِهِ عندَ حاجَتِهِمْ إليهِ، فأَوحَى اللهُ تعالى إليهِ ﴿أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ﴾ [الأعراف: ١٦٠] قد ذكَرْنا في ما تقدَّمَ[9] أنَّ اللهَ ﷻ قد أراهُ مِنْ عصاهُ آياتٍ عجيبةً مِنْ نحوِ الثعبانِ الذي كانَ يتلقَّفُ ما يأفكُونَ كقولِهِ: ﴿فَأَلْقَىٰ مُوسَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾ [الشعراء: ٤٥] وقولِهِ: ﴿فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ [الشعراء: ٣٢]، ومِنْ ضربِهِ البحرَ بها حتى انفلقَ كقولِهِ: ﴿فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ﴾[10] [الشعراء: ٦٣]، أو مِنْ ضربِهِ الحجرَ بها وانفجارِ العيونِ منهُ، وغيرَ ذلك مِنَ الآياتِ ممّا يَكْثُرُ ذِكْرُها ﷻ مِنْ آياتِ رسالتِهِ وآياتِ نبوتِهِ.

وفي ما أرَى منها مِنْ عجيبِ آياتِهِ دلالةُ حدثِ العالَمِ وإبداعِهِ [مِنْ لا][11] شيءٍ؛ لأنهُ ﷻ قد أخرجَ بلطفِهِ مِنْ حَجَرٍ[12]، يصغُرُ في نفسِهِ ممّا يَحْمِلُ [مِنْ مكانٍ إلى مكانٍ][13] مِنَ الماءِ ما يكفي الخَلْقَ، لا يُحصي عددَهُمْ [إلا اللهُ][14]، [وفجّرَ][15] منهُ أنهاراً، لكلِّ فريقٍ نَهَرٌ على حِدَةٍ. ثم لا يُحتمَلُ كونُ ذلك الماءِ بِكُلِّيَّتِهِ فيهِ لِصِغَرِهِ وخِفَّتِهِ، ولا كانَ ينبغي ذلكَ مِنْ أسفلِهِ. فإذا كانَ [هذا][16] كما ذكَرْنا ظهرَ[17] أنَّ اللهَ ﷻ كانَ يُنْشِئُ ذلكَ الماءَ فيهِ، ويُحدِثُ مِنْ لا شيءٍ، لأنَّ ذلكَ الحجرَ لم يكُنْ مِنْ جوهرِ الماءِ ولا مِنْ أصلِهِ. فإذا كانَ قادراً على [هذا فإنهُ لَقادرٌ][18] على إنشاءِ العالَمِ [مِنْ لا][19]

---

(١) في ط م: وأن. (٢) في النسخ الثلاث: المعلم. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) من ط ع، في الأصل: يكون، في ط م: يلزمهم. (٥) ساقطة من ط م. (٦) في النسخ الثلاث: والتصبر عليه. (٧) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٨) ساقطة من ط م و ط ع. (٩) في تفسير الآية: ٣٧ . (١٠) أدرج بعدها في ط م: كذا. (١١) في النسخ الثلاث: لا من. (١٢) في النسخ الثلاث: عجز. (١٣) من ط ع و ط م، في الأصل: نفسه وقوله من الماء. (١٤) من ط م وط ع. (١٥) ساقطة من ط ع. (١٦) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٧) من ط م، في ط ع والأصل: أظهر. (١٨) في الأصل و ط ع: هذا القادر، في ط م: فإنه قادر. (١٩) من ط م، في الأصل و ط ع: لم يكن.

شيءٍ سبقَ ولا أصلَ تقدَّمَ. وكذلكَ ما أراهُمْ ﷺ مِنَ العصا الثعبانَ والحَيَّةَ؛ لم يكونا[1] مِنْ جوهَرِها ولا مِنْ أصْلِها، ولا تَوَلَّدُهُما[2] منها، بل أنشأَ ذلكَ، وأبدعَ بلطفِهِ، واللهُ الموفقُ.

وقولُهُ: ﴿فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ قيلَ: كانوا اثني عشرَ سِبطاً لقولِهِ:[3] ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢] وهمْ بنو يَعقوبَ، فجعلَ لكلِّ سِبْطٍ نَهَراً على حِدَةٍ، فانضمَّ كلُّ فريقٍ إلى أبيهِمُ[4] الذي كانُوا منهُ، ولم يَنْضمُّوا[5] إلى أعمامِهِمْ وبني أعمامِهِمْ؛ ففيهِ أنَّ المواريثَ لا تُصرَفُ إلى غيرِ الآباءِ إلّا بعدَ انقطاعِ أهلِ الاتِّصالِ بالآباءِ، وفيهِ دلالةُ أنَّ القومَ في الصحارَى [والبراري ينزِلُونَ][6] مجموعِينَ غيرَ متفرِّقِينَ ولا متباعِدِينَ بعضُهُمْ عَنْ بعضٍ [بحيثُ يكونُ بعضُهُمْ][7] عَوْناً لبعضٍ وظهيراً لأنهم نَزَلُوا جميعاً في موضعٍ واحدٍ مجموعِينَ مَعَ كثرَتِهِمْ وازدحامِهِمْ غيرَ متفرِّقِينَ ولا مُتباعِدِينَ، وإنْ كانَ ذلكَ أنفعَ لهمْ وأهونَ عليهِمْ مِنْ جهةِ الرَّغْيِ والرَّيْعِ وسَعَةِ المنازِلِ، وفي الأوَّلِ سبقُ المعنَى الذي وصَفْنا، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾ أي موردَهُمْ. وفيهِ دلالةُ قطعِ التَّنازعِ ورفعِ الِاخْتِلافِ مِنْ بَيْنِهِمْ لِما بَيَّنَ لكلِّ فريقٍ منهمْ مَوْرِداً على حِدَةٍ. ولو كانَ مشتَرَكاً لَخِيفَ وقوعُ التَّنازعِ والِاخْتِلافِ بينَهُمْ؛ وفي وقوعِ ذلكَ بينَهُمْ قطعُ الأنسابِ والأرحامِ، وباللهِ التوفيقُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿كُلُوا۟﴾ يعني المَنَّ والسلوى. وقولُهُ: ﴿وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ﴾ مِنَ الماءِ الذي أخرجَ لكمْ مِنَ الحجرِ. وكلاهُما رزقُ اللهِ الذي ساقَهُ إليهِمْ مِنْ غيرِ تَكَلُّفٍ ولا مَشَقَّةٍ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ قيلَ: لا تَسْعَوا في الأرضِ بالفسادِ. ويَحتمِلُ ﴿وَلَا تَعْثَوْا۟﴾ أي لا تُفسِدُوا لأنَّ العُثُوَّ هو الفسادُ نفسُهُ؛ كأنهُ قالَ: لا تفسِدُوا في الأرضِ، وتكونُوا مُفسِدِينَ.

الآية ٦١ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَـٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ﴾ قيلَ فيه بوجوهٍ: قيلَ: أوَّلُ ما أنزلَ المَنُّ؛ فعندَ ذلكَ قالُوا: ﴿لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ﴾ ثم أنزلَ السَّلْوَى، وقيلَ: كانُوا يتخذُونَ مِنَ المَنِّ القُرصَ فيأكُلُونَ مَعَ السَّلْوَى، فهو طعامٌ واحدٌ؛ فقالُوا: لَنْ نَصْبِرَ عليه، ويُحتمَلُ أنْ يكونَ طعامُهُمْ في اليومِ مرَّةً، فطلَبُوا الأطعمةَ المختلفَةَ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا﴾ قالَ: يُبيِّنُ لنا معنى إضافةِ خصوصيَّةِ الأشياءِ إلى اللهِ ﷺ يُخرِجُ لنا مُخرَجَ التعظيمِ لذلكَ الشيءِ المخصوصِ؛ مِنْ ذلكَ: بيتُ اللهِ و﴿رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٢١ و ..] و﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٧٣ و ..]/ ١٢ ـ أ/ هذا كُلُّهُ يُخرَّجُ مُخرَجَ التعظيمِ [لهذهِ الأشياءِ، وإضافةُ كُلِّيَّةِ الأشياءِ][8] إلى اللهِ تعالى، تُخرَّجُ مُخرَجَ تعظيمِ الربِّ وإجلالِهِ [نحوُ ما قالَ: ﴿رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٦٤] و﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الرعد: ١٦ و ...] و﴿رَّبُّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٦ و ...] و ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ١ و...] ونحوُهُ؛ هذا كلُّهُ وصفُ تعظيمِ الربِّ وإجلالِهِ][9].

وقدِ اخْتُلِفَ في الفومِ؛ قيلَ: الفومُ هو الثومُ، وكذلكَ رُوِيَ في قراءةِ عبدِ اللهِ أنهُ قرَأَهُ[10]: وثومِها[11]، وقيلَ: الفومُ: البُرُّ.

وقولُهُ تعالى: ﴿قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ قيلَ في أدنى بوجوهٍ: قيلَ: أدنى في القيمةِ، وقيلَ: أدنى في الخطَرِ والرغبةِ، وقيلَ: أدنى في المنافعِ، وقيلَ: أدنى لِما لا يصلُ هذا إليهِمْ إلّا بالمُؤْنةِ والمَشَقَّةِ، وذلكَ لهمْ بلا مُؤْنةٍ ولا مَشَقَّةٍ، فهو خيرٌ، وكلٌّ يرجِعُ إلى واحدٍ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) من ط م، في الأصل و ط ع: يكن. (٢) في النسخ الثلاث: ولا يولدهما. (٣) من ط م، في الأصل و ط ع: بقوله. (٤) من ط م، في الأصل، أبهم، في ط ع: آبهم. (٥) من ط م، في الأصل و ط ع: ينضخوا. (٦) في الأصل و ط ع: والبراري يتولون في، في ط م: والبوادي ينزلون. (٧) من ط م. (٨) من ط م، في الأصل و ط ع: بهذه الأشياء. (٩) من ط م. (١٠) في ط ع: قرأ. (١١) ذكر ابن جني في المحتسب أن هذه القراءة لعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، انظر ١/ ٨٨ .

ويَحتملُ أدنى أدْوَنَ وأقلّ، ولا شكَّ أنَّ ما طلبُوا، وسألُوا دونَ الذي كانَ لهمْ. ويَحتمِلُ ﴿قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ قد أُعطُوا، ولو كانَ ذلكَ أصلحَ لهمْ في الدينِ لم يكنْ موسى لِيَلُومَهُمْ عليهِ. ثبتَ أنّه لم يكنْ. ثم أُعطُوا ذلكَ؛ فثبتَ أنَّ اللهَ تعالى قد يجوزُ لهُ في الحكمةِ فعلُ ما كانَ غيرُهُ أصلحَ لهمْ في الدينِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

وقولُهُ تعالى[1]: ﴿ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا﴾ قيلَ: المصرُ المعروفُ، وقيلَ: مصرٌ مِنَ الأمصارِ لأنَّ ما طلَبُوا لا يوجدُ إلّا في الأمصارِ، وباللهِ التوفيقُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ﴾ مِنَ الأطعمةِ المختلِفةِ إنْ كانَ المُرادُ منهُ المِرارَ[2]، وإنْ كانَ الأطعمةَ المختلِفةَ فهو كما قالَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ﴾ قيلَ فيهِ بوجوهٍ: قيلَ ﴿ٱلذِّلَّةُ﴾ [ذلّةُ][3] احتِمالِ المُؤنةِ والشّدائدِ لِما سألُوا مِنَ الأطعمةِ المختلِفةِ، وقيلَ: ﴿ٱلذِّلَّةُ﴾ ذِلّةُ الجزيةِ والصَّغارِ، بعصيانِهِمْ رَبَّهُمْ[4]، وقيلَ [﴿ٱلذِّلَّةُ﴾][5] ذِلّةُ الكسبِ والعملِ لأنَّ الأوّلَ كانَ يأتيهمْ مِنْ غيرِ كسبٍ ولا مُؤنةٍ.

[وقولُهُ تعالى][6]: ﴿وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ قيلَ: هي[7] الفقرُ والحاجةُ، وقيلَ: قطعُ رجائِهِمْ عَنِ[8] الآخرةِ لِما عَصَوا ربَّهُمْ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ قِيلَ فيهِ بوجوهٍ: قِيلَ: باؤُوا رَجعُوا، وقِيلَ: [باؤُوا][9] استوجَبُوا، وقِيلَ: [باؤُوا][10] أقرُّوا، وكلُّهُ يرجعُ إلى واحدٍ.

وقولُهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ قد ذكَرْنا في ما تقدَّمَ[11] أنَّ الآياتِ، هي الحججُ والتي أعطى الرسلَ، وأجراها على أيديهِمْ. وقالَ الحسنُ: (هي دينُ اللهِ).

وقولُهُ تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّۦنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾ يَحتمِلُ أنْ يكونَ هذا في غيرِهِمْ لأنهُ لم يكنْ في زمنِ موسى نبيٌّ سِوَى هارونَ، وهمْ لم يقتُلُوهُ، إلّا أنْ يقالَ: إنَّ ذلكَ كانَ مِنْ أولادِهِمْ [بعدَ موسى أو كانَ مِنْ غيرِهِمْ سِوَى هؤلاءِ وأولادِهِمْ][12] على أنَّ قتلَ الأنبياءِ في بني إسرائيلَ كانَ ظاهراً حتى قِيلَ: قُتِلَ في يوم كذا كذا نبيًّا، ولم يُذْكَرْ قتلُ رسولٍ مِنَ الرسلِ؛ وذلكَ، واللهُ أعلمُ، لقولِهِ: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا﴾ [غافر: ٥١] ولقولِهِ[13]: ﴿إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ﴾ [الصافات: ١٧٢]. أخبرَ أنهُ ينصرُهُمْ[14] وأنهم منصورونَ؛ ومَنْ كانَ اللهُ ناصرَهُ فهو المنصورُ أبداً، ولأنَّ الرسلَ هُمُ الذينَ أُوتُوا الآياتِ[15] المعجزةَ لم يكنْ لهمْ استقبالُ الرسلِ [بتلكَ للآياتِ][16] التي كانَتْ معهمْ. وأمّا الأنبياءُ فلم يكنْ معهمْ تلكَ الآياتُ المعجزةُ، وإنما كانوا يدعُونَ الخَلْقَ إلى دينِ اللهِ بالآياتِ [التي كانَتْ للرسلِ والحججِ][17] التي كانَتْ معهمْ. لذلكَ[18] كانَ ما ذُكِرَ، واللهُ أعلمُ.

قالَ قومٌ: لم يُقتَلْ أحدٌ مِنَ الرُّسُلِ، وإنما قُتِلَ الأنبياءُ أو رُسُلُ الرُّسُلِ. فإنْ كانَ كذلكَ فعلى ذلكَ يُخرَّجُ ما ذكرْنا مِنَ الآياتِ، وإنْ لم يكنْ فالنصرُ كانَ بالحججِ والآياتِ. فكانَتْ تلكَ للكُلِّ. وعلى ذلكَ لا دلالةَ في كونِ الآياتِ مَعَ الأنبياءِ وغيرِ كونِهِما[19]. فإنْ لم يكنْ لهمُ ابتِداءُ شرعٍ ولا نسخٌ، فَعَلَى[20] الدعاءِ إلى ما سبقَ مِنَ الشرائعِ، وكانَتْ آياتُهُمْ كآياتِ الرسلِ أو دلالاتِ العصمةِ مَعَ ما كانَ بهمْ حفظُ الكتبِ السماويةِ بلا تبديلٍ، واللهُ أعلمُ بالحقِّ في ذلكَ. ونعتصمُ باللهِ عَنْ بسطِ اللسانِ في ذلكَ بالتدبيرِ دونَ شيءٍ ظهرَ على ألسنِ الرسلِ أوِ القولِ فيهِمْ بشيءٍ[21] إنْ كانَتْ آيةً أوْ لَا. لكنَّ اللهَ تعالى قد أقامَ حجتَهُ لِكلٍّ على قَدْرِ الكفايةِ[22] والتمامِ.

---

(١) من ط م و ط ع، في الأصل: وقيل. (٢) من ط م وط ع، في الأصل: المراد. (٣) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٤) من ط م، في الأصل و ط ع: ذلهم. (٥) من ط ع. (٦) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (٧) من ط م، في الأصل و ط ع: ذي. (٨) في ط م: من. (٩) من ط ع. (١٠) من ط ع. (١١) في تفسير الآية: ٤١ .(١٢) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٣) من ط م، في الأصل: لقوله، ساقطة من ط ع. (١٤) من ط م في الأصل، لم ينصرهم، في ط ع: لينصرهم. (١٥) أدرج بعدها في الأصل وط ع: من. (١٦) في الأصل و ط ع: بذلك الآيات، في ط م: بذلك للآيات. (١٧) من ط م. (١٨) من ط م، في الأصل و ط ع: بذلك. (١٩) من ط م، في الأصل وط ع: كونهما. (٢٠) في النسخ الثلاث: بل على. (٢١) من ط م، في الأصل و ط ع فنبي. (٢٢) في ط ع: الكفاءة.

الآية ٦٢ وقولهُ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ قيلَ: [إنَّه لليهودِ][1] والنصارى، وهؤلاءِ جائزٌ أنْ يكونَ لهمْ تعلّقٌ بظاهرِ هذهِ الآيةِ لأنهمْ يقولُونَ. إنا آمَنَّا باللهِ وآمَنَّا باليومِ الآخرِ، فليسَ علينا خوفٌ وحزنٌ[2]. لكنَّ الجوابَ لهذا وجوهٌ:

أحدُها: أنهُ ذكرَ المؤمنينَ بقولِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وإيمانُهُمْ ما ذكرَ في آيةٍ أخرى؛ وهو قولُهُ: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]؛ وهُمْ قد فرّقُوا بينَ الرسلِ بقولِهِمْ: ﴿نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء: ١٥٠]، وفرّقُوا بينَ الكتبِ أيضاً؛ آمَنُوا ببعضٍ، وكفرُوا ببعضٍ. فهؤلاءِ الذين ذكرَهُمْ ﷺ في هذهِ الآيةِ هُمُ الذينَ آمَنُوا بجميعِ الرسلِ [وآمَنُوا بجميعِ الكتبِ][3] أيضاً. فإذا كانَ هذا إيمانَهُمْ لم يكنْ عليهِمْ خوفٌ ولا حزنٌ.

والثاني: [أنهُ][4]: ذكرَ الإيمانَ باللهِ [والإيمانُ باللهِ، هو][5] الإيمانُ بجميعِ الرسلِ وبجميعِ الكتبِ. لكنهمْ لايؤمِنُونَ باللهِ، ولا يعرفُونَهُ[6] في الحقيقةِ، أو أنْ يُقالَ: ذكرَ عملَ الصالحاتِ، والكفرُ ببعضِ الرسلِ ليسَ منْ عملِ الصالحاتِ، لذلكَ بَطَلَ تَعلُّقُهُمْ بهذا. واللهُ أعلمُ.

[والثالثُ:][7] في ذلكَ على[8] التقديمِ والتأخيرِ؛ كأنه قالَ: إنَّ الذينَ هادُوا والنصارى مَنْ آمَنَ منهُمْ باللهِ واليومِ [الآخرِ][9] والذين آمَنُوا.

وللمعتزلةِ: تعلقٌ بظاهرِ قولِهِ: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ وصاحبُ الكبيرةِ عليهِ خوفٌ وحزنٌ؛ فلو كانَ مؤمناً لكانَ لا خوفَ عليهِ لأنهُ أخبرَ أنَّ المؤمنَ لا خوفَ عليهِ ولا حزنَ؛ فدلَّ أنهُ يَخرُجُ مِنْ إيمانِهِ إذا ارتكبَ كبيرةً. فقالَ لهمْ: لم ينفِ عنْهُمُ الخوفَ والحزنَ في[10] كلِّ الوقتِ، فَيَحتمِلُ أنْ يكونَ عليهِ خوفٌ في وقتٍ، ولا خوفَ عليهِ في وقتٍ آخرَ؛ لأنَّ لكلِّ مؤمنٍ خوفَ البعثِ وفزعَهُ حتى الرسلِ بقولِهِ: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا﴾ [المائدة: ١٠٩] لشدةِ فزعِهِمْ مِنْ هَوْلِ ذلكَ اليومِ. فإذا دخلُوا الجنةَ، ونزلُوا منازلَهُمْ، ذهبَ ذلكَ الخوفُ والفزعُ عنهمْ. فعلى ذلكَ المؤمنُ يكونُ لهُ خوفٌ في وقتٍ، ولا خوفَ عليهِ في وقتٍ آخرَ، واللهُ أعلمُ.

واختُلِفَ في الصابئِينَ؛ قيلَ: الصابئونَ[11] قومٌ يعبدُونَ الملائكةَ، ويقرؤُونَ الزّبورَ، وقيلَ: إنهمْ قومٌ يعبدُونَ الكواكبَ، وقيلَ: هم قومٌ بينَ المجوسِ والنصارَى، وقيلَ: همْ قومٌ يذهبونَ مذهبَ الزنادقةِ؛ يقولُونَ بِاثْنَينِ لا كتابَ لهمْ، ولا عِلْمَ لَنَا بهمْ.

الآية ٦٣ وقولهُ تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ﴾ ذكَرْنا في ما تَقدَّمَ[12] أنَّ ميثاقَ اللهِ وعهدَهُ على وجهَينِ: عهدُ خِلقَةٍ وفِطرَةٍ[13] وعهدُ رسالةٍ ونبوّةٍ. وقولُهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ﴾ في التوراةِ أنْ يعملُوا بما فِيها، فنقضُوا ذلكَ العهدَ لَمّا رَأَوا فيها الحدودَ والأحكامَ والشرائعَ كَرِهُوا، فرفعَ اللهُ الجبلَ فوقَهُمْ، فقبلُوا ذلكَ. ويَحتمِلُ ما ذكَرْنا مِنْ عهدِ خِلقَةٍ وفِطرَةٍ فنقضُوا ذلكَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ﴾ قِيلَ خُذُوا التوراةَ[14] بالجدِّ والمواظبةِ، وقيلَ: بقوةٍ، يعني بالطاعةِ لهُ والخضوعِ.

ثم احتجَّ بعضُ المعتزلةِ بهذِهِ الآيةِ على تقدُّمِ القدرةِ الفعلَ لأنهُ أَمَرَهُمْ ﷺ بالقَبولِ لهُ والأخذِ والعملِ بما فيها؛ فلو لم يُعْطِهِمْ قوةَ [الأخذِ والقَبولِ لهُ قبلَ الأخذِ لهُ والفعلِ][15] لكانَ لا يأمُرُهُمْ بذلكَ. لأنهمْ يقولُونَ: لا قوةَ لنا على ذلكَ. [فدلَّ

---

(١) في الأصل و ط ع: إن لليهود، في ط م: إن اليهود. (٢) في ط م و ط ع: ولا حزن. (٣) من ط م و ط ع، في الأصل: وبجميع. (٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (٥) من ط م، في الأصل و ط ع: هو. (٦) من ط م و ط ع، في الأصل: لا يعرفون. (٧) في النسخ الثلاث: وقيل. (٨) ساقطة من ط ع. (٩) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٠) ساقطة من الأصل. (١١) في ط ع: الصابئين. (١٢) في تفسير الآية ٢٧ . (١٣) من ط م، في الأصل و ط ع: وعهد وفطرة. (١٤) من ط م و ط ع، في الأصل: النبوة. (١٥) من ط م و ط ع، في الأصل: لأخذوا القبول له الفعل.

أنهُ أعطاهمْ قبلَ ذلكَ](١). لكنَّهُ غلطٌ عندنا، لأنهُ لو أعطاهُمُ القوةَ قبلَ الفعلِ ووقتَ الأمرِ بهِ، ثم تذهبُ عنهمْ تلكَ القوةُ وقتَ الفعلِ، لكانَ الفعلُ بلا قوةٍ؛ إذ مِنْ قولِهِمْ: أنَّ القوةَ لا تبقَى وقتَيْنِ. فدلَّ أنها تحدثُ بحدوثِ الفعلِ؛ لا يتقدَّمُ، ولا يتأخَّرُ، ولكنْ يكونانِ(٢) معاً، ولأنها سُمِّيَتْ قدرةَ الفعلِ، [فلو كانَتْ تَتَقَدَّمُ الفعلَ](٣) لم يكنْ لإضافةِ الفعلِ إليها معنىً، واللهُ أعلمُ.

والأصلُ في ذلكَ أنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾ ومعلومٌ أنَّ المرادَ مِنْ ذلكَ الأخذُ [بقوةِ الآخذِ](٤). ثم فيهِ وجهانِ:

أحدُهما: أنَّ للأخذِ(٥) قوةً غيرَ التي للتركِ.

والثاني: أنه ذكرَ الأخذَ [بقوةٍ](٦)، فإذا لم تكنْ مَعَهُ لم يكنْ بها أنْ يَرَى أنَّ الوقتَ إذا تباعَدَ لم يَحتمِلْ بما تقدَّمَ مِنَ القوةِ أوقاتاً، فمثلُهُ وقتٌ واحدٌ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ مَا فِيهِ﴾ قيلَ فيه بوجوهٍ: قيلَ: اذكُرُوا، واحفظُوا ما فيهِ مِنْ أمْرِهِ ونَهْيِهِ، ولا تُضَيِّعُوهُ.

[وقولُهُ تعالى](٧): ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ المعاصيَ والمآثمَ. ويَحتمِلُ اذكُرُوا ما فيهِ مِنَ التوحيدِ والإيمانِ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الشركَ والكفرَ، ويَحتمِلُ: اذكُرُوا ما فيهِ مِنَ الأحكامِ والشرائعِ، ويَحتمِلُ الثوابَ والعقابَ والوعدَ والوعيدَ، وكلُّهُ واحدٌ.

الآية ٦٤ وقولُهُ تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ يعني مِنْ بعدِ القبولِ. دلَّ هذا على أنهمْ كانُوا قَبِلوا ذلكَ مرَّةً قبلَ أنْ يأتِيَهُمْ موسى [ﷺ](٨) بها، فلما أتاهُمْ، ورأَوا(٩) التشديدَ والمشقَّةَ، أبَوْا قَبُولَها، وتركُوا العملَ بما فيها مِنَ الأحكامِ والشرائعِ، فَخُوِّفُوا برفعِ الجبلِ فوقَهُمْ، فقبِلُوا ذلكَ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَكُنتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ يحتملُ وجوهاً: [قيلَ](١٠): ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ الإسلامُ، ﴿وَرَحْمَتُهُۥ﴾القرآنُ، وقيلَ(١١): ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ بمحمدٍ ﷺ بُعِثَ إليكمْ لِيَجْمَعَكُمْ، ويؤلِّفَ بينَكُمْ/ ١٢ ـ ب/ ويدعُوَكُمْ إلى دينِ اللهِ(١٢) الحقِّ بعدَ ما كُنْتُمْ في فترةٍ مِنَ الرسلِ وانقطاعٍ مِنَ الدينِ والعملِ، ويَحتمِلُ ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ لمّا أنجى آباءَكُمْ مِنَ العذابِ، ولم يرسِلْ عليهمُ الجبلَ، وإلّا ما توالَدْتُمْ أنتمْ، وقيلَ: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ لمّا أعطاهُمُ التوارةَ ووفَّقَهُمْ على قَبولِها، وإلّا كنْتُمْ مِنَ الخاسِرِينَ، وبعضُهُ قريبٌ مِنْ بعضٍ.

الآية ٦٥ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ فيه دلالةُ إثباتِ رسالةِ محمدٍ ﷺ كأنهُ قالَ: ولقد علِمْتُم أنَّ محمداً ﷺ لم يكنْ يعلمُ الذينَ اعْتَدَوا مِنْكُمْ في السبتِ، ولا كانَ علمَ ما فُعِلَ بهِمْ، ثم عَلِمَ ذلكَ؛ فإنما علمَ باللهِ ﷻ لأنهُ لم يَكنْ قرأَ كتابَكُمْ، ولا كانَ يختلفُ إلى أحدٍ مِمَّنْ يعرفُ ذلكَ، فباللهِ ﷻ [عرفَ](١٣) ذلكَ، وبهِ عَلِمَ، فدلَّ أنهُ رسولُ اللهِ إليكُمْ.

ويَحتمِلُ قولُهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ أي عَلِمْتُمْ ما أصابَ أولئكَ باعتدائِهِمْ يومَ السبتِ بالإصْطِيادِ، وكنْتُمْ تقولُونَ: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨] يعني أبناءَ رسلِ اللهِ وأحباءَهُ. فلو كانَ كما تقولُونَ لم يَكُنْ لِيَجْعَلَكُمْ(١٤) قردةً، وهي أقبحُ خَلْقِ اللهِ وأوحشُهُ؛ إذ مثلُ ذلكَ لا يُفْعَلُ بالأحِبّاءِ والأبناءِ. أو أنْ يُحْمَلَ على التحذيرِ لهؤلاءِ لئلا يُكَذِّبوا محمداً ﷺ ولا يَعْصُوهُ في أمرِهِ، فيصيبَكُمْ ما أصابَ أولئكَ بتكذيبِهِمْ موسى وعِصْيانِهِمْ أمرَهُ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٢) في النسخ الثلاث: يكون. (٣) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٤) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٥) من ط م، في الأصل و ط ع: الأخذ. (٦) من ط م. (٧) من ط ع. (٨) في ط م: ﷺ. (٩) من ط م، الواو ساقطة من الأصل و ط ع. (١٠) من ط م. (١١) من ط م، الواو ساقطة من الأصل و ط ع. (١٢) ساقطة من ط ع. (١٣) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٤) من ط م وط ع، في الأصل: ليجعلهم.

ثم[1] سببُ تحريمِ الاِصْطِيادِ في السبتِ كانَ، واللهُ أعلمُ، لِما قِيلَ: إنَّ موسى [ﷺ][2] أرادَ أن يَجْعلَ يوماً للهِ خالصاً للطاعةِ لهُ والعبادةِ فيهِ. وهو يومُ الجمعةِ فخالَفُوا همْ أمرَهُ ونهيَهُ، وقالُوا: نجعلُ ذلكَ اليومَ[3] السبتَ لأنهُ لم يُخلَقْ لعملٍ، فَحُرِّمَ الاِصْطِيادُ في ذلكَ اليومِ لذلكَ، وحُوِّلُوا قِرَدَةً عقوبةً لهمْ؛ لِما نُهوا عَنِ الاِصْطِيادِ في ذلكَ اليومِ، فاصْطادُوا. وعلى ذاكَ تأويلُ قولِهِ: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾[النحل: ١٢٤] يعني [يومَ الجمعةِ، وقيلَ: ﴿ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾يعني][4] في اللهِ.

ثم اختُلِفَ في قولِهِ: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ قالَ قومٌ: قولُهُ: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾ مِنَ الأصلِ على ذهابِ الإنسانيةِ منهمْ، وقيلَ: حَوَّلَ جوهَرَهُمْ إلى جوهرِ القردةِ على إبقاءِ الإنسانيةِ فيهمْ مِنَ الفهمِ والعقلِ لأنهُ قيلَ: إنَّ الذينَ يَنْهَوْنَهُمْ عنِ الاِصْطِيادِ في ذلكَ اليومِ دخلُوا عليهِمْ، فقالُوا:[5] لهمْ: ألم ننهَكُمْ عَنْ ذلكَ، ونزجرْكُمْ؟ فأَوْمَوا[6] أي نعمْ، ودموعُهُمْ تفيضُ على خدودِهِمْ. فلو كانَ التحويلُ على ذهابِ جميعِ الإنسانيةِ منهمْ لكانُوا لا يفهمُونَ ذلكَ، ولا حَزِنُوا على ما أصابَهُمْ، لأنَّ كلَّ ذي جوهرٍ راضٍ بجوهرِهِ الذي خَلَقَهُ اللهُ، سبحانَهُ، يُسَرُّ بِهِ، ولأنَّ تحويلَهُ إياهمْ قردةً عقوبةٌ لِتَمَرُّدِهِمْ في التكذيبِ وجرأتِهِمْ على اللهِ لِيَعلَموا ذلكَ، ويَرَوا أنفسَهُمْ أقبحَ خَلْقِ اللهِ وأوحشَهُ.

وفيه نقضُ قولِ المعتزلةِ لأنهمْ يقولُونَ: ليسَ في خلقِ اللهِ قبيحٌ؛ فلو لم يكنْ في خلقِ اللهِ قبيحٌ[7] لم يكنْ لتحويلِ صورتِهِمْ من صورةِ الإنسانِ إلى أقبحِ صورةٍ معنىً لِيَرَوا قبحَ أنفسِهِمْ عقوبةً لهمْ بما عَصَوا أمرَ اللهِ، ودخَلُوا[8] في نهيِهِ.

الآية ٦٦ وقولُهُ تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا﴾ قيلَ: ها[9] راجعةٌ إلى القريةِ التي كانُوا فيها.

وقولُهُ تعالى: ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ مِنْ أهلِ القريةِ.

[وقولُهُ تعالى][10]: ﴿وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ حوالَيها. وقيلَ: أرادَ [بـ: ها][11]: القريةَ ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ مِنَ القرى ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾ مِنَ القرى. وقيلَ: أرادَ [بـ: ها][12] العقوبةَ والنَّكالَ. ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ يعني لِما مضى مِنَ الذنوبِ ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾ يعني ما بقيَ، واللهُ أعلمُ.

[وقولُهُ تعالى][13]: ﴿خَٰسِـِٔينَ﴾قيلَ[14]: الخاسِئُ الصاغِرُ، وقيلَ: الخاسِئُ الذليلُ، وقيلَ [الخاسِئُ][15] البعيدُ، وكلُّهُ يرجعُ إلى واحدٍ، واللهُ أعلمُ.

الآية ٦٧ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ قيلَ: [قُتِلَ قتيلٌ][16] في بني [إسرائيلَ][17]، وأُلقِيَ على بابِ غيرِهِمْ، فَتَنازَعُوا فيهِ، واختَلفُوا، فأمرَ اللهُ تعالى نبيَّهُ موسى ﷺ أنْ يذبَحوا بقرةً، فقالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾، فاضربُوا ببعضِها ذلكَ الميتَ، فَيَحْيى، فيقولَ: مَنْ قَتَلَني.

[وقولُهُ تعالى][18]: ﴿قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[19]، قالَ بعضُهُمْ: كفرُوا بهذا القولِ لأنهمْ سَمَّوْهُ هازئاً، ومَنْ سمَّى رسولاً مِنَ الرسلِ هازئاً يَكْفُرُ[20]؛ ألا تَرى أنهمْ قالُوا في الآخِرِ ﴿ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ﴾؟ [البقرة: ٧١] دلَّ أنَّ [ما][21] قالَ لهمْ أوَّلَ مرةٍ ليسَ بحقٍّ عندَهُمْ. وليسَ هذا بشيءٍ، ولا يَحْتَمِلُ ما قالُوا [على الهُزْءِ][22] ولكنْ يَحْتَمِلُ ما قالُوا [على المُجازاةِ][23]؛ كأنهمْ قالُوا: أتُجازينا بهذا لِما مَضى مِنّا، وسبقَ مِنَ العصيانِ بكَ والخلافِ [لكَ][24]؟ لما لَمْ يعلَمُوا أنَّهُ مِنْ عندِ اللهِ يأمرُ بذلكَ. وهذا وأمثالُهُ على المُجازاةِ جائزٌ على ما ذكَرْنا[25] مِنَ الاِسْتِهزاءِ

---

(١) أُدرج في ط ع قبل هذه الكلمة العنوانُ التالي: سبب تحريم الاصطياد في السبت. (٢) في ط م: ﷺ. (٣) في ط م، يوم. (٤) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٥) في النسخ الثلاث: فيقولون. (٦) في ط م: فأوحوا. (٧) من ط م، في الأصل و ط ع: قبيحاً. (٨) من ط م و ط ع، في الأصل، وخلقوا. (٩) في النسخ الثلاث: الهاء. (١٠) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١١) في النسخ الثلاث: بالهاء. (١٢) في النسخ الثلاث: بالهاء. (١٣) أدرج هذا القول في ط ع قبل تفسير قوله: ﴿فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا﴾. (١٤) من ط م، في الأصل و ط ع: يعني: قيل. (١٥) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٦) من ط م، في ط ع، قتيل قتل. (١٧) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (١٨) من ط م. (١٩) أدرجَ في ط م و ط ع بعدها الآية ٦٨ . (٢٠) من ط م، في الأصل و ط ع: لكفر. (٢١) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٢٢) ساقطة من لانسخ الثلاث. (٢٣) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (٢٤) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٢٥) في تفسير الآيتين: ١٤ و١٥ .

والمخادعةِ والمكرِ، كلُّهُ على المجازاةِ جائزٌ، وكقولِ نوحٍ لقومِهِ: ﴿إِن تَسْخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾ [هود: ٣٨] على المُجازاةِ. فكذلكَ الأوّلُ.

وأمّا الاستِهزاءُ في ما بينَ الخلقِ فهو جهلٌ: يسخرُ بعضُهُم ببعضٍ لجهلٍ بأحوالِ أنفسِهِمْ، إذْ كُلُّهُمْ سَواءٌ مِنْ جهةِ الجوهرِ والخِلْقَةِ وتركيبِ الجوارحِ وتصويرِ الصُّورَ وتَمثيلِها. ألا تَرَى أنَّ موسى أجابَ لهمْ عنِ الهزءِ بالجهلِ فقالَ: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧] وأنَّ[١] الهزءَ في الخلْقِ لجهلٍ فيهِمْ؟ وباللهِ التوفيقُ.

ثم استدلَّ قومٌ بهذِهِ الآيَةِ على عمومِ الخطابِ وقتَ قَرْعِ السمعِ لأنهُ أمَرَهُمْ بذبحِ بقرةٍ، لم يبيِّنْ لهمْ كيفيَّتَها ولا ماهيَّتَها وقتَ الخطابِ إلّا بعدَ البحثِ والسؤالِ عنها، ، فثبتَ أنهُ على العمومِ. ألا تَرَى ما رُوِيَ في الخبرِ: «لو عَمَدُوا إلى أدنى بقرةٍ لَجَزَتْهُمْ[٢]، لكنَّهُمْ شَدَّدُوا على أنفسِهِمْ فَشَدَّدَ اللهُ عليهِمْ»؟ [ابن جرير الطبري في تفسيره ١/ ٣٣٨]. لكنَّ هذا لا يَصِحُّ لأنهُ دعوى على اللهِ لحدوثِ شيءٍ في أمرِهِ وبُدُوٍّ في حكمِهِ، فذلكَ كفرٌ؛ لا يقولُهُ مسلمٌ فضلاً عنْ [ألّا يقولَهُ][٣] رسولٌ مِنَ الرسلِ. تأويلُ هذا أنهُ قالَ: إنهُ يقولُ كذا، فلو كانَ الأولُ على غيرِ ذلكَ لكانَ قد بَدَا لهُ في ما [عَمَّمَ، وفَسَّرَ أنهُ][٤] لم يكُنْ أرادَ، [البداءَ، بل][٥] معنَى الرجوعِ عنِ الأوّلِ مما أرادَ والتفسيرَ لهُ بغيرِهِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

ثم في الآيةِ دليلُ خصوصِ الخطابِ مِنْ وجهَيْنِ:

أحدُهما: أخذُ كلِّ آيةٍ خرجَتْ في الظاهِرِ على العمومِ [حتى الخصوصِ.

والثاني: جوازُ تأخيرِ البيانِ على تَقَدُّمِ الأمرِ به لِما ذكَرْنا أنها لو حُمِلَتْ على العمومِ][٦] وهو مرادُها، ثم ظهرَ الخصوصُ، فهو بُدُوٌّ وحدوثٌ في الأحكامِ والشرائعِ، فذلكَ حالُ مَنْ جَهِلَ العواقبَ والنهاياتِ. تعالى اللهُ عَنْ ذلكَ.

ومعنَى سُؤالِهِمْ بدعاءِ الربِّ لهُمُ البيانَ بما أُريدَ جعلُ ذلكَ آيَةً، فوقعَ عندهمْ أنْ لا كلَّ بقرةٍ تصلُحُ للآياتِ؛ ولذلكَ لم يسألُوا موسى عَنْ تفسيرِها، إذِ اللهُ تعالى هو الذي يعلمُ الآياتِ.

والحرفُ الثاني هو الأوّلُ الذي قُلْنا: إليهِ انصرفَ المرادُ في الابْتِداءِ لِما يوجِبُهُ، وإنَّ الأمرَ بالذبحِ في الابْتِداءِ كانَ على ما آلَ أمْرُها إليهِ، وظهرَ. لكنهمْ أُمِرُوا بالسؤالِ عنها والبحثِ عن أحوالِهَا ليَصِلُوا إلى المرادِ فيهِ، لا[٧] أنهُ أحدثَ لهمْ ذلكَ بالسؤالِ. وعلى ذلكَ ما رُوِيَ في الخبرِ: «أنَّ صلةَ الرحمِ تزيدُ في العُمُرِ» [ابن عساكر ٥/ ٢١٠] [أي][٨] لمّا عَلِمَ مِنْ عبدِهِ أنهُ يَصِلُ رحمَهُ جعلَ مدةَ عُمُرِهِ أكثرَ مِمّا لو عَلِمَ أنهُ لا يَصِلُ لا أنهُ يجعلُ أجلَهُ إلى وقتٍ. فإذا وصلَ رحمَهُ زادَ على ذلكَ لا على ما يقولُهُ المعتزلةُ: إنَّ اللهَ تعالى يجعلُ لكلٍّ أحدِ أجلَينِ؛ فإذا وصلَ [رحمَهُ][٩] أماتَهُ في أبعدِ الأجلَينِ، وإذا لم يصلْ جعلَ أجلَهُ الأوّلَ. فهذا أمرُ مَنْ يجهلُ العواقبَ؛ فأمّا مَنْ كانَ عالماً بالعواقبِ فلا؛ لأنه بُدُوٌّ ورجوعٌ عمّا تقدَّمَ مِنَ الأمرِ.

ثم [مَنِ][١٠] استدلَّ بهذِهِ الآيَةِ بقَبولِ قولِ أولياءِ المقتولِ وَهِمَ لِأوجُهٍ:

أحدُها: ما لا يُقبَلُ قولُ القتيلِ قبلَ خروجِ الروحِ منهُ: إنَّ فلاناً قَتَلَنِي في قطعِ حقِّ الميراثِ وإغرامِ الدِّيَةِ.

والثاني أنَّ ذلكَ كانَ آيَةً عظيمةً لهمْ لم يكنْ ذلكَ لغيرِهِمْ.

والثالثُ: أنَّ أولياءَ المقتولِ قد كانُوا قبلَ أنْ يَحْيَى يَدَّعُونَ عليهمُ القتلَ، فلو كانَ لهمْ حقُّ القبولِ لم يحتجْ إلى تلكَ الآيةِ.

والرابعُ: أنَّ قبولَ قولِ الميتِ أحقُّ مِنْ قبولِ قولِ الوليِّ، لأنَّ الوليَّ ينتفعُ بقولِهِ [شيئاً][١١]. ثم القتيلُ لا يُقْبَلُ قولُهُ في شَريعَتِنا، فكذلكَ الوليُّ، واللهُ الموفقُ.

---

(١) في ط م: دلَّ أنَّ. (٢) في ط م: لأجْزَتْهم، وجزى وأجزى بمعنى واحد. (٣) في الأصل و ط ع: أن يقوله، في ط م: أن يقول له. (٤) من ط م، في الأصل وط ع: عم وفسر بما. (٥) من ط م: في الأصل وط ع: وذلك. (٦) من ط م. (٧) من ط م، في الأصل و ط ع: إلا. (٨) من ط م. (٩) من ط م. (١٠) من ط م. (١١) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل.

ثم[1] تُوَجِّهُ[2] حكمةُ[3] جعلِ البقرةِ آيةً دونَ غيرِها وجهَينِ[4]:

أحدُهما: ما رُويَ أنَّ رجلاً كانَ باراً بوالدَيهِ مُحسِناً[5] إليهما [عاطفاً عليهما][6]، وكانَتْ لهُ بقرةٌ على تلكَ الصفةِ والشَّبهِ، فأرادَ اللهُ ﷻ أنْ يُوصِلَ إليهِ في الدنيا جزاءَ ما كانَ منهُ بمكانِ والِدَيْهِ.

والثاني: أنهمْ كانُوا يعبُدُونَ البقورَ والعجاجيلَ، وحُبِّبَ / ١٣ ـ أ/ ذلكَ إليهمْ كقولِهِ: ﴿وَأُشْرِبُوا فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣]، ثم تابُوا، وعادُوا إلى عبادةِ اللهِ وطاعتِهِ، فأرادَ اللهُ أنْ يمتحِنَهُمْ بذبحِ ما حُبِّبَ إليهِمْ ليظهرَ منهمْ حقيقةُ التوبةِ وانقلاعُ ما كانَ في قلوبِهِمْ مِنْ حُبِّ البقورِ والعجاجيلِ، واللهُ أعلمُ.

الآية ٦٨ [وقولُهُ تعالى: ﴿قَالُوا ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ فَٱفْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾][7]؛ قولُهُ:[8] ﴿لَّا فَارِضٌ﴾ يقولُ: ليسَتْ بكبيرةٍ ﴿وَلَا بِكْرٌ﴾ ولا شابةٌ[9] ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ بينَ الشابةِ والكبيرةِ، وقيلَ: ﴿لَّا فَارِضٌ﴾ لا بكبيرةٍ على ما ذَكَرْنا و ﴿وَلَا بِكْرٌ﴾ أي ولا ما تَلِدُ ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ أي قد وَلَدَتْ بَطْناً أو بَطْنَينِ.

الآية ٦٩ [وقولُهُ تعالى: ﴿قَالُوا ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾][10] قولُهُ[11]: ﴿صَفْرَآءُ﴾ قيلَ: [الصفراءُ التي تضربُ إلى السوادِ،][12] وذلكَ لِشِدَّتِهِ، وقيلَ: الصفراءُ مِنَ الصُّفْرِ المعروفِ.

وقولُهُ: ﴿فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾ قيلَ: [صافٍ. وقولُهُ][13] ﴿تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ تُعجبُ الناظِرِينَ، وقيلَ ﴿قَالُوا ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ صفراءُ الظِّلْفِ والقَرْنِ، واللهُ أعلمُ.

الآية ٧٠ [وقولُهُ تعالى: ﴿قَالُوا ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾.

الآية ٧١ وقولُهُ تعالى: ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾][14].

وقولُهُ: ﴿لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ﴾ قيلَ: لَمْ يُذَلِّلْهَا العملُ، أي لم يُزرَعْ عليها، ولا هي مما يُسْقَى[15] عليها [الحرثُ، وقيلَ: ﴿لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ﴾][16] أي بقرةٌ وحشيةٌ صعبةٌ ﴿تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ﴾ ولكنْ إثارةُ الأرضِ لم تُذَلِّلْها لِصُعُوبَتِها وشدتِها.

وقولُهُ: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ قيلَ فيه بوجوهٍ: [قيلَ][17]: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ خوفاً على أنفسِهِمْ أنْ يفتضِحُوا لظهورِ القاتلِ، وقيلَ: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ لغلاءِ ثمنِها، والأوَّلُ أقربُ، واللهُ أعلمُ. وقيلَ: إنهمُ استَقْصَوْا في [صفةِ][18] تلكَ البقرةِ والسؤالِ عَنْ أحوالِها، والاِستِقْصاءُ في الشيءِ ربما يكونُ للمدافعةِ، واللهُ الموفقُ.

وقولُهُ[19]: ﴿وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ وقومُ موسى مَعَ غِلَظِ أفهامِهِمْ ورقةِ عقولِهِمْ، أعرفُ باللهِ وأجملُ[20] توحيداً مِنَ المعتزلةِ: لأنهمْ قالُوا: لو[21] شاءَ اللهُ لكنّا مِنَ المهتدِينَ، والمعتزلةُ يقولُونَ: قد شاءَ اللهُ أن يهتدُوا [وشاؤوا همْ ألّا يهتدُوا][22] فغلبَتْ مشيئتُهُمْ على مشيئةِ اللهِ تعالى على قولِهِمْ[23]. فنعوذُ باللهِ مِنَ السَّرَفِ في القولِ والجهلِ في الدينِ.

---

(١) أدرج في ط ع قبل هذه الكلمة العنوان التالي: حكمة جعل البقرة آية دون غيرها. (٢) في النسخ الثلاث: وجه. (٣) ساقطة من ط م. (٤) في النسخ الثلاث: وجهان. (٥) من ط م، في الأصل وط ع: محسن. (٦) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٧) لم تدرج هذه العبارة في النسخ الثلاث. (٨) في النسخ الثلاث: وقوله. (٩) أدرج في ط م بعد ولا شابة: وقوله: ﴿عَوَانٌۢ ... بِكْرٌ﴾. (١٠) لم تُدرج الآية كاملة في الأصل و ط م، وأدرج في ط ع بعدها الآيتان: ٧٠ و٧١ . (١١) في النسخ الثلاث: وقولُهُ. (١٢) من ط م، في الأصل: الصفر الذي تضرب، وفي ط ع: الصفر الذي يقرب. (١٣) من ط م، في الأصل وط ع: صادق. (١٤) لم تُدرج الآيتانِ كاملتين في الأصل. (١٥) من ط م، في الأصل و ط ع: يُبْقَى. (١٦) من ط م. (١٧) من ط ع. (١٨) من ط م. (١٩) أدرجت العبارة: وقوله. . . . في الدين في ط م قبل تفسير قوله: ﴿لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ﴾. (٢٠) في ط م: وأمهل، في الأصل وط ع: وأجهل. (٢١) في النسخ الثلاث: إنْ. (٢٢) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٢٣) من ط م، في الأصل و ط ع: قلوبهم.

وفي قولِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ دليلٌ لأبي حنيفةَ رحمه الله وأصحابِهِ أنَّ مَنْ حلفَ لا يأكلُ لحمَ بقرةٍ، فأكلَ لحمَ ثورٍ حنثَ، لأنَّ اللهَ تعالى ذكرَ البقرةَ، ثم بيَّنَ في آخرِهِ ما يدلُّ أنهُ أرادَ بهِ الثورَ لِقولِهِ[1]: ﴿لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ﴾ والثورُ هو الذي يثيرُ الأرضَ، ويسقي الحرثَ دونَ الأنثى[2]؛ لذلكَ كانَ الجوابُ على ما ذكَرْنا إلّا أنْ يكونُوا هُمْ كانُوا يحرثُونَ بالأنثى[3] كما يحرثُ أهلُ الزمانِ بالذَّكَرِ، فحينئذٍ لا يكونُ فيهِ دليلٌ لِما ذَكَرْنا، واللهُ أعلمُ.

الآية ٧٢ [وقولُهُ تعالى][4]: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ في الآيةِ دليلُ مرادِ الخصوصِ وإنْ خرجَتْ في الظاهرِ مَخرجَ العمومِ لأنهُ قالَ ﷻ ﴿قَتَلْتُمْ﴾ وإنما قَتَلَهُ واحدٌ، وقالَ: ﴿وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ وإنما كَتَمَهُ الذي قَتَلَهُ؛ لذلكَ قُلْنا: [علينا][5] ألّا نصرفَ مرادَ الآيةِ إلى العمومِ بلفظِ العمومِ ولا إلى الخصوصِ بلفظِ الخصوصِ إلّا بعدَ قيامِ الدليلِ والبرهانِ على ذلكَ، واللهُ الموفقُ.

الآية ٧٣ وقولُهُ تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ قالَ بعضُهُمْ: يعني بفخذِها الأيمنِ. لكنَّ هذا لا يُعلَمُ إلّا بخبرٍ عَنِ اللهِ تعالى، ولكنْ يُقالُ: ﴿فَقُلْنَا﴾ بِقَدْرِ ما في الكتابِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُحْيِي اللَّهُ﴾ أي هكذا يُحيي اللهُ الموتى مِنَ الوجهِ الذي لا يتوهَّمُونَ إحياءَهُ[6] بضربِ بعضِ البقرةِ عليه. كذلكَ قولُهُ: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ النُّشُورُ﴾ [فاطر: ٩] فكما أحيَى الأرضَ بعدَ موتِها بالمطرِ المنزَّلِ مِنَ السماءِ يَقدِرُ على إحياءِ المَوتَى وبعثِهِمْ على الوجهِ الذي لا يظنُّونَ، ولا يَتوَهَّمُونَ[7]، واللهُ أعلمُ.

ويَحتمِلُ إحياءَ ذلكَ القتيلِ لِما لم يكونُوا اطمأنُّوا على إحياءِ المَوتَى، فأراهمُ اللهُ ﷻ ذلكَ لِيطْمَئِنُّوا، ولِيَسْتقِرُّوا على ذلكَ، ولا يَضطَرِبُوا فيهِ، واللهُ أعلمُ.

[وقولُهُ تعالى][8]: ﴿وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ﴾ يَحتملُ ﴿آيَاتِهِ﴾ [أي][9] يريكُمْ آياتِ وحدانيَّتِهِ، ويحتملُ ﴿آيَاتِهِ﴾ [أي][10] آياتِ إحياءِ المَوتَى وآياتِ البعثِ، ويَحتمِلُ ﴿آيَاتِهِ﴾ في ما يَحتاجون إليهِ كما أرى مَنْ تَقدَّمَهُمْ عندَ حاجتِهِمْ، ويَحتمِلُ ﴿آيَاتِهِ﴾ آياتِ [نبوةِ][11] محمدٍ ﷺ إذ هو خبرٌ عنِ الغيبِ؛ وأوضحُ آياتِ الرسالةِ الخبرُ عَنِ الغيبِ وذكرُ القصةِ على الوجهِ الذي يُعلِمُ أنَّ الاختراعَ لا يبلغُ ذلكَ ليعلَمُوا أنهُ باللهِ عَلِمَ، إذْ[12] لم يُذْكَرْ لهُ خطُّ كتابٍ ولا اختلافٌ إلى مَنْ عندَهُ، على أنهُ لو كانَ مسموعاً منهمْ لَجَرَى[13] على مثلِهِ القولُ بالزيادةِ والنقصانِ، ولكنْ مَنَعَهُمُ اللهُ تعالى عَنْ ذلكَ إذْ علمُوا صدقَهُ إشفاقاً على أنفسِهِمْ أنْ تنزلَ عليهِمْ نِقمةُ اللهِ.

وقولُهُ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [لكي تَعْقِلُوا][14] آياتِ وحدانيَّتِهِ، وتعقلُوا[15] أنهُ قادرٌ على إحياءِ المَوتَى بعدَ الموتِ.

الآية ٧٤ وقولُهُ: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ۚ وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ ضربَ اللهُ لقلوبِهِمْ مثلاً بالحجارةِ، وشبَّهَها بها لِقساوَتِها وشدةِ صلابتِها وأنَّها أشدُّ قسوةً مِنَ الحجارةِ؛ وذلكَ أنَّ مِنَ الحجارةِ معَ صلابتِها وشِدَّتِها مَعَ فَقْدِ أسبابِ الفهمِ والعقلِ وزوالِ الخطابِ منها [ما][16] تخضعُ لهُ، وتتصدَّعُ [كقولِهِ:][17] ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١] وقولِهِ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾ الآية[18] [الأعراف: ١٤٣]. وقلبُ الكافرِ مَعَ وجودِ أسبابِ الفهمِ والعقلِ وسَعةِ سببيَّةِ القبولِ لا يخضعُ لهُ ولا يلينُ، وكذلكَ أخبرَ اللهُ ﷻ [عنِ الجبالِ أنها تلينُ، وتخضعُ لِهَولِ ذلكَ اليومِ

---

(١) من ط م، في الأصل و ط ع: بقوله. (٢) و(٣) أدرج في النسخ الثلاث بعدها: منها، والصواب حذفها. (٤) من ط م و ط ع. (٥) ساقطة من النسخ الثلاث. (٦) من ط م، في الأصل و ط ع إحياة. (٧) من ط م، في الأصل و ط ع: يتوهمونه. (٨) من ط م و ط ع. (٩) من ط ع. (١٠) من ط ع. (١١) من ط م و ط ع. (١٢) من ط م، في الأصل و ط ع: أنه إذا. (١٣) في الأصل و ط ع: ليجري، في ط م: يجري. (١٤) من ط م، في ط ع: لكي تعقلون، ساقطة من الأصل. (١٥) من ط م، في الأصل و ط ع: وتعقلون. (١٦) من ط م. (١٧) من ط م و ط ع. (١٨) أدرج في ط ع تتمة الآية بدل هذه الكلمة.

بقولِهِ: ﴿وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٥] وقلبُ الكافرِ لا يلينُ أبداً، أو أن يقالَ: إنَّ اللهَ ﷻ[١] جعلَ مِنَ الجبالِ[٢]. منافعَ للخلقِ مَعَ صلابتِها وشدتِها حتى يتفجَّرَ منها[٣] الأنهارُ والمياهُ، وقلبُ الكافرِ مَعَ احْتِمالِ ذلكَ وإمكانهِ لا منفعةَ منهُ لأحدٍ، وباللهِ التوفيقُ.

ثم[٤] وَجْهُ حكمةِ ضربِ قلوبِهِمْ مثلاً بالحجارةِ وتشبيهِها بها دونَ غيرِها مِنَ الأشياءِ الصلبةِ مِنَ الحديدِ والصُّفرِ وغيرِهما: ذلكَ، واللهُ أعلمُ، أنَّ الحديدَ يُلَيِّنُهُ النارُ، وكذلكَ الصُّفرُ حتى يُضرَبَ منها الأواني، [والحجرُ لا تُلَيِّنُهُ النارُ][٥] ولا شيءٌ؛ لذلكَ شبَّهَ قلبَ الكافرِ بها. وهذا، واللهُ أعلمُ، في قومٍ عَلِمَ اللهُ أنهمْ لا يؤمنُونَ أبداً.

وقولُهُ: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ خرجَتْ على الوعيدِ أبلغَ الوعيدِ والوعظِ حتى ذكَّرَهُمْ علمَهُ بما يعملُونَ.

الآية ٧٥ وقولُهُ تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾ قيلَ: الآيةُ وإنْ خرجَتْ على عُمومِ الخطابِ فالمرادُ منها الخُصوصُ، وهو الرسولُ ﷺ وإلى هذا يذهبُ أكثرُ أهلِ التفسيرِ. وقيلَ: إنَّ المرادَ منها بعُمومِ الخطابِ العُمومُ، يعني النَّبيَّ ﷺ وأصحابَهُ، وكأنَّها خَرجَتْ على النهيِ عَنْ طمعِ الإيمانِ منهمْ[٦]. كأنهُ قالَ: لا تطمَعُوا في إيمانِهِمْ كقولِهِ: ﴿أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِى ٱلنَّارِ﴾؟ [الزمر: ١٩] أي لا تنقذُ، وكقولِهِ: ﴿أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ﴾؟ [الزخرف: ٤٠].

وقولُهُ: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ﴾ الآيةَ[٧]. لِقائلٍ أنْ يقولَ: [أيش][٨] في ما كانَ فريقٌ منهمْ يسمعونَ كلامَ اللهِ، ثم يُحَرِّفُونَهُ، ما يجبُ أنْ يدفعَ الطمعَ عَنْ إيمانِ هؤلاءِ؟ فهو، واللهُ أعلمُ، لِوجهَينِ:

أحدُهما: أنهمْ كانُوا أصحابَ تقليدٍ، كقولِهِ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، فأخبرَ ﷻ أنَّ هؤلاءِ، وإنْ رَأَوُا الآياتِ العجيبةَ فإنهمْ لا يؤمنونَ أبداً؛ لأنهمْ أصحابُ تقليدٍ لا ينظُرُونَ إلى الحججِ والآياتِ.

والثاني: أنهمْ مَعَ كثرةِ ما عَايَنُوا مِنَ الآياتِ وشاهَدُوا مِنَ العجائبِ في عهدِ رسولِ اللهِ [موسى][٩] ﷺ لم يطمعْ في إيمانِهِمْ، فكيفَ طمِعْتُمْ أنتمْ في إيمانِ هؤلاءِ، وهم أتباعُهُمْ؟ واللهُ أعلمُ. ولهذا وجهانِ آخرانِ.

أحدُهما: كأنهُ قالَ: لا تطمعْ في إيمانِهِمْ [لأنهمْ][١٠] في علمِ اللهِ على ما عليهِ مِنْ ذِكْرٍ.

والثاني: لأنَّ أولئكَ كانُوا خيراً مِنْ هؤلاءِ وأرْغَبَ في الحقِّ منهمْ، ثم لم يؤمِنُوا مَعَ سماعِ الحججِ [وما][١١] يجبُ بهِ الإيمانُ، فكيف تطمعُ في إيمانِ هؤلاءِ؟.

وقولُهُ: ﴿ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنهُ مِنْ عندِ اللهِ [ﷻ وقولُهُ:][١٢] ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنهُ رسولُ اللهِ، وأنه حقٌّ.

الآية ٧٦ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوٓا ءَامَنَّا﴾ قد ذكَرْنا في ما تقدَّمَ[١٣] أنها في المنافِقينَ نزلَتْ.

وقولُهُ: ﴿وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ يحتمِلُ وجهَينِ: يَحتمِلُ: خَلَا بعضُ المنافِقينَ إلى بعضٍ ﴿قَالُوٓا أَتُحَدِّثُونَهُم﴾ بكذا؟ ويَحتمِلُ [خَلَا المنافِقونَ][١٤] إلى اليهودِ.

وقولُهُ: ﴿أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ قِيلَ: ﴿فَتَحَ ٱللَّهُ﴾ قصَّ اللهُ، وقيلَ: ﴿فَتَحَ ٱللَّهُ﴾ قضى اللهُ، وقيلَ [﴿فَتَحَ ٱللَّهُ﴾][١٥] مَنَّ اللهُ عليكُمْ في التوارةِ، وكلُّهُ يرجِعُ إلى واحدٍ.

وقولُهُ: ﴿لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ﴾ أي باعترافِكُمْ عندَ هؤلاءِ، ويَحتمِلُ على إضمارِ رسولِ اللهِ ﷺ كأنَّهُ قالَ: ليحاجُوكُمْ

---

(١) من ط م. (٢) في ط ع: الجبل. (٣) في النسخ الثلاث: منه. (٤) أدرج في ط ع قبل هذه الكلمة العنوان التالي: حكمة ضرب قلب الكافر مثلا بالحجارة. (٥) من ط م و ط ع، ساقطة من الأصل. (٦) ساقطة من ط ع. (٧) ساقطة من ط م و ط ع. (٨) في ط ع: أي شيء، في ط م: أليس. (٩) من ط م. (١٠) من ط م و ط ع. (١١) من ط م، الواو، ساقطة من الأصل و ط ع. (١٢) من ط ع. (١٣) في تفسير الآية: ١٤. (١٤) في ط م: خلاء المنافقين. (١٥) من ط ع.

بإقرارِكُمْ عندَ رسولِ اللهِ، ويَحتمِلُ على معنَى يُحاجُوكُمْ بهِ عندَ ربِّكُمْ أي في ربِّكُمْ /١٣ ـ ب/ إذِ العربُ تستعملُ حروفَ الخفضِ بعضَهَا في موضعِ بعضٍ، ويَحتمِلُ ﴿عِندَ رَبِّكُمْ﴾ أي يومَ القيامةِ، ويكونُ لِيُحاجُوكُمْ بما عندَ اللهِ أي بالذي جاءَكُمْ مِنْ عندِ اللهِ.

لكنْ لِقائلٍ أنْ يقولَ: مامعنَى ذِكْرِ المُحاجَّةِ عندَ ربكمْ؟ والمُحاجَّةُ لا تكونُ إلّا عندَهُ، ولا يكونُ ﴿لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ﴾ إلّا عندَ اللهِ، أي بالذي جاءَكُمْ مِنْ عندِ اللهِ. قيلَ: لأنَّ ذلكَ أشدُّ إظهاراً وأقلُّ كتماناً لِما سبقَ منهمُ الإقرارُ بذلكَ؛ لذلكَ نُهُوا عَنْ ذلكَ لأنهمْ كانُوا يَنْهَوْنَ أولئكَ عَنِ الإقرارِ بالإيمانِ عندَ المؤمنينَ وإظهارِ ما في التوارةِ مِنْ بعثِ رسولِ اللهِ ﷺ وصفتِهِ.

وقولُهُ: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ أنَّ هذه حجةٌ لهُمْ عليكُمْ حينَ تعترفُونَ بهِ، وتُظهِرُونَ بَعْثَهُ[1] وصفتَهُ، ثم لا تبايِعُونَهُ[2]، ويَحتمِلُ ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ أنَّهُ حقٌّ.

الآية ٧٧ وقولُهُ تعالى: ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ قيلَ: ﴿مَا يُسِرُّونَ﴾ في الخلوةِ مِنَ الكفرِ بهِ والتكذيبِ لهُ، ﴿وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ لأصْحابِهِ مِنَ التصديقِ لَهُ والإيمانِ بهِ، وقيلَ: ﴿مَا يُسِرُّونَ﴾ مِنْ كتمانِ بَعْثِهِ[3] وصفتِهِ ﴿وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ مِنْ إظهارِ بَعْثِهِ[4] وصفتِهِ الذي في التوارةِ، ويَحتمِلُ: ما يُسِرُّ هؤلاءِ لهمْ مِنَ النهيِ عَنْ إظهارِ ما في التوارةِ وما يُعْلِنُ هؤلاءِ للمؤمنينَ مِنْ إظهارِ بَعْثِهِ[5] وصفتِهِ، واللهُ أعلمُ.

الآية ٧٨ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾ يقولُ: مِنَ اليهودِ مَنْ لا يقرأُ التوارةَ، ولا يعرفُها، إلّا أنْ يُحدِّثَهُمُ العلماءُ والرؤساءُ عنها. والأُمِّيُّ الذي لا يكتبُ، ولا يقرأُ عَنْ كتابةٍ، لكنهُ يقرأُ لا عَنْ كتابةٍ كالنبيِّ ﷺ كانَ لا يكتبُ، ولا يقرأُ عَنْ كتابةٍ كقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، ويُقالُ أيضاً: الذي لا يقرأُ، ولا يكتبُ [لا عَنْ كتابةٍ، ولا عَنْ][6] غيرِ كتابةٍ.

وقولُهُ: ﴿إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ قيلَ: أحاديثَ باطلةً يحدِّثُ لهمْ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما وقيلَ: ﴿إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ يعني إلّا كَذِباً. وقالَ الكسائيُّ: ﴿إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ إلّا تلاوةً [كقولِهِ ﷻ][7] ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢] يعني في تلاوتِهِ.

وقولُهُ: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ يقولُ: ما هُمْ إلا كَمَنْ[8] يَظُنُّونَ في غيرِ يقينٍ. وأصلُهُ: أي لا يعلَمُونَ علمَ الكتابِ، إنّما عندَهُمْ أمانيُّ النفسِ وشهواتُها كقولِهِ: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٣].

الآية ٧٩ وقولُهُ تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ قيلَ: الويلُ: الشدةُ، وقيلَ: الويلُ: وادٍ في جهنمَ، وقيلَ: الويلُ: هو قولُ كلِّ مكروبٍ وملهوفٍ يقولُ: ويلٌ لهُ بكذا.

وقولُهُ: ﴿يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ يَحتمِلُ وجهَينِ[9]: يَحتمِلُ ﴿يَكْتُبُونَ﴾ يمحُونَ بَعْثَهُ[10] وصفتَهُ عنِ التوارةِ، ويَحتمِلُ ﴿يَكْتُبُونَ﴾ يُحدثُونَ كتابةً على غيرِ بَعْثِهِ[11] وصفتِهِ.

[وقولُهُ][12]: ﴿ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ فتكونُ الكتابةُ في هذا إثباتاً[13] كقولِهِ: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢]. والمُثْبَتُ هو ذلكَ المُلْحَقُ لِيُظَنَّ أنهُ كذلكَ في الأصلِ.

وقولُهُ: ﴿لِيَشْتَرُوا بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ قد ذكَرْنا هذا في ما تقدَّمَ[14]

وقولُهُ: ﴿فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ ذكَرَ لهمْ ثلاثَ ويلاتٍ: [أحدُها][15] ويلٌ بإحداثِ كتابةٍ

---

(١) في النسخ الثلاث: نعته. (٢) من ط م، في الأصل و ط ع: تبايعوه. (٣) في النسخ الثلاث: نعته. (٤) في النسخ الثلاث: نعته. (٥) في النسخ الثلاث: نعته. (٦) في الأصل و ط ع: لا عن، في ط م: لا عن كتابة ولا. (٧) من ط ع وط م، في الأصل: لقوله، في ط م: كقوله. (٨) في الأصل وط ع: ظن، في ط م: لَمَنْ. (٩) من ط م وط ع، في الأصل: بوجهين. (١٠) في النسخ الثلاث: نعته. (١١) في النسخ الثلاث: نعته. (١٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٣) من ط م، في الأصل و ط ع: إثبات. (١٤) في تفسير الآية ٤١ . (١٥) ساقطة من النسخ الثلاث.

ببعثِ رسولِ اللهِ ﷺ ونحوِهِ وتغييرِهِ، والثاني: بقولِهِمْ: ﴿هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ والثالثُ: ﴿وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ مِنَ المآكلةِ والهدايا.

الآية ٨٠ وقولُهُ: ﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ اجمعَ أهلُ التفسيرِ والكلامِ على صرفِ الأيامِ المعدودةِ المذكورةِ في هذهِ الآيةِ إلى أيامِ عبادةِ العجلِ. وذلكَ لا معنى لهُ لوجهينِ:

أحدُهُما: أنَّ هؤلاءِ لم يعبدُوا العجلَ، وإنما عبدَ آباؤهُمْ، فلا معنى لصرفِ ذلكَ إلى هؤلاءِ.

والثاني: لو صُرِفَ[1] ذلكَ إلى آبائِهِمُ الذينَ عبدُوا العجلَ لم يُحْتَمَلْ أيضاً لأنهمْ قد تابُوا، ورجَعُوا عنْ ذلكَ، فلا معنًى للتعذيبِ على عبادةِ العجلِ بعدَ التوبةِ والرجوعِ إلى عبادةِ اللهِ كقولِهِ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، واللهُ أعلمُ.

وتُصْرَفُ الأيامُ المعدودةُ إلى العُمُرِ الذي عَصَوا فيه، لِما لم يَرَوُا التعذيبَ إلّا على قدْرِ وقتِ العصيانِ والذنبِ، أو لِما لم يكونوا يَرَونَ التخليدَ في النارِ أبداً، أو لِما هُمْ عندَ انفسِهِمْ كما أخبرَ اللهُ عنهمْ كقولِهِمْ[2]: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١] وكقولِهِمْ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨] يقولُونَ إنّا لا نُعَذَّبُ أبداً، إنما نُعَذَّبُ تعذيبَ الأبِ ابنَهُ الحبيبَ[3] ونُعَذَّبُ[4] في وقتٍ قليلٍ، ثم يرضَى، وندخلُ[5] الجنَّةَ. ولكنْ عقوبةُ الكفرِ أبداً والتخليدُ فيها لا لوقتٍ. فعلى ذلكَ جزاؤهُ للأبدِ لا لوقتٍ. وأمّا مَنِ ارتكبَ ذنباً مِنَ المسلمينَ بشهوةٍ تغلِبُهُ في وقتٍ، فيرتكبُهُ، ثم يتركُهُ، فإنما يُعاقَبُ، إنْ عوقبَ، على قَدْرِ ما ارتكبَ في وقتٍ، لأنهُ لم يرتكبْهُ للأبدِ، لذلكَ افْتَرَقا. واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ﴾ والعهدُ يَحتمِلُ [وجهَينِ:

أحدُهما][6]: هَلْ خبرٌ عَنِ اللهِ تعالى بأنكمْ لا تُعَذَّبون أبداً، ولكنْ أياماً معدودةً؟ فإنْ كانَ لكمْ هذا فهو لا يُخلِفُ عهدَهُ.

والثاني ﴿أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا﴾ أي ألكمْ[7] أعمالٌ صالحةٌ عندَ اللهِ، فوعَدَكمْ بها الجنةَ، فهو لا يُخلِفُ وعدَهُ؟ أي ليسَ لكمْ واحدٌ مِنْ هذَينِ: لا خبرٌ عَنِ اللهِ بأنهُ لا يعذبُكمْ ولا أعمالٌ صالحةٌ وَعَدَ لكمْ بها الجنةَ.

وقولُهُ: ﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ هذا إكذابٌ مِنَ اللهِ ﷻ إياهمْ بذلكَ القولِ، كأنهُ قالَ: بل تَقُولُونَ على اللهِ مالا تعلَمُونَ.

الآية ٨١ [وقولُهُ تعالى][8] ألا تَرى إلى قولِهِ: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾؟ يقولُ: ﴿مَن كَسَبَ سَيِّئَةً﴾ يعني شِرْكاً ﴿وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ أي ماتَ عليها ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ لا يموتُونَ فيها، ولا يخرجُونَ منها، وقيلَ: ﴿وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ﴾ بقلبِهِ.

الآيتان ٨٢ و ٨٣ وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ قد ذكرْنا هذا في ما تَقَدَّمَ[9]. وقولُهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ قد ذكرْنا عهدَ اللهِ وميثاقَهُ أنهُ يكونُ على وجهَينِ: عهدِ خِلْقةٍ وفطرةٍ، وعهدِ رسالةٍ[10] ونبوةٍ.

وقولُهُ: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ يَحتمِلُ وجهَينِ:

[أحدُهُما][11]: يَحتمِلُ لا تَجْعلونَ الأُلوهيَّةَ إلّا للهِ.

---

(١) في ط م: صرفت. (٢) في النسخ الثلاث بقوله. (٣) في ط م: أو الحبيب حبيبه. (٤) في النسخ الثلاث: يعذبُ. (٥) في النسخ الثلاث: ويدخل. (٦) ساقطة من النسخ الثلاث. (٧) الهمزة ساقطة من النسخ الثلاث. (٨) ساقطة من النسخ الثلاث. (٩) في تفسير الآية/ ٢٥ .
(١٠) ذكر في تفسير الآيتين / ٢٧ و/ ٦٣ . (١١) ساقطة من النسخ الثلاث.

[والثاني][1] يَحتمِلُ نفسَ العبادةِ أي لا تَعْبدونَ [إلا الله، ولا تَعْبُدونَ][2] الأصنامَ والأوثانَ وغيرَها.

وقولُهُ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ بِرًّا بهما وعطفاً عليهما وإلطافاً لهما ولِينَ القولِ لهما كقولِهِ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ الآيةَ[3] [الإسراء: ٢٣ و٢٤]. وكقولِهِ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. فإنْ قيلَ: إنَّ الأمرَ بالإحسانِ في ما بينَ الخلقِ يُخَرَّجُ مُخرَجَ الإفضالِ والتبرُّعِ لا على الوُجوبِ واللُّزومِ [فهو عندَنا على وجهَينِ:

أحدُهُما][4]: أنَّ الإحسانَ يجوزُ أنْ يكونَ الفعلَ الحسنَ نفسَهُ كقولِهِ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] استوجَبُوا هذا بالفعلِ الحَسَنِ لا بالإحسانِ إلى اللهِ تعالى، والفعلُ[5] الحَسَنُ فرضٌ واجبٌ على كلِّ أحدٍ.

والثاني: أنَّ الإحسانَ إليهِمْ يجوزُ أنْ يكونَ مِنْ حقِّ اللهِ عليهِمْ [وحقُّ اللهِ تعالى عليهِمْ][6] لازمٌ. وعلى ذلكَ صِلةُ القرابةِ والمحارِمِ والإنفاقُ عليهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ تعالى عليهِمْ، وهو لازمٌ.

فهذا ينقضُ على الشافعيِّ قولَهُ: إنهُ لا يوجِبُ النفقةَ إلّا على الوالِدَينِ، ولا يتكلمُ في الآباءِ والأمهاتِ بالقرابةِ، ولا سُمُّوا بهذا الإسْمِ، فدلَّ أنه أرادَ بِهِ غيرَ الوالِدَينِ.

وقولُهُ: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ يَحتمِلُ على النَّفْلِ مِنَ الصدقةِ والفرضِ جميعاً.

وقولُهُ: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ يَحتمِلُ وجوهاً:

يَحتمِلُ: لا تكتُمُوا صفةَ محمدٍ ﷺ [وبعثَهُ، ولكنْ أظهِرُوهما[7]] ويَحتمِلُ: الدعاءَ إلى شهادةِ: أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، [ويَحتمِلُ: المرادَ بِهِ الكلُّ، كلُّ شيءٍ وكلُّ قولٍ، أي لا تقولُوا إلّا حُسْناً، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ يَحتمِلُ الإقرارَ بها، والقبولَ بها][8] ويَحتمِلُ: إقامتَها في مواقيتِها بِتَمامِ رُكوعِها وسُجودِها وخشوعِها، ويَحتمِلُ أنْ كونُوا في حالٍ/ ١٤ ـ أ/ تكونُ لكمُ الصلاةُ والتزكيةُ.

[وقولُهُ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ يَحتمِلُ][9] الوجوهَ التي ذكَرْناها في الصلاةِ.

وقولُهُ: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ﴾ الآيةُ[10] ظاهرةٌ.

الآية ٨٤ وقولُهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ﴾ قد ذكَرْنا الميثاقَ والعهدَ في غيرِ[11] موضعٍ.

وقولُهُ: ﴿لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ﴾ يَحتمِلُ وجهَينِ؛ يَحتمِلُ[12]: لا تَسْفِكُونَ دماءَ غيرِكُمْ، فَتَسْفِكوا[13] دماءَكُمْ، فتصيرُوا[14] كأنكم سفَكْتُمْ دماءَكُمْ، ويَحتمِلُ: لا يَسْفِكُ بعضُكُمْ دماءَ بعضٍ كقولِهِ: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] أي يُسَلِّمُ بعضُكُمْ على بعضٍ.

وذِكْرُ نقضِ العهدِ في هؤلاءِ، وإنْ كانَ في أوائِلِهِمْ، بوجهَينِ:

أحدُهُما: لَمَّا رضيَ هؤلاءِ بفعلِ آبائِهِمْ.

والثاني بقولِهِمْ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ [وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ و﴿مُّقْتَدُونَ﴾][15] [الزخرف: ٢٢ و٢٣].

وقولُهُ: ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ يَحتمِلُ أيضاً وجهَينِ: يَحتمِلُ[16] ولا يُخْرِجُ بعضُكُمْ بعضاً، ويَحتمِلُ لا تُخرِجُوا غيرَكُمْ مِنْ ديارِهِمْ فَتَخرَجُوا[17] مِنْ ديارِكُمْ على ما ذكَرْنا في قولِهِ: ﴿تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ﴾ واللهُ أعلمُ.

---

(١) في النسخ الثلاث: و. (٢) في ط م: غير الله من، في الأصل وط ع: إلا الله ولا تعبدوا. (٣) أدرج في ط ع تتمة الآية بدل كلمة الآية.
(٤) في النسخ الثلاث: غير. (٥) في النسخ الثلاث: وفعلُ. (٦) من ط م وط ع. (٧) في الأصل: ونعته ولكن أظهروها، في ط م: ونعته ولكن أظهروها، في ط ع: ولكن أظهروها. (٨) من م ط. (٩) في ط ع: ويحتمل. (١٠) ساقطة من ط ع. (١١) في تفسير الآيات/ ٢٧ و/ ٦٣ و/ ٨٣.
(١٢) من ط ع، في الأصل و ط م: أي. (١٣) في النسخ الثلاث: فيسفك. (١٤) في النسخ الثلاث: فتصيرون. (١٥) من ط ع، في الأصل و ط م: الآية.
(١٦) ساقطة من ط م. (١٧) في النسخ الثلاث: فتخرجون.

وقولُهُ: ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ يحتملُ: ثم أقررتُم، وأنتم معرِضُونَ بالعهدِ والميثاقِ، وتَشهدُونَ [أنهُ][١] في التوراةِ.

الآية ٨٥ وقولُهُ: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ﴾ يعني يا هؤلاءِ [وقولُهُ][٢]: ﴿وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ﴾ يَحتملُ الوجهَينِ اللَّذينِ ذكَرْتُهُمَا في قولِهِ: ﴿لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤].

وقولُهُ: ﴿تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ أي تعاوَنونَ عليهِمْ؛ يُعاوِنُ بعضُكمْ بعضاً بالإخراجِ، وهو الظلمُ والعدوانُ، [وقولُهُ: ﴿وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾][٣] أي ذلكَ الإخراجُ مُحرَّمٌ عليكُم.

وقولُهُ: ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ﴾ الآيةَ[٤] وإنْ كانَتْ مؤخَّرةً في الذكرِ فهي مقدَّمةٌ؛ كأنهُ قالَ: لا تسفِكُونَ دماءَكُمْ ولا تُخرِجونَ انفسَكُمْ وإنْ يأتُوكُمْ أُسارى تُفادُوهُمْ.

وقولُهُ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ آمَنوا بالمُفاداةِ مِنَ الأسارَى، وكفرُوا بالإخراجِ وسفكِ الدماءِ، ويَحتمِلُ: الإيمانَ ببعضِ ما في التوراةِ، والكفرَ[٥] ببعضِها، وهو بعثُ[٦] محمدٍ ﷺ وصفتُهُ، إذ لم يكنْ على موافقةِ مرادِهِمْ، ويَحتمِلُ: أنْ فادُوا أسراهمْ مِنْ غيرِهِمْ، وسَبَوا ذَراريَّ غيرِهِمْ.

وقولُهُ: ﴿فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ﴾ قيلَ: الخِزيُ في الدنيا إجلاءُ بني النَّضيرِ مِنْ ديارِهِمْ وإخراجُهُمْ إلى الشامِ، وقيلَ: مُقاتلةُ بني قُرَيظَةَ وسَبْيُ ذَرارِيِّهِمْ، وذلكَ لِحَرْبٍ وقعَ بينَهُمْ، واللهُ أعلمُ، ويَحتمِلُ قولُهُ: ﴿فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أنهمْ[٧] لا يُعاقَبُونَ في الحياةِ الدنيا، بل يُرَدُّونَ إلى أشدِّ العذابِ في الآخرةِ، وإنِ اسْتوجَبُوا ذلكَ في الدنيا كقولِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ﴾ الآيةَ[٨] [إبراهيم: ٤٢].

وقولُهُ: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ وعيدٌ. قد ذكَرْنا [ذلكَ][٩] في ما تَقدَّمَ[١٠].

الآية ٨٦ وقولُهُ تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ۖ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ يَحتمِلُ أنهمْ كانُوا آمَنُوا بمحمدٍ ﷺ قبلَ خروجِهِ وبعثِهِ، فلمَّا بُعِثَ على خِلافِ مُرادِهِمْ كَفَروا بهِ، فذلكَ اشْتِراءُ الحياةِ الدنيا بالآخرةِ، ويَحتمِلُ ابْتِداءَ اخْتِيارِ الضلالِ على الهُدَى والحياةِ الدنيا على الآخرةِ مِنْ غيرِ أنْ آمَنُوا بِهِ، واللهُ أعلمُ.

الآية ٨٧ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ يعني التوراةَ، وهو ظاهرٌ.

وقولُهُ: ﴿وَقَفَّيْنَا مِن بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ﴾ وقيلَ ﴿وَقَفَّيْنَا﴾ أرْدَفْنا، وهو مِنَ القَفَا؛ قَفَا يَقْفُو، وقيلَ: أتْبَعْنا رسولاً على إثْرِ رسولٍ[١١] كقولِهِ: ﴿فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُم بَعْضًا﴾ [المؤمنون: ٤٤] واحداً على إثْرِ واحِدٍ.

وقولُهُ: ﴿وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ﴾ قيلَ: البيِّناتُ الحججُ، وقيلَ: العجائبُ التي كانَتْ تجري على يديهِ مِنْ خَلْقِ الطينِ، وإحياءِ الموتى، وإبراءِ الأكمهِ والأبرصِ، وإنباءِ ما يأكلونَ، وما يدَّخِرُونَ، وقيلَ: البيِّناتُ الحلالُ والحرامُ.

ثم الرسلُ أنفسُهُمْ[١٢] حُججٌ فلم يَحتَجْ [كُلُّ قولٍ يقولونَ إلى أنْ يكونَ مصحوباً][١٣] بدليلٍ وبيانٍ على صدقِهِمْ لأنهمْ أنفسُهُمْ حجةٌ. وأمّا سائرُ الناسِ فليسُوا بحججٍ، فلا بدَّ لكلِّ قولٍ يقولُونَ أنْ يأتُوا بدليلٍ يدلُّ على صدقِهِمْ وبيانٍ يُظهِرُ الحقَّ مِنَ الباطلِ والصوابَ مِنَ الخطإِ والصدقَ مِنَ الكذبِ، وباللهِ التوفيقُ.

[وقولُهُ: ﴿وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾؛ قولُهُ: ﴿وَأَيَّدْنَاهُ﴾ وقَوَّيناهُ. واخْتُلِفَ في قولِهِ: ﴿بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾][١٤] قيلَ: رُوحُ

---

(١) من ط م. (٢) من ط م. (٣) من ط م، في الأصل و ط ع: ﴿وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ﴾. (٤) أُدرج في ط ع تتمةُ الآيةِ بدلَ كلمةِ الآيةِ. (٥) في النسخ الثلاث: وكفروا. (٦) في النسخ الثلاث: نعت. (٧) في النسخ الثلاث: ولكن. (٨) أدرج في ط ع تتمةُ الآيةِ بدلَ كلمةِ الآية. (٩) من م ط. (١٠) في تفسير الآية ٧٤. (١١) في النسخ الثلاث: رسول الله. (١٢) في ط م: في أنفسهم، في الأصل وط ع: في أنفسهم حفظوا. (١٣) من ط م، في الأصل وط ع: إلى كل قول يقولون بدليل. (١٤) في ط م والاصل: ﴿وَأَيَّدْنَاهُ﴾ قويناهُ ﴿بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ اختلف فيه، في ط ع: ﴿وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ وقوله: ﴿وَأَيَّدْنَاهُ﴾ قوّيناه، واختلف في قوله: ﴿بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾.

القدس: جبريلُ. وفي الأصلِ: القُدُوسِ، لكنْ طُرِحَتِ الواوُ [والتضعيفُ][١] للتخفيفِ. وتأييدُهُ، هو أنْ عصمَهُ على حفظِهِ حتى لم يدنُ منهُ شيطانٌ فضلاً أنْ يدنُوَ لشيءٍ[٢] واللهُ أعلمُ.

وقيلَ: ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ يعني بالرُّوحِ رُوحَ اللهِ. ووجهُ إضافةِ رُوحِ عيسى إلى اللهِ ﷺ [تعظيماً لهُ وتخصصياً][٣] وذلكَ أنَّ كل خاصٍّ أضيفَ[٤] إلى اللهِ تعالى [أضيفَ][٥] تعظيماً لذلكَ الشيءِ وتفضيلاً كما يُقالُ لموسى: كليمُ اللهِ ولعيسى: روحُ اللهِ ولإبراهيمَ: خليلُ اللهِ على التعظيمِ والتفضيلِ. وإذا أُضِيفَ الحَمْلُ إلى اللهِ ﷻ فإنما يُضافُ تعظيماً لهُ ﷻ كقولِهِ: ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٦ و...]؛ أُضِيفَ [ذلكَ إليهِ تعظيماً وتنزيهاً، واللهُ الموفقُ.

والأصلُ في ذلكَ أنَّ خاصِّيَّةَ الأشياءِ إذا أضيفَ ذلكَ إليهِ أُضيفَ تعظيماً لتلكَ الخاصيَّةِ، وإذا أُضِيفَ][٦] حَمْلُ الأشياءِ إلى اللهِ فهو يُخَرَّجُ على تعظيمِ الربِّ تعالى والتبجيلِ لهُ.

وقولُهُ: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ في ظاهرِ هذهِ الآيةِ أنهمْ كذَّبُوا فريقاً مِنَ الرسلِ، وقتلُوا فريقاً منهمْ. ويقولُ بعضُ الناسِ: إنهمْ قتلُوا الأنبياءَ، ولم يقتلوا الرسلَ بقولِهِ: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا﴾ [غافر: ٥١] وبقولِهِ: ﴿إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ﴾ [الصافات: ١٧٢]؛ أخبرَ أنهُ يَنْصُرُهُمْ، ومَنْ كانَ اللهُ ناصرَهُ فهو لا يُقْتَلُ، [ومنهمْ][٧] مَنْ يقولُ: إنهمْ قتلُوا الرسلَ والأنبياءَ؛ فنقولُ: يَحْتَمِلُ قولُهُ: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا﴾ في رسولٍ دونَ رسولٍ، فَمَنْ نصرَهُ اللهُ فهو لم يُقْتَلْ، أو كانَ ما ذكرَ مِنَ النصرةِ لهمْ كانَ بالحججِ في الآياتِ.

ثم في الآيةِ، دلالةُ رسالةِ محمدٍ [عليه أفضلُ الصلواتِ وأكملُ التحياتِ][٨] ونبوتِهِ لأنهُ[٩] أخبرَهُمْ بتكذيبِ بعضِ الرسلِ وقتلِ بعضِهِمْ، فسكَتُوا عَنْ ذلكَ. فلولا عرفُوا أنهُ رسولٌ، عَرَفَ ذلكَ باللهِ تعالى، وإلّا لم يسكُتُوا عَنْ ذلكَ.

الآية ٨٨ وقولُهُ تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ يعني في أكِنَّةٍ، عليها الغطاءُ، فلا نَفْهَمُ ما تقولُ، ولانفقهُ ما تُحَدِّثُ؛ يَدَّعُونَ زوالَ الخطابِ عَنْ أنفسِهِمْ كراهيةَ لِما سمِعُوا، وكذَّبَهُمُ اللهُ تعالى بقولِهِ: ﴿بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي طردَهُمُ اللهُ تعالى ﴿بِكُفْرِهِمْ﴾ وعُتُوِّهِمْ وتفريطِهِمْ في تكذيبِ الرسولِ[١٠][ﷺ][١١] وعِنادِهِمْ إياهُ، [لا أنَّ][١٢] قلوبَهُمْ بمحلٍّ لا يفهَمُونَ [شيئاً مِمّا][١٣] يُخاطَبُونَ [بهِ][١٤] كما يزعُمونَ، ولكنَّ ذلكَ لتركِ التفكُّرِ والتدبُّرِ فيها.

وقيلَ[١٥]: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾ يعني أوعيةَ تفهَمُ، وتَعِي ما يُقالُ، ويُخاطَبُ، ولكنْ لا تَفْهَمُ ما تقولُ، ولا تَفْقَهُ ما تُحدِّثُ. فلو كانَ حَقّاً وصِدْقاً لَفَهِمَتْ[١٦]، ولَفَقِهَتْ؛ يَدَّعُونَ إبطالَ ما يقولُ الرسولُ ﷺ لهمْ، وذلكَ نحوُ ما قالُوا لشُعَيبٍ ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١].

وقولُهُ: ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ قيلَ فيهِ بوجهَينِ: [قيلَ: ﴿فَقَلِيلًا﴾ أي بقليلٍ ﴿مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ مِنَ التوارةِ لأنهم عَرفُوا بعثَهُ[١٧] وصفتَهُ وحرَّفُوهُ، فلم يؤمنُوا بهِ، وقيلَ][١٨]: ﴿فَقَلِيلًا﴾ أي قليلاً منهمْ يؤمنُونَ بالرسلِ [ﷺ][١٩].

الآية ٨٩ وقولُهُ: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾ فلولا أنهمْ عَرَفُوا أنَّ هذا الكتابَ هو موافقٌ لِما معهمْ مِنَ الكتابِ غيرُ مخالفٍ لهُ، لأظهرُوا[٢٠] الخلافَ لو عَرَفُوا ذلكَ، ولَتَكَلَّفُوا إطفاءَ[٢١] هذا النورِ ودفعَهُ. فدلَّ سكوتُهُمْ عَنْ ذلكَ وتركُ اشتغالِهِمْ بذلِكَ أنهمْ عَرَفُوا موافقتَهُ لِما مَعَهُمْ مِنَ التوارةِ؛ ففيه آيةُ نبوةِ محمدٍ ﷺ.

وقولُهُ: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾ يستنصِرُون ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ قبلَ أنْ يُبعثَ محمدٌ ﷺ يقولُونَ: اللهمَّ انصرْنا بحقِّ نبيِّكَ الذي تبعثُهُ. فلمّا لم [يجئْهُمْ على هواهُمْ][٢٢] ومرادِهِمْ كفَرُوا بهِ ﴿فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

---

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) من ط م، في الأصل و ط ع: بشيء. (٣) في ط م: أن تكونَ أُضيفت تعظيماً له وتفضيلاً. (٤) من ط م، في الأصل وط ع: يضيف. (٥) من ط م. (٦) من ط م. (٧) من ط م. (٨) في ط م: صلى الله عليه وسلم. (٩) من ط م، في الأصل و ط ع: لأنهم. (١٠) في ط م: الرسل. (١١) من ط م. (١٢) من ط م، في الأصل وط ع: لأن. (١٣) من ط م، في الأصل وط ع: على ما. (١٤) من ط م. (١٥) في ط م: وقيل في قوله. (١٦) من ط م، في الأصل وط ع: ففهمت. (١٧) في ط م: نعته. (١٨) من ط م. (١٩) في ط م: صلى الله عليه وسلم. (٢٠) في النسخ الثلاث: وإلا لأظهروا. (٢١) في النسخ الثلاث: على إطفاء. (٢٢) في الأصل و ط ع: يجئهم على هوائهم، في ط م: يجيء عل هواهم.

الآية ٩٠ وقولهُ تعالى: ﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ يقولُ: اشتَرَوا ما [بهِ][١] هلاكُهُمْ بما بهِ نجاتُهُمْ؛ وذلكَ أنهمْ كانُوا آمَنُوا بمحمدٍ ﷺ فكانَ إيمانُهُمْ بهِ نجاتَهُمْ في الآخرةِ، فكفرُوا بهِ، وذلكَ هلاكُهُمْ، وباللهِ التوفيقُ.

وقيلَ: ﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا﴾ باعُوا بهِ أنفسَهُمْ بعَرَضٍ يَسيرٍ مِنَ الدنيا بعذابٍ في الآخرةِ أبداً.

وقولهُ تعالى: ﴿بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ قِيلَ: حَسَداً منهمْ؛ وذلكَ [أنهمْ][٢] قد هَوُوا أنْ يُبْعَثَ محمدٌ ﷺ مِنْ أولادِ إسرائيلَ لأنهمْ كانُوا أُمّتَهُ / ١٤ - ب/ فلمّا بُعِثَ مِنْ أولادِ إسماعيلَ [عليه السلام][٣] والعربُ مِنْ أولادِهِ، كفَرُوا بهِ، وكتَمُوا بعثَهُ[٤] حَسَداً منهمْ.

[وقولُهُ: ﴿أَن يُنَزِّلَ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ يعني النبوةَ والكتابَ على محمدٍ رسولِ اللهِ][٥] ﷺ وقيلَ: ﴿بَغْيًا﴾ أي ظُلْماً؛ ظلمُوا أنفسَهُمْ بكفرهِم بمحمدٍ ﷺ[٦] وتكذيبِهِمْ إياهُ.

وقولُهُ: ﴿فَبَاءُوا﴾ قد ذكَرْنا في ما تقدَّمَ[٧] وقولُهُ: ﴿بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ يَحتمِلُ وجهَينِ: قيلَ: استَوجَبُوا الغضبَ مِنَ اللهِ بكفرِهِمْ بمحمدٍ ﷺ على إثْرِ غضبٍ بكفرِهِمْ بعيسى [عليه السلام][٨] وبما جاءَ بهِ، وقيلَ: إنما استَحَقُّوا اللعنةَ على إثْرِ اللعنةِ بِعصيانٍ بعدَ عِصيانٍ وذَنْبٍ على إثْرِ ذَنْبٍ[٩]، واللهُ أعلمُ.

الآية ٩١ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ على محمدٍ ﷺ مِنَ القرآنِ [وقولُهُ][١٠] ﴿قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ يعني التوراةَ، وهُمْ لم يكونُوا آمَنُوا بها[١١] [لأنهمْ لو كانوا آمَنُوا بها][١٢] لكانَ في الإيمانِ بها إيمانٌ بمحمدٍ[١٣] ﷺ وبما أُنزِلَ إليه وإيمانٌ بجميعِ الأنبياءِ [والرسلِ ﷺ وبجميعِ ما أُنزِلَ عليهِمْ][١٤] لأنَّ فيها الأمرَ بالإيمانِ بجميعِ [الأنبياءِ][١٥] والرسلِ وكتبِهِمْ، لأنهُ قالَ: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾ [أي مُوافقاً لهُ][١٦]. فالإيمانُ بواحدٍ منهم إيمانٌ بجميعِ الكتبِ، إذ بعضُها موافقٌ لبعضٍ.

وقولُهُ: ﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾ قيلَ: وراءَ التوراةِ كفَرُوا بالإنجيلِ والفرقانِ، كأنهُ قالَ: كفَرُوا بالذي وراءَهُ [وهو الحقُّ؛ إذْ هما موافقانِ لِما مَعَهُ][١٧] غيرُ مخالِفَينِ[١٨] لهُ، ويَحتَمِلُ: ﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ﴾ [١٩] يعني وراءَ موسى بعيسى وبمحمدٍ [صلواتُ اللهِ عليهِمْ وسلامُهُ][٢٠] كأنه قالَ: مَنْ وراءَهُ ﷺ.

وقولُهُ: ﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنبِيَاءَ اللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ فإنْ قالُوا: إنّا لم نقتلِ الأنبياءَ، ونحنُ مؤمنونَ، قيلَ لهمْ: إنكمْ وإنْ لم تتوَلَّوُا القتلَ، فقد رضيتُمْ بصنيعِ أولئكَ، واتَّبَعْتُمْ لهُمْ مَعَ ما قد هَمُّوا بقتلِ محمدٍ ﷺ [مراراً][٢١]، ولذلكَ أُضيفَ إليهِمْ، وقيلَ: أخبرَ ﷻ نبيَّهُ [سيدَنا محمداً][٢٢] ﷺ غايةَ سفَهِهِمْ وعُتُوِّهِمْ ومكابرَتِهِمْ في تكذيبِهِ؛ وذلكَ أنَّ النبيَّ ﷺ دعا اليهودَ إلى الإيمانِ بهِ وبما أُنزلَ عليهِ، فقالُوا: ائتِنا[٢٣] بالآياتِ والقربانِ كما كانتِ الأنبياءُ مِنْ قبلُ يأتُونَ بها قومَهُمْ.

يقولُ اللهُ ﷻ: قد كانتِ الأنبياءُ مِنْ قبلُ تجيءُ بما تقولونَ إلى آبائِكمْ مِنَ الآياتِ والقربانِ، فكانُوا يقتُلونَهُمْ، فيقولُ اللهُ ﷻ لمحمدٍ ﷺ ﴿قُلْ﴾ لهُمْ[٢٤] ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ﴾؛ يقولُ: لِمَ قتلَ آباؤُكُمْ أنبياءَ اللهِ قبلَ محمدٍ ﷺ؟ وقد جاؤُوا بالآياتِ والقربانِ إنْ كنتُمْ صادِقينَ بأنَّ اللهَ تعالى ﴿عَهِدَ إِلَيْنَا﴾ في التوراةِ ﴿أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ [آل عمران: ١٨٣] وقد جاؤُوا بهِ، فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ؟ [فَهُمْ، والله أعلمُ][٢٥]، أخذُوا هذهِ المُحاجَّةَ مِنْ أوائِلِهِمْ، وقد[٢٦] عَلِموا

---

(١) من ط م. (٢) من ط م. (٣) ساقطة من ط م. (٤) في النسخ الثلاث: نعته. (٥) من ط م. (٦) أدرج في ط ع بعدها: حسداً منهم ما أنزل الله من فضله. (٧) في تفسير الآية/ ٦١ . (٨) ساقطة من ط م. (٩) في النسخ الثلاث: الذنب. (١٠) من ط م. (١١) في ط م: بالتوراة. (١٢) من ط م. (١٣) من ط م، في الأصل وط ع: محمد. (١٤) في الأصل: عليهم السلام، في ط م: والرسل وبجميع ما أنزل إليهم، في ط ع: والرسل وبجميع ما أنزل عليهم، عليهم السلام. (١٥) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٦) في النسخ الثلاث: وموافقاً. (١٧) في ط م: معهم. (١٨) في ط م: مخالف. (١٩) من ط م، ساقطة من الأصل وط ع. (٢٠) في ط م: صلى الله عليه وسلم. (٢١) من ط م. (٢٢) في الأصل وط ع: سيدنا محمد، ساقطة من ط م. (٢٣) في ط ع: آمنا. (٢٤) في ط م: أن قل لهم. (٢٥) في النسخ الثلاث، فهو والله أعلم أنهم. (٢٦) في النسخ الثلاث: وإن.

بما ظهرَتْ نبوّةُ محمدٍ ﷺ وأنهُ مبعوثٌ، وأنتمْ تُقَلِّدُونَهُمْ، فقلِّدُوهُمْ بما أُنبِئْتُمْ[(١)] لو أُوتيتُمْ، كما قلَّدْتُموهُمْ، وقد[(٢)] عَلِمْتُمْ بما عايَنْتُمْ أنْ[(٣)] لا حجةَ لكمْ، واللهُ أعلمُ.

الآية ٩٢ وقولُهُ: ﴿۞ وَلَقَدْ جَآءَكُم مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ البيِّناتُ ما ذكَرْنا في ما تقدَّمَ[(٤)] مِنَ الآياتِ المُعْجزةِ والحججِ العجيبةِ والبراهينِ الظاهرةِ على رسالتِهِ ونبوتِهِ وصِدقِ ما يدعُوهُمْ إليهِ مما يدلُّ كُلُّهُ أنهُ مِنْ عِندِ اللهِ. ثم مَعَ ما جاءَهُمْ موسى بها؛ عَبَدُوا العجلَ، واتَّخذُوه إلهاً، وكَفَرُوا باللهِ. يُعَزِّي نبيَّهُ ﷺ لِئلاّ يظنَّ أنهُ أوَّلُ مُكَذَّبٍ مِنَ الرسلِ، وأوَّلُ مَنْ كُفِرَ بِهِ، حتى لا يضيقَ صدرُهُ بما يقولُونَ، ويستقبلُونَهُ بما يكرَهُ، وباللهِ التوفيقُ، كقولِهِ: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ [هود: ١٢٠]

الآية ٩٣ وقولُهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾ قد ذكَرْنا[(٥)] في ما تقدَّمَ[(٦)] ما فيهِ مقنعٌ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وقولُهُ: ﴿وَٱسْمَعُوا۟﴾ يَحتمِلُ وجهَينِ: يَحتمِلُ ﴿وَٱسْمَعُوا۟﴾ أي واجيبُوا، ويَحتمِلُ ﴿وَٱسْمَعُوا۟﴾ وأطيعُوا. لكنَّ هذا في ما بينَ الخلقِ جائزٌ: السمعُ والطاعةُ. وأمّا إضافةُ الطاعةِ إلى اللهِ [ﷻ][(٧)] [فإنه غيرُ جائزٍ؛ إذ][(٨)] لا يجوزُ أنْ يُقالَ: أطاعَ اللهُ، وأمّا السمعُ فإنه يجوزُ لقولِهِ [ﷺ][(٩)]: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حمدَهُ» [البخاري ٦٩٠].

[وقولُهُ][(١٠)]: ﴿قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [أي][(١١)] ﴿سَمِعْنَا﴾ قولَكَ ﴿وَعَصَيْنَا﴾ [أمرَكَ][(١٢)] لكنَّ قولَهُمْ[(١٣)] ﴿وَعَصَيْنَا﴾ لم يكنْ على إثرِ قولِهِمْ ﴿سَمِعْنَا﴾ ولكنْ بعدَ ذلكَ بأوقاتٍ؛ لأنهُ قيلَ: لَمّا أبَوا قبولَ التوراةِ لِما فيها مِنَ الشدائدِ والأحكامِ رفَعَ اللهُ الجبلَ فوقَهُمْ، فقَبِلُوا خوفاً مِنْ[(١٤)] أنْ يُرسِلَ عليهِمُ الجبلَ، وقالُوا: أطَعْنا، فلمّا زايلَ الجبلُ[(١٥)] وعادَ إلى مكانِهِ، فعندَ ذلكَ قالُوا ﴿وَعَصَيْنَا﴾، وهو كقولِهِ: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٦٤] فالتَّوَلّي منهمْ كانَ بعدَ ذلكَ بأوقاتٍ.

وقولُهُ: ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ قيلَ ﴿وَأُشْرِبُوا۟﴾ أي جُعِلَ ﴿فِى قُلُوبِهِمُ﴾ حبُّ عبادةِ العجلِ [﴿بِكُفْرِهِمْ﴾ باللهِ ﷻ، وقيلَ: سُقُوا حبَّ العجلِ][(١٦)]، وقيلَ: إنَّ موسى لَمّا أحرقَ العجلَ، ونسفَهُ في البحرِ جعَلُوا يشربُونَ منهُ لحبِّهِمُ العجلَ، وقيلَ: لَمّا أُحرِقَ، ونُسِفَ في البحرِ جعلُوا يلحَسُونَ الماءَ حتى اصفرَّتْ وجوهُهُمْ، وقيلَ: إنهمْ لَمّا رأوا في التوراةِ ما فيها مِنَ الشدائدِ قالُوا عندَ ذلكَ: عبادةُ العجلِ أهونُ مما فيها مِنَ الشرائعِ، وكلُّهُ يرجعُ إلى واحدٍ، وذلكَ كلُّهُ آثارُ الحبِّ.

وقولُهُ: ﴿قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَٰنُكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ قيلَ: ﴿قُلْ﴾ يا محمدُ ﴿قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَٰنُكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ بالعجلِ الكفرَ باللهِ ﷻ، وقيلَ: إنَّ اليهودَ ادَّعَوا أنهمْ مؤمنونَ بالتوراةِ، فقالَ: ﴿قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم﴾ أي بالتوراةِ إذْ كفرْتُمْ بمحمدٍ ﷺ وقد وجَدْتُمُوهُ فيها: بعثَهُ[(١٧)] ووصفَهُ.

الآية ٩٤ وقولُهُ تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾، وذلكَ أنَّ أعداءَ اللهِ تعالى كانُوا يقولُونَ: إنَّ الجنةَ لنا في الآخرةِ بقولِهِمْ: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾[البقرة: ١١١] وقولِهِمْ[(١٨)]: ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ١٣٥] وقولِهِمْ[(١٩)] ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨]، [فقالَ اللهُ تعالى ﴿قُلْ﴾ لهمْ ﴿إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ﴾ كما تزعُمونَ، وأنكمْ ﴿أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾][(٢٠)] كما تقولُونَ ﴿فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ وذلكَ أن المرءَ لا يكرهُ الانْتِقالَ إلى دارِهِ وإلى بستانِهِ، بل يتمنّى ذلكَ. وكذلكَ المرءُ لا يكرهُ القدومَ على [أبيهِ][(٢١)] ولا على ابنِهِ ولا على حبيبِهِ، ولا يخافُ نقمتَهُ ولا عذابَهُ، بل

---

(١) في النسخ الثلاث: فتقلدونهم لو آوتيتم. (٢) في النسخ الثلاث: وإن. (٣) في النسخ الثلاث: إذ. (٤) في تفسير الآية: ٦٠ . (٥) من ط م و ط ع، في الأصل: ذكر. (٦) في تفسير الآية: ٦٣ . (٧) في ط ع: تعالى. (٨) من ط م. (٩) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٠) من ط ع. (١١) من ط ع. (١٢) من ط م، في الأصل وط ع: قوله. (١٣) ساقطة من ط ع. (١٤) ساقطة من ط ع. (١٥) في ط ع: زال. (١٦) من ط م. (١٧) في النسخ الثلاث: نعته. (١٨) في النسخ الثلاث: وكقولهم. (١٩) في النسخ الثلاث: وكقولهم. (٢٠) من ط م. (٢١) من ط م.

يجدُ عندَهُ الكراماتِ والهدايا. فإنْ كانَ كما تقولُونَ ﴿فَتَمَنَّوُا ٱلْمَوْتَ﴾ حتى تنجُوا مِنْ غَمِّ الدنيا ومِنْ تَحَمُّلِ الشدائدِ التي فيها ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ في زعمِكُمْ بأنَّ الآخرةَ لكُمْ، وأنكُمْ ﴿أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ فإنْ قيلَ: إنكمْ تقولونَ: إنَّ الآخرةَ للمؤمنينَ، ثم لا أحدَ منهمْ يَتمنَّى الموتَ إذا قيلَ لهُ: تَمَنَّ الموتَ، [فما معنَى الِاحْتِجاجِ][1] عليهِمْ بذلكَ؟ وذلكَ على المؤمنِينَ كَهُوَ عليهمْ؛ قيلَ بوجهَينِ:

أحدُهما: أنَّ المؤمنينَ لم يجعَلُوا لأنفسِهِمْ مِنَ[2] الفضلِ والمنزلةِ عندَ اللهِ [ما جعلَ أولئكَ][3] لأنفسِهِمْ، فكانَ في تمنِّيهِمْ صِدْقُ ما ادَّعَوا لأنفسِهِمْ، وفي الِامْتِناعِ عنْ ذلكَ ظهورُ صِدْقِ رسولِ اللهِ ﷺ.

والثاني: ما ذَكَرْنا أنهمْ ادَّعَوا أنهمْ ﴿أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨]، وفي تمنِّيهِمُ الموتَ ردُّهُمْ وصرفُهُمْ إلى الحبيبِ والأبِ الذي ادَّعَوهُ، ولا أحدَ يرغَبُ[4] عن حبيبِهِ وأبيهِ، فدلَّ امْتِناعُهُمْ عنْ ذلكَ على كذبِهِمْ في دعاوِيهِمْ، وباللهِ نستعينُ.

فإنْ سألُونا[5] عنْ قولِهِ: ﴿فَتَمَنَّوُا ٱلْمَوْتَ﴾ [أنهمْ][6] إذا تمنَّوْا [أليسَ][7] كانَ انْقِضاءُ عُمُرِهِمْ بدونِ الأجلِ الذي جُعِلَ لهمْ؟ وفي ذلكَ تقديمُ الآجالِ عن الوقتِ الذي كانَ أجلاً، وقالَ اللهُ تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤ و....] قيلَ: إنَّ علمَ اللهِ منهمْ في سابقِ علمِهِ وأزليَّتِهِ أنهمْ لا يتمنَّون جعلَ أجلِهِمْ ذلكَ. ولو علمَ منهمْ أنهمْ يتمنَّونَ الموتَ لكانَ يجعلُ أجلَهُمْ ذلكَ في الِابْتِداءِ، وكذلكَ هذا الجوابُ لِما رُوِيَ: «أنَّ صلةَ الرحمِ تزيدُ في العمرِ» [ابن عساكر ٥/ ٢١٠][8] أنه كذلكَ يَحْتَمِلُ في الِابْتِداءِ لا أنْ يجعلَ أجلَهُ إلى وقتٍ، ثم إذا وصلَ رحمَهُ يزيدُ على ذلكَ الأجلِ، أو ينقصُ، يتمنَّى[9] الموتَ عنِ الأجلِ المجعولِ المضروبِ لهُ، وباللهِ التوفيقُ.

الآية ٩٥ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ فيهِ دلالةُ إثباتِ رسالةِ محمدٍ ﷺ وذلكَ أنهُ أخبرَ ﷺ أنهمْ لا يتمنَّونَ أبداً، فكانَ كما قالَ؛ فدلَّ أنهُ مِنْ عندِ اللهِ علمَ ذلكَ.

وقولُهُ: ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ مِنَ الذنوبِ والعِصيانِ / ١٥ ـ أ/ والتكذيبِ بمحمدٍ ﷺ والحسدِ لهُ، وهُمْ، واللهُ أعلمُ، قد عَرَفُوا عن صنيعِهِمْ ومالَهُمْ عندَ اللهِ مِنَ العذابِ والجزاءِ، لكنهمْ قالُوا ذلكَ على التَّعَنُّتِ والمُكابرةِ والسَّفَهِ، لذلكَ لم يَتمنَّوا، واللهُ الموفقُ.

وقولُهُ: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ هو على الوعيدِ كقولِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [إبراهيم: ٤٢]. ويَحْتَمِلُ ﴿عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ بما يفضَحُهُمْ بالحججِ، ويُظْهِرُ كذبَهُمْ في الدنيا لئلا[10] يظنَّ أحدٌ أنهُ عنْ غفلةٍ بما يعمَلُونَ [بلْ][11] خلقَهُمْ على علمٍ منهُ بما يعملُونَ، خَلَقَهُمْ ليُعْلَمَ أنهُ لا لنفعٍ لهُ بخَلْقِهِمْ، خَلَقَهُمْ، وأنَّ ذلكَ لا يضرُّهُ.

الآية ٩٦ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾ يعني اليهودَ، ﴿أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾ وعلى كراهيةِ الموتِ. فدلَّ حرصُهُمْ على حياةِ الدنيا أنهمْ كَذَبَةٌ في ما [يدَّعُونَ، ويزعُمونَ][12].

وقولُهُ: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾ يعني المجوسَ ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ﴾ أي همْ أحرصُ الناسِ على حياةِ الدنيا مِنَ المجوسِ الذينَ لا يؤمِنُونَ بالبعثِ وبالقيامةِ، وهُمْ يؤمنُونَ بهما، فهمْ مَعَ إيمانِهِمْ بالبعثِ وتصديقِهِمْ بالقيامةِ أحرصُ على حياةِ الدنيا مِنَ المجوسِ الذينَ لا يؤمنُون بالبعثِ ولا بالقيامةِ.

وقيلَ: إنه على الِابْتِداءِ [والِائْتِنافِ؛ يقولُ][13] ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾ يعني المجوسَ ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾

---

(١) في الأصل: فما احتجاج، في ط م وط ع: معنى الاحتجاج. (٢) أدرج بعدها في الأصل: أنهم من. (٣) في النسخ الثلاث: جعلوا هم. (٤) أدرج في ط م بعدها: (وينفر). (٥) في ط ع: سألوا. (٦) من ط م. (٧) من ط ع، في الأصل وط م: ليس. (٨) أدرج هذا الخبر في تفسير الآية: ٦٧ من السورة. (٩) في ط م: فيتمنى. (١٠) من ط م، في الأصل: دليلاً، في ط ع: ولئلا. (١١) من ط م. (١٢) في ط م: يزعمون ويدعون. (١٣) في ط م: ولا يتنافى بقول.

لأنهُمْ يقولُونَ في ما بينَهُمْ: [﴿أَلْفَ سَنَةٍ﴾][(١)] تأكلِ النيروزَ والمِهْرَجَانَ، [و]يقولونَ[(٢)] بالفارسيةِ: (هزار سال[(٣)] بزه) فأخبرَ اللهُ تعالى: أنَّ طولَ العُمُرِ في الدنيا لا يُنجيهِ مِنَ العذابِ في الآخرةِ ولا يباعِدُهُ عنهُ، وهو قولُهُ: ﴿وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ﴾ وهـو كـقـولـهِ: ﴿أَفَرَءَيْتَ إِن مَّتَّعْنَٰهُمْ سِنِينَ ثُمَّ جَآءَهُم مَّا كَانُوا۟ يُوعَدُونَ﴾ ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يُمَتَّعُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٥ - ٢٠٧].

وقولُهُ: ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ هو على الوعيدِ أيضاً.

الآية ٩٧ وقولُهُ تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ وذلكَ أنَّ اليهودَ قالُوا: لو كانَ الذي يُنَزِّلُ[(٤)] على محمدٍ بالوَحْيِ ميكائيلَ لتابَعْناهُ، وآمَنَّا[(٥)] بهِ؛ لأنَّ ميكائيلَ هو الذي يُنَزِّلُ بالغيثِ والرحمةِ، وجبريلَ هو المُنَزِّلُ بالعذابِ والحربِ والشدائدِ، فهو عدوٌّ لنا، لذلكَ لا نَتَّبِعُهُ.

وفي جهةِ العداوةِ بينهُمْ وبينَ جبريلَ وجهٌ آخرُ؛ وهو أنْ قالُوا: إنَّ جبريلَ أُرسِلَ بالوَحْيِ والرسالةِ في أولادِ إسرائيلَ، لكنَّهُ أنزلَها في أولادِ إسماعيلَ عَداوَةً لنا وبُغْضاً، لذلكَ نَصَبُوا العداوةَ بينَهُ وبينَهُمْ، واللهُ أعلمُ بذلكَ. فأكذبَهُمُ اللهُ تعالى بزعمِهِمْ، فقالَ: ﴿نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ لا كما تقولُ اليهودُ، وما يُنَزِّلُ مِنَ العذابِ والشدائدِ إنما يُنَزِّلُ بأمرِهِ لا مِنْ تلقاءِ نفسِهِ وذاتِهِ.

ثم كانَ إظهارُهُمْ عَداوَةَ جبريلَ لِاعْتِقادِهِمْ عَداوَةَ [اللهِ][(٦)] ﷺ لكنهُمْ لم يَجْتَرِئُوا على عداوةِ اللهِ على التصريحِ، فدلَّ أنهُ على الكنايةِ عنْ عداوةِ اللهِ، تباركَ، وتعالى، ويدلُّ هذا على أنَّ الروافضَ طعَنُوا في رسولِ اللهِ ﷺ حينَ طعنُوا.

وقولُهُ: ﴿نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ تقولُ الباطنيَّةُ: إنَّ القرآنَ لم ينزلْ على رسولِ اللهِ ﷺ بالأحرفِ التي نقرؤُها، ولكنَّهُ إلهامٌ نزلَ على قلبِهِ، ثم هو يصوِّرُهُ، ويرسمُهُ بالحروفِ، ويعبِّرُ بهِ، ويُعرِبُهُ بالمُعْرَبَةِ التي نقرؤُها. فلو كانَ على ما [يقولُونَ لزالَ][(٧)] موضعُ الاحتجاجِ عليهِمْ بما أتى بهِ مُعْجِزاً كقولِهِ: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، إذْ[(٨)] كانَ لهمْ أنْ يقولُوا: نَزَلَ[(٩)] على لسانِ العَجَميِّ، لكنهُ غَيَّرَ ذلكَ بلسانِهِ. وكذلكَ قولُهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة: ١٦] مخافةَ النسيانِ والذهابِ، وكذلكَ قولُهُ: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ [طه: ١١٤]، فدلَّتْ هذهِ الآياتُ كلُّها [على][(١٠)] بطلانِ قولِهِمْ وفسادِ مذهبِهِمْ وبُعْدِهِمْ عنْ دينِ اللهِ المستقيمِ.

وقولُهُ: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [أي][(١١)] هُدىً مِنَ الضلالةِ وبُشْرى للمؤمنِينَ بالجنةِ.

الآية ٩٨ وقولُهُ تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ الآية[(١٢)]. يَحتمِلُ وجهَينِ: يَحتمِلُ مَنْ كانَ عَدُوًّا للهِ أو ملائكتِهِ أو رسلِهِ، ويَحتمِلُ افْتِتاحَ العداوةِ بهِ دونَ هؤلاءِ على التعظيمِ لهمْ وفضلِ المنزلةِ عندَ اللهِ وحسنِ المآبِ لَدَيهِ. كقولِهِ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]؛ معنَى إضافةِ ذلكَ إليهِ على التعظيمِ لهُ، والأفضالُ للهِ، لا على جعلِ ذلكَ للهِ مُفْرَداً. فعلى ذلكَ [معنَى][(١٣)] افْتِتاحِ العداوةِ بهِ على ما ذكَرْنا، واللهُ أعلمُ.

الآية ٩٩ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ [بيَّنَ فيها الحلالَ والحرامَ، وما يُؤْتَى، وما يُتَّقَى[(١٤)]، وما يُنْهَى، وما يُؤْمَرُ، ويَحتمِلُ الآياتِ التي أنزلَها عليهِ لِيُنْصَرَ بها على المعانِدِينَ لهُ والمكابِرِينَ، واللهُ أعلمُ][(١٥)].

الآية ١٠٠ وقولُهُ تعالى: ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُوا۟ عَهْدًا﴾ يقولُ: كلَّما عاهَدُوا عهداً ﴿نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ يَحتمِلُ العهودَ التي أُخِذَتْ عَلَيهِمْ في التوراةِ: أنْ يؤمِنُوا بمحمدٍ ﷺ ولا يكفرُوا بهِ بعدَ الإيمانِ، أو أخذَ عليهِمْ ألّا يَكْتُمُوا بعثَهُ[(١٦)] وصفَتَهُ الذي في التوراةِ [عن أحدٍ][(١٧)]، فنبذُوا ذلكَ، ونقضُوا تلكَ المواثيقَ والعهودَ التي أُخِذَتْ عليهِمْ.

---

(١) من ط م وط ع. (٢) الواو ساقطة من الأصل وط ع. (٣) من ط م وط ع، في الأصل: ساله. (٤) من ط م، في الأصل و ط ع: نزل. (٥) في النسخ الثلاث: ونؤمن. (٦) من ط م وط ع. (٧) من ط م وط ع، في الأصل: تقول لزوال. (٨) في ط م: إذا. (٩) في ط م: أنزل. (١٠) من ط م. (١١) من ط م. (١٢) أدرج في ط م تتمة الآية قبل كلمة الآية وفي ط ع تتمة الآية بدل كلمة الآية. (١٣) من ط م. (١٤) في ط ع: ينفى. (١٥) أدرجت في ط ع بعد كتابة الآيات: ٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢. (١٦) في النسخ الثلاث: نعته. (١٧) في النسخ الثلاث: لأحدٍ.

ثم في الآيةِ دلالةُ جعلِ القرآنِ حجةً لأنهُ قالَ: ﴿نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم﴾ ولو كانَ في كتبِهِمْ ما ادَّعوا مِنَ الحجةِ والإتِّباعِ لأتوا بِهِ معارِضاً لدفعِ ما احتُجَّ بِهِ عليهِمْ. فثبتَ أنهمْ كانُوا كَذَبَةً في دعاوِيهِمْ حينَ امْتَنعوا عَنْ معارضَتِهِ.

وقولُهُ: ﴿وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ﴾ أي ما يكفرُ بتلكَ الآياتِ ﴿إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.

الآية ١٠١ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ يعني محمداً ﷺ. ﴿مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾ مِنَ الكتابِ أي نعتُهُ الذي كانَ في التوراةِ موافقٌ لمحمدٍ ﷺ وقيلَ: لَمّا جاءَهُمْ محمدٌ ﷺ عارَضُوهُ بالتوراةِ، فخاصَمُوهُ بها، فاتَّفقَتِ التوراةُ والقرآنُ، فنبذُوا التوراةَ والقرآنَ، وأخذُوا بكتابِ السحرِ الذي كتبَهُ الشياطينُ. ويَحتمِلُ أنَّ محمداً ﷺ لَمّا جاءَهُمْ كانَ موافقاً لِما مَضى مِنَ الرسلِ غيرَ مخالفٍ لهمْ لأنَّ الرسلَ كلَّهُمْ آمَنوا بِهِ، وصدَّقَ بعضُهُمْ بعضاً.

وقولُهُ: ﴿نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ يَحتمِلُ كتابُ اللهِ التوراةَ على ما ذكَرْنا، ويَحتمِلُ كتابُ اللهِ القرآنَ العظيمَ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي يعلمُونَ، ولكنْ تركُوا العملَ بِهِ والإيمانَ بما مَعَهُمْ كأنهُمْ لا يعلمُونَ؛ لَمّا لَمْ ينتفِعُوا بعلمِهِمْ خرجَ فعلُهُمْ فعلَ مَنْ لا يعلَمُ. أخبرَ أنهمْ نبذُوا نبذَ مَنْ لا يَعلمُ، لا أنهمْ لم يُعْلَمُوا، ولَكنْ نبذُوهُ سَفَهاً وتَعَنُّتاً. واللهُ أعلمُ.

الآية ١٠٢ وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ قيلَ: تتلُو ما كتبتِ الشياطينُ مِنَ السحرِ، وقيلَ: تتلُو مِنَ التلاوةِ، وقيلَ: ﴿مَا تَتْلُوا۟﴾ مايروي الشياطينُ مِنَ السحرِ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه وهو يرجعُ إلى واحدٍ.

والآيةُ[1] في موضعِ الإحتجاجِ على اليهودِ لأنهمْ ادَّعَوا أنَّ الذي هُمْ عليهِ أُخِذَ عَنْ سليمانَ عليه السلام فإنْ كانَ كُفراً[2] فقد كفرَ سليمانُ. فأخبرَ اللهُ عز وجل نبيَّهُ ﷺ أنَّ سليمانَ ما ﴿كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾ بما علَّمُوا الناسَ مِنَ السحرِ.

ويحتملُ: أتباعَ الشياطينِ كفرُوا باعْتِقادِهِمُ السحرَ وعملِهِمْ بِهِ بتعليمِ الشياطينِ، فَنُسِبَ[3] ذلكَ إلى الشياطينِ بما بهِمْ كفرُوا كما نُسِبَتْ عبادةُ الأصنامِ بما بهِمْ عبدُوا، واللهُ أعلمُ.

ورُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه أنهُ قالَ: (كانَ آصفُ كاتبَ سليمانَ، وكانَ يعلمُ الإسْمَ الأعظمَ، فكانَ[4] يكتبُ كلَّ شيءٍ بأمرِ سليمانَ، ويدفنُهُ تحتَ كرسيِّهِ، فلمّا ماتَ سليمانُ أخرجَتْهُ الشياطينُ، فكتبُوا بينَ كلِّ سطرَينِ سِحراً وكُفراً وكَذِباً، فقالُوا: هذا الذي كانَ يعملُ بِهِ سليمانُ، فأكفرَهُ جُهَّالُ الناسِ، وسبُّوهُ، ووقفَ علماؤُهُمْ. فلم يزلْ جُهَّالُهُمْ / ١٥ ـ ب/ يَسُبُّونَهُ حتّى أنزلَ اللهُ عز وجل على محمدٍ ﷺ ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ الآية).

وقالَ بعضُهُمْ: إنَّ الشياطِينَ ابتدعَتْ كتاباً مِنَ السحرِ والأمرِ العظيمِ، ثم أفْشَتْهُ في الناسِ، وعلَّمَتْهُ إياهُمْ، فلمّا سمعَ بذلكَ سليمانُ تَتَبَّعَ تلكَ الكتبَ، فدفَنَها تحتَ كُرسِيِّهِ كراهيةَ أنْ يتعلَّمَهَا الناسُ، فلمّا قُبِضَ سليمانُ عليه السلام عَمَدَتِ[5] الشياطِينُ إلى تلكَ الكتبِ، فاستَخْرَجَتْها [مِنْ مكانِهَا، وعلَّمُوهَا الناسَ، وأخبرُوهُمْ أنهُ عِلْمٌ كانَ سليمانُ يكتُمُهُ، ويستأثِرُهُ، فعذَرَ اللهُ نبيَّهُ سليمانَ][6]، وبرَّأَهُ مِنْ ذلكَ على لسانِ نبيِّنا محمدٍ ﷺ بقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ الآية.

وقيلَ أيضاً: لَمّا ماتَ سليمانُ عليه السلام وقعَ في الناسِ أوصابٌ وأوجاعٌ، فقالَ الناسُ: لو كانَ سليمانُ عليه السلام حيّاً لكانَ [عندَهُ مِنْ هذا فَرَجٌ، فظهرتِ الشياطينُ][7] لهمْ، فقالُوا: نحنُ ندلُّكُمْ على ما كانَ يعملُ بِهِ سليمانُ عليه السلام فكتبُوا كتباً فجعلُوها في البيوتِ، فاستخرَجُوا الكتبَ التي كتبَتْ[8] لهمُ الشياطينُ مِنَ السحرِ والسجعِ[9]، فقالُوا: هذا ما كانَ يعملُ بِهِ سليمانُ، فأنزلَ اللهُ عز وجل: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ الآية.

---

(١) من ط م، في الأصل وط ع: ولأنه. (٢) في ط ع: لغز. (٣) من ط م، في الأصل و ط ع: فنسبت. (٤) في ط م: وكانَ. (٥) من ط م، في الأصل وط ع: عهدت. (٦) من ط م. (٧) من ط م، في الأصل وط ع: عند فرجٌ وظهرت الشياطين. (٨) من ط م، في الأصل وط ع: كتب. (٩) ساقطة من ط م.

فلا ندري كيفَ كانتِ القصةُ. غيرَ أنَّ اليهودَ تركَتْ كتبَ الأنبياءِ والرسلِ، واتَّبَعُوا كتبَ الشياطينِ وما دَعَوهُمْ إليهِ مِنَ السحرِ والكفرِ، وباللهِ التوفيقُ.

وفيه دلالةُ رسالةِ محمدٍ ﷺ بما أخبرَهُمْ عنْ قصتِهِمْ على ما كانَ، فدلَّ أنهُ كانَ عرفَ ذلكَ باللهِ ﷻ وفي ذلكَ أنْ [قد][1] نُسِبَ إلى سليمانَ ﷺ ما برَّأَهُ اللهُ مِنْ غيرِ أنْ يبيِّنَ ماهِيَّتَهُ؛ ذكرَهُ اللهُ ﷻ لوجهَينِ: دلالةً لرسولِهِ وتكذيباً للذينَ نَحَلُوهُ بما هو كفرٌ.

وقولُهُ: ﴿عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ أي في ملكِهِ، إذْ[2] كانَ ذلكَ الوقتُ هو وقتَ ظهورِهِمْ، ثم سخَّرَهُمْ ﷻ لسليمانَ، فأمكنَ ذلكَ منهمْ؛ ألقاهُ على ألسنِ المعانِدينَ لسليمانَ في السِّرِّ، فَرَوَوْهُ عنهُ بعدَ الوفاةِ، فكذَّبَهُمُ اللهُ ﷻ وبرّأَ نبيَّهُ ﷺ مِنْ ذلكَ، وبيَّنَ كيفَ كانَ بَدْؤُهُ. فإنما بيَّنَها للخَلْقِ لئلا يَتَّبِعُوا في الروايةِ كلَّ مَنْ [لَقِيَ النبيَّ][3]؛ إذْ قد يكونُ مِنْ أمثالِهِمُ اختراعُ الروايةِ وإلزامُ السامِعِينَ الأمورَ غيرَ المعتادةِ مِنَ الرسلِ وردُّ ما لا يوافقُ ذلكَ مِنَ الروايةِ. ولذلكَ أبطلَ أصحابُنا خبرَ الخاصِّ في ما يُبلَى بِهِ العامُّ.

وقولُهُ: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ قيلَ ﴿وَمَآ أُنزِلَ﴾ على النفيِ والجحدِ معطوفاً على قولِهِ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾، وقيلَ: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ﴾ [والذي أُنزِلَ على الملَكَينِ ببابلَ][4]، وقيلَ سُمِّيَ[5] بابلَ لِما تَبَلْبَلَتْ بِهِ الألسنُ، يعني: اختَلَفَتْ، فلا يُعْلَمُ ذلكَ إلّا بالسمعِ.

ثم[6] اختُلِفَ في هاروتَ وماروتَ؛ فقالَ الحسنُ: (لم يكونا ملَكَينِ، ولكنهما كانا رجلَينِ فاسقَينِ متمرِّدَينِ، وذلكَ أنَّ اللهَ ﷻ وصفَ ملائكتَهُ بالطاعةِ لهُ والإئتِمارِ بأمرِهِ بقولِهِ: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ الآيةَ[7] [التحريم: ٦] وقولِهِ: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ﴾ الآيةَ[8] [الأنبياء: ٢٧]. وكذلكَ يقولُ الحسنُ [في إبليسَ][9]: (إنهُ لم يكنْ مِنَ الملائكةِ) وقد ذكَرْنا هذِهِ المسألةَ في ما تقدَّمَ[10]، ثم عارضَ نفسَهُ بقولِهِما: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾، (فقالَ: إنَّ[11] المُخبِرَ بمثلِهِ إذا عرفَ ولوعَ السامعِ [بِهِ ربما][12] يعرِضُ مثلَهُ على العلمِ منهُ أنه يفعلُ، ولا يرتدعُ[13] عنْ ذلكَ. يُقالُ: ذلكَ ترغيباً منهُ، واللهُ أعلمُ).

ومنهم مَنْ يقولُ: كانا ملَكَينِ، لكنهما عَلِمَا الإسْمَ الأعظمَ، فيقضِيانِ بِهِ الحوائجَ إلى أنْ حلَّ بهما ما حلَّ. وبهذا يُحتَجُّ في بَلْعامَ بقولِهِ: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ الآيةَ[14] [الأعراف: ١٧٥] [ثم][15] اختُلِفَ بعدَ هذا على أوجهٍ: قالَ بعضُهُمْ: لم يكنْ ذلكَ منهما سحرٌ، بل هوَ تعويذُ الفِرْيَةِ[16] يُقدَرُ [عليهِ][17]، وقالَ قائلونَ: [إنَّ][18] ما أُنزِلَ على الملَكَينِ أُنزِلَ كلاماً حسناً صواباً، لكنه خُلِطَ بالذي لَقَّنَهُمُ الشيطانُ، فصارَ سحراً، وقالَ آخرونَ: بلى كانَ هو في نفسِهِ سحراً، يعلِّمانِ الناسَ ذلكَ، لكنهُ لا يُنهَى عنْ تعليمِهِ، ولا يُكفَرُ الذي[19] تعلَّمَ، إنما يُنهَى عنِ الإعتِقادِ لهِ، فكانَ كالكفرِ الذي يُعلَّمُ، لا يُنهَى عنْ ذلكَ، لأنهُ مالم يُعلَمْ[20] لم يُعلَمْ قبحُهُ وفسادُهُ، ولكنْ إنما يُنهَى عنِ الإعتِقادِ في تعلُّمِهِ، واللهُ أعلمُ.

ثم نقولُ: إنَّ قولَهُما: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ على الإختيارِ [منهما][21]، وكلمةُ السحرِ جارٍ [عليهما][22] في اللسانِ مِنْ غيرِ صنعٍ لهما فيهِ. واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ قيلَ: إلّا بعلمِ اللهِ وقضائِهِ[23]، وقيلَ: بخِذْلانِهِ وتَخْلِيَتِهِ[24]، وقيلَ: بمشيئةِ اللهِ وإرادتِهِ. وأمّا ظاهرُ الإذنِ فهو يُخرَّجُ على الإباحةِ، فالعقلُ يدفعُهُ. وقيلَ: إنهُ لا يصلُ إلى هاروتَ وماروتَ أحدٌ مِنْ بني آدمَ، وإنما يختلِفُ بينَهُمْ شيطانٌ في كلِّ مسألةٍ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) من ط م وط ع. (٢) من ط م، في الأصل وط ع: إذا. (٣) من ط م وط ع. (٤) من ط م. (٥) في ط م: سميت. (٦) أدرج في ط ع قبل هذه الكلمة العبارة التالية: اختلاف في هاروت وماروت، وجعلت عنوانا. (٧) ساقطة من ط ع. (٨) ساقطة من ط ع. (٩) من ط م. (١٠) في تفسير الآية: ٣٤ من السورة. (١١) من ط م، في الأصل وط ع: أنا. (١٢) في الأصل: به ترتع وبما، في ط م وط ع: له وبما. (١٣) في الأصل: يرتع. (١٤) أدرج في ط ع تتمة الآية بدلها. (١٥) من ط م وط ع. (١٦) في ط م: الفرقة. (١٧) من ط م وط ع. (١٨) من ط م. (١٩) من ط م، في الأصل وط ع: التي. (٢٠) من ط م وط ع، في الأصل: يكن. (٢١) من ط م. (٢٢) من ط م. (٢٣) من ط م وط ع، في الأصل: فقضائه. (٢٤) من ط م، في الأصل وط ع: وتخيل.

ثم[1] السحرُ يكونُ على وجهَين. سحرٌ يكفرُ بِهِ صاحبُهُ؛ فإنْ كانَ ذلكَ منهُ بعدَ الإسلام يُقتَلُ[2] بِهِ صاحبُهُ لأنهُ ارتدادٌ منهُ، وسحرٌ لا يكفرُ بهِ صاحبُهُ، فلا يُقتَلُ بِهِ إلّا أنْ يسعَى في الأرضِ بالفسادِ مِنْ قتلِ الناسِ وأخذِ الأموالِ، فهو كقاطعِ الطريقِ يُحكَمُ بحكمِهِمْ مِنَ القتلِ وسائرِ العقوباتِ، وإذا تابَ قُبِلَتْ توبتُهُ. ألَا ترَى أنَّ سحرَةَ فرعونَ لَمّا رأَوا الآياتِ آمَنُوا باللهِ تعالى، وتابُوا توبةً لا يُطْمَعُ [في][3] مثلِ تلكَ التوبةِ مِنَ المسلمِ الذي نشأ على الإسلامِ؛ حينَ أوعدَهُمْ فرعونُ بقطعِ الأيدي والأرجلِ والصَّلْبِ وأنواعِ العذابِ، فقالُوا: ﴿لَا ضَيْرَ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ﴾؟ [الشعراء: ٥٠].

وذُكِرَ عنْ أبي حنيفةَ ﷺ في الساحرةِ أنها لا تُقتَلُ مرةً. وذُكِرَ عنه مرةً أنها تُقتَلُ. وقالَ في الساحرِ بالقولَين. وأمّا [ما][4] رُوِيَ عنه فيهِ بالقتلِ بعملِ السحرِ فهو على ما ذَكَرْنا مِنْ قتلِهِ الناسَ بالسحرِ؛ فهو كالساعي في الأرضِ بالفسادِ لا بعينِ[5] السحرِ، أو [كَمَنْ][6] كفَرَ بسحرِهِ بعدَ الاسلامَ، فيُقتَلُ كالمرتَدِّ عنِ الإسلامِ. وما ذُكِرَ عنهُ أنهُ لا يُقتَلُ فهو إذا لم يكنْ سحرُهُ سحرَ كفرٍ، ولا يسعى بالقتلِ في الأرضِ، لم يُقتَلْ بِهِ.

ثم قولُهُ في الساعي في الأرضِ بالفسادِ: إنهُ إذا تابَ قبلَ أنْ يُقدَرَ عليهِ سقطَ عنه القتلُ، فكذا الساحرُ. وأمّا الذي هو لأجلِ الكفرِ يُلزَمُ القتلُ قبلَ التوبةِ بعدَ القُدرةِ عليهِ. وعلى هذا يُخرَّجُ قولُهُ في الساحرةِ أيضاً؛ ففي ما قالَ: إنها لا تُقتَلُ لمّا كانَ سحرُها سحرَ كفرٍ، والنساءُ لا يُقتَلْنَ للكفرِ، وفي ما قالَ: يُقتَلْنَ فلأنهُنَّ يُقتَلْنَ للسعيِ في الأرضِ بالفسادِ كالرجلِ. واللهُ أعلمُ.

وقال بعضُ [الناسِ][7]: لا تُقبَلُ توبةُ الساحرِ[8]، وهو غلطٌ، وأحقُّ مَنْ تُقبَلُ توبتُهُ الساحرُ؛ إذْ هو أبلغُ في تمييزِ[9] ما هو حجةٌ مما لاحجةَ. وهذا هو الأصلُ: إنَّ المدعيَ لشيءٍ على عهدِ الأنبياءِ، إذا استقبلَهُمْ بِمَثَلَةِ الأنبياءِ ﷺ فهو أحقُّ مَنْ يلزمُهُمُ الإيمانُ بِهِ لعلمِهِمْ بالحقِّ منهِ، والعوامُّ[10] لا يعرفُونَ إلّا ظاهرَ ما يلزمُهُمْ مِنْ تصديقِ الحججِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ﴾ في الدنيا ﴿وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ في آخرتِهِمْ. وقيلَ: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ﴾ في آخرتِهِمْ ﴿وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ إنْ عَلِموهُ. وقولُهُ[11]: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟﴾ يعني اليهودَ في التوراةِ ﴿لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ﴾ يعني اختارَهُ للسحرِ[12]، يقولُ[13]: لقد علمَتِ اليهودُ أنَّ في التوراةِ آيةً لِمَنِ اختارَ السحرَ. وقولُهُ: ﴿مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ يقولُ: نصيبٌ في الثوابِ، وقيلَ: ﴿مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ أي مالَهُ عندَ اللهِ وجهٌ[14].

وقولُهُ: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ أي بئسَ ما باعُوا بِهِ [أنفسَهُمْ؛ يعني اليهودَ الذينَ يُعلِّمُونَ الفِرْيَةَ[15] والسحرَ. وقيلَ: ﴿مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾ يقولُ[16] ما باعُوا بِهِ أنفسَهُمْ [مِنَ السحرِ والكفرِ؛ يعني مَنْ لا يقرأُ التوراةَ، أو يعني: أنْ لو كانُوا يعلمُونَ ما باعُوا بِهِ أنفسَهُمْ][17]، ولكنهمْ لا يعلَمُونَ؛ أي لو علمُوا أنهمْ بما باعُوا أنفسَهُمْ مِنَ العذابِ الدائمِ لَعَلِمُوا أنهمْ بئسَ ما باعُوا بِهِ.

الآية ١٠٣ وقولُهُ تعالى[18]: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟﴾ بتوحيدِ اللهِ ﴿وَٱتَّقَوْا۟﴾ الشركَ [والسحرَ][19] ﴿مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾ يقولُ: لكانَ ثوابُهُمْ ﴿مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ﴾ مِنَ السحرِ والكفرِ ﴿لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾. ولكنهمْ لا يعلمُون علمَ الإنْتِفاعِ [بِهِ][20]؛ وهو كقولِهِ: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ﴾ [البقرة: ١٨ و١٧١] ليسُوا بِصُمٍّ ولا بُكمٍ ولا عُميٍ في الحقيقةِ، ولكنهم صُمٌّ مِنْ حيثُ لا ينتفعُونَ[21] بِهِ؛ إذِ الحاجةُ مِنَ العلمِ والبصرِ والسمعِ الإنْتِفاعُ [بِهِ][22]، فإذا ذهبَتِ المنافعُ بها كانَ[23] كَمَنْ لا علمَ معهُ، ولا بصرَ لهُ، ولا سمعَ، حيثُ لا ينتفعُ، ولا يعملُ[24] بِهِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) أدرج قبل هذه الكلمة في ط ع العبارة التالية: السحر على وجهَين، وجُعلت عنواناً. (٢) من ط م، في الأصل وط ع: فقتل. (٣) من ط م. (٤) من ط م. (٥) من ط م، في الأصل وط ع: بغير. (٦) من ط م وط ع. (٧) من ط م وط ع. (٨) من ط م، في الأصل وط ع: للساحر. (٩) من ط م، في الأصل وط ع: تميز. (١٠) أدرج في ط م وط ع بعدَها: منهم. (١١) في ط م: وقيل قوله. (١٢) من ط م وط ع، في الأصل: في السحر. (١٣) في ط م وط ع: وقيل. (١٤) أدرج القولُ الأول في هذه الآية في ط ع بعد القول الثاني. (١٥) في ط م: الفرقة. (١٦) في ط ع: يعني. (١٧) ساقطة من ط ع. (١٨) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (١٩) من ط م. (٢٠) من ط م وط ع. (٢١) في ط ع: ينتفعوا. (٢٢) من ط م. (٢٣) في النسخ الثلاث: فكان. (٢٤) من ط م، في الأصل وط ع: عمل.

الآية ١٠٤ وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قيلَ: كانتِ الأنصارُ في الجاهليةِ يقولُونَ هذا لرسولِ اللهِ ﷺ فَنَهَاهُمُ اللهُ تعالى أنْ يَقُولُوها، وقيلَ: كانتِ اليهودُ تقولُ للنبيِّ ﷺ رَاعِنَا /١٦ ـ أ/ مِنَ الرعونةِ؛ مِنْ قولِكَ للرجلِ: ياأرعنُ وللمرأةِ يا رعناءُ. وكانَ الحسنُ يقرؤُها راعِناً بالتنوينِ. وقالَ الكلبيُّ: كانَ في كلامِ اليهودِ: راعِنا سَبًّا قبيحاً؛ يسبُّ بعضُهُمْ بعضاً، وكانُوا يأتونَ محمداً ﷺ فيقولُونَ: راعِنا، ويضحكُونَ، فينهَى المؤمنينَ عنْ ذلكَ خلافاً لهمْ.

وقولُهُ: ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾ قيلَ ﴿ٱنظُرۡنَا﴾ فَهِّمْنَا [بقولٍ، بيِّنْ لنا][1]، وقالَ مقاتلٌ: أيِ اقصِدْنا[2]. وقيلَ: إنَّ الأمرَ بالإنظارِ يقعُ موقعَ الشَّفْعِ في النظرةِ لوجهَينِ:

[الأول:][3] [بالصحبةِ مرةً وبالخطابِ ثانياً؛ فقولُهُمْ ﴿ٱنظُرۡنَا﴾ لِما لا تبلغُ أفهامُنا القَدْرَ][4] الذي يعني ما تخاطبُنا بهِ.

والثاني: على قصورِ عقولِهِمْ عنْ ما يستحقُّهُ مِنَ الصحبةِ والإيجابِ لهُ ﷺ [فأمّا الأمرُ][5] بـ: راعِنا فهو استِعمالٌ في الظاهرِ بالمراعاةِ، وذلكَ يُخَرَّجُ على التكبُّرِ عليهِ وتركِ التواضعِ [لهُ][6] والخضوعِ.

وقولُهُ: ﴿وَٱسۡمَعُواْۗ﴾ [قيلَ: ﴿وَٱسۡمَعُواْۗ﴾][7] أي أجيبُوا له، وقيلَ: ﴿وَٱسۡمَعُواْۗ﴾ [أي][8] أطيعُوا لهُ، وقيلَ: ﴿وَٱسۡمَعُواْۗ﴾ [أيِ اسمَعُوا][9]، وَعُوا.

الآية ١٠٥ وقولُهُ تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ﴾ أي ما يريدُ، وما يتمنَّى ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ اليهودُ والنصارى ﴿وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ ما يَوَدُّ هؤلاءِ ﴿أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ خَيۡرٍ مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ يَحتمِلُ وجهَينِ:

أحدُهما: أنهم كانُوا يَهْوَونَ، ويحبُّونَ أنْ يُبْعَثَ الرسولُ مِنْ أولادِ إسرائيلَ، وهمْ كانُوا مِنْ نسلِهِ، فلمّا بُعِثَ مِنْ أولادِ إسماعيلَ ﷺ على خِلافِ ما أحبُّوا، وهَوُوا لم تَطِبْ أنفسُهُمْ بذلكَ، بل كَرِهَتْ، وأبَتْ أشَدَّ الإباءِ والكراهيةِ.

والثاني: لم يحبُّوا ذلكَ لِما كانَتْ تذهبُ منافِعُهُمُ التي كانَتْ لهمْ والرئاسةُ بخروجِهِ ﷺ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿مِّنۡ خَيۡرٍ﴾ قيلَ: الخيرُ النبوةُ، وقيلَ: الخيرُ الإسلامُ، [وقيلَ: الخيرُ الرسولُ ههنا. واللهُ أعلمُ][10].

وقولُهُ: ﴿وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ﴾ الآيةَ[11]، ينقضُ على المعتزلةِ قولَهُمْ [بوجهَينِ:

أحدُهما][12]: لأنهم يقولونَ: إنَّ على اللهِ تعالى أنْ يُعطيَ لكلٍّ[13] الأصلحَ في الدينِ في كلِّ وقتٍ وكلِّ زمانٍ. فلو كانَ عليهِ ذلكَ لم يكنْ لِلاختِصاصِ معنىً ولا وجهٌ.

والثاني: [لأنهُ][14] قالَ: ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ والمفضِّلُ عندَ الخلقِ، هو الذي يعطي، ويبذلُ ما ليسَ عليهِ لا ما عليه؛ لأنَّ مَنْ عليهِ شيءٌ فأعطاهُ، أو قَضَى [ما][15] عليهِ مِنَ الدَّينِ لا يُوصفُ بالإفضالِ، فدلَّ أنهُ اسْتَوجَبَ ذلكَ الاِختِصاصَ، وذلك الفضلُ لِما لم يكنْ عليه ذلكَ[16]. ولو كانَ لكانَ يقولُ: ذو العدلِ لا ذو الفضلِ، وباللهِ التوفيقُ.

الآية ١٠٦ وقولُهُ تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا﴾ قالَ بعضُ أهلِ الكلامِ: ﴿نَنسَخۡ﴾ مِنَ اللوحِ المحفوظِ ﴿أَوۡ نُنسِهَا﴾ نَدَعْها في اللوحِ. وقيلَ: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ﴾ أي نَرفَعْ بآيةٍ أخرى أو نترُكْها في الأُخرَى، وقيلَ: ﴿نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ﴾ فَنَرْفَعْ حكمَها والعملَ بها ﴿أَوۡ نُنسِهَا﴾ [أي][17] نَترُكْ قراءَتَها وتلاوَتَها، [فيجوزُ رفعُ عينِها][18]، ويجوزُ رفعُ حكمِها وإبقاءُ عينِها لأوجهٍ:

أحدُها: ظهورُ المنسوخِ، فبطلَ قولُ مَنْ أنكرَ إذ وُجِدَ[19]، ومَنْ أنكرَ ذلكَ فإنما أنكرَ لجهلٍ بالمنسوخِ، لأنَّ النسخَ بيانُ الحكمِ إلى وقتٍ ليسَ على البَدْءِ كما قالتِ اليهودُ.

---

(١) ساقطة من ط ع. (٢) من ط م، في الأصل: مصدقاً، في ط ع: قصدنا. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) ساقطة من ط ع. (٥) من ط م، في الأصل وط ع: فالأمر. (٦) من ط م. (٧) من ط م. (٨) من ط ع. (٩) من ط ع. (١٠) ساقطة من ط ع. (١١) أدرج في ط م وط ع تتمة الآية بدلها. (١٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٣) في ط ع: كل. (١٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٥) من ط ع وط م، ساقطة من الأصل. (١٦) من ط ع وط م، في الأصل: لكان. (١٧) من ط م. (١٨) من ط م وط ع. (١٩) في الأصل: وجدوا.

والثاني: أنَّ للتلاوةِ [فيها فضلاً][1] كما للعملِ، فيجوزُ رفعُ فضلِ العملِ وبقاءُ فضلِ التلاوةِ.

والثالثُ: على جعلِ الأوّلِ في حالةِ الاضطرارِ والثاني في وقتِ السَّعَةِ كقولِهِ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

ثم يجوزُ أنْ تُرْفَعَ عينُها، فيُنْسَى ذكرُها كما رُوِيَ عَنْ عمرَ [بنِ الخطابِ][2] ﷺ أنهُ قالَ: (كنّا نعدِلُ سورةَ الأحزابِ بسورةِ البقرةِ حتى [رُفِعَ منهَا][3] آياتٌ؛ منها: الشيخُ والشيخةُ إذا زَنَيا فارْجمُوهما البَتَّةَ).

وأمّا قولُهُ: ﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ [فاختُلِفَ فيه: قيلَ: ﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾][4] أي أخفَّ وأهونَ على الأبدانِ. كقولِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤]. إنَّ الأمرَ بالصومِ كانَ لوقتٍ دونَ وقتٍ؛ إذْ رجعُ الحكمِ عندَ الطاقةِ إلى غيرِهِ[5]، وكذا ما كانَ مِنَ الحكمِ في تحريمِ الأكلِ عندَ النومِ والجماعِ، وكذا تحريمُ الميتةِ [لو][6] لم يرِدْ فيها الإباحةُ والحِلُّ عندَ الضرورةِ، لَكُنّا نعرفُهُ بالحرمةِ، وذلكَ أخفُّ وأهونُ، [واللهُ أعلمُ][7].

وقيلَ: ﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ﴾ في الثوابِ في العاقبةِ، وقيلَ: ﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ﴾ في المنفعةِ أو مثلِها في المنفعةِ، وقيلَ: ﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ﴾ وهو أنْ يظهرَ لكمْ [بهِ الخيرُ في حقِّ الاتِّباعِ والمثلُ في حقِّ الأمرِ، فيشتركُ أصحابُ المنكرينَ للنسخِ في حقِّ الائتِمارِ بالمثلِ، ويَفضّلونَهُ بظهورِ الأخيرِ][8]؛ وهو كالصلاةِ إلى بيتِ المقدسِ، كانَ لهمْ مثلُ ما لليهودِ في حقِّ الائتِمارِ ما كانَ ظهرَ لهمُ الأخيرُ في وقتِ ظهورِ الأمرِ، وأُبهِمَ الخيرُ، وظهرَ عندَهُ في مَنْ أبى أنَّ اتّباعَهُ لم يكنْ لأجلِ حقِّ المتابعةِ بل لِما كانَ عندَهُ الحجةُ.

فأمّا مَنْ جعلَهُ خيراً على البدلِ، فاستبْدلَ[9] بها الآخرُ رخصةً وإباحةً؛ والإباحةُ ورُودُها للتخفيفِ. ومَنِ استدلَّ على أنَّ النسخَ أبداً يَرِدُ على ما هو أغلظُ [فقد عُورِضَ][10] بقولِهِ: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [النساء: ١٥] فأبدلَ بعقوبةٍ أشدَّ مِنَ الأوّلِ، وهو الرجمُ، بقولِهِ ﷺ «خُذُوا عني، خُذُوا عني» [مسلم ١٦٩٠].

ويَحتمِلُ قولُهُ: ﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ﴾ [وجهاً آخرَ، وهو آيةٌ، والآياتُ هي الحججُ. فيكونُ معناهُ: ما نرفعْ مِنْ حجةٍ، فَنَنْفِها عنِ الأبصارِ إلّا ﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ﴾][11] يعني أقوى منها في إلزامِ الحجةِ ﴿أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾. ولا شكَّ أنَّ مايعترضُ هو أقوى حالةِ الإعتراضِ في لزومِ الحجةِ على ما غابَ[12] عنِ الأبصارِ، فيكونُ قولُهُ: ﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ﴾ على هذا الوزنِ؛ أي نأتِ بحجةٍ، هي أقوى وأكثرُ مِنَ الأولَى أو مثلُها في القوةِ.

فإنْ قيلَ: ما الحكمةُ في النسخِ؟ وما وجهُهُ؟ قيلَ: مِحنةٌ يُمْتَحَنُ بها الخلقُ. وللهِ أنْ يَمتحِنَ خَلْقَهُ بما يشاءُ في أيِّ وقتٍ شاءَ؛ يأمرُ بأمرٍ في وقتٍ، ثم يَنهى عَنْ ذلكَ، ويأمرُ بآخرَ، وليسَ في ذلكَ خروجٌ عنِ الحكمةِ، ولا كانَ ذلكَ منهُ لِبَداءٍ يبدو لهُ، بل لم يزلْ عالماً بما كانَ، ويكونُ، حكيماً، يحكمُ بالحقِّ والعدلِ، فنعوذُ باللهِ مِنَ السَّرَفِ في القَولِ.

وقولُهُ: ﴿أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ يَحتمِلُ أنْ يكونَ الخطابُ [لهُ ﷺ والمرادُ بالخطابِ][13] الذينَ سبقَ ذكرُهُمْ في قولِهِ: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ الآية [البقرة: ١٠٥] أنه قادرٌ على إنزالِ الخيرِ على مَنْ يشاءُ واختِصاصِ بعضٍ على بعضٍ وتفضيلِ بعضِهِمْ على بعضٍ. ويَحتمِلُ أنْ يكونَ المرادُ في الخطابِ لهُ ﷺ على حقيقةِ العلمِ على التَّذْكيرِ والتَّنبيهِ؛ أي: تعلمُ أنتَ أنَّ اللهَ على كل شيءٍ قديرٌ، وهو كقولِهِ: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] على حقيقةِ العلمِ، ويَحتمِلُ على الإعلامِ والإخبارِ لقومِهِ[14]، وقد ذكَرْنا.

الآية ١٠٧ وعلى ذلكَ يُخرَّجُ قولُهُ تعالى: ﴿أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ﴾ أي: مَنْ كانَ يملكُ مُلكَ السمواتِ وملكَ الأرضِ يملِكُ تخصيصَ بعضٍ على بعضٍ وتفضيلَهُمْ فيها، ويحكُمُ فيها [بما][15] يشاءُ ويُحدِثُ [مَنْ][16]

---

(١) من ط م، في الأصل وط ع: فيما فضل. (٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (٣) من ط م، في الأصل وط ع: يرفع. (٤) من ط م وط ع. (٥) من ط م، في الأصل وط ع: غير. (٦) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (٧) ساقطة من الأصل. (٨) من ط ع. (٨) من ط م، في الأصل وط ع: الخير. (٩) من ط م، في الأصل وط ع: فاستدل. (١٠) في الأصل وط ع: فعورض، في ط م: عورض. (١١) من ط م. (١٢) من ط م، في الأصل وط ع: غابت. (١٣) من ط ع، في ط م: له عليه السلام والمرادُ بالخطابِ، ساقطة من الأصل. (١٤) من ط م، في الأصل وط ع: لقوله. (١٥) من ط م وط ع. (١٦) من ط م.

الأمرِ ما أرادَ، واللهُ أعلمُ. ويَحتمِلُ نزولَهُ على إثْرِ نوازِلَ لم تُذْكَرْ فيهِ، وذلكَ في القرآنِ كثيرٌ، وإنما يُقالُ هذا الحرفُ عندَ ضيقِ القلبِ تسكيناً لهُ، ومعنَى تخصيصِ السمواتِ والأرضِ بالملكِ لهُ لِمُنْتَهى عِلْمِ الخَلْقِ بهما، وإنْ كانَ لهُ ملكُ الدنيا والآخرةِ، وباللهِ التوفيقُ.

وقولُهُ: ﴿وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ يدلُّ هذا على أنهُ خرجَ على إثْرِ نوازلَ، وإنْ لم تُذْكَرْ.

الآية ١٠٨ وقولُهُ تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ﴾ سؤالَ تعنُّتٍ: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ﴾ تَعَنُّتاً ﴿حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٥٥]. وقيلَ: إنهمْ سألُوا ذلكَ رسولَ اللهِ ﷺ كما سألَ قومُ موسى [موسى][1]. وقيلَ: سألُوا رسولَ اللهِ ﷺ أنْ يجعلَ الصفا لهمْ ذهباً إنْ كانَ ما يقولُهُ حقّاً. وقيلَ: سؤالُهُمْ ﴿لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا﴾ [الفرقان: ٢١]، وكانوا يسألونَ سؤالَ تعنُّتٍ لا سؤالَ اسْتِرْشادٍ واهْتِداءٍ.

وقولُهُ: ﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ قيلَ: اختارَ الكفرَ بالإيمانِ، وقيلَ: ومَنْ يَخْتَرْ شدةَ الآخرةِ على رخائِها وسَعَتِها. وفي حرفِ ابنِ مسعودٍ ﷺ: ومَنْ يَشْتَرِ الكفرَ بالإيمانِ؛ وذلكَ كلُّهُ واحدٌ.

[وقولُهُ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ قيلَ: عَدَلَ عنِ الطريقِ. وقيلَ: عَدَلَ عَنْ قصدِ الطريقِ. وقيلَ: أخطأَ قصدَ الطريقِ. وكلُّهُ واحدٌ][2].

الآية ١٠٩ وقولُهُ تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ إنهم كانُوا يَجْهَدُونَ كُلَّ جَهدِهِمْ حتى يصرفُوا، ولم يَرُدُّوا أصحابَ محمدٍ ﷺ عَنْ دينِ اللهِ الإسلامِ إلى ما هُمْ عليهِ كقولِهِ تعالى: ﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ٦٩] وكقولِهِ: ﴿إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ كَـٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠] وقولِهِ[3]: ﴿يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٩]. وذلكَ، واللهُ أعلمُ، لخوفِ[4] فَوتِ رياستِهِمْ التي كانَتْ وذهابِ المنافعِ[5] /١٦ ـ ب/ التي ينالُونَ مِنَ الأتباعِ والسَّفلةِ، فَوَدُّوا ردَّهُمْ وصرفَهُمْ إلى دينِهِمْ.

ثم احتَجَّتِ المعتزلةُ علينا بظاهرِ قولهِ تعالى: ﴿حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ قالُوا: دلَّتِ الآيةُ على أنَّ الحسدَ ليسَ مِنْ عندِ اللهِ بما نفاهُ ﷻ عنهُ، وأضافَهُ إلى أنفسِهِمْ بقولِهِ: ﴿حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾. قيلَ: صدقْتُمْ في زعمِكُمْ بأنَّ الحسدَ ليسَ مِنْ عندِ اللهِ تعالى. وكذلكَ نقولُ، ولا نجيزُ إضافةَ الحسدِ إليه بحالٍ. ولكن نقولُ: خَلَقَ فعلَ الحسدِ مِنَ الخَلْقِ. وكذلكَ يُقالُ في الأنجاسِ والأقذارِ والحيَّاتِ والعقاربِ ونحوِها، إنهُ لا يجوزُ أنْ يُضافَ إلى اللهِ تعالى، فيُقالَ: ياخالقَ الأنجاسِ والحيَّاتِ والعقاربِ، وإنْ كانَ ذلكَ كلُّهُ خَلْقَهُ، وهو خالقُ كلِّ شيءٍ. فعلى ذلكَ نقولُ: بخَلْقِ فعلِ الحسدِ وفعلِ الكفرِ مِنَ العبدِ، ولا يجوزُ أنْ يُضافَ إلى اللهِ تعالى.

ثم يقولُونَ في الطاعاتِ والخيراتِ كلِّها: إنها مِنْ عندِ اللهِ غيرُ مخلوقةٍ؛ فلَئِنْ كانتِ العلةُ في الذي لا يكونُ مخلوقاً، إنهُ ليسَ هو مِنْ عندِهِ [فالواجبُ القولُ][6] بِخَلْقِهِ مما[7] هو مِنْ عندِهِ، ثم لم يقولُوا بهِ، فبانَ أنَّ ما يقولُونَ فاسدٌ باطلٌ ليسَ بشيءٍ.

ثم جهةُ الحسدِ ما ذكَرْنا أنهم أحبُّوا أنْ تكونَ الرسالةُ فيهِمْ، وأنْ يكونَ مِنْ عندِهِ سَعَةٌ كقولِهِ: ﴿لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنزٌ﴾ [هود: ١١] وكقولِهِ: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١]. فَلِهذَينِ الوجهَينِ يُخْرِجُ حسدَهُمْ قولُهُ: ﴿مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ أي مِنْ قِبَلِها [لا أنَّ][8] اللهَ تعالى أمرَهُمْ، وليسَ يُضافُ إلى اللهِ تعالى بأنهُ [مِنْ عندِهِ][9] بما يخلُقُ، ولكنْ بما يأمرُ، [أو يُلزِمُ][10]. ألا تَرَى أنَّ الأنجاسَ كلَّها والخبائثَ والشياطينَ كلَّهُمْ مخلوقةٌ، وإنْ لم يَجُزْ نسبتُها

---

(١) من ط م. (٢) من ط م وط ع. (٣) في ط م: وكقوله. (٤) من ط م، في الأصل وط ع: الخوف. (٥) من ط ع، في الأصل: منافع، في ط م منافعهم. (٦) في ط م: لوجب القول، ساقطة من الأصل وط ع. (٧)في النسخ الثلاث: ما. (٨) من ط م، في الأصل وط ع: لأن. (٩) من ط م وط ع. (١٠) من ط م وط ع، في الأصل: ويلزم.

إلى اللهِ تعالى بمعنَى أنهُ مِنْ عندِهِ، كذلكَ ما ذُكِرَ مِنَ الحسدِ، على أنهُ معلومٌ أنهم لم يكونُوا يَدَّعُونَ مِنْ عندِ[١] اللهِ خَلْقاً؟ فذلكَ[٢] الوجهُ يُنْكَرُ عليهِمْ، بل كانُوا يَدَّعُونَ الأمرَ في كلِّ ما نُسِبَ إلى اللهِ تعالى؛ فعلى ذلكَ وردَ العقابُ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّۖ﴾ أي بيَّنَ لهمْ في التوراةِ أنَّ محمداً ﷺ نبيٌّ [وأنَّ][٣] دينَهُ الإسلامُ كقولِهِ: ﴿يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمُۘ﴾ [البقرة: ١٤٦ والأنعام: ٢٠].

وقولُهُ: ﴿فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ﴾. يَحتمِلُ النهيَ عنْ مكافأةِ ما يُؤْذُونَهُ في الدنيا [ثم لم يُنْسَخْ. وقيلَ: فيه نهيٌ عنْ قتالِهِمْ حتى يأتيَ أمرُ اللهِ في ذلكَ][٤]. ثم جاءَ بقولِهِ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ الآية[٥] [التوبة: ٢٩] وقيلَ: ﴿حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ﴾ أي بعذابِهِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ على[٦] التعذيبِ والانتقامِ [وعلى كلِّ شيءٍ][٧]، ولم يُنْسَخْ هذا.

الآية ١١٠ وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ﴾ كرَّرَ اللهُ ﷻ الأمرَ بإقامةِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاة في القرآنِ تكراراً كثيراً حتى كانَتْ لا تخلو سورةٌ إلّا وذكرُهُما فيها في غيرِ موضعٍ. ذلكَ[٨] لِعِظَمِ شأنِهِما وأمرِهِما وعُلُوِّ منزلتِهِما عندَ اللهِ وفضلِ قَدْرِهِما. وعلى ذلكَ جعلَهُما شريعةً في الرسلِ [السالفةِ][٩] [صلواتُ اللهِ عليهِمْ، وسلامُهُ][١٠] ألَا ترَى إلى قولِ إبراهيمَ [على نبيِّنا وعليهِ الصلاةُ والسلامُ][١١] ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ﴾ [إبراهيم: ٤٠] وقولِهِ لموسى وهارونَ: ﴿أَن تَبَوَّءَا لِقَوۡمِكُمَا بِمِصۡرَ بُيُوتٗا﴾ إلى قولِهِ[١٢]: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۗ﴾ [يونس: ٨٧] وقولِ عيسى: ﴿وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيّٗا﴾ [مريم: ٣١] وقولِهِ: ﴿إِنِّي مَعَكُمۡۖ لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيۡتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المائدة: ١٢].

وذلكَ، واللهُ أعلمُ، أنَّ الصلاةَ قُرْبَةٌ في ما بينَ العبدِ وبينَ ربِّهِ، تجمعُ جميعَ أفعالِ الخيرِ، وفيها غايةُ مُنْتَهَى الخضوعِ [لهُ][١٣] والطاعةِ مِنَ القيامِ بينَ يديهِ والمناجاةِ فيهِ والركوعِ لهُ والسجودِ على الأرضِ وتعفيرِ[١٤] الوجهِ فيها حتى[١٥] لو أنَّ أحداً مِمَّنْ أخلَصَ دينَهُ للهِ لو أُعطِيَ ما في الدنيا أنْ يُعَفِّرَ وجهَهُ بالأرضِ[١٦] لأحدٍ مِنَ الخَلْقِ ما فَعَلَ، وباللهِ التوفيقُ.

والزكاةُ في ما بينَ العبدِ وبينَ الخَلْقِ لتأليفِ[١٧] القلوبِ واجتماعِها، وفيها إظهارُ الشفقةِ لهمْ والرحمةِ.

لذلكَ عظَّمَ اللهُ تعالى شأنَهُما، وشرَّفَ أمرَهُما، وأعلَى منزلَتَهُما، وعلى ذلكَ قَرَنَهُما بالإيمانِ في المواضعِ كُلِّها، أثبتَ بينَ الخَلْقِ الأُخُوَّةَ بهما بقولِهِ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١]. ثُمَّ هما تُكَرَّمانِ بالعملِ لأنَّ الصلاةَ تجمعُ جميعَ أنواعِ خيراتِ الفعالِ، وفيها غايةُ الخضوعِ لهُ والخشوعِ على ما ذكَرْنا، وذلكَ مما يوجبُهُ العقلُ، وإنْ لم يَرِدْ فيهِ السمعُ. وكذلكَ الزكاةُ؛ فيها تزكيةُ الأنفسِ وتطهيرُها، وذلكَ مما في العقلِ واجبٌ.

فإنْ قيلَ: ما الحكمةُ في وجوبِهِما[١٨]؟ قيلَ: إظهارُ ما أنعمَ اللهُ على العبادِ[١٩] مِنَ الأموالِ والسَّعةِ فيها وما[٢٠] أعطاهُمْ مِنْ سلامةِ الجوارحِ مِنْ جميعِ الآفاتِ يُخَرَّجُ مُخرَجَ الأمرِ بأداءِ شكرِ ما أنعمَ عليهِمْ ﷻ.

فإنْ قيلَ: [ما الحكمةُ][٢١] في وجوبِهِما[٢٢] في ما أعطى منهُما[٢٣]، يعني مِنَ النفسِ والمالِ دونَ غيرِهِ؟ قيلَ: لأنَّ الوجوبَ مِنْ غيرِهِ يُخَرَّجُ مُخرَجَ المُعارضةِ والمُبادلةِ لا مُخرَجَ أداءِ الشكرِ، واللهُ أعلمُ.

ثم الحكمةُ في إيجابِ الصلاةِ [والزكاةِ][٢٤] وغيرِهِما مِنَ العباداتِ أنَّ اللهَ تعالى إذْ عَمَّهُمْ بنعمِهِ في ما فَضَّلَهُمْ بالجوهرِ، وسخَّر لهمْ جميعَ ما في الأرضِ، وبسطَ عليهِمُ النعمَ حتى صارَ كلٌّ منهُمْ لا يبصِرُ غيرَ نعمِهِ مِنْ غيرِ استِحقاقٍ منهُمْ شيئاً مِنْ ذلكَ ألزمَهُمُ[٢٥] الشكرَ عليها.

---

(١) في ط م: دون. (٢) من ط م، في الأصل وط ع: فبذلك. (٣) من ط م وط ع. (٤) من ط م. (٥) أدرجت تتمة الآية في ط ع بدلها. (٦) في النسخ الثلاث: من. (٧) في النسخ الثلاث: ويكل. (٨) في ط م وط ع: وذلك. (٩) من ط م. (١٠) في ط ع: صلوات الله عليهم وسلامه، ساقطة من ط م. (١١) في ط م: ﷺ. (١٢) أدرجت الآية كاملة في ط ع بدل العبارة: إلى قوله. (١٣) من ط م. (١٤) من ط م، الواو ساقطة من الأصل وط ع. (١٥) ساقطة من ط ع. (١٦) في ط م: في الأرض. (١٧) في ط م: التألف، في ط ع: لتألف. (١٨) في ط م: وجوبها. (١٩) في ط م: عليه. (٢٠) الواو ساقطة من الأصل. (٢١) من ط م. (٢٢) في ط م: وجوبها. (٢٣) في ط م: منها. (٢٤) من ط م وط ع. (٢٥) في النسخ الثلاث: لزمهم.

ثم كانتِ الصلاةُ تجمعُ استِعمالَ جميعِ الجوارحِ في ما للهِ فيها[1] القِيامُ شكراً له معَ ما فيها توفُّرُ[2] أحوالِ نفسِهِ بالاِختيارِ بما هي عليهِ بالاِضطِرابِ والخِلْقةِ والقلبِ بالنيَّةِ والخوفِ والرجاءِ وإحصارِ[3] الذهنِ والعقلِ بالتعظيمِ والتبجيلِ، [فيكونُ كلٌّ][4] شيءٍ منهُ في شكرِهِ لِمَا لهُ فيه مِنْ سُبُوغِ النعمةِ، واللهُ أعلمُ.

وكذلكَ بالأموالِ فُضِّلُوا في هذه الدنيا، واستَمْتَعُوا بلذيذِ العيشِ، فأُمِروا بالإخراجِ للهِ معَ ما إذ سُخِّرَتْ هذهِ الأرضُ بما فيها بجميعِ البشرِ أَلْزَمَ مِنْ ذلكَ صلةَ مَنْ لم يملِكْ لِيَسْتَوُوا في الاِسْتِمتاعِ بالتسخيرِ لهُمْ مِنَ الوجهِ الذي عَلِمَ اللهُ لهُمْ في ذلكَ صلاحَ الدارَينِ، ولا قوةَ إلا باللهِ.

وقولُهُ: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ﴾ الآية[5]. تُخَرَّجُ على خلافِ قولِ المعتزلةِ؛ لأنهُمْ يقولُونَ: إنَّ مَنِ ارتكبَ كبيرةً، ثم أقامَ الصلاةَ، وآتى الزكاةَ، وجاهدَ في سبيلِ اللهِ، وحجَّ بيتَ اللهِ الحرامَ، وقدَّمَ خيراتٍ كثيرةً، فإنهُ لا يجدُ ممّا[6] قدَّمَ شيئاً، ولكنْ يجد ما قَدَّمَ مِنْ شرٍّ، وذلكَ ليسَ مِنْ فعلِ الكريمِ والجوادِ، ولا كذلكَ وصفَ اللهُ نفسَهُ، بل وصفَ نفسَهُ على خلافِ ما وصفُوا هُمْ، فقالَ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ١٦]. وهمْ يقولُونَ: لا يَتقبَّلُ عنهُمْ ما قَدَّمُوا مِنَ الخيراتِ، ولا يتجاوزُ عَنْ سيِّئاتِهِمْ؛ وذلكَ سَرَفٌ في القولِ، فنعوذُ باللهِ مِنَ السَّرَفِ في القولِ والحكمِ على اللهِ، وباللهِ [العصمةُ][7] والتوفيقُ.

وقولُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ بما قدَّمْتُمْ مِنَ الخيرِ والشرِّ تنبيهٌ مِنْهُ ﷻ ليكونُوا على حَذَرٍ مِنَ الشرِّ وترغيبٌ منهُ لهُمْ بالخيراتِ، واللهُ أعلمُ.

الآية ١١١ وقولُهُ تعالى: ﴿لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾: يَحتمِلُ هذا وجهَينِ: يَحتمِلُ أنْ قالُوا ذلكَ جميعاً لمّا أرادُوا أنْ يُرُوا الناسَ المُوافقةَ في ما بينَهُمْ لِيَرْغَبُوا في دينِهِمْ، ويَنْفِرُوا عَنْ دينِ الإسلامِ، وإنْ كانُوا هُمْ في الباطنِ على الخلافِ والعداوةِ. ويَحتملُ أنْ يكونَ ذلكَ القولُ مِنْ كُلِّ فريقٍ في نفسِهِ لا عَنْ كُلِّ الفريقَينِ جميعاً على الموافقةِ؛ دليلُهُ قولُهُ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣]؛ دلَّتِ الآيةُ أنَّ ذلكَ القولَ لم يكنْ مِنَ الفريقَينِ جميعاً على الموافقةِ ولكنْ كانَ من كلٍّ في نفسِهِ على [غيرِ][8] موافقةٍ منهُمْ ولا مساعدةٍ، واللهُ أعلمُ.

ثم في الآيةِ دليلُ أَلْزَمَ الدليلَ على النافي لأنهُمْ نَفَوا دخولَ غيرِهِمُ الجنةَ بقولِهِمْ: ﴿لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ﴾ فَطُولِبُوا بالبرهانِ بقولِهِ[9]: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ أنهُ لا يدخلُ فيها سِواكُمْ.

فإنْ قيلَ: إنهم إذا نَفَوا دخولَ غيرِهِمْ فيها ادَّعَوا لأنفسِهِمُ الدخولَ، فإنما طُولِبُوا بالبرهانِ على ما ادَّعَوا ليس على ما نَفَوا؛ [قيلَ: لا يُحتملُ ذا][10] لأنهمْ لم يذكرُوا دخولَ أنفسِهِمْ /١٧ ـ أ/ تصريحاً، إنما نَفَوا دخولَ غيرِهِمْ، وهو كَمَنْ يقولُ: لا يدخلُ هذه الدارَ إلّا فلانٌ [وفلانٌ][11] ليسَ فيهِ أنَّ فلاناً وفلاناً يدخُلانِ، ولكنْ فيهِ نفيُ دخولِ غيرِهِما.

أو نقولُ: نَفَوا دخولَ غيرِهِمْ تصريحاً، وادَّعَوا لأنفسِهِمُ الدخولَ مُسْتَدَلّاً، وإنما نَطْلُبُ الحجةَ على مُصَرَّحِ قولِهِمْ لا على مُسْتَدَلِّهِمْ.

ألا تَرَى أنَّ الجوابَ مِنَ اللهِ ﷻ بالإكذابِ والرَّدِّ عليهِمْ خرجَ [على][12] ما نَفَوا [دخولَ][13] غيرِهِمْ، وهو قولُهُ: ﴿بَلَىٰ﴾ يدخلُ الجنةَ ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾؟ أَلا تَرَى إلى ما رُوِيَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «لا نِكاحَ إلّا بشهودٍ» [نصب الراية: ٣/ ١٦٧] ليسَ فيهِ إثباتُ النكاحِ إذا [ما][14] كانَ ثَمَّ شهودٌ، ولكنْ فيهِ نفيُ النكاحِ بغيرِ شهودٍ تصريحاً؟ أَلَا تَرَى مَنْ قالَ: «لا نِكاحَ إلّا بشهودٍ» لا يُسْأَلُ: أنْ لِمَ قُلْتَ: إنَّ النكاحَ يجوزُ بالشهودِ؟ ولكنْ يُسْأَلُ: أنْ لِمَ[15]

---

(١) في ط م: بها. (٢) في ط م: توقف. (٣) في ط م: وإحضار. (٤) من ط م، في الأصل وط ع: ليكون لكل. (٥) ساقطة من ط ع. (٦) من ط م، في الأصل وط ع: ما. (٧) من ط م. (٨) من ط م. (٩) ساقطة من ط ع. (١٠) من ط م وط ع، في الأصل: لا يحتملُ قبل ذا. (١١) من ط م و ط ع. (١٢) من ط م. (١٣) من ط م وط ع. (١٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٥) في ط ع: لما.

قُلْتَ: إنهُ(١) لا يجوزُ بغيرِ شهودٍ؟ فعلى ذلكَ قولُهُ: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ ليسَ فيهِ إثباتُ الدخولِ لهمْ تصريحاً، وفيهِ نفيُ دخولِ غيرِهِمْ تصريحاً، واللهُ أعلمُ.

الآية ١١٢ وقولُهُ تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ قد قُلْنا: إنه خُرِّجَ مُخْرَجَ الرَّدِّ عليهِمْ والإنكارِ بِحُكْمِهِمْ(٢) على اللهِ، فقالَ: ﴿بَلَىٰ﴾ يدخُلُها ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾.

ثم اختُلِفَ في قولِهِ: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾؛ قيلَ: أخلصَ للهِ دينَهُ وعَمَلَهُ، وقيلَ: أسْلَمَ نفسَهُ للهِ، وقد يجوزُ أنْ يُذْكَرَ الوجهُ على إرادةِ الذاتِ كقولِهِ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨] يعني: إلّا هو، وقيلَ: ﴿أَسْلَمَ﴾ أي وجْهَ أمرِهُ إلى دينِهِ، فأخلَصَ، وبعضُهُ قريبٌ مِنْ بَعْضٍ، [وقيلَ](٣): ﴿أَسْلَمَ﴾ نفسَهُ أي بالعبوديةِ كقولِهِ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾(٤) [الزمر: ٢٩]؛ وذلكَ معنى الإسلامِ: أنْ تُخلِصَ نفسَكَ للهِ، ألا تجعلَ لأحدٍ شِرْكاً مِنْ [عبوديةٍ ولا مِنْ عبادةٍ](٥).

وقولُهُ: ﴿فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ قد ذكَرْنا متضمَّنَهُ(٦) في ما تقدَّمَ(٧).

الآية ١١٣ وقولُهُ تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ فإنْ قيلَ: كيفَ عاتبَهُمْ بهذا القولِ، وقد أمرَ نبيَّهُ ﷺ في آيةٍ أخرى أنْ يقولَ لهمْ(٨) ذلكَ ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨]؟ قيلَ: أمَرَ نبيَّهُ ﷺ أنْ يقولَ لهُمْ ليسُوا على شيءٍ إذا لم يُقيموا التوراةَ، فأمّا إذا أقامُوا التوراةَ، وفيها أمرٌ لهُمْ بالإسلامِ واتّباعِ الرسولِ محمدٍ ﷺ فهمْ على شيءٍ، ومعنى هذا الكلامِ، واللهُ أعلمُ، أنْ قالَ لهُمْ: كيفَ قُلْتُمْ ذلكَ، وعندكُمْ [مِنَ](٩) الكتابِ ما يبيِّنُ لكمْ، ويُمَيِّزُ الحقَّ مِنَ الباطلِ، ويرفعُ مِنْ بينِكُمُ الاختلافَ لو تأمَّلْتُمْ، وتدبَّرْتُمْ؟

ويَحتَمِلُ أنَّ كلَّ فريقٍ لمّا قالَ لفريقٍ آخرَ ذلكَ: إنهمْ ليسُوا على شيءٍ [أكذبَهُمُ اللهُ تعالى، وَرَدَّ عليهمْ: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ﴾ منهُمْ فهُمْ على شيءٍ](١٠) لأنهُ كانَ أسلمَ مِنْ أوائلِهِمْ، ويَحْتَمِلُ أنهمْ ليسُوا على شيءٍ على نفسِ دعاويهِمْ وقولِهِمْ في اللهِ بما لا يَليقُ، وهُمْ على شيءٍ في تكذيبِ بعضِهِمْ بعضاً بما قالُوا. وقيلَ: لَمّا قالتِ: ﴿ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ مِنَ الدينِ، فما لَكَ يامحمدُ؟ اتْبَعْ دينَنا؛ فإنهُمْ ليسُوا على شيءٍ. وكذلكَ قولُ الفريقِ الآخرِ لهُ(١١).

ثم اختُلِفَ في الإسلامِ؛ قيلَ: الإسلامُ هو الخضوعُ، وقيلَ: الإسلامُ هو الإخلاصُ بالأفعالِ؛ وهو أنْ يُسلِمَ نفسَهُ للهِ، أو يُسلِمَ دينَهُ، ألّا يُشركَ فيهِ.

وقولُهُ: ﴿كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ قيلَ: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ هُمُ الذينَ لا كتابَ لهُمْ، وهم مشركُو العربِ. وقيلَ: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ هُمُ الذينَ لا يقدِرُونَ على تلاوةِ القرآنِ والكتابِ(١٢) وتمييزِ ما(١٣) فيهِ، وهُمْ جُهّالُهُمْ؛ سَوّى ﷻ بينَهُمْ في القولِ: مَنْ عَلِمَ منهمْ ومَنْ لم يَعلمْ؛ لأنَّ مَنْ عَلِمَ منهمْ لم ينتفعْ بعلمِهِ، فكانَ كالذي لم يَعلمْ شيئاً، وقد ذكَرْنا هذا في ما تَقَدَّمَ في قولِهِ: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ﴾ [البقرة: ١٨] أنهُ سمّاهُمْ بذلكَ لِما لم ينتفعُوا بالآياتِ والأسبابِ التي أعطاهُمُ اللهُ ﷻ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾(١٤) [بالعذابِ] لاختلافِهِمْ في ما بينَهُمْ وبقولِهِمْ في اللهِ تعالى بما لا يَليقُ ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾(١٥) [الإسراء: ٤٣].

---

(١) من ط م، في الأصل وط ع: إذ. (٢) في ط م: لحكمهم. (٣) من ط ع. (٤) في الأصل: سالماً، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، وأما قراءة الباقين فهي سَلَماً، انظر حجة القراءات ص/٦٢١، في ط م وط ع: سَلْماً. (٥) من ط ع، في الأصل: عبودية لا لمن عبادة، في ط م: عبودة ولا من عبادة. (٦) في الأصل وط ع: متضمناً، في ط م: متضمنها. (٧) في تفسير الآيتين: ٣٨ و٦٢ . (٨) من ط م وط ع، في الأصل: بقولهم. (٩) من ط م. (١٠) من ط م وط ع. (١١) في النسخ الثلاث: لأولئك. (١٢) ساقطة من ط م. (١٣) من ط م، في الاصل وط ع: وتمييزها. (١٤) من ط م وط ع. (١٥) في النسخ الثلاث: تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

الآية ١١٤ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ يقولُ: لا أحدَ أظلَمُ لنفسِهِ ولا أوْضَعُ لها. [وقولُهُ][1]: ﴿مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [اختُلِفَ فيهِ: قيلَ:][2] مساجدُ اللهِ الأرضُ كلُّها لأنَّ الأرضَ [كلَّها][3] مساجدُ اللهِ كقولِهِ ﷺ «جُعِلَتْ ليَ الأرضُ مَسجِداً وطَهوراً» [البخاري ٣٣٥] منعَ [أهلُ الكفرِ][4] أهلَ الإسلامِ أنْ يذكُرُوا فيها اسْمَ اللهِ [وأنْ يُظهِرُوا][5] فيها دينَهُ.

وقولُهُ: ﴿وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ﴾ وهو كقولِهِ: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣ و٦٤]. ويُخرَّجُ قولُهُ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾ أي لا يدخُلُونَ البلدانَ والأمصارَ إلّا بالخوفِ أو بالعهدِ كقولِهِ: ﴿إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٢] وهو العهدُ. ويَحتمِلُ قولُهُ: ﴿مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾ ما[6] كانَ يَنبغي لهُمْ بما عليهِمْ مِنْ حقِّ اللهِ وتعظيمِهِ أنْ يدخُلُوا المساجدَ إلّا خائفِينَ وَجِلِينَ لِما كانَتْ هي بقاعٌ اتُّخِذَتْ لِعبادةِ [اللهِ تعالى][7]، ونُسِبَتْ إليهِ تعظيماً لها. فدخَلُوا مخرِّبِينَ لها مانِعِينَ أهلَها مِنْ عبادةِ اللهِ فيها.

وقيلَ: ﴿مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ المسجدُ[8] الحرامُ؛ وذلكَ أنهمْ حالُوا بينَها وبينَ دخولِ محمدٍ ﷺ، وأصحابِهِ فيها حتى رجَعُوا مِنْ عامِهِمْ ذلكَ، ثم فتحَ اللهُ ﷻ مكةَ لهُمْ، فصارَ لا يدخلُ مشرِكٌ فيها إلّا خائفاً كقولِهِ ﷻ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

وقيلَ: أرادَ بمساجِدِ اللهِ بيتَ المقدسِ؛ قيلَ: إنَّ النصارى استعانُوا بـ: بختنصرَ، وهو رئيسُ المجوسِ حتى خرَّبُوا المساجدَ، وقتلُوا مَنْ فيها مِنْ أهلِ الإسلامِ، [ثم بنى أهلُ الإسلامِ][9] بعدَ ذلكَ بزمانٍ مساجدَ، فكانَ[10] لا يدخلُ نصرانيٌّ فيها إلّا خائفاً مُستخفِياً، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ قيلَ: الخزيُ الجزيةُ، ويَحتمِلُ: القتالَ[11] ﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

الآية ١١٥ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ قيلَ: إنَّ رَهْطاً [مِنْ][12] أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ انطلقُوا سَفَراً، وذلكَ قبلَ أنْ يَصرِفَ[13] القبلةَ إلى الكعبةِ، فحضرَ وقتُ الصلاةِ، فاشتبَهَ عليهِمْ، فَتَحَرَّوْا؛ فمنهُمْ مَنْ صلّى إلى المشرقِ، ومنهُمْ مَنْ صلّى إلى المغربِ؛ صَلُّوا إلى جهاتٍ مختلفةٍ؛ فلما بانَ لهُمْ ذلكَ قَدِمُوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فسألُوا عَنْ ذلكَ، فنزلَتِ الآيةُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾.

وهذا يَرُدُّ على الشافعيِّ قولَهُ؛ لأنهُ يقولُ: (إنْ صلّى إلى جهةِ القبلةِ يجوزُ، وإلّا فَلا). وليسَ في الآيةِ ذكرُ جهةٍ دونَ جهةٍ، بل فيها ذكرُ المشرقِ والمغربِ، وكذلكَ في الخبرِ ذكرُ المشرقِ والمغربِ، فخرجَ قولُهُ على ظاهرِ الآيةِ، وهذا عندَنا في الِاشْتِباهِ والتَّحرّي، وأما عندَ القصدِ فهو قولُهُ: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤ و١٥٠].

ورُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ ﷺ أنَّ قولَهُ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ الآيةَ نزلَتْ في النوافلِ والأسفارِ. ولكنْ عندَنا على ما ذكَرْنا في الكُلِّ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ اختُلِفَ فيهِ: قيلَ: ثَمَّ وَجْهُ اللهِ، يعني ثَمَّ ما قصدْتُمْ وجهُ اللهِ، وقيلَ: [ثَمَّ وجهُ اللهِ][14] ثَمَّ قِبلةُ اللهِ، وقيلَ: [﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾][15] ثَمَّ اللهُ على ما ذكَرْنا مِنْ جوازِ التَّكلُّمِ بالوَجْهِ على إرادةِ الذاتِ[16]، أي ليسَ هو عنهُمْ بغائبٍ، وقيلَ: [﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ أي][17] ثَمَّ رِضا اللهِ، وقيلَ: [﴿فَثَمَّ﴾][18] ما ابتغَيْتُمْ بهِ ﴿وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، وقيلَ فيهِ: ثَمَّ وَجْهُ الذي وجَّهَكُمْ إليهِ إذاً[19] لم يَجِئْ منكُمُ التقصيرُ كما قالَ رسولُ اللهِ ﷺ في أكلِ الناسي «إنما أطْعَمَكَ اللهُ وسَقَاكَ» [أحمد ٢/ ٤٢٥] وقيلَ فيهِ: ثَمَّ بُلُوغُكُمْ ما[20] قصدْتُمْ بفعلِ الصلاةِ مِنْ وَجْهِ اللهِ ورِضاهُ؛ أي ظَفِرْتُمْ[21] بهِ.

---

(١) من ط م. (٢) من ط م، في ط ع: ثم اختلف في قوله: ﴿مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ ساقطة من الأصل. (٣) من ط م. (٤) ساقطة من ط ع. (٥) في ط ع: ويظهروا. (٦) أدرج قبلها في ط ع: أي. (٧) من ط م و ط ع. (٨) من ط م وط ع، في الأصل: مسجد الحرام. (٩) من ط م. (١٠) من ط م: في الأصل وط ع: وكان. (١١) في ط م: اقتتال، في ط ع أدرجت العبارة: قيل الخزيُ.. القتال بعد تتمة الآية. (١٢) من ط م وط ع. (١٣) في ط م: تصرف. (١٤) من ط ع. (١٥) ساقطة من ط م. (١٦) في تفسير الآية: ١١٢ . (١٧) من ط ع. (١٨) من ط م وط ع. (١٩) من ط م وط ع، في الأصل: إذ. (٢٠) من ط م، في الأصل وط ع: مما. (٢١) في ط ع: غفرتم.

ثُمّ[١] الغرضُ في القِبْلةِ ليسَ إصابةَ عينِها، ولكنْ أغلبُ الظنِّ وأكبرُ الرأيِ أنه[٢] ليس لنا إلى إصابةِ عينِها سبيلٌ؛ إذْ سبيلُ معرفتِها بالاجْتِهادِ لا[٣] باليَقينِ والإحاطةِ؛ ليسَ كالمياهِ والأثوابِ وغيرِها مِنَ الأشياءِ [لأنَّ هذهِ الأشياءَ][٤] في الأصلِ طاهرةٌ والنجاسةُ /١٧ ـ ب/ عارضةٌ، فيظفرُ بأعينِها على ما هي في الأصلِ. وأمّا أمرُ القِبْلةِ فإنما بُنِيَ على الاجْتِهادِ والقَصدِ دونَ إصابةِ[٥] عينِها، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ قيلَ: ﴿وَاسِعٌ﴾ الغنيُّ، وقيلَ ﴿وَاسِعٌ﴾ الجوادُ حينَ جادَ عليهِمْ بقبولِ ما ابْتَغَوا بهِ وجهَ اللهِ وحينَ وسَّعَ عليهِمْ أمرَ القِبْلةِ. ﴿عَلِيمٌ﴾ بما قصَدُوا، ونَوَوا.

الآية ١١٦ [وقولُهُ تعالى][٦]: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾ فيه تنزيهٌ؛ نَزَّهَ بهِ نفسَهُ عما قالُوا فيهِ بما لا يَليقُ، وردٌّ عليهِمْ؛ ومَعناهُ، واللهُ أعلمُ أنَّ اتِّخاذَ الولدِ والتَّبَنِّي في الشاهدِ إنما يكونُ لأحدِ وجوهٍ ثلاثةٍ تحوجُهُ إلى ذلكَ: إمّا لِشهواتٍ[٧] تَغلِبُهُ فَيقضيها بهِ [وإمّا لِوحشةٍ][٨] تأخذُهُ، فَيحتاجُ إلى مَنْ يَستأنسُ بهِ، وإمّا[٩] لدفعِ عدوٍّ يقهَرُهُ؛ فَيحتاجُ إلى مَنْ يَستنصِرُ بهِ، ويستغيثُ.

فإذا كانَ [اللهُ][١٠] ﷻ يتعالى عَنْ أنْ يمسَّهُ حاجةٌ، أو يَأخذَهُ وحشةٌ، أو يَقهَرَهُ عدوٌّ فلأيِّ شيءٍ يَتَّخِذُ وَلَداً؟

وقولُهُ: ﴿بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [ردٌّ على ما قالُوا: مَنْ مَلَكَ السمواتِ][١١] وما فيها ومَلَكَ الأرضَ وما فيها لا يَمَسُّهُ حاجةٌ، ولا يقهَرُهُ عدوٌّ؛ إذْ ذلكَ مُلكٌ لهُ، يَجري فيهِمْ تقديرُهُ، ويَمضي عليهِمْ أمرُهُ وتدبيرُهُ. وإنما يرغبُ إلى مثلِهِ إذا اعْترضَ لهُ شيءٌ ممّا ذكَرْنا [﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾][١٢] [الإسراء: ٤٣].

فإنْ عُورِضَ بالخَلَّةِ [فإنها تقعُ على وجوهٍ:

الأوَّلُ: قيلَ][١٣]: تقعُ على غيرِ جوهرِ مَنْ مِنهُ الخَلَّةُ، والوَلَدُ لا يكونُ إلّا مِنْ جوهرِهِ، وإلى هذا يذهبُ الحسينُ.

والثاني: أنَّ الخَلَّةَ تقعُ لأفعالٍ تُكتَسَبُ وتُستاقُ[١٤] منهُ، فيعلُو أمرُهُ، وترتفعُ مَرتبتُهُ، فَيَستوجِبُ بذلكَ الخَلَّةَ بمعنى الجزاءِ، وأمّا الولدُ فإنه لا يقعُ عن أفعالٍ تُكْتَسَبُ، بل بَدْوُ ما بهِ اسْتِحقاقُهُ يكونُ[١٥] مِنْ مولدِهِ، وقد نفَى عنْ نفسِهِ ما بهِ يكونُ بقولِهِ: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١].

والثالثُ: ما قالَهُ الراوَنْديُّ: (إنهُ لا بدَّ مِنْ أنْ يُدعى إلى التَّسَمِّي أو إلى التحقيقِ؛ إذ في الخَلَّةِ تحقيقُ [ما][١٦] بهِ تَسَمَّى[١٧]) ثم لم يَحتمِلْ [في هذا تحقيقَ ما بهِ يُسمَّى، والاسْمُ لم يَرِدْ بهِ الإذنُ، وباللهِ التوفيقُ.

ويَحتمِلُ][١٨] قولُهُ: ﴿بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وجهاً آخرَ؛ وهو أنْ يُقالَ: إنَّ ما في السمواتِ وما في الأرضِ، كلُّهُمْ عبيدُهُ وإماؤُهُ، فأنتمْ معَ شدةِ حاجتِكُمْ إلى الأولادِ لا تستحسِنُونَ أنْ تتخذُوا عبيدَكُمْ وإماءَكُمْ أولاداً، فكيفَ تستحسنُونَ ذلكَ للهِ ﷻ وتنسبُونَ إليهِ معَ غِناهُ عنهُ؟ وباللهِ التوفيقُ.

وقولُهُ: ﴿كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ﴾ قيلَ فيهِ بوجوهٍ: قيلَ[١٩]: إنَّ مَنْ في السمواتِ والأرضِ مِنَ الملائكةِ وعيسى وعُزَيرٍ وغيرِهِمْ مِنَ الذينَ قُلْتُمْ: إنهُ اتَّخذَ وَلَداً ﴿قَانِتُونَ﴾ له مُقِرُّون لهُ بالربوبيةِ لهُ و[عبوديةِ أنفسِهِمْ][٢٠] لهُ، وقيلَ: ﴿قَانِتُونَ﴾ مُطيعُون مُتَواضِعونَ، وقيلَ: القانتُ هو القائمُ، [لكنَّ القائمَ][٢١] يكونُ على وجهَينِ: يكونُ القائمُ المنتصِبُ على الأقدامِ، ويكونُ القائمُ بالأمرِ والحفظِ.

---

(١) أدرج في ط ع قبل هذه الكلمة العبارة التالية: الغرض من القبلة، وجعلت عنواناً. (٢) في النسخ الثلاث: لأنه. (٣) من ط م، في الأصل وط ع: ولا. (٤) من ط م وط ع. (٥) من ط م وط ع، في الأصل: أصلية. (٦) من ط م وط ع. (٧) من ط م، في الأصل وط ع: الشهوات. (٨) من ط م، في الأصل: أو الوحشة، في ط ع: وأما الوحشة. (٩) من ط م، في الأصل وط ع: أو. (١٠) من ط م. (١١) من ط م، في ط ع: بل له ما في السموات، ساقطة من الأصل. (١٢) في النسخ الثلاث: تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً. (١٣) في ط م وط ع: قيل، ساقطة من الأصل. (١٤) من ط م، في الأصل: وتستو، في ط ع: وتستؤ. (١٥) ساقطة من ط ع. (١٦) من ط م وط ع. (١٧) في ط م: يسمى. (١٨) من ط م. (١٩) من ط م، في الأصل وط ع: وقيل. (٢٠) في النسخ الثلاث: والعبودية لأنفسهم. (٢١) من ط م.

ثم لا يَحتمِلُ أنْ يُرادَ بالقانتِ ههنا المنتصبَ بالقدمِ [وإنما هو رجوعٌ][(١)] إلى الطاعةِ لهُ وحِفظِ ما عليهِ، وهو كقولِهِ: ﴿هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسِۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣]. ويَحتمِلُ تنزيهَ [الخالقِ][(٢)] لأنَّ خِلْقَةَ كلِّ أحدٍ تنزِّهُ ربَّهُ عَنْ جميعِ ما يقولُونَ فيهِ، أو أنْ يُقالَ: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَـٰنِتُونَ﴾ في الجملةِ كقولِهِ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧].

الآية ١١٧ وقولُهُ تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ ابْتَدَعَهُما، ولم يكونا شيئاً، والبديعُ والمُبْدِعُ [والمُبْتَدِعُ][(٣)] واحدٌ، وهو الذي لم يسبِقْهُ أحدٌ في إنشاءِ مثلِهِ، ولذلكَ[(٤)] سُمِّيَ صاحبُ الهوى مُبْتَدِعاً لِما لم يسبِقْهُ في مثلِ[(٥)] فعلِهِ أحدٌ. ثم فيهِ الحجةُ على هؤلاءِ الذينَ قالُوا: ﴿ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا﴾ [البقرة: ١١٦] [بوجهَينِ:

الأولُ: أنْ يُقالَ][(٦)]: مَنْ قَدَرَ على خلقِ السمواتِ والأرضِ مِنْ غيرِ شيءٍ ولا سببٍ كيفَ لا يقدِرُ على خلْقِ عيسى مِنْ غيرِ أبٍ؟

والثاني: أنْ يُقالَ مَنْ لهُ القدرةُ على خلقِ ما يصعُبُ، ويعظُمُ في أعينِكُمْ بأقلِّ الأحرفِ عندَكُمْ كيف لا يقدرُ على خَلْقِ عيسى مِنْ غيرِ أبٍ؟.

وقولُهُ: ﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا﴾ قيلَ[(٧)]: وإذا حكَمَ حكماً[(٨)]: ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [وقيلَ: ﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا﴾][(٩)] يعني قَضى بإهلاكِ قومٍ واسْتِئْصالِهِمْ ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾.

ثم قولُهُ: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ ليس هو قولٌ[(١٠)] مِنَ اللهِ أنْ ﴿كُن﴾ بالكافِ والنونِ، ولكنهُ عبارةٌ بأوجزِ كلامٍ يؤدِّي المعنَى التامَّ المفهومَ؛ إذ ليسَ في لغةِ العربِ كلامُ التحقيقِ بحرفَينِ يؤدِّي المعنَى المفهومَ بأوجزَ مِنْ هذا، وما سِوَى [هذا][(١١)] فهو مِنَ الصِّلاتِ والأدواتِ، فلا يُفْهَمُ مَعناها، واللهُ أعلمُ.

ثم الآيةُ تردُّ على مَنْ يقولُ بأنَّ الشيءَ هو ذلكَ الشيءُ نفسُهُ لأنهُ قالَ: ﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا﴾ ذَكَرَ ﴿قَضَىٰٓ﴾، وذَكَرَ ﴿أَمْرًا﴾، وذَكَرَ ﴿كُن فَيَكُونُ﴾؛ ولو كانَ التكوينُ والمُكَوَّنُ واحداً لم يحتجْ إلى ذِكرِ ﴿كُن﴾ في موضعِ العبارةِ[(١٢)] عنِ التكوينِ؛ فال ﴿كُن﴾ تكوينُهُ ﴿فَيَكُونُ﴾ المكوَّنُ، فيدلُّ أنهُ غيرُهُ.

ثم لا يخلو التكوينُ: إمَّا أنْ لم يكنْ، فحدَثَ، [وإمّا أنْ][(١٣)] كانَ في الأزلِ. فإنْ لم يكُنْ فحدَثَ؛ [وإمَّا أنْ يحدُثَ][(١٤)] بنفسِهِ، ولو جازَ ذلكَ في شيءٍ لجازَ في كلِّ شيءٍ، وإمّا[(١٥)] بإحداثٍ آخرَ فيكونُ إحداثاً[(١٦)] بإحداثٍ إلى ما لا نهايةَ لهُ، وذلكَ فاسدٌ. ثبتَ[(١٧)] أنَّ الإحداثَ والتكوينَ ليسَ بحادثٍ وأنَّ اللهَ تعالى موصوفٌ في الأزلِ أنهُ مُحْدِثٌ مُكَوِّنٌ فيكونُ كلُّ شيءٍ في الوقتِ الذي أرادَ كونَهُ فيهِ، وباللهِ التوفيقُ.

الآية ١١٨ وقولُهُ تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوْ تَأْتِينَآ ءَايَةٌ﴾ قيلَ فيهِ بوجوهٍ: قيلَ: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ يعلَمُونَ في الحقيقةِ، ولكنْ سمَّاهُمْ بذلكَ لِما لم ينتفعُوا بعلمِهِمْ. وقيلَ: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ توحيدَ ربِّهِمْ، وهُمْ مشركُو العربِ؛ قالُوا للنبيِّ ﷺ ﴿لَوْلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوْ تَأْتِينَآ﴾ فَيُخبِرُنا[(١٨)] بأنكَ رسولُهُ. وقيلَ: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ﴾ أي لا يعلَمُونَ أنهُمْ لم يَبْلُغوا المبلَغَ الذي يتمنَّونَ تكليمَ اللهِ. وقيلَ: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أنهُ[(١٩)] قد كلَّمَهُمْ، وأخبرَهُمْ بالوَحْيِ وإيتاءِ رسولِهِ ﷺ آياتٍ على رسالتِهِ، لكنهُمْ يُعانِدُونَ.

وقولُهُ: ﴿كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ قيلَ: ﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم﴾ بنو إسرائيلَ قالُوا لموسى ﷺ[(٢٠)] مثلَ ما قالَ مشركُو العربِ لمحمدٍ ﷺ وهو قولُهم[(٢١)]: ﴿لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا﴾ [الفرقان: ٢١]. وقيلَ: اليهودُ سألُوا مثلَ سؤالِ النصارى. وقيلَ: النصارى سألُوا مثلَ سؤالِ اليهودِ. واللهُ أعلمُ.

---

(١) في النسخ الثلاث: فرجع. (٢) في ط م: الخلقه، ساقطة من الأصل وط ع. (٣) من ط ع. (٤) من ط م، في الأصل وط ع: وكذلك. (٥) من ط م وط ع، في الأصل: مثله. (٦) في الأصل: يقولون، في ط م وط ع: يقول. (٧) أدرج في ط م قبل هذه الكلمة تتمة الآية. (٨) أدرج بعدها في الأصل وط م: وقيل، وفي ط ع: وقوله. (٩) من ط ع. (١٠) ساقطة من ط ع. (١١) من ط م. (١٢) في ط م: العبادة. (١٣) في النسخ الثلاث: أو. (١٤) في الأصل وط ع: فإما حدث، في ط م: فأما أن يحدث. (١٥) في النسخ الثلاث: أو. (١٦) في النسخ الثلاث: إحداث. (١٧) في ط م: يثبت. (١٨) في ط م: فتخبرنا. (١٩) من ط م، في الأصل وط ع: أنهم. (٢٠) من ط ع. (٢١) في النسخ الثلاث: قوله.

وقولُهُ: ﴿تَشَٰبَهَتۡ قُلُوبُهُمۡۗ﴾ قيلَ: ﴿تَشَٰبَهَتۡ قُلُوبُهُمۡۗ﴾ بالكفرِ والسَّفَهِ. وقيلَ: ﴿تَشَٰبَهَتۡ قُلُوبُهُمۡۗ﴾ في المقالةِ، يشبهُ بعضُها بعضاً في السّؤالِ لأنهُمْ سألُوا سؤالَ مُتعَنِّتٍ لا سؤالَ مُسْتَرشِدٍ.

وقولُهُ: ﴿كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم﴾ يَحتمِلُ وجهَينِ:

أحدُهُما: هذا القولُ.

والثاني: أنْ سألُوا[1] سؤالَ التَّعنُّتِ والعُتُوِّ لا سؤالَ الاِسْتِرشادِ؛ إذِ اللهُ تعالى قد أثبتَ آياتِ الإرشادِ لِمَنْ يَبْتَغي الرشدَ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

وقولُهُ: ﴿قَدۡ بَيَّنَّا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ قيلَ ﴿بَيَّنَّا﴾ أمرَ محمدٍ ﷺ بالآياتِ والحججِ التي أقامَها: أنهُ رسولُ لِمَنْ آمنَ بهِ، وصدَّقَهُ، ولم يعانِدْهُ.

الآية ١١٩ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ﴾ قيلَ: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ﴾ يامحمدُ لِتدعُوَهُمْ إلى الحقِّ، وهو التوحيدُ، [وقيلَ: ﴿بِٱلۡحَقِّ﴾ بالقرآنِ][2]. وقيلَ: ﴿بِٱلۡحَقِّ﴾ بالحججِ والآياتِ ﴿بَشِيرٗا﴾ لِمَنْ أطاعَهُ بالجنةِ و﴿وَنَذِيرٗاۖ﴾ لِمَنْ عصاهُ، وخالَفَ أمرَهُ بالنارِ. وقيلَ: ﴿بِٱلۡحَقِّ﴾ الذي للهِ على الخَلْقِ و﴿بِٱلۡحَقِّ﴾ الذي لبعضٍ على بعضٍ لِتدعُوَهُمْ إليه، وتدلَّهُمْ عليهِ.

وقولُهُ: ﴿وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ﴾ وجائزٌ أنْ يكونَ بمعنى لا تَسْأَلْ بعدَ هذا عنهُمْ، ولم يُذكَرْ أنهُ سألَ عنهُمْ بعدَهُ، فيكونُ ذلكَ آيةً لهُ بما هو خبرٌ عَنْ عِلْمِ الغيبِ. قيلَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ليتَ شعري ما فعلَ أبَوَايَ» [ابن جرير الطبري في تفسيره: ١/ ٥١٦] فأنزلَ اللهُ تعالى هذهِ الآيةَ.

وفيها لغتانِ: ولا تَسْأَلْ بنصبِ[3] التاءِ وهو ما ذكَرْنا، ويَحتمِلُ وجهاً آخرَ: أي لا تشتغِلْ بأصحاب الجحيمِ فإنَّ ذلك تكلُّفٌ وشُغلٌ. وفيها لغةٌ أخرى برفعِ التاءِ ﴿وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ﴾ أي لا تُسْأَلُ أنتَ يا محمدُ عَنْ ذنوبِ أصحابِ الجحيمِ. وهو كقولِهِ: ﴿وَلَا تُسۡـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤ و١٤١] وكقولِهِ: ﴿عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ﴾ [النور: ٥٤] / ١٨ ـ أ/ وكقولِهِ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ [الأنعام/ ١٦٤ و ...] ونحوِهِ.

الآية ١٢٠ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ﴾ اختُلِفَ في المِلَّةِ، فقيلَ[4]: المِلَّةُ السُّنَّةُ كقولِهِ[5]: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾ وعلى مِلَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ وكقولِهِ: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۗ﴾ [النساء: ١٢٥]، وقيلَ: المِلَّةُ الدينُ كقولِهِ ﷺ: «لا يتوارثُ أهلُ المِلَّتَينِ» [الترمذي: ٢١٠٨]، وقيلَ: المِلَّةُ ههنا القِبْلَةُ، وهو كقولِهِ: ﴿وَلَئِنۡ أَتَيۡتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٖ مَّا تَبِعُواْ قِبۡلَتَكَۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٖ قِبۡلَتَهُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٤٥] آيَسَ ﷻ رسولَهُ ﷺ عَنِ اتِّباعِ أولئكَ دينَهُ وقِبْلَتَهُ لأنهُمْ يختارُونَ الدينَ والقبلةَ بهوَى أنفسِهِمْ لا بطلبِ الحقِّ وظهورِهِ ولزومِ الحجةِ؛ وذلكَ أنَّ النصارى إنما اختارُوا قبلتَهُمُ المشرقَ لأنَّ مكانَ الجبلِ الذي كانَ فيه عيسى في ناحيةِ المشرقِ بقولِهِ: ﴿إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا مَكَانٗا شَرۡقِيّٗا﴾ [مريم: ١٦]، واليهودُ اختارُوا قبلتَهُمْ ناحيةَ المغربِ لأنَّ موسى ﷺ[6] كانَ بناحيةِ المغربِ لَمَّا أُعطِيَ الرسالةَ، وكلَّمَهُ ربُّهُ كقولِهِ: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلۡغَرۡبِيِّ إِذۡ قَضَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلۡأَمۡرَ﴾ [القصص: ٤٤]. وأمّا أهلُ الإسلامِ فإنما اختاروا الكعبةَ. شرَّفَها اللهُ. قِبلةً بالأمرِ لا اتِّباعاً لِهَوَاهُمْ؛ والعقلُ يوجبُ أن تكونَ[7] الكعبةُ قِبْلَةً: إذْ هي مَقصِدُ الخَلْقِ مِنْ آفاقِ الدنيا، فلمَّا احتيجَ[8] في الصلاةِ إلى التَّوجُّهِ إلى [وَجْهِ اللهِ][9] كانَ أحقُّ ذلكَ الموضعِ الذي جُعِلَ للخَلْقِ مقصِداً أخرَى[10].

ثم قولُهُ تعالىَ: ﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ﴾ أخبرَ ﷻ رسولَهُ أنْ ليسَ في وُسْعِكَ إرضاءُ هؤلاءِ لاختلافِهِمْ في الدَّعاوَى في المِلَلِ.

---

(١) في ط م: يسألوا. (٢) من ط م. (٣) هذه قراءة نافع، انظر حجة القراءات ص: ١١١ و١١٢ . (٤) في ط م وط ع: قيل. (٥) أي كقول القائل. (٦) في ط م: ﷺ. (٧) من ط م، في الأصل وط ع: يكون. (٨) في ط ع: احتج. (٩) في ط م: وجه، ساقطة من ط ع. (١٠) من ط م، في الأصل: آخر، في ط ع: أخرى.

فإنْ قيلَ: كيفَ نَهَى رسولَهُ عَنِ اتباعِ مِلَّتِهِمْ على عِلْمٍ منهُ أنهُ[١] لا يَتَّبِعُ؟ قيلَ: لأنَّ العصمةَ [لا تُزيلُ المِحنةَ، ولا تدفَعُها، بلِ المِحنةُ][٢] إنما تقعُ في العصمةِ لوجْهَيْنِ:

أحدُهما: أنَّ عصمتَهُ لِمَا مَضى: لا تُوجِبُ عصمتَهُ في الحادثِ.

والثاني: أنَّ أحقَّ مَنْ يُنْهَى عَنِ الأشياءِ مَنْ أُكرِمَ بالعصمةِ إذ على زوالِ النهيِ يرتفعُ عنهُ جهةُ العصمةِ لأنهُ يصيرُ برفعِ النهيِ مُباحاً. فلهذا دلَّ القولُ على النهيِ عَنْ[٣] ما فيهِ إرضاؤهُمْ، وإنْ كانَ في الأصلِ معصوماً عنهُ، وباللهِ التوفيقُ. وفي إزالةِ الأمرِ والنهيِ إزالةُ فائدةِ العصمةِ لأنَّ العصمةَ هي[٤] أنْ يُعْصَمَ في الأمرِ حتى يؤدِّيَهُ، وفي النهيِ حتى ينتهيَ عنهُ، وباللهِ التوفيقُ.

وقولُهُ: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ قيلَ: إنَّ دينَ اللهِ الذي اختارَهُ أهلُ الإسلامِ بالأمرِ واتِّباعِ الآياتِ والحججِ، هو الدينُ لا كما اختارَ[٥] أولئكَ بِهَوَى أنفسِهِمْ واسْتِقبالِ الآياتِ والحججِ بالردِّ والإنكارِ والمُعاندةِ، ويَحتمِلُ أنْ يكونَ الخطابُ في قولِهِ: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [لهُ][٦] والبيانُ لأصحابِهِ[٧] ومَنْ دخلَ في دينِهِ، وصَدَّقَهُ، لا هو. وذلكَ كثيرٌ في القرآنِ؛ يُخاطَبُ هو، والمرادُ غيرُهُ.

وقولُهُ: ﴿مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ ظاهرُهُ ﴿مِن وَلِىٍّ﴾ يتولّى الدفاعَ عنكَ ﴿وَلَا نَصِيرٍ﴾ يمنعُكَ مِنَ العذابِ، ويَحتمِلُ: ينصرُكَ، فَتَغْلِبُ بِهِ سلطانَ اللهِ [في ما][٨] يريدُ تعذيبَكَ.

الآية ١٢١ وقولُهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُولَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ قيلَ: ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ أرادَ بِهِ التوراةَ [أو الإنجيلَ، وقيلَ: ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ أرادَ بِهِ القرآنَ، وقيلَ: ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ أرادَ بِهِ التوراةَ والإنجيلَ][٩]. ومَنْ حملَهُ على التوراةِ والإنجيلِ قالَ: فيهِ إضمارٌ، وكأنه قالَ: الذينَ آتيناهُمُ الكتابَ [التوراة والإنجيلَ][١٠] ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ [أُولَٰٓئِكَ][١١] يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ [أي][١٢] إذا تَلَوا حقَّ التلاوةِ فحينئذٍ يؤمنونَ بِهِ. وقيلَ: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ يعني يعملُونَ بِهِ حقَّ عملِهِ، ولا يكتُمونَ بَعْثَهُ[١٣] ﷺ ولا[١٤] يُحرِّفُونَهُ ﴿أُولَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ وهُمُ الذينَ أسلَمُوا منهُمْ، وقيلَ: يَتَّبِعُونَهُ حقَّ اتِّباعِهِ، وهو واحدٌ. ومَنْ حملَهُ على القرآنِ فالذينَ ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ.

[وقولُهُ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ قد ذكَرْنا في ما تقدَّمَ[١٥].

الآية ١٢٢ وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قد ذكَرْنا متضمَّنَها في ما تقدَّمَ[١٦].

الآية ١٢٣ وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ قد ذكَرْنا في ما تقدَّمَ[١٧]][١٨].

الآية ١٢٤ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قيلَ: الابْتِلاءُ والامْتِحانُ في الشاهدِ اسْتِفادةُ عِلْمٍ خَفِيَ مِنَ المُمْتَحَنِ والمُبْتَلَى بِهِ ليقعَ عنهُ علمُ ما كانَ ملتَبِساً عليهِ. [و][١٩] في الغائبِ لا يَحتمِلُ ذلكَ إذِ اللهُ ﷻ في الأزلِ بما كانَ وبما يكونُ في أوقاتِهِ أبداً.

ثم يَرْجِعُ الابْتِلاءُ منهُ إلى [وجهَيْنِ:

أحدُهما[٢٠] أنْ يُخْرِجَ مُخرَجَ الأمرِ بالشيءِ أو النهيِ عنهُ، لكنَّ الذي ذكرَ يَظْهَرُ بالأمرِ والنهيِ فَسُمِّيَ ابْتِلاءً مِنَ اللهِ.

---

(١) من ط م، في الأصل وط ع: أن. (٢) من ط م وط ع: ساقطة من الأصل. (٣) من ط م، في الأصل وط ع: على. (٤) في النسخ الثلاث: هو. (٥) في ط م: يختار، في ط ع: اختاروا. (٦) من ط م. (٧) من ط م، في الأصل وط ع: أصحابه. (٨) من ط م وط ع. (٩) من ط م، في الأصل: والإنجيل أراد به القرآن، في ط ع: أو الإنجيل وقيل أراد به القرآن. (١٠) من ط م، ساقطة من الأصل، وط ع. (١١) من ط م وط ع. (١٢) من ط م وط ع. (١٣) في النسخ الثلاث: نعته. (١٤) الواو ساقطة من ط ع. (١٥) في تفسير الآية: ٢٧ . (١٦) في تفسير الآيتين: ٤٠ و٤٧ . (١٧) في تفسير الآية: ٤٨ . (١٨) من ط ع. (١٩) من ط م وط ع. (٢٠) في الأصل وط ع: وجوه أحدهما، في ط م: وجوه أحدها.

والثاني: [أنْ يكونَ ما قد علمَ اللهُ الغيبَ والشهادةَ أنهُ يوجدُ موجوداً، ويكونَ ما قد عَلِمَ اللهُ][1] أنهُ سيكونُ كائناً، وعلى هذا يُخرَّجُ قولُهُ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [محمد: ٣١] حتى يَعلَمَهُ موجوداً كما عَلِمَ أنهُ يوجدُ كما قالَ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ [الأنعام: ٧٣ و...] عَلِمَ الغيبَ: عَلِمَ أنهُ مُوجَودٌ[2]. وعَلِمَ الشهادةَ: عَلِمَ [أنها موجودةٌ][3] حتى يوجدَ الذي عَلِمَ أنهُ يُجاهدُ منهُمْ مجاهداً، ويَصبرُ منهُمْ صابراً.

ثم[4] اخْتُلِفَ في الكلماتِ التي ابْتلاهُ بها؛ فقالَ بعضُهُمْ: الكلماتُ هي التي ذُكِرَتْ في سورةِ الأنعامِ، [وهي][5] قولُهُ: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾ و﴿رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا﴾ و﴿رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً﴾ [الآيات: ٧٦ و٧٧ و٧٨]، [وهي][6] الحججُ التي أقامَها على قومِهِ بقولِهِ: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأنعام: ٨٣].

وقيلَ: ابتلاهُ بعشرٍ بالطهارةِ[7]: خَمْسٍ في الرأسِ وخَمْسٍ في الجسدِ[8] لكنْ في هذا ليسَ كبيرُ حكمةٍ؛ إذْ يفعَلُ هذا كلُّ واحدٍ، ولكنَّ الحكمةَ فيهِ هي ما قيلَ: إنَّ ابْتلاءَهُ[9] بالنارِ حينَ أُلقِيَ فيها، فصبرَ حتى قالَ لهُ جبريلُ: أتَسْتَعِينُ بي؟ فقالَ لهُ: أمَّا بكَ فَلَا. وَابْتُلِيَ بإسكانِ ذُرِّيَّتِهِ بالوادي الذي لا ماءَ فيهِ ولا زرعَ ولا غَرْسَ، وَابْتُلِيَ بالهجرةِ مِنْ عندِهِمْ وتركِهِمْ هنالكَ وهُمْ صغارٌ، ولا ماءَ معهُمْ ولا زرعَ ولا غَرْسَ، وابْتُلِيَ بالهجرةِ إلى الشامِ، وابتُلِيَ بذبحِ ولدِهِ؛ ابْتُلِيَ بأشياءَ لم يُبْتَلَ أحدٌ مِنَ الأنبياءِ بمثلِهِ، فصبرَ على ذلكَ. ففي مثلِ هذا يكونُ وجهُ الحكمةِ.

وفيهِ لغةٌ أُخرى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ﴾ إبراهيمُ بالرفعِ ربَّهُ بنصبِ الباءِ[10]، ومعناهُ، واللهُ أعلمُ: أنهُ سألَ ربَّهُ كلماتٍ، فأعطاهُنَّ، وهو تأويلُ مقاتلٍ؛ وهو أنْ قالَ: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[11] [الفرقان: ٧٤]، قالَ: نعمْ. [قالَ][12]: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦] قالَ: نعمْ[13]. [قالَ][14]: ﴿وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]، قالَ نعمْ، [قالَ][15]: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٨] قالَ: نعمْ. [قالَ][16]: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، قالَ: نعمْ. قالَ: ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦] قالَ: نعم. مثلَ هذا سألَ ربَّهُ[17]، فأعطاهُنَّ إيّاهُ.

وقولُهُ: ﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ يَحتمِلُ جعلَهُ رسولاً يُقتَدَى بِهِ لأنَّ أهلَ الأديانِ معَ اختلافِهِمْ يَدينُونَ بِهِ، ويُقِرُّونَ نبوتَهُ. ويَحتمِلُ ﴿إِمَامًا﴾ مِنَ الإمامةِ والخلافةِ.

وقولُهُ: ﴿قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [فإنْ قيلَ: كيفَ كانَ قولُهُ: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؟][18]. جواباً لقولِهِ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾، وكانتِ الرسالةُ في ذُرِّيَّتِهِ [كقولِهِ: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ﴾ [الزخرف: ٢٨]، يَحتمِلُ قولُهُ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾ أحبَّ أنْ تكونَ الرسالةُ تدومُ في ذُرِّيَّتِهِ][19] أبداً حتى لا تكونَ[20] بينَ الرسلِ؛ فتراتٌ [قيلَ][21]: فأخبرَ أنَّ في ذرِّيَّتِهِ مَنْ [هو][22] ظالمٌ، فلا ينالُ الظالمَ عهدُهُ.

ويَحتمِلُ أنْ يكونَ سؤالُهُ جعلَ الرسالةِ في أولادِ إسماعيلَ لأنَّ العربَ مِنْ أولادِ إسماعيلَ ﷺ فأخبرَ أنَّ في أولادِهِ [مَنْ هو][23] ظالمٌ فلا ينالُهُ. والعهدُ ما ذكَرْنا[24] هو الرسالةُ والوحيُ. وقالَ الحسنُ: (لا ينالُ الظالمَ في الآخرةِ العهدُ). ويَحتمِلُ أنْ يكونَ المرادُ مِنْ ذلكَ ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾ فأخبرَ أنَّ فيهِمْ مَنْ لا يصلُحُ لذلكَ. ويَحتمِلُ أنْ يريدَ بهِ الإمامةَ لا النبوةَ،

---

(١) في الأصل وط ع: ليوجد ما قد علم الغيب والشهادة علم الله أنه يوجد موجودا وليكون ما قد علم، في ط م ليكون ما قد علم الله أنه يوجد موجوداً ويكون ما قد علم. (٢) في ط م: موجد. (٣) في النسخ الثلاث: به موجوداً. (٤) أدرج في ط ع قبل هذه الكلمة العبارة التالية: اختلاف في الكلمات التي ابتلى بها إبراهيم،وجعلت عنوانا. (٥) في النسخ الثلاث: وهو. (٦) الواو ساقطة من النسخ الثلاث. (٧) أدرج بعدها في ط ع: نفعلهن. (٨) انظر تفسير الطبري والدر المنثور ١/ ١١١ . (٩) في ط م وط ع: ابتلاه. (١٠) وهي قراءة ابن عباس وأبي الشعثاء، وقد قرأها أبو حنيفة، انظر المختصر في شواذ القرآن ص: ٩ . (١١) في النسخ الثلاث: اجعلني للناس إماماً. (١٢) من ط ع. (١٣) ساقطة من ط م. (١٤) من ط م وط ع. (١٥) من ط م وط ع. (١٦) من ط م وط ع. (١٧) أدرج بعدها في الأصل وط م: هذا. (١٨) من ط م وط ع. (١٩) من ط م. (٢٠) في ط ع: يكون. (٢١) من ط ع. (٢٢) من ط م وط ع. (٢٣) من ط م. (٢٤) في تفسير الآيات: ٢٧ و٤٠ و٦٣ و٨٣ .

وقد كانَتْ[(١)] في نسلِ كلِّ الفرقِ [و][(٢)] النبوةُ كانَتْ فيهِمْ منهمْ. ويَحتمِلُ أنْ يكونَ قصدَ خصوصاً مِنْ ذُرِّيَّتِهِ مِمَّنْ عَلِمَ اللهُ أنَّ فيهِمْ مَنْ لا يَصلُحُ لذلكَ. ولا يَحتمِلُ أنْ يريدَ بِهِ الإمامةَ لا النبوةَ، وقد ذكرَ أو قالَ: الإنسانُ، قيلَ لهُ: إنهُ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، لكنْ لا ينالُ مَنْ ذكرَ. ولهذا خصَّ بالدعاءِ ﴿مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم﴾ [البقرة: ١٢٦] دونَ ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ [البقرة: ١٢٦].

الآية ١٢٥ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [قيلَ: المَثابةُ المَجمَعُ]. وقيلَ[(٣)]: المَثابةُ المَرجِعُ [يَثوبونَ: يَرجِعُونَ][(٤)]. وقيلَ: يَحُجُّونَ. وقولُهُ ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ هو فعلُ العبادِ لأنهمْ يأمَنُونَ، ويثوبُونَ؛ أخبرَ أنهُ جعلَ ذلكَ، ففيهِ دلالةُ خلْقِ أفعالِ العبادِ. ثم بيَّنَ فيهِ ﷺ شدةَ اشتياقِ الناسِ إليهِ وتمنِّيهِمُ الحضورَ بها معَ احتِمالِ/ ١٨ ـ ب/ الشدائدِ والمشقةِ وتَحمُّلِ المُؤَنِ معَ بُعدِ المسافةِ والخطوات[(٥)]. فدلَّ أنَّ اللهَ تعالى بلُطفِهِ وكَرَمِهِ حبَّبَ ذلكَ إلى قلوبِ الخَلْقِ وأنهُ جعلَ آياتِ الربوبيَّةِ والوحدانيَّةِ مِنْ تدبيرٍ سماويٍّ لا مِنْ تدبيرِ البشريَّةِ. وفيه دلالةُ نبوةِ محمدٍ ﷺ إذْ أخبرَ عمَّا قد كانَ، فثبتَ أنهُ أخبرَ عَنِ اللهِ ﷻ.

وقولُهُ: ﴿وَأَمْنًا﴾ لِمَنْ دخلَهُ مِنْ عذابِ الآخرةِ. وقيلَ: ﴿وَأَمْنًا﴾ لكلِّ مجرمٍ[(٦)] أوَى إليهِ مِنَ القتلِ وغيرِهِ كقولِهِ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] مِنْ كُلِّ ما ارتكبَ. وأمّا عندنا فإنهُ إنْ قتلَ قتيلاً، ثم التجأ إليهِ، فإنهُ لا يُقتَلُ ما دامَ فيه لأنه لا يُقتَلُ للكفرِ هنالكَ. فعلى ذلكَ القِصاصُ لقولِهِ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩١] وما رُوِيَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «إنَّ مكَّةَ حرامٌ بتحريمِ اللهِ إياها يومَ خَلَقَ اللهُ السمواتِ والأرضَ؛ لم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تَحِلُّ لأحدٍ بعدي، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةً مِنْ نهارٍ، لا يُختَلَى خَلاها، ولا يُعْضَدُ شجرُها، ولا يُنَفَّرُ صيدُها» [البخاري ١٨٣٣ و١٨٣٤]. وما رُوِيَ عَنِ ابنِ عمرَ ﷺ أنهُ قالَ: (لو ظَفِرْتُ بِقاتِلِ عمرَ في الحرمِ ما قتلْتُهُ). وإذا قتلَ في الحرمِ يُقتَلُ بهِ هنالكَ.

والوجهُ فيه أنَّ إقامةَ مثلِهِ عليهِ في ما يرتكبُهُ في الحرمِ أحقُّ، إذْ هي كفّارةٌ لينزجرَ عمّا ارتكبَ، وأحقُّ ما يقعُ فيه الزجرُ بمثلِهِ ما هو فيهِ مِنَ المكانِ.

وإذا قتلَ في غيرِ الحرمِ، ثم التجأَ إلى الحرمِ؛ قالَ أبو حنيفةَ ﷺ[(٧)]: (لا يُخرَجُ مِنَ الحَرَمِ). وأبو يوسفَ ﷺ[(٨)] جَعَلَ ذلكَ للسلطانِ؛ ذهبَ إلى أنهُ قالَ: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١] كما قالَ: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾، فأوجبَ الإخراجَ مِنْ حيثُ [أُخرِجَ كما أوجبَ القتلَ مِنْ حيث قُتِلَ][(٩)]. قيلَ: لم يُخرَجْ مِنَ الحرمِ إذا لَمْ يَخرُجْ منهُ كما لم يُقتَلْ في الحرمِ إذا لم يَقتُلْ فيهِ. أو نقولُ بالإخراجِ للقتلِ قَصْدَ ما لم يَسَعْ[(١٠)] فعلُهُ فيهِ، كانَ كالصيدِ يُخرَجُ[(١١)]، يُلزَمُ فيهِ ما يجبُ بالقتلِ، فمثلُهُ في موضعِ الخطرِ.

وبعدُ فإنهُ لو أُخرِجَ لم يأمَنْ بالحرمِ، بل زيدَ في عقوبتِهِ؛ إذِ الإخراجُ عقوبةٌ، فقد زيدَ عليهِ مع ما لم يَجُزْ في الكفارِ الذين نُهِيَ[(١٢)] عنْ قتلِهِمْ إخراجُهُمْ للقتلِ، كذلكَ القاتلُ. وذهبَ الآخرُ إلى أنهُ يُخرَجُ لإقامةِ الحدِّ عندَ أبي حنيفةَ ﷺ[(١٣)] وإنْ لم يَرتكِبْ فيهِ. وإخراجُ المرتكِبِ لهُ أقلُّ في الحكمِ مِنْ إقامتِهِ عليهِ. غيرَ أنهُ غلطٌ لأنَّ إخراجَهُ للقتلِ يَرْفَعُ[(١٤)] مِنَ الحدِّ لأنهُ يصلُ إلى قتلِهِ ولِما في القتلِ عقوبةٌ واحدةٌ، وفي الإخراجِ عقوبتانِ، ثم لم يُلزِمْهُ العقوبةَ الواحدةَ، وهي القتلُ إذا لم يقتُلْ فيهِ كانَ مِنَ ألّا يُلزِمَهُ العقوبتانِ أحقّ.

وقولُهُ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ اختُلِفَ[(١٥)] في مقامِ إبراهيمَ ﷺ: منهُمْ مَنْ جعلَ الحرمَ كلَّهُ مقامَهُ [﴿مُصَلًّى﴾][(١٦)]؛ يصلِّي إليهِ لِمَقامِهِ هنالكَ بأولادِهِ. ومنهُمْ مَنْ جعلَ المسجدَ مقامَهُ لأنهُ كانَ مكانَ عبادتِهِ، فهو المُصَلّى. ومنهُمْ مَنْ جعلَ ما ظهرَ مِنْ مقامِهِ، وهو موضعُ ركوبِهِ ونزولِهِ، لِما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ أنهُ لمّا قَدِمَ مكةَ قامَ إلى الركنِ

---

(١) من ط ع، في الأصل: كان، في ط م: كانت هي. (٢) من ط م. (٣) من ط م وط ع، في الأصل: قيل. (٤) من ط م وط ع. (٥) في ط م: الخطرات. (٦) في ط م: مجترم، في ط ع: محرم. (٧) في ط م: رحمه الله. (٨) في ط م: رحمه الله. (٩) من ط م. (١٠) في ط م: يَسُغْ.
(١١) من ط م، في الأصل وط ع: مخرج. (١٢) في النسخ الثلاث: نهوا. (١٣) في ط م: رحمه الله. (١٤) من ط م، في الأصل وط ع: ليرفع.
(١٥) أدرج في ط ع قبلَ هذه الكلمة العبارة التالية: اختلاف في مقام إبراهيم عليه السلام. وجُعلَت عنواناً. (١٦) في ط ع: فصلى، ساقطة من الأصل وط م.

اليَمانِيِّ، فقالَ عمرُ: يارسولَ اللهِ: ألا تَتَّخِذُ مَقامَ إبراهيمَ مُصلىً؟ فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.
وعندَنا: القِبْلَةُ البيتُ لقولِهِ[1]: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤ و١٥٠] وقولِهِ: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧] أي مَقاماً لِقيامِ العباداتِ.

وقولُهُ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ﴾ فيه الأمرُ ببنائِهِ.

وقولُهُ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ﴾[2] يحتملُ التطهيرُ وجهَينِ[3]:

أحدُهُما: مِنَ الأصنامِ والأوثانِ التي كانَتْ هنالك وعبادةِ غيرِ اللهِ والأنجاسِ.

والثاني[4]: التطهيرُ مِنْ كلِّ أنواعِ الأقذارِ [ومنْ][5] كلِّ أنواعِ المكاسبِ على ما رُوِيَ في جملةِ المساجدِ.

وقولُهُ: ﴿لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ قيلَ: الطائفُ هو القادمُ، سُمِّيَ طائفاً لدخولِهِ[6] بطوافِهِ. وقيلَ: الاسْتِيجابُ[7] للطوافِ، لذلكَ قالَ أصحابُنا: [رحمهُمُ اللهُ][8] الطوافُ للقادمِ أفضلُ مِنَ الصلاةِ، والصلاةُ للمقيمِ أفضلُ. وقيلَ: العاكِفُونَ المجاوِرُونَ [أي مِنْ أهلِ مكةَ والقادِمِينَ إليها][9].

الآية ١٢٦ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ قد ذكَرْنا الوَجْهَ[10] في قولِهِ ﴿وَأَمْنًا﴾.

وقولُهُ: ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ لَمّا عَلِمَ أنَّ المكانَ ليسَ بمكانِ ثمرٍ ولا عشبٍ دعا، وسألَ ربَّهُ أنْ يرزُقَ أهلَهُ عطفاً على أهلِهِ وعلى كلِّ مَنْ يَنتابُ إليهِ مِنَ الآفاقِ. ثُمَّ خصَّ المؤمنِينَ بذلكَ لوجوهٍ:

أحدُها: أنهُ لَمّا أمرَهُما بتطهيرِ البيتِ مِنَ الأصنامِ والأوثانِ ظنَّ أنهُ لا يُجعَلُ لِسِوَى أهلِ الإيمانِ هنالكَ مَقاماً، فَخَصَّهُمْ[11] بالدعاءِ وسؤالِ الرزقِ.

والثاني: أنهُ أرادَ أنْ يُجعَلَ آيةً مِنْ آياتِ اللهِ لِيُرَغِّبَ الكفارَ إلى دينِ اللهِ، فيصيرُوا أمّةً واحدةً، [فكانَ كقولِهِ:][12] ﴿لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَـٰنِ﴾ الآيةَ[13] [الزخرف: ٣٣].

ووجهٌ آخرُ: قيلَ لَمّا كانَ قيلَ لَهُ ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤] فَلَعَلَّهُ خَشِيَ أن يُخَرِّجَ ذلكَ مُخرَجَ المعونةِ لهُمْ على ما فيهِ العصيانُ. وفي ذلكَ أنْ لا بأسَ ببيعِ الطعامِ مِنَ الكفرةِ، ولا يصيرُ ذلكَ كالمعونةِ على ما هُمْ عليهِ. ويَحتمِلُ الدعاءُ المبهمُ للكفرةِ القبيحِ[14] إذْ ذلكَ اسمُ مَنْ يعبدُ غيرَ اللهِ.

وقولُهُ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا﴾ بالنعمِ[15] لأنَّ الدنيا دارُ محنةٍ لا تُوجِبُ النظرَ إلى المُستَحِقِّ للنعمِ مِنْ غيرِ المُستَحِقِّ ولا إلى الوليِّ مِنَ العدوِّ في الدنيا. وأمّا الآخرةُ فهي دارُ جزاءٍ ليسَتْ بدارِ محنةٍ، فَتوجبُ النظرَ إلى المستَحِقِّ. ومعنى قولِهِ: ﴿قَلِيلًا﴾ لأنَّ الدنيا كلَّها[16] قليلٌ. ثم[17] الامْتِحانُ على وجهَينِ: امْتِحانٌ بالنعمِ وامتحانٌ بالشدائدِ. وقد قُرِئَ ﴿فَأُمْتِعْهُ﴾ على معنى دعاءِ إبراهيمَ ﷺ ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا﴾ بالجزمِ[18].

فإنْ قِيلَ: لِمَ لا كانَ تفاضُلُ الامْتِحانِ بتفاضلِ النعمِ؟ وإنما يُعقَلُ فضلُ الامْتِحانِ بفضلِ العقلِ، ويُعلَمُ أنَّ المؤمنَ هو المُفَضَّلُ بالعقلِ، كيفَ لا وقعَ فضلُ ما بهِ يُمتَحَنُ وهو النعمُ؟ [نَقُلْ: إنّ][19]: العقلَ الذي بهِ [يُدرَكُ الحقُّ واحدٌ، ثم العقلُ الذي بِهِ][20] يُمتَحَنُ واحدٌ؛ فهما متساويانِ في ما فيهِ دَرْكُ الحقِّ. إلّا[21] أنَّ أحدَهُما يدرِكُهُ، فيتبَعُهُ، والآخرُ يدرِكُهُ، فيعانِدُهُ، فهو من حيثُ معرفتُهُ ذو عقلٍ أعرضَ عنهُ فسُمِّيَ معانِداً؛ إذْ مَنْ لا عقلَ لهُ يُسَمّى مجنوناً.

---

(١) من ط م، في الأصل وط ع: كقوله. (٢) أدرج في ط ع تتمة الآية. (٣) في النسخ الثلاث: لوجهَين. (٤) في النسخ الثلاث: ويحتمل. (٥) الواو ساقطة من الأصل. (٦) في ط م: بدخوله. (٧) من ط م وط ع، في الأصل: الاستحباب. (٨) من ط م. (٩) من ط ع. (١٠) في تفسير الآية: ١٢٥ . (١١) في النسخ الثلاث: فَخَصَّ لهم. (١٢) من ط م وط ع. (١٣) أدرج في ط ع بدل هذه الكلمة تتمة الآية. (١٤) في ط م وط ع: القبح. (١٥) من ط م، في الأصل: للنعم، في ط ع: النعم. (١٦) من ط م، في الأصل وط ع: كله. (١٧) أدرج في ط ع قبلَ هذه الكلمة العبارةُ التالية: الامتحان على وجهين، وجُعلت عنواناً. (١٨) هذه قراءة ابن عامر، انظر المحتسب ١/ ١٠٤ وحجة القراءات/ ١١٤ . (١٩) في النسخ الثلاث: لأن. (٢٠) من ط ع. (٢١) من ط م، في الأصل وط ع: لا .

وقولُهُ: ﴿ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ﴾ ذكرَ الاضطرارَ، وهو كقولِهِ: ﴿خُذُوهُ فَٱعْتِلُوهُ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الدخان: ٤٧] وهو السَّوْقُ، وكقولِهِ[1]: ﴿وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾ [مريم: ٨٦]؛ إنهمْ يُساقُونَ إليها، ويُدْعَونَ، لا إنهمْ يأتُونَها[2] طوعاً واختياراً.

[وقولُهُ: ﴿وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ أي بئسَ ما صارُوا إليهِ][3].

الآية ١٣٧ وقولُهُ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾ أُمِرا برفعِ البيتِ وبنائِهِ، فَفَعَلا، ثم سَأَلا ربَّهُما أنْ يتقبَّلَ منهُما. فهكذا الواجبُ على كلِّ مأمورٍ بعبادةٍ أو قربةٍ إذا فرغَ منها، وأدَّاها، أنْ يتضرَّعَ إلى اللهِ، ويبتهلَ ليقبلَ منهُ، ولا أنْ يَرُدَّ عليهِ ليضِيعَ سَعْيُهُ.

وقولُهُ: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ لدعائِهِمْ ﴿ٱلْعَلِيمُ﴾ بما نَوَوا، وأضمَرُوا.

الآية ١٢٨ وقولُهُ تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾ والإسلامُ قد ذكَرْنا في ما تقدَّمَ[4] أنهُ يتوجَّهُ إلى وجهَينِ:

أحدُهما: هو[5] الخضوعُ والتذلُّلُ.

والثاني: هو الإخلاصُ.

ثم اختلَفَ أهلُ الكلامِ في الإسلامِ؛ فقالَ بعضُهُمْ: إنه يتجدَّدُ في كلِّ وقتٍ: لذلكَ سألوا[6] ذلكَ، وهو كقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ [النساء: ١٣٦]؛ [معناهُ ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ﴾][7] في حادثِ الوقتِ [لأنَّ الإيمانَ تركُ فعلِ الكفرِ في كلِّ وقتٍ؛ فبتركِ][8] الكفرِ يتجدَّدُ الإيمانُ. وعلى ذلكَ يخرجُ تأويلُنا في الزيادةِ بقولِهِ[9]: ﴿زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢]، يتجدَّدُ لهمْ[10]، ويزدادُ في حادثِ الوقتِ.

وقالَ آخرونَ: كانَ سؤالُهُمُ الإسلامَ سؤالَ الثباتِ عليهِ والدوامِ، وقد ذكَرْنا أنَّ العصمةَ لا ترفَعُ خوفَ الزوالِ، ومثلَ هذا الدعاءِ[11].

والسؤالُ على قولِ المعتزلةِ يكونُ عبثاً لأنهُ لا يملكُ إعطاءَ ما سألُوا، عندَهُمْ، بل هُمُ الذينَ يملِكُونَ ذلكَ فيُخْرَجُ السؤالُ في هذا عندَهُمْ مُخرَجَ اللعبِ والعبثِ[12]، فنعوذُ باللهِ مِنَ السَّرَفِ في القولِ والزَّيغِ عَنِ الهُدَى.

ثم الإيمانُ هو التصديقُ بالقلبِ، يتجدَّدُ في كلِّ وقتٍ /١٩ - أ/ فلا وقتَ يخلو القلبُ عنهُ في حالِ سكونٍ أو حالِ حركةٍ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ يَحتمِلُ أنَّ الأمَّةَ المسلمةَ هي أُمَّةُ محمدٍ ﷺ وذلكَ أنهُ لَمْ يكنْ مِنْ أولادِ إسماعيلَ[13] ﷺ[14] رسولٌ سوى محمدٍ ﷺ فسألا أنْ يجعلَ[15] مِنْ ذُرِّيَّتِهِما رسولاً وأُمَّةً مسلِمَةً خالِصَةً لهُ. وإنما الرسلُ كانُوا مِنْ أولادِ إسحاقَ ﷺ[16] ومِنْ نسلِهِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾؛ قيلَ[17]: في قولِهِ: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ يريدُ الإراءةَ إلى يومِ القيامةِ؛ يدلُّ عليهِ قراءةُ عبدِ اللهِ [ابنِ مسعودٍ]: وأرِهِمْ مناسِكَهُمْ. وفي قراءةِ غيرِهِ ضَمُّ[18] الرؤيةِ إلى نفسِهِ. والمَنْسَكُ هو القُرْبةُ. [وأفعالُ الحجِّ] سُمِّيَتْ مناسِكَ][19]. ثم لا يُحتَمَلُ أنْ يَسأَلا[20] ذلكَ مِنْ غيرِ أمرٍ سبقَ منهُ ﷻ بذلكَ لأنهُ ليسَ مِنَ الحكمةِ سؤالُ إيجابِ فضلٍ

---

(١) الواو ساقطة من ط ع. (٢) من ط م وط ع، في الأصل: يأتوننا. (٣) أدرجت هذه العبارة في الأصل بعد شرح قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾. (٤) في تفسير الآية: ١١٢ . (٥) ساقطة من ط ع. (٦) في الأصل سئلوا. (٧) من ط م وط ع. (٨) في الأصل: فيترك، في م ط وط ع: لأنه تارك فعل الكفر في كل وقت فتبرك. (٩) من ط ع، في الأصل وط م: بقولهم. (١٠) من ط م، في الأصل وط ع: له. (١١) في تفسير الآية: ١٢٠ . (١٢) من ط م وط ع، في الأصل: والبعث. (١٣) من ط م وط ع، في الأصل: محمد. (١٤) من ط ع. (١٥) من ط م وط ع، في الأصل يجعلا. (١٦) من ط ع. (١٧) في النسخ الثلاث: وقيل. (١٨) من ط م، في الأصل وط ع: على ضم، هذا وجاء في حجة القراءات ص ١١٤ ما يلي: قرأ أبو عمرو: ﴿وَأَرِنَا﴾ مختلساً، والاختلاس هو الإتيان بثلثي الحركة، وقرأ ابن كثير ﴿وأرْنا﴾ ساكنة في جميع القرآن، وقرأ الباقون ﴿وَأَرِنَا﴾ بكسر الراء. (١٩) في الأصل: أفعال الحج سمّى مناسكا، في ط ع: وأفعال الحج سميَّت مناسكا، في ط م: وأقفال الحج سمى مناسكا. (٢٠) من ط م و ط ع، في الأصل: يسأل.

عبادةٍ أو قُربةٍ بغيرِ أمرٍ، فدلَّ أنهُ قد سبقَ منهُ بذلكَ أمرٌ، لكنهُ لم يبيِّنْ لهما، فسألَا تعليمَ ماهيَّتِها وكيفيَّتِها، فعلَّمَهُمَا جبريلُ ذلكَ.

ففيهِ[1] دلالةُ تأخيرِ البيانِ عَنْ وقتِ قَرْعِ السمعِ الخطابُ [بوجوهٍ:

الأوَّلُ][2]: ألَا ترَى أنهُ أُمِرَ بالنداءِ للحجِّ، ولم يُعَلَّمْ؟

والثاني: أنَّ آدمَ والملائكةَ كانُوا حَجُّوا هذا البيتَ قبلَ إبراهيمَ ﷺ فدلَّ أنَّ الأمرَ بهِ قد سبقَ.

والثالثُ: قولُهُ في نفسِ الحجِّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ثم لا يَحتمِلُ لزومَ الكلفةِ بالخروجِ قبلَ وجوبِ الحجِّ لِما لم يأمرْ بِفِعْلٍ مالَهُ إيجابُ الحقوقِ والفرائضِ، لكنَّها أوجَبَتْ شكراً لِما أنعمَ عليهِ، فدلَّ أنَّ الحجَّ كانَ واجباً قبلَ الخروجِ، وقد تأخَّرَ الإمكانُ. فمثلُهُ البيانُ، واللهُ أعلمُ.

واحتُجَّ بقولِهِ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣ و...] أنَّ ظاهرَهُ يُوجِبُ خضوعاً لزمَ بهِ ما أدَّاهُ السمعُ على تأخُّرِ ماهيَّتِهِ[3]، وكذلكَ الزكاةُ، وكذا ظاهرُ قولِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

واحتُجَّ أيضاً بقولِ القائلِ [وسؤالِهِ][4] رسولَ اللهِ ﷺ عَنْ أوقاتِ الصلاةِ، فَفَعَلَهُ في يومَينِ، وكانَ يمكنُهُ تعليمَهُ[5] وقتَ السؤالِ، لكنَّهُ آخَرَ، فدلَّ أنَّ البيانَ يجوزُ تأخِيرُهُ[6] عَنْ وقتِ قرعِ الخطابِ السمعَ.

ثمَّ في تأخيرِ البيانِ محنةُ المخاطبِ؛ بِهِ أمرٌ في تعلُّمِ العلمِ [وطلبُ][7] مرادِ ما تضمَّنَ الخطابُ، واللهُ أعلمُ.

وذُكِرَ في أمرِ الحجِّ عنْ[8] كلِّ نُسُكٍ مِنَ المناسِكِ معانٍ[9]، لكنها ذُكِرَتْ لأحوالٍ[10] كانَتْ في شأنِ آدمَ [وأمرِ إبراهيمَ][11] ومحمدٍ [عليهما الصلاةُ والسلامُ][12]. وقد كانَ الحجُّ قبلَهُمْ.

وقد ذُكِرَ في أمرِ الرَّمَلِ أنهُ كانَ مِنْ رسولِ اللهِ ومَنْ معهُ لِيُعْلِمَ بهِ قُوَّتَهُمْ حتى قالَ عمرُ ﷺ علامَ أهزُّ كتفيَّ؟ وليسَ أحدٌ إزاءَهُ، لكني أتبعُ رسولَ اللهِ ﷺ[13] أو كما قالَ ﷺ[14]. وقد ذُكِرَ ذلكَ في قصةِ إبراهيمَ ﷺ[15] أنهُ رَمَلَ ولم يكنْ في وقتِهِ مَنْ كانَ الفعلُ لأجلِهِ، وكذلكَ غيرُهُ مِنَ الأنبياءِ ﷺ إلا أنَّا نقولُ: جعلَ اللهُ ذلكَ[16] لِعِلْمِهِ بالحاجةِ إلى ذلكَ في وقتٍ قد جعلَ ذلكَ نُسُكاً، فحفظَ ذلكَ على حقِّ النُّسكِ، وإنْ لم يكنِ المعنى مقارِناً لهُ [في][17] كل وقتٍ، على ما [قالَ رسولُ اللهِ ﷺ][18]: «إنَّ صلةَ الرحمِ تزيدُ في العُمُرِ» [ابن عساكر: ٥/ ٢١٠] بمعنَى جعلَ[19] اللهُ أجلَهُ، ذلكَ بما عَلِمَ أنهُ يصلُ الرحمَ، فيكونُ صرفُ العمرِ إلى تلكَ المدةِ لذلكَ، وكما يُكتَبُ شَقيّاً أو سَعيداً في الأزلِ للوقتِ الذي فيهِ يكونُ كذلكَ ونحوَ ذلكَ، واللهُ الموفقُ.

ثم الأصلُ أنَّ اللهَ، جلَّ ثناؤُهُ، جعلَ على عبادِهِ في كلِّ الأنواعِ التي يتقلَّبُ[20] فيها البشرُ للمعاشِ أو لأنواعِ اللذاتِ لتكونَ العبادةُ منهُمْ في كلِّ نوعٍ مقابلَ ما يختارُ [صاحبُ][21] ذلكَ شكراً[22] لِما مُكِّنَ مِنْ[23] مثلِهِ لِما يتلذَّذُ بهِ، ويتعيَّشُ؛ إذْ كُلُّ لذةٍ وكلُّ ما يتعيَّشُ [بهِ][24] نعمةٌ خصَّ اللهُ بها صاحبَها بلا تقدُّمِ سببٍ يَستوجِبُها العبدُ، فلزمَهُ في الحكمةِ الشكرُ لِمَنْ أسدَى إليهِ تلكَ النعمةَ. وعلى ذلكَ نجدُ التقلُّبَ مِنْ حالِ القيامِ إلى حالِ القعودِ والاضطجاعِ أمراً [عامّاً][25] في البشرِ مِنْ أنواعِ اللذاتِ؛ فمثلُهُ تكونُ[26] العبادةُ بذلكَ النوعِ عامّةً نحوَ الصلواتِ، وعلى ذلكَ معنَى الرقِّ والعبودةِ لازمٌ لا يُفارِقُ؛

---

(١) أدرج في ط ع قبل هذه الكلمة العبارة التالية: الحكمة في تأخير البيان عن الخطاب المجمل، وجُعِلَتْ عنوانا. (٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (٣) في ط م: ما بينه. (٤) من ط م وط ع. (٥) من ط م، في الأصل وط ع: تعظيمه. (٦) في ط م: تأخره. (٧) من ط م. (٨) من ط م، في الأصل وط ع: عند. (٩) في الأصل وط ع: معانيا. (١٠) من ط م، في الأصل وط ع: الأحوال. (١١) من ط م وط ع، في الأصل: وإبراهيم. (١٢) في ط ع: عليهم الصلوات والسلام، في ط م ﷺ. (١٣) في ط م: عليه السلام. (١٤) في ط م: رحمه الله. (١٥) سقط هذا السلام من ط م. (١٦) في النسخ الثلاث: كذلك. (١٧) من ط م وط ع. (١٨) في النسخ الثلاث: قيل. (١٩) من ط م، في الأصل وط ع: جعله. (٢٠) في الأصل وط ع: ينقلب. (٢١) من ط م. (٢٢) من ط م، في الأصل وط ع: شكر. (٢٣) من ط م، في الأصل وط ع: عن. (٢٤) من ط م. (٢٥) من ط م، في الأصل وط ع: أمر عام. (٢٦) من ط ع، في الأصل وط م: يكون.

فمثلُهُ الِاعْتِرافُ بِهِ والِاعْتِقادُ دائمٌ، لا محالةَ، لا يخلو منهُ، وعلى ذلكَ أمرُ إعطاءِ النفسِ شهواتِها مِنَ المطاعِمِ ونحوِ ذلكَ لا يعمُّ الأوقاتَ عمومُ التقلُّبِ مِنْ حالٍ إلى حالٍ؛ إذْ لا يخلو منها المرءُ، وإن كانَتْ مختلفةً، فَجُعِلَتْ[(١)] عبادةُ الصِّيامِ في خاصِّ الأوقاتِ، ثم لم يمتَدَّ ما بينَ الأوقاتِ [امْتِداداً مُتراخِياً][(٢)]، فعلى ذلكَ جُعِلَ العفوُ عَنِ الصيامِ، لم يُجْعَلْ كذلكَ، بل في كلِّ سنةٍ معَ ما يدخلُ الصيامُ في كثيرٍ مِنَ الأمورِ.

ثم للناسِ في الأموالِ معاشٌ، وبها تلذُّذٌ، [و][(٣)] منها قوتٌ لا بُدَّ منهُ؛ فالِارْتِفاقُ بمثلِهِ لازمٌ، لا يحتملُ جعلَ القُربةِ فيهِ سوى أنْ جُعِلَ [ذلكَ][(٤)] بعينِهِ قُربةً إذْ فُرِضَ على المرءِ الِاسْتِمتاعُ بهِ.

ومنها فضلٌ بِهِ[(٥)] جُعِلَتْ قُرَبُ التَّصدُّقِ[(٦)] لأنهُ لهُ بحقِّ التَّلَذُّذِ لا بحقِّ ما لا بُدَّ منهُ.

وكذلكَ نوعُ تَقَلُّبِ الأحوالِ في النفسِ التي هي بحقِّ الضرورةِ لم يُجْعَلْ لمثلٍ[(٧)] ذلكَ فضلَ قُربةٍ يُؤَدِّيها سِوَى ما بِهِ حياتُهُ، وذلكَ يُجْعَلُ بحكمِ الفَرْضِ عليهِ، ولا بُدَّ منهُ[(٨)].

وكذلكَ أمرُ الصيامِ لم يُجْعَلْ عمّا لا بُدَّ [منهُ للقوةِ][(٩)] ولكنْ فضلُ قوةٍ في الِاحْتِمالِ.

لكنَّ الزكاةَ هي مِنْ حقوقِ ما يجوزُ أنْ تكونَ هي لغيرِ مَنْ عليهِ، فَفُرِضَ عليهِ البذلُ إلى غيرِهِ.

وحقوقُ الأفعالِ لا تَحتمِلُ أن يصيرَ السببُ الذي لهُ بهِ يجبُ[(١٠)] أنْ يكونَ [لغيرِهِ][(١١)]، فيجبُ عليهِ، فَجُعِلَ فرضُ ذلكَ الفعلِ في نفسِهِ، وهي تجبُ للأحوالِ لوجهَينِ:

أحدُهما: أنَّ فيها [حقًّا شائعاً][(١٢)] على نحوِ النفقاتِ[(١٣)]، فأُخِّرَتْ هي إلى الحَولِ تخفيفاً أو لِما هي تجبُ في ما لَهُ حكمُ الفضلِ.

[والثاني: أنَّ][(١٤)] الفضلَ ما يَفْضُلُ عنِ الحاجةِ، والحاجاتُ تتجدَّدُ في أوقاتٍ لا أنها تتابَعُ، ولا يظهرُ في مثلِهِ الفضلُ إلّا بمدةٍ مبيَّنةٍ، أكثرُها حَولٌ.

ثم فرضُ الحجِّ جُعِلَ في العُمُرِ[(١٥)] مرةً لأنهُ في حقِّ الأسفارِ المديدةِ[(١٦)] التي لا يُختارُ مثلُها لِلَّذّاتِ إلّا في النوادِرِ، فلم يُوجَبْ مثلُهُ إلّا خاصاً، فأُوجِبَ في جميعِ العُمُرِ[(١٧)] مرةً. وقد أُوجِبَ في الأموالِ في كلِّ سنةٍ لأنَّ أربابَ الأموالِ قد يتقلَّبُونَ في البلادِ النائيةِ رغبةً في فضولِ اللَّذّاتِ، فلذلكَ يجوزُ فرضُ مثلِ ذلكَ.

[وعلى ذلكَ][(١٨)] أمرُ الجهادِ؛ على أنَّ الجهادَ كالذي لا بُدَّ مِنَ الأقواتِ، إذ في تركِ ذلكَ خوفُ غلبةِ الأعداءِ، وفيها تَلَفُ الأبدانِ والأديانِ [والأموالِ][(١٩)]، فَفُرِضَ على قَدْرِ ما فُرِضَ مِنَ الأقواتِ لِما بَيَّنْتُ مِنَ الخَلَلِ. ثم كانَتْ أحوالُ السفرِ؛ يكونُ على غيرِ المعروفِ مِنْ أحوالِ المقيمينَ في حقِّ الرزانةِ والوقارِ[(٢٠)] وحقِ الِانْبِساطِ والنشاطِ. فعلى ذلكَ فرائضُ الأمرَينِ: نحوُ الجهادِ: فيهِ أنواعُ ما عُدَّ[(٢١)] في غيرِهِ مِنَ اللعبِ، وكذلكَ أمرُ الحجِّ. وعلى مثلِ هذا يُخَرَّجُ رميُ الجمارِ والرَّمَلُ والسعيُ ومثلُ ذلكَ، فَجُعِلَ ذلكَ في حقِّ الأسفارِ سُنَّةً، وإنْ كانَ مثلُ ذلكَ عُدَّ في غيرِ ذلكَ عبثاً؛ إذْ قد بَيَّنّا مخرجَ العباداتِ على ما عليهِ أحوالُ العبادِ بأنفسِهِمْ لولا العباداتُ، واللهُ أعلمُ. ثم جُعِلَ ذلكَ في أمكنةٍ متباعدةِ الأطرافِ، إذْ هو بحقِّ أمرِ الأسفارِ يجبُ في المعهودِ، فَجُعِلَ [في][(٢٢)] النُّسُكِ بنفسِهِ بالذي بِهِ يقطعُ الأسفارَ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

ووجهٌ آخرُ مِنَ المعتبراتِ[(٢٣)] أنَّ العباداتِ جُعِلَتْ أنواعاً: منها ما يبلُغُ القيامُ بحقِّها العامَ فصاعداً، [وهذهِ][(٢٤)] لم

---

(١) من ط م. (٢) من ط م وط ع، في الأصل امتداد امتزاجنا. (٣) من ط ع، في ط م: لكن، ساقطة من الأصل. (٤) ساقطة من ط ع. (٥) من ط م، في الأصل وط ع: فيه. (٦) من ط م، في الأصل وط ع: التصديق. (٧) في ط ع: بمثل. (٨) في النسخ الثلاث: ولا ندبه. (٩) من ط م، في الأصل وط ع: من القوة. (١٠) من ط م وط ع، في الأصل: يجيب. (١١) من ط م. (١٢) في الأصل: حقوق شائعة، في ط م: حقوقا شائعاً، في ط ع: حق شائع. (١٣) في ط م: نفقات. (١٤) في النسخ الثلاث: و. (١٥) من ط م وط ع، في الأصل: العمرة. (١٦) من ط م، في الأصل: المدينة، ساقطة من ط ع. (١٧) من ط م وط ع، في الأصل: العمرة. (١٨) في ط ع: مثل ذلك، ساقطة من الأصل. (١٩) من ط م. (٢٠) في ط ع: والوفاء. (٢١) من ط م، في الأصل و ط ع: وعد. (٢٢) من ط م. (٢٣) في ط م: المعتبر. (٢٤) من ط م.

يجزْ أنْ يُجعَلَ وقتُها[1] ينقصُ عَنِ احتِمالِ فِعْلِها[2]، ولا وقتَ مِنْ طريقِ الإشارةِ أجمعُ لمختلِفِ[3] الأحوالِ بعدَ سقوطِ اعتِبارِ العُمُرِ مِنَ السنةِ.

ثم [لأنَّ][4] فعلَ الحجِّ قد يمتدُّ [على][5] ذلكَ، ويُجاوِزُ؛ لم يُجْعَلْ ذلكَ وقتاً لهُ، [وإنما جُعِلَ العُمُرُ لِما كانَ لا وقتَ يُشارُ إليهِ إلّا وجميعُ ما فيهِ مما يَحتمِلُهُ العامُ الآخرُ، وما تَقَدَّمُهُ، وماتأخَّرَهُ. ثم في العُمُرِ أحوالٌ، لا تَحتمِلُ إضافتَها إلى الأعوامِ؛ لأنَّ ما يُضافُ إلى عامٍ فذلكَ لكلِّ عامٍ. وليسَ ما يُضافُ إلى العُمُرِ موجوداً بحقِّ الأعوامِ، فجُعِلَ ذلكَ وقتَهُ، واللهُ أعلمُ][6].

ثم الزكاةُ، هي تجبُ للأموالِ [صوناً لها][7] لكسبِ عُدَدٍ وفضلِ غِنًى / ١٩ ـ ب/ ولكنْ على ذلكَ تُكتَسَبُ[8] لأحوالِ الحياةِ لا لِما يختلِفُ[9]، فلم يمتدَّ أمرُها إلى العُمُرِ؛ على أنها جُعِلَتْ حقاً[10] للفقراءِ. ومتى أُريدَ جعلُ الوقتِ لهُ العُمُرَ يصيرُ لغيرِهِ، ويجبُ فيهِ ما يجبُ في الأوّلِ، فتبطلُ الزكاةُ، ويبقى الفقراءُ بلا عيشٍ. إذِ اللهُ بفضلِهِ قَدَّرَ أقواتَ[11] الخَلْقِ، ثمَّ فضَّلَ الخلقَ في الأملاكِ حتى كانَ بعضُهُمْ لا يملِكُ شيئاً، وبعضُهُمْ يجاوزُ ما ينالُ أضعافَ غيرِهِ[12].

ثبتَ أنَّ ذلكَ لهُ بما[13] يقتضي بِهِ كفايةَ الفقراءِ، فلا بدَّ أنْ يجعلَ لذلكَ مدةً يتوسَّعُ في ذلكَ الفريقانِ جميعاً. ثم كانتِ الأقواتُ التي [هي مجعولةٌ][14] للخَلْقِ [جميعاً][15] تتجدَّدُ في كلِّ عامٍ على ذلكَ؛ إذْ جُعِلَتْ أقواتُ الفقراءِ في أموالِ الأغنياءِ؛ جُعِلَتْ في كلِّ عامٍ على أنهُ إذْ جُعِلَتْ أقواتُ الخَلْقِ في كلِّ[16] بركاتِ السماءِ والأرضِ؛ جعَلَها متجدِّدةً بتجدُّدِ الأعوامِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

والصلاةُ والصيامُ عبادتانِ تلزمُ قوى الأبدانِ؛ فعلى ما تَختلفُ قواهما اخْتُلِفَ[17] في الأمرِ بهما والتركِ وفي أنواعِ الرُّخَصِ. لكنَّ الصلاةَ ليسَ فيها مكابدةُ [الشهواتِ][18] ولا مدافعةُ اللَّذّاتِ؛ إذْ لا سَبيلَ إلى مثلِها متتابِعاً لِما يُصَيِّرُ اللَّذَّةَ ألَماً والشهوةَ وَجَعاً، فَيُبْطِلُ حقَّ التتابعِ، وقَدْرُ المفروضِ مِنَ الصلواتِ لا يَشْتغِلُ عمّا يقومُ بها النفسُ. والصيامُ يضادُّ[19] ذلكَ، ويَضُرُّ في البدنِ، فجعلَ عبادةَ الصلواتِ في كلِّ يومٍ وعبادةَ[20] الصيامِ في أوقاتٍ[21] متراخيةٍ؛ إذْ هي تضادُّ[22] معنى المجعولِ لهُ الأغذيةَ بينَ إقامةِ الأبدانِ، وفي الصيامِ خوفُ فنائِها، لذلكَ استُعِينَ بطولِ الاغْتِذاءِ على أوقاتِ الصيامِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: إنَّ اللهَ أنعمَ على البشرِ بما هو غِذاءٌ وقِوامٌ وبما هو لذةٌ وشهوةٌ، ثم أنعمَ عليهِمْ بما هو لهُمْ بهِ رفعةٌ وجاهٌ عندَ الخَلْقِ، وهي الأموالُ، فألزَمَهُمْ في كلِّ نوعٍ مِنْ هذه الأنواعِ عباداتٍ.

وعلى ذلكَ وضعَ[23] كلَّ نوعٍ منها لِقُوَّةِ[24] النعمةِ التي هي المرغوبةُ المختارةُ في الطبيعةِ، وإلى ما يُديمُ[25] تلك [النعمةَ][26] يدعو العقلَ لِبَذْلِ[27] ما ينقطعُ منهُ، ثم جُعِلَتْ قِوَى النفسِ بشهواتِها، ونِعَمُ الأموالِ بأنواعِ الكدِّ والجهدِ.

فعلى ذلكَ خَفَّفَ حقوقَ الأموالِ، فلم يجعلْ إلّا في الفضلِ الذي الإختِيارُ[28] لهمْ ألّا يَبلغُوا بالجهدِ ذلكَ. [ففي ذلكَ][29] جُعِلَتِ الحقوقُ على ما يَحتمِلُ الوُسْعُ لهمْ مِنَ الترتيبِ مع اليُسْرِ الذي أخبرَ اللهُ أنهُ يريدُ بهمْ ذلكَ لا العُسْرَ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ دلَّ سؤالُهُ[30] التوبةَ أنَّ الأنبياءَ ﷺ قد يكونُ منهُمُ الزلاتُ والعَثَراتُ

---

(١) من ط م، في الأصل وط ع: وقته. (٢) من ط م، في الأصل وط ع: فعله. (٣) من ط م وط ع، في الأصل: المختلف. (٤) من ط م. (٥) ساقطة من النسخ الثلاث. (٦) من ط م. (٧) من ط م، في الأصل: صولها، في ط ع: وصولها. (٨) في ط م: يكتب. (٩) في ط م: يخلف. (١٠) ساقطة من ط ع. (١١) من ط م وط ع، في الأصل: أوقات. (١٢) في النسخ الثلاث: عمره. (١٣) من ط م وط ع، في الأصل: بها. (١٤) من ط ع، في الأصل: مجعولة، في ط م: هي مجهولة. (١٥) من ط م. (١٦) ساقطة من ط م. (١٧) من ط م، في الأصل وط ع: اختلفا. (١٨) من ط م. (١٩) في ط ع: يضار. (٢٠) من ط م وط ع. في الأصل: عبادة. (٢١) من ط م، في الأصل وط ع: أيام. (٢٢) في ط م: قضاء. (٢٣) من ط م، في الأصل وط ع: وقع. (٢٤) في ط م: يفوت، في ط ع: لفوت. (٢٥) في النسخ الثلاث: يدوم. (٢٦) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢٧) في النسخ الثلاث: يبذل. (٢٨) في ط م: لا اختيار. (٢٩) من ط م وط ع. (٣٠) في ط م: سؤال.

[على][1] غيرِ قصدٍ منهُمْ. ثم فيه الدليلُ على أنَّ العبدَ قد يُسْأَلُ عَنْ زَلَّةٍ لم يَتَعَمَّدْها، ولم يقصِدْها لأنهمْ سألوا التوبةَ مُجْمَلاً. ولو كانَ سبقَ منهُمْ شيءٌ عَلِمُوا بِهِ، وعرفُوهُ، لَذَكَرُوهُ، فدلَّ سؤالُهُمُ التوبةَ مُجْمَلاً، على أنَّ العبدَ مسؤولٌ عَنْ زَلَّاتٍ لم يتعَمَّدْها.

الآية ١٢٩ وقولُهُ تعالى: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [يَحْتَمِلُ وجوهاً: يَحْتَمِلُ ﴿رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ مِنَ المسلمينَ لأنهُ أخبرَ أنَّ عهدَهُ لا ينالُ الظالمَ. ويَحْتَمِلُ ﴿رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾][2] مِنْ جنسِهِمْ مِنَ البشرِ [لأنه أقربُ][3] إلى المعرفةِ والصدقِ مِمَّنْ كانَ مِنْ غيرِ جنسِهِمْ كقولِهِ تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا﴾ الآيةَ[4] [الأنعام: ٩]. ويَحْتَمِلُ ﴿رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ أي مِنْ قومِهِمْ[5] ومِنْ جنسِهِمْ وبلسانِهِمْ لا مِنْ غيرِهِمْ ولا بغيرِ لسانِهِمْ كقولِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ١٢٨]. [واللهُ أعلمُ][6].

وقولُهُ: ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ﴾ قيلَ: الآياتُ هي الحججُ. وقيلَ: الآياتُ هي الدينُ. ويَحْتَمِلُ: يدعوهُمْ إلى توحيدِكَ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَٰبَ﴾ يعني القرآنَ: ما أمرَهُمْ بِهِ، ونهاهُمْ عنه ونحوَ ذلكَ[7]. ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ قيلَ: الفقهُ؛ يقولُ: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَٰبَ﴾ وما فيهِ مِنَ الفقهِ. وقيلَ: ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾: ما فيهِ مِنَ الأحكامِ مِنَ الحلالِ والحرامِ. [وقيلَ: ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ هي السُّنَّةُ ههنا][8]. وقيلَ ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾: هي الإصابةُ. وبعضُ هذا قريبٌ[9] مِنْ بعضٍ، وباللهِ التوفيقُ.

وقالَ [الحسنُ][10]: (الحكمةُ، هي القرآنُ أعادَ القولَ بِهِ، يعني تكراراً)[11]. وقالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما (الحكمةُ: الفقهُ).

وقولُهُ: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ قالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما (يأخذُ زكاةَ أموالِهِمْ؛ فذلكَ يزكيهِمْ كقولِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾) [التوبة: ١٠٣]. وقيلَ: يزكِّيهِمْ إلى ما بِهِ زكاةُ أنفسِهِمْ. وقيلَ: يزكِّيهِمْ بعملِ الصالحِ.

فإنْ قالَ لنا قائلٌ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ مذهبَ الاعتزالِ: أليسَ اللهُ عز وجل أضافَ التزكيةَ والهدايةَ إلى رسولِهِ، ولم يكنْ منهُ حقيقةُ فعلِ التزكيةِ والهدايةِ، ولا خَلْقَ ذلكَ منهُ؟ كيفَ لا قلتُمْ أيضاً في ما أضافَ ذلكَ إلى نفسِهِ: أنْ ليسَ فيهِ منهُ خَلْقٌ ولا حقيقةٌ سِوَى الدعاءِ والبيانِ على مالم يكنْ في إضافةِ ذلكَ إلى رسولِهِ سِوَى الدعاءِ والبيانِ؟

قيلَ: كذلكَ على ما قلتُمْ: إنهُ أضافَ ذلكَ إلى رسولِهِ بقولِهِ: ﴿وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة: ١٠٣] وبقولِهِ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] وقالَ[12]: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧] غيرَ أنهُ جعلَ إلى نفسِهِ فضلَ هدايةٍ لم يجعلْ ذلكَ لرسولِهِ ﷺ. وأثبتَ زيادةَ تزكيةٍ، لم يُثْبِتْ ذلكَ لرسولِهِ ﷺ كقولِهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦] [وكقولِهِ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ [النور: ٢١]][13]؛ فدلَّتْ إضافةُ تلكَ الزيادةِ إلى نفسِهِ على أنَّ لهُ [فضلَ فعلٍ][14] ليسَ ذلكَ لرسولِهِ، وهو خَلْقُ فعلِ الاهتداءِ وفعلِ التزكيةِ، وباللهِ التوفيقُ.

وبعدُ فإنَّ الرسولَ لا يَحتمِلُ أنْ يملكَ قدرةَ فعلِ أحدٍ يُقْدِرُهُ عليهِ لو أرادَهُ بما أقْدَرَهُمُ اللهُ على الفعلِ حتى قَدَرُوا، فجازَ أنْ يكونَ لهُ عليهِ قُدْرةٌ، و[في][15] تحقيقِها جوازُ خَلْقِ ذلكَ لهُ، [ومثلُهُ][16] في رسولِ اللهِ ﷺ لا يُحتَملُ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

وقولُهُ: ﴿إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ أي لا شيءَ يُعجِزُهُ. والعزيزُ بذاتِهِ. وكلُّ شيءٍ دونَهُ غيرُ عزيزٍ ذليلٌ. وقيلَ: العزيزُ: المنيعُ. وقيلَ: العزيزُ: المنتقِمُ مِنْ أعدائِهِ، والحكيمُ: هو المصيبُ في فعلِهِ، [والحكيمُ في أمرِهِ ونهيِهِ][17]، والحكيمُ: هو الذي أحكمَ كلَّ شيءٍ وجعلَهُ[18] دليلاً على وحدانيتِهِ.

---

(١) من ط م وط ع. (٢) من ط م. (٣) من ط م، في الأصل و ط ع: لأنَّ الأقرب. (٤) أدرج في ط ع تتمة الآية بدل هذه الكلمة. (٥) من ط م وط ع، في الأصل: قولهم. (٦) ساقطة من الأصل وط م. (٧) أدرج في ط م بعد هذه الكلمة: وقوله. (٨) من ط م. (٩) في ط ع: أقرب. (١٠) من ط م. (١١) من ط م، في الأصل وط ع: تكرار. (١٢) في الأصل وط ع: وكقوله. في ط م: قوله. (١٣) من ط م. (١٤) من ط م، في الأصل: فضل فعمل، في ط ع: فضلاً فعملاً. (١٥) من ط م. (١٦) من ط م. (١٧) من ط م وط ع. (١٨) الواو ساقطة من النسخ الثلاث.

ثم ذكرَ بعضُ المفسرينَ عِلَلَ المناسِكِ؛ فقالَ: سُمِّيَتِ العرفاتُ عرفاتٍ لِما قيلَ لهُ: عَرَفْتَ، [ومِنًى لِما قِيلَ لهُ: تَمَنَّهْ][(١)]، ورميُ الجِمارِ لِما استقبلَ إبراهيمَ[(٢)] الشيطانُ فرمى: فهذه العِللُ لا تطمئنُّ بها القلوبُ، وتنفرُ عنها الطباعُ. ألا تَرَى أنهُ ذُكِرَ في قصةِ آدمَ فعلُ ذلكَ جملةً، فزالَ المعنى الذي ذُكِرَ [في][(٣)] إبراهيمَ ﷺ ثم قد ذُكِرَ في الخبرِ أنَّ الملائكةَ قالتْ لآدمَ: (حَجَجْناها قبلَكَ بألفي عامٍ)، فثبتَ أنهمْ قد فعلُوا هذا كلَّهُ؟

ثم يمكنُ نصبُ الحكمةِ فيه مِنْ طريقِ الفِعْلِ[(٤)]، وهو أنَّ الحجَّ قصدٌ لزيارةِ ذلكَ المكانِ، أُمِرَ[(٥)] بمختلفِ الأفعالِ الواقعِ بها[(٦)] الزيارةُ؛ كالصلاةِ: إنها الخضوعُ لعينِهِ؛ أُمِرَ فيها بإحضارِ الأفعالِ المختلفةِ مِنْ حالِ الخضوعِ. ثم المرءُ قد يخضعُ مرةً بالقيامِ، ومرةً بالركوعِ، ومرةً بالسجودِ؛ أُمِرَ بإحضارِ مختلِفِ[(٧)] الأفعالِ التي فيها الزَّوْرةُ[(٨)]، غيرَ أنَّ الصلاةَ تخالِفُ الحجَّ [فَلِأَنَّ][(٩)] أفعالَها فعلُ المعاشِ أُمِرَ بإحضارِ حالةٍ تذكِّرُهُ [الخضوعَ والوقوفَ للهِ][(١٠)] مفرِّقاً بينَ [تلكَ][(١١)] الحالةِ وحالةِ المعاشِ، ولهذا تُقْضَى في كلِّ مكانٍ.

ثم أفعالُ الحجِّ في ظاهرِها إلى أفعالِ المعاشِ وما إليهِ وقعَ القصدُ لا عينِها، غيرَ أنَّ فيهِ تَكَلُّفَ[(١٢)] المعاشِ، ولهذا ما لا يُقْضَى[(١٣)] في كلِّ مكانٍ.

الآية ١٣٠ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ ثم اخْتُلِفَ في الملةِ: قيلَ: الملةُ [الدينُ، وقيلَ: الملةُ: السُّنَّةُ][(١٤)]، وقيلَ: [الملةُ][(١٥)] الإسلامُ، وكلُّهُ واحدٌ؛ و[قد][(١٦)] ذكَرْنا هذا في ما تقدَّمَ[(١٧)].

وقولُهُ: ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ بما يعملُ مِنْ عملِ السَّفَهِ. ويَحتمِلُ ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [أي بنفسِهِ][(١٨)] فكانَ انتِصابُهُ لانْتِزاعِ حرفِ الخافضِ. وقيلَ: [﴿سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾][(١٩)] جَهِلَ نفسَهُ، فيضَعُها في غيرِ موضعِها.

[وقولُهُ][(٢٠)]: ﴿وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ بالنبوةِ والرسالةِ والعصمةِ. ويَحتمِلُ ما جَزاهُمْ في الدنيا بثناءٍ حسنٍ، لم يُنْقِصْ مِنْ جزائِهِمْ في الآخرةِ.

[وقولُهُ][(٢١)]: ﴿وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ في المنزلةِ والثوابِ. ويَحتمِلُ ﴿لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ لَمِنَ المرسَلينَ أنْ يكونَ بشَّرَهُ في الدنيا أنهُ كانَ مِنَ الصالحِينَ في الآخرةِ؛ فيكونُ في ذلكَ وعدٌ لهُ بصلاحِ الخاتمةِ كما وعدَ محمداً ﷺ مغفرةَ / ٢٠ ـ أ / ما تقدَّمَ مِنَ الذنبِ وما تأخَّرَ. وفي ذلكَ أيضاً وعدٌ بصلاحِ الخاتمةِ، واللهُ أعلمُ، فأخبرَ بما كانَ بشَّرَهُ. ويجوزُ تفاضُلُهُمْ في الآخرةِ على ما كانُوا عليهِ.

الآية ١٣١ وقولُهُ: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قيلَ [﴿أَسْلِمْ﴾][(٢٢)] أخلِصْ. ويَحتمِلُ [أنْ يكونَ أمراً بابْتِداءِ إسلامٍ على][(٢٣)] ما ذكَرْنا[(٢٤)] مِنْ تجدُّدِهِ في كلِّ وقتٍ يَهُمُّهُ[(٢٥)]، ثم يَحتمِلُ أن يكونَ[(٢٦)] وحياً أوحَى إليهِ؛ أنْ قُلْ: كذا، فقالَ بهِ، فإنْ كانَ وحياً فهو على أنْ يُسلِمَ نفسَهُ للهِ، ويَحتمِلُ أنْ يكونَ إسلامَ القلبِ بتغاضي[(٢٧)] الخِلْقةِ بالإسلامِ. فإنْ كانَ على هذا فهو على الإسلامِ دونَ التوحيدِ[(٢٨)]، ويَحتمِلُ [أن يكونَ][(٢٩)] إسلامَ خِلْقةٍ كقولِهِ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] بالخِلْقةِ[(٣٠)]. وعلى ذلكَ يُخرَّجُ قولُهُ لإبراهيمَ: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، فدعاهُمْ، فأجابُوهُ في أصلابِ آبائِهِمْ إجابةَ الخِلْقةِ وقتَ كونِهِمْ.

---

(١) من ط م، في الأصل: ومنا لنا قيل: ثمنه، في ط ع: ومنا لما قيل له: ثمنته. (٢) في النسخ الثلاث: لإبراهيم. (٣) من ط م وط ع. (٤) في ط م وط ع: العقل. (٥) في ط م: فأمر. (٦) من ط م، في الأصل وط ع: به. (٧) من ط م، في الأصل وط ع: مختلفة. (٨) من ط م، في الأصل: المرورة، في ط ع: الضرورة. (٩) من ط م. (١٠) في ط م: الخضوع والوقوف. (١١) من ط م وط ع. (١٢) من ط م وط ع، في الأصل: يتكلف. (١٣) من ط م وط ع، في الأصل: يقتضى. (١٤) من ط م وط ع، في الأصل: والدين السنة. (١٥) من ط م وط ع. (١٦) من ط م وط ع. (١٧) في تفسير الآية: ١٠٢ . (١٨) من ط م وط ع. (١٩) من ط ع. (٢٠) من ط م وط ع. (٢١) من ط م وط ع. (٢٢) من ط ع. (٢٣) في الأصل: أمر بالأمر بابتداءِ إسلام، في ط م: (أن يكون أمر) بابتداء الإسلام، في ط ع: أمر بالأمر بابتداء إسلامه. (٢٤) كان ذلك في تفسير الآية: ١٢٨ . (٢٥) من ط م، في الأصل وط ع: يهمه. (٢٦) سقطت العبارة: أن يكون من ط ع. (٢٧) من ط م، في الأصل وط ع: يتقاضى. (٢٨) من ط ع، في الأصل: توحيد، في ط م: توحيده. (٢٩) من ط م. (٣٠) من ط م، في الأصل: بخلقة، ساقطة من ط ع.

وقيلَ: يَحتمِلُ [أنْ يكونَ أمرًا][1] بابْتِداءِ الإسلامِ كقولِهِ: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾ [الأنعام: ٧٦] إلى آخرِهِ، ثم قالَ: ﴿إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ [الأنعام: ٧٩] يكونَ جوابَ قولِهِ: ﴿أَسْلِمْ﴾ واللهُ أعلمُ.

الآية ١٣٢ وقولُهُ تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ﴾ يعني بالملَّةِ، [والملَّةُ][2] تحتمِلُ ما ذكَرْنا. [وقولُهُ][3]: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ﴾ وهو الإسلامُ، ردّاً على قولِ أولئِكَ الكَفَرَةِ: (إنَّ إبراهيمَ كانَ على دينِهِمْ؛ لأنَّ اليهودَ زعمَتْ أنهُ كانَ على دينِهِمْ يهوديًا) وقالتِ النصارى: (بل كانَ على النصرانيَّةِ). وعلى ذلكَ [كانُوا لغيرِهِمْ يقولُونَ][4]: ﴿كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ١٣٥]. فلمّا ادَّعى كُلُّ واحدٍ مِنَ الفريقَينِ أنهُ كانَ على دينِهِمْ أكْذَبَهُمُ اللهُ ﷻ في قولِهِمْ، وردَّ عليهِمْ ذلكَ[5]، فقالَ: [قُلْ][6] يامحمدُ: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾ [آل عمران: ٦٧]. فعَلَى ذلكَ قولُهُ: ﴿ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾: أخبرَ ﷻ أنَّ دينَهُ كانَ دينَ الإسلامِ، وهو الذي اصْطفاهُ لَهُ، والدينُ[7] الذي اختارُوا هُمْ مِنَ اليهوديَّةِ والنصرانيَّةِ لِقولِهِ تعالى: ﴿أَمْ لِلْإِنسَٰنِ مَا تَمَنَّىٰ﴾ [النجم: ٢٤] ﴿فَلِلَّهِ ٱلْءَاخِرَةُ وَٱلْأُولَىٰ﴾ [النجم: ٢٥]: أي ليسَ لهُ.

الآية ١٣٣ وقولُهُ تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ﴾ يقولُ: أكنتمْ شهداءَ ﴿إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ أي ما كُنتُمْ شهداءَ حينَ حضرَ يعقوبَ الموتُ.

قيلَ: ويَحتمِلُ أنْ يكونَ[8] أنْ قالُوا للنبيِّ ﷺ ألسْتَ تعلمُ أنَّ يعقوبَ يومَ ماتَ أوصى بَنيهِ بدينِ اليهوديَّةِ؟ فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ﴾ أي أكنْتُمْ شهداءَ وصيةِ يعقوبَ بَنيهِ؟ أي لم تَشهَدُوا وصيَّتَهُ، فكيفَ قلْتُمْ ذلكَ؟.

ثم أخبرَ ﷻ عَنْ وصيةِ يعقوبَ بَنيهِ، فقالَ: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾[9] يعني مُخلِصين[10] بالتوحيدِ وبجميعِ الكتبِ[11] والرسلِ، ليسَ كاليهودِ والنصارى يؤمنُونَ ببعضٍ، ويكفُرون ببعضٍ، ثم يَدَّعُون [أنَّ ذلكَ][12] دينُ إبراهيمَ ودينُ بَنيهِ. ثم في الآيةِ دلالةُ رسالةِ محمدٍ ﷺ لأنهُ أخبرَ عنِ الأخبارِ التي قالُوا مِنْ غيرِ نظرٍ منهُ[13] في كتبِهِمْ ولا سماعٍ منهُمْ ولا تعَلُّمٍ؛ دلَّ أنهُ باللهِ عَلِمَ، وعنهُ أخبرَ.

الآية ١٣٤ [وقولُهُ: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ لـمَّا[14] ادَّعوا أنَّ إبراهيمَ ومَنْ ذكرَ مِنَ الأنبياءِ كانُوا على دينِهِمْ، فقالَ عندَ ذلكَ: ﴿وَلَا تُسْـَٔلُونَ﴾ أنتمْ عن دينهِمْ وأعمالِهِمْ[15]، ولا هُمْ يُسألُونَ عَنْ دينِكُمْ وأعمالِكُمْ، بل كُلٌّ يُسألُ عنْ دينِهِ وما يعملُ بهِ][16].

الآية ١٣٥ [وقولُهُ تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾][17] [قد ذكَرْناهُ[18] متضمَّناً فيما تقدَّمَ][19].

الآية ١٣٦ وقولُهُ تعالى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية؛ فالآيةُ تَنقُضُ على مَنْ يَستثني في إيمانِهِ: لأنهُ أمرَهُمْ أنْ يقولُوا قولاً باتّاً لاثُنْيا فيهِ، ولا شكَّ، وكذلكَ قولُهُ: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ [البقرة: ١٣٧]. ثم يَحتمِلُ أنْ يكونَ هذا ردّاً على أولئكَ الكفرةِ حينَ فرَّقُوا بينَ الرسلِ؛ آمَنُوا ببعضِهِمْ، وكفَرُوا ببعضٍ، وكذلكَ آمنُوا ببعضِ الكتبِ، وكفرُوا ببعضِها، فأمرَ اللهُ ﷻ المؤمنِينَ، ودعاهُمْ إلى أنْ يؤمِنُوا بالرسلِ كُلِّهِمْ والكتبِ جميعاً، لا يفرِّقونَ بينَ أحدٍ منهُمْ كما فرَّقَ أولئكَ الكفرةُ، ويَحتمِلُ أنْ يكونَ ابْتِداءَ تعليمِ الإيمانِ مِنَ اللهِ ﷻ لهمْ[20] بما ذكرَ مِنَ الجملةِ.

---

(١) من ط م. (٢) من ط م وط ع. (٣) من ط م وط ع. (٤) من ط ع، في الأصل: كانوا، في ط م: في ذلك. (٥) في ط م: في ذلك.
(٦) ساقطة من النسخ الثلاث. (٧) في ط م: لا الدين. (٨) سقطت العبارة: أن يكون من ط م. (٩) أدرج قبلها في الأصل: الآية وقوله.
(١٠) من ط ع وط م، في الأصل: مختلفين. (١١) من ط م وط ع، في الأصل: الكتاب. (١٢) من ط م، في الأصل وط ع: دليل. (١٣) من ط م، في الأصل و ط ع: منهم. (١٤) أدرج قبلها في الأصل وط ع: كانه، في ط م: كان. (١٥) ساقطة من ط ع. (١٦) أدرج تفسير هذه الآية في الأصل وط م بعد تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ . . . فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾ [البقرة: ١٣٧]. (١٧) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (١٨) في ط ع: ذكرناها. (١٩) من ط ع. (٢٠) من ط م، في الأصل وط ع: بهم.

ثم اختُلِفَ في الحنيفِ: قيلَ: الحَنيفُ المسلِمُ، وقيلَ: الحَنيفُ[1] الحَجَّاجُ، وقيلَ: كُلُّ حَنيفٍ ذُكِرَ بعدَهُ مسلِمٌ فهو الحَجَّاجُ، وكلُّ حنيفٍ لم يُذكَرْ بعدَهُ مسلِمٌ فهو مسلِمٌ، وقيلَ[2]: الحَنيفُ المائلُ إلى الحقِّ والإسلامِ.

الآية ١٣٧ وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾؛ رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما [أنهُ][3] قالَ: (لا تقرأ: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ فإنَّ اللهَ ليسَ له مِثْلٌ، ولكنِ اقرأ: فإن آمنوا بالذي آمنتُمْ به [أو بِمَا آمنتُمْ بِهِ][4]) وكذلكَ في حرفِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه فإن آمنوا بما آمنتُمْ به[5] تصديقاً لذلكَ. وعلى ذلكَ قولُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] أنَّ الكافَ زائدةٌ، أي ليسَ مثلَهُ شيءٌ، وهو في[6] حرفِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه كذلكَ. ويَحتمِلُ ﴿ءَامَنُوا۟﴾ بلسانِهِمْ ﴿ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ﴾ بلسانِكُمْ مِنَ الرسلِ والكتبِ جميعاً ﴿فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾[7].

[وقولُهُ: ﴿فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ﴾][8]؛ قيلَ: الشقاقُ هو الخلافُ الذي فيه العداوةُ، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ﴾ هذا وعيدٌ مِنَ اللهِ عز وجل لهمْ، ووَعْدٌ، وعدَ نبيَّهُ بالنصرِ[9] لهُ؛ لأنَّ أولئكَ كانُوا يتناصَرونَ بتناصرِ بعضِهِمْ ببعضٍ، فوعدَ لهُ عز وجل بقتلِ بعضٍ وإجلاءِ آخرينَ إلى الشامِ وغيرِهِ.

الآية ١٣٨ وقولُهُ: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ [قيلَ: دينُ اللهِ، وقيلَ: فطرةُ اللهِ][10]، كقولِهِ [ﷺ][11]: «كُلُّ مولودٍ يولَدُ على الفطرةِ» [مسلم ٢٦٥٨]، وقيلَ: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ حجةُ اللهِ التي أقامَها على أولئكَ، وقيلَ: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ سُنَّةُ اللهِ. ثم يُرَجِّحُ[12] قولُهُ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾ أي ديناً وسُنَّةً وحجَّةً تُدرَكُ بالدلائلِ التي نصبَها[13]، وأقامَها فيهِ، ليسَ كدينِ أولئكَ الذينَ أسَّسوا على الحَيرةِ والغفلةِ بلا حجةٍ ولا دليلٍ.

وقيلَ: إنَّ النصارى كانوا يصْبُغُونَ[14] أولادَهُمْ في ماءٍ لِيُطَهِّرُوهُمْ[15] بذلكَ، فقالَ اللهُ عز وجل ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ يعني: الإسلامُ هو الذي يُطَهِّرُهُمْ لا الماءُ.

وقولُهُ: ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ عَـٰبِدُونَ﴾، قيلَ: ﴿عَـٰبِدُونَ﴾[16] موحِّدونَ، وقيلَ: ﴿عَـٰبِدُونَ﴾[17] مسلِمونَ، [وقيلَ: ﴿عَـٰبِدُونَ﴾ مخلِصونَ][18]، ويَحتمِلُ: نحنُ عبيدُهُ.

الآية ١٣٩ وقولُهُ: ﴿قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا فِى ٱللَّهِ﴾؛ رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنهُ قالَ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨] ونحنُ أولَى باللهِ منكُمْ، فأنزلَ اللهُ في ذلكَ: ﴿قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا فِى ٱللَّهِ﴾؛ وقيلَ: ﴿فِى ٱللَّهِ﴾ يعني في دينِ [اللهِ][19]، أي أتحاجُّونَ، وتخاصِمُونَ في دينِ اللهِ؟.

وقولُهُ: ﴿وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ أي أتحاجُّونَ في اللهِ معَ علمِكُمْ[20] وإقرارِكُمْ أنهُ ربُّنا وربُّكُمْ بقولِهِ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧].

وقولُهُ: ﴿وَلَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ﴾ قيلَ: لَنا دينُنا ولَكُمْ دينُكُمْ كقولِهِ تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]. ويَحتملُ ﴿وَلَنَآ أَعْمَـٰلُنَا﴾ لا تُسألُونَ أنتُمْ عنها، ﴿وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ﴾ ولا نُسألُ نحنُ عَنْ أعمالِكُمْ، كقولِهِ: ﴿وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤ و١٤١].

[وقولُهُ][21]: ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ﴾ [أي][22] ديناً وعملاً، لا نشركُ فيهِ غيرَهُ.

---

(١) من ط م وط ع، في الأصل: المسلِمُ. (٢) من ط م، في الأصل وط ع: وقال. (٣) في الأصل: عنه، في ط ع: عنه أنه، في ط م: عنهما. (٤) ساقطة من ط ع. (٥) من ط ع، في الأصل وط ع: بمثل، انظر المحتسب ١/ ١١٣ وتفسير الطبري ٣/ ١١٤. (٦) ساقطة من ط ع. (٧) وأدرج بعد هذه الكلمة في الأصل وط ع ما ذكرنا في نهاية تفسير الآية ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ﴾ انظر ذلك؛ وأدرج بعد هذه الكلمة في ط م أيضاً العبارة التالية: ويحتمل ﴿بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ أي بلسان غير لسانهم ﴿فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾. (٨) ساقطة من ط ع. (٩) من ط ع، في الأصل وط م: بالصبر. (١٠) في ط ع: قيل: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ دين الله، وقيلَ: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ فطرة الله. (١١) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٢) من ط م، في الأصل وط ع: يرجع. (١٣) من ط م، في الأصل وط ع: يصيبها. (١٤) في النسخ الثلاث: يصبغون. (١٥) في الأصل وط ع: ليطهرهم، في ط م: ليطروهم. (١٦) من ط ع. (١٧) من ط ع. (١٨) من ط ع، في الأصل وط م: مخلصون. (١٩) من ط م وط ع. (٢٠) في الأصل: عملكم، وهو سهو الناسخ. (٢١) من ط ع. (٢٢) من ط ع.

الآية ١٤٠ وقولُهُ: ﴿أَمْ تَقُولُونَ﴾؛ قيلَ: بل تقولُونَ، وقيلَ: على الاِسْتِفهامِ في الظاهرِ: أتقولُونَ؟ لكنهُ على الرَّدِّ والإنكارِ عليهِمْ؛ وذلكَ أنَّ اليهودَ قالُوا: إنَّ إبراهيمَ وبَنِيهِ كانوا هوداً أو نصارى. وقالَ[1] اللهُ تعالى: قُلْ يامحمدُ: أنتمْ أعلمُ بدينِهِمْ أمِ اللهُ، معَ إقرارِكُمْ أنه ربُّكُمْ، لا يَخْفَى عليهِ شيءٌ في الأرضِ ولا في السماءِ؟ ومعنَى الاِسْتِفهامِ هو تقريرُ ما قالُوهُ كالرَّدِّ عليهِمْ والإنكارِ.

[وقولُهُ][2]: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ﴾؛ قيلَ: الشهادةُ التي [عندَهُ: عِلْمُهُمْ أنهمْ كانُوا مسلِمينَ، ولم يكونُوا على دينِهِمْ، وقيلَ: الشهادةُ التي][3] عندَهُمْ بالإسلامِ أنهُ دينُ اللهِ، وأنهُ حقٌّ، وقيلَ: الشهادةُ التي كانَتْ عندَهم محمدٌ ﷺ في كتابِهِمْ، وأخذَ عليهِمُ المواثيقَ والعهودَ بقولِهِ: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] فكتَمُوهُ، وكذَّبُوهُ، وقيلَ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ﴾ في قولِ اليهودِ لإبراهيمَ ﵇ وما ذُكِرَ مِنَ الأنبياءِ كانُوا هوداً أو نصارى، فيقولُ اللهُ ﷻ لا تكتمُوا الشهادةَ إنْ كانَ عندَكُمْ علمٌ بذلكَ[4] / ٢٠ ـ ب/ وقد علمَ اللهُ أنكمْ[5] كاذِبُونَ، وقيلَ: الأسباطُ بنو يعقوبَ سُمُّوا أسباطاً لأنهُ وُلِدَ لكلِّ رجلٍ منهُمْ أمةٌ.

وقولُهُ: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ خرجَ على الوعيدِ؛ أي لا تحسَبُوا أنهُ غافلٌ عمّا تعمَلُونَ. ويجوزُ أنْ يكونَ لم ينشِئْهُمْ على غفلةٍ مما يعمَلونَ، بل على علمٍ بما يَعمَلُونَ؛ خَلَقَهُمْ ليُعلَمَ أنْ ليسَ لهُ في شيءٍ مِنْ عملِ الخَلْقِ لهُ حاجةٌ ليخلُقَهُمْ على رجاءِ النفعِ لهُ، ولا قوةَ إلّا باللهِ، خلقَهُمْ، وهو يعلَمُ بأنهمْ[6] يعصونَهُ[7].

الآية ١٤١ وقولُهُ: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾ الآيةَ، قد ذكَرْنا هذا فيما مرَّ[8].

الآية ١٤٢ وقولُهُ تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ هذا، واللهُ أعلمُ، وعدٌ، كانَ وعدَهُ ﷻ نبيَّهُ ﷺ أنهُ يحوِّلُهُ إلى الكعبةِ مِنْ بيتِ المقدسِ، وإخبارٌ عما يقولُ لهُ اليهودُ قبلَ أنْ يحوِّلَ، وقبلَ أنْ يقولُوا لهُ شيئاً! ألا تَرَى إلى قولِهِ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] أنه لو لم يكنْ فيها وعدٌ بتحويلِ القبلةِ مِنْ بيتِ المقدسِ إلى الكعبةِ لكانَ تَقَلُّبُ وجهِهِ إلى السماءِ بذلكَ تخييرٌ منهُ وحكمٌ[9] عليهِ، وليسَ لأحدٍ على اللهِ التخييرُ والحكمُ[10] في الأحكامِ والشرائعِ ولا في غيرِها؟ فدلَّ أنه على الوعدِ ما فعلَ، واللهُ أعلمُ.

ثمَّ فيه إثباتُ رسالةِ محمدٍ ﷺ حينَ كانَ أخبرَهُ على ما أخبرَ مِنَ التحويلِ إلى الكعبةِ؛ وذلكَ لأنهمْ[11] يَرَوْنَ نسخَ الشرائعِ والأحكامِ أنهُ[12] كالبَداءِ والرجوعِ عنها؛ وذلكَ فعلُ مَنْ يجهلُ عواقبَ الأمورِ: كبانٍ بنى بناءً، ثم نقضَهُ لجهلٍ منهُ بهِ، لكنَّ ذلكَ منهمْ جهلٌ بمعرفةِ النسخِ وقدرِهِ. ولو عرفُوا ما النسخُ ما نَفَوُا الشرائعَ والأحكامَ.

وأما النسخُ عندَنا فهو بيانُ مُنْتَهى الحكمِ إلى وقتٍ ليسَ فيهِ [بَداءٌ ولا نَقْضٌ][13] لِما مَضَى، بل تجديدُ حكمٍ في وقتٍ بعدَ انقضاءِ حكمٍ على بقاءِ الأولَى لوقتِ كونِهِ، ليسَ على ما فهمتِ اليهودُ مِنَ البَداءِ والنقضِ لِما مضى كالبناءِ الذي وضعُوا، وباللهِ التوفيقُ.

وإنْ كانتِ الآيةُ في غيرِ اليهودِ مِنْ أهلِ مكةَ، على ما يقولُ بعضُ أهلِ التفسيرِ، فقالُوا: لمّا رجعَ محمدٌ إلى قبلتِنا مِنَ القبلةِ الأولَى رَجَعَ[14] إلى دينِنا، فقالَ[15] اللهُ ﷻ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾[16]: ﴿قُلْ﴾ يامحمدُ ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ والأمكنةُ كلُّها والنواحي؛ يأمرُ بالتوجُّهِ إلى أيِّ ناحيةٍ شاءَ شرقاً وغرباً. فالطاعةُ لهُ في الاِئْتِمارِ لأمرِهِ والقبولِ لدعائِهِ[17] لا للتوجُّهِ نحوَ المشرقِ أو نحوَ المَغْرِبِ لِهَوىً هَوُوا وتَمَنٍّ تَمَنَّوا؛ لأنَّ اليهودَ جعلُوا قِبْلَتَهُمُ المغربَ اتّباعاً

---

(١) في ط م وط ع: قال. (٢) من ط م وط ع. (٣) من ط م. (٤) من ط م وط ع، في الأصل: ذلك. (٥) من ط م، في الأصل وط ع: أنهم.
(٦) في ط م: أنهم. (٧) انتهت في هذه الآية المقابلة على ط م بانتهائه وتحولت إلى م. انظر ما ذكرته في عملي في المقدمة، أُدرج في م وط ع تتمةُ الآية. (٨) في م وط ع: تقدم، وكان ذلك في تفسير الآية (١٣٤). (٩) في النسخ الثلاث: وتحكم عليه. (١٠) في النسخ الثلاث: والتحكم عليه. (١١) في النسخ الثلاث: أنهم لا. (١٢) في النسخ الثلاث: لأنه. (١٣) في ط ع: بده ولا نقص. (١٤) في النسخ الثلاث: يرجع. (١٥) من ط ع، في الأصل وم: قال. (١٦) من ط ع. (١٧) في الأصل: لدعاء.

لِهَوَاهُمْ لا اتِّباعاً لأمرٍ أُمِرُوا بِهِ. وكذلكَ النصارى اتَّخذُوا المشرقَ قِبْلَةً لِهَوى أنفسِهِمْ، فأخبرَ اللهُ ﷻ المؤمنينَ[1] أنهمْ يأتمِرُونَ باللهِ، حيثما أُمِرُوا توجَّهُوا نحوَهُ.

وقولُهُ: ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ هذا على المعتزلةِ لأنهُ أخبرَ ﷻ أنهُ ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾، ولا جائزٌ أنْ يهديَ، وهو لا يهتدي، وهم يقولُونَ: شاءَ أنْ يهديَ ولكنْ لم يهتدُوا. قولُهُ: ﴿مَن يَشَآءُ﴾ على أنَّ مشيئةَ الهدايةِ ليسَتْ للكُلِّ على ما قالتِ المعتزلةُ: إنَّ هدايتَهُ بيانٌ، وذلكَ للجميعِ.

وفيهِ دليلُ نسخِ السُّنَّةِ بالكتابِ؛ لأنَّ القِبْلَةَ إلى بيتِ المقدسِ لم تكنْ مذكورةً في الكتابِ، بل عملُوا على سُنَّةِ الأولينَ الماضِينَ. وهذا على الشافعيِّ؛ لأنهُ لا يرى نسخَ السُّنَّةِ بالكتابِ إلّا بعدَ عملِ رسولِ اللهِ ﷺ فإذا عملَ بهِ صارَ سُنَّةً، فهو نسخُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ، لا نسخٌ بالكتابِ. فهذا منهُ قبيحٌ فاحشٌ، وفيهِ نَبْذُ الكتابِ وهَجْرُهُ، وقد نُهينا عنهُ والحكمِ على اللهِ ﷻ لأنهُ لم يجعلِ الكتابَ مِنَ القَدْرِ ما يقعُ فيهِ الزجرُ على ما كانَ عليهِ آنفاً، لولا عِلْمُهُ ﷺ فنعوذُ باللهِ مِنَ السَّرَفِ في القولِ والزَّيغِ عنِ الهُدَى، ولكنْ لم يَعْرِفْ ما النسخُ، وما قَدْرُهُ، ولو عَلِمَ لما قالَ بمثلِهِ.

وهو عندَنا ما ذكرْنا مِنْ بيانِ مُنْتَهى الحكمِ إلى وقتِهِ، وللهِ، جلَّ جلالُهُ، نصبُ الأحكامِ والشرائعِ في كُلِّ وقتٍ؛ بيَّنَ ذلكَ مَرَّةً بالكتابِ وتارةً على لسانِ المصطفى ﷺ وباللهِ التوفيقُ، ولمّا جعلَ لهُ ﷺ أنْ يعملَ بهِ، نَسَخَ الكتابُ فيه تلكَ الشريعةَ، فكذلكَ في غيرِهِ مِنَ الناسِ، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٤٣ وقولُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ وكذلكَ لا يَتَكَلَّمُ رسولُ ﷺ إلّا على العطفِ على ما سبقَ مِنَ الخطابِ، وهو، واللهُ أعلمُ، معطوفٌ على قولِهِ: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]؛ كأنهُ قالَ: كما وفَّقَكُمْ على الإيمانِ بما ذكرَ، وهداكُمْ للإسلامِ، كذلكَ جعلَكُمْ ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ يعني عَدْلاً ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾.

ثم اخْتُلِفَ في قولِهِ: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾؛ قيلَ ﴿عَلَى﴾ بمعنى اللامِ، أي: للناسِ، وهذا جائزٌ في اللغةِ سائغٌ كقولِهِ: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، أي للنُّصُبِ؛ وقيلَ: ﴿عَلَى﴾ بمعنى على أن تَشْهَدُوا على الأممِ للأنبياءِ على تبليغِ الرسالةِ، ويشهدُ لهمُ الرسولُ بالعدالةِ. وفيهِ دليلُ قبولِ شهادةِ أهلِ الإسلامِ على أهلِ الكفرِ وردُّ شهادتِهِمْ علينا؛ لأنهُ لو قُبِلَتْ شهادَتُنا عليهِمْ على التبليغِ، ثم شهدَ أولئكَ بأنهُمْ لم يُبَلِّغُوا لَكانَ فيهِ تناقضٌ. فدلَّ أنَّ شهادَتَنا تُقْبَلُ عليهِمْ، ولا تُقْبَلُ شهادَتُهُمْ علينا، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ الذينَ أَبَوا إجابةَ الرسلِ ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ إن جحدْتُمُ الرسالةَ: وذلكَ قولُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآيةَ؛ أضافَ اللهُ إليهِ جَعْلَهُمْ أمَّةً وسطاً. ثبتَ أنَّ للهِ في فِعْلِ ذلكَ فِعْلاً، بهِ ذكرُ مِنَّتِهِ، واللهُ أعلمُ.

قولُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ فالوَسَطُ العَدْلُ؛ أخبرَ ﷻ أنهُ جعلَ هذهِ الأمةَ عَدْلاً؛ فالعَدْلُ هو المستحِقُّ للشهادةِ والقَبولِ لها. ففيهِ [وجوهٌ]:

الأولُ[2]: الدلالةُ على جعلِ [إجماعِ هذهِ الأمةِ][3] حُجَّةً، لأنهُ وصفَها بالعدالةِ، وصيرُها مِنْ أهلِ الشهادةِ، فإذا اجتمعُوا على شيءٍ، وشَهِدُوا بهِ لَزِمَ قَبولُ ذلكَ، والحكمُ بما شَهِدُوا، والشهادةُ فيه أنهُ مِنْ عندِ اللهِ وقعَ لهمْ ذلكَ.

والثاني: قالَ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]؛ أخبرَ أنَّ فيهِمْ صَدَقَةً يَلْزَمُ اتِّباعُهُمْ.

والثالثُ: ما قالَ ﷻ ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥]، ولا يجوزُ الوعيدُ في مثلِهِ إذا لم يكنْ ذلكَ، هوَ الحقُّ عندَ اللهِ.

---

(١) من ط ع، في الأصل وم: من المؤمنين. (٢) أدرج في ط ع بدلها العبارة التالية: الدلالةُ على حجةِ إجماعِ هذهِ الأمةِ وجعلت عنواناً. ساقطة من الأصل وم. (٣) من ط ع، في الأصل وم: هذه الإجماع.

والرابعُ: قولُهُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]؛ أمرَ ﷻ عندَ التنازعِ بالرَّدِّ إلى كتابِ اللهِ وإلى سُنَّةِ رسولِهِ ﷺ فدلَّ أنهُ إذا لم يُتنازَعْ لم يجبِ الردُّ إلى ما ذكرَ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ أنهُ قالَ: (يسألُ اللهُ تعالى يومَ القيامةِ الأممَ عنْ تبليغِ الأنبياءِ رسالتَهُ إليهِمْ، فيُنكِرُونَ، ثم يأتي بهذِهِ الأمّةِ يشهدُونَ عليهِمْ بالتبليغِ)، فذلكَ قولُهُ: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ يعني لهُمْ بالعدالةِ والتزكيةِ، واللهُ أعلمُ.

قالَ الشيخُ ﷺ: (وفي قولِهِ: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ وجهانِ:

أحدُهما: على الكَفَرةِ؛ وفي ذلكَ قبولُ شهادةِ المسلمِينَ عليهِمْ وردُّ شهادتِهِمْ عليهِمْ لِما تَتناقضُ، فتزولُ منفعةُ الشهادةِ عليهِمْ.

والثاني: مَنْ شهِدُوا[1] رسولَ اللهِ ﷺ [هُمْ][2] شهودٌ على مَنْ يكونُ بعدَهُمْ؛ وفي ذلكَ دليلٌ مِنْ تأخُّرِ الصحابةِ، رضوانُ اللهِ تعالى عليهِمْ أجمعِينَ، عَنِ الخلافِ لهمْ: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ إذا خالَفْتُمُوهُ، وعَصَيْتُمُوهُ).

وقولُهُ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾؛ فهذا، واللهُ أعلمُ، لِما كانُوا في المُتابعةِ على قسمَينِ: منهُمْ مَنْ تَبِعَ هَوَاهُ، ومنهُمْ مَنْ تَبِعَهُ لَمّا عَلِمَ أنهُ الحقُّ مِنْ عندِ اللهِ [فامْتَحَنَهُمُ اللهُ][3] ﷻ لِيَتَبيَّنَ لهُمْ، ويقعَ عِلْمُ ذلكَ عندَهُمْ مَنِ المتَّبِعُ لَهُ بِهَوَاهُ ومَنِ المتَّبِعُ لَهُ بالأمرِ والطاعةِ؟ وقيلَ أيضاً في قولِهِ: ﴿لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾؛ قيلَ: ليعلَمَ ما قد عَلِمِ / ٢١ ـ أ/ أنهُ يكونُ كائناً، وليعلَمَ ما قد عَلِمَ[4] أنهُ يوجدُ، وقيلَ: إنهُ يجوزُ أنْ يُرادَ بالعلمِ المعلومُ؛ ومعناهُ[5]، واللهُ أعلمُ: إلّا ليكونَ المتَّبِعُ لهُ والمنقلِبُ على عَقِبَيْهِ.

ثم الأصلُ في هذا ونحوِهِ مِنْ قولِهِ: ﴿حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ﴾ [محمد: ٣١]؛ أنّا لا نصفُ اللهَ تعالى بالعلمِ في الخَلْقِ: قالَ غيرَ الحالِ [التي الخَلْقُ عليها؛ لأنَّ وصْفَنا إياهُ بالعلمِ على][6] غيرِ الحالِ التي عليها الخَلْقُ يومِئُ إلى وصفِهِ بالجهلِ؛ لأنه لا يجوزُ أنْ يقالَ: يَعلَمُ مِنَ الساكنِ في حالِ السكونِ حركةً أو السكونَ في حالِ الحركةِ، أو يَعلَمُ مِنَ الجالسِ قياماً أو القائمِ جلوساً. وكذلكَ لا يجوزُ أنْ يُقالَ: يَعلمُ مِنَ العدَمِ مَوجوداً أو مِنَ الموجودِ مَعدوماً في حالِ وجودِهِ لأنهُ وصفٌ بعلمِ ما ليسَ [مَوجوداً][7]، وهو مُحالٌ، وباللهِ العصمةُ.

وقيلَ: إنَّ كلَّ علمٍ يُذكَرُ على حدوثِ المعلومِ يُذْكَرُ بذكرِ الوقتِ للمُحدَثِ بفتحِ الدالِ: أي يستندُ علمُهُ إلى المُحدَثِ بذكرِ الوقتِ: لأنهُ[8] لا يُفهَمُ بذكرِهِ قِدَمُ المعلومِ في الأزلِ. وإذا وصَفْنا اللهَ بما هو حقيقةٌ بلا ذكرِ الخَلْقِ، معَ ذلكَ نَصِفُهُ بالذي نَصِفُهُ بِهِ في الأزلِ لِتعاليهِ عنِ التغيُّرِ والزوالِ وعنِ الانتِقالِ مِنْ حالٍ إلى حالٍ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

وقولُهُ: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ يعني تحويلَ القِبْلةِ ﴿لَكَبِيرَةً﴾ ثقيلةً على مَنْ كانَ اتّباعُهُ لِهَوَاهُ دونَ أمرِ أُمِرَ بِهِ إلّا على الذي يَتّبِعُ أمرَ اللهِ فيها، ويَعتقدُ طاعَتَهُ، فإنها ليسَتْ ثقيلةً عليهِ[9] ولا كبيرةً.

وقولُهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ قالَ بعضُ أهلِ التفسيرِ: إنَّ قوماً صَلُّوا إلى بيتِ المقدسِ، ثم ماتُوا على ذلكَ، فلما حُوِّلَتِ القِبْلةُ إلى الكعبةِ قالُوا: ضاعَتْ صلواتُهُمُ التي صَلُّوا إليها إشفاقاً عليهِمْ. لكنَّ هذا بعيدٌ لا يُحتَمَلُ لأنَّ الذي اعْتَقَدَ الإسلامَ مِنَ الصحابةِ ﷺ وعرفَ موقعَ أمرِ اللهِ وأمرِ رسولِهِ، لا يجوزُ أنْ يخطرَ ببالِهِمْ حتى يسألُوا عنْ ذلكَ، بل كانُوا أعلَمَ باللهِ مِنْ أنْ يجدُوا[10] عدوَّ اللهِ فيهِمْ، ذلكَ، ولأنهُمْ قومٌ يأتمِرُونَ بأمرِ اللهِ وطاعتِهِ، ويموتُونَ على التصديقِ، وعلمُوا أنهمْ مُؤمِنونَ. ثم يشكُّونَ في أحوالِهِمْ؟

لكنْ إذا كانَ ثَمَّ سؤالٌ، فهو مِنَ اليهودِ الذين اعتقدُوا بُطلانَ التناسخِ في الأحكامِ والشرائعِ، فكانُوا يحتجُّونَ على

---

(١) في النسخ الثلاث: شهدَ. (٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (٣) ساقطة من ط ع. (٤) في ط ع: علمه. (٥) في النسخ الثلاث: معناه. (٦) من ط ع وط م، ساقطة من الأصل. (٧) ساقطة من النسخ الثلاث. (٨) في النسخ الثلاث: لأن. (٩) من ط ع وم، في الأصل: عليهم. (١٠) في النسخ الثلاث: يجد.

رسولَ اللهِ ﷺ بأنهُ ينهَى عنِ التفريقِ والاختِلافِ، ثم يدعُوهُم إلى ذلكَ، أو [مِنْ][1] قومٍ مِنَ الكفرةِ آذَوا رسولَ اللهِ ﷺ وأفرطُوا في التكذيبِ لهُ والخِلافِ والمُعاداةِ، فأرادُوا الإسلامَ، فظنُّوا أنَّ ما كانَ منهُمْ مِنَ العِصيانِ والتكذيبِ يمنعُ قبولَ الإسلامِ، فأنزلَ اللهُ ﷻ ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ لِما كانَ منكُمْ في حالِ الكفرِ، ألا تَرَى أنَّ آخرَ الآيةِ يدلُّ عليهِ؟

وقولُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾؛ أخبرَ أنهُ رحيمٌ يتجاوزُ عمنْ تابَ، أو [عَنْ][2] قومٍ علمُوا أنْ لا تناسخَ في الدينِ ولا اختِلافَ فيهِ، فظنُّوا أنَّ نسخَ الأحكامِ وتبديلَها يوجبُ اختِلافاً في الدينِ وتفرُّقاً فيهِ.

فنقولُ: إنَّ الإيمانَ في الأصلِ بالذي لا يقعُ على اعْتِقادِ الصلاةِ إلى جهةٍ دونَ جهةٍ، بل يقعُ على الائتِمارِ. فالإيمانُ مِنَ الصحابةِ، رِضْوَانُ اللهِ تعالى عليهِمْ أجمعِينَ، الذينَ ماتُوا على اعْتِقادِ[3] الائتِمارِ، فَهُمْ مؤمِنونَ باعْتِقادِ الائتِمارِ إلى بيتِ المقدسِ، مؤمِنُونَ باعْتِقادِ الائتِمارِ إلى الكعبةِ؛ فلا تفرُّقَ ولا اختِلافَ في الإيمانِ؛ إذْ في الأصلِ بهِ وقعَ الاعْتِقادُ لِلائتِمارِ، وباللهِ التوفيقُ.

ثم قولُهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾؛ تأويلُهُ: أي لا يُضيعَ إيمانَكُمْ بالصلاةِ إلى بيتِ المقدسِ. ولو كانَ على الصلاةِ فهو لِوجهَينِ:

أحدُهما: أنها إنما قامَتْ بالإيمانِ، فهو سببٌ لها، وقد يُذكَرُ الشيءُ باسْمِ سببِهِ.

والثاني: أنَّ اليهودَ عرفُوهُ إيماناً، فوردَ الخطابُ على ما عندَهُمْ معروفٌ، كقولِهِ: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ ءَالِهَتِهِمْ﴾ [الصافات: ٩١]؛ لا أنْ كانَ ثَمَّ آلهةٌ، لكنْ لِما عندَهُمْ، وكذلكَ قولُهُ: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]؛ لا أنْ كانَ ثَمَّ خالقٌ سِواهُ، ولكنْ لِما عرفُوا [أنَّ][4] لكُلِّ صانعٍ خالقاً، يخرجُ الخطابُ على ما عرفُوا هُمْ، فعلى ذلكَ الأوَّلُ، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٤٤ وقولُهُ تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ﴾ قد ذكرْنا[5] أنهُ يُخرَّجُ على الوعدِ لهُ.

وقولُهُ: ﴿قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ قالَ بعضُ المفسِّرينَ: إنهُ كانَ يقلِّبُ بصرَهُ إلى السماءِ لِما كانَ يكرَهُ أنْ تكونَ قِبْلَتُهُ قِبْلَةَ اليهودِ. ولكنَّ هذا بعيدٌ؛ لأنَّ مثلَ هذا لا يُظَنُّ بأحدٍ مِنَ المسلمِينَ، فكيفَ برسولِ اللهِ ﷺ؟ إلَّا أنْ يُقالَ: كَرِهَ كراهةَ الطبعِ والنفسِ، أمّا كراهةُ الاختِيارِ فلا تُحتَمَلُ، ويُقالُ: إنهُ كانَ حُبِّبَ إليهِ الصلاةُ، حتى لا يَصْبِرَ عنها، وقد نُهِيَ عَنِ الصلاةِ إلى بيتِ المقدسِ، ولم يؤمَرْ بعدُ بالتوجُّهِ إلى غيرِها، فكانَ تَقَلُّبُ وجهِهِ إلى السماءِ رجاءَ أنْ يُؤمَرَ بالتوجُّهِ إلى غيرِها، أو يُقالُ: ﴿قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ لأنها كانَتْ قبلةَ الأنبياءِ مِنْ قبلُ، فلا شكَّ أنهُ كانَ يرضاها؛ وهذا جائزٌ في الكلامِ: يقولُ الرجلُ لآخرَ: أعطيكَ شيئاً تَرْضاهُ، وإنْ لم تظهرْ منهُ الكراهةُ في ذلكَ لا الرَّدُّ.

وقولُهُ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وقد ذكرْنا القولَ في القبلةِ والاختِلافَ فيهِ [في][6] ما تَقَدَّمَ.

وقولُهُ: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾؛ يَحتمِلُ قولُهُ: ﴿أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ وجهَينِ:

[أحدُهما][7]: أي علمُوا أنَّ تحويلَ القبلةِ مِنْ بيتِ المقدسِ إلى الكعبةِ [حقٌّ][8]، لكنهم يُعانِدون، ويَتَّبِعُونَ هواهُمْ.

[والثاني][9]: أنْ علمُوا بما بيَّنَ لهمْ في كتبِهِمْ أنَّ محمداً ﷺ رسولٌ، وأنهُ حقٌّ.

[وقولُهُ: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾][10]؛ وهو على ما ذكرْنا[11] أنهُ على الوعيدِ والتهديدِ، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٤٥ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ﴾ الآيةَ[12] في قومٍ علمَ اللهُ أنهم لا يؤمنونَ، ولا يتابِعُونَ محمداً ﷺ في قِبْلتِهِ: حينَ آيَسَهُ مِنْ متابعتِهِمْ إياهُ، لأنها لو كانَتْ في أهلِ الكتابِ كُلِّهِمْ لكانَ لهمُ

---

(١) ساقطة من النسخ الثلاث، والصواب إثباتها. (٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (٣) من ط ع وم، في الأصل: اعتقادهم. (٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (٥) كان ذلك في تفسير الآية: ١٤٢ . (٦) من ط ع، وكان الذكر في تفسير الآية: ١٤٢ . (٧) من ط ع. (٨) من ط ع وم. (٩) من ط ع، في الأصل وم: يحتمل. (١٠) من ط ع، في الأصل وم: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ﴾ (١١) كان ذلك في تفسير الآية: ٧٤ . (١٢) أدرج في ط ع تتمة الآية بدل هذه الكلمة.

الاحتجاجُ على رسولِ اللهِ [ﷺ][(١)] ودَعوَى الكذبِ عليهِ؛ لأنَّ مِنْ أهلِ الكتابِ مَنْ قد آمَنَ، فدلَّ أنهمْ لم يفهمُوا مِنْ عمومِ اللفظِ عمومَ المرادِ، ولكنْ فَهِمُوا مِنْ عمومِ اللفظِ خصوصاً، وكانَ ظاهراً في أهلِ الإسلامِ وأهلِ الكفرِ جميعاً المعنى[(٢)] الذي وصَفْنا لكَ، فظهرَ أنهُ لا يجوزُ أنْ يُفهمَ مِنْ مخرَجِ عمومِ اللفظِ عمومُ المرادِ.

وفيهِ دلالةُ إثباتِ رسالةِ محمدٍ ﷺ لأنهُ في موضعِ الإخبارِ بالإياسِ مِنَ الاتِّباعِ لهُ، ولا يُوصَلُ إلى مثلِهِ إلّا بالوحيِ عنِ اللهِ ﷻ وفيه أنَّ كثرةَ الآياتِ وعظمَها في نفسِها لا يُعجِزُ المعاندَ عن اتِّباعِ هَوَاهُ والاعتِقادِ لِما يُخالِفُ هَواهُ.

وقولُهُ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ﴾ فيه الوَعدُ لهُ بالعصمةِ في حادثِ الوقتِ ومايتلُوهُ، ويَحتمِلُ قولُهُ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ﴾ أي ومالَكَ أنْ تُتابِعَهُمْ في القبلةِ، وهذا التأويلُ كأنهُ أقربُ لِما خرجَ آخرُ الآيةِ على الوعيدِ لهُ بقولِهِ[(٣)]: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ الآيةَ[(٤)]؛ وقد ذكرْنا[(٥)] أنَّ العصمةَ لا تمنعُ النهيَ، ويَحتمِلُ أنْ يكونَ [المرادُ مِنَ الخطابِ][(٦)] غيرَهُ.

الآية ١٤٦ وقولُهُ تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ الْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ لأنَّ الأولادَ إنما تُعرفُ بالأعلامِ وأسبابٍ تَتقدَّمُ. فعلى ذلكَ معرفةُ الرسلِ ﷺ إنما تكونُ بالدلائلِ والأعلامِ؛ وقد كانَتْ تلكَ الدلائلُ والأسبابُ في رسولِ اللهِ ظاهرةً، لكنهُمْ تعاندوا، وتناكَرُوا، وكتمُوا بعدَ معرفتِهِمْ بهِ أنهُ الحقُّ. دليلُهُ [قولُهُ][(٧)]: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. والكتمانُ أبداً إنما يكونُ بعدَ العلمِ بالشيءِ؛ لأنَّ الجاهلَ بالشيءِ لا يوصَفُ بالكتمانِ. ورُوِيَ عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ أنهُ قالَ: (أعرِفُهُ أكثرَ مما أعرفُ ولدي لأني لا أدري ما أحدثَ النساءُ بعدي). وفيه الدلالةُ أنَّ بعثَهُ[(٨)] وصفَتَهُ كانَتْ غيرَ مُغَيَّرَةٍ يومئذٍ، وإنما غُيِّرتْ بعدُ؛ حينَ أخبرَ أنهمْ كتمُوا ذلكَ. [وقيلَ: ﴿لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾][(٩)]، لا يؤمنونَ، وهو على ما بيَّنا[(١٠)] مِنْ نفيِ بذهابِ نفعِهِ. وجائزٌ أن يكونُوا عرفُوهُ[(١١)] بما وجدُوهُ بنعتِهِ في كتبِهِمْ كما قالَ اللهُ ﷻ ﴿الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِى يَجِدُونَهُۥ﴾ الآيةَ[(١٢)] [الأعراف: ١٥٧].

الآية ١٤٧ وقولُهُ تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ يَحتملُ أنْ يكونَ الخطابُ لهُ، والمرادُ غيرَهُ، ويحتملُ هوَ، وإنْ كانَ يَعلمُ أنهُ لا يَمترِي لِما ذكرَ في غيرِ موضعٍ أنَّ العصمةَ لا تمنعُ النهيَ عنِ الشيءِ.

الآية ١٤٨ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ قيلَ[(١٣)] فيهِ بوجوهٍ: قيلَ: ﴿هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ ومُحَوِّلُها، وقيلَ: /٢١ ـ ب/ ﴿هُوَ﴾ يعني المُصلِّي هو مُوَلِّيها، وقيلَ: وَلَّى: أقبلَ، وأدبرَ، هو مستقبِلُها. ويقالُ في قولِهِ: لكلِّ ملَّةٍ مِنَ المسلمينَ قبلَكُمْ جُعِلَتْ قِبلتُها الكعبةَ.

وقولُهُ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَٰتِ﴾ قيلَ فيهِ بوجوهٍ: قيلَ بادِروا الأممَ السالفةَ بالخيراتِ والطاعاتِ، وقيلَ: اسْتبِقوا هو اسْمُ الازدِحامِ، يقولُ: تبادرَ بعضُكُمْ بعضاً بالخيراتِ، ويَحتمِلُ: أي اسْتبِقُوا في أمرِ القبلةِ والتوجُّهِ إليها غيرَكُمْ مِنَ الكفرةِ، واللهُ ورسولُهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾؛ قيلَ: أينَ ما كنتُمْ يقبضِ اللهُ أرواحَكُمْ مِنَ البقاعِ البعيدةِ[(١٤)] والأمكنةِ الحَصِينةِ، وقيلَ: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟﴾ أي في أيِّ حالٍ كنتُمْ: عِظاماً ناخرةً[(١٥)] أو باليةً أو رُفاتاً يَجمَعُكمُ اللهُ، ويُحْيِيكُمْ، ولا يتعذَّرُ عليهِ ذلكَ، وهو كقولِهِ: ﴿وَقَالُوٓا۟ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا وَرُفَٰتًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾ ﴿قُلْ كُونُوا۟ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ ﴿أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِى صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِى فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ قُلْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَرِيبًا﴾ [الإسراء: ٤٩ و٥٠ و٥١]؛ أخبرَ أنَّ شدةَ الحالِ عندكُمْ لا تتعذَّرُ عليهِ ولاتَشتدُّ مِنَ الإحياءِ والإماتةِ.

---

(١) ساقطة من ط ع. (٢) من ط ع، في الأصل وم: لمعنى. (٣) في النسخ الثلاث: بقوة. (٤) أدرج في ط ع تتمة الآية بدل هذه الكلمة. (٥) كان ذلك في تفسير الآية: ٢٠ . (٦) من ط ع، في الأصل وم: من المراد الخطاب. (٧) من ط ع. (٨) في النسخ الثلاث: نعته. (٩) من ط ع، في الأصل وم: قيل. (١٠) كان ذلك في تفسير الآية: ٢٠ . (١١) من ط ع وم، في الأصل: عرفوا. (١٢) أدرج في ط ع تتمة الآية بدل هذه الكلمة. (١٣) م ط ع وم، في الأصل: وقيل. (١٤) ساقطة من م. (١٥) في م: نخرة.

وقولُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ مِنْ جَمْعِ ما ذكَرْنا مِنَ الأشياءِ المتفرقةِ وإحياءِ العظامِ الباليةِ.

الآية ١٤٩ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ يقولُ، واللهُ أعلمُ: حيث ماكنْتَ مِنَ المدائنِ والبلدانِ ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾: شطرَهُ: تِلْقاءَهُ ونحوَ وِجْهتِهِ. وهذا ما يُبطِلُ قولَ مَنْ يقولُ: إنَّ المسجدَ الحرامَ قِبْلةٌ لِمَنْ نأى عَنِ البيتِ، وبَعُدَ، مِنْ أهلِ الآفاقِ حيثُ أمرَ نبيَّهُ ﷺ بالتَّوَجُّهِ إلى شطرِ المسجدِ الحرامِ حيثُ ما كانَتْ مِنَ البلدانِ. وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ.

قالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ: (ذكرَ المسجدَ، ومعناهُ موضِعٌ[1] منهُ؛ عرَفَ ذلكَ بالفحصِ مِنَ البقاعِ البعيدةِ والأمكنةِ الخفيةِ لا بالظاهرِ ولا ذكرِ وصلِ البيانِ بهِ).

وقولُهُ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾؛ قيلَ ﴿وَإِنَّهُۥ﴾ تحويلُ القبلةِ هو الحقُّ ﴿مِن رَّبِّكَ﴾، وقيلَ: ﴿وَإِنَّهُۥ﴾ يعني محمداً ﷺ هو الحقُّ ﴿مِن رَّبِّكَ﴾، [ويَحتملُ ﴿وَإِنَّهُۥ﴾ يعني القرآنَ، هو الحقُّ ﴿مِن رَّبِّكَ﴾][2].

[وقولُهُ: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ قد ذكرْنا هذا فيما تَقَدَّمَ][3].

الآية ١٥٠ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ﴾ على ما ذكرْنا[4]. وقولُهُ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ خاطبَ الكُلَّ، وأمرَهُمْ بالتوجُّهِ إليهِ حيثُ ما كانُوا حتى لا يكونَ هو المخصوصَ بهِ دونَهُمْ.

وقولُهُ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾؛ تأويلُ هذا الكلامِ، [واللهُ أعلمُ][5]، أنهُ لمّا اختارَ اليهودُ ناحيةَ المغربِ قبلةً والنصارى ناحيةَ المشرقِ بِهَواهُمْ، أنزلَ اللهُ ﷻ: [﴿لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾][6] [البقرة: ١٤٢]، وقالَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]؛ عذرُهُمْ وحِجاجُهُمْ بما في كتبِ لهُمْ أنهُ يحوِّلُهُمْ، وذلكَ معنى قولِهِ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾.

[ثم اختُلِفَ في قولِهِ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾][7]؛ قيلَ: أرادَ بالناسِ أهلَ الكتابِ، وأرادَ بالذينَ ظلَموا غيرَهُمْ مِنَ الكفَرَةِ. وتأويلُهُ: لئلا يكونَ لأهلِ الكتابِ حُجَّةٌ ولا الذينَ ظلَموا، وقيلَ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ﴾ يعني أهلَ الكتابِ ﴿عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾، فيقولُوا: ليسَ هذا الوصفُ في كتبِهِمْ: أنهُ يُصلِّي إلى بيتِ المقدسِ وقتاً، ثم يُتحوَّلُ إلى الكعبةِ، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾؛ يقولُ: إلا مَنْ ظلَمَ منهُمْ عليكُمْ في الكلامِ بلا حجّةٍ [ولا دليلٍ][8]، [فيقولُوا: ليسَ هذا الوصفُ][9]. ومثلُ هذا جائزٌ في الكلامِ: يقولُ [رجلٌ][10] لآخرَ: ليسَ لكَ عليَّ حُجَّةٌ إلا أنْ تظلِمَني بلا حجّةٍ، وقالَ الفَرّاءُ: هذا كما يقولُ الرجلُ لآخرَ: الناسُ لكَ حامِدُونَ إلا المعتديَ عليكَ. صوابٌ في المعنى، خطأٌ في العربيةِ، وذكرَ بيتاً يدلُّ على الجوازِ:

ما بالمدينةِ دارٌ غيرُ واحدةٍ ... دارُ الخليفةِ إلا دارُ مروانِ[11]

[بمعنى ولا دارُ مروانَ][12]، وقيلَ أيضاً: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى﴾ على القطعِ مِنَ الأوّلِ والابْتِداءِ بهذا: أي لا تخشَوُا الذينَ ظلمُوا في الضررِ لكُمْ، ولكنِ اخشَوني في تركِكُمْ إياها، ويقالُ: لا تخشَوهمْ بالقتالِ والغَلَبةِ؛ فذلكَ لهمْ مِنَّةُ أمنٍ مِنَ[13] الأعداءِ. وعلى هذا يُخرَّجُ قولُهُ: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ﴾ يعني [الأمنَ مِنَ][14] الأعداءِ. أو أرادَ بالنعمةِ كلَّ نعمةٍ مِنَ الإسلامِ والنصرِ وغيرِهِ ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ القِبْلَةَ، وتهتدونَ الإرشادَ والصوابَ.

---

(١) في النسخ الثلاث: موضعا. (٢) ساقطة من ط ع. (٣) من ط ع، كان الذكر في تفسير الآية: ٧٤ والآية: ١٤٤. (٤) كان ذلك في تفسير الآية ١٤٩. (٥) من ط ع وط م، ساقطة من الأصل. (٦) من ط ع، في الأصل: ﴿لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ في ط م: ﴿لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ الآية ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾. (٧) من ط ع وم، ساقطة من الأصل، وأدرج قبلها في ط ع: وقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ (٨) من ط ع وم. (٩) ساقطة من م، وأدرج بعدها في الأصل: ولا دليل. (١٠) ساقطة من النسخ الثلاث. (١١) نسب هذا البيت في: كتاب سيبويه إلى الفرزدق ٢/ ٣٤٠، والمقصود بالخليفة، مروان بن الحكم. (١٢) من ط ع وم. (١٣) في النسخ الثلاث: عن. (١٤) من ط ع، في الأصل وم: لا من.

الآية ١٥١ وقولُهُ تعالى: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا﴾ كما حرفٌ لا يصحُّ ذكرُهُ إلّا على تقدُّم كلام؛ إذ هو حرفُ عطفٍ ونسقٍ؛ وهو، واللهُ أعلمُ، كما أرسَلْنا إليكُمْ رسولاً، وأنعمَ عليكُمْ بمعرفةِ وحدانيَّتِهِ وبمعرفةِ مُحاجَّةِ الكفرةِ عليكمْ بإكرامِهِ إياكُمْ بمحمدٍ ﷺ كذلكَ يجبُ عليكُمْ أنْ تذكرُوهُ، وتشكُرُوا لهُ. ويَحتمِلُ على التقديمِ والتأخيرِ على ما قالَهُ أهلُ التفسيرِ؛ كأنهُ قالَ: فَاذْكروني كما أرسَلْنا فيكُمْ رسولاً منكُمْ، وذلكَ في القرآنِ كثيرٌ.

قالَ الفرّاءُ: (يَحتمِلُ ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ﴾ أذكُرْكُمْ، فيكونُ فيهِ جوابُهُ: لذلكَ جزمَ. وهذا كقولِ الرجلِ: كما أحسنْتُ فأحسِنْ)[١]. [وقولُهُ: ﴿وَيُزَكِّيكُمۡ﴾] قالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنه (يأخذُ زكاةَ أموالِكُمْ، ففيهِ زكاتُكُمْ) وقيلَ: ﴿وَيُزَكِّيكُمۡ﴾ يدعُوكُمْ إلى مابهِ زكاةُ أنفسِكُمْ وصَلاحُها، وهو التوحيدُ، وقد ذكرْنا هذا فيما تقدَّمَ][٢].

وقولُهُ: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ وهو القرآن ﴿وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾: قيلَ فيه بوجوهٍ: قيلَ: الحكمةُ: الفقهُ، وقيلَ: الحكمةُ: الحلالُ والحرامُ، وقيلَ: الحكمةُ: السُّنَّةُ، وقيلَ: الحكمةُ: الوَعْظُ، وقيلَ: الحكمةُ [هي الإصابةُ][٣]، ومنهُ سُمِّيَ الحكيمُ حكيماً لأنهُ مُصيبٌ. وقالَ الحسنُ: (الكتابُ والحكمةُ واحدٌ، وهو على التكرارِ كقولِهِ: ﴿تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡقُرۡءَانِ وَكِتَابٖ مُّبِينٍ﴾ [النمل: ١]، وهما واحدٌ).

وقولُهُ: ﴿وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾ مِنَ التوحيدِ والشرائعِ والمُحاجَّةِ، وما أكرمَهُمْ بمحمدٍ وما أنعمَ عليهِمْ مِنْ أنواعِ النعمِ.

وقولُهُ: ﴿رَسُولٗا مِّنكُمۡ﴾ خاطبَ العربَ، وذكَّرَهُمْ بما أنعمَ عليهِمْ مِنْ بعثِ الرسولِ فيهِمْ ومنهُمْ، وإنزالِ[٤] الكتابِ بلسانِهِمْ، وهُمْ كانُوا يتمنَّونَ ذلكَ كقولِهِ[٥]: ﴿أَوۡ تَقُولُواْ لَوۡ أَنَّآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا ٱلۡكِتَٰبُ لَكُنَّآ أَهۡدَىٰ مِنۡهُمۡ﴾ [الأنعام: ١٥٧] فَمَنَّ عليهِمْ بذلكَ، وبِهِ استوجَبُوا الفضيلةَ على غيرِهِمْ، [وكفى بِهِ][٦] فضلاً، وقولِهِ: ﴿وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِن جَآءَهُمۡ نَذِيرٞ لَّيَكُونُنَّ أَهۡدَىٰ مِنۡ إِحۡدَى ٱلۡأُمَمِۖ فَلَمَّا جَآءَهُمۡ نَذِيرٞ﴾ [الآيةَ][٧] [فاطر: ٤٢].

الآية ١٥٢ وقولُهُ تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾؛ قيلَ: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ﴾ بالطاعةِ في الدنيا ﴿أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ في الآخرةِ بالتَّجاوُزِ عنْ سيئاتِكُمْ، وقيلَ: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ﴾ في الرخاءِ والسعةِ ﴿أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ في الضيقِ والشدةِ، وقيلَ: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ﴾ في الخَلَواتِ ﴿أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ في مَلإٍ [مِنَ][٨] الناسِ، وأذكرْكُمْ في مَلإٍ مِنَ الملائكةِ. ويَحتمِلُ ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ﴾ بالشكرِ بما أنعمْتُ عليكُمْ ﴿أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ بالزيادةِ عليها، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ﴾: أي وجِّهُوا شكرَ نِعمتي إليَّ، ولا تشكُرُوا غيري. ويَحتمِلُ: ﴿وَٱشۡكُرُواْ﴾ أي وجِّهُوا العبادةَ إليَّ، ولا تَعبدُوا غيري، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٥٣ وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآيةَ[٩]: قد ذكَرْنا تأويلَ هذه الآيةِ فيما تقدَّمَ[١٠].

الآية ١٥٤ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقۡتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتُۢۚ بَلۡ أَحۡيَآءٞ﴾ قيلَ فيهِ بوجوهٍ: قيلَ: إنَّ العربَ تُعرِّفُ الميتَ[١١]: مَنِ انقطعَ ذكرُهُ؛ إذا لم يبقَ لهُ أحدٌ يُذكَرُ بهِ منْ نحوِ الولدِ وغيرِهِ، فيقولُونَ عَنْ[١٢] هؤلاءِ: إنَّ ذكرَهُمْ قدِ انْقطعَ، فأخبرَ اللهُ تعالى نبيَّهُ ﷺ أنهمْ مذكورُونَ في مَلإٍ مِنَ الملائكةِ.

وقالَ الحسنُ: (إنَّ أرواحَ المؤمنينَ تُعرَضُ على الجنانِ، وتُعرَضُ أرواحُ الكَفَرَةِ على النيرانِ، فيكونُ لأرواحِ الشهداءِ

---

(١) انظر معاني القرآن للفرّاء ١/ ٩٢ . (٢) كان ذلك في تفسير الآية: ١٢٩، من ط ع، وقد أدرجت هذه العبارة في الأصل وم بعد نهاية قول الحسن في قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ﴾. (٣) من م، في ط ع: الإصابة، في الأصل: هي الإضافة. (٤) من ط ع، في الأصل وم: وأنزل. (٥) من ط ع، في الأصل وم: كقولهم. (٦) في ط ع: كفى بهم، في الأصل وم: بهم. (٧) من م، وأدرجت تتمة الآية في ط ع بدلاً منها، ساقطة من الأصل. (٨) ساقطة من النسخ الثلاث. (٩) أُدرج في ط ع تتمة الآية بدل هذه الكلمة. (١٠) كان ذلك في تفسير الآية: ٤٥ .
(١١) في النسخ الثلاث: الموتى. (١٢) في النسخ الثلاث: عند.

فضلُ لَذَّةٍ ما لا يكونُ لغيرِهِمْ مِنَ الأرواحِ، ويكونُ لأرواحِ آلِ فرعونَ فضلُ ألم بعرضِها على النارِ ما لا يكونُ لغيرِهِمْ مِنَ الكفرةِ ذلكَ، فاسْتَوجَبُوا اسْمَ الحياةِ بفضلِ لذةِ ما يجِدُونَ مِنَ اللذةِ على غيرِهِمْ). أخبرَ ﷻ أنَّ [أرواحَ الشهداءِ][١] في الغَيبِ تتلذَّذُ مثلَ تلذُّذِهِمْ على ما كانَتْ عليهِ في الأجسادِ في دُنْياهُمْ هذِهِ.

وقيلَ: إنَّ الشهيدَ حيٌّ عندَ ربِّهِ كما عُرِفَ في اللغةِ أنَّ الشهيدَ، هو [الحاضرُ. أخبرَ ﷻ أنهُمْ حضورٌ عندَ ربِّهِمْ، وإنْ غابُوا عنكُمْ][٢]، وقيلَ: إنَّ الحياةَ والموتَ على ضروبٍ: فمنها الحياةُ الطبيعيَّةُ[٣] والحياةُ العَرَضِيَّةُ[٤] [والموتُ الطبيعيُّ][٥] والموتُ العرضِيُّ؛ فالحياةُ [العَرَضِيَّةُ، هي اليقظةُ، وهي][٦] الحياةُ بالدينِ كقولِهِ: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢] وكقولِهِ:/ ٢٢ ـ أ/ ﴿فِي ٱلْحَيَوٰةِ﴾ [غافر: ٥١] بالعلمِ [والموتُ العَرَضِيُّ، هو الموتُ][٧] بالجهلِ. والحياةُ [الطبيعيَّةُ هي التي بها][٨] قِوامُ النفسِ، والموتُ الطبيعيُّ هو الذي بِهِ فواتُ النفسِ، والشهادةُ [هي التي بها][٩] اكْتِسابُ الحياةِ في الآخرةِ، سُمِّي بِهِ حيّاً، واللهُ أعلمُ.

ويَحتمِلُ قولُهُ[١٠] تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ﴾ [أي لا تقولوا ﴿أَمْوَٰتٌۢ﴾][١١] لِما ينفُرُ طبعُكُمْ عنِ الموتِ، ولكنْ قُولُوا ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ لترغبَ أنفسُكُمْ في الجهادِ؛ إذ هو يَرِدُ بحياةِ الدنيا والدينِ مع ما يَحتمِلُ أنْ يكونَ اللهُ بفضلِهِ يَجعلُ لهُمْ ما كانَ لهم لو كانوا أحياءً يعمَلُونَ، فكأنهُمْ أحياءٌ فيما جُعِلَتْ لهُمْ حياةُ الدنيا، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٥٥ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ﴾، وما ذُكِرَ فيهِ تذكيرٌ مِنَ اللهِ ﷻ الخلْقَ[١٢] لئلا يجزَعُوا على ما يصيبُهُمْ مِنْ أنواعِ ما ذكرَ مِنَ المصائبِ؛ وفي كلِّ نوعٍ [مِنْ ذلكَ][١٣] إضمارُ شيءٍ مِنْ نحوِ: شيءٍ مِنَ الخوفِ وشيءٍ مِنَ الجوعِ، واللهُ أعلمُ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ أخبرَ في غيرِ آيةٍ[١٤] أنهُ خلقَهُمْ للموتِ والفناءِ، وأنَّ ما أعطاهُمْ مِنَ الدنيا والزينةِ فيها، كلُّهُ للفناءِ والفواتِ، بقولِهِ: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ﴾الآيةَ[١٥] [الملك: ٢] وقولِهِ[١٦]: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا﴾ [إلى قولِهِ][١٧]: ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٧ و٨]؛ أخبرَ أنَّ الدنيا وزينتَها للفناءِ، فَمَنْ عرف أنَّ ذلكَ كلَّهُ دونَ ما ذكَرَ؟ يَعْلَموا[١٨] أنَّ ما أعطاهُمْ مِنَ الحياةِ والصحةِ والسلامةِ لم يكنْ أعطاهُمْ لحقٍّ[١٩] لهُمْ، بلِ للإفضالِ والإحسانِ، وقد جعل ذلكَ لمدةٍ لا للأبدِ، فكأنها في غيرِ تلكَ المدةِ لغيرِهِمْ لا لَهُمْ، فعرفُوا بِهِ مِنَّتَهُ لوقتٍ، وحقَّهُ وقتَ الأخذِ.

ثم يَحتمِلُ ما ذكرَ مِنَ الخوفِ وجهَينِ: على جهةِ العبادةِ منْ نحوِ الأمرِ بمجاهدةِ العدوِّ والقتالِ معَهُ، ويَحتمِلُ لا على جهةِ العبادةِ. وكذلكَ[٢٠] الجوعُ يَحتمِلُ الجوعَ الذي فيهِ عبادةٌ، وهو الصومُ، ويَحتمِلُ ما يصيبُهُمْ مِنَ المجاعةِ في القحطِ ما أصابَ أهلَ مكةَ سنِينَ. وكذلكَ قولُهُ: ﴿وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ﴾ [يَحتمِلُ امتِحانَهمْ][٢١] بأداءِ الزكاةِ والصدقةِ، ويَحتمِلُ الهلاكَ بسببِهِ[٢٢]. وكذلكَ ﴿وَٱلْأَنفُسِ﴾ يَحتمِلُ الصرفَ على الوجهَينِ اللَّذينِ ذكرْتُهُما. وكذلكَ ﴿وَٱلثَّمَرَٰتِ﴾.

ثم لا يَحتمِلُ خصوصَ الامتِحانِ بما ذكرَ دونَ غيرِهِ، لأنهُمْ كلَّهُمْ عبيدُهُ؛ لهُ أنْ يمتحنَهُمْ أجمعين[٢٣] بجميعِ أنواعِ المحنِ. لكنَّ الوجهَ فيهِ ما ذكرْنا أنهُ لما عرَّفَهُمْ أنَّ كلَّ ذلكَ إنما خَلَقَ للفناءِ، فالبعضُ منهُ كذلكَ لِيَخِفَّ ذلكَ عليهِمْ، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٥٦ [وقولُهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾][٢٤].

أمرَ نبيَّهُ ﷺ أنْ يبشِّرَ الذينَ صبَرُوا على المصائبِ التي امْتَحنَهُمْ بها ﷻ ولم يجْزَعُوا عليها و﴿قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ

---

(١) من ط ع، في الأصل وم: أرواحهم. (٢) ساقطة من ط ع. (٣) في النسخ الثلاث: الطبيعي. (٤) في النسخ الثلاث العرضي. (٥) من ط ع، ساقطة من الأصل وم. (٦) في النسخ الثلاث: العرضي هو اليقظة وهو. (٧) في النسخ الثلاث: إنه ميت. (٨) في النسخ الثلاث: الطبيعي هو الذي به. (٩) في النسخ الثلاث: هو الذي به. (١٠) من ط ع، في الأصل وم: وقوله. (١١) من ط ع. (١٢) في ط ع: للخلق. (١٣) في ط ع: ما ذكر من المصائب. (١٤) في النسخ الثلاث: آي. (١٥) أدرج في ط ع: تتمة الآية بدل هذه الكلمة. (١٦) في النسخ الثلاث: وقال. (١٧) في ط ع: تتمة الآية. (١٨) في النسخ الثلاث: وليعلموا. (١٩) في م: لخير. (٢٠) الواو ساقطة من الأصل. (٢١) من ط ع، في الأصل: يمتحنهم، في م: يحتمل: ﴿وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ﴾ يمتحنهم. (٢٢) في النسخ الثلاث: بنفسها. (٢٣) في النسخ الثلاث: بأجمعهم. (٢٤) في النسخ الثلاث: ثم.

﴿رَٰجِعُونَ﴾؛ فيه الإقرارُ بوحدانيَّتِهِ ﷻ وبالبعثِ بعدَ الموتِ، وقيلَ: إنَّ هذا الحرفَ خُصَّ بهِ هذهِ الأمَّةُ دونَ غيرِها مِنَ الأممِ، لأنهُ لم يُذكَرْ هذا الحرفُ عنِ الأممِ السالفةِ. ألَا تَرَى أنَّ يعقوبَ ﷺ على كثرةِ ما أصابَهُ مِنَ المحنِ والمصائبِ والحزنِ على يوسفَ لم يُذكَرْ هذا الحرفُ عنهُ، ولكنْ قالَ: ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤]؟ ولو كانَ لهُمْ هذا لظهرَ منهُمْ على ما ظهرَ غيرُهُ، فدلَّ أنه مخصوصٌ بهذهِ الأمةِ، واللهُ أعلمُ. ورُوِيَ عَنِ ابنِ عباسٍ ﷺ [أنه][1] قالَ: «مَنِ استرجَعَ [عندَ المصيبةِ][2] جَبَرَ اللهُ مصيبتَهُ، وأحسنَ عُقباهُ، وجعلَ لهُ خَلَفاً صالحاً يرضَى بهِ» [الطبراني في الكبير: ١٣٠٢٧].

ثم الصبرُ هو حبسُ النفسِ عنِ الجزعِ على ما يفوتُ؛ إذْ هو كلُّهُ للهِ ﷻ مُستعارٌ[3] عندَ الخلقِ، والجزعُ على فوتِ ما لغيرِهِ مُحالٌ؛ ألَا تَرَى إلى قولِهِ ﷻ ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾؟ [الحديد: ٢٣] نهانا أنْ نحزنَ على ما يفوتُ عنا؛ إذْ هو، في الحقيقةِ، ليسَ لنا، وأنْ نفرحَ بما آتانا؛ إذْ هو في الحقيقةِ لغيرِنا. واللهُ الموفقُ.

[[4]وقولُهُ تعالى][5]: ﴿بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ﴾: فهو على إضمارِ الشيءِ في كلِّ حرفٍ؛ إذْ هو بحقِّ العطفِ على ما تقدَّم، فكأنهُ قالَ: ﴿بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ﴾ وبشيءٍ مِنَ الجوعِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

ثم يتوجَّهُ إلى ما أخبرَ مِنَ البَلْوَى إلى وجهَينِ:

أحدُهما: أنْ يَبْلُوَهُ بعبادةٍ، فيها ما ذكرَ.

والثاني: أنْ يَبْلُوَهُ بالذي ذكرَ لا على عبادةٍ يُدفَعُ إليها[6]، وذلكَ نحوَ أنْ يَبْلُوَهُ بالجهادِ، وفيه الخوفُ، أو يَبْلُوَهُ بأنواعِ أوصابٍ تَحُلُّ بهِ، فيخافُ عندَ ذلكَ على نفسِهِ، ﴿وَٱلْجُوعِ﴾ أنْ يَبْلُوَهُ بالصيامِ الذي فيهِ ذلكَ، أو بِقِلَّةِ الأترابِ وغلاءِ الأسعارِ، ﴿وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ﴾ يكونُ في الجهادِ والحجِّ والزكاةِ والمُؤَنِ المجعولةِ في الأموالِ، ويكونُ[7] في الخُسرانِ في التجاراتِ وما يلحقُ أنواعَ المكاسبِ[8] مِنَ الحوائجِ، ﴿وَٱلْأَنفُسِ﴾ يكونُ بالجهادِ ومحاربةِ الأعداءِ، ويكونُ بأنواعِ الأمراضِ، ﴿وَٱلثَّمَرَٰتِ﴾ ترجعُ إلى قلةِ الأنزالِ وقُصورِ الأيدي عمّا بهِ يُنالُ ومُفارقةِ الأوطانِ للجهادِ والحجِّ ونحوِ ذلكَ ممّا فيهِ.

ثم اللهُ ﷻ أخبرَ أنهُ يَبْلُوهمْ بشيءٍ مما ذكَرْنا لا بالكلِّ؛ دلَّ أنهُ ﷻ لم يقطعْ عليهمْ كلَّ المخارجِ بل جعلَ لهُمْ في كلِّ نوعٍ مِنْ ذلكَ مسلَكاً، وإنْ كانَ في ذلكَ [نقصٌ وضررٌ][9]. وجائزٌ بلوغُ ذلكَ تمامَ ما في كلِّ نوعٍ، لكنَّهُ بلطفِهِ قَرَّبَ إليهِمْ، فيما خوَّفَهُمْ وجهَ الرجاءِ. وعلى ذلكَ جميعُ أفعالِ ذي المِحنِ: إنها مقرونةٌ بالخوفِ والرجاءِ، وكذلكَ في أنفسِهِمْ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

ثم إنَّ اللهَ دلَّهُمْ على ما عليهمْ مِنَ الحقِّ، فيما أخبرَ أنهُ يَبْلوهُمْ بهِ، بحرفِ البشارةِ والوعدِ الجزيلِ الذي يسهُلُ / ٢٢ ـ ب/ بمثلِهِ البذلُ بمَنْ لا حقَّ لهُ، فكيفَ ومَنْ لهُ [كُلِّيَّةُ ذلكَ][10]؟ فقالَ اللهُ تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾. ثم وصفَ الصابرينَ، فقالَ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ هَدَى اللهُ عبدَهُ إلى الاعْتِمادِ بحرفِ التوحيدِ عندَ المصيبةِ؛ إذ جُلُّ التوحيدِ داخلٌ في ذلكَ الحرفِ، وفيهِ التَّبرِّي مِنْ أنْ يكونَ لهُ في حكمِ اللهِ أيُّ[11] رأيٍ، وبذلُ النفسِ لهُ ليحكمَ فيها بما شاءَ.

وقولُهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ كأنهُ قالَ: ما لَنا فيما ليسَ لنا حكمٌ ولا تدبيرٌ، وأبداً يكونُ الحكمُ في كلِّ مُلْكٍ لمَنْ يملِكُهُ، وبمثلِ هذا يقدِرُ على كفِّ الأنفسِ عنِ الجزعِ وحَمْلِها على ما تَكرَهُ.

وقولُهُ: ﴿وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ فكأنهُ: إذْ إليهِ مرجِعُنا، لا فرقَ أنْ نرجِعَ إليهِ جُملةً أو بالتفاريقِ، بل بالتفريقِ علينا الإبقاءُ،

---

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) من ط ع. (٣) في النسخ الثلاث: مستعاد. (٤) من ط ع، وأُدرج ما بعد هذين المعقوفين والمعقوفين المقابلين لهما من هنا إلى الصفحة التالية س ١٢ ... ولا قوة إلّا باللهِ]][9] في الأصل وم بعد العبارة: وقوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾... فهو على ما أخبرت من كرمه فيما يعامل عبيده ﷻ ولا قوة إلا بالله. ص ١١٠ س ٩ و س ١٠ . (٥) ساقطة من ط ع. (٦) في النسخ الثلاث: إليه. (٧) من م وط ع، في الأصل: فيكون. (٨) من ط ع، في الأصل وم: المكاتب. (٩) في النسخ الثلاث: نقصاً وضرراً. (١٠) في ط ع: كليته ذلك. (١١) في الأصل وم: أو رأى في ط ع: ادرأى.

وفضلُ القبولِ منا البعضَ دونَ الكُلِّ. وفي ذلكَ تذكيرُ النفسِ عاقبتَها ليكونَ كمَنْ يُقدِّمُ شيئاً ممّا بهِ قِوامُهُ إلى مكانِ قرارِهِ، وقدِ انْتهى الخبرُ بالبلوغِ. فمعلومٌ أنَّ ذلكَ أطيبُ لنفسِهِ وأسكنُ لِقلبِهِ مِنْ أنْ يكونَ جميعُ ذلكَ معَهُ، وباللهِ التوفيقُ.

وجملةُ ذلكَ أنَّ هذهِ الدنيا أُنشِئَتْ لا لها[1]، ولكنْ لِيُكْتَسَبَ بها الآخرةُ، وجعلَ كلَّ شيءٍ منها زائلاً فانياً لِيُنالَ بهِ الدائمُ الباقي. فهذا لأنَّ حقَّ كُلٍّ فيما يصيبُهُ أنْ يَرَى الذي أُنْشِئَ ومالَهُ؛ يسعى فيعلَمُ أنهُ بلغَ في تجارتِهِ غايتَها مِنَ الربحِ، وأنهُ باعَ الشيءَ الفانيَ بالباقي، مع ما كانَ كلُّ شيءٍ مِنَ الدنيا مَؤُوفٌ[2] بآفاتِ الفناءِ والهلاكِ، [فأبدلَ المَؤُوفَ][3] بالذي لا آفةَ فيهِ، فيجبُ في التدبيرِ ألّا يُعدَّ ذا مصيبةٍ، بل هو أعلى السرورِ وأرفعُ الربحِ، لكنَّ البشرَ جُبِلَ على طباعٍ نافرةٍ عَنْ كلِّ آلامٍ، جاهلٌ بالعواقبِ التي لعلها يرغبُ فيها كُلُّ أحدٍ، لا أنْ ينفرَ عنها. واللهُ المستعانُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هذا الِاسْتِرجاعُ خصَّ بهِ هذهِ الأمةَ إذ قالَ يعقوبُ: ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ الآيةَ [يوسف: ٨٤]، واللهُ أعلمُ، إنْ كانَ، فهو موضعُ التلقينِ[4] والتعليم: أنْ قولُوا ذلكَ، لا لأنَّ[5] هذا المعنى مما يَحتمِلُ أنْ يكونَ يعقوبُ لا يحقِّقُهُ، بل حقَّقَهُ بقولِهِ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ الآيةَ[6] [يوسف: ٨٣] وقولِهِ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّى وَحُزْنِىٓ﴾[7] [يوسف: ٨٦]، وهو مع ذلكَ قد كانَ بما أخبرَهُ يوسفُ وبما أوحى إليهِ أنهُ قد علِمَ أنهُ لم يَهْلِكْ بعدُ، ولم يوجدْ منهُ [الجَزَعُ][8] إلى حينِ يرجِعُ إليهِ مِنَ البعثِ بعدَ الموتِ. ولا قُوةَ إلّا باللهِ]][9].

الآية ١٥٧ وقولُهُ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾؛ قيلَ: الصلاةُ مِنَ اللهِ ﷻ تحتمِلُ[10] وجوهاً: تَحتمِلُ[11] الرحمةَ والمغفرةَ، وتَحتمِلُ[12] الصلاةُ منهُ مباهاتَهُ الملائكةَ جواباً لهمْ لِما ﴿قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠] كيفَ قلْتُمْ هذا؟ وفيهمْ مَنْ يقولُ كذا، وقيلَ: الصلاةُ منهُ الثناءُ عليهِمْ، [وأيُّ كرامةٍ تبلغُ كرامةَ ثناءِ اللهِ عليهم؟][13].

وقولُهُ: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾؛ شهدَ اللهُ ﷻ بالِاهْتِداءِ لِمَنْ فَوَّضَ أمرَهُ إلى اللهِ، ويسلِّمُ لقضائِهِ[14] وتقديرِهِ السابقِ، وهو كائنٌ لا محالةَ، كقولِهِ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢].

قالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ: قولُهُ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ﴾ يَبلوهُمْ بالذي كانَ بهِ عالماً ليكونَ بهِ ما علمَهُ يكونُ بالأمرِ والنهيِ بحقِّ المحنةِ، وهو كما يستخبِرُ[15] عما هو بهِ خبيرٌ، مع ما كانَتِ المحنةُ في الشاهدِ لِاسْتِخراجِ الخَفِيَّاتِ بكونِ الأمرِ والنهيِ [فاستُعمِلَتْ في الأمرِ والنهيِ][16]، وإنْ كانَ لا يخفى عليهِ شيءٌ، بل هو كما قالَ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ [الأنعام: ٧٣ و ...] ثم لَهُ جُعِلَ الغيبُ شاهداً، فجرَتْ بهِ المحنةُ ليعلَمَ ما قد علمَهُ غائباً شاهداً؛ إذ هو موصوفٌ بذلكَ في الأزلِ، وباللهِ التوفيقُ.

ثم كانَ العبدُ بجميعِ ما هو له مِنَ السَّعةِ والسلامةِ، فهو للهِ في الحقيقةِ، بِفضلِهِ وكرمِهِ يعاملُ عبيدَهُ معاملةَ مَنْ ليسَ لهُ ما كانَ يطلبُ منهُ، ويأمرُهُ بهِ، فقالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ الآيةَ[17] [التوبة: ١١١]، وقالَ: ﴿وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآيةَ[18] [المزمل: ٢٠] ليكونَ ذلك أطيبَ لأنفسِهِمْ وأرغبَ لهم في البذلِ لِما طلبَ منهمْ، وإنْ كانَ لهُ أخذُ ذلكَ منهمْ بلا شيءٍ يَعِدُهُمْ عليهِ. فعلى ذلكَ قالَ ﷻ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم﴾ بالذي ذكرَ؛ يَدُلُّهُمْ على أنَّ ذلكَ منهُ ليعلمُوا أنهُ، فيما كانَ وَعَدَ الِاشْتِراءَ منهمْ، وطلبَ منهمُ البذلَ بجزيلِ العِوَضِ لهمْ، فيخِفُّ ذلكَ عليهمْ، وتَطيبُ[19] بهِ أنفسُهُمْ، وأنْ يكونَ

---

(١) من ط ع، في الأصل وم: لأنها. (٢) في الأصل وم: مارق بافات، في ط ع: ماوى بآفات، الآفة: العاهةُ أو عرضٌ مفسدٌ لما أصابه: إيفَ الزرع كقيل: أصابته الآفة، فهو مَؤوف ومئيف: اللسان. (٣) في الأصل: في إبدال الماوف، في م: فأبدل المأوى، في ط ع: فأبدل المأوى. (٤) من ط ع وم: في الأصل: التعلين. (٥) في النسخ الثلاث: أن. (٦) أدرج في ط ع تتمة الآية بدل هذه الكلمة. (٧) أدرج في ط ع تتمة الآية بعدها. (٨) ساقطة من النسخ الثلاث. (٩) هنا نهاية ما أشرنا إليه آنفاً في: الصفحة السابقة: س٩: : "[[وقوله تعالى: . (١٠) في النسخ الثلاث: يحتمل. (١١) في النسخ الثلاث يحتمل. (١٢) في النسخ الثلاث يحتمل. (١٣) من ط ع وم: ساقطة من الأصل. (١٤) من ط ع وم، في الأصل: قضاءه. (١٥) من ط ع وم، في الأصل: يستخير. (١٦) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (١٧) أدرج في ط ع تتمة الآية بدل هذه الكلمة. (١٨) أدرج في ط ع تتمة الآية بدل هذه الكلمة. (١٩) من ط ع، في الأصل وم: ويطلب.

يذكُرُ أوّلاً أنهُ يَبْتَليهمْ بالذي ذكرَ لِيُطَيِّبُوا[(١)] أنفسَهُمْ بِهِ، ولا يَتكلَّفُوا ذلكَ مِنْ قلوبِهِمْ، فَيَضجَرُونَ عندَ الاِبْتِلاءِ بذلكَ، وكذا خلافٌ للطبعِ إذا كانَ عَنْ رياضَتِهِ إياهُ وإشعارِهِ بِهِ قبلَ النزولِ، كانَ ذلكَ أيسرَ عليهِ مِنْ أنْ يأتيَهُ ذلكَ مِنْ حيثُ لم يعلَمْ بِهِ، معَ ما كانَ في ذلكَ خطرَ في القلوبِ نسبةُ مثلِهِ إلى الخَلْقِ والتشاؤُمِ بهمْ. فقدَّمَ اللهُ في ذلكَ البيانَ لِيَعلمُوا أنَّ ذلكَ بالذي جَرَى بِهِ الوعدُ، وذلكَ كقولِهِ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية [الحديد: ٢٢]، فبيَّنَ أنَّ ذلكَ مكتوبٌ عليهِمْ لِتَطيبَ الأنفسُ، وتَطْمَئِنَّ القلوبُ عليهِ.

والأصلُ في هذا: أنَّ جميعَ ما ذكرَ البَلْوَى بِهِ في التحقيقِ ليسَ بحقٍّ للعبدِ، بل هو امْتِنانٌ مِنَ اللهِ وإفضالٌ منهُ، وأنهُ لم يُنْشِئْهُ، ولا أحياهُ نشوةَ الأبديةِ ولا حياةَ السرمديَّةِ. فعلى ذلك [جميعُ][(٢)] ما أنعمَ عليهِ، وإذا سكنَ العبدُ على هذا الذي جُبِلَ عليهِ أمرَ نفسَهُ وما ملكَ عليهِ، سهُلَ عليهِ ذهابُهُ، وطابَتْ بِهِ نفسُهُ، معَ ما يَعلَمُ أنهُ أنعمَ عليهِ بوقتٍ، ثم هو نعمةٌ [لهُ][(٣)] ولغيرِهِ، فيكونُ المأخوذُ منهُ في الحقيقةِ لغيرِهِ، وإنْ كانَ اللهُ ﷻ ذكَرَهُ بِالاِبْتِلاءِ والمصائبِ، فهو على ما أخبرْتُ مِنْ كرمِهِ فيما يعاملُ عبيدَهُ ﷻ ولا قوةَ إلا باللهِ.

ثم بيَّنَ اللهُ ﷻ ما يُكرِمُهُمْ، [إذْ خَنِعُوا لحكمِهِ][(٤)]، ورَضُوا بقضائِهِ[(٥)]، معَ ما دلَّ عليهِ أيضاً بقولِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ﴾ الآية[(٦)] [الأحزاب: ٣٦]، فقالَ: ﴿أُولَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾، وقالَ في موضعٍ آخرَ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، فكانَ مِنْ فضلِهِ أنْ سمَّى ما وعدَهُمْ على الصبرِ أجراً. ومعلومٌ، أنْ كانَ ذلكَ حقّاً. للهِ عليهِمْ بالسابقِ مِنْ نعمِهِ معَ عِظَمِ مِنَنِهِ، لكنهُ سمَّى ما أفضلَ بِهِ أجراً لَهُ، مع ماكانَ العبدُ يَعمَلُ لنفسِهِ، ولا يَحتمِلُ أنْ يستحِقَّ بِهِ الأجرَ، لولا الإنعامُ منهُ، جلَّ ثناؤُهُ.

ثم وعدَ لَهُ في حالِ فعلِهِ بخصالٍ ثلاثةٍ:

أحدُها: أنَّ عليهِ صِلاتَهُ، وصِلاتُهُ تَحتمِلُ مباهاتَهُ [الملائكةَ بِهِ][(٧)] تعظيماً لِما بذلَ عبدُهُ لَهُ، وخضعَ لِحُكمِهِ عليهِ؛ وهو أنْ قالوا: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ الآية[(٨)] [البقرة: ٣٠]، فيخبرُهُمْ أنَّ هذا قد سبَّحَ حضرةَ المصيبةِ، وخضعَ لحكمِهِ بِالاِسْتِرجاعِ. وتَحتمِلُ مغفرتَهُ وإيجابَ الثوابِ الجزيلَ لهُ بقولِهِ: ﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ﴾ الآيةَ[(٩)] [آل عمران: ١٥٧]، وقولِهِ: ﴿يُرْزَقُونَ﴾ ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٩ و١٧٠]، وقولِهِ: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم﴾ [الصف: ١٠] إلى ما ذكرَ مِنَ الأفضالِ، واللهُ الموفقُ. وتَحتمِلُ ثناءَهُ وذكرَهُمْ في إخبارِ عبادِهِ كقولِهِ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ﴾ الآية[(١٠)] [البقرة: ١٥٤]، وقولِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾[الآية][(١١)] [آل عمران: ١٦٩] معَ ما يُرْجَى لهُ مِنْ زيادةِ الهُدَى في الدنيا بقولِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا﴾ الآية[(١٢)] [العنكبوت: ٦٩]، وقولِهِ[(١٣)]: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧].

[والثانيةُ: الرحمةُ][(١٤)]: قد يُرجِعُ [اسْتِرجاعَهُ رحمةً، يُكرمُهُ بها][(١٥)] وتَحتمِلُ محبةً[(١٦)] يُلقيها في قلوبِ العبادِ حتى يحبُّوهُ[(١٧)] بها أو خَلَفاً[(١٨)] يعطيهِ في الدنيا.

[والثالثةُ: الهدايةُ][(١٩)]: ثم شهدَ اللهُ لهمْ بالهدايةِ؛ وذلكَ يَحتمِلُ أنْ يكونُوا اهْتَدَوا لدينِهِ ولِما مَنَّ عليهمْ في المصيبةِ مِنَ التسليمِ للهِ، ويَحتمِلُ الاِهْتِداءَ لطريقِ الجنةِ على ما بيَّنَهُ أنهُ وعدَ الشهداءَ بقولِهِ[(٢٠)]: ﴿لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]، وقولِهِ: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن: ١١] لِلاِسْتِرجاعِ. وقد رُوِيَ عَنْ نبيِّ اللهِ أنهُ قالَ: «لم يُعْطَ الاِسْتِرجاعُ مَنْ كانَ

---

(١) من ط ع، في الأصل وم: ليطلبوا. (٢) من م وط ع، ساقطة من الأصل. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) من ط ع، في الأصل وم: خصوا الحكمة. (٥) في النسخ الثلاث: لقضائه. (٦) أدرج في ط ع تتمة الآية بدل هذه الكلمة. (٧) في النسخ الثلاث: بالملائكة. (٨) أدرج في ط ع تتمة الآية بدل هذه الكلمة. (٩) أدرج في ط ع تتمة الآية بدل هذه الكلمة. (١٠) أدرج في ط ع تتمة الآية بدل هذه الكلمة. (١١) من ط ع، ساقطة من الأصل وم. (١٢) أدرج في ط ع تتمة الآية بدل هذه الكلمة. (١٣) في م: كقوله. (١٤) في الأصل وم: رحمة، في ط ع: والثاني: الرحمة. (١٥) في النسخ الثلاث: رحمته هي التي أكرمته بذلك الاسترجاع. (١٦) في النسخ الثلاث: النعمة أو رحمة. (١٧) في النسخ الثلاث: يحبونه. (١٨) في النسخ الثلاث: خلف. (١٩) في ط ع: والثالث، ساقطة من الأصل وم. (٢٠) في النسخ الثلاث: و.

قبلَكُم﴾ [عزاه زغلول في موسوعته إلى المسانيد ٢/ ٧٧٤]. فهو على ما بيَّنّا مِنَ القولِ بهِ. وأمّا حقُّ التسليمِ فقد كانَ في توقيتِ وقتِ الصبرِ، ثم رُوِيَ [عَنْ][1] رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «الصبرُ عندَ الصدمةِ الأولَى» [البخاري: ١٢٨٣].

وقد رُوِيَ عَنْ أنسٍ ؓ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ما مِنْ مصيبةٍ، وإنْ طالَ عهدُها، فيجدِّدُ لها العبدُ بالاسْتِرجاعِ إلّا جُدِّدَ لهُ ثوابُها كلما[2] اسْتَرجعَ» [بنحوه ابن ماجه: ١٦٠٠]؛ فلعلَّ هذا لِمَنْ أحسنَ القَبولَ وقتَ المصيبةِ، أو رجَعَ عمَّا فرطَ منهُ، وتابَ، والأوّلُ في غيرِ ذلكَ، واللهُ الموفقُ.

ثم في الآيةِ وجوهٌ مِنَ المعتَبرِ:

أحدُها: ما يلزمُ العبدَ مِنَ المصائبِ وما يستوجبُهُ إذا وفَّى بما عليهِ.

والثاني: في ذلكَ بيانُ أنَّ الصحةَ والأمنَ وحفظَ المُقَدَّرِ لأحدٍ ليسَ بلازمٍ في الحكمةِ، لكنها إنعامٌ مِنَ اللهِ، ولَهُ الاِبْتِلاءُ بأخذِهِ؛ إذْ لو كانَ عليه الأولُ لم يكنْ يلزمُهُ الشكرُ في ذلكَ. واللهُ الموفقُ.

والثالثُ: أنَّ اللهَ تعالىَ ذكرَ أنه بَلَا العبادَ بالذي ذكرَ.

ومعلومٌ أنَّ ذلك يجري على أيدي العبادِ بهِ[3]، فأضافَ ذلك إلى نفسِهِ. ثبتَ أنَّ لهُ في ذلكَ تدبيراً حتى يَبْلُوَهُمْ بهِ، واللهُ أعلمُ. وفيه أنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿وَنَبْلُوكُم﴾ [الأنبياء: ٣٥] بكذا، ولم يكنْ كانَ يومئذٍ، ثم كانَ ذلكَ، وكذلكَ قولُهُ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم﴾ الآيةَ[4] [البقرة: ٢١٤]، ثم بُلُوا[5] بذلكَ لِيُعْلَمَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ علمَ ذلك باللهِ. وتبيَّنَ أيضاً أنهُ بموضعِ البشارةِ بما يَعظمُ على الخَلْقِ، ويَقتضي القرارَ[6] في الطبعِ لم يَحتمِلْ أنْ يُجيزَهمْ[7] بهِ لولا الأمرُ بهِ وطاعةُ اللهِ في ذلكَ.

وأيضاً أنهُ ذكرَ الخوفَ، فيُعلَمُ أنَّ الخوفَ مِنَ الخَلْقِ لا يوهِنُ الاِعْتِقادَ؛ وكذلكَ قولُهُ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]. فعلىَ ذلكَ الرجاءُ والطمعُ؛ وجملتُهُ أنَّ أمرَ الدنيا مَحمولٌ كلُّهُ على أسبابٍ؛ لا أنها تُوجَبُ، ولكنَّ اللهَ تعالى أجْرَى أحكامَهُ عليها، فيكونُ الخوفُ والرجاءُ في التحقيقِ مِنَ اللهِ، تعالى أنْ يكونَ جعلَ ذلكَ سبباً، واللهُ الموفقُ.

وأيضاً أن يُعْلَمَ أنَّ المصائبَ في الدنيا ليستْ كلُّها عقيبَ الأيامِ، بل للهِ تعالى الاِبْتِلاءُ بالحسناتِ والسيئاتِ، [لا تَدُلُّ أيضاً][8] على وَهْنِ الاِعْتِقادِ[9] ولا زلةٍ[10] بَلَا بها. وعلى ذلكَ أمرُ الأنبياءِ والرسلِ ﷺ ولكنْ على وجهَينِ:

أحدُهما: أنَّ [يكونَ][11] اللهُ تعالى يريدُ أنْ يحميَ وليَّهُ لذَّاتِ الدنيا لينالَها مُوفورةً في الآخرةِ.

والثاني: أنْ يكونَ لهمْ بعدَهُ زلاتٌ[12] لا يسلَمُ منها البشرُ، فَيُبْتَلَوا، فيُبْعَثُوا يومَ القيامةِ، ولا زلَّةَ بقيَتْ مما تَجزيهمْ تلكَ، ولا قوةَ إلّا باللهِ. وإنما كذلكَ جُعِلَتْ لِمحنةٍ[13].

الآية ١٥٨ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾؛ إن صعودَهُما مِنَ اللازمِ في نُسكِهِ؛ وكذلكَ صعِدَ رسولُ اللهِ ﷺ الصفا، وقالَ: «نبدأُ بما بدأَ اللهُ» [مسلم: ١٢١٨]، وقد قالَ اللهُ تباركَ، وتعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ الآيةَ، ولم يقلْ بينَهما؛ فمَنْ لم يصعَدِ الصفا والمروةَ، فلم يطفْ بهما، معَ ما قالَ اللهُ تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٢]، ففي تركِ صعودِهِما إحلالُ شعائرِ اللهِ، وقد[14] بيَّنَ اللهُ أنهما مِنْ شعائرِه. وما رُوِيَ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ طافَ بينهما على ناقتِهِ» [أحمد: ١/ ٢٣٧] ومعلومٌ أنَّ ناقتَهُ لا تصعَدُهُما، فهو عِندَنا للعذرِ فعلَ ذلكَ؛ وقد[15] رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ «أنهُ صعِدَهُما، واستقبلَ البيتَ، وقالَ: «نبدأُ بما بدأَ اللهُ» [مسلم: ١٢١٨]. دليلُ ذلكَ ما رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ ؓ «أنه طافَ بينَهما على ناقتِهِ وبالبيتِ لعذرٍ بهِ» [أحمد: ١/ ٢٣٧]. ولا يَحتمِلُ أيضاً أنْ يكونَ بغيرِ عذرٍ، وهو المُلَقَّبُ[16] بالسَّعْيِ لِما فيهِ مِنْ فعلِ السَّعْيِ، والراكبُ لا يَسْعَى.

---

(١) من ط ع. (٢) من ط ع، في الأصل وم: كلها. (٣) في النسخ الثلاث: بهم. (٤) أدرج في ط ع تتمة الآية بدل هذه الكلمة. (٥) من ط ع وم، في الأصل: يبلو. (٦) من ط ع، في الأصل: الفوار، في م: الغوار. (٧) في م: يخبرهم. (٨) في الأصل: أيضاً لا بد، في م وط ع: أيضاً لا يدل. (٩) في النسخ الثلاث: عقد المصائب. (١٠) من ط ع وم، في الأصل: ذلة. (١١) من ط ع. (١٢) من ط ع وم، في الأصل: ذلات. (١٣) أدرج بعدها في النسخ الثلاث: قال دل. (١٤) في ط ع: إذ قد. (١٥) في النسخ الثلاث: وإلا فإنه قد. (١٦) من ط ع وم، في الأصل: المقلب.

وقالَ الشافعيُّ: /٢٣ ـ أ/ (رُوِيَ عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ طافَ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ على ناقتِهِ لِيُرِيَ الناسَ» [الشافعي في مسنده: ٨٩١]، وقالَ: [خبرُ جابرٍ أولَى مِنْ خبرِ][١] ابنِ جُبَيرٍ)؛ فكأنهُ وقعَ عندَهُ أنهُ عنِ ابنِ جُبَيرٍ، وذلكَ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما وهو أولَى: لأنَّ العذرَ كامِنٌ لا يُعرفُ بالنظرِ مِنْ بعيدٍ، وإنما يُعرف بالتأمُّلِ أو بالخبرِ مِنْ عندِ ذي العذرِ. وعلى هذا خرجَ خبرُ ابنِ عباسٍ ﷺ على أنَّ خبرَ جابرٍ، لو صحَّ على ما يُروَى، فهو لِما ذكرَ أنهُ «ليُرِيَ الناسَ»؛ فكأنهُ أرادَ أن يعلِّمَهُمْ، [وذلكَ عذرٌ لهُ ﷺ إذْ خرجَ مَخرجَ التبليغِ][٢]، وذلكَ كالتعليمِ منهُ، [والتعليمُ][٣] عليهِ لازمٌ؛ فهو بتركِهِ يُلامُ عليهِ، فذلكَ عذرٌ، واللهُ أعلمُ، أنهُ[٤] يجوزُ أنْ يكونَ فعلُهُ ذلكَ ليسَ هو فعلَ ما كانَ عليهِ أنْ[٥] يفعلَهُ؟ فكانَ ذلكَ، لمكانِ الدلالةِ للخَلْقِ بذلكَ، هو الأمرُ المتوارثُ مِنْ صنيعِ الحجِّ والعمرةِ أنَّ الأوَّلِينَ[٦] يفعلُونَ ما يفعَلُ الحاجُّ، لا على فِعْلِ الحجِّ، ولكنْ على التعليمِ. فعلى[٧] ذلكَ أمرُ المرويِّ عنهُ ﷺ، واللهُ أعلمُ.

[وقولُهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ فيه دلالةٌ أنَّ الصعودَ على الصفا والمروةِ مِنْ شعائرِ اللهِ لا الطوافُ بينهما خاصةً على ما قالهُ[٨] قومٌ؛ دليلُهُ قولُهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ولم يقلْ أنْ يَطَّوفَ بينَهما، ولما رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «نبدأُ بما بدأَ اللهُ» ثم صَعِدَ الصَّفَا [مسلم: ١٢١٨]، فإنْ عُورِضَ بما رُوِيَ أنهُ طافَ بينهما على ناقتِهِ، ولم يصعَدْ، قيلَ لهُمْ: يَحتمِلُ أنهُ لم يصعَدْ لِما كانتِ الناقةُ لا تَقْدِرُ الارْتِفاعَ به[٩] ولا الصعودَ، أو كانَ بهِ عذرٌ، فتركَ الصعودَ للعذرِ، وقد تُباحُ الأشياءُ في حالِ العذرِ مالا يُباحُ في غيرِ تلكَ الحالِ][١٠].

ثم اختُلِفَ في الطوافِ بينهمَا بعدَ ما قيلَ: إنَّ الجُنَاحَ فيهِ لوجهَينِ:

أحدُهما: ما قيلَ: كانَ بالصفا صنمٌ، [وبالمروةِ صنمٌ][١١]، فَيَتَحرَّجُونَ[١٢] لمكانِهما، [وقيلَ: كانَ بينَهما][١٣] أصنامٌ، لذلكَ كانَ حَرَجُهُمْ[١٤].

ثم قالَ الشافعيُّ: («إنَّ السعيَ بينَهما مفروضٌ حتى لو نزلَ الحاجُّ خَطوةً منهُ، وأتى أقصى بلادِ المسلمِينَ، أُمِرَ بالعَودِ ليضعَ قدَمَهُ موضِعَهَا، ويخطوَ تلكَ الخَطْوَةَ») [رقم الحديث في مسنده: ٨٩١]، واحتجَّ بما رَوَتْ صفيَّةُ بنتُ فلانٍ أنها سمعَتِ امرأةً سألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلكَ، فقالَ: «إنَّ اللهَ كتبَ عليكُمُ السَّعْيَ بينَ الصفا والمروةِ فَاسْعَوا» [أحمد: ٦/ ٤٢٢]. وهو يأتي مَرَّةً بقبولِ المراسيلِ لِتَوَهُّمِ الغلطِ، ومرَّةً يحتجُّ بامرأةٍ لا تُعرفُ، ولا يذكرُ اسْمَها.

والوجهُ فيهِ، إنْ ثبتَ، وصَحَّ أنَّ الكتابَ يَحتمِلُ غيرَ ما قالَهُ، وهو أنْ يُقالَ: كَتَبَ أي حَكَمَ، كقولِهِ: ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦]، [وقولِهِ][١٥]: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؛ قيلَ: بهِ حكمُ اللهِ عليكُمْ.

وقالَ آخرونَ: ليسَ بفرضٍ ولا لازمٍ، واحتَجُّوا بما ذُكِرَ في حرفِ [أُبَيِّ بْنِ كعبٍ][١٦]: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ ألَّا ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[١٧]، ولا يُذكَرُ ذلكَ في شيءٍ واجبٍ.

والثاني: أنَّ هذه اللفظةَ لفظةُ رخصةٍ، ولا يُرَخَّصُ بتركِ ما [هو][١٨] فرضٌ أو لازمٌ.

ثم الجوابُ عنِ الحرفِ الأولِ أنَّ اللاءاتِ[١٩] ربَّما تُزادُ، وتنقُصُ، ولا تُوجَبُ زيادتُها ونقصانُها بغيرِ حكمِها كقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء: ١٧٦] أي لا تضِلُّوا، ومثلُ هذا كثيرٌ في القرآنِ.

[والجوابُ عنِ][٢٠] الثاني: ما ذكرْنا أنَّ المسلمِينَ كانُوا يَتحرَّجُونَ عَنِ الطوافِ بينهما لمكانِ الأصنامِ، فبيَّنَ عزّ وجلّ أنْ لا حَرَجَ عليهِمْ في ذلكَ، لا أنْ ليسَ الجُناحُ يَدفعُ الحَرَجَ في تركِهِ.

---

(١) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٢) ساقطة من ط ع. (٣) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٤) أدرج قبلها في النسخ الثلاث: وأيضاً. (٥) في النسخ الثلاث: أنه كيف كان. (٦) في الأصل وم: الأولي، ولعل الناسخ أراد الأوالي، فسقطت الألف من رسمه، في ط ع: الأوال، ولعل الناسخ أراد الأواول، فسقطت الألف والواو في رسمه. (٧) من ط ع، في الأصل وم: فعل. (٨) من م، في الأصل: على ماله. (٩) في الأصل وم: بهم. (١٠) ساقطة من ط ع. (١١) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (١٢) في النسخ الثلاث: فيخرجوا. (١٣) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (١٤) في النسخ الثلاث: يخرجهم. (١٥) من ط ع. (١٦) في الأصل وم: أبي، في ط ع: آتى. (١٧) انظر المحتسب ١/ ١١٥ . (١٨) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٩) في النسخ الثلاث: الذات. (٢٠) في النسخ الثلاث: و.

وأمّا عندَنا: [فهو لازمٌ؛ لأنهُ نوعُ مالا يُتبرَّعُ بهِ. والأصلُ عندَنا][1] أنَّ ما لا يُتبرَّعُ بهِ يخرجُ الأمرُ بهِ مخرجَ الوجوبِ واللزومِ كالطوافِ وسجدةِ التلاوةِ وكالوترِ والأضحيةِ وغيرِهِ. وقد رُوِيَ عنْ عائشةَ / ٢٣ ـ ب/ ﵂ أنها قالَتْ: (ماتَمَّ حجُّ امْرِئٍ قطُّ إلّا بالسَّعْيِ)، فهو وصفٌ [بالنقصانِ لا وصفٌ][2] بالفسادِ، وفرقٌ بينَ التَّمامِ مِنَ النقصِ وبينَ الجوازِ مِنَ الفسادِ.

وقولُهُ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾: [قيلَ ﴿شَاكِرٌ﴾ أي يَجزيهمْ جزاءَ الخَطيرِ بعملِ اليسيرِ، وقيلَ: يقبلُ القليلَ، ويعطي الجزيلَ، وهو واحدٌ][3]؛ عاملَ اللهُ ﷻ بكرمِهِ ولطفِهِ عبادَهُ مُعاملةَ مَنْ لا حقَّ لهُ في أموالِهِمْ وأنفسِهِمْ؛ حينَ وعدَ قبولَ اليسيرِ مِنَ العملِ وإعطاءَ الجزيلِ مِنَ الثوابِ؛ وحينَ طلبَ منهمُ الإقراضَ، ووعَدَ لهمُ العظيمَ مِنَ الجزاءِ كَمَنْ لا حَقَّ لَهُ فيها بقولِهِ: ﴿وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠]، وحينَ خرجَ القولُ منهُ في الابْتِلاءِ والامْتِحانِ مخرجَ[4] الاعْتِذارِ لهمْ كانَ لا حقَّ لهُ فيهِ بقولِهِ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ﴾ الآيةَ [البقرة: ١٥٥]، ثمَّ بشَّرَ لهمْ بالجنةِ بِما صبَروا على أخذِ مالَهُ أخذُهُ، وهو مِنْ غايةِ اللطفِ والكرمِ.

الآية ١٥٩ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾: قيلَ: ﴿ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ هي: الحججُ، أي كتمُوا ما أنزلَ اللهُ مِنَ الحججِ التي كانَتْ في كتبِهِمْ، وقيلَ: كتمُوا ما بيَّنَ في كتبِهِمْ مِنْ بعثِ[5] محمدٍ وصفتِهِ. وجائزٌ أنْ تكونَ ﴿ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ ما بيَّنَ للخَلْقِ مِمَّا عليهِمْ أنْ يأتُوا، ويتَّقُوا مِنَ الأحكامِ مِنَ الحلالِ والحرامِ.

وقولُهُ: ﴿وَٱلْهُدَىٰ﴾: قيلَ: الصوابُ والرشدُ، وقيلَ: ﴿وَٱلْهُدَىٰ﴾ ما جاءَتْ بهِ أنبياؤُهُمْ مِنْ شأنِ محمدٍ ﷺ وهمْ ﴿يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

[وقولُهُ: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾][6]؛ اختُلِفَ في ﴿بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ﴾؛ قيلَ: بيَّنّا للمؤمنينَ ما كتمَ[7] اليهودُ مِنْ بعثِهِ[8] ودينِهِ. ويَحتمِلُ: البيانَ بالحججِ والبراهينِ، ويَحتمِلُ: البيانَ بالخبرِ، أخبرَ المؤمنينَ بذلكَ.

وقولُهُ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ﴾ قالَ بعضُ أهلِ الكلامِ: اللعنُ هو الشتمُ مِنَ اللهِ تعالى. لكنّا لا نستحسنُ إضافةَ لفظِ الشتمِ إليهِ؛ لأنَّ المضافَ إليهِ الشتمُ يكونُ مذموماً بهِ في المعروفِ مِمّا جُبِلَ عليهِ الخَلْقُ، ونقولُ: اللعنُ هوَ الطردُ في اللغةِ، طرَدَهُمْ ﷻ عَنْ أبوابِ الخيرِ.

وقولُهُ: ﴿يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ﴾ يعني الداعِينَ عليهِمْ باللعنِ، سُمُّوا بذلكَ اللاعِنينَ، ويَحتمِلُ: يَستبعِدُهُمْ عنِ الخيراتِ وأنواعِ البِرِّ، وقيلَ: [﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾][9] هم البهائمُ؛ إذا قحطتِ السماءُ وأسنَتِ[10] الأرضُ، قالتِ البهائمُ: مُنِعْنا القطرَ بذنوبِ بني آدمَ، لعنَ اللهُ عُصاةَ بني آدمَ.

الآية ١٦٠ وقولُهُ تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟﴾؛ قيلَ: ﴿تَابُوا۟﴾ عَنِ الشِّرْكِ، ﴿وَأَصْلَحُوا۟﴾ أعمالَهُمْ فيما بينَهمْ وبينَ ربِّهِمْ، ﴿وَبَيَّنُوا۟﴾ صفةَ محمدٍ ﷺ، وقيلَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ عنِ الكِتمانِ، ﴿وَأَصْلَحُوا۟﴾ ما أفسدُوا بالكِتمانِ [﴿وَبَيَّنُوا۟﴾ ماكتَمُوا][11].

[وقولُهُ: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾][12]؛ قيلَ: يتوبُ عليهِمْ: يقبلُ توبةَ مَنْ يتوبُ، وقيلَ: يتوبُ عليهِمْ: أي يُوَفِّقُهُمْ على التوبةِ. وقيلَ ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ هو المتجاوزُ عَنْ ذنبِهِمْ في هذا الموضعِ، وقيلَ: الكاشِفُ عَنْ كربِهِمْ.

الآية ١٦١ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ﴾؛ قيلَ: ﴿لَعْنَةُ ٱللَّهِ﴾ هو إدخالُهُ إياهُمُ النارَ وإخلاؤهُمْ فيها، ولعنةُ ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ قولُهُ: ﴿أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [غافر: ٥٠] جواباً لِما سألُوهمْ مِنْ تخفيفِ العذابِ، كقولِهِ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٩] وكقولِهِ: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا﴾

---

(١) من ط ع. (٢) ساقطة من ط ع. (٣) من ط ع، وأدرجت في الأصل وم بعد العبارة: غاية اللطف والكرم. (٤) في الأصل وم: يخرج. (٥) في النسخ الثلاث: نعت. (٦) ساقطة من ط ع. (٧) في النسخ الثلاث: كتمهم. (٨) في النسخ الثلاث: نعته. (٩) من ط ع. (١٠) أسْنَتْ: مِنَ السنة، وهي الجدبُ: أسنتِ الأرضُ: أجدبَتْ. (١١) من ط ع وم، ساقطة من الاصل. (١٢) من ط ع، في الأصل وم: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾.

الآية[1] [المؤمنون: ١٠٧]، فتقولُ لهمُ الملائكةُ: ﴿ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، هذا ما قيلَ مِن لعنةِ الملائكةِ. وقيلَ: لعنةُ ﴿وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾ أنهمْ لَمّا طلبُوا مِنْ أهلِ الجنةِ الماءَ بقولِهِمْ[2]: ﴿أَنۡ أَفِيضُواْ عَلَيۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ أَوۡ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُۚ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [الأعراف: ٥٠]. هذه لعنةُ الناسِ، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٦٢ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ﴾؛ قيلَ لا يُقالُونَ، ولا يُرَدُّونَ إلى ما تَمَنَّوا، كقولِهِ: ﴿أَوۡ نُرَدُّ فَنَعۡمَلَ غَيۡرَ ٱلَّذِي كُنَّا نَعۡمَلُۚ﴾ [الأعراف: ٥٣]، وقيلَ: ﴿وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ﴾ ولا يؤَجَّلُونَ، وقيلَ: لا يُناظِرُهُمْ خُزّانُ النارِ بالعذابِ.

الآية ١٦٣ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ﴾ ذكرَ هذا الاِسْمَ لأنَّ كلَّ معبودٍ يُعبَدُ عندَ العربِ يُسَمُّونَ إلهاً، كقولِهِ: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ ءَالِهَتِهِمۡ﴾ [الصافات: ٩١]، وكقولِهِ تعالى: ﴿أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]. لهذا ذكرَ أنَّ إلهَكُمُ الذي يستحقُّ الألوهيَّةَ والعبادةَ واحدٌ بذاتِهِ، لا واحدٌ مِنْ جهةِ العددِ كالخلقِ ذي[3] أعدادٍ وأزواجٍ وأشكالٍ، بل واحدٌ بذاتِهِ وبجلالِهِ وعظمتِهِ وارْتِفاعِهِ عَنْ شِبْهِ الخَلْقِ وجميعِ مَعايِبِهِمْ؛ يُقالُ: فلانٌ واحدُ زمانِهِ: يُرادُ لِارْتِفاعِ أمرِهِ وعلوِّ مرتبتِهِ، لا بحيثُ العددُ؛ إذْ بحيثُ العددُ مثلُهُ كثيرٌ.

وقولُهُ: ﴿إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ﴾ فيه إثباتُ إلهٍ واحدٍ، وفي قولِهِ: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ نفيُ غيرِهِ مِنَ الآلهةِ. [فمن قالَ][4]: لِمَ كانَ هذا دليلاً؟ وهو في الظاهرِ دَعْوَى؟ قيلَ لهُ: دليلُ وحدانيتِهِ [في وجوهٍ:

أحدُها:][5] في قولِهِ تعالى:

الآية ١٦٤ ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾. خلقَ السمواتِ، وجعلَ فيها منافعَ[6]، وخلقَ الأرضَ، وجعلَ فيها منافعَ[7] للخلْقِ، ثم جعلَ منافعَ السماءِ مُتَّصلةً بمنافعِ الأرضِ [معَ بُعدِ][8] ما بينَهما، إذْ لا منفعةَ للخَلْقِ في منافعِ إحداهُما إلّا باتِّصالِ منافعِ الأُخرَى بها مِنْ نحوِ ما جعلَ مِنْ معرفةِ الطرقِ في الأرضِ بالكواكبِ وإنضاجِ الأعنابِ والثمارِ ويَنْعِها بالشمسِ والقمرِ، وجعلَ إحياءَ الأرضِ وإخراجَ ما فيها مِنَ النباتِ مِنَ المأكولِ والمشروبِ والملبوسِ بالأمطارِ، فدلَّ اتِّصالُ منافعِ أحدِهما بالآخرِ وتعلُّقُها بهِ على أنَّ مُنْشِئَهما واحدٌ لأنهُ لو كانَ مِنِ اثْنَينِ لكانَ إذا قطعَ هذا وصلَ الآخرُ، وإذا وصلَ هذا قطعَ الآخرُ، فإذا لم يكنْ، ولكنهُ اتَّصلَ، دلَّ أنه فعلُ واحدٍ، فهو ينقضُ على الثَّنَوِيَّةِ والزنادقةِ قولَهُمْ، وكذلكَ يدلُّ اخْتِلافُ الليلِ والنهارِ على أنَّ خالقَهُما واحدٌ، لأنهُ لو كانَ مِنِ اثْنَينِ لكانَ إذا أتى هذا بالليلِ منعَ الآخرُ بالنهارِ، وإذا أتى أحدُهما بالنهارِ منعَ الآخرَ بالليلِ، وفيه ذهابُ عيشِ الخَلْقِ، وفي ذهابِهِ تفانيهِمْ وفسادُهُمْ، فدلَّ أنهُ واحدٌ.

والثاني: أنهُ جعلَ للخَلْقِ في الليلِ والنهارِ منافعَ[9]، وجعلَ بعضَها مُتَّصِلَةً ببعضٍ مُتَعَلِّقةً مع تضادِّهما كقولِهِ: ﴿وَمِن رَّحۡمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [القصص: ٧٣] فدلَّ اتِّصالُ منافعِ أحدِهما بالآخرِ معَ اخْتِلافِهما وتضادِّهما أنَّ مُحدِثَهُما واحدٌ.

[والثالثُ: فيهِ][10] دلالةُ حَدَثِ العالَمِ لِما ذكرْنا مِنْ تَغْيِيرِها وزوالِها مِنْ حالٍ إلى حالٍ، فدلَّ تَغْيِيرُها وزوالُها على أنها حَدَثٌ، ودلَّ أنَّ جَهْلَ هذهِ الأشياءِ بِابْتِدائِها وعجزَها على قُدْرةِ مثلِها على أنَّ لهما [مُحْدِثاً، وأنَّ][11] كلَّ واحدٍ منهما؛ أعني الليلَ والنهارَ، يصيرُ بمجيءِ الآخرِ مغلوباً، فلو أنْ كانَ ثَمَّ لغيرِ فيهِ تدبيرٌ، لما[12] احْتَمَلَ أنْ يصيرَ مغلوباً بعدَ ما كانَ غالباً، فدلَّ أنَّ لهما مُحْدِثاً، وأنهُ واحدٌ.

[والرابعُ: فيهِ][13] دلالةُ البعثِ والحياةِ بعدَ الموتِ لأنَّ الليلَ يأتي على النهارِ فيُتْلِفُهُ، ويَذْهَبُ بهِ حتى لا يبقَى مِنْ أثرِ

---

(١) أُدرج في ط ع تتمة الآية بدل هذه الكلمة. (٢) في النسخ الثلاث: بقوله. (٣) من ط ع، في الأصل وم: ذو. (٤) في النسخ الثلاث: فإن قيل. (٥) ساقطة من النسخ الثلاث. (٦) من ط ع، في الأصل وم: منافعا. (٧) من ط ع، في الأصل وم: منافعا. (٨) في النسخ الثلاث: لبعد. (٩) في النسخ الثلاث: منافعا. (١٠) في النسخ الثلاث: وفيه. (١١) في النسخ الثلاث: محدث. والثاني أن. (١٢) في النسخ الثلاث: وإلا. (١٣) في النسخ الثلاث: وفيه.

[النهارِ شيءٌ، وكذلكَ النهارُ يأتي على الليلِ فَيُتْلِفُهُ حتى لا يبقَى مِنَ][1] الليلِ شيءٌ، ثم وُجِدَ بعدَ ذلكَ كلُّ واحدٍ منهما على ما وُجِدَ في البدءِ[2] مِنْ غيرِ نُقصانٍ ولا تَفاوُتٍ؛ فدلَّ أنهُ قادرٌ على إنشاءِ ما أماتَهُ، وأتلفَهُ، وإنْ لم يبقَ لهُ أثرٌ على ما قَدَرَ مِنْ إيجادِ ما أتلفَ وإنشاءِ ما أذهبَ مِنَ الليلِ بالنهارِ ومِنَ النهارِ بالليلِ، وإنْ لم يبقَ لهُ أثرٌ.

وقولُهُ[3]: ﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾؛ قيلَ[4]: اختِلافُهما لِما جعلَ أحدَهما مُظْلِماً والآخرَ مُضِيئاً، وقيلَ: اختِلافُهما لنُقصانِهما وزيادَتِهِما، إذْ ما يَنْتَقِصُ مِنْ أحدِهما يَزدادُ في الآخرِ، فدلَّ انْتِقاصُهُما وزيادتُهُما على أنَّ منشئَهُما واحدٌ؛ لأنهُ لو كانَ مِنِ اثْنَينِ لمنعَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَهُ مِنَ الزيادةِ والنقصانِ، وباللهِ التوفيقُ، ولتَغَيَّرَ التدبيرُ، ولا يجري كلَّ عامٍ الأمرُ فيهِ على ما جَرَىٰ عليهِ في العامِ الأولِ.

وقولُهُ:/ ٢٤ـ أ/ ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾؛ فالآيةُ تَنقُضُ على المعتزلةِ قولَهُمْ؛ لأنه ﷺ جعلَ ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ﴾ مِنْ آياتِهِ، والمعتزلةُ جعلُوها مِنْ آياتِ البحارينَ لأنَّ الفلكَ قبلَ أنْ يُعملَ فيها، ويُنحتَ، لا تُسَمَّى فُلْكاً، ولكن تُسَمَّى خشباً، فلو لم يكنْ عملُ العبادِ وفعلُهُمْ فيها مِنْ مصنوعِهِ ومخلوقِهِ [لَزالَ بهِ موضِعُ][5] الحِجاجِ وتَسميتُهُ باسْمِ الآياتِ. فدلَّ أنَّ لهُ فيها صُنْعاً وتقديراً حينَ صارَ مِنْ عجيبِ آياتِهِ.

ثم فيهِ أعجوبةٌ؛ وهي[6] أنَّ الطباعَ تنفُرُ من معافجَةِ[7] البحرِ بالاطِّلاعِ على أمواجِهِ وأهوالِهِ، وأراهُمْ مِنْ عِظَمِ آياتِهِ ما يُجريهِ في البحرِ على الحفظِ والأمرِ الواقعِ لهمْ، فدلَّ أنهُ مِنْ عندِ قادرٍ لطيفٍ خبيرٍ.

وفيهِ أيضاً دلالةُ وَحدانيَّتِهِ؛ وذلكَ أنَّ أهلَ البرِّ لهمُ الانْتِفاعُ بأهلِ البحرِ، ولأهلِ البحرِ الانْتِفاعُ بأهلِ البرِّ على بُعْدِ ما بينَهما وتضادِّهِما، فدلَّ أنَّ مُحْدِثَهُما واحدٌ. ثم فيهِ دلالةُ إباحةِ التجاراتِ مع الخَطَراتِ على احْتِمالِ المَشَقَّاتِ وتَحمُّلِ المَؤُوناتِ. وفي ذلكَ دلالةُ النبوَّةِ لأنْ يُعْلِمَ أنَّ اتِّخاذَ السفنِ وما[8] فيهِ مِنَ المنافعِ لا يقومُ لهُ تدبيرُ البشرِ؛ ثبتَ أنهُ علمَ ذلكَ بمَنْ عَلِمَ جواهرَ الأشياءِ، وما يُصلِحُ الأشياءَ وما لا يُصلِحُ، وفي الحاجةِ إلى ذلكَ إيجابُ القولِ بالرسالةِ للبشرِ.

وقولُهُ: ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ فيهِ[9] دلالةُ فضلِ العلويِّ على السفليِّ لأنَّ ما ينزلُ مِنَ السماءِ مِنَ الماءِ ينزلُ عذباً، وما يَخرُجُ مِنَ الأرضِ يخرجُ مُختلفاً، منهُ ما هو عَذْبٌ، ومنه ما هو أُجاجٌ، وماهو مرٌّ، فدلَّ دلالةَ فضلِ العلويِّ على السفليِّ.

وقولُهُ: ﴿فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ قد ذكَرْنا هذا[10] أنَّ فيهِ دلالةَ البعثِ.

وقولُهُ: ﴿وَبَثَّ فِيهَا﴾؛ قيلَ: خَلَقَ، وقيلَ: بسطَ، وقيلَ: فرَّقَ.

[وقولُهُ][11]: ﴿مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾؛ قيلَ: جعلَ فيها مِنْ كلِّ جوهرِ الدابَّةِ؛ منها ما جعلَ مأكولاً مُنْتَفعاً بها مِنْ كلِّ أنواعِ المنافعِ لِيَدُلَّهُمْ، ويُرغِّبَهُمْ على ما وعدَ لهمْ في الجنةِ، ومنها ما جعلَ غيرَ مأكولةٍ ولا مُنْتَفَعٍ بها، بل جعلَها أعداءً لهمْ لِيَدُلَّهُمْ على تحذيرِ ما أُوعِدُوا، وحُذِّرُوا في النارِ.

وقولُهُ: ﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ﴾ يَحتَمِلُ وجهَينِ[12]:

يَحتمِلُ: تصريفَها مرةً للعذابِ ومرةً للمنافعِ، لأنهُ جعلَ فيها منافعَ كثيرةً للخَلْقِ؛ بها تجري السفنُ في البحارِ، وبها ينتشرُ السحابُ في الهواءِ، وبها تُنْتَقَى الأشياءُ، وبها يَتَمَيَّزُ ما للخَلْقِ مما للدوابِّ مما يكثرُ ذلكَ. ثم يُعلَمُ مِنْ عِظَمِ لطفِهِ أنهُ جعلَ الهواءَ بحالٍ لا يَقِرُّ فيها شيءٌ، وإنْ لَطُفَ، والسحابَ معَ غِلَظِهِ وكثافتِهِ، جعلَ الهواءَ معَ [لَطافَتِهِ ورِقَّتِهِ][13] مَقَرّاً للسحابِ حتى يُعلَمَ أنْ ليسَ لغيرِ اللهِ فيهِ تدبيرٌ.

---

(١) من ط ع وط م، ساقطة من الأصل. (٢) في م: البداء، في ط ع: البنوه. (٣) ساقطة من م. (٤) من ط ع، في الأصل وم: وقيل. (٥) في الأصل: لزوال به موضوع، في ط ع وم: الزوال به موضع. (٦) في النسخ الثلاث: وهو. (٧) عفج يعفج: ضرب. (٨) في النسخ الثلاث: وبما. (٩) في ط ع: وفيه. (١٠) في النسخ الثلاث: ذا. (١١) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٢) ساقطة من ط ع. (١٣) في النسخ الثلاث: لطافتها ورقتها.

ويَحتَمِلُ تصريفُ الرياحِ صرْفَهُ[١] إياها مرةً صَباً ومرةً دَبوراً ومرةً جَنوباً ومرةً نَسيماً ومرةً يَميناً ومرةً شِمالاً للمنافعِ.

ثم فيهِ دلالةٌ أنها مِنَ الأجسامِ لا مِنَ الأعراضِ لأنهُ ﷻ جعلَها ماسَّةً مانعةً لا صارعةً مَنْ قامَ في ناحيتِها، وذلكَ صفةُ الأجسامِ لا صفةُ الأعراضِ، لكنْ لا تُرَى لِلَطافتِها، فدلَّ أنَّ[٢] مِنَ الأجسامِ ما لا يُرَى، ولا يُمَسُّ كالهواءِ، لا يُرَى ولا يُمَسُّ، وكالذرَّةِ لا تُرَى ولا تُمَسُّ.

ثم دلَّهُمْ ﷻ أنَّ الذي سخَّر السحابَ بالرياحِ التي جعلَها في الهواءِ، وما[٣] فيها مِنَ المنافعِ التي تقدَّمَ ذكرُها على أنَّ مدبِّرَها واحدٌ. إذْ لو كانَ التدبيرُ مِنْ عندِ اثْنَينِ لأوجبَ التناقضَ في التدبيرِ والصنعةِ، إذْ يجعلُ كلٌّ منهما على خلافِ ما جعلَهُ الآخرُ، ويتدبَّرُ كلٌّ منهما لينقُضَ تدبيرَ الآخرِ في اتِّساقِ التدبيرِ. وإتقانُ[٤] الصنعةِ وإحكامُها دليلٌ أنَّ إلهَكُمْ، هو الواحدُ الذي دعتكُمْ هذهِ الأشياءُ إلى الإقرارِ بوَحدانيَّتِهِ، وألزمَتكُمُ العبوديَّةُ لهُ بما أودعَ لهُ في كلِّ هذهِ المصنوعاتِ مِنْ أدلَّةِ وَحدانيَّتِهِ وآياتِ رُبوبيَّتِهِ. ولهذا قالَ: ﴿لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾ لِيَعْتَبِروا ما فيها مِنَ الأدلَّةِ والحججِ؛ إذْ مَنْ لا يعقِلُ جهةَ الحكمةِ في خلقِ هذهِ الأشياءِ: مِمَّ خُلِقَتْ، ولماذا خُلِقَتْ؟ وما الحكمةُ فيها؟ يستوي[٥] عليهِ خلقُها وغيرُ خلقِها.

ثم فيه دلالةٌ أنَّ ما خلقَ مِنَ السمواتِ والأرضِ والليلِ والنهارِ والرياحِ والسحابِ، خَلَقَها لِيَدُلَّهُمْ على وحدانيَّتِهِ وربوبيَّتِهِ، وجعلَها مسخَّرةً مذلَّلَةً لهمْ، وباللهِ التوفيقُ.

الآية ١٦٥ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا﴾ قِيلَ فيهِ بوجوهٍ: قيلَ: ﴿يَتَّخِذُ﴾: يَعبدُ ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا﴾، وقيلَ: ﴿يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا﴾ في التسميةِ، يعني[٦]: يَتَّخِذُ الجواهرَ التي تصاغُ، أو تُنْحتُ، ونحوَ ذلكَ مما يتعلَّقُ كونُهُمْ بصنيعِهِمْ؛ يُسَفِّهُهُمْ بهذا: أنهمْ تركُوا عبادةَ مَنْ بهِ قامَتْ لهمْ كلُّ نعمةٍ، وسَلِمَ لهمْ كُلُّ خيرٍ، وعبدُوا ما اتَّخذوهُ بالمعالجاتِ، [ولا قوةَ إلّا باللهِ][٧].

[٨][[وقولُهُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا﴾ أي أشباهاً في التسميةِ أو أعدالاً في العبادةِ، أو شركاءَ في الحقوقِ بقولِهِ: ﴿هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ﴾ الآيةَ[٩] [الأنعام: ١٣٦]؛ يسفِّهُهُمْ بما عَبدوا ما قد صنعُوهُ بالصناعةِ أو النحتِ، وزَيَّنُوا بأنواعِ الزينةِ، وأعرضُوا بذلكَ عنْ عبادةِ مَنْ عرفُوهُ بشهادةِ جميعِ العالَمِ بهمْ، [وعلموا أنهُ لا يملكُ شيئاً ممّا عبدُوهُ ضراً ولا نفعاً][١٠]، بل لو كانَ[١١] يجوزُ العبادةُ لغيرِ اللهِ لكانَ أولئكَ الذينَ اتَّخَذُوا أَوْلَى مِنَ المُتَّخذينَ.

ثمَّ بيَّنَ عِظَمَ سَفَهِهِمْ، [وهو][١٢] علمُهُمْ بجهلِهِمْ بعبادتِهِمْ وعجزِها عنِ الدفعِ عنها ونصرِها[١٣] والدفعِ عنها سَفَهاً بغيرِ عِلْمٍ.

وقولُهُ: ﴿يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ﴾؛ قيلَ: يحبُّونَ عبادةَ الأندادِ وطاعتَهُمْ [كحُبِّهِمْ عبادةَ][١٤] اللهِ وطاعتَهُ لأنهمْ يقولونَ: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، ويقولُونَ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [يونس: ١٨]، وقيلَ: يحبونَ عبادةَ الأندادِ كحبِّ المؤمنينَ عبادةَ ربِّهِمْ. وقيلَ: يحبونَ آلهتَهُمْ كما يحبُّ الذينَ آمنُوا ربَّهُمْ.

ثم قالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِۗ﴾ منهمْ لِآلِهتِهِمْ: قيلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِۗ﴾ أي أشدُّ حبّاً لأجلِ اللهِ، وقيلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِۗ﴾ أي أشدُّ اختياراً لِطاعتِهِ وأكثرُ ائْتِماراً وإعظاماً وإجلالاً لأمرِهِ مِنْ إعظامِهِمْ وإجلالِهِمْ آلِهتَهُمْ، واللهُ أعلمُ، [وقيلَ:][١٥] ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِۗ﴾ أي لعبادتِهِ منهمْ لعبادةِ الأوثانِ مِنْ حيثُ لا يؤثرُ المؤمنُ على

---

(١) في ط ع: عرفه. (٢) في النسخ الثلاث: أنها. (٣) في النسخ الثلاث: ومما. (٤) في ط ع: اتفاق. (٥) في م: لا يستوي. (٦) في النسخ الثلاث: ومعنى. (٧) من الأصل وم، ساقطة من ط ع. (٨) أدرج تفسير هذه الآية في الأصل وم مرتين: الأولى في الأصل في ص: ٢٣أ س ٧ ـ ٢١، وفي م ص: ٢٣ وس ١٢ ـ ٢٨ وذلك قبل أن ينتهي تفسير الآية: ١٥٨ وبعد العبارة: فعلى ذلك أمر المرويّ عنه ﷺ، والله أعلم. والمرة الثانية في الأصل في ص: ٢٤أ س ٢٦ ـ ٣٦، وفي م ص: ٢٤ وس٣١ ـ ٤٢، وقد جمعنا من هاتين النسختين (الأصل وم) ما رأيناه مناسباً لسياق النص وقريباً من الكمال وقابلناه بما جاء في ط ع، وأثبتناه ما بين هذه المعقوفات: المعقوفات الأربع في هذه الصفحة س١٧: [٨][[وقولُهُ . . . إلى الصفحة التالية س١٣: . . . الموفق]][٣]. (٩) أدرج في ط ع بدل هذه الكلمة تتمة الآية. (١٠) من ط ع. (١١) من ط ع، في الأصل وم: كانوا. (١٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٣) في النسخ الثلاث: ثم قاموا بنصرها. (١٤) في الأصل و م: كحبهم كعبادة، في ط ع: كعبادة. (١٥) ساقطة من النسخ الثلاث.

عبادةِ اللهِ، أعني في الاختيارِ لا فيما يوجدُ مِنْ ظاهرِ الأحوالِ في الدارَينِ جميعاً، وهُمْ يتركونَ عبادةَ الأوثانِ بوجودِ ما هو أعجبُ منها أو بأدنى شيءٍ مِنْ مَتاعِ الدنيا.

ثم المحبةُ، محبةُ الشهوةِ والميلُ إليها، وهو في الخَلْقِ، لا يُحتَمَلُ في اللهِ؛ ومحبتُهُ الطاعةُ وإيثارُ الأمرِ والإعظامُ، فهو في اللهِ يَحتمِلُ.

وبعدُ فإنَّ الحبَّ يُخرَّجُ على الثناءِ وعلى العبادةِ والطاعةِ وعلى التبجيلِ والتعظيمِ. وقد يُخرَّجُ على مَيلِ القلوبِ. فحبُّ الكفرةِ هذا، وهو حبُّ الجسدانيِّ بِهِ الذي يـولِّدُهُ الشهوةُ، أو يستحسنُهُ البصرُ. وحبُّ اللهِ مِنَ المؤمنينَ مِنْ هذَينِ الوجهَينِ فاسدٌ، بل هو مِنَ الوجوهِ التي ذكَرْنا. وقد كانَ حبُّ الهيبةِ والرغبةِ؛ إذ علمُوا النعمَ مِنَ اللهِ تعالى، وعلمُوا أنَّ السلطانَ والعزَّ للهِ، ولا أحدَ ينالُ شيئاً إلّا باللهِ، فأوجبُ ما عندَهُ مِنَ النِعمِ الرغبةُ، ومالَهُ مِنَ السلطانِ الهيبةُ. فذلكَ طريقُ حبِّ المؤمنينَ معَ ما ظهرَ مِنْ أيادِيهِ التي لا تُحصى وأفضالِهِ التي لا تُحاطُ، والعلمُ بهما موجبٌ[1] تعظيمَ الأمورِ والمبادرةَ بالقيامِ بها معَ الأدلةِ المظهرَةِ تعاليَهُ عَنْ تقديرِ العقولِ وتصويرِ الأوهامِ، فيكونُ حبُّهُ في الحقيقةِ في تعظيمِ أمورِهِ وحسنِ صحبةِ نعمِهِ ومعرفةِ حقوقِهِ، لا في تَوَهُّمِ ذاتِهِ وإشعارِ القلبِ ما يعقلُهُ ليُرْجِعَ المحبةَ إلى ذلكَ، بل هو ما ذكرْتُ. ولذلكَ أُمِرَ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يقولَ لهمْ: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١] وهو مَنْ أحبَّ آخرَ محبَّةَ الجلالِ والرفعةِ عظَّمَ رسولَهُ ﷺ وانقادَ لِما يدعُوهُ إليهِ، وإنْ كانَ في ذلكَ هلاكُهُ تعظيماً[2] لأمرِهِ وتبجيلاً، فكيفَ فيما فيه نجاتُهُ وفوزُهُ في الدارَينِ؟ واللهُ الموفقُ]][3].

وقولُهُ: ﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟﴾ قُرِئَ بالياءِ والتاءِ[4] جميعاً؛ ومن قرأ بالتاءِ جعلَ الخطابَ لرسولِ اللهِ ﷺ يقولُ: ﴿وَلَوْ﴾ ترى ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟﴾ يامحمدُ شهدُوا لَكَ ﴿أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾، ومَنْ قرأ بالياءِ: يقول: ﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟﴾ في الدنيا إذ رَأَوُا العذابَ يعلمُونَ ﴿أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾.

[ويحتمِلُ لو عَلِمَ الذينَ ظلمُوا إذا علمُوا عذابَ الآخرةِ يعلمُونَ ﴿أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾][5]، ويَحتمِلُ المرادُ مِنْ قولِهِ: ﴿يَرَىٰ﴾ أي يدخلُ كقولِهِ: ﴿وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ لِمَن يَرَىٰ﴾ [النازعات: ٣٦] أي لِمَنْ يدخلُها، ويَصليها.

الآية ١٦٦ وقولُهُ تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟﴾ يعني الرؤساءَ ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟﴾ يعني الأتباعَ والسفلةَ؛ تَبرَّأَ بعضُهُمْ مِنْ بعضٍ [القادةُ مِنَ الأتباعِ والأتباعُ مِنَ القادةِ][6]، وهو كقولِهِ: ﴿قَالَتْ أُخْرَىٰهُمْ لِأُولَىٰهُمْ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا﴾ الآية[7] [الأعراف: ٣٨]، [وكـقـولِـهِ][8]: ﴿وَقَالَتْ أُولَىٰهُمْ لِأُخْرَىٰهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ﴾ الآيـة[9] [الأعـراف: ٣٩]، وكقولِهِ: [﴿قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوٓا۟﴾ وكقولِهِ[10] ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟﴾ [سبأ: ٣٢ و٣٣]][11] [مثلَ هذا][12]، وكقولِهِ: ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ﴾ الآية[13] [العنكبوت: ٢٥].

وقيلَ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟﴾ يعني الشياطينَ ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟﴾ الإنسَ، وقيلَ: يُبْدي[14] اللهُ كُلّا غداً أنَّ أوثانَهُمْ لَنْ تُغنِيَ عنهم شيئاً، ولا شركاؤُهُمُ الذينَ أضلُّوهُمْ ولا أشرافُهُمْ [الذينَ][15] شُغِلُوا عنهُمْ حينَ عايَنُوا النارَ.

وقولُهُ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾؛ قيلَ: الأرحامُ والأنسابُ كقولِهِ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠١] وكقولِهِ: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ الآية[16] [عبس: ٣٤]، وقيلَ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ يعني العهودَ والأيمانَ التي كانَتْ بينَهُمْ في الدنيا، وقيلَ: تواصُلُهمْ في الدنيا وتوادُّهُمْ لم ينفعْهُمْ شيئاً لأنهُمْ كانُوا يتواصلُونَ، ويتوادُّونَ في الدنيا رجاءَ أنْ ينفعَ بعضُهُمْ بعضاً كقولِهِ: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

---

(١) في النسخ الثلاث: موجباً. (٢) في النسخ الثلاث: وتعظيماً. (٣) هنا انتهى ما أشرنا إليه في بداية تفسير الآية في الصفحة السابقة: س١٦ [[وقولُهُ: ﴿ومن الناس...﴾ أي أشباها... وفوزه في الدارين والله الموفق.]][3] س١٣ في هذه الصفحة. (٤) انظر حجة القراءات ص: ١٢٠. (٥) ساقطة من ط ع. (٦) في الأصل: العادة، في م: القادة من الأتباع من القادة، في ط ع: العبادة من الأتباع من القادة. (٧) أدرجت في ط ع تتمة الآية بدل هذه الكلمة. (٨) في ط ع: وقوله، ساقطة من الأصل وم. (٩) أدرجت في ط ع تتمة الآية بدل هذه الكلمة. (١٠) من م، في الأصل: و. (١١) أدرج في ط ع الآيات: ٣١ و٣٢ و٣٣ من السورة. (١٢) ساقطة من ط ع. (١٣) أدرجت في ط ع تتمة الآية بدل هذه الكلمة. (١٤) في النسخ الثلاث: يبرأ. (١٥) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٦) أدرج في ط ع الآيات: ٣٥ و٣٦ و٣٧ من السورة.

الآية ١٦٧ [وقولُهُ تعالى][1]: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ التي لم يريدُوا بها الله ﴿حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ﴾ أي حسرةً عليهِمْ وندامةً، وقيلَ: كلُّ عملٍ عملُوهُ أرادُوا بهِ غيرَ وجهِ اللهِ كانَ ذلكَ عليهِمْ حسرةً يومَ القيامةِ، وقيلَ: أعمالُهُمْ التي عملُوها في الدنيا تصيرُ ﴿حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ﴾ حينَ يرفعُ اللهُ لهُمُ الجنةَ، فينظرُونَ إلى مساكنِهِمُ التي كانَتْ لَهُمْ/ ٢٤ ـ ب/ وبأسمائِهِمْ لغيرِهِمْ وبأسماءِ غيرِهِمْ لَهُمْ.

قالَ: وهذا عندي لا يصحُّ أنْ يجعلَ اللهُ لأحدٍ نصيباً في الجنةِ، ثم يحرمُهُ، ولكنَّ هذا على أصلِ الوعدِ وعدِ مَنْ أطاعَ اللهَ [فلَهُ][2] الجنةُ ومَنْ عصاهُ [فلَهُ][3] النارُ. فهو على أنَّ هؤلاءِ لو أطاعُوا كانَ لهُمْ نصيبٌ[4] في الجنةِ، وهؤلاءِ لو عَصَوا كانَ لهُمْ نصيبٌ[5] في النارِ، أو يكونُ ذكرُ النصيبِ لهؤلاءِ في الجنةِ هو الذي ادَّعَوهُ لأنفسِهِمْ كما قالُوا: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١]، فَيُحرَمُونَ، ويورِّثُ عنهُمْ ما ذكرُوا أنهُ لهُمْ في الجنةِ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مريم: ٨٠].

الآية ١٦٨ وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ قيلَ فيه بوجوهٍ: قيلَ: إنهمْ كانُوا يحرِّمُونَ التناولَ مِنْ أشياءَ والانتفاعَ مِنْ نحوِ [البَحِيرةِ والسائبةِ والوصيلةِ والحامي][6]، فيقولُونَ: حُرِّمَ الانتفاعُ بها، فأنزلَ اللهُ تعالى، فقالَ: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ وانتفِعُوا بها، فإنَّ اللهَ تعالى لم يحرِّمْها عليكُمْ كقولِهِ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ الآيةَ[7] [المائدة: ١٠٣]، وقيلَ: خَلَقَ في الأرضِ ما هو حلالٌ، وما هو حرامٌ، وأباحَ التناوُلَ مِنَ الحلالِ، ونَهَى عنِ الحرامِ، وقيلَ: إنَّ قوماً يحرِّمُونَ التناوُلَ مِنَ الرفيعِ منَ الطعامِ والرفيعِ مِنَ الملبوسِ، ويتناولُونَ مِنَ الدَّرَنِ والرَّثِّ،[8] فَنُهُوا عَنْ ذلكَ.

ولا يَحتمِلُ أنْ يُرادَ بالطيباتِ الحلالُ منها، ولكنْ ما تطيبُ النفسُ مِنَ التناوُلِ، لأنَّ النفسَ لا تتلذَّذُ بالتناوُلِ مِنْ كلِّ حلالٍ، ولكنْ وإنما تطيبُ مما هو لها ألَذُّ وأوفقُ، واللهُ أعلمُ. وعلى ذلكَ قولُهُ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ الآيةَ[9] [الأعراف: ٣٢]، فيكونُ: كانَ الذي في الأرضِ حَلالاً وحراماً، ثم ممَّا حَلَّ طيِّبٌ ودُونٌ، فأمرَ بأكلِ ما طابَ مِنْ ذلكَ إذا قَدَرَ عليهِ؛ لأنهُ على قَدْرِ طيبِهِ يعظُمُ مَحَلُّهُ في القلبِ، وعلى ذلكَ يُرَغِّبُ نفسَهُ بالشكرِ لِمَنْ أنعمَ بِهِ عليهِ والتعظيمِ لِمَنْ أكرمَهُ بالذي طابَتْ لهُ بِهِ النفسُ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾؛ [اختُلِفَ في قولِهِ: ﴿خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾][10]؛ قيلَ: آثارُ الشيطانِ، وقيلَ: وَساوِسُ الشيطانِ، وقيلَ: سبلُ الشيطانِ كقولِهِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] فهو يرجعُ إلى واحدٍ.

وقولُهُ: ﴿إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾، وذكرَ في موضعٍ آخرَ، وسمَّاهُ وليّاً بقولِهِ: ﴿أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾ [البقرة: ٢٥٧]؛ فالوَجْهُ أنه يريهِمْ في الظاهرِ المُوَالاةَ، ولكنهُ يريدُ في الباطنِ إهلاكَهُمْ. فإذا كانَ كذلكَ فهو في الحقيقةِ عدوٌّ. وجائزٌ أنْ يكونَ [وليّاً لهُمْ][11]: أي هو أولَى بِهِمْ إذ عمِلُوا ما عمِلُوا بأمرِهِ أو وليّاً[12] بما [أتَوهُ مِنَ][13] الفعلِ، وشارَكوهُ[14] في الشرِّ، وكانَ[15] في الحقيقةِ لهمْ [عدوّاً: وفي ذلكَ][16] هلاكُهُمْ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

وقولُهُ: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦] لأنهُ يُوَسْوِسُ، ويَدْعو، فإنْ أطاعَهُ، وإلّا ليسَ لهُ عليهِ سلطانٌ سِوَى ذلكَ، فهو ضعيفٌ لأنَّ مَنْ لا يُنَفِّذُ على رغبتِهِ سِوَى قولِهِ فهو ضعيفٌ، يوصفُ بالضعفِ، واللهُ أعلمُ، ويكونُ ضعيفاً على مَنْ [يتأمَّلُ مكايدَهُ، ويَتَحَفَّظُ][17] أحوالَهُ.

---

(١) من ط ع، في الأصل وم: وكذلك قوله. (٢) و(٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) و(٥) في النسخ الثلاث: نصيباً. (٦) في ط ع: البحائر والسوائب والوصائل والحوامي. (٧) أُدرج في ط ع تتمة الآية بدل هذه الكلمة. (٨) الدرن: الوسخ، والرثة: سَقَطُ كل شيء. (٩) في ط ع: الآيات. (١٠) من ط ع. (١١) في النسخ الثلاث: أولياؤهم. (١٢) في النسخ الثلاث: أولياؤهم. (١٣) في الأصل وم: وأتوهم، في ط ع: واتفوهم في. (١٤) في النسخ الثلاث: وشاركهم. (١٥) في النسخ الثلاث: وكانوا. (١٦) في الأصل: أعداء إذ لك، في م وط ع: أعداء إذ ذلك. (١٧) من ط ع، في الأصل وم: مكايده وتحفظ.

الآية ١٦٩ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوٓءِ وَالْفَحْشَآءِ﴾؛ قيلَ: يَحتمِلُ أنْ يكونَ السوءُ هو الفحشاءَ، والفحشاءُ هو السوءَ لِما أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَشتمِلُ على كلِّ نوعٍ مِنَ الآثامِ، ويَحتمِلُ أنْ يكونَ السوءُ ما خفيَ مِنَ المَعاصي، والفحشاءُ ما ظهرَ منها، وقيلَ: السوءُ ما لاحدَّ فيهِ، والفحشاءُ ما فيه حَدٌّ مِنْ نحوِ الزِّنى وشربِ الخمرِ وغيرِهِ، وقيلَ: الفحشاءُ ما فحشَ في العقلِ، والسوءُ ما ينتهي بالنهيِ عنهُ.

وقولُهُ: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾؛ يُخرَّجُ على[1] الأوّلِ، وهو السوءُ والفحشاءُ، يأمرُهُمْ بذلكَ، فيقولُون[2]: اللهُ أمرَنا بها، ويَحتمِلُ قولُهُ: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ما قالُوا: إنَّ اللهَ حرَّمَ هذه الأشياءَ أو القولَ على اللهِ مالا يعلَمُونَ بما لايليقُ بهِ مِنَ الولدِ وإشراكِ غيرِهِ في عبادتِهِ[3]، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٧٠ وقولُهُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَآ أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾؛ يَحتمِلُ هذا وجهَينِ: يَحتمِلُ أنَّ آباءَهُمْ كانُوا أوصَوهُمْ ألّا يفارِقُوا دينَهُمُ الذي همْ عليهِ، فقالُوا عندَ ذلكَ: لا نَدَعُ وصيَّةَ آبائِنا كقولِهِ: ﴿أَتَوَاصَوْا بِهِۦ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾؟ [الذاريات: ٥٣]، أو كانُوا قوماً سفهاءَ أصحابَ التقليدِ، فقالُوا: إنا [قَلَّدْنا آباءَنا فلا][4] نقلِّدُ غيرَهُمْ.

وقولُهُ: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾؛ يُخرَّجُ هذا الكلامُ على وجهَينِ: أي تقلِّدُونَ أنتمْ[5] آباءَكُمْ، وإنْ كانُوا لا يعقِلُونَ شيئاً؟ [ويَحتمِلُ: ﴿أَوَلَوْ كَانَ﴾ أي وقد كانَ آباؤُكُمْ ﴿لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا﴾][6] فكيفَ تقلِّدونَهُمْ؟ وهو كقولِهِ: ﴿أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٤] أي وقد جئتُكُمْ، أو أنْ يقالَ: مَنْ جعلَ آباءَكُمْ قدوةً يُقْتَدَى بهِمْ؟

الآية ١٧١ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ﴾؛ قيلَ فيه بوجهَينِ: قيلَ: ما مثَّلنا ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِى يَنْعِقُ﴾ أي يُصَوِّتُ ﴿بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً﴾ يسمعُونَ الصوتَ، ولا يفقَهُونَ ما فيهِ، وقيلَ: ﴿يَنْعِقُ﴾ بمعنى يُنعَقُ: ذكرَ الفاعلَ على إرادةِ المفعولِ كقولِهِ: ﴿فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١] أي مَرضيَّةٍ. فعلى ذلكَ الأوّلُ[7]، وهو في اللغةِ جائزٌ جارٍ.

وقولُهُ: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ سَمَّاهُمْ بذلكَ، وإنْ لم يكونُوا في الحقيقةِ كذلكَ، إذِ الحاجةُ مِنْ هذهِ الأشياءِ الانْتِفاعُ بها، ولذلكَ سَمَّاهُمْ سفهاءَ لِما لَمْ ينتفعُوا بعلمِهِمْ وعقلِهِمْ.

الآية ١٧٢ وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [يتوجَّهُ وجهَينِ:

أحدُهُما: الإذنُ في الأكلِ ما تستطيبُهُ النفسُ [وتتلذَّذُ بهِ][8] بهِ ليكونَ أرضَى وأشكَرَ للهِ فيما أنعمَ عليهِ.

والثاني[9]: على إرادةِ الحلالِ [بقولِهِ: ﴿طَيِّبَٰتِ﴾][10]، فيكونُ في الايةِ دليلُ كَونِ الرزقِ[11] حلالاً وحراماً؛ إذْ قالَ: ﴿مِن﴾ ذا، ولم يَقُلْ: كُلُوا ذا، ولو كانَ كلُّ الرزقِ حلالاً لكانَ يقولُ: كُلُوا ممَّا رزقْناكُمْ، واللهُ أعلَمُ.

ثم حقُّ المِحنةِ التمكينُ ممَّا يُحَرَّمُ، ويُحَلُّ، وممَّا ترغبُ إليهِ النفسُ، وتزهَدُ. فجائزٌ جميعُ ذلكَ كلِّهِ في الملكِ وفي الرزقِ لِيُمَكِّنَ مِنَ الأمرَينِ بالمِحنةِ، إذْ ذلكَ حقُّ المِحنةِ، واللهُ الموفقُ]][12].

وقولُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾؛ يدلُّ[13] على أنَّ الذي كانَ لهمُ الأكلُ، وأمرَهُمْ بالتناوُلِ منهُ، هو الحِلُّ. ثم فيهِ الدليلُ على أنَّ مِنَ الرزقِ ما هو طيبٌ حلالٌ، وما هو خبيثٌ حرامٌ؛ إذ لو لم يكنْ منهُ [طَيِّبٌ وخَبيثٌ][14] لكانَ لا يَشترِطُ فيهِ ذكرَ الطيِّبِ، بل يقولُ: كُلُوا مما رزقْناكُمْ.

فإنْ قيلَ: فما وَجْهُ الحكمةِ في الامْتِحانِ بجعلِ الخبيثِ رزقاً لهمْ؟ قيلَ: هذا أصلُ[15] المحنةِ في كلِّ شيءٍ: يجعلُ

(١) في الأصل: عن. (٢) في النسخ الثلاث: فيقولوا. (٣) في الأصل: عبادة. (٤) من م وط ع، ساقطة من الأصل. (٥) ساقطة من ط ع. (٦) ساقطة من الأصل. (٧) في النسخ الثلاث: الأولى. (٨) في الأصل: يتلذذه. (٩) في النسخ الثلاث: ويكون. (١٠) في الاصل وم: بقول الطيبات، في ط ع: بقوله الطيبات. (١١) في ط ع: المرزوق. (١٢) ما بين المعقوفات الأربع من ط ع، وفي الأصل: ص ٢٣ أس ٢١ ـ ٢٤ وفي م: ص: ٢٣ وس ٢٨ـ٣٢. (١٣) في الأصل وم: دلّ. (١٤) في النسخ الثلاث طيبا وخبيثا. (١٥) في النسخ الثلاث: أهل.

لهمُ الغذاءَ، فما يأمُرُهُمْ بالإمتِناعِ عنهُ، ويجعلُ لهمْ قضاءَ الشهوةِ في المحرَّمِ، يأمُرُهُمْ بالكفِّ عنهُ، وهو في الظاهرِ مِنَ المِحَنِ.

وقولُهُ: ﴿وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ﴾ على ما أباحَ لكمْ مِنَ الطَّيِّباتِ، [وقولُهُ][(1)]: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾: [أي إنْ كنتُمْ تَرَونَ منهُ ذلكَ، ويَحتمِلُ: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾][(2)]: أي إياهُ توحِّدونَ، ويَحتمِلُ: ﴿إِن كُنتُمْ﴾ تَعْبُدُونَ[(3)]، إياهُ تقصِدُونَ، فاجعلُوا عبادتَكُمْ لهُ خالصةً، لا تعبدُوا غيرَهُ، ليكونَ لهُ [الشكرُ][(4)]، ولا قوةَ إلا باللهِ. وقيلَ: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ بمعنى إنْ آثرْتُمْ عبادتَهُ، فاشكُرُوا لهُ، ويَحتمِلُ قولُهُ: ﴿وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ﴾ على جميعِ ما أنعمَ عليكمْ مِنَ الدينِ والنبيِّ والقرآنِ وغيرِ ذلكَ مِنَ النعمِ، أي كونُوا لهُ شاكرِينَ.

الآية ١٧٣ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ [أمَا][(5)] ذكرُ ﴿ٱلْمَيْتَةَ﴾ فمعناهُ: حرَّمَ عليكُمُ الأكلَ مِنَ الميتةِ والتناوُلَ منها. فإذا كانَ كذلكَ فليسَ فيهِ حرمةُ ما لا يؤكَلُ والإنتِفاعُ بهِ مِنْ نحوِ الصوفِ والشعرِ والعظمِ ونحوِهِ. ألَا تَرَى أنَّ هذا إذا أُريدَ مِنَ الشاةِ، وهي حيَّةٌ، وأُبينَ منها، لم يَصِرْ ميتةً، ألا[(6)] يجوزُ الإنتِفاعُ بهِ؟ وغيرُهُ مِنَ اللحمِ إذا أُبينَ منها، صارَ ميتةً لِما رُوِيَ في الخبرِ: «ما أُبينَ مِنَ الحَيِّ فهو ميتٌ» [نصب الراية ٤/٣١٧]، ولأنَّ الصوفَ واللبنَ وغيرَهُما ليسُوا بذوي الروحِ، فيموتُ بإسْتِخراجِ الروحِ منها كالحيوانِ على ما ذكرْنا مِنَ الخبرِ. ورُوِيَ عَنْ عمرَ رضي الله عنه أنه سُئِلَ عنِ الأنفحةِ، استُخرِجتْ مِنَ الميتةِ، فقالَ: (أفيها دمٌ)؟ فقيلَ: لا، فقالَ: (لا بأسَ [كُلوا فإنَّ اللبنَ على ذكاةٍ فيهِ) أو كلامٌ نحوُ هذا. وكذلكَ رُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنه، أنهُ قالَ: (لا بأسَ)][(7)].

فإنْ قيلَ: ألا فسدَ بنجاسةِ الضرعِ كالوعاءِ النجسِ، يكونُ فيه اللبنُ، يفسدُ بفسادِهِ؟ قيلَ: إذا كانَ الشيءُ موضِعاً للشيءِ ومعدنِهِ في الأصلِ فإنَّ فسادَ ذلكَ الموضِعِ لا يُوجِبُ فسادَ ما فيهِ. ألَا تَرَى أنَّ الدمَ الذي يجري بينَ الجلدِ واللحمِ إذا[(8)] ذُبِحَ لا يُفسدُ اللحمَ لِما كانَ ذلكَ موضِعَهُ ومظانَّهُ؟ فعلى ذلكَ اللبنُ في الضرعِ.

وأمّا الإهابُ فإنه إذا دُبِغَ فقد طَهُرَ لِما رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ» [الترمذي: ١٧٢٨].

والدمُ المذكورُ في هذه الآيةِ هو الدمُ المسفوحُ؛ دليلُهُ قولُهُ تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فالمُحَرَّمُ مِنَ الدماءِ هو[(9)] السائلُ. ألَا تَرَى أنَّ الشاةَ إذا ماتَتْ[(10)] صارتْ ميتةً بهلاكِ ذلكَ المحرَّمِ مِنَ الدمِ فيها[(11)]؟

وقولُهُ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ اختُلِفَ فيهِ على أوجهٍ: قيلَ: قولُهُ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ هو[(12)] تفسيرُ قولِهِ ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ وهو كقولِهِ: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾/٢٥ ـ أ/ [النساء: ٢٥] فصارَ قولُهُ: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ تفسيرَ قولِهِ: ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾ لأنها إن كانَتْ محصنَةً، كانَتْ غيرَ مسافحةٍ ولا متخذةَ الأخذانَ. فعلى ذلكَ إنْ كانَ مضطراً كانَ ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، واللهُ أعلمُ.

وقيلَ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي غيرَ مُستَحِلٍّ لِتناوُلِهِ ﴿وَلَا عَادٍ﴾ بعَدْوٍ على أكْلِهِ للجوعِ، وقيلَ: قولُهُ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾ غيرَ مُتَجاوِزٍ حدَّهُ ﴿وَلَا عَادٍ﴾ ولا مقتصِرٍ نهايتَهُ، [وقيلَ[(13)]: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ في [أكلِهِ][(14)] ﴿وَلَا عَادٍ﴾ على حدِّ اللهِ، إذْ حرَّمَهُ عليهِ في غيرِ حالِ الاضطرارِ، فيصيرُ باغياً في الأكلِ عادياً على حدِّ اللهِ[(15)]، وقيلَ[(16)]: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ في مُجاوَزَتِهِ في أكلِ حدَّ المجعولِ لهُ مِنْ إقامةِ المهجةِ ودفعِ الضرورةِ، فأكلَ بشهوةٍ أو لحاجةٍ غيرِ حاجةِ الجوعِ خاصةً، وقيلَ[(17)]: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ على المسلِمينَ ﴿وَلَا عَادٍ﴾ عليهِمْ][(18)]. [لكنَّ تصريحَ النَّهْيِ عنِ الإنْتِفاعِ بالشيءِ

---

(١) من ط ع. (٢) من ط ع وم: ساقطة من الأصل. (٣) من م، في الأصل: ممن يعبدونه، في ط م: تعدونه. (٤) ساقطة من النسخ الثلاث.
(٥) ساقطة من النسخ الثلاث. (٦) في النسخ الثلاث: لا. (٧) من ط ع. (٨) في ط ع: اما. (٩) في النسخ الثلاث: وهو. (١٠) من ط ع، في الأصل وم: مات. (١١) في الأصل وط م: فيه. (١٢) في النسخ الثلاث: وهو. (١٣) من ط ع، في الأصل وط م: يحتمل. (١٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٥) أدرج في الأصل وم بعدها العبارة التالية: ويحتملُ أن يكون ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ تفسيراً لقوله ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ كقوله ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ الآية، وقد حذفناها لورودها في بده تفسير الآية. (١٦) من ط ع، في الأصل وم: ويحتمل. (١٧) من ط ع، في الأصل وم: ويحتمل. (١٨) من ط ع، وأدرجت هذه العبارة سهوا في الأصل (الورقة ٢٣ ـ أمس ٢٥ـ٢٧) وفي م (الورقة ٢٣ و س ٣٢ـ٣٥).

حرمةَ هتكِها، صاحبُها نُهِيَ عمّا كانَ مباحاً لهُ كما رُوِيَ عَنْ نبيِّ اللهِ ﷺ «لا صلاةَ للمرأةِ الناشزةِ ولا للعبدِ الابقِ» [بنحوه مسلم ٧٠، وليس فيه ذكرُ المرأةِ]، وذلكَ نَهْيٌ عنِ الإباقِ والنشوزِ لا عنِ الصلاةِ. فمثلُهُ لو كانَ نهياً، فكيفَ ولا نَهْيَ؟ ولكنْ ذكرُ إباحةٍ على صفةٍ لم يُذكَرِ الحِلُّ والتحريمُ في الابْتِداءِ معَ تلكَ الصفةِ. وجملَتُهُ أنَّ بَغْيَهُ [في وجهَينِ:

الأوَّلُ][1] لا يُحَرِّمُ ما قد أُحِلَّ بالجوهرِ بالإنفاقِ، فكذلكَ ما أُحِلَّ بالسببِ؛ دليلُ ذلكَ أمرُ الكَفَرَةِ وسائرِ الفَسَقَةِ أنهُ لم يُحَرِّمْ عليهمْ شيءٌ مِنْ ذلكَ.

والثاني: النهيُ عَنْ قتلِهِ][2].

ثم اختُلِفَ في حُرْمَةِ عَينِ الميتةِ في حالِ الاضطرارِ وحِلِّها؛ قالَ بعضُهُمْ: عينُها حلالٌ ليسَ بمحَرَّمٍ، وقالَ آخرونَ: عينُها مُحَرَّمةٌ، لكنَّ التناوُلَ منها مُباحٌ، وهو قولُ أصحابِنا، رحمَهُمُ اللهُ.

فَمَنْ قالَ بحِلِّ عينِها للضرورةِ ذهبَ إلى أنَّ الحَظْرَ أوِ[3] الإباحةَ لا يقعُ في الأصلِ لعينِ الشيءِ، ولا يُتَكَلَّمُ فيها بِحِلٍّ ولا حُرْمَةٍ بحِقِّ[4] العينِ، بلِ الحرمةُ والحِلُّ هي الواردةُ عليها موجبةٌ حقَّ الحرمةِ. ثم الحرمةُ ترتفعُ بالضرورةِ، فتُبقي عينَهُ على ما كانَ في الأصلِ. ومَنْ قالَ بحرمةِ عينِها وبحِلِّ التناوُلِ منها ذهبَ إلى أنَّ الحرمةَ حدثَتْ [لِما كانَتْ][5] ميتةً ومُهَلًّا [بها][6] لغيرِ وجهِ اللهِ. فَحُدُوثُ[7] الحِلِّ للضرورةِ يدلُّ على أنَّ العلَّةَ كانَتْ هي الضرورةَ في رفعِ حُرمةِ التناوُلِ، ولم تَرفَعْ حُرمةَ عينِها، إلّا أنهُ أُبيحَ التناوُلُ منها للضرورةِ على بقاءِ الحرمةِ. ولكن يجبُ ألّا يُتَكَلَّمَ في هذا ومثلِهِ بحرمةِ العَينِ وحِلِّها بعدَ أنْ تكونَ الإباحةُ للضرورةِ؛ إذْ للهِ أنْ يُحِلَّ عَيناً مُحَرَّمةً في حالِ الاضطِرارِ، ولَهُ أنْ يُحَرِّمَ عينَها، ويُحِلَّ التناوُلَ منها لِلاضطرارِ. فالتكلُّمُ فيهِ فضلٌ وتكلُّفٌ، وباللهِ التوفيقُ.

ثم المسألةُ في الباغي والعادي يُحرَّمُ عليهِ التناوُلُ منها في حالِ الاضطِرارِ أم لا؟ قالَ بعضُ أهلِ العلمِ: مُحَرَّمٌ ذلكَ عليهِ لِأوجهٍ:

أحدُها: لأنهُ ظالمٌ، وفي المنعِ عنِ التناوُلِ منها زجرٌ عنِ الظلمِ، وفي [[إباحةِ التناوُلِ][8] منها إعانةٌ على الظلمِ، لذلكَ حُرِّمَ عليهِ.

والثاني: أنَّ القاتلَ يُعاقَبُ عندَما يأوي إلى الحَرَمِ بتركِ المؤاكَلَةِ والمشارَبَةِ والمجالَسَةِ إلى أنْ يُضطَرَّ، فَيَخرجَ عقوبةً لهُ. فكذلكَ هذا يُحرَّمُ عليهِ التناوُلُ منهُ عقوبةً لهُ إلى أنْ ينزَجِرَ.

وقالَ [أحدُهمْ][9]: إنهُ قدِ استحقَّ بالبغيِ على أهلِ الإسلامِ العقوبةَ العظيمةَ، ويُعاقَبُ في هذا أيضاً.

ثم مِنْ قولِ هذا الرجلِ في الباغي: أنهُ إذا أتلفَ أموالَ أهلِ العدلِ لا يُتَعَرَّضُ لهُ بها، ولا يُغَرَّمُ، وكذلكَ العادلُ إذا أتلفَ أموالَ البغيِ لا غرامةَ عليهِ. والغرامةُ نوعٌ مِنَ العقوباتِ، فإذنِ استَوَيا في سقوطِ الغرامةِ. وإنْ كانَ أحدُهما ظالماً كيفَ لا يَستَوِيانِ أيضاً في هذا؟ وما الذي يوجبُ التفرقةَ بينَهما؟ ثم نقولُ لهذا المخالفِ لنا: إنَّ الباغيَ يمسحُ يوماً وليلةً، وإذا سافَرَ لم يُرخَّصْ لهُ المسحُ، وهو في الحضرِ رخصةٌ كَهِيَ في السفرِ، فما بالُهُ حُرِمَ إحدى الرخصتَينِ على إباحةِ الأخرى معَ وجودِ الظلمِ والبغيِ؟ فقالَ: لأنَّ الضرورةَ طريقُ التناوُلِ، فيهِ رخصةٌ، لا تُرَخَّصُ للظالمِ، إذْ هو تخفيفٌ.

والأصلُ في المسألةِ أنَّ الباغيَ على أهلِ الإسلامِ يأتمرُ بأحكامِ أهلِ الإسلامِ، إذْ لو ائتُمِرَ أُمِرَ بالكفِّ عَنْ بغيِهِ، وإذا لم يأتمرْ في ذا لا شكَّ أنهُ لا يأتمرُ في الثاني، ولا يؤمرُ فيهِ العبثُ، ولا يزجرُهُ التحريمُ عنِ التناوُلِ؛ إذْ على العلمِ بحرمةِ البغيِ بَغَى ما اشتهَتْ نفسُهُ، فكيفَ ينتهي للحرمةِ التي اضطُرَّتْ إليهِ نفسُهُ؟ ولم يملكِ الغَلَبَةَ عليها في شهوتِها إيثاراً لها، كذلكَ إنظاراً لها، كذلكَ لا معنًى لإحداثِ الحرمةِ عليهِ ببغيِهِ.

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) أدرجت هذه العبارة في الأصل أيضاً سهوا (الورقة ٢٣. أس ٢٧-٣١) وفي م (الورقة ٢٣ و س ٣٤ -٣٧)، ساقطة من ط ع. (٣) في النسخ الثلاث: و. (٤) في النسخ الثلاث: بحيث. (٥) من ط ع، ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من النسخ الثلاث. (٧) في ط ع: فحدث. (٨) في النسخ الثلاث: الإباحة عن التناول. (٩) ساقطة من النسخ الثلاث.

وأصلُهُ قولُهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقولُهُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]؛ حَرَّمَ عليهِمْ إلقاءَ أنفسِهِمْ إلى المهالِكِ وقتلَهُمُ الأنفسَ][1]. وفي دفعِ هذهِ الرخصةِ عنهُ إباحةُ محرَّمٍ، وهو أعظمُ مِنَّةٍ عليهِ، فلم يَفعَلْ.

وأمّا [ما][2] قالَ بأنَّ مَنْ قتلَ، فأوَى إلى الحرمِ فإنَّ أهلَهُ نُهُوا عن مؤاكلتِهِ ومشاربتِهِ، ولم يُنْهَ في نفسِهِ [عنِ][3] الأكلِ والشربِ؛ إذْ لا يقدِرُ أحدٌ منعَهُ عنْ ذلكَ. فالقولُ في مثلِهِ تَكَلُّفٌ فكذا الأولُ، واللهُ أعلمُ.

ثم المسألةُ في القَدْرِ الذي يجوزُ أنْ يُتناوَلَ منهُ[4]: فعندَنا: أنَّ الإباحةَ كانتْ لِلاضطِرارِ، فهو على القَدْرِ الذي لهُ الدفعُ والإزالةُ، وذلكَ بدونِ ما فيهِ شدةُ المجاعةِ. وذلكَ الأصلُ في انتِفاءِ الضرورةِ.

الآية ١٧٤ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ أي في الكتابِ؛ يَحتمِلُ [هذا][5] وجهَينِ: يَحتمِلُ: أنْ كتمُوا ما في كتبِهِمْ مِنْ بعثِ محمدٍ صلى اللهُ عليهِ [وعلى آلِهِ][6] وصفتِهِ، ويَحتمِلُ ما كتَمُوا مِنَ الأحكامِ والشرائعِ مِنْ نحوِ الحدودِ والرجمِ وغيرِ ذلكَ مِنَ الأحكامِ، وقد ذكَرْنا هذا فيما تَقَدَّمَ[7].

وقولُهُ: ﴿وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ قد ذكرْنا تأويلَ هذا فيما تقدَّمَ[8].

وقولُهُ: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ﴾ يَحتمِلُ[9] وجهَينِ: يَحتمِلُ ﴿مَا يَأْكُلُونَ﴾ في دُنْياهُمْ إلّا أوجبَ ذلكَ لهمْ في الآخرةِ أكلَ النارِ؛ ويَحتمِلُ ﴿مَا يَأْكُلُونَ﴾ في دُنياهمْ إلّا أكلُوا في الآخرةِ عينَ النارِ.

وقولُهُ: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾؛ قيلَ: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمْ﴾ بكلامِ خيرٍ، ولكنْ يكلِّمُهُمْ بغيرِهِ، كقولِهِ: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، وقيلَ: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمْ﴾ غَضباً عليهِمْ؛ يقال: فلانٌ لا يكلِّمُ فلاناً لِما غَضِبَ عليهِ.

الآية ١٧٥ وقولُهُ تعالى: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَـٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾؛ قيلَ: استحبُّوا الضلالةَ على الهُدَى، وقِيلَ: اختارُوا العذابَ على المغفرةِ، وما قالَهُ الكلبيُّ فهو أحسنُ: (أنهمُ اشتَرَوُا اليهوديةَ التي هي تُحَصِّلُ عذاباً بالإيمانِ الذي يُحَصِّلُ مغفرةً) وقد ذكَرْنا ذلكَ فيما تقدَّمَ[10] أيضاً.

وقولُهُ: ﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾؛ قيلَ: فما أدْوَمَهُمْ على النارِ! وقيلَ: ﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى﴾ العملِ الذي يُوجِبُ لهمُ النارَ. وقيلَ: فما أجراهُمْ على عملِ أهلِ النارِ! وقيلَ: ما أعمَلَهُمْ بأعمالِ أهلِ النارِ. وقالَ الحسنُ: (فما لهمْ عليها صبرٌ، ولكنْ ما أجراهُمْ على النارِ)! وقد يُقالُ لمَنْ يطولُ حبسُهُ: فما أصبرَكَ على الحبسِ! لا على حقيقةِ الصبرِ لكنْ على وجودِهِ فيه.

الآية ١٧٦ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَـٰبِ﴾ أي خالفُوا، وإلّا قد اختلفَ أهلُ الإيمانِ والكفرِ، ولكنْ أرادُوا، واللهُ أعلمُ، بالِاختِلافِ الخلافَ أي خالفُوا الكتابَ، ولم يَعملُوا بهِ، ﴿لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾؛ قيلَ: لَفي خلافٍ بعيدٍ، وقيلَ: لَفي ضلالٍ طويلٍ، وقيلَ: لَفي عداوةٍ. قيلَ: حرفُ البعيدِ في الوعيدِ إياسٌ؛ كأنهُ قالَ: لا انْقِطاعَ لهُ.

الآية ١٧٧ وقولُهُ تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾؛ قيلَ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ في نفسِ التوجُّهِ إلى ما ذكرَ دونَ الإيمانِ، [ويَحتمِلُ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ في ذلكَ ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ﴾ لِما يقصدُ إليهِ أنْ قد يقعُ][11] ذلكَ لحوائجَ تعرضُ؛ تخرجُ عنِ القُربةِ، ويَحتمِلُ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ في التوجهِ إلى كذا، ولكنْ في الِائتِمارِ لأمرِهِ والطاعةِ لهُ، والبرُّ هو الطاعةُ في الحقيقةِ. وقيلَ ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ تحويلُ الوجهِ إلى المشرقِ والمغربِ، ولكنَّ البرَّ ما ثبتَ في القلبِ مِنْ طاعةِ اللهِ، وصَدَّقَتْهُ[12] الجوارحُ، وقيلَ ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ أنْ تُصَلُّوا، ولا أنْ تعملُوا غيرَ الصلاةِ، كلُّ ذلك يرجعُ إلى واحدٍ. وجملتُهُ [بوجهَينِ:

---

(١) احتلت هذه العبارة التي أولها: الإباحة التناول... في ط ع الصفحة ٣٢٦ محل ما في الصفحة ٣٣٦، وقد أزلنا الالتباس بوضع كل في مكانه. (٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) في النسخ الثلاث منها. (٥) من ط ع. (٦) ساقطة من ط ع. (٧) كان ذلك في تفسير الآية: ١٥٩. (٨) كان ذلك في تفسير الآية: ١٦. (٩) من ط ع، في الأصل وم: أي. (١٠) كان ذلك في تفسير الآية: ١٦.
(١١) في ط ع: وقولُهُ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ... وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ﴾. (١٢) في ط ع: وصدقه.

أحدُهما][1]: أنْ يُقالَ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ كلُّهُ ذلكَ، لكنْ ما ذكرَ؛ إذ ذلكَ الوجهُ استعظَمُوهُ[2]، حتى قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ﴾ [البقرة: ١٤٥]،

والثاني: أنْ يكونَ ذلكَ بنفسِهِ ليسَ بِرّاً، وإنما صارَ بِرّاً بالأمرِ بهِ أو بما ذكرَ مِنَ الإيمانِ والخيراتِ، فما[3] زالَ عنهُ الوجهانِ سقطَ فِعلُهُ[4] أنْ يكونَ بِرّاً.

وقولُهُ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ بأنَّهُ واحدٌ لا شريكَ لهُ؛ يعني صدَّقَ باللهِ، وبأنه[5] واحدٌ لا شريكَ لهُ، ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾: وصَدَّقَ بالبعثِ الذي [فيهِ][6] جزاءُ الأعمالِ، وصَدَّقَ بالكتبِ والملائكةِ والنبيِّينَ.

وللبرِّ[7] تأويلانِ: أحدُهما: ما قيلَ، والثاني على الإضمارِ؛ كأنهُ قالَ: ليسَ البِرُّ برَّ [مَنْ يُوَلِّي وجهَهُ، ولكنَّ البِرَّ بِرُّ][8] مَنْ آمنَ باللهِ، كما قالَ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ﴾ [التوبة: ١٩] كإيمانِ مَنْ آمنَ باللهِ؟ وقيلَ: ﴿أَجَعَلْتُمْ﴾ صاحبَ السقايةِ[9] ﴿كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩]، وقيلَ: إنَّ البِرَّ بمعنى البارِّ مَنْ يحوِّلُ وجهَهُ / ٢٥ ـ ب/ قِبَلَ كذا، ولكنَّ البارَّ ﴿كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [الآية][10].

وقولُهُ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾؛ قيلَ: أعطى على حاجتِهِ، وقيلَ: على قِلَّتِهِ، آثرَ غيرَهُ على نفسِهِ كقولِهِ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] وقيلَ: ﴿ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي ذَوي قرابتِهِ.

وفيه دلالةُ أنَّ الأفضلَ أنْ يَبدأَ بالصِّلَةِ قرابتَهُ ثم ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ لأنَّ على جميعِ المسلمينَ حفظَهُمْ ولأنهمْ أضعفُ، فيبدأُ بهِمْ قبلَ ﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾. ورُوِيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «ليسَ المسكينُ الذي يردُّهُ اللقمةُ واللقمتانِ والتمرةُ والتمرتانِ، قيلَ: فما المسكينُ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: الذي لايجدُ ما يُغنيهِ، ولا يسألُ الناسَ، ولا يُفطَنُ[11] بهِ، فيُتَصدَّقَ عليهِ»[البخاري: ١٤٧٩].

[وقولُهُ][12]: ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾؛ قيلَ: هو الضيفُ ينزلُ [بالمسلمينَ][13]، وقيلَ: هو المنقطعُ: [حاجًا أو غازياً][14]، وهو المجتازُ، وهو واحدٌ. ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾؛ قيلَ: همُ المكاتبونَ. ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ظاهرٌ. ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾؛ [يَحتمِلُ: العهودَ التي بينَهُمْ وبينَ الناسِ][15]، ويَحتمِلُ: العهودَ التي بينَهُمْ وبينَ ربِّهِمْ، وقد ذكَرْنا العهدَ مِنَ اللهِ تعالى ما هو؟ فيما مضى[16]. وفي حرفِ ابْنِ مسعودٍ ﷺ والمُوفينَ على النسقِ على الأوَّلِ. قيلَ: إذا عاهدْتَ عهداً بلسانِكَ فَفِ[17] بهِ بعمِلِكَ وفعلِكَ. ثم ليسَ في القرآنِ آيةٌ أجمعُ لشرائطِ الإيمانِ مِنْ هذهِ، وكذلكَ رُوِيَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ «أنه سُئِلَ عنِ الإيمانِ، فقرأ هذهِ الآيةَ» [السيوطي في الدر المنثور: ١/ ٤١١]، وهكذا رُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ عنِ الإيمانِ، فَتَلا هذه الآيةَ.

وقولُهُ: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾؛ قيلَ: في الآيةِ تقديمٌ وتأخيرٌ: السائلينَ وفي الرقابِ والصابِرينَ. وعلى هذا يُخَرَّجُ حرفُ ابنِ مسعودٍ ﷺ ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ﴾.

وقولُهُ: ﴿ٱلْبَأْسَآءِ﴾ مِنَ البأسِ، وهو الفقرُ، ﴿وَٱلضَّرَّآءِ﴾؛ قيلَ: هو المرضُ [والسَّقَمُ][18]، ﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ قيلَ: عندَ القتالِ.

وقولُهُ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟﴾ في إيمانِهِمْ [أنهم مؤمنونَ][19]، وصبَرُوا على طاعةِ ربِّهِمْ.

[وقولُهُ: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾؛ قيلَ][20]: الذين صدَقُوا في إيمانِهِمْ ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾؛ رُوِيَ عَنْ عمرِو بنِ

---

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) في النسخ الثلاث: استطوهم. (٣) في النسخ الثلاث: فلا. (٤) من ط ع وم، في الاصل: قيله. (٥) في ط م وط ع: بأنه. (٦) ساقطة من النسخ الثلاث. (٧) من ط ع، في الأصل وم: البر. (٨) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٩) من ط ع وم، في الأصل: الشفاعة. (١٠) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (١١) من ط ع، في الأصل وم: يعطي. (١٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٣) من ط ع. (١٤) في النسخ الثلاث: حاج أو غاز. (١٥) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (١٦) كان ذلك في تفسير الآية: ٢٧. (١٧) في النسخ الثلاث: تفيء. (١٨) من ط ع. (١٩) من ط ع و م، ساقطة من الأصل. (٢٠) في الأصل وم: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ وقيلَ، في ط ع: وقوله ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ وقيل.

شُرَحْبِيلَ أنهُ قالَ: (مَنْ عَمِلَ بهذه الآيةِ فهو مُسْتَكْمِلُ الإيمانَ)، قالَ الفقيهُ أبو منصورٍ: (تمامُ كلِّ شيءٍ بِاجْتِماعِ ما يَزِينُهُ، ألَا تَرَى أنَّ المُصَلِّيَ إذا اقْتَصَرَ على فرائضِها لم يتمَّ لهُ)؟

الآية ١٧٨ وقولُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ الآية[1]؛ قيلَ: نزلَتْ هذهِ الايةُ في حَيَّيْنِ مِنَ العربِ، كانَ وقعَ بينَهُما حربٌ وقِتالٌ، وكانَ لإحداهُما فضلٌ وشرفٌ على الأخرَى، فأرادُوا بالعبدِ منهمُ الحرَّ مِنْ أولئكَ، وبالأنثى منهمُ الذَّكَرَ، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ وهي منسوخةٌ لأنَّ فيها قتلَ غيرِ القاتلِ؛ نسخَها قولُهُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]؛ قيلَ: ﴿فَلَا﴾ تُسْرِفْ ولا تقتُلْ غيرَ قاتلِ وليِّكَ، وقيلَ: ﴿فَلَا﴾ تُسرِفْ أي لا تُمثِّلْ في القتلِ، وقيلَ: ﴿فَلَا﴾ تُسْرِف في القتلِ[2] أي لا تَقْتُلْ أنتَ، إذ هو منصورٌ، فثبتَ بهذا نسخُها؛ إذْ لم يؤذَنْ بقتلِ غيرِ القاتلِ، وقولِهِ أيضاً: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ ولا يَحتمِلُ نفسَ غيرِ القاتلِ يُقتلُ بنفسٍ؛ دليلُهُ [في وَجهَينِ:

أحدُهُما:][3] قولُهُ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولا يُتصدَّقُ على غيرِ القاتلِ، ثبتَ [أنفاً منسوخُها][4] بما ذكَرْنا.

والثاني: قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [لما إذا][5] هَمَّ بقتلِ آخرَ يُنكِرُ قتلَ نفسِهِ، فَيَرْتَدِعُ عنْ قتلِهِ، فتحيَى بِهِ النفسانِ جميعاً، فلو لزِمَ قتلُ غيرِ القاتلِ لم يكنْ فيه حياةٌ؛ إذْ لا يَخشَى تلَفَ نفسِهِ.

ثم هذا يدلُّ على وجوبِ القِصاصِ بينَ الحرِّ والعبدِ وبينَ الكافرِ والمسلمِ، إذْ لو لم يُجعلْ بينَهما قِصاصٌ لم يَرْتَدِعْ أحدٌ عنْ قتلِهِمْ، إذْ لا يَخشَى تَلَفَ نفسِهِ بهِمْ. فدلَّ أنهم يُقتَلُونَ، واللهُ أعلمُ. هذا فيما يجعلُ الآيةَ ابْتِداءً لا في الحَيَّيْنِ اللَّذَيْنِ ذُكِرا بِهِ. ثم يُقالُ: ليسَ في ذكرِ شكلٍ مُشْكِلٍ تخصيصُ الحكمِ فيهِ وجعلُهُ شرطاً ونفيُهُ في [غيرِ شَكْلِهِ][6]؛ دليلُهُ ما رُوِيَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ: «خُذُوا عني، خُذُوا عني؛ قد جعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً: البِكرُ بالبِكرِ: [جَلْدُ مئةٍ][7] وتغريبُ عامٍ والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ: جَلْدُ مئةٍ ورَجْمٌ بالحجارةِ» [مسلم: ١٦٩٠]، ثم إذا زَنَى البِكرُ بالثَّيِّبِ وجبَ ذلكَ الحكمُ، فدلَّ أنْ ليسَ في ذكرِ شكلٍ تخصيصٌ في الحكمِ، ولكنْ فيهِ إيجابُ الحكمِ في كلِّ شكلٍ؛ إذا ارتكبَ ذلكَ، وهو أنْ يُقتَلَ الحرُّ إذا قتلَ آخرَ. والحريةُ لا تمنعُ الاقْتِصاصَ لفضلِهِ، وكذلكَ العبدُ إذا قتلَ آخرَ يُقتَلُ بهِ، والرِّقُّ لا يمنعُ ذلكَ للذُّلِّ الذي فيهِ، وكذلكَ الأنثى تُقتَلُ إذا قتلَتْ أُخرَى، ولا يمنعُ ما فيها مِنْ ضعفٍ في وجوبِ القِصاصِ، وباللهِ التوفيقُ.

ولهُ وجهٌ آخرُ؛ وهو أنهُ قالَ: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ ومِنَ الإناثِ إماءٌ، [وقد أمرَ بالاقْتِصاصِ بينَهنَّ][8]. فَلَئِنْ وجبَ تخصيصُ ما ذكرَ خاصّاً[9] وجبَ أنْ يذكرَ عامّاً [ما][10] ذُكِرَ فيه العمومُ. فإنْ قيلَ: على عمومِ الاسْمِ في أحدِهِما وخصوصِ القولِ في الآخرِ؟ قيلَ: ليس هكذا؛ لو كانَ في ذِكْرِ الوِفاقِ في الاسْمِ مُنِعَ الحَقُّ عن ذلكَ الوجهِ المذكورِ، إنْ ذُكِرَ في الخلافِ، لم يُدخِلْ فيما ذُكِرَ في الوِفاقِ ما ليسَ منهُ، فإذا دخلَ عُلِمَ أنَّ ذِكْرَ الوِفاقِ في الخِلافِ في حقِّ إدخالِ ما ليسَ مِنْ شكلِهِ بمحلٍّ واحدٍ.

ثم يُقالُ: إنَّ نفسَ العبدِ للعبدِ في حقِّ الجنايةِ لا لِلمولَى، إنما لِلمولَى في نفسِهِ المُلْكُ والملكيَّةُ[11]؛ الا تَرَى أنَّ العبدَ لو أقرَّ على نفسِهِ بالقِصاصِ أُخِذَ بهِ، ولو أقرَّ عليهِ مولاهُ لم يُؤخَذْ بهِ؟ فدَلَّ أنَّ نفسَهُ لهُ لا لِلْمولَى، فكان كنفسِ الحرِّ للحُرِّ، فيجبُ أنْ يُقتَلَ الحرُّ بهِ إذْ هو ساوَى الحُرَّ في حقِّ النفسِ، فيجبُ أنْ يُسَوَّى بينَهما في حقِّ القِصاصِ.

وقالَ بعضُ الناسِ: لا يُقتَلُ الحرُّ بالعبدِ لأنهُ أفضلُ منهُ، ثم هو يقولُ: إنهُ يُقتَلُ الذكرُ بالأنثى، وهو أفضلُ. وقالَ: إنَّ القِصاصَ إنما ذُكِرَ في المؤمنِينَ، ثم قالَ بالعمومِ، وألزمَ قتلَ الكافرِ بالمؤمنِ، ولم يذكرْ في القِصاصِ الكافرَ، وتركَ

(١) أدرج في ط ع تتمة الآية بدل هذه الكلمة. (٢) انظر حجة القراءات ص: ٤٠٢ . (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) من ط ع، في الأصل وم: ومنسوخه. (٥) في ط ع: لماذا. (٦) من ط ع، في الأصل وم: غيره. (٧) في ط ع: مائة جلد. (٨) في ط ع: وقد أمر بالاقتصاص وقد أمر بالقصاص بينهن. (٩) في الأصل: خالصاً. (١٠) من ط ع. (١١) في ط ع وم: والمالية.

القِصاصَ للكافرِ مِنَ المؤمنِ على عمومِ إيجابِ القِصاصِ على المؤمنِينَ. فإذنْ جازَ تركُ القِصاصِ، على ما ذكرَ فيهِ، وإدخالُ مَنْ لم يذكُرْ في حقِّ الإقتِصاصِ ما يجبُ إنكارُ مثلِهِ في الذي ذكرَ عقيبَ ذكرِ الحقِّ؟ وهُمْ بأجمعِهِمْ تحتَ الإيجابِ مذكُورونَ. ثم الإناثُ بالإناثِ معَ اختِلافِ الأحوالِ يَلْزَمُ القِصاصُ، كيفَ لا لزمَ مثلُهُ في الأحرارِ؟

والأصلُ في هذا ألّا يُعتَبرَ في الأنفسِ المساواةُ؛ ألَا ترَىٰ أنَّ الأنفسَ[1] تُقتَلُ بنفسٍ واحدةٍ؟ وهكذا رُوِيَ عَنْ عمرَ ﷺ أنهُ قتلَ رجلاً بامرأةٍ، ورُوِيَ أنهُ قتلَ سبعةَ نفرٍ بامرأةٍ، وقالَ: (لو تمالأَ لَهُ أهلُ صنعاءَ لقتلَهُمْ) وروَى[2] عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «لايُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ» [البخاري: ١١١].

ثم قالَ صاحبُ هذا القولِ: لو أنَّ كافراً قتلَ كافراً، ثم أسلمَ القاتلُ، يُقتَلُ بهِ: فهو قتلَ مسلماً [تَقِيًا][3] برّاً بكافرٍ، إذِ الإسلامُ يُطَهِّرُهُ، ولم يَقتُلْ مسلماً فاسقاً ارتكبَ الكبيرةَ بالكافرِ، إذ القتلُ بفسقِهِ[4]، والمسلمُ أحقُّ أنْ يُقتَلَ بالكافرِ مِنَ الكافرِ بالمسلمِ، ونحوُ[5] ذلكَ أنَّ المسلمَ هتكَ حرمةَ الإسلامِ بقتلِ الكافرِ لأنهُ اعتَقَدَ باعتِقادِ دينِ الإسلامِ حرمةَ دمِ الذِّمِّيِّ، وهو بقتلِهِ كَمُستَخِفٍّ بمذهبِهِ، وأمّا الذِّمِّيُّ فإنهُ لا يعتقدُ باعتِقادِ مذهبِهِ حرمةَ دماءِ أهلِ الإسلامِ، فهو ليسَ بقتلِ المسلمِ كَمُستَخِفٍّ بمذهبِهِ، والمسلمُ كَمُستَخِفٍّ بدينِهِ على ما ذكَرْنا. لذلكَ كانَ أحقَّ بالقِصاصِ مِنَ الكافرِ، ألَا ترَىٰ أنَّ مَنْ قتلَ في الحرَمِ قُتِلَ بهِ لأنهُ هتَكَ حرمةَ الحرمِ كالمستَخِفِّ بهِ؟ وإذا قتلَ خارجاً منهُ، ثم التجأَ إليهِ لم يُقتَلْ فيهِ[6] حتى يخرجَ منهُ لأنهُ ليسَ كَمُستَخِفٍّ بهِ، والأوَّلُ مُستَخِفٌّ، لذلكَ افتَرَقا، فكذلكَ الأوَّلُ، واللهُ أعلمُ.

والخبرُ عندَنا يَحتمِلُ وجهَينِ:

أحدُهما: قيلَ: إن قوماً قتلَ بعضُهُمْ بعضاً في الجاهليةِ، فأسلمَ /٢٦ ـ أ/ بعضُهُمْ، فأرادَ أولئكَ أنْ يأخذُوا مَنْ أسلمَ منهمْ بالقِصاصِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ «لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ» [البخاري: ١١١] كما قالَ: «كُلُّ دمٍ كانَ في الجاهليَّةِ فهو موضوعٌ تحتَ قدمي هذا» [مسلم: ١٢١٨].

والثاني: أنهُ أرادَ بالكافرِ المستأمِنَ لأنهُ قالَ: «لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ ولا ذو عهدٍ في عهدِهِ» [البخاري: ١١١] فنسَقُ قولِهِ: ذو عهدٍ على المسلمِ، فكانَ معناهُ: لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ ولا ذو عهدٍ بهِ، فكلُّ كافرٍ لا يُقتَلُ بهِ ذو عهدٍ في عهدِهِ، لم يُقتَلْ بهِ المسلمُ. فالذِّمِّيُّ يُقتَلُ بهِ ذو العهدِ، لذلكَ يُقتلُ بهِ المسلمُ، والمسلمُ إذا قتلَ مستأمِناً لم يُقتَلْ بهِ، وكذلكَ الذِّمِّيُّ. فدلَّ بما ذكرْنا أنهُ أرادَ بالكافرِ المستأمِنَ لا الذِّمِّيَّ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾؛ اختُلِفَ في تأويلِهِ: قالَ بعضُهُمْ: هو القاتلُ إذا عُفِيَ لَهُ: معناهُ: عنهُ، فَلْيَتَّبِعِ الوليُّ بأخذِ الديَةِ منهُ بالمعروفِ، شاءَ القاتلُ أو أبى. احتجَّ بما رُوِيَ عَنْ رسولِ اللهِ «في رجلٍ اختصمَ إليهِ في قاتلِ أخيهِ، فقالَ: أتعفو عنهُ؟ قال: لا. قالَ: أتأخُذُ الدِّيَةَ؟ قال: لا، قالَ: أتقتُلُهُ؟ قالَ: نعم» [أبو داوود: ٤٤٩٩] عرضَ عليهِ[7] الديةَ، ولو كانَ غيرَ حقِّهِ لم يعرضْ عليهِ. وقالَ في بعضِ الأخبارِ: «وليُّ القتيلِ بينَ خيرَتَينِ بينَ قتلٍ وأخذِ دِيَةٍ» [أبو داوود: ٤٥٠٤].

وأمّا عندَنا: فتأويلُ قولِهِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ ليسَ هو القاتلَ لأنهُ يكونُ معفوّاً عنهُ، ولأنهُ [لا][8] يَتبَعُ أحداً، وهو المُتَّبَعُ، بل هو الوليُّ، لأنهُ هو المعفوُّ لَهُ، لا القاتلُ، حينَ أُمِرَ بالاتِّباعِ بالمعروفِ؛ كأنهُ قالَ: مَنْ بُذِلَ لَهُ، وأُعطِيَ ﴿مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وذلكَ جائزٌ في اللغةِ: العفوُ بمعنَى البذلِ والإعطاءِ على ما قيلَ: خُذْ ما أتاكَ عَفْواً صَفْواً؛ أي فضلاً. وكذلكَ رُوِيَ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ﷺ أنهُ قالَ: (﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ﴾ أي أُعطِيَ لَهُ) والحقُّ عندَنا هو القَوَدُ لا غيرَ على ما جاءَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «العمدُ قَوَدٌ إلّا أنْ يَعفُوَ وليُّ المَقتُولِ» [ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٢٨٦ وعزاه للطبراني]. وقد رُوِي في بعضِ الأخبارِ: «إلّا أنْ يُفادَى» [بنحوه البخاري: ٦٨٨٠]. والمفاداةُ هو فعلُ اثنينِ، فلا يأخذُهُ إلّا عَنْ تراضٍ واصْطِلاحٍ منهما جميعاً.

---

(١) من ط ع وم: في الأصل: النفس. (٢) في النسخ الثلاث: وقال: روي. (٣) من ط ع. (٤) في الأصل: بضعه. (٥) ساقطة من ط ع.
(٦) في النسخ الثلاث: إليه. (٧) ساقطة من م. (٨) ساقطة من الأصل.

وفي الآيةِ دلالةٌ أنَّ الحقَّ هو القِصاصُ [لا غيرَ بقولِهِ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾][(1)] أخبرَ أنَّ المكتوبَ عليهِ والمحكومَ القِصاصُ. فلو كانَ الخيارُ بينَ القِصاصِ والعفوِ وأخذِ الدِّيَةِ، شاءَ أو أبى، لكانَ لا يكونُ مكتوباً عليهِ القِصاصُ، وتذهبُ فائدةُ قولِهِ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾. إنما كانَ يكونُ عليهِ أحدُهما، كما لا يُقالُ في الكفارةِ بأنَّ المكتوبَ عليهِ العتقُ، بل أحدُ الثلاثةِ. فلما قالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ دلَّ أنَّ أخذَ الدِّيَةِ كانَ كالخَلَفِ عنهُ. وما رُوِيَ عنهُ ﷺ حينَ قالَ لوليِّ القتيلِ: «أتعفو عنهُ؟ قال: لا، فقالَ: أتأخذُ الدِيةَ؟ قالَ: لا» [أبو داوود: ٤٤٩٩]، إنما عرضَ عليهِ الدِّيَةَ لِما علِمَ أنَّ القاتلَ يرضَى بذلكَ، على ما رُوِيَ أنَّ امرأةً جاءَتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبرَتْهُ بغضَ زوجِها، فقالَ: «أتردِّينَ عليهِ حديقتَهُ؟ قالَتْ: نعمْ وزيادةً، فقالَ النبيُّ ﷺ أمّا الزيادةُ فَلا»[بنحوه ابن ماجه: ٢٠٥٦]. وإنما قالَ لها ذلكَ الأولَى. ولو كانَتْ لفظةُ العفوِ تعبِّرُ عنْ إلزامِ الدِّيَةِ ما أحوجَهُ إلى ذكرِ الإشارةِ إلى العفوِ مرةً وإلى أخذِ الدِّيَةِ ثانياً. فثبتَ أنْ ليسَ للذي يعفو أنْ يأخذَ الدِّيَةَ بالعفوِ.

وقيلَ في قولِهِ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أصلُها: أنها نزلَتْ في دمٍ: بينَ نفرٍ يعفو أحدُهُمْ عنِ القاتلِ، ويَتبعُ الآخرونَ بالمعروفِ في نصيبِهِمْ لأنهُ ذكرَ ﴿شَىْءٌ﴾، والشيءُ هو العفوُ عَنْ بعضِ الحقِّ، فألزمَ الاتِّباعَ الآخرينَ عندَ العفوِ بعضَ حقِّهِ. ثبتَ أنَّ العفوَ لا يَلزمُ الدِّيَةَ.

ورُوِيَ عَنْ عمرَ وعبدِ اللهِ بن مسعودٍ [وعليٍّ][(2)] وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ﷺ أنهُمْ أوجَبُوا في بعضِ عفوِ الأولياءِ للذينَ لم يعفُوا الدِّيَةَ على تركِ السؤالِ عمَّنْ عفا عنكَ عَفَوْتَ بدِيَةٍ، ولو كانَ ثَمَّ حقٌّ ذكرُوهُ لهُ، فدلَّ أنَّ العفوَ لا يوجبُ الدِّيَةَ، واللهُ أعلمُ.

ثم لا يخلو: إمَّا أنْ يكونَ حقُّهُ القِصاصَ، ثم لهُ تركُهُ بالدِّيَةِ؛ فهو إلزامٌ بَدَلِ حقِّ قتلٍ آخرَ مِنْ غيرِ رضاهُ، وذلكَ ممّا لم يُعقَلْ في شيءٍ، أو كلاهما، فهو أيضاً كذلكَ؛ لا يكونُ أحدُهما إلاّ باجتماعِهما أو أحدُهما، وهو مجهولٌ، فالعفوُ عنهُ يُبطِلُ حقَّهُ؛ إذِ العفوُ تركٌ. وقالوا[(3)]: إنَّ في أخذِ الدِّيَةِ إحياءَ النفسِ التي أمرَ اللهُ بإحيائِها، وفي الإمْتِناعِ عن أداءِ الدِّيَةِ إليهِ والبذلِ لهُ إذنٌ بالقتلِ. ومِنْ قولِ الجميعِ: إنَّ أحداً لو قالَ لآخرَ: اقتُلني أنهُ لا يَعمَلُ بإذنِهِ، فإذا كانَ معنَى الإمْتِناعِ عنْ أداءِ الدِّيَةِ، هو إذنٌ بالقتلِ، لم يَأْذَنْ لهُ؛ يقالُ: أبعدتَ القياسَ والتشبيهَ لأنَّ فيما نحنُ فيهِ إذناً[(4)] بالقتلِ، وظهورَ[(5)] الأمرِ بهِ، وفيما ذكرْتَ لم يظهرْ حينَ قالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ فأنَّى يُشبَّهُ هذا بذلكَ، ويُقاسُ عليهِ؟ وإمّا أنْ يُقالَ[(6)]: لو كانَ الأمرُ كما ذكرْتَ لكانَ يجيءُ أنْ يكونَ الصلحُ على كلِّ شيءٍ [ممّا لَهُ][(7)]، وفيهِ تَلَفُ نفسِهِ أنْ ليسَ لهُ منعُهُ.

ومِنْ قولِ الجميعِ أنَّ لهُ المنْعَ، وجائزٌ وقوعُ الصلحِ على ما فيهِ تلَفُ مالِهِ، ثبتَ أنَّ ما يقومُ لهُ وَهْمٌ.

وبَعدُ فإنَّ الذي ذكرْتُ تدبيرُ الحقِّ، عليهِ أنْ يفعلَ، لا تدبيرُ الإلزامِ، ولو كانَ ذلك لازماً لكانَ يقتلُهُ ببذلِ نفسِهِ، فيُغرَّمُ فاعلُ ذلكَ، وهذا كما [يَفْنَى الرجلُ بشراءِ مابِهِ][(8)] قِوامُ نفسِهِ عندَ الضرورةِ إلّا أنْ يُلزَمَ لو أبَى ذلكَ، فمثْلُه دِيَتُهُ بمعنَى أنَّ في ذلكَ تَلَفَ نفسٍ؛ تلكَ قيمتُهُ، فمثلُهُ الأوّلُ.

وما رُوِيَ في التخييرِ بينَ أخذِ الدِّيَةِ وما ذكرَ فهو، واللهُ أعلمُ، على بيانِ الحِلِّ والرخصةِ على ما قيلَ: إنَّ حُكْمَ التوارةِ القتلُ، ولا يجوزُ لهمُ العفوُ ولا أخذُ الدِّيَةِ. ومِنْ حُكْمِ أهلِ الإنجيلِ العفوُ، لا يُقتلُ بالقِصاصِ، ولا تؤخذُ الدِيَةُ. فحكمُ اللهِ ﷻ على أهلِ القرآنِ أنْ جعلَ لهمُ القتلَ مرةً والعفوَ ثانياً وأخذَ الدِيَةِ تارةً، فدلَّ أنهُ يُخرَّجُ مُخرَّجَ بيانِ الحِلِّ والرخصةِ إذا طابَتْ بهِ نفسُ مَنْ عليهِ ذلكَ ببذلِهِ إذا طُلِبَ، ولا يُوجبُ قطعَ الخِيارِ مِنَ الآخرِ، ولهذا ما نقولُ في قولِهِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقولُهُ في التخييرِ والكفارةِ: إنَّ ذلكَ إلى مَنْ [عليهِ لا إلى مَنْ][(9)] يأخذُ؛ إذِ الحقُّ ههنا مِنْ جانبٍ واحدٍ، فيجعلُ الخِيارَ إلى مَنْ عليهِ إذا كانَ مِنْ كِلا الجانبَيْنِ يَعتَبِرُ رِضاهما جميعاً، واللهُ أعلمُ.

---

(١) من ط ع وم: ساقطة من الأصل. (٢) من ط ع. (٣) في النسخ الثلاث: وقال. (٤) في النسخ الثلاث: إذنٌ. (٥) في النسخ الثلاث: وظهر. (٦) في النسخ الثلاث: أو. (٧) في النسخ الثلاث: ماله. (٨) من م وط ع، في الأصل: يفنى الرجل بشرا مامه. (٩) من ط ع وم، ساقطة من الأصل.

وقولُهُ: ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ لِما ذكَرْنا مِنْ إباحةِ العفوِ في حكمِ القرآنِ، ولم يكنْ في حكمِ غيرِهِ مِنَ الكتبِ أخذُ الديَةِ أو القتلُ، ولم يكنْ في حكمِ التوارةِ والإنجيلِ إلا واحدٌ، ويَحتمِلُ أنْ كانَ في التوراةِ هذا أو هذا كما قالَ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥]، واحتَملَ أنهُ ذكرَ القَوَدَ شَرْعاً لنا، بقولِهِ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ﴾: لنا خاصةً.

وقولُهُ: ﴿وَرَحۡمَةٌ﴾ فيه دلالةٌ: ألّا يُقطعَ صاحبُ الكبيرةِ عنْ رحمةِ اللهِ، لأنهُ أخبرَ أنَّ التخفيفَ رحمةٌ في الدنيا، [فإذا لم يُؤْيِسْهُمْ في الدنيا عَنْ رحمتِهِ فلا يُؤْيِسُهُمْ][1] في الآخرةِ عنها.

[وفي][2] قولِهِ: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٌ﴾ دلالةٌ: ألّا يزولَ اسْمُ الإيمانِ بارْتِكابِهِ الكبيرةَ [لأنه سَمّاه أخاً][3] مِنْ غيرِ إخوةِ نَسَبٍ، دلَّ أنهُ أخوهُ في الدينِ، وكذلكَ قولُهُ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات: ٩]؛ أبقِيَ لهمُ اسْمُ الإيمانِ بعدَ البغيِ والقتلِ، دلَّ أنَّ ارْتِكابَ الكبيرةِ لا يُخرجُهُ مِنَ الإيمانِ. وهذا يردُّ علىٰ المعتزلةِ قولَهُمْ؛ لأنهمْ يقولُونَ: إنَّ مَنِ ارتكبَ كبيرةً أخرجَهُ مِنَ الإيمانِ. وما ذكرَ مِنَ التخليدِ في قتلِ العمْدِ يُخرَّجُ على وجهَيْنِ: أحدُهما: باسْتِحلالِ[4] قتلِهِ [والثاني][5] بِتَعمُّدِ دينِهِ، وإلّا فَتُخرَّجُ الآياتُ على التناقضِ في الظاهرِ لو لم تُجعَلْ على ما ذكَرْنا، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ قيلَ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ﴾ على القاتلِ بعدَ ما عُفِيَ عنهُ أو بعدَ ما أخذَ الدِّيَةَ، وقيلَ: ﴿بَعۡدَ ذَٰلِكَ﴾ أي مِنْ بعدِ النهيِ عنْ قتلِهِ، وقيلَ: إذا أرَى مِنْ نفسِهِ / ٢٦ ـ ب/ العفوَ، ثم أخذَ الدِّيَةَ، ثم أرادَ قتلَهُ، فهو الاعْتِداءُ. ثم اختُلِفَ بعد هذا بوجهَيْنِ: قالَ قومٌ إذا فعلَ هذا يُترَكُ القِصاصُ فيهِ للعذابِ المذكورِ في الآخرةِ: إذا اقْتُصَّ ارتفعَ عنهُ العذابُ، وإن لم يُقتصَّ فلا.

وجائزٌ عندَنا: أنْ يكونَ العذابُ الأليمُ في الدنيا: إذا لم يُخَلِّ[6] شيءٌ مِنَ العذابِ؛ إذِ القتلُ هو الغايةُ مِنَ الألمِ والوجعِ، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٧٩ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَـٰبِ﴾ قيلَ فيهِ بوجهَيْنِ، وإلّا فظاهِرُ القِصاصِ لا يكونُ حياةً.

[أحَدُهما: من تَفَكَّرَ][7] في نفسِهِ قَتْلَها إذا قَتَلَ آخرَ، ارْتَدَعَ عنْ قتلِهِ، فَتَحْيا النفسانِ جميعاً.

والثاني: مَنْ نظرَ، فَرَأَى يُقتَلُ بغيرِهِ، امْتَنَعَ عنْ قتلِ كُلٍّ، ففيهِ الحياةُ لِلأنفسِ جميعاً. ولهذا نَقولُ بوجوبِ القِصاصِ في الأنفسِ كلِّها، وإنِ اختلفَتْ أحوالُها؛ إذْ لو لم يُجعلْ بينَ الأنفسِ على اختلافِ الأحوالِ قِصاصٌ لم تكنْ في القِصاصِ حياةٌ. فأحقُّ منْ يُجعَلُ فيهِ القِصاصُ عندَ مختلِفِ الأحوالِ لِما يُغضِبُ الشريفَ على الوضيعِ، فيحملُهُ غضبُهُ على قتلِهِ، فَجُعِلَ القِصاصُ لهُ أو لِما يُستخَفُّ بِهِ.

وأما الوارثُ لِما يطمعُ وصولَهُ إلى مورِّثِهِ، [فَيَحمِلُهُ على][8] قتلِهِ. فسببُ القتلِ ليسَ ما يُذكَرُ، لكنهُ شدةُ الغضبِ. وفي المواريثِ زيادةٌ، وهو ما يصلُ إلى مالِهُ، وفي الكافرِ منِ اسْتِخفافِهِ بدينِهِ مِنَ المقتولِ. فَطُلِبَ فيه المعنى الذي فيهِ الإحياءُ، وهو حرمانُ الميراثِ. فعلى ذلك التقديرُ: يُقتَلُ المسلمُ بالكافرِ لأنَّ المسلمَ قد يَسْتَخِفُّ بالكافرِ في دارِ سَلْمِهِ، فَيَحمِلُهُ اسْتِخفافُهُ إياهُ على قتلِهِ؛ ففيهِ معنىً يدعو إلى الفناءِ، فيجبُ أنْ يُقتَصَّ مِنَ المسلمِ بالكافرِ لتحقيقِ معنَى الحياةِ. وعلى هذا التقديرِ يُقتَلُ الحرُّ بالعبدِ لأنَّ الحرَّ يَسْتَخِفُّ بالعبدِ، فيدعُوهُ اسْتِخفافُهُ بهِ على قتلِهِ، فهو يُقتَلُ.

أو نقولُ: يُقتَلُ الولدُ بالوالدِ لِما يستعجِلُ الوصولَ إلى ملكِهِ، فيحملُهُ على قتلِهِ، فلِزمَ حفظُ ما لأجلِهِ الحياةُ. ثم في الوالدِ شفقةٌ ومحبةٌ تمنعُ الوالدَ عنْ قتلِ ولدِهِ لذلكَ انْتَهَى عنِ[9] القِصاصِ. وهذا معنَى قولِهِ ﷺ «لايُقادُ والدٌ [عن ولدِهِ»][10] [الترمذي: ١٤٠٠]، وباللهِ التوفيقُ.

---

(١) من م، في الأصل: لم يؤيسهم... فلا، في ط ع: فإذا لم يواسيهم... فلا يواسهيم. (٢) من ط ع وم، في الأصل: و. (٣) من ط ع، أدرجت في الأصل وم بعد الدين. (٤) في النسخ الثلاث: لاستحلال. (٥) في النسخ الثلاث: أو. (٦) في النسخ الثلاث: يخلو. (٧) في النسخ الثلاث: لكن قيل: من تفكره. (٨) من ط ع، في الأصل وم: فيطمع في. (٩) في النسخ الثلاث: عنه. (١٠) في ط ع: لا يُقادُ الوالد بولده.

قالَ الشيخُ ﷺ الوالدُ يحبُّ ولدَهُ لأنه يرغبُ أنْ يكونَ لهُ ولدٌ، وأمّا الولدُ فإنما يحبُّ والدَهُ لهُ لنفسِهِ ومنافعَ لهُ، فإذا كانَ [الولدُ لهُ][1] لم يُقتصَّ منهُ.

الآية ١٨٠ وقولُهُ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ تكلَّمُوا فيه بأوجهٍ: قيلَ: إنهُ منسوخٌ بما بيَّنَ ﷻ في آيةٍ أخرى مِنْ حقِّ الميراثِ، ومنهمْ منْ قالَ: لم يُنسَخْ. ثم قيلَ فيهِ بوجهَينِ: قيلَ: إنه قد كانَ ذلكَ لأنَّ الناسَ كانُوا حديثي[2] عهدٍ في الإسلامِ؛ يُسْلِمُ الرجلُ، ولا يُسْلِمُ أبواهُ. فقولُهُ: ﴿كُتِبَ﴾ إنما وقعَ على مَنْ كانَ لا يرِثُ، ومنهمْ منْ يقولُ بأنها كانتْ للوارثِ، ولم يُنسَخْ، ولربما يقعُ الأمرُ في غيرِ مَنْ يرِثُ مِمَّنْ ذكرَ. لكنْ في ذلكَ ذكرُ ﴿كُتِبَ﴾، وذلكَ إيجابٌ، ولا يُحتَملُ أنْ يُفرَضَ عليهمْ معَ التحذيرِ عنِ اتِّخاذِهِمْ أولياءَ بقولِهِ: ﴿لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [التوبة: ٢٣]، وقولِهِ[3]: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ﴾ الآيةَ[4] [المجادلة: ٢٢] وفي إلزامِ الفرضيَّةِ مِنْ حيثُ المعروفُ إبقاءُ الموالاةِ وإلزامُ المحبةِ، وقد حَذِرَ وجودَ ذلكَ، فثبتَ أنَّ الايةَ فيمَنْ يتوارَثُونَ اليومَ، لكنَّها نُسِخَتْ، واللهُ أعلمُ.

ومنهُمْ مَنْ يقولُ: لا، ولكنه وقعَ على مَنْ كانَ يرثُ وعلى مَنْ [كانَ لا يرثُ][5] بقولِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾، فهو كانَ مكتوباً عليهِمْ مفروضاً في حقِّ الوصايةِ.

ثم مَنْ رأى نسخَهُ استَدلَّ بقولِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]؛ ذكرَ فيه الوصايةَ على بيانِ كلِّ ذي حقٍّ حقَّهُ. فليسَ الذي أوصَى اللهُ يمنعُ وصايتَهُ التي كتبَ عليهِمْ. لكنْ في الآيةِ دليلٌ، لم يُنسَخْ بهذِهِ، لوجهَينِ[6]:

أحدُهما: قولُهُ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾؛ فهو وصيةٌ، ذِكْرُهُ كَذِكرِ الوصايةِ في الأوَّلِ؛ ففيه جَعلَ حقّاً[7] كالحقِّ المجعولِ لهمْ إذا لم يذكرْ ذلكَ الوصيةَ مع الميراثِ، ثُم نفاهُ.

والوجهُ الآخرُ: أنهُ قالَ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] فجَعَلَ حكمَ الإرثِ على ذكرِ الوصيةِ، والإرثَ بعدَ الوصيةِ، فبانَ أنَّ لها حكمَ البقاءِ.

ثم قيلَ فيه بوجهَينِ: قالَ قائلونَ: قولُهُ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] لم يكنْ ميراثاً، ولا هو مِنْ أجلِ[8] الميراثِ؛ فحدوثُ الإرثِ بهِ يمنعُ حقَّ القَطعِ عنهُ بالمكتوبِ الأوَّلِ. ومنهمْ مَنْ جعلَ ذلكَ فيمَنْ كان وارثاً فورَدَ البيانُ مِنْ بعدِ يقطعُ عنهُ المكتوبَ لهُ.

ثم مِنَ الناسِ مَنِ ادَّعى نسخَ هذا بقولِهِ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] ولو جعلَ الوصيةَ لهُ ما جعلَ اللهُ لهمْ فيهِ النصيبَ[9]، خصَّ بهِ الكثيرَ دونَ القليلِ، فثبتَ أنَّ ذلكَ الكتابَ رُفِعَ عنهمْ ممّا جعلَ لهمُ الحقَّ في الذي ذكرَ، قلَّ، أو كثُرَ.

ثم الوجهُ فيهِ عندَنا: فهو أنهُ لم يكنْ نُسِخَ بهذهِ الآياتِ، على ما قالَهُ بعضُ الناسِ، فهو منسوخٌ بقولِهِ ﷺ «إنَّ اللهَ أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ فلا وصيَّةَ لوارثٍ» [الترمذي: ٢١٢١] فبيَّنَ أنهُ قد كانَ أعطى ذا حقٍّ حقَّهُ على رفعِ ما كانتْ لهمْ مِنَ الوصايةِ فيهِ.

ثم اختلفُوا في الخبرِ الذي رُوِيَ أنَّ اللهَ تبارَكَ، وتعالى قد «أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ فلا وصيَّةَ لوارثٍ» [الترمذي: ٢١٢١]: قالَ [قائلونَ: لا][10] يجوزُ ورودُ النسخِ على الآيةِ إذِ السُّنَّةُ لا تَرِدُ على نسخِ الكتابِ، وقالَ آخرونَ: لا، ولكنهُ مِنْ أخبارِ الآحادِ، وأخبارُ الآحادِ على قولِكُمْ، لا تَرِدُ على نسخِ خبرٍ مثلِهِ، فكيفَ على كتابِ ربِّ العالَمين؟

فأمّا الأولُ في أنَّ السنةَ لا تعملُ في نسخِ الكتابِ فقد سبقَ القولُ[11] فيه: إنَّ الذي حَمَلَهُمْ على هذا، هو جهلُهُمْ

---

(١) من ط ع، في م: الوالد، ساقطة من الأصل. (٢) في النسخ الثلاث: حديث. (٣) من ط ع، في الأصل وم: قوله. (٤) أدرج في ط ع تتمة الآية بدل هذه الكلمة. (٥) من ط ع وم، في الأصل: فهو كان لا يرث. (٦) في النسخ الثلاث: الوجهين. (٧) في النسخ الثلاث: حق. (٨) في النسخ الثلاث: أهل. (٩) أدرج قبلها في الأصل وم: من. (١٠) من ط م، في الأصل: قائل: لا، في ط ع: قائلون: فلا. (١١) كان ذلك في تفسير الآية ١٠٦ و١٤٢ .

بموقعِ السنةِ، وإلّا لو علمُوهُ ما أنكرُوهُ، وهو ما قلْنا: إنَّ النسخَ بيانُ منتهى الحكمِ إلى الوقتِ المجعولةِ [لَهُ][1]. فأمّا مَنْ قالَ: إنهُ مِنْ أخبارِ الآحادِ فإنَّ الأصلَ في هذا أنْ يُقالَ: إنهُ مِنْ حيثُ الروايةُ مِنَ الآحادِ، ومِنْ حيثُ عِلْمُ العملِ بِهِ متواترٌ. ومِنْ أصلِنا أنَّ المتواترَ بالعملِ هو أرفعُ خبرٍ بعملٍ؛ إذِ المتواترُ المتعارَفُ قَرْناً بقَرْنٍ ممّا عملَ الناسُ بِهِ لم يَعْمَلوا بِهِ إلّا لظهورِهِ، وظهورُهُ يُغني الناسَ عَنْ روايتِهِ لِما علمُوا خُلُوَّهُ مِنَ الخفاءِ، ولهذا يقولُ في الخبرِ: جاءَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ نَهى عنْ أكلِ كلِّ ذي نابٍ مِنَ السباعِ [أحمد: ١/ ٣٣٢] فَتَرِدُ بِهِ الخبرَ المرويَّ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنه مِنْ أخبارِ الآحادِ؛ هو مِنْ حيثُ الروايةُ مِنَ الآحادِ، ولكنه مِنْ حيثُ تواترُ الناسِ العملُ بِهِ، صارَ بحيثُ يوجبُ عِلْمَ العملِ. فما لم يجزْ أنْ تجتمعَ الأمةُ على شيءٍ، عَلِموا[2] كلَّهُ مِنْ كتابٍ أو سُنَّةٍ غيرَ ما وَرَدَ، فيكونُوا قد اجتمعُوا على تضييعِ كتابٍ أو سنَّةٍ، وكذا هذا: لا يجوزُ أنْ يجتمعَ الناسُ على تركِ الوصيةِ للوارثِ [من غيرِ][3] كتابٍ نسخَهُ أو سُنَّةٍ أُخرَى تُلزِمُ العملَ به، فلهذا قضَينا بنسخِهِ، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٨١ وقولُهُ تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ﴾ قيلَ فيه بوجهَينِ؛ [يَحتمِلُ][4]: فَمَنْ بدَّلَ هذهِ الوصايةَ المكتوبةَ للوالدَينِ إن كانَ هذا أرادَ بقولِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ الآيةَ ﴿فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ﴾ عَلَيهِ، ويَحتمِلُ: مَنْ بَدَّلَ الوصيةَ ﴿بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ﴾ مِنَ الموصِي ﴿فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾. ثم يَحتمِلُ بعدَ هذا وجهَينِ: يَحتملُ أنهُ أرادَ تبديلَ الوصيِّ بعدَ موتِ الموصِي، ويَحتمِلُ تبديلَ مَنْ حضرَ الوصايةَ[5] ذلكَ الوقتَ مِنَ الشهودِ وغيرِهِمْ[6].

[وقولُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي ﴿سَمِيعٌ﴾ لمقالتِهِ ووصايتِهِ ﴿عَلِيمٌ﴾ بجَورِهِ وظلمِهِ أو ﴿عَلِيمٌ﴾ بتبديلِهِ، واللهُ أعلمُ][7].

الآية ١٨٢ وقولُهُ تعالى: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا﴾ قيلَ فيه بوجهَينِ؛ يَحتمِلُ: ﴿فَمَنۡ خَافَ﴾ أي علمَ مِنَ الموصِي ظلماً وجَوراً على الورثةِ بالزيادةِ على الثُّلُثِ ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ في تبديلِهِ ومنعِهِ وردِّهِ إلى الثُّلُثِ وقتَ وِصايةِ الموصِي، ويَحتمِلُ ﴿فَمَنۡ خَافَ﴾ أي علمَ مِنَ الموصِي خطأً وجَوراً بعدَ وفاتِهِ بالوصيةِ ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ في تبديلِهِ وردِّهِ إلى ما يجوزُ من ذلكَ، ويَصِحُّ، وهو الواجبُ على الأوصياءِ أنْ يعملُوا بما يجوزُ في الحكمِ. وإنْ كانَ الموصِي أوصَى بخلافِ ما يُجيزُهُ الحكمُ، ويُوجِبُهُ.

قالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ: وكانَ صرفُ الخوفِ إلى العلمِ أولَى، إذْ هو تبديلُ الوصيةِ، وقد نُهِيَ عنهُ، وأُذِنَ بِهِ للجَورِ. فإذا لم يُعلَمْ فهو تبديلٌ بلا عذرٍ، وقد [يَخِفُّ لخوفٍ][8] حَقِّ العلمِ إذا / ٢٧ ـ أ/ غَلبَ الوجهُ، كما أُذِنَ للإكراهِ إظهارُ الكفرِ، وذلكَ في حقيقتِهِ خوفٌ عما في التحقيقِ على العلمِ بغلبةِ الوفاءِ في ذلكَ.

وقولُهُ: ﴿فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ﴾ يعني بينَ الورثةِ بعدَ [موتِ][9] الموصِي وردَّ ما زادَ على الثُّلُثِ بينَ الورثةِ على قدرِ أنصبائِهِمْ.

وقولُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ لِجَورِ[10] الموصِي وظلمِهِ إذا بدَّلَ الوَصِيُّ ذلكَ، وردَّهُ إلى الحقِّ، ويَحتمِلُ: ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ لِمَنْ ردَّ على الموصِي جَنَفَهُ ومَيلَهُ في حالِ وصايتِهِ، واللهُ أعلمُ.

والأصلُ في أمرِ الوصايةِ للوارثِ أنَّ آياتِ المواريثِ لم تكنْ نزلَتْ في أوَّلِ ما بِهِمْ حاجةٌ إلى معرفةِ ذلكَ، فيجوزُ أنْ يكونَ في الابتداءِ كانتِ الوصايا بالحقِّ الذي اليومَ هو ميراثٌ؛ يبيِّنُ ذلكَ ما رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ في ابنَتَي سعدِ [بنِ الربيعِ][11]، قُتِلَ بأُحُدٍ، وقد كانَ استولَى عَمُّهما على ميراثِهِ، [فسألتْ أُمُّهما][12] عن ذلكَ، فقالَ: «لم ينزلْ في شيءٍ» ثم دعاهُمْ، وأعطاهُما ما بيَّنَ اللهُ في كتابِهِ في قولِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآيةَ [النساء: ١١]. وكذلكَ كانَ للنساءِ الحَوْلُ في تركةِ الأزواجِ وصيةً لهنَّ. فعلى ذلكَ [كانَ][13] الأمرُ بالوصيةِ، فقالَ اللهُ ﷻ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ كالمبيِّنِ بما كانَ أوجبَ التبيينَ على

---

(١) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٢) من ط ع وم، في الأصل: عملوا. (٣) في النسخ الثلاث: ثم. (٤) من ط ع. (٥) في ط ع وم: الوصي، في الأصل: الوحي. (٦) في النسخ الثلاث: وغيره. (٧) من ط ع، أدرجت في الأصل وم، بعد: بغلبة الوفاء في ذلك. (٨) في الأصل وم: يخف للخوف، في ط ع: يخفف للخوف. (٩) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (١٠) من ط ع وم، في الأصل: لجواز. (١١) ساقطة من النسخ الثلاث، انظر سنن الترمذي ٤/ ٤١٤ باب ما جاء في ميراث النساء، رقم الحديث (٢٠٩٢). (١٢) في الأصل وم: أيهما في ط ع: أيتهما. (١٣) من ط ع وم، ساقطة من الأصل.

الميتِ، فقالَ: [رسولُ اللهِ][1] «إنَّ الله تعالى قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فلا وصيَّةَ لوارثٍ» [الترمذي: ٢١٢١]. وممَّا يبيِّنُ ذلكَ أنهُ معلومٌ أنْ تكونَ الوصيَّةُ للوارثِ ليسَتْ تثبُتُ فيما هي لهُ، لأنهُ اليومَ، فيكونُ حصولُ الوصيةِ بنصيبِ بعضِ الورثةِ. [وعلى][2] ذلكَ الوجهِ لا يجوزُ وصيةُ الميتِ لأحدٍ، فكذلكَ للورثةِ، وهذا يبيِّنُ أنها كانتْ في وقتٍ لم يُبيَّنِ الميراثُ، فلا تكونُ الوصيةُ لِمَنْ يثبُتُ له ميراثٌ[3] بنصيبِ غيرهِ في التحقيقِ، فكانَ يجوزُ، ثم بطلَ ببيانِ السنةِ؛ إذ ليسَ في متلوِّ القرآنِ حقيقةُ ذلكَ، وإنما يكونُ ذلكَ بحقِّ الانتزاعِ منهُ والنسخِ، ومعناهُ بالانتزاعِ أبعدُ عنِ الاحتمالِ منهُ بالسنَّةِ، ولا قوةَ إلَّا باللهِ.

ثم حقُّ التواتُرِ عندَنا يقعُ بظهورِ العملِ بالشيءِ على غيرِ ظهورِ المنعِ منهمْ والتكثيرِ عليهمْ بالفعلِ[4]. وفي هذا وجودُ ذلكَ مِنْ طريقِ الفعلِ[5].

ثم القولُ أيضاً مِنَ الأئمةِ بالفتوى بهِ بلا تنازعٍ ظهرَ فيهمْ معَ ما قد ذكرَ اللهُ في المواريثِ: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٢]، وتخصيصُ الورثةِ قصدَ مضارَّةٍ بغيرِهِمْ[6] واستعمالُ الرأيِ فيما قد تولَّى قسمَهُ على غيرِ الذي قَسَمَ. واللهُ أعلمُ.

الآية ١٨٣ وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ هؤلاءِ الآياتُ فيهنَّ فرضيَّةٌ بقولِهِ: ﴿كُتِبَ﴾، وأيَّدَ ذلكَ الإبدالَ فيها الإفطارُ بعذرٍ والأمرُ[7] بالقضاءِ، وذلكَ ليسَ بشرطِ الآدابِ معَ الامْتِنانِ علينا بقولِهِ ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي يريدُ بكمُ الإذنَ لكمْ في الفطرِ للعذرِ، ولو كانَ غيرَ فرضٍ بدؤُهُ لم يكنِ الفطرُ للعذرِ بموضعِ الرخصةِ معَ شرطِهِ إكمالَ العِدَّةِ في القضاءِ معنىً. وفي ذلكَ لزومُ حفظِ المتروكِ لئلا يدخلَ التقصيرُ في القضاءِ، وعلى ذلكَ إجماعُ الأمةِ.

ثمَّ بيَّنَ ﷻ أنهُ[8] لم تكنْ هذه الأمةُ بمخصوصةٍ في الصيامِ، بل [هي][9] أحقُّ مَنْ فيهمُ اسْتَعملَ العفوَ والصفحَ[10] بما خصَّهُمْ بأنْ جعلَهُمْ ﴿شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وأخبرَ أنهُ لم يجعلْ عليهمْ ﴿فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولا ألزمَهُمُ العباداتِ الشاقَّةَ ﴿فَضْلًا﴾ [الأحزاب: ٤٧ و...] منهُ عليهِمْ وتخصيصاً لهمْ إذْ جَعَلَهُمْ ﴿شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فقالَ ﷻ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ لكنْ يَحتمِلُ وجهَينِ: يَحتمِلُ العذرَ الذي كتبَ عليهِمْ، ويَحتمِلُ الفرضيَّةَ في الجملةِ لا عَيْنَ ما فرضَ عليهِمْ مِنْ حيثُ الإشارةُ إلى ذلكَ؛ ولذلكَ اختُلِفَ في الكافِ في قولِهِ ﴿كَمَا﴾ أنها زائدةٌ وحقيقةٌ. ثم اختُلِفَ في ماهِيَّةِ[11] ذلكَ الصيامِ.

فَمِنَ الصحابةِ، رضوانُ اللهِ تعالى عليهِمْ أجمعينَ، مَنْ جعلَهُ صومَ عاشوراء وأيامَ البيضِ، ثم اسْتَعمَلوا نسخَ ذلكَ بصيامِ الشهرِ؛ [وقد رُوِيَ مرفوعاً «أنَّ صومَ شهرِ رمضانَ نسخَ كلَّ صيامٍ كانَ»][12] [الدارقطني: ٤٧٠٢]، ورُوِيَ[13] عَنْ جماعةٍ في أمرِ صومِ عاشوراءَ: أنا كُنَّا نصومُهُ حتى نزلَ صومُ الشهرِ، فلم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُنا بهِ، ولا ينهانا.

وأصلُ هذا أنهُ كانَ يُصامُ، لو كانَ ابْتِداءُ الآيةِ عليه بحقِّ الفرضِ، فأبدلَ ذلكَ بصومِ الشهرِ، فارتفعَ عنهُ الفرضيَّةُ على ما إذا كانَ يخرجُ منهُ بالفداءِ [لم يكنْ معهُ فرضيَّةُ][14] القضاءِ، وبقيَ الفضلُ فيهِ؛ إذِ النسخُ][15] لم يكنْ مِنْ حيثُ نفسُ الصومِ، إذْ مثلُهُ مِنَ النسخِ يكونُ بغيرِ الصومِ، ولا بصومٍ. فثبتَ أنهُ في نسخِ الفرضيَّةِ[16]، فَبَقِيَ فيهِ حقُّ الأدبِ والفضلِ، وتبيَّنَ النسخُ بالصومِ[17] إذْ [هو][18] مثلُهُ، وأنَّ ذلكَ غيرُ صومِ الشهرِ [المذكورِ في صومِ الشهرِ][19] بقولِهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ الآيةَ، ولو كانَ الكلُّ واحداً لكانَ الذكرُ في موضعٍ منهُ كافياً عنِ الإعادةِ، فثبتَ أنهُ على تناسخِ الصيامِ. وقد

---

(١) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٢) الواو ساقطة من ط ع. (٣) في النسخ الثلاث: وصية. (٤) من ط ع، في الأصل وم: بالعقل. (٥) من ط ع، في الأصل وم: بالعقل. (٦) في النسخ الثلاث: بغيره. (٧) من ط ع، في الأصل: وإلا، في م: والأمن. (٨) من م، في الأصل وط ع: أن. (٩) من ط ع. (١٠) في وط ع: أو لصفح. (١١) في م والأصل: مائية، في ط ع: ما يأتيه. (١٢) من م وط ع، ساقطة من الأصل. (١٣) من ط ع وم، في الأصل: وقد روي. (١٤) من م، في الأصل: فريضة. (١٥) من الأصل وم، ساقطة من ط ع. (١٦) من م وط ع، في الأصل: فريضة. (١٧) في النسخ الثلاث: الصوم. (١٨) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٩) في ط ع وم: الذكر في صوم الشهر، ساقطة من الأصل.

رَوى مُعاذٌ ﷺ [عنْ رسولِ اللهِ ﷺ][1] أنهُ قالَ: «أُحيلَ الصيامُ ثلاثةَ أحوالٍ» [أحمد: ٥/٢٤٦]، وبيَّنَ[2] الخبرَ على وجهِهِ في ذلكَ. ويَحتمِلُ أنْ يكونَ المرادُ منهُ صومَ الشهرِ، ويكونُ تكرارُ الذكرِ في الرخصةِ لِمكانِ رفعِ الفداءِ أو لمكانِ ذكرِ حقِّ الامْتِنانِ بالتيسيرِ أو التحريضِ على حفظِ العددِ، واللهُ الموفقُ.

وأيُّ ذلكَ كانَ، فليسَ بنا حاجةٌ إلى معرفةِ حقيقةِ ذلكَ؛ لأنَّ كيفيةَ الابْتِداءِ لم نُكلَّفْ، وإنما كُلِّفْنا ما أبقَى فرضَهُ، وهو صيامُ الشهرِ الذي لم يُختَلَفْ في ذلكَ.

ثم قد خاطبَ، جلَّ ثناؤُهُ، بالصيامِ مَنْ قد آمنَ بقولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فكانَ فيما خاطبَ وجهانِ:

أحدُهما: أنهُ خاطبَ االمؤمنينَ[3]، فعرفَ المخاطَبونَ أنَّ الاسْمَ يأخذُهُمْ؛ إذْ لم يُذكَرْ عنْ أحدٍ أنهُ ظنَّ خروجَهُ مِنْ حكمٍ مِنْ حيثُ لم يكنْ وفاءٌ بما بهِ يستحِقُّ الاسْمَ، وكذلكَ سائرُ [أفعالِ العباداتِ][4]. وهذا مِنْ أوضحِ ما يجبُ بهِ العلمُ أنَّ الإيمانَ ليسَ باسْمٍ لجميعِ القُرَبِ، بل تحقيقُهُ يُصَيِّرُ افعالَ القُرَبِ قُرَباً. وفيه: إذْ لم يُقلْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ﴾، قلتُمْ: نحنُ مؤمنونَ بهِ ﷺ دلالةٌ ظاهرةٌ على هجرِ هذا القولِ، وأنهُ مِنْ تلقينِ الشيطانِ لِيُبطِلَ عليهِمْ عقدَهُمْ كما يُبطِلُ كلَّ عقدٍ يستعملُهُ فيهِ صاحبُهُ مما أرادَ إلزامَهُ العقدَ، واللهُ أعلمُ.

والثاني: أنَّ اللهَ تعالى خصَّ بالعباداتِ المؤمنينَ، وأنهنَّ، لا يُلزِمْنَ غيرَهُمْ، فيها الاعْتِقادُ لا الأفعالُ التي هي تقومُ بالاعْتِقادِ. وليسَ الاعْتِقادُ بواجبٍ لِمكانِ تلكَ الأفعالِ حتى تكونَ كالأسبابِ التي تُوجَبُ بإيجابِ أفعالٍ بها تقومُ، بل لهُ أوجبَ غيرَهُ. ألَا تَرى أنهُ لا يجوزُ أنْ يرتفعَ ذلكَ عنِ الخلائقِ بحالٍ مِنَ الأحوالِ في الدنيا والآخرةِ مع ارْتفاعِ غيرِ ذلكَ مِنَ العباداتِ؟ ثبتَ أنَّ الأمرَ بذلكَ بحيثُ نفسُهُ لا لغيرِهِ، ثم لا قيامَ لغيرِهِ معَ عدَمِهِ؛ ثبتَ أنَّ المعنَى الذي بهِ يصيرُ المرءُ أهلاً لِاحْتِمالِ فعلِ العباداتِ. لذلكَ لا يجوزُ الأمرُ بشيءٍ منها دونَ ذلكَ. ولهُ وجهانِ يَحتملانِ[5] الأمرَ أيضاً:

أحدُهما: العقلُ؛ أنهُ مِنَ البعيدِ أنْ يكونَ مَنْ لم [يُقِرَّ بالعبودةِ][6]، ولا أقرَّ بالرسالةِ، يؤمرُ بالعبادةِ وباتِّباعِ الرسولِ بحقِّ الرسالةِ، بل يقولُ: ألزِمُونا الأوَّلَ حتى يكونَ الثاني؛ وهو كما حالُ الناسِ المناظرةُ في الرسلِ معَ مُنكرِي الصانعِ والمرسَلِ، فمثلُهُ الأوَّلُ، بل تَجِبُ كلَّ قُرْبةٍ بهِ؛ إذْ لا يكونُ إلّا بهِ، واللهُ أعلمُ.

والثاني: القولُ: بأنَّ منْ أسلمَ بعدَ أوقاتِ العباداتِ لا يَلزَمُهُ القضاءُ، ثم لذلكَ وجهانِ مِنَ المعتَبرِ:

أحدُهما: أنهمْ[7] إذا لم يدخلُوا في خطابِ القضاءِ بما ليسَ معهمْ في الحالِ ما يَحتمِلُ معهُ القضاءَ، فكذلكَ خطابُ الابْتِداءِ؛ إذ هو الذي بهِ لزمَ القضاءُ في الإسلامِ، واللهُ أعلمُ.

والثاني أنهُ لا يلزمُ القضاءُ بعدَ الإسلامِ، ولا يجوزُ الابْتِداءُ في حالِهِ، فكانَ ذا تكليفاً[8]، لم يجعلِ اللهُ للمكلَّفِ وجهَ القيامِ، وقد تبَرَّأَ اللهُ مِنْ هذا الوجهِ مِنَ التكليفِ /٢٧ ـ ب/ بقولِهِ ﷻ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] معَ ما بيَّنَ اللهُ تعالى بقولِهِ: ﴿فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٢٦] أنَّ ما للكافرِ [التمتعُ في الدنيا لا العباداتُ][9] في ذلكَ، واللهُ الموفقُ.

فثبتَ بالآيةِ التي ذكرْنا دخولُ جميعِ المؤمنينَ في الخطابِ؛ إذ بيَّنَ الرخصةَ للذي[10] له العذرُ في الإفطارِ على وجوبِ القضاءِ، فإذنْ يَحتمِلُ خروجَ مَنْ له العذْرُ في الفطرِ عنْ أنْ يتضمَّنَهُ الخطابُ وجهَ ألزمَ القضاءَ. ثبتَ أنَّ مَنْ لا عذرَ له داخلٌ فيه، ولا يَسَعُهُ الفِطرُ. وعلى هذا جاءَ ممَّنِ ابْتُلِيَ بالجماعِ نهاراً أنه ﷺ أكَّدَ عليهِ الأمرَ، وألزمَهُ الكفارةَ على غيرِ سؤالٍ عنْ أحوالٍ سِوى ما علِمَ مِنْ حالِهِ أنه ليسَ بمريضٍ أو مسافرٍ[11]. فكانَ في ذلكَ دليلُ تأكيدِ الفرضِ، وفي ذلكَ إيجابُ الكَفارةِ

---

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) سيدرج هذا الحديث عن أنس في تفسير الآية ١٨٥ ص.١٣٦ (٣) في النسخ الثلاث: من المؤمنين. (٤) في النسخ الثلاث: عبادات الأفعال. (٥) في النسخ الثلاث: يحيلان. (٦) في النسخ الثلاث: يقل العبودة. (٧) في ط ع: بأنهم. (٨) في النسخ الثلاث: تكليف. (٩) من م، في الأصل: التمتع في الدنيا للعبادات، في ط ع: للتمتع في الدنيا لا للعبادات. (١٠) في النسخ الثلاث: الذي. (١١) في ط ع: مسافراً.

ليَغدِيَهِ على الصيامِ على حالٍ لا يَحتمِلُ الإرخاصَ[1]، إذ كانَتْ[2] تلكَ البَليَّةُ في الليالي، فلم يُؤمَرُوا[3] بها مِنْ حيثُ كانُوا يملِكونَ إبقاءَ الرخصةِ لأنفسِهِمْ، لولا النومُ، وفي ذلكَ أنَّ فرضَ الصيامِ يعمُّ المؤمنينَ.

ثم قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ والشهرُ اسمٌ للكُلِّ، ولو كانَ المرادُ [راجعاً إليهِ][4] لكانَ الصيامُ[5] في غيرِهِ لأنهُ عندَ هجومِ غيرِهِ يَتِمُّ شهودُهُ، ثم يتناقضُ[6] لأنهُ قالَ: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾، ومحالٌ أنْ يصومَ في غيرِهِ ابتداءً، فرجعَ التأويلُ إلى أنَّ مَنْ ﴿شَهِدَ مِنكُمُ﴾ شيئاً مِنْ شهرٍ ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾؛ فمَنِ اعترضَ الجنونُ فيهِ فهو ممَّنْ قد تَضَمَّنَهُ الخطابُ، ويجوزُ في حالةِ الفرضِ أيضاً؛ إذ لو شهدَ ليلةَ الصيامِ، فعزمَ على الصيامِ، يجوزُ له [فرضُهُ، فدخلَ][7] في حقِّ الخطابِ، ثم اعترضَهُ في سائرِ الليالي عذرٌ منعَ النيَّةَ لا عذرٌ منعَ الصيامَ، فيقتضيهِ، إذ هو أصلُ[8] الحكمِ: الايةُ التي ذكرْنا والقيامُ[9] بذلكَ الفرضِ على ما وصَفْنا، ففاتَهُ بِفَوتِ النيَّةِ كمَنْ كانَ فَوتُ لعذرٍ[10] المرضِ والسفرِ والحيضِ ونحوِ ذلكَ، بعدَ أنْ علِمَ أنهُ ممَّنْ تضمَّنَهُ الآيةُ، فعليهِ قضاؤُهُ.

وعلى ذلكَ في الصبيِّ والكافرِ، لم يدخُلا في معنى الآيةِ، ولا كانا يَحتمِلانِ في حالِ قضاءِ فرضِ الصيامِ، فالقضاءُ في غيرِهِ عنْ ذلكَ لا يعملُ في حقِّ الفرضِ، لذلكِ لم يلزمْ. وقد رُوِيَ عَن محمدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ على هذا أنَّ مَنْ أدركَ مجنوناً، ثم أفاقَ في بعضِ الشهرِ، إنهُ لا يَقضي مامضَى على ما ذكرْتُ. وعنْ أبي حنيفةَ ﷺ [في هذا أنهُ يقضي][11] إن كانَ في أولِ الشهرِ بالغاً لِما أخبرْتُ أنَّ صيامَهُ لم[12] يَجُزْ لعدمِ النيَّةِ، والكافرُ بنفسِهِ، ومَنْ فَوَّتَهُ لعدمِ النيَّةِ فهو داخلٌ في حكمِ فرضِهِ، فعليهِ القضاءُ، واللهُ الموفقُ.

ومَنْ جُنَّ الشهرَ كلَّهُ لا يَقضي بشرطِ الشهودِ، وهو لم يشهدْ شيئاً منهُ مع إمكانِ الإسقاطِ بدليلٍ آخرَ، وإنْ كانَ حقُّ الخطابِ قدِ اقتضاهُ على مثلِ المريضِ الذي لا يصحُّ والمسافرِ الذي لا يقيمُ، واللهُ الموفقُ.

وفي قولِهِ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ دلالةُ أنَّ ابتداءَ الآيةِ في غيرِ صومِ الشهرِ، إذْ صومُ الشهرِ يُحفَظُ بالأهلَّةِ لا بالأيامِ، لكنَّ اللهَ تعالى إذْ علِمَ الأمرَ الظاهرَ في الخلقِ أنهمْ يَعُدُّونَهُ بالأيامِ، وإنْ كانَ لهمْ عنْ ذلكَ غِنىً. وقد رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا بأصابعِ يديهِ كِلتَيهِما، وعقدَ إصبعاً منها في آخرِ المراتِ» [مسلم: ١٠٨٠]، وجاءَ عنْ غيرِ واحدٍ أنهمْ قالُوا: (ما كنّا نصومُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ تسعةً وعشرينَ أكثرَ ممّا نصومُ ثلاثينَ) فجائزٌ ذكرُ قولِهِ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ يعني يَعُدُّها[13] الخلقُ، واللهُ الموفقُ.

وقولُهُ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ما حرَّمَ عليكمْ مِنْ أنواعِ اللذاتِ بكفِّ الأنفسِ عنِ الذي يدعُو بها إلى الأغذيةِ، أو ﴿تَتَّقُونَ﴾ نِقمةَ اللهِ في الآخرةِ ومخالَفَتَهُ في الفعلِ في الدنيا، وقد جعلَ اللهُ، جلَّ ثناؤُهُ، عباداتِهِ أعواناً للمعتادِينَ بها على الكفِّ عنِ المعاصي والخلافِ للهِ في الشهواتِ، فقالَ: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقالَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وغيرَ ذلكَ، واللهُ الموفقُ.

والأصلُ أنَّ العباداتِ تذكِّرُ أصحابَها عِظَمَ أحوالِهِمْ في أوقاتٍ فيها مِنَ المَقامِ بينَ يدي الجبارِ، وتُطلِعُهُمْ على الموعودِ لهمْ في المَعادِ، وهما أمرانِ عظيمانِ:

أحدُهما: في الزجرِ بما يُعلَمُ مِنْ عِظَمِ المَقامِ واطّلاعِ الواحدِ القهارِ عليهِ.

والثاني: في الترغيبِ بما يُشعِرُ قلبَهُ مِنْ لذيذِ الموعودِ ما يَضمَحِلُّ لَدَيهِ كلُّ لذَّةٍ دُونَهُ، وتنقطِعُ شهَواتُهُ التي بينَهُ وبينَ ما وُعِدَ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في ط ع: الأوخاص. (٢) في النسخ الثلاث: كان. (٣) في النسخ الثلاث: يأمروا. (٤) في م: إليه راجعاً. (٥) في الأصل: القيام. (٦) في النسخ الثلاث: يتناقض. (٧) في ط ع: فرصة تدخل. (٨) في النسخ الثلاث: أهل. (٩) من ط ع، في الأصل وم: وللقيام. (١٠) في الأصل: للعذر. (١١) من م، في الأصل: هذا أنه يقضي، ساقطة من ط ع. (١٢) ساقطة من ط ع. (١٣) ساقطة من ط ع.

الآية ١٨٤ ثم قالَ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ الآيةَ مِنْ غيرِ أنْ ذكرَ فِطراً[١]، فلا أشارَ إلى ما ذكرَ مِنَ السفرِ والمرضِ اللذينِ جعَلَا لهُ تأخيرَ الصيامِ إلى أيامٍ أُخرَ، ولا أشارَ إلى أعينِ تلكَ الأيامِ. وكذلكَ قالَ مثلَهُ فيما عرَّفَ الوقتَ لِابتداءِ الصيامِ بقولِهِ ﷻ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾ على إثرِ المعرَّفِ لهُ بقولِهِ ﷻ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾ لكنَّ الفطرَ يُعرَفُ أنهُ مضمَرٌ فيهِ بالعقلِ والسمعِ. فأمّا السمعُ فما جاءَ مِنَ الآثارِ في الإذنِ بالإفطارِ للسفرِ والمرضِ؛ دلَّ أنَّ في ذِكرِ العِدَّةِ مِنْ أيامٍ أُخرَ إضمارَ فطرٍ، واللهُ أعلمُ. [وأمّا العقلُ فإنَّ][٢] اللهَ تعالى جعلَ المرضَ والسفرَ سَبَبَي الرُّخَصِ، فلا يجوزُ أنْ يَصيرا سَبَبَيْ زيادةِ فرضٍ على ما كانَ قبلَ اعتِراضِهِما. على أنَّ قولَهُ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ دليلٌ أنهُ لو كانَ يُلزِمُ القضاءَ معَ فرضِ فعلِ الصومِ لكانَ ذلكَ عُسْراً وحَرَجاً في الدينِ. وعلى ذلكَ قالَ بعضُ الناسِ: يَلزمُهُما القضاءُ: إنْ أفطَرا أوْ لا محتجًّا بما لم يُذكرْ في القرآنِ الإفطارُ، وذكرَ عدَّةً ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، كأنهُ جعلَ الوقتَ لهما غيرَ الذي هو لغيرِهما. يؤيِّدُ ذلكَ المرويُّ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «الصائمُ في السفرِ كالمفطرِ في الحضرِ» [النسائي: ٤/ ١٨٣]. ومعلومٌ أنَّ على المفطِرِ في الحضرِ القضاءَ فكذلكَ الصائمُ في السفرِ.

ولكنَّ الآيةَ عندَنا على الإضمارِ. وعلى ذلكَ يجري ذكرُ [الرُّخَصِ على إثرِ ذكرِ][٣] الحَظْرِ كقولِهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ إلى قولِهِ ﷻ ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ الآيةَ[٤] [البقرة: ١٧٣] مِنْ غيرِ ذِكرِ الأكلِ: أنهُ على إباحتِهِ. وقالَ اللهُ ﷻ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ثم قالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولم يذكرْ منهُ الإحلالَ، لكنهُ معلومٌ أنهُ على الشكِّ مالم يوجدْ؛ إذْ لا يكونُ العذرُ سببَ الزيادةِ في الفرضِ. وكذلكَ قولُهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثم قالَ ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ الآيةَ؛ وذلكَ على إطلاقِ الحَلْقِ، ثم يُلزِمُهُ لأنَّ الأذى والمرضَ يَلزمانِهِ، فمِثْلُهُ الأولُ.

ثم الأصلُ أنهُ لا أحدَ يُلزَمُ فرضَ صيامِ الشهرِ في غيرِهِ إذا لم يدرِكِ الشهرَ، وقد أُمِرَ مَنْ نحنُ في ذكرِهِ، فبانَ أنهُ لزمَهُ بإدراكِ الشهرِ لإدراكِ وقتِ الإمكانِ بلا عذرٍ. وقالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وقالَ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ لِنعلمَ أنَّ الذي يُلزمُهُ [يُلزِمُهُ][٥] بالشهرِ في أوقاتِ الإمكانِ؛ وذلكَ على ما يُلزِمُ الإحداثُ الطهارةَ لأوقاتِ عبادةٍ لا تقومُ دونَها وفعلُ الجناباتِ لأوقاتِ الحلولِ، وإنْ تأخرتْ. فمثلُهُ أمرُ الشهرِ. دليلُهُ ما بيَّنّا وما ثبتَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ وعنْ صحابتِهِ فعلُ الصيامِ في ذلكَ الوقتِ والفطرُ جميعاً.

ثبتَ أنَّ الصومَ يجوزُ، على أنَّ المرضَ والسفرَ، إذْ هما لأنفسِهِمْ، لا يُناقضانِ الصيامَ بما جازَ مَعَهُما، وقد أُمِرَ بهِ المتمتِّعُ، وهو مسافرٌ، أنْ ليسَ ذلكَ على حاضِري المسجدِ الحرامِ وذابحِ الصيدِ والبادي بهما لا يُضادّانِ الصيامَ. ثم كانَ القضاءُ عنِ الشهرِ بظاهرِ التلاوةِ، فبانَ أنهُ يجوزُ فيهما، وإذا جازَ ثبتَ أنَّ التأخيرَ رخصةٌ، والفضلَ في الفعلِ، واللهُ أعلمُ.

والخبرُ /٢٨ ـ أ/ على مَنْ يُجهِدُهُ الصيامُ حتى خيفَ عليهِ. ما جاءَ من الأثرِ[٦]: أنْ «ليسَ مِنَ البِرِّ الصيامُ في السفرِ» [البخاري: ١٩٤٦] واللهُ أعلمُ. وعلى هذا يُخرَّجُ قولُ أصحابِنا في المُكرَهِ على الفطرِ: إنهُ إنْ كانَ [مريضاً أو][٧] مسافراً لا يسَعُهُ ألّا يفطرَ لِما جاءَ في ذلكَ مِنَ الوعيدِ في الفعلِ في السفرِ في حالِ الضرورةِ، ويسَعُهُ لو كانَ صحيحاً مقيماً لِما لم يذكرْ لهُ الرخصةَ، ويَلزَمُهُ فيهِ القضاءُ معَ ما فيهِ، إذْ لم يكنْ ظهرَ الإذنُ في تلكَ الحالِ، كانَ كفُّهُ عنهُ تعظيماً لأمرِ دينِهِ مِنْ غيرِ أن ذكرَ لهُ في الدينِ النهيَ عنهُ، فهو في سَعَةٍ، وليسَ كالمكرَهِ على أكلِ الميتةِ، ماليسَ ذلكَ بذي بدلٍ. وقد فرَّقَ[٨] بينَ ذي بدلٍ وما لا بدلَ لهُ نحوَ إتلافِ مالِ آخرَ وأكلِ الميتةِ، ولأنَّ عِلَّتَهُ الإضطرارُ، وليستْ عِلَّتُهُ الفطرَ في السفرِ، تلكَ إذ قد يجوزُ لا لَهُ، فهو عذرُ النفسِ لا ضرورةُ النفسِ، فكأنه غيرُ معقولِ العِلَّةِ، وفيهِ تعظيمُ الدِّينِ، وليسَ في أكلِ الميتةِ وما ذكرَ، ولا قوةَ إلا باللهِ.

(١) ساقطة من م. (٢) في النسخ الثلاث: والعقل أن. (٣) ساقطة من ط ع. (٤) أدرج في م والأصل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ وهذا القول هو من الآية الثالثة من سورة المائدة وذكرت الآية كاملة في ط ع بدل العبارة إلى قوله. . . الآية. (٥) من ط ع. (٦) في ط ع: الآثار. (٧) من ط ع وم. (٨) ساقطة من ط ع.

ثم السفرُ الذي لهُ الرُّخَصُ أُجمِعَ أنهُ لم يُرَدْ بهِ المكانُ لِما جاءَ الفطرُ في الأمصارِ، ثبتَ أنهُ لِنفسِ السفرِ. ثم كانَ السفرُ حقيقةَ الظهورِ الخروجَ عنِ الأوطانِ، وقد يكونُ مثلُهُ في الخروجِ إذ[1] الضياعُ ونحوُهُ، ولم يؤذَنْ في الفطرِ، ثبتَ أنهُ راجعٌ إلى الحَدِّ. وعلى ذلكَ مُتَّفَقُ القولِ.

ثم كانَ الحدُّ المرخِّصُ عندَنا الخروجَ على قصدِ سفرِ ثلاثةِ أيامٍ [لِوجوهٍ ثلاثةٍ][2]:

أحدُها: الإجماعُ على أنَّ هذا الحدَّ مرخِّصٌ، ودونَهُ تنازعٌ، والتنازعُ يُوجبُ الفطرَ لأنَّ الفَتوَى بالرُّخَصِ، وذلكَ أمرٌ بفعلِ الصيامِ.

والثاني مجيءُ الخبرِ مِنْ وجهَينِ:

أحدُهُما: في تقديرِ مسحِ السفرِ بثلاثةِ أيامٍ؛ ومعلومٌ أنهُ جُعِلَ السفرُ حدّاً ووقتاً لفعلِ رخصةِ المسحِ، وأوقاتُ الأفعالِ على اختِلافِها تتَّفِقُ على أنها لا تقصُرُ عنِ احتِمالِ [الأفعالِ][3] على الوفاءِ، وليسَ بما لم تَدخُلِ الليالي في حقِّ السفرِ عبرةٌ لأنَّ الأسفارَ، ولو كانتْ مؤسَّسَةً على قطعِ الطرقِ والسيرِ فيها، فإنَّ دوامَ السفرِ يُجحِفُ صاحبَهُ، ويُهلِكُهُ، وفي ذلكَ منعُ السفرِ. ثبتَ أنَّ أوقاتَ السعيِ والسيرِ مشتركةٌ داخلةٌ في حقِّ السفرِ؛ لذلكَ صارتِ الليالي كالمعفوَّةِ، فتكونُ محيطةً بما فيها مِنْ فعلِ المسحِ.

والثاني: ما جاءَ مِنَ الأثرِ[4] في النهيِ عنْ سفرِ ثلاثةِ أيامٍ إلّا لِمُحْرِمٍ، وهو المَنهِيُّ لما جاءَ بِهِ النهيُ، وفيما دونَهُ تنازعٌ لم يُوجِبِ الرخصةَ للإشكالِ في حقِّ التَّمامِ لِما لهُ الرخصةُ على ما كانَ لِمَا لَهُ النهيُ، واللهُ أعلمُ.

والوجهُ الثالثُ: أنَّ السفرَ عذرٌ، والنهاياتُ في الأعذارِ الثلاثةِ[5]، فكذلكَ بالأيامِ، إذْ بها يسافرُ. وقالَ موسى ﷺ ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦].

وأمّا المرضُ فلم يَجُزْ أنْ يكونَ اسْمُهُ سبباً للرخصةِ؛ إذ ربما كانَ المرضُ يُخفِّفُ الصيامَ، ويسهِّلُ عليهِ سبيلَ فعلِهِ، ومِنَ البعيدِ الترخيصُ بما يسهُلُ فيهِ الفعلُ والتضييقُ لِما يشتدُّ، فثبتَ أنهُ ليسَ لاِسْمِ المرضِ. وعلى ذلكَ الإجماعُ؛ فهو، واللهُ أعلمُ، لِما يُخافُ أن يزدادَ لهُ بتركِ الأكلِ الداءُ، [ويقبحُ على المرءِ اكْتِسابُ الداءِ][6] وتعاطي الضاريةِ[7]، فَرُخِّصَ لهُ الفطرُ بذلكَ، وذلكَ معنَى [اليُسْرِ بِهِ][8]؛ إذْ بِهِ تخفيفُ ما بِهِ أو مَنْعُ ما يَعْتَريهِ مِنَ الضررِ. ولهذا ما رَخَّصَ أصحابُنا بِمَنْ بِهِ رَمَدٌ، يخافُ الزيادةَ فيهِ، وقد رُوِيَ عنْ أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «يفطرُ المريضُ والحُبْلَى إذا خافَتْ أنْ تضعَ ولدَها والمرضعُ إذا خافتِ الفسادَ على ولدِها» [بنحوه: أبو داوود ٢٣١٨]. ثبتَ أنَّ الرخصةَ لِما يُخافُ مِنْ فسادٍ يَنزِلُ، ولا قوةَ إلّا باللهِ. وعنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنه عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «مَنْ ماتَ مِنْ طعامٍ أو شرابٍ، وهو يقدرُ، فلهُ النارُ»، وباللهِ المعونةُ.

وقولُهُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾؛ قالَ قائلونَ: يُطيقُونَ الفداءَ، وذلكَ في الأمرِ الأولِ في المسافرِ والمريضِ أنَّ لهُ أنْ يقضيَ في أيامٍ أُخرَ، وأنْ يفديَ. وفيهِ: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: أنْ تقضُوا الصيامَ، واللهُ أعلمُ؛ إذْ قد يَحتملُ أيضاً إنْ كانتِ الرخصةُ مِنْ قبلُ فيمَنْ عليهِ بالخِيارِ بينَ أنْ يفديَ وبينَ أنْ يصومَ، والصومُ خيرٌ على ما ذكرَ في الآيةِ. ثم نسخَ ذلكَ؛ إنْ كانَ على التأويلِ الأوّلِ بقولِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآيةَ أنهُ ألزمَ القضاءَ على كلِّ حالٍ، وإنْ كانَ الثاني بقولِهِ: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ أنهُ ألزمَ الفعلَ على حالٍ. وبمثلِ ذلكَ خبرُ مُعاذٍ[9] في إحالةِ الصيامِ أنهُ كانَ للمرءِ خيارٌ بينَ الفطرِ والفداءِ، وبينَ الصيامِ، ثم نُسِخَ في قولِهِ: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ على إثرِ ذكرِ السفرِ والمرضِ دلالةٌ جعلِ الصيامِ في السفرِ خيراً مِنَ الفطرِ والفداءِ في غيرِهِ، وإنِ احْتملَ الذي ذكرْتُ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في النسخ الثلاث: أن. (٢) في النسخ الثلاث: لخصال ثلاث. (٣) من ط ع وط م، ساقطة من الأصل. (٤) في ط ع: الآثار. (٥) في النسخ الثلاث: الثلاث. (٦) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٧) الضارية: ضَرِيَ يَضْرَى، ضَرِيَ النبيذُ يضرَى: إذا اشتدَّ. (٨) في النسخ الثلاث: البشرية. (٩) هو قوله ﷺ: «أحيل الصومُ ثلاثةَ أحوالٍ» [أحمد: ٥/٢٤٦]، وقد ذُكر في أصل فرضِ الصوم: (ص ١٣١).

ثم الدلالةُ على النسخِ في الوجهِ الذي ذكرتُ مُتَّفَقُ القولِ، على أنَّ المطلَقَ[(١)] لم يكنْ لهُ الخروجُ مِنْ ذلكَ بالفداءِ، فبذلكَ عُرِفَ النسخُ معَ ما ثبتَ مِنْ قطعِ الآيةِ على القضاءِ في أحدِ الوجهَينِ وفعلِ الصيامِ في الآخَرِ. وعلى ذلكَ معتَبرُ القولِ في الشيخِ الفاني الذي لا يقومُ للقضاءِ: أنَّ لهُ الفطرَ والفداءَ لأنَّ الصومَ قد ثبتَ أنهُ يحتملُ الوفاءَ بالفداءِ، لكنْ نُسِخَ بالصيامِ. فإذا ارتفعَ الصيامُ بالعَجْزِ عمَّنْ يَحتملُ الخطابُ بعباراتِ الأموالِ، وهمُ المشايخُ، جازَ أنْ يُخاطَبُوا بالصيامِ ليخرُجُوا عنهُ بالفداءِ. وعلى ذلكَ ما جاءَ في الأثرِ عن رسولِ اللهِ ﷺ بالأمرِ بالصيامِ عنِ الميتِ أنهُ الصيامُ الذي هو صيامُ مَنْ لا يَحتمِلُ فعلَهُ، وهو الفداءُ، واللهُ أعلمُ.

وقد قُرِئَ يُطَوَّقونَه[(٢)] بمعنى يُكلَّفُونَهُ ولا يُطيقونَهُ. لكنْ في الآيةِ: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ ولو كانَ لا يُطيقُونَهُ: لا يرغبونَ فيهِ إلّا أنْ يُشترطَ فيهِ طاقةُ الجَهدِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ ﷻ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ مِنْ زيادةِ فداءٍ وما يستزيدُ مِنَ الخيراتِ، التي لم تعترضْ ليعودَ بِهِ الخيرُ أو تطوَّعَ فيما أُذِنَ لهُ في الفداءِ بالصومِ، واللهُ أعلمُ. ورُوِيَ عنْ عائشةَ ﵂ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تُسَمُّوا شهرَ رمضانَ رمضانَ فإنما هو اسْمٌ منْ أسماءِ اللهِ تعالى، انْسُبُوهُ إلى ما نسبَهُ القرآنُ» [النسائي: ٤/ ١٣٠].

الآية ١٨٥ وقولُهُ تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؛ أضافَ ﷻ الفعلَ إلى الشهرِ بقولِهِ: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ فلذلكَ إذا قُصِدَ بِهِ صومُ الشهرِ جازَ الصومُ، وإنْ لم يُنْوَ الفَرْضُ سِوَى ما ذكرْنا، وكذلكَ سائرُ الفرائضِ نحوُ الظهرِ والعصرِ يُنوَى ذلكَ، فيكونُ ذلكَ على ما جعلَهُ اللهُ مِنْ فرضٍ، وإنْ لم يُنْوَ الفَرْضُ، ولا قوةَ إلّا باللهِ. وعلى ذلكَ مَنْ نوَى بالصيامِ غيرَ صيامِ الشهرِ جازَ عن صيامِ الشهرِ، لِما أمرْنا بصيامِ الشهرِ ولم نؤمرْ بأن نجعلَ ذلكَ [الشيءِ سِواهُ، والشهرُ موجودٌ لنفسِهِ، لا يحتاجُ صاحبُهُ إلى أنْ يوجدَهُ، كان مِنْ ذلكَ][(٣)] على كلِّ حالٍ. وكذلكَ كلُّ حقٍّ مُعَيَّنٍ في شيءٍ لم يُزِلْ عنهُ نِيَّتَهُ إلى غيرِهِ كمَنْ يأمرُ إنساناً بشراءِ شيءٍ بعينِهِ، لم يتحوَّلْ عنهُ بالنيةِ، [على أنَّ ذلكَ كالظهرِ والعصرِ ونحوِ ذلكَ][(٤)] فمُحالٌ على تحقيقِ ذلكَ قصدُ غيرِهِ. وبعدُ فإنَّ كلًّا يُجمِعُ ألَّا يجوزَ غيرُهُ، فثَبَتَ أنَّ استِحقاقَ الشهرِ بصومِهِ لا يَسْتَحِقُّ عليهِ غيرُهُ مِنَ الصيامِ، فجازَ عنهُ.

وعلى ذلك أجازَ أبو حنيفَةَ في السفرِ غيرَهُ مِنْ حيثُ أُذِنَ لهُ في تأخيرِ هذا، أو غيرُهُ فُرِضَ عليهِ نحوُ صومِ الظِّهارِ والقتلِ، ولا رخصةَ لهُ في تأخيرِهِ. فجازَ فيهِ إذْ هو وقتُ صيامٍ حُوِّلَ إلى وقتِ غيرِهِ، فصارَ هذا الوقتُ بالحكمِ لغيرِهِ، وليسَ كنِيَّةِ المتطوِّعِ لأنهُ في موضعِ الرخصةِ، وفي العملِ بِهِ قد يكونُ لهُ مقدارُ[(٥)] التَّطَوُّعِ مِنَ الفضلِ على غيرِهِ، فهو أولَى بِهِ، ولِما قد يجوزُ النفلُ بلا نِيَّةِ نَفْلٍ، فكانَ[(٦)] لم ينوِ النَّفْلَ، فهو رجلٌ لم يعملْ برخصةِ اللهِ، بل عملَ بوجهِ العزمِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

وقولُهُ ﷻ: /٢٨ ـ ب/ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾؛ قيلَ: ﴿تَتَّقُونَ﴾: الأكلَ والشربَ والجماعَ، ويَحتمِلُ ﴿تَتَّقُونَ﴾ المعاصيَ، لأنَّ النفسَ إذا جاعَتْ شبعَتْ عنْ جميعِ ما تهوَى وتشتَهِي، وإذا شبعَتْ تمنَّتِ الشَّهواتِ، وتَمَنَّتْ[(٧)] ما تهوَى، ويَحتمِلُ: ﴿تَتَّقُونَ﴾ عذابَ اللهِ وعقابَهُ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ ألزمَ بعضُ الناسِ على المريضِ والمسافرِ قضاءَ عدَّةِ الأيامِ، وإنْ صامُوا، فاستدلُّوا بهذهِ الآيةِ، فقالُوا: أوجبَ عليهِمُ القضاءَ على غيرِ ذكرِ الإفطارِ فيها، واحتجُّوا أيضاً بما رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «الصائمُ في السفرِ كالمُفْطِرِ في الحضرِ» [النسائي: ٤/ ١٨٣]؛ فقد حقَّقَ لهُ حكمَ الإفطارِ في أنْ لا صومَ لهُ، فدلَّ أنهُ لم يُجزِ، فكانَ كتقديمِ الصومِ عنْ وقتِهِ.

وأما عندَنا فهو على إضمارِ الإفطارِ، كأنهُ قالَ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ فأفطرَ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾،

---

(١) من ط ع وم، في الأصل: المنطق. (٢) انظر المحتسب: ١/ ١١٨. (٣) ساقطة من ط ع. (٤) من ط ع وم. (٥) من م، في الأصل: مقدر، في ط ع: مقدارا. (٦) من ط ع، في الأصل وم: فكأنه. (٧) في النسخ الثلاث: وتمنى.

وهو كما ذكرَ ﷺ في المُنَاذِي: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكما قالَ في المضطَرِ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ومثلُهُ كثيرٌ في القرآنِ، فلا يجوزُ لأحدٍ أنْ يأتيَ ذلكَ، لأنَّ [للمرضِ والسفرِ أعذاراً][1] رُخِّصَ الإفطارُ فيهما تخفيفاً وتَوسيعاً على أربابِها. فلو كانَ على ما قالَ هو لكانَ فيهِ تضييقٌ عليهِمْ، ولأنه إذا قضى في عدّةٍ مِنَ الأيامِ إنما يقضي عَنْ ذلكَ الوقتِ فلو لم يَجُزِ الفعلُ في ذلكَ الوقتِ وفي تلكَ الحالِ لكانَ لا يأمرُ بالقضاءِ عنْ ذلكَ الوقتِ ولا عنْ تلكَ الحالِ، فدلَّ أنهُ على ما ذكَرْنا، واللهُ أعلمُ.

وأصلُهُ ما رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ صامَ في السفرِ، ورُوِيَ أنهُ أفطرَ، ورُوِيَ عنِ الصحابةِ أنهمْ صامُوا في السفرِ، ولو كانَ لا يجوزُ لكانَ لا معنَى لصومِهِمْ. وأمَّا قولُهُ: «الصائمُ في السفرِ كالمُفْطِرِ في الحضرِ» [النسائي: ٤/ ١٨٣]؛ فهو عندنا، إذا كانَ الصومُ أجهدَهُ، وضَعَّفَهُ، لزمَهُ أنْ يُفطِرَ، صارَ كالذي أفطرَ في الحضرِ، واللهُ أعلمُ، ورُوِيَ عَنْ أنسٍ ﷺ «الصومُ أفضلُ والفطرُ رخصةٌ» [بنحوه معاني الآثار ٢/ ٧٠].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾؛ قرأ بعضُهُمْ: وعلى الذين يُطَوَّقونَهُ[2] فمعناهُ يُكَلَّفونَهُ، وقالَ بعضُهُمْ: لا يُطيقُونَهُ. لكنَّ هذا لا يُحتمَلُ؛ وذلكَ أنهُ قالَ: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، دلَّ أنَّ قولَهُ: لا يُطيقُونَهُ: لا يُحْتَمَلُ، وقيلَ: كانَ أوّلَ ما تُرِكَ الصومُ؛ كانَ مَنْ شاءَ صامَ، ومَنْ شاءَ أفطرَ، وأطعمَ مسكيناً كلَّ يومٍ، فلمّا نزلَ صومُ[3] شهرِ رمضانَ نسخَ ما كانَ قبلَهُ عمَّنْ يُطيقُ الصومَ، وأثبتَ[4] الرخصةَ لِمَنْ لا يُطيقُ مِنْ نحوِ الشيخِ الفاني والحُبلَى والمرضعِ إذا خافَتْ على ولدِها.

وقيلَ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي الفديةُ، وقيلَ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ ثم عجزُوا ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كلَّ يومٍ، وقيلَ: إنَّ المريضَ والمسافرَ إنْ [شاءا أفطرا، وقَضَيا، وإنْ شاءا][5] أفطرا، وفَدَيا.

لكنَّ ذلك كلَّهُ منسوخ بما ذكرْنا بنزولِ شهرِ رمضانَ؛ ورُوِيَ عنْ أنسٍ ﷺ أنه قالَ: «أُحيلَ الصومُ ثلاثةَ أحوالٍ، فمرَّةً يُقضَى، ومرَّةً يُطعَمُ ومرَّةً يُصامُ، ثم نُسِخَ هذا كلُّهُ» [أحمد: ٥/ ٢٤٦][6].

ثم الأصلُ في هذا: أنَّ مَنْ عجزَ عن قضائِهِ جُعِلَ له الخروجُ بالفداءِ، بِعَجْزِهِ عنِ ابْتِدائِهِ مِنْ نحوِ الشيخ الفاني وغيرِهِ، ومنْ لم يَعجزْ عنْ قضائِهِ لم يُجعَلْ له الخروجُ بالفداءِ مِنْ نحوِ المرضعِ والحبلى والمريضِ والمسافرِ لأنهمْ لم يَعجَزُوا عنْ غيرِ المفروضِ والبدلِ أبداً، إنما يجبُ إذا عجزَ عنْ إتيانِ الأصلِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾؛ يَحتمِلُ زيادةَ الطوافِ، ويَحتمِلُ نفسَ الحجِّ، [ويَحتمِلُ][7] أصلُ التَّطَوُّعِ أنَّ كلَّ ما يُتَطَوَّعُ بِهِ فهو خيرٌ لهُ.

وقولُهُ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾؛ [قيلَ: يهتدُونَ بِهِ الطريقَ المستقيمَ، وقيلَ: بيانٌ للناسِ مِنَ الضلالةِ. وقولُهُ: ﴿وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ﴾؛ قيلَ: حججٌ للناسِ إذا تأمَّلُوهُ، وقيلَ: بيِّناتٌ: أي فيهِ الحلالُ والحرامُ والأحكامُ والشرائعُ][8].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱلْفُرْقَانِ﴾ يفرِّقُ بينَ الحقِّ والباطلِ، وقيلَ: الفرقانُ المُخرِجُ في الدينِ مِنَ الشُّبْهَةِ والضلالةِ. قالَ ابنُ عباسٍ ﷺ (نزلَ الفرقانُ[9] إلى السماءِ الدنيا مِنَ اللوحِ المحفوظِ جملةً في شهرِ رمضانَ في ليلةِ القدرِ ﴿فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣] جملةً واحدةً، ثم أُنِزلَ بعدَ ذلكَ على مواقعِ النجومِ رسلاً[10] رسلاً في الشهورِ والأيامِ على قدرِ الحاجات[11]).

---

(١) في النسخ الثلاث: المرض والسفر أعذار. (٢) انظر المحتسب ١/ ١١٨ . (٣) ساقطة من م. (٤) في النسخ الثلاث: ويثبت. (٥) في الأصل وم: شاء أفطر أو قضيا وإن شاء، في ط ع: شاء أفطرا وقضيا. (٦) أدرج هذا الخبر عن معاذِ بن جبلٍ في بيان أصلِ الصوم: ص ١٣١ وص١٣٤ .(٧) من ط ع وم، ساقطة في الأصل. (٨) أدرجت في الأصل بعد العبارة: قدر الحاجة، وفي م: قدر الحاجات الواردة بعد تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْفُرْقَانِ﴾. (٩) من ط ع، ساقطة من الأصل وم. (١٠) من ط ع، ساقطة من الأصل وم. (١١) من ط ع، في الأصل وم: الحاجة.

وقولُهُ ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ يحتمِلُ قولُهُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ﴾ وهو مقيمٌ صحيحٌ ﴿فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، ثمَّ رُخِّصَ للمريضِ والمسافرِ الإفطارُ بقولِهِ ﷻ ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾. ويَحتمِلُ قولُهُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ أي شَهِدَ منكم بعقلِهِ ﴿ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، فلا يدخلُ في الخطابِ المجانينُ ولا الصبيانُ؛ أَلَا تَرَى أنَّ أوَّلَ الخطابِ خرجَ للمؤمنينَ[1] بقولِهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾؟ فهؤلاءِ لم يدخلُوا فيهِ، فدلَّ أنَّ قولَهُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ﴾ أي شهِدَ منكم بعقلِهِ ﴿فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾.

ثم[2] يَحتملُ أنْ تكونَ فريضةُ[3] الصومِ [بوجوهٍ:

أحدُها][4]: بقولِهِ ﷻ ﴿فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾.

والثاني[5]: لا بهذا، ولكنْ بقولِهِ: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ إذْ لا يجبُ إكمالُ العدَّةِ لِما مضى إلّا على حقِّ الفرضيةِ.

[والثالثُ: بما][6] قالَ اللهُ تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ بما رخَّصَ للمريضِ والمسافرِ الإفطارَ، ولو كانَ غيرَ فرضٍ لمْ يكنْ لِما ذكرَ مِنَ الامْتِنانِ علينا بالتيسيرِ معنىً؛ لأنَّ المِنَّةَ لا تُذكَرُ فيما لهُ تركُهُ، فدلَّ أنهُ فرضٌ.

والرابعُ[7]: يَحتمِلُ أنْ تكونَ فرضيتُهُ بقولِهِ ﷻ ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ لأنَّ قولَهُ: ﴿كُتِبَ﴾: قيلَ: فُرِضَ، فدلَّتْ هذه الاياتُ على أنهُ فرضٌ.

ثم[8] اختُلِفَ في قضاءِ ما فاتَ منهُ برخصتِهِ الإفطارَ في السفرِ أو في المرضِ: قالَ بعضُهُمْ: لا يجوزُ إلّا مُتتابعاً، وكذلك رُوِيَ في حرفِ أبيِّ بنِ كعبٍ في قولِهِ: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ مُتتابعاتٍ. وأما عندَنا: فإنهُ يجوزُ مُتتابعاً ومُتفرِّقاً اتِّباعاً بما رُوِيَ عَنْ خمسةٍ مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أنهمْ قالُوا: (إنْ شاءَ فرَّقَ، وإنْ شاءَ تابعَ)، سِوَى أنَّ عليًّا ﷺ قالَ: (يتابعُ، لكنَّه إنْ فرَّقَ جازَ).

ثم [رُوِيَ عنْ][9] عليٍّ وعبدِ اللهِ بن عباسٍ وأبي سعيدٍ الخدريِّ وأبي هريرةَ وآخرَ لستُ أذكرُهُ ﷺ أنهم قالُوا بجوازِ ذلكَ، ولا يُحتمَلُ أنَّ التتابعَ شرطٌ[10] فيهِ، [خَفِيَ ذلكَ][11] على هؤلاءِ، أو تركُوهُ أنْ عرفُوهُ، فدلَّ أنهُ لا يصحُّ ذكرُ التتابعِ شرطاً فيهِ، وليسَ كذكرِ التتابعِ في صومِ كفارةِ اليمينِ في حرفِ ابنِ مسعودٍ ﷺ لأنهُ لم يخالفْهُ أحدٌ مِنَ الصحابةِ، رضوانُ اللهِ تعالى عليهمْ أجمعينَ، في ذلكَ، فصارَ كالمتلوِّ، وههنا قد خالفُوا أُبيّاً في حرفِهِ، فلم يَصِرْ كالمتلوِّ، لِذلكَ افْتَرَقا، واللهُ أعلمُ.

وحرفُ[12] أبيٍّ، إنْ ثبتَ عنهُ، فهو على الإرْبِ لِما ذكرَ مِنْ إجماعِ الصحابةِ ﷺ وبما أنهُ وجبَ بوقتٍ، وكلُّ ذو[13] وقتٍ، فليسَ التتابعُ بشرطٍ فيهِ في غيرِ ذلكَ الوقتِ. ولو كانَ التتابعُ شرطاً لكانَ حقُّ الإفطارِ يُلزِمُ الكُلَّ حتى يكونَ القضاءُ موصولاً [لا مُتفرِّقاً][14]. فأمّا إذا جازَ التفريقُ بينَ بعضٍ، لهُ حكمُ الابْتِداءِ، وبعضٍ لهُ حكمُ القضاءُ جازَ[15] في غيرِهِ مِنَ الإيعاضِ؛ إذ كلُّ ذلكَ لهُ في الابْتِداءِ، جازَ الفعلُ والتركُ، فصارَ حقُّ كلِّ يومٍ في القضاءِ لنفسِهِ لا لِغيرِهِ، إذ كذلكَ حقُّهُ في التركِ القضاءُ، وفي الفعلِ في الابْتِداءِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

وما ذُكرَ مِنَ المسائلِ فهو مَبنيٌّ[16] على هذا الذي ذكَرْتُ: أنَّ التتابعَ للفعلِ لا يَحتمِلُ اعتراضَ رخصةِ التفريقِ على إمكانِ الجمعِ، ثبتَ أنَّ الجمعَ شرطٌ فيهِ. وما نحنُ فيهِ يَحتمِلُ صومَ كلِّ يومٍ على الانْفِرادِ أنْ يؤخِّرَ فعلَهُ في الشهرِ بالرخصةِ عنْ غيرِهِ، كذلكَ القضاءُ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) من ط ع، في الأصل وم: المؤمنين. (٢) وضع محقق ط ع قبل هذه الكلمة العنوان التالي: فرضية الصوم بما؟ (٣) من م، في الأصل وط ع: فرضية. (٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (٥) في النسخ الثلاث: ويحتمل. (٦) في النسخ الثلاث: والثاني. (٧) في النسخ الثلاث: ويحتمل. (٨) وضع محقق ط ع قبل هذه الكلمة العنوان التالي: الاختلاف في قضاء رمضان. (٩) في النسخ الثلاث: من. (١٠) في ط ع وم: شرطاً، ساقطة من الأصل. (١١) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (١٢) في النسخ الثلاث: وقراءة. (١٣) في النسخ الثلاث: ذي. (١٤) في النسخ الثلاث: أو الابتداء. (١٥) في النسخ الثلاث: لجاز. (١٦) في النسخ الثلاث: مبنية.

ويعدُ لو كانَ التتابعُ شرطاً لم يكنْ لقولِهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وقولِهِ ﷻ ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ كبيرُ فائدةٍ، لأنَّ في التتابعِ شرطَ الجملةِ لا أنْ يُكلَّفَ لهُ العددُ. وعلى الرجلِ أنْ يُتِمَّ المدةَ التي للقضاءِ لا أن يحفظَ الحِسابَ لإكمالِ العِدَّةِ، واللهُ أعلمُ/ ٢٩ ـ أ/.

والأصلُ أنَّ كلَّ صومٍ يؤمَرُ بالتتابعِ بحيثُ الفعلِ يكونُ شرطاً فيهِ حيثُ ما كانَ الفعلُ، وكلُّ صومٍ يكونُ التتابعُ فيهِ بحيثُ الوقتُ ففوتُ ذلكَ الوقتِ يُسقِطُ حَقَّ التتابعِ. ولهمْ على هذا مسائلُ:

[الأولى][1]: إذا قالَ: للهِ عليَّ أنْ أصومَ شعبانَ فلزمَهُ أن يصومَ مُتتابعاً، لكنهُ إذا فاتَ شيءٌ منه يقضي إنْ شاءَ مُتتابعاً، وإنْ شاءَ مُتفرِّقاً، لأنَّ التتابعَ بحيثُ الوقتُ يسقطُ لسقوطِهِ.

والثانيةُ[2]: لو قالَ: للهِ عليَّ أنْ أصومَ شهراً مُتتابعاً يلزمُهُ أنْ يصومَ مُتتابعاً، لا يخرجُ منْ نذرِهِ إلّا بِهِ، لأنَّ التتابعَ ذُكِرَ للصومِ، فهو لا يسقطُ عنهُ أبداً.

[والثالثة][3]: ما قالَ ﷻ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾، واليسرُ رخصةٌ، لم يَجُزْ أنْ يُجعلَ فيهِ ما هو عَسِرٌ وضَيِّقٌ، وهو التتابعُ، واللهُ أعلمُ.

والرابعةُ[4]: في قولِهِ تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ دلالةٌ أنهُ إذا صامَ عَنْ غيرِهِ لم يَجُزْ، لأنهُ أضافَ ﷻ الصومَ إلى الشهرِ، وأشارَ إليهِ بقولِهِ ﷻ ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾، فلو جازَ [لهُ أنْ][5] يصومَ عنْ غيرِهِ لكانَ فيه صرفٌ إلى غيرِ ما جعلَهُ اللهُ، وفي ذلكَ خوفُ اعْتِراضٍ لأمرِهِ وإشراكٌ في حكمِهِ، ونسألُ اللهَ العصمةَ مِنَ الزَّيغِ عنِ الحقِّ.

وأمّا قولُهُ ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [فقد][6] قالتِ المعتزلةُ: مَنْ صامَ في السفرِ أو[7] في المرضِ فعلَ مالم يُرِدِ اللهُ لأنَّ اللهَ ﷻ أخبرَ أنهُ لم يردِ العُسْرَ، وإنما أرادَ اليُسْرَ. فإذا صامَ في المرضِ أو[8] في السفرِ أرادَ العُسْرَ، واللهُ تعالى أخبرَ لم يُرِدِ [العُسْرَ][9]، فدلَّ أنهُ فعلَ ما لم يردِ اللهُ.

لكنَّ الوجهَ عندَنا أنَّ قولَهُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ﴾ معناهُ: أرادَ اللهُ بكمُ ﴿الْيُسْرَ﴾ لمّا رخَّصَ لكمُ الإفطارَ في السفرِ لأنهمْ أجمعُوا على أنَّ الصومَ في السفرِ أفضلُ، والإفطارَ الرخصةُ، ولا جائزٌ أنْ يُقالَ: لم يردِ اللهُ ما هو أفضلُ، وأرادَ ما هو دونَهُ على قولِهِمْ، ولكنْ يُقالُ: أرادَ لِمَنْ أفطرَ اليسرَ، وأرادَ لِمَنْ تركَ الإفطارَ العُسْرَ، وأرادَ بهِ نافذَهُ؛ فلا جائزٌ أنْ يُنَفِّذَ في وجهٍ، [ولا يُنَفِّذَ في وجهٍ][10] آخرَ، وقولُهُ ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ أي يريدُ أنْ يُيَسِّرَ عليكمْ بالإذنِ في الفطرِ [لا أن][11] يُعَسِّرَ عليكمْ بالنهيِ عنهُ. وقد يَحتمِلُ الفعلَ لكنهُ لم يُذكَرْ عن أحدٍ أنَّ اللهَ تعالى أرادَ بهِ اليسرَ، فصامَ. فثبتَ أنَّ الإرادةَ موجِبَةٌ مع ما لا يَحتمِلُ على قولِهِمْ أن يكونَ الصومُ[12] في السفرِ غيرَ مرادٍ، وقد قضى بهِ فرضَ اللهِ، وأطاعَ اللهَ فيهِ. والمعتزلةُ يقولونَ بالإرادةِ في كلِّ فعلِ الطاعةِ فضلاً عنِ الفريضةِ.

وقولُهُ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾؛ قيلَ: يعني: تعظِّمُونَ ﴿اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾، لأمرِ دينِهِ، ويجوزُ أنْ يريدَ بالتعظيمِ الأمرَ بالشكرِ لِما أنعمَ عليهمْ منْ أنواعِ النعمِ منَ التوحيدِ والإسلامِ وغيرِهِ، ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[13] ربَّكُمْ بهذِهِ النعمِ التي أنعمَها عليكُمْ. ويَحتمِلُ أنهُ أمرَ بالتعظيمِ لهُ والشكرِ لِما رخَّصَ لهمُ الإفطارَ في السفرِ والمرضِ، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٨٦ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ هو على الإضمارِ، واللهُ أعلمُ؛ كأنه قالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ أينَ أنا؟ عنْ إجابتِهم فقلْ لهمْ: إني قريبٌ. ويَحتمِلُ قولُهُ ﴿قَرِيبٌ﴾ وجوهاً: يَحتمِلُ الإحسانَ والبِرَّ والكرامةَ، لِمنْ أطاعَني، ويَحتمِلُ أني ﴿قَرِيبٌ﴾ قربَ العلمِ والإجابةِ لا قربَ المكانِ والذاتِ كقُرْبِ بعضِهِمْ منْ بعضٍ في المكانِ؛ لأنهُ كانَ، ولا مكانَ، ويكونُ على ما كانَ. وكذلكَ قولُهُ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ الآيةَ[14]

---

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) في النسخ الثلاث: و. (٣) في النسخ الثلاث: والثاني. (٤) في النسخ الثلاث: ثم. (٥) في النسخ الثلاث: لأن. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) من ط ع، في الأصل وم: و. (٨) من ط ع، في الأصل وم: و. (٩) من ط ع، ساقطة من الأصل وم. (١٠) ساقطة من ط ع. (١١) في الأصل: لأن. (١٢) في النسخ الثلاث: الصائم. (١٣) أدرج في ط ع بعد الآية: أي. (١٤) أدرج في ط ع تتمة الآية بدل هذه الكلمة.

[المجادلة: ٧]، وكقولِهِ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، [وكقولِهِ][1]: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ﴾ [الواقعة: ٨٥]. كلُّ ذلكَ يَرجِعُ إلى قربِ العلمِ والإحاطةِ وارتفاعِ الجهاتِ لا قربِ الذاتِ على ما ذكَرْنا.

وإن كانتِ القصةُ على ما قالَهُ بعضُ أهلِ التفسيرِ بأنَّ اليهودَ قالُوا: كيفَ يسمعُ ربُّكَ دعاءَنا؟[2] وأنتَ تزعمُ أنَّ بينَنا وبينَ السماءِ مَسيرة خمسِمئةِ عامٍ، وأنَّ غِلَظَ كلِّ سماءٍ مَسيرةُ خمسِمئةِ عامٍ، فنزلَ قولُهُ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾، هذا لِما [لم][3] يعرفُوا الصانعَ، ألا ترَاهم جعلُوا لهُ الولدَ، وجعلُوا لهُ شركاءَ؟ فخرجَ سؤالُهُمْ، إنْ كانَ، مَخرجَ سؤالِ التعنُّتِ لا سؤالِ المُسترشِدِ.

وقولُهُ: ﴿أُجِيبُ﴾ أي أقبلُ ﴿دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾ يعني توحيدَ المُوَحِّدِ ﴿إِذَا دَعَانِ﴾. وكذلكَ قالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنه في قولِهِ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] (أي وحِّدُوني أغفِرْ لكمْ) وقيلَ: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾ على حقيقةِ الإجابةِ.

وقولُهُ: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى﴾ أي إلى ما دَعَوتُهُمْ، ويَحتمِلُ على ما ذكرْنا في قولِهِ: ﴿أُجِيبُ﴾ لكمْ إذا استجبْتُمْ لي بالطاعةِ والائتِمارِ، ويحتمِلُ ﴿أُجِيبُ﴾ لكمْ إذا أخلَصْتُمُ الدعاءَ لي، ويَحتمِلُ على ابتِداءِ الأمرِ بالتوحيدِ؛ كأنهُ قالَ: وَحِّدُوني. ألا ترَى أنهُ قالَ: ﴿وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ إذا فعلُوا ذلكَ؟

الآية ١٨٧ وقولُهُ تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ سمَّاهُ ﴿لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾: الليلُ مضافٌ إلى يومِهِ؛ كأنهُ قالَ: ليلةَ يومِ الصومِ، وإنْ لم يكنْ فيها صومٌ في الحقيقةِ لِانتِظامِ الصيامِ فيها بالنهارِ، على ما جاءَ عن رسولِ اللهِ ﷺ إذْ قالَ: «مُنتظِرُ الصلاةِ ما دامَ يَنتظِرُ فهو في الصلاةِ» [بنحوه مسلم ٦٤٩/ ٢٧٤ المساجد]، وكذلكَ قولُهُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أضافَ الصومَ إلى الشهرِ، يدخلُ فيهِ الليلُ والنهارُ، لأنَّ اسْمَ الشهرِ يجمعُ الليلَ والنهارَ جميعاً.

وقولُهُ: ﴿ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾؛ قيلَ: ﴿ٱلرَّفَثُ﴾ الجماعُ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه، وقيلَ: ﴿ٱلرَّفَثُ﴾ هو حاجاتُ الرجالِ إلى النساءِ مِنْ نحوِ الجِماعِ والمَسِّ والتقبيلِ وغيرِهِ.

وقولُهُ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾؛ قيلَ: هنَّ سَترٌ لكمْ عمّا لا يَحِلُّ، وأنتمْ سَترٌ لهنَّ أيضاً؛ يَعِفُّ الرجلُ بالمرأةِ، والمرأةُ بالرجلِ، وقيلَ: [﴿هُنَّ﴾][4] سكَنٌ لكمْ ﴿وَأَنتُمْ﴾ سكَنٌ لهنَّ؛ يَسْكُنُ الزوجُ بالزوجةِ والزوجةُ بالزوجِ، وهو كقولِهِ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبإ: ١٠] أي سَكَناً. [وكقولِهِ][5]: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ﴾ [غافر: ٦١]، ويَحتمِلُ أنْ يكونَ أحدُهما لِباسَ الآخرِ بالليالي، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾: ﴿تَخْتَانُونَ﴾ وتخونونَ واحدٌ؛ قيلَ: نزلتِ الآيةُ في شأنِ عمرَ رضي الله عنه وذلكَ أنَّ الناسَ إذا صامُوا، ثم نامَ أحدٌ منهمْ، حُرِّمَ عليهِ الطعامُ والجِماعُ حتى يُفطِرَ مِنَ الغدِ، فواقعَ عمرُ رضي الله عنه امرأتَهُ يوماً بعدَ ما نامَ، أو نامَتْ، فغدا [إلى][6] رسولِ اللهِ ﷺ فأخبرَهُ بذلكَ، فنزلَ قولُهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ أي تظلِمُونَ لأنَّ كلَّ خائنٍ ظالمٌ نفسَهُ ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ فتابَ اللهُ عليهِ، وعفا عنهُ، ثم رخَّصَ لهمُ المباشرةَ بقولِهِ: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ على الرخصةِ، هو على الإباحةِ لا على الأمرِ بهِ.

وقولُهُ: ﴿وَٱبْتَغُواْ﴾ أي اتَّبِعوا[7] ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾؛ قيلَ فيه بوجوهٍ: قيلَ: ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ مِنَ الوَلَدِ، وقيلَ: ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ مِنْ ليلةِ القدرِ، وما فيهِ مِنْ نزولِ الرحمةِ، وقيلَ: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ مِنَ الرخصةِ والإباحةِ في الجماعِ في ليةِ الصيامِ، والأكلِ بعدَ النومِ، وهو كما جاءَ: «مَنْ لم يقبلْ رُخصَنا كما يقبلُ عزائِمَنا فليسَ مِنّا» [بنحوه الطبراني في الكبير ١١٨٨٠].

وقولُهُ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾. ذُكِرَ عن عَديِّ بنِ حاتمٍ أنهُ قالَ: «كنتُ

---

(١) من ط ع. (٢) من م، في الأصل: دعا، في ط ع: دعانا. (٣) من م وط ع، ساقطة من الأصل. (٤) من ط ع. (٥) في الأصل وم: و، ساقطة من ط ع. (٦) من م وط ع، ساقطة من الأصل. (٧) من ط ع، في الأصل وم: ابتغوا.

أضعُ خيطيَن تحتَ وسادَتي بعدَ نزولِ هذهِ الآيةِ، أحدُهما أبيضُ، والآخرُ أسودُ، فكنتُ أنظرُ فيه متى ما تبيَّنَ لي إلى أنْ أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبرْتُهُ» فقالَ: «إنَّ وسادتَكَ لَعَرِيضٌ» [البخاري: ٤٥١١] يعني أنَّ الفجرَ هو المعترضُ في الأفقِ. ورُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ [أنهُ][(١)] قالَ: «لا يَغُرَّنَّكُمُ الفجرُ المستطيلُ إنما الفجرُ المستطيرُ في الأفقِ» [الترمذي: ٧٠٦]، ورُوِيَ أنهُ قالَ: «الفجرُ فجرانِ: فجرٌ مستطيلٌ في السماءِ وفجرٌ مستطيرٌ في الأفقِ، فهو الذي يُحرِّمُ الطعامَ على الصائمِ ويُحِلُّ الصلاةَ» [الدارقطني: ١٠٤١] ورُوِيَ أنهُ قالَ: «لا يَغُرَّنَّكُمْ أذانُ بلالٍ؛ فإنهُ إنما يؤذِّنُ بالليلِ لِيُوقِظَ نائمَكُمْ، ويُرْجِعَ قائمَكُمْ» [البخاري: ٥٢٩٨]، وفي بعضِ الأخبارِ قالَ: «لا يَغُرَّنَّكُمْ أذانُ بلالٍ عنْ سُحورِكُمْ[(٢)]؛ فإنهُ إنما يؤذِّنُ بليلٍ» [البخاري: ٥٢٩٨] أو كلامٌ نحوُ هذا.

والأصلُ في هذا: أنَّ اللهَ ﷻ جعلَ حدَّ الصيامِ مِنْ وقتِ تبيُّنِ وقتِ النهارِ إلى وقتِ غَيبوبةِ الشمسِ: [الإمتناعَ عنِ][(٣)]: الطعامِ والشرابِ والجِماعِ تحقيقاً منهُ.

وقولُهُ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾، [وقدِ اختلفَ أهلُ التأويلِ في معنى المباشرةِ؛][(٤)] قيلَ المباشرةُ عَنَى [اللهُ بِهِ الجِماعَ وما دونَ الجِماعِ][(٥)]، فإنما/ ٢٩ ـ ب/ نُهُوا عنها، وقيلَ: المباشرةُ كنايةُ عنِ الجِماعِ.

ثم قولُهُ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ فيهِ أدلةٌ مِنْ أوجهٍ: الآيةُ كأنها نزلَتْ في [ما][(٦)] بُلُوا بها، لا أنْ كانُوا يباشِرونَ نساءَهُمْ في المساجدِ لأنَّ المساجدَ كانَتْ أجلَّ عندَهم مِنْ أن يجعلُوها مكاناً لِوَطْءِ النساءِ. ولكنهُ، واللهُ أعلمُ: أنِ الاِعْتِكافُ: هو اللَّبْثُ في مكانٍ يأخذُ الحقَّ في نفْسِهِ عندَ عكوفِهِ المسجدَ وخروجِهِ منهِ، فذكرَ أنَّ العكوفَ نفسَهُ يُحَرِّمُ الجِماعَ في الأحوالِ كلِّها، ليسَ كالصومِ يحرِّمُ حالاً دونَ حالٍ في الوقتِ الذي لم يكونُوا فيها ليعلَمُوا أنَّ حكمَ المُقَامِ في المَساجدِ أخذُ لهمْ، وليسُوا هُمْ فيها. ولو لم يكنْ شرطاً في ذلكَ لكانَ قولُهُ: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ﴾ كافياً إذْ لم يكونُوا في المساجدِ وقتَ لحوقِ النهيِ للمباشرةِ[(٧)]، واللهُ أعلمُ.

وفيه دليلٌ أنَّ الاعتكافَ لا يكونُ إلّا في المسجدِ حيثُ خصَّ المساجدَ دونَ غيرِها مِنَ الأمكنةِ، وفيه دليلٌ أنَّ المعتكفَ قد يخرجُ مِنْ مُعتكَفِهِ، لكنهُ لا يخرجُ إلّا لِما لا بدَّ منه على ما جاءَ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ «أنهُ كانَ لا يخرجُ إلّا لحاجةِ إنسانٍ» [البخاري: ٢٠٢٩]. وحاجةُ الإنسانِ تَحتمِلُ وجهَينِ: تَحتمِلُ لِما يرفعُ إليهِ مِنَ الحوائجِ، وتَحتمِلُ حاجةَ الإنسانِ، الحاجةَ المعروفةَ التي لا يُحتمَلُ قضاؤُها في المسجدِ.

ثم الضرورةُ تقعُ بالخروجِ في العكوفِ بوجهَينِ: مرَّةً في نفسِهِ، ومرةً في أفعالٍ يَكتسِبُها. وبهذا يقولُ أصحابُنا، رحمَهُمُ اللهُ تعالى، في فرضيةِ الخروجِ إلى الجُمَعِ لأنَّ منِ اعتكفَ على ألّا يشهدَ الجمعةَ لا يُؤذَنُ لهُ في ذلكَ لِما لا جائزٌ أنْ يؤذَنَ بإيجابِ قُربةٍ، هي ليسَتْ عليهِ بِتضييعِ أُخرَى، هي عليهِ، لذلكَ كانَ ما ذكرْنا. فإنْ قيلَ: رُوِيَ أنهُ كانَ لاتِّباعِ الجنازةِ وعيادةِ المريضِ، قيلَ: إنْ ثبتَ هذا، فهو إذ خرجَ لوجهٍ إذْنٍ بالخروجِ، فخرجَ، ثم عادَ مريضاً، أو شهدَ جنازةً، وذلك جائزٌ، ولو كانَ يُؤذَنُ لذلكَ لكانَ[(٨)] يُؤذَنُ لكلِّ قُربةٍ، إذِ الجنازةُ إذا شيَّعَها الكافي سقطَ فرضُ التشييعِ، فإذنْ[(٩)] لم يُؤذَنْ في غيرِ هذا، وهذا مثلُ ذلكَ أو دونَهُ مِنَ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكرِ، وفي ذلكَ دليلٌ أنَّ الخبرَ على ما بيَّنتُ، واللهُ أعلمُ.

ورُوِيَ عنْ عائشةَ ﵂ أنها قالَتْ: (مِنَ السنةِ ألّا يخرجَ المعتكفُ مِنْ معتكَفِهِ) دلَّ هذا مِنْ عائشةَ ﵂ أنَّ خبرَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﵁ على ما ذكرْنا، إنْ ثبتَ. وفي قولِهِ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ دليلٌ أنَّ الاِعْتِكافَ يكونُ في جميعِ المساجدِ لأنهُ عمَّ المساجدَ. وما رُوِيَ: أنْ لا اعْتِكافَ إلّا في المسجدِ الحرامِ، إنْ ثبتَ، فهو على التناسخِ، لأنَّ النبيَّ ﷺ اعتَكفَ في مسجدِ المدينةِ، فدلَّ فعلُهُ أنهُ منسوخٌ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) من ط ع. (٢) من ط ع، في الأصل وم: سحركم. (٣) في ط ع: إلى وقت تبين النهار، ساقطة من الأصل وم. (٤) من ط ع، في الأصل وم: اختلف في المباشرة. (٥) من ط ع، في الأصل: به الجماع، في م: به الجماع وما دون الجماع. (٦) ساقطة من النسخ الثلاث. (٧) من م وط ع، في الأصل: المباشرة. (٨) في النسخ الثلاث: لمكان. (٩) في النسخ الثلاث: فإذا.

وقولُهُ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ قيلَ: ﴿تِلْكَ﴾ المباشرةُ معصيةٌ ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ في الاِعْتِكافِ، فحدُّ الأمرِ ألّا تقربُوها، وقيلَ: إنه جعلَ لكلِّ طاعةٍ وأمرٍ ونهيٍ حدّاً وغايةً، فلا يُجاوَزُ، ولا يُقصَّرُ عنهُ، وقيل: ﴿تِلْكَ﴾ فرائضُ اللهِ، وقيلَ: ﴿تِلْكَ﴾ سُنَنُ اللهِ، وكانَ الأوّلُ أقربَ.

الآية ١٨٨ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾؛ قيلَ: لا تأكُلوا أموالَكُم بينَكُم بالباطلِ، ولا تُدْلُوا بها إلى الحكامِ، [وفي قراءةِ][1] أُبيٍّ: فلا تُدلوا بها إلى الحكامِ وجهانِ[2]:

[أحدُهما][3]: على إضمارِ: لا كقولِهِ: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا ٱلْحَقَّ﴾ [البقرة: ٤٢] أي ولا تكتمُوا الحقَّ.

[والثاني على إظهارِ: لا][4]: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ بما تَلْبِسُوا على الحكامِ، وتقيمُوا على ذلكَ حُججاً باطلةً، على ما جاءَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «إنَّكُمْ تختصِمونَ إليَّ، ولعلَّ بعضَكُمْ ألحنُ بحجَّتِهِ مِنْ بعضٍ، فمَنْ قضيْتُ لهُ بحقِّ أخيهِ المسلمِ فكأنما قضيْتُ لهُ بقطعةٍ مِنَ النارِ» [البخاري: ٢٦٨٠].

وقولُهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ جعلَ مالَ أخيهِ كمالِهِ ونفسَ أخيهِ كنفسِهِ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ فإذا أكلَ مالَ أخيهِ بالباطلِ لزمَهُ مثلُهُ؛ جُعِلَ كآكلِ مالِهِ بباطلٍ، وجُعِلَ قتلُ نفسِ أخيهِ بالباطلِ كقتلِ نفسِهِ، لأنهُ إذا قتلَهُ بباطلٍ قُتِلَ بهِ.

ثم مِنَ الناسِ مَنِ استدلَّ بهذا على أبي حنيفةَ ﷺ فيما يقولُ: يمضي العقدَ إذا شهدَ الشهودُ على ذلكَ عندَ الحاكمِ، وقضى بهِ، ثم ظهرَ أنَّ الشهودَ شهودُ زُورٍ حينَ قالَ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا﴾، وما رُوِيَ مِنَ الوعيدِ للآخذِ مكانَ ما أَخذَ قطعةً مِنْ نارٍ، فإذا لم يَحِلَّ ذلكَ لم يُمضِ العقدُ.

غيرَ أنَّ الأصلَ في كلِّ مالٍ اجتمَعَ الخصمانِ على ذلكَ بسببِ جعلِ ذلكَ لهما، فإذا قضى الحاكمُ بذلكَ السببِ نَفَذَ.

وقولُهُ: ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: يعني طائفةً مِنْ أموالِ الناسِ.

الآية ١٨٩ وقولُهُ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾؛ يَحتمِلُ قولُهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ أي سالوكَ ﴿عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾، ويَحتمِلُ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ مِنْ بعدِ. فإنْ كانَ على هذا ففيهِ دليلُ رسالتِهِ لأنهُ كانَ كما أخبرَ مِنَ السؤالِ عنِ الأهلةِ، واللهُ أعلمُ، هو أنهمْ لَمّا رأوُا الشمسَ تطلُعُ دائماً على حالةٍ واحدةٍ، ورأوُا القمرَ مختلِفَ الأحوالِ مِنَ الزيادةِ والنقصانِ، فَحَمَلَهُمْ ذلكَ على السؤالِ عنْ حالِ القمرِ، فأخبرَ ﷻ أنهُ جعلَ الهلالَ معرِّفاً للخَلْقِ الأوقاتَ والآجالَ والمدَدَ ومعرفةَ وقتِ الحجِّ لأنهُ لو جعلَ معرفةَ ذلكَ بالأيامِ لاشتدَّ حسابُ ذلكَ عليهِمْ، ولتعذَّرَتْ[5] معرفةُ السنينَ والأوقاتِ بالأيامِ، فجعلَ ﷻ بلطفِهِ وبرحمتِهِ الأهِلّةَ ليعرفُوا بذلكَ الأوقاتَ والآجالَ، ويعرفُوا وقتَ الحجِّ ووقتَ الزكاةِ طلباً للتخفيفِ والتيسيرِ عليهِمْ.

ثم قالَ: ﴿هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ جعلَ الأهِلّةَ كلَّها وقتاً للحجِّ. ولهذا ما قالَ أصحابُنا: إنهُ يجوزُ الإحرامُ في الأوقاتِ كلِّها على ما يجوزُ بقاءُ الإحرامِ في الأوقاتِ كلِّها. وأمّا أفعالُ الحجِّ فإنها لا تجوزُ إلّا في وقتِ فعلِ الحجِّ، وهو قولُهُ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] فإنما هي على أفعالِ فيهِ؛ دليلُهُ قولُهُ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ ولا[6] تُفرضُ مِنَ الحجِّ في غيرِ الإحرامِ. دلَّ أنه عنَى به أفعالَ الحجِّ. وقد جاءَ أنهُ سَمّى الإحرامَ على الاِنْفِرادِ حجّاً، وسمّى[7] الطوافَ بالبيتِ حجّاً، وقالَ: «الحجُّ عرفةُ» [الترمذي: ٨٨٩]، وسمّى الذبحَ حجّاً حيث قالَ: «أفضلُ الحجِّ العَجُّ والثَّجُّ»[8] [الترمذي: ٨٢٧]؛ وإنما سَمّى كلّا منها حجًا لِما جعلَها أوقاتاً معلومةً يؤدّى فيها. وأمّا الإحرامُ فإنهُ جعلَ الأشهرَ كلَّها وقتاً لهُ بقولِهِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾.

---

(١) في النسخ الثلاث: وقراءةُ. (٢) انظر تفسير الطبري: ٥/ ٥٥٢ . (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) في النسخ الثلاث: وقيل. (٥) في النسخ الثلاث: ولتعذر. (٦) من م وط ع، في الأصل: فلا. (٧) الواو ساقطة من النسخ الثلاث. (٨) العَجُّ: رفعُ الصوتِ بالتلبيةِ، والثجُّ: سيلان دم الهدي.

وقولُهُ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ لا معنًى لعطفِ هذا على الأولِ إلّا على إضمارِ[١] السؤالِ؛ كأنهمْ سألُوهُ عنِ الأهِلَّةِ وعنْ إتيانِ البيوتِ منْ ظهورِها، فأخبرَ أنْ ليسَ البِرُّ في إتيانِ البيوتِ مِنْ ظهورِها، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾. ثم اختُلِفَ في قصةِ هذا الكلامِ.

قالَ بعضُهُمْ: إنَّ بعضَ العربِ إذا أحرمَ أحدُهُمْ لم يدخلْ بيتَهُ مِنْ بابِهِ، ولكنْ يدخلُ مِنْ ظهرِ البيتِ مخافةَ تغطيةِ الرأسِ إذا دخلَ مِنْ بابِهِ، وقيلَ: إنَّ بعضَ العربِ إذا خرجَ أحدُهُمْ لحاجةٍ، ولم[٢] يقضِ حاجتَهُ، فرجَعَ، لم يدخلِ البيتَ مِنْ بابِهِ، ولكنْ يدخلُ مِنْ وراءِ ظهرِهِ، يَكرهُ دخولَ بيتٍ غيرَ مُنْجحٍ، يَتَطَيَّرُونَ بهِ، ويتفاءَلُونَ بقضائها ثانياً. فقالَ اللهُ ﷻ ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ﴾ فيما[٣] تصنعُونَ ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ واتَّبعَ أمرَ اللهِ، وانْتهى عما نُهِيَ عنهُ، ويأتي البيوتَ مِنْ أبوابِها، ويَحتمِلُ أنْ يكونَ على التمثيلِ والرمزِ، ليسَ على التحقيقِ كقولِهِ: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وكقولِهِ: ﴿نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠١] فهو ليسَ على حقيقةِ الطرحِ، ولكنْ كانُوا لا يسمعُونَ كلامَ اللهِ، ولا يعبَؤونَ بهِ، وكذلكَ كلامُ رسولِ اللهِ ﷺ لا يسمعُونَهُ، ولا يكترثُونَ لهُ[٤]، فأخبرَ أنه كالمنبوذِ والمَطْروحِ وراءَ الظهرِ لِما لم يعملُوا[٥] به. فعلى ذلكَ الأولُ: أخبرَ أنْ ليسَ البرُّ في تركِ اتّباعِ محمدٍ ﷺ والائتِمارِ بأمرِهِ؛ ليسَ فعلُ البرِّ مخالفةَ محمدٍ ﷺ ولكنَّ البرَّ في الاتّباعِ لهُ / ٣٠ ـ أ/ والائتِمارِ بأمرِهِ.

وقالَ القرامطةُ: إنَّ المرادَ مِنَ الأبوابِ هو عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ والبيوتِ هو رسولُ اللهِ ﷺ؛ أُمِرُوا بإتيانِ رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ عندِ عليٍّ ﷺ على ما جاءَ أنهُ قالَ: «أنا مدينةُ العلمِ، وعليٌّ بابُها، فمَنْ أرادَ الدخولَ في البيتِ لا بدَّ مِنْ أنْ يأتيَ البابَ، فيدخلَ مِنَ البابِ» [الحاكم في المستدرك: ٣/ ١٢٦]. لكنَّ الجوابَ لقولِهِمْ على قَدْرِ ما تأوَّلُوا ذكرَ البيوتِ وذكرَ الأبوابِ أيضاً، والبيوتُ كثيرةٌ، والأبوابُ كذلكَ أيضاً؛ فعليٌّ وغيرُهُ مِنَ الصحابةِ مِنْ نحوِ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ﷺ فيهِ شَرْعٌ سواءٌ. ألَا تَرَى أنهُ قالَ: (أنا مدينةُ الحكمةِ)، والمدينةُ لا يُعرفُ لها بابٌ واحدٌ، بل يكونُ لها أبوابٌ؟ فدلَّ أنَّ تأويلَهُمْ في عليٍّ ﷺ خاصّةً، لا يَصِحُّ، وباللهِ العصمةُ.

وقولُهُ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي اتقُوا اللهَ، ولا تعصُوهُ، ولا تتركُوا أمرَهُ، وانْتَهُوا عنْ مناهيهِ.

الآية ١٩٠ وقولُهُ تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾؛ سبيلُ اللهِ هو دينُهُ وطاعتُهُ، أي في إظهارِ دينِهِ. قيلَ: هي أولُ آيةٍ نزلَتْ في الأمرِ بالقتالِ، وقيلَ: أوّلُ آيةٍ نزلتْ في الأمرِ بالقتالِ قولُهُ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج: ٣٩]، ويَحتمِلُ أنهُ أخبرَ: كأنهمْ نُهُوا أولاً، ثم أُذِنَ لهمْ، فقاتَلُوا، فأُنكِرَ عليهِمْ، فأنزلَ اللهُ أنهُ أذِنَ لهمْ إخباراً، فلا يُدرَى أيُّهما أوّلُ؟ ولكنَّ فيهِ الأمرَ بالقتالِ والنهيَ عنِ الاعْتِداءِ ههنا؟ وقيلَ[٦]: هو نهيٌ عن قتلِ الذَّراري والنساءِ والشيخِ الفاني على ما جاءَ أنهُ بعثَ سَرِيَّةً: أوصَى لهمْ ألّا يقتلُوا وليداً ولا شيخاً، وقيلَ: نهاهُمْ أنْ يقاتِلُوا[٧] في الشهرِ الحرامِ إلّا أنْ يبدأَهُمُ المشركونَ بالقتالِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ إنَّ اللهَ لا يحبُّ الاعْتِداءَ، ولم يحبَّ مَنِ اعْتَدى.

الآية ١٩١ وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ قيلَ: لفظُ: حيثُ[٨] يعبِّرُ عنِ المكانِ، ففيه إذْنٌ بقتلِهِمْ في جميعِ الأمكنةِ، وفي تعميمِ الأمكنةِ تعميمُ الأوقاتِ، فهو على عمومِ المكانِ إلّا فيما اسْتَثْنَى مِنَ المسجدِ الحرامِ مُطلَقاً. وأمّا قولُهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧] فالاسْتِثناءُ فيهِ مُقيَّدٌ، فلا يخرجُ عنْ ذلكَ العامِّ، واللهُ أعلمُ. ثم منهمْ منْ جعلَ لهمُ القتالَ في الحرمِ وفي أشهرِ الحجِّ بظاهرِ هذهِ الآيةِ، ومنهمْ منْ قالَ: لا يُقتَلُ فيهما جميعاً.

---

(١) من ط ع، في الأصل وم: الإضمار. (٢) من ط ع، في الأصل وم: فلم. (٣) من ط ع وم، في الأصل: مما. (٤) في النسخ الثلاث: إليه، والصواب ما أثبت لأن فعل اكترثَ يُعدّى بالباء واللام ولا يُعدّى بـ إلى، انظر اللسان. (٥) من ط ع، في الأصل وم: يعلموا. (٦) من ط ع، في الأصل وم: قيل. (٧) من ط ع، في الأصل وم: يقاتلوهم. (٨) من ط ع، في الأصل وم: الحيث.

وقالَ أصحابُنا، رحمهمُ اللهُ تعالى: نُقاتِلُ[1] في الأشهرِ الحُرُمِ، ولا نُقاتِلُ[2] في الحَرَمِ إلّا أنْ [يَبْدَأَ العَدُوُّ][3] بالقتالِ، فحينئذٍ نُقاتِلُ[4]. وكذلكَ يقولونَ في مَنْ قتلَ آخرَ، ثم التجأَ إلى الحَرَمِ: لم يُقتلْ فيهِ، ولكنْ لا يُؤاكَلُ، ولا يُشارَبُ، ولا يُجالَسُ حتى يُضطَرَّ، فيخرُجَ، فيُقتلَ، وإذا قتلَ في الحَرَمِ يُقتَلُ. فعلى ذلكَ لا يُقاتَلُ في الحرمِ إلّا أنْ [يَبْدَأَ العَدُوُّ][5] بالقتالِ، فعند ذلك يحِلُّ القتالُ[6]. وإنما لم يحِلَّ القتالُ في الحَرَمِ إلّا أنْ [يَبْدَأَ العَدُوُّ][7] بهِ، وإنْ كانَ[8] ظاهرُ قولِهِ: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ يُبيحُ القتلَ في الأمكنةِ كلِّها، بقولِهِ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ استثنى الحرَمَ دونَ غيرِهِ منَ الأماكنِ. وأمّا قولُهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ ظاهرُ هذهِ الآيةِ يحرِّمُ القتالَ في أشهرِ الحجِّ، لكنَّ فيهِ دليلَ حِلِّ القتالِ بقولِهِ: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] يعني بالفتنةِ الشركَ؛ جعلَ القتلَ فيهِ كبيراً، ثم أخبرَ أنَّ الشِّرْكَ فيهِ أكبرُ وأعظمُ منَ القتلِ.

فالأصلُ عندنا أنَّ الابتِلاءَ، إذا كانَ، منْ وجهينِ: يُختارُ الأيسرُ منهما والأخفُّ؛ فلذلكَ قُلْنا: إنَّه يُختارُ القتلُ في الحرمِ على بقاءِ الفتنةِ، وهو الشركُ، إذ هو أكبرُ وأعظمُ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾؛ يَحتمِلُ قولُهُ: ﴿وَأَخْرِجُوهُم﴾ مِنْ مكةَ كما أخرجُوكُمْ عامَ الحديبيةِ، ويَحتمِلُ أنْ أمرَهُمْ بأنْ يُضيِّقُوا عليهِمْ، ويَضطَروهُمْ إلى الخروجِ كما فعلَ أهلُ مكةَ بهِمْ، ويَحتمِلُ الإخراجُ على ما جاءَ: «ألا لا يَحُجَّنَّ مشركٌ بعدَ عامي هذا» [البخاري: ٣٦٩]، ويَحتمِلُ أنْ يمنعُوهُمْ عنِ الدخولِ فيهِ. كقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وكقولِهِ: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]: المنعُ عنِ الشِّركِ إخراجاً.

وقولُهُ: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ أي الشِّرْكُ أعظمُ جُرْماً عندَ اللهِ منَ القتلِ فيهِ.

وقولُهُ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ كما ذكرْنا أنَّ هذا وقولَهُ: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١ والنساء: ٨٩] كلَّهُ يُخَرَّجُ على المُجازاةِ لهمْ. وفيه لغةٌ أخرى: ولا تقتُلوهُمْ[9] عندَ المسجدِ الحرامِ حتى يقتلوكُمْ فيه. فإنْ قتلوكم فاقتلوهُمْ. [قيلَ][10]: فإن قَتلونا، لا سبيلَ لنا أنْ نقتلَهُمْ، فمَا معنى هذا؟ قيلَ: يَحتمِلُ قولُهُ: ولا تقتلوهُمْ عندَ المسجدِ الحرام حتى يَقتُلوكُمْ. أي إذا قتلوا واحداً منكُمْ فحينئذٍ تَقتلونَهُمْ، أو لا تقتلوهُمْ حتى يبدَؤُوا هُمْ[11] بقتلِكمْ، أو أنْ يقولَ: لا تقتُلوهُمْ حتى يقتُلوا بعضَكمْ، فإذا فعلُوا ذلكَ فحينئذٍ تقتلونَهُمْ واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي هكذا جزاءُ منْ لم يقبلْ نعمَ اللهِ، ولم يستقبلْها بالشكرِ، ويَحتمِلُ ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ﴾ مَنْ بدأَ بالقتالِ في الحَرَمِ أنْ يُقتَلَ.

الآية ١٩٢ وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يَحتملُ وجهَينِ: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟﴾ عنِ الشركِ، وأسلمُوا يتغمّدْهُمُ اللهُ برحمتِهِ، ويَحتملُ: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟﴾ عنْ بدءِ القتالِ، وأسلَمُوا فإنَّ اللهَ يرحَمُهُمْ، ويغفرُ ذنوبَهُمْ.

الآية ١٩٣ وقولُهُ تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ إنما أمرَنا بالقتالِ معَ الكفرةِ ليُسلمُوا، فإنْ قيلَ: إيش الحكمةُ في قتلِ الكفرةِ، وهو في الظاهرِ غيرُ مستحسَنٍ في العقلِ؟ قيلَ: إنّا نقاتِلُهُمْ[12] ليُسلِموا، ولا نقتلُهُمْ إلّا أنْ يَأْبَوْا[13] الإسلامَ، فإذا أبَوا ذلكَ، ثم لم نقتلْهُمْ لا يسلِمُونَ أبداً. لذلكَ قتلْناهُمْ، إذْ في القتلِ ذهابُ الفتنةِ، ويَحتمِلُ ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ على وجهِ الأرضِ؛ أي تطهُرَ من الشركِ، وقالَ قومٌ: الفتنةُ ههنا العذابُ؛ أي قاتلُوا حتى لا يقدرَ[14] عليهِ كفارٌ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ أي ليكونَ الدينُ دينَ اللهِ في الأرضِ لا الشركُ، و ﴿ٱلدِّينُ﴾ الحكمُ. وقولُهُ: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟

---

(١) في النسخ الثلاث: يقتل. (٢) في النسخ الثلاث: يقتل. (٣) في النسخ الثلاث: يبدأهم. (٤) في النسخ الثلاث: يقتلهم. (٥) من م وط ع، في الأصل: يبداؤهم. (٦) في النسخ الثلاث: القتل. (٧) من م وط ع، في الأصل: يبدؤهم. (٨) في ط ع: كل. (٩) هذه قراءة حمزة والكسائي، انظر حجة القراءات ص ١٢٧ . (١٠) من ط ع. (١١) ساقطة من ط ع. (١٢) من ط ع، في الأصل وم: فقاتلوهم. (١٣) من ط ع، في الأصل وم: يأتوا. (١٤) في النسخ الثلاث: يقدروا.

﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ فإن قيلَ: فإذا صارَ الدينُ كلُّهُ للهِ، فلا ظالمَ هنالكَ، فما معنَى هذا الكلامِ؟ قيلَ: يَحتمِلُ [أنْ][1] لا عدوانَ إلا على الظالمِ الذي أحدثَ الظلمَ مِنْ بعدُ، ويَحتمِلُ: أنْ لا عدوانَ إلّا على مَنْ بقيَ منهم معَ الظلمِ. فإنْ قيلَ: فلِمَ[2] سمَّى عدواناً، والعدوانُ هو ما لا يَحِلُّ؟ قيلَ: لأنهُ جزاءُ العدوانِ، وإن لم يكنْ هو في الحقيقةِ عدواناً[3]، فسمَّى باسمِهِ كما سمَّى جزاءَ السيئةِ سيئةً، وإنْ لم يكنْ هو سيئةً كقولِهِ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وكما سمَّى جزاءَ الاعْتِداءِ [اعْتِداءً][4]، وإنْ لم يكنْ في الحقيقةِ اعْتِداءً، فكذلكَ الأوَّلُ.

الآية ١٩٤ وقولُهُ تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾؛ قيلَ: خرجَ النبيُّ ﷺ في الشهرِ الحرامِ، يريدُ مكةَ، فَصَدَّهُ المشركُونَ عَنْ دخولِها، فجاءَ مِنْ عامٍ قابلٍ في الشهرِ الحرامِ، فدخلَها، وأقامَ ثلاثاً، وقضى عمرَتَهُ التي فاتَتْهُ في العامِ الأوَّلِ، فَسُمِّيَتْ عمرةَ القضاءِ. فذلكَ تأويلُ قولِهِ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾. هذهِ الثانيةُ صارَتْ قِصاصاً بالأوَّلِ. وقيلَ: إنَّ الجاهليةَ كانُوا يعظِّمونَ الشهرَ الحرامَ، ولا يُقاتِلونَ فيهِ، فلَّما أنْ ظهرَ الإسلامُ عظَّمَهُ[5] أهلُ الإسلامِ أيضاً، ولم يقاتلُوا فيهِ حتى جعلَ الكفارُ يَغيرُونَ على أهلِ الإسلامِ، ويستنصِرُونَ عليهِمْ، حتى نُسِخَ ذلكَ، وأُمِرُوا بالقتالِ فيهِ بقولِهِ: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧] كأنهُ قالَ: ما هتكتُمْ مِنْ حرمةِ الشهرِ قِصاصٌ لِما هتكُوا.

وقولُهُ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ قد ذكَرْنا فيما تقدَّمَ[6]، وقولُهُ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ يَحتمِلُ اتَّقُوا مخالفةَ اللهِ، [ويَحتمِلُ][7] اتَّقُوا عذابَ اللهِ، وقولُهُ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ يعني معَ المؤمنِينَ جملةً، ويَحتمِلُ: اتَّقُوا القتالَ في الحرمِ قبلَ أن يبدَؤُوا همْ[8] فإنَّ اللهَ معَ المتقينَ في النصرِ والمعونةِ لهمْ.

الآية ١٩٥ وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ قيلَ فيه بوجوهٍ: قيلَ: بالإنفاقِ ترغيباً بالخروجِ إلى الجهادِ، وإلاَّ كلُّ منفقٍ على نفسِهِ بما يعلمُ / ٣٠ ـ ب/ حاجتَهُ إليهِ، ولا يُلقي نفسَهُ في الهلاكِ مِنْ حيثُ منعُ الإنفاقِ، وقيلَ في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ هو أنْ يذنبَ ذنباً، ثم ييأسَ مِنَ العفوِ عنهُ، وقيلَ: انفقُوا أي لا تَضِنُّوا[9] بالإنفاقِ مخافةَ الفَوتِ في الوقتِ الثاني فإنهُ يُخلِفُ لكمْ ما أنفقتُمْ، وقيلَ: انفِقُوا أي أعينُوا أصحابَكُمْ، ولا تُلقُوهُمْ إلى التهلُكةِ بتركِ المعونةِ لهم بالإنفاقِ والتجهيزِ لهمْ، وقيلَ: انفِقُوا أي تصدَّقُوا فإنَّ فيهِ حياةَ أبدانِكُمْ وأنفسِكُمْ.

وقولُهُ: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ﴾؛ قيلَ: أحسِنُوا إلى أصحابِكُمْ بالإعانةِ والتصدُّقِ، وقيلَ: أحسِنُوا الظَّنَّ باللهِ في الإنفاقِ، وقيلَ: أحسِنُوا الظنَّ بربِّكُمْ في الخروجِ إلى الغزوِ، ويَحتمِلُ: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ﴾ أي أسلِمُوا

وعلى ذلكَ يُخرَّجُ قولُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ يعني المؤمنِينَ.

الآية ١٩٦ وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ اختلَفُوا في تأويلِهِ وفي قراءتِهِ: قالَ بعضُ الناسِ: العمرةُ فريضةٌ بهذهِ الايةِ لأنهُ أمرَ بإتمامِها كما أمرَ بإتمامِ الحجِّ، وقيلَ: هي الحجةُ الصغرى. وأما عندنا ليسَتْ بفريضةٍ، وليسَ في قولِهِ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ دليلُ فرضيَّتِها[10] لأنّا لم نعرفْ فرضيَّةَ الحجِّ بهذهِ الايةِ، ولكنْ إنما عرفْناهُ بقولِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ثم في الأمرِ بالإتمامِ وجوهٌ:

أحدُها: أنهمْ كانُوا [يَفْتَخُونَ الحجَّ والعمرةَ][11]، فأُمِرُوا بإتمامِهَا على ما رُوِيَ عن عمرَ ﷺ قالَ: (متعتانِ كانتا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا أُنهي عنهما، وأعاقِبُ عليهما: متعةُ الحجِّ ومتعةُ النساءِ).

(١) من ط ع. (٢) في ط ع: فلما. (٣) في النسخ الثلاث: عدوان. (٤) من ط م وط ع، ساقطة من الأصل. (٥) في النسخ الثلاث: عظم.
(٦) كان ذلك في تفسير الآيات: ١٩٠ و١٩١ و١٩٢ . (٧) من ط ع. (٨) في الأصل وم: يبدؤهم. في ط ع: يبدؤا هم. (٩) من ط ع، في الأصل وم: تظنوا. (١٠) من ط ع، في الأصل وم: فريضة. (١١) في م: يفتخون الحج بالعمرة، في ط ع: يفتتحون الحج بالعمرة، يفتخونَ: من الفتخ، واصل الفتخ: اللينُ، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٤٠٨ والمراد من الفتخ أن العربَ لم يكونوا يتمون الحجَّ والعمرة، فأمروا بإتمامها.

والثاني: أنهمْ كانُوا لا يجعلُونَ العمرةَ للهِ، فأُمِروا بجعلِها للهِ. وعلى ذلكَ رُوِيَ في حرفِ ابنِ مسعودٍ ﷺ أنهُ قرأ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾ والعمرةُ[1] للهِ [وعنْ عليٍّ وأبي هريرةَ ﵄][2] [أنهما قالَا: (إنَّ][3] مِنْ تمامِهما أنْ تحرمَ مِنْ دُوَيرَةِ أهْلِكَ).

واحتجَّ أصحابُنا، رحمَهُمُ اللهُ، أيضاً بما رُوِيَ عنْ جابرٍ ﵁ أنَّ رجلاً قالَ: يا رسولَ اللهِ «العمرةُ واجبةٌ هي؟ قالَ: لا، وإنْ تَعْتَمِرْ خيرٌ لكَ» [الترمذي: ٩٣١]، ورُوِيَ أيضاً عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «الحجُّ مكتوبٌ، والعمرةُ تطوُّعٌ» [نصب الراية: ٣/ ١٤٩]، وفي بعضِها قالَ: «الحجُّ جهادٌ، والعمرةُ تَطوُّعٌ» [ابن ماجه: ٢٩٨٩] وعنِ ابنِ مسعودٍ ﵁ أنهُ قالَ: «الحجُّ فريضةٌ والعمرةُ تَطوُّعٌ» [نصب الراية: ٣/ ١٤٩] وعنْ عائشةَ ﵂ [أنها][4] قالَتْ: قلْتُ: يارسولَ اللهِ[5] أكُلُّ أهلِكَ يرجعُ بحجةٍ وعمرةٍ غيري؟ قالَ: «انفري فإنهُ يَكْفيكِ» [البخاري: ١٥٦١]. إلى هذهِ الأخبارِ ذهبَ أصحابُنا.

والأصلُ: احتجَّ أصحابُنا أيضاً بشيءٍ مِنَ النظرِ؛ وذلكَ أنَّ اللهَ تعالى فرضَ الصلاةَ[6] والزكاةَ والصيامَ في أوقاتٍ خصَّها بها، وأجمعَ أهلُ العلمِ أنَّ المتطوِّعَ بالصدقةِ والصلاةِ والصيامِ[7] يفعلُ ذلكَ متى شاءَ، ثم أجمعُوا أنَّ العمرةَ لا وقتَ لها، فدلَّ ذلكَ على أنها تطوُّعٌ؛ إذ لو كانتْ فريضةً كانَ لها وقتٌ مخصوصٌ تُفعَلُ فيهِ كغيرِها مِنَ الفرائضِ. فإنْ قيلَ: إنَّ الحجَّ: التطوُّعُ مخصوصٌ بوقتٍ كمخصوصِ المفروضِ منهُ، فكما لا يدلُّ الخصوصُ الذي في الحجِّ التطوُّعَ على وجوبِهِ، فكذلكَ العمومُ الذي في العمرةِ لا يدلُّ أنها تطوُّعٌ. قيلَ: وجَدْنا الفرضَ كلَّهُ مخصوصاً لوقتٍ، ووجدْنا التطوُّعَ على ضربَينِ: منهُ ما هو مخصوصٌ كالحجِّ، ومنهُ ما هو غيرُ مخصوصٍ كالصلاةِ والصيامِ والصدقةِ. فلما لم نجدْ في الفرضِ ماليسَ بمخصوصٍ بوقتٍ، [فالعمرةُ تطوُّعٌ][8] غيرُ فرضٍ.

واحتجُّوا أيضاً بأنا وجدنا العمرةَ تُفعَلُ في أشهرِ الحجِّ، ولم نجدْ صلاتَينِ تُفعَلانِ بوقتٍ واحدٍ فريضتَينِ، ولكنْ تُفعَلُ الصلاةُ التطوُّعُ في وقتِ الفريضةِ. فثبتَ لِما جازَ أنْ يُجْمَعَ بينَ فعلِ الحجِّ والعمرةِ في وقتٍ واحدٍ أنها تطوُّعٌ كالصلاةِ التي تُفعَلُ في وقتِ الظهرِ وغيرِها.

واحتجَّ مَنْ جعلَها فرضاً بأنْ قالَ: لم نجدْ شيئاً يُتَطوَّعُ بهِ إلّا ولهُ أصلٌ في الفرضِ، فلو كانتِ العمرةُ تطوُّعاً لكانَ لها أصلٌ[9] في الفرضِ. قيلَ: العمرةُ إنما هي الطوافُ والسعيُ، ولذلكَ أصلٌ في الفرضِ: فرضِ الحجِّ معَ ما أنا وجدْنا الاعْتِكافَ تَطوُّعاً، وليسَ له أصلٌ في الفرضِ. فعلى ذلكَ العمرةُ.

والأصلُ أنَّ[10] كلَّ ما يَبتدِئُ اللهُ إيجابَهُ على عبادِهِ فإنهُ يُوجِبُ فعلَهُ[11] بأوقاتٍ، أو يَجعلُ [لأدائِهِ أوقاتاً][12]، والعمرةُ ليسَ لوجوبِها وقتٌ ولا لأدائِها، ثبتَ أنها ليستْ ممّا أوجبَها اللهُ.

وقولُهُ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآيةُ على الإضمارِ، كأنهُ قالَ، واللهُ أعلمُ ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ عنِ الحجِّ فأردْتُمْ أنْ تحِلُّوا، فاذْبحُوا ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إذِ الإحصارُ نفسُهُ لا يوجبُ الهديَ، لكنه إذا أرادَ الخروجَ منهُ يَخرُجُ بهَدْيٍ. وعلى ذلكَ يخرجُ قولُهُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٣] كأنهُ قالَ، واللهُ أعلمُ، مَنْ ﴿كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ فأفطرَ[13] ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وقولُهُ[14]: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ معناهُ، واللهُ أعلمُ ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ وإلّا كونُ الأذى مِنْ رأسِهِ لا يوجِبُ عليهِ الفداءَ حتى يزولَ[15]، وقولُهُ[16]: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] أي مَنِ ﴿اضْطُرَّ﴾ فأكلَ منها ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، والاضطرارُ نفسُهُ لا يوجبُ الإثمَ.

ثم اختلفَ أهلُ العلمِ في الإحصارِ، ما هو؟ وبمَ يكونُ؟ وهل يَحِلُّ؟ رُوِيَ عنِ ابنِ مسعودٍ ﵁ أنهُ قالَ: «إذا أُحصِرَ

---

(١) انظر تفسير الطبري ٢/ ١٢٠ . (٢) من ط ع. (٣) في الأصل وم: قالا، في ط ع: قال إنْ. (٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (٥) أدرج بعدها في الأصل: ﷺ. (٦) في الأصل: من الصلاة. (٧) في الأصل: والقيام. (٨) من ط ع، في الأصل وط م: تطوعاً. (٩) من ط ع، في الأصل وط م: أصلاً. (١٠) من ط ع، في الأصل وم: بأنْ. (١١) في النسخ الثلاث فعلها. (١٢) في النسخ الثلاث: لأدائها أوقات. (١٣) من ط ع، في الأصل وم: فأكل. (١٤) في النسخ الثلاث: وكقوله. (١٥) من ط ع، في الأصل وم: تزيل. (١٦) في النسخ الثلاث: كقوله.

الرجلُ مِنْ مرضٍ أو حبسٍ أو كسرٍ أو شبهِ ذلكَ بعثَ الهَدْيَ، وواعدَ يومَ النحرِ، ومكثَ على إحرامِهِ على أنْ ﴿يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ وعليهِ الحجُّ والعمرةُ جميعاً مِنْ قابلٍ» [الموطأ: ١/ ٣٦٢]. وعَنْ عروةَ بنِ الزبيرِ [أنهُ][1] قالَ: «المحصَرُ مِنْ كلِّ شيءٍ يحبسُهُ: عدوٌّ أو مرضٌ» [الموطأ: ١/ ٣٦٢]. ورُوِيَ مرفوعاً عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قالَ: «مَنْ كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حَلَّ وعليهِ الحجُّ مِنْ قابلٍ» [الترمذي: ٩٤٠]. ومعنى قولِهِ: «فقد حَلَّ» أي جازَ لهُ أنْ يَحِلَّ بغيرِ دمٍ، لأنَّ اللهَ تعالى أَذِنَ لهُ في الإحلالِ بدمٍ، وهذا عندَنا كقولِ رسولِ اللهِ ﷺ «إذا أقبلَ الليلُ، وأدبرَ النهارُ، وغابتِ الشمسُ، فقد أفطرَ الصائمُ» [مسلم ١١٠٠] فمعناهُ: فقد حَلَّ له الإفطارُ. فعلى ذلكَ الأوّلُ: حَلَّ لهُ أنْ يَحِلَّ.

ثم قالَ بعضُ أهلِ اللغةِ مِنْ نحوِ الكِسائيِّ وأبي مُعاذٍ، قالُوا: إنَّ الإحصارَ مِنَ المرضِ، والحصرَ مِنَ العدوِّ. فإنْ قيلَ رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ [وابنِ عمرَ ﷺ أنهما قالا][2]: (لا حصرَ إلّا عن حصارِ العدوِّ). ولكنْ في هذا نسْخُ الكتابِ بقولِهما، إنْ ثبتَ، وهو[3] لا يرى نسخَ الكتابِ بالسنةِ فضلاً أنْ يراهُ بقولِ واحدٍ مِنَ الصحابةِ ﷺ معَ ما تركَ قولَهما، لأنه رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ أنهُ قالَ: (ذهبَ الحصرُ).

ثم يُقالُ للشافعيِّ، رحمَهُ اللهُ، إذْ أجازَ أنْ يجعلَ المرأةَ بمنزلةِ المُحْصَرِ مِنْ غيرِ أنْ تخافَ عدوّاً، لكنها لمّا منعَها مَنْ لهُ أنْ يمنعَها، جَعَلْتَها محصَرَةً، فهلّا جعلْتَ المريضَ مثلَها، وإنْ كانَ النصُّ في القرآنِ جاءَ في المحصَرِ مِنَ العدوِّ على زعمِكَ؟ فقالَ: لأنَّ المرأةَ حَبَسَها مَنْ لهُ أنْ يَحْبِسَها، فهي أشدُّ حالاً مِمَّنْ [حَبَسَهُ عدوٌّ، وليسَ لهُ أنْ يحبِسَهُ][4]، فيُقالُ لهُ: المريضُ أمرضَهُ مَنْ لهُ أنْ يُمرِضَهُ، فاجعلْهُ أشدَّ حالاً مِنَ الذي حبسَهُ عدوٌّ، وليسَ لهُ أنْ يحبسَهُ، أو فَرِّقْ بينَ[5] المرأةِ والمريضِ. فقالَ: بل بينَهما فرقٌ؛ وذلكَ أنَّ الخائفَ بعدوٍّ يخافُ القتلَ على نفسِهِ، وقد أباحَ اللهُ للخائفِ في القتالِ أنْ يتحيَّزَ إلى فئةٍ، فينتَقِلَ بذلكَ مِنَ الخوفِ إلى الأمنِ. قيلَ له: كما رخَّصَ للخائفِ في ذلكَ فقد رخَّصَ للمريضِ ألّا يحضرَ القتالَ، فالرخصةُ لهُ أكثرُ مِنَ الرخصةِ للخائفِ. فإنْ قالَ: إنَّ المريضَ لا يبرأُ بالقعودِ، والخائفَ يأمنُ، قيلَ لهُ: إنَّ الرُّخَصَ[6] التي جُعِلَتْ للأعذارِ لا تُجعَلُ لِتُرْخِصَها، ولكنَّ الرخصةَ لترفيهِ المشقةِ، وقيلَ[7] لهُ أيضاً: قد جعلْتَ المرأةَ محصَرَةً إذا منعَها زوجُها، وهي لا تخافُ القتلَ على نفسِها، فبطلَتْ عِلَّتُهُ، وانتقضَتْ؛ فإنْ قالَ: إنكمْ لم تجعلُوا مَنْ ضلَّ الطريقَ محصَراً، وهو ممنوعٌ مِنَ المضيِّ إلى حجِّهِ، فما الفرقُ بينَهُ وبينَ[8] المريضِ؟ فيُقالُ: لو جعلْنا الضالَّ عنِ الطريقِ محصَراً لم يَجُزْ له أنْ يَحِلَّ مِنْ إحرامِهِ إلّا بدمٍ /٣١ ـ أ/ يوجِّهُهُ إلى الحرمِ، فَيُذبحُ عنهُ. وإذا وجدَ مَنْ يذهبُ إلى الحرمِ، فيذبحُ هديَهُ، فليسَ بضالٍّ، لأنه قد وجدَ دليلاً يدلُّهُ على طريقِهِ؛ لذلكَ افترقَا[9].

وبعدُ فإنَّ المريضَ[10] أحقُّ أنْ يكونَ مُحصراً[11] في ذلكَ مِنَ العدوِّ وغيرِهِ؛ لأنهُ [لا يقاتلُ][12] العدوَّ والسباعَ، فيدفعُ عنْ نفسِهِ الإحصارَ، والمرضُ لا سبيلَ لهُ إلى[13] دفعِهِ. دلَّ أنهُ أحقُّ أنْ يكونَ عذراً.

وقالَ بعضُهُمْ: يكونُ مُحْصَراً مِنَ الحجِّ، ولا يكونُ مِنَ العمرةِ؛ لأنَّ الحجَّ مما يَحتمِلُ الفوتَ، والعمرةُ لا.

وأمّا عندَنا: فإنه يكونُ مُحْصَراً منهما جميعاً؛ لأنَّ اللهَ ﷻ ذكرَ الإحصارَ على إثرِ ذكرِ العمرةِ بقولِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. ورُوِيَ في الخبرِ، يرويهِ ابنُ عمرَ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ «خرجَ مُعْتمِراً، فحالَ كفارُ قريشٍ بينَهُ وبينَ البيتِ الشريفِ، فنحرَ هديَهُ، وحَلَقَ رأسَهُ بالحديبيةِ» [البخاري: ١٨٠٧].

وقولُهُ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ فيه دلالةٌ أنَّ المُحصَرَ يبقى حراماً على حالِهِ، لا يَحِلُّ حتى يُنحَرَ عنهُ الهديُ.

واختلَفَ أهلُ العلمِ أينَ يُذبَحُ الهَدْيُ؟ فعندَنا أنهُ لا يجوزُ أن يُذبَحَ إلّا في الحرمِ؛ رُوِيَ عنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ أنهُ قالَ:

---

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) من ط ع، وم، في الأصل: أنه قال. (٣) إنه ابن عباس. (٤) من ط ع وم، في الأصل: يحبسه. (٥) من ط ع، في الأصل وم: من. (٦) ط ع: الرخصة. (٧) في النسخ الثلاث: فقال. (٨) الواو ساقطة من الأصل وم. (٩) من ط ع وم، في الاصل: افترق. (١٠) في ط ع وم: المرض. (١١) في النسخ الثلاث: عذراً. (١٢) في الأصل: يقال، في ط ع وم: يقاتل. (١٣) ساقطة من ط ع.

«يبعثُ بهدْيٍ، ويواعدُهُمْ يوماً. فإذا نُحِرَ[1] عنهُ حَلَّ» [ابن أبي شيبة ٤/ ٥٤].

وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه مثلُ ذلكَ، وعنِ ابنِ الزبيرِ [رضي الله عنه وعروةَ بنِ الزبيرِ رضي الله عنه][2]: «أنَّ المحصَرَ يبعثُ بالهَدْيِ، فإذا نُحِرَ عنهُ حَلَقَ» [ابن أبي شيبة: ٤/ ٥٤]. وظاهرُ القرآنِ يدلُّ على ما رُوِيَ عنْ هؤلاءِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، فجعلَ للهَدْيِ محِلاً يبلغُهُ، وبيَّنَ مَوضِعَ مَحِلِّهِ، فقالَ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وكانتِ الكعبةُ مَحِلًا لجزاءِ الصيدِ والدمِ للمحصَرِ.

قالَ الشيخُ رضي الله عنه: المَحِلُّ: اسمُ الموضعِ الذي يُحَلُّ فيهِ، ولو كانَ كلُّ موضعٍ لهُ مَحِلًا لم يكنْ لذكرِ المَحِلِّ فائدةٌ. واحتجَّ مَنْ خالفَ أصحابَنا، رحمَهُمُ اللهُ، بما رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ ذبحَ الهَدْيَ يومَ الحديبيةِ في الحرمِ، يرويهِ مروانُ بنُ الحكمِ. وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه [انهُ][3] قالَ: (نزلَ رسولُ اللهِ ﷺ الحديبيةَ، فحالَ المشركونَ بينَهُ وبينَ دخولِ مكةَ، وجاءَ سُهيلُ بنُ عَمْرٍو يعرضُ عليهمُ الصلحَ، «فصالَحَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ وأمرَهُمْ أنْ يَسوقُوا البُدْنَ حتى تُنحَرَ حيثُ شاءَ») [أحمد: ٤/ ٣٢٦]. ولا يُتَوَهَّمُ أنْ يكونَ النبيُّ ﷺ يهدي الهديَ في الحِلِّ، وقد أطلقَ لهُ المشركونَ أنْ ينحرَها حيثُ شاءَ، وهو بقربِ الحرمِ، بل هو فيه.

ورُوِيَ عنْ مروانَ والمُسَوَّرِ بنِ مَخْرَمَةَ [أنهُ][4] قالَ: «نزلَ رسولُ اللهِ ﷺ بالحديبيةِ في الحِلِّ، وكانَ يصلي في الحرمِ» [بنحوه أحمد: ٤/ ٣٢٦]، هذا يبيِّنُ أنه كانَ قادراً أنْ ينحرَ هديَهُ في الحرمِ حيث كانَ يصلي، ولا يُحتَمَلُ أنْ يتركَ نحرَ الهديِ في الحرمِ، وهو على ذلك قادرٌ؛ ولأنَّ الحديبيةَ مكانُ مجمعِ الحِلِّ والحرمِ جميعاً، فإنما ذبحَ في الحرمِ لا في الحِلِّ لِما ذكرْنا أنهُ لا يُحتملُ أن يذبحَ في الحِلِّ، وليسَ سبيلُ الذبحِ إلَّا في الحرمِ.

فإنْ قيلَ: حلَّ النبيُّ ﷺ عامَ الحديبيةِ منْ إحصارِهِ بغيرِ دمٍ، قلْنا: ليسَ الأمرُ عندَنا هكذا؛ [لأنهُ][5] لا يُتَوَهَّمُ على النبيِّ [ﷺ][6] أنْ يكونَ حَلَّ بغيرِ دمٍ، وقد أمرَ اللهُ المُحصَرَ بالدمِ. فإنْ قالَ[7]: كذلكَ قالَ، وليسَ في حديثِ صلحِ الحديبيةِ أنهُ نحرَ دَمَينِ، وإنما نحرَ دماً واحداً. فما وجهُ[8] ذلكَ عندكم؟ قيلَ: وجهُ ذلكَ عندَنا، واللهُ أعلمُ، أنَّ الهديَ الذي ساقَهُ كانَ هدْيَ[9] متعةٍ أو قِرانٍ، فلمّا مُنِعَ عنِ البيتِ سقطَ عنهُ دمُ القِرانِ، فجازَ لهُ أنْ يجعلَهُ مِنْ دمِ الإحصارِ.

فإنْ قيلَ: فكيفَ قلْتَ[10]: إنَّ النبيَّ ﷺ أزالَ الهدْيَ عنْ سبيلِهِ، وأنتَ تزعمُ أنَّ منْ باعَ هديَهُ فهو مسيءٌ؟ قيلَ لهُ: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يصرفِ الهَدْيَ عن نحرِهِ للهِ والتقرُّبِ بهِ إليهِ، وإنما صرفَ النيَّةَ إلى ما هو أفضلُ منها وأوجبُ، فكانَ ذلكَ في فعلِهِ مُتَّبعاً. والذي باعَهُ صرفَهُ عنْ سبيلِهِ، وتركَ أنْ ينحرَهُ بعدَ أنْ كانَ نَوَى بهِ القُربةَ، فكانَ مسيئاً. ومما يدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ الهديَ لإحصارِهِ لِما رُوِيَ أنهُ لم يحلقْ حتى نحرَ هديَهُ، وقالَ: «يا أيها الناسُ انحرُوا وحِلُّوا» [أحمد: ٤/ ٣٢٦].

ثم المسألةُ: ما يجبُ على المحصَرِ بالحجِّ والعمرةِ مِنَ القضاءِ إذا حلَّ؟ فعلى قولِ أصحابِنا: إذا كانَ مُحرِماً بالحجِّ يلزمُهُ الحجُّ مكانَ الأوَّلِ وعمرةٌ بتفويتِ الحجِّ.

قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ اختَلَفَ أهلُ العلمِ في تأويلِ ذلكَ؛ فرُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه، فيما يكونُ الرجلُ بهِ محصَراً، أنهُ قالَ: (﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ مِنَ الخوفِ والمرضِ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ أي اعْتَمَرَ في أشهرِ الحجِّ؛ كأنهُ يقولُ: إنَّ عليهِ لإحلالِهِ بغيرِ الطوافِ عُمْرةً. فإنْ أخَّرَها حتى يقضيَها معَ[11] الحجِّ في أشهرِهِ فعليهِ لِجَمعِهِ بينَهما دمٌ). وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ أنهُ قالَ في رجلٍ أهلَّ بعمرةٍ، وأحصِرَ: (يبعثُ بهدْيِهِ: فإذا بلغَ ﴿الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ حَلَّ، فإنِ اعْتَمرَ مِنْ وَجْهِهِ، ذلكَ إذا بَرَأ[12]، فليسَ عليهِ هَدْيٌ، وإنِ اعتمرَ مِنْ قابلٍ بعدَ حجٍّ فليسَ عليهِ هَدْيٌ، فإن وصلَهَا بحجٍّ مِنْ قابلٍ فعليهِ

---

(١) من ط ع، في الأصل وم: يخبر. (٢) في ط ع وم: وعروة بن الزبير رضي الله عنه. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) ساقطة من النسخ الثلاث.
(٥) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٦) في ط ع: عليه الصلاة والسلام. (٧) من ط ع و الأصل، في م: سأل. (٨) من ط ع، في الأصل وم: وجد. (٩) في النسخ الثلاث: هديا. (١٠) من ط ع، في الأصل وم: قلنا. (١١) من ط ع، في الأصل وم: منع. (١٢) من ط ع، في الأصل وم: بدأ.

هَدْيٌ. والحاجُ إذا أُحصِرَ فإنهُ يبعث بهدْيٍ، فإذا بلغَ مَحِلَّهُ حلَّ، وإنِ اعتَمرَ مِنْ وجهِهِ، ذلك إذا بَرَأَ، فإنه يحجُّ مِنْ قابلٍ، وليسَ عليهِ هديٌ، وإنْ لم يَزُرِ البيتَ حتى يحجَّ، وجعلَها سفراً واحداً، كانَ عليه هدْيٌ آخرُ: سَفَرانِ وهدْيٌ، أو هَدْيانِ وسَفَرٌ) وقالَ قومٌ: عليهِ حَجٌّ واحدٌ.

ورُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ أنهُ قالَ: (أمرَ اللهُ بالقِصاصِ، فيأخذُ منكمُ العددَ) أي حجةً بحجةٍ وعُمرةً بعُمْرةٍ، ورُوِيَ في خبرِ عمرَ ﷺ وعنِ النبيِّ ﷺ لمّا قالَ: وقد حلَّ، «وعليهِ الحجُّ مِنْ قابلٍ» [الترمذي: ٩٤٠]، ولم يذكرْ عُمْرةً. إلّا أنهُ قد يجوزُ أنْ يكونَ عليهِ العُمْرةُ، وإنْ لم يَذكرْ في الحديثِ، كما أنَّ الدمَ واجبٌ، وإنْ لم يذكرْ في الحديثِ؛ فعلى ذلكَ العُمْرةُ يجوزُ وجوبُها وإنْ لم يَذكرْ.

أمّا إيجابُهُمُ العُمْرةَ لفسخِ الحجِّ بغيرِ طوافٍ وحجّةً مكانَ حَجّتِهِ؛ فإنْ كانَ التأويلُ في قولِهِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ﴾ أي بالعُمْرةِ التي لزمَتْهُ بإحلالِهِ كما قالَ ابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ وابنُ الزبيرِ ﷺ فكفى بهِ حَجّةً.

وإنْ كانَ تأويلُ الآيةِ غيرَ ذلكَ فإنا وجَدْنا مَنْ يَفوتُهُ الحجُّ يَلزمُهُ أنْ يطوفَ بالبيتِ، ثم يجبُ[1] بعدَ ذلكَ قضاءُ الحجِّ؛ فأَرْجَعوا على المحصَرِ عُمْرةً مكانَ الطوافِ الذي يجبُ على مَنْ يفوتُهُ الحجُّ، وأوجبُوا الحجَّ لِما دخلَ فيهِ.

فإنْ قيلَ: يجبُ أن تسقطَ عنهُ العمرةُ التي تجبُ على مَنْ يفوتُهُ الحجُّ؛ [لأنَّ الذي يفوتُهُ الحجُّ لا يَحِلُّ منهُ بدمٍ، وإنما يَحِلُّ بالطوافِ][2]، والمحصَرُ قد حلَّ بالدَّمِ، فقامَ: الدمُ الذي لزِمَهُ يَحِلُّ بهِ مقامَ الطوافِ في الذي يفوتُهُ الحجُّ. قيلَ لهُ: إنَّ المحصَرَ لو لم يذبحْ عنهُ هدْياً احتاجَ أنْ يقومَ على إحرامِهِ حتى يصلَ إلى البيتِ، فيطوفَ بهِ، ولو سنينَ، ثم يحجُّ بعدَ ذلكَ مكانَ الحجّةِ التي دخلَ فيها، فجعلَ لهُ أنْ يتعجَّلَ إلى الخروجِ مِنْ إحرامِهِ، ويؤخِّرَ الطوافَ الذي لزمَهُ بدمٍ يُهريقُهُ، فبالدمِ جازَ لهُ أنْ يَحِلَّ، و[لم يُبطِلِ الطوافَ عنهُ، وإذا][3] لم يُبطِلِ الدمُ عنهُ الطوافَ، ولم يُجعَلْ بدلاً منهُ، فعليهِ أنْ يأتيَ بهِ بإحرامٍ جديدٍ، فيكونُ ذلكَ عمرةً. فإنْ قيلَ: ما الدليلُ على أنَّ الدمَ الذي يحِلُّ بهِ المحصَرُ جُعِلَ عليهِ لِيَتَعَجَّلَ بهِ الإحلالَ، ولم يُجعَلْ بدلاً عنِ الطوافِ؟ قيلَ: لأنَّ أهلَ العلمِ أجمعُوا على أنَّ الذي يفوتُهُ الحجُّ ليسَ لهُ أنْ يفسخَ الطوافَ الذي لزِمَهُ بدمٍ يُهريقُهُ، يجعلُهُ بدلاً عنِ الطوافِ، فدلَّ أنه إنما يُهريقُ الدمَ لِيَتَعَجَّلَ[4] بهِ إلى الإحلالِ لا بدلاً مِنَ الطوافِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ رُوِيَ عنْ عليٍّ وابنِ عباسٍ ﷺ أنهما قالا: شاةٌ. وأصحابُنا، رحمَهُمُ اللهُ، يَرَونَ الشاةَ مُجْزِيَةً في المتعةِ والإحصارِ والفديةِ، والحُجّةُ لهمْ في ذلكَ ما ذكَرْنا مِنْ قولِ الصحابةِ، رضوانُ اللهِ تعالى عليهِمْ أجمعينَ، وما رُوِيَ عنْ [رسولِ اللهِ][5] / ٣١ - ب/ ﷺ أنهُ قالَ [لكعبِ بنِ عُجْرةَ][6]، «النُّسُكُ شاةٌ» [السيوطي في الدر المنثور: ١/ ٥١٥]. وإجماعُ الناسِ على أنها مُجْزِيَةٌ في الأضحيةِ.

ثم المسألةُ في المحرمِ إذا حلقَ رأسَهُ مِنْ أذىً؛ رخَّصَ اللهُ تعالى للمتأذِّي حَلْقَ رأسِهِ بِفِدىً بقولِهِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. رُوِيَ في الخبرِ عنْ كعبِ بنِ عُجْرَةَ أنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «ياكعبُ أيؤذيكَ هَوَامُ رأسِكَ؟ قلتُ: نعم يا رسولَ اللهِ، قالَ: فاحلقْهُ، واذبحْ شاةً، أو أطعمْ ستةَ مساكينَ» [البخاري: ١٨١٤]. وقالَ كعبٌ: فيَّ نزلَتْ هذهِ الآيةُ.

ثم اختلفَ أهلُ العلمِ في الذبحِ، أينَ يُذبحُ؟ قالَ أصحابُنا ﷺ لا يجوز أنْ تُذبحَ الفديةُ إلّا بمكةَ. وأمّا الصدقةُ والصومُ فإنه يأتي بهِ حيثُ شاءَ؛ وذلكَ عندَهُمْ بمنزلةِ هَدْيِ المتعةِ؛ لأنَّ [هَدْيَ][7] المتعةِ إنما وجبَ بجمعِهِ بينَ الحجِّ والعمرةِ في سفرٍ واحدٍ، ولأنهُ لو شاءَ أنْ يُفرِدَ لكلِّ واحدٍ منهما سفراً فعلَ، فبأخذِهِ بالرخصةِ لزِمَهُ دمٌ. وكذلكَ دمُ الفديةِ إنما وجبَ لأخذِهِ بالرخصةِ في حلقِ رأسِهِ، فصارَ سبيلُ الدَّمَينِ سواءً يَجبانِ[8] بمكةَ، وكذلكَ دمُ الإحصارِ إنما وجبَ لأنهُ أُخِذَ بالرخصةِ في حلقِ رأسِهِ، فحلَّ مِنْ إحرامِهِ. ولا يجوزُ أن يُذبحَ إلّا بمكّةَ. فدمُ الفديةِ، أينما كانَ، إنما وجبَ لأنهُ رخِّصَ لهُ في حلقِ مثلَ ذلكَ.

---

(١) ساقطة من ط ع. (٢) من م، في الأصل: لأنَّ الذي يفوتُهُ الحج لا يحل بالطواف، في ط ع: لا يحل منه بدم وإنما يحل بالطواف. (٣) من ط ع وم. (٤) من ط ع وم في الأصل: يستعجل. (٥) من ط ع وم، في الأصل: ذلك. (٦) من ط ع وم، في الأصل: كعب بن عجرة. (٧) من ط ع. (٨) من ط ع وم، في الأصل: يجبان.

والصدقةُ هي ثلاثةُ أصوُعٍ على ستةِ مساكينَ، على ما ذُكرَ في خبرِ كعبٍ ﷺ وأما الصومُ فإنَّ المتمتِّعَ، إذا لم يجدْ هدْياً، صامَ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجعَ، فأجمعُوا على أنهُ يصومُ السبعةَ بمكةَ وفي غيرِها، فصومُ الفديةِ كذلكَ. وكذلكَ ثلاثةُ الأيامِ إذا صامَها بعدَ إحرامِهِ بالعمرةِ عندَنا، وبعدَ إحرامِهِ بالحجِّ عندَ مخالِفنا بمكةَ أو بغيرِها، فهي مُجزيَةٌ. وكذلكَ صيامُ الفديةِ يُجزيهِ حينَ صامَهُ قياساً على صومِ المتمتِّعِ.

فأمّا الصدقةُ فإنَّ الشافعيَّ ذكرَ أنها لا تُجزَى إلّا بمكةَ، وقالَ: لأنَّ أهلَ الحرمِ ينتفعُونَ [بها كما ينتفعُونَ][1] بالهَدْيِ. فيُقالُ لهُ: أرأيتَ [مَنْ ذبحَ][2] الهديَ بغيرِ مكةَ، ثم تصدَّقَ بهِ على أهلِ الحرمِ، هل يَجزيهِ ذلكَ؟ فإنْ قالَ: لا، قيلَ لهُ: قد بطلَتْ علَّتُكَ حينَ لم تُجزِ التصدقَ على أهلِ الحرمِ، وبانَ أنَّ الدمَ خُصَّ بأنْ يُهَراقَ في الحرمِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، فأمّا الصدقةُ فهي مُجزِيةٌ حيثُ كانَتْ.

ثم اختُلِفَ في الذي يحلقُ قبلَ أنْ يذبحَ بغيرِ أذىً: فقالَ أبو حنيفةَ ﷺ يجبُ عليهِ دمٌ، والحُجَّةُ لهُ بأنَّ اللهَ تبارَكَ، وتعالى مَنَعَ المحصَرَ منَ الحلقِ ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ فإنْ حلَقَ رأسَهُ لأذىً فعليهِ دمٌ آخرُ؛ لأنَّ الآيةَ الكريمةَ في الحلقِ في المحصَرِ، فإذا كانَ الذي يصيبُهُ الأذى في رأسِهِ قبلَ الوقتِ الذي أُذِنَ لهُ، فعليهِ[3] فديةٌ، بل الذي يحلِقُ رأسَهُ بغيرِ أذىً أحرَى أن يكونَ عليهِ الفديةُ. وأبو حنيفةَ ﷺ يزيدُ في التغليظِ عليهِ؛ يقولُ: لا يَجزيهِ غيرُ الدمِ، ويُخيِّرُ صاحبُ الأذى بينَ الدمِ والصدقةِ والإطعامِ كما أخبرَ اللهُ تعالى، فدليلُ القرآنِ شهدَ لمذهبِهِ.

وخالفَهُ جماعةٌ مِنْ أهلِ العلمِ فيمَنْ حلَقَ قبلَ أنْ يذبحَ، وليسَ بمحصَرٍ، ووافَقُوهُ بالمحصَرِ، واحتجُّوا بما رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ «أنهُ لمّا سُئِلَ عَنْ رجلٍ حلَقَ قبلَ أنْ يذبحَ فقالَ: اذبحْ، ولا حرَجَ» [مسلم: ١٣٠٦]. لكنَّ قولَهُ: «افعلْ، ولا حرَجَ» يرجِعُ إلى الإثمِ دونَ الكفارةِ؛ افعَلْ، أي لو فعلْتَ لم يكنْ عليكَ حرجٌ، لأنَّ الكفارةَ قد تُحجَبُ[4] في أشياءَ يفعَلُها الرجلُ خطأً وعلى جهةِ الجهلِ إنما تجبُ في ذلكَ. فلا حجةَ لِمَنِ احتجَّ بهذا الحديثِ في زوالِ الكفارةِ.

وأصلُهُ في ذلكَ أنَّ أحوالَ الضرورةِ سببُ تخفيفِ الحكمِ وتيسيرِهِ، لم يَجُزْ إيجابُ ذلكَ الحكمِ في غيرِ أحوالِ الضرورةِ والعذرِ. وعلى هذا يخرجُ قولُهُمْ في جميعِ الأصولِ: إنَّ حالَ الاضطرارِ والعذرِ خلافُ ما هو في حالِ الاختيارِ. ولهمْ على هذا مسائلُ مما يكثرُ عددُها.

وفي الآيةِ دليلُ لزومِ الفِداءِ على المتدهِّنِ، لأنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ وقد ذكرْنا أنَّ فيه إضماراً. ثم معروفةٌ حاجةُ المريضِ في حالِ مرضِهِ إلى الدُّهنِ، فصارَ كأنه مذكورٌ في الآيةِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وقد ذكَرْنا هذا وأقاويلَهُمْ.

وقولُهُ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ اختلفَ أهلُ التأويلِ فيهِ؛ قال بعضُهُمْ: مِنْ حينِ يحرِمُ، آخرُها يومُ عرفةَ. وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ [أنهُ][5] قالَ: «ولا تصومَهُنَّ حتى تحرمَ» [السيوطي في الدر المنثور: ١/ ٥١٨]، وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ [أنه][6] قالَ: «مابينَ الهلالِ ويوم عرفةَ» وعنْ عليٍّ ﷺ [أنه][7] قالَ ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ «قبلَ يوم الترويةِ [بيومٍ ويومُ الترويةِ ويومُ عرفةَ][8] فإنْ فاتَ ذلكَ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ بعدَ أيامِ التشريقِ» [أحمد: ٦/ ٢٤٣].

أمّا تأخيرُهُ الصومَ رجاءَ أنْ يجدَ الماءَ، فيغنيَهُ عنِ التَّيَمُّمِ[9]. فعلى ذلكَ يؤخِّرُ الصومَ حتى يكونَ آخرُهُ يومَ عرفةَ رجاءَ أنْ يَجِدَ الهديَ.

وأمّا ما اختلفُوا فيهِ منْ صيامِهِنَّ حلالاً بعدَ العمرةِ، فإنَّ منْ لم يُجِزْ ذلكَ ذهبَ إلى أنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ فتأوَّلَ ذلكَ على الإحرامِ. [وقد يجوزُ أنْ يكونَ الأمرُ كما قالَ، ويجوزُ][10] أنْ يكونَ معناهُ في أشهرِ الحجِّ. ألا تَرى

---

(١) من ط ع. (٢) في النسخ الثلاث: أن اذبح. (٣) في النسخ الثلاث: فيه. (٤) من ط ع، في الأصل وم: تجب. (٥) ساقطة من النسخ الثلاث. (٦) ساقطة من النسخ الثلاث. (٧) ساقطة من النسخ الثلاث. (٨) من ط ع وم، في الأصل: ويوم عرفة. (٩) من ط ع، في الأصل وم: التتميم. (١٠) من ط ع وط م، في الأصل: وقد يجوز.

أنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] ومعناهُ، واللهُ أعلمُ: أنَّ الحجَّ يُفعَلُ في هذه الأشهرِ، ولفعلِهِ ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾. فلما احتملَتِ الآيةُ ما ذكَرْنا وجَدْنا السنةَ في المتمتِّعِ أنْ يحرِمَ بالحجِّ عشيَّةَ الترويةِ. كذلكَ رُوِيَ عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنه [أنهُ][1] قالَ: «قَدِمْنا مكةَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بالحجِّ لأربعِ ليالٍ مَضَينَ منْ ذي الحجةِ، فطافَ بالبيتِ [سبعاً، وسَعَى][2] بينَ الصفا والمروةِ، ولم يُحِلَّ لأنهُ كانَ ساقَ الهدْيَ، وأمرَ منْ لم يَسُقِ الهديَ أنْ يطوفَ، ويَسْعَى، ويقصِرَ، ثم يُحِلَّ، فلما كان يومُ الترويةِ أمرَهُمْ أنْ يُلَبُّوا بالحجِّ» [بنحوه البخاري: ١٦٩١]. فإذا كُنّا نأمرُ المتمتعَ أنْ يحرمَ بالحجِّ عشيةَ الترويةِ فكيفَ يصومُ ثلاثةَ الأيامِ بعدَ ذلكَ وإنما بَقِيَ لهُ يومٌ واحدٌ؟ فدلَّ ما وصَفْنا[3] أنهُ يجوزُ لهُ أن يصومَهُنَّ حلالاً بعدَ العمرةِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ اختُلِفَ فيهِ: قيلَ: إذا رُجِعَ مِنْ مِنىً، وقيلَ: إذا أتى وقتُ الرجوعِ، وقيلَ: إذا رجعْتُمْ إلى أهليكُمْ.

وقولُهُ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ قيلَ: تلكَ العشرةُ، وإن كانَتْ متفرِّقةً فهي كالموصولةِ في حقِّ الحجِّ، وقيلَ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ عنِ الهدْيِ وافيةٌ أي[4] يُكمَلُ بها حقُّ الدمِ، وقيلَ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ في حقِّ الثوابِ أي ثوابُها كثوابِ الهدْيِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ جعلَ الحكمَ الذي ذكرَهُ في المتمتِّعِ والمحصَرِ لمَنْ لا يحضُرُ أهلُهُ المسجدَ الحرامَ. عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما[5] أنهُ قالَ: «ليس على أهل مكةَ هديٌ في المتعةِ» [بنحوه ابن أبي شيبة: ٤/ ٤٢]. ولأنَّ أهلَ مكةَ لو كانُوا كغيرِهِمْ لم يكنْ للمخصوصِ[6] معنىً. وإذا كانَ المعتمرُ في أشهرِ الحجِّ إذا رجعَ إلى أهلِهِ، ثم حجَّ مِنْ عامِهِ ذلكَ، فلا هدْيَ عليهِ. فالمكِّيُّ مقيمٌ في منزلِهِ بعدَ عمرتِهِ، فهو أحرَى ألّا يجب عليه دمُ المتعةِ، إنْ حجَّ منْ عامِهِ ذلكَ، ولكنه إذا تمتَّعَ فعليهِ دمُ الحلالِ لأنه مَنْهِيٌّ عنِ التمتعِ.

ثم اختلفَ [أهلُ التأويلِ][7] في ﴿حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ مَنْ هُمْ؟ قالَ أصحابُنا، رحمَهُمُ اللهُ: (كلُّ مَنْ كانَ مِنْ أهلِ المَواقيتِ فما دونَها إلى مكةَ، فلَهُمْ أنْ يدخلُوها بغيرِ إحرامٍ، فلَهُمْ جميعاً حكمُ ﴿حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾) ورُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنهُ خرجَ مِنْ مكةَ، فلما بلغَ قُدَيداً، بلغَهُ أنَّ بالمدينةِ جيشَينِ مِنْ جيوشِ الفتنةِ، فرجعَ، ودخلَها بغيرِ إحرامٍ.

وعندَنا إذا جاوزَ جميعَ المواقيتِ، ثم رجعَ فعليهِ / ٣٢ ـ أ/ الإحرامُ. وقالَ آخرونَ: ليسَ ﴿حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. وأمّا لأصحابِنا، رحمَهُمُ اللهُ، ما ذكَرْنا. وأمّا قولُنا: ليسَ عليهِمْ إحصارٌ؛ لأنَّ الإحصارَ هو الجيشُ والحيلولةُ بينَهم وبينَ دخولِهِمْ مكةَ. فإذا كانُوا هُمْ [فهمْ][8] قادرُونَ على الطوافِ بالبيتِ في كلِّ وقتٍ، وبذلكَ[9] بطلَ الإحصارُ.

الآية ١٩٧ وقولُهُ تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾؛ عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنهُ قالَ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾: (شوالٌ وذو القعدةِ وعشرٌ منْ ذي الحجّةِ) [السيوطي في الدر المنثور: ١/ ٥٢] وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما وعنِ الحسنِ[10] والشعبيِّ ومجاهدٍ وجُوَيبرٍ [وإبراهيمَ وعطاءٍ][11] مثلُهُ. وعنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنهُ قالَ: (إنها شوالٌ وذو القعدة وذو الحجة) ونرى أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ رضي الله عنه أرادَ ما أرادَهُ الأوَّلونَ؛ لأنهُ لا يبقَى بعدَ أيامِ مِنىً [شيءٌ][12] مِنْ مناسكِ الحجِّ، فكيفَ تكونُ الأيامُ التي[13] بعدَ النَّفرِ مِنْ أيامِ الحجِّ، لا عملَ فيها للحجاجِ؟

ثم المسألةُ فيمَنْ يُحرِمُ بالحجِّ قبلَ أشهرِ الحجِّ؟ ما عليهِ؟ وهل يجوزُ إحرامُهُ؟ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنهُ قالَ: «مِنْ سُنَّةِ الحجِّ ألّا يُحرَمَ بالحجِّ إلّا في أشهرِ الحجِّ» [الحاكم في المستدرك: ١/ ٤٤٨]. وعنْ جابرٍ رضي الله عنه أنهُ قالَ: (لا يُحرَمُ بالحجِّ

---

(١) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٢) من ط ع، في الأصل: سعى، في م: سبعاو. (٣) في ط ع: وصفناه. (٤) من ط ع، في الأصل وم: أن. (٥) من ط ع. (٦) من ط ع، في الأصل وم: المخصوص. (٧) من ط ع. (٨) ساقطة من النسخ الثلاث. (٩) الواو ساقطة من النسخ الثلاث. (١٠) أُدرج بعدها في الأصل: مثله. (١١) من ط ع، في الأصل: وابن إبراهيم، في م: ابن إبراهيم. (١٢) من ط ع. (١٣) من ط ع وم، في الأصل: الذي.

قبلَ أشهرِ الحجِّ) [السيوطي في الدر المنثور: ١/٥٢٦]. فأصحابُنا، رحمَهُمُ اللهُ، يكرهونَ الإحرامَ قبلَ أشهرِ الحجِّ، واتَّبَعُوا في كراهيتِهِمْ ما رُوِيَ عنِ السلَفِ: النهيُ عنْ ذلكَ. لكنهُمْ يقولُونَ: (إنْ أحرَمَ يجوزُ)، واحتجَّ بعضُ أصحابِنا في ذلكَ بأنْ قالَ: للحجِّ ميقاتٌ ووقتٌ، وأجمعُوا أنَّ مَنْ أحرَمَ بالحجِّ قبلَ الميقاتِ فإحرامُهُ صحيحٌ. وقالَ بعضُهُمْ: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ الأشهرُ كلُّها، كقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦] [وهي الأشهرُ][1] كلُّها. وهي معلومةٌ، كقولِهِ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]؛ فإنْ كانَ هذا تأويلَ الآيةِ ففيهِ دليلُ جوازِ الإحرامِ بالحجِّ في الأشهرِ كلِّها.

وقالَ آخرونَ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ أي ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾؛ وهو ما ذكَرْنا مِنْ قولِ جماعةٍ مِنَ السلفِ، قالُوا: (إنها شوالٌ وذو القعدةِ وعشرٌ مِنْ ذي الحجَّةِ) غيرَ أنهُ يتوجَّهُ وجهَينِ:

أحدُهما: أنَّ لفعلِ الحجِّ ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ دليلُهُ قولُهُ [تعالى][2]: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ سمَّاهُ حجًّا بأبعدِ[3] مسببِ الإلزامِ، فثبتَ أنَّ ما بعدَ الإحرامِ حجٌّ.

والوجهُ الثاني: أنَّ للحجِّ ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ لا يدخلُ فيها غيرُهُ، ثم أدخلَ فيها العمرةَ رخصةً. دليلُهُ قولُهُ [ﷺ][4]: «دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلى يوم القيامةِ، وشَبَّكَ بينَ أصابِعِه» [مسلم: ١٢٤١]؛ فيكونُ معناهُ: إنَّ للحجِّ أشهراً[5]، أي لفعلِهِ ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ اختُلِفَ فيما بهِ فرضُ[6] الحجِّ؛ قالَ بعضُهُمْ: إذا نَوَى الحجَّ صارَ محرِماً؛ لبَّى، أو لم يُلَبِّ، وقالَ آخرونَ: إذا نَوَى أنْ يعملَ بجميعِ ما أُمِرَ، وأنْ ينتهيَ عنْ جميعِ ما نُهَى صارَ بذلكَ محرِماً. وأمّا عندَنا فإنَّ تأويلَ قولِهِ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ أي لبَّى فيهنَّ بالحجِّ. دليلُهُ ما رُوِيَ عنِ ابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ، رضوانُ اللهِ تعالى عنهمْ أجمعينَ، أنهمْ قالُوا: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ أي لبَّى. وأمّا بالنيةِ مُجَرَّداً فإنهُ لا يكونُ محرِماً. وما رُوِيَ أيضاً عنْ رسولِ اللهِ ﷺ «أنهُ قالَ لعائشةَ ﵂ وقد رآها حزينةً. ما لَكِ؟ فقالَتْ: أنا قَضَيتُ عمرَتي، وألْفاني الحجُّ عاركاً، فقالَ: ذلكَ شيءٌ كتبَهُ اللهُ تعالى على بناتِ آدمَ، فحجِّي، وقولي ما يقولُ المسلمونَ في حجِّهِمْ» [مسلم: ١٢١١/١١٩].

فبيَّنَ قولُ رسولِ اللهِ ﷺ لعائشةَ ﵂ باتِّباعِهِمْ فيها. وعنْ عائشةَ ﵂ أنها قالَتْ: (لا يُحرِمُ إلّا مَنْ أهَلَّ، ولَبَّى). فدَلَّتْ هذهِ الأحاديثُ النبويَّةُ على أنَّ التلبيَةَ فرضُ الحجِّ، وعنْ هؤلاءِ الأئمةِ وأمثالِهِمْ [نأخُذُ الدينَ منهمْ][7]، فلا تجوزُ مخالفتُهُمْ ولا العدولُ عنْ سبيلِهِمْ.

وقالَ أصحابُنا، رحمَهُمُ اللهُ [إنْ خرجَ رجلٌ][8] معَ بدنتِهِ، وقلَّدَها، ونَوَى الإحرامَ، فهو محرِمٌ، [ويقومُ][9] ذلكَ الفعلُ منهُ مقامَ التلبيةِ والحجَّةِ. لذلكَ «إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لأصحابِهِ، رضوانُ اللهِ تعالى عليهمْ أجمعينَ، في حجتِهِ لمّا أمرَهُمْ أنْ يَحِلُّوا العمرَةَ، فقالُوا [لهُ][10]: إنكَ لم تَحِلَّ قالَ: «إني قلَّدْتُ الهدْيَ، فلا أَحِلُّ مِنْ إحرامي إلى يومِ النحرِ» [البخاري: ١٥٦٦]. وقالَ: «لو استقبلْتُ مِنْ أمري ما استدْبَرْتُ ما سُقْتُ الهدْيَ» [البخاري: ٧٢٢٩]. فأخبرَ النبيُّ ﷺ أنَّ الذي منعَهُ مِنَ الحِلِّ تقليدُهُ الهدْيَ، وأنَّ ذلكَ قامَ مقامَ الإحرامِ لوجدَّدَهُ بعدَ الطوافِ.

ورُوِيَ عنْ عليٍّ وعبدِ اللهِ [بنِ مسعودٍ][11] وجابرٍ ﵃ أنهمْ قالُوا: (إذا قَلَّدَ فقدْ أحرمَ)، وكذلكَ قالَ [عبدُ اللهِ][12] بنُ عباسٍ ﵄ (إذا قلَّدَ، ويريدُ الحجَّ والعمرَةَ، فقد أحرمَ)، وما رُوِيَ عنْ عائشةَ ﵂ (لا يُحرِمُ إلّا مَنْ أهلَّ، ولبَّى)؛ فذلكَ عندَنا في الذي يقلِّدُ، ولا يخرجُ معها، لا يصيرُ محرِماً. ألا تَرَى ما رُوِيَ عنْ عائشةَ ﵂ أنها قالَتْ: (كانَ النبيُّ ﷺ يبعثُ بهديِهِ، ويقيمُ، فلا يَحْرُمُ عليهِ شيءٌ)؟

---

(١) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٢) من ط ع. (٣) في ط ع: ما بعد، ساقطة من م. (٤) من ط ع. (٥) في النسخ الثلاث: أشهر. (٦) من ط ع، في الأصل وم: كفرض. (٧) في النسخ الثلاث: الذين منهم الدين نأخذ. (٨) في ط ع: أن رجلاً إذا خرج. (٩) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (١٠) من ط ع. (١١) من ط ع. (١٢) من ط ع.

وقولُهُ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾؛ قيلَ: الرفثُ جميعُ حاجاتِ الرجالِ إلى النساءِ، وقالَ ابنُ عباسٍ: (الرفَثُ: الجماعُ)، [وعنْ عبدِ اللهِ][1] بنِ عمرَ ﷺ مثلُهُ. وأجمعَ أهلُ العلمِ أنَّ المحرمَ لا يجوزُ لهُ أنْ يقبِّلَ امرأتَهُ، ولا يمسَّهَا بشهوةٍ، ويوجِبُونَ على منْ فعلَ ذلكَ دماً. رُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ ﷺ: (إذا باشرَ المحرمُ امرأتَهُ أهرقَ دماً)، وعنْ عليٍّ ﷺ (إذا قبَّلَ المحرِمُ امرأتَهُ فعليهِ دمٌ). وسُئِلَتْ عائشةُ ﷺ عمّا يحِلُّ للمحرمِ منِ امرأتِهِ؟ فقالَتْ: (يُحَرَّمُ عليه كلُّ شيءٍ سِوَى الكلامِ).

وقولُهُ: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾؛ قيلَ: الفُسوقُ: السَّبُّ، وقيلَ: هو كلُّ فِسقٍ، والفِسقُ، حقيقةً، الخروجُ مِنْ أمرِ اللهِ تعالى؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠] أي خرجَ.

وقولُهُ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾؛ قيلَ: [الجدالُ][2]: المِراءُ؛ وذلكَ أن العربَ كانَتْ تُؤخِّرُ الأشهرَ الحُرُمَ، وتُعجِّلُ؛ وفي ذلكَ نزلَ قولُهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، فبيَّنَ رسولُ اللهِ ﷺ وقالَ: «إنَّ السَّنَةَ قدِ استدارَتْ كَهَيْئَتِها يومَ خلقَ السمواتِ والأرضِ، فعلى ذلكَ استدارَ وقتُ الحجِّ إلى حيثُ جعلَ؛ لا يتقدَّمُ أبداً، ولا يتأخَّرُ، فلا تُمارُوا فيهِ» [بنحوه البخاري: ٤٦٦٢]. وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ [أنهُ][3] قالَ: (لا تجادِلْ صاحبَكَ، حتى تغضبَهُ). وأشبهُ الأمورِ، واللهُ أعلمُ، بتأويلِ الآيةِ أنَّ اللهَ ﷻ أمرَ بحفظِ اللسانِ والفرجِ في الإحرامِ عنْ كلِّ ما يُذكَرُ مِنْ فُسوقٍ ومَعصيةٍ ومُجادلةٍ ومُخاصمةٍ، وعنِ الرَّفَثِ بالفعلِ والقولِ؛ لأنهُ يُروى أنَّ الفضلَ بنَ العباسِ كانَ رَوقَ النبيِّ ﷺ وكانَ الفتى يلاحظُ النساءَ، فينظُرُ إليهِنَّ، فجعلَ[4] النبيُّ ﷺ يصرِفُ وجهَهُ بيدِهِ مِنْ خلفِهِ، فقالَ النبيُّ ﷺ «إنَّ هذا يومٌ: مَنْ ملكَ سمعَهُ وبصرَهُ ولسانَهُ غفرَ لهُ» [الطبراني في الكبير: ١٢٩٧٤] أو كما قالَ. ورُوِيَ عنه أنهُ قالَ: «مَنْ حجَّ فلمْ يرفُثْ، ولم يفسُقْ، رجعَ كيومِ ولدتْهُ أمُّهُ» [البخاري: ١٥٢١].

وقولُهُ: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ ويُجزِهِ، ترغيبٌ منهُ في كلِّ خيرٍ. وقولُهُ: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟﴾ قيلَ: تَزَوَّدُوا للحجِّ والعمرةِ ما تكفُّونَ بهِ وجوهَكُمْ عنِ المسألةِ، ولا تخرُجوا بلا زادٍ لتكونُوا عِيالاً على الناسِ. ويَحتمِلُ أنْ يكونَ الأمرُ بالتزوُّدِ للمعادِ؛ يدلُّ عليهِ قولُهُ: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾؛ يقولُ: إنَّ تقوى اللهِ خيرٌ مِنْ زادِ الدنيا.

وقولُهُ: ﴿وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾؛ يَحتمِلُ ﴿وَٱتَّقُونِ﴾ المعاصيَ والمناهيَ وكلَّ فِسقٍ، ويَحتمِلُ على التقديمِ والتأخيرِ؛ كأنهُ قالَ: وتزوَّدُوا يا أولي الألبابِ، واتَّقُوني في المسألةِ مِنَ الناسِ.

الآية ١٩٨ وقولُهُ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾؛ قيلَ: التجارةُ؛ وذلكَ أنَّ أهلَ الجاهليةِ كانُوا يَتحرَّجونَ مِنَ التجارةِ في عشرٍ منْ ذي الحجَّةِ، فلمّا أنْ كانَ الإسلامُ امتنَعَ أهلُ الإسلامِ عنِ التجارةِ، وأحبُّوا أنْ يكونَ خروجُهُمْ للحجِّ خاصةً دونَ أنْ يخالطَ[5] غيرَهُ مِنَ الأعمالِ، فرخَّصَ اللهُ ﷻ [للحجّاجِ طلبَ][6] الفضلِ. ورُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ ﷺ أنَّ رجلاً سألَهُ، فقالَ: إنا قومٌ نُكارَى[7]، ويزعُمونُ / ٣٢ ـ ب/ أنهُ ليسَ لنا حَجٌّ، فهل لنا حَجٌّ؟ فقالَ: ألسْتُمْ تُحرِمُونَ، وتقفُونَ؟ فقالَ: بلى. [قالَ][8]: فأنتم حجاجٌ. [وقالَ: جاءَ][9] رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فسألَهُ عما سألْتَني عنهُ مثلَهُ، [فلمْ يجبْهُ، حتى أنزلَ اللهُ تعالى هذهِ الآيةَ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ فقالَ النبيُّ ﷺ «أنتم حجاجٌ][10]» [أحمد: ٢/ ١٥٥].

وأصحابُنا، رحمَهُمُ اللهُ تعالى، يَرَونَ حجَّ الأجيرِ والتاجرِ تامّاً، وظاهرُ القرآنِ يدلُّ على ذلكَ. وكانَ عندَ القومِ أنَّ الاِسْتِئجارَ على الطاعةِ لا يجوزُ أمراً ظاهراً حتى سألُوا في هذا.

وأصلُهُ: أنَّ الحجَّ لا يمنعُ أفعالَ غيرِهِ، فأشبَهَ الصومَ، ويجوزُ فيه الإجارةُ، وكذا[11] في هذا. وأما الصلاةُ فهي مانعةٌ لِما سِواها مِنَ الأفعالِ، فاختلَفَا.

---

(١) من ط ع. (٢) من ط ع. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) من ط ع، في الأصل وم: وجعل. (٥) في النسخ الثلاث: يختلط. (٦) في الأصل وط ع: للحاج وطلب، في م: للحجاج وطلب. (٧) في النسخ الثلاث: نُكرى. (٨) من ط ع. (٩) من ط ع، في الأصل وم: قال فجاء. (١٠) من ط ع. (١١) الواو ساقطة من النسخ الثلاث.

وقولُهُ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ قيلَ: إنَّ أهلَ الجاهليةِ كانُوا يُفيضُونَ مِنْ عرفاتٍ قبلَ غروبِ الشمسِ، ومِنَ المزدلفةِ[1] بعدَ طلوعِ الشمسِ، فأُمِرَ أهلُ الإسلامِ بالخلافِ في الحالَتينِ جميعاً: أنْ يجعلُوا الإفاضةَ مِنْ عرفةَ بعدَ الغروبِ ومنَ المزدلفةِ قبلَ طلوعِ الشمسِ، واللهُ أعلمُ.

وفي الخبرِ: «خالِفُوهُمْ في الرجْعَتَينِ جميعاً». والإفاضةُ هيَ[2] الإسراعُ في المشيِ في اللغةِ، وقيلَ: الإفاضةُ الإنحدارُ.

وقولُهُ: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ يعني المزدلفةَ، ويحتملُ الدعاءَ فيهما جميعاً، وقالَ ابنُ عباسٍ ﷺ ﴿ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ الجبلُ[3] وما حولَهُ، وهو الذي يُوقَفُ عليهِ، يُقالُ لهُ: قُزَحٌ، وسُمِّيَ: جَمْعاً أيضاً لأنه اجْتَمعَ فيهِ آدمُ وحواءُ. ورُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ أنه قالَ (سُمِّيَ العرفاتُ عرفاتٍ لأنَّ جبريلَ ﷺ لمّا علَّمَ إبراهيمَ المناسكَ كانَ يقولُ لهُ: عرَفْتُ عرفْتُ)، واللهُ أعلمُ بذلكَ.

وقولُهُ: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ يَحتمِلُ وجوهاً: يَحتمِلُ الأمرُ بالذكرِ أمراً[4] بالشكرِ على ما أنعمَ عليهِمْ منْ أنواعِ النعمِ، ويَحتمِلُ: اذكروهُ ﴿كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ وأرشدَكُمْ لأمرِ المناسكِ، ويَحتمِلُ الأمرَ بالتوحيدِ؛ كأنهُ قالَ: وَحِّدُوهُ كما وفَّقكَمْ لدينِهِ. وعلى هذا يُخَرَّجُ قولُهُ: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ عنِ الهُدَى وعنِ المناسكِ وعنْ معرفةِ النعمِ والشكرِ، واللهُ أعلمُ.

قالَ الشيخُ ﷺ (الهُدَى على وجهَينِ: هُدَى عُرِّفَ ليوحِّدوهُ، وهُدَى وُفِّقَ لطاعتِهِ).

الآية ١٩٩ وقولُهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾؛ قيلَ: إنَّ أهلَ الحرمِ كانُوا لا يقفونَ بعرفاتٍ، ويقولونَ: [إنا][5] نحنُ، أهلَ حرمِ اللهِ، لا نُفيضُ كغيرِنا ممَّنْ قَصدَنا، فأنزلَ اللهُ فيهمْ [﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ يأمرُهُمْ][6] بالوقوفِ بعرفاتٍ والإفاضةِ منها: منْ حيثُ أفاضَ غيرُهُمْ مِنَ الناسِ.

وذُكِرَ عنْ عائشةَ ﷺ أنها قالَتْ: (كانَتْ قريشٌ ومنْ كانَ على دينِها[7] يقِفُونَ بالمزدلفةِ، ولا يقفونَ بعرفةَ، [وكانَ مَنْ سِواهُمْ يقِفُونَ بعرفةَ][8]، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾). وفيه دليلٌ أنَّ الوقوفَ بعرفةَ فرضٌ. وعلى ذلكَ جاءَتِ الآثارُ؛ رُوِيَ عنْ [رسولِ اللهِ][9] ﷺ: «الحجُّ عرفةُ، ومنْ أدركَ عرفةَ بليلٍ، وصلّى معنا بِجَمْعٍ، فقد تمَّ حجُّهُ» [أبو داوود: ١٩٤٩]. ويَحتمِلُ قولُهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ معنىً آخرَ؛ وهو أنهمْ رأوا غيرَهُمْ منْ أهلِ الآفاقِ، فإذا قصدُوا على الإحرامِ مِنْ وراءِ الحرمِ، وهمْ أُمِرُوا بالإحرامِ، فلمّا خُصُّوا هُمْ بذلكَ ظنُّوا أنَّ قضاءَ غيرِهِ مِنَ المناسكِ في الحرمِ، واللهُ أعلمُ.

قالَ الشيخُ أبو منصورٍ، رحمَهُ اللهُ: (أمرَ بالإفاضةِ بحرفِ: ﴿ثُمَّ﴾ بعدَ ذكرِ المزدلفةِ، والإفاضةُ مِنْ عرفاتٍ بتقديمِ المزدلفةِ، فبانَ أنَّ حرفَ: ثمَّ مِمّا قد يُبْتدأُ بهِ أيضاً).

الآيات ٢٠٠ ـ ٢٠٢ وقولُهُ تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ﴾ قيلَ فيه بوجهَينِ: قيلَ: إنهم في الجاهليةِ كانُوا إذا قَضَوُا المناسكَ يجتمعونَ في مكانٍ، ويذكُرون آباءَهُمْ ومناقبَهُمْ، يَفتخِرونَ بذلكَ، فلمّا أسلمُوا أمرَهُمْ أنْ يذكرُوا ربَّهُمْ في الإسلامِ كذكرِهِمْ آباءَ هُمْ في الجاهلية ﴿أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ﴾ فإنهُ أولَى بذلكَ مِنَ الآباءِ.

وقيلَ: إنْ يكونُوا يذكرونَ آباءَهُمْ: ما أنعِمَ عليهِمْ، وأحسِنَ إليهِم، فقالَ: اذكرُوا لي فيما تذكُرونَ آباءَكمْ[10] مكانَ آبائِكمْ ما أنعمتُ عليكُمْ [وعلى آبائِكم][11]، فاجعلُوا ذلكَ لي دونَ آبائِكمْ.

---

(١) من ط ع، في الأصل وم: مزدلفة. (٢) في النسخ الثلاث: هو. (٣) من ط ع وم: في الأصل: الجبيل. (٤) في النسخ الثلاث: أمر.
(٥) من ط ع. (٦) من ط ع، في الأصل: أمرهم، في م: يأمرهم. (٧) من ط ع، في الأصل وم: ديننا. (٨) من ط ع. (٩) في ط ع: النبي.
(١٠) من ط ع، في الأصل وط م: أباءهم. (١١) ساقطة من ط ع.

وقولُهُ: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ الآيةُ في قومٍ لا يؤمنونَ بالبعثِ والإحياءِ بعدَ الموتِ؛ [طلبَوا][1] خيراتِ الدنيا، ولم يطلبُوا الخيراتِ في الآخرةِ، فأُعطُوا ما سألُوا مِنْ حسَناتِ الدنيا، وهو كقولِهِ: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]، فأُعطُوا ما سألُوا مِنْ نصيبٍ، [وكقولِهِ فيها][2]: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ﴾ أي يُؤتَ حرثَ الدنيا والآخرةِ؛ فمنْ كانَ رُكونُهُمْ إلى الدنيا ومَيلُهُمْ إليها لم يركنُوا إلى دعاءِ غيرِها. وأمّا منْ آمنَ بالبعثِ والإحياءِ بعدَ الموتِ فإنهمْ سألُوا خيراتِ الدنيا والآخرةِ جميعاً بقولِهِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾؛ طلبُوا حسناتِ الدنيا لأنَّ الدنيا جعلَها محلَّ الزادِ للآخرةِ لأنها جعلَها لهم، إنما خلقَهُمْ للآخرةِ كقولِهِ: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ثم اختُلِفَ في الحسَنَةِ في الدنيا والحسنةِ في الآخرةِ؛ قيلَ: حسنةُ الدنيا العلمُ والعبادةُ، وحسنةُ الآخرةِ الجنةُ والمغفرةُ، وقيلَ: حسنةُ الدنيا النصرُ والرزقُ، وحسنةُ الآخرةِ الرحمةُ والرضوانُ، وكلُّهُ واحدٌ.

ورُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «إنَّ للهِ عباداً يَحْيَونَ في عافيةٍ، ويموتُونَ في عافيةٍ، ويدخلُونَ الجنةَ في عافيةٍ، قيلَ: يا رسولَ اللهِ بِمَ؟[3] قالَ: بكثرةِ قولِهِمْ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾» [الطبراني في الأوسط: ٣١٢٧].

وقولُهُ: ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾؛ قيلَ فيه بوجوهٍ: قيلَ: فيهِ تقديمٌ وتأخيرٌ كأنهُ قالَ: حسابُهُ ﴿سَرِيعُ﴾، وقيلَ: ﴿سَرِيعُ﴾ لِما أنَّ الإبطاءَ في الحسابِ يكونُ للتفكُّرِ فيهِ والاستِذكارِ وحفظِ عقدِ الأصابعِ أو لشغلٍ شغلَهُ، فاللهُ يتعالى عنْ ذلكَ: أنْ يُوصَفَ به، أو يشغَلَهُ شيءٌ، وقيلَ: ﴿سَرِيعُ﴾ أي قريبٌ؛ كأنْ قد جاءَ، كقولِهِ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]، وكقولِهِ: ﴿وَٱقْتَرَبَ ٱلْوَعْدُ ٱلْحَقُّ﴾ [الأنبياء: ٩٧] أي قريبٌ، وقيلَ: كنايةٌ عنْ عذابٍ شديدٍ، أي شديدُ العقابِ والعذابِ، وهو كقولِهِ [ﷺ][4]: «مَنْ نوقِشَ العذابَ عُذِّبَ» [مسلم: ٢٨٧٦].

الآية ٢٠٣ وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾؛ قيلَ: إنهُ يَحتمِلُ وجهَينِ: قيلَ: إنهُ أرادَ بالأيامِ المعدوداتِ أيامَ النحرِ والذبحِ، أي اذكرُوا اللهَ بالنحرِ والذبحِ في أيامِكُمْ. فهو عندَ أبي حنيفةَ، رحمَهُ اللهُ، يومُ النحرِ ويومانِ بعدَهُ، وقيلَ: أرادَ بالأيامِ المعدوداتِ أيامَ رمي الجمارِ: دليلُهُ قولُهُ تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وهي أيامُ التشريقِ، وهي ثلاثةُ أيامٍ بعدَ النحرِ. ورُوِيَ عنْ عليٍّ ﷺ أنه قالَ: (الأيامُ المعدوداتُ يومُ النحرِ ويومانِ بعدَهُ، اذبحْ في أيِّها شِئتَ، وأفضلُها أوَّلُها)، وكذلكَ رُوِيَ عنْ عمرَ ﷺ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ قيلَ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [أي][5] بعدَ يومِ النحرِ يومينِ[6]؛ يقولُ: مَنْ نفرَ مِنْ مِنىً قبلَ غروبِ الشمسِ [في اليومِ الثاني][7] ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ومَنْ لم ينفرْ حتى غربتِ الشمسُ، وأقامَ إلى الغدِ، اليومِ[8] الثالثِ، فيرمي الجمارَ، ثم ينفرُ ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وقيلَ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ مِنْ أيامِ التشريقِ ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ومنْ تأخَّرَ إلى اليومِ[9] الثالثِ مِنْ أيامِ التشريقِ ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

ثم لا يَحتمِلُ قولُهُ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ومَنْ تأخَّرَ ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أنْ يكونا جميعاً على [رخصةِ التعجُّلِ والتأخُّرِ][10] جميعاً، فلا يلحقُهُ الإثمُ بكلَيهما؛ لأنهُ إذا كانَ التعجُّلُ هو الرخصةَ، فالتأخُّرُ لا يكونُ رُخصةً، وإذا كانَ التأخُّرُ هو الرخصةَ فالتعجُّلُ ليسَ برخصةٍ. لكنَّ الوجهَ فيهِ، واللهُ أعلمُ: ما رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ أنهُ قالَ: (﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ غُفِرَ لَهُ ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ غُفِرَ لَهُ ما كانَ مِنَ الإثمِ والذنبِ في اليومِ الذي أخَّرَ)، واللهُ أعلمُ. ويَحتمِلُ أنهُ خيَّرَهُ:

---

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (٣) في ط ع: بما. (٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (٥) من ط ع.. (٦) ساقطة من م. (٧) من ط ع. (٨) من ط ع، في الأصل وم: يوم. (٩) من م، في الأصل وط ع: يوم. (١٠) في الأصل وم: الرخصة التعجل والتأخر، في ط ع: رخصة التعجيل والتأخير.

أي إنْ فعلَ ذا أو ذا ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾. وعنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ [أنهُ][١] قالَ في قولِهِ: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾: (رجعَ مغفوراً [لهُ][٢]).

وقولُهُ:/٣٣ ـ أ/ ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾؛ قيلَ فيه بوجوهٍ: قيلَ: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ قتلَ الصيدِ في الإحرامِ. وعلى ذلكَ قولُهُ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي فلا تستحِلُّوا قتلَ الصيدِ في الإحرامِ. وقالَ ابنُ عباسٍ ﷺ (منِ اتَّقى معاصيَ اللهِ جملةً). وقيلَ: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ جميعَ ما يحرِّمُ عليهِ الإحرامُ مِنَ الرَّفَثِ والفسوقِ والجدالِ وغيرِهِ. وعلى ذلكَ قولُهُ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾؛ خوَّفَهُمْ ﷻ لِيَتَّقوهُ[٣] في كلِّ معصيةٍ؛ خرجَ الخطابُ في الظاهرِ للمؤمنينَ، ويَحتمِلُ أنْ يكونَ للكفارِ أيضاً بأمرِهِمْ أنْ يتَّقُوا الشركَ وإشراكَ غيرِهِ في أفعالِهِمْ لِما أوعدَهُمْ بالحَشْرِ والجزاءِ لأعمالِهِمْ.

الآية ٢٠٤ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ﴾؛ قيلَ: إنَّ رجلاً منَ الكفارِ كانَ يأتي رسولَ اللهِ ﷺ فيخبرُهُ أنهُ يحبُّهُ، وكانَ يَعِدُ لهُ الإيمانَ والمتابعةَ لهُ في دينِهِ، ويَحلِفُ على ذلكَ، وكانَ النبيُّ ﷺ يعجبُهُ ذلكَ، ويُدْنيهِ في المجلسِ، وفي قلبِهِ خِلافُ ذلكَ، فأنزلَ اللهُ ﷻ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ﴾ الآيةَ.

وقيلَ: إنها نزلَتْ في المنافِقِينَ؛ لأنهم كانُوا يُرونَ مِنَ أنفسِهِمُ الموافقةَ لهُ في الدينِ، ويُظهرونَ أنهمْ على دينِهِ ومذهبِهِ، ويُضمِرونَ الخلافَ لهُ في السِّرِّ[٤] والعداوةَ، ويَحلِفُونَ على ذلكَ، فأنزلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾ الآيةَ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾؛ قيلَ: أشدُّ الخصامِ، وقيلَ: أظلمُ في الخصومةِ، لا يستقيمُ أبداً.

الآية ٢٠٥ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾؛ قيلَ فيه بوجوهٍ: قيلَ: ﴿وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ﴾ أي يقتلُ النساءَ، وهنَّ حرثٌ، كقولِهِ تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وفي إهلاكِ النساءِ إهلاكُ [الناسِ][٥]، وقيلَ: أرادَ بالحرثِ نفسَهُ، وهو الزرعُ، وبالنسلِ[٦] الدوابَّ؛ يَحرُقُ الحرثَ، ويَعقِرُ الدوابَّ وكلَّ حيوانٍ، وقيلَ: إنهمْ كانوا يَسْعَونَ بالفسادِ، ويعملونَ بالمعاصي، فيمسِكُ اللهُ عنهمُ المطرَ، فيهلِكُ كلُّ شيءٍ منَ الناسِ وغيرِهِمْ. ويَحتمِلُ: ﴿وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ﴾ قتلَ وَلَدِ آدمَ، وفي إهلاكِهِمْ إهلاكُ كلِّ حرثٍ؛ لأنهمْ هُمُ الذينَ يحرُثُونَ، ويتناسَلُونَ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾؛ ظاهرٌ.

الآية ٢٠٦ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ﴾: ﴿قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ عن صنيعِكَ، وهو السعيُ في الأرضِ بالفسادِ، حملَتْهُ الحميَّةُ على الإثمِ تكبُّراً منهُ، قالَ اللهُ تعالى لرسولِهِ ﷺ ﴿فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ﴾ يقولُ، واللهُ أعلمُ: أعرِضْ عنهُ، واتركْهُ وصنيعَهُ، فإنَّ جهنَّمَ مصيرُهُ ومأواهُ. ورُوِيَ[٧] عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ أنهُ قالَ: (إنَّ أبغضَ الناسِ مَنْ يُقالُ لهُ: اتقِ اللهَ، فيقولُ: عليكَ نفسَكَ).

الآية ٢٠٧ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ﴾؛ يَحتملُ ﴿يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ﴾ أي يُهلِكُ نفسَهُ، أي يَبيعُ نفسَهُ في عبادةِ اللهِ تعالى وطاعتِهِ، فذلكَ شراؤُهُ إياها، ويَحتمِلُ ﴿يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ﴾ أي يبذُلُ نفسَهُ للجهادِ في سبيلِ اللهِ، وهو كقولِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾ [التوبة: ١١١]؛ فهؤلاءِ بذلُوا أنفسَهُمْ لذلكَ بتفضيلِ اللهِ ﷻ ببذلِ الجنةِ لهمْ، فهو [الشراءُ][٨]، واللهُ أعلمُ، وهو ما رُوِيَ أنَّ أبا بكرٍ الصديقَ ﷺ ألقى نفسَهُ على رسولِ اللهِ ﷺ عندما هَمَّ المشركُونَ قتلَهُ. وفيهِ دلالةٌ أنَّ أبا بكرٍ [الصِّدِّيقَ][٩] ﷺ كانَ أشجعَ الصحابةِ وأصلبَهُمْ، وإنْ كانَ ضعيفاً في نفسِهِ، لِما لا يتجاسَرُ أحدٌ منَ الصحابةِ على مثلِهِ. وما رُوِيَ [أيضاً][١٠] أنهُ خرجَ لمقاتلةِ أهلِ الرِّدَّةِ وحدَهُ. فدلَّ هذا كلُّهُ أنهُ كانَ أشجعَهُمْ وأصلبَهُمْ في الدينِ. وقيلَ: إنَّ هذهِ الآيةَ نزلَتْ في صُهَيبٍ: ابتاعَ دينَهُ بأهلِهِ ومالِهِ على ذلكَ.

---

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) من ط ع، وم. (٣) في الأصل وم: ليتقوا، في ط ع: ليتقوا الله. (٤) من ط ع، في الأصل وم: السير. (٥) ساقطة من النسخ الثلاث. (٦) في النسخ الثلاث: والنسل. (٧) من ط ع، في الأصل وم: وما روي. (٨) من ط ع، في م: الشرى، ساقطة من الأصل. (٩) من ط ع. (١٠) من ط ع وم، ساقطة من الأصل.

وقولُهُ: ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾؛ يَحتمِلُ إنْ أرادَ كلَّ العبادِ، وهو أنَّ الكافرَ إذا أسلمَ، وأخلصَ دينَهُ للهِ، يتغمَّدُهُ في رحمتِهِ، ويقبلُ منهُ ذلكَ، ويتجاوزُ عنهُ عمّا كانَ منهُ في الشركِ والكفرِ، واللهُ أعلمُ. ويَحتمِلُ إنْ أرادَ بالعبادِ المؤمنينَ[1] خاصةً، [فهوَ][2] رحيمٌ بهِمْ.

الآية ٢٠٨ وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً﴾ فيه لغتانِ[3]؛ بالكسرِ والنصبِ، فمَنْ قرأ [ذلكَ][4] بالكسرِ، فهو الإسلامُ، ومنْ قرأ [ذلكَ][5] بالنصبِ، فهو الصلحُ، كقولِهِ تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات: ٩] إلى آخرِ الآيةِ. فإنْ قيلَ: كيفَ أمرَ بالدخولِ، وهمْ فيهِ لأنهُ خاطبَ المؤمنينَ بقولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾؟ قيلَ بوجوهٍ:

أحدُها: أنهُ يَحتمِلُ قولُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [آمنتُمْ][6] بالسنتِكُمْ آمِنُوا بقلوبِكُم، ويَحتمِلُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ ببعضِ الرسلِ مِنْ نحوِ عيسى وموسى وغيرِهِما[7] مِنَ الأنبياءِ آمِنُوا بمحمدٍ ﷺ وقيلَ: أمْرُهُ إياهُمْ بالدخولِ أمرٌ بالثباتِ عليهِ. وقيلَ: إنهُ تعالى إنما[8] أمرَهُمْ فيهِ لأنَّ للإيمانِ حكمَ التجدُّدِ والحدوثِ في كلِّ وقتٍ؛ لأنهُ فعلٌ، والأفعالُ تنقضِي، ولا تبقى، كأنهُ قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فيما مضى مِنَ الأوقاتِ، آمِنُوا في حادثِ الأوقاتِ. وعلى هذا يُخرَّجُ تأويلُ قولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦].

وقولُهُ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾ قد ذكرْنا تأويلَهُ فيما تقدَّمَ[9].

الآية ٢٠٩ وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِن زَلَلۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾ أي مِلْتُمْ، وتركتُمْ مِنْ بعدِ ما ظهرَ لكمُ الحقُّ، ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ قيلَ: ﴿عَزِيزٌ﴾ أي منتقمٌ بِمَيلِكُمْ وترْكِكُمُ الحقَّ بعدَ الظهورِ، ويَحتمِلُ: ﴿عَزِيزٌ﴾ أي غنيٌّ عنْ طاعتِكُمْ لهُ وعبادتِكُمْ إياهُ، [وقيلَ: ﴿عَزِيزٌ﴾ [أنْ يُقهَرَ، أو يُذَلَّ، أو يُغلَبَ؛ لأنَّ العزيزَ نقيضُ الذليلِ][10]، وقيلَ: ﴿عَزِيزٌ﴾ لا يقدرُ أحدٌ أنْ يصلَ إليهِ، ولا[11] يقهرُ الإذلالُ نفسَهُ كما يُقالُ:][12] ﴿عَزِيزٌ﴾ لا يُرامُ.

الآية ٢١٠ وقولُهُ تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ قيلَ فيه بوجوهٍ: قيلَ: ﴿أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ بأمرِهِ، وهو قولُ الحسنِ، وقيلَ: ﴿يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي أمرُ اللهِ، وهو كقولِهِ: ﴿أَوۡ يَأۡتِيَ أَمۡرُ رَبِّكَ﴾ [النحل: ٣٣]، وكقولِهِ: ﴿أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] على إضمارِ الأمرِ فيهِ، وقيلَ: ﴿فِي ظُلَلٖ﴾: الـ: في بمعنى الـ: باء، وكأنهُ قالَ: يأتيهُمُ اللهُ بِظُلَلٍ مِنَ الغمامِ، وذلكَ جائزٌ استعمالُ الـ: في مكانَ الـ: باءِ لأنهما جميعاً مِنْ حروفِ الخفضِ، والعربُ تفعلُ ذلكَ، ولا تأبَى.

والأصلُ في هذا ونحوِهِ أنَّ إضافةَ هذهِ الأشياءِ إلى اللهِ ﷻ لا تُوجِبُ حقيقةَ وجودِ تلكَ الأشياءِ منهُ على ما يوجَدُ مِنَ الأجسامِ، لِما يجوزُ إضافتُهُ إلى مالا يوجدُ منهُ تحقيقُ ذلكَ نحوَ ما يُقالُ: جاءني أمرٌ فظيعٌ، [وقولِهِ تعالى][13]: ﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُ﴾ [الإسراء: ٨]، وجاءَ فلانٌ بأمرٍ كذا، وقولِهِ[14]: ﴿جَآءَكُمۡ رَسُولٞ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فذكرُ المجيءِ والإتيانِ لا على تحقيقِ وجودِ ذلكَ منهُ. فعلى ذلكَ يُخرَّجُ ما اضافَ اللهُ ﷻ إلى نفسِهِ مِنَ المجيءِ والإتيانِ والاسْتِواءِ منهُ على تحقيقِ ما يكونُ مِنَ الأجسامِ. وفي الشاهدِ أنَّ ملوكَ الأرضِ يُضيفُونَ إلى أنفسِهِمْ ما عُمِلَ بأمرِهِمْ مِنْ غيرِ أنْ يَتولَّوها بأنفسِهِمْ، وكذلكَ أضافَ، جلَّ ذكرُهُ، أمرَ القيامةِ إلى نفسِهِ لفضلِ ذلكَ الأمرِ.

ثم الأصلُ أنَّ الإتيانَ والانْتِقالَ والزوالَ في الشاهدِ إنما يكونُ لخلَّتَينِ: إمّا لحاجةٍ بَدتْ، فَيَحتاجُ إلى الانتقالِ مِنْ حالٍ إلى حالٍ والزوالِ مِنْ مكانٍ إلى مكانٍ لِيقضِيَهَا، وإمّا[15] لسآمةٍ ووحشةٍ، تأخذُهُ، فَيَنتقِلُ مِنْ مكانٍ إلى مكانٍ لِينفِيَ عنْ

---

(١) من م، في الأصل وط ع: بالمؤمنين. (٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (٣) قرأ نافع وابن كثير والكسائي في السِّلم بالكسر: انظر حجة القراءات ص ١٣٠ . (٤) من ط ع. (٥) من ط ع. (٦) ساقطة من النسخ الثلاث. (٧) في النسخ الثلاث* وغيرهم. (٨) ساقطة من ط ع. (٩) كان ذلك في تفسير الآية ١٦٨ . (١٠) من م. (١١) في ط ع وم: أو. (١٢) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (١٣) في النسخ الثلاث: و. (١٤) في النسخ الثلاث: و. (١٥) في النسخ الثلاث: أو.

نفسِهِ ذلكَ. وهذانِ الوجهانِ في ذا[1] المكانِ، واللهُ يَتعالى عنْ أنْ تمسَّهُ حاجةٌ، أو تأخذَهُ سآمةٌ، فبطلَ الوصفُ بالإتيانِ وَالمجيءِ والانتِقالِ منْ حالٍ إلى حالٍ، أو [مِنْ][2] مكانٍ إلى مكانٍ، وباللهِ التوفيقُ.

وقيلَ: إنَّ النصَّ قد وردَ بالاستِواءِ والمجيءِ، والخبرَ بالنزولِ والرؤيةِ، ثم قد وردَ السمعُ بأنْ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]؛ لزمَ نفيُ التشبيهِ فيما وَرَدَ عَنْ ذاتِهِ، ولزمَ الإقرارُ بما جاءَ مِنْ عندِهِ منْ غيرِ طلبِ الكيفيَّةِ لهُ والتفسيرِ. فالسبيلُ فيهِ الإيمانُ بالتنزيلِ والكفُّ عنِ التفسيرِ، واللهُ أعلمُ.

وفي الشاهدِ: الإتيانُ في العَرَضِ /٣٣ ـ ب/ ظهورُهُ، وفي الجسم بنقلِهِ منْ مكانٍ إلى مكانٍ، وهو، جلَّ ذكرُهُ، جلَّ أنْ يوصفَ بجسمٍ أو عَرَضٍ. كذلك إتيانُهُ لا يُشبهُ إتيانَ الأجسامِ والأعراضِ، ويكونُ إتياناً[3] لا تُعرفُ كيفيتُهُ، وكما جازَ أنْ يكونَ هو مثبتاً بدليلٍ لا يُشبهُهُ عَرَضٌ ولا جسمٌ، واللهُ أعلمُ.

الآية ٢١١ وقولُهُ تعالى: ﴿سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ﴾ يحتملُ وجوهاً:

يَحتملُ أنْ يكونَ أمرَ ﷻ نبيَّهُ ﷺ [بسؤالِهِ إياهمْ عمّا أتاهُمْ مِنَ الاياتِ على إثرِ سؤالٍ منهمْ بطلبِ الآياتِ، فقالَ: سلْ يا محمدُ كم آتيناهُمْ وأجدادَهُمْ مِنَ الآياتِ على يَدَي موسى؟ فكفرُوا بهِ، ولم يؤمنُوا. فأنتمْ، وإنْ آتيناكُمْ آياتٍ لا تؤمنُونَ أيضاً. يخبرُ نبيَّهُ ﷺ][4] أنَّ سؤالَهُمْ كانَ سؤالَ تَعَنُّتٍ لا سؤالَ قبولٍ وتصديقٍ، واللهُ أعلمُ.

ويحتملُ أنْ يكونَ لا على إثرِ سؤالٍ كانَ منهمْ، ولكنْ على الابتِداءِ: أنْ سلْ[5] علماءَ بني إسرائيلَ: الآية. ويَحتملُ: ﴿سَلْ﴾ لا على الأمرِ بهِ في التحقيقِ والتبيينِ لأنكَ[6] لو سألْتَهُمْ لأخبرُوكَ، أو يكونَ المرادُ منْ ذلكَ في الذينَ تضيقُ صدورُهُمْ عندَ الإخبارِ أنهمْ لو جاءَتْهُمُ الآياتُ التي سألُوا عنها لا يؤمِنُونَ ليُخبَرُوا بذلكَ، فتطمئنَّ بذلكَ قلوبُهُمْ، فتزولَ عنها الخَطَراتُ وأنواعُ الوَساوسِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ﴾ قيلَ: ﴿نِعْمَةَ ٱللَّهِ﴾ دينُ اللهِ؛ مَنْ بدَّلَهُ بعدَ ظهورِهِ وبيانِهِ، وقيلَ: ﴿نِعْمَةَ ٱللَّهِ﴾ يعني محمداً ﷺ أي مَنْ كفرَ بهِ بعدَ ما علمَ أنهُ رسولُ اللهِ، ويحتملُ ﴿نِعْمَةَ ٱللَّهِ﴾ النعمَ المعروفةَ التي كانَ آتاهُمْ مِنَ المنِّ والسَّلْوى والغمامِ وغيرِها[7] ممّا لم يُؤتِ أحداً مِنَ العالمِينَ مِثْلَها[8].

وقولُهُ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ خوَّفَهُمْ ﷻ وحذَّرَهُمْ على تبديلِ ذلكَ وتركِهِ والكفرِ بِنَبيِّهِ ﷺ بعدَ معرفتِهِمْ أنهُ حقٌّ، واللهُ أعلمُ. ويكونُ تبديلُ ﴿نِعْمَةَ ٱللَّهِ﴾ بتوجيهِ الشكرِ إلى غيرِهِ، وهو أنْ يُعبدَ غيرُهُ، واللهُ أعلمُ.

الآية ٢١٢ وقولُهُ تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ قالَ الحسنُ: (زيَّنَ لهمُ الشيطانُ ذلكَ، وكذلكَ قولُهُ: ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾) [النمل: ٢٤]. ولكنْ معناهُ، واللهُ أعلمُ، أنْ زيَّنَ لهمُ التزيُّنَ، يكونُ بوجهَينِ: بزينةِ الطبعِ لقربِ الشهواتِ وبزينةِ العقلِ لقيامِ الأدلةِ، فيكونُ التزيُّنُ بالثوابِ. وأمّا ما ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ لِما رُكِّبَ فيهمْ مِنَ الشهواتِ وميلِ الطبعِ إليهِ. وأمّا الوجهانِ الآخرانِ فهما للمؤمنِينَ.

وقولُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾. يَحْتمِلُ وجهَينِ: يَحتمِلُ ﴿فَوْقَهُمْ﴾ في الحجةِ؛ يقولُ اللهُ تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ويَحتمِلُ ﴿فَوْقَهُمْ﴾ في الجزاءِ والثوابِ.

وقولُهُ: ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ يَحتمِلُ وجوهاً: يَحتمِلُ ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ بغيرِ تَبِعةٍ، ويَحتمِلُ: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ لا على قَدْرِ الأعمالِ، ولكنْ على قَدْرِ الشهوةِ وزيادةً عليها؛ لأنَّ رزقَ الجنةِ على ما يُنتهَى إليه مِنَ الشهواتِ، ورزقَ الدنيا مقدَّرٌ على قَدْرِ الحاجةِ والقوتِ؛ إذ لا أحدَ يبلغُ مناهُ في الدنيا وحاجتَهُ، وفي الآخرةِ: كلٌّ ينالُ فوقَ مناهُ، ولأنَّ أكلَ الشهوةِ في الدنيا هو المؤذي. ويَحتمِلُ ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي من غيرِ أنْ يُنقِصَ ذلكَ مِنْ ملكِهِ وخزائنِهِ، وإنْ عَظُمَ عطاياهُ وكَثُرَ مالِهِ ليسَ كخزائنِ المخلوقِينَ تنتقِصُ بالدفعِ، وتَنفَدُ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في النسخ الثلاث: ذي. (٢) من ط ع. (٣) في النسخ الثلاث: إتيانٌ. (٤) من م وط ع. (٥) في النسخ الثلاث: سئل. (٦) في النسخ الثلاث: أنك. (٧) في النسخ الثلاث: وغيره. (٨) في النسخ الثلاث: مثله.

الآية ٢١٣ وقولُهُ تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ قال أبو موسى الأشعريُّ ﷺ وآخرُ معهُ منَ الصحابةِ، رضوانُ اللهِ تعالى عليهمْ أجمعينَ، قالا: (﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ كُلُّهُمْ كفارٌ إلى أنْ بعثَ اللهُ ﷺ فيهمُ النبيِّينَ) وقالَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ﷺ: (﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ مؤمنينَ كُلُّهُمْ زمنَ نوحٍ ﷺ [وهمُ][1] الذين كانوا في السفينةِ إلى أنِ اختلفُوا منْ بعدُ، ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ﴾ فيهمُ ﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾) وقالَ بعضُهُمْ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [مؤمنينَ كلُّهُمْ زمنَ آدمَ ﷺ][2] إلى أنْ أنزلَ اللهُ الكتابَ عليهمْ، وبعثَ فيهمُ الرسلَ.

ولو قيلَ بغيرِ هذا كانَ أقربَ؛ قولُهُ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ يعني صِنفاً واحداً، ومعنى الأمةِ معنى الصِّنفِ كقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨] يعني أصنافاً، ثم خصَّ اللهُ تعالى صِنفاً: بَعَثَ الرسلَ إليهمْ، وأنزلَ الكتبَ عليهمْ منْ بينِ غيرِها منَ الأصنافِ تفضيلاً[3] لهم وإكراماً؛ وبعثَ كلَّ رسولٍ إلى قومِهِ، فيهمْ كفارٌ، وفيهمْ مؤمنونَ، لأنَّ الأرضَ لا تخلو مِنْ نبيٍّ أو وليٍّ كقولِهِ تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] ليعلَمُوا أنَّ سائرَ أصنافِ الخَلْقِ خُلِقوا لهمْ ولحاجاتِهِم، وهو قولُ الحسنِ، وكذلكَ قولُ أبي حنيفةَ ﷺ: (إنَّ الأرضَ لا تخلو منْ نبيٍّ أو وليٍّ) واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ﴾ لمَنْ أطاعَهُ ﴿وَمُنذِرِينَ﴾ لمَنْ عصاهُ. وجائزٌ أن تكونَ البشارةُ والنِّذارةُ جملةً لهُ[4] عنِ الوقوعِ بما بهِ يقعانِ مختلفٌ، كقولِهِ: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ﴾ [يس: ١١] وقولِهِ: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

وقولُهُ: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾، يَحتمِلُ قولُهُ: ﴿لِيَحْكُمَ﴾ وجهينِ: يَحتمِلُ ﴿لِيَحْكُمَ﴾ الكتابُ المُنزلُ عليهمْ بالحقِّ فيما بينَهُمْ، وهو كقولِهِ تعالى: ﴿لِّيُنذِرَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [الأحقاف: ١٢]. وقرأ بعضُهُمْ ﴿لِيَحْكُمَ﴾[5] بالياءِ، وقرأ آخرونَ بالتاءِ؛ فمنْ قرأ بالياءِ جعلَ الكتابَ، هو المنذِرُ، ومنْ قرأ بالتاءِ صيَّرَ الرسولَ، هو المنذِرُ. فكذلكَ في هذا ليحكمَ الكتابُ بينَهُمْ بالحقِّ، وليحكمَ الرسولُ بالكتابِ فيما بينَهُمْ بالحقِّ.

وقولُهُ: ﴿فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾؛ يَحتمِلُ قولُهُ: ﴿فِيهِ﴾ وجوهاً: يَحتمِلُ ﴿فِيهِ﴾ في محمدٍ ﷺ ويحتملُ ﴿فِيهِ﴾[6] في دينِهِ؛ ويَحتملُ [﴿فِيهِ﴾ في ما اختلفُوا فيهِ في كتابِهِ][7].

وقولُهُ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ أي ما اختلفُوا فيهِ إلَّا ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ والعلمُ؛ إمّا مِنْ جهةِ العقلِ، وإمّا مِنْ جهةِ السمعِ والكتبِ والخُبْرِ، وإمّا مِنْ جهةِ المُعاينةِ والمُشاهدةِ، لكنهمْ تعاندُوا، وكابرُوا، وكفرُوا بهِ.

[وقولُهُ: ﴿بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾؛ قيلَ: ﴿بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ أي][8] حَسَداً بينَهُمْ، وقيلَ: [﴿بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾][9] ظلماً منهمْ؛ ظلَموا محمداً ﷺ.

وقولُهُ: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ تأويلُهُ، واللهُ أعلمُ، أي هَدَى اللهُ الذينَ آمَنُوا، ولم يختلِفُوا مِنْ بينِ الذينَ اختلَفُوا. ويَحتمِلُ: هدَى اللهُ مَنْ أنصفَ، ولم يُعانِدْ، ولم يهدِ الذينَ عاندُوا، ولم يُنصِفُوا.

وقولُهُ: ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ [يَحتمِلُ وجوهاً: قيلَ:][10] ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ بأمرِهِ، وقيلَ: ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾[11] بفضلِهِ. لكنَّ قولَهُ: ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾[12] بأمرِهِ لا يَحتمِلُ، ولكنْ ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ أي بمشيئتِهِ وإرادتِهِ.

وقولُهُ: ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ فيهِ دلالةُ [أنهُ][13] مَنْ شاءَ أنْ يَهْتَدِيَ هداهُ[14]، ومَنْ لم يشأْ أنْ يَهْتَدِيَ

---

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) من ط ع، في الأصل وم: زمن آدم مؤمنين. (٣) في النسخ الثلاث: تفضلا. (٤) ساقطة من م. (٥) انظر معجم القراءات القرآنية ج١/ ٢٩١ و٢٩٢ . (٦) من ط ع. (٧) في الأصل وم: ما اختلفوا فيه في كتابه، في ط ع ﴿فِيهِ﴾ في كتابه. (٨) من ط ع، في الأصل وم: ﴿بَغْيًۢا﴾ قيل. (٩) من ط ع. (١٠) من ط ع، في الأصل وم: قيل. (١١) من ط ع. (١٢) من ط ع. (١٣) من ط ع وم. (١٤) في النسخ الثلاث: فاهتدى.

لم يَهْدِهِ[١]؛ لأنهُ لو كانَ شاءَ أنْ يهتدُوا جميعاً[٢] على ما يقولُهُ المعتزلةُ لكانَ يقولُ: واللهُ يَهْدي إلى صراطٍ مستقيمٍ، ولم يقلْ: مَنْ يشاءُ [على أنهُ شاءَ][٣] إيمانَ منْ آمنَ، ولم يشأْ إيمانَ منْ لم يؤمِنْ. فالآيةُ تنقضُ[٤] على المعتزلةِ قولَهُمْ: إنه شاءَ أن يؤمنُوا، لكنْ آمنَ بعضُهُمْ، ولم يؤمنِ البعضُ.

وفي قولِهِ: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ دلالةٌ على ألّا يُفهمَ منَ البعثِ والإتيانِ والمجيءِ الانْتِقالُ منْ مكانٍ إلى مكانٍ، ولا الزوالُ منْ موضعٍ إلى موضعٍ، لأنهُ ذكرَ البعثَ، وهمْ كانُوا بينَ ظهرانيهِمْ، فدلَّ أنهُ يرادُ الوجودُ، لا غيرُ.

الآية ٢١٤ وقولُهُ تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ﴾؛ قيلَ: معنَى قولِهِ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ على إسقاطِ أم[٥] وقيلَ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ بمعنَى: بل حسبْتُمْ.

وقولُهُ: ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم﴾؛ قيلَ: شَبَهُ[٦]، وقيلَ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم﴾، خبرُ ﴿ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم﴾ وقيلَ: [﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم﴾ سُنَنُ ﴿ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم﴾][٧] مِنَ البلاءِ والمحنِ التي أصابتِ الماضِينَ مِنَ المؤمنِينَ.

وقولُهُ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ الآيةُ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ﴾ قبلَ أنْ تُبتَلوا كما ابْتُلِيَ مَنْ قبلَكُمْ؛ أي لا تظنُّوا ذلكَ جملةً، وإنْ كانَ فيها مَنْ يدخلُ، واللهُ أعلمُ، كقولِهِ تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ﴾ [العنكبوت: ٢] [إلى آخرِ الآيةِ][٨].

وقيلَ: إنَّ القصةَ فيها[٩] أنَّ المنافقِينَ قالُوا للمؤمِنينَ: لِمَ تقتُلُونَ أنفسَكُمْ/ ٣٤ ـ أ/ وتُهلِكُونَ أموالَكُمْ؟ فإنهُ لو كانَ محمدٌ نبياً لم نُسَلَّطْ عليهِ، فقالَ المؤمنونَ لهمْ: إنَّ مَنْ قُتِلَ مِنّا دخَلَ الجنةَ، فقالُوا: لِمَ تمنُّونَ الباطلَ والبلايا؟ فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ﴾ مِنْ غيرِ أنْ تُبتَلوا، ويصيبَكُمُ الشدائدُ ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُم﴾ خبرُ ﴿ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ﴾.

وقولُهُ: ﴿وَزُلْزِلُوا۟﴾؛ قيلَ: حُرِّكُوا، وقيلَ: جُهِدُوا.

وقولُهُ: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ [يعني: قال الرسولُ][١٠] ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾؟ قيلَ فيهِ بوجهَينِ: قيلَ: [﴿يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾][١١] والمؤمنونَ جميعاً ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ ثمَّ يقولُ اللهُ لهمْ: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾، [وقيلَ: يقولُ المؤمنونَ ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾؟ ثم يقولُ الرسولُ: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾][١٢]. ويَحتمِلُ هذا في كلِّ رسولٍ بعثَهُ اللهُ إلى أمتِهِ؛ يقولُ هذا، وأمتُهُ يقولونَ أيضاً. ويَحتمِلُ أنْ كانَ هذا في [رسولٍ دونَ رسولٍ،][١٣] على ما قالَهُ بعضُ أهلِ التأويلِ: إنهُ فلانٌ. وليسَ لنا إلى معرفةِ ذلكَ سبيلٌ إلّا مِنْ جهةِ السمعِ، ولا حاجةَ لنا إلى معرفتِهِ.

[وفي قولِهِ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا۟ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَـٰهَدُوا۟ مِنكُمْ﴾ [التوبة: ١٦]، وفي قولِهِ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَـٰهَدُوا۟ مِنكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٢] وجهٌ آخرُ، وهو أنهمْ، واللهُ أعلمُ، ظنُّوا لَمّا أتَوا بالإيمانِ أنْ يدخُلوا الجنةَ، ولا يُبْتَلَونَ بشيءٍ مِنَ المِحَنِ والفتنِ وأنواعِ الشدائدِ، فأخبرَ ﷺ أنَّ في الإيمانِ المِحَنَ والشدائدَ، لا بدَّ منها، كقولِهِ [ﷺ][١٤]: «حُفَّتِ الجنةُ بالمكارِهِ وحُفَّتِ النارُ بالشهواتِ» [مسلم: ٢٨٢٢]، واللهُ أعلمُ. وكقولِهِ: ﴿الٓمٓ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت١ و٢]؛ ولأنَّ الإيمانَ منْ حيثُ نفسُهُ ليسَ بشديدٍ، لأنهُ معرفةُ حقٍّ وقولُ صدقٍ، ولا فرقَ بينَ قولِ الصدقِ [وقولِ الكذبِ][١٥]، ومعرفةُ الحقِّ [ومعرفةُ الباطلِ][١٦] في احتِمالِ المُؤَنِ، والإيمانُ مخالفةُ الهوى والطبعِ؛ وذلكَ في أنواعِ المِحَنِ][١٧]، [واللهُ أعلمُ][١٨].

---

[١] في النسخ الثلاث: يهتد. [٢] أدرج بعد هذه الكلمة في ط ع: أنه من شاء أن يهتدوا جميعاً. [٣] من ط ع. [٤] في ط ع: تنقص. [٥] في الأصل وم: الميم. [٦] من ط ع، في الأصل وم: الذين من. [٧] في الأصل وم: سنن ﴿ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم﴾، في ط ع: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم﴾. [٨] أدرج في ط ع تتمة الآية بدل هذه العبارة. [٩] في النسخ الثلاث: فيه. [١٠] ساقطة من ط ع. [١١] من ط ع. [١٢] من ط ع. [١٣] من ط ع وم. [١٤] من ط ع. [١٥] من ط ع، في الأصل وم: والكذب. [١٦] من ط ع، في الأصل وم: والباطل. [١٧] أدرجت هذه العبارة في الأصل وم في آخر تفسير الآية ٢١٥، بعد: وفيه دلالة لزوم نفقة الوالدين والمحارم. [١٨] من ط ع.

الآية ٢١٥ وقولُهُ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾ فظاهرُ هذا القولِ لم يُخرَجْ لهُ الجوابُ؛ لأنَّ السؤالَ عمّا يُنفَقُ؟ فخرجَ الجوابُ على مَنْ يُنفَقُ؟ غيرَ أنهُ يحتملُ أنْ يكونَ: ماذا؟ بمعنى: مَنْ؛ وذلكَ مستعملٌ في اللغةِ غيرُ ممتنعٍ. ويَحتمِلُ أنْ يكونُوا سألُوا سؤالَينِ: أحدُهما عما يُنفَقُ؟ والثاني على مَنْ[1] يُنفَقُ؟ فخرجَ لأحدِهما الجوابُ على ما كانَ مِنَ السؤالِ: على منْ يُنفَقُ؟ ولم يخرجْ جوابُ ما كانَ مِنَ السؤالِ: عمَّا يُنفَقُ؟ وهذا أيضاً جائزٌ، كثيرٌ في القرآنِ: أنْ تكثرَ الأسئلةُ[2]، ويخرجَ الجوابُ لبعضٍ، ولا يَخرُجَ لبعضٍ. ويكونُ جوابُ سؤالِ: ممنْ يُنفَقُ؟ في قولِهِ تعالى: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فيكونُ على ما ذكرَ، واللهُ أعلمُ.

ويدلُّ لِما قلْنا: إنهُ كانَ ثَمَّ سؤالانِ: أحدُهما: عمّا يُنفَقُ؟ والآخرُ: على مَنْ ينفَقُ؟ ما رُوِيَ عنْ عمرِو بنِ الجَموحِ الأنصاريِّ ﷺ أنهُ قالَ: يا رسولَ اللهِ كم نُنفِقُ؟ وعلى مَنْ ننفقُ؟ فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ﴾ الآية [السيوطي في الدر المنثور: ١/ ٥٨٥]. ثم اختُلِفَ في هذه النفقةِ.

قالَ بعضُهُمْ: هذه النفقةُ كانتْ تَطوُّعاً[3]، فَنُسِخَتْ بالزكاةِ، وقيلَ: هذهِ النفقةُ صدقةٌ يتصدقُونَ بها على الوالدَينِ والأقربِينَ الذينَ يَرِثونَ، نسخَتْها آيةُ المواريثِ، وقيلَ: فيهِ الأمرُ بالإنفاقِ على الوالدَينِ والأقرَبِينَ عندَ الحاجةِ، وكان هذا أقربَ، واللهُ أعلمُ. وفيهِ دلالةٌ لزومِ نفقةِ الوالدَينِ والمحارِمِ.

الآية ٢١٦ وقولُهُ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۖ﴾ الآية[4]. والكراهةُ المذكورةُ ههنا والمحبةُ كراهةُ الطباعِ والنفسِ لا كراهةُ الاخْتيارِ، ولا يكونُ في كراهةِ الطباعِ خطابٌ، لأنَّ طبعَ كلِّ أحدٍ ينفرُ عَنِ القتالِ والمجاهدةِ معَ العدوِّ، لا أنهمْ[5] كرِهُوا ذلكَ كراهةَ الاخْتيارِ؛ لأنهُ لا يَحتمِلُ أنْ يكونَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يُؤمَرون بالقتالِ والمجاهدةِ مع العدوِّ، ثم همْ يكرَهُونَ ما أُمروا بهِ اخْتياراً منهمْ، لأنَّ ذلكَ دأبُ أهلِ النارِ. فثبتَ أنهُ على ما ذكَرْنا منْ نُفُورِ كلِّ طبعٍ عنِ احْتِمالِ الشدائدِ والمشقةِ وكراهيتِهِ.

وقولُهُ: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْۗ﴾ يَحتمِلُ هذا في القتالِ خاصةً، وهو أنْ يكونُوا كَرِهوا القتالَ لِما فيهِ مِنَ المشقةِ والشدةِ، ﴿وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۖ﴾ لِما فيهِ مِنَ الفتوحِ والظفرِ وسَعَةِ العيشِ ومنالِ الثوابِ والدرجاتِ في الآخرةِ. ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا﴾ يعني التعوُّدَ على الجهادِ ﴿وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْۗ﴾ لِما فيهِ مِنَ اجْتِراءِ[6] العدوِّ والأسرِ والقتلِ والذلِّ والصَّغارِ وقطعِ الثوابِ في الآخرةِ[7]. ويَحتمِلُ هذا في كلِّ أمرٍ يحبُّ [الرجلُ][8] في الابْتِداءِ، وتكونُ عاقبتُهُ شراً، ويَكرَهُ أمراً فتكونُ عاقبتُهُ خيراً لهُ؛ هذا لجهلِنا بعاقبةِ الأمورِ وخواتيمِها لنعلمَ أنْ ليس إلينا مِنَ التدبيرِ شيءٌ[9]، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ﴾ ما هو خيرٌ لكمْ في العواقبِ مما هو شرٌّ لكمْ ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

الآية ٢١٧ وقولُهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۖ﴾ معناهُ، واللهُ أعلمُ، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ عنِ القتالِ في الشهرِ الحرامِ وفي المسجدِ الحرامِ ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۖ﴾ لو لم يكنْ مِنَ الكفرةِ ما ذكرَ مِنَ الصدِّ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ والكفرِ بهِ ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ﴾ لكنْ إذا فعلُوا ذلكَ لم يكنِ القتالُ بجنْبَيهِ كبيراً، بل الكفرُ فيهِ أكبرُ مِنَ القتلِ. فكأنهُ، واللهُ أعلمُ، ذكرَ هذه الأحرفَ، وعنى بها[10] الكنايةَ عنِ الكفرِ، ثم جعلَ الكفرَ أكبرَ مِنْ هذا كلِّهِ، مع المعرفةِ أنَّ الذي يوازيهِ[11] أقلُّ منهُ. ثم ألزمَهُمُ اخْتيارَ الأيسرِ عندَ البَلْوَى بما بيَّنَ. والقتالُ بنفسِهِ كبيرٌ لأنَّ فيهِ تفانيَ الخَلْقِ، ولم يُخلَقُوا للفناءِ.

---

(١) من الأصل وط ع، في م: ما. (٢) من ط ع، في الأصل وم: الأسولة. (٣) في النسخ الثلاث: تطوع. (٤) أدرجت في ط ع تتمة الآية بدل هذه الكلمة. (٥) من ط ع، في الأصل وط م: لأنهم. (٦) من ط ع، في الأصل وم: الفتوح والظفر من اجتراء. (٧) أدرج بعدها في الأصل وم: هذا. (٨) من ط ع. (٩) في النسخ الثلاث في شيء. (١٠) في النسخ الثلاث: به. (١١) في الأصل وم: يوازيه، في ط ع: يؤذيه.

ثم فيه نقضٌ على المعتزلةِ بوجهَين:

أحدُهُما: أنهُ ذكرَ القتلَ، وجعلَ الكفرَ أكبرَ منهُ، ولو أوجبَ القتلُ التخليدَ ما أوجبَ الكفرُ لكانَ فيه التساوي، ولا يكونُ الكفرُ أكبرَ منَ القتلِ، فبانَ أنَّ الكبيرةَ لا توجبُ التخليدَ ما أوجبَ الكفرُ، واللهُ أعلمُ.

والثاني: قالَ: والكفرُ أكبرُ منهُ؛ فصَيَّرَهُ أكبرَ، ثم لأكْبَرُهُ في[1] أنْ يكونَ بنفسِهِ أو بالكافرِ أو باللهِ، ولا يَحتمِلُ أن يكونَ بالكافرِ؛ لأنَّ فعلَ الكفرِ أصغرُ عندَهُ منْ فعلِ الزّنى والقتلِ لأنه يدينُ بالكفرِ، ويستحسنُهُ، ويستقبحُ ذلك، فبانَ أنهُ يَكْبُرُ بنفسِهِ أو باللهِ. فإنْ قالُوا: بنفسِهِ قيلَ لهمْ: لمَّا جازَ أن يكونَ كِبْرُهُ بغيرِ مَنْ [ينشِئُهُ لِمَ لا][2] جازَ خلقُهُ بغيرِ مَنْ يفعلُهُ، أو يكونَ باللهِ، وهو قولُنا؟

وقولُهُ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾ فيهِ دلالةُ إثباتِ رسالةِ نبيِّنا محمدٍ ﷺ لأنهُ أخبرَ أنهمْ يفعلُونَ كذا، فكانَ كما قالَ، فدلَّ أنهُ إنما عرفَ ذلكَ باللهِ ﷻ.

وقولُهُ: ﴿إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ ولكن لا يستطيعُونَ أنْ يرُدُّوكم عنْ دينِكمْ؛ ففيه إياسُ الكفرةِ عن ردِّ هؤلاءِ إلى دينِهِمْ، وأمنُ هؤلاءِ عنِ الرجوعِ إلى دينِهِمْ. وقيلَ: ﴿إِنِ﴾ بمعنَى لو: أي [لو][3] قدَرُوا أن يردُّوكُمْ عنْ دينِكُمْ إلى دينِهِمْ لَفعَلُوا؛ أخبرَ ﷻ عمّا وَدُّوا ﴿إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ لكنَّ اللهَ بما أكرمَهُمْ، وبشرَهُمْ مِنَ النصرِ وإظهارِ الدينِ لا يستطيعُونَ إلى[4] ذلكَ؛ أظهرَ ذلكَ بقولِهِ: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ الآيةَ[5] [المائدة: ٣].

وقولُهُ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ ذكرَ إحباطَ الأعمالِ بالموتِ على الكفرِ، والعملُ يُحبَطُ بالكفرِ دونَ الموتِ. والوجهُ فيهِ أنهُ لا يَحتمِلُ أنْ يكونَ الموتُ هو سببَ إحباطِ الأعمالِ بل الكفرُ نفسُهُ إذا وُجِدَ؛ إذِ الموتُ لا صنعَ فيهِ للعبادِ، والكفرُ فيهِ لهمُ اختيارٌ، لم يُجِزْ جعلَ العملِ حَبْطاً بما لا صنعَ لهُ فيهِ؛ دلَّ أن الكفرَ هو المحبِطُ لا الموتُ. ولكنَّ ذكرَ الموتِ في هذا، لِما فيه تمامُ الحَبطِ والإبطالِ. ومالم يمتْ تُرجَى لهُ المنفعةُ بحسابِهِ، لأنهُ إذا كفرَ جحدَ تلكَ الحسناتِ، فأبطلَها. فإذا أسلمَ بعدَ ذلكَ ندمَ على جعلِ ذلك باطلاً، فصارَ مقابلاً سيئاتِهِ[6] /٣٤ـ ب/ بحسناتٍ، فهوَ [حالةُ إحالةٍ][7] الانتفاعِ بهِ كما قالَ ﷻ ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠].

وقولُهُ: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾؛ أمّا في الدنيا فذهابُ التعظيمِ والإجلالِ والثناءِ الحسنِ الذي يُستوجبُ بالخيرِ والدينِ عندَ الناسِ، فإذا ارتدَّ عنِ الإسلامِ حَبِطَ ذلكَ كلُّهُ، وصارَ على أعينِ الناسِ أخفَّ منَ الكلبِ والخنزيرِ. وأمّا حَبْطُهُ في الآخرةِ فذهابُ ثوابِ أعمالِهِ، وكانَ ما يستوجبُ المرءُ منَ الثوابِ، إنما يستوجبُ بما يأتي منَ الأعمالِ، ويُحضِرُها[8] عندَ اللهِ لا بالعملِ نفسِهِ، ألا تَرى إلى قولِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وقولِهِ: ﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا﴾ [طه: ٧٥] [فلَهُ كذا][9]؟ دلَّ هذا أنَّ الثوابَ إنما يُستوجَبُ بإحضارِهِ وإتيانِهِ عندَ اللهِ لا بالعملِ نفسِهِ، واللهُ أعلمُ.

الآية ٢١٨ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾؛ تضمَّنَ قولُهُ: ﴿ءَامَنُوا۟﴾ الإيمانَ باللهِ والإيمانَ بجميعِ ما جاءَ بهِ الرسلُ مِنَ الرسالاتِ وغيرِها.

وقولُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟﴾؛ الهجرةُ على وجهَينِ: الهجرةُ المعروفةُ التي كانتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بالمدينةِ، وهو كقولِهِ: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآيةَ [النساء: ١٠٠]. ثم رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ [أنّهُ قالَ][10]: «لا هجرةَ بعدَ فتحِ مكةَ» [النسائي: ٧/١٤٦].

---

(١) في النسخ الثلاث: من. (٢) من م، في ط ع: ينشئه لما لا، في الأصل: يشيئه لم لا. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) في م وط ع: على. (٥) أدرج في ط ع تتمة الآية بدل هذه الكلمة. (٦) في النسخ الثلاث: لسيئاته. (٧) في الأصل وم: حالة، في ط ع: حالة الإحالة. (٨) في ط ع: ويحضره. (٩) في ط ع: تتمة الآيتين: ٧٥ و٧٦. (١٠) من ط ع، في م: قال، ساقطة من الأصل.

والهجرةُ [الثانيةُ: هجرةُ][1] الآثامِ والأجرامِ، فهي لا ترتفعُ أبداً. وقالَ الحسنُ: (في قولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي بالعداوةِ منهُ لِمَنْ كفرَ باللهِ)، وقالَ أبو بكرٍ [الصدِّيقُ][2] ﷺ: (أنْ يهجرَ قومَهُ ودارَهُ، ويخرجَ للهِ).

وقولُهُ: ﴿وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ المجاهدةُ تكونُ على وجوهٍ: مجاهدةُ العدوِّ ومجاهدةُ الشيطانِ ومجاهدةُ النفسِ [وقولُهُ][3]: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾ فيهِ دلالةٌ على أنَّ الذي يحقُّ رجاؤُهُ يَعملُ ما ذكرَ اللهُ[4]. وقولُهُ: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يَحتمِلُ وجهينِ: الرحمةُ الجنةُ، والرحمةُ المغفرةُ.

وقولُهُ: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لِما كانَ منهمْ مِنَ التقصيرِ فيما ذكرَ مِنَ المجاهدةِ والمهاجرةِ.

الآية ٢١٩ وقولُهُ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ بعدَ الحرمةِ ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ قبلَ الحرمةِ ﴿وَإِثْمُهُمَآ﴾ بعدَ الحرمةِ ﴿أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ قبلَ التحريمِ، والمنفعةُ: في الميسرِ: بعضُهُمْ يَنتفعُ بِهِ، وبعضُهُمْ يخسَرُ، وهو القمارُ؛ وذلكَ أنَّ نفراً كانُوا يشترُونَ الجزورَ، فيجعلونَ لكلِّ رجلٍ منهمْ سَهماً، ثم يقترِعُونَ، فَمَنْ خرجَ سهمُهُ برِئَ مِنَ الثمنِ حتى يبقى آخرُ رجلٍ، فيكونُ ثمنُ الجزورِ عليهِ وحدَهُ، ولا حقَّ لهُ في الجَزورِ، ويقتسمُ[5] الجَزورَ بقيتُهُمْ، وقيلَ: تُقسَمُ[6] بينَ الفقراءِ، فذلكَ الميسرُ.

ثم قالَ: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ في ركوبِهما، لأنَّ فيها تركَ الصلاةِ وتركَ ذكرِ اللهِ وركوبَ المحارمِ والفواحشِ. ثم قالَ: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ يعني التجارةَ واللذةَ والربحَ. ثم اختُلِفَ فيهِ؛ قالَ قومٌ: إنَّ الخمرَ محرَّمةٌ بهذهِ الآيةِ حيثُ قالَ: ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، والإثمُ محرمٌ بقولِهِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقالَ قومٌ: لمْ تُحرَّمْ بهذهِ الآيةِ إذْ فيها ذكرُ النفعِ، ولكن حُرِّمَتْ بقولِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠] والرجسُ محرَّمٌ، وقالَ [اللهُ تعالى][7]: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠] وعملُ الشيطانِ محرَّمٌ. ثم أخبرَ أنهُ ﴿يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٩١]. وذلكَ كلُّهُ محرَّمٌ.

والأصلُ عندَنا في هذا أنهمْ أجمعُوا على حرمةِ الميسرِ معَ ما كانَ فيهِ مِنَ المنافعِ للفقراءِ وأهلِ الحاجةِ والمعونةِ لهمْ؛ لأنهمْ كانُوا يَقتَسِمونَ على الفقراءِ. فإذا حرَّمَ اللهُ هذا ثبتَ أنَّ المَقرُونَ بهِ أحقُّ في الحرمةِ معَ ما فيه مِنَ الضررِ الذي ذكرْنا، واللهُ أعلمُ.

وقالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ تعالى: في قولِهِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ ولم يبيِّنْ في السؤالِ أنهُ عنْ أيِّ [أمرِ منهما][8] كانَ السؤالُ؟ وأمكنَ استخراجُ حقيقةِ ذلكَ عنِ الجوابِ بقولِهِ: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾؛ كأنَّ السؤالَ كانَ عما فيهما؟ فقالَ: فيهما كذلكَ. وعلى ذلكَ قولُهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] كأنَّ السؤالَ عمّا يُعملُ في [أموالِ اليتامى][9] مِنَ المخالطةِ وأنواعِ المصالحِ، وكذلكَ قولُهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] كأنهُ سألَ[10] عنْ غشيانٍ في المحيضِ؛ إذْ في ذلكَ جَرَى الجوابُ، لم يبيِّنْ في السؤالِ لِما في الجوابِ دليلُهُ أو لِما كانَ الذينَ سألُوا معروفِينَ يُوصَلُ بهمْ إلى حقيقةِ ذلكَ، واللهُ أعلمُ.

وقيلَ: هذهِ الآيةُ تدلُّ على حرمتِهما بما قالَ: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ إلى قولِهِ: ﴿وَٱلْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣] ثبتَ أنَّ الإثمَ محرَّمٌ. وأكثرُ السلفِ على أنَّ الحرمةَ فيهما ليسَتْ بهذهِ الآيةِ لكنْ بقولِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠].

وقولُهُ: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ يبلغُ أمرُ الشربِ والميسرِ إلى ما يكونُ ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ مِنْ نحوِ ما بيَّنَ عندَ السكرِ والميسرِ في سورةِ المائدةِ [الآية: ٩٥] مِنْ وقوعِ العداوةِ والبغضاءِ والصدِّ[11] عما ذكرَ، وفيهما ﴿وَمَنَٰفِعُ﴾ في ذلكَ الوقتِ

---

(١) من ط ع وم. (٢) من ط ع. (٣) من ط ع. (٤) من ط ع، في الأصل وم: لله. (٥) من م، في الأصل وط ع: وتقسيم. (٦) في النسخ الثلاث: يقسم. (٧) من ط ع. (٨) في النسخ الثلاث: أمرهما. (٩) من ط ع، في الأصل وم: أموالهم. (١٠) في النسخ الثلاث: قال. (١١) من ط ع، في الأصل وم: وصد.

بوجوهٍ: أمّا في الخمرِ فإلى[1] أنْ يسكرَ، وفي التجارةِ فيها، وفي الميسرِ لِما كانَ يُفرِّقُ ما فيهِ ذلكَ على الفقراءِ وما فيهِ على التجارةِ ونحوِ ذلكَ. وعلى التأويلِ الأوّلِ يُخَرَّجُ قولُهُ: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ أي في الشربِ والعملِ إذْ حُرِّما ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ قبلَ أنْ يُحَرَّما، واللهُ أعلمُ.

ثم الذي علينا أن نعرفَ حرمَتَهما اليومَ، إنْ كانتْ في هذهِ الآيةِ أو[2] لم تكنْ، فَنَهْيُ الإنْتِفاعِ بهما [وتحذيرُ ذلكَ][3]؛ وقد بيَّنَ اللهُ الكافيَ مِنْ ذلكَ في سورةِ المائدةِ [الآيتين/ ٩٠ و /٩١]، وجاءتِ الآثارُ في تحريمِهما على ما في الميسرِ منَ الخطرِ والجهالةِ، كذلكَ[4] جاءتِ الآثارُ على كونِ أمثالِها في حكمِ الربا، وفي حكمِ الخمرِ مالا يُتّخذُ للمنافعِ، وإنما يُتّخذُ لِلّهوِ والطربِ، وكلُّ ذلكَ ممّا نُهينا عنهُ، معَ ما في ذلكَ مِنْ ذهابِ العقلِ الذي هو أعزُّ ما في البشرِ وغَلَبةِ السفهِ في أهلِهِ. فحقيقٌ لِمَنْ عقلَ اتّقاؤُهُ، لو كانَ حلالاً، لِما في ذلكَ مِنَ التبذيرِ[5]، فكيفَ وقد ظهرتِ الحرمةُ؟

ثم كانَ معلوماً علّةُ حرمةِ الخمرِ إذا سَكِرَ منها الشاربُ، ثم جاءَ به القرآنُ، وليسَتْ تلك العلةُ في شربِ القليلِ منهُ، فلم يلحقْ بحقِّ القليلِ غيرُها، وألحِقَ بالكثيرِ كلُّ شرابٍ يعملُ [ذلكَ العملَ][6] لِما فيه المعنى الذي ذكرَ، إذْ كانتِ الخمرُ لا تُتّخذُ في المتعارَفِ للمصالحِ وأنواعِ المنافعِ، بل تُتّخذُ لِما ذكرْتُ مِنَ اللّهوِ والطربِ، ولا يستعملُ شربَها إلّا المعروفونَ بالفِسقِ، فتكونُ حرمةُ الخمرِ لعينِها لا لِما ذكرْتُ مِنْ قصدِ العواقبِ بها، وكلُّ جوهرٍ لا يُتّخذُ، لا يُقصَدُ باتّخاذِ ذلك، فهو محرمٌ بعينِهِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ وهو الفضلُ عنِ القوتِ؛ وذلكَ أنَّ أهلَ الزروعِ كانوا يتصدَّقونَ بما[7] يفضُلُ عنْ قوتِ سَنَةٍ، وأهلَ الغَلّاتِ يتصدَّقونَ بما[8] يفضُلُ عنْ قوتِ الشهورِ، وأهلَ الحرفِ والأعمالِ يتصدَّقونَ بما يفضلُ عنْ قوتِ يومٍ، ثم نُسِخَ ذلكَ بما رُوِيَ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ أنهُ قالَ: «الزكاةُ نسخَتْ كلَّ صدقةٍ كانَتْ، وصومُ رمضانَ نسخَ كلَّ صومٍ كانَ، والأضحيةُ نسخَتْ كلَّ دمٍ كانَتْ» [الدارقطني: ٤٧٠٢]، فإنْ ثبتَ هذا فهو ما ذكَرْنا، ورُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ [أنهُ][9] قالَ: (كانَ هذا قبلَ أنْ تُفرضَ الصدقةُ)؛ دليلُ ذلكَ ظهورُ أموالٍ كثيرةٍ لأهلِها في الصحابةِ [رضوانُ اللهِ عليهِمْ أجمعينَ][10] إلى يومِنا، لم يُخرِجوا منْ أملاكِهِمْ، ولا أُنكِرَ /٣٥ ـ أ/ عليهِمْ، فثبتَ أنَّ الأمرَ في ذلكَ منسوخٌ أو هو على الإرْبِ بقولِهِ[11] تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

الآية ٢٢٠ [وقولُهُ تعالى][12]: ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾؛ قيلَ: أمّا في الدنيا فتعلَمونَ أنها دارُ بلاءٍ وفناءٍ، وأما الآخرةُ [فهي][13] دارُ جزاءٍ وبقاءٍ [فتفكَّرُونَ، فتعلَمُونَ][14] الباقيةَ منهما. وقالَ الحسنُ: (إي واللهِ! ومَنْ تفكَّرَ فيهما لَيَعْلَمَنَّ أنَّ الدنيا دارُ بلاءٍ، وأنَّ الآخرةَ دارُ بقاءٍ)، وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ [أنه قال][15]: (﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ (يعني في زوالِ الدنيا وفنائِها][16] إقبالَ الآخرةِ وبقاءَها، بل يَعلَمُ بالتفكُّرِ أنَّ الدنيا للزوالِ، وأنها[17] هي للتزوُّدِ لدارِ القرارِ، فيصرِفُ سعيَهُ إلى التقديمِ وجهدَهُ في فكاكِ رقبتِهِ وإعتاقِها، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

وفي قولِهِ: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ دلالةُ جوازِ تأخيرِ البيانِ لأنهُ أمرَ بالتفكُّرِ والتدبُّرِ، وجعلَ لهمْ عندَ التفكرِ الوصولَ إلى المرادِ في الخطابِ، فدلَّ أنهُ يتأخَّرُ عَنْ وقتِ قرعِ الخطابِ السمعَ.

وقولُهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ كانَ في السؤالِ إضماراً لأنهُ قالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ ولم يبيِّنْ في أيِّ حكمٍ، وإضمارُهُ، واللهُ أعلمُ، أنْ يُقالَ: يسألونَكَ عنْ مخالطةِ اليتامى؛ يبيِّنُ ذلكَ قولُهُ: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ أنَّ السؤالَ كانَ عنِ المُخالطةِ، [وكذلكَ قولُهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ولم يبيِّنْ في أيِّ حكمٍ،

---

(١) الفاء ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) من ط ع، في الأصل وم: إذ. (٣) في النسخ الثلاث: ويحذر لك. (٤) في النسخ الثلاث: التي. (٥) من ط ع وم، في الأصل: التدبر. (٦) ساقطة من ط ع. (٧) في النسخ الثلاث: ما. (٨) في النسخ الثلاث: ما. (٩) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٠) من ط ع، في الأصل وم: ﷺ. (١١) في النسخ الثلاث: وقوله. (١٢) من ط ع. (١٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٤) من ط ع، في الأصل وم: فتعرفوا. (١٥) ساقطة من النسخ الثلاث، وأدرج فيها بعد ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾: قال. (١٦) من ط ع، في الأصل وم: زوالها وبقائها. (١٧) في النسخ الثلاث: علم أنها.

فكأنَّهُ قالَ: يسألونكَ عنْ شربِ الخمرِ والعملِ بالقمارِ والميسرِ، ثم قالَ: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾؛ دلَّ قولُهُ: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ أنَّ السؤالَ كانَ عنِ شربِ الخمرِ والعملِ بالمَيسِرِ، وهذا جائزٌ في اللغةِ، وفي القرآنِ كثيرٌ: أنْ يكونَ في الجوابِ بيانُ السؤالِ أنه ثَمَّ كانَ، وإنْ لم يُذكَرْ في السؤالِ كقولِهِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ دلَّ ما ذكرَ منَ الفُتْيا أنَّ الاستِفتاءَ كانَ عنِ الميراثِ][1]، وكذلكَ قولُهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ [إلى قولِهِ][2] ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾] [النساء: ١٢٧] [دلَّ قولُهُ: ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾][3] أنَّ السؤالَ كانَ عنِ النساءِ اليَتامَى، وهذا جائزٌ. وربَّما يخرجُ الجوابُ على إثرِ نوازلَ، فَيُعرفُ مرادُهُ بالنوازلِ دونَ ذِكرِ السؤالِ.

ثم السؤالُ يَحتمِلُ وجوهاً[4]: يَحتمِلُ أنْ يكونَ عنْ مخالطةِ الأموالِ والأنفسِ جميعاً بقولِهِ: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ فإنما حمَلَهُمْ، واللهُ أعلمُ، على سؤالِ المُخالطةِ ما قيلَ لَمّا نزلَ قولُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [إلى قولِهِ ﴿سَعِيرًا﴾][5] [النساء: ١٠] [وقولُهُ: ﴿فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾ [النساء: ٦]][6] أشفقَ المسلمُونَ مِنْ مُخالطةِ اليتامى، فعزلُوا لهمْ بيتاً، وعزلُوا طعامَهُمْ وخدَمَهُمْ وثيابَهُمْ، فشقَّ ذلكَ عليهمْ جميعاً، فسألُوا عنْ ذلكَ رسولَ اللهِ ﷺ فنزلَتْ هذه الآيةُ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الآية.

وفي الآيةِ دليلُ جوازِ المُناهداتِ والمُواكلاتِ في الأسفارِ وغيرِها حينَ أباحَ لهمُ المخالطةَ بأموالِ اليتامى، فإذا احتَملَ ذلكَ مالَ الصغارِ مِنَ اليَتامَى فاحتِمالُهُ في مالِ الكبيرِ أشدُّ؛ إذْ مالُ الكبيرِ يَحتمِلُ الإباحةَ والإذنَ، ومالُ الصغيرِ لا.

وفي الآيةِ دليلُ جوازِ القليلِ مِنَ المعروفِ واليَسيرِ منهُ في ملكِ الصغيرِ واحْتِمالِهِ ذلكَ. ذلكَ لأنهُ ﷻ أباحَ لهمُ المُخالطةَ معَ اليتامىَ على العلمِ في الاسْتِيفاءِ مبلغَ الكبيرِ، بل يقصرُ عنهُ.

وفيه دليلٌ أنَّ علةَ الربا ليس هو الأكلَ، على ما قالَهُ بعضُ الناسِ، ولكنْ هو الكيلُ والوزنُ، لأنهُ أباحَ لهمُ المخالطةَ في المأكولِ مِنَ الطعامِ والمشروبِ مِنَ الشرابِ على غيرِ كيلٍ ولا وزنٍ، على العلمِ قصورَ الصغيرِ عنِ الاسْتِيفاءِ قَدْرَ الكبيرِ وبلوغَهُ. فلو كانَ [علّتُهُ الأكلَ لكانَ][7] يُبيحُ لهم أكلَ الربا، فدلَّ أنَّ علّتَهُ ليسَ الأكلَ ولكنْ هيَ الفضلُ عَنِ الكيلِ أو الوزنِ في الجنسِ.

وفيهِ دليلُ جوازِ بيعِ التمرةِ بالتمرتين لخروجِهِ عنِ الكيلِ، وهكذا كلُّ شيءٍ خرجَ عنِ الكيلِ والوزنِ لتركِ الناسِ مُكايَلتَهُ وموازنتَهُ، وإنْ كانَ كَيليّاً يجوزُ بيعُ واحدٍ باثنَينِ، واللهُ أعلمُ.

وفيه دليلٌ أنْ لا بأسَ أنْ يؤدِّبَ الرجلُ اليتيمَ بما هو صلاحٌ لهُ، وذلكَ كما يؤدِّبُ ولدَهُ، وأنْ يُعَلِّمَهُ بما فيه الاعْتِيادُ لِمحاسِنِ الأخلاقِ والتوسيعِ كما أُمِرَ بالصلاةِ إذا بلغَ سبعاً والضربِ عليها إذا بلغَ عشراً اعْتِياداً. ألا تَرى أنهُ رُوِيَ في الخبرِ: «شرُّ الناسِ الذي يأكلُ وحدَهُ، ويشربُ، وفي المخالطةِ: التخلُّقُ بالأخلاقِ الحسنةِ. وفي تركِها: التَّخلُّقُ بالأخلاقِ السيّئةِ والاعْتِيادُ بعادةِ السوءِ»؟.

وقولُهُ: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ فيه دليلُ إضمارٍ، وهو طلبُ الصلاحِ لهمْ: إمّا بالتَّولّي لهمْ في أموالِهِمْ والنظرِ لهمْ بما يعقُبُ نفعاً لهمْ، أو طلبُ التخلُّقِ بالأخلاقِ الحسنةِ والاعْتِيادِ بالعادةِ المحمودةِ. فذلكَ إصلاحٌ خيرٌ بطلبِكُمُ الصلاحَ لهمُ، أو خيرٌ لهمْ بما يعودُ نفعُ ذلكَ إليهمْ، وإلّا فظاهرُ الصلاحِ حسنٌ لكلِّ أحدٍ، فلا وجهَ لتخصيصِهِمْ بهِ، فدلَّ على أنهُ على طلبِ النفعِ والنظرِ لهمْ، واللهُ أعلمُ.

[وقولُهُ: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ فيه دليلُ الترغيبِ كقولِهِ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ

---

(١) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٢) في ط ع: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾. (٣) من ط ع وم، ساقطة من الأصل.
(٤) في النسخ الثلاث: وجهين. (٥) في ط ع: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، في م: إلى قوله: ﴿سَعِيرًا﴾ ساقطة من الأصل.
(٦) ساقطة من الأصل. (٧) من ط ع، في الأصل: عليه الأكل كان، في م: عليه الأكل لكان.

﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾][1] [الأحزاب: ٥] رغَّبَهُمْ ﷻ بما أخبرَ أنهمْ ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ بطلبِ الصلاحِ والنظرِ والنفعِ لهمْ؛ إذْ تستوجبُ بعضهُمْ قِبَلَ بعضِ المعونةُ لهمْ والحفظُ والصلاحُ كقولِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]؛ دلَّ قولُهُ: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الأحزاب: ٥] على أنَّ الصغيرَ قد ينفعُ[2] والدَيهِ في الدينِ، ويجوزُ[3] منهمُ التَّدَيُّنُ إذا عَقَلُوهُ، وإنْ لم يكونُوا بَلَغُوا، واللهُ أعلمُ.

[ثم أوعدَهُمْ ﷻ [بقولِهِ][4]: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ أي، واللهُ أعلمُ، يَعلَمُ طالبَ النفعِ والنظرِ لهمْ مِنْ طالبِ الفسادِ والإسرافِ في أموالِهِمْ؟

[وقولُهُ][5]: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ قيلَ: يُضَيِّقُ عليكمْ، ولم يأذَنْ لكمْ بالمخالطةِ معهمْ، وقيلَ: لآثمَكُمْ فلم يرضَ لكمْ بالمخالطةِ، وقيلَ: لأحرَجَكُمْ، وهو واحدٌ. وأصلُ العَنَتِ الإثمُ كقولِهِ تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] يعني أثِمْتُمْ.

وقولُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فيه وعيدٌ على ماذكَرْنا، واللهُ أعلمُ][6].

الآية ٢٢١ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ اختلفَ [أهلُ التأويلِ][7]. في تأويلِ [هذِهِ][8] الآيةِ؛ فقالَ قائلونَ: الحَظْرُ على كلِّ مشركٍ ومشركةٍ كتابياً أو غيرَ كتابيٍّ، ثم نُسِخَ بقولِهِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]؛ فالإماءُ على الحَظْرِ لأنهُ إنما استَثْنَى الحرائرَ دونَ الإماءِ بقولِهِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾.

وقالَ آخرونَ: هو على المشركاتِ خاصةً دونَ الكتابياتِ، والكتابياتُ مُسْتَثْنَياتٌ، فدخلَتْ كلُّ كتابيةٍ: حرَّةً كانَتْ أو أمةً [تحتَ الاسْتِثْناءِ][9] لأنَّ الاسْتِثْناءَ إذا كانَ عنْ جملةِ الأديانِ سِوَى دينِ الكتابيّاتِ لم يَحْتَمِلْ دخولَ بعضِ أهلِ ذلكَ الدينِ دونَ بعضٍ. والذي يدلُّ عليه قولُهُ: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ فجعلَ الأمةَ المؤمنةَ خيراً بالنكاحِ مِنَ المشركةِ، ومِنْ قولِهِ: أنهُ[10] بالقُدْرةِ على طَولِ الحرةِ الكافرةِ لا يُباحُ لهُ نكاحُ الأمَةِ المؤمنةِ، فبانَ أنَّ موقعَ الآيةِ ليسَ على التناسخِ على ما يقولُهُ: على [أنَّ][11] الإماءَ يدخلْنَ تحتَ قولِهِ ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؛ [دليلُهُ][12] قولُهُ تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فثبتَ أنهنَّ قد يتعَفَّفْنَ، فيستوجِبْنَ اسْمَ الإحصانِ، وقد جعلَ شرطَ الحِلِّ هو ذِكرُ الإحصانِ، وقولُهُ أيضاً: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، وقولُهُ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] مُسْتَثْنِياً[13] الإماءَ مِنْ جملةِ المحصَناتِ، دلَّ أنهنَّ دخلْنَ في الخطابِ، وقد أُجمِعَ على أنهنَّ حِلٌّ لنا بالسبيِ، وكلُّ مذكورٍ في الكتابِ يستوي الحِلُّ فيهِ إلّا مِنْ جهةِ العدوِّ؛ فإذا أُبيحَ لنا تزويجُ المسبيَّاتِ منهنَّ بالحرائرِ ثبتَ أنهُ محكومٌ بحكمِهِنَّ في النكاحِ، فبطلَ قولُ مَنْ أبطلَ نكاحَ الإماءِ، إذْ ثبتَ أنَّ الآيةَ بخلافِ ما قالَ، وباللهِ التوفيقُ.

ثم الآيةُ تَضَمَّنَتْ أحكاماً:

أحدُها[14]: أنَّ مِنْ قولِ أصحابِنا، رحمَهُمُ اللهُ: إنَّ المَناهِيَ بِحقِّ[15] النهيِ، لا توجبُ الحرمةَ.

والثاني: أنَّ الآيةَ كيفَ كانَ حملُها على الخصوصِ في بعضٍ أحقَّ والعمومِ في بعضٍ، ومخرجُ الخطابَيْنِ واحدٌ.

والثالثُ: أنَّ في الآيةِ ذكرَ المنعِ لعلةٍ، وهو الدعوةُ إلى النارِ، فكيفَ لم يَلْزَمْ حفظُ ما لأجلِهِ وجَبَتِ الحرمةُ على وجودِهِ؟ وهذا هو الأصلُ /٣٥ ـ ب/ أنْ يحفظَ الأحكامَ بالعللِ، ما دامَتْ توجدُ العللُ.

---

(١) من ط ع، في الأصل وم: وقوله: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ مدرجة فيهما في آخر تفسير الآية بعد العبارة: فيه وعيد على ما ذكرنا والله أعلم.
(٢) في النسخ الثلاث: يقع. (٣) يجوز: يُستقى. (٤) من ط ع وم. (٥) من ط ع. (٦) أدرجت في الأصل وم: بعد العبارة فدل على أنه على طلب النفع والنظر لهم، والله أعلم. (٧) من ط ع. (٨) من ط ع. (٩) من ط ع. (١٠) في النسخ الثلاث: آية. (١١) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (١٢) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (١٣) في النسخ الثلاث: مستثنى. (١٤) في النسخ الثلاث: منها. (١٥) في النسخ الثلاث: بحيث.

والرابعُ: البيانُ في تولّي النكاحِ، إذْ لِلأولياءِ خرجَ الخطابُ بقولِهِ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾.

وأمّا قولُنا في النهيِ فإنَّ النهيَ يُوجبُ الانْتِهاءَ، ولكنْ لا يوجبُ الحرمةَ إلّا بدليلٍ يقومُ على مرادِ الحرمةِ في النهيِ، لِما رأينا مِنَ المناهي كثيرةً لم توجبِ الحرمةَ. فلو كانَ نفسُ النهيِ موجباً ذلكَ لَوجبَ أنْ يوجِبَ في كلِّ ذلكَ، فلما لم يوجِبْ ذلك دلَّ أنَّ نفسَهُ، لا يوجِبُ الحرمةَ، ولكنَّ الدليلَ، هو الموجِبُ للحرمةِ.

وأمّا قولُهمْ وسؤالُهمْ عنِ الخصوصِ والعمومِ فذلك جائزٌ عندَنا: خروجُ الآيةِ على العمومِ يُعقَلُ بها الخصوصُ، وهو كثيرٌ في القرآنِ مما لا يُحتاجُ إلى ذكرِهِ وشرحِهِ؛ ومنْ ذلك قولُهُ: [ﷺ][1]: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى﴾ [المائدة: ١٢] عقَلَ إيجابَ تعظيمِ الرسلِ والأنبياءِ [والإيمانِ لهمْ على العمومِ وإقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ في حقِّ البعضِ دونَ البعضِ][2]، وكذا قولُهُ: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [التوبة: ١٢٠] فالتخلُّفُ غيرُ موجودٍ في بعضِ الأحايينِ[3]، وإنَّ حقَّ النَّهيِ عنِ الرغبةِ عنْ نفسِهِ أخذُ الجميعِ، فعلى ذلك ههنا يجوزُ خروجُهُ عاماً يُخَصُّ بالعقولِ.

وأمّا قولُهُمْ: وجوبُ الحكمةِ لعلّةٍ، وهو الدعاءُ إلى النارِ فلَهُ وجهانِ:

أحدُهما: أنَّ الكتابيَّ أقرَّ بكتابٍ، يَقْدِرُ على إلزامِ الدينِ بالدعاءِ إليهِ، ففيهِ رجاءُ الإسلامِ، وغيرُهُمْ مِنْ أهلِ الشركِ لا طمعَ بمثلِهِ.

والثاني: أنَّ علةَ الحظرِ قولُهُ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ والزوجاتُ لا يدعُونَ أزواجَهنَّ إلى ذلك، بل الأزواجُ همُ الأصلُ في الدعاءِ، وهمُ الأمراءُ [على][4] الزوجاتِ، والزوجاتُ بينَ الأتباعِ للأزواجِ والمذلَّلاتُ في أيديهِمْ، لذلكَ أُبيحَ.

ثم الأصلُ بأنَّ النكاحَ جُعلَ لأمْرَينِ: إمّا لإبقاءِ النَّسلِ وإمّا للتحصُّنِ والتعفُّفِ عنِ السِّفاحِ، ثم قد ينكِحُ مَنْ لا نسلَ فيهِ، فما بقيَ إلّا وجهُ المنعِ عنِ السِّفاحِ. ثم الدعاءُ إلى النارِ أعظمُ منَ السِّفاحِ، بهذا لم يُبَحِ النكاحُ.

ثم الدلالةُ على تخصيصِها وجهانِ:

أحدُهما: قولُ[5] الخصومِ بالنسخِ: إنهُ وردَ على بعضٍ دونَ بعضٍ، وما ذلك إلّا الخصوصُ.

والثاني: أنَّ ذكرَ ذلك في الكتابيّاتِ لم يَجُزْ بحيثُ إظهارُ ما يَحِلُّ وما يَحرُمُ، إذ شرطُ نكاحِهنَّ إنما هو عندَ العجزِ عنِ الحرائرِ، فَجَرَى الذكرُ فيهنَّ، إذ هنَّ الأصلُ في عقودِ النكاحِ، وإنَّ الإماءَ دَخيلاتٌ في حقِّ النكاحِ، وإنما جَرَى الذكرُ في حِلِّهِنَّ[6] بملكِ اليمينِ. لذلكَ تركَ ذكرَهُنَّ مع ما يجوزُ دخولُ الإماءِ في قولِهِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] لمَّا[7] أوجبَ لهنَّ العفّةَ والتحصُّنَ بقولِهِ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] وبقولِهِ: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النساء: ٢٥].

وأمّا قولُهُمْ: خاطَبَ الأولياءَ [في النهيِ بقولِهِ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، وخاطَبَ][8] الأولياءَ أيضاً في الأمرِ بالنكاحِ الأيامَى بقولِهِ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فدلَّ أنَّ [شهادةَ][9] الوليِّ شرطٌ في جوازِ النكاحِ.

فجوابُنا أنهُ إنما خاطبَ الأولياءَ في النهيِ عنِ النكاحِ لِما العرفُ في الأمّةِ ألّا يتولّى النساءُ بأنفسِهِنَّ، بل الأولياءُ هُمُ الذينَ يتولّونَ عليهِنَّ النكاحَ برضاهُنَّ وأمرِهِنَّ وتدبيرِهِنَّ، لذلكَ خرجَ الخطابُ للأولياءِ مع ما ليسَ في تخصيصِ بالخطابِ دليلُ إخراجِ النساءِ عنْ ولايةِ النكاحِ.

---

(١) من ط ع. (٢) من ط ع وم، في الأصل: للكل وبعضها للخاص. (٣) ساقطة من ط ع. (٤) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٥) من ط ع وم، في الأصل: قوم. (٦) في ط ع: حلمهن. (٧) من ط ع، في الأصل وم: لا. (٨) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٩) ساقطة من النسخ الثلاث.

ألا ترى أنهُ ذكرَ في الآيةِ الصلاحَ بقولِهِ: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، لم يصِرْ ذلكَ شرطاً في الجوازِ؟ فعلى ذلكَ الأوّلُ، وهذا يدلُّ أيضاً على أنْ ليسَ في تخصيصِ المحصناتِ مِنَ الكتابيّاتِ حظرُ نكاحِ الإماءِ منهنَّ. والثاني أنَّ قولَهُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾، يَحتمِلُ أنْ يكونَ في الصغارِ خاصّةً؛ نهَى الأولياءَ عنْ تزويجِ الصغارِ مِنَ المسلِمينَ والمشركاتِ مِنْ غيرِ الكتابيّاتِ. فإذا كانَ مُحتمَلاً ما ذكَرْنا لم يكنْ لمخالِفنا الاحتِجاجُ بِهِ علينا في إبطالِ نكاحِ المرأةِ نفسِها دونَ وليِّها، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ اختُلِفَ في تأويلِهِ: قالَ قومٌ هو في غيرِ الكتابيّاتِ؛ يبيِّنُ ذلكَ قولُهُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [المائدة: ٥] فنسقُ الكتابيّاتِ بالإحلالِ على ما لم تختلفْ أحوالُ الحِلِّ مِنْ أوّلِ الإسلامِ إلى الأبدِ، ولا مِنْ قبلُ[1] ذلكَ، نحوُ الطيِّباتِ مِنَ الطعامِ مِنْ طعامِ المؤمِنينَ وأهلِ الكتابِ، ونحوُ المحصناتِ مِنَ المؤمناتِ، ومثلُهُ الكتابيّاتُ؛ إذْ يسبقُ نكاحُهُنَّ على مَنْ ذكرَ. ولو كانَ التأويلُ هذا كانتِ الآيةُ نطقَتْ بألّا تنكِحوا المشركاتِ غيرَ الكتابياتِ، فلا يكونُ في الآيةِ تحريمُ الإماءِ مِنْ أهلِ الكتابِ ولا النهيُ عنْ ذلكَ، وإنما يُعرَفُ إنْ كانَ يجوزُ أو لا بدليلٍ آخرَ سِوَى هذهِ الآيةِ.

فإنْ قيلَ: على ذلكَ لِمَ لا كانَتْ آيةُ الإحلالِ في التخصيصِ بذكرِ المحصناتِ دليلاً على حرمةِ نكاحِ الإماءِ؟ قيلَ: يكونُ الجوابُ لأوجهٍ:

أحدُها: أنَّ ذكرَ الحِلِّ في حالٍ لا يدلُّ على الحرمةِ في غيرِها، كذلكَ ذكرُ الحِلِّ في صنفٍ لا يدلُّ على حرمةٍ في غيرِهِ، ولو كانَ ذا يدلُّ لكانَ يجيءُ أنْ يكونَ حكمُ ما لا يرِدُ فيه السمعُ مخالِفاً لما يَرِدُ فيهِ، وذلكَ فاسدٌ؛ إذِ السمعُ هو دليلُ الحكمِ في ما لاسمعَ فيهِ بالمعنَى الذي ضُمِّنَ فيهِ، واللهُ أعلمُ. وأيّدَ ذلكَ قولُهُ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]، ثم هُنَّ يَحلِلْنَ، وإنْ لم يُؤتَينَ أجورَهُنَّ، فمثلُهُ الأوّلُ.

والثاني: أنه مسوقٌ على مثلِهِ في المؤمناتِ، ثم لم يكنْ ذلكَ في المؤمناتِ على تحريمِ الإماءِ، فمثلُهُ في الكتابيّاتِ. فإنْ قيلَ: لمَ بيَّنَ في إماءِ المؤمناتِ؟ قيلَ لهمْ: لم يزعُمْ أحدٌ أنَّ ذلكَ على نسخِ هذهِ الآيةِ، فثبتَ أنه ليسَ في الذكرِ في المحصناتِ تحريمُ الغيرِ، فكذلكَ في المنسوقِ على ذلكَ مع ما لو كانَ في مثلِ هذا لكانَ في قولِهِ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾، إذْ وقعَ على غيرِ الكتابيّاتِ دليلٌ على الإحلالِ، فيكونُ ذكرُ الحرمةِ في نوعٍ دليلُ الحِلِّ في غيرِهِ[2] على مثلِ ذِكرِ الحِلِّ في نوعٍ، وفي ذلكَ تناقضُ الأدِلّةِ، واللهُ أعلمُ.

ووجهٌ آخرُ: أنَّ المحصناتِ يَحتمِلُ أنْ يريدَ بهِ العفائفَ وأهلَ الصلاحِ، والإماءُ قد يستحِقْقنَ هذا الاسْمَ كقولِهِ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] وقولِهِ: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النساء: ٢٥] وقولِهِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية[3] [النساء: ٢٤]، وإذا استحققْنَ الاسْمَ فهنَّ في الآيةِ حتى يظهرَ الإخراجُ، واللهُ أعلمُ.

وبعدُ فإنا نقولُ: أكثرُ ما في ذلكَ أنْ يكونَ في ذلكَ النهيُ عنْ تزوّجِ الإماءِ مِنْ أهلِ الكتابِ، فإنَّ النهيَ في ذلكَ لا يدلُّ على الحرمةِ لأنهُ معلومُ المعنَى الذي لهُ يقعُ النهيُ عن نكاحِ الإماءِ: أنهُ لِمكانِ رقِّ الأولادِ ولمكانِ مخالطةِ الإماءِ الرجالَ وخلوَتِهِنَّ بالمولَى، وذلكَ مما ينفرُ عنه الطباعُ، ثم كانتِ النساءُ الزانياتُ، جميعُ ذلكَ فيهنّ موجودٌ، والنهيُ قائمٌ، وقد يلحقُ أولادَهُنَّ أعظمُ الشَّينِ الذي يضعُفُ على الرِّقِّ. ثم لم يمنعِ النهيُ جوازَ نكاحِهِنَّ بما هو نهيُ نِفارِ الطباعِ، لا معنًى لهُ في ذلكَ لهُ بكونِ الحرمةِ، فمثلُهُ أمرُ الإماءِ، واللهُ الموفقُ.

ثم دليلُ حِلِّهِنَ أنَّ كلَّ امرأةٍ حُرِّمَتْ لنفسِها؛ فسواءٌ وجهُ الحِلِّ بهنَّ في ملكِ اليمينِ والنكاحِ، وكلُّ امرأةٍ كانتْ حرمتُها بالحقِّ فيختلفُ فيها المُلْكانِ؛ فإذا كانتْ هذه محلَّلَةً بملكِ اليمينِ ثبتَ أنها لم تُحرَّمْ لنفسِها، فهي تحِلُّ بالنكاحِ كما تحِلُّ بملكِ اليمينِ. على هذا الأصلِ أمرُ المَجوسيّاتِ والمحارِمِ ونحوِها، واللهُ أعلمُ.

---

(١) ساقطة من ط ع. (٢) من ط ع، في الأصل وم: غير. (٣) أدرجت في ط ع تتمة الآية بدل هذه الكلمة.

وقالَ قومٌ: الآيةُ في جميعِ المشركاتِ والكتابيّاتِ، ثم نُسختِ الكتابيّاتُ بالآيةِ التي في سورةِ المائدةِ[1]، وكانَ النسخُ بشرطِ الإحصانِ، فبقيتِ الإماءُ على الحرمةِ؛ دليلُ ذلكَ وجهانِ:

أحدُهُما: قولُهُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ إنهُ يَدخُلُ في ذلك الكتابيُّ وغيرُهُ، فكذا في الأوّلِ.

والثاني: قولُهُ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ /٣٦ ـ أ/ الآية؛ إنَّ الكتابيَّ مشرِكٌ في الحقيقةِ، إذ هو بما لا يُغفَرُ، والكتابيُّ في الدعاءِ إليها وغيرُهُ سواءٌ، فلذلكَ كانَ على ما ذكرْتُ.

فنحنُ نقول في ذلكَ، وباللهِ التوفيقُ: ليسَ في ما ذكرَ دليلٌ على ما ادَّعى؛ لأنهُ جائزٌ خروجُ آيةٍ واحدةٍ في أمرَينِ، يختلِفُ موقعُهما مِنَ الخصوصِ والعمومِ بالدليلِ ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم﴾[2] الآية [التوبة: ١١٩]؛ أنه قد يجوزُ التخلُّفُ عنهُ لعذرٍ، ولا تَجوزُ الرغبةُ عنهُ بحالٍ. وقالَ في قولِهِ: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ الآية[3] [المائدة: ١٢]، أنْ ليسَ كلُّ ذلكَ مما يقتضِي عمومَ الخَلقِ، وإنْ كانَ الظاهرُ في الكلِّ بالمَخرجِ واحداً[4]. ثم ما ذكرْتُ مِنَ الآيةِ دليلُ الفصلِ.

والثاني أنه يجوزُ أنْ تكونَ الآيةُ في غيرِ أهلِ الكتابِ؛ دليلُ ذلكَ الأمرُ بالمعروفِ مِنَ التفريقِ في التسميةِ، وإنْ كانوا في الشركِ مجتمِعينَ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٠٥]، وقالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [الآية][5] [البينة: ٦]، وغيرَ ذلكَ ممّا فضَّلَ اللهُ بينَهُمْ في النسبةِ، وإنْ كانوا في حقيقةِ الشركِ مجتمعِينَ؛ فجائزٌ أنْ تكونَ الآيةُ على ذلكَ، ثم حرَّمَ تزويجَ المسلماتِ منْ أهلِ الكتابِ، لا بهذهِ الآيةِ، ولكنْ بغيرِها مِنَ الأدلّةِ. ألا ترى أنا لا نترُكُ مماليكَ أهلِ الإسلامِ تحتَ أيديهِمْ لا بهذهِ الآيةِ، فمثلُهُ أمرُ الإنكاحِ، واللهُ أعلمُ؟

ثم في الآيةِ دليلُ ذلكَ، وهو قولُهُ: تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ الآية، وكلٌّ يُجمِعُ ألّا يَحِلَّ نكاحُ الأمَةِ المؤمنةِ على الحرّةِ الكتابيّةِ، فلو كانتْ هي مُرادةً في هذه الآيةِ لكانَ نكاحُ مَنْ هو خيرٌ منها في النكاحِ لا يُحرِّمُ عليهِ، حتى إنَّ الذي يقولُ بهذا التأويلِ يُحرِّمُ لِطَولِ الكتابيّةِ فَضلاً عنْ نكاحها، ولا قوةَ إلا باللهِ.

وقولُهُ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ دليلٌ أنَّ الإماءَ غيرُ داخلاتٍ في الخطابِ، لأنهنَّ لا يدعُونَ، بلِ الغالبُ عليهِنَّ أنْ يتبَعْنَ، ويُجبْنَ لِمنْ هنَّ تحتَهُمْ فيما دُعِينَ إليهِ، لا أنْ يَدعُونَ، هذا الأمرُ المتعارَفُ، واللهُ أعلمُ.

ثم نقولُ: أجعلَ كأنَّ الآيةَ نزلَتْ في الكتابيّاتِ، فقالَ: ولا تنكحوا الكتابيّاتِ؟ فإنَّ الكتابَ في جميعِ ما جرى بهِ الذكرُ في حقوقِ النكاحِ والطلاقِ والأحكامِ ضَمَّنَ[6] الخطابَ الأحرارَ، خاصةً فيما أُبهِمَ، وعَرَّفَ أمرَ الحرمةِ في الإماءِ والعبيدِ بالأدلةِ العقليةِ مما دلَّتْ عليهِ أحكامُ السمعِ، فكذا هذا، واللهُ الموفقُ.

وقولُهُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟﴾ محمولٌ على التحريمِ باتفاقِ الأُمّةِ، وإنِ احتَمَلَ ما هو بهذا المَخْرَجِ على غيرِ التحريمِ، على أنَّ اللهَ تعالى قد بيَّنَ بقولِهِ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ [إلى قولِهِ][7] ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ الآية[8] [الممتحنة: ١٠] أنَّ النكاحَ قدِ انفسخَ حينَ أباحَ لغيرِ الأزواجِ التزوُّجَ، وفي قولِهِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أنَّ الاستمتاعَ بذواتِ الأزواجِ إذا سُبِينَ، وقالَ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ ذكرَ جملةَ النساءِ، ونَهى الرسلَ عنِ التمسُّكِ بعصمتِهِنَّ، واسْمُ الشركِ لفريقٍ بالإطلاقِ، واسْمُ الكفرِ للجملةِ على ما قالَ: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ [كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾][9] الآية، [النساء: ١٠٢] وقالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ

---

(١) المقصود الآية الخامسة ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾. (٢) أدرج بعدها في ط ع: ﴿مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾. (٣) أدرجت تتمة الآية في ط ع بدلا منها. (٤) في النسخ الثلاث: واحد. (٥) أدرج في ط ع تتمة الآية بدل هذه الكلمة. (٦) في النسخ الثلاث: تضمن. (٧) أدرج في ط ع بدل هذه العبارة: ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾ (٨) أدرج في ط ع تتمة الآية بدل هذه الكلمة. (٩) من ط ع.

ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية [البينة: ٦] وغيرَ ذلكَ مما جَمَعَ في اسْمِ الكفرِ، وفرَّقَ بأسماءِ المذاهبِ، وجعلَ اسمَ الشركِ في التفريقِ، فدلَّتْ هذه الآياتُ على الحرمةِ في قولِهِ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟﴾ الآية، ويدلُّ قولُهُ في آخرِ الآيةِ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ على ذلكَ. ومعلومٌ أنَّ أوَّلَ دعائِهِمْ إلى النكاحِ، فصيَّرَ ذلكَ إلى النارِ، وما يُوجِبُها حرامٌ.

ثم فيها دلالةُ عمومِ الآيةِ في الذكورِ؛ لأنهُ في تعارُفِ الخلْقِ أنَّ الرجالَ هُمُ الذينَ يدعُونَ لا النساءُ، والنساءُ تتبعُهُمْ، وذلكَ المعنَى في رجالِ أهلِ الكتابِ وغيرِهِمْ سواءٌ، فتكونُ الحرمةُ فيهِمْ سواءً، وعلى ذلك المرويُّ مِنَ الخبرِ أنَّ رجلاً أسلمَ، وتحتَهُ ثماني نسوةٍ وأختانِ، ونحوُ ذلكَ، فأسلَمْنَ، دلَّ أنهنَّ يتبعْنَ الرجالَ، لا أنهنَّ يَدعُونَ إلى ما يَخْتَرْنَ مِنَ الدينِ، واللهُ أعلمُ.

ثم الدليلُ على أنَّ النهيَ أيضاً نهيُ تحريمٍ في قولِهِ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ أنهُ لولا خبثٌ فيهنَّ في الحقيقةِ، يوجِبُ حرمةَ الاستمتاعِ، لكانَ لا يَنْهَى عَنِ التناكُحِ، وذلكَ مِنْ أبلغِ أسبابِ دعوتِهِمْ إلى الإسلامِ بما ذكرْتُ مِنَ الفَرْقِ في طاعتِهِنَّ الأزواجَ فيما يختارونَ مِنَ الدينِ في المُتعارَفِ بِمَنْ رُوِيَتْ فيهنَّ الخُبُرُ، وخاصةُ ذلكَ في المشركاتِ أحقُّ في الحِلِّ منهُ في الكتابيّاتِ؛ إذ هُنَّ إنما أخذْنَ دينَهُنَّ عن آبائهنَّ بالاعتيادِ والتقليدِ، ومعلومٌ أنَّ اعتيادَهُنَّ ما فيه رِضا الأزواجِ إيثارُ ذلكَ على ما فيهِ رِضا الآباءِ حتى يؤثِرْنَهُمْ[١] عليهِمْ بما جعلَ اللهُ بينَهُمْ ﴿مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، والكتابيّاتُ أخذْنَ دينَهُنَّ بما عُلِّمْنَ[٢] أنهُ دينُ الرسلِ، [وانهنَّ أُمِرْنَ][٣] بالتمسكِ بهِ، فإذا نُهوا عنْ نكاحِ المشركاتِ، وأُبيحَ لهم نكاحُ الكتابيّاتِ، والإسلامُ فيهنَّ بالنكاحِ أرجَى، ثبتَ أنَّ ذلكَ لخبثٍ نُهوا، وقد حرَّمَ اللهُ الخبائثَ، واللهُ أعلمُ.

ثم اللهُ تعالى أخبرَ أنهُ حرَّمَ الخبائثَ، وأحلَّ الطيِّباتِ[٤]، فلولا أنَّ فيما[٥] حرَّمَ خبثاً[٦]، يَحتمِلُ الوقوفَ عليهِ، وفيما أحلَّ طيِّبٌ لسؤالِ[٧] الحرمةِ والحِلِّ لهُ، كانَ ذلكَ لم يَحتمِلِ التسميةَ في وصفِ التحريمِ والتحليلِ، هو لا غيرَ، وهذا كما وَصَفَ المؤمنَ بالحياةِ والسمعِ والبصرِ والكافرَ بضدِّ ذلكَ[٨] بما في كلِّ معنى ذلكَ، لا أنهُ اسْمُ لقبٍ دونَ أنْ يكونَ لهُ حقيقةٌ، لَهُ يُسمَّى، فمثلُهُ الذي ذكرْتُ.

ثم كانَ الخُبْثُ؛ يكونُ مِن وجهَينِ: مِنْ خبثِ الأحوالِ، ومِنْ خبثِ الأفعالِ، ولهُ سمَّى الكفرَ رجساً[٩]، وكذا الخمرُ والميسرُ[١٠]، وذلكَ كلُّه بخبثِ الأفعالِ، وعلى ذلكَ يكونُ [تحريمُ][١١] تزويجِ المسلماتِ المشركينَ لخبثِ الفعلِ، وهو خوفُ وقوعِ الكفرِ، إذْ هنَّ يتبعْنَ الرجالَ فيما يؤثِرُونَ مِنَ الأفعالِ، ويقلِّدْنَهُمْ[١٢] الدينَ، فيكونُ التحريمُ لهذا الخوفِ؛ إذْ هو الوجهُ الذي عليه جرَتْ حُرُماتُ النكاحِ مِنْ ذلكَ نحوُ نكاحِ ما كثُرَ عددُهنَّ بقولِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، فمنعَ عنِ الخمسِ، وأكثرُ الخوفِ وقوعُ الجَورِ الذي هو في العقلِ خبيثٌ، ونكاحُ الأمَةِ بعدَ الحرَّةِ، إذِ الطبعُ ينفرُ عنْ مناكحةِ مَنْ تخالطُ الرجالَ، [يخلُونَ بها][١٣] لا يُؤمَنُ عليه السِّفاحُ، فما[١٤] يؤثِرُ مثلَها عندَ الغِنَى بالحرَّةِ عندَهُ عنها إلّا لأمرٍ حدثَ بينَهما ممّا يبعثُ ذلكَ على الجَورِ[١٥]، فَنُهوا عنْ ذلكَ، وكذلك نكاحُ المحارمِ بما قد يَجري مِنَ الأمورِ ممّا يَحمِلُ على تضييعِ الحدودِ وأنواعِ النشوزِ الذي يمنعُ ذلكَ القيامَ بحقِّ النسبِ وصلتِهِ؛ فيكونُ في ذلك تضييعُ الفرضِ، وكذلك محارمُ المرأةِ. وعلى هذا يجبُ تحريمُ المسلمةِ على الكتابيِّ وغيرِهِ لخوفِ وقوعِ فعلِ الخبثِ بينَهما، وهو الكفرُ. ولم يقعِ النهيُ عنْ نكاحِ الزانيةِ والزاني على ذلكَ؛ لأنهُ ليسَ في الطباعِ احْتِمالُ اتِّباعِ أحدِهما الآخرَ في ذلكَ الوجهِ، بل ينفرُ عنْ ذلكَ أشدَّ النفارِ، فلا يُخافُ فيهِ هذا، فهو على الأدبِ بما يُلْحِقُ الولدَ الطعنُ، وصاحبُهُ يُشتَمُ بهِ، لا أنْ يلحقَهُ وصفُهُ مواقعةَ مأثمٍ إلّا لمكانِ[١٦] الآخرِ، يكونُ النهيُ نهيَ تحريمٍ، بل كانَ

---

(١) من م وط ع، في الأصل: يؤثرونهم. (٢) في ط ع: أعلمن. (٣) من ط ع، في الأصل وم: وأنهم أمروا. (٤) إشارة إلى قوله في الأعراف: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الآية: ١٥٧]. (٥) من ط ع وم، في الأصل: فيها. (٦) في النسخ الثلاث: خبث. (٧) في ط ع وم: لسوء. (٨) إشارة إلى قوله: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ﴾ [الأنعام: ٥٠] وقوله: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].
(٩) إشارة إلى قوله: ﴿إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ [التوبة: ٩٥]. (١٠) إشارة إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]. (١١) من ط ع.
(١٢) في النسخ الثلاث: ويقلدونهن. (١٣) في النسخ الثلاث: ويخلو بهن. (١٤) من ط ع وم، في الأصل: فيما. (١٥) في ط ع: الجسور.
(١٦) من ط ع، في الأصل وم: المكان.

على الإرشادِ بما يلحَقُ مِنَ الطعنِ دونَ ما أنْ يحدثَ مِنْ تعدّي حدٍّ أو جَورٍ في الفعلِ. وعلى ذلكَ أمرُ نكاحِ الأمَةِ، واللهُ أعلمُ.

ثم وجهُ التفصيلِ بينَ الكتابيّةِ والمشركةِ، واللهُ أعلمُ، في إباحةِ التناكحِ أنَّ المشركةَ آثرَتْ فعلَ البهيميِّ في الدينِ على فعلِ البَشريِّ، والكتابيّةُ آثرَتْ فعلَ البشريِّ، وهو ما يدعو إليهِ العقلُ لا الطباعُ، لأنهنَّ يرجِعْنَ في الاختيارِ إلى الإيمانِ بالرسلِ، لكنْ أُنهيَ إليهنَّ أنهمْ نُهُوا عنِ الإيمانِ بمَنْ يدعُوهنَّ إليهِ، فاعتقدْنَ على ذلك بالإيثارِ عندَهنَّ مِنَ الحججِ كما اعتقدْنا نحن بأنْ لا نبيَّ بعدَ نبيِّنا محمدٍ ﷺ لكنْ خبرُنا صحيحٌ، وخبرُهُمْ فاسدٌ، وإلّا فوجهُ الاعتقادِ على ما في العقلِ ذلكَ.

وأمّا المشركةُ لم تُخبِرْ ذلكَ بحجةٍ، إنما كانَ بوجودِ الآباءِ على ذلك مِنْ غيرِ الإنهاءِ /٣٦ ـ ب/ إلى [ما][1] في العقلِ اتّباعُهُ كما ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ الآيةُ[2] [الزخرف: ٢٢]، فحُرِّمَ علينا نكاحُها لخبثِ اختيارِ واتّباعِ فعلِ البهيميِّ وإيثارِهِ على فعلِ البشريِّ، واللهُ أعلمُ. وعَلَى ذلكَ لو أسلمَتْ لم تعظُمْ درجةُ إسلامِها، لولا أنا نرجو مِنْ رحمةِ اللهِ أنَّ اللهَ، إذا قبلَتْ هي الإسلامَ بالاعتيادِ لينيرَ قلبَها حتى ينشرحَ صدرُها للحقِّ، لكانَ لا يكونُ لإسلامِها فضلُ حمدٍ، واللهُ الموفقُ.

ووجهٌ آخرُ أنَّ الكتابيّةَ لمّا آمنَتْ بكتبِ الأنبياءِ [عليهمُ السلامُ][3] في الجملةِ، فقد آمنَتْ بذلكَ بالرسلِ جميعاً، لكنها كذّبَتْ [مَنْ كذّبَتْ][4] ممّا وقعَ الخبرُ عندَها بخلافِ الحقيقةِ، فأمكنَ أنْ تُنبَّهَ عنْ حقيقةِ ذلكَ بالكتابِ الذي آمنَتْ بهِ ليكونَ إيمانُها في الحقيقةِ إيماناً[5] بمَنْ كذبَتْهُ بما ظنَّتْ أنَّ في ذلكَ الكتابِ تصديقاً[6]. والمشركةُ احتيجَ فيها على ابتداءِ الإلزامِ، لا أنْ كانَ معها ما بهِ اللزومُ مما قد وُجِدَ إيمانُها بهِ، واللهُ أعلمُ. وعلى هذا لا يُسلَّمُ للمرتدِّ حقُّ الكتابِ إذا اختارَهُ؛ لأنّا نعلَمُ أنهُ يُظهِرُ ذلكَ، لا أنهُ في الحقيقةِ مختارٌ؛ إذْ كتابُنا مصدِّقٌ كتابَهمْ، فلم يَجزْ أنْ تُظهِرَ لهُ بما بهِ التصديقُ التكذيبَ ليرجعَ إلى ردِّ هذا بقبولِ الآخرِ، فلذلكَ لم تَحِلَّ ذبائحُهُمْ، واللهُ أعلمُ.

ودليلُ النهيِ عنِ النكاحِ والإنكاحِ حتى يكونَ الإيمانُ أنَّ الإيمانَ معروفٌ عندَهم، يعلَمُونَ بهِ حقيقةَ الشرطِ، واللهُ أعلمُ.

ومخاطباتُ الأولياءِ في قولِهِ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ﴾ تخرجُ على الأمرِ بالمعروفِ مِنَ التولّي أو على الوقتِ الذي إليهم حقُّ التوليةِ أو على أنَّ الحقَّ لهنَّ عليهمْ في التزويجِ إذا أردْنَ، فنُهُوا عنْ ذلكَ ليُعلَمَ أنْ لا حقَّ لهم في ذلكَ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ يحتملُ وجهَينِ:

أحَدُهما: الخبرُ عمّا يدعُو بعضُهم بعضاً إلى عبادةِ غيرِ اللهِ؛ وذلكَ دعاءٌ إلى النارِ، كما قالَ [اللهُ تعالى][7]: ﴿إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]، بما يُوجبُ الفعلَ الذي دَعَوا إليهِ ذلكَ، فكأنما دعَوا إلى ذلكَ، إذْ هو المقصودُ مِنَ الثاني. وعلى ذلكَ تسميةُ الجزاءِ [باسْمِ العملِ الذي لهُ الجزاءُ][8]، واللهُ أعلمُ.

[والثاني][9]: ﴿يَدْعُونَ﴾ في التناكحِ للّهوِ واسْتِكثارِ الأتباعِ في مُعاداةِ اللهِ تعالى ومعاداةِ أوليائِهِ بالتناكحِ، واللهُ تعالى يدعو إلى التعفُّفِ واستِكثارِ الأتباعِ على ما يُنالُ بهِ مغفرتُهُ ورحمتُهُ، واللهُ الموفقُ.

وقولُهُ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ يعني يدعُونَ إلى العملِ الذي يَستوجِبُ بهِ النارَ، ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ﴾ يعني يدعُو إلى العملِ الذي يوجبُ لهمُ الجنةَ والمغفرةَ ﴿بِإِذْنِهِۦ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾.

الآية ٢٢٢ وقولُهُ تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ دلَّ جوابُهُ على أنَّ السؤالَ كانَ عنْ قربانِ النساءِ في الحيضِ أو كانَ عنْ موضعِ الحيضِ، فأخبرَ [ﷺ][10] أنهُ ﴿أَذًى﴾، والعربُ تفعلُ ذلكَ؛ ربما أنْ تفهمَ

---

(١) من ط ع وم. (٢) أدرج في ط ع الآية بدل هذه الكلمة. (٣) في ط ع: عليهم الصلوات والسلام. (٤) من ط ع. (٥) في النسخ الثلاث: إيمان. (٦) في النسخ الثلاث: تصديق. (٧) من ط ع. (٨) من ط ع وم، ساقطة من الأصل، والمصنف يشير بذلك إلى قوله تعالى في سورة الشورى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الآية: ٤٠]. (٩) في النسخ الثلاث: ويحتمل. (١٠) من ط ع.

منَ الجوابِ مُرادَ السؤالِ، وربما تبيَّنُ المرادَ في السؤالِ، وإذا جازَ أنْ يُتبَعَ غيرُ وقتِ الأذى وقتَ الأذى بالاتِّصالِ، واللهُ أعلمُ، ولا يَحتمِلُ أنْ يكونَ الأمرُ باعْتِزالٍ يقعُ على اعْتِزالِ الأبدانِ والأشخاصِ بالِاتِّفاقِ؛ إذْ كلٌّ يُجمِعُ أنَّ يَمَسَّها باليدِ أو أنْ يقبِّلَها وغيرَ ذلكَ، إلّا أنهمُ اختلَفُوا في موضعِ الِاسْتِمتاعِ.

قالَ أبو حنيفةَ ﷺ: (يستمتعُ بها ما فوقَ السرَّةِ وما تحتَ الركبةِ، ويجتنبُ غيرَ ذلكَ)، وقالَ محمدٌ [ﷺ][1]: (يجتنبُ شِعارَ الدمِ)، على ما جاءَ عَنْ عائشةَ ﷺ أنها قالَتْ: (يتَّقي شِعارَ الدمِ، ولهُ ما سِوى ذلكَ). ثم دلَّ هذا الخبرُ على أنَّ النهيَ في الموضعِ الذي فيهِ الأذى؛ دليلُهُ أوَّلُ الآيةِ ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾.

وحجةُ أبي حنيفةَ ﷺ ما رَوى أنهُ قالَ: (لها ما تحتَ السرَّةِ، ولهُ ما فوقَها)، وما رَوَى أنَّ أزواجَ الرسولِ ﷺ «إذا حِضْنَ أمرَ هُنَّ أنْ يتَّزِرْنَ، ثم يضاجِعُهُنَّ» [بنحوه النسائي في الكبرى: ٩٠٧٠].

وأمّا محمدٌ، رحمَهُ اللهُ تعالى، فإنهُ ذهبَ إلى ما ذكَرْنا أنهُ إنما[2] يَنْهَى عن قُربانِ ذلكَ الموضعِ للأذى. وأمّا الموضعُ الذي لا أذى فيهِ فلا بأسَ، ويجوزُ أنْ يُنْهَى عنْ قربانِ هذه الأعضاءِ مِنْ نحوِ الفخذِ وغيرِها لِاتِّصالِها بالموضعِ الذي فيهِ الأذى.

ويَحتمِلُ أنْ يكونَ ذكرُ الإزارِ كنايةً عنِ الموضعِ؛ وعلى ذلك رُوِيَ عنْ عائشةَ ﷺ أنها سُئلَتْ عما يحِلُّ للرجلِ مِنِ امرأتِهِ، وهي حائضٌ؟ فقالَتْ: (يَحلُّ لهُ كلُّ شيءٍ إلّا النكاحَ)، وسُئلَتْ عما يَحِلُّ للمحرمِ مِنِ امرأتِهِ؟ فقالَتْ: (لا يَحِلُّ لهُ شيءٌ إلّا الكلامُ).

وقولُهُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ أي لا تجامِعُوهنَّ ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فيه لغتانِ:[3] في حرفِ بعضِهم [بالتشديدِ، وفي حرفِ آخرينَ بالتخفيفِ][4]؛ فمَنْ قرأَ بالتخفيفِ فهو عبارةٌ عنِ انقطاعِ الدمِ، [ومَنْ قرأَ بالتشديدِ فإنهُ عبارةٌ عنْ حِلِّ قربانِها بعدَ الِاغْتِسالِ][5]. ثم مِنْ قولِ أصحابِنا، رحمَهمُ اللهُ تعالى، أنَّ المرأةَ إذا كانَتْ أيامُها عشراً يَحِلُّ لزوجِها أنْ يقربَها قبلَ أنْ تغتسلَ، وإذا كانَتْ أيامُها دونَ العشرِ لم يَحِلَّ لهُ أنْ يَقْرَبَها إلّا بعدَ الِاغْتِسالِ، ويَحتمِلُ أنْ تكونَ الآيةُ فيما كانَتْ أيامُها دونَ العشرِ في اللغتَينِ؛ إذِ الغالبُ كانَ على أنَّ الحيضَ لا يُحيطُ بكلِّ وقتٍ، على ما رُوِيَ [أنهُ ﷺ قالَ لِحَمْنَةَ[6] بنتِ جَحْشٍ: «تَحيضُ][7] في علمِ اللهِ مِنَ الشهرِ ستاً أو سبعاً» [الترمذي: ١٢٨]. فعلى ذلكَ أنهُ إنما يَحِلُّ قربانُها بالاغتسالِ.

قالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ تعالى: في قولِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (إنهُ على ما دونَ العشرِ مِنَ المدةِ؛ الغالبُ كانَ على ألّا يمتدَّ إلى أكثرِ الوقتِ، ولا يقصُرَ[8] عنِ الأقلِّ، واللهُ أعلمُ، على ما رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ في النساءِ: «هنَّ ناقصاتُ [العقلِ والدينِ][9]» [البخاري: ٣٠٤]، ووصفَ نقصانَ دينِهنَّ أنْ تحيضَ[10] إحداهُنَّ في الشهرِ ستاً أو سبعاً؛ وصفَهُنَّ جملةً بنقصانِ الدينِ[11]، ثم ذكرَ ما بيَّنَ في التفسيرِ عنِ الجملةِ؛ ثبتَ أنَّ ذلكَ كانَ الغالبَ في الجملةِ حتى خرجَ عليهِ الجوابُ أنهُ لا يمتدُّ إلى الأكثرِ ولا يقصُرُ[12] عنِ الأقلِّ، واللهُ أعلمُ).

وأيَّدَ هذا ما أخبرَ في[13] ابْتِداءِ الآيةِ أنهُ الأذى، وأمرَ بالِاعْتِزالِ، ثم جعلَ لهُ بعدَ الِانْقِطاعِ قبلَ الِاغْتِسالِ حكمَ الأذى، فلم يَجُزْ أنْ يجعلَ الحكمَ لِما ليسَ بحقيقةِ الأذى، فيجعلَ لِلطُّهرِ الذي هو ضدُّهُ ذلكَ الحكمَ، واللهُ أعلمُ، وبما ليسَ لذلكَ حكمُ الأذى في العشرِ، إنْ كانَ الوقتُ يضيقُ عنهُ في رفعِ الصلاةِ، فكذا في القربانِ، واللهُ أعلمُ، وعلى ما ذكَرْتُ مِنَ العرفِ ينصرفُ أمرُ الوقتِ أنها لو أخَّرتِ الِاغْتِسالَ عنْ وقتِ الصلاةِ كانَ للزوجِ أنْ يقربَها بما لزمَها مِنْ قضاءِ الصلاةِ، وهذا النوعُ مِنَ الأذى لا يمنعُ لزومَ القضاءِ، وحصلَ الخطابُ على الوقتِ بالعرفِ أنهنَّ لا يُؤَخِّرْنَ وبما ذكَرْتُ عنْ

---

(١) من ط ع. (٢) ساقطة من ط ع. (٣) قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر: يَطَّهَّرْنَ بتشديد الطاء والهاء، وقرأ الباقون: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بتخفيف الطاء وضم الهاء انظر حجة القراءات: ١٣٤ . (٤) في ط ع: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بضم الهاء وتخفيفها، وفي حرف آخرين: بتشديد الهاء وفتحها. (٥) من ط ع. (٦) في ط ع: لحسنة. (٧) في الأصل وم: تتحيض. (٨) في ط م: يقتصر. (٩) في ط ع: عقل ودين. (١٠) من ط ع، في الأصل وط م: تتحيض. (١١) من م، في الأصل وط ع: دينهن. (١٢) من ط ع، في الأصل وم: يقتصر. (١٣) في النسخ الثلاث: عن.

لزومِ القضاءِ الذي يمنعُهُ حكمُ الأذى، وبذلكَ صارَ غسل الحيضِ كغسلِ غيرِهِ مِنَ الأحداثِ، وهو لا يمنعُ القربانَ، واللهُ أعلمُ.

[وحرّمَ][1] إتيانَ الأدبارِ بما عليهِ اتّفاقُ الآثارِ وبما خصَّ المكانَ بالأمرِ بالقُربانِ وبما أمرَ بالاعتِزالِ للحيضِ. ولو كانَ يحِلُّ غشيانُهُنَّ في الأدبارِ لم يكنْ للأمرِ بالاعتِزالِ معنىً؛ إذْ قد بقيَ أحدُ الموضعَينِ مِنَ المقصودِ بالغَشَيانِ، لوِ احتُمِلَ، واللهُ أعلمُ.

والأصلُ في ذلكَ أنَّ الحِلَّ في الابتِداءِ لم يتعلّقْ بقضاءِ الشهواتِ، ولا كانَ[2] هذا لها، وإنما القضاءُ للشهواتِ خاصةَ الجنةِ؛ فأمّا الدنيا فإنّما جُعلَتْ لتبعثَهُمْ لقضاءِ الحاجاتِ؛ إذ بها يكونُ بقاءُ النسلِ والأبدانِ، وبها يكونُ قِوامُ الأبدانِ ودوامُ الحياةِ إلى انقضاءِ الأعمالِ، ورُكِّبَتْ فيهمُ الشهواتُ لتبعثَهُمْ على قضاءِ تلكَ الحاجاتِ؛ إذ لولا المشهوةُ لكانَ كلُّ أمرٍ مِنْ ذلكَ على الطباعِ، يكونُ كالأدويةِ والمحنةِ الشديدةِ، فخلَقَ اللهُ فيهمُ الشهواتِ ليدومَ ما بِهِ جَرَى تدبيرُهُ في أمرِ العالَمِ، ولا تتعلقُ الحاجاتُ بإتيانِ الأدبارِ. ولو أُحِلَّتْ لكانَ الحِلُّ لحقِّ الشهوةِ خاصةً، والدنيا لم تُخلَقْ لها، فلذلكَ لا يُجعَلُ بها[3] حِلٌّ مع ما لو كان يُحتمَلُ ذلكَ لَاحتُمِلَ التناكُحُ في نوعٍ، فإذا لم يُحتمَلْ بانَ أنَّ ذلكَ إنما جُعِلَ للنسلِ / ٣٧ ـ أ/ ، واللهُ الموفقُ.

وقالَ بشرٌ: (إذ حرَّمَ الغَشَيانَ للحيضِ بما هو أذىً، وهو يكونُ على ما يَتَقَذَّرُ؛ فالذي [الدُّبُرُ مَجْراهُ][4]، والذي منهُ يخرجُ مِنَ الأذى أوحشُ وأخبثُ، وذلكَ قائمٌ في كلِّ الأوقاتِ كقيامِ الحَيضِ في أوقاتِهِ، فالحرمةُ لذلكَ أشدُّ، ذُكِرَ بوجهٍ أمكنَ أنْ يُبْسَطَ ما قالَ على الذي وصفْتُهُ، واللهُ أعلمُ).

وقولُهُ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قيلَ فيه بوجوهٍ: قيلَ: معنَى قولِهِ: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ لا تأتوهُنَّ صائماتٍ ولا معتكِفاتٍ ولا مصلّياتٍ، ويَحتمِلُ: لا تأتوهُنَّ حُيَّضاً، ولكنْ ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ طُهّراً، وقيلَ: ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ في الموضعِ الذي أباحَ لكمْ إتيانَها، وهو القُبُلُ، ولا تأتوهُنَّ في أدبارِهِنَّ، ويُشبِهُ، إذْ ﴿حَيْثُ﴾ يعبِّرُ بهِ عنِ المكانِ، أنْ يكونَ ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أنْ تبتغوا الولدَ بقولِهِ: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقولُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ مِنَ الذنوبِ، ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ مِنَ الأحداثِ والأذى: والثاني ممَّنْ فعلَ هذا قبلَ النزولِ ﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ أنفسَهمْ بالتكفيرِ [والأوّلُ][5] التَّوّابُ هو الرَّجّاعُ عمّا ارتكبَ، والتاركُ عنِ العَودِ إلى ذلكَ غيرُ مُصِرٍّ على الذنبِ، ويَحتمِلُ التوابُ الذي لا يرتكبُ الذنبَ.

الآية ٢٢٣ وقولُهُ تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ [الحرثُ هو المَزْرَعُ][6]؛ وفيهِ دليلُ النهيِ عنِ الاعتِزالِ عنها، لأنَّ المزرعَ إذا تُرِكَ سُدىً يَضيعُ، ويَخرُبُ، وفيهِ دليلٌ أنَّ الإباحةَ في إتيانِ النساءِ طَلَبُ التناسلِ والتوالُدِ لا قضاءُ الشهوةِ، لأنَّهُ سمّى ذلكَ حَرْثاً، والحَرْثُ ما يُحرَثُ، فيتولَّدُ مِنْ ذلكَ الولدُ، وفيهِ دليلٌ أنَّ الإتيانَ في غيرِ موضعِ الحرثِ مُحَرَّمٌ مَنْهِيٌّ[7]. وعلى ذلكَ جاءتِ الآثارُ أنها سُمِّيَتِ اللوطيّةُ الصُغْرى وما جاءَ أنهُ نَهَى عنْ إتيانِ النساءِ في محاشِهِنَّ؛ يعني في أدبارِهِنَّ. وفي بعضِ الأخبارِ: «إتيانُ النساءِ [في أدبارِهِنَّ][8] كُفْرٌ» [بنحوه أبو داوود: ٣٩٠٤].

وقولُهُ تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ يعني على أيِّ جهةٍ شِئْتُمْ بعدَ أنْ يكونَ ذلكَ في المَزْرَعِ. ولا بأسَ بالاعتِزالِ عنها إذا أَذِنَتْ لِما ذكرْنا أنَّ الأمرَ بذلكَ أمرٌ بطلبِ النسلِ لا قضاءِ الشهوةِ. فإذا كانَ كذلكَ فلها ألّا تتحمَّلَ مشقةَ تربيةٍ، وأمّا الزوجُ فإنما عليهِ المُؤنةُ، وذلكَ مِمّا ضَمِنَ اللهُ لكلِّ ذي روحٍ بقولِهِ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، لذلكَ نُهِيَ هو عنِ الاعتِزالِ دونَ إذنِها، ولم تُنْهَ هيَ عنِ الإذنِ عَنْ ذلكَ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) من ط ع، في م: حرم، ساقطة من الأصل. (٢) في النسخ الثلاث: كانت. (٣) من ط ع وم، في الأصل: بهما. (٤) في ط ع: مجراه الدبر. (٥) ساقطة من النسخ الثلاث. (٦) في الأصل وم: وهو المزرع، في ط ع: الحرث هو الزرع. (٧) في ط ع: منتهى. (٨) من ط ع.

وأمّا الاعتِزالُ عنِ الإماءِ وملكِ اليمينِ فإنهُ لا بأسَ؛ لأنهُ لا يُطلَبُ النسلُ مِنَ الإماءِ في المتعارَفِ، لذلكَ لم يُكرَهْ، ولأنَّ في إحبالِهِنَّ إتلافاً[1]، وللرجلِ ألّا يُتلِفَ ملكَهُ، لذلكَ افتَرَقا، والله أعلمُ.

والأصل أنَّ الشهواتِ مجعولةٌ لِما بها إمكانُ قضاءِ الحاجاتِ التي يُقضَى بها جَرْيُ تدبيرِ العالمِ، وبهِ يكونُ دوامُ النسلِ وبقاءُ الأبدانِ والحاجةُ لا تَحتمِلُ الوقوعَ في الأدبارِ، لذلكَ لم يُجعلْ فيها.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾: قيلَ فيهِ بوجهَينِ: قيلَ: قدِّمُوا العملَ الصالحَ، وقيلَ: قدِّمُوا لأنفسِكُمْ مِنَ الولدِ تحفظُونَهُ[2] عندَ الزَّيغِ عمّا لا يَجِبُ.

وقولُهُ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ﴾: [يحتَمِلُ قولُهُ: ﴿أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ﴾ أي][3] ما قدَّمْتُمْ مِنَ العملِ الصالحِ، فتُجزَونَ على ذلكَ كقولِهِ: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠]، ويَحتمِلُ قولُهُ: ﴿أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ﴾ أي مُلاقُو ربِّكُمْ بوَعْدِهِ وَوَعيدِهِ.

الآية ٢٢٤ وقولُهُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ الآيةَ[4]؛ قيلَ: كانَ الرجلُ يحلِفُ ألّا يصنعَ المعروفَ، ولا يَبُرَّ، ولا يُصلِحَ بينَ الناسِ، وإذا أُمِرَ بذلكَ قالَ: إني حلَفْتُ على ذلكَ، فنُهُوا عَنْ ذلكَ بقولِ: لا تحلِفوا على أمرٍ، هو لي معصيةٌ: ألّا تَصِلوا القرابةَ وألّا تُصلِحُوا بينَ الناسِ، وصلةُ القرابةِ خيرٌ لكُمْ مِنَ الوفاءِ باليمينِ في معصيةِ اللهِ تعالى. والعُرضةُ العِلّةُ؛ يقولُ: لا تَعْتَلُّوا؛ أي لا يَمْنَعْكُمْ أنْ تَبَرُّوا أو ما ذَكَرَ.

وقولُهُ: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ حرفانِ يَخرجانِ على الوعيدِ: ﴿سَمِيعٌ﴾ بمقالتِكُمْ أو أيمانِكُمْ ﴿عَلِيمٌ﴾ بإرادتكُمْ في حلفِكُمْ.

الآية ٢٢٥ [وقولُهُ تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ قالَ][5] الشيخُ، رحمَهُ اللهُ: في قولِهِ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾: [إنَّ][6] كسبَ القلوبِ لا يكونُ [عقداً ولا حِنثاً][7] إنما هو تَعَمُّدُ الكذبِ كقولِهِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

فعلى ذلكَ أمرُ يمينِ اللغوِ والتَّعمُّدِ؛ وهذا بَيَّنَ أنَّ اليمينَ يكونُ في موجودٍ؛ لا فيما يوجَدُ؛ إذْ فيهِ وصفُ المأثمِ، وفيما يكونُ لم يكسَبْ قلبُهُ ما يأثَمُ فيهِ. فعلى ذلكَ أمرُ اللغوِ، فهو في الماضي، ولا يأثِمُ بالخَطَإِ، ويأثَمُ في غيرِ اللغوِ بالتَّعمُّدِ. ثم قالَ اللهُ تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وبيَّنَ أنَّ المؤاخذةَ تكونُ في هذا بالكفارةِ، وفي الأوّلِ بالمأثمِ، وفي اللغوِ لا يؤاخِذُ بهما، فلزمَ تسليمُ البيانِ لِما جاءَ في كلِّ ذلكَ. ثم جميعُ المَوَاخِذِ في كسْبِ القلبِ بالمأثَمِ ولزومِ التوبةِ، فكذا في هذا.

وقد رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ في أمرِ اللّعانِ أنهُ قالَ: «إنَّ أحدَكُما كاذبٌ، فهلْ منكما مِنْ تائبٍ»؟ [البخاري: ٤٧٤٧] ومعلومٌ كَذِبُ أحدِهما ولزومُ التوبةِ معَ ما في تركِهِ الوعيدُ الشديدُ مِنَ الغضبِ واللعْنِ ولو كانتْ فيه كفارةٌ لكانَ لا سبيلَ إلى العِلمِ بها إلّا بالبيانِ، فهي أحقُّ أنْ تُبَيَّنَ لو كانتْ واجبةً [دلَّ ما لم يبيِّنْ أنها غيرُ واجبةٍ][8] على أنها تجبُ للحِنْثِ، والحِنْثُ عَقِيبَ العقدِ يدفعُهُ، وكانَ ههنا ملاقياً لهُ، فهو يمنعُهُ على نحوِ جميعِ الحرماتِ التي تفسخُ الأشياءَ؛ فهي عندَ الابْتِداءِ تمنعُ، وليسَ ذلكَ كالطلاقِ ونحوِهِ لِما قد يكونُ بلا شرطٍ. واليمينُ لا يَصِحُّ إلّا بهِ، ولم يكنْ، فانفردَ قولُهُ: واللهِ.

وقد يَخْرُجُ مُخرَجَ الاسْتِخفافِ الحَلْفُ باللهِ كاذباً والجراءةُ على اللهِ، فيجيءُ أنْ يكونَ كفراً، لولا أنَّ المؤمنَ يخطرُ ببالِهِ ما يحمِلُهُ على ذلكَ دونَ قصدِ الاسْتِخفافِ بهِ. وعلى ذلكَ أمرُ اللّعانِ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يقلْ: أحدُكما كافرٌ، فهل منكما مِنْ مؤمنٍ؟ لأنهما لم يَقْصِدا ذا لِقصدِ. فكذا كلُّ حالفٍ على تعمُّدِ الكذبِ، واللهُ الموفقُ.

وقولُهُ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قالَ سعيدُ بنُ جُبَيرٍ: (هذا محمولٌ على قولِهِ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً

---

(١) في النسخ الثلاث: إتلاف. (٢) في النسخ الثلاث: يحفظونه بالياء. (٣) من ط ع. (٤) أدرج في ط ع تتمة الآية بدل هذه الكلمة. (٥) من ط ع، في الأصل وم: وقال. (٦) من ط ع. (٧) في النسخ الثلاث: عقد ولا حنث. (٨) من ط ع.

لِأَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] أي لا يؤاخِذُكُمْ بنقضِ أيمانِكُمُ التي حلفتُمْ بها لأنها معصيةُ اللهِ ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم﴾ بحفظِها والمُضِيِّ عليها.

ثم اختلفُوا في اللغوِ، ما هو؟ قالَ بعضُهم: هو الإثمُ، وقيلَ: هو الغَلَطُ. ثم اللغوُ المذكورُ الذي أخبرَ أنْ لا مؤاخذَةَ على صاحبِهِ: يَحتمِلُ ألا[1] يؤاخذَهُ بالإثم، ويَحتمِلُ ألّا يؤاخِذَهُ بالكفارةِ، بل إنما يؤاخِذُهُ[2] بالكفارةِ بما يعقدُ. ثم ذكرَ في الآيةِ الثانيةِ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولو حُمِلَ على أنهُ لا يؤاخِذُ أيضاً بالإثمِ وقعَ الكلامُ بحيثُ لا يفيدُ في حدِّ التكرارِ.

والأصلُ عندَهم بأنَّ حمْلَهُ على ما يفيدُ أحقُّ مِنْ حملِهِ على ما لا يفيدُ، فثبتَ أنَّ الأوَّلَ في نفيِ الإثمِ، والثاني في نفيِ الكفارةِ. وعلى هذا القولُ في الغَموسِ: إنهُ لِعظيمِ الوِزْرِ والإثمِ لم يُلْزِمْ أنْ يكفِّرَ، فليسَ فيه الكفارةُ. ولهُ وجهٌ آخرُ؛ وهو أنَّ سببَ الحَنثِ في اللغوِ والغَموسِ تلاقي العقدِ، فلم يصحَّ بهِ اليمينُ؛ لأنَّ الحَنثَ يُسقطُ اليمينَ؛ فإذا لاقَى الحَنثُ اليمينَ منعَ صحتَها ووجوبَها. فإذا كانتْ هذه اليمينُ غيرَ صحيحةٍ في العقدِ، لم تلزمِ الكفارةُ لخروجِها عنِ الشرطِ، ثم لم يزَلْ عنهُ في الغَموسِ الإثمُ لتعمُّدِهِ الكذبَ.

وقالَ[3] الفقيهُ [أبو منصورٍ][4] رحمَهُ اللهُ: (والقياسُ عندي في التعمُّدِ بالحَلْفِ بالغَموسِ على الكذبِ أنْ يَكَفِّرَ، ولهذا ما لحقَهُ[5] الوِزْرَ لِما أنَّ الأيمانَ جُعِلَتْ لتعظيمِ اللهِ تعالى بالحَلفِ فيها، والحالفُ بالغَموسِ مُجترِئٌ على اللهِ مُسْتَخِفٌّ بهِ. ولهذا نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الحلفِ بالآباءِ والطواغيتِ لأنَّ في ذلكَ تعظيماً[6] لهمْ وتبجيلاً[7]؛ فالحالفُ بالغَموسِ في الذي هو مجترِئٌ ومُسْتَخِفٌّ: فالوِزْرُ لهُ بالجراءةِ لازمٌ).

ثم المتعمِّدُ مُجْتَرِئٌ / ٣٧ ـ ب/ مُسْتَخِفٌّ باللهِ تعالى على المعرفةِ لأنهُ لا يَسَعُ؛ فسبيلُهُ سبيلُ أهلِ النفاقِ، إظهارُهُمُ الإيمانَ بما فيهِ استِخفافٌ، وإنْ كانَ سبباً للتعظيمِ، لِلاسْتخفافِ لَزِمَهُمُ العقوبةُ بذلكَ، كذا الأوَّلُ، ولكنهُ بالحَلْفِ خرجَ فعلُهُ على الجراءةِ للوصولِ إلى مناهُ وشهوتِهِ لا للقصدِ إليهِ.

وعلى ذلكَ يُخَرَّجُ قولُ أبي حنيفةَ ﷺ في سؤالِ السائلِ: (إنَّ العاصيَ مطيعٌ للشيطانِ، ومَنْ أطاعَ الشيطانَ كفرَ، كيف لا كَفَرَ العاصي؟ فقالَ: لأنهُ خرجَ فعلُهُ في الظاهرِ مَخرَجَ الطاعةِ لهُ، لا أنَّ القصدَ بكونِ طاعتِهِ، وإنما يكفرُ بالقصدِ لا بما يخرُجُ فعلُهُ فعلَ معصيتِهِ، فكذا الأوَّلُ، واللهُ أعلمُ).

وعلى ذلكَ جاءَ في أمرِ اللِّعانِ مِنَ القولِ: «إنَّ[8] أحدَكما كاذبٌ، فهل منكما [مِنْ][9] تائبٍ»؟ [البخاري: ٤٧٤٧] ففيهِ وجهانِ:

[أحدهما][10]: أنهُ لم يأمرْ بالأيمانِ، ولا قالَ: أحدُكُما كافرٌ، فثبتَ أنهُ [لا][11] يكفرُ بهِ.

والثاني: أنهُ أمرَ بالتوبةِ، وقد يعلَمُ مَنْ كذبَ أنَّ عليهِ ذلكَ مع ما في القرآنِ مِنَ اللعنِ والغضبِ، ولم يأمرْ بالكفارةِ، وهي لا تُعلَمُ إلّا بالبيانِ، فهي[12] أحقُّ أنْ تُبَيَّنَ لو كانتْ واجبةً، واللهُ أعلمُ.

والأصلُ عندَنا في اليمينِ الغَموسِ أنهُ آثِمٌ، وعليه التوبةُ، والتوبةُ كفارةٌ، وهكذا في كلِّ يمينٍ في عقدِها مَعصيةٌ أنْ تَلْزَمَهُ الكفارةُ، وهي التوبةُ، وأمّا الكفارةُ التي تَلْزَمُ في المالِ، فهيَ[13] لا تَلْزَمُ إلّا[14] بالحَنْثِ، لأنهُ بالحَنثِ يأثَمُ، والحَنثُ نفسُهُ إثمٌ، لذلكَ[15] لم يَجُزْ إلّا بالحَنثِ.

وما رُويَ مِنَ الأخبارِ مِنْ قولِهِ [ﷺ][16]: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ، فَرَأى غيرَها خيراً منها، فَلْيُكَفِّرْ [عَنْ][17] يمنِهِ، ثم ليأتِ الذي هو خيرٌ» [مسلم: ١٦٥٠] أنهُ إذا كانَتْ يمنُهُ بمعصيةٍ يصيرُ باليمينِ آثماً، فيكُلَّفُ بالتوبةِ.

---

(١) من ط ع وم، في الأصل: أنْ. (٢) من ط ع، في الأصل وم: يؤاخذ. (٣) في ط ع: قال. (٤) من ط ع. (٥) من ط ع وم، في الأصل: خلفه. (٦) في النسخ الثلاث: تعظيم. (٧) في النسخ الثلاث: تبجيل. (٨) في النسخ الثلاث: بأن. (٩) من ط ع. (١٠) من ط ع. (١١) من ط ع وم. (١٢) من ط ع و م، في الأصل: فهو. (١٣) من ط ع، في الأصل وم: فهو. (١٤) ساقطة من ط ع. (١٥) ساقطة من م. (١٦) من ط ع. (١٧) من ط ع.

فإنْ قيلَ: الحَلفُ بالطلاقِ والعِتاقِ والحجِّ بالماضي يُلزِمُ، كيف لا لَزِمَتْهُ الكفارةُ؟ قيلَ: لأنَّ الطلاقَ والعِتاقَ والحجَّ يلزمُ دونَ ذِكرِ ما ذَكَرَ، إذا قالَ: (عليَّ حجةٌ)، أو: (أنتِ طالقٌ)، أو: (هو حرٌّ)، ولو قالَ: (واللهِ) ألفَ مرةٍ دونَ ذكرِ ذلكَ الفعلِ لا يكونُ يميناً، ولا يلزمُهُ شيءٌ؛ لذلكَ افترَقا، واللهُ أعلمُ.

الآية ٢٢٦ وقولُهُ تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [وقولُهُ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] وقولُهُ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾][1] [البقرة: ٢٢٨]: قالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ: (الإيلاءُ معلومٌ في اللغةِ أنهُ اليمينُ) وكذلكَ كانَ ابنُ عباسٍ ﷺ يقرأُ: للذينَ يُقسِمونَ[2]. وما هو لليمينِ مِنَ الحكمِ لا يَجِبُ لغيرِها نحوُ الكفارةِ التي [تَجِبُ للحنثِ فيها، ثم][3] يَجِبُ لهُ على كل حالٍ على أيِّ وصفٍ كانتِ اليمينُ، فكذلكَ حكمُ الإيلاءِ، وهو قولُ عبدِ اللهِ [بنِ مسعودٍ وعبدِ اللهِ][4] بن عباسٍ ﷺ ورُوِيَ عن عليٍّ ﷺ التفريقُ بينَ الغضبِ والرِّضا.

ثم أُوجبَ التَّربُّصُ لِلمولَى؛ فمَن كانَتْ يمينُهُ بدونِ أربعةِ أشهرٍ فهو بعدَ المدةِ ليسَ بمُوْلٍ، فلم يَلْزَمْهُ الحكمُ الذي جعلَ اللهُ [للإيلاءِ][5]. ألا ترَى أنهُ في المدةِ ذكرَ الفَيءَ؟ وهو لو وُجِدَ منهُ لم يجبْ عليهِ ما في الفَيءِ مِنَ الكفارةِ، فكذا بمضيِّ المدةِ لا يَلْزَمُهُ الطلاقُ، وبهِ يقولُ عليٌّ وابنُ عباسٍ وابنُ مسعودٍ ﷺ: [فيقولُ ابنُ مسعودٍ][6]: (يلزَمُهُ حكمُ يمينِ [يومٍ])[7]، وابنُ عباسٍ [ﷺ][8] يقولُ: (الإيلاءُ يمينُ الأبدِ، وذلكَ عندَنا على إرادةِ الإتمامِ، ولو جعلَهُ شرطاً لكانَ الحكمُ يلزمُهُ بمضيِّ أربعةِ الأشهرِ، فلا وجهَ للزيادةِ عليهِ، وهو قولُ عبدِ اللهِ [بنِ مسعودٍ][9] يلزمُهُ بدونِهِ.

ثم اختلَفَ الصحابةُ ﷺ في الوقفِ بعدَ أربعةِ الأشهرِ على اتِّفاقِهِم على [حقٍّ][10] لزومِ الطلاقِ[11] أو حقِّهِ بمضيِّ المدةِ. ثم لا يجوزُ أنْ يحلِفَ بحقِّ الطلاقِ، فيُلزَمُ، ويجوزُ أنْ يحلِفَ بالطلاقِ، فيُلزَمَ؛ لذلكَ كانَ الطلاقُ أحقَّ مع ما ذلكَ زيادةٌ في المدةِ لِلتَّربُّصِ، وجميعُ المدةِ[12] التي جُعلَتْ بَينَ الزوجَينِ لَمْ تَحتَمِلِ الزيادةَ عليها لِما جُعِلَتْ لهُ المدةُ؛ فمثلُهُ مدةُ الطلاقِ. وهذا على أنَّ اللهَ تعالى حذَّرَ نقضَ اليمينِ بقولِهِ: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] وأطلقَ في هذا أربعةَ أشهرٍ بما رُوِيَ في قراءةِ أُبيٍّ [بْنِ كعبٍ]: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ [فيهنَّ][13] [البقرة: ٢٢٦]؛ [يعني في أربعةِ الأشهرِ][14]، ففي غيرِ ذلكَ حكمُ النهيِ لهُ أخذَ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ كقولِهِ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] وليسَ ذلكَ على إحداثِهِ بعدَ مضيِّ المدةِ، كذلكَ الأوَّلُ، واللهُ أعلمُ.

[وقولُهُ: ﴿سَمِيعٌ﴾ بالإيلاءِ ﴿عَلِيمٌ﴾ بتحقيقِ حكمِهِ أنهُ لم يفِئْ إليها مع ما كانَ كذلكَ بذاتِهِ؛ كأنهُ قالَ على[15] علمٍ بما يكونُ مِنْ خَلقِهِ وبما بهِ صلاحُهُم وما إليهِ مرجعُهُمْ؛ خلَقَهُمْ وهو ﴿عَلِيمٌ﴾ بجميعِ ما بهِ تناجَوا، وأسَرُّوا، وجهَرُوا، واللهُ الموفقُ][16].

[ثم الدليلُ على أنَّ المرادَ مِنْ قولِهِ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾؛ وإنِ احْتملَ الطُّهرَ، يرجعُ إلى الحَيضِ [في وجوهٍ:

أحدُها:][17] أنَّ ﴿ثَلَٰثَةَ﴾ اسمٌ لِتمامِ العددِ، فيصيرُ كأنهُ قالَ: ﴿ثَلَٰثَةَ﴾ أطهارٍ، لو أرادَ بهِ الطُّهرَ، أو ثلاثَ حِيَضٍ، لو أرادَ بهِ الحَيضَ. ثم هُمْ على اختِلافِهِمُ اتَّفقُوا أنهُ بالحَيضِ ثلاثةٌ، وبالطُّهرِ طُهرانِ وبعضُ الأوَّلِ. ثَبَتَ أنَّ الحيضَ أولَى مع ما كانَ فيهِ الاحْتياطُ، إذا احْتملَ الوجهَينِ أنْ يدخلا جميعاً في الحقِّ، لا يُزالُ بعدَ أنْ ثَبَتَ إلّا بالبيانِ، ويبيِّنُ ذا أنَّ في الخبرِ تلكَ العِدَّةُ التي أمرَ اللهُ أنْ تُطَلَّقَ لِقِبَلِها النساءُ أنهُ الحَيضُ حتى يكونَ قبلَهُ الطُّهرُ مع ما يَحتمِلُ عِدَّةَ فعلِ الطلاقِ لا الانْقضاءَ.

---

(١) من ط ع. (٢) انظر مختصر في شواذ القرآن: ١٣ . (٣) من ط ع وم. (٤) من ط ع. (٥) من ط ع، في م: الإيلاء. (٦) من ط ع، في الأصل وم: يقول. (٧) من ط ع. (٨) ساقطة من ط ع. (٩) من ط ع. (١٠) من ط ع. (١١) من ط ع، في الأصل وم: طلاق. (١٢) في ط ع: المدد. (١٣) من ط ع، انظر الدر المنثور ١/ ٢٧٠ والبحر المحيط ٢/ ٤٤٩ . (١٤) من ط ع. (١٥) في ط ع وم: عن. (١٦) أدرجت هذه العبارة في النسخ الثلاث في تفسير الآية ٢٢٧، ورأينا إثباتها أيضاً هنا لعلاقتها بالإيلاء. (١٧) في الأصل وم: وجوه أحدها، في ط ع: وذلك.

يبيِّنُ ذلكَ ما رُوِيَ «أنَّ عِدَّةَ الأمَةِ حَيضَتانِ، وهي بعضُ عِدَّةِ الحُرَّةِ، ووقتُ طلاقِها وقتُ طلاقِ الحرَّةِ» [الدارقطني: ٣٧٨٥]، فبانَ أنَّ العِدةَ اثْنَتانِ][1].

[والثاني: ذكرُ الحيضِ عندَ ذكرِ البدلِ؛ وذلكَ حكمُ الأبدالِ أنْ تُذْكَرَ أصولُها عندَ ذكرِها.

والثالثُ: قولُهُ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ والبلوغُ اسْمٌ للتمامِ، وفاسدةٌ المراجعةُ مِنْ بعدِ الإشرافِ عليهِ، وهو بالطُّهْرِ لا يُعلَمُ حتى يُرى الدمُ، لأنَّ الطهرَ لا غايةَ لهُ، وذلكَ يمنعُ على قولِهِمُ الرجعةَ، فثبتَ أنهُ الحيضُ لأنَّ لهُ الغايةَ. وإنْ لم ينقطعِ الدمُ وقتَ [ابْتِداءِ الحرمةِ، ربما كانَ الطلاقُ وقتَ ابْتِداءِ الحرمةِ][2]، وذلكَ طُهْرٌ، ووقتُ تَقَضِّي العِدَّةِ وقتُ تمامِ ذلكَ. فهو الطُّهْرُ مع ما يقتضِي سَلْبَ الملكِ بالطلاقِ، ووقتُهُ الطُّهْرُ، وبقيةُ الملكِ يقتضي العِدَّةَ، فيجبُ أن يكونَ وقتُهُ الطُّهْرَ على حقِّ جميعِ الفروعِ معَ الأصولِ وإلحاقِ التوابعِ بالمتبوعِينَ، ولا قوةَ إلا باللهِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ والإيلاءُ هو اليمينُ في اللغةِ؛ يدلُّ على ذلكَ حرفُ ابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ ﷺ حينَ قرأا: الذينَ يُقسِمُونَ[3] مِنْ نسائِهِمْ][4].

ثم اختُلِفَ فيهِ على وجوهٍ: قالَ ابنُ مسعودٍ ﷺ: «الإيلاءُ على يومٍ فقط، وأمّا التَّربُّصُ فأربعةُ أشهرٍ لأنهُ لم يَذْكُرْ في الكتابِ للإيلاءِ مدةً، وإنما ذَكَرَ المدةَ للتربُّصِ» [إلى هذا ذهبَ ابنُ مسعودٍ][5]، وقالَ ابنُ عباسٍ: [ﷺ][6] «الإيلاءُ على الأبدِ؛ ذهبَ في ذلكَ إلى أنَّ الإيلاءَ كانَ طلاقَ القومِ[7]، والطلاقُ يقعُ إلى الأبدِ، وقالَ آخرونَ: مَنْ تركَ القربانَ في حالِ الغضبِ فهو مُؤْلٍ، وإنْ لم يحلِفْ، لكنَّ هذا ليسَ بشيءٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ذكرَ الإيلاءَ، [والإيلاءُ][8] هي اليمينُ؛ دليلُهُ ما ذكَرْنا.

ورُوِيَ عنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ أنَّ رجلاً سألَهُ: أنهُ حلفَ ألّا يقرَبَ امرأتَهُ سنتَينِ؟ فقالَ: «إيلاءٌ، وإنها تَبِينُ[9] إذا مضَتْ أربعةُ أشهرٍ، فقالَ: إنما حلَفْتُ ذلكَ لمكانِ ولدي، فقالَ: لا يكونُ إيلاءً» فرأى في ذلكَ إيلاءً إذا كانَ عاصياً، وإذا كانَ إيلاؤُهُ وتركُ قربانِهِ إياها بمكانِ الولدِ لم يرَ ذلكَ إيلاءً. ثم لا يجوزُ أنْ يُحمَلَ ما حمَّلَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ واعتبارُهُ بالعصيانِ وغيرِ العصيانِ فالإيلاءُ هو اليمينُ، والأيمانُ لا يختلِفُ وجوبُها ووجوبُ أحكامِها في حالِ العصيانِ وفي حالِ الطاعةِ، فعلى ذلكَ حكمُ الإيلاءِ.

ولو حُمِّلَ ما حمَّلَ ابنُ مسعودٍ ﷺ لكانَ لا يبقَى الإيلاءُ بعدَ مضيِّ اليومِ. فإذا لم يكنْ يمينٌ بعدَ اليومِ لم يبقَ حكمُها، ولو حُمِّلَ على ما قالَ ابنُ عباسٍ ﷺ لكانَ لا فائدةَ لذكرِ التَّرَبُّصِ؛ فإذا بطلَ / ٣٨ ـ أ/ ما ذكَرْنا ثبتَ قولُنا: إنَّ مدةَ الإيلاءِ إذا قَصُرَتْ عنْ أربعةِ أشهرٍ لم يَلْزَمْهُ حكمُ الإيلاءِ، ولو كانَ على الأبدِ لكانَ لا فائدةَ في ذكرِ المدةِ، وألّا يُعتَبَرَ العصيانُ ولا الطاعةُ ولا الغضبُ ولا الرضا على ما ذكَرْنا.

ورُوِيَ في بعضِ الأخبارِ أنهُ قالَ: الإيلاءُ ليسَ بشيءٍ؛ معناهُ ما قيلَ: إنَّ الإيلاءَ كانَ طلاقَ القومِ[10]؛ فقولُهُ: ليسَ بشيءٍ، يقعُ للحالِ دونَ مضيِّ المدةِ قبلَ أنْ يَفِيءَ إليها في المدةِ.

قالَ أصحابُنا، رحمَهُم اللهُ تعالى: إذا مضَتْ أربعةُ أشهرٍ وقعَ الطلاقُ، وقالَ قومٌ: [إنَّهُ يُوقَفُ بعدَ مضيِّ المدةِ؛ فإمّا أنْ يَفِيءَ إليها، وإمّا أنْ يُطَلِّقَها][11]، واحتجُّوا في ذلكَ إلى أنَّ اللهَ تعالى ذكَرَ الفَيءَ بعدَ أربعةِ أشهرٍ بقولِهِ: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو﴾ لذلكَ كانَ لهُ الفَيءُ بعدَ مضيِّ [أربعةِ][12] الأشهرِ، ورُوِيَ في بعضِ الأخبارِ الوقفُ فيهِ. ورُوِيَ عنْ عمرَ

---

(١) أدرجت هذه العبارة في تفسير الآية ٢٢٨ وسنثبتها أيضاً في حينها لفائدتها. (٢) من م، في الأصل: ربما كان الطلاق وقت ابتداء الحرمة في م: ابتداء الحرمة. (٣) في الأصل: وم: يقيمون، والصواب ما أثبت على ما ورد في مختصر شواذ القرآن: ١٣ . (٤) من الاصل وم، ساقطة من ط ع. (٥) من الأصل وم، ساقطة من ط ع. (٦) من الأصل وط ع، ساقطة من م. (٧) من ط ع، في الأصل وم: اليوم. (٨) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٩) في النسخ الثلاث: تبيين. (١٠) في النسخ الثلاث: اليوم. (١١) من ط ع، في الأصل وم: يوقف فإن فاء إليها وإلا تطلق عليه. (١٢) من ط ع.

وعليٍّ وعثمانَ وعائشةَ وابنِ عمرَ ﷺ في المُؤلي: إذا مضَتْ أربعةُ أشهرٍ؛ فإمّا أنْ يَفيءَ، وإمّا أنْ يُطلِّقَ. إلى هذا يذهَبُونَ، لكنَّ هذا يَحتملُ أنْ يكونَ مِنَ الراوي دونَ أن يكونَ ما قالتِ الصحابةُ.

وأمّا عندَنا أنَّ قولَهُمْ ذِكْرُ الفيءِ بعدَ ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ فذلكَ لا يُوجبُ الفَيءَ بعدَ مُضيِّها؛ ألَا تَرَى أنَّ قولَهُ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] ليسَ أنْ يُمسِكَها بعدَ مُضيِّ الأجلِ، ولكنَّ معناهُ: إذا قرُبَ انقِضاءُ[1] ﴿أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾؟ فعلى ذلك جعلَ لهمُ الفَيءَ إذا قرُبَ انقِضاءُ[2] أربعةِ أشهرٍ. وأمّا ما رُوِيَ مِنَ الوقفِ فليسَ فيهِ الوقفُ بعدَ مضيِّ أربعةِ أشهرٍ يَحتمِلُ الوقفَ في أربعةِ الأشهرِ. وأمّا عندَنا فإنها تَبِينُ إذا مضَتْ أربعةُ أشهرٍ لِما رُوِيَ عن سبعةٍ مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ وثمانيةٍ مِنْ نحوِ عمرَ وعليٍّ وابنِ عباسٍ وجابرٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ [رضوانُ اللهِ تعالى عليهِمْ أجمعينَ][3] [أنهُمْ قالُوا: إذا مضَتْ أربعةُ أشهرٍ بانَتْ منهُ][4]، فاتَّبَعْناهُمْ.

ثم اختُلِفَ في الطلاقِ إذا وقعَ [في وجهَينِ:

أحدُهما: ما][5] قالَ قومٌ: هو رُجعِيٌّ، وهو قولُ أهلِ المدينةِ؛ فهو على قولِهِمْ: لِعَنَتٍ[6]؛ لأنَّ الزوجَ يُقدَّمُ إلى الحاكمِ، فيطلِّقُ أمامَ الحاكمِ، ثم كانَ لهُ حقُّ المراجعةِ [فيُكلِّفُونَ الحاكمَ العَنَتَ][7].

وأمّا عندَنا فهو بائنٌ؛ وعلى ذلكَ جاءتِ الأخبارُ: رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ [أنهُ][8] قالَ: (إذا مضَتْ أربعةٌ فهي تطليقةٌ بائنةٌ) وعنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ مثلُهُ، ورُوِيَ عنْ أُبيٍّ [بنِ كعبٍ][9] في قولِهِ: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ (فيهنَّ[10]) يعني في أربعةِ الأشهرِ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾) فثبتَ أنهُ جعلَ الرحمةَ والمغفرةَ فيها.

والثاني[11]: قولُهُ: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]؛ ولو لم يجعلْ لهُ القربانَ والنقضَ في المدةِ لكانَ لا سبيلَ لهُ إلى نَقْضِها بعدَ مضيِّ المدةِ، إذْ هي مُؤكَّدةٌ[12]، فثبتَ أنهُ لا بما اعتبَرُوا[13].

ثم قولُهُ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يَحتمِلُ وجهَينِ: [يَحتمِلُ][14] بما جعلَ لهُ الخروجَ ممّا ضيَّق على نفسِهِ لئلّا[15] تطولَ عليهِ المدةُ، ويَحتمِلُ أنَّ المغفرةَ كانَتْ بما ارتكبَ ما إذا مضى عليهِ وجدَ [أنهُ مستحِقٌّ][16] للعقوبةِ، فغفرَ لهُ صنيعَهُ، وَرَحِمَهُ بأنْ يُجاوِزَ عنهُ ما فعلَ.

الآية ٢٢٧ وقولُهُ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ أنهُ قالَ: (عزيمةُ الطلاقِ مُضِيُّ أربعةِ أشهرٍ). وقد ذَكَرْنا قولَ الصحابةِ ﷺ: إنَّ عزيمةَ الطلاقِ أربعةُ أشهرٍ.

وقولُهُ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾: ﴿سَمِيعٌ﴾ بإيلائِهِم[17] ﴿عَلِيمٌ﴾ بتركِ الفَيءِ [وتحقيقِ حكمِهِ][18]، أو ﴿عَلِيمٌ﴾ بما أرادُوا[19] بالإيلاءِ [كأنهُ قالَ: إنهُ على[20] علمٍ بما يكونُ مِنْ خَلقِهِ وبما بهِ صلاحُهُمْ وما إليهِ مرجِعُهُمْ، خلقَهُمْ وهو السميعُ بجميعِ ما تناجَوا، وأسَرُّوا، وجَهَرُوا، واللهُ الموفقُ][21].

والفيءُ الجِماعُ وهو الرجوعُ في الحاصلِ لأنهُ حلَفَ ألّا يقربَها، فإذا قربَها رجعَ عنْ ذلكَ، وهكذا رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ وابنِ مسعودٍ ﷺ أنهما قالا: (الفيءُ الجماعُ).

الآية ٢٢٨ [وقولُهُ تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾؛ اختلَفَ الناسُ في الأقراءِ][22]؛ قالَ بعضُهُمْ: [الأقراءُ][23] هي الأطهارُ، وقال آخرونَ: هي الحِيَضُ، وهو قولُنا. وعلى ذلكَ اختلَفَ الصحابةُ: قال عمرُ وعليٌّ وعبدُ اللهِ

---

(١) من ط ع وم، في الأصل: القضاء. (٢) من ط ع وم، في الأصل: القضاء به. (٣) من الأصل وط ع، في م: ﷺ. (٤) أدرجت هذه العبارة في النسخ الثلاث بعد وثمانية. (٥) ساقطة من النسخ الثلاث. (٦) في الأصل: لغت. (٧) في ط ع: فيكلف الحاكم للعبث. (٨) من ط ع، وم، ساقطة من الأصل. (٩) من ط ع. (١٠) انظر البحر المحيط: ٢/ ٤٤٩ والدر المنثور: ١/ ٦٤٦ . . (١١) هذا الوجه الثاني من وجوه اختلاف الطلاق. (١٢) في الأصل وم: تتأكد، في ط ع: تأكد. (١٣) من ط ع، في الأصل وم: اعتبروا ويلزم. (١٤) من ط ع وط م، ساقطة من الأصل. (١٥) في م: لأنه لا. (١٦) في الأصل وم: ذاته مستحقاً، في ط ع: وأنه مستحقاً. (١٧) من ط ع، في الأصل وم: بالإيلاء. (١٨) من ط ع. (١٩) من ط ع، في الأصل وط م: أراد. (٢٠) في ط ع: عن. (٢١) من ط ع، في الأصل: وم: والله أعلم. (٢٢) في ط ع: ثم اختلف الناس في قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. (٢٣) من ط ع.

[ابنُ مسعودٍ][١] ﷺ هي الحِيَضُ، وقالَتْ عائشةُ وزيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ عمرَ ﷺ (هي الأطهارُ)، وبهِ أخذَ أهلُ المدينةِ، وقالُوا: قُلنا ذلكَ بالسُّنَّةِ والأخبارِ عنِ الصحابةِ، رضوانُ اللهِ تعالى عليهِمْ أجمعِينَ، واللسانِ والمناقضةِ.

أمّا السُّنَّةُ فقولُهُ لعمرَ: «مُرِ ابْنَكَ فَلْيُراجِعْها، ثم لِيُطَلِّقْها، وهي طاهرٌ أو حاملٌ» [بنحوه البخاري: ٥٢٥١]؛ فتلكَ العِدَّةُ التي أمرَ اللهُ تعالى أنْ تُطلَّقَ لها النساءُ هي الأطهارُ. لكنَّ الجوابَ لهذا مِنْ وجهَينِ:

أحدُهما أنهُ جعلَ ذلكَ عِدَّةً للطلاقِ لا عِدَّةً عنِ الطلاقِ؛ والعِدَّةُ للطلاقِ غيرُ العِدَّةِ عنِ الطلاقِ، وكذا نقولُ في الطهرِ الذي تُطَلَّقُ فيها النساءُ: إنها عِدَّةٌ للطلاقِ لا عنها.

والثاني: [أنه مِنْ][٢] قولِ الرجلِ: إنَّ لهُ الإيقاعَ في آخرِ أجزاءِ الطُّهرِ؛ وقد ذُكِرَ في الخبرِ: الطلاقُ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ، ولو كانَ المعنيُّ بهِ الطُّهْرَ لكانَ الطلاقُ في آخرِ أجزاءِ الطُّهرِ قبلَ الحَيضِ، في آخرِ أجزاءِ الطُّهرِ لا في القُبُلِ، فثبتَ أنَّ القولَ بجعلِ الطهرِ عِدَّةً عنِ الطلاقِ بعيدٌ.

[وأمّا اللسانُ، فهو][٣] قولُ الناسِ، قَرَأَ الماءَ في حوضِهِ، وقَرَأَ الطعامَ في شِدْقِهِ؛ أي حَبَسَ، والطُّهرُ حبسُ الدم. لكنْ عندَنا الطُّهرُ جِبِلَّةٌ وأصلٌ، وعليها خُلِقَتْ، وأُنشِئَتْ، والحَيضُ عارضٌ؛ فإذا كانَ في الرحمِ دمٌ خرجَ، وإلا كانَتْ على أصلِ خلقتِها[٤] طاهراً، لأنَّ الطُّهرَ يَحبِسُ الدمَ؛ فإذا كانَ هذا ما ذَكَرْنا بطلَ احْتِجاجُهُ باللغةِ واللسانِ.

وأما المُناقضةُ فهي[٥] أن يقولَ: جعلتُمْ هي مُعْتَدَّةً مع زوالِ الأذى عنها ما لم تغتسلْ في إبقاءِ حقِّ الرجعةِ؛ فأمّا دعوةُ المناقضةِ فهي بعيدةٌ لأنَّ الكتابَ جعَلَها باقيةً [ما لم تغتسلْ][٦] على حكمِ الأذى، فإنْ كانَ فيهِ طعنٌ فعلى الكتابِ.

وقالَ: ذكرَ اللهُ تعالى ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ باسْمِ التذكيرِ لا باسْمِ التأنيثِ، فدلَّ أنه أرادَ الأطهارَ؛ يُقالُ: ثلاثةُ رجالٍ وثلاثُ نسوةٍ، فإذا أدخلَ فيه الهاءَ عُقِلَ أنهُ أرادَ الطهرَ. قيلَ: إنَّ اللغةَ لا تمتنعُ[٧] عنْ تسميةِ شيءٍ واحدٍ باسْمِ التذكيرِ والتأنيثِ كالبُرِّ والحنطةِ ونحوِ ذلكَ إذا لم يكنْ ذي روحٍ، فإذا كانَ كذلكَ فلا دلالةَ فيهِ على جعلِ ذلكَ طُهراً. وقالَ: القُرْءُ، وهو الاِنْتِقالُ [مِنْ حالٍ إلى حالٍ؛ يُقالُ: أقرأَ النجمُ إذا غابَ، وأقرأَ إذا طلعَ، ونحوُهُ. لكنَّ هذا ليسَ بشيءٍ لأنهُ لو كانَ القُرْءَ، وهو الاِنْتِقالُ][٨] مِنْ حالٍ إلى حالٍ، لكانَ يُقالُ للنجمِ إذا طلعَ: أقرأَ، فيكونُ الاِسْمُ للظهورِ لا[٩] للغيبوبةِ أو لهما جميعاً، فلا دلالةَ في ذلكَ.

وأمّا الأصلُ عندَنا [ففي وجهَينِ:

أحدُهما: قولُهُ][١٠] ﷺ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] فأمرَ بالإمساكِ عندَ بلوغِ أجلِهِنَّ؛ [والبلوغُ اسْمٌ لِلتَّمامِ][١١]، ثم لا يخلو بلوغُ الأجلِ مِنْ أن يكونَ بالإشرافِ على أوّلِ أجزاءِ الطُّهرِ وعندَ انتهائِهِ. فإنْ كانَ عندَ انتهاءِ [الطهرِ][١٢] فلا غايةَ لهُ ينتهي إليها[١٣] ليُقطَعَ عليهِ الحكمُ، وإنْ كانَ على الإشرافِ [على أوّلِهِ فعليهِ][١٤] أيضاً كذلكَ. ثم لو حُمِلَ على الاِنتهاءِ أيضاً لَبَعُدَ[١٥] بما يُعرَفُ ذلكَ بالحَيضِ الذي يقطَعُ جهةَ الإمساكِ، فَيُحمَلُ[١٦] على ما يُعرَفُ [لا على ما لا يُعرَفُ، واللهُ أعلمُ. فثبتَ أنهُ الحيضُ لأنَّ لهُ الغايةَ][١٧].

والثاني: قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ [ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾][١٨] [الطلاق: ٤]؛ اتَّفقُوا فيهِ أنهُ مذكورٌ على البدلِ، ولم يُعرَفْ ذكرُ الأبدالِ في الأشياءِ إلّا على إثرِ الأصولِ حيثُ ما ذُكِرَ، [ذُكِرَ الحيضُ عندَ ذِكْرِ البدلِ][١٩]، فبانَ أنَّ المبدَلَ مِنْ ذلكَ، إنما هي الحِيَضُ المجعولةُ أصولاً في تَقَضّي العِدَّةِ، إنما هو الحيضُ.

---

(١) من ط ع. (٢) في ط ع: إن من، في الأصل: إن. (٣) في الأصل وم: وقال باللسان وهو، في ط ع: وأما اللسان وهو. (٤) من ط ع وم، في الأصل: خلقها. (٥) في الأصل وم: هو، في ط ع: هي. (٦) من ط ع، في الأصل وم: لم تغسل. (٧) في ط ع: تمنع. (٨) من ط ع. (٩) ساقطة من ط ع. (١٠) في النسخ الثلاث: فقوله. (١١) من ط ع. (١٢) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (١٣) في النسخ الثلاث: إليه. (١٤) في ط ع: على أول عليه، في الأصل وم: عليه. (١٥) في النسخ الثلاث يبعد. (١٦) في النسخ الثلاث: حمل. (١٧) من ط ع. (١٨) من ط ع، في الأصل وم: كذا. (١٩) من ط ع.

[ثم الدليلُ على أنَّ المرادَ مِنْ قولِهِ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، وإنِ احْتَمَلَ الطُّهْرَ، يرجِعُ إلى الحَيْضِ؛ وذلكَ أنَّ ﴿ثَلَٰثَةَ﴾ اسْمٌ لتمامِ العددِ، فيصيرُ كأنهُ قالَ: ثلاثةَ أطهارٍ، لو أرادَ بِهِ الطُّهْرَ، أو ثلاثَ حِيَضٍ، لو أرادَ بِهِ الحَيْضَ. ثم هُمْ على اختلافِهِمُ اتَّفَقوا على أنهُ بالحَيْضِ ثلاثةٌ، وبالطُّهْرِ طُهرانِ وبعضُ الأوَّلِ. ثَبَتَ أنَّ الحَيْضَ أولَى مع ما كانَ فيهِ الاحتِياطُ، إذا احْتَمَلَ الوجهَينِ أنْ يدخلا جميعاً في الحقِّ، لا يُزالُ، بعدَ أن ثَبَتَ، إلّا بالبيانِ. ويُبيِّنَ ذا أنَّ في الخبرِ تلكَ العِدَّةَ التي أمرَ اللهُ أنْ تُطَلَّقَ لِقِبَلِها النساءُ: إنهُ الحَيْضُ حتى يكونَ قِبَلَهُ الطُّهْرُ مع ما يَحتمِلُ عِدَّةَ فعلِ الطلاقِ لا الانقِضاءُ. يبيِّنُ ذلكَ ما رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ][1]: «إنَّ عِدَّةَ الأمَةِ، حَيضتانِ، وهي بعضُ عِدَّةِ الحُرَّةِ، ووقتُ طلاقِها وقتُ طلاقِ الحُرَّةِ» [الدراقطني: ٣٧٨٥]. فبانَ أنَّ العِدَّةَ اثنتانِ. ثبتَ أنَّ أصلَ ما بِهِ تنقضي العِدَّةُ هو الحَيْضُ.

وقالَ الشافعيُّ: (قولُهُ: «عدةُ الأمَةِ حَيضتانِ» أي قُرءانِ، والقُرْءانِ هما الطُّهْرانِ) فيقالُ لهُ: أبْلَغْتَ في النَّقْلَةِ[2]، وأفرَطْتَ في الحِجاجِ؛ حينَ فهِمْتَ مِنَ الحَيْضِ القُرْءَ، وهو أوضحُ عندَ أهلِ اللسانِ بالسماعِ مِنَ المفهومِ لهُ بِهِ مع ما في ذلكَ تجهيلُ رسولِ اللهِ ﷺ باللسانِ، وهو أفصحُ العربِ، وأعلمُ البشرِ، حينَ عبَّرَ عنِ الطُّهْرِ بالحَيضِ.

ووجهٌ آخرُ [أنهمُ اتَّفقُوا على][3] أنهُ لو طَلَّقَ في بعضِ الطُّهْرِ، فالبقيةُ منهُ عِدَّةٌ، ومثلُهُ مِنَ الاعْتِدادِ قُرْءانِ ونصفٌ. والكتابُ /٣٨ - ب/ أوجبَ الاعْتِدادَ بالثلاثِ، فثبتَ أنَّ الأمرَ بالاعْتِدادِ أمرٌ بالحَيْضِ لا بالأطهارِ لِلْمَعنَى الذي وصَفْنا، وإنْ كانَ القُرْءُ اسْماً للطُّهْرِ والحَيْضِ في اللغةِ.

ثم الأصلُ [في المسألةِ: أنَّ ابْتِداءَ الحِلِّ لزوجِها ولغيرِهِ، وكذلكَ نهايةُ][4] الحِلِّ إنما جُعِلَتِ بالأطهارِ.

ثم الأصلُ أنَّ ابْتِداءَ حُرْمَتِها على الزوجِ الأوَّلِ بالطُّهْرِ، فَيَجعَلُ انْتِهاءَ الحرمةِ في مثلِهِ بالطُّهْرِ. وحاصلُ هذا أنهُ جعلَ نهايةَ الحِلِّ فيهِ وفي غيرِهِ بما بِهِ ابْتِداءُ الحِلِّ، فكذا يجعلُ نهايةَ الحرمةِ فيه وفي غيرِهِ بما بِهِ ابْتِداؤُهُ، وإذا ثبتَ أنَّ المنظورَ في الحِلِّ والحرمةِ [في الابْتِداءِ بالابْتِداءِ، وجبَ أنْ يكونَ المنظورُ][5] في الحِلِّ، والحرمةُ بالانْتِهاءِ.

ثم في قولِهِ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ وفي قولِهِ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وفي قولِهِ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] [وفي نحوِ][6] هذهِ الآياتِ دلالةُ تأخُّرِ البيانِ حيثُ لم يُبيِّنْ ما الإقراءُ؟ ولم يُبيِّنِ الاعتِزالَ مِنْ أيِّ موضعٍ؟ ومنْ أيِّ مكانٍ؟ ولم يُبيِّنِ المخالطةَ في ماذا؟ وفي أيِّ شيءٍ؟ فالاختِلافُ فيهِ باقٍ إلى يومِ التنادِي، فبطلَ قولُ مَنْ ينكرُ تأخُّرَ البيانِ، وثبتَ [قولُ مَنْ][7] أقرَّ بِهِ، وباللهِ التوفيقُ.

وقولُهُ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾؛ ففي الآيةِ دلائلُ: أحدُها: أنَّ ذكرَ حرمةِ الكِتمانِ في مَنْ آمنَ ليسَ بشرطٍ فيهِ دونَ غيرِهِ؛ إذ قد يُلزِمُ ذلكَ مَنْ هو غيرُ مؤمنٍ، إذْ هو غيرُ مستحسَنٍ في العقلِ. ففيهِ الدليلُ على أنَّ الحكمَ الموجبَ لعلَّةٍ يجوزُ لزومُهُ في ما ارتفعَتْ عنهُ تلكَ العِلَّةُ، وعُدِمَتْ. وهو كقولِهِ: ﴿وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ [وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ][8] إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]، وقد يلزمُ إصلاحُ ذاتِ البينِ في غيرِ الإيمانِ، وكذا قولُهُ: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقد يلزمُ تركُ الربا للمُعَاهِدِ، وقد يجوزُ ذلكَ للمسلمِ في [غيرِ][9] دارِهِ، فدلَّ أنَّ الحكمَ إذا ذُكِرَ العِلَّةُ[10] في أحدٍ لا يمنعُ لزومَ ذلكَ في غيرِ المذكورِ.

قالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ تعالى: (فيهِ دليلٌ على أنَّ إضافةَ الحكمِ إلى سببٍ لا يمنعُ حقُّهُ ارتفاعَهُ، وفيهِ دليلٌ ألّا يحِلَّ ذلكَ لِمَنْ قد آمنَ منَ[11] الخلقِ؛ لأنَّ حقَّهُ التصديقُ وإظهارُ الحقِّ، وفي الكتمانِ والتكذيبِ تركُ ما فيهِ مِنَ الشرطِ، واللهُ أعلمُ).

---

(١) من ط ع، في الأصل وم: واحتجوا بقوله: ﷺ. (٢) في الأصل وم: العقلة، في ط ع: المقلة. (٣) من ط ع، في الأصل وم: ما اتفقوا أنه. (٤) في ط ع: أن ابتداء حرمتها على الزوج الأول بالطهر فيجعل انتهاء. (٥) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٦) من ط ع، في الأصل وم: في. (٧) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٨) من ط ع، في الأصل وم: إلى قوله. (٩) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (١٠) من ط ع، في الأصل وم: لعلة. (١١) في النسخ الثلاث: في.

ثم اختُلِفَ في قولِهِ: ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾؛ قالَ بعضُهُمْ: الحَبَلُ والحَيْضُ، وكذلكَ رُوِيَ عنْ عليٍّ وعبدِ اللهِ [بن مسعودٍ وعبدِ اللهِ][1] بنِ عباسٍ ﷺ أنهمْ قالُوا: (﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾ الحَبَلُ والحَيْضُ) فثبتَ أنَّ موضِعَ[2] الحَيْضِ الرحِمُ، ثم الرحِمُ يشغَلُهُ الحَبَلُ عنْ خروجِ الدمِ، فبانَ أنَّ الحاملَ لا تَحيضُ. وعلى ذلكَ قولُهُ ﷺ: «إنما ذلكَ دمُ عِرْقٍ انْقَطَعَ» [أبو داوود: ٢٨٠]؛ وهو الأمرُ المتعارفُ في النساءِ أنَّ الحَبَلَ يحبِسُ الدمَ. وقالَ بعضُ أهلِ التأويلِ: ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾ الحَبَلُ خاصةً دونَ الحَيْضِ لِوَجهَينِ:

أحدُهما: أنهنَّ في الجاهليةِ [كنَّ][3] يكتُمْنَ ذلكَ، فَيُلْحِقْنَ بغيرِ الآباءِ، فأُوعِدْنَ على ذلكَ بعدَ الإسلامِ، فثبتَ أنَّ الحَيْضَ لا يُحتَمَلُ.

والثاني: أنَّ الحَيْضَ لا يُنسَبُ بكونِهِ في الرحِمِ؛ فإذا كانَ غيرَ منسوبٍ إليهِ لم يُحتَمَلْ كونُهُ فيهِ، واللهُ أعلمُ.

لكنَّ الوجهَ فيهِ ما ذكَرْنا مِنْ قولِ الصحابةِ، وما فيهِ مِنَ الدلالةِ أنهنَّ[4] مُؤتَمَناتٌ في ما يُخْبِرْنَ لِوجهَينِ:

أحدُهما: ما جاءَ مِنْ أنَّ الأمانةَ أنْ تؤتَمَنَ المرأةُ على فَرجِها.

والثاني: لولا أنها مِمَّنْ يُقبَلُ [خبرُها فيهِ لَما أُوعِدْنَ][5] على الكِتمانِ.

[ثم يَحتمِلُ الكتمانُ][6] مِنْ وجهَينِ:

أحدُهما: أنْ يَكْتُمْنَ ذلكَ يَسْتَوجِبْنَ بِهِ الإنفاقَ مِنْ عندِ أزواجِهِنَّ بقولِهِنَّ: العِدَّةُ باقيةٌ[7]، وذلكَ يَحتمِلُ الحَيْضَ والحَبَلَ جميعاً.

والثاني[8]: ما قالَهُ بعضُ أهلِ التأويلِ مِنْ إبقاءِ حقِّ الرجعةِ.

ويَحتمِلُ قولُ أبي حنيفةَ، رحمَهُ اللهُ، في كتمانِها؛ إذْ قالَ في المرأةِ إذا جاءَتْ بولدٍ في العِدَّةِ، فشهدَتِ[9] امرأةٌ على الولادةِ، والحبلُ لم يكنْ ظاهراً: (يُقبَلُ[10] قولُها، إذْ أُمِرَتْ بالإظهارِ، والكِتمانُ أورثَ تُهَمَةً في القبولِ).

ويَحتمِلُ: ألّا يحِلَّ [لهنَّ][11] أنْ يكتُمْنَ الحَبَلَ، فيُلحِقْنَ بغيرِهِمْ مِنَ الأزواجِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ يَحتمِلُ وجهَينِ: يَحتمِلُ أنهنَّ لا يملِكْنَ الرجعةَ ولا مَنْعَ أزواجِهِنَّ عنِ المراجعةِ، بل ذلكَ إلى بعولتِهِنَّ، ويَحتمِلُ ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ في نكاحٍ في العدةِ لا في حقِّ الرجعةِ؛ إذِ الزوجُ يملِكُ نكاحَها في العِدَّةِ، وغيرُهُ مِنَ الناسِ لا يملِكُ، كقولِهِ: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وقولُهُ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ فيهِ[12] دليلٌ أنَّ قولَهُ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ﴾ إنما عَنَى بِهِ المطلَّقَ طلاقاً لم يقطعْ على نفسِهِ جهةَ العودِ[13].

وقولُهُ: ﴿فِى ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ يَحتمِلُ وجوهاً: يَحتمِلُ إصلاحَ ما بينَهُنَّ، ويَحتمِلُ: ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ﴾ إمساكَهُنَّ بالمعروفِ كقولِهِ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا﴾ [البقرة: ٢٣١]، فهو ممسكٌ لها، وإنْ كانَ مُضِرّاً.

ثم الأصلُ في هذا أنهُ، وإنْ قالَ: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ليسَ على ألّا يصيرَ مُمْسِكاً لها بغيرِ المعروفِ؛ وأصلُ هذا أنْ ليسَ في القولِ: ألّا[14] تفعَلُوا دليلَ الجوازِ، والفسادُ إذا فُعِلَ ذلكَ.

ثم اختُلِفَ[15] في قولِهِ: ﴿فِى ذَٰلِكَ﴾ أي في الوقتِ الذي يعيدُ بِهِ، أو ﴿فِى ذَٰلِكَ﴾ القروءِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِى عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ أنهُ قالَ: (إني أحبُّ أنْ أتزيَّنَ لامرأتي كما أحبُّ أنْ تتزيَّنَ لي، لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِى عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾) وقالَ آخرونَ: لهنَّ مِنَ الكَفافِ ما عليهِنَّ مِنَ الخدمةِ،

---

(١) من ط ع. (٢) في ط ع: موضوع. (٣) من ط ع. (٤) في النسخ الثلاث: أنه. (٥) من ط ع، في الأصل: خبر فيه لما أوعد، في م: خبر فيها. (٦) من ط ع وم. (٧) من ط ع وم، في الأصل: باق. (٨) في النسخ الثلاث: ويحتمل. (٩) في م: فشهد. (١٠) أدرج في النسخ الثلاث: قبلها: أن. (١١) من ط ع وم. (١٢) من ط ع، في الأصل وم: وفيه. (١٣) في ط ع: العودة. (١٤) في النسخ الثلاث: بألا. (١٥) في ط ع: اختلفت.

وقالَ غيرُهُمْ: لهُنَّ مِنَ الحقِّ في المهورِ بتسليمِ الأزواجِ إليهِنَّ ما عليهِنَّ مِنْ تسليمِ البِضاعِ[1] إلى الأزواجِ. فيدلُّ هذا على أنَّ الخَلْوةَ والتسليمَ منها يَحُلُّ مَحَلَّ قبضِ الحقِّ منها لزوجِها، وقيلَ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الحقوقُ: ما تُلزِمُهُنَّ مِنْ حقوقِ الأزواجِ، [يلزمُ مثلُها على الأزواجِ لهنَّ[2]][3]، وإنْ كانتْ مختلفةً.

وقولُهُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾؛ قيلَ: [هي الطلاقُ][4] بيدِ الرجلِ وليسَ بيدِها، وقيلَ: هي الإمارةُ والأمرُ، وقيلَ: هي ما فضَّلَ اللهُ بهِ عليها مِنَ الجهادِ والميراثِ وغيرِهِ، وقيلَ: [هي][5] لهمْ مِنَ الفضيلةِ مِنَ الولاياتِ والشهاداتِ والعقلِ، وذلكَ ليسَ لهنَّ، وقيلَ: [هي][6] فضيلةٌ في الحقِّ وبما ساقَ إليها مِنَ المهرِ.

وقالَ[7] الشيخُ أبو منصورٍ، رحمَهُ اللهُ، في قولِهِ: (﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ أي مِنَ الحقوقِ على الأزواجِ). ثم تَحتمِلُ حقوقُهُنَّ المهرَ والنفقةَ، وتَحتمِلُ ما أتبعَ مِنْ قولِهِ: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ وتَحتمِلُ قضاءَ ما لها مِنَ الحوائجِ خارجَ البيتِ ممّا بهِ قِوامُ دينِها وَوِقايَتُها عنِ النارِ؛ وعليها مِنَ الحقوقِ مقابلَ الأوّلِ البذلُ لهُ وألّا يوطِئْنَ فُرُشَهُنَّ أحداً، ومقابلَ الثاني أنْ يُحْسِنَّ إليهِمْ في البرِّ باللسانِ والقولِ بالمعروفِ الذي فيه تَطيبُ نفسُهُ به كما وصفَ الحميدةَ منهُنَّ: «مَنْ إذا نظَرْتَ إليها سَرَّتْكَ، وإذا دَعَوتَها أجابَتْكَ، [وإذا غِبْتَ عنها حَفِظَتْكَ في مالِكَ ونفسِها]»[8] [ابن ماجه: ١٨٥٧]، ومقابلَ الثالثِ ألّا تتلقّاهُ بمكروهٍ، ولا تُقابِلَهُ بما[9] يُضجِرُهُ، ويُغْضِبُهُ معَ الخدمةِ وكفايةِ الداخلِ مِمّا بهِ قِوامُ دينِهِ، واللهُ أعلمُ. والدرجةُ التي ما لَهُ مِنَ الملكِ فيها والفضلِ في الحقوقِ عليها وما جُعِلَ قَوّاماً عليها[10] وغيرِ ذلكَ، واللهُ أعلمُ.

ويَحتمِلُ ما لهنَّ منْ قولِهِ: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ وعليهِنَّ بذلُ حقِّهِمُ المعروفِ والإحسانُ إليهِمْ في ما يبغُونَ مِنَ الخدمةِ والقيامِ بكفايةِ داخلِ البيتِ معَ حفظِ مالِهِ عندَها، واللهُ أعلمُ.

الآية ٢٢٩ وقولُهُ: [ﷻ][11]: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾؛ فيهِ[12] دلالةُ أنْ يطلِّقَ بِنيَّتَينِ بِمَرَّتَينِ، وقولُهُ: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ أنَّ لهُ الرَّجْعَةَ بعدَ طلاقَينِ بذكرِهِ مرتَينِ، وفيهِ أنَّ المطلِّقَ في الطهرِ الثالثِ منْ غيرِ رجعةٍ مُطلِّقٌ للسُّنَّةِ لِما خُيِّرَ بينَ الإمساكِ أو التسريحِ مِنْ غيرِ مراجعةٍ، وهو على مالكٍ /٣٩-أ/ لأنهُ يقولُ: (ليسَ لهُ أنْ يزيدَ على تطليقةٍ واحدةٍ إلّا أنْ يراجعَ. ﴿أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ هو التطليقةُ الثالثةُ) كذلك رُوِيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه سُئِلَ عنِ التسريحِ بإحسانٍ، فقالَ: «هو التطليقةُ الثالثةُ» [بنحوه: الدر المنثور ج١/ ٦٦٤]. فإنْ قيلَ: إيش الحكمةُ في ذكرِ المعروفِ في الإمساكِ والإحسانِ في التسريحِ؟ قيلَ: فذلكَ أنَّ في التسريحِ قطعَ الحقوقِ التي أوجبَها النكاحُ، فأمرَ عندَ قطعِها عنها بالإحسانِ إليها مُبْتدِئاً[13]. والإحسانُ أبداً إنما يكونُ عندَ ابْتِداءِ الفعلِ لا عندَ المكافأةِ. وأمّا المعروفُ في الإمساكِ فالنكاحُ أوجبَ ذلكَ بقولِهِ[14]: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]؛ قيلَ: الميثاقُ الغليظُ الحقوقُ التي أوجبَ النكاحُ. وهذا، واللهُ أعلمُ، وجهُ الحكمةِ، والمعروفُ ما عَرِفَا في النكاحِ، والإحسانُ هو ما يَبْتَدِئُ مِمّا لم يَعرِفا.

وقـولُـهُ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ فظاهرُ هذهِ الآيةِ الكريمةِ يُوجِبُ ابْتِداءَ الخطابِ للأزواجِ، ثم آخرُها يُوجِبُ الخطابَ لهما جميعاً، ثم آخرُها يوجبُ الخطابَ لغيرِ الأزواجِ: يَحفَظُ عليهما حدودَ الصحبةِ، فَيُشبِهُ أنْ يكونَ في الآيةِ [إضمارُ: الحَكَمَينِ][15]، فيكونُ كقولِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، فيكونانِ هما اللذانِ يحفَظانِ الحَدَّ المَحْدودَ[16].

ويَحتمِلُ أنْ يكونَ الخطابُ في قولِهِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ للحكامِ لأنهمْ همُ الذينَ يَتَوَلَّونَ النظرَ في أمورِ الناسِ لِيُقَوِّمُوهُمْ على حفظِ حدودِ اللهِ.

---

(١) في م: الإبضاع. (٢) من ط ع. (٣) من ط ع وم. (٤) في ط ع: الطلاق هو، في الأصل وم: هو الطلاق. (٥) ساقطة من النسخ الثلاث.
(٦) من ط ع. (٧) من ط ع، في الأصل وم: قال. (٨) من ط ع، في الأصل وم: وتحفظك في النفس والمال. (٩) ساقطة من ط ع. (١٠) إشارة إلى قوله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]. (١١) من ط ع. (١٢) في النسخ الثلاث: ففيه. (١٣) في ط ع: مهتدياً. (١٤) في النسخ الثلاث: كقوله. (١٥) في الأصل وم: الإضمار فيهما الحكمين، في ط ع: الإضمار فهما الحكمين. (١٦) في ط ع: والمحدود.

ثم القولُ عندنا في قولِهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ إذا كانَ النشوزُ [واقعاً][(1)] مِنْ قِبَلِ الزوجِ، فإنه لا يحلُّ أخذُ شيءٍ على الخَلْعِ اسْتِدلالاً بقولِهِ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]. وأمّا إذا كانَ النشوزُ مِنْ قِبَلِها فإنهُ لا بأسَ أنْ يأخذَ قَدْرَ المهرِ، وتُكرَهُ الزيادةُ، وتجوزُ[(2)]. وأمّا قَدْرُ المهرِ فإنهُ لا بأسَ إذا كانَ النشوزُ مِنْ قِبَلِها اسْتِدلالاً [بقولِهِ][(3)]: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾؛ ذكرَ رفعَ الحَرَجِ عنِ الذي فَدَى فيما عنهُ نَهى [في][(4)] غيرِ هذا، وهو المُؤتَى؛ لذلك قلْنا: إنه يجوزُ، إذا كانَ النشوزُ مِنْ قِبَلِها، قدْرُ المهرِ. وأمّا الزيادةُ فإنها[(5)] تُكرَهُ اسْتِدلالاً بما رُوِيَ في الخبرِ أنَّ امرأةً أتتْ رسولَ اللهِ ﷺ فذكرَتْ بُغْضَ زوجِها، فقال: «أترُدِّينَ عليهِ حديقَتَهُ؟ فقالَتْ[(6)]: نعم وزيادةً، [فقالَ: أمّا الزيادةُ][(7)] فلا» [بنحوه ابن ماجه: ٢٠٥٦]، ففيهِ[(8)] الدلالةُ أنَّ النشوزَ إذا كانَ مِنْ قِبَلِها فإنهُ يجوزُ قَدْرُ المهرِ.

وقالَ أبو داوُدَ: (خالفَ الشافعيُّ ظاهرَ الكتابِ في ما جَعَلَ لهُ أخذَ ما فدَى والزيادةَ، والكتابُ رفعَ الحرجَ[(9)] عنْ أخذِ ما فَدَى، لم يجعلْ لهُ غيرَهُ بقولِهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾.

وقالَ[(10)] ابنُ شُرَيحٍ: (ما ذلكَ الأخذُ في الطلاقِ؟ إنما ذلكَ في الطلاقِ كُرْهاً، لأنهُ ليسَ في الآيةِ ذكرُ الطلاقِ)، واسْتَدَلَّ بقولِهِ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]؛ فجعلَ لهُ أكلَ ما أخذ بالوصفِ الذي ذكرَهُ. ثم كانَ لهُ أخذُ ما تبذُلُ في غيرِ الطلاقِ. فعلى ذلكَ في الطلاقِ، وفي الطلاقِ أحقُّ، واللهُ أعلمُ.

والأصلُ عندَنا جوازُ ما بذلَتْ: أخذُهُ ممّا احتجَّ بهِ الرجلُ إنْ كانَ لهُ بذلكَ في غيرِ الطلاقِ، وهو [في][(11)] الطلاقِ أجْوَزُ؛ لأنها تَنْتَفِعُ، غيرَ أنهُ يُكرَهُ الفضلُ لهُ[(12)] لِما ذكرْنا مِنَ الآيةِ والخبرِ، ثم يجوزُ هو لأنَّهُ تبادُلٌ؛ فكانَ كالعقودِ التي تُكرَهُ لربحِ ما لم يُضمَنْ على الجوازِ، فكذا هذا. والأصلُ بأنَّ الطلاقَ بالبَدَلِ بينهما[(13)]، وهو لو لم يملكِ البينونةَ مطلقاً لم يملِكْهُ بما شرَطَ، فثبتَ أنه يَملِكُ؛ وأصلُهُ أنهُ بالطلاقِ، ويصرِفُ إليها ما ملكَ عليها بالعقدِ، فانْتَفَعَتْ بإزاءِ ما بذَلَتْ، لذلكَ سَلِمَ للزوجِ ما أخذَ، واللهُ أعلمُ. قالَ: ويُكرَهُ أخذُ الزيادةِ بما فيه رفعُ النكاحِ، فيصيرُ أخذُ ما يأخذُ بالذي أعطى، فما يفضلُ عليهِ ليسَ بإزائِهِ بَدَلٌ، وذلكَ وصفُ الربا، واللهُ أعلمُ.

ثم اختُلِفَ في قولِهِ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾؛ قيلَ: ﴿يَخَافَآ﴾ عَلِما؛ يعني الرجلَ والمرأةَ، وقيلَ: عَلِمَ الحكمانِ ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾. وعلى ذلكَ [قولُهُ][(14)]: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾؛ قيلَ[(15)] عَلِمْتُمْ، وقيلَ: الخوفُ [هو الخوفُ][(16)]، فكأنهُ أقربُ لأنَّ العلمَ يكونُ في ما مضى مِنَ الحالِ أنهما أقاما حدوداً، أو لم يُقيما، وأمّا الخوفُ في حادثِ الوقتِ أمكنُ لأنهُ لا يُعلَمُ باليقينِ، لذلكَ كانا ما ذكَرْنا، وهو كقولِهِ: ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٥].

[وقولُهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ اختُلِفَ فيهِ][(17)]؛ قالَ بعضُهم: أرادَ بقولِهِ: ﴿عَلَيْهِمَا﴾ عليه خاصةً، وهذا جائزٌ في اللغةِ إضافةُ شيءٍ إلى الاثْنَينِ والمرادُ واحدٌ منهما كقولِهِ: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، وإنما يَخرُجُ مِنْ أحدِهِما، ومثلُهُ كثيرٌ. وقالَ آخرونَ: أُريدا جميعاً: المرأةُ بالفِداءِ، والرجلُ بالأخذِ لأنَّ الزوجَ نُهِيَ عنْ أخذِ شيءٍ ممّا آتاها بقولِهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ ثم أباحَ، ورفعَ الحرجَ منهُ بالأخذِ على الشرطِ، وقيلَ: أراد بذلكَ الزوجَ خاصةً، وهو ما ذكَرْنا، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾؛ قيلَ: إذا لم يُفهَمْ [بحدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ تعالى ما يُفهَمُ][(18)] مِنْ حدِّ الخلْقِ. كيفَ فُهِمَ مِنِ اسْتِواءِ الربِّ ومَجيئِهِ مِنْ قولِهِ: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤ و...] [وقولِهِ][(19)]: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾

---

(١) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٢) ساقطة من ط ع. (٣) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٤) من ط ع وم، في الأصل: من. (٥) من ط ع، في الأصل وم: فإنه. (٦) في ط ع: فقال. (٧) من ط ع و م، ساقطة من الأصل. (٨) من ط ع و م، في الأصل: فيه. (٩) في ط ع: المحرج. (١٠) الواو ساقطة من الأصل وط ع. (١١) من ط ع. (١٢) ساقطة من ط ع. (١٣) في النسخ الثلاث: بينها. (١٤) من ط ع. (١٥) في ط ع: يعني. (١٦) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (١٧) في ط ع: ثم اختلف في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾. (١٨) ساقطة من م. (١٩) في ط ع: و، ساقطة من الأصل وم.

[الفجر: ٢٢] ما فُهِمَ مِنِ اسْتِواءِ الخَلْقِ ومَجيئِهِمْ؟ والاسْتِواءُ والمَجيءُ إلى احْتِمالِ معانٍ: أنْ يُنْفى عنهُ التشبيهُ أكثرَ مِنِ احْتِمالِ الحدودِ في الشاهِدِ. فإذا لم يُفْهَمْ مِنْ هذا ذلكَ[1] لم يَجُزْ أنْ يُفْهَمَ مِنَ الأوَّلِ ما فَهِموا، وقد قالَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وقولُهُ: ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾؛ قيلَ: أحكامُ اللهِ وسُنَّتُهُ، وقيلَ: أوامرُهُ ونواهيهِ [وقيلَ: إرادتُه، وهو واحدٌ][2].

وقولُهُ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ يَحتمِلُ وجهَينِ: يَحتمِلُ ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ مُسْتَحِلًّا لها، فيكفُرُ بتعدِّيهِ ذلكَ، فهو ظالمٌ ظلمَ كفرٍ. ويَحتمِلُ ﴿وَمَن يَتَعَدَّ﴾ تجاوَزَ أمرَ اللهِ وما نهاهُ عنهُ غيرَ مُسْتَحِلٍّ لها، فهو ظالمٌ نفسَهُ، غيرُ كافرٍ.

الآية ٢٣٠ وقولُهُ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ هذهِ الآيةُ رجعَتْ إلى [قولِهِ الأوَّلِ][3] ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ فإنْ طَلَّقَها بعدَ التطليقتَينِ تطليقةً أُخرى ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾. وقولُهُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ قيلَ: التطليقةُ الثالثةُ. وعلى ذلكَ جاءَ الخبرُ[4]، وهو واحدٌ عندَنا؛ يدلُّ عليهِ أيضاً قولُهُ تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، ويَحتمِلُ[5] عقدَ النكاحِ خاصةً دونَ الجماعِ مِنَ الثاني؛ إذ ليسَ في الآيةِ ذكرُ الدخولِ بها. وأمّا عندَنا فهو على فعلِ الجماعِ في النكاحِ الثاني؛ يدلُّ عليهِ قولُهُ، ﷺ: «لا ... حتى تذوقَ مِنْ عُسَيلتِهِ ويذوقَ مِن عُسَيلتِها» [البخاري: ٥٢٦٥]، فيكونُ النكاحُ مُضْمَراً، وهو أولى، لأنَّ الآيةَ في عقوبةِ الأولِ، ولا يشتدُّ عليهِ النكاحُ حتى يتصلَ بهِ الوَطْءُ. وفيهِ دلالةٌ على كراهةِ التطليقةِ الثالثةِ: أنهُ هي لا تحِلُّ لهُ بعدَها إلّا بعدَ دخولِ زوجٍ آخرَ بها، وذلكَ مما ينفرُ عنهُ الطبعُ، ويكرَهُهُ.

وقولُهُ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ فيهِ دليلٌ على أنَّ في التراجعِ إيجابَ عَقْدٍ بهِما جميعاً؛ فدلَّ على قطعِ رَجْعتِهِ: الثاني: الحِلُّ للزوجِ الأوَّلِ، وذلكَ أنْ لا رجعةَ فيهِ لغيرِهِ، وقولُهُ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أضافَ الردَّ إلى الأزواجِ؛ فدلَّ أنهُمْ ينفردُونَ بهِ دونَهُنَّ.

ثم ذِكْرُ الكتابِ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾ جعَلَ سببَ الحِلِّ على الزوجِ الأوَّلِ نكاحَ الثاني، لم يَجُزْ أنْ يُنْهى، وقد جُعِلَ هو سببُ رفعِ الحرمةِ؛ إذْ في هذا، في أحكامِ اللهِ تعالى، لا يوجدُ /٣٩ - ب/ ولا يَستقيمُ هو كالوضوءِ في ما جُعِلَ سبباً لإقامةِ الصلاةِ، لم يَجُزْ أنْ يُجعَلَ سبباً لَها، ثم يُكرَهُ الإقدامُ عليهِ، ويُنْهى عنهُ، وكالتحريمِ؛ إذْ جُعِلَ سبباً للدخولِ بهِ[6] في الصلاةِ، لم يَجُزِ النهيُ عنها، وبهِ[7] قوامُها. كذا هذا لِما جُعِلَ سبباً لرفعِ الحرمةِ بهِ، لا جائزٌ أنْ يُنْهى عنهُ.

ثم فيهِ دلالةُ جوازِ نكاحِ المحلِّلِ؛ فإنْ سُئِلْنا عنْ قولِهِ ﷺ: «لعنَ اللهُ المُحَلِّلَ والمحلَّلَ لَهُ» [الترمذي: ١١١٩ و١١٢٠].

نَقُلْ[8]: لحوقُ اللعنِ لأجلِ النكاحِ على قصدِ الفراقِ والطلاقِ ليسَ لأجلِ التحليلِ على الأوَّلِ ورفعِ الحرمةِ عنهُ؛ دليلُهُ قولُهُ ﷺ «إنَّ اللهَ لا يحبُّ كلَّ ذوّاقٍ مِطلاقٍ» [ابن أبي شيبة: ٥/٢٥٣]، وذلكَ لقصدِهِ الفراقَ بالنكاحِ؛ إذِ النكاحُ بُنِيَ في الأصلِ على البقاءِ والدوامِ عليهِ، وفيهِ التعفُّفُ، [وفي][9] الطلاقِ زوالُ ما بهِ يُقصَدُ، فلهذا لَحِقَهُ ما لَحِقَهُ مِنَ اللعنِ.

ثم المحلَّلُ لهُ لمّا طلبَ بنكاحِ الزوجِ الثاني ما ينفرُ عنهُ الطباعُ، وتكرَهُه: مِنْ[10] عَودِها إليهِ بعدَ مضاجعةِ غيرِهِ[11] إياها واستِمْتاعِهِ بها، مُنِعَ لهذا المعنى عنْ إيقاعِ الثالثةِ، فإذا[12] تفكَّرَ حرمتَها عليهِ إلّا بنكاحِ آخرَ انْزَجرَ عنْ ذلكَ. ثم العقدُ نفسُهُ لا ينفرُ عنهُ الطباعُ، ولا تكرَهُهُ، ثبتَ أنَّ الدخولَ شرطٌ فيهِ ليكونَ زَجْراً ومَنْعاً عنِ ارْتِكابِهِ.

(١) من ط ع، في الأصل وم: ذاك. (٢) في م: ادابه، ساقطة من ط ع. (٣) في النسخ الثلاث: الأول قوله. (٤) انظر الدر المنثور ١/ ٦٦٤.
(٥) من ط ع وم، الواو ساقطة من الأصل. (٦) في النسخ الثلاث: بها. (٧) في النسخ الثلاث: بها. (٨) في النسخ الثلاث: قيل. (٩) من ط ع وم، الواو ساقطة من الأصل. (١٠) من ط ع وم، في الأصل: عن. (١١) من ط ع، في الأصل وم: غير. (١٢) في النسخ الثلاث: لكن إذا.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ يخرجُ على الترخيصِ؛ وذلكَ، واللهُ أعلمُ، أنَّ الطلاقَ يُحرِّمُها عليهِ، ويُبينُها منهُ، كما تُحَرِّمُ عليهِ هي بأنواعِ الحُرَمِ، فأخبرَ[1] ﷻ وأباحَ لهُ النكاحَ بعدَ وقوعِ الحرمةِ. إنَّ هذهِ الحرمةَ ليستْ كغيرِها مِنَ الحُرَمِ التي لا ترتفعُ أبداً، واللهُ أعلمُ.

الآية ٢٣١ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، وقالَ: [ﷻ][2] ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ذكرَ في الآيةِ الأولَى الإمساكَ، والإمساكُ المعروفُ هو إمساكُها على ما كانَ مِنَ المُلْكِ، وذكرَ في الآيةِ الأخيرةِ الرَّدَّ، والرَّدُّ لا يكونُ إلّا بعدَ الخروجِ مِنَ المُلْكِ. هذا هو الظاهرُ في الآيةِ، لكنَّ بعضَ أهلِ العلمِ يقولونَ: إنَّهُ يُمسِكُها على المُلْكِ الأولِ ويَرُدُّها مِنَ الحرمةِ إلى الحِلِّ، لأنَّ مِنْ مذهبِهِمْ أنَّ الطلاقَ يُوجِبُ الحرمةَ، ولا يُخرِجُها مِنْ مُلْكِهِ، وهذا جائزٌ أنْ تُحرَّمَ المرأةُ على زوجِها، وهي بَعْدُ [في][3] مُلْكِهِ. فإذا كانَ كذلكَ فأُمِرَ بالإمساكِ على المُلْكِ الأولِ وبالرَّدِّ مِنَ الحرمةِ إلى الحِلِّ، وهو قولُ أهلِ المدينةِ، أي يَرُدُّها مِنَ العِدَّةِ إلى ما لا عِدَّةَ، ويُمسِكُها بلا عدَّةٍ.

وأمَّا عندنا فهو واحدٌ بِحَدَثِ الإمساكِ، دليلُهُ قولُهُ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ ولو لم يكنِ الإمساكُ سِوَى القصدِ إليهِ لكانَ لم يكنْ بالقصدِ إليها مُضِرًّا، وهو في ما أَمَرَ بالإمساكِ بالمعروفِ، فيهِ وجهانِ:

أحدُهما: هو أنْ يُمسِكَها [على ما كانَ يُمسِكُها][4] مِنْ قَبْلُ مِنْ مراعاةِ الحقوقِ ومحافظةِ الحدودِ.

والثاني[5]: ما قيلَ ألّا تطولَ عليها [العِدَّةُ على ما][6] في القصةِ مِنْ تطويلِ العِدَّةِ عليها، وفيهِ[7] نزلتِ الآيةُ، وفيه دلالةٌ أنَّ الزوجَ يملِكُ جعلَ الطلاقِ بائناً بعدما وقعَ رُجْعياً لأنهُ يصيرُ بائناً بتركِ المراجعةِ. فعلى ذلكَ يملِكُ إلحاقَ الصفةِ مِنْ بعدِ وقوعِهِ، فيصيرُ بائناً، والله أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ قالَ الشيخُ، رحمه اللهُ تعالى: (الأصلُ عندنا في المناهي أنها لا تدلُّ على فسادِ العقلِ، ولا يُستَدَلُّ بالنهيِ على الفسادِ كقولهِ تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وعلى ذلكَ قولُهُ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ إنهُ يصيرُ مُمْسِكاً لها، وإنْ كانَ فيهِ ضرارٌ[8] لها، وهكذا هذا في كلِّ ما يُشبِهُ هذا مِنْ قولِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥] إنَّهُ [أُذِنَ لهُ][9] بالفعلِ في حالٍ، فهو، وإنْ أوجبَ نَهْياً في الفعلِ، فذلكَ لا يدلُّ على الفسادِ في حالٍ أُخرَى).

وقولُهُ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ معناهُ، واللهُ أعلمُ، أي لا تعملُوا بآياتِ اللهِ عملَ مَنْ يُخرِجُ فعلَهُ بها مُخرَجَ فعلِ الهازئِ، لأنَّهُ معقولٌ أنَّ أهلَ الإيمانِ والتوحيدِ لا يتَّخذونَ آياتِ اللهِ هُزُواً، ولا يَقصِدونَ إلى ذلكَ. وقيلَ: إنهمْ في الجاهليةِ كانوا يلعَبُون بالطلاقِ والعِتاقِ، ويُمْسِكونَهنَّ[10] بعدَ الطلاقِ والعِتاقِ على ما كانُوا يمسِكونَ قبلَ الطلاقِ وقبلَ العِتَاقِ، فَنُهُوا عنْ ذلكَ بعدَ الإسلامِ والتوحيدِ.

ثم اختُلِفَ في ﴿ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾، قيلَ: حُجَجُ اللهِ، وقيلَ: أحكامُ [اللهِ][11]، وقيلَ: دينُ اللهِ، ويحتملُ ﴿ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ الآياتِ المعروفةَ.

وقولُهُ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ يَحتمِلُ وجوهاً: تحتمِلُ النعمةُ ههنا محمداً ﷺ وهو مِنْ أعظمِ النعمِ، [وتَحتمِلُ النعمةُ الإسلامَ وشرائعَهُ][12] وتَحتمِلُ النعمةُ [النعمَ][13] التي أنعمَها على خَلْقِهِ جملةً والنعمةُ[14] على ثلاثةِ أوجهٍ: النعمةُ بالإسلامِ تقتضِي منهُ المحافظةَ، [والنعمةُ الخاصةُ][15] تقتضِي الشكرَ، والنعمُ [العامةُ][16] جملةً تَقتضِي منهُ التوحيدَ.

---

(١) ساقطة من ط ع. (٢) من ط ع. (٣) من ط ع وم. (٤) من ط ع. (٥) في النسخ الثلاث: ويحتمل. (٦) من ط ع وم. (٧) قال الطبري في تفسيره: ٢/ ٤٨١ وأبو حيان الغرناطي في البحر المحيط ٢/ ٤٨٨ إنها نزلت في رجل من الأنصار اسمه ثابت بن بشار وقال السيوطي في الدر المنثور ١٠/ ٦٨٢ إنه ثابت بن يسار. (٨) في النسخ الثلاث: ضراراً. (٩) من ط ع وم، في الأصل: أذل. (١٠) في النسخ الثلاث: ويمسكونهم. (١١) من ط ع وم. (١٢) من ط ع وم. (١٣) في ط ع: هي، ساقطة من الأصل وم. (١٤) الواو ساقطة من النسخ الثلاث. (١٥) من ط ع، في الأصل وم: ونعمة الخاص. (١٦) من ط ع.

وقولُهُ: ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ وهو القرآنُ، ففيهِ دلالةٌ أنَّ الكتابَ [هو][1] منزَّلٌ، ليسَ كما يقولُ القرامطةُ، لأنهمْ يقولونَ بأنَّ محمداً ﷺ ألَّفَ القرآنَ، وإنما كانَ يُوحَى إليهِ، [لا][2] كما يَتَوهَّمُ الرجلُ شيئاً، فيجعلُهُ كلاماً.

وقولُهُ: ﴿وَٱلۡحِكۡمَةِ﴾ اختُلِفَ فيهِ، قيلَ: [الحكمةُ][3] الفقهُ، وقيلَ: الحلالُ والحرامُ، وقيلَ: الحكمةُ هي الإصابةُ إصابةُ موضعِ كلِّ شيءٍ [منهُ][4]، وقيلَ: الحكمةُ المواعظُ، وقيلَ: الحكمةُ القرآنُ، وهو مِنَ الإحكامِ والإتقانِ[5]، كأنَّه قالَ ﷺ اذكُرُوا ما أعطاكُمْ مِنَ الفقهِ والإصابةِ والكتابِ المحكَمِ والمُتْقَنِ الذي ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٢].

وقولُهُ: ﴿يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ قيلَ[6]: القرآنُ [﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ فيهِ][7] تخويفٌ وتحذيرٌ ليعلَموا أنَّ كلَّ شيءٍ في علمِهِ، وأنه لا يعزُبُ عنهُ شيءٌ، [وباللهِ العصمةُ][8].

الآية ٢٣٢ وقولُهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ اختُلِفَ في تأويلِهِ، قالَ قائلونَ: فيه فسادُ النكاحِ دونَ الأولياءِ، واحتَجُّوا بأنْ قالُوا: قالَ اللهُ تعالى ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾، ولا يَنْهى عن القولِ مِنْ غيرِ أنْ يُعمَلَ، إذِ[9] القولُ في ما لا يُعمَلُ غيرُ ضارٍّ لعضلِها بهِ، فثبتَ أنهُ عاملٌ، وأنَّ لهُ فيهِ حقّاً، إلى أنْ نُهُوا، ثبتَ أنَّ قولَهُ: لا تَعْضُلْ مَنْعٌ إذْ لو [لم][10] يُجعَلْ منعاً لم يكنْ ضاراً بهِ، وقالَ آخرونَ: فيهْ دليلُ جوازِ نكاحِهِنَّ دونَ الأولياءِ، لأنهُ تعالى قالَ: ﴿أَن يَنكِحۡنَ﴾ واستَدَلُّوا بأنَّ النكاحَ على وجودِ العضلِ يجوزُ، ولو كانَ العضلُ سببَ المنعِ في الجوازِ لم يُحتَمَلْ جوازُهُ إذا فاتَ. وفيهِ أنَّ العضلَ، إذا لم يكنْ، جازَ للنساءِ تولِّي النكاحِ، واحتجُّوا أيضاً بما أضافَ النكاحَ إليهنَّ بقولِهِ: ﴿أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ وقولِهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وأضافَ [التأويلُ الأولُ][11] الإنكاحَ إلى الأولياءِ على إرادةِ إدخالِ الصغارِ. والثاني على وجوبِ الحقِّ لهُنَّ عليهمْ لا أنْ يجبَ لهُمْ عليهنَّ.

ثم الأصلُ بأنَّ كلَّ نكاحٍ أُريدَ بالذكرِ الصغارُ، وأُضيفَ الإنكاحُ إلى الأولياءِ كقولِهِ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾ [النور: ٣٢] وقولِهِ ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ﴾ [البقرة: ٢٢١] مع ما احتَمَلَ دخولَ البالغِينَ في هذا؛ دليلُهُ قولُهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والفديةُ لا تَصِحُّ مِنَ الصغارِ، وقولُهُ: ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، والصغارُ لا يُخاطَبْنَ بإقامةِ حدودِ اللهِ، وقولُهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وإنْ كانَ متأخراً بالذكرِ بهذا؛ قيلَ[12]: إنَّ وقوعَ الإنكاحِ[13] بالإضافةِ في الصغارِ إلى الأولياءِ، وفي الكبارِ إليهنَّ، ثم ذِكْرُ الكفاءةِ والمهرِ وجَرْيِ إضافتِهِ إلى الأولياءِ؛ لذلكَ كانَ لهمُ التَّعرُّضُ/ ٤٠ ـ أ/ في فسخِهِ.

ثم قولُهُ: ﴿إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ راجعٌ ذلكَ[14] إلى المَهْرِ؛ لأنَّ التَّراضِيَ فعلُ اثْنينِ، والمهرُ يُتعرَّفُ بهما؛ لأنَّ القصةَ في امرأةٍ بعينِها، وكانَتْ ظهرَتْ كفاءةُ زوجِها لها، وقالَ في الكفاءةِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ووجودُ الكفاءةِ إنما تكونُ مِنْ إحدى الجانبَيْنِ، فذِكْرُ ذلكَ مضافاً إلى الأولياءِ، لم يَجُزْ دونَهُمْ.

والأصلُ في مسألةِ النكاحِ أنَّ الحقَّ في النكاحِ لها على الوَلِيِّ، لا للوَلِيِّ عليها، دليلُهُ ما يُزَوِّجُ على الوليِّ إذا [عُلِمَ، ويُجبَرُ][15] عليه إذا وُجِدَ، وزُوِّجَ عليهِ إذا أبى، وهي لا تُجبَرُ بإرادةِ الوليِّ إذا أبَتْ، فبانَ أنَّ الحقَّ لها قِبَلَهُ، ومَنْ تركَ حقَّ نفسِهِ في عقدٍ لهُ قِبَلَ آخَرَ لم يوجبْ ذلكَ فسادَهُ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) من ط ع وم. (٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (٣) من ط ع. (٤) من ط ع وم. (٥) من ط ع وم، في الأصل: الاتفاق. (٦) في ط ع: يعني. (٧) في ط ع: وفي قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾. (٨) من م، في الأصل: في علمه العصمة، في ط ع: في علمه وبالله العصمة. (٩) من ط ع وم، في الأصل: إذا. (١٠) من ط ع. (١١) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٢) في ط ع: قبلَ. (١٣) من ط ع وم، في الأصل: الإنكار. (١٤) من ط ع وم، في الأصل: إلى ذلك. (١٥) في الأصل وم: عدم ويُخبر، في ط ع: عدم ويجز.

وقولُهُ: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ فيهِ دليلٌ على أنَّ النهيَ عنِ العضلِ إنما كانَ [في][1] الأزواجِ كانوا[2] لهُنَّ؛ دليلُهُ قولُهُ ﴿أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾، ولا يُسمَّى الأزواجُ إلا بعدَ النكاحِ، ويدلُّ أيضاً قولُهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ذكرَ الطلاقَ، فدلَّ أنهُ كانَ في أزواجٍ كانوا لهنَّ. ويَحتمِلُ أنْ يكونَ في الابْتِداءِ مِنْ غيرِ أنْ كانَ ثَمَّ نكاحٌ، وجائزٌ تسميةُ الشيءِ باسْمِ ما يَؤُولُ الأمرُ إليهِ لقربِ حالِهِنَّ بِهِمْ.

وأمّا أهلُ التفسيرِ بأجمعِهِمْ فقد قالُوا: إنَّ الآيةَ نزلَتْ في أختِ مَعْقِلِ بنِ يسارٍ [المُزَنِيِّ][3]: أنَّ زوجَها قد طلَّقَها، وانقضتْ عدَّتُها، ثم أرادَ الزوجُ أنْ يتزوَّجَها ثانيةً، وتهوَى المرأةُ ذلكَ، فيقولُ الوليُّ: لا أزوِّجُها إياهُ، فنزلَ قولُهُ تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ وهو يَحتملُ المعنى الذي ذكَرْنا، واللهُ أعلمُ[4].

وقولُهُ: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ﴾ قيلَ: [﴿يُوعَظُ بِهِۦ﴾][5] ينهاهُ بهِ، كقولِهِ: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [النور: ١٧] أي ينهاكُمْ، وقيلَ: ﴿يُوعَظُ بِهِۦ﴾ أي يؤمَرُ بهِ.

وقولُهُ: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُ﴾؛ قيلَ: [إذا][6] وضَعْنَ أنفسَهُنَّ حيثُ هَوِيْنَ [فذلكَ][7] أزكَى وأطهرُ لكُمْ مِنَ العَضْلِ مِنْ ذلكَ، ولعلَّ العَضْلَ يَحمِلُهُنَّ[8] على الفسادِ والريبةِ، وقيلَ: المراجعةُ خيرٌ لكمْ مِنَ الفرقةِ، وأطهرُ لكُمْ مِنَ الريبةِ.

وقولُهُ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [أي: اللهُ يعلمُ][9] مَنْ حَبَّ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَهُ ﴿وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ ذلكَ، ويَحتمِلُ قولُهُ[10]: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ﴾ فيمَ[11] صلاحُكُمْ؟ ﴿وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ ذلكَ.

الآية ٢٣٣ وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾ [قالَ بعضُهُمْ: هُنَّ المطلَّقاتُ ﴿يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾][12]، وهو كقولِهِ تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ذكرَ ههنا الأجرَ، وذكرَ هناكَ الرزقَ والكسوةَ، وهما واحدٌ، وقالَ آخرونَ: لا؛ ولكنَّ قولَهُ: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾: هنَّ[13] المنكوحاتُ، وقولُهُ: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]: هنَّ المطلقاتُ. دليلُ ذلكَ ذكرُ الأجرِ في أحدِهما وذِكرُ[14] الرزقِ والكسوةِ في الأُخرَى، على أنَّ المنكوحةَ إذا استُؤجِرَتْ على رضاعِ ولدِها منهُ، ويَستوجِبُ قِبَلَ الزوجِ الرزقُ والكسوةُ، فدلَّ هذا على أنَّ ذكرَ الأجرِ في المطلقاتِ وذكرَ الرزقِ والكسوةِ في المنكوحاتِ. فإنْ قيلَ: ما فائدةُ ذكرِ الرزقِ والكسوةِ في المنكوحةِ في الرَّضاعِ؟ وقد يَستوجِبُ ذلكَ في غيرِ الرَّضاعِ؟ قيلَ: فائدةُ ذكرِ الرزقِ والكسوةِ فيهِ، واللهُ أعلم، لأنها تحتاجُ إلى فضلِ طعامٍ وفضلِ كسوةٍ لمكانِ الرَّضاعِ، ألَا تَرَى أنَّ لها أنْ تُفْطِرَ لذلكَ؟ فثبتَ أنَّ لها فضلَ حاجةٍ في حالِ الرَّضاعِ ما لا تقعُ لها تلكَ الحاجةُ في غيرِ حالِ الرَّضاعِ، فخرجَ ذكرُ الرزقِ والكسوةِ فيهِ، واللهُ أعلمُ، ذكرَ تلكَ الزيادةِ والفضلِ، واللهُ أعلمُ.

وفي القرآنِ أنَّ مؤْنَةَ الرَّضاعِ على الأبِ مِنْ أوجهٍ: أحدُها: قولُهُ تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]، والثاني: قولُهُ [ﷻ][15]: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، والثالثُ: قولُهُ [تعالى][16]: ﴿لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ فثبتَ أنهُ حقٌّ على الوالدِ إلى أنْ ذكرَ فيهِ إيتاءَ الآخرِ.

وفيهِ دلالةٌ على أنَّ شرطَ الطعامِ والكسوةِ للظِّئرِ يجوزُ بقولِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ﴾ غيرَ أنَّ الكسوةَ لا تجوزُ إلّا بإعلامِ الجنسِ، والطعامُ يجوزُ؛ لأنَّ الظِّئرَ لا تُكسَى كسوةَ الأهلِ، وتُطعَمُ طعامَهُمْ، فلا بدَّ في الكسوةِ مِنْ إعلامِ جنسِهِ؛ إذ لا يجوزُ أنْ تكونَ كسوةً واحدةً لها وللأهلِ، ويجوزُ في الطعامِ ذلكَ؛ لأنَّ الكسوةَ ليسَتْ بذاتِ[17] غايةٍ تُعْرَفُ، فاحْتِيجَ[18] إلى ذكرِ الجنسِ ليقعَ في حدِّ قربِ المعرفةِ والعلمِ. أمّا الطعامُ فهو ذو غايةٍ عندَ الناسِ غيرُ مُتفاوتٍ ولا مُتفاضلٍ عندَهُمْ، لذلكَ جازَ هذا، ولم يَجُزِ الآخرُ إلّا أنْ يُعلَمَ الجنسُ، فإذا أُعلِمَ الجنسُ فحينئذٍ يصيرُ عندَهُمْ كالطعامِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) من ط ع. (٢) من ط ع، في الأصل وم: كان. (٣) من ط ع. (٤) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٥) من ط ع. (٦) من ط ع. (٧) من ط ع. (٨) في النسخ الثلاث: يحملن. (٩) من ط ع. (١٠) ساقطة من ط ع. (١١) من م، في الأصل: فيهم، في ط ع: فيما. (١٢) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (١٣) في النسخ الثلاث: من. (١٤) في النسخ الثلاث: و. (١٥) من ط ع. (١٦) من ط ع. (١٧) في النسخ الثلاث: بذي. (١٨) في ط ع: فاحتج.

قال الشيخُ، رحمَهُ اللهُ: (يدلُّ على جوازِهِ قولُهُ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ أي، واللهُ أعلمُ، مثلُ ما على المولودِ لهُ، ويكونُ ذلكَ بعدَ موتِهِ. لذلكَ يجوزُ شرطُ الكسوةِ والطعامِ في الرَّضاعِ).

وقولُهُ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ ليسَ فيهِ جعلُ الحولَينِ شرطاً في الرَّضاعِ لوجوهٍ:

أحدُها: قولُهُ: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ فلو لم يَحتمِلِ الزيادةَ والنقصانَ لم يكنْ لقولِهِ ﴿لِمَنْ أَرَادَ﴾ معنىً.

والثاني: الإرادةُ والقدرةُ ربما تُذكَرُ على غيرِ إرادةٍ وقدرةٍ في الحقيقةِ، ولكنْ على إرادةِ حقيقةِ الفعلِ، دليلُهُ قولُهُ ﷺ: «مَنْ أرادَ الحجَّ فليفعلْ كذا، ومنِ استطاعَ [أنْ يفعلَ][1] كذا فليفعلْ» [بنحوه أحمد ١/ ٢١٤] ليسَ ذلكَ على حقيقةِ[2] القدرةِ والإرادةِ. ولكنَّ هذا، واللهُ أعلمُ، على معنى: مَنْ فعلَ كذا فليفعَلْ كذا. فكذلكَ الأولُ ليسَ على حقيقةِ الإرادةِ ولكنْ ذكرُ تلكَ لِما لم يكنِ الفعلُ إلّا بقدرةٍ وإرادةٍ، واللهُ أعلمُ.

والثالثُ: لا يخلو الـ ﴿حَوْلَيْنِ﴾ منْ أنْ يُقدَّرَ بالأهلَّةِ، فقد ينتقِصُ عنْ سنتَينِ، أو أنْ يُقدَّرَ بالأيامِ، فقدْ يزدادُ على المعروفِ مِنَ الوقتِ، فثبتَ أنهُ بحيثُ الاحتمالُ لِما ذكرْنا، إذْ يَحتمِلُ ﴿لِمَنْ أَرَادَ﴾ أنْ يزيدَ حتى يتمَّ، أو ﴿لِمَنْ أَرَادَ﴾ أنْ يقتصِرَ على التمامِ. على أنَّ الآيةَ ليستْ في حقِّ الحرمةِ، لكنَّها في حقِّ الفعلِ؛ إذْ قد تجبُ الحرمةُ لا بحولَينِ. وقد رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما في تأويلِ قولِهِ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، [وقولِهِ][3]: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] [أنه][4] قالَ: (إنْ كانَ الحملُ ستةَ أشهرٍ ففصالُهُ في عامَينِ، وإنْ كانَ تسعةَ أشهرٍ فيُقدَّرُ الباقي) فدلَّ هذا على أنَّ الحولَينِ ليسا[5] بشرطٍ في الفطامِ، ولا وقتَ لهُ، لا يجوزُ الزيادةُ عليهِ ولا النقصانُ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ[6]: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [قد ذكرْنا أنهُ قيلَ بوجهَينِ][7]؛ قيلَ: إنهُ في المطلَّقةِ، وقيلَ: إنهُ في المنكوحةِ، وقد دلَّلْنا على أنهُ في المنكوحةِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ قالَ قومٌ: قولُهُ[8] ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلا ما يَسَعُ، ويَحِلُّ. لكنَّ هذا لو كانَ على ما ذُكِرَ لكانَ بالأمرِ يَسَعُ، ويَحِلُّ، فكانَ كأنهُ قالَ: لا تُكلَّفُ إلّا ما تُكلَّفُ، وذلكَ لا يكونُ، وقالَ قومٌ: قولُهُ[9]: ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾ يعني طاقتَها وقدرتَها، وهذا أشبهُ؛ ومعناهُ: لا يُكلَّفُ الزوجُ بالإنفاقِ عليها والكسوةِ إلّا ما يَحتمِلُ مُلكُهُ، وإنْ كانتْ حاجتُها[10] تفضلُ عمّا يَحتمِلُهُ مُلكُهُ، لم يُفرَضْ عليهِ إلّا ما احتمَلَهُ [مُلكُهُ][11]، واللهُ أعلمُ، كقولِهِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

ثم اختلِفَ في تحريمِ الرَّضاعِ في الكِبَرِ؛ قالَ قومٌ: يُحرِّمُ، ورَوَوا في ذلكَ أحاديثَ، وقالَ أصحابُنا، رحمَهُمُ اللهُ: لا يُحرِّمُ، وذهبُوا في ذلكَ إلى آثارٍ رُوِيَتْ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ ﷺ سُئلَ عنِ الرَّضاعِ، فقالَ: «ما أنبتَ اللحمَ، وأنشزَ العظمَ» [أحمد ١/ ٤٣٢] وفي بعضٍ عنهُ: [«لا يتمَ بعدَ حُلُمٍ»، [البزار ١٣٠٢] و«لا رَضاعَ بعدَ حُلُمٍ» و][12] «لا رَضاعَ بعدَ فِصالٍ»[13] [الطبراني في الصغير ٩٣٢] ورُوِيَ عنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم أنهما قالا: (لا رضاعَ بعدَ الحولَينِ)، وعنْ عليٍّ وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهما أنهما قالا: (لا رَضاعَ بعدَ الفِطامِ أو الفِصالِ، الشكُّ منّا). ورُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ في بعضِ الأخبارِ أنهُ دخلَ على عائشةَ رضي الله عنها [فرأى مَعَها رجلاً، فرأتْ عائشةُ رضي الله عنها][14] الكراهةَ في وجهِهِ، فقالَتْ: إنهُ أخي مِنَ الرَّضاعةِ أو عمي، فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ «انظُرْنَ [مَنْ إخوانُكُنَّ؟][15] ما الرَّضاعةُ؟/ ٤٠ ـ ب/ إنما الرَّضاعةُ مِنَ المجاعةِ» [البخاري ٢٦٤٧] ورُوِيَ عَنْ أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه أنَّ رجلاً قالَ لهُ: إنَّ امرأتي أرضعَتْني، أتُحرَّمُ عليَّ؟ فقالَ نعم، فبلغَ ذلكَ ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه فأتاهُ، فقالَ [لهُ: أأنتَ][16] تفتي بكذا؟، فقالَ: نعم، فقالَ: كذبْتَ، أو كلامٌ نحوُ هذا، «إنما الرَّضاعةُ مِنَ المجاعةِ». إلى هذهِ الأخبارِ ذهبَ أصحابُنا، رحمَهُمُ اللهُ، في نفيِ تحريمِ الرَّضاعِ بعدَ الفطامِ وبَعْدَ الكِبَرِ.

---

(١) من ط ع وم، في الأصل: سبيلاً. (٢) من ط ع، في الأصل وم: إرادة. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (٥) في النسخ الثلاث: ليس. (٦) في ط ع: وقد ذكرنا أن قوله. (٧) في ط ع: يحتمل وجهين. (٨) ساقطة من ط ع. (٩) ساقطة من ط ع. (١٠) من ط ع، في الأصل وم: حاجتهم. (١١) من ط ع وم. (١٢) من ط ع. (١٣) من ط ع، في الأصل وم: الفصال. (١٤) من ط ع وم. (١٥) من ط ع. (١٦) من ط ع، في الأصل وم: أنت.

وأصلُهُ: أنْ يُنظَرَ، فإنْ كانَ غذاؤهُ باللبنِ أو أغلبُ غذائِهِ فهو ما[١] يُحَرِّمُ، وإذا كانَ بالطعامِ أو غالبَ غذائِهِ، فهو لا يُحَرِّمُ. وأصلُهُ ما ذُكِرَ في الخبرِ: «ما أنبتَ اللحمَ وأنشزَ العظمَ» [أحمد: ١/ ٤٣٢]، فهو يُحَرِّمُ، فإذا كانَ غذاؤهُ بالطعامِ سوى اللبنِ، فالطعامُ الذي يُنبِتُ اللحمَ، ويُنْشِزُ العظمَ، فلم يُحَرِّمْ.

ثم الأصلُ بأنَّ كلَّ مذكورٍ على الكمالِ والتمامِ، لا يمتنعُ عنِ احْتِمالِ الزيادةِ والنقصانِ؛ دليلُهُ قولُهُ ﷺ: «مَنْ أدركَ عرفةَ بليلٍ، وصلَّى معنا بِجَمْعٍ[٢]، فقد تمَّ حجُّهُ» [أبو داوود ١٩٤٩] وقولُهُ: «إذا فعلْتَ هذا فقد تمَّتْ حجتُكَ»[٣] [البيهقي في الكبرى ٧/ ٢٥٧]، وقولُهُ: «إذا فعلْتَ هذا فقد تمَّتْ صلاتُكَ» [أبو داوود ٨٥٦]، وصفَهما بالتمامِ، والحرمةُ باقيةٌ.

ثم قدَّرَ أبو حنيفةَ ﷺ الزيادةَ بستةِ أشهرٍ؛ ذهبَ في ذلكَ إلى أنَّ العِظامَ ربَّما تُعترَضُ، وتُعتَرى في حالٍ، وهو حالُ الحرِّ والبردِ، ما لو مُنِعَ الرَّضاعُ منهُ لأورثَ هلاكَ الصبيِّ وتلَفَهُ، لِما لم يُعوَّدْ بغيرِهِ مِنَ الطعامِ، ففيهِ خوفُ هلاكِهِ، فإذا كانَ فيهِ خوفُ هلاكِهِ لِما ذكَرْنا اسْتَحسَنَ أبو حنيفةَ ﷺ إبقاءَها بعدَ الحولَينِ لِستةِ أشهرٍ؛ إذْ على هذينِ الحالَينِ تدورُ السَّنَةُ، واللهُ أعلمُ.

وقالَ زُفَرُ بزيادةِ سنةٍ؛ ذهبَ في ذلكَ إلى أنهُ لمَّا جازَ أنْ يُزادَ بالاجتهادِ على [حَولَينِ لأشهرٍ[٤] جازَ أنْ يُزادَ بالاجْتِهادِ على] [٥] الحولَينِ لِسَنةٍ.

قالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ تعالى: وعلى ما زيدَ على المذكورِ مِنَ الحَبَلِ مثلُ أقلِّ وقتِ الرَّضاعِ يُزادُ على المذكورِ مِنَ الرَّضاعِ مثلُ أقلِّ الحَبَلِ، أو لمَّا احْتَمَلَ الأقلُّ الانْتِقالَ إلى الوَسطِ يَحتمِلُ الوَسَطُ الانْتِقالَ إلى الأكثرِ، وذلكَ في قولِهِ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وقولُهُ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ يَحتمِلُ وجهَينِ: يَحتمِلُ [﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾][٦] في تركِ الإنفاقِ عليها، ويَحتمِلُ ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ في انتزاعِ الولدِ منها، وهي تريدُ إمساكَهُ.

وقولُهُ: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ كذلك يَحتمِلُ وجهَينِ: [يَحتمِلُ: لا يُضارُّ الوالدُ بولدِهِ في [عَدَمِ][٧] رَدِّها الولدَ عليهِ ورميِهِ إليهِ بعدما][٨] أَلِفَ الولدُ الأمَّ، ويَحتمِلُ: لا يُضارُّ الوالدُ[٩] في تحميلِ فضلِ النفقةِ عليهِ، ومُلْكُهُ لا يَحتمِلُ ذلكَ، بل إنما يُحمَّلُ عليهِ ما احْتَملَهُ ملكُهُ.

وقولُهُ[١٠] تعالى: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ فيهِ[١١] دليلٌ أنهُ إنما يُسمَّى والداً[١٢] على المَجازِ، ليسَ على التحقيقِ؛ لأنهُ لم يَلِدْ هُوَ، إنما وُلِدَ لَهُ، فثبتَ أنَّ الرجلَ يَستحِقُّ اسْمَ الفعلِ بفعلِ غيرِهِ، وكلُّ معمولٍ لَهُ [أنْ][١٣] يستحِقُّ اسْمَ الفاعلِ، وإنْ لم يعمَلْ هوَ، نحوَ[١٤] ما سُمِّيَ والداً[١٥]، وإنْ لم يَلِدْ هُوَ، وإنما وُلِدَ لَهُ، ففيهِ دلالةٌ أنَّ مَنْ حَلَفَ لا يُعْتِقُ، ولا يطلِّقُ، فأمرَ غيرَهُ، ففعلَ، حنَثَ، وجُعِلَ كأنهُ هو الفاعلُ، واللهُ أعلمُ.

[وقولُهُ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ اختُلِفَ في تأويلِهِ][١٦]؛ قالَ بعضُهُمْ: هو معطوفٌ على قولِهِ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ مَعناهُ ألّا يُضارَّ الوارثُ أيضاً باليُتْمِ، وقالَ آخرونَ: هو معطوفٌ على الكلِّ على النفقةِ والكسوةِ والمُضارَّةِ، وقالَ غيرُهُمْ: هو راجعٌ إلى النفقةِ والكسوةِ دونَ المُضارَّةِ، وهو قولُنا لوجهَينِ:

أحدُهما: أنَّ نَسَقَ الكلامِ إنما هو على قولِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فَنَسَقُهُ على حرفِ ﴿عَلَى﴾ أولى مِنْ نَسَقِهِ على حرفِ ﴿لَا﴾ يَتَّضِحُ [أنهُ لو][١٧] حُمِلَ على قولِهِ: ﴿لَا تُضَآرَّ﴾ لَكانَ ما يُوازيهِ مِنَ الكلامِ، إنما هو الوارثُ مثلُ ذلكَ.

---

(١) في ط ع: لا، ساقطة من م والأصل. (٢) من ط ع، في الأصل وم: يجمع. (٣) من ط ع وم، في الأصل حجه. (٤) من م، في ط ع: أشهر. (٥) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٦) من ط ع، في الأصل وم: لا تضار الوالدة. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) من الأصل وم، في ط ع: ويحتمل ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ في انتزاع الولد منها وهي تريد. (٩) من ط ع، في الأصل وم: الوالدة. (١٠) في ط ع: وفي قوله. (١١) ساقطة من ط ع. (١٢) في النسخ الثلاث: والد. (١٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٤) من ط ع، في الأصل وم: يحق. (١٥) في النسخ الثلاث: والد. (١٦) في ط ع: ثم اختلف في تأويل قوله ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾. (١٧) في النسخ الثلاث: أن.

والثاني: أنهُ لو حُمِلَ على إضرارٍ مِنَ الوارثِ بالولدِ في الميراثِ لقالَ: وعلى المُوَرِّثِ بحقِّ الميراثِ، فلا ضررَ يقعُ فيهِ، بل يقعُ الإنفاقُ، فثبتَ أنَّ حملَهُ عليهِ أحقُّ.

ثم [اختُلِفَ][1] في قولِهِ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾؛ قالَ بعضُهم: أرادَ بالوارثِ الوالدَ والأمَّ والجدَّ، ولا يدخلُ ذو الرحم المحرَّمُ فيهِ؛ ذهبُوا في ذلكَ إلى ما رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ أنه أوجبَ النفقةَ على العمِّ، وقالَ: (لو لم يبقَ منَ العشيرةِ إلّا واحدٌ لأوجبَ عليهِ النفقةَ) ورُوِيَ أيضاً عنْ زيدِ بنِ ثابتٍ ﷺ [أنهُ][2] قالَ في قولِهِ تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾: (النفقةُ على كلِّ ذي الرحمِ المحرَمِ على قدرِ مواريثِهِمْ)، فاتَّبَعْنا الصحابةَ. رضوانُ اللهِ تعالى عليهِمْ أجمعينَ، في ذلكَ، وفي الكتابِ دليلُ وجوبِ النفقةِ على المحارمِ [وهو][3] قولُهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ [أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ][4] أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]؛ فإنما يأكلُ بحقٍّ لا بالرضا. ألا ترَى أنهُ يأكلُ مِنْ بيتِ الأجنبيِّ إذا بَذلَ، ورضيَ؟ فلو لم يكنْ أكلُهُ مِنْ بيتِ هؤلاءِ بحقٍّ لم يكنْ للتخصيصِ فائدةٌ؛ فإنْ عُورِضَ بالصديقِ[5] أنهُ لا يُفرَضُ عليهِ لانقطعتِ الصداقةُ بينهُما، ثم لِقائلٍ أنْ يقولَ: كيف لا أُوجبتِ النفقةُ على كلِّ وارثٍ على ظاهرِ الآيةِ؟ قيلَ: الآيةُ مخصوصةٌ بالإنفاقِ؛ لأنَّ المرأةَ وارثةٌ، ولا تُفرَضُ عليها نفقةُ الزوجِ، دلَّ أنهُ أرادَ وارثاً دونَ وارثٍ، وهو الوارثُ مِنَ الرَّحِمِ المحرَمُ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾؛ قيلَ: فإنْ أرادَ الأبوانِ فصالَ الصبيِّ وفِطامَهُ بدونِ الحَولَينِ ليسَ لهما إلّا بتراضيهما جميعاً واتِّفاقِهما على ذلكَ، وأمّا بعدَ الحَولَينِ فإنهُ إذا أرادَ أحدُهما، وأمّا الفِصالُ قبلَ الحَولَينِ، فِصالٌ عنْ غيرِ تمامٍ، ذكرَهُ الكتابُ، فلا يُفصَلُ إلّا باجْتِماعِهِما واتِّفاقِهِما على ذلكَ، [وأمّا][6] ما بعدَ الحَولَينِ فهو[7] على تمامِ النصِّ، فجازَ ذلكَ لرأيِ واحدٍ مِنْهُما، وما قبلَهُ لا يجوزُ إلّا لرأيِهِما جميعاً.

وأصلُهُ أنهُ بالحَولَينِ قد ظهرَ التمامُ والكفايةُ، ثم بالنصِّ وما دونَهُ يُعلَمُ بالاجْتِهادِ. وعندَ التنازعِ يَؤولُ[8] موضعُ بيانِ الصوابِ قُرْباً[9] إلى الحدِّ المذكورِ، مع ما في القرآنِ للتمامِ ذِكْرُ إرادةِ الفردِ، وللفصلِ[10] التشاورُ، واللهُ أعلمُ.

ثم إنَّ الزوجَينِ يحكمانِ على[11] أنفسِهِما برَضاعِ ولدِهِما؛ لذلك [لا يُحتاجُ][12] إلى نظيرِ غيرِهِما ولا إلى رأيٍ آخرَ، لِما لا يجوزُ أنْ يُعدِمَ شفقتَهُما جميعاً عَنْ ولدِهِما، وأمّا إذا كانَ الحكمُ لغيرِهِما أو على غيرِهِما فلا بدَّ مِنْ أنْ يَحكُمَ غيرُهُما[13]. دليلُهُ قولُهُ تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقولُهُ[14]: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]؛ فهذا الحكمُ على غيرِهِما، ولذلكَ احتيجَ إلى غيرِهِما، وذلكُما[15] الزوجانِ يَحْكُمانِ على أنفسِهِما، ويَنظُرانِ لولدِهِما، لذلكَ افْتَرَقا، واللهُ أعلمُ.

والجُناحُ والحَرَجُ واحدٌ، وهو الضيقُ، ومعناهُ: لا[16] ضِيقَ، ولا تَبِعَةَ عليهما، ولا إثمَ إذا أرادا فِطامَهُ بعدَ الحَولَينِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فيه جوازُ الرَّضاعةِ بعدَ الحَولَينِ، وحُرمَتُهُ: لأنهُ ذُكِرَ في قولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ بتراضيهما بدونِ الحولَينِ، إذ ذُكِرَ الرَّضاعُ في الحَولَينِ بقولِهِ: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، وذُكِرَ الفصالُ بدونِ الحَولَينِ بقولِهِ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾، فحصلَ قولُهُ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ بعدَ الحَولَينِ. وهذا [يُؤيِّدُ قولَ أبي][17] حنيفةَ ﷺ ويُقوّي مذهبَهُ. ويَحتمِلُ أنْ تكونَ الآيةُ في استِرضاعِ غيرِ الأمهاتِ إذا أبتِ الأمُّ إرضاعَهُ، وهو كقولِهِ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

---

(١) من ط ع. (٢) ساقطة من ط ع. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) في الأصل وم: إلى قوله. (٥) من ط ع وم، في الأصل: بالتصديق. (٦) من ط ع، في الأصل وم: و. (٧) في النسخ الثلاث: هو. (٨) في النسخ الثلاث: يزول. (٩) في الأصل: قبر، في ط ع: فبر، ساقطة من م. (١٠) من ط ع، في الأصل وم: والفصل. (١١) من ط ع وم، في الأصل: عن. (١٢) في النسخ الثلاث: يحتج. (١٣) في النسخ الثلاث: غيره. (١٤) في النسخ الثلاث: وكقوله. (١٥) في النسخ الثلاث: وذلك. (١٦) من م، في الأصل و ط ع: أي لا. (١٧) في الأصل وم: بدل لأبي، في ط ع بدل لقول لأبي.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم﴾ يعني إذا سلَّمْتُمُ الأمرَ للهِ تعالى ﴿مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي قبِلْتُم، ليسَ هو على الإيتاءِ، ولكنْ على القبولِ. دليلُ ذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. فعلى ذلكَ الأوَّلُ /٤١ - أ/ و﴿ءَاتَيْتُم﴾ أي قَبِلْتُم إيتاءَ ما عَهِدوا، وهو الأجرُ. وقد يكونُ ﴿مَّآ ءَاتَيْتُم﴾ عقَدْتُم [عقدَ الإيتاءِ؛ إذِ][1] الإيتاءُ هو الإعطاءُ والعطيةُ، عقَدْتُمُ التسليمَ عليهِ. وذلكَ دليلٌ لقولِ مَنْ يفرِّقُ بينَ قولِهِ: أعطَيْتَني كذا، ولم أقبِضْهُ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ﴾ فيما[2] أمرَكُم مِنَ الإنفاقِ والكسوةِ، ونهاكُمْ عَنْ[3] إضرارِ أحدِهما صاحبَهُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ هو[4] وعيدٌ على ما سبقَ مِنَ الأمرِ والنهيِ.

الآية ٢٣٤ وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾؛ قيلَ: هي ناسخةٌ لقولِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] إنها وإنْ [كانَتْ][5] مُقدَّمةً في الذكرِ، وتلكَ مؤخَّرةٌ، ف[6]: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ناسخةٌ لتلكَ. إلى هذا يذهبُ عامةُ أهلِ التأويلِ. ألا ترَى إلى ما جاءَ [في الخبرِ][7] أنَّ امرأةً أتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ [فذكَرَتْ أنَّ بِنتاً لَها تُوُفِّيَ عنها زوجُها، واشتكَتْ عينَها، وهي تريدُ أنْ تُكحِّلَها، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قد كانَتْ][8] إحداكُنَّ في الجاهليةِ تجلسُ حولاً في منزلِها، ثم تخرجُ عندَ رأسِ الحَولِ، فترمي [بالبعرةِ، وإنما هي أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ»][9] [مسلم: ١٤٨٨]؟ فثبتَ أنَّ ما كانَ ذلكَ، مما تقدَّمَ الأمرُ به، نُسِخَ بالثاني.

وقالَ آخرونَ: إنهُ قد أثبتَ في الآيةِ متاعاً أو وصيةً، ثم وردَ النسخُ على كلِّ وصيةٍ كانَتْ للوارثِ بقولِهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ فلا وصيةَ لوارثٍ» [الترمذي: ٢١٢١]، وإلّا كانَ الاعتدادُ الواجبُ اللازمُ هو أربعةَ أشهرٍ وعَشراً[10]. وأمكنَ أنْ يُستدَلَّ بقولِهِ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ إذ كانَ على إثرِ قولِهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]؛ ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ كانَ النهيُ على الإخراجِ دونَ الخروجِ، وهذا أصلٌ في الوصايا بالمتاعِ؛ ألا يُمنَعُ الردُّ، وإنْ أُجبِرَ على التسليمِ.

وفي الآيةِ دلالةُ جوازِ الوصيةِ بالسُّكنى إذا بطلَتْ بحقِّ الميراثِ لا بحقِّ الوصيةِ، واللهُ الموفقُ، وهو جائزٌ في مَنْ لم تُنسخْ لهُ الوصيةُ.

وأمكنَ الاسْتِدلالُ بالآيةِ على عِدَّةِ الوفاةِ بالحَبَلِ إذا ثبتَ ما رُوِيَ أنهُ يكونُ [أربعينَ يوماً نطفةً، و][11] أربعينَ يوماً عَلَقةً، وأربعينَ يوماً مُضغةً، ثم يُنفَخُ فيهِ الروحُ في العشرِ. فإذا كانَ ما ذكرْنا أُمِرَتْ بتربُّصِ أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ[12] ليتبيَّنَ[13] الحبلُ إنْ كانَ بها. وإذا كانَ بهذا معنى العدَّةِ، فإذا وَلَدَتْ بدونِهِ انقضتِ العدَّةُ، واللهُ أعلمُ. فإنْ قيلَ: الأمَةُ اليسْتُ[14] لا تختلِفُ [عنِ][15] الحرةِ في تبيينِ الحبَلِ، ثم لم تُجعَلْ عدَّتُها أربعةَ أشهرٍ وعشراً، فإذا لم تُجعَلْ ذلكَ، كيف لا بانَ أنَّ الأمرَ بتربُّصِ أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ إلّا لهذا المعنى؟ قيلَ [الوجوه:

أحدُها][16]: أنَّ الحرائرَ هنَّ الأصولُ في النكاحِ، وفيهِنَّ تجري الأنكحةُ، فيخرجُ الخطابُ لهنَّ.

والثاني: أنها حقٌّ أخذَتِ [الحرةُ][17]، والحقوقُ التي تأخذُ الحرائرُ هي الأصولُ في النكاحِ؛ إذا [صُرِفَتْ تلكَ][18] إلى الإماءِ تأخذُ نصفَ ما تأخذُ الحرائرُ.

والثالثُ: أنهُ لا تُقصَدُ آجالُهُنَّ لِما فيهِ رِقُّ الولدِ واكتسابُ الذُّلِّ والدَّناءةِ.

ورُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ؓ أنهُ قالَ: «تعتدُّ أبعدَ الأجلَينِ احتياطاً»؛ ذهبَ في ذلكَ إلى أنَّ الاعتِدادَ يُوضَعُ في الطلاقِ [ولم يُذكَرْ][19] في الوفاةِ، فيَحتمِلُ أنْ يكونَ ذلكَ في الوفاةِ كهُوَ في الطلاقِ، ويَحتمِلُ ألّا يكونَ، فأمرَها بذلكَ احتياطاً.

---

(١) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٢) في ط ع: أي فيما. (٣) في النسخ الثلاث: من. (٤) في ط ع: وهو. (٥) من ط ع وم. (٦) من ط ع وم، في الأصل: ب. (٧) من ط ع. (٨) من ط ع، في الأصل وم: إن. (٩) من ط ع، في الأصل وم: ببعرة. (١٠) في ط ع: وعشر. (١١) من ط ع وم. (١٢) من ط ع، في الأصل وم: وعشرا. (١٣) في الأصل و ط ع: لتبين، في م: لتبيين. (١٤) من ط ع، في الأصل وم: أليس. (١٥) من ط ع. (١٦) في ط ع: لوجهين: أحدها، في الأصل وم: لوجهين: أحدهما. (١٧) من ط ع وم. (١٨) من ط ع وم، في الأصل: صرف ذلك. (١٩) من ط ع، في الأصل وم: وذكر.

وأمّا عندنا فما رُوِيَ عنْ عمرَ وعبدِ اللهِ [بنِ مسعودٍ وعبدِ اللهِ][1] بنِ عباسٍ ﷺ أنهُمْ قالُوا: (إذا وضعَتْ ما في بطنِها، وزوجُها على[2] السريرِ، انقضتْ عدَّتُها)، وكذلكَ رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ: «أنَّ امرأةً ماتَ عنها زوجُها، وكانَتْ حاملاً، فوضعَتْ بعدَ ذلكَ بأيامٍ، فأذنَ لها بالنكاحِ» [البخاري ٥٣٢٠].

ثم الأمرُ بالإحدادِ أربعةَ أشهرٍ وعشراً ما رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ إلّا المرأةُ على زوجِها، فإنها تَحِدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشراً» [البخاري ٥٣٣٤] فإنْ قيلَ: أليسَ وجبَ ذلكَ على المطلَّقةِ؟ والخبرُ إنما جاءَ في الموتِ، وهو فَوتُ النعمةِ في الدينِ، وذلكَ الفَوتُ في الطلاقِ كَهُوَ في الموتِ. [قيلَ:][3] ألا تَرَى أنهُ لم يجبْ ذلكَ في موتِ أبيها ولا في موتِ ولدِها؟ دلَّ أنهُ لم يجبْ للموتِ نفسِهِ، ولكنْ لِفَوتِ النعمةِ في الدينِ. ألا تَرَى أنهُ رُوِيَ في الخبرِ: «أنَّ المرأةَ الصالحةَ مفتاحُ الجنةِ» [بنحوه مسلم ١٤٦٧] فأُمِرَتْ بإظهارِ الحزنِ على ما فاتَ منها مِنَ النعمةِ بتركِ الزينةِ والتشوُّفِ؟ إذِ النكاحُ نعمةٌ، ثم الدخولُ بها سواءٌ في وجوبِ المهرِ والعدَّةِ وتركِ الزينةِ وإظهارِ الحزنِ على فوتِ النعمةِ. وأما المطلَّقةُ قبلَ الدخولِ بها لم يَلْزَمْها ذلكَ، لأنَّ العدَّةَ لم تَلْزَمْها، فتتجدَّدُ لها النعمةُ لِما لها أنْ تُنكَحَ للحالِ، فتكتسبَ نعمةً، واللهُ أعلمُ. ألا ترى أنَّ الصبيَّ الصغيرَ إذا ماتَ عنِ امرأتِهِ تَلْزَمُها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ[4]؟ دلَّ هذا أنَّ وجوبَها لِفَوتِ النعمةِ، واللهُ أعلمُ.

[وقولُهُ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾؛ قولُهُ: ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ أي][5] في الأكفاءِ بمهرِ مثلِهِنَّ، قد ذكرْنا هذا في ما تقدَّمَ[6].

الآية ٢٣٥ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾؛ قيل: التعريضُ هو أنْ يُرِيَ مِنْ نفسِهِ الرغبةَ في ما يُكنّي بهِ مِنَ الكلامِ على ما ذُكِرَ في الخبرِ: أنَّ فاطمةَ بنتَ قيسٍ لمّا استشارَتْ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ[7] لها: «إذا انقضَتْ عِدَّتُكِ فآذنيني فاستأذنَتْهُ في رجلَينِ كانا خطباها، فقالَ لها: أمّا فلانٌ فإنهُ لا يرفعُ العصا عنْ عاتِقِكِ[8]، وأمّا فلانٌ فصُعْلُوكٌ[9]، لا شيءَ لهُ، فعليكِ بأسامةَ بنِ زيدٍ[10]» [بنحوه: ابن ماجه ١٨٦٩]؛ فكانَ قولُهُ [ﷺ][11]: «فآذنيني» كنايةَ خَطّابٍ[12] إلى [أنْ أشارَ عليها بأسامةَ][13] دونَ ما ذكرَهُ أهلُ التأويلِ: إنكِ لجميلةٌ، و: إنكِ لَتُعجِبيني، و: ما أجاوزُ إلى غيرِكِ، و: إنكَ لَنافقةٌ. مثلُ[14] هذا لا يَحِلُّ أنْ يُشافِهَ امرأةً[15] أجنبيةً، لا يَحِلُّ لهُ[16] نكاحُها [لِما ذُكرَ مِنَ التعريضِ لأنَّ الرجلَ لا يأتيها منزلَها، فيعرِّضُ لها، والمرأةُ قد تخرُجُ مِنْ منزلِها، فتصيرُ في مكانِ احتمالِ التعريضِ، فعندَ ذلكَ يقولُ لها ما ذكَرْنا.

وفي الآيةِ دلالةُ أنْ لا بأسَ للمتوفّى عنها زوجُها الخروجُ بالنهارِ.][17] وعلى ذلك جاءتِ الآثارُ؛ رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّ امرأةً ماتَ زوجُها، فأتَتْهُ فاستأذنَتْهُ لِلاكْتِحالِ، لم يأتِ أنهُ نهاها عنِ[18] الخروجِ. وأمّا ما رُوِيَ عنْ عمرَ وابنِ[19] مسعودٍ ﷺ بالإذنِ لهنَّ بالخروجِ بالنهارِ والنهيِ عنِ البَيتوتةِ في غيرِ منزلِهِنَّ، ولأنَّ المتوفّى عنها زوجُها مؤْنتُها على نفسِها، فلا بدَّ لها مِنَ الخروجِ. وأمّا المطلَّقةُ فإنَّ مؤْنتَها على زوجِها، والزوجُ هو الذي يكفي مؤْنتَها، ويُزيحُ علَّتَها، لذلكَ افْتَرقا، واللهُ أعلمُ.

ثم التعريضُ لا يجوزُ في المطلَّقةِ لِوجهَينِ:

---

(١) من ط ع، في الأصل وم: و. (٢) من ط ع وم، في الأصل: في. (٣) من ط ع. (٤) في النسخ الثلاث: وعشرا. (٥) من ط ع، في الأصل وم: وقوله ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾. (٦) كان ذلك في تفسير بدء الآية. (٧) في النسخ الثلاث: فقال. (٨) في ط ع: عنقك. (٩) الفاء ساقطة من النسخ الثلاث. (١٠) من ط ع وم، في الأصل: نهد. (١١) من ط ع. (١٢) الخَطّابُ: المتصرف في الخطبة. (١٣) في الأصل: أشار على أمة، في ط ع وم: أن أشار على أسامة. (١٤) في ط ع: ومثل. (١٥) في النسخ الثلاث: لامرأة. (١٦) ساقطة من م. (١٧) في النسخ الثلاث: وفي الآية دلالة أن لا بأس للمتوفى عنها زوجها الخروج بالنهار هذا لا يحل أن يشافه لامرأة أجنبية لا يحل له نكاحها لما ذكر من التعريض لأن الرجل لا يأتيها منزلها فيعرض لها ولكن المرأة قد تخرج من منزلها فتصير في مكان احتمال التعريض فعند ذلك يقول لها ما ذكرنا. (١٨) في النسخ الثلاث: من. (١٩) الواو ساقطة من الأصل.

أحدُهما: ما ذكَرْنا: ألّا يُباحَ لها الخروجُ مِنْ منزِلها ليلاً ونهاراً، والمتوفّى عنها زوجُها يُباحُ لها الخروجُ، وإنما ذكرَ اللهُ، سبحانَهُ، التعريضَ في المتوفّى عنها زوجُها، لم يذكُرْهُ في المطلّقةِ.

والثاني: أنّ في تعريضِ المطلّقةِ اكتسابَ عداوةٍ وبغضٍ في ما بينَها وبينَ زوجِها، إذ العِدَّةُ مِنْ حقِّهِ؛ دليلُهُ أنهُ إذا لم يدخلْ بها لم تَلْزَمْها العدةُ، وأمّا المتوفّى عنها زوجُها [فقد][1] لَزِمَتْها العدَّةُ، وإنْ لم يدخلْ بها؛ لذلكَ يجوزُ التعريضُ في المتوفّى عنها زوجُها [ولا][2] في المطلّقةِ. قالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ، ولأنَّ زوجَها في الطلاقِ متى [يَعْلَمُ ما [يَحدُثُ يَحْدُثُ][3] بينَهما الضغنُ والمكروهُ في الحالِ، وليسَ ذلكَ في الوفاةِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ يعني أخفيتُمْ تزوُّجَها في السِّرِّ. [وقولُهُ][4]: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ سِرًّا وعلانيةً، وقيلَ: يعني الخطبةَ في العدَّةِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾؛ قيلَ فيهِ بأوجهٍ؛ قيلَ: [لا تأخُذوا][5] منهُنَّ عَهْداً ألّا يتزوَّجْنَ غيرَكُم، وقيلَ: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ يعني الزِّنى، والسِّرُّ الزِّنى في اللغةِ، وقيلَ: السِّرُّ الجماعُ؛ تقولُ: آتيكِ الأربعةَ والخمسةَ ونحوَهُ. ثم قالَ [اللهُ تعالى][6]: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾: [يقولُ لها قولاً][7] ليِّناً حَسَناً، ولا يقولُ لها قولاً يحمِلُها على الزِّنى، أو على ما يُظهِرُ مِنْ نفسِها الرغبةَ فيهِ على ما ذكَرَ في الآيةِ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وأنْ يَعِدَ لها عِدَةً حسنةً، أو[8] أنْ يَبَرَّها[9] ويُحسِنَ إليها لترغيبٍ فيه، ولا يقولُ لها ما لا يَحِلُّ، / ٤١ - ب/ ولا يجوزُ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾؛ قيلَ: هو على الإضمارِ؛ كأنهُ قالَ: لا تعزِموا على عقدةِ النكاحِ، وقيلَ: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ﴾ ولا تعقِدوا النكاحَ ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾؛ يعني بالكتابِ ما كُتبَ عليها مِنَ العِدَّةِ حتى تنقضيَ. ذلكَ[10]، وفيهِ دليلُ حُرْمتِها على الأزواجِ لبقيةِ المُلْكِ؛ فالخطابُ للأجنبيِّينَ لا للأزواجِ؛ إذْ للأزواجِ الإقدامُ على النكاحِ، وإنْ كُنَّ في عِدّةٍ منهُمْ.

قالَ الشيخُ ﷺ: في قولِهِ: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ حُمِلَ على التحريم، وإنِ احتُمِلَ، وهو بهذا المخرجِ غيرُ التحريم، لاتّفاقِ الأمّةِ على صرفِ المرادِ إليهِ، ولقولِهِ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ أي ما كُتِبَ عليها مِنَ التربُّصِ، ولما كانَ النهيُ عَنْ ذلكَ بما لَزِمَها العِدَّةُ للزوجِ الأولِ، فهيَ باقيةٌ بها على ما سبَقَ مِنَ النكاحِ المحرِّمِ لها على غيرِهِ؛ فلذلكَ بقيَتِ الحرمةُ؛ ولهذا جازَ لِمَنْ لهُ العِدَّةُ للزوجِ الأوّلِ، فهيَ باقيةٌ بها، النكاحُ فيها، إذ لا يجوزُ أنْ يُمنَعَ حقَّهُ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾، وهو حرفُ وعيدٍ؛ أي يعلَمُ ما تضمِرُونَ في القلوبِ، وتظهِرُونَ باللسانِ مِنَ التعريضِ ﴿فَٱحْذَرُوهُ﴾ ولا تخالِفوا أمرَهُ ونهيَهُ. [وقولُهُ][11]: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ فيهِ إطماعُ المغفرةِ وإمهالُ العقوبةِ مَنِ ارتكبَ النهيَ، وخالفَ أمرَهُ، واللهُ أعلمُ. ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ﴾ حذَّرَهُمْ[12] علمَهُ بما في أنفسِهِمْ ليكونُوا مراقِبينَ لهُ في ما أسَرُّوا، وليعلَموا أنهمْ مُؤاخَذُونَ بما أضمَرُوا مِنَ المعاصي والخلافِ لهُ، وأنَّ[13] الذي لا يُؤاخذُ بهِ العبدُ هو الخطرُ بالبالِ لا بالعزمِ عليهِ والاعْتِقادِ.

ثم أخبرَ أنهُ ﴿غَفُورٌ﴾ ليعلَموا أنَّ استتارَ ذلكَ ممّا غفرَهُ، وأنهمُ استوجَبُوا بفعلِهِمُ الخزيَ. لكنَّ اللهَ بفضلِهِ يَستُرُه عليهِمْ ليشكُروا عظيمَ نعمِهِ، أو لئلا ييأسُوا مِنْ رحمتِهِ، فيستغفِرُوهُ. وذكرَ ﴿حَلِيمٌ﴾ لئلا يغترُّوا بما لم يُؤاخَذوا بجزاءِ ما أضمَرُوا في ذلكَ الوقتِ، فيظُنُّونَ الغفلةَ عنهُمْ[14] كقولِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

الآية ٢٣٦ وقولُهُ تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[15] فيهِ دليلُ رخصةِ طلاقِ غيرِ المدخولاتِ بهِنَّ في الأوقاتِ كلِّها، إذْ لا يتكلَّمُ بنفي الجُناحِ إلّا في موضعِ الرخصةِ، ولم يَخُصَّ وقتاً دونَ وقتٍ.

---

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) من ط ع. (٣) في الأصل و ط ع: يحدث، في م: يحدثه. (٤) من ط ع. (٥) من ط ع، في الأصل وم: لا بقاء خذوا. (٦) من ط ع. (٧) من ط ع وم. (٨) من ط ع وم، في الأصل: و. (٩) في النسخ الثلاث: يَبَرّ. (١٠) في ط ع: تلك. (١١) من ط ع. (١٢) في النسخ الثلاث: حذره. (١٣) في الأصل: أو. (١٤) في ط ع: عنه. (١٥) في الأصل: تُماسُوهُن: قرأ حمزة والكسائي: تُماسُوهُنَّ بضم التاء والألف، وقرأ الباقون ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ بفتح التاء مِنْ: مَسَسْتُ، انظر حجة القراءات/ ١٣٧ .

وأمّا المدخولاتُ بهنَّ فإنهُ ﷺ ذكرَ لطلاقِهنَّ وقتاً بقولِهِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ لذلكَ قالَ أصحابُنا، رحمَهُم اللهُ تعالى: (إنهُ[1] لا بأسَ للرجلِ أنْ يطلّقَ امرأتَهُ في حالِ الحَيضِ إذا كانَ [لم يدخلْ][2] بها؛ ووجْهُهُ[3] أنهُ إذا كانَ دخلَ بها يعرِفُ[4] وقتَ طهرِها ممّا[5] سبقَ منَ الدخولِ بها، فأمرَ[6] بالطلاقِ في ذلكَ الوقتِ ليكونَ أدْعَى إلى المراجعةِ إذا ندمَ على طلاقِها).

وأمّا التي لم يدخلْ بها، لا يعرفُ وقتَ طهرِها لِما لم يسبِقْ مِنْهُ ما بهِ يعرِفُ ذلكَ الوقتَ، فلم يُؤمَرْ بحفظِ ذلكَ الوقتِ، ولأنهُ إذا لم يدخلْ بها فإنَّ الطلاقَ بينَهما منهُ، فجعلَ كلَّ الأوقاتِ لهُ وقتاً للطلاقِ لِما لم يُجعَلْ لهُ حقُّ المراجعةِ قبلَها لتكونَ[7] بعضُ الأوقاتِ لهُ أدعَى إلى ذلك، واللهُ أعلمُ.

ولأنَّ[8] المدخولَ بها يُتَوَهَّمُ عُلوقُها منهُ، جَعَلَ[9] لطلاقِها وقتاً ليَستبينَ حالَها: أحاملٌ؟ أم لا؛ لئلا يَنْدَمَ على طلاقِها، لذلكَ كانَ الجوابُ ما ذكَرْنا، واللهُ أعلمُ.

وفيه دليلُ رخصةِ طلاقِ المُبِينِ منهُ إذا لم يملكْ إمساكَها عندَ الندامةِ لأنَّ الطلاقَ قبلَ الدخولِ يُبِينُ المرأةَ مِنْ زوجِها.

والأصلُ في الأمرَينِ جعلُ الطلاقِ في وقتِ حِلِّها للأزواجِ وكلُّ الأوقاتِ في غيرِ المدخولِ بها وقتَ الحِلِّ.

وقولُهُ تعالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ معناهُ: ولم تفرضُوا لهنَّ فريضةً كأنهُ عطفٌ على قولِهِ ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قولِهِ ﷺ ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾، دليلُهُ قولُهُ تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾؛ دلَّ الأمرُ بالمتعةِ أنَّ قولَهُ تعالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ﴾ معناهُ: ولم تفرِضُوا لَهُنَّ، ودلَّ قولُهُ ﷺ: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أنَّ ذاكَ في غيرِ المدخولِ[10] بها؛ حينَ أوجبَ فيه[11] نصفَ المفروضِ أوجبَ المتعةَ، ثم مجيءُ في القياسِ أنْ يُوجِبَ في غيرِ [المدخولِ بها][12] نصفَ مهرِ المثلِ إلّا المتعةَ لأنهُ إذا دخلَ بها أوجبَ كلَّ المفروضِ عندَ الدخولِ بها ونصفَ المفروضِ عندَ عدمِ الدخولِ بها. لكنْ أوجبَ المتعةَ لوجهَينِ:

أحدُهما: أنَّ مهرَ المثلِ إنما يُقَدَّرُ بها إذا دخلَ بها، فإذا لم يدخلْ بها لم يعرِفِ الزوجُ ما قدْرُ مهرِ مثلِها، فإذا لم يعرف ما قدْرُ مهرِ مثلِها لم يعرفِ النصفَ مِنْ ذلكَ.

والثاني: أنهمْ أوجَبُوا المتعةَ تخفيفاً وتيسيراً لأنَّ الحاكمَ يلحقُهُ فضلُ كلفةٍ وعناءٍ في تعرُّفِ حالِها وحالِ نسائِها، إذ مهرُ المثلِ إنما يُعتَبرُ بنسائِها، وليسَ ذلكَ في المتعةِ، واللهُ أعلمُ.

ثم قدْرُ المتعةِ يُعتَبرُ شأنُهُ اعْتِباراً بقدْرِها لأنهُ لو اعتُبِرَ شأنُهُ قدْرَ ما أوجبَ لها غِناها وغنَى أهلِها، ومهرُ المثلِ لا يبلغُ ذلكَ، فكانَ في ذلك تفضيلُ المتعةِ على مهرِ المثلِ. وقد ذكَرْنا أنَّ المتعةَ أوجبُ تخفيفاً، ولو نُظِرَ إلى قدْرِها دونَ قدْرِهِ لكُلِّفَ الزوجُ ما لا طاقةَ لَهُ بهِ ولا وُسْعَ؛ لذلكَ وجبَ النظرُ إلى قدْرِهِ اعْتِباراً بقدْرِها، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ لو نُسِقَ على قولِهِ: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[13] فهو على ما لم تفرِضُوا لهنَّ فريضةً. وعلى ذلكَ قولُهُ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ [ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾][14] [الأحزاب: ٤٩]. وعلى هذا إجماعُ القومِ[15] في جوازِ النكاحِ بغيرِ تسميةٍ. وفي ذلكَ دليلٌ أنَّ قولَهُ تعالى: [﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ][16] أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ﴾ [النساء: ٢٤]الآيةَ[17] هو ما يُبْتَغَى[18] مِنَ النكاحِ بالمالِ لا بتسميةِ المالِ، فيكونُ النكاحُ موجباً لهُ، بهِ يُوصَلُ إلى حقِّ [الاسْتِمتاعِ لا بالتسميةِ. ولهذا كانَ لها حقُّ][19] حبسِ

---

(١) في النسخ الثلاث: إن. (٢) في الأصل وم: لم يدخلها، في ط ع: لهم لم يدخل. (٣) الواو ساقطة من ط ع. (٤) من ط ع وم، في الأصل: تفرق. (٥) من ط ع وم، في الأصل: ما. (٦) من ط ع وم، في الأصل: بأمر. (٧) في ط ع: ليكن. (٨) في النسخ الثلاث: والثاني أن. (٩) في النسخ الثلاث: فجعل. (١٠) في النسخ الثلاث: المفروض. (١١) في النسخ الثلاث: في المفروضِ. (١٢) في النسخ الثلاث: المفروضِ. (١٣) في الأصل: تُماسُّوهُنَّ انظر الحاشية السابقة المتعلقة بهذه القراءة ص٤٠٩ . (١٤) من ط ع، في الأصل وم: الآية. (١٥) في النسخ الثلاث: القول. (١٦) من ط ع، ساقطة من الأصل وم. (١٧) أدرج في ط ع تتمة الآية بدل هذه الكلمة. (١٨) من ط ع، في الأصل وم: ينبغي. (١٩) من ط ع وم، ساقطة من الأصل.

نفسِها عنهُ حتى يُسَلِّمَ إليها ما مَنَعَ عنِ المُلْكِ إلّا مهراً بِهِ مُسَمّى أو غيرُ مُسمّى كقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ [وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ][1] إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[المائدة: ٥] وقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ [ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾][2] الآية [الأحزاب: ٥٠].

وإذا جازَ النكاحُ بلا تسميةٍ لم يفسُدْهُ فسادُ التسميةِ، بلِ الذي أفسدَ في أعلى أحوالِهِ، كأنهُ لم يكنْ. وعلى ذلكَ اتّفاقٌ في ما يُزَوِّجُ المرأةَ على ما لا يَحِلُّ مِنْ خمرٍ أو ميتةٍ أو نحوِ ذلكَ. فيكونُ في ذلكَ أمرانِ:

أحدُهما: أنَّ ما لا يتعلّقُ جوازُهُ بالشرطِ، ففسادُ[3] الشرطِ لا يُفسِدُ.

والثاني: أنَّ تبيُّنَ موضِعِ النهيِ عنِ الشِّغارِ أنهُ غيرُ مُفيدِ الفعلِ[4] لأنهُ في جعلِ ذلكَ بدلاً للبِضعِ، واللهُ تعالى، لم يجعلِ التسميةَ شرطاً لجوازِهِ ليفسُدَ لفسادِها، واللهُ أعلمُ.

ثم جعلَ الطلاقَ قبلَ المُماسَّةِ سبباً لإسقاطِ بعضِ ما أوجبَ العقدُ؛ فهو، واللهُ أعلمُ، لِما يُوصَلُ إليهِ كمالُ[5] مالَهُ بقصدِ النكاحِ؛ وإذْ هو مجعولٌ للتعفُّفِ، وحقيقتُهُ في إمكانِ الاِسْتِمتاعِ لا بالعقدِ، ولولا[6] ذلكَ لمّا جُعلَ النكاحُ، ولم يَبْطلْ كلُّ المهرِ لمّا تقلَّبَ في الملكِ الذي لهُ البدلُ؛ إذْ هو في الحقيقةِ لِلْمُلْكِ لا لِلاِسْتِمتاعِ؛ دليلُ ذلكَ ما لا يزدادُ لكثرةِ الاِسْتِمْتاعِ، فثبتَ أنهُ بدلُ الملكِ في التَّقَلُّبِ فيهِ، إذ ليسَ هو سبباً[7] لنسخِ السببِ الموجبِ للملكِ الذي لهُ وجبَ [البدلُ، بل هو تَقَلُّبٌ فيهِ، لم يُدفَعْ عنهُ البدلُ][8] كلُّهُ، واللهُ أعلمُ، فأوجبَ ﷺ نصفَ المهرِ، وأسقطَ نصفَهُ بما فُقِدَ[9] أحدُ القصدَينِ، ووُجِدَ الآخرُ، واللهُ أعلمُ.

ثم إذا لم تكنِ التسميةُ جعلَ اللهُ، تباركَ، وتعالى، المتعةَ مقابلةَ نصفِ المُسَمّى عندَ التسميةِ، وإنْ كانَ، لو تُرِكْنا والتدبيرَ بعدَ بيانِ الواجبِ في ما [لم يُسَمَّ لهنَّ][10] مهرُ المثلِ نحوُ وجوبِ المُسَمّى في ما يُسَمّى لكانَ الذي يغلِبُ على الوهمِ أنا لا ندركُ إلى[11] تدبيرِنا غيرَ نصفِ مهرِ المثلِ، فَتَوَلّى[12] اللهُ ﷻ ذلكَ ليعلَمَ الناسُ، واللهُ أعلمُ، أنَّ اللهَ بيَّنَ كلَّ ما بالخلقِ إليهِ حاجةٌ على قدرِ ما يحتمِلُهُ وُسْعُهُمْ، وتبلُغُهُ عقولُهُمْ، وأنَّ الذي لا يحيطُ بهِ تدبُّرُهُمْ بيَّنَ لَهُمْ بالإشارةِ إليهِ تفضُّلاً منهُ على عبادِهِ ليؤلِّفَ بهِ بينَهُمْ، ويمنَعَهُمْ عنِ التنازعِ، واللهُ أعلمُ.

ثم بيَّنَ لهم ماهيةَ[13] المتعةِ بالإشارةِ إليها[14]/ ٤٢ ـ أ/. ومعلومٌ أنَّ قدرَ الذي يُتبيَّنُ في ما عُلِمَ قصورُ التدبيرِ عنِ الإحاطةِ يُدرَكُ ذلكَ النوعُ مِنَ الحكمةِ في ما لم يُتبيَّنْ؛ فهو، واللهُ أعلمُ، بما عُلِمَ أنَّ العقولَ تبلُغُهُ، وأنهُ بالتدبيرِ في ما يُتَبيَّنُ وجهُ الوصولِ إليهِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ. ثم بَيَّنَ أنَّ الحقَّ أوكدُ عندَ التسميةِ منهُ في ما لم يكنْ بوجهَينِ:

أحدُهما: بقولِهِ تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ في ما كانَ الطلاقُ قبلَ المُماسَّةِ، وعندَ التسميةِ أوجبَ نصفَ المُسَمّى، احتَمَلَهُ وُسْعُهُ أوْ لا، ومعلومٌ أنَّ الاِحتِمالَ على قدرِ الوُسْعِ أخفُّ مِمّا كانَ يجبُ احْتِمالُهُ عندَ الخروجِ مِنَ الوُسْعِ، واللهُ أعلمُ.

والثاني: بما عُلِمَ مِنْ وقوعِ الاِختِلافِ بينَ الأئمةِ[15] فيما لا تَسْمِيَةَ إذا ماتَ أحدُ الزوجَينِ في حقِّ إكمالِ المهرِ وارتِفاعِ ذلكَ بما كانَ ثَمَّ تسميةٌ، فهو الدليلُ على أنَّ الحقَّ في أحدِ الوجهَينِ أوكدُ منهُ في الآخرِ. على أنَّ العقودَ والفسوخَ تُثبِتُ[16] لها عندَ التسميةِ البدلَ، ولا يوجِبُ[17] شيءٌ مِنْ ذلكَ بنفسِ العقدِ البدلَ حتى يُستَوفَى في بعضِ ذلكَ، ولا يجبُ شيءٌ في البعضِ على كلِّ حالٍ، فثبتَ بهِ ما ذكرْتُ، فأوجبَ ما ذكرْتُ ألّا يُرادَ بالمتعةِ نصفُ مهرِ المثلِ؛ إذ [قد][18] ثبتَ

---

(١) من ط ع، في الأصل وم: إلى قوله: ﷺ. (٢) من ط ع. (٣) من ط ع وم: في الأصل: فساد. (٤) من ط ع، في الأصل وم: العقل، (٥) في ط ع: كما. (٦) في الأصل: ولو. (٧) في النسخ الثلاث: سبب. (٨) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٩) من ط ع وم، في الأصل: تقدم. (١٠) في النسخ الثلاث: لهم يسمهن. (١١) من ط ع، في الأصل وم: لا. (١٢) من ط ع وم، في الأصل: فقولي. (١٣) في النسخ الثلاث: مائية. (١٤) من ط ع، في الأصل وم: إليه. (١٥) في النسخ الثلاث: الأمة. (١٦) من ط ع وم، في الأصل: ثبت. (١٧) في النسخ الثلاث: يجب. (١٨) من ط ع وم، ساقطة من الأصل.

بالبيانِ الأوّلِ أنَّ التدبيرَ لا يوجبُ الزيادةَ عليهِ، وبالبيانِ الثاني أنَّ الأمرَ فيهِ محمولٌ على التيسيرِ والتخفيفِ، ومِنَ البعيدِ المجاوَزةُ بالأمرِ المؤسَّسِ بالتغليظِ [في التغليظِ][1].

ولم يبيِّنْ لنا ماهِيَةَ[2] المتعةِ [ما هي؟][3]؛ ومعروفٌ أنَّ المتعةَ هي التي يُتَمتَّعُ بها، وأنَّ مهرَ المثلِ مما يُتَمتَّعُ بهِ، فجَعلْنا نصفَ مهرِ المثلِ نهايةَ المتعةِ[4] بما هو النهايةُ في ما كانَ مُبيَّناً، فلا يُجاوَزُ بها ذلكَ مع ما فيهِ وجهانِ:

أحدُهما: إحالةُ وجوبِها أكثرَ مِنْ مهرِ مثلِها، فيكونُ الدخولُ بها مسبِّباً لإسقاطِ الحقِّ؛ وقد جعلَهُ اللهُ تعالى سبباً لمنعِ السقوطِ، فثبتَ أنَّ مهرَ المثلِ مُعْتَبَرٌ في المتعةِ.

والثاني: أنها بحكمِ البدلِ عنْ ذلكَ؛ دليلُهُ وجهانِ:

أحدُهما: أنَّ المطابقةَ كانَتْ بمهرِ المثلِ، والطلاقُ سببُ إسقاطِ حقوقِ النكاحِ لإيجابِها، فثبتَ أنَّ المتعةَ كانَتْ مكانَ ما فيه المطالبةُ، لا أنْ حدثَ الوجوبُ بالطلاقِ.

والثاني: أنهُ متى وجبَ مهرُ المثلِ لم يُوجَبْ بها نحوَ أنْ يدخلَ بها، ثبتَ أنها كانَتْ بدلاً، فلا يُزادُ البدلُ معَ إمكانَ التحويلِ إلى غيرِ نوعِ مهرِ المثلِ. إنما هو، واللهُ أعلمُ، لِما قد يُتَعَذَّرُ تعرُّفُهُ أو أنْ لم يُعرَفْ ذلكَ بالاجْتِهادِ والتَّفَحُّصِ عنْ أحوالِها ومحلِّها ومحلِّ قومِها، وفي ذلكَ مُؤَنٌ وتكلُّفٌ. ثم بعدَ العلمِ بذلكَ لا بدَّ مِنَ الاجْتِهادِ في الوَسَطِ مِنْ ذلكَ ثُمَّ في أمرِها منهُمْ، فجعلَ اللهُ تفضُّلَهُ مِنَ [الوجهِ الذي للمرءِ][5] سبيلُ العلمِ [بهِ][6] عنْ ذلكَ التكلُّفِ، أو [لو رُفِعَ][7] هو إلى الحاكِمِ أمكنَهُ الوصولُ إلى العلمِ بهِ بدونِ ما ذكَرْتُ مِنَ النظرِ، فكانَ ذلكَ، واللهُ أعلمُ، نحوَ ما فرضَ اللهُ تعالى مِنْ زكاةِ الإبلِ لا فيها إذا صارَ بحيثُ لو كانَتْ فيها لكانَتْ جزءاً يُتَعَذَّرُ أخذُ مثلِهِ ثم التسليمُ إلى الشراءِ، فجعلَ في ذلكَ بدلاً على أنَّ الذي عليهِ لو خرجَ بتسليمِ العينِ جازَ، فمثلُهُ ما نحنُ فيهِ. وهذا هو وجهُ جَعْلِ اللهِ تعالى متعةً على أنها كانَتْ واجبةً نحوَ الإمساكِ، لو رامَ ذلكَ، إذ عليهِ النفقةُ والكسوةُ؛ فإنْ[8] طلَّقَها، جُعِلَتْ هي مكانَ مهرِ المثلِ إذا فاتَ السببُ الذي كانَ يجبُ بحقِّها، وجُعِلَتْ واجبةً بحقِّ غيرِها حتى لايقعَ في الطلاقِ وجوبُ أمرٍ لم يكنْ في ما تقدَّمَ، لو أُريدَ بهِ الإمساكُ. ومِنَ البعيدِ أنْ تزدادَ كسوةُ المرأةِ على مهرِها أو نصفِ مهرِها في الحقِّ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

ثم ليسَ في ظاهرِ الآيةِ إبطالُ المهرِ في مالم يُسَمَّ ولا النصفُ في ما سُمِّيَ، وإنما في الأوّلِ الأمرُ بالمتعةِ، وفي الثاني بيانٌ أنَّ لها نصفَ الفَرْضِ. والقولُ: إنَّ[9] نصفَ هذا العبدِ لفلانٍ أو فلانٍ، كذا مِنَ الحقِّ لا يُبْطِلُ عنهُ الحقوقَ جملةً أو عنِ النصفِ لآخرَ بذلكَ القولِ، بل فيه أنهُ لهُ، وغيرُهُ متروكٌ لدليلِهِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ. وكذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]؛ ليسَ في ذلكَ أنْ لا عِدَّةَ عليهِنَّ، ولكنَّ فيهِ أن لا عِدَّةَ لهمْ، ويجوزُ أنْ يكونَ عليها لا لَهُ. وكذلكَ عندَنا العِدَّةُ هي التي عَقيبُ الخَلْوةِ، لا يملِكُ هو فيها إمساكَها، ويلزَمُهُ المَؤُنَةُ، فكأنها عليهِ، لا لَهُ في المعتبَرِ. فلما ذُكِرَتْ بَطَلَ[10] قولُ مَنِ ادَّعى أنَّ القولَ بالمهرِ والعِدّةِ في مالا مُماسَّةَ فيهِ خلافُ الظاهرِ، واللهُ أعلمُ، مع ما لو كانَ في الظاهرِ ذلكَ لأمكنَ أنْ يكونَ مِنَ المَسيسِ الإمكانُ لا حقيقتُهُ؛ دليلُ ذلكَ أنهُ لو وُجدَتِ القُبْلَةُ أو المعانقةُ في مَلإٍ[11] مِنَ الخَلْقِ لَوُجِدَ المَسيسُ في الحقيقةِ، ولم يجبْ بهِ ذلكَ، فثبتَ أنَّ المرادَ مِنْ ذلكَ [معنىً في][12] المَسيسِ لا ما يَحِقُّهُ اسْمُهُ.

ثم الذي يؤيِّدُ أنهُ الإمكانُ والاجْتِماعُ وجهانِ:

أحدُهما: قولُهُ تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ الآية[13] [النساء: ٢٠]؛ فأعظمَ عليهِ أخذَ شيءٍ مما آتاها بما كانَ مِنْ إفضاءِ بعضٍ إلى بعضٍ. والإفضاءُ في اللغةِ معروفٌ أنهُ الانْضِمامُ لا المُجامَعةُ معَ ما كانتِ المُجامعةُ إلى

---

(١) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٢) في النسخ الثلاث: مائية. (٣) من ط ع. (٤) ساقطة من ط ع. (٥) في الأصل: الوجد الذي للمراء، في م: الوجه للمرء، في ط ع: الوجه الذي للمرة. (٦) من ط ع و م: ساقطة من الأصل. (٧) من ط ع وم، في الأصل: لرفع. (٨) من ط ع وم، في الأصل: فإذا. (٩) في النسخ الثلاث: بأن. (١٠) في النسخ الثلاث: يبطل. (١١) في ط ع: الملا. (١٢) من م، في الأصل: معنى و، في ط ع: في. (١٣) أدرجت في ط ع تتمة الآية بدل هذه الكلمة.

الأزواجِ يُضافُ فعلُها، وفي هذا إضافةُ الإفضاءِ إلى كلِّ واحدٍ منهما؛ ثبتَ أنهُ في معنى ذلكَ مِنْ كلِّ واحدٍ منهما نحوُ الذي مِنَ الآخرِ، وذلكَ يكونُ في الاجْتِماعِ خاصةً، واللهُ أعلمُ.

والثاني: وجودُ القولِ مِنْ خمسةٍ مِنْ نُجباءِ الصحابةِ الخُلَصاءِ[1]، رضوانُ اللهِ تعالى عليهِمْ أجمعينَ، فَمَنْ دونَهُمْ مِمَّنْ لا يُحتَمَلُ خَفاءُ الآياتِ عليهِمْ، ومَنْ شَهِدَ الخطابَ أحقُّ بفهمِ الحقيقةِ مِنَ المرادِ أنْ يُسألوا عنْ ذلكَ مِنْ أنْ يُطلِعَهُمْ [أحدٌ][2] على حقيقتِهِ، إذا كانَ بحقٍّ[3] احْتِمالِ الخَفاءِ، والخاصةُ النجباءُ الذينَ يُعلَمُونَ أنهمْ أئِمَّةُ الخلْقِ، وعلى الِاقْتِداءِ بهِمْ حثَّتِ الأمَّةُ معَ مافي ذلكَ عدولٌ عنِ الظاهرِ وقولٌ بالذي لا يُحتَمَلُ فهمُهُ عنهُ، ثَبَتَ، إنْ كانَ منهمْ، عنْ بيانٍ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ أو عنْ دليلٍ شهدُوهُ، أظهرُ المرادِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

على أنَّ في الآيةِ لو كانَ في تصريحِ جماعٍ لكانَ يلزمُ ذلك بالخلوةِ لوجهَينِ سِوَى ما ذكرْتُ:

أحدُهما: [جَرْيُ أحكامِ][4] الكتابِ والسنةِ في البذلِ[5] لأشياءَ مقصودةٍ [اسْماً وتحقيقاً][6] يَستوجبُ حقَّ العرفاءِ بها بحقِّ شرطِ اللهِ القبضُ في الرهانِ والقتالُ في المغانمِ والإيتاءُ في الأجورِ والمهورِ والخروجُ لأمرِ الهجرةِ وأمرُ رُؤْيا إبراهيمَ ﷺ لمّا ﴿أَسْلَمَا﴾ [الصافات: ١٠٣] لأمرِ اللهِ. فعلى ذلكَ أمرُ الخروجِ مِنَ الأماناتِ بقولِهِ تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. ولو كانَ لا يخرجُ إلّا بإدخالٍ في الأيدي في الحقيقةِ لكانَ لا سبيلَ إلى القيامِ بما كلَّفَ اللهُ. وعلى ذلكَ إجماعُ القولِ في الإجاراتِ إذا أمكنَ الِانْتِفاعُ بها، واللهُ أعلمُ.

والثاني: أنَّ النساءَ لا يُمَكِّنَّ[7] مِنْ تسليمِ ما عليهِنَّ مِنَ الحقِّ، ومحالٌ أنْ يَلْزَمَهُنَّ مِنَ الحقِّ أكثرُ مما ذُكِرَ، مكَّنَ اللهُ وُسْعَهُنَّ، فثبتَ أنْ ليسَ عليهِنَّ غيرُ الذي فعلْنَ فاستوجَبْنَ مالَهُنَّ؛ وعلى ذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ثم قد أُجمِعَ على وجوبِ المهرِ في موتِ أحدِهما، وأنَّ الموتَ لا يُسقِطُهُ، وإنْ لم يكنْ ثَمَّ دخولٌ؛ فهو، واللهُ أعلمُ، أنَّ المقصودَ بالنكاحِ الملكُ وقيامُ الزوجيةِ إلى موتِ أحدِهما، وأنَّ ذلكَ الِاسْتِمتاعَ، وقد وَجَبَ[8] تمامُهُ، وقد بيَّنّا أنَّ المهرَ للملكِ لا لنفسِ الِاسْتِمتاعِ، فوجبَ كمالُهُ، وإنْ ماتَ أحدُهما لِما بلغَ الملكُ نهايتَهُ.

وعلى هذا يخرجُ قولُنا في مالم يُسَمَّ لها المهرُ؛ إذ مَهْرُ المثلِ إنما هو بَدَلُ المُلْكِ، دليلُهُ أنهُ يوجبُ لها المطالبةَ به عندَ قيامِهِ وإن لم يُسَمَّ بهِ.

وأصلُهُ ما بيَّنّا منْ تعلُّقِ هذا الملكِ بالبدلِ حكماً، وإنْ لم يكنْ تعلَّقَ بهِ شرطاً، وقد وَجَبَ[9] ثَمَّ. وعلى هذا رُوِيَ عنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ وقامَ مَعْقِلُ بنُ يسارٍ[10]، وقالَ: (نشهدُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى في بَرْوَعَ[11] بنتِ /٤٢ - ب/ واشِقٍ بمثلِ الذي قَضَيتَ أنتَ[12]) فَسُرَّ بهِ عبدُ اللهِ لموافقةِ رأيِهِ ما رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ[بنحوه أحمد ٤/ ٢٨٠]. وإذا ثبتَ ذلكَ فعلى ذلكَ؛ إذِ المعقولُ بالنكاحِ أنْ تبذُلَ المرأةُ نفسَها ليستمتِعَ بها، فإذا جاءتِ الخلوةُ وَجبَ[13] تمامُ المقصودِ منها بالنكاحِ على ما وَجبَ[14] في موتِ أحدِهما، فيجبُ كمالُ المهرِ كما وجبَ في الأوّلِ، ويستوي في ذلكَ مهرُ المثلِ والمُسَمَّى، واللهُ أعلمُ.

وعلى ذلك في مالم يُوجَبْ جعلُهُ بَدَلَ المنفعةِ؛ إذ هو قيمةُ البِضعِ، وتجبُ قيمةُ الأشياءِ بإتلافِها، ولم يوجَبْ[15] ههنا. وعندَنا أنهُ وإنْ كانتْ قيمةُ ذلكَ فهيَ بَدَلُ مُلْكِ ذلكَ لا بَدَلُ الِانْتِفاعِ نفسِهِ، إذ لا يجبُ في الزِّنَى. ثبتَ أنهُ للمُلْكِ يجبُ أو [لِشِبْهِهِ؛ وقد وَجَبَ][16] في الأوّلِ على تمامِ ما رجعَ إليهِ المقصودُ، وَجَبَ على ما مرَّ بيانُهُ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في النسخ الثلاث: الخلفاء. (٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (٣) في النسخ الثلاث: بحيث. (٤) من ط ع، في الأصل وم: جرى الأحكام. (٥) في ط ع: البدل. (٦) من ط ع، في الأصل و م: اسماً وتحقيقاً. (٧) في م: لايملكن. (٨) في النسخ الثلاث: وجد. (٩) في النسخ الثلاث وجد. (١٠) من م، في الأصل: وط ع: سنان. (١١) من ط ع، في الأصل وم: بزوع. (١٢) من ط ع وم، في الأصل: أتيت. (١٣) في النسخ الثلاث: وجد. (١٤) في النسخ الثلاث: وجد. (١٥) في النسخ الثلاث: يوجد. (١٦) في الأصل وم، شبهته وقد وجد، في ط ع: لشبهته وقد وجد.

وأوجبَ قومٌ في المسمّاةِ بعدَ النكاحِ نصفَ المُسَمَّى إذا طلَّقَ قبلَ الدخولِ اسْتِدلالاً بظاهرِ الآيةِ. ولكنَّ التسميةَ عندَ الناسِ إنما تكونُ في العقدِ، [حتى لا يُعرفَ لها وجودُ غيرِها، وهي التسميةُ في العقدِ][1]، فهي المرادةُ في الخطابِ؛ إذ هي المعروفةُ مِنَ الفَرْضِ، ثم غيرُها بحقِّ[2] الاسْتِدلالِ؛ فإنْ ألزمَ الدليلُ لها حقَّ التسميةِ في العقدِ لزمَ، وإلّا لا، ثم وجودُ جميعِ الأسبابِ التي تَحتمِلُ الاعْتِياضَ جعلَ ذكرَ الفرضِ بعدَ السببِ كَلا ذِكْرٍ؛ فمثلُهُ أمرُ النكاحِ، فأوجبَ ذلك فسادَ التسميةِ، فلم يجبِ المُسَمَّى مِن بعدُ إلّا حيثُ يوجِبُهُ الدليلُ؛ وقد قامَ دليلُ الوجوبِ عندَ وجودِ مالَهُ حكمُ الدخولِ بما[3] يجبُ عندَ ذلكَ، وإلّا لا.

ثم وجهُ لزومِ القولِ بما يُخَرَّجُ على أحوالٍ:

إحداها[4]: أنَّ لهذا التسميةَ إذا جازَتْ جازَتْ بحقِّ مهرِ المثلِ؛ إذْ كلُّ[5] سببٍ، ليسَ [لهُ][6] عِوَضٌ في الحكمِ، لم يَجُز، ثم كانَ مهرُ المثلِ يسقطُ قبلَ الدخولِ بها كذلكَ الواجبُ بهِ، واللهُ أعلمُ.

والثانيةُ[7]: أنَّ الحكمَ يوجبُ تبيينَ[8] مهرِ المثلِ ليُدفعَ إليها، إذ لها حقُّ الامْتِناعِ، [إلّا بهِ][9]؛ فاصْطِلاحُها على ما سُمِّيَا مِن بَعدُ، لهُ مافي الحكمِ ذلكَ، وهو التبيينُ؛ ولو بيَّنَهُ الحاكمُ لكانَ يسقطُ، فمثلُهُ هذا، واللهُ أعلمُ.

والثالثةُ[10]: أنه معلومٌ أنهُ لو كانَ الذي في علمِ اللهِ تعالى مِنْ طلاقِها، لو كانَ ظاهراً وقتَ التسميةِ، لكانَ حقُّها عليهِ المتعةَ، ولم يكنْ يجبُ النظرُ إلى مهرِ مثلِها إلّا مِنْ وجهِ تحديدِ المتعةِ، فكذلكَ إذا ظهرَ، واللهُ أعلمُ. وأمكنَ أنْ يُقالَ: الأصلُ في ذلكَ أنَّ المتعة ليسَ يوجبُها الطلاقُ، ولكنَّ النكاحَ يوجِبُ، ثم كانَ الواجبُ بالنكاحِ مَجهولاً؛ لايُدرَى أهو مهرُ المثلِ أو المتعةُ؟ إذ لا يجوزُ أنْ يُوجَبا[11] ولا أنْ يُوجِبَ الطلاقُ أحدَهما لِما هو بيانُ ذلكَ، فثبتَ أنَّ الواجبَ في الحقيقةِ أحدُهما، لكنَّ لها مطالبةَ مهرِ المثلِ في الظاهرِ، ولها التسميةُ عنهُ بما العرفُ في النكاحِ أنهُ للدوامِ ثم هو لِلاسْتِمتاعِ، فَحُمِلَ الأمرُ على ذلكَ الظاهرِ، وبهِ أُجيزتِ التسميةُ. فلمّا وردَ الطلاقُ قبلَ الدخولِ ظهرَتْ حقيقةُ الواجبِ، فبطلَ الذي كان بحقِّ المهرِ لمّا ظهرَ أنَّ الواجبَ في علمِ اللهِ المتعةُ، واللهُ أعلمُ.

وعلى أصلِ هذا المعتبَرِ أمرُ المفروضِ الظاهرُ أنهُ نوعُ الإيمانِ، وذلكَ مما لا يزدادُ، ولا ينتقصُ، فيجبُ بالطلاقِ نصفُ مهورهنَّ. ثم إذا كانَ مِنْ نوعِ ما يُزادُ، ويُنقصُ، فيحدثُ أحدُ الوجهَينِ، فليسَ في الكتابِ تسميةُ ذلكَ النوعِ على المعروفِ ولا القضاءُ فيه بشيءٍ. ومعلومٌ أنَّ ذلكَ لو كانَ في يدي الزوجِ لوجبَ[12] نصفُ ذلكَ في ما كانَ الطلاقُ قبلَ الدخولِ بها، فيصيرُ بحكمِ المفروضِ، وإنْ لم يكنْ [بما][13] كانَ حدثَ مِنَ الحقِّ، أو بما كانَ في حكمِ اللهِ، أنَّ الحقَّ في ذلكَ النصفُ؛ إذْ ذلكَ حكمُ الطلاقِ قبلَ الدخولِ بها على حقِّ المنصوصِ، فيكونُ الذي حدثَ مِنَ النصفِ حقَّهُ، أو بما كانَ ذلكَ مهراً، والحادثُ مُحتمِلٌ جعلَهُ مهراً؛ فهو فيهِ على ما عليهِ مُعْتَبَرُ الحقوقِ مِنْ لُحوقِ الفروعِ الأصولَ، فإذا كانَ ذلكَ بعدَ القبضِ فقدِ انْقَضَى أمرُ الحقِّ، وحدثَ ما حدثَ على مُلْكِها؛ إذْ على ذلكَ يحدُثُ.

فقلْنا: لو نَقَصَ المهرُ في العينِ لكانَ يُضيفُ النصفَ لهُ بحقِّ بعضِ القبضِ فيهِ ثم نُقِضَ العقدُ؛ وإذا كانَ كذلكَ لا يخلو أمرُ الزيادةِ مِنْ أنْ يُرَدَّ إليهِ، فيرجعَ بشيءٍ لم يُسلِّمْ إليها، وذلكَ فَضلٌ على ما أخذَ مِنَ الحقِّ يأخذُهُ بالحكمِ، فيكونُ رِباً لأنهُ لم يسمِّهِ، ولا يُسلِّمُ إليهِ، فزالَ المعنى الذي هو لها فيهِ، فيكونُ أخذُهُ بلا عِوَضٍ في عقدِ التبادلِ فيصيرُ رِباً. ولو أُبقِيَ لهُ على فسخِ القبضِ في المهرِ والعقدِ، فيصيرُ ذلكَ لِما فضلَ مِنْ أصلٍ قد فُسِخَ العقدُ فيهِ ممّا لم يكنْ لها ببدلٍ بلا بدلٍ، وذلك وصفُ الرِّبا، [وقد حُرِّمَ الرِّبا][14] فيجبُ بالضرورةِ جعلُ المفروضِ كالهالكِ، فيجبُ نصفُ القيمةِ ليزولَ معنَى الرِّبا، واللهُ أعلمُ.

---

(١) من ط ع وم: ساقطة من الأصل. (٢) من ط ع وم:، في الأصل: بغير. (٣) في النسخ الثلاث: بها. (٤) في النسخ الثلاث إحداهما.
(٥) من ط ع، في الأصل وم: في كل. (٦) من ط ع وم. (٧) في النسخ الثلاث: وأيضاً. (٨) من م، في الأصل: تثبت، في ط ع: بينس.
(٩) من ط ع، في الأصل وم: الآية في. (١٠) في النسخ الثلاث: والثالث. (١١) في النسخ الثلاث: يجبان. (١٢) في النسخ الثلاث: ليجب.
(١٣) من ط ع وم. (١٤) من ط ع.

وعلى ما ذكرْتُ يُخَرَّجُ قولُ أبي يوسفَ، رحمَه اللهُ تعالى، في [المُتْعةِ والهِبَةِ][1]: (أنه يُظهِرُ الواجبَ في الحكم). وعندَ أبي حنيفةَ ﷺ ذلكَ في حقِّ النقضِ يصيرُ كذلكَ؛ دليلُهُ مالم يكنْ يجوزُ فيهِ تَقَلُّبُ الزوجِ، لو كانَ منهُ، ثم النقضُ لا يُرَدُّ على ما ليسَ لهُ حكمُ المهرِ، فيبقى ذلكَ للمرأةِ على ماكانَ لها قبلَ الطلاقِ؛ إذِ الطلاقُ نقضُ المُلْكِ في المهرِ، وليسَ ذلكَ بمهرٍ، واللهُ أعلمُ.

قالَ الشيخ، رحمَهُ اللهُ تعالى: (والمذكورُ مِنَ المتعةِ في ما فيه الدخولُ يَحتمِلُ ما عليهِ في حالِ النكاحِ مِنَ الكسوةِ والنفقةِ إلى تمامِ العِدَّةِ، فتكونُ الآيةُ في ذكرِ النفقةِ بعدَ الفراقِ؛ إذ لا يجوزُ أنْ يكونَ الطلاقُ سبباً لإيجابِ حقٍّ غيرِ واجبٍ قبلَهُ، ويَحتمِلُ أنْ يكونَ في حقِّ المتبرِّعِ شرطٌ عليهِ ليكونَ تسريحاً بالإحسانِ على ما رغبَ في غيرِ المدخولِ [بها][2] مِنَ الإتمامِ؛ إذ لا يجوزُ أنْ يكونَ ذلكَ بدلاً، فيكونُ لِمُلْكٍ واحدٍ بَدلانِ، معَ ما جعلَ اللهُ الطلاقَ سبباً لتخفيفِ الحقوقِ على الزوجِ ورفعِ المُؤْنَةِ وردِّ الأمرِ إلى الغِنَى بالآخرِ بقولِهِ تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠] لم يَحتمِلْ بهِ الوجوبَ، فيصيرُ سبباً لإلزامِ المُؤْنَةِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ).

وقولُهُ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ فيه دليلٌ لأبي حنيفةَ ﷺ [بوجهَينِ:

الأولُ][3] حينَ قالَ: (إنَّ الذِّمِّيَّ إذا تزوجَ امرأةً، ولم يُسمِّ لها صداقاً، ثم طَلَّقَها قبلَ أنْ يدخلَ بها، لا متعةَ لها، لأنَّ اللهَ تعالى إنما أوجبَ المتعةَ على المحسِنينَ، والذِّمِّيُّ ليسَ بمحسنٍ. والدليلُ على أنَّ المتعةَ أوجبَتْ تخفيفاً، ومهرُ المثلِ [لا، لأنَّ][4] مهرَ المثلِ أوجبَ على المرءِ، احْتمَلَهُ مُلْكُهُ، أم لم يَحتمِلْ، والمتعةُ لم تُلزِمْ إلّا ما احْتمَلَهُ مُلْكُهُ، فبانَ أنها أوجبَتْ تخفيفاً، [فإذا كانَتْ تخفيفاً][5] لم تزدْ على مهرِ المثلِ.

والثاني: أنَّ المتعةَ أُوجِبَتْ بدلاً عَن نصفِ مهرِ المثلِ، ثم لا جائزٌ أنْ يُرادَ بالبدلِ المبدَلُ كما قيلَ في سائرِ الأبدالِ، واللهُ أعلمُ).

والمتعةُ هي[6] ثلاثةُ أثوابٍ لأنهُ يُخرِجُها مِنَ المنزلِ، وأقلُّ ما تَخرجُ المرأةُ مِنَ المنزلِ إنما تخرجُ بثلاثةِ أثوابٍ. فإنْ قالَ لنا قائلٌ: إنَّ الكتابَ ذكرَ المتعةَ للمطلَّقةِ قبلَ المُماسَّةِ، إذا لم يُفرَضْ لها فرضٌ، وذكرَ أنهُ في نصفِ المفروضِ إذا طلقَها قبلَ المُماسَّةِ، وأنتم أوجبْتُمْ كلَّ المُسَمَّى وكلَّ مهرِ المثلِ إذا خلا بها[7]، ولم يَمَسَّها، نَقُلْ[8]: في الآيةِ بيانُ وجوبِ المتعةِ في حالٍ [وبيانُ وجوبِ نصفِ المهرِ في حالٍ][9] وليسَ في بيانِ وجوبِ النصفِ[10] نفيُ وجوبِ الكلِّ؛ لأنهُ إذا قيلَ: لفلانٍ نصفُ هذا الشيءِ، ليس فيهِ أنَّ النصفَ الآخرَ ليسَ لهُ. فإذا كانَ ما ذكَرْنا ليسَ لِمُخالِفِنا[11] الاحْتِجاجُ علينا بظاهرِ الكتابِ ولا النسبةُ إلى مخالفةِ الآيةِ، فصارَ معرفةُ ذلكَ بتدبيرٍ آخرَ مِنْ جهةِ الكتابِ معَ ما أنهُ/ ٤٣ ـ أ/ لا يُوجِبُ المهرَ كلَّهُ لِعَينِ المَسيسِ؛ فكأنّا[12]، نحن وهو، اتَّفَقْنا جميعاً على إيجابِهِ لا بالكتابِ، واللهُ أعلمُ.

وإنْ شِئْتَ قلْتَ: إنَّ الخلوةَ لا توجبُ كمالَ الصداقِ، وإنما يوجبُهُ صحةُ العقدِ؛ دليلُهُ مطالبةُ المرأةِ الزوجَ بكمالِهِ بعدَ صحةِ النكاحِ، فدلَّ أنَّ وجوبَه لا بالخلوةِ ولكن بصحةِ العقدِ. فالكلامُ إنما وقعَ في إسقاطِ البعضِ، فيسقُطُ إذا قامَ دليلُ الإسقاطِ، واللهُ أعلمُ.

وإنْ شِئْتَ قلْتَ: إنَّ المرأةَ لا تملكُ سوى تسليمِ نفسِها إليهِ، فالعقدُ إنما وقعَ على ما تقدرُ على تسليمِهِ إليهِ، ليسَ على ما لا تَقْدِرُ، لأنها لا تَقْدِرُ على تسليمِ الاِسْتِمتاعِ إليهِ؛ إذ لو كانَ العقدُ واقعاً على ذلك لَكانَ يبطلُ؛ لأنَّ مَنْ باعَ مالا يقدِرُ على تسليمِهِ إلى المشتري لبطلَ العقدُ بأصلِهِ. فعلى [ذلكَ][13] عقدُ النكاحِ إذا جُعِلَ واقعاً على تسليمِ الاِسْتِمتاعِ إليهِ كانَ باطلاً كالبيعِ للمعنَى الذي وصَفْنا، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في ط ع: العلة والهيئة. (٢) من ط ع. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) من ط ع، في الأصل: لأن، في م: لا أن. (٥) ساقطة من ط ع. (٦) من ط ع، في الأصل وم: وهي. (٧) في النسخ الثلاث: لها. (٨) في النسخ الثلاث: قيل. (٩) من ط ع. (١٠) ساقطة من ط ع. (١١) من ط ع وم، في الأصل: لمخالفتنا. (١٢) من ط ع وم، في الأصل: فكأنما. (١٣) ساقطة من النسخ الثلاث.

ثم اختُلِفَ في المرأةِ التي ماتَ عنها زوجُها، ولم يدخلْ بها، ولا فَرضَ لها مهراً: رُوِيَ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ أنهُ قالَ: «لها مهرُ مثلِها» [أحمد: ٤/ ٢٨٠] ورُوِي عن رسولِ اللهِ ﷺ «أنهُ قضى لِبَرْوَعَ بنتِ واشقٍ بمهرِ مثلِها» ورُوِيَ عَنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ أنهُ قالَ: (لها المتعةُ بكتابِ الله تعالى) وقالَ: (لا ندعُ كتابَ اللهِ تعالى بقولِ أعرابيٍّ) ذهبَ، واللهُ أعلمُ، إلى أنَّ الكتابَ ذكرَ المتعةَ في الطلاقِ، ثم كانَ ذلك الحكمُ في غيرِ الطلاقِ كَهُوَ في الطلاقِ. فعلى ذلكَ: الفُرْقةُ التي وقعَتْ بالموتِ توجبُ المتعةَ كوجوبِها[1] في الفُرْقةِ الواقعةِ في غيرِ الطلاقِ كقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ١٢٨]؛ ذكرَ المطلَّقاتِ، ثم كانتِ التي وقعتِ الفُرْقةُ عليها بغيرِ طلاقٍ يلزَمُها ما يلزَمُ المطلَّقةَ. ومثلُ ذلك كثيرٌ ممّا يكثُر ذكرُهُ، واللهُ أعلمُ.

وأما عندَنا: فإنهُ لا تلزمُ المتعةُ، ولكن يلزمُ المهرُ لوجوهٍ:

أحدُها: قولُهُ تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ ذكرَ في الطلاقِ قبلَ الدخولِ نصفَ المفروضِ، وفي الدخولِ كلَّ المفروضِ. فعلى ذلكَ ما أوجبَ مِنَ الحكمِ في التي لم يدخلْ بها، ولم يُسَمِّ لها مهراً، دونَ ما أوجبَ في حكمِ الدخولِ، واللهُ أعلمُ.

والثاني: أنَّ المقصودَ بالنكاحِ إنما يكونُ إلى موتِ أحدِ الزوجَينِ؛ فإذا كانَ كذلكَ لزِمَ كلُّ المسمَّى أو كلُّ مهرِ المِثْلِ، واللهُ أعلمُ.

والثالثُ: الخبرُ الذي ذكَرْنا أنهُ قضى بمهرِ المِثْلِ، وخبرُ أمثالِ هؤلاءِ مقبولٌ إذا كانتِ البليَّةُ في مثلِهِ بليَّةً خاصةً؛ إذ بمِثلِ هذا لا يُبلَى إلّا الخواصُّ مِنَ الناسِ. لذلكَ كانَ ما ذكَرْنا.

الآية ٢٣٧ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ[2] وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ ذهبَ قومٌ إلى ظاهرِ الآيةِ أنهُ ذكرَ فيها: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ ولم يخصَّ المفروضَ في العقد دونَ المفروضِ بعدَ العقدِ، فكلُّهُ مفروضٌ، فَلَها نصفُ المفروضِ سواءٌ أكانَ المفروضُ في العقدِ أم بعدَ العقدِ. وعلى ذلكَ قالَ قومٌ: إنَّ الرجلَ إذا تزوجَ امرأةً على جاريةٍ، ودفعَها إليها، فولدَتْ عندَها ولداً، ثم طلَّقَها قبلَ الدخولِ بها، فإنَّ[3] لهُ نصفَ الجاريةِ لأنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، وأنتم لا تجعلُونَ لهُ نصفَ ما فَرَضْتُمْ، فخالفْتُمْ ظاهرَ الكتابِ.

أمّا الجوابُ لِمَنْ جعلَ المفروضَ بعدَ العقدِ كَهُوَ في العقدِ في ما جعلَ لَها نصفَ ما فرضَ فإنَّ الخطابَ مِنَ اللهِ تعالى. إنما خرجَ في المفروضِ بعدَ العقدِ. إنما يُتعارفُ في العقدِ، خرجَ الخطابُ على هذا المُتعارَفُ فيهِمْ، وهو المفروضُ، فيجعلُ لها نصفَ ذلكَ وما يُفرَضُ بعدَ العقدِ، فإنما يُفرَضُ بحقِّ مهرِ المِثْلِ. فإذا وُجدَ الدخولُ وجبَ ذلكَ، وإلّا لم يجبْ.

وأمّا جوابُ[4] مَنْ قالَ بأنهُ إذا تزوَّجها على جاريةٍ، ودفعَها إليها، فولدَتْ ولداً: إنَّ لهُ نصفَ ما فرضَ؛ فإنّا نقولُ: إنَّ الآيةَ ليستْ في الفرضِ الذي معه آخرُ: ولدٌ أو غيرُه. ألا تَرَى أنَّ الجاريةَ إذا كانَتْ عندَ الزوجِ، فولَدَتْ ولداً فإنَّ لها نصفَ الجاريةِ ونصفَ الولدِ، والولدُ لم يكنْ في الفَرْضِ وقتَ العقدِ[5]. فعلى ذلك الآيةُ ليست في الجاريةِ التي ولدَتْ عندَها، ولكنْ في الفرضِ لا زيادةَ معهُ. ثم لا يخلو: إمّا أنْ يُجعَلَ [له][6] نصفُ الجاريةِ لها دونَ الولدِ، فقد فُسِخَ العقدُ في الأصلِ، فبقيَ الولدُ بلا أصلٍ، فذلكَ رِباً، وإمّا أنْ يُجعلَ لهُ نصفُ الجاريةِ معَ نصفِ الولدِ، وهو غيرُ مفروضٍ، واللهُ تباركَ، وتعالى، إنما جعلَ لهُ نصفَ ما فرضَ، فبطلَ قولُ مَنْ قالَ ذلكَ، واللهُ أعلمُ.

قالَ الشيخُ ﷺ: [في][7] قولِهِ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ قيلَ: يريدُ بهِ المؤمنينَ، فيكونُ في هذا التأويلِ دلالةٌ على ما قالَهُ أبو حنيفةَ ﷺ ألّا تلزَمَ الذِّمّيَّ المتعةُ، وقيلَ: على مَنْ قَصْدُهُمُ الإحسانُ إلى الأزواجِ، ويتَّقُونَ الخلافَ لِما كانَ عليهِ النكاحُ مِنْ إمساكٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ، واللهُ الموفقُ.

---

(١) من ط ع، في الأصل وم: كوجوبه. (٢) في الأصل: تماسُوهنَّ وهي قراءة حمزة والكسائي انظر حجة القراءات: ١٣٧ . (٣) في النسخ الثلاث: أن. (٤) في ط ع: الجواب. (٥) من ط ع وم، في الأصل: القصد. (٦) من ط ع. (٧) من ط ع.

واعتلَّ قومٌ في حقِّ المتعةِ[1] وكمالِ المهرِ أنهُ ذُكِرَ في الطلاقِ لا على تخصيصِ الحكمِ لهُ بل بكلِّ ما يكونُ بهِ تسريحُها، فمثلُهُ يكونُ ذكرُ المُماسَّةِ لا على تخصيصٍ ولكنْ كلُّ ما يكونُ بهِ تحقيقُها[2]، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

قالَ: وقُدِّرَتِ المتعةُ في الاختيارِ بالقدرِ الذي كانَ يمتِّعُها بالإمساكِ؛ إذ لابدَّ مِنْ كسوتِها ليَعلَمَ أنْ ليسَ للفرارِ[3] عنْ ذلكَ يطلِّقُ أو بما بهِ يُخرجُها مِنْ منزلِهِ، فأُمِرَ أنْ يمتِّعَها بما بهِ التي تخرجُ مِنَ المنازلِ، وأقلُّ ذلكَ ثلاثةُ أثوابٍ، واللهُ أعلمُ.

وفي هذه الآياتِ[4] دلالةٌ واضحةٌ على أنَّ الشيءَ التافهَ لا يُحتَمَلُ أنْ يكونَ مهراً لِما أوجبَ عندَ العدمِ في مالا تسميةَ فيهِ الشيءَ الخطيرَ، وهو الذي يُمَتِّعُها، وأقلُّ ما تُمَتَّعُ هي لَهُ فيهِ ثلاثةُ أثوابٍ. وفي ما سُمِّيَ أمرٌ عندَ ذلكَ [بالعَفوِ؛ وجُبَّةٌ][5] لا يُحثُّ على العفوِ عنها، ولا يُرغَبُ بينَ الزوجَينِ إلى [الفضلِ بِمِثْلِهِ][6]، دلَّ أنَّ لذلكَ حدّاً قد يجري بمثلِهِ التنازعُ، فيرغَبونَ في إبقاءِ ذلكَ واختيارِ ما بهِ التآلُفُ، على أنَّ ذلكَ للهِ، جلَّ ثناؤُهُ، وقد جعلَ إبقاءَ النكاحِ بالأموالِ، وبها أحلَّ.

وقالَ في ذي العذرِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ﴾ الآية [النساء: ٢٥] ولو كانَ[7] بجُبَّةٍ طولِ عشرةٍ[8] لكانَ لا أحدَ يعجزُ عنها، فَيُشْتَرطُ ذلكَ في تزويجِ المملوكةِ وبخاصةٍ على قولِ مَنْ لا يبيحُ إلّا بالضرورةِ؛ فَمَنْ رأى يُضطرُّ إلى جُبَّةٍ يتوقُ إلى الاستِمتاعِ فضلاً أنْ يتخيَّرَ، ثم على ذلكَ قالَ في الإماءِ: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥]، والجُبَّةُ معروفٌ أنها أنكرُ مِنَ المنكرِ، فثبتَ أنَّ مهرَ الحرائرِ يرجعُ بيِّناً[9]، ويظهرُ في أهلِ الحاجةِ، وأنَّ القولَ بجعلِ الجُبَّةِ مهراً تامّاً، وَوَصْفَ مُلْكِها بمُلْكِ الطَّولِ [قولٌ مهجورٌ][10] لا معنى لهُ. وبعدُ فإنَّ الناسَ قد أجمعُوا على أنها لا تملكُ المعروفَ ببعضِها، والبذلُ للزوجِ بلا بدلٍ يلزمُهُ، فصارَ كمتولِّي العقدِ على ما ليسَ لها، وحطُّ القليلِ في مثلِهِ والكثيرِ في المنعِ واحدٌ، فقياسُ[11] ذلكَ ألّا يكونَ الحطُّ مِنْ مهرِ مِثْلِها، والجبّةُ لا تكونُ مهرَ مِثْلِ أخبثِ امرأةٍ في العالمِ، فلا يجيءُ أنْ يجوزَ الحطُّ، ولكنْ أجيزَتِ[12] العَشَرةُ بالاتّفاقِ، ولم يَجُزِ[13] الأكثرُ للتنازعِ، وقد بيَّنّا الفسادَ مِنْ طريقِ التبذيرِ[14] واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ قيلَ: النساءُ[15]، [وقولُهُ][16]: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ اختلفَ أهلُ التأويلِ فيهِ؛ قالَ عليٌّ وابنُ عباسٍ ﷺ [وهو الزوجُ][17]، وقالَ قومٌ: وهو الوليُّ؛ وأمكنَ أنْ يكونَ [القولُ بأنهُ] الوليُّ لِما أنَّ المهورَ في الابْتِداءِ كانَتْ/ ٤٣ ـ ب/ لِلأولياءِ؛ دليلُ ذلكَ قولُ شعيبٍ لموسى: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧]، [شَرَطَ][18] المهرَ لنفسِهِ، وكما رُوِيَ في (الشفاءِ)[19] ثم نسِخَ مِنْ بعدُ، وصارَ ذلكَ للنساءِ بقولِهِ [﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] وقولِهِ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾][20] [النساء: ٢٠]، ولأنهُمْ أجمعُوا على ألّا يجوزَ لأحدِ العفوُ[21] في مُلْكِ الآخرِ إلّا بإذنِهِ. فعلى ذلكَ لمّا ثبتَ أنَّ المهرَ لها لا يجوزُ [للوليِّ العفوُ][22] فيهِ.

وقولُهُ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ يعني المرأةَ تتركُ النصفَ وَلا تأخذُ منهُ شيئاً، [وقولُهُ][23]: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ يعني الزوجَ؛ يجعلُ لها كلَّ الصداقِ؛ يقولُ: كانَتْ في حَبالَتي، ومَنَعْتُها مِنَ الأزواجِ، وتُترَكُ المرأةُ، لها النصفُ، فتقولُ: لم ينظرْ إلى عورتي، ولا تمتَّعَ بي، وهو على الإفضالِ. وعلى ذلكَ يخرجُ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾

---

(١) في الأصل وم: العقدة، في ط ع: العدة. (٢) في ط ع: تخفيفها. (٣) في ط ع وم: الفرار، في الأصل: للفراق. (٤) في م: الآية. (٥) في ط ع: وجبة، في م: بالعفو وجب. (٦) في النسخ الثلاث: الفضل ممثلة. (٧) من م، في الأصل وط ع: كانت. (٨) من م، في الأصل: عرة، في ط ع: حرة. (٩) في النسخ الثلاث: بين. (١٠) في النسخ الثلاث: قولاً مهجوراً. (١١) في النسخ الثلاث: فقاس. (١٢) في الأصل وم: أجيز، في ط ع: يجوز. (١٣) في النسخ الثلاث: يجوز. (١٤) في النسخ الثلاث: التدبير. (١٥) في النسخ الثلاث: المرأة. (١٦) من ط ع. (١٧) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٨) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (١٩) لعله كتاب (شفاء الصدور في تفسير القرآن الكريم) لمصنفه أبي بكر محمد بن الحسن المعروف بالنقاش الموصلي المتوفى/ ٣٥١هـ. (٢٠) من ط ع، في الأصل وم: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ وقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. (٢١) في النسخ الثلاث: المعروف. (٢٢) في الأصل وم: للمولى المعروف، في ط ع: للولي المعروف. (٢٣) من ط ع.

أي لا تنسَوُا الفضلَ الذي في ابْتِداءِ الأمرِ؛ لأنَّ أمرَ النكاحِ في الاِبْتِداءِ مبنيٌّ على التَّشفُّعِ والإفضالِ، فرغَّبَهُما ﷻ على ختمِ ذلكَ على الإفضالِ على [ما][1] بُنِيَ عليهِ.

وفيه دلالةٌ على أنَّ العفوَ هو الفضلُ في اللغةِ، وهو البذلُ؛ تقولُ العربُ: عفَوتُ لكَ: أي بذلْتُهُ؛ فإنْ كانَ العفوُ هو البذلَ، فكانَ قولُهُ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ تركَ لهُ، وبُذِلَ ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]: يكون فيهِ دليلٌ[2] لقولِ أصحابِنا في ذلكَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ معناهُ، واللهُ أعلمُ: حقٌّ على المُتَّقِي أنْ يرغبَ فيهِ، وكذا قولُهُ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] أنْ يرغبَ فيهِ. ثم لإضافةِ ذلكَ إلى الرجالِ وجهانِ:

أحدُهما: لِما أنهُمْ هُمُ الذينَ تركُوا حقَّهُمْ، ومِنْ عندِهِم جاءَ هذا التقصيرُ.

والثاني: أنَّ في تسليمِ ذلك مِنَ الرجالِ الكمالَ، وهُمْ في الأصلِ مَوصُوفُونَ بالكمالِ.

قالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ: قولُهُ[3]: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ يَحتمِلُ اشتِراكَ الزوجَينِ في ذلكَ لا معنَى الأخذِ بالعفوِ. والفضلُ أولَى لِمَنْ يريدُ اتِّقاءَ دناءةِ الأخلاقِ أو [المُفضِلُ أولَى][4] مِمَّنْ أكرمَ باتِّقاءِ الخلافِ للهِ تعالى، ويَحتمِلُ الأزواجَ بما قد ضمنُوا الإمساكَ بالمعروفِ والتسريحَ بالإحسانِ، فهو أقربُ إلى وفاءِ ذلكَ واتِّقاءِ الخلافِ لهُ، على أنَّ سببَ الفراقِ جاءَ منهُ، فذلكَ أقربُ لِاتِّقاءِ الجفاءِ منهُمْ وأظهرُ للعذرِ لهُمْ في ما اختارُوا، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ حرفُ وعيدٍ عما فيهِ التعدِّي ومُجاوَزةُ الحدِّ والخلافُ لأمرِهِ.

الآية ٢٣٨ وقولُهُ تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ والمُحافظةُ هو المُفاعلةُ، هو فعلٌ بين اثْنَينِ؛ فهو، واللهُ أعلمُ، أنهُ إذا حَفِظَها على وقتِها، ولم يَسْهُ عنها حفِظَتْهُ، وهو كما ذكرَ في آيةٍ أخرى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وفي حرفِ ابنِ مسعودٍ ﷺ: (إنَّ الصلاةَ تأمرُ بالمعروفِ وتَنْهَى عنِ المنكرِ)؛ فعلى ذلكَ إذا حَفِظَها على أوقاتِها معَ أحكامِها وسننِها، ولم يُدخِلْ ما ليسَ فيها مِنَ الكلامِ والاِلْتِفاتِ وغيرِ ذلكَ ممّا نَهى عنهُ حَفِظَتْهُ، وكذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وقولُهُ[5]: ﴿سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١] مِنَ المفاعلةِ؛ فإذا بادرَ إليها بَدرَتْ إليهِ، وباللهِ التوفيقُ.

وقولُهُ [ﷻ][6]: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [اختُلِفَ فيهِ][7]، قالَ بعضُهُمْ: قولُهُ[8]: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ أرادَ كلَّ الصلاةِ لا صلاةً دونَ صلاةٍ، وهوَ، واللهُ أعلمُ، أنَّ الصلاةَ هي الوُسْطَى، هي مِنَ الدينِ، وهو على ما جاءَ: الإيمانُ كذا كذا؛ بصفةِ أعلاها كذا كذا، وأدناها كذا؛ فعلى ذلكَ قولُهُ: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ هي ﴿ٱلْوُسْطَىٰ﴾ مِنَ الدينِ، ليسَتْ بأعلاها ولا بأدناها، ولكنها الوسطى مِنَ الدينِ. وقالَ آخرونَ: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ هي صلاةُ العصرِ؛ وعلى ذلكَ رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قال: «هي العصرُ» [الترمذي: ١٨١] وذُكِرَ في حرفِ حفصةَ ﷺ أيضاً أنها هي صلاةُ العصرِ. وقالَ قائلونَ: هي الفجرُ؛ ذهبوا في ذلكَ إلى أنَّ النهارَ يجمعُ الصلاتَينِ، والليلُ بطرفَيهِ[9] كذلكَ؛ فالفجرُ أوسطُها، وكذلكَ رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ أنهُ قالَ: (هي الفجرُ). وقالَ آخرونَ: هي الظهرُ؛ ذهبُوا في ذلكَ إلى أنها إنما تُقامُ وسَطَ النهارِ، فَسُمِّيَتْ بذلكَ، وكذلكَ رُوِيَ عَنِ ابنِ عمرَ ﷺ أنهُ قالَ: (هي صلاةُ الظهرِ).

ومنْ قالَ: هي العصرُ، ذهبَ في ذلكَ إلى ما رُوِيَ مِنَ الخبرِ وإلى أنَّ العصرَ هي الواسطةُ مِنْ صلاتَي النهارِ وصلاتَي الليلِ لأنَّ صلاتَينِ بالنهارِ قبلَها وصلاتَينِ بالليلِ بعدَها، فهي الوُسْطَى[10]. والقياسُ أنْ تكونَ هي المغربُ لأنَّ الظهرَ سُمِّيَتْ أولَى، والعصرَ تكونُ الثانيةَ، فالمغربُ هي الوُسْطَى[11]، لكنْ لم يقولُوا بهِ، وفيهِ دلالةٌ أنَّ الصلاةَ وِترٌ؛ لأنَّ

---

(١) من ط ع وم. (٢) في النسخ الثلاث: دليلا. (٣) في الأصل وم: وقوله، في ط ع: في قوله. (٤) في النسخ الثلاث: أولى المفضل. (٥) من ط ع، في الأصل وم: و. (٦) من ط ع. (٧) في ط ع: اختلف أهل العلم في تأويله. (٨) ساقطة من ط ع. (٩) من ط ع وم، في الأصل: بطرفين. (١٠) في النسخ الثلاث: الواسطة. (١١) في ط ع وم: الواسطة، في الأصل: الواسط.

صلاتَينِ بالنهارِ قبلَها وصلاتَينِ بالليلِ بعدَها، فهي الوُسْطَى. لكنْ لم يقولُوا بِهِ، وفيهِ دلالةٌ أنَّ الصلاةَ وِترٌ؛ لأنَّ الشفعَ مما لا [وَسَطَ لهُ][1]. ثم جهةُ الخصوصيةِ أيَّها كانَتْ؛ فإنْ كانَتْ عصراً فهو ما ذُكِرَ أنَّ الكفرةَ حملُوا على أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ في صلاةِ العصرِ[2] فلم يتهيأْ لَهُمْ إقامتُها، فقالُوا: احفظُوا عليهِمْ صلاةً هي أكرمُ عليهِمْ مِنْ أنفسِهِمْ وأموالِهِمْ، فظهرَ بهذا أنَّ لها فضلاً[3] وخصوصيةً مِنْ عندِ اللهِ ورسولِهِ، وما رُوِيَ في الخبرِ أيضاً مِنْ قولِهِ ﷺ: «مَنْ فاتَتْهُ العصرُ وَتَرَ أهلَهُ ومالَهُ» [مسلم ٦٢٦] فإنْ كانَتْ فجراً فلأنَّ الكتابَ ذكرَها بقولِهِ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، ولِما قيلَ: إنَّ مَلائِكَ[4] الليلِ والنهارِ يَشهَدُونها، فذُكِرَتْ لها الخصوصيةُ والفضلُ. ومَنْ قالَ: إنها ظهرٌ ذهبَ إلى أنَّ خصوصيَّتَها وفضيلَتَها ما جاءَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ كانَ يصلِّي قبلَ الظهرِ أربعاً إذا نزلَتِ[5] الشمسُ، وقالَ: «إنَّ أبوابَ السماءِ تُفتَحُ في ذلكَ الوقتِ» [بنحوه ابن ماجه١١٥٧].

قالَ الشيخُ، رحمَه اللهُ تعالى: في قولِه: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ نُكَلِّمُ فيه بوجهَينِ:

أحدُهما: أنَّ الصلاةَ هي الوسطى مِنْ أمرِ الدينِ، فهي على أنَّ الأرفعَ مِنْ أمرِ الدينِ هو التوحيدُ والإيمانُ، وذلكَ هو الذي لا يرتفعُ بعذرٍ، ولا يسقطُ بسقوطِ المحنةِ إذْ ذلكَ في الدارينِ جميعاً، وهو الإخلاصُ، ونفيُ جميعِ معاني الخَلْقِ بِهِ عمَّنْ يوحِّدُهُ، ويؤمنُ بِهِ، وسائرُ العباداتِ قد تُقَدَّمُ معَ وجودِ أمورِ الدنيا والدينِ والمعاشِ معها، وفي حالِها بالذي بِهِ قِوامُها، والتوحيدُ لا. ثم الصلاةُ ممَّا بها تركُ جميعِ ما ذكرْتُ في حالِ فعلِها، فهي تشبهُ الإيمانَ مِنْ هذا الوجهِ، ثم تسقطُ للأعداءِ، ولا تجبُ في غيرِ دارِ المحنةِ على ما عليه أمرُ غيرِها مِنَ العباداتِ. فصارَتْ بذلكَ الوُسْطَى مِنْ أمرِ الدينِ، وهو الموفقُ.

والثاني: أنْ تكونَ هي صلاةً مِنْ جملتِها، فَتُذْكَرُ بحرفِ التخصيصِ لها مِنَ الجملةِ لوجهَينِ:

أحدُهما: لبيانِ جملةِ الفرائضِ أنها وِترٌ، لا شَفْعٌ[6] إذ لا وُسْطَى للشفعِ، فيكونُ في ذلكَ بطلانُ قولِ قومٍ أنكرُوا العددَ لها، [وقولِ قومٍ][7] زعموا أنها صلاتانِ في الجملةِ، واللهُ أعلمُ.

[والثاني][8]: أنْ يُرادَ بذلكَ التفضيلِ [الصلاةَ مِنَ الصلواتِ][9] في الحثِّ على فعلِها والترغيبِ في [المحافظةِ عليها][10]، ويجيءُ أنْ تكونَ تلكَ معروفةً[11] عندَ الذينَ خوطِبُوا إمَّا بالاِسْمِ وإمّا بالحالِ مِنَ النوازلِ، لأنهُ لا يُحتَمَلُ أنْ يُرغَبَ في فعلٍ لا تُعلَمُ حقيقةُ ذلكَ، واللهُ أعلمُ.

ثم يكونُ لِاخْتِلافِ[12] مَنْ لم يشهدِ النوازلَ التي عَرَّفَتِ المرادَ، فقالَ: كلٌّ مُبلِغٌ جهدَهُ في ما أدّى إليه رأيُهُ مِنَ الترغيبِ في الفعلِ: أنهُ على ذلكَ، لكنهُمُ اختلفُوا:

فمنهمْ مَنِ اعتبرَ بالركعاتِ، فقالَ: أكثرُها أربعٌ، وأقلُّها ركعتانِ، والوسطُ منها ثلاثٌ، فصرفَ التأويلَ إلى المغربِ، واسْتَدَلَّ في الترغيبِ في تعجيلِها والمبادرةِ في فعلِها حتى لم يُؤْذَنْ بالاِشْتِغالِ عنها عندَ هجومِ وقتِها لنافلةٍ وللحاجةِ، وذلكَ بعضُ ما يُعرَفُ مِنْ معنَى المحافظةِ، وهي أنَّ الصلواتِ جُعِلْنَ مُتَّصِلاتِ الأوقاتِ/ ٤٤ ـ أ/، وهي الوُسْطَى منهُنَّ، والله أعلمُ.

وقومٌ رَدُّوا إلى صلاةِ الفجرِ بما في ذلكَ مِنَ الترغيبِ والتخصيصِ بالأمرِ كقولِهِ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ [إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾][13] [الإسراء: ٧٨]، وما أخبرَ مِنْ شهودِ ملائكةِ الليلِ والنهارِ، ولأنَّ وقتَها الوَسَطُ مِنْ أحوالِ الخَلْقِ؛ إذ أحوالُهُم تكونُ سُكوناً مرةً وانْتِشاراً ثانياً، وبذلك ختمُ أوقاتِ السكونِ وانْفِتاحُ الاِنْتِشارِ، وَوَسَطُ الشيءِ هو الذي فيه حظُّ المواشي[14]، وقد وُجِدَ ذلكَ في وقتِ هذه الصلاةِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في النسخ الثلاث: وسطى. (٢) من ط ع، في الأصل وم: الظهر. (٣) في النسخ الثلاث: فضل. (٤) في النسخ الثلاث: ملكيّ. (٥) في ط ع وم: زالت. (٦) في النسخ الثلاث: الشفع. (٧) في النسخ الثلاث: وقوم. (٨) من ط ع. (٩) في الأصل وم: الصلاة من الصلاة، في ط ع: للصلاة من الصلوات. (١٠) في النسخ الثلاث: محافظتها. (١١) من ط ع وم، في الأصل: معرفة. (١٢) من ط ع و م، في الأصل: الاختلاف.
(١٣) من ط ع، في الأصل وم: الآية. (١٤) في النسخ الثلاث: الحواشي.

ومنهُمْ مَنْ صرفَ إلى العصرِ بما جاءَ في ذلكَ مِنَ الترغيبِ ومِنَ الوعيدِ في تركِ ذلكَ، وبها ختمُ أحوالِ الزلاتِ التي تدخلُ في المكاسبِ، فتكونُ بها التوبةُ عنها والاسْتِغفارُ[١]، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ﴾ على مخاطبةِ الجملةِ على الاشتراكِ؛ إذِ المفاعلةُ اسْمُ ذلكَ على تَضمُّنِ الترغيبِ في الجماعاتِ أو على لزومِ كثرةِ الصلاةِ أو على ما خرجَ الأمرُ بالمُسارَعَةِ[٢] إلى الخيراتِ والمُسابَقَةِ لها، وكلٌّ في ذلكَ، واللهُ أعلمُ، على أنَّ [الظُّهرَ سُمِّيَتْ أُولَى][٣]، فعلى ذلكَ تكونُ المغربُ الوُسْطَى.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾؛ قيلَ: خاشِعِينَ خاضِعِينَ فيها، لا يدخلُ فيها ما ليسَ منها. وعلى ذلكَ رُوِيَ عنْ زيدِ بنِ أرقمَ أنه قالَ: كنّا نتكلَّمُ في الصلاةِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فلمّا نزلَ قولُهُ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ أُمِرْنا بالسكوتِ، ونُهينا عنِ الكلامِ، وعلى ذلكَ سُمِّيَ الدعاءُ قُنوتاً. وقالَ آخرونَ: ﴿قَٰنِتِينَ﴾ مُطيعِينَ؛ وذلكَ ما قِيلَ: إنَّ أهلَ الأديانِ يقومُونَ في صلاتِهِمْ خاضِعِينَ ساهِينَ، فأُمِرَ أهلُ الإسلامِ أنْ يَقُومُوا مُطيعِينَ.

والقنوتُ هو القيامُ على ما رُوِيَ [عنْ رسولِ اللهِ ﷺ][٤] أنهُ سئلَ عنْ أفضلِ الصلواتِ، فقالَ: «طولُ القنوتِ» [مسلم٧٥٦/ ١٦٥] وأصلُ القنوتِ ما ذكَرْنا، هو القيامُ، غيرُ الذي يقومُ لآخرَ، يقومُ على الخضوعِ والخشوعِ والسكوتِ. وليسَ في الآيةِ أنهُ أمرٌ بذلكَ في الصلاةِ، غيرَ أنَّ أهلَ التأويلِ صرفُوا [إليها ذلكَ][٥]، لأنها ذُكِرَتْ على إثرِ ذِكرِ الصلاةِ.

الآية ٢٣٩ وكذلك قولُهُ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ليس فيه أنَّ ذلكَ في الصلاةِ، لكنهُمْ صرفُوا إليها ذلكَ، لأنهُ ذُكِرَ على إثرِ ذِكرِ الصلاةِ. ثم اختُلِفَ فيهِ: قالُوا: رُكباناً على الدوابِّ حيثُ ما توجَّهَتْ بِهِمُ الدوابُّ يُصلُّونَ عليها في حالِ السيرِ والوقوفِ. وعلى ذلكَ جاءَتِ الآثارُ مِنْ فعلِ رسولِ اللهِ ﷺ وفعلِ الصحابةِ، رضوانُ اللهِ تعالى عليهِمْ أجمعِينَ، في النوافلِ، فتكونُ الفرائضُ عندَ العذرِ بِهِ مرادةً بالآيةِ، [بل][٦] على ما ظهرَ فعلُ النوافلِ في غيرِهِ بالسُّنَّةِ.

وأمّا قولُه: ﴿فَرِجَالًا﴾ فممّا اختُلِفَ فيهِ؛ قولُهُمْ[٧]: ما يكونُ ﴿فَرِجَالًا﴾ فَمُشاةً، وهو مِنَ الرَّجْلِ، وتَرَجَّلَ مَشَى راجلاً.

وأمّا عندَنا فهو على المعروفِ مِنَ الصلاةِ على الأرجلِ والأقدامِ قِياماً وقُعوداً، لا يُزالُ عنِ الظاهرِ والمعروفِ الذي عُرِفَ الفعلُ بِهِ على ما عُرِفَ مِنَ الصلاةِ على الأرجلِ. وقولُهُ: ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ على ما عُرِفَ مِنَ الركوبِ، وهو في حالِ السيرِ؛ ولم نَرَ الصلاةَ تقومُ مع المشيِ فيها. فإنْ قيلَ: صلاةُ الخوفِ فيها مشيٌ، فقامَتْ. قِيلَ إنَّ المشيَ في فِعلِ الصلاةِ لأنهُمْ في الوقتِ الذي يمشُونَ لا يفعَلونَ فِعلَ الصلاةِ، وهو كما يقولُ: إنَّ الصلاةَ لا تقومُ معَ الحدثِ. فإنْ أحدَثَ فيها، فذهبَ ليتوضَّأَ، ليسَ هو في وقتِ الحدثِ مصلّياً[٨]، وإنْ بقيَ[٩] في حكمِ الصلاةِ. فعلى ذلكَ المشيُ[١٠] في صلاةٍ، ليسَ هو في فِعلِ الصلاةِ، وإنْ كانَ باقياً على حكمِ الصلاةِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾: [يحتمِلُ أنْ يُصرفَ قولُهُ][١١]: ﴿فَٱذْكُرُواْ﴾ إلى الصلاةِ؛ أي صَلُّوا كما عَلَّمَكُمْ أنْ تُصلُّوا في حالِ الأمرِ، ويَحتمِلُ أنْ يُصْرَفَ إلى غيرِهِ مِنَ الأذكارِ كقولِهِ تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ويَحتمِلُ أنْ يُصْرَفَ إلى الشكرِ؛ أيِ اذكُرُوا نعمتي التي أنعمْتُ عليكُمْ، واشكُرُوها بي كقولِهِ تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، واللهُ أعلمُ.

وفي قولِهِ: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥] وقولِهِ: ﴿عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [الرحمن: ٢] و﴿عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٤] دليلٌ أنَّ اللهَ صنعَ فِعلَ[١٢] العبادِ حينَ أضافَ التعليمَ إلى نفسِهِ، وهو أنْ خَلَقَ فِعلَ التعليمِ منهُ؛ إذ لو لم يكنْ منهُ صنعٌ لَكانَ أضافَ[١٣] ذلكَ [إلى][١٤] المعلِّمِ دونَ البيانِ، فدلَّتْ[١٥] إضافتُهُ إليهِ على أنَّ لهُ فيه فِعلاً[١٦]، نعوذُ باللهِ مِنَ السَّرَفِ في القولِ والزَّيغِ عَنِ الهُدى.

---

(١) من م، في الأصل وط ع: والاستغفار منها. (٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وسارعوا...﴾ [آل عمران: ١٣٣]، من ط ع، في الأصل وم: بالمنازعة. (٣) من ط ع، في الأصل: سميت الظهر، في م: سميت الظهر أولى. (٤) من ط ع. (٥) في النسخ الثلاث: إلى ذلك. (٦) من ط ع. (٧) في النسخ الثلاث: قال. (٨) في النسخ الثلاث: مصلى. (٩) في النسخ الثلاث: أبقى. (١٠) من ط ع وم، في الأصل: المسمى. (١١) من ط ع، في الأصل و م: وقوله: ﴿فَٱذْكُرُواْ﴾ يحتمل أن يصرف. (١٢) في النسخ الثلاث: في فعل. (١٣) في النسخ الثلاث: أضيف. (١٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٥) في النسخ الثلاث: فدل. (١٦) في النسخ الثلاث: فعل.

قالَ الشيخُ، رحمَه اللهُ تعالى: في قولِهِ ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم﴾: مِنَ الصلاةِ في حالِ الأمنِ؛ إذْ معلومٌ تقدُّمُ الأمرِ بالصلاةِ وتعليمُ حدودِها ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] في الرخصةِ في التخفيفِ بحالِ العُذْرِ، ويَحتمِلُ ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ بشكرٍ إذْ[1] آمنكُمْ كما عَلَّمَكُمْ مِنَ الشكرِ لهُ في النعمِ، وأيُّ ذلكَ كانَ فهوَ الذي علَّمَهُمْ[2] بعدَ أنْ كانُوا [غيرَ عالِمِينَ][3]، واللهُ أعلمُ.

ودَلَّتْ[4] إضافةُ التعليمِ في [هذهِ الآيةِ][5]، وكذلكَ في قولِهِ: ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٤] وقولِهِ ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾ [يس: ٦٩] [إليه على وجودِ][6] الأسبابِ مِنَ اللهِ تعالى في[7] الأمرَينِ على أنْ كانَ مِنَ اللهِ تعالى في أحدِ الأمرَينِ ماليسَ منهُ في الآخرِ، ومعنى الأسبابِ فيهما واحدٌ، ثبتَ أنهُ على خَلْقِ فِعْلِ التعليمِ ونفيِهِ، واللهُ أعلمُ.

الآية ٢٤٠ وقولُهُ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ [فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾][8] قد ذكَرْنا في ما تقدَّمَ[9] أنها تُخرَّجُ على وجهَينِ: على النسخِ بقولِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ويَحتمِلُ على نسخِ الوصيَّةِ خاصَّةً دونَ نسخِ العِدَّةِ، وأنَّ الأمرَ بالاعتِدادِ في الآيتَينِ أمرٌ واحدٌ أربعةُ أشهرٍ وعَشْرٌ، ونسخَ الوصيةِ بآيةِ الميراثِ وبقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «لا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ» [الترمذي ٢١٢١].

وفيه دلالةُ أنَّ لِلْمُوصَى [لها خِياراً][10] بينَ قَبولِ الوصيةِ وبينَ رَدِّها. وفيه أنَّ لها ألّا تَرُدَّها إذا قَبِلَتْ][11] بقولِهِ تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ [فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾][12] إذْ في الخروجِ رَدُّها؛ وذلكَ بعدَ القَبولِ.

وقولُهُ: [﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ][13] فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ [وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾][14] قد ذكَرْنا [في ما تقدَّمَ][15] أنها تَحتمِلُ وجهَينِ: تَحتمِلُ ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾ مِنَ التَّشويفِ والتَّزيينِ، وكذلكَ رُوِيَ في حرفِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: (لا جُناحَ عليهِنَّ أنْ يَتَشَوَّفْنَ، ويَتَزَيَّنَّ، ويَلْتَمِسْنَ الأزواجَ) وتَحتمِلُ وضعَهُنَّ أنفُسَهُنَّ في كُفًى[16] بمهرِ المِثْلِ[17]، واللهُ أعلمُ.

الآية ٢٤١ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ تَحتمِلُ الآيةُ [وجوهاً:

أحدُها:][18] أنْ تكونَ في المطلَّقاتِ المدخولاتِ بهنَّ، وقد فرضَ لهنَّ أنْ يأمرَ الأزواجَ بالمتعةِ أدباً لا وجوباً على ما رُوِيَ عنِ الحسنِ بنِ عليٍّ رضي الله عنه أنه مَتَّعَ بعشرةِ آلافٍ على ما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ رضي الله عنهم أنهما قالا: [قال رسولُ اللهِ ﷺ][19] «إنْ كنتَ مِنَ المتَّقِينَ أوْ مِنَ المحسِنينَ فَمَتِّعْها» [البيهقي في الكبرى ٧/٢٥٧]؛ فهو أمرُ أدبٍ لا أمرُ إيجابٍ، يُجْبَرُ على ذلكَ.

[والثاني: إنْ][20] كانَتْ في المطلَّقةِ التي لم يَدْخُلْ بها، ولا فَرَضَ [لها][21] صداقاً فهو على ما يقولُهُ، وهي واجبةٌ، يُجْبَرُ على ذلكَ. فتُخرَّجُ هذه الآيةُ والتي قبلَها قولُهُ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦] على مُخرَجٍ واحدٍ، غيرَ أنَّ في إحداهما بيانَ قَدْرِ المتعةِ، وليسَ في الأخرى سوى ما ذكَرَ.

والثالثُ[22]: أنَّ الأمرَ بالمتعةِ أمرٌ بالإنفاقِ عليها والكسوةِ لها إذا دخلَ بها ما دامَتْ في العِدَّةِ أو على الاختِيارِ على ما ذكَرْنا لا على الإيجابِ؛ إذ لو كانَ على الوجوبِ لكانَ في ذلكَ إيجابُ بَدَلَينِ: الصداقِ والمتعةِ، ولم يُعرَفْ عقدٌ مِنَ العقودِ أوجبَ بَدَلَينِ، فكذلكَ هذا، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في النسخ الثلاث: إنما. (٢) من ط ع و م، في الأصل: علمتم. (٣) من ط ع و م، في الأصل: عاملين. (٤) في النسخ الثلاث: ودل. (٥) من ط ع، في الأصل وم: هذا إليه. (٦) في ط ع: إليه على وجوده، في الأصل وم: على وجود. (٧) في ط ع: له في. (٨) من ط ع، في الأصل وم: الآية. (٩) في تفسير الآية [٢٣٤]. (١٠) في النسخ الثلاث: له خيارٌ. (١١) في الأصل وم: أن له أن يردها إذا قبل. في ط ع: أيضاً أنه له أن يردها إذا قبل. (١٢) من ط ع. (١٣) ساقطة من ط ع. (١٤) ساقطة من ط ع. (١٥) من ط ع، وكان ذلك في تفسير الآية (٢٣٤). (١٦) في ط ع: الأكفاء. الكفوُ والكُفَى كهُدَى: الكُفُؤُ، انظر اللسان. (١٧) في ط ع: مثلهن. (١٨) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٩) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢٠) في النسخ الثلاث: وإن. (٢١) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٢٢) في النسخ الثلاث: ويحتمل وجه آخر وهو.

والرابعُ[1]: أنَّ الطلاقَ سببُ إسقاطٍ لا سببُ إيجابٍ؛ فإذا كانَ كذلكَ لم يُجزْ أنْ يوجبَ السببَ الذي هو سببُ الإسقاطِ، لذلكَ لم يَجبْ، واللهُ أعلمُ.

الآية ٢٤٢ وقولُه تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾/ ٤٤ ـ ب/ ما سبقَ ذكرُهُ مِنَ الأحكامِ مِنَ الأمرِ بالاعْتِدادِ والإنفاقِ عليهنَّ والتَّمتُّعِ وغيرِ ذلكَ ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أمرَهُ ونهيَهُ.

قالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ: في قولِهِ: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ أي كما يبيِّنُ في هذا بيَّنَ في جميعِ ما يُعلَمُ لكُمْ إلى بيانِ ذلكِ حاجةً على قَدْرِ ما أرادَ مِنَ البيانِ [مِنْ بيانِ كفايةٍ أو مبالغةٍ لِيُعلِمَ أنَّ جميعَ ما إليهِ بالخَلْقِ حاجةٌ داخلٌ تحتَ البيانِ][2] يُوصلُ إلى ذلك بقَدْرِ ما تَحتَمِلُهُ العقولُ على ما يكرِمُ اللهُ المجاهدِينَ فيهِ في طلبِ مرضاتِهِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

الآية ٢٤٣ وقولُهُ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ حرفُ تعجيبٍ وتنبيهٍ لِيَتأمّلَ في ما يُلقى إليهِ مِمّا أُريدَ الإنباءُ عنهُ أو في ما قد سبقَ الإنباءُ عنهُ ليتجدَّدَ بالنظرِ فيهِ عهداً. وعلى ذلك المعروفُ مِنِ اسْتِعمالِ هذه الكلمةِ، وكذلكَ وجهُ تأويلِهِ إلى الخبرِ مرةً وإلى العلمِ بهِ ثانياً وإلى النظرِ فيه ثالثاً على الاختِلافِ ما قيلَ، وفيه كلُّ ذلكَ، واللهُ [تعالى أعلمُ][3].

[وقولُهُ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾: قولُهُ][4]: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ ألم[5] تُخبَرْ، [وألم تنظرْ، ومِثْلُ][6] هذا إنما يُقالُ عنْ أعجوبةٍ، فالقصةُ فيهِ، واللهُ تعالى أعلمُ، جوابُ قولِهِ: ﴿لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟﴾ [آل عمران: ١٥٦] أخبرَهُمُ اللهُ ﷺ عنْ قصةِ هؤلاءِ أنَّ جهلَهُمْ بآجالِ أولئكَ حَملَهُمْ على [هذا القولِ مثلُ جهلِ بني إسرائيلَ حَمَلَهُمْ على][7] الخروجِ ﴿مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ ثم لم يَنْفَعْهُمْ ذلكَ، بل أُميتُوا، كذلكَ[8] هذا.

ثم اخْتُلِفَ في قصةِ هذا[9]؛ قالَ بعضُهُم: خرجُوا فراراً مِنَ الجهادِ في سبيلِ اللهِ، فأماتَهُمُ اللهُ، ثم أحياهُمْ، وأمرَهُمْ أنْ يخرجُوا إلى الجهادِ في سبيلِ اللهِ، وقالَ آخرونَ: وقعَ الطاعونُ في قريَتِهِمْ، فخرجَ أناسٌ، وبقيَ أناسٌ، فَمَنْ خرجَ أكثرُ ممَّنْ بقِيَ، فَنَجا الخارِجُونَ، وهلَكَ الباقونَ، فلما كانتِ الثانيةُ خرجُوا بأجمعِهِم إلّا قليلاً، فأماتَهُمُ اللهُ، ثم أحياهُمْ، فلا ندري كيف كانتِ القصةُ؟

فإنْ كانتِ القصةُ في الظُّهرِ مِنَ الجهادِ في سبيلِ اللهِ، فَلَهُ نظيرٌ في الآياتِ: قولُهُ تعالى: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وقولُهُ: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ﴾[10] [الأحزاب: ١٦]، وقولُهُ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨]، [وقولُهُ: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾][11] [النساء: ٧٨]، ومثلُهُ كثيرٌ في القرآنِ.

وإنْ كانتِ [القصةُ][12] في الطاعونِ فقد جاءَ الخبرُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ: «إن كنتُمْ في أرضٍ، وفيها وباءٌ، فلا تَخْرُجوا منها» [أحمد ١/ ١٩٢] وأنَّ الفرارَ أنجاهُمْ إنْ لم يكونُوا فيها، فدخلُوا، فأصابَهُمْ، فأماتَهُمُ اللهُ؛ يظُنُّونَ أنهم إذا لم يكونُوا فيها لم يصِبْهُمْ ذلكَ. في الوجهَينِ نسيانُ القضاءِ، وقد جاءَ أنْ «لا عَدْوَى ولا هامَّةَ» [البخاري: ٥٧٠٧].

فإنْ قيلَ «رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ كانَ إذا مرَّ على حائطٍ مائلٍ أسرَعَ المشيَ» [أحمد: ٢/ ٣٥٦] كيفَ نَهَى عنِ الخروجِ عنْ أرضٍ فيها وباءٌ وطاعونٌ؟ قيلَ: إنْ كانَ مخرَجُهُ مخرجَ آيةٍ، وفيها إهلاكُهُمْ، فذلكَ لا يكونُ إلّا بأمرٍ سبقَ منهُمْ، فحقُّ مثلِهِ الفرارُ إلى اللهِ لا إلى غيرِهِ، وأما انكسارُ الحائطِ فليسَ لأمرٍ سبقَ منهُ، فجائزٌ أنْ يأخذَ منهُ حذَرَهُ، هذا هو الفرقُ بينهَما، واللهُ تعالى أعلمُ.

قالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ: ويجوزُ أنْ يكونَ فِعْلُهُ ﷺ لِيُعلَمَ أنَّ مثلَهُ مِنَ الخوفِ لا يُعَدُّ نُقصاناً في الدينِ؛ وذلكَ كالعِدَّةِ تُتَّخذُ للحربِ والأغذيةِ للبدنِ، لا على ظَنٍّ باللهِ أنهُ لا يملكُ الحياةَ دونَها أو قهرَ العدوِّ، ولكنْ على التأهُّبِ والائتِمارِ، إذْ قد جعلَ الذي[13] خِيفَ فيه والذي رُجِيَ، اللهُ أعلمُ.

---

(١) في النسخ الثلاث: والثاني. (٢) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٣) من ط ع، ساقطة من الأصل وم. (٤) في ط ع: وقوله. (٥) من ط ع، في الأصل وم: أولم. (٦) من ط ع، في الأصل: ولم ينتظر مثل، في م، ولم تنظر مثل. (٧) من ط ع. (٨) من ط ع، في الأصل وم: كذا. (٩) في ط ع: هذه. (١٠) من ط ع، في الأصل وم: الآية. (١١) من ط ع. (١٢) من ط ع. (١٣) في الأصل: الذين.

وقولُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ حينَ أحياهُمْ بعدَما أماتَهُمْ، وذلكَ فضلٌ منهُ، وذو ﴿فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ بكُلِّ نعمةٍ أنعمَها عليهِمْ ليستحِقَّ الشكرَ مِنَ الخَلْقِ بذلكَ.

هذهِ الآيةُ على المعتزلةِ إذْ قالُوا: ليسَ للهِ أنْ يفعلَ بخلْقِهِ إلّا الأصْلَحَ لهمْ في الدينِ، ولو فعلَ غيرَ ذلكَ كانَ جائراً، فإذا كانَ هذا عليه فأنّى[1] يكونُ الإفضالُ؟ وإنما يُقالُ: ذو فضلٍ، وذو مَنٍّ إذا أعطى ما ليسَ عليهِ، وأمّا مَنْ أعطى ما كانَ عليهِ لا يُقالُ: إنَّهُ تفضَّلَ، أو مَنَّ، كَمَنْ يقضي دَيناً عليهِ لآخرَ لا يستوجبُ الشُّكْرَ بذلكَ لأنَّهُ قضى ما عليه قضاؤُهُ، فكذلكَ اللهُ تعالى إذا أخبرَ أنَّهُ ذو فضلٍ وذو مَنٍّ لم يكنْ ذلكَ عليه، فاستوجبَ الشكرَ عل الخَلْقِ بذلكَ، وباللهِ التوفيقُ.

ثم الكلامُ في أنَّ أولئكَ ماتُوا بآجالِهِمْ [أوْلا بآجالِهِمْ][2]: قالتِ المعتزلةُ: لم تكنْ آجالَهُمْ. ومِنْ قولِهِمْ: إنَّ لكلِّ أحدٍ أجلَينِ: إنْ قُتِلَ فأجلُهُ كذا، وإنْ ماتَ فكذا. قيلَ ذلكَ تأجيلُ مَنْ لا يعلَمُهُ أنهُ يُقتَلُ أو يموتُ، فإذا علمَ اللهُ أنهُ يموتُ لم يكتُبْ لهُ أجلَ القتْلِ، وكذلكَ ما رُوِيَ [في الخبرِ][3] «أنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ تزيدُ في العمرِ» [ابن عساكر: ٥/ ٢١٠] إذْ[4] كانَ في علمِ اللهِ في الأزلِ أنْ يَصِلُ الرحمَ، فكتَبَ عمرَهُ أزيَدَ مِمَّنْ يعلَمُ في الأزلِ أنَّهُ يقطَعُ، ولا يَصِلُ، إذْ[5] لو حُمِلَ ذلكَ على ما يقولونَ هُمْ لخرجَ فعلُهُ فعلَ مَنْ يجهلُ العواقبَ.

فإنْ قيلَ: [فَلِمَ يُلامُ][6] القاتلُ إذا قتلَ غيرَهُ بغيرِ حقٍّ؟ قيلَ لهُ: لأنَّهُ كتبَ أجلَ المقتولِ بقتلٍ[7] هو معصيةٌ بما علمَ اللهُ أنهُ يقضي[8] بِهِ، وكتابُ الآجالِ هو بيانُ النهاياتِ والأعمارِ[9].

الآية ٢٤٤ [وقولُهُ تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ قد ذكَرْناهُ مُتضمَّناً في ما تقدَّمَ[10]][11].

الآية ٢٤٥ وقولُهُ تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ عاملَ اللهُ تعالى [عبادَهُ][12] بلطفِهِ وكرمِهِ معاملةَ مَنْ لا حَقَّ لهُ في أموالِهِمْ لا كمعاملةِ العبادِ بعضَهُمْ بعضاً، وإنْ كانَ العبيدُ وأموالُهُمْ كلُّهُمْ لهُ حينَ طلبَ منهمُ الإقراضَ كبعضِهِمْ مِنْ بعضٍ، ثم وعدَ لهمُ الثوابَ على ذلكَ، فقالَ: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ ثم لمّا سمعَ اليهودُ ذلكَ قالُوا: إنَّ إلهَ محمدٍ فقيرٌ؛ وهو قولُهُ: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران: ١٨١]، ومرَّةً قالُوا لمّا رأَوُا الشدةَ على بعضِ الناسِ[13]: إنما يفعلُ ذلكَ ببخلِهِ حينَ قالُوا: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]؛ فرأَوُا المنعَ إمّا للبخلِ وإمّا للفقرِ، فأكذبَهُمُ اللهُ في قولِهِمْ ذلكَ، فقالَ: ﴿وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ [وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾، قيلَ: ﴿يَقْبِضُ﴾ أي يقتِّرُ، ﴿وَيَبْصُۜطُ﴾ أي يُوَسِّعُ][14]، وقيلَ: ﴿يَقْبِضُ﴾ ما أعطى اي يأخذُ ﴿وَيَبْصُۜطُ﴾ ويتركُ ما أعطى، ولا يأخذُ منهُ شيئاً، وقيلَ: إنها نزلَتْ في أبي الدحداحِ؛ وذلكَ أنَّ النبيَّ ﷺ أنهُ قالَ: «مَنْ تَصدَّقَ بصدقةٍ فلَهُ مِثْلُها في الجنةِ» [بنحوه أحمد: ٥/ ٣٩١] فقالَ أبو الدحداحِ: إنْ تَصَدَّقْتُ بحديقتي فلي مِثْلُها في الجنةِ؟ فقالَ: نعم، قالَ: وأُمُّ الدحداحِ معي؟ قالَ: نعم، قالَ: والصُّبَيَّةُ معي؟ قالَ نعم، فرجعَ أبو الدحداحِ، فوجدَ أمَّ الدحداحِ والصُّبَيَّةَ فيها، فقامَ على بابِ الحديقةِ، فنادَى: يا أُمَّ الدحداحِ إني جعلْتُ حديقتي هذهِ صدقةً، واشترطْتُ مَثِيلَتَها في الجنةِ وأمَّ الدحداحِ والصُّبَيَّةَ فيها معي، قالتْ: بارَكَ اللهُ في ما شَرَيْتَ [وفي ما اشتَرَيتَ][15] ارْبَيْتَ، فخرجُوا منها، فتركُوا ما كانوا اجتَنَوا منها، وسلَّمُوا الحديقةَ للنبيِّ ﷺ فنزلَ [قولُهُ][16] ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآيةَ.

[قالَ الشيخُ، رَحِمَهُ اللهُ تعالى: في قولِهِ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآيةَ][17] في توجيهِ الآيةِ إليهِ [وجهانِ][18]:

---

(١) من ط ع وم، في الأصل: بأن. (٢) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٣) من ط ع. (٤) من ط ع وم، في الأصل: إن. (٥) من ط ع وم، في الأصل: إن. (٦) من ط ع وم، في الأصل: فلا يلايم. (٧) من ط ع وم، في الأصل: يعقل. (٨) من م، في الأصل وط ع: يقتضي. (٩) من ط ع وم، في الأصل: الأعمال. (١٠) في تفسير الآية السابقة. (١١) من ط ع. (١٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٣) أدرج بعدها في النسخ الثلاث: فقالوا. (١٤) من ط ع، في الأصل وم: ويوسع. (١٥) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (١٦) من ط ع. (١٧) من ط ع. (١٨) ساقطة من النسخ الثلاث.

فمنهُمْ مَنْ يوجِّهُها إلى جميعِ المحاسنِ: يُؤثِرُها، ويختارُها للهِ، فلهُ أضعافُ ذلكَ في الموعودِ آجلاً وعاجلاً؛ فالآجلُ ما وعدَ، والعاجلُ ثناءُ الناسِ وجلالةُ القدرِ لهُ في القلوبِ، مُتعارَفٌ ذلكَ للأخيارِ، وسَمَّاهُ قَرْضاً [لِوَجهَيْنِ:

الأولُ][1]: بما هو اسْمُ المعروفِ ليذكُرَهُ عِظَمَ نعمِهِ عليهِ أنَّ قِبَلَهُ قولَ المعروفِ بالشكرِ لهُ في ذلكَ، وإنْ كانَ ذلكَ حقًّا لهُ عليهِ، واللهُ أعلمُ.

والثاني: لِيعرفَ الخَلْقُ كيفيَّةَ الصحبةِ والمعاشرةِ بينَهُمْ: أنَّ اللهَ تعالى عاملَ عبدَهُ في ما هو لَهُ معاملةَ مَنْ يستحِقُّ الشكرَ منهُ بما يُسدِي إليهِ مِنَ النِّعَمِ، وللهِ حقيقةُ ذلكَ، ليعقِلَ الحكماءُ أنَّ مثلَ ذلكَ في [معاملةِ الإخوانِ][2] وفي ما كانَ، نِعَمُهُ في الحقيقةِ أوجبُ وأحقُّ ليعظِّمُوا المعروفينَ بالمعروفِ بما أكرمَهُمُ اللهُ تعالى بالأسماءِ الجليلةِ، ولا قوةَ إلا باللهِ.

ومنهمْ مَنْ يوجِّهُها / ٤٥ ـ أ/ إلى الصدقاتِ خاصةً؛ سَمَّاها قَرْضاً لِوُجوهٍ:

أحدُها: أنْ جعلَ معاملةَ الفقراءِ والتصدُّقَ عليهِمْ معاملةَ اللهِ تفضيلاً لهمْ على ما نسبَ مقارضةَ[3] المؤمنينَ إلى اللهِ تعظيماً لهمْ، فمثلُهُ الصدقةُ، ثم وعدَ فيهِ العِوَضَ لتصيرَ الصدقةُ بمعنى الإقراضِ؛ إذْ يرجِعُ في عِوَضِهِ، فيزولُ وجهُ الامْتِنانِ عنِ الفقيرِ بما يأخذُ منهُ البدلَ، وباللهِ التوفيقُ.

والثاني: سَمَّى ذلكَ قَرْضاً بما هو [لَهُ][4] على ما لم يزَلِ اللهُ تعالى، عَوَّدَ بِهِ عبادَهُ بالذي عَرفُوا بِهِ كرمَهُ وجودَهُ حتى سَمَّى تسليمَ الذي لهُ في الحقيقةِ قَرْضاً كالتسليمِ إلى مَنْ لا حقَّ لهُ في الحقيقةِ. وعلى ذلكَ أمرُ الشراءِ بقولِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ]﴾[5] [التوبة: ١١١] واللهُ أعلمُ.

والثالثُ: أنَّهُ ذكَّرَهُمْ وجهَ القصدِ في الصدقاتِ والموقعَ لها ليكونَ ذلكَ تَبْيِيناً لِعِظَمِ مِنَّةِ الفقرِ عليهِ؛ إذْ وصلَ [بِهِ إلى اللهِ][6]؛ ذكرَهُ، وأجلَّ محلَّهُ عندَهُ، [فيصيرُ عندَهُ][7] أحدَ الأعوانِ لهُ والأنصار على عظيمِ الموعودِ وجليلِ القدرِ عندَ اللهِ، فيحمَدُهُ على ذلكَ، ويشكُرُ لهُ دونَ أنْ يمُنَّ عليهِ أو يُؤذِيَهُ، واللهُ أعلمُ.

الآية ٢٤٦ وقولُهُ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في هذهِ الآيةِ والتي قبلَها قولُهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾ دلالةُ إثباتِ رسالةِ محمدٍ، عليهِ أفضلُ الصلواتِ وأكملُ التحياتِ، لأنَّ القصةَ فيهِمْ كانتْ ظاهرةً في أهلِ الكتابِ، ورسولُ اللهِ ﷺ لم يختلِفْ إلى أحدٍ منهُمْ، ولا نظرَ إلى كتبِهِمْ، ثم أخبرَ على ما كانَ، دلَّ أنَّهُ إنما عرَفَ ذلكَ باللهِ ﷻ.

ثم فيهِ دلالةُ أنَّ كُلَّ نبيٍّ منهُمْ كانَ إنما يشاوِرُ الأشرافَ مِنْ قومِهِ والرؤساءَ منهُمْ، وإليهِم يصرِفُ تدبيرَ الأمورِ لا[8] إلى السَّفَلَةِ والرَّذَلَةِ[9]، وفيهِ دلالةٌ أيضاً أنَّ الأنبياءَ، صلواتُ اللهِ عليهِم وسلامُهُ، لم يكونُوا يتولَّونَ الجهادَ والقتالَ بأنفسِهِمْ، ولكنَّ الملوكَ هُمُ الذينَ يتولَّونَ ذلكَ، ثم الملوكُ هُمُ الراجعونَ إلى تدبيرِ [الأنبياء][10] والرسلِ، عليهِمُ الصلاةُ والسلامُ، في أمرِ الدينِ والآخرةِ حينَ سألُوا مَلِكاً يقاتلونَ معهُ عدوَّهُمْ.

ذُكِرَ أنَّ كفارَ بني إسرائيلَ قَهَرُوا مؤمنِيهِمْ، فقتلُوهُمْ، وسَبَوهُمْ، وأخرجوهُمْ مِنْ ديارِهِمْ وأبناءَهُمْ، فمضوا زماناً ليسَ لَهم مَلِكٌ يُقاتلُ عدوَّهُمْ، فقالوا لنبيٍّ [لَهُمْ][11]، وهو مِنْ نَسْلِ هارونَ بنِ عمرانَ أخي موسى: ﴿ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ﴾ عدوَّنا، فقالَ لَهُمْ نبيُّهُمْ: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا﴾ اسْتِخبارٌ عَنْ سؤالِهِمُ الذي سألُوا: أحقٌّ هوَ أمْ شيءٌ أجرَوهُ على ألسنتِهِمْ مِنْ غيرِ تحقيقٍ؟ لئلا يَستوجِبُوا العذابَ بتركِهِمْ ذلكَ إذا أُجيبُوا، وأُعطُوا ما سألُوا، وتَمَنَّوا لِما عُرِفَ مِنْ شدةِ القتالِ معَ العدوِّ والجهادِ في سبيلِ اللهِ وكراهيةِ ذلكَ في كلِّ قومٍ إلى أن بيَّنُوا الصلةَ التي حملَتْهُمْ على ذلكَ وغايةَ رغبتِهِمْ فيها وممّا لأجلِهِ كانَ السؤالُ: أنْ ﴿قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ مِنَ القتلِ وأخذِ الأموالِ وسَبْيِ الذَّراريّ.

---

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) من ط ع وم، في الأصل: مقابلة الأحوال. (٣) في النسخ الثلاث: مخادعة. (٤) من ط ع. (٥) من ط ع.
(٦) من ط ع، في الأصل: بإلى، في م: بالله. (٧) من ط ع. (٨) في النسخ الثلاث: ولا. (٩) في النسخ الثلاث: والرذالة. (١٠) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (١١) من ط ع.

[وقولُهُ][(١)] ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾ أي فُرِضَ ﴿تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ فيه دلالةٌ على أنهُ قد كانَ فيهم ما كانَ في هذِهِ مِنْ قولِهِ: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢] مِنْ كراهيةِ القتالِ والجهادِ في سبيلِ اللهِ.

وقيلَ: ﴿تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ وهمْ ثلاثُمئةٍ وثلاثةَ عشرَ نفراً لَمْ يَتَوَلَّوا عما سألُوا. ثم قالَ لَهُمْ نبيُّهُم:

الآية ٢٤٧ [قولهُ تعالى][(٢)]: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ قيلَ: سَمّى طالوتاً لطولِهِ وقوتِهِ.

وقولُهُ: ﴿قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ﴾ يتوجَّهُ مثلُ هذا الكلامِ وجهَيْنِ:

أحدُهُما: على الإنكارِ، فلا يُحمَلُ على الإنكار لأنهُ كفرٌ.

والثاني: على الاسْتِرشادِ وطلبِ العلمِ لهمْ منهُ في ذلكَ عَنْ جهةِ جعلِهِ لهُ مَلِكاً لِما قد عرفُوا: لا يَستوجبُ الملكَ، ولا يُوَلّى إلّا أحدُ رجلَينِ إمّا بالوراثةِ مِنَ الآباءِ أو بالسَّعةِ مِنَ المالِ، لذلكَ قالُوا: ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ﴾ لأنهمْ كانُوا أبناءَ الملوكِ وأربابَ الأموالِ.

ثمَّ بيَّنَ لهمْ ﷺ أنَّ جهةَ الاختيارِ ليسَتْ إليهِمْ وأنَّ سببَ الملكِ ليسَ ما ذكرْناهُ[(٣)] دونَ غيرِهِ، بلِ اللهُ ﷻ يختارُ من يشاءُ لذلكَ بأسبابٍ سِوَى ما ذكَرُوا بفضلِ علمٍ وبفضلِ قوةٍ حينَ ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ﴾ قرَّرَ عندَهُم أنَّ المُلْكَ يحتاجُ إلى فضلِ علمٍ وفضلِ قوةٍ. ثم يَحتمِلُ قولُهُ: ﴿بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ﴾ علمَ الحربِ والقتالِ، ويَحتمِلُ علمَ الأشياءِ الأُخَرِ على حفظِ الرعيةِ وغيرِهِ.

قالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ، في قولِهِ: ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾؛ فهوَ، واللهُ أعلمُ، لأيِّ معنًى جعلَ لهُ المُلْكَ علينا؟ أو كيفَ يكونُ لهُ المُلْكُ علينا، ونحنُ بظاهرِ الأسبابِ التي تحقِّقُ المُلْكَ أمْلَكُ، فنكونُ بها أحقَّ بالمُلْكِ منهُ؟ فبيَّنَ أنَّ المعنى الذي لهُ صارَ أحقَّ بالمُلْكِ منهمْ[(٤)] في ذلك الأمرِ، واللهُ أعلمُ.

والحَرْفُ [﴿أَنَّى﴾][(٥)] وإنْ كانَ بما يُتعارَفُ في الإنكارِ، فليسَ هو كذلكَ، في الحقيقةِ؛ إذْ قد أخبرَهُمْ مَنْ هوَ نبيٌّ عندَهُمْ، ومَنْ تقرَّرَ عندَهُ[(٦)] نُبُوَّةُ أحدٍ لا يحتملُ تكذيبَهُ إياهُ في هذا، واللهُ أعلمُ، ويَحتمِلُ كونَ أهلِ النفاقِ فيهِمْ، فيكونُ منهمُ الإنكارُ أيضاً كما كانَ أمثالُ ذلكَ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يؤيِّدُ سؤالَهُمُ الآيةُ حتى قالَ: ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ﴾ [البقرة: ٢٤٨] كذا، واللهُ تعالى أعلمُ، ويؤيِّدُ ذلك كثرةُ مخالفَتِهِمْ إيّاهُ لَمّا امتُحِنُوا بالنَّهَرِ، واللهُ الموفقُ.

وفي هذا ونحوِ ذلكَ دلالةُ جوازِ الآياتِ لِغيرِ[(٧)] الرسلِ إذا كانَ فيها تصديقُ الرسلِ، فيكونُ في التحقيقِ كآياتٍ لهمْ ظَهَرتْ على ألْسُنِ غيرِهِمْ أو أيديهِمْ ومَنْ أرادَ ادِّعاءَ الرسالةِ لنفسِهِ، فيعجزُ عنْ ذلكَ، بلْ لا يُكَرِّمُ اللهُ بها مَنْ يعلَمُ أنهُ يدعو إلى تصديقِ الكذبِ ومُضاهاةِ الرسلِ. وبهذا إيجابُ لِمَنْ يُعارِضُ بِمَنْ يتعلَّمُ القرآنَ، ثم يأتي موضوعاً لا يُعرفُ، فيحتَجُّ بِهِ في نُبُوَّتِهِ[(٨)]، مع ما في ذلك أوجهٌ تمنعُ الاحتجاجَ بِهِ: مِنْ ذلكَ ما فيهِ مِنَ الأخبارِ ومِنَ الأسئلةِ والأنباءِ عَنْ أمورٍ لا توجدُ هنالكَ، واللهُ أعلمُ، وبما لا يَعْلَمُ أَوَّلَهُ أنهُ مَنْ تَعَلَّمَ تقدَّمَ منهُ إلى مَنْ هوَ حجةٌ أو عَنْ وَحْيٍ إليهِ، إذْ لم يكنِ امتُحِنَ مِنْ قَبْلُ، والحُجَّةُ ما يخرُجُ مِنَ المعتادِ وحملِ الطبيعةِ يُكَرَّمُ بها وقتَ الدعوةِ بلا سببٍ سبقَ منهُ في مثلِهِ ولا عنايةٍ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

وبعدُ فإنَّهُ قد ظهرَ في جميعِ [مَنْ][(٩)] لسانُهُ ذلك اللسانُ مِمَّنْ لا يُطاقُ الدفعُ[(١٠)] لمثلِهِ، والإنكارُ[(١١)]، وانتشَرَ أمرُ الآتي بهِ، فيظهرُ بذلك كذبُهُ، ويفتضحُ عندَ الدعوَى قِبَلَ المحنةِ والتأمُّلِ في ما جاءَ بهِ [إلّا أنْ يأتيَ بهِ][(١٢)] مَنْ ليسَ ذلكَ لسانُهُ ولا معنًى للاحتجاجِ بهِ في أمثالِهِمْ، واللهُ الموفقُ.

---

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) من ط ع. (٣) في ط ع وم: ذكر. (٤) من ط ع، في الأصل وم: منه. (٥) من ط ع. (٦) في النسخ الثلاث: عند. (٧) في ط ع: بغير. (٨) في ط ع: نبوته. (٩) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (١٠) من ط ع وم، في الأصل: الرفع. (١١) في النسخ الثلاث: ولا إنكار. (١٣) من ط ع وم، ساقطة من الأصل.

وقولُهُ: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾؛ ﴿وَٰسِعٌ﴾ أي غَنِيٌّ يُغني مَنْ يشاءُ، ويعطيهِ ﴿عَلِيمٌ﴾ بمَنْ يصلُحُ لِلمُلْكِ.

الآية ٢٤٨ وقولُهُ تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾ كأنهُمْ سألُوا نبيَّهُمْ: ما آيةُ ملكِهِ؟ [فقالَ ﴿نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ﴾][1] أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾؛ ذُكِرَ في القصةِ أنَّ التابوتَ يكونُ معَ الأنبياءِ إذا حَضَروا قتالاً قدَّمُوا التابوتَ مِنْ بينِ أيديهِمْ إلى العَدُوِّ، ويستنصِرونَ بهِ على عَدُوِّهِمْ، و﴿فِيهِ سَكِينَةٌ﴾ كأنها رأسُ هِرَّةٍ، فإذا أنَّ ذلكَ الرأسَ سَمِعَ التابوتُ أنينَ ذلكَ الرأسِ، ودفَّ[2] نحوَ العدوِّ، وهمْ يمضُونَ مَعَهُ ما مَضى، فإذا استقرَّ ثبتُوا خلفَهُ. فلما هرَبَتْ بنو إسرائيلَ، وعَصَوُا الأنبياءَ، وسلَّطَ اللهُ تعالى عليهِم عَدُوَّهُمْ، [وأخذَ منهمْ][3] التابوتَ [لمّا سَئِمُوا، ومَلُّوا منه][4]، ثم رَدَّ عليهِمْ بعدَ زمانٍ طويلٍ، وجعلَ ذلكَ آيةَ مُلْكِ طالوتَ، فلا ندري كيف كانتِ القصةُ؟

ثم اختُلِفَ في قوله /٤٥ ـ ب/ ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾؛ قيل: ﴿سَكِينَةٌ﴾ ريحٌ هفّافةٌ[5]، فيها صورةٌ كوجهِ الإنسانِ، وقيل: السكينةُ لها وجهٌ كوجهِ الهرةِ، لها جناحانِ، فإذا صَوَّتَتْ عَرفُوا النصرةَ، وقيلَ: السكينةُ طِشْتٌ مِنْ ذهبٍ مِنَ الجنةِ [كانَ][6] يُغسَلُ فيه قلوبُ الأنبياءِ، وقيلَ: ﴿فِيهِ﴾ أي في التابوت ﴿سَكِينَةٌ﴾ أي طمأنينةٌ مِنْ ربِّكُمْ؛ [فإذا][7] كانَ التابوتُ في أي مكانٍ[8] اطمأنُّوا إليهِ، وسكنُوا. فلا ندري ما السكينةُ؟ سوى أنّا عرَفْنا أنَّ قلوبَهُمْ كانَتْ تسكُنُ إليهِ، وتطمئنُّ، فليسَ لنا إلى معرفةِ السكينةِ وكيفيَّتِها حاجةٌ.

وقولُهُ: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ قيلَ: البَقِيَّةُ فيهِ رُضاضُ الألواحِ، وهو كِسَرُها، وثيابُ موسى وثيابُ هارونَ، وقيلَ: عصا موسى وعصا هارونَ، وقيلَ: البَقِيَّةُ قَفِيزٌ مِنْ مَنٍّ، وهو التَّرَنْجَبِينُ الذي كانَ يأكلُهُ [بنو][9] إسرائيلَ في أرضِ التيهِ، وقيلَ: فيهِ سُنَّةُ موسى وهارونَ وعِلْمُهما، واللهُ أعلَمُ بذلكَ.

وفي الآيةِ دليلُ جَرْيِ الآيةِ على أيدي الأولياءِ كما أعطى الطالوتَ آيةً لملكِهِ، تُشبهُ آياتِ الأنبياءِ حينَ أخبرَ أنهُ كانَ ﴿تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ إيّاهُ. لكنَّ تلكَ الآياتِ في الحاصِلِ تكونُ للأنبياءِ يُجريها اللهُ تعالى على أيدي الأولياءِ لا[10] أنْ يكونَ للأولياءِ ذلكَ. ثمَّ مَنِ ادَّعى مِنَ الأولياءِ بتلكَ الآياتِ النبوَّةَ لنفسِهِ يُعجِزُهُ اللهُ تعالى عَنْ ذلكَ، ويُخرِجُ الآيةَ مِنْ أنْ تصيرَ[11] آيةً لهُ نحوَ مَنْ أتى مدينةً مِنَ المدائِنِ التي لم يَبْلُغْ أهلَها هذا القرآنَ، ولا عرَفُوهُ، ولا سَمِعُوا ذلكَ مِنْ أحدٍ قطُّ، فجعلَ يقرأُ ذلكَ عليهِمْ عنْ ظَهْرِ قلبِهِ، وادَّعى بذلك رسالةً لنفسِهِ، أَيَسَعُ أهلَ ذلكَ البلدِ أنْ يُصدِّقُوهُ في ما ادَّعى أم لا؟ فإنَّ لأصحابِنا، رحمَهُمُ الله تعالى، جوابَيْنِ[12]:

أحدُهُما: أنَّ[13] في القرآنِ ما يُظهِرُ بِهِ كَذِبَ هذا المدَّعي في دعوتِهِ مِنْ نحوِ قولِهِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ [البقرة: ١٨٩ و٢١٥ و٢١٧ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢٢، المائدة: ٤، الأعراف: ١٨٧، الأنفال: ١، الإسراء: ٨٥، الكهف: ٨٣، طه: ١٠٥، النازعات: ٤٢] عَنْ كذا، ومِنْ نحوِ الأخبارِ والحكاياتِ والقصصِ التي فيها ممّا لا يُحتَمَلُ كونُها إلّا بتقدُّمِ أسبابٍ، فيكذِّبُهُ ذلكَ، فلمْ يلزمْهُمْ تصديقُهُ، وباللهِ العصمةُ.

والثاني: قالُوا: إذا ادَّعى ذلكَ بِهِ يُعجِزُهُ اللهُ ﷻ عَنْ تِلاوَتِهِ وإجرائِهِ على لِسانِهِ وادِّعاءِ ما ادَّعى بذلكَ، وكانَ هذا أقربَ، واللهُ أعلمُ.

الآية ٢٤٩ وقولُهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ﴾ أي مِنَ المدينةِ؛ قيلَ: هُمْ سبعُونَ ألفاً، وقيلَ: كانُوا مائةَ ألفٍ، سارَ بهِمْ في حَرٍّ شَديدٍ، فنزلُوا في قَفْرَةٍ مِنَ الأرضِ، فأصابَهُمْ عطشٌ شَديدٌ، فسألُوا طالوتَ الماءَ، فقالَ لهمْ طالوتُ: ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ [قيلَ: نَهَرٌ بينَ الأردنِّ وفلسطينَ، وقيلَ: هو نَهَرُ فلسطينَ][14] ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ

(١) من ط ع. (٢) الواو ساقطة من النسخ الثلاث. دفَّ: تحرَّكَ. (٣) في النسخ الثلاث: وأخذوا منه. (٤) ساقطة من ط ع. (٥) هفّافة: سريعة المرور في هبوبها (٦) من ط ع. (٧) ساقطة من النسخ الثلاث. (٨) أدرج بعدها في النسخ الثلاث: كان. (٩) في الأصل وم: هذا، في ط ع: هذا بنو. (١٠) في النسخ الثلاث إلا. (١١) من ط ع وم، في الأصل: يقرأ. (١٢) في النسخ الثلاث: جوابان. (١٣) في النسخ الثلاث: بأن. (١٤) من ط ع.

﴿فَلَيْسَ مِنِّي﴾ أي ليسَ معي على عَدُوّي، أي لا يخرجُ معي، ويجوزُ ﴿فَلَيْسَ مِنِّي﴾ مِن أتباعي وشيعتي، وجائزٌ أنْ يكونَ بهِ ظهورُ النفاقِ والصِّدقِ ﴿مِنِّي﴾ في الدِّينِ، ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ يقولُ: [﴿مِنِّي﴾ أي][1] معي على عدوّي؛ فيه دليلٌ أنْ يُسمَّى الشرابُ باسْمِ الطعامِ والطعامُ باسْمِهِ، ﴿إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ استثنى الغُرْفَةَ؛ كأنهُ قالَ: مَنْ شَرِبَ منهُ فليسَ مني إلّا غُرْفَةً، ففيهِ جوازُ لِثُنْيا[2] الكلامِ المتقدِّمِ، وإنْ كانَ دخلَ مِنْ حرفِ الثَّنِيَّةِ[3] وصرفِ الأوّلِ بشيءٍ آخرَ، وهو يدلُّ لأصحابنا، رحمَهُمْ الله، حينَ قالُوا في مَنْ أقرَّ، فقالَ: لِفلانٍ عليَّ كُرُّ حنطةٍ وكُرُّ شعيرٍ إلّا نصفَ كُرِّ حنطةٍ، إنه يصدَّقُ، ويلزمُهُ مِنَ الحنطةِ نصفُ كُرٍّ، ويجعلُ أنْ تكونَ الثُّنْيا[4] على ما يليهِ: قولُهُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ وقيلَ: شربَ شرابَ الدَّوابِّ، والغُرْفَةُ هي شُرْبٌ.

وقولُهُ: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾؛ قيلَ: القَليلُ همْ ثلاثُمئةٍ وثلاثةَ عشرَ رجلاً اغترفُوا غُرفَةً واحدةً بأيديهِمْ؛ وكانتِ الغُرْفَةُ يشربُ منها هو وخَدَمُهُ ودَوَابُّهُ، وقيلَ: إنما اسْتَثْنَى الغُرْفَةَ باليدِ لئلا يكرَعُوا كَرْعَ[5] الدَّوابِّ، ففعلَ بعضُهُمْ ذلكَ، فردَّ طالوتُ العُصاةَ منهُمْ، فلمْ يَقْطعُوا معهُ، وقطعَ معهُ ثلاثُ المئةِ والثلاثةَ عشرَ رجلاً، وهو قولُهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ [قيلَ: هو قولُ بعضِهِمْ لبعضٍ: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾][6] لأنهُمْ أكثرُ مِنّا، وكانَ مئةَ ألفٍ، وهو ثلاثُمئةٍ وثلاثةَ عشرَ، واللهُ أعلمُ بذلكَ العددِ.

وقولُهُ: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو اللَّهِ﴾ قيلَ: الذين يَعلَمُونَ، ويُقِرُّونَ بالبعثِ: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً﴾ وقيلَ[7]: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ يعني يخشَونَ أنهُمْ [يُقتَلُونَ لأنهُمْ وَطَّنُوا][8] أنفسَهُمْ على الموتِ، فطابَتْ أنفُسُهُمْ بالموتِ، [﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً﴾، وقولُهُ: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾][9]: [قالَ بعضُهُمْ][10]: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي بأمرِ اللهِ، لكنهُ لا تُحتَمَلُ الغلبةُ بالأمرِ، ولكنْ ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ عندَنا بنصرِ اللهِ. [وقولُهُ][11]: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ بالنصرِ والمعونةِ لَهُمْ.

الآية ٢٥٠ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ يعني لقتالِهِمْ[12] ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ يقولُ: أصبِبْ، ويُقالُ: أتمِمْ ﴿أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾. وهكذا الواجبُ على كُلِّ مَنْ لَقِيَ العَدُوَّ أنْ يَدْعُوَ بِمِثْلِ هذا.

وعلى قولِ المعتزلةِ: لا معنَى لهذا الدعاءِ لأنهُ قد كانَ فعلَ الأصلحِ، فاستجابَ اللهُ دعاءَهُمْ، وهزمَ عدوَّهُمْ.

الآية ٢٥١ وهو قولُهُ تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ﴾؛ قالَ بعضُهُمْ: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ بأمرِ اللهِ، لكنهُ لا يُحتَملُ لأنهُمْ كانُوا [لا][13] يقاتِلُون بالأمرِ، [ولا يهزِمُونَ بالأمرِ][14]، وقالَ آخرونَ: [﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾][15] بعلمِ اللهِ، كانَ في علمِهِ في الأزلِ أنهُمْ يهزِمُونَهُمْ[16]، وقيلَ: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ بنصرِ اللهِ [وهو أقربُ، واللهُ أعلمُ][17].

وقيلَ في القصةِ: إنَّ داوُدَ عليه السلام كان راعياً، وكانَ لهُ سبعةُ إخوةٍ، معَ طالوتَ خرجوا[18] للقتالِ، ولمّا أبْطأَ خبرُ إخوتِهِ على أبيهِمْ، ارسلَ داوُدَ إليهِمْ ينظُرُ ما أمرُهُمْ؟ ويأتيهِ بخبرِهِمْ، قالَ: فأتاهُمْ، وهُمْ في الصفوفِ، فبرزَ جالوتُ، فلم يخرجْ إليه أحدٌ، فقالَ: يا بني إسرائيلَ لو كُنْتُمْ على حقٍّ [لَخرجَ بعضُكُمْ إليَّ][19]، فقالَ داوُدُ لإخوتِهِ: أما فيكُمْ أحدٌ يخرجُ إلى هذا الأقلَفِ؟ قالَ: فقالُوا: اسكُتْ، قالَ: فذهبَ داوُدُ [إلى طالوتَ، فقالَ: أيُّها المَلِكُ إني أراكُمْ تُعَظِّمونَ شأنَ هذا العَدُوِّ][20]، ما تصنَعُونَ بِمَنْ يَقْتُلُ هذا الأقلَفَ؟ قالَ طالوتُ: أنكحُهُ ابْنَتي، وأجعلُ لهُ نصفَ ملكي، فقالَ داوُدُ لِطالوتَ:

---

(١) من ط ع. (٢) من ط ع، في الأصل وم: لثناء. الثُّنْيا بالضم: كل ا ستثنيته. (٣) من ط ع، في الأصل وم: الثناء. (٤) من ط ع، في الأصل وم: الثناء. ثنى الشيء كَسَعَى ردّ بعضه على بعض. (٥) كرعه كَرْعاً وكُرُوعاً: تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيّه ولا بإناء. (٦) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٧) أُدرج قبلها في ط ع: أي عددهم. (٨) من ط ع وم، في الأصل: وطنوا. (٩) ساقطة من ط ع. (١٠) من ط ع. (١١) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (١٢) أدرج بعدها في ط ع: وقوله. (١٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٤) من ط ع. (١٥) من ط ع. (١٦) من ط ع، في الأصل: ويهزمون. (١٧) من ط ع. (١٨) أُدرج بعدها في الأصل وم: معه. (١٩) من ط ع، في الأصل وم: لخروج إلى بعضكم. (٢٠) من ط ع.

فأنا أخرجُ إليهِ، [فلمّا قالَ داوُودَ: أنا أخرجُ إليهِ، قالَ له طالوتُ: مَنْ أنتَ؟ قالَ: أنا داوُودُ ابنُ فلانٍ، فعرفَهُ[1] طالوتُ، ورأى أنهُ أجلدُ إخوتِهِ، فأعطاهُ طالوتُ درعَهُ وسيفَهُ، قالَ: فلما خرجَ داوُودُ في الدرعِ جرَّها في الأرضِ لأنَّ طالوتَ كانَ أطولَ منهُ، قالَ: فأخذَ][2] داوُودُ العصا، ثم خرجَ إلى جالوتَ، فمرَّ بثلاثةِ أحجارٍ، فقُلنَ: يا داوُودُ خُذْنا معكَ. ففينا ميتةُ جالوتَ، فأخذَها، ثمّ مضى نحوَهُ، وعلى جالوتَ بيضةٌ؛ هي ثلاثمئةِ رطلٍ، فقالَ لهُ جالوتُ: إمّا أنْ ترميَني، [وإمّا أنْ][3] أرميَكَ [فقالَ له داوودُ بل أنا أرميكَ][4] فرماهُ بها، فأصابَهُ في آخرِها، فوقَعَتْ في صدرِهِ، فنفذَتْهُ، وقتلَتْهُ[5]، وقتلَ الحجرُ بعدَما نفذَ أناساً[6] كثيرةً، وهزمَ اللهُ جنودَهُ، وهو قولُهُ: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ﴾ والقصةُ طويلةٌ، فلا ندري كيف كانتْ؟ وليسَ لنا إلى معرفتِها حاجةٌ.

وقولُهُ: ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ فالمُلْكُ يَحتمِلُ علمَ الحربِ وسياسةَ القتالِ؛ إذْ لم يكونوا يُقاتِلُونَ إلّا تحتَ أيدي الملوكِ، وهو كقولِهِ: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠] ويَحتمِلُ الملكُ بما عقدَ لهُ مِنَ الخِلافةِ كقولِهِ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]. وذكَرَ ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ الأمرَينِ [ما كانَ][7] مِنْ قُرْبِ زمانِهِ على ما عليهِ ابتِداءُ [الآيةِ][8] أنَّ المَلِكَ يكونُ غيرَ نبيٍّ، فجُمِعا جميعاً لهُ، فيكونُ على ذلكَ تأويلُ /٤٦ ـ أ/ الحكمةِ أنها النُّبوَّةُ.

[وقولُهُ][9] ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ قِيلَ: هي الفقهُ، وقيلَ: هي النُّبوَّةُ، وقد تقدَّمَ ذِكرُهُ.

وقولُهُ: ﴿وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾؛ قيلَ: صَنعةُ الدروعِ كقولِهِ: [﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]][10]، [وقولِهِ][11]: ﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ﴾ [سبإ: ١٠]؛ وقيلَ: كلامُ الطيرِ وتسبيحُ الجبالِ [لِقولِهِ][12]: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ﴾ [سبإ: ١٠]؛ وذلكَ مما خصَّ بهِ داوُودَ دونَ غيرِهِ مِنَ الأنبياءِ ﷺ ويَحتمِلُ: ﴿وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾ أشياءَ أُخَرَ.

وقولُهُ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ اختُلِفَ فيهِ، قالَ بعضُهُمْ: دفعَ بالكفارِ بعضَهُمْ ببعضٍ شرَّهُمْ عنِ المسلمينَ لمّا فتكَ[13] بعضُهُمْ ببعضٍ، وجعلَ بعضَهُمْ لبعضٍ أعداءً إلى أنْ لم يتفرَّغُوا عَنْ أنفُسِهِمْ للمسلمينَ، وإلّا كانَ ذلكَ فسادَ الأرضِ، وقالَ آخرونَ: دفعَ بالرسلِ والأنبياءِ شرَّهُمْ عَنِ المسلمينَ، وكفاهُمْ بهِمْ، وقالَ غيرُهُمْ: دفعَ بالمؤمنينَ بعضَهُمْ عَنْ بعضٍ: دفعَ بالمجاهدِينَ في سبيلِ اللهِ عَنِ القاعدِينَ عَنِ الجهادِ، وإلّا لغَلَبَ المشركُونَ على الأرضِ، وقيلَ: يدفعُ بالمُصلِّي عمَّنْ لا يُصلِّي وبالمُزكِّي عمَّنْ لا يُزكِّي، وبالحاجِّ عمَّنْ لا يَحُجُّ، وبالصائمِ عمَّنْ لا يَصومُ.

ثم اختُلِفَ في قولِهِ: ﴿لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾؛ قيلَ: لو لم يدفعْ بعضَهُمْ لقتلَ بعضُهُمْ بعضاً وأهلُ فريقٍ فريقاً، وفي ذلكَ تفانيهِمْ وفسادُهُمْ، وفي ذلكَ فسادُ الأرضِ، وقالَ آخرُونَ: لو لم يدفعْ ﴿لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ وأرادَ بفسادِ الأرضِ فسادَ أهلِها لأنهُ لو لم يدفعْ لَغَلَبَ المشركُونَ على أراضي الإسلامِ وأهلِها؛ فإذا غُلِبُوا فَسَدَ أهلُها. وقالَ: ﴿لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ إذا غلبَ المشركونَ عليها هُدِّمَتِ المساجدُ والصوامعُ؛ ففيهِ فسادُ الأرضِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يدفعُ ذلك كُلَّهُ عَنِ المسلمينَ. وعلى قولِ المعتزلةِ: [ليسَ][14] هو بذي فَضلٍ على أحدٍ لأنَّ عليهِ أنْ يفعلَ ذلكَ، وأنْ يدفعَ ذلكَ كُلَّهُ عَنِ المسلمينَ على قولِهِمْ؛ فإذا كانَ عليهِ ذلكَ لا يصيرُ هو بما يدفعُ مُفضِّلاً ولا مُمتَنّاً، فنعوذُ باللهِ مِنَ السَّرَفِ في القولِ.

---

(١) في ط ع: فصرفه. (٢) من ط ع، في الأصل وم: قال فأعطاه طالوت درعه وسيفه، قال: فلما خرج في الدرع جرها في الأرض لأن طالوت كان أطول منه، قال: فلما قال داوود: أنا أخرج إليه وسيفه، قال: فلما قال له طالوت من أنت؟ قال: أنا داوود بن فلان فعرفه طالوت، ورأى أنه أجلد إخوته، قال: أخذ. (٣) من ط ع، في الأصل: أو أنا، في م: وأنا أن. (٤) من ط ع. (٥) من ط ع، في الأصل: فقلت، في م: فتله. (٦) في الأصل وم: أناساً، في ط ع: جنوداً. (٧) من ط ع. (٨) من ط ع. (٩) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٠) من ط ع. (١١) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٢) من ط ع. (١٣) في النسخ الثلاث: سفك. (١٤) من ط ع.

الآية ٢٥٢ وقولُهُ تعالى: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾؛ يَحتملُ قولُهُ: ﴿ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ ما ذكَرَهُ مِنْ قتلِ داوُودَ جالوتَ بالأحجارِ[١]، ذُكِرَ في القصةِ معَ ضَعْفِ داوُودَ وقوةِ جالوتَ على ما قيلَ: أنَّ قامتَهُ كانَتْ قَدْرَ مِيلٍ[٢]، وأنَّ بيضتَهُ كانَتْ ثلاثمئةِ رطلٍ. ويَحتمِلُ ما ذُكِرَ مِنْ قيامِ القليلِ لِلكثيرِ لأنهُ قيلَ: إنَّ جنودَ جالوتَ مئةُ ألفٍ، وجنودَ طالوتَ ثلاثُمئةٍ وثلاثةَ عشرَ؛ وذلكَ مِنَ الآياتِ. ويَحتمِلُ جميعَ ما قصَّ اللهُ عليهِ في القرآنِ مِنْ خبرِ الأممِ السالفةِ، واللهُ أعلمُ. وفي قتلِ داوُودَ جالوتَ وقتلِ القليلِ الكثيرَ دليلٌ أنهُمْ لم يَقتُلُوا لقوةٍ بأنفسِهِمْ، ولكنهُمْ باللهِ وبنصرِهِ إياهُمْ. قالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ: مِنْ آياتِ وحدانيتِهِ قَتْلُ داوُودَ جالوتَ معَ ضَعْفِ داوُودَ وقوةِ عَدُوِّهِ.

الآية ٢٥٣ وقولُهُ تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآيةَ[٣]؛ يَحتمِلُ تفضيلُ بعضِهِمْ على بعضٍ ما ذكرَ: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ ومنهُمْ مَنِ اتَّخذَهُ خليلاً[٤]، ومنهُمْ مَنْ سُخِّرَتْ لهُ الريحُ والطيرُ[٥]، ما كانَ في الأنبياءِ مِثْلُهُ.

ويَحتملُ ﴿بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ في الحِجاجِ والحُجَجِ على القومِ لأنَّ فيهِمْ مَنْ كانَ أكثرَ مُحاجَّةً لقومِهِ وأعظمَ حُجَجاً، وهو إبراهيمُ ﷺ وموسى. ويَحتمِلُ التفضيلُ التمكينَ في الأرضِ؛ مَكَّنَ لبعضِهِمْ ما لم يُمَكِّنْ للباقِينَ. ويَحتمِلُ ذلكَ في الشفاعةِ ورفعِ الدرجاتِ. ويَحتمِلُ ﴿بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ في الرسالةِ لأنَّ منهُمْ مَنْ أُرسِلَ إلى الإنسِ والجنِّ جميعاً، ومنهُمْ من أُرسِلَ إلى الإنسِ خاصةً، ومنهُمْ مَنْ أُرسِلَ إلى نَفَرٍ، واللهُ أعلمُ.

وقد ذكرْنا ألّا يكونَ مِنَ اللهِ تفضيلٌ لبعضِ الرسلِ [ردًا][٦] على قولِ المعتزلةِ: إنهُ[٧] فَعَلَ ما عليه أنْ يفعلَ، وكلُّ مَنْ فَعَلَ ما عليهِ أنْ يفعلَ فإنَّهُ لا يُوصَفُ بالفَضلِ والإفضالِ، دلَّ أنهُ ليسَ على ما يقولُونَ، ويذهبونَ إليهِ.

وقولُهُ: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ قد ذكَرْناهُ في ما تقدَّمَ[٨].

وقولُهُ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ هذهِ الآيةُ والآيتانِ مِنْ بَعْدِها قولُهُ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾ وقولُهُ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ على المعتزلةِ لأنهُ أخبرَ أنهُ لو شاءَ ألّا يَقتتِلُوا ما اقْتتَلُوا، وهُمْ يقولُونَ: شاءَ اللهُ ألّا يَقتتِلُوا، ولكنِ اقْتتَلُوا، والاقْتِتالُ هو فعلُ اثْنينِ، وفيهِمْ مَنِ اقْتَتَلَ ظالماً؛ دليلُهُ قولُهُ: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ وقولُهُ[٩]: [﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾ أخبرَ أنهُ لو شاءَ ألّا يقتتِلُوا، وأخبرَ أنهُ يفعلُ ما يريدُ. ثبتَ الفعلُ في الإرادةِ، ومنهُمْ [مَنْ يقولُ:][١٠] لا يُفْعَلُ ما يريدُ، وكذلكَ قولُهُ][١١] ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾ أخبرَ أنه لو شاءَ ما اختلَفُوا، وهم يقولُونَ: شاءَ ألّا يختلِفُوا، ولكنِ اختَلَفُوا.

ثم لا يجوزُ صرفُ الآيةِ إلى مشيئةِ القَسْرِ والجبرِ لأنَّ المشيئةَ التي ذكرَها اللهُ تعالى معروفةٌ في الناسِ، فلا يجوزُ صرفُها إلى غيرِ المشيئةِ المعروفةِ إلّا بعدَ تقدُّمِ ذِكرٍ أو بَيانٍ: أنها هي المرادةُ.

وقولُهُ: ﴿مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾ وقولُهُ[١٢] ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟﴾ جَعَلَهُمْ[١٣] على أمرٍ واحدٍ ودينٍ واحدٍ كقولِهِ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [هود: ١١٨] والمعتزلةُ يقولُونَ: شاءَ أنْ [يصيرُوا أمّةً واحدةً، ولكنْ لم يَصيرُوا][١٤]، فنعوذُ باللهِ مِنَ السَّرَفِ في القولِ في اللهِ بما [لا][١٥] يليقُ به.

الآية ٢٥٤ وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ يَحتمِلُ الأمرُ بالإنفاقِ أمراً بتقديمِ الطاعاتِ والمُسارعةِ إلى الخيراتِ ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ﴾ [يمنعُهُمْ، ويُعجزُهُمْ][١٦] عَنْ ذلكَ، وهو الموتُ، ويَحتمِلُ أمرُهُ بالإنفاقِ مِنَ الأموالِ في طاعةِ اللهِ ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ﴾ وهو يومُ القيامةِ ﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ﴾ قيلَ: لا فِداءٌ ولا شفاعةٌ، ويَحتمِلُ

---

(١) من ط ع، في الأصل وم: بأحجار. (٢) الميل: قدر مدّ البصر. (٣) أدرج في ط ع بدل هذه الكلمة تتمة الآية. (٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]. (٥) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ﴾ [الأنبياء: ٧٩] وقوله: ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ عَاصِفَةً﴾ [الأنبياء: ٨١]. (٦) ساقطة من النسخ الثلاث (٧) في الأصل وم: لأنه، ساقطة من ط ع. (٨) في تفسير الآية [٨٧].
(٩) في النسخ الثلاث: ثم قال. (١٠) في الأصل وم: يقولون. (١١) ساقطة من ط ع. (١٢) في النسخ الثلاث: و. (١٣) في النسخ الثلاث: نجعلهم. (١٤) من ط ع، في الأصل: يصير أمة واحدة، في م: يصيروا أمة واحدة. (١٥) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (١٦) في النسخ الثلاث: يمنعه ويعجزه.

قولُهُ: ﴿وَلَا خُلَّةٌ﴾ أي لا ينفعُ خليلٌ خليلَهُ كما ينفعُ في الدنيا، [وكذلكَ لا شفيعَ تنفعُ شفاعتُهُ كما تنفعُ في الدنيا][١]، ويَحتمِلُ ﴿وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ أي لا ينفعُ أحدٌ أحداً، ولا يَخالُّ أحدٌ أحداً، ولا يَشفعُ أحدٌ أحداً، ويَحتمِلُ: ﴿يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ أنهمْ يملِكُونَ بيعَ أنفُسِهِمْ مِنَ اللهِ تعالى ما دامُوا أحياءً، فإذا ماتُوا لم يملِكُوا كقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم [بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾][٢]، فأوَّلُ الآيةِ، وإنْ خرجَ الخطابُ للمؤمنينَ، فالوصفُ فيها وصفُ الكافرينَ، لكنَّ فيها زجراً[٣] للمؤمنينَ [عنْ صَنيعِ][٤] مثلِ صَنيعِ الكفارِ.

الآية ٢٥٥ وقولُهُ تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾؛ قيلَ ﴿ٱللَّهُ﴾ هو اسمُ المعبودِ، وكذلكَ تُسمِّي العربُ كُلَّ معبودٍ إلهاً، ومعناهُ، واللهُ أعلمُ، أنَّ الذي يستحِقُّ العبادةَ، ويَحقُّ أنْ يُعْبَدَ هو اللهُ الذي ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ لا الذي تعبدُونَهُ أنتمْ مِنَ الأوثانِ والأصنامِ التي لا تنفعُكُمْ عبادَتُكُم إياها، ولا يَضرُّكم ترْكُكُمُ العبادةَ لها. ويَحتمِلُ أنْ يكونَ على الإضمارِ: أنْ قُلِ ﴿ٱللَّهُ﴾ الذي ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ لأنهم كانُوا يُقِرُّونَ بالخالقِ، ويُقرُّونَ بالإلهِ كقولِهِ ﷻ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦١] [وكقولِهِ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾][٥] [لقمان: ٢٥ والزمر: ٣٨] وكقولِهِ: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ ﴿قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤ ـ ٨٩] فإذا كانُوا يُقرُّون به، فأخبِرْهُمْ أنَّ الذي تُقِرُّونَ به، [وتُسمُّونَهُ، هو ﴿ٱللَّهُ﴾ الذي ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾][٦] ويَحتمِلُ أنْ يكونَ لقومٍ مِنْ أهلِ الإسلامِ عرفُوا اللهَ تعالى، وآمَنُوا بهِ، ولم يعرِفُوا نعتَهُ وصفتَهُ أنهُ ﴿ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ إلى آخِرِه.

وقولُهُ: ﴿ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ قيلَ: هو ﴿ٱلْحَىُّ﴾ بذاتِهِ لا بحياةٍ هي [حياةُ غيرِهِ][٧]، كالخَلْقِ، هُمْ أحياءٌ بحياةٍ هي [حياةُ][٨] غيرِهِمْ، حَلَّتْ فيهم، لا بدَّ مِنَ الموتِ، واللهُ ﷻ، يتعالى عَنْ أنْ يَحِلَّ فيهِ الموتُ لأنهُ حَيٌّ بذاتِهِ، وجميعُ الخلائقِ أحياءٌ لا بذاتِهِمْ، تعالى اللهُ، ﷻ عمّا يقولُ [فيهِ][٩] الملحِدُونَ.

والأصلُ أنَّ كلَّ مَنْ وُصِفَ في الشاهِدِ بالحياةِ وُصِفَ /٤٦ ـ ب/ بذلكَ للعظمةِ لهُ والجلالِ والرِّفعةِ، يُقالُ: فلانٌ حيٌّ، وكذلكَ الأرضُ سمَّاها اللهُ تعالى حيَّةً إذا اهتزَّتْ[١٠]، وأنبتَتْ لِرِفْعَتِها على أعينِ الخَلْقِ. فعلى ذلكَ اللهُ ﷻ حَيٌّ للعظمةِ، وكذلكَ، الأرضُ سَمَّاها اللهُ تعالى حيَّةً للعظمةِ والرفعةِ ولكثرةِ ما تكونُ تُذكَرُ في المواطِنِ كُلِّها كما سَمَّى الشهداءَ أحياءً[١١] لأنهُمْ مذكورُونَ في الملإِ مِنَ الخَلْقِ، ويَحتمِلُ أنهُ يُسمَّى حيًّا لِمَا لا يَغْفُلُ عَنْ شيءٍ، ولا يَسْهُو، ولا يذهَبُ عنهُ شيءٌ، ولا يعزُبُ عنهُ مِثقالُ ذَرَّةٍ في الأرضِ ولا في السماءِ[١٢]، وباللهِ العصمةُ. وقولُهُ: ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾ [القائمُ على مصالِحِ أعمالِ الخَلْقِ وأرزاقِهِمْ، وقيلَ: ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾][١٣]. هو القيَّامُ على كلِ شيءٍ يحفظُهُ، ويتعاهدُهُ كما يُقالُ: فلانٌ قائمٌ على أمرِ فلانٍ؛ يعنُونَ أنهُ يتحفَّظُ أمورَهُ حتى لا يذهبَ عنهُ شيءٌ. وقيلَ: ﴿هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ أي لا يغفَلُ عنْ أحوالِ الخَلْقِ.

وقولُهُ: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾؛ [قيلَ: السِّنةُ النُّعاسُ، و][١٤] وقيلَ: السِّنَةُ بينَ النومِ واليقظةِ، وسُمِّيَ وَسنانَ، وقيلَ: السِّنَةُ هي ريحٌ تجيءُ قِبَلَ الرأسِ، فتَغْشَى العينَينِ، فهو وَسنانٌ بينَ النائمِ واليقظانِ. ويَحتمِلُ قولُهُ: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ على نَفْيِ الغفلةِ والسَّهوِ عنهُ؛ إذ لو أخذَهُ صارَ مَغلوباً مقهوراً، فيزولُ عنهُ وصفُهُ: حَيٌّ، قَيُّومٌ كقولِهِ ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ [سبإ: ٣] على نَفْيِ الغفلةِ، ويَحتمِلُ أنهُ نَفَى عنْ نفسِهِ ذلكَ لأنَّ الخَلْقَ إنما ينامُونَ، ويتغَشَّونَ طلباً للراحةِ

---

(١) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٢) من ط ع، في الأصل وم: الآية. (٣) في النسخ الثلاث: زجر. (٤) ساقطة من ط ع. (٥) ساقطة من النسخ الثلاث، والصواب إثباتها. (٦) ساقطة من ط ع. (٧) في النسخ الثلاث: غير. (٨) ساقطة من النسخ الثلاث. (٩) ساقطة من الأصل.
(١٠) إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ﴾ [الحج: ٥] وقوله ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ﴾ [فصلت: ٣٩]. (١١) إشارة إلى قوله: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤] وقوله: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. (١٢) إشارة إلى قوله تعالى ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [سبإ: ٣]. (١٣) ساقطة من ط ع. (١٤) من ط ع وم، ساقطة من الأصل.

والمنفعةِ إمّا لدفعِ حُزنٍ أو وحشةٍ، فأخبرَ أنهُ ليسَ بالذي يحتاجُ إلى راحةٍ وإلى دفعِ حُزنٍ أو وحشةٍ، وقيلَ: لا يَفْتُرُ، ولا ينامُ.

قالَ الشيخُ، رحمه الله تعالى: النومُ والسِّنَةُ حالانِ تَدُلّانِ على غفلةِ مَنْ حَلّا بهِ، وعلى حاجتِهِ إلى ما فيهِ راحتُهُ وعلى عَجْزِهِ؛ إذْ هما يغلِبانِ، ويقْهَرانِ، فوصفَ الرَّبُّ نفسَهُ بالعُلُوِّ عنِ الذي دَلّا عليهِ مِنَ الوُجوهِ.

وقولُهُ: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ وهو العالي على ذلكَ القاهرُ لهُ، لا تأخذُهُ سِنَةٌ ولا وحشةٌ ولا معنًى يدلُّ على العجزِ والحاجةِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

وقولُهُ: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أخبرَ أنّ[1] ما في السمواتِ والأرضِ عبيدُهُ وإماؤُهُ، ليسَ كما قالُوا: فلانٌ[2] ابنُ اللهِ، والملائكةُ[3] بناتُ اللهِ، بل كلُّهُمْ عبيدُهُ وإماؤُه، والناسُ لا يَتّخذُونَ ولداً مِنْ عبيدِهِمْ وإمائهِمْ، فاللهُ أحقُّ ألّا يَتَّخِذَ، وقد ذكَرْنا في ما تقدَّمَ[4].

وقولُهُ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ أي لا أحدَ يَجترِئُ على الشفاعةِ ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾.

ثم اختُلِفَ في الشفاعةِ: قالتِ المعتزلةُ: لا تكونُ الشفاعةُ إلّا لأهلِ الخيراتِ خاصةً الذينَ لا ذنبَ لهُمْ، [أو كانَ لهُمْ][5] ذنبٌ، فتابُوا عنهُ؛ ذهبُوا في ذلكَ إلى ما ذكرَ اللهُ تعالى في قولِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ﴾ [غافر: ٧]؛ أخبرَ أنهُمْ يستغفرُونَ لِلّذينَ آمَنُوا، وتابُوا، واتَّبَعُوا.

فإذا كانَ الاستغفارُ في الدنيا إنما يكونُ لِلّذينَ آمَنُوا، وتابُوا، واتَّبَعُوا، فعلى ذلكَ الشفاعةُ إنما تكونُ في الآخرةِ لِهؤلاءِ.

وأمّا عندَنا فإنَّ الشفاعةَ تكونُ لأهلِ الذنوبِ لأنَّ مَنْ لا ذنبَ لهُ [لا يحتاجُ][6] إلى الشفاعةِ، وقولُهُ: ﴿لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ﴾ تكونُ [لهمْ][7] ذنوبٌ في أحوالِ التوبةِ، فإنما يغفرُ لهمُ الذنوبَ التي كانَتْ لهمْ، فقد ظهرَ الاسْتِغفارُ لأهلِ الذنوبِ. فعلى ذلكَ الشفاعةُ. فإنْ قيلَ: أرأيتَ رجلاً قالَ لعبدِهِ: إنْ عملْتَ عملاً تستوجِبُ بهِ الشفاعةَ [فأنتَ حُرٌّ، فأيُّ عملٍ يَعمَلُهُ لِيستوجِبَ بهِ الشفاعةَ حتى يُعتِقَ عبدَهُ: الطاعةُ أم[8] المعصيةُ؟ قيلَ: الطاعةُ، فعلى ذلكَ الشفاعةُ لا تكونُ إلّا لأهلِ الطاعةِ والخيرِ لا لأهلِ المعصيةِ، وقيلَ: إنّ الشفاعةَ][9] التي يستوجِبُها أهلُ الذنوبِ إنما يستوجِبونَ بالطاعاتِ التي كانَتْ لهمْ حالةَ الشفاعةِ كقولِهِ: ﴿خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢] فالشفاعةُ بخيرِهِ.

وقالُوا: لا شفاعةَ في الشاهدِ لأحدٍ في الآخرةِ لأنَّ الشفاعةَ هي[10] أنْ يُذكَرَ عن مناقبِ أحدٍ عندَ أحدٍ وخيراتِهِ ليسَ سواها[11]، كذا في الآخرةِ. والجوابُ لهمْ مِنْ وجهَينِ:

أحدُهما: أنهُ إنما يُذكَرُ في الدنيا خيراتُ المُشَفَّعِ لهُ لجهالةِ هذا بأحوالِهِ، فيذكُرُ خيراتِهِ لِيُعَرِّفَهُ بها، فيشفَعُ فيهِ، واللهُ تعالى عارفٌ لا يَتَعرَّفُ.

والثاني: أنَّ ذكرَ خيراتِهِ لحاجةٍ تقعُ لهُ في مثلِها، لا تكونُ لهُ في الآخرةِ خاصةً، واللهُ يتعالى عنِ الحاجةِ عمّا بالعبادِ. لذلكَ اختلَفا، واللهُ أعلمُ.

فإنْ قالَ لنا قائلٌ: إنَّ جميعَ ما ذكرَ في هذهِ الآيةِ، مِنْ أوّلِها إلى آخرِها، كُلُّها دَعْوَى، عمَّ الدليلُ على تلك[12] الدَّعْوَى؟ [فالجوابُ لهُ في وجهَينِ:

---

(١) أدرج بعدها في النسخ الثلاث: له، والصواب حذفها. (٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٦]. (٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا﴾ [الزخرف: ١٩]. (٤) في تفسير الآية: ١١٦ . (٥) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٦) من ط ع، في م: لا حاجة له، ساقطة من الأصل. (٧) من ط ع وم. (٨) في ط ع وم: أو. (٩) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (١٠) من ط ع، في الأصل و م: هو. (١١) في الأصل: سواه، في ط ع وم: سوءاً . (١٢) في النسخ الثلاث: ذلك.

أحدُهما:][1] يَحتَمِلُ أنْ يكونَ دليلُهُ ما تقدَّمَ ذكرُهُ مِنْ قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ الآية [البقرة: ١٦٤].

والثاني: مَنْ نكرَ الصانعَ، فيُتَكَلَّمُ أوّلاً معَهُ في حَدَثِ العالَمِ وحاجتِهِ إلى مُحْدِثٍ، فإذا ثبتَ حَدَثُ العالَمِ، فحينئذٍ يُتَكَلَّمُ في إثباتِ الصانعِ ووحدانيتِهِ، وباللهِ التوفيقُ، وفي قولِهِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣ و...] ليسَ مِنْ حيثُ العددُ لأنَّ كلَّ ذي عددٍ يَحتمِلُ الزيادةَ والنقصانَ، ويَحتمِلُ الطُّولَ والعَرْضَ، و[يَحتمِلُ][2] القصرَ والكسرَ، ولكنْ يُقالُ: ذلكَ ﴿وَٰحِدٌ﴾ مِنْ حيثُ العظمةُ والجلالُ والرفعةُ كما يُقالُ: فلانٌ واحدُ زمانِهِ وواحدُ قومِهِ؛ يعنونَ [بِهِ][3] رفعتَهُ وجلالَتَهُ في قومِهِ وسلطانَهُ عليهِمْ جائزَ القولِ، فهمْ لا يعنونَ مِنْ جهةِ العددِ لأنَّ مِثْلَهُ كثيرٌ فيهِمْ مِنْ حيثُ العددُ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ هذا على المعتزلةِ لأنهُمْ لا يصفونَهُ بالعِلْمِ، وقد أخبرَ أنَّ لهُ العلمَ. ثم احتمَلَ علمُهُ علمَ الغيبِ، وقالَ آخرونَ: علمُ الأشياءِ كُلِّها؛ لا يَعلَمُونَ إلّا ما يعلِّمُهُمُ اللهُ مِنْ ذلكَ كقولِ الملائكةِ: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [البقرة: ٣٢]. ومَنْ قالَ [علمُهُ][4] علمُ الغيبِ فهو الذي قالَ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾ ﴿إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾ [الجن: ٢٦ و٢٧].

وقولُهُ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ قالَ بعضُهُمْ ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ وَسِعَ علمُهُ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما وقالَ آخرونَ: ﴿كُرْسِيُّهُ﴾ قدرتُهُ، وهوَ وصفٌ بالقدرةِ والعظمةِ، وقيلَ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ والكرسيُّ هو أصلُ الشيءِ؛ يقالُ: كرسيٌّ كذا، والمرادُ منهُ أنَّهُ المُعْتَمَدُ والمَفزَعُ للخَلْقِ، وذلكَ بالعظمةِ والقوةِ، ويُقالُ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ وهو خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ، وقيلَ: إنَّ الكرسيَّ هو الكرسيُّ، لكنَّهُ خلَقَهُ لِيُكَرِّمَ بِهِ مَنْ يشاءُ مِنْ خلقِهِ. فعلى ذلكَ لا يُفْهَمُ مِنْ قولِهِ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ وغيرِهِ مِنَ الآياتِ ما يُفْهَمُ مِنَ الخَلْقِ بقولِهِ تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وقولُهُ: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾: قيلَ: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ لا يَشُقُّ عليهِ، وهو قولُ ابن عباسٍ رضي الله عنهما أيضاً: إنهُ قالَ: لا يثقُلُ عليهِ، وقيلَ: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ﴾ لا يُجْهِدُهُ، وقيلَ: لا يُعالِجُ بحفظِ شيءٍ مثالَ الخَلْقِ.

وقولُهُ: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾: ﴿ٱلْعَلِيُّ﴾ عَنْ كُلِّ موهوم يحتاجُ إلى عرشٍ أو كرسيٍّ، ﴿ٱلْعَظِيمُ﴾ عنْ أنْ يُحاطَ بهِ. وقالَ ابنُ عباس رضي الله عنهما: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ قالَ: علمُهُ، [ألا ترَى][5] إلى قولِهِ: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ كلُّ شيءٍ في علمِهِ، لا يؤودُهُ حفظُ شيءٍ؟ واللهُ أعلمُ.

قالَ الشيخُ، رحمه الله تعالى: ﴿ٱلْعَلِيُّ﴾ عَنْ جميعِ أحوالِ الخَلْقِ وشَبَهِهِمْ، و﴿ٱلْعَظِيمُ﴾[6] القاهرُ والغالبُ.

الآية ٢٥٦ [وقولُهُ تعالى][7]: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾؛ قيلَ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ أي لا يُكْرَهُ على الدِّينِ، فإنْ كانَ التأويلُ هذا فهوَ على بعضٍ دونَ بعضٍ. قالَ بعضُهُمْ: نزلَ في المجوسِ وأهلِ الكتابِ مِنَ اليهودِ والنصارى: أنَّهُ يُقْبَلُ منهمُ الجزيةُ، ولا يُكرَهُونَ على الإسلامِ، ليسَ كَمُشركي العربِ ألّا يُقْبَلَ منهمْ إلّا الإسلامُ أوِ السيفُ، ولا يُقبَلُ منهمُ الجزيةُ؛ فإنْ أسلمُوا، وإلّا قُتِلُوا. وعلى ذلكَ رُوِيَ عنْ رسولِ الله ﷺ أنَّهُ كتبَ إلى المنذِرِ بنِ / ٤٧ ـ أ/ فلانٍ: «أمّا العربُ فلا تقبَلْ منهمْ إلّا الإسلامَ أوِ السيفَ، وأمّا أهلُ الكتابِ والمجوسُ فاقبَلْ منهمُ الجزيةَ» [ابن جرير الطبري في تفسيره: ٣/١٦] وعلى ذلكَ نطقَ بِهِ الكتابُ: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦].

وقالَ قومٌ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [يَحتمِلُ وجهَينِ:

أحدُهما][8]: أي لا دينَ يُقْبَلُ بإكراهٍ، بل ليسَ ذلكَ بإيمانٍ.

والثاني: أنَّ الرشدَ قد تبيَّنَ مِنَ الغَيِّ، وبيَّنَ ذلكَ لِكلِّ أحدٍ حتى إذا قَبِلَ الدِّينَ قَبِلَ عَنْ بيانٍ وظُهورٍ لا عنْ إكراهٍ.

---

(١) في النسخ الثلاث: قيل. (٢) من ط ع و م، ساقطة من الأصل. (٣) من ط ع. (٤) من ط ع. (٥) من ط ع. (٦) من ط ع، في الأصل و م: العلي. (٧) من ط ع. (٨) ساقطة من النسخ الثلاث.

وقالَ آخرونَ: قولُهُ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ أي لا إكراهَ على هذهِ الطاعاتِ بعدَ الإسلامِ لأنَّ اللهَ تعالىٰ حبَّبَ هذه الطاعاتِ في قلوبِ المؤمنينَ، فلا يُكرَهونَ على ذلكَ، ومَعناهُ: إنَّ في الأممِ المتقدمةِ الشدائدَ والمشقةَ، ورفعَ اللهُ ﷻ تلكَ الشدائدَ عنْ هذهِ الأمّةِ، وخَفّفَها عليهِمْ؛ دليلُهُ قولُهُ تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾[البقرة: ٢٨٦]، وقولُهُ تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ومِثْلُ ذلكَ كثيرٌ؛ كانتْ على الأممِ السالفةِ ثقيلةً، وعلى هذهِ الأمّةِ مخفّفةً؛ فإذا كانتْ مخفَّفةً عليهِمْ لا يُكرَهُونَ على ذلكَ.

وقالَ آخرونَ: هو منسوخٌ بقولِهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أقاتِلَ الناسَ حتى يقولُوا: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ فإذا قالُوها عَصَمُوا عنّي دماءَهُمْ وأموالَهُمْ إلّا بحقِّها، وحسابُهُمْ على اللهِ» [مسلم ٢١ و٢٢ والبخاري ٢٥].

وقالَ قومٌ: إنَّ قوماً مِنَ الأنصارِ كانتْ تُرضِعُ لهمُ اليهودُ، فلمّا جاءَ الإسلامُ أسلمَ الأنصارُ، وبقيَ مَنْ عندَ اليهودِ مِنْ وَلَدِ الأنصارِ على دينِهِمْ، فأرادُوا أنْ يكرِهُوهُمْ، فنزلَتِ الآيةُ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾.

قالَ الشيخُ، رحمهُ اللهُ تعالى: ويَحتمِلُ الإكراهُ في الدينِ ما قالَ في قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨].

وقولُهُ تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ يعني قد تبيَّنَ الإسلامُ مِنَ الكفرِ باللهِ، فلا تُكرِهُونَ على ذلكَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾ اختُلِفَ فيهِ: قيلَ: الطاغوتُ: الشياطينُ، وقيلَ: كلُّ ما يُعبَدُ مِنْ دونِ اللهِ فهو طاغوتٌ مِنَ الأصنامِ والأوثانِ التي [تُعبَدُ مِنْ دونِ][1] اللهِ، وقيلَ: الطاغوتُ الكهنةُ الذينَ[2] يدعُونَ الناسَ إلى عبادةِ غيرِ اللهِ [يَكْفُرُ هؤلاءِ، ويُكذِّبُهُمْ][3].

قالَ الشيخُ، رحمهُ اللهُ تعالى: ومِنْ جملتِهِ: ومَنْ يكفُرْ بالذي يدعُو إلى عبادةِ غيرِ اللهِ، ويكذِّبُهُ في ذلكَ، ويؤمنُ بالذي يدعُو إلى اللهِ، ويصدِّقُهُ أنه داعٍ إلى حقٍّ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ فيه دلالةٌ أنَّ الإيمانَ باللهِ هو إيمانٌ بالأنبياءِ والرسلِ والكتبِ جميعاً. إنْ[4] لم يُذْكَرْ معَهُ غيرُهُ، والكفرُ بالذي ذكرْتُ يمنعُ حقيقةَ الإيمانِ باللهِ، لأنَّ [في آخرِ السورةِ ذكرَ: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾[البقرة: ٢٨٥] [على طريقِ التفصيلِ][5] مَنْ آمنَ بهِ وبأمرِهِ ونَهْيِهِ وشرائِعِهِ، لكنَّ الذي قالَ: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٨٥] لقولِ قومٍ حينَ قالُوا: ﴿نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ﴾ [النساء: ١٥٠]، وإلّا [ما كانَ][6] في الإيمانِ باللهِ إيمانٌ بجميعِ ذلكَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾ يَحتمِلُ هذا وجهَينِ: [يَحتمِلُ][7] فقد عقدَ لنفسِهِ عَقْداً وَثيقاً لا انْفِصامَ لذلكَ العقدِ، ولا انْقِطاعَ، ولا تقومُ الحجةُ ببعضِهِ، ويَحتمِلُ: ﴿فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾ بنصرِهِ إياهُ بالحججِ والبراهينِ النَّيِّرةِ التي مَنِ اعتصمَ بها لا انْفِصالَ عنهُ، ولا زوالَ.

ثم فيه نقضٌ على المعتزلةِ لأنهُ أخبرَ ﷻ أنَّ مَنْ آمنَ باللهِ ﴿فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ﴾ بكذا، والمعتزلةُ يقولُونَ: صاحبُ الكبيرةِ يخلدُ في النارِ، وهو مؤمنٌ باللهِ، فأيُّ عروةٍ أوهَى مِنْ هذا على قولِهِمْ؟ وأنّى[8] لهُ زوالٌ وانْقِطاعٌ مِنْ ثوابِهِ الذي وعدَ لهُ ﷻ بإيمانِهِ باللهِ وتصديقِهِ بهِ؟ وباللهِ العصمةُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لقولِهِمْ ﴿عَلِيمٌ﴾ بثوابِهِمْ، أو ﴿سَمِيعٌ﴾ بإيمانِهِمْ ﴿عَلِيمٌ﴾ بجزاءِ إيمانِهِمْ، واللهُ أعلمُ.

الآية ٢٥٧ وقولُهُ تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾؛ قيلَ: الوليُّ الحافظُ، وقيلَ: الوليُّ الناصرُ، وهو ناصرُ المؤمنينَ

(١) في الأصل و م: تعبدون. في ط ع: تعبد دون. (٢) من ط ع، في الأصل و م: التي. (٣) في النسخ الثلاث: بكفر هؤلاء وتكذيبهم.
(٤) في النسخ الثلاث: إذ. (٥) من ط ع. (٦) في النسخ الثلاث: لكان. (٧) من ط ع. (٨) في النسخ الثلاث: وإن.

وحافظُهُمْ، وقيلَ: سُمِّيَ وليّاً لأنهُ قَبِلَ أمورَ الخلقِ مِنَ النصرِ والحفظِ والرزقِ وغيرِهِ. وعلى ذلكَ يُسَمَّى الوليُّ وَلِيّاً لِما يلي أمورَ الناسِ، وقيلَ: قولُهُ: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أي اللهُ أولَى بهِمْ؛ إليهِ إجابتُهُمْ وطمعُهُمْ، وهو الذي يكرمُهُمْ، وإنَّ الطاغوتَ أولَى بالكافرينَ كما قالَ: ﴿فَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [فصلت: ٢٤] أي أولَى بهِمْ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾؛ قولُهُ: ﴿يُخْرِجُهُم﴾ بمعنَى أخرجَهُمْ، وجائزٌ هذا في اللغةِ: يُفعِلُ بمعنى أفعلَ، وأفعلَ بمعنى يُفعِلُ، جارٍ فيها، غيرُ ممتنعٍ عنهُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾[1] هو ابْتِداءُ نشوئِهِمْ عليهِ، ليسَ أنْ كانُوا فيهِ، ثم أخرجَهُمْ كقولِهِ تعالى: ﴿رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ [الرعد: ٢] رفعَها ابْتِداءً، ليسَ أنْ كانَتْ موضوعةً، ثم رفعَها. فعلى ذلكَ الأوَّلُ.

والآيةُ تنقضُ على المعتزلةِ قولَهُمْ؛ إذ مِنْ قولِهِمْ: إنَّ جميعَ ما أُعطِيَ المؤمنُ مِنَ الإخراجِ مِنَ الكفرِ أُعطِيَ مِثْلَهُ الكافرُ [فكأنهم يقولُونَ: أخرجَهُمْ جميعاً مِنَ الظلمةِ، وَعليهِ إخراجُ الكافرِ][2] أيضاً مِنَ الظلماتِ إذ ذلكَ هو الأصلحُ لهُ، وعليهِ أن يعطيَ الخَلْقَ[3] ما هوَ الأصلحُ لهمْ في الدينِ. فإذا كانَ هذا قولَهُمْ، فهوَ وليُّ الكفرةِ والمؤمنينَ جميعاً على قولِهِمْ، إذْ هو بالسببِ الذي ذكرَ الولايةَ للمؤمنينَ، فيعطي أيضاً للكفرةِ.

فإنْ قالُوا: إنهُ أضافَ الكفرَ إلى الطاغوتِ، وأنتمْ تُضيفونَهُ إلى اللهِ ﷻ قيلَ: هو ظاهرُ الكذبِ؛ إنا لا نضيفُ ذلكَ إليهِ الكفرَ، إنما نقولُ: إنه خَلَقَ فعلَ الكفرِ مِنَ الكافرِ كفراً، وخلقَ فعلَ النورِ مِنَ المؤمنِ نوراً؛ على أنهُ إنْ كانَ هذا في الكفرِ، فما القولُ في الفصلِ[4] الأوَّلِ مِنْ قولِكُمْ: إنهُ مُنْعِمٌ على المؤمنِ، ثم[5] لا نعمةَ فيه على المؤمنِ إلّا بالأمرِ [والإقدارِ][6] والإقدارُ منه موجودٌ للكافرِ في كفرِهِ على قولِكُمْ. ثم لا نعمةَ [تقعُ][7] في الأمرِ والدعاءِ للمؤمنينَ إلّا ويقعُ مثلُها[8] للكافرِ؛ إذ هو في الأمرِ والدعاءِ كالمؤمنِ سواءٌ[9]؛ ولا قوةَ إلّا باللهِ.

وليسَ في القولِ: إنهُ خالقٌ بأنهُ خالقُ فعلِ كلِّ أحدٍ على ما عليهِ إضافةُ الكفرِ إليهِ، بل إنما يُضيفُ الخيرَ إليهِ بما منهُ فيهِ مِنَ الإفضالِ على الشكرِ [لهُ][10]. فدلَّ أنَّ لهُ ﷻ في المؤمنِ فضلَ صنعٍ، ليسَ ذلكَ لهُ في الكافرِ.

والكفرُ في اللغةِ السَّترُ، وكذلكَ الظلمةُ هي السَّتْرُ. يُقالُ: كفرْتُ الشيءَ أي سترْتُهُ، وكذلكَ يُقالُ: ليلٌ مظلمٌ لأنه يسترُ ضوءَ النهارِ ونورَهُ، فيسترُ الأشياءَ عنْ أبصارِ الخلْقِ [وكذلكَ الكفرُ يسترُ بهِ حقائقَ الإيمانِ عن إبصارِ القلوبِ][11].

قالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ تعالى، في قولِهِ: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾الآية: دلَّتْ هذه الآيةُ على أنْ كانَ مِنَ اللهِ إلى الذينَ آمَنُوا معنًى لم يكنْ منهُ إلى الذينَ كفرُوا بهِ، كانَ إيمانُهُمْ، ولو لم يكنْ إلّا الأمرُ والإقدارُ أو البيانُ على ما قالتِ المعتزلةُ لكانَ كلُّ ذلكَ عندَهُمْ إلى الكَفَرَةِ، فلا وجهَ لتخصيصِ المؤمنينَ ممّا ذكرَ، وجعلَ الطاغوتَ أولَى بالكافرينَ، وصنعَ اللهُ إلى[12] كلِّ واحدٍ، ولم يكنْ مِنَ اللهِ، تلكَ الزيادةُ. فإذا كانَ الذي ذكرَ لهمْ في أنفُسِهِمْ فلا وجهَ لِلامْتِنانِ بذلكَ. ومِنَ البعيدِ ذكرُ الامْتِنانِ في ما به الإلزامُ والأمرُ. وما ذكرتِ المعتزلةُ إنما هي أسبابُ الإلزامِ، ولولا ذلكَ كانَ أيسرَ عليهِمْ وأقلَّ لائمةً. فكيفَ بمنْ بها ثبتَ؟ إنْ كانَ منهُ فضلٌ، ليسَ كذلكَ في أعدائِهِ، فيهِ استوجبَ الحمدَ منهمْ. ولهذا تضافُ إليهِ الخيراتُ على الشكرِ لهُ وتوجيهِ الحمدِ إليهِ، ولا تُضافُ إليه الشرورُ، وربما ليسَ في ذلكَ تَشَكُّرٌ، إنما منهُ الخذلانُ بما علمَ مِنْ إيثارِ الكافرِ عداوتَهُ واختيارِهِ الكفرَ بهِ. فلذلكَ لم تَجُزِ الإضافةُ إليهِ، [والإضافةُ إليهِ][13]، جلَّ ثناؤُهُ، لا باسْمِ الخلْقِ تُخَرَّجُ مُخْرَجَ التعظيمِ لهُ، والخضوعُ مِنَ العبدِ بالحمدِ له والشكرِ، ولا يجوزُ مِثْلُهُ في ما ليسَ فيه ذلكَ على ما لا يُضافُ إليهِ الأنجاسُ والخبائثُ والجواهرُ القبيحةُ، وإنْ كانَتْ مِنْ طريقِ الخلْقةِ جَرَى عليها تدبيرُهُ، وخرجَتْ على

---

(١) أدرج بعدها في النسخ الثلاث: و﴿مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾. (٢) من ط ع و م، ساقطة من الأصل. (٣) ساقطة من ط ع. (٤) ساقطة من ط ع. (٥) ساقطة من ط ع. (٦) من ط ع. (٧) ساقطة من ط ع. (٨) في النسخ الثلاث: مثله. (٩) أدرجت في الأصل و م بعد: ولا قوة إلا بالله. (١٠) من ط ع و م، ساقطة من الأصل. (١١) من ط ع. (١٢) من ط ع و م، في الأصل على. (١٣) ساقطة من م.

تقديرِه. فعلى ذلكَ أفعالُ الخلْقِ، وعلى ذلكَ القولُ: بأنهُ ربُّ كلِّ شيءٍ، وإلهُ كلِّ شيءٍ. ثم على الإشارةِ: لا يوصفُ بذلكَ في الأشياءِ الخاملةِ المُستَخَفُ بها، فَمِثْلُهُ/ ٤٧ ـ ب/ الأوّلُ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨و..] و﴿... ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤ و...] [و﴿... ٱلْفَٰسِقِينَ﴾][1] [المائدة: ١٠٨ و...] ونحوُ ذلكَ يُخَرَّجُ على وجوهٍ:

أحدُها: أنهُ لا يهديهِمْ وقتَ اختيارِهِمْ ذلكَ، ويكونُ على ألّا يخلقَ منهمْ فعلَ الهدايةِ، وهُمْ يختارُونَ فعلَ الضلالِ.

والثاني[2]: مَنْ في علمِهِ أنهُ لا يهتدي، فيرجعُ المُرادُ بهِ إلى الخاصِّ.

والثالثُ[3]: لا يهدي طريقَ الجنةِ في الآخرةِ مَنْ كفرَ باللهِ في الدنيا.

والرابعُ[4]: لا يجعلُهُمْ في حكمِهِمْ كقولِهِ: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١].

وقولُهُ تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ ذكرَ أنَّ الكفرةَ هُمْ أصحابُ النارِ، وذكرَ في آيةٍ أُخرَى أنَّ الملائكةَ أصحابُ النارِ بقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً﴾ [المدثر: ٣١]، لكنَّهُ ذَكَرَ أصحابَ النارِ لِما يَتَوَلّونَ تعذيبَ الكَفَرَةِ فيها، فسمّاهمْ بذلكَ، وذكرَ الكفرةَ أصحابَ النارِ لأنهمْ هُمُ المعذَّبونَ فيها، والملائكةُ معذِّبُوهُمْ فيها، واللهُ أعلمُ.

الآية ٢٥٨ وقولُهُ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾ قد ذكرْنا [في ما تقدَّمَ][5] أنَّ قولَهُ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ إنما يُفْتَتَحُ بهِ لأعجوبةٍ كقولِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾ [الفرقان: ٤٥] وقولِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ [الفيل: ١]. وفيه إباحةُ التكلمِ في الكلامِ والمناظرةِ فيهِ والحِجاجِ بقولِهِ: ﴿حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾ وردٌّ على مَنْ يمنعُ التكلمَ فيهِ لأنّا أُمِرْنا بدعاءِ الكفرةِ جميعاً إلى وحدانيةِ اللهِ تعالى والإقرارِ لهُ بذلكَ والمعرفةِ لهُ أنهُ كذلكَ، وكذلكَ الأنبياءُ بأجمعِهِمْ أُمِرُوا، ونُدِبُوا إلى دعاءِ الكفرةِ إلى شهادةِ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وحدَهُ، لا شريكَ لهُ. فإنْ دَعَوناهمْ إلى ذلكَ فلا بدَّ مِنْ أنْ يَطلبُوا منّا الدليلَ على ذلكَ والبيانَ عليهِ والوصفَ لهُ كما هو[6]. والتقريرُ عندَهُمْ أنهُ كذا؛ فلا يكونُ ذلكَ إلّا بعدَ المناظرةِ والحِجاجِ فيهِ. لذلكَ قُلْنا: إنهُ لا بأسَ بالتكلمِ والمناظرةِ فيهِ.

وفيه دلالةٌ على إباحةِ المُحاجَّةِ في التوحيدِ، وفيه الإذْنُ بالنظرِ في النظرِ لأنهُ حاجَّهُ لِينظرَ، واللهُ أعلم.

[وقولُهُ تعالى: ﴿أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾][7] [قالَ أهلُ الاعتِزالِ [في][8] قولِهِ تعالى: ﴿أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ هو إبراهيمُ ﷺ لا ذلكَ الكافرُ لقولِهِ تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]؛ أخبرَ أنَّ عهدَهُ لا ينالُ الظالمَ، والمُلْكُ عهدٌ. لكنهُ غَلَطٌ عندَنا لوجوهٍ:

أحدُها: أنَّ إبراهيمَ ﷺ ما عُرِفَ بالمُلْكِ.

والثاني: أن الآيةَ ذُكِرَتْ في مُحاجَّةِ ذلكَ الكافرِ إبراهيمَ، ولو كانَ غيرَ مَلِكٍ، وكانَ إبراهيمُ ﷺ وهو المَلِكُ، لم يقدرِ المُحاجَّةَ معَ إبراهيمَ ﷺ إذْ لا مُحاجَّةَ إلّا عنْ مُلْكٍ، دلَّ أنه هو الذي كانَ المَلِكَ.

والثالثُ: ﴿قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ﴾، ثم قيلَ: إنهُ جاءَ برجلَينِ، فقتلَ أحدَهما، وتركَ الآخرَ، فلو لم يكنْ مَلِكاً لَم يتأتَّ لهُ ذلكَ بينَ يدَي إبراهيمَ ﷺ وهو الذي ﴿ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾، فدلَّ أنَّ المرادَ بهِ ذلكَ الكافرُ، ثم ﴿ٱلْمُلْكَ﴾ يكونُ في الخلْقِ بأحدِ الأمرَينِ: إمّا بالفضلِ والشرفِ والعزِّ والسلطانِ والدينِ، وإمّا مِنْ جهةِ الأموالِ والطَّولِ عليها والقهرِ والغَلَبَةِ؛ فإنْ لم يكنْ لهُ المُلْكُ مِنْ جهةِ الأوّلِ لَكانَ لهُ ذلكَ بفضولِ الأموالِ، لذلكَ كانَ ما ذكَرْنا، واللهُ أعلمُ.

قال الشيخُ ،رحمَهُ اللهُ تعالى: أعطى المُلْكَ لِيَمْتَحِنَ بهِ كما يُعطي الغِنى والصحةَ، فيمتحِنُ بهما.

---

(١) من ط ع. (٢) في النسخ الثلاث: ويحتمل. (٣) في النسخ الثلاث: ويحتمل. (٤) في النسخ الثلاث: ويحتمل. (٥) من ط ع، وكان الذكر في تفسير الآية (٢٤٣) من السورة. (٦) أدرج بعدها في ط ع: له. (٧) ساقطة من ط ع. (٨) من ط ع.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾ وكانَ هذا مِن إبراهيمَ ﷺ واللهُ أعلمُ، عَنْ سؤالٍ سبقَ منهُ أنْ قالَ لهُ ذلكَ الكافرُ: مَنْ ربُّكَ الذي تدعُوني إليهِ؟ فقال: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾ وإلّا لا يَحتمِلُ ابْتِداءُ الكلامِ بهذا على غيرِ سَبْقِ سؤالٍ كانَ منهُ، وهو ما ذُكرَ في قصةِ فرعونَ حينَ دعاهُ موسى إلى الإيمانِ بربِّهِ ﴿قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ﴾ ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٤٩ و٥٠]، فعلى ذلك الأوّلُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ﴾ [إنهُ دَعا برجلَينِ][1]، فقتَلَ أحدَهما، وتركَ الآخرَ، على ما قيلَ في القصةِ. ﴿قَالَ إِبْرَٰهِيمُ﴾ [ﷺ][2]: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾؛ قالَ بعضُ الجَدَليِّينَ: هذا مِنْ إبراهيمَ ﷺ صَرْفُ[3] المُحاجَّةِ إلى غيرِ ما كانَ ابْتداؤها، ومِثْلُهُ في الظاهرِ انْقِطاعٌ وحيدٌ عَنِ الجوابِ لأنَّ جوابَهُ أنْ يقولَ: أنا أفعلُ كما فعلْتَ، أو أنْ يقولَ لهُ: إنَّ هذا الحَيَّ كانَ حياً، ولكنْ أَحْيِ هذا الميّتَ، لكنَّهُ ﷺ فعلَ هذا [لأمرَينِ:

الأولُ][4]: ليَظهرَ عَجْزُهُ على الناسِ، لأنَّ ذلكَ كانَ منهُ تمويهاً أو[5] تلبيساً على قومِهِ أخذَ قلوبَهُمْ، فأرادَ إبراهيمُ ﷺ أنْ يظهرَ عليهِ مِنَ الحجَّةِ ما هو أظْهرُ وأعْجزُ لهُ وآخذُ للقلوبِ.

والثاني: أرادَ أنْ يُرِيَهُ أنَّ هذا مِمّا قدرَ عليهِ بغيرِهِ إذ[6] الذي لم يَجعَلْ لهُ القدرةَ عليهِ لم يقدرْ عليهِ. ثم لمّا ثبتَ عجزُهُ في أحدِهما ظهرَ[7] عجزُهُ في الآخرِ، واللهُ أعلمُ.

وقيلَ: بأنَّ هذا مِنِ إبراهيمَ انْتِقالٌ مِنْ حُجَّةٍ إلى حُجَّةٍ ليسَ بانْقِطاعٍ، وهو جائزٌ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ قيلَ: انقَطَعَ، وتَحَيَّرَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ذكرَ الظالمَ لأنَّ الظلمَ هو وضعُ الشيءِ في غيرِ محلِّهِ، كَوَضْعِ[8] هذا اللعينِ المُحاجِّ [الشيءَ][9] في غيرِ موضعِهِ.

الآية ٢٥٩ وقولُهُ تعالى: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ قيلَ: هو نَسَقٌ على قولِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِيمَ﴾ وقيلَ: [هوَ][10] نَسَقٌ على قولِهِ: ﴿أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ﴾ لأنهُ بذلكَ أنكرَ البعثَ.

ثُمَّ اختُلِفَ في المارِّ على القريةِ: قالَ بعضُهُمْ: كافرٌ قالَ ذلكَ، وقالَ آخرونَ: لا، ولكنْ قالَ ذلكَ مسلمٌ، وقالَ أكثرُ أهلِ التأويلِ: هو عُزيرٌ. فإنْ كانَ قائلُ ذلكَ كافراً فهو على إنكارِ البعثِ والإحياءِ [بعدَ المماتِ][11]، وإنْ كانَ مسلماً فهو على معرفةِ كيفيةِ الإحياءِ، ليسَ على الإنكارِ، وهو كقولِ إبراهيمَ ﷺ ﴿أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠] وليسَ لنا إلى معرفةِ قائلِهِ حاجةٌ، إنما الحاجةُ إلى معرفةِ ما ذُكرَ في الآيةِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ قيلَ: خاليةٌ مِنْ سكانِها، وقيلَ: ﴿خَاوِيَةٌ﴾ ساقطةٌ سقوفُها على حيطانِها، وحيطانُها على سقوفِها.

[وقولُهُ تعالى][12]: ﴿أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ هو على ما ذكَرْنا.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾ أرادَ، واللهُ أعلمُ، أنْ يَرى الآيةَ في نفسِهِ، والآيةُ هي آيةُ البعثِ، ويَحتمِلُ أنْ تكونَ آيةً في المتأخِّرينَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ﴾ سؤالٌ[13] منهُ [جَلَّ، وعلا][14]: الاجتهادَ بظاهرِ الحالِ الذي ظهرَ عندَهُ ليظهرَ أنهُ اجْتهدَ بدليلٍ أو بغيرِهِ[15] على ما يدركُهُ وُسْعُهُ، فبانَ أنَّ المجتهدَ يَحِلُّ [لهُ الاجْتِهادُ][16] بما يُدركُ في ظاهرِ الحالِ، وإنْ كانَ [الذي][17] حكمَ فيه الاجْتِهادُ بالغيبِ.

---

(١) من ط ع. (٢) ساقطة من ط ع و م. (٣) من ط ع و م، في الأصل: عرف. (٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (٥) في ط ع و م: و. (٦) في ط ع: إذا. (٧) في الأصل و ط ع: يظهره، في م: يظهر. (٨) في النسخ الثلاث: حيث. (٩) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٠) من ط ع. (١١) في ط ع: بعد المماتِ، ساقطة من الأصل و م. (١٢) من ط ع. (١٣) في النسخ الثلاث: سألَ. (١٤) في ط ع: جل وعز. (١٥) من ط ع و م، في الأصل: بغير. (١٦) من م، في الأصل: الاجتهاد، في ط ع: له. (١٧) ساقطة من النسخ الثلاث.

قالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ: [أرادَ اللهُ تعالى][(١)] بقولِهِ ﴿كَمْ لَبِثْتَ﴾ التنبيهَ كقولِهِ لموسى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ١٧] لِيُرِيَهُ الآيةَ مِنَ الوجهِ الذي هوَ أقربُ إلى الفَهْمِ، [والأعجوبةُ مُتَوَجِّهَةٌ][(٢)] فيهِ بوجهَينِ: مَرَّةً بإماتةِ الحمارِ إذْ مِنْ طبعِهِ الدوامُ، ومَرَّةً بإبقاءِ طعامِهِ، ومِنْ طبعِهِ التَّغَيُّرُ والفسادُ عَنْ سريعٍ؛ جعلَ في بقاءِ طعامِهِ وحفظِهِ مِنَ الفسادِ آيَةً، ومِنْ[(٣)] طبعِهِ الفسادُ، وفي إحياءِ حمارِهِ بعدَ إماتَتِهِ، وطبعُهُ البقاءُ، ليعلَمَ ما نازَعَتْهُ نفسُهُ في كيفيةِ الإحياءِ دَرْكَ ذلكَ، وهوَ قولُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٥٩].

ثم قيلَ في وجهِ ما رآهُ بأوجهٍ؛ قيلَ: إنهُ أحْيَى عينَيهِ وقلبَهُ، فأدركَ بهما[(٤)] كيفيةَ الإحياءِ في بقيةِ نفسِهِ، وقيلَ: أحْيَى نفسَهُ، فأراهُ ذلكَ في حمارِهِ، وقيلَ: إنهُ أراهُ ذلكَ في ولدِهِ لأنهُ أتى شاباً، ووَلَدُهُ [ووَلَدُ وَلَدِهِ شيوخٌ، وذلكَ][(٥)] آيةٌ.

قالَ الشيخُ، رحمهُ اللهُ: /٤٨ ـ أ/ في قولِهِ: ﴿ثُمَّ بَعَثَهُۥ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ﴾ الآيةَ؛ فإنْ قالَ قائلٌ: كيفَ سألَهُ عنْ لبثِهِ؟ وقد عَلِمَ أنهُ لم يكنْ عَلِمَ بهِ، وأيَّدَ إخبارَهُ بقولِهِ: ﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ﴾؛ قيلَ: القولُ ﴿كَمْ لَبِثْتَ﴾ يَحتملُ وجهَينِ، وكذلكَ القولُ بقولِهِ: ﴿بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ﴾:

أحدُهما: على قولٍ أُلقِيَ إليهِ، ونطقٍ أُسمِعَ هو.

والثاني: أنْ يكونَ على ما حدَّثَتْهُ نفسُهُ بمدةِ لبثِهِ في حالِ نومِهِ، فتأمَّلَ في ذلكَ أحوالَ نومِهِ، وأخبرَ عمّا عايَنَ مِنْ أحوالِ الوقتِ الذي كانَ فيهِ مِمّا كانَ ابتداؤهُ وقتَ [نومِهِ][(٦)]، فقالَ بالذي ذكَرَ، ثم لَمّا تأمَّلَ شأنَ الحمارِ، واستخبرَ عَنِ الأحوالِ، قالَتْ لهُ نفسُهُ: ﴿بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ﴾، ثم أمعنَ[(٧)] نظرَهُ في حمارِهِ، وما رأى مِنْ تَغَيُّرِ أحوالِهِ، وأنشأَهُ اللهُ تعالى على ما ذكَرَ. وكلُّ ذلكَ خبرٌ عمّا حدَّثَتْهُ نفسُهُ، حَثَّهُ[(٨)] على التفكُّرِ في أحوالِهِ والنظرِ في ما عاينَ مِنْ أمرِ الحمارِ، أو كانَ عَلِمَ أنَّ ذلكَ موتٌ فيهِ، لكنَّهُ استَقَلَّ ذلكَ بما شَهِدَ نفسَهُ بما عايَنَها على ما كانَتْ عليها، فلما تأمَّلَ شأنَ حمارِهِ عَلِمَ أنهُ رُفِعَ[(٩)] إلى آياتٍ عجيبةٍ، وفَزِعَ[(١٠)] إلى اللهِ تعالى، فأنبأَهُ اللهُ تعالى بالذي وصفَ في القرآنِ، واللهُ الموفقُ.

ولو كانَ على القولِ فإنَّ[(١١)] في السؤالِ عما يَعلَمُ السائلُ جهلَ المسؤولِ وجهَينِ:

أحدُهما: الامْتِحانُ على ما بهِ ظهورُ أحوالِ الممتَحَنِ مِنَ الاجْتِهادِ في تعريفِ الحقائقِ بالاسْتِدلالِ أوِ الخضوعِ لهُ بالاعْتِرافِ بقصورِهِ مِنَ الإحاطةِ بهِ كفعلِ الملائكةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [البقرة: ٣١] بقولِهِمْ: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [البقرة: ٣٢]، والأوَّلُ كما فعلَ صاحبُ هذا أنهُ ﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾، ومِثْلُهُ أمرُ أصحابِ الكهفِ[(١٢)]، واللهُ أعلمُ.

والثاني: أنْ يُرادَ بالسؤالِ التقريرُ عندَهُ مُتَعِظاً[(١٣)] لِما يُرادُ بهِ مِنَ الاطِّلاعِ على الآيةِ كما قالَ لموسى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ الآيةَ [طه: ١٧]؛ وهذا في ما كانَ السؤالُ في الظاهرِ خارجاً[(١٤)] في الحقيقةِ مخرجَ المحنةِ[(١٥)] نحوَ ما ذكَرْنا في أمرِ الملائكةِ وأمرِ موسى ﷺ. فأمّا السؤالُ الذي [هو في حقِّ السؤالِ][(١٦)] إنما هو في حقِّ الاسْتِخبارِ لِيُعْلَمَ ما عليهِ حقيقةُ الحالِ بالسؤالِ، لكنَّ الذي ذكَرْتُ في ما كانَ سبيلُهُ أنْ يكونَ مَنْ لَهُ الامْتِحانُ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ [قيلَ: لَمْ يأتِ عليهِ السُّنونَ، أي كأنهُ لَمْ يأتِ عليهِ السُّنونَ][(١٧)]، وقيلَ: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ لمْ يتغيَّرْ، [ولَمْ يُنْتِنْ][(١٨)]، والأوَّلُ أشبهُ لأنهُ يُقالُ: مِنَ التغيُّرِ والنَّتْنِ لم يَتَسَنَّنْ.

---

(١) من ط ع، في الأصل و م: وأراد. (٢) في النسخ الثلاث: متوجهة الأعجوبة. (٣) الواو ساقطة من الأصل. (٤) من ط ع، في الأصل وم: بها. (٥) من ط ع، في م: في ولده لأنه أتى شابا وولده شيوخ، ساقطة من الأصل. (٦) من ط ع و م، ساقطة من الأصل. (٧) ساقطة من م. (٨) في الأصل و م: هي، في ط ع: هي بعثه، والصواب ما أثبت. (٩) في ط ع: دفع. (١٠) الواو ساقطة من النسخ الثلاث. (١١) من ط ع و م، في الأصل: كان. (١٢) المقصود قولُهُ تعالى في سورة الكهف: ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُواْ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ﴾[الآية: ١٩] وقوله فيها ﴿وَلَبِثُواْ فِي كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُواْ تِسْعًا﴾ [الآية: ٢٥]. (١٣) في ط ع: متيقظاً. (١٤) في النسخ الثلاث: خارج. (١٥) من ط ع، في الأصل و م: المحسنة. (١٦) من ط ع و م، ساقطة من الأصل. (١٧) من ط ع وم، ساقطة من الاصل. (١٨) في ط ع: وقيل ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ لم يتن.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾؛ وهو مِنَ الإحياءِ، و ﴿نُنشِزُهَا﴾ بالزاي، وهو مِنَ الارْتِفاعِ والنَّصْبِ، وفيه لغةٌ أخرى نُنْشِرُها [بالراءِ][1]، وهو مِنَ الإحياءِ، ونَنْشُرُها مِنَ النشرِ[2].

وقولُهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [﴿أَعْلَمُ﴾][3] بالنصبِ؛ صَرَفَ قولَهُ: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ﴾ إلى المسلمِ، ومَنْ قرأ بالخفضِ[4] صَرَفَ إلى الكافرِ؛ يقولُ اللهُ لهُ: إعْلَمْ ﴿أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ويَحتمِلُ أيضاً صَرْفَهُ إلى المسلمِ؛ و﴿أَعْلَمُ﴾ على الإخبارِ كأنهُ قالَ: أعلَمُ ما كنتُ أعلَمُهُ غيباً مشاهدةً.

وفي هذهِ الآياتِ إثباتُ رسالةِ محمدٍ ﷺ؛ وذلكَ أنَّ هذهِ القصصَ كانَتْ ظاهرةً بينَهُمْ، ولم يكنْ لهُ اختِلافٌ إليهِمْ ولا النظرُ في كتبِهِمْ، ثم أخبرَ على ما كانَ لِيُعْلَمَ أنهُ إنما عَلِمَ ذلكَ [باللهِ جَلَّ][5] ثناؤُهُ.

الآية ٢٦٠ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ قالَ بعضُهُمْ: كانَ[6] إبراهيمُ ﷺ مُوقِناً بأنَّ اللهَ يُحْيِي الموتى، ولكنْ أحبَّ أنْ يُعايِنَ ذلكَ لأنَّ الخبرَ لا يكونُ عندَ ابنِ آدمَ كالعِيانِ على ما قيلَ: ليسَ الخبرُ كالمُعاينَةِ. وقيلَ: يَحتمِلُ سؤالُهُ عمّا يسألُ لِما نازَعَتْهُ نفسُهُ، وحدَّثَتْهُ في كيفيّةِ الإحياءِ، وقد تُنازِعُ النفسُ، وتحدِّثُ بما لا حاجةَ لها إليهِ مِنْ [حديثِ النفسِ][7] ليقعَ لهُ فضلُ علمٍ ومعرفةٍ. وقيلَ: ﴿لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ وأعلمُ أنكَ استجبْتَ لي في ما دَعوتُكَ، وأعطيتَني الذي سألْتُكَ. وقيلَ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ أي أوَلَمْ تُوقِنْ بالخِلّةِ التي خالَلْتُكَ؟ ﴿قَالَ بَلَىٰ﴾ سألَ ربَّهُ على الخِلّةِ. وقيلَ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ بأنكَ أريتني الذي أردْتُ.

ويَحتمِلُ أنْ يكونَ إبراهيمُ ﷺ أرادَ بسؤالِهِ ذلكَ أنْ تكونَ لهُ آيةٌ حِسّيَّةٌ لأنَّ آياتِ إبراهيمَ كانَتْ عقليَّةً، وآياتِ سائرِ الأنبياءِ كانَتْ عقليَّةً وحِسّيَّةً، فأحبَّ إبراهيمُ، صلواتُ اللهِ عليهِ وسلامُهُ، أنْ يكونَ لهُ [آيةٌ][8] حِسّيَّةٌ، على ما لَهُمْ، كسؤالِ زكريا ربَّهُ حينَ ﴿قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١]: جعلَ لهُ آيةً حِسّيَّةً، فعلى ذلكَ سؤالُ إبراهيمَ ﷺ.

وقولُهُ تعالى: ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ معناهُ: وَجِّهْهُنَّ إليكَ كقولِ الرجلِ: صُرْ وجهَكَ إليَّ أي حَوِّلْ وجهَكَ [إليّ][9]. ورُوِيَ في حرفِ ابنِ مسعودٍ ﷺ فَصِرْهُنَّ إِلَيْكَ [بالكسرِ بمعنى قَطِّعْهُنَّ][10] قيلَ: هو التقطيعُ، وقيلَ: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ اضمُمْهُنَّ.

الآية ٢٦١ وقولُهُ تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ [وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾][11] يَحتمِلُ ضربُ مَثَلِ النفقةِ في سبيلِ اللهِ بالحبةِ التي ذكرَ وجهينِ:

أحدُهما: أنْ يبارِكَ في تلكَ النفقةِ، فتَزدادَ، وتنموَ، على ما باركَ في حبةٍ واحدةٍ، فصارَتْ سبعَمئةٍ وأكثرَ.

والثاني: قالَ تعالى: ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] رأوا[12]: الصدقةَ تتلَفُ، وتتلاشى [في أيدي][13] الفقراءِ، فقالُوا: كيفَ يُربي، وهي تالفةٌ؟ فقالَ: يُربي كما أربى الحبةَ في الأرضِ [بعدَ][14] ما تَلَفَتْ فيها، وفسَدَتْ، فصارَتْ مئةً وزيادةً. فعلى ذلكَ الصدقةُ في طاعةِ اللهِ والنفقةُ في ما يُربي، وإنْ [كانَتْ][15] تالفةً.

وقيلَ: إنها منسوخةٌ بالفرائضِ، لكنَّ هذا لا يُحتمَلُ لأنه وعدَ في الآخرةِ، والوعدُ لا يَحتمِلُ النسخَ، إلّا يعنُونَ نسخَ عينِ الصدقةِ بغيرِها، فأمّا الوعدُ فهو حالٌّ[16]، واللهُ أعلمُ.

---

(١) من ط ع. (٢) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو: نُنْشِرُها بالراء، وقرأ الباقون: ﴿نُنشِزُهَا﴾ انظر (حجة القراءات) ص(١٤٤). (٣) من ط ع. (٤) قرأ حمزة والكسائي إعْلَمْ جزماً على الأمر، وقرأ الباقون ﴿أَعْلَمُ﴾ على الخبر عن نفسِ المتكلم انظر (حجة القراءات) ص (١٤٤). (٥) من ط ع، في م: بالله، ساقطة من الأصل. (٦) من ط ع و م: في الأصل: قال. (٧) في النسخ الثلاث: حيث نفسه. (٨) من ط ع. (٩) من ط ع. (١٠) من ط ع. (١١) من ط ع، في الأصل و م: الآية. (١٢) في ط ع: ورأوا، في الأصل وم: وأراد. (١٣) من ط ع و م، في الأصل: من. (١٤) من ط ع. (١٥) من ط ع. (١٦) في النسخ الثلاث: حالة؛ حلّ أمر الله عليه، وأحلّه الله عليه: وجب، اللسان.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾؛ قيلَ: ﴿وَاسِعٌ﴾ غنيٌّ، وقيلَ: ﴿وَاسِعٌ﴾ جوادٌ، يُوسِعُ على مَنْ يشاءُ.

الآية ٢٦٢ وقولُهُ تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قالَ المفسِّرونَ: للجهادِ؛ حصولُ الجهادِ بهذا، واللهُ أعلمُ، لأنَّ العدوَّ إذا خرجُوا لقتالِ المسلمِينَ خرجُوا للشيطانِ، ويَسلكُونَ سبيلَهُ وطريقَهُ، والمؤمنُونَ إنما يخرجُونَ ليسلُكُوا طريقَ اللهِ تعالى، وينصُرُوا دينَهُ وأولياءَهُ. لذلكَ كانَ التخصيصُ لهُ لِقولِهِمْ، وإلّا كانَ يجيءُ أنْ تُسمّى الطاعاتُ كلُّها والخيراتُ سبيلَ اللهِ لأنهُ سبيلُ اللهِ وطاعتُهُ، كقولِهِ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾](1) [النساء: ٧٦].

وقولُهُ تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ قيلَ: ﴿مَنًّا﴾ على اللهِ، و: ﴿أَذًى﴾ للفقراءِ، وقيلَ: ﴿مَنًّا﴾ على الفقراءِ، و: ﴿أَذًى﴾ لهُ، ثم قِيلَ: مِنّتُهُ على الفقيرِ عَدُّ ما أنفقَ عليهِ، وتصدَّقَ، وأذاهُ توبيخُهُ(2) عليهِ بذلكَ، وأمّا مِنّتُهُ على اللهِ تعالى [كقولِهِ تعالى](3): ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧].

وقولُهُ تعالى: ﴿لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ قد ذكَرْنا تأويلَهُ في ما تقدَّمَ(4).

الآية ٢٦٣ وقولُهُ تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾ قيلَ: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ كلامٌ حسنٌ؛ يدعو الرجلُ لأخيهِ بظهرِ الغيبِ، وقيلَ: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ يستغفرُ اللهَ ذنوبَهُ في السِّرِّ ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ لهُ يغفرُ لهُ، ويَتجاوزُ عَنْ مظلمتِهِ، وقيلَ: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ الأمرُ بالمعروفِ ﴿خَيْرٌ﴾ ثواباً عند اللهِ ﴿مِّن صَدَقَةٍ﴾ فيها أذًى ومَنٌّ. فإنْ قيلَ: كيفَ جمعَ بينَ قولِ المعروفِ والمغفرةِ وبينَ الأذى والمَنِّ، فقالَ: ﴿خَيْرٌ مِّن﴾ كذا، وأحدُهما خيرٌ، والآخرُ شرٌّ، وإنما يُفعَلُ هذا إنْ كانا(5) جميعاً خيرَينِ؟ فيُقالُ: أيُّهما أخيرُ؟ قيلَ: معناهُ، واللهُ أعلمُ، هذا خيرٌ لكمْ مِنْ ذلكَ، وهو كقولِهِ: ﴿قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ﴾ [الجمعة: ١١] في ديناكُمْ، وإنْ لم يكنِ اللهوُ والتجارةُ مِنْ جنسِ ما عندَ اللهِ. فعلى ذلكَ الأوّلُ. ويَحتمِلُ أنْ تكونَ الآيةُ على الابْتِداءِ لا على الجمعِ؛ هذا خيرٌ، وهذا شرٌّ.

قالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ تعالى: ووجهُ ذلكَ أنَّ الصدقةَ قُرْبَةٌ، وهي خيرٌ، فإذا أتبعَها الأذى أبطلَها، فيكونُ ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ أي ردٌّ جميلٌ للسائلِ خيرٌ مِنْ إجابةٍ في البذلِ ثم الردُّ بالأذى لأنَّ هذا يبقى، وإنْ كانَ لا ينتفِعُ(6) بِهِ الآخرُ، والصدقةُ لا، وإنْ كانَ ينتفِعُ(7) بها الفقيرُ، واللهُ أعلمُ. [وقالَ بعضُهُمْ: المَنُّ والأذى أنْ يقولَ لِلسائلِ: خُذْهُ، لا باركَ اللهُ فيهِ لكَ](8).

وقولُهُ تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ﴾ عَنْ صدقاتِكُمْ ﴿حَلِيمٌ﴾ لا يعجلُ /٤٨ ـ ب/ بالعقوبةِ عليكمْ بالمَنِّ والأذى.

الآية ٢٦٤ وقولُهُ تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾؛ المَنُّ والأذى ما ذكَرْنا. ثم جهةُ البُطلانِ، واللهُ أعلمُ، أنَّ اللهَ ﷻ وعدَ لِمَنْ تصدَّقَ الثوابَ عليها بقولِهِ: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقالَ: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقالَ في آيةٍ أخرى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ الآية [التوبة: ١١١]، وإنْ كانَتْ تلكَ الأموالُ في الحقيقةِ لهُ أعطاهُمُ الثوابَ على ذلكَ، فأخبرَ أنَّ مَنْ أعطى آخرَ شيئاً؛ يبذُلُ، ولا(9) يمنُّ عليهِ، كالمبادلاتِ التي تجري بينَ الناسِ، ألّا يكونَ لبعضٍ على بعضٍ جهةُ المَنِّ، إذا أخذَ بدلَ ما أعطاهُ، وأنْ يُقالَ: إنَّ الأموالَ كلَّها للهِ تعالى، فإنما أعطى مالَهُ، وكلُّ مَنْ أعطى آخرَ مالَهُ لا يستوجِبُ ذلكَ حَمْداً ولا مَنّاً.

ثم اختُلِفَ في قولِهِ تعالى: ﴿كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ قالَ بعضُهُمْ: هُمُ المُنافقونَ؛ كانوا يُنفقونَ أموالَهُمْ رياءً.

---

(1) من ط ع، في الأصل و م: الآية. (2) في النسخ الثلاث: ويوبخه. (3) من ط ع. (4) وذلك في تأويل الآيات (٣٨ و٦٢ و١١٢). (5) في النسخ الثلاث: كان. (6) من ط ع، في الأصل و م: ينقطع. (7) أدرج قبلها في الأصل: لا. (8) من ط ع، وأدرجت في الأصل و م بعد: لا يعجل... والأذى. (9) الواو ساقطة من النسخ الثلاث.

دليلُهُ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾؛ شبَّهَ الصدقةَ التي فيها مَنٌّ وأذى بالصدقةِ التي فيها رِياءٌ. وذلكَ، واللهُ أعلمُ، أنَّ الصدقةَ التي فيها مَنٌّ وأذى لَمْ يُبْتَغَ بها وجهُ اللهِ، فكانَتْ[1] كالصدقةِ التي ينفقُها للرِّياءِ[2] لا يُبْتَغى بها وجهُ اللهِ تعالى ﷻ والدارَ الآخرةَ.

ثم ضربَ المثلَ للصدقةِ المُبْتَغى بها الرياءُ والصدقةِ التي فيها المَنُّ والأذى بالصفوانِ الذي عليه الترابُ، وهو الحجرُ الأملسُ فقالَ: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾ قيلَ: الوابلُ المطرُ الشديدُ عظيمُ القطرِ[3].

وفي ضربِ الأمثالِ تعريفُ ما غابَ عنِ الأبصارِ بما هو محسوسٌ، وذلكَ أنَّ الصفوانَ الذي ضربَ بِهِ المَثَلَ والترابَ محسوسٌ، ومِنَ الترابِ جعلَ الأغذيةَ للخَلْقِ والدوابِّ، ثم الثوابُ الذي وعدَ للصدقةِ[4] ليسَ بمحسوسٍ، بل هو غائبٌ، فعرَّفَ الغائبَ بالمحسوسِ، فقالَ: لمّا كانَ الترابُ الذي به تكونُ الأغذيةُ يذهبُ بالمطرِ الشديدِ حتى لا يبقى لهُ أثرٌ فكذلكَ الثوابُ الذي يكونُ للصدقةِ يذهبُ، ويتلاشى حتى [لا][5] يظفرَ بها بالمنِّ والأذى والرياءِ كما أذهبَ المطرُ الترابَ الذي على الصفوانِ، فصارَ صَلْداً، لا شيءَ[6] عليهِ مِنَ الترابِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾؛ قالتِ المعتزلةُ: ﴿لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ بكفرِهِمُ الذي اختاروا، وقُلْنا نحنُ: لا يهديهِمْ وقتَ اختيارِهِمُ الكفرَ، ويهديهِمُ الإيمانَ، وفي قولِهِ: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ وجهٌ[7] آخرُ؛ هو أنْ يَحتمِلَ قولُهُ: ﴿مَّعْرُوفٌ﴾ هذهِ التسبيحاتِ والثناءَ والحمدَ، ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ سَتْرَ ما ارتُكِبَ مِنَ المآثمِ، وقولُهُ: ﴿خَيْرٌ﴾ أي أحبُّ على البدنِ ﴿مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾، واللهُ أعلمُ.

الآية ٢٦٥ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ [كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾][8] في الأمثالِ التي ضَرَبَها اللهُ تعالى، وذكَرَها في القرآنِ وجوهٌ:

أحدُها: جوازُ قياسِ ما غابَ مِنَ الحكمِ عنِ المنصوصِ بالمنصوصِ إذا جمعَهُما معنًى واحدٌ.

والثاني: أنَّ علومَ المحسوساتِ والمشاهداتِ هي علومُ الحقائقِ، وهي الأصولُ التي بها يُستدَلُّ، ويُوصَلُ إلى معرفةِ الغائبِ.

والثالثُ: فيها إثباتُ رسالةِ محمدٍ، عليه أفضلُ الصلواتِ وأكملُ التحياتِ، وذلكَ أنَّ العربَ لا تضربُ الأمثالَ، ولا كانَتْ تعرفُها في أمرِ التوحيدِ وتعريفِ ما غابَ عنْ حواسِّهِمْ مِنْ أمرِ القيامةِ ونحوِ ذلكَ، ثم بعثَ اللهُ تعالى محمداً ﷺ وأنزلَ عليه القرآنَ، وذكرَ فيهِ الأمثالَ ليذكُرَهُمْ تلكَ الأمثالَ ليعلَمُوا أنهُ إنما عرفَها [باللهِ][9] ﷻ لا أنهُ أنشأَ هذا القرآنَ مِنْ تلقاءِ نفسِهِ، وذلكَ مِنْ[10] آياتِ نبوَّتِهِ ورسالتِهِ. وعلى ذلكَ جعلَ عدمَ الكتابةِ وإنشادِ الشعرِ مِنْ آياتِ نبوَّتِهِ ورسالتِهِ، لأنَّ مِنْ عادةِ العربِ إنشادَ الشعرِ والكتابةَ، ويُفضِّلُونَ أربابَها على غيرِهِمْ[11]، لئلّا يُعرَفَ هو بها، ويقولُوا[12]: إنهُ أخذَ مِنَ الكتبِ، أوِ اختلَقَ[13] مِنْ نفسِهِ كقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

والرابعُ: فيها دلالةٌ أنَّ اللهَ، جلَّ، وعلا، خالقُ الدنيا وما فيها مِنَ المحاسنِ والخبائثِ والأعالي والخسائسِ حينَ ضربَ مثلَ الرفيعِ بالرفيعِ والخسيسِ بالخسيسِ، فدلَّ [أنَّ][14] خالقَ هذهِ الأشياءِ كلِّها هو اللهُ تعالى، لا شريكَ لهُ، ولا شبيهَ.

---

(١) في النسخ الثلاث: فكان. (٢) في النسخ الثلاث للزيادة. (٣) في النسخ الثلاث: القدر. (٤) من ط ع و م، في الأصل: والصدقة. (٥) من ط ع و م، ساقطة من الأصل. (٦) من ط ع و م، في الأصل: بشيء. (٧) أدرج قبلها في الأصل و م: وله. (٨) من ط ع، في الأصل و م: الآية. (٩) من ط ع و م، ساقطة من الأصل. (١٠) من ط ع و م، في الأصل: عن. (١١) من ط ع و م، في الأصل: غير. (١٢) في النسخ الثلاث: ويقولون. (١٣) من ط ع و م، في الأصل: اختلف. (١٤) من ط ع.

ثم شبَّهَ الصدقةَ التي هي للهِ ﷻ مرَّةً بالربوةِ مِنَ الأرضِ، وهي المرتفعةُ منها، ومرَّةً بالحبةِ التي تُنبِتُ كذا سنبلةً، وفي كلِّ سنبلةٍ كذا كذا حبةً، ومرَّةً بالأضعافِ المضاعفةِ كقولِهِ[1] تعالى: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ﴾ [البقرة: ٢٤٥]؛ فهو، واللهُ أعلمُ، لِما عَلِمَ ﷻ رغبةَ الناسِ مرَّةً في العددِ في الدنيا، ومرَّةً في البساتينِ المرتفعةِ أرضُها وتربتُها، لِيُشرِفُوا على غيرِهِمْ مِنَ الخلائقِ والبقاعِ، ومرَّةً في الكثيرِ مِنَ الأشياءِ والعظيمِ منها؛ رغَّبَهُمْ ﷻ في الصدقةِ بما ذَكَرْنا مِنَ الأشياءِ لعلمِهِ برغبَتِهِمْ فيها ليرغَبُوا في ذلكَ، واللهُ أعلمُ.

وعلى ذلكَ حرَّمَ اللهُ تعالى الصدقاتِ على رسولِ اللهِ ﷺ لأنهُ كانَ يُرَغِّبُ الناسَ في الصدقةِ لئلّا يَظُنّوا فيهِ ظنَّ السوءِ، ويقولُوا[2]: إنهُ إنما يُرَغِّبُهُمْ فيها لينتفِعَ هو بها.

وقولُهُ: تعالى: ﴿وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ اختُلِفَ فيهِ؛ قيل: ﴿وَتَثۡبِيتٗا﴾ تصديقاً كقولِهِ تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ ﴿وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ﴾[﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ﴾][3] [الليل: ٥ و٦ و٧]، وقيلَ: ﴿وَتَثۡبِيتٗا﴾ أي تَيَقُّناً بالإسلام، وقيلَ: يَثبُتُونَ في مواضعِ الصدقةِ، وقيلَ: ﴿وَتَثۡبِيتٗا﴾ في الصدقةِ إذا كانَتْ للهِ أمْضَى، وتصدَّقَ بها، وإنْ خالَطَهُ شيءٌ أمسكَ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ﴾ قيلَ: الربوةُ المرتفعُ مِنَ الأرضِ، وقيلَ: الربوةُ الظاهرُ المستَوِي مِنَ المكانِ.

[وقولُهُ تعالى: ﴿أَصَابَهَا وَابِلٞ﴾؛ والوابلُ قد ذكرْنا[4] أنهُ المطرُ الشديدُ العظيمُ القطرِ][5].

وقولُهُ تعالى: ﴿فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ﴾ يعني الجنةَ أضعفَتْ في ثمرِها في الحَمْلِ ضِعفَينِ حينَ ﴿أَصَابَهَا وَابِلٞ﴾.

كذلكَ الذي يُنفِقُ مالَهُ للهِ تعالى[في غيرِ مِنّةٍ][6] يَمُنُّ بها، يضاعِفُ نفقَتَها، كَثُرَتِ النفقةُ، أو قَلَّتْ، وقيلَ: يُضاعِفُ اللهُ للمنفِقِ الأجرَ مرَّتينِ.

وقولُهُ تعالى: [﴿فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞۗ﴾ والطَّلُّ هو المطرُ الضعيفُ، وقيلَ: هو الطَّشُّ مِنَ المطرِ، [وقيلَ: هو][7] الرذاذُ[مِنَ المطرِ][8] مِثْلُ الندى، لا تزالُ الجنةُ خضراءَ دائماً ثمرُها؛ قَلَّ، أو كَثُرَ.

الآية ٢٦٦ وقولُهُ تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمۡ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٞ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَابٖ﴾الآية[9]؛ ليسَ لهذا الخطابِ جوابٌ لأنَّ جوابَهُ أنْ يقولَ: يَوَدُّ، أو لا يَوَدُّ، لكنَّ الخطابَ مِنَ اللهِ تعالى يخرجُ على وجوهٍ ثلاثةٍ:

خطابٌ يُفهَمُ مرادُهُ وقتَ قرعِهِ السمعَ، وخطابٌ لا يُفهَمُ مرادُهُ إلّا بعدَ النظرِ فيه والتفكُّرِ والتَّدبُّرِ، وهو كقولِهِ تعالى ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ﴾ الآيةَ[10] [النساء: ٨٢]، وكقولِهِ ﷻ: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: ٢١] و﴿يَعۡقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤ و٠٠٠] وخطابٌ لا يُفهَمُ مرادُهُ إلا بالسؤالِ عنهُ رسولَ اللهِ ﷺ أو مَنْ لهُ عِلْمٌ في ذلكَ كقولِهِ تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. فإذا كانَ ما ذكَرْنا فيَحتمِلُ أنَّ ما تُرِكَ مِنَ الجوابِ للخطابِ إنما تُرِكَ للطلبِ والبحثِ عنهُ والتفحُّصِ.

ثم إنَّ هذا الخطابَ يَحتمِلُ أنْ يكونَ في أهلِ النفاقِ؛ وذلكَ أنَّ المنافقَ يُري مِنْ نفسِهِ الموافقَةَ لأهلِ الإسلامِ في الظاهرِ، وهو مخالفٌ لَهُمْ في السِّرِّ، وعندَهُ أنهُ يستحقُّ الثوابَ بذلكَ وقتَ الثوابِ؛ كانَ كصاحبِ الضيعةِ التي ذُكِرَتْ في الآيةِ أنَّ صاحبَها/ ٤٩ ـ أ/ يَغرِسُ فيها الغرسَ، وينبتُ فيها النباتَ في حالِ شبابِهِ وقُوَّتِهِ رجاءً[11] أنْ يصلَ إلى الانْتِفاعِ بها في وقتِ الحاجةِ والضعفِ[12]، فإذا بلغَ ذلكَ، واحتاجَ حِيلَ بينَهُ وبينَ الانْتِفاعِ فيها، فكذلكَ المنافقُ الذي كانَ دينُهُ لمنافعَ [في][13] الدنيا وسعةٍ لها، إذا بلغَ إلى وقتِ الحاجةِ حُرِمَ ذلكَ، وكذلكَ هذا في الكافرِ، لأنهُ رأى لنفسِهِ النفعَ بعملِهِ لوقتٍ يأمُلُهُ[14] كصاحبِ الضيعةِ، ثم عندَ بلوغِهِ الحاجةَ حُرِمَ عنهُ ذلكَ لِاعْتِراضِ ما اعْتَرَضَ مِنَ الآفةِ، وهو[15] كقولِهِ تعالى:

---

(١) في النسخ الثلاث: لقوله. (٢) في النسخ الثلاث: ويقولون. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في تفسير الآية(٢٦٤). (٥) أدرجت هذه العبارة في الأصل وم بعد: الأجر مرتين. (٦) من ط ع، ساقطة من الأصل وم. (٧) من ط ع، في الأصل وم: وهو. (٨) من ط ع. (٩) أدرج في ط ع تتمة الآية بدل هذه الكلمة. (١٠) أدرج في ط ع تتمية الآية بدل هذه الكلمة. (١١) من ط ع، في الأصل وم: جاء. (١٢) ساقطة من ط ع. (١٣) من ط ع وم. (١٤) في النسخ الثلاث: تأمله. (١٥) في ط ع: و.

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً [حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا﴾][1] [النور: ٣٩] لأنَّ الكافرَ بما يَدينُ مِنَ الدِّينِ إنما يَدينُ لنفعِ يأمُلُهُ[2] في الدنيا، والمؤمنُ إنما يَدِينُ بما يَدِينُ لنفعٍ يأمُلُهُ، ويطمعُ في الآخرةِ، فرجاءُ الكافرِ في غيرِ موضعِهِ، لذلكَ كانَ ما ذكرَ، واللهُ أعلمُ.

ثم[3] الأمثالُ التي ضُرِبَتْ ينتفعُ بها المؤمنونُ لأنَّ نظرَهُمْ ما في الأمثالِ مِنَ المعنى المُدْرَجِ والمُودَعِ فيها، لم ينظُروا أعينَها، وأمّا الكفارُ فإنما ينظُرونَ إلى أعينِ الأمثالِ لا إلى ما فيها، فاستَحقَرُوها، واستَبعدَتْ عقولُهُمْ ذلكَ. لذلكَ قالَ اللهُ ﷻ ﴿لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرعد: ٣] و﴿يَعۡقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤ و٠٠٠] ووجهُ ضَرْبِ هذا المَثَلِ، وهو أنَّ الكافرَ يُحرَمُ أجرُهُ عندَ أفقرِ وأحوَجِ ما كانَ إليهِ، كما حُرِمَ هذا نفعَ بستانِهِ عندَ أفقرِ وأحوجِ ما كانَ إليهِ، حينَ كبِرَتْ سنُّهُ، وضَعُفَتْ قوتُهُ، ولا حيلةَ لهُ يومئذٍ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَأَصَابَهَآ إِعۡصَارٞ﴾ قالَ ابنُ عباسٍ: الإعصارُ ريحٌ فيها سُمومٌ، وقيلَ: الإعصارُ ريحٌ فيها نارٌ تحرقُ الأشجارَ، وقيلَ: هي الريحُ تسطعُ في السماءِ، وهي أشدُّ.

قالَ الشيخُ، رحِمَهُ اللهُ تعالى: في قولِهِ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمۡ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٞ﴾ الآية: فمنعناهُ، واللهُ أعلمُ: أنْ يكونَ لا يَوَدُّ أحدٌ أنْ تكونَ لهُ جنةٌ ينالُ منافعَها في وقتِ قُوَّتِهِ وغِناهُ بِقُوتِهِ عنها وبغيرِها مِنْ وجوهِ المعاشِ، ثم يُحرَمُ نفعُها وقتَ[4] الحاجةِ إليها بِضَعفِ بدنِهِ وارتكابِ مُؤَنِ الذُّرِّيَّةِ، فكذلكَ لا ترضَونَ[5] مِنْ أنفسِكُمْ في وقتِ قُوَّتِها وغِناها الغفلةَ عنها لوقتِ حاجتِها إلى الأعمالِ والاضطرارِ إلى ثوابِها، واللهُ أعلمُ.

ويَحتمِلُ أنْ يكونَ المعنَى مِنْ ذلكَ: أي لا تغتَرُّوا بظاهرِ أحوالِكُمْ في الدنيا وبما تنالُونَ مِنَ المنافعِ بالذي أظهرْتُمْ مِنْ موافقةِ المؤمِنينَ كاغْتِرارِ مَنْ ذكرْتُ بجنتِهِ[6] في خاصٍّ ما عليهِ حالُهُ إلى آنٍ: إلى[7] ما أراهُ اللهُ مِنْ عاقبتِهِ أنه يردُّ عنهُ نهايةَ ذلكَ إنْ لم يكنْ منهُ الاغْتِرارُ في ذلكَ، ولكنْ كانَ قيامُهُ على ما لا يضيعُ عنهُ ذلكَ بتلكَ الحالِ، فيخرجُ ذا على ضربِ المَثَلِ للمنافقِ.

ويَحتمِلُ أنْ يكونَ ذلكَ مَثلاً[8] لِمَنْ كفرَ بمحمدٍ ﷺ ومَنْ[9] لم يؤمنْ بالبعثِ؛ إنَّ الذي ينالُ بالكفرِ بهِ مِنَ الرياسةِ والعزِّ كالذي ذكَرَ مِنْ صاحبِ الجنةِ أنهُ لا يودُّ ذلكَ الابْتِداءَ بما يَعلَمُ تلكَ العاقبةَ، فكذا ما ينبغي لهمْ، إذْ بيَّنَ لهمْ عواقبَ الكفرِ بمحمدٍ ﷺ أنْ يُؤثِرُوا الذي نالُوا بعدَ علمِهِمْ بشدةِ تلكَ العاقبةِ، واللهُ أعلمُ.

والمَثَلُ خرجَ على غيرِ ذكرِ الجوابِ فيهِ لِما قد جرى لهُ البيانُ لعلمِهِ بالمبعوثِ نبيًا[10]، أو بما في الحالِ التي [كانَ][11] نزولُ الآيةِ دليلَ التعريفِ، أو بما أرادَ اللهُ امْتِحانَ السامِعينَ بالتأمُّلِ في الآيةِ لينالَ كلُّ ذي فضلٍ فضلَهُ، وليُكْرَمَ بهِ أهلُ التدبُّرِ في آياتِهِ في صَرْفِ وجوهِ مَنْ دونَهُمْ في الصدورِ عنْ آرائِهِمْ والاعْتِمادِ على إشارتِهِمْ، واللهُ أعلمُ.

وجملةُ ذلكَ أنَّ أفعالَ ذوي الاخْتِيارِ تكونُ للعواقبِ وما إليه مَرجِعُ الفاعلِ مقصوداً في الابْتِداءِ، فبيَّنَ لِمَنْ أغفلَ عنهُ بالذي عرفَ مِنْ حَيرةِ المسرورِ بجنتِهِ ممّا انكشفَتْ لهُ عاقبتُها حتى لعلَّهُ يودُّ أنْ لم تكنْ لهُ تلك، ليكونَ سرورُهُ بما يَحمَدُ عاقبتَهُ. فعلى هذا الأمرِ الأفعالُ التي يُغفَلُ عنْ عواقِبِها إذا صارَ إليها صاحبُها، واللهُ الموفقُ.

الآية ٢٦٧ وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ فيه دليلُ وجوبِ الزكاةِ في أموالِ التجارةِ بقولِهِ: ﴿مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ لأنَّ أموالَ التجارةِ هي التي تُكتَسَبُ، وليسَ في كتابِ اللهِ تعالى بيانُ وجوبِ الزكاةِ في أموالِ التجارةِ في غيرِ هذا الموضعِ، وليسَ فيهِ سُنَّةٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ ولكنْ ذُكِرَ عنْ بعضِ الصحابةِ ﷺ القولُ بهِ، فَيَحتَمِلُ أنْ يكونَ ما قالُوا بهذهِ الآيةِ.

---

(١) من ط ع، في الأصل وم: الآية. (٢) في النسخ الثلاث: يتأمله. (٣) وَضِعَتِ الورقة ذات الصفحتين (٦٢١و٦٢٢) في ط ع بعد الورقة ذات الصفحتين (٦٣٧و٦٣٨). (٤) في النسخ الثلاث: لوقت. (٥) في النسخ الثلاث: ترضوا. (٦) في النسخ الثلاث: بجنسه. (٧) ساقطة من م. (٨) في النسخ الثلاث: مثل. (٩) في النسخ الثلاث: ممن. (١٠) في الأصل: بينا، في ط ع وم: مبينا. (١١) ساقطة من النسخ الثلاث.

وأمّا زكاةُ الفضةِ والذهبِ والمواشي في مالِها ذكرٌ في الكتابِ والسنةِ فالزكاةُ تجبُ فيها لعينِها أكتُسِبَ بها، أم لمْ يُكتسَبْ؟ وأمّا أموالُ التجارةِ فإنَّ الزكاةَ تجبُ فيها بالإكتِساب.

وفيهِ دليلٌ أنَّ النفقةَ فيهِ لازمةٌ واجبةٌ لأنهُ قالَ: ﴿إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾؛ ذَكَرَ الإغماضَ، والإغماضُ لا يُذكَرُ في المعروفِ إنما يُذكَرُ في اللازمِ والواجبِ الذي لا مَخرَجَ لهُ عنهُ إلّا بالأداءِ إلّا عنْ عفوٍ وصفحٍ والرضا بدونِ الحقِّ، ثَبَتَ أنهُ على اللزومِ.

وفيه دليلُ وجوبِ الحقِّ في الرِّطابِ والخَضراواتِ لأنهُ ذكرَ في الآيةِ المَخرَجَ، والرِّطابُ هي تخرجُ مِنَ الأرضِ. وأمّا الحبوبُ فإنما تخرجُ مِنَ الأصلِ الذي [تَخرُجُ منهُ][1]. لذلكَ كانَ الرِّطابُ والخضرُ أولَى بوجوبِ الحقِّ مِنْ غيرِهِ بظاهرِ الآيةِ.

قال الشيخُ، رحمَهُ اللهُ تعالى: والوجوبُ في الحبوبِ بما كانتْ تخرجُ مِنَ الحقوقِ، والحقوقُ[2] بظاهرِ هذهِ الآيةِ[3] في التي تخرجُ مِنَ الأرضِ.

وأمّا أبو يوسفَ ومحمدٌ، رحمَهما اللهُ تعالى، فإنهما قالا: يَحتمِلُ قولُهُ: ﴿أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ يعني مِنَ الأصلِ الذي يَخرُجُ لكمْ مِنَ الأرضِ [كقولِهِ تعالى][4]: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ولا ينزلُ مِنَ السماءِ اللباسُ كما هو، ولكنْ أرادَ الأصلَ الذي يكونُ بهِ اللباسُ، وكذلكَ قولُهُ: ﴿خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ﴾ [الروم: ٢٠و...] وهو لم يخلُقْنا مِنَ الترابِ، وإنما الأصلُ مِنَ الترابِ، وهو آدمُ ﷺ فعلى ذلكَ الأوَّلُ، واللهُ أعلمُ.

والوجهُ فيه[5] أنَّهُ مَنَّ اللهُ تعالى علينا بما أخرجَ لنا مِنَ الأرضِ [مِنْ أنواعِ ما أخرجَ بحبةٍ تُلقَى في الأرضِ][6] فيفسُدُ فيها، فيخرُجُ منهُ النباتُ بلطفِهِ لا صنعَ لأحدٍ فيها، وتلكَ المِنَّةُ لا تكونُ على أربابِها خاصةً دونَ الفقراءِ كَهِيَ على أربابِها، لأنهُ أخرجَهُ رزقاً للكلِّ؛ ففيهِ حقُّ الفقراءِ والأغنياءِ جميعاً، ومِنْ ثَمَّ[7] جازَ وجوبُ العُشرِ على الصِّغَرِ[8]. ألا ترَى إلى قولِهِ تعالى: ﴿أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَحۡرُثُونَ﴾ ﴿ءَأَنتُمۡ تَزۡرَعُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣ و٦٤] [وقولِهِ: ﴿فَأَنۢبَتۡنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهۡجَةٖ مَّا كَانَ لَكُمۡ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآۗ﴾][9] [النمل: ٦٠]؛ قيلَ: [أأنتم][10] تُنبِتونَهُ أم نحنُ المنبِتونَ؟ وأمّا بعدَ النباتِ فيشتركُ العبادُ بالسقيِ والحفظِ وغيرِهِ، لذلكَ ما ذكَرْنا، واللهُ أعلمُ.

وفي قولِهِ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ﴾ دلالةٌ على ألّا يُتَصدَّقَ بالرديءِ عنِ الجيِّدِ؛ فإذا تصدَّقَ بهِ يلزمُهُ فضلُ ما بينَ الرديءِ إلى الجيِّدِ على قولِ محمدٍ، رحمَهُ اللهُ تعالى، بظاهرِ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ﴾، وعندَ أبي حنيفةَ [وأبي يوسفَ ﵄][11]: يجوزُ، ولا يختارُ لهُ ذلكَ؛ وذلكَ أنَّ اللهَ تعالى أطمعَ الناسَ قَبولَ ذلكَ إذا تغامَضُوا، فهو أحقُّ أنْ يُطمَعَ فيه القبولُ لكرمِهِ ولطفِهِ، ولأنهُ ليسَ لصفةِ ما يُكالُ، ويوزَنُ مِنْ نوعِهِ قيمةٌ؛ فإذا لم تكنْ لهُ قيمةٌ لا يلزمُهُ فضلُ الصفةِ.

الآية ٢٦٨ وقولُهُ تعالى: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ﴾؛ قولُهُ: ﴿يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ﴾ في الدنيا بالتصدُّقِ والإنفاقِ ﴿وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ﴾ بتركِ الصدقةِ، ويَحتمِلُ ﴿يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ﴾ في الدنيا بطولِ الأمَلِ وفناءِ المالِ، ﴿وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ﴾ بسوءِ الظَّنِّ بربِّهِ، ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ﴾ بالصدقةِ ﴿وَفَضۡلٗاۗ﴾ وذكراً[12] في الدنيا، ويَحتمِلُ/ ٤٩ - ب/ قولُهُ: ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ﴾ في الآخرةِ ﴿وَفَضۡلٗاۗ﴾ في الدنيا؛ يعني خَلَفاً[13]، وقيلَ: ﴿مَّغۡفِرَةٗ﴾ لكُمْ[14] لِفحشائِكُمْ ﴿وَفَضۡلٗاۗ﴾ لِفقرِكُمْ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ أي غنيٌّ يَقْدِرُ على إخلافِ ما أنفقتُمْ ﴿عَلِيمٞ﴾ بجزاءِ صدقاتِكُمْ، ويَحْتَمِلُ ﴿عَلِيمٞ﴾

---

(١) في ط ع: يخرج منه، في الأصل وم: يخرج من. (٢) في ط ع: العقوق. (٣) في النسخ الثلاث: الوجوب. (٤) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٥) في النسخ الثلاث: منه. (٦) من ط ع وم. (٧) في ط ع: ثمة. (٨) من ط ع وم، في الأصل: الصغير. (٩) من ط ع. (١٠) ساقطة من ط ع. (١١) من ط ع، في الأصل وم: ﷺ. (١٢) الواو ساقطة من ط ع. (١٣) من ط ع، في الأصل وم: خلقا. (١٤) ساقطة من ط ع.

ما تنفقُونَ مِنَ الصدقةِ والهِبَةِ[1]. وفي قولِهِ: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ و﴿وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٦] ونحوِهِ [دلالةٌ أنَّ اللهَ تعالى][2] إنما رغَّبَ الناسَ على الصدقاتِ والنفقاتِ ابْتِلاءً ومحنةً منهُ لا حاجةً وفقراً.

الآية ٢٦٩ وقولُهُ تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾؛ قيلَ: الحكمةُ في هذا الموضعِ معرفةُ القرآنِ وتفسيرُهُ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ ﷺ، وكذا رُوِيَ مرفوعاً، وقيلَ: الحكمةُ الفهمُ في القرآنِ، وقيلَ: [الحكمةُ الفقهُ، وقيلَ:][3] النبوَّةُ، وقيلَ الحكمةُ هي الإصابةُ. وفيهِ دليلُ جوازِ الاجتهادِ، وأنهُ مصيبٌ في اجتهادِهِ.

قال الشيخُ، رحمَهُ اللهُ تعالى: في قولِهِ: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ اختُلِفَ في تأويلِ الحكمةِ في هذا؛ قالَ قومٌ: هي القرآنُ، وهو على ما وصفَهُ ﴿نُورًا﴾ [النساء: ١٧٤، ...] و﴿هُدًى﴾ [البقرة: ٢، ...] و﴿رُوحًا﴾ [الشورى: ٥٢] و﴿شِفَآءٌ﴾ [الإسراء: ٨٢ و...]؛ والنورُ هو الذي تُبصَرُ بهِ حقائقُ الأشياءِ، وبالهُدَى يُدرَكُ كلُّ [شيءٍ][4]، ويُتَّقَى كُلُّ تَلَفٍ، وبالروحِ يُحيِي كلَّ ذي رُوحٍ، وبالشفاءِ يُبرِئُ كلَّ سقيمٍ، وتُزالُ كلُّ آفةٍ. والذي هذا وصفُهُ فهو الخيرُ، وباللهِ المعونةُ. وقالَ قومٌ: الحكمةُ هي الإصابةُ لحقيقةِ كلِّ شيءٍ، وبها يُتَّقَى كلُّ شرٍّ، ويُنالُ كلُّ خيرٍ، وذلكَ الخيرُ الكبيرُ. وقالَ بعضُهُمْ: الحكمةُ هي السُّنَّةُ؛ كأنهُ أكرمَ رسولَ اللهِ ﷺ بالذي مَنْ سَلَكَهُ نَجا، ومَنْ حادَ عنهُ غَوَى.

[وقيلَ: في الأصلِ][5] الحكمةُ في التحقيقِ وضعُ كلِّ شيءٍ موضعَهُ، ودفعُ كلِّ حقٍّ إلى مَحَقِّهِ، وقيلَ: هيَ مِنْ إحكامِ الأمورِ وإتقانِها، وذلكَ مُقارِبٌ لِما يُضادُّ الحكمةَ السَّفَهُ، وهو في العقلِ الاضطِرابُ في الأمورِ، واللهُ أعلمُ.

وقالَ قومٌ: الحكمةُ في القرآنِ هي فهمُ الحدودِ والسرائرِ، وهو الذي بهِ تُدرَكُ المُوافقةُ والمُخالفةُ مِنْ طريقِ الحقائقِ لا مِنْ طريقِ الظواهرِ، وذلكَ عملُ الحكماءِ ورُعاةِ الدينِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

وقالَ قومٌ: الحكمةُ هي الفقهُ، والفقهُ معرفةُ الشيءِ بمعناهُ الدالِّ على نظيرِهِ، وهو الذي بهِ يُوصَلُ إلى معرفةِ الغائبِ بالشاهدِ والغامضِ بالظاهرِ والفرعِ بالأصلِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

وأيَّ هذهِ الوجوهِ كانتِ الحكمةُ، فذلكَ يجمعُ خيرَ الدارَينِ، لو حُفِظَ حقُّهُ، والذي هذا وصفُهُ فهو الخيرُ الكثيرُ، وباللهِ المعونةُ.

وفي الآيةِ دلالةٌ أنَّ اللهَ لا يُؤتي كُلًا الحكمةَ، وإنْ كانَتْ فِعلاً للحكيمِ فبإعطاءِ اللهِ تعالى نالَها، وأنهُ لا يجوزُ أنْ يُعطيَها أحداً، ثم لا يَنالُها المُعْطَى، وهذهِ الوجوهُ كلُّها تخالِفُ رأيَ المعتزلةِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا﴾ مِنْ حفظِ النفسِ في الدنيا عنْ جميعِ الآفاتِ، وفي الآخرةِ عنْ وقعِ العقوباتِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ يعني وما يتَّعِظُ بما ذكَرَ إلّا ذَوُو[6] الفهمِ والعقلِ.

وفي الآيةِ نقضٌ على المعتزلةِ لأنهُ قالَ: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ [ثم قالَ][7]: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، ولا كلُّ أحدٍ يُؤتَى بعضاً دونَ بعضٍ. فلو كان على اللهِ تعالى أنْ يُعْطِيَ الأصلحَ في الدينِ لكانَ قد آتى الكُلَّ، وبَطَلَ الفضلُ، ومَنْ قالَ: يُؤتَى غيرُها فكانَ خلافَ ما في الكتابِ.

الآية ٢٧٠ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾؛ يَحتمِلُ نفقةَ المحارمِ، ويَحتمِلُ النفقاتِ التي تجري بينَ الخلقِ، ويَحتمِلُ المفروضَ مِنَ الصدقاتِ، ويَحتمِلُ غيرَها. ثم رُوِيَ عنِ ابنِ العباسِ ﷺ عن رسولِ اللهِ ﷺ في قولِهِ: ﴿أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ [أنهُ قالَ][8]: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ فكفارَتُهُ كفارةُ يمينٍ، ومَنْ نذَرَ نذراً في معصيةٍ فكفارَتُهُ كفارةُ يمينٍ، ومَنْ نَذَرَ نذراً لم يُطِقْهُ فكفارَتُهُ كفارةُ يمينٍ، ومَنْ نَذَرَ نذراً أطاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ» [ابن ماجه ٢١٢٨] فيهِ تنبيهٌ وتذكيرٌ أنَّ اللهَ تعالى يعلَمُ صدقَهُمْ ونذرَهُمْ ليحتَسِبُوا في النفقةِ، ويُخلِصُوا، وفي النذرِ يُوفُوا بهِ.

---

(١) في النسخ الثلاث: والحبة. (٢) من ط ع. (٣) في م: الفقه وقيل، ساقطة من ط ع انظر تفسير الآية (١٢٩) والآية (٢٣١). (٤) من ط ع.
(٥) من ط ع، في الأصل و م: وفي الأصل قيل. (٦) في النسخ الثلاث: ذو. (٧) من ط ع وم. (٨) في الأصل وم: قال، ساقطة من ط ع.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ قيلَ: يقبَلُهُ، وقيلَ: يأمُرُ بوفائِهِ، ويَحتمِلُ قولُهُ: ﴿يَعْلَمُهُۥ﴾ أي يَعلَمُ ما وَفيتُمْ منهُ، فَيجزيكُمْ على ذلكَ، ويَحتمِلُ ﴿يَعْلَمُهُۥ﴾ ما أردتُمْ بصدقاتِكُمْ ونذورِكُمْ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ في الآخرةِ؛ يعني مُجيرٍ يُجيرهُمْ مِنَ العذابِ، وقيلَ: ما للظالمينَ مِنْ شفيعٍ يَشفَعُ لهمْ ولا نصيرٍ ينصرُهُم لأنهُ ما مِنْ ظالمٍ إلّا ولَهُ في الدنيا ظهيرٌ.

الآية ٢٧١ وقولُهُ تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾؛ قالَ بعضُهُمْ: هيَ الفريضةُ، وقالَ آخرُونَ: هو تَطوُّعٌ[1]، وهو أوجهُ، وقالَ غيرُهُمْ: قولُهُ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ هيَ الفريضةُ، ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ﴾ هي التطوُّعُ.

قالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ تعالى: لا يُحتمَلُ الإخفاءُ في التطوُّعِ، والإبداءُ في الفرضِ لِما أخبرَ في الإخفاءِ أنهُ خيرٌ، ولا يكونُ التطوُّعُ خيراً مِنَ الفريضةِ، ومَنْ حَمَلَهُ على الفريضةِ يَسْتَحِبُّ أنْ يُظْهِرَ الزكاةَ المفروضةَ ليُقْتَدى بِهِ، ويرغِّبَ الناسَ عليها، ومنهُمْ مَنْ يستحِبُّ الإخفاءَ أيضاً. ويقولُونَ: في الإبداءِ شيئانِ: الصدقةُ نفسُها والاقْتِداءُ.

وفي الإخفاءِ وجوهٌ:

أحدُها: الصدقةُ.

والآخرُ: تركُ المُراآةِ، وسلامتُها.

والثالثُ: الكفُّ عنِ المَنِّ والأذى. ومنهُمْ مَنْ حَمَلَ قولَهُ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ على الفريضةِ، ﴿وَإِن تُخْفُوهَا﴾ على التطوُّعِ، وذهبَ إلى أنَّ الفريضةَ ليسَ فيها الرِّياءُ لأنهُ لا شيءَ عليهِ، فسواءٌ فيها الإبداءُ و الإخفاءُ[2]، وأمّا التطوُّعُ ففيهِ الرِّياءُ لأنهُ معروفٌ ليسَ عليهِ، والإخفاءُ لهُ أسلمُ، واللهُ أعلمُ.

[وقولُهُ تعالى: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ﴾ فيهِ دليلٌ أنَّ مِنَ السَّيِّئاتِ ما تُكَفِّرُها الصدقةُ، ومنها ما لا تُكَفِّرُ، وقيلَ: إنَّ ﴿مِّن﴾ ههنا صلةٌ، ففيهِ إطماعُ تكفيرِ السيئاتِ كلِّها بالصدقةِ كقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ [هود: ١١٥]. وهو نَقْضٌ على المعتزلةِ لأنهمْ لا يَرَوْنَ تكفيرَ الكبائرِ بغيرِ التوبةِ عنها، ولا التعذيبَ على الصغائرِ. فأمّا إنْ كانتِ الآيةُ في الكبائرِ فبطَلَ قولُهُمْ: لا تُكَفَّرُ بغيرِ التوبةِ، أو في الصغائرِ فيبطُلُ قولُهُمْ: إنها مغفورةٌ إذْ وُعِدَتْ بالصدقةِ لأنهمْ يخلِّدُونَ صاحبَ الكبائرِ في النارِ، واللهُ تعالى أطمعَ لهُ تكفيرَ السيئاتِ كلِّها بالصدقةِ، واللهُ الموفقُ.][3]

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فيهِ وعيدٌ وتحذيرٌ أنهُ ﴿يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النحل: ١٩] في الصدقةِ، ويَحتمِلُ ﴿تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ منْ جَزائِكُمْ. قالَ ابنُ عباسٍ ﵄، في قولِهِ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآيةَ[4] (جعلَ اللهُ تعالى صدقةَ السِّرِّ في التَّطوُّعِ تفضُلُ [على][5] علانيَتِها بسبعينَ ضِعْفاً وجعلَ صدقةَ الفريضةِ علانيَتَها أفضلُ مِنْ سِرِّها بخمسةٍ وعشرينَ ضِعْفاً، وكذلكَ جميعُ[6] الفرائضِ والنوافلِ في الأشياءِ كلِّها).

وفي بعضِ الأخبارِ عنِ النبيِّ ﷺ، [أنهُ][7] قالَ: «صدقةُ السِّرِّ تطفِئُ غضبَ الربِّ» [الطبراني في الصغير ١٠١١]. و«صنائعُ المعروفِ تدفعُ[8] مصارعَ السوءِ» [الطبراني في الأوسط ٦٢٢٢] و«صلةُ الرحمِ تزيدُ في العمرِ» [ابن عساكر ٥/ ٢١٠] وعن[9] الحسنِ [أنهُ][10] قالَ: (الإبقاءُ على العملِ أشدُّ مِنَ العملِ) وذلكَ إنَّ العبدَ لَيَعملُ العملَ سِرًّا، فَيُكتَبُ[11] لهُ عملُ السِّرِّ، فلا يزالُ بِهِ الشيطانُ حتى يُنسَخَ مِنْ عملِ السرِّ إلى عملِ العلانيةِ، ثم لا يزالُ بِهِ. الشيطانُ حتى يحبَّ أنْ يُحمَدَ حتى يُكتَبَ له مِنْ عملِ العلانيةِ في الرياءِ.

---

(١) في ط ع: التطوع. (٢) من ط ع، في الأصل وم: الإظهار. (٣) من ط ع، أدرجت في الأصل وم بعد: العلانية في الرياء. (٤) أدرجت تتمة الآية في ط ع بدل هذه الكلمة. (٥) من ط ع. (٦) من ط ع و م، في الأصل: جمع. (٧) من ط ع. (٨) في ط ع: تفي. (٩) الواو ساقطة من النسخ الثلاث. (١٠) ساقطة من النسخ الثلاث. (١١) في النسخ الثلاث: فكتب.

الآية: ٢٧٢ وقولُهُ تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ أخبرَ أنهُ ليسَ عليهِ هداهُمْ، وعليهِ البيانُ والتبليغُ، فدَّ ل أنَّ هناكَ فضلَ هُدىً لا يملكُ هو ذلكَ، وهو التوفيقُ على الهُدَى والتحقيقُ لهُ.

وهذا يردُّ على المعتزلةِ، ويُكَذِّبُهُمْ: أنَّ كلَّ الهُدَى البيانُ. / ٥٠ ـ أ/ ولو كان كلُّ الهدى بياناً لكانَ رسولُ الله ﷺ، يملكُ ذلكَ؛ إذْ عليهِ البيانُ، فدلَّ أنه لا يملِكُ الهُدى المرادَ في الآيةِ، فهو على ما ذكَرْناهُ مِنَ التوفيقِ.

ويَحتمِلُ قولُهُ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ أي حسابُ تركِ اهْتِدائِهِمْ كقولِهِ: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٥٢] و: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ [آل عمران: ٢٠و..].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾؛ ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ أي مالٍ[1] ﴿فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ يعني فلأنفسِكُمُ الثوابُ. قيلَ: قولُهُ[2]: ﴿فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ يعني منفعتُهُ لَكُم.

وفي قولِهِ: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ دلالةٌ على أنهمْ كانوا يتحرَّجونَ بالتصدُّقِ على أقربائِهِمْ مِنَ الكفارِ خشيةَ ما يقعُ مِنَ التعاوُنِ على ما اعتدُّوا مِنَ الدينِ؛ إذِ المكاسبُ لكلِّ أهلِ دينٍ إنما يقعُ مِنَ العقلاءِ مكانَ ما يُنفقونَ بهِ لأجلِ الدينِ. فبيَّنَ، جلَّ، وعَلا، أنَّ ذلكَ يقعُ لَكُمْ ولأنفسِكُمْ وتكفيرِ ما ارتكبْتُمْ.

ثم في الآيةِ دلالةُ جوازِ الصدقةِ على الكفارِ ودليلُ جوازِ دفعِ الكفاراتِ إليهِمْ بقولِهِ[3]: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ فهو دليلٌ لأصحابِنا لأنهُ جعلَ هذهِ الصدقةَ مُكَفِّرَةً.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ يعني يوفَّرْ عليكمْ ثوابَ صدقاتِكمْ، وإنْ كانَ التصدُّقُ على الكَفَرَةِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ في حِرْمانِ الثوابِ والجزاءِ.

الآية: ٢٧٣ وقولُهُ تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ قيلَ [﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي][4]: مِنْ سبيلِ اللهِ، يعني حُبِسُوا بالفقرِ عن الجهادِ. وهو[5] كقولِهِ: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١]، والعربُ تَستعمِلُ حروفَ الخفضِ بعضَها في [موضعِ][6] بعضٍ. ويَحتمِلُ قولُهُ: تعالى ﴿أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي حَبَسُوا أنفسَهُمْ في طاعةِ اللهِ، لا يَجِدُونَ ما يتَّجِرُونَ ولا ما يَحترِفُونَ ولا ما يَكتسِبُونَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ للتجارةِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ يحتمِلُ وجهَينِ: يَحتمِلُ[7] لا يُظهِرُونَ السؤالَ، أي لا يسألُونَ كقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ﴾ [البقرة: ١٢٣] أي لا يشفعُ لهمْ، ويَحتمِلُ: فإنْ كانَ على السؤالِ فإنهمْ إذا سألُوا لم يلحِفُوا؛ دليلُهُ قولُهُ ﷺ: «مَنْ فتحَ على نفسِهِ باباً مِنَ المسألةِ فتحَ اللهُ عليهِ باباً مِنَ الفقرِ» [البيهقي في شعب الإيمان ٣٥٢٦] وما[8] ذُكِرَ في الخبرِ: «مَنِ استغْنَى أغناهُ اللهُ، ومَنِ استَعَفَّ أعَفَّهُ اللهُ» [النسائي ٥/٩٨] وإنْ[9] كانَ على التعريضِ ففيهِ إباحةُ التعريضِ بينَ يَدَي أهلِ الجودِ والسخاءِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾؛ [قيلَ: ﴿بِسِيمَاهُمْ﴾ يعني التجَشُّعَ][10] وقيلَ: ﴿بِسِيمَاهُمْ﴾ بسيماءِ الفقرِ [عليهِمْ][11] ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وقيلَ: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾ أي بتحمُّلِهِمْ ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ أي إلحاحاً ولا غيرَ إلحاحٍ.

الآية ٢٧٤ وقولُهُ تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ قيلَ: هي النفقةُ على الخيلِ المحتبَسَةِ للجهادِ؛ ينفِقونَ ليلاً ونهاراً سِرًّا وعلانيةً لا رِياءَ فيها، ولا إضمارَ، وعنْ عليٍّ وأبي أمامةَ

---

(١) في م: أعمال. (٢) ساقطة من ط ع. (٣) من ط ع، في الأصل م: يقول. (٤) من ط ع. (٥) من ط ع، في الأصل وم: و. (٦) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٧) من ط ع، في الأصل وم: أي. (٨) في النسخ الثلاث: ثم. (٩) في ط ع: أو إن. (١٠) في الأصل وم: سيماء التجشع وقيل، في ط ع: قيل ﴿بِسِيمَاهُمْ﴾ يعني التخشع، والتجشع: التحرص. انظر (اللسان). (١١) من ط ع.

[الباهليّ][(١)] ﷺ: (هي النفقةُ [على الخيلِ في سبيلِ الله) وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ، [أنه قالَ: (هي][(٢)] في علفِ الخيلِ والنفقةُ عليها)][(٣)]، وقيلَ: نزلَتْ [هذهِ الآيةُ][(٤)] في نفقةِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ في جيشِ العُسْرَةِ، وقيلَ: نزلَتْ في عليِّ بنِ أبي طالبٍ، ﷺ، أنهُ لم يكنْ[(٥)] يملكُ مِنَ المالِ غيرَ أربعةِ دراهمَ، ويتصدَّقُ بدرهمٍ ليلاً، وبدرهمٍ نهاراً، [وبدرهمٍ سِرّاً][(٦)]، وبدرهمٍ علانيَةً، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما الذي حملَكَ على هذا؟» قالَ: «حملَني أنْ أستوجِبَ على اللهِ الذي وعَدَني» [النسائي ٨/ ٢٤٠]، فنزلتْ فيه هذهِ الآيةُ، وقيلَ: نزلَتْ في ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ الأنصاريِّ، فلا ندري في مَنْ نزلَتْ، وليسَ لنا إلى معرفةِ المُنْزَلِ بشأنِهِ حاجةٌ سِوى أنهُ وصفَهُمْ بالجودِ والسخاءِ، ونفقتِهِمْ على الناسِ ليلاً سِرًّا وعَلانِيَةً، لا رِياءَ فيها، ولا منٌّ، ولا أذى.

وفيهِ نَفْيُ الرِّياءِ عنْ نفقتِهِمْ، لأنَّ مَنْ عوَّدَ نفسَهُ الفعلَ في جميعِ الأوقاتِ لم يُراءِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ لأنَّ نعيمَ الدنيا مَشوبٌ[(٧)] بالحزنِ والخوفِ، لذلكَ كانَ ما ذكَرْنا، واللهُ أعلمُ.

الآية ٢٧٥ وقولُهُ تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوٰا﴾؛ قالَ بعضُهُمْ: ليسَ على حقيقةِ الأكلِ، ولكنهُ كانَ على الأخذِ كقولِهِ تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوٰا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]؛ فإذا كانَ هذا على الأخذِ فقولُهُ تعالى: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ هو على التمثيلِ ليسَ على التحقيقِ، وقالَ الآخرُ: هو على نفسِ الأكلِ، وما ذكرَ مِنَ العقوبةِ لما أكلوا مِنَ الرِّبا، لا يقومُونَ يومَ القيامةِ إلّا كما يقومُ المجنونُ المُخنَّقُ[(٨)]، وقالَ غيرُهُمْ: ذلكَ لِاسْتِحلالِهِمُ الرِّبا، وتَخْطيئِهِمُ[(٩)] اللهَ، جلَّ وعلا، في الحكمِ في تحريمِهِ[(١٠)] الرِّبا بقولِهِمْ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوٰا﴾.

ثم قولُهُ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوٰا﴾ فيهِ دليلُ جوازِ القياسِ في العقلِ لأنهُ [لو لم يكنْ في العقلِ جوازُهُ][(١١)] لم يكنْ لقولِهِمْ: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوٰا﴾ معنىً، لكنهم لم يعرفوا معنى المماثلةِ.

ثم المُماثَلَةُ على الوجهَينِ: مُماثَلَةِ أسبابٍ ومُماثَلَةِ أحوالٍ. فالمُماثلةُ التي هي مُماثَلَةُ أحوالٍ، هي ابْتِداءُ مِحنةٍ في الفعلِ، لا يُقاسُ على غيرِهِ نحوُ أنْ يُقالَ: اقعُدْ، أو أنْ يُقالَ: قمْ، لا يُقاسُ القيامُ على القعودِ، ولا القعودُ على القيامِ، إنما هو محنةٌ لا يُلزَمُ غيرُ المخاطبِ بهِ. وأمّا مُماثَلَةُ الأسبابِ فهي [سببُ][(١٢)] مُماثَلَةِ الأحوالِ نحوُ أنْ يُقالَ: حِرْمُ السُّكرِ في الخمرِ، وحيثُ ما وُجِدَ السكرُ يُحَرَّمُ، لأنهُ يجني على العقلِ، فكلُّ شيءٍ يجني عليه فهو محرَّمٌ التناوُلُ منهُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوٰا﴾؛ يقولُونَ: لمّا جازَ أنْ يُباعَ ثوبٌ[(١٣)] يساوي عَشرةً بأحَدَ عَشرَةَ، كيفَ لا جازَ أنْ تُباعَ عشرةٌ بأحَدَ عَشرَةَ؟ وقيلَ: كانَ الرجلُ منهمْ إذا حلَّ مالُهُ على صاحبِهِ طلبَهُ، فيقولُ المطلوبُ للطالبِ: زِدني في الأجلِ، وأزيدُكَ على مالِكَ، فَيُفضِلانِ على ذلكَ، ويَعْمَلانِ بهِ، فإذا قيلَ لهما[(١٤)]: هذا رِباً، قالا[(١٥)]: هما سَواءٌ الزيادةُ في البيعِ أو الزيادةُ عندَ حِلِّ البيعِ، فأكذبَهُمُ اللهُ تعالى في ذلكَ، [وقالَ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ أي ليسَ هكذا البيعُ كالرِّبا][(١٦)]، ويَحتمِلُ: فيه ابْتِداءُ حرمةِ أنْ حَلَّ ما هو بيعٌ لا ما هو رِباً.

ثم قولُهُ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾؛ فلقائلٍ أنْ يقولَ: إنما يحرُمُ منهُ قدرَ الربا، وأما العَقْدُ فإنهُ يجوزُ لِما ليسَ فيه رِباً. لكنَّ الأصلَ عندنا فيهِ أنَّ الدرهمَ الزائدَ بأخذِ [مِنْ][(١٧)] كُلِّ درهمٍ مِنَ العشرةِ قِسطاً منهُ وجزءاً مِنْ أجزاءِ كلِّ درهمٍ منهُ، فلا سبيلَ إلى إمضاءِ العقدِ لأخذِ أجزائِهِ [مِنْ][(١٨)] كلِّ درهمٍ مِنَ الذي فيهِ العقدُ، وهو رِباً.

وفيه وجهٌ آخرُ؛ وهو أنهُ ختمَ الكلامَ على[(١٩)] قولِهِ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ولا يُزادُ رأسُ المالِ في العقدِ قدْ مضى. ثم معرفةُ الرِّبا مِنْ غيرِ الرِّبا ما ليسَ بإرادةِ بَدَلٍ.

---

(١) من ط ع. (٢) في ط ع: عنه أنه قال هي، في م: عنهما قال. (٣) من ط ع وم، في الأصل: عليها. (٤) من ط ع. (٥) ساقطة من ط ع.
(٦) من ط ع. (٧) في النسخ الثلاث: مشوبة. (٨) في ط ع: المنخنق. (٩) في النسخ الثلاث: وتخبيطهم. (١٠) في النسخ الثلاث: تحريمهم.
(١١) من ط ع، ساقطة من الأصل وم. (١٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٣) في النسخ الثلاث: ثوباً. (١٤) من ط ع، في الأصل وم: لهم.
(١٥) من ط ع، في الأصل وم: قالوا. (١٦) من ط ع، في الأصل وم، وقال: ليس هكذا. (١٧) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٨) في ط ع: عله.
(١٩) من ط ع وم، ساقطة من الأصل.

ثم فيه دلالةُ أنّ حرمةَ الربا كانَ ظاهراً عندَهُمْ حتى حَكَوا، وكانَ، حرمتُهُ فيما بينَهُمْ، كَهُوَ في ما بينَ أهلِ الإسلامِ؛ [لذلكَ قالَ أبو حنيفةَ رضي الله عنه: إنه لا يجوزُ بيعُ الرِّبا في ما بينَ أهلِ الإسلامِ][1] وبينَ أهلِ الذمةِ. وعلى ذلكَ خرجَ الخطابُ منه ﷺ بقولِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] وقولِهِ تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ﴾؛ قيلَ: [﴿مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾][2] بيانُ تحريمِ الرِّبا، [وقيلَ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ﴾ نهيٌ في القرآنِ ﴿مِّن رَّبِّهِۦ﴾ في تحريمِ الربا][3] ﴿فَٱنتَهَىٰ﴾ عنِ الربا، وتحتمِلُ الموعظةُ التذكيرَ[4] لِما سبقَ، فيتذكَّرُ، فيرجعُ عَنْ صنيعِهِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾؛ قيلَ[5] فيهِ بوجهَينِ: قيلَ: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [ما لَهُ][6] في الجاهليةِ صارَ مغفوراً لهُ، وهو كقولِهِ تعالى: ﴿إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ويَحتمِلُ قولُهُ تعالى: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾: وذلكَ أنَّ الكافرَ إذا تابَ، ورجَعَ عَنْ صنيعِهِ، يرجِعُ، لا أنْ يعودَ إلى فعلِهِ أبداً، ويندَمُ على كلِّ سيئةٍ ارتكبَها، فيجعلُ اللهُ كلَّ سيئةٍ كانَتْ منهُ حسنةً، وهو كقولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ في حادثِ الوقتِ[7] أنْ يعصِمَهُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ إنَّ المعتزلةَ استدلُّوا على الوعيدِ لأهلِ الإسلامِ بما ذكَرَ فيهِ مِنَ العَودِ، لكنَّ بدءَ الآيةِ على الاِسْتِحلالِ. فعلى ذلكَ العودُ إليهِ على جهةِ الاِسْتِحلالِ/ ٥٠ ـ ب/ ، يدلُّ عليهِ قولُهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، فأثبتَ لهُ الكفرَ بالذي كانَ منهُ في الاِبْتِداءِ، وهو الاِسْتِحلالُ، فكذلكَ العَودُ.

الآية ٢٧٦ وقولُهُ تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾؛ قيلَ: ﴿يَمْحَقُ﴾ يُهلِكُ، وقيلَ[﴿يَمْحَقُ﴾][8] يُبْطِلُ، ولكنَّ أصلَ المَحْقِ هو رفعُ البركةِ؛ وذلكَ أنَّ الناسَ يقصِدُونَ بجمعِ الأموالِ والشُّحِّ عليها لينتفِعَ أولادُهُمْ مِنْ بعدِهِمْ إشفاقاً عليهِمْ، وكذلكَ يمتنِعُونَ عَنِ التصدُّقِ على الناسِ، فأخبرَ اللهُ تعالى [أنَّ][9] الأموالَ التي جُمِعَتْ مِنْ جهةِ الرِّبا[10] لا ينتفِعُ أولادُهُمْ بها، وهو الأمرُ الظاهرُ في الناسِ، وأخبرَ أنَّ الصدقاتِ التي لا يمتنِعونَ عنِ الإنفاقِ عنها تُربي، وتَخلُفُ أولادَهُمْ إذا تَصدَّقُوا، ويَمْحَقُ الرِّبا؛ ويرفعُ البركةَ عنها حتى لا ينتفِعَ أولادُهُمْ بها؛ وهو ما رُوِيَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ: «كلُّ متبايِعَينِ بالخِيارِ، ما لم يتفرَّقا، فإنْ صدَقا، وبيَّنا، بُورِكَ لهما فيهِ، وإنْ كذَبا، وكتَما، مُحِقَتْ عنهُما البركةُ» [البخاري: ٢١١٠].

الآية ٢٧٧ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ الآيةُ ظاهرةٌ.

الآية ٢٧٨ وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾؛ قيلَ فيهِ بوجهَينِ: قيلَ: قولُهُ[11]: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِىَ مِنَ﴾ عُمُرِكُمْ ﴿ٱلرِّبَوٰٓا﴾ إذا صِرتُمْ ﴿مُّؤْمِنِينَ﴾، وقيلَ: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا﴾ الذي [لم][12] تقبضُوا ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

وفي الآيةِ دلالةٌ على أنَّ الرِّبا الذي لم يُقبَضْ، إذا ورَدَ عليهِ حرمةُ القبضِ أفسَدَتْهُ؛ لذلكَ قالَ أصحابُنا، رحمَهُمُ اللهُ تعالى،: إنَّ فوتَ القبضِ عنِ المبيعِ يوجِبُ فسادَ العقدِ كما كانَ فوتُ قبضِ الرِّبا في ذلكَ العقدِ أوجبَ منعَ قبضِ الرِّبا، والذي يدلُّ عليهِ قولُهُ تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] فأوجبَ الفسخَ فيهِ حتى أوجبَ ردَّ رأسِ المالِ.

وفي الآيةِ دليلُ وجهٍ آخرَ، وهو أنهُ جعلَ حدوثَ الحرمةِ المانعةِ للقبضِ يرتفعُ بهِ العقدُ في فسادِ العقدِ، فعلى ذلكَ يجعلُ حدوثَ شيءٍ في عقدٍ معقودٍ قبلَ القبضِ كالمعقودِ عليهِ في [اسْتِيجابِ حقِّهِ][13] مِنَ الثمنِ.

---

(١) من ط ع. (٢) و (٣) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٤) أدرج قبلها في النسخ الثلاث: هي. (٥) ساقطة من ط ع. (٦) في ط ع و م: له، ساقطة من الأصل. (٧) من ط ع و م، في الأصل: الوقف. (٨) من ط ع. (٩) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٠) ادرج بعدها في النسخ الثلاث: ان (١١) ساقطة من ط ع. (١٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٣) من ط ع، في الأصل وم: استيجار حصته.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰا﴾ وقولُهُ ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [الآية: ٢٧٩] فيهما[١] دلالةٌ أنَّ ماجرَتْ بينَ أهلِ الإسلامِ وأهلِ الحربِ مِنَ المُداينات والمقايضاتِ، ثم أسلَمُوا، تُرَدُّ، وما أخذُوا قَهْراً لا يردُّونَ؛ وذلكَ أنَّ الربا الذي قبضُوا لئلّا يُرَدَّ فلم يؤمَرْ بردِّهِ. فعلى ذلكَ ما أخذُوا قَهْراً أخذُوا لئلا يُرَدَّ لم يجبْ ردُّهُ، وأمّا رأسُ [المالِ][٢] فإنما أخذُوا للرَّدِّ. فعلى ذلكَ ما أخَذَ بعضُهُمْ مِنْ بعضٍ دَيناً أو قرضاً يجبُ ردُّهُ؛ ففيهِ دليلٌ لقولِ أصحابِنا، رحمَهُمُ اللهُ تعالى: على ما ذكَرْنا، واللهُ أعلمُ.

الآية ٢٧٩ وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾؛ عن ابن عباسٍ رضي الله عنه [أنهُ قالَ][٣]: (فمَنْ كانَ مُقيماً على الرِّبا مُسْتَحِلّاً لهُ، لا ينزِعُ عنهُ فحقٌّ على إمامِ المسلمينَ أنْ يَستَتيبَهُ، فإنْ [تابَ، و][٤] نَزَعَ عنهُ، وإلّا ضَرَبَ عنقَهُ).

وقولُهُ تعالى: ﴿فَأْذَنُوا﴾ فيهِ لغتانِ[٥] بالقطعِ والوصلِ؛ فمَنْ قرأَ بالقطعِ فهو على الأمرِ بالإعلامِ لِمُستَحِلِّيهِ، أنهُ يصيرُ حرباً لهُ بالإسْتِحلالِ، ومَنْ قرأ بالوصلِ فهو على العلمِ كأنهُ قالَ للمؤمنينَ: إنهُ حربٌ لنا.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾؛ عنِ ابنِ عباسٍ، رضي الله عنه [أنهُ قالَ][٦]: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ أي[٧] فَتَرْبُونَ ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ فتَنْقُصُونَ.

وقتادةُ، رضي الله عنه، يقولُ: (بطلَ الرِّبا، وبقِيَتْ رؤوسُ الأموالِ).

الآية ٢٨٠ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾؛ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه [أنهُ قالَ: (﴿إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾][٨] هو المطلوبُ، وهو في الرِّبا).

وفيه جوازُ التَّقَلُّبِ في البيعِ الفاسدِ؛ لأنهُ جعلَ لأربابِ الأموالِ النظرةَ إلى ميسرةِ مَنْ عليهِ المالُ؛ فلو كانَ لهُ حقُّ أخذِهِ حينما وجدَهُ بعدَ ما تناسخَتِ الأيدي أو كانَ لهُ حقُّ تضمينِ مَنْ هو أغنَى لم يكنْ لإنظارِ المُعْسِرِ إلى وقتِ المَيْسَرةِ معنىً، ولكنْ يحتاجُ تضمينَ أيسرِهِمْ وأغناهُمْ إذا كانَ يقدِرُ، فلهُ خصومَتُهُ.

وإذا كانَ شرطٌ سقطتِ الخصومةُ كما تقولُ في الذي يكفلُ عنْ مُعْسِرٍ أو عمَّنْ أجَّلَ. ثم النظرةُ بالإخْتيارِ ممَّنْ لهُ الحقُّ لا أنهُ يكونُ هكذا شاءَ هو أو أبى؛ دليلُهُ قولُهُ، ﷺ، «لِصاحبِ الحقِّ اليدُ واللسانُ» [ابن عدي في الكامل ٧/ ٥٣٤] أمّا اللسانُ فيتقاضاهُ، وأمّا اليدُ فيلازِمُهُ بها، ويحبِسُهُ، ولكنَّهُ إذا أجَّلَ على نفسِهِ حقَّ اللسانِ واليدِ إلى أنْ يمضيَ ذلكَ الوقتُ، ثبتَ لهُ حقُّ اللسانِ واليدِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ يعني برؤوسِ الأموالِ إذا ظهرَ إعسارُهُ.

وعنِ الضَّحّاكِ [رضي الله عنه، أنهُ][٩] قالَ في قولِهِ: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: أخذُ رأسِ المالِ حسنٌ، وتركُهُ أحسنُ، وإنما الصدقةُ على المُعْسِرِ، فأمّا المُوسِرُ فلا. وفيه جوازُ صدقةِ الدَّينِ وهِبَتِهِ مِمَّنْ عليهِ دينٌ، وهو الأخْيَرُ لهُ إذا ظهرَ إعسارُهُ وفقرُهُ، واللهُ أعلمُ.

الآية ٢٨١ وقولُهُ تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ [ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾][١٠]؛ قالَ عامةُ أهلِ التأويلِ: إنَّ هذهِ الآيةَ آخرُ ما نزلَتْ على رسولِ اللهِ ﷺ، وكذلكَ رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه فإنْ كانَ ما ذكروُا فهو، واللهُ أعلمُ، أنهُ جل جلاله رغَّبَهُمْ في ذكرِ ذلكَ اليومِ لِما في تركِ ذكرِهِ طولُ الأملِ، وطولُ [الأملِ][١١] يُورِثُ الحِرصَ، والحِرصُ يُورِثُ البخلَ، ويشغَلُهُمْ[١٢] عنْ إقامةِ العباداتِ والطاعاتِ. فإذا كانَ كذلكَ فأحقُّ [ما نَخْتُمُ بِهِ القرآنَ هذا النداءُ لئلا][١٣] يتركُوا ذكرَ ذلكَ اليومِ، فيَسقُطوا عن منزلِهِ والجزاءِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في النسخ الثلاث: فيه. (٢) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (٤) من ط ع. (٥) قرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم: فآذنوا مفتوحة الهمزة والذال المكسورة وقرأ الباقون ﴿فَأْذَنُوا﴾ ساكنة الهمزة، انظر (حجة القراءات) ص(١٤٨). (٦) ساقطة من النسخ الثلاث. (٧) ساقطة من ط ع. (٨) في النسخ الثلاث: ﴿إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ قالَ. (٩) من ط ع. (١٠) من ط ع. (١١) من ط ع. (١٢) في النسخ الثلاث: ويشغله. (١٣) في النسخ الثلاث: أن ما يختم القرآن هذا البلاء.

قالَ الشيخ، رحمَهُ اللهُ تعالى: ويصيرُ كأنهُ قالَ: اتَّقُوا وعيدَهُ تعالى في جميعِ ما يعِدُكُمْ وما ألزمَكُمْ مِنَ الحقّ.

الآية ٢٨٢ وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ فيهِ دليلُ جوازِ السَّلَمِ مِنْ قولِهِ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ لأنَّ المداينةَ هو فعلُ اثْنَينِ، وهو السَّلَمُ نفسُهُ لأنهُ دينٌ مِنَ الجانبَينِ جميعاً. وعلى ذلكَ رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ، رضي الله عنه، أنهُ قال: (اشْهَدوا[1] أنَّ السَّلَمَ المضمونَ مِمّا أجازَهُ اللهُ تعالى في كتابِهِ الكريم) ثم تلا هذهِ الآيةَ.

فأمّا الخبرُ الذي جاءَ أنهُ نَهى عنِ [الدَّينِ بالدَّينِ][2] فإنَّ ذلكَ على فَوتِ القَبضِ فيهِ؛ دليلُهُ جوازُ ما كانَ دَيناً بِدَينٍ إذا قبضَ أحدُ الجانبَينِ. وقالَ آخرونَ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ هو بيعُ كُلِّ دَينٍ إلى أجلٍ مُسمًّى، فهو يُسَمّى التدايُنَ كما يُسَمّى البائعُ والمشتري المُتبايِعَينِ[3] لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما بائعٌ في وجهٍ [ومشترٍ في وجهٍ][4]. فعلى ذلك المداينةُ والتدايُنُ، وقولُهُ تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾؛ فالعرفُ في الإسلامِ عندَ الناسِ ألّا يُخَلّى عنِ الأجلِ، فصارَ الأجلُ بالعرفِ شرطاً في جوازِ السَّلَمِ، وإنْ لم يُؤجَّلْ؛ لأنَّ الرجلَ لا يُسَلِّمُ السَّلَفَ ليؤدِّيَهُ حالةَ الإسلافِ؛ لأنَّ الحاجةَ هي التي تحمِلُهُ على الإسلافِ؛ فهو إنما يَتَسلَّفُ ليؤدِّيَهُ في وقتٍ ثانٍ لأنهُ لو كانَ عندَهُ حاضراً لا يحتاجُ إلى غيرِهِ، ولكنَّهُ يبيعُهُ، فيصلُ إلى حاجتِهِ، ولا يَتَحمَّلُ المَؤُنَةَ العظيمةَ، فصارَ في العرفِ كأنهُ بأجلٍ يَتَسلَّفُ[5] لتركِ بيانِ الأجلِ، واللهُ أعلمُ. وعلى ذلكَ [رُوِيَ][6] عن رسولِ اللهِ ﷺ، أنهُ قالَ: «مَنْ أسلفَ فَلْيُسْلِفْ في كَيلٍ معلومٍ وَوَزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ» [البخاري: ٢٢٤٠].

ثم أمرَ ﷻ، بالكتابةِ في التدايُنِ بقولِهِ: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾، وذلكَ، واللهُ أعلمُ لأنهُ وصلَ إلى حاجتِهِ بقبضِ رأسِ المالِ، والآخرُ لم يصلْ، فلعلَّ ذلكَ يحمِلُهُ على إنكارِ الحقِّ والجحودِ، فأمرَ ﷻ بالكتابةِ احْتِرازاً عنِ الإنكارِ وجحودِ الحقِّ لهُ؛ لأنهُ إذا تذكَّرَ أنهُ كتبَ، وأشهدَ عليهِ، يرتدِعُ عنِ الإنكارِ والجحودِ. فهو كما ذكَرْنا في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] لأنهُ إذا ذكرَ أنهُ يُقتَلُ ارْتَدَعَ عنْ قتلِ غيرِهِ، فكذلكَ / ٥١ ـ أ/ إذا ذكرَ أنهُ مكتوبٌ عليه يمتنِعُ عنِ الإنكارِ والجحودِ لِما يخافُ ظهورَ كذبِهِ وفضيحتِهِ على الناسِ، واللهُ أعلمُ.

ولا كذلكَ معَ العينِ بالعينِ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما لا يصلُ إلى حاجتِهِ إلّا بما يصلُ إليهِ الآخَرُ، فليس هنالكَ للإنكارِ معنًى، لذلكَ لم يُؤمَرْ بالكتابةِ في بيعِ الأعيانِ، وأُمِرَ في المُداينات، واللهُ أعلمُ.

ويَحتمِلُ الأمرُ بالكتابةِ في التدايُنِ وجهاً[7] آخرَ، وهو أنهُ يجوزُ أنْ يَنْسى، فينكِرَ ذلكَ، أو يَنْسى بعضَهُ ويذكُرَ بعضاً[8]، فأمرَ اللهُ تعالى بالكتابةِ لئلا يبطُلَ حقُّ الآخرِ بتركِ الكتابةِ، ولا كذلكَ بيعُ العينِ لذلكَ افْتَرَقا، واللهُ أعلمُ.

قالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ تعالى: والنسيانُ يعقبُ التنازعَ، والمنازعةُ توجبُ التخالفَ، وفيه الفسادُ، فأمرَ بالكتابةِ لدفعِ ذلكَ وللوفاءِ بالحقِّ ودفعِ الخصوماتِ، واللهُ أعلمُ.

ولا يَحتمِلُ ألّا[9] يفرضَ الكتابةَ، وأكثرُ ما فيهِ أنْ يحفَظَ الحقَّ، ولِمَنْ لهُ تركَهُ، كذلكَ ألّا يقبضَهُ معَ ما ليسَتْ في عقدٍ أو فسخٍ، فيُكلَّمُ بوجوبٍ واختيارٍ، إنما هي للحقِّ، فلهُ فعلُ ذلكَ، واللهُ أعلمُ.

ثم اختُلِفَ في الكتابةِ: قالَ بعضُهُمْ: هي واجبةٌ لازمةٌ، واسْتَدلُّوا على وجوبِها بقولِهِ تعالى:

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ أخبرَ برفعِ الجُناحِ في التجارةِ الحاضرةِ، فلو كانَتْ في المُداينةِ [غيرَ واجبةٍ لم يكنْ لرفعِ الجُناحِ فيها معنًى، فدلَّ أنها لازمةٌ في المداينةِ][10] حينَ رفعَ الجُناحَ منها.

وأمّا عندَنا فهيَ ليسَتْ بواجبةٍ لأنهُ قالَ ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ثم أمرَ، فقالَ[11]: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ ذكرَ الرهنَ بدلاً عنِ الكتابةِ، ثم ذكرَ تركَ

---

(١) في ط ع: أشهد. (٢) في الأصل وم: الدين، في ط ع: الدين بدين. (٣) في النسخ الثلاث: المتبايعان. (٤) من ط ع. (٥) في النسخ الثلاث: يفسد. (٦) من ط ع. (٧) في النسخ الثلاث: وجه. (٨) في النسخ الثلاث: بعض. (٩) في النسخ الثلاث: أن. (١٠) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (١١) في النسخ الثلاث: قال.

الرهنِ بالإئتمانِ. فإذا كانَ لهُ تركُ الإرتهانِ بالإئتمانِ، وهو بدلُ الكتابة، فعلى ذلكَ لهُ تركُ الكتابةِ بالإئتمانِ إنْ كانَ أصلُهُ مفروضاً لم يَحتمِلْ تركَ بدلِهِ بالإئتمانِ. فإذا ذلكَ لهُ دلَّ أنه ليسَ بمفروضٍ ولا لازمٍ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ فهذا لأنَّ الكاتبَ مأمونٌ عليهِ، فيؤدّي حقَّ ما اتُّمِنَ فيه، لا يزيدُ على ما أُمْلِيَ عليهِ بالنصيحةِ وأداءِ الأمانةِ. وهكذا الواجبُ على كلِّ مُحكِّمٍ[١] بينَ اثنَينِ أنْ يحكمَ بالعدلِ والنصيحةِ وأداءِ الأمانةِ لقولِهِ[٢] تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] وقولِهِ[٣] تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وقولِهِ[٤] تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾؛ قالَ بعضُهُمْ: هذا؛ وذلكَ لأنَّ[٥] الكَتَبَةَ كانُوا في صدرِ الإسلامِ قليلاً، فَنُهُوا عنْ تركِ الكتابةِ إذْ في ذلكَ بطلانُ حقوقِ الناسِ وذهابُها.

وأمّا اليومَ فلا بأسَ بالإنباءِ عليها [مَنْ][٦] لم يجدْ مَنْ يكتبُ لهُ بالأجرِ، فلا يبطُلُ حقُّهُ.

وفيه وجهٌ آخرُ، وهو أنَّ قولَهُ تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾ [أي لا يأبَ الكاتبُ][٧] إذا كتبَ أنْ يكتبَ بالعدلِ، أي لهُ تركُ الكتابةِ، ولكنَّهُ[٨] إذا كتبَ لا يكتبُ إلّا بالعدلِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ وهو نقضٌ على المعتزلةِ لأنهُمْ يقولونَ: يكتبُ، وإنْ لم يعلِّمْهُ اللهُ، واللهُ ﷻ أخبرَ أنهُ يكتبُ بتعليمِ اللهِ إياهُ، ولو كانَ التعليمُ مِنَ اللهِ إتيانَ الأسبابِ لم يكنْ لقولِهِ[٩] تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾ [يس: ٦٩] معنىً لأنه قد أعطى أسبابَهُ. والعدلُ ما ذكَرْنا: ألّا يزيدَ على الحقِّ ولا يَنقِصَ منهُ، وأصلُ العدلِ هو وضعُ الشيءِ موضعَهُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ ما عليهِ ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ [وَلَا يَبْخَسْ﴾][١٠] ولا يُنقِصْ ﴿مِنْهُ شَيْئًا﴾؛ ففيهِ دلالةٌ على أنَّ القولَ قولُهُ في قدرِ الحقِّ حيثُ أوعدَ في ما يُملَى على الكاتبِ ألّا يُنقِصَ مِنْ حقِّ الطالبِ شيئاً.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ قالَ قائلونَ: هذا كلُّهُ واحدٌ: السفيهُ والضعيفُ والذي لا يستطيعُ أنْ يُمِلَّ، وقالَ آخرونَ: بل يختلفُ: السفيهُ: هو الصغيرُ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾، والضعيفُ: هو المريضُ الذي لا يقدرُ أنْ يُمِلَّ، والذي لا يستطيعُ أنْ يُمِلَّ: هو الجاهلُ الذي لا يعرفُ أنْ يُمِلَّ.

ثم اختُلِفَ في الوليِّ: قالَ بعضُهُمْ: الوليُّ هو صاحبُ الحقِّ، يُمِلُّ بالعدلِ بينَ يدي مَنْ عليهِ الحقُّ لئلا يزيدَ على ذلكَ شيئاً، فإنْ زادَهُ، أو نقصَهُ، أنكرَ عليهِ صاحبُهُ، وقالَ آخرونَ: الوليُّ هو وصيُّ الصغيرِ أو ذو النسبِ[١١] منهُ.

ثم المسألةُ في الحِجْرِ؛ قالَ أبو حنيفةَ ﷺ: (الحِجْرُ لا يُمْنَعُ عقودُهُ) وقالَ محمدُ بنُ الحسنِ: (لا يجوزُ عقودُهُ، ولكنَّ الوليَّ هو الذي يتولّى ذلكَ اسْتِدلالاً بظاهرِ قولِهِ: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ وإنما جعلَ الإملاءَ إلى الوليِّ لا إليهِ، ولو كانَ يجوزُ إملاؤُهُ لكانَ لا معنى لجعلِ ذلكَ إلى غيرِهِ، دلَّ أنهُ لا يجوزُ).

وأمّا أبو حنيفةَ ﷺ فإنهُ ذهبَ إلى أنهُ يجوزُ بقولِهِ تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ أجازَ تداينَهُ، فدلَّ أنَّ الحِجْرَ لا يمنعُ العقدَ عليهِ ولا تداينَهُ، ولأنَّ السفيهَ لم يستفِدِ الإذنَ مِنَ السلطانِ إنما اسْتفادَهُ عنِ اللهِ تعالى، ولا يجوزُ حِجْرُ مَنْ لم يستفدِ الأذانَ[١٢] منهُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ لم يجعَلِ الإشهادَ شرطاً في جوازِ البيعِ، ولكنهُ معطوفٌ على قولِهِ ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾؛ أمرَ ﷻ بالإشهادِ في البيعِ والتدايُنِ للمعنى الذي ذكَرْنا: أنَّ تركَ الإشهادِ والكتابةِ يَحمِلُهُ على الإنكارِ

---

(١) من ط ع وم، في الأصل: يحكم. (٢) في النسخ الثلاث: كقوله. (٣) في النسخ الثلاث: وكقوله. (٤) في النسخ الثلاث: وكقوله. (٥) في النسخ الثلاث: أن. (٦) ساقطة من النسخ الثلاث. (٧) من ط ع. (٨) الواو ساقطة من الأصل وم. (٩) من ط ع، في الأصل وم: كقوله. (١٠) من ط ع. (١١) من ط ع، في الأصل و م: النصب. (١٢) في ط ع و م: الإذن.

وجحودِ الحقِّ، فإذا كانَ هنالكَ شهودٌ وكتابٌ يمتنعُ عنِ الإنكارِ لخوفِ[1] ظهورِ الكذبِ، ولم يَصِرْ شرطاً في جوازِ التدايُنِ لأنَّ الإشهادَ إنما ذُكِرَ بعدَ المداينةِ والمبايعةِ، وكذلكَ الكتابةُ، فهو لِما ذكَرْنا: أنَّ الإنسانَ مِنْ طبعِهِ النسيانُ والسهوُ، فأُمِرَ بالإشهادِ والكتابةِ لئلا يَنْسَى، أو يَحمِلَهُ تركُ الإشهادِ والكتابةِ على الإنكارِ.

وأمّا الأمرُ بالإشهادِ في النكاحِ ففي عقدِ النكاحِ نفسِهِ؛ دليلُهُ قولُهُ [ﷺ][2]: «لانكاحَ إلّا بشهودٍ» [نصب الراية ٣/ ١٦٧] لذلكَ صارَ شرطاً في عقدِ النكاحِ، ولم يَصِرْ شرطاً في المبايعةِ. ووجهٌ آخرُ [وهوَ][3] أنَّ الشهادةَ في النكاحِ تدفعُ تُهَمَةَ الزِّنى عنهما، وقد يحوجُ إليهِ في أوّلِ أحوالِهِ، والحاجةُ إلى الشهادةِ في البيعِ إلى ما يتعقَّبُ فيهِ مِنْ توَهُّمِ وقوعِ التنازعِ؛ إذ لَهُ بذلُ ملكِهِ للآخَرِ مِنْ غيرِ عقدِ بيعٍ، وليسَ لها بذلُ فرجِها لهُ مِنْ غيرِ عقدِ النكاحِ. لذلكَ صارَ الإشهادُ شرطاً في عقدِ[4] النكاحِ، ولم يكنْ شرطاً في البيعِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ في الآيةِ دلالةٌ [على أنَّ][5] مَنْ قضى بالشاهدِ واليمينِ قضَى بخلافِ ظاهرِ الكتابِ، وهو أيضاً خلافُ السنةِ؛ لأنَّ قولَهُ تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟﴾ ليسَ هو الإشهادَ، إنما هو الإحضارُ للشهادةِ؛ إذِ العجزُ لا يقعُ في الإشهادِ إنما يقعُ عندَ الاستِحضارِ، ولو كانَ بيَمينِهِ غُنْيَةٌ لم يأمُرِ المرأتَينِ هتكَ سترِهِما، ولأنَّ الآيةَ ذكَرتْ حقَّ القضاءِ في المباهاةِ الواقعةِ، والأحكامُ إلى سبيلِها لزومُ الفصلِ بالقضاءِ بينَ أربابِها. فمَنْ فصلَ القضاءَ [بالقضاءِ][6] بالشاهدِ واليمينِ جعلَ على خلافِ ما جعلَهُ مَنْ لَهُ نَصْبُ الشرائعِ والحججِ، وقالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

وأمّا مخالفةُ السنةِ فقولُهُ ﷺ «البيِّنَةُ على المُدَّعِي واليمينُ على المُدَّعى عليه» [الترمذي ١٣٤١] فإذا أتى بشاهدٍ واحدٍ لم يخرُجِ الآخرُ مِنْ أنْ يكونَ مُدَّعًى عليهِ؛ فإذا كانَ كذلكَ، وقد جعلَ النبيُّ ﷺ حُجَّةَ المُدَّعى عليهِ اليمينَ، ولم يجعلِ اليمينَ حُجَّةَ المدَّعِي، فلذلكَ[7] قلنا: إنهُ المخالفُ لظاهرِ[8] الكتابِ والسنةِ، ولأنَّ اللهَ تعالى جعلَ المرأتَينِ/ ٥١ - ب/ في حالِ الضرورةِ، وهو حالُ عدمِ الرجلِ. فلو كان يجوزُ القضاءُ بالشاهدِ واليمينِ لم يُحتَجْ إلى أنْ يكلَّفَ النساءُ مِنَ الخروجِ إلى أبوابِ القضاءِ والسلاطينِ لأداءِ الشهادةِ، وفي ذلكَ هتكُ السترِ عليهِنَّ وكشفُ عورتِهِنَّ وتكَلُّفُ القضاءِ فضلَ التفحُّصِ في حالِهِنَّ ومعرفتِهِنَّ، لذلكَ بطَلَ القضاءُ بالشاهدِ واليمينِ، واللهُ أعلمُ.

فإنْ قيلَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ إنهُ قضَى بهِ، قيلَ: إنهُ لمْ يُرْوَ أنهُ في ما قضى: في الأموالِ؟ فلو[9] ثبتَ أنهُ في ما قضى لَكُنّا نقضي بهِ.

ثم قالَ الصحابةُ، رضوانُ اللهِ تعالى عليهِمْ أجمعينَ: إنهُ قضَى بالشاهدِ واليمينِ في الأمانِ.

ونحنُ نقضِي بعضَ أحكامِ الأمانِ بالشاهدِ الواحدِ إذا كانَ عَدْلاً، واليمينُ بابُ ما يُحتاطُ فيهِ إذا شَهِدَ شاهدٌ أنهُ أَمَّنَهُ لم يُقبَلْ، ولكن يُسْتَرَقُّ. وأمّا الأموالُ فإنَّ الاحتياطَ في ذلك تركُ القضاءِ إلى أنْ تقومَ الحُجَّةُ التي تُزيلُهُ الشبهةُ مِنْ جميعِ الوجوهِ، وباللهِ التوفيقُ.

وأمّا شهادةُ النساءِ فإنها جائزةٌ في الأموالِ وفي غيرِ الأموالِ إلّا في الحدودِ خاصةً فإنها غيرُ مقبولةٍ. أمّا جوازُها في غيرِ الحدودِ [فمقبولٌ][10] لأنَّ اللهَ تعالى ذكرَ التدايُنَ، وذكرَ في التدايُنِ الأجلَ، والأجلُ ليسَ بمالٍ. ثم أجازَ شهادتَينِ في التدايُنِ وفي الأجلِ الذي ليس هو بمالٍ. دلَّ ذلكَ أنَّ علّةَ جوازِ شهادتَينِ ليس هو الماليةَ نفسَها، وأُجيزَتْ شهادتُهُنَّ في الماليةِ وفيهِ، وهو الأجلُ. فظهرَتْ أنَّ عِلَّتَها ليسَتْ ماليةً.

وأمّا بطلانُ شهادتِهِنَّ في الحدودِ فَلِأنَّ شهادَتَهُنَّ إنما أُجيزَتْ بحكمِ البدلِ عنْ شهادةِ الرجالِ، والأبدالُ في

---

(١) من ط ع، في الأصل و م: ولخوف. (٢) من ط ع. (٣) من ط ع. (٤) في النسخ الثلاث: جواز. (٥) في ط ع وم: أن، ساقطة من الأصل. (٦) من ط ع. (٧) من م، في الأصل و ط ع: فذلك. (٨) من ط ع و م، في الأصل: الظاهر. (٩) في النسخ الثلاث: فإن. (١٠) ساقطة من النسخ الثلاث.

الحدودِ غيرُ مقبولةٍ نحوُ الوكالاتِ والكفالاتِ.فعلى ذلكَ شهادَتُهُنَّ لمّا كانَتْ، جوازُها بحكم البدلِ، لم تُقْبَلْ، ولأنهنَّ جُعِلْنَ على السهوِ والغفلةِ ونقصانِ العقلِ والدينِ لقولِهِ [ﷺ][١]: «إنهنَّ ناقصاتُ عقلٍ ودينٍ» [البخاري ٣٠٤]، فإذا كانَ ذلكَ[٢] كذلكَ أورثَ ذلكَ شُبْهَةً في الحدودِ، والحدودُ ممّا فيهِ الدَّرْءُ، لذلكَ لم تُقْبَلْ، واللهُ أعلمُ، ولأنَّ شهادتَهُنَّ إنما ذُكِرَتْ في ما يُبْتَغَى به الإعلامُ والإعلانُ لا الإسرارُ. فعلى ذلكَ تُقْبَلُ شهادتُهُنَّ في ما يُبتغَى ذلكَ المعنَى. وأمّا الحدودُ وما يلزمُ [بها فإنما يُبْتغَى][٣] الإسرارُ والسَّتْرُ؛ لذلكَ قُلنا إنَّ شهادَتَهُنَّ تجوزُ في النكاحِ والطلاقِ والعتاقِ؛ لأنَّ النكاحَ يُبْتَغَى فيه الإعلانُ على ماجاءَ: «أعْلِنُوا النكاحَ» [البيهقي في الكبرى ٧/ ٢٨٨] لذلكَ قُبِلَتْ، واللهُ أعلمُ.

ومعنىً آخرُ أنَّ الخصمَ أجازَ شهادةَ النساءِ بالإنفرادِ في كلِّ شيءٍ ماخلَا الحدودَوالقِصاصَ، لذلكَ قَبِلَ بالرجالِ؛ ولأنَّ شهادةَ النساءِ أُجيزَتْ في الأصلِ توسيعاً، فلا يجوزُ أنْ يُرَدَّ في ما يُتَوَسَّعُ، ويُقبَلَ في ما يَضِيقُ. وأمرُ النكاحِ والطلاقِ في الشهادةِ أوسَعُ، فهو أحقُّ أنْ يُقبَلَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾؛ فإنْ قيلَ[٤]: كيفَ جاءَ اسْتِشهادُ المرأتَينِ عندَ وجودِ الرجلَينِ، واللهُ أمرَ باسْتِحضارِ الرجلينِ عندَ الحاكمِ للشهادة، لا أَمْرَ بالإشهادِ عليها؟ [قيلَ لوجهَينِ:

أحدُهُما: لقولِهِ][٥] ﷺ ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ أي لاتُكلَّفُ النساءُ حضورَ أبوابِ القضاةِ ومجلسِهِمْ لأداءِ الشهادةِ إلّا عندَ العجزِ عَنْ وجودِ الرجالِ لِما في ذلكَ هتكُ أستارِهِنَّ وكشفُ عورَتِهِنَّ، واللهُ أعلمُ.

والثاني: إنَّ اللهَ تعالى ذكرَ امرأتَينِ، وأقامَهُما مقامَ رجلٍ فائتٍ، والرجلُ الذي قامتِ امرأتانِ مقامَهُ هو فائتٌ أبداً، فهو غيرُ موجودٍ؛ إذ لهُ أنْ يُشهِدَ عدداً على ذلكَ الحقِّ، لذلكَ جازَتْ شهادتُهُنَّ، وإنْ كانَ[٦] هناكَ رجلانِ، واللهُ أعلمُ.

فإنْ قيلَ: ما الحكمةُ في ذكرِ رجلَينِ دونَ ذِكْرِ العددِ أو ذكرٍ واحدٍ؟ قيلَ: لوجوهٍ:

أحدُها: ذكرٌ على قدرِ الأشياءِ ومراتِبِها عندَ الناسِ؛ إذا كانَ أمراً عظيماً فظيعاً لا تُقْبَلُ فيه إلّا شهادةُ عددٍ نحوُ الزِّنَى كقولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآيةَ[٧] [النور: ٤]، وإذا كانَ خسيساً سهلاً عندَ الناسِ قُبِلَ قولُ الفردِ حراً كانَ أو عبداً مِنْ نحوِ الإسْتِئذانِ للدخولِ على آخرَ ونحوِهِ، ثم الأموالُ وغيرُها هي المتوسطةُ المترَدِّدَةُ مِنْ هذينِ الحالَينِ، فقُبِلَ الوسَطُ مِنَ الشهادةِ، ولم يُقبَلْ دونَها، واللهُ أعلمُ.

ووجهُ آخَرُ: قيلَ: إنهُ ذكرَ ذلكَ عبارةً لا للمعنى[٨] المودَعَ فيهِ، ولكنْ سَمْعاً، فهو على ما ذُكِرَ لا يُطلَبُ معناهُ.

والثالثُ: أنَّ الواحدَ لم تُقبَلْ شهادتُهُ في الحقوقِ بالإنفرادِ لأنهُ يُنتفَعُ بها؛ لأنهُ مَنْ صُدِّقَ في قولِهِ يتلذَّذُ بتصديقِهِمْ إياهُ. فعلى ذلكَ لم يُقبَلْ قولُ المدَّعِي في دَعْوَاهُ، وإنْ كانَ عَدْلاً، لِما ينتفِعُ بالتصديقِ وقبولِ قولِهِ فيهِ. فإذا كانا اثْنَينِ صارَ تلذُّذُ كلِّ واحدٍ منهما لصاحبِهِ، فحصلتِ الشهادةُ خالصةً صافيةً، فقُبِلَتْ، واللهُ أعلمُ.

والرابعُ: أنَّ الإنسانَ مطبوعٌ على السهوِ والغفلةِ، فإذا كانَ فرداً يُخافُ عليهِ النسيانُ، فأمرَ بضمِّ آخرَ إليهِ ليُذكِّرَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَهُ إذا نَسِيَهُ. وعلى ذلكَ يخرجُ قولُهُ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ لِما ذكَرْتُ[٩] أنهنَّ جُبِلْنَ، وطُبِعنَ على فضلِ السهوِ والغفلةِ، أمرَ بضمِّ غيرِها إليها إذا سهَتْ[١٠]، وغفلَتْ عنها.

ثم اختلِفَ في قولِه: ﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ قالَ أصحابُنا، رحمهَمُ اللهُ تعالى: يرجعُ الخطابُ إلى الأحرارِ خاصةً دونَ العبيدِ والكَفَرَةِ أمّا الكفرةُ فلأنَّ الخطابَ في الإبْتِداءِ للمؤمنينَ بقولِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ الآية، فخرج

---

(١) من ط ع. (٢) ساقطة من ط ع. (٣) في الأصل و م: بها، في ط ع: ذلك انما يبتغى في ذلكَ. (٤) في النسخ الثلاث: قال. (٥) في النسخ الثلاث: لذلك قال. (٦) في الأصل و م: كانت،في ط ع: كانا. (٧) أدرج في ط ع تتمة الآية بدل هذه الكلمة. (٨) في النسخ الثلاث: المعنى. (٩) كان ذلك في شرح قوله ﷺ «إنهن ناقصات عقل ودين» [البخاري: ٣٠٤]. (١٠) من ط ع وم، في الأصل: سهمت.

الكفارُ مِنْ خطابِ الآيةِ، لذلكَ لم تُقبَلْ شهادَتُهمْ على أهلِ الإسلامِ. وأمّا العبيدُ فلم يدخلُوا تحتَ هذا الخطابِ لوجوهٍ:

أحدُها: ما ذكَرْنا أنَّ ظاهرَ الخطابِ للأحرارِ دونَ العبيدِ لِما لا يملِكُونَ هُمُ التداينَ والتبايعَ. فعلى ذلكَ خطابُ الشهادةِ. فإنْ قيلَ: أليسَ العبيدُ يملِكونُ التبايُعَ والتدايُنَ؟ [قيلَ: يملِكُونَ بالإذنِ والتَّوليةِ، لا [يملكُون بأنفسِهِمْ، وذلكَ][1] القَدْرُ مِنَ التداينِ][2] وغيرُهُ يملِكُ الكفارُ، ثم لم يجبْ قبولُ شهادَتِهِمْ، ولا دخلُوا تحتَ ذلكَ الخطابِ، فكذلكَ العبيدُ.

والثاني: ما قالَهُ ﷻ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾، ثم لا يملكُ العبيدُ الإجابةَ لكلِّ ما دُعُوا لحقِّ الساداتِ. فعلى ذلكَ ليسَ عليهِمُ الإجابةُ في الشهادةِ لحقِّ الساداتِ، واللهُ أعلمُ.

والثالثُ: أنَّ اللهَ تعالى قسمَ الشهادةَ قسمةَ الميراثِ بقولِهِ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ وقالَ في الميراثِ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ثم لا حظَّ للعبيدِ في الميراثِ. فعلى ذلكَ لا حظَّ لهمْ في الشهادةِ.

والرابعُ: أنَّ الولاياتِ تجري مَجرى الشهاداتِ والتمليكاتِ، ثم لا ولايةَ[3] تكونُ للعبدِ على غيرِهِ ولا تمليكَ. فعلى ذلكَ الشهادةُ إذْ فيها ولايةٌ وتمليكُ الحاكمِ الحكمَ، واللهُ أعلمُ. وعلى ذلكَ بَطَلَتْ شهادةُ الكفارِ على أهلِ الإسلامِ لِما لا ولايةَ لهمْ عليهِمْ.

والخامسُ: أنَّ الشهودَ بينَ حالَينِ: بينَ أنْ يُصدَّقُوا، فتمضيَ شهادَتُهُمْ، وبينَ أنْ يُكَذَّبُوا [فلا يُضْمَنُوا][4]. ولَمّا كانَ العبيدُ إذا كذبُوا لَمْ يُضمَنُوا، لأنَّ ضمانَ الشهادةِ معروفٌ، لأنهُ لا [بدلَ لهُ][5] بإزائِهِ، فمَنْ لم يكنْ مِنْ [أهلِ الضمانِ دلَّ أنهُ ليسَ][6] مِنْ أهلِ الشهادةِ. وعلى ذلكَ قُلْنا: إنَّ النكاحَ يجوزُ بشهادةِ الفاسقِ والحدودِ في القذفِ، وإنها مِنْ أهلِ الشهادةِ فيهِ لأنهما مِنْ أهلِ الضمانِ، إن كانَتْ شهادتُهما/ ٥٢ ـ أ/ رُدَّتْ لِتُهَمَةِ الكذبِ في سائرِ الحقوقِ. وأمّا العبدُ فليسَ هو مِنْ أهلِ الشهادةِ بحالٍ للمعنى الذي وصفْنا، واللهُ أعلمُ.

وألا القياسُ يَقتضي أنْ تجوزَ شهادةُ العبيدِ لأنها مِنْ حقِّ اللهِ؟ دليلُهُ قولُهُ تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾. [الطلاق: ٢] وقولُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٨]. فإذا كانَتْ مِنْ حقِّ اللهِ تعالى، وحقوقُ اللهِ تعالى لا يختلِفُ العبيدُ والأحرارُ فيها، فيجبُ أنْ تُقبَلَ شهادَتُهُمْ. لكنَّها لم تُقبَلْ للوجوهِ التي ذكَرْناها، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾إلى[7] أنْ قالَ: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ قد ذكَرْنا في ما تقدَّمَ[8] أنهنَّ لَمّا جُبِلْنَ، وطُبِعْنَ على فَضلِ سهوٍ وغفلةٍ، ضُمَّتْ[9] إليها أُخرى لتذكِّرَها[10] الشهادةَ إذا نَسِيَتْ.

وفي الآيةِ دلالةُ أنَّ الرجلَ إذا نسيَ الشهادةَ، ثم ذُكِّرَ [فتذكَّرَ][11] يجوزُ أنْ يشهَدَ، وإمّا أخبرَ بالشهادةِ، ولم يتذكَّرْ، لم يَجُزْ لهُ أنْ يشهدَ لقولِه: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ إذْ[12] لم يقلْ: فتخبرَ إحداهُما الأخرى.

وقولُهُ تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ فيه دلالةٌ أنَّ مِنَ المسلِمينَ مَنْ لا يكونُ مَرْضِيّاً، وكذلكَ فيهِمْ مَنْ يكونُ عَدْلاً، دليلُهُ قولُهُ تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ولو[13] لم يكنْ فيهِمْ مَرْضِيّاً وغيرَ مَرْضِيٍّ لكانَ يقولُ: وأشهِدُوا رجلَينِ منكُمْ، ولم يَشترِطْ فيهِ العدالةَ والرِّضا. وهو على المعتزلةِ لأنهمْ يقولُونَ: المسلمُ لا يكونُ غيرَ عدلٍ ولا غيرَ مَرْضِيٍّ، وفي الآيةِ التي ذكَرْنا دلالةُ ما قُلْنا، واللهُ أعلمُ.

وفي قولِهِ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ دلالةُ أنَّ الشهودَ إذا شهدوا على المُدَّعى عليهِ بالحقِّ، وكلهمْ مَرْضِيُّونَ عندَهُ يجبُ أنْ يُؤدِّيَ إليهِ حقَّهُ لأنّا قلْنا: إنَّ قولَهُ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ أمرٌ باستحضارِهِمْ عندَ الحاكمِ، فإذا كانَ كذلكَ فهو دليلُ ما قلْنا، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في الأصل و م: يملك أنفسهم فذلك. (٢) ساقطة من ط ع. (٣) من ط ع، في الأصل وم: دلالة. (٤) في النسخ الثلاث: فيضمنوا. (٥) من ط ع وم، في الأصل: بدله. (٦) في م: أهل الشهادة دل أنهم ليسوا، في ط ع: الشهادة دل أنهم ليسوا، ساقطة من الأصل. (٧) في النسخ الثلاث: أي. (٨) في شرح قوله ﷺ «أنهن ناقصات عقل ودين» [البخاري ٣٠٤]. (٩) في ط ع: فضمت. (١٠) في النسخ الثلاث: لتذكر. (١١) من ط ع. (١٢) من ط ع وم، في الأصل: إذا. (١٣) الواو ساقطة من الأصل وم.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ اختُلِفَ فيهِ: قيلَ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ للإشهادِ، وقيلَ: لا يَأبَوْا إذا ما دُعُوا للأداءِ وهذا أشبهُ لأنَّ للشهودِ أنْ يقولُوا: أحضرَ الخصمَ ههنا لنشهدَ[1] عليهِ؟ فإنّا لا نحضرُ المكانَ الذي هو فيهِ. وليسَ هذا القولُ في الأداءِ؛ إذِ الأداءُ لا يكونُ إلا عندَ الحاكمِ، لذلكَ كانَ أولَى، كقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ولا يجدُ مَنْ يُشهِدُهُمْ، ولا يجدُ مَنْ يشهدُ لهُ غيرُهُمْ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ فيه دلالةُ جوازِ السَّلَمِ في الثيابِ لأنَّ ما يُكالُ، ويوزَنُ، لا يُقالُ فيه: الصغيرُ والكبيرُ، ولا يُكتَبُ صغيرُهُ وكبيرُهُ، إنما يُقالُ ذلكَ في العَدَدِيّ.

وقولُهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ يقولُ: أعدَلُ عندَ اللهِ ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ﴾ في الحُجَّةِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ أقربُ إلى دفعِ الظنونِ والشكوكِ الذي يحملكُمْ على التناكرِ والتنازُعِ الذي عاقبتُهُ الفَسْخُ[2]، ولهذا ما أمَرَ ﷻ بالكتابةِ والإشهادِ وذكرِ كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ لئلا يقَعَ بينَهُمْ في العاقبةِ تنازعٌ وتناكرٌ، فيحملَ ذلكَ الحاكمَ على فسخِ العقدِ بينَها. وعلى ذلكَ نصبُوا الأجلَ فيه شرطاً لقطعِ وقوعِ التنازعِ والتناكرِ [الذي حكمَهُ الفَسْخُ في العاقبةِ][3]، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً﴾ الآية[4]؛ استثنَى ﷻ التجارةَ الحاضرةَ بتركِ الكتابةِ والإشهادِ والرهنِ وغيرِهِ، وذلكَ لِما ذكرْنا آنفاً أنَّ الديونَ والقروضَ تُنسَى، وتَشتَبَهُ على الناسِ، فلذلكَ أمرَ بالكتابةِ فيها والإشهادِ، ولا كذلكَ التجاراتُ الحاضراتُ. وعلى ذلكَ أمرٌ ظاهرٌ بينَ الناسِ أنهمْ يكتبُونَ، ويشهَدُونَ في الديونِ والقروضِ، ولم يعلَمُوا ذلكَ في التجاراتِ الحاضراتِ الجارياتِ في ما بينَهُمْ لارتفاعِ ما يُخافُ وُقوعُهُ في الديونِ والقروضِ وخلائها عنْ ذلكَ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ يقولُ: يداً بيدٍ، أو ليسَ فيها إيجابُ القبضِ على المجلسِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ أمرَ ﷻ بالإشهادِ جميعاً؛ فالأمرُ بالكتابةِ لحفظِ[5] الحقوقِ، ومَعَها عِدَّةُ[6] كلِّ قليلٍ وكثيرٍ فيهِ، والأمرُ بالإشهادِ للأدبِ، والأمرُ بالرهنِ أمرٌ بالوفاءِ، والرهنُ والكتابةُ والإشهادُ كلُّ ذلكَ يَمنَعُ صاحبَهُ عنِ الإنكارِ والجحودِ، ويذكِّرُ عندَ النسيانِ والسهوِ عنهُ[7]، وذلكَ كلُّهُ لقطعِ التنازعِ الواقعِ في ما بينهَما في المتعقَّبِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ اختُلِفَ فيهِ[8]؛ قال بعضُهُمْ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ لا يُشغَلُ الكاتبُ ولا الشهيدُ بقولِ لهُ: اكتبْ لي كذا، واشهَدْ على كذا، وهو يجدُ غيرَهُ، وقال آخرونَ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [أي لا يُضارُّ كاتبُ صاحبِ][9] الحقِّ، فيكتبَ ما لا يَنْبَغي أنْ يكتبَ بالزيادةِ والنقصانِ، وكذلكَ الشاهدُ لا يزيدُ على الحقِّ، ولا يُنقِصُ مِنَ الحقِّ شيئاً، ولا يكتُمُ الشهادةَ أيضاً. فهذا أقربُ، واللهُ أعلمُ.

فإنْ قيلَ: إذا كانَ المعنَى راجعاً[10] إلى ما ذكرْتُ: ألّا يزيدَ الكاتبُ، ولا يُنقِصَ، ألا قالَ: لا يُضارُّ بالرفعِ[11]؟ قيلَ: إنهُ لا يُضارَرُهُ، [ولا يُضارِرُهُ][12] فطُرِحَتْ إحداهُما، فإذا طُرِحَتِ [الفتحةُ أوِ الكسرةُ][13] انتقضَتْ علامةُ الطرحِ، إذْ هكذا عملُ الإضمارِ.

وعَنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنهُ قالَ: (الضِّرارُ[14] أنْ يقولَ الرجلُ للرجلِ، وهو عنهُ غنيٌّ،: إنَّ اللهَ [قد][15] أمرَكَ ألّا تأبَى

---

(١) من ط ع، في الأصل: لتشهدوا، في م: لتشهدنا. (٢) من ط ع وم، في الأصل: النسخ. (٣) من ط ع، في الأصل: الذي حكمه النسخ في الآخرة، في م: حكمه النسخ في الآخرة. (٤) أدرج في ط ع ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ قبل هذه الكلمة. (٥) في النسخ الثلاث: لمحافظة. (٦) في النسخ الثلاث: هذه، وهي التعداد والتبيان. (٧) من ط ع وم، في الأصل: عند. (٨) في ط ع: أهل التأويل في تأويل ذلك. (٩) من ط ع، في الأصل وم: لا يضار كاتب وصاحب. (١٠) في النسخ الثلاث: راجع. (١١) انظر المحتسب ١/١٤٨ و١٤٩ . (١٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٣) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٤) من ط ع، في الأصل وم: الاضرار. (١٥) من ط ع.

إذا ما دُعِيتَ، فَيُضارُّهُ بذلكَ [وهو مُكْتَرِثٌ بغيرِهِ، فنهاهُ اللهُ تعالى عن ذلكَ، وقالَ: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾][1]؛ هذا يدلُّ على أنَّ التأويلَ هو ما ذكرْنا مِنَ النهيِ عنِ الزيادةِ والنقصانِ والتحريفِ والكتمانِ؛ إذ في ذلكَ خروجٌ عنِ الأمرِ، والفُسوقُ[2] هو الخروجُ عنِ الأمرِ كقولِهِ: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥]، وهو على المعتزلةِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ﴾ في المُضارَّةِ مِنَ الزيادةِ والنُّقصانِ والكِتمانِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ الحكمَ والأدبَ وما يحِلُّ وما لا يَحِلُّ.

[وقولُهُ تعالى][3]: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ حرفُ وعيدٍ.

الآية ٢٨٣ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ قد ذكَرْنا في ما تقدَّمَ في الأمرِ بالكتابةِ والإشهادِ: أنهما، واللهُ أعلمُ، لحفظِ الحقوقِ ما جلَّ منها، وما دَقَّ، وألّا يَحمِلَهُمْ على الإنكارِ والجَحْدِ[4]، وأنْ يذكِّرَهُمْ [ذلكَ حتى لا يَنْسَوا[5]. فعلى][6] ذلكَ الأمرُ بالرهانِ لئلّا يؤخِّرُوا قضاءَ الدينِ، ويذكُرُوهُ، ولا ينسَوهُ[7]، واللهُ أعلمُ.

ثم فيهِ دلالةُ ألّا يجوزَ الرهْنُ إلّا مقبوضاً؛ لأنَّ الرهنَ يُقْبَضُ لأمرينِ:

[أحدُهُما][8]: لأنَه إذا كانَ مقبوضاً محبوساً عن صاحِبِه عن جميعِ أنواعِ[9] منافعِهِ ذكرَهُ، وقَضاهُ[10] لقضاءِ دينِهِ، وإذا كانَ في يديهِ لم يتقاضَهُ[11] على ذلكَ. لذلكَ قلْنا: إنه لا يجوزُ إلّا مقبوضاً.

والثاني: إنما يُقبضُ ليُستوفَى منهُ الدينُ، ولا يُستوفَى إلّا بعدَ القبضِ، أو يؤخذُ[12] الدينُ منهُ مِنْ غيرِ بخسٍ فيهِ، ولا منعٍ عنهُ.

ووجهٌ آخرُ في ما لا يجوزُ الرهْنُ إلّا مقبوضاً لأنه جُعِلَ وثيقةً؛ فلا جائزٌ أنْ يكونَ وثيقةً، وهو في يدِي الراهنِ غيرُ محبوسٍ ولا ممنوعٍ عنْ منافعِهِ. فدلَّ ما ذكرْنا مِنْ طلبِ الناسِ بعضِهِمْ مِنْ بعضٍ الرهونَ أنهمْ طلبُوا وثيقةً؛ فإذا كانَ وثيقةً فهو إنما يكونُ وثيقةً إذا كانَ في يدي المرتهنِ محبوساً عنْ صاحبِهِ. ألا ترَى أنَّ الكتابَ[13] أمرَ بأداءِ الأمانةِ إذا أَمِنَ بعضُهُمْ بعضاً بغيرِ رهنٍ، فلو كانَ الرهنُ يكونُ رهناً في يدي الراهنِ لذكَرَ فيهِ أداءَ الأمانةِ في [الرهنِ][14]، ولم يكنْ لِذِكْرِ القبضِ وجهٌ. لِذلكَ قلْنا: إنَّ الرهنَ لا يجوزُ إلّا أنْ يكونَ مقبوضاً محبوساً عنْ منافعِ صاحبِهِ.

وقولُهُ تعالى:/ ٥٢ - ب/ ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ فيه دلالةُ ضمانِ الرهنِ: دلالةُ استيفاءِ الدَّينِ مِنَ الرهنِ لأنهُ إنما ذكرَ الأداءَ في ما أَمِنَ بعضُهُمْ بلا[15] رهنٍ، ولم يَذْكرِ الأداءَ في ما فيهِ الرهنُ. فلولا أنْ جعلَ في الرهنِ استيفاءَ الحقِّ والدَّينِ، وإلّا لَذَكَرَ الأداءَ فيهِ كما ذَكَرَ في أنْ لا رهنَ، فدلَّ أنه مضمونٌ به إنْ هلكَ هلكَ بهِ، واللهُ أعلمُ.

وأيضاً قولُهُ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ فيه دليلٌ لِقولِهِمْ في الشركاتِ: إنه يكتبُ اشْتِراكاً على تَقْوَى اللهِ وأداءِ الأمانةِ في ما ائْتُمِنَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ ذكَرَ إثمَ القلبِ، والإثمُ مَوْضِعُهُ القلبُ، لكنهُ يشفَعُ في الجوارحِ، ويظهرُ، على ما رُوِيَ [عن النبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ][16]: «إنَّ في النفسِ مُضْغةً إذا صلَحَتْ صلحَ البدنُ، وإذا فسدَتْ فسدَ البدنُ» [البخاري ٥٢].

قالَ الشيخُ، رحِمَهُ اللهُ تعالى: وفيهِ دلالةُ أنَّ المآثمَ تُعْمَدُ القلوبَ بأيِّ شيءٍ كانَ. فلذلكَ وُصِفَ القلبُ بأنهُ آثمٌ، وهو كقولِهِ تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وكذا قولُهُ ﷻ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

---

(١) من ط ع، في الأصل وم: وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا﴾ أي تضاروا ﴿فَإِنَّهُ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾. (٢) في ط ع: الفسق. (٣) من ط ع. (٤) في ط ع: والجحود. (٥) في ط ع وم: ينسون. (٦) من ط ع وم. (٧) في النسخ الثلاث: ينسون. (٨) ساقطة من النسخ الثلاث. (٩) من ط ع، في الأصل وم: أنواعه. (١٠) في النسخ الثلاث: ولقضاه، قضاه تقضية وقضاء: أداه. (١١) في النسخ الثلاث: يتقاضاه. تقاضاه الدين: قبضه، والتقاضي: الطلب. (١٢) في النسخ الثلاث: يأخذ. (١٣) في النسخ الثلاث: الكاتب. (١٤) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (١٥) من ط ع وم، في الأصل: فلا. (١٦) من ط ع.

الآية ٢٨٤ وقولُهُ تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ هو ظاهرٌ؛ إذْ ﴿مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ كلُّهُمْ عبيدُهُ وإماؤُهُ ردّاً على قولِهِمْ: ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] و﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] والملائكةُ بناتُ[1] اللهِ، وقد ذكَرْنا الوجهَ في ما تقدَّمَ[2] في غيرِ موضعٍ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ مَنِ اسْتَدَلَّ على نسخِها [اسْتَدَلَّ][3] بقولِهِ ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ لكنهُ لا يُحتملُ [لأنَّ الآيةَ في][4] وعدٍ وخبرٍ بالمحاسبةِ، والوعدُ لا يَحتمِلُ النسخَ لأنهُ خُلْفٌ وبَداءٌ، وذلكَ مِمَّنْ يجهلُ بالعواقبِ. تعالى اللهُ ﷻ عنْ ذلكَ عُلُوًّا كبيراً.

ثم اختُلِفَ فيه؛ قالَ الحسنُ: (هو على ما خطرَ بالنفسِ) وكذا قولُهُ [ﷺ][5]: «مَنْ هَمَّ [بحسنةٍ فلم يَعْمَلْها كُتِبَتْ لهُ حسنةٌ، فإنْ عمِلَها كُتِبَتْ لهُ بعَشَرةِ أمثالِها إلى سبعمئةٍ وسبعةِ أمثالِها، ومَنْ هَمَّ بسيئةٍ فلم يعْمَلْها لمْ تُكْتَبْ عليهِ، فإنْ عمِلَها كُتِبَتْ عليهِ سيئةً واحدةً»][6] [مسلم ١٢٨].

ويَحتمِلُ [أنْ يكونَ على][7] التقديمِ والتأخيرِ: إنْ تُخفُوا ما في أنفسِكُمْ أو تبدُوهُ يحاسبْكُمْ بهِ اللهُ، ويَحتمِلُ أيضاً: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ وعزمْتُمْ عليهِ، واعتقدْتُمْ، لا على الخطرِ فيهِ أو حديثِ النفسِ أو ما رُوِيَ: «مَنْ هَمَّ بحسنةٍ» فَلَهُ كذا، «ومَنْ همَّ بسيئةٍ» [مسلم ١٢٨] [فَلَهُ كذا][8] ليسَ على ما يخطُرُ فيهِ أو حديثِ النفسِ على ما رُوِيَ، وتحدُّثُ النفسُ بهِ، ولكنْ على العَزْمِ والاعْتِقادِ، وكذلكَ قولُهُ: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤]؛ هَمَّتْ هي بهِ، هَمٌّ: عزمَ، وهو هَمَّ بها؛ همٌّ: خطرَ، والمرءُ غيرُ مؤاخذٍ بما يخطرُ في القلبِ، وتحدُّثُ النفسُ بهِ، إنما يُؤاخذُ على ما عزمَ، واعْتَقَدَ عليهِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ فيه دليلٌ لِما قلْنا: إنهُ على العَزْمِ والاعْتِقادِ عليهِ لِما ذكَرْنا مِنَ العفوِ والعقوبةِ عليهِ.

الآية ٢٨٥ وقولُهُ تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾؛ قولُهُ ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ يَحتمِلُ وجهَينِ؛ [يَحتمِلُ آمنَ بنفسِ المنزَّلِ][9] ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾. أنهُ مِنْ عندِ اللهِ وكذلكَ[10] المؤمنونَ أيضاً آمَنُوا بما أُنزِلَ إليهِ أنهُ مِنْ عندِ اللهِ تعالى، ويَحتمِلُ قولُهُ[11]: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ أنهُ مِنْ عندِ اللهِ بما في المنزَّلِ إليهِ، وكانَ فيه ما ذكر[12] ﴿ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ إلى قولِهِ: ﴿وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾، وكذلكَ المؤمنونَ آمَنُوا بجميعِ ما في المنزَّلِ، وهو ما ذكَرْنا.

وفيه دليلٌ أنَّ الإيمانَ بالمنزَّلِ على رسولِ اللهِ ﷺ إيمانٌ بجميعِ الرسلِ والكتبِ كلِّها والملائكةِ والبعثِ والجنةِ والنارِ. وفيه دلالةُ نقضِ مَنْ يُشكُّ في إيمانِهِ، ويَستثني؛ لأنهُ ﷻ شهدَ لهمْ بالإيمانِ، فلا يخلو الاسْتِثْناءُ: إمّا أنْ يكونَ لشكِّهِمْ في إتيانِ ما أُمِروا وإمّا في الذي أخبرَ اللهُ عنهُ بما كانَ، ففيه الويلُ لهمْ. وفيه دلالةُ نقضِ قولِ المعتزلةِ لأنَّهُ شهدَ لهم بالإيمانِ، وهم نَفَوا عنهمُ الاسْمَ الذي شهدَ اللهُ لهمْ بهِ بالإيمانِ بهِ وبالذي ذكرَ. وكلُّ صاحبِ كبيرةٍ مؤمنٌ بجميعِ ما ذكرَ، وقد سمَّاهُمُ اللهُ بهِ مؤمنِينَ، وشهدَ لهمْ بهِ، واللهُ الموفقُ.

فإنْ قيلَ: فقد [ذكرَ الطاعةَ في آخرِها، قيلَ][13]: ذكرَ الطاعةَ في الإجابةِ، وبتلكَ الإجابةِ شهدَ لهمْ، فيلزَمُهُمْ ما شهدَ اللهُ لهمْ، جلَّ، وعلا، بما أجابُوا، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ ... ويَحتمِلُ أنْ يكونَ هذا خبراً أخبرَ اللهُ ﷻ عنِ المؤمنِينَ أنهم قالُوا: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ كما فَرَّقَ اليهودُ والنصارى.

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَخَرَقُوا۟ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ﴾ [الأنعام: ١٠٠ و...]. (٢) (٣) كان الذكر أولاً في تفسير الآية (١١٦). (٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (٥) من ط ع، في الأصل وم: الاية. (٦) ساقطة من النسخ الثلاث. (٧) ساقطة من النسخ الثلاث. (٨) من ط ع، في الأصل وم: فكذا. (٩) في م: أمن بنفس المنزل، في ط ع: ويحتمل آمن الرسول. (١٠) في ط ع: بما. (١١) ساقطة من ط ع. (١٢) من ط ع، في الأصل وم: ذكرنا. (١٣) من ط ع وم، ساقطة من الأصل.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ يحتمِلُ ﴿سَمِعْنَا﴾ قولَكَ ودعاءَكَ، و﴿أَطَعْنَا﴾ أي أطعْناكَ في الإجابةِ، ويَحتمِلُ: ﴿سَمِعْنَا﴾ القرآنَ، و﴿أَطَعْنَا﴾ [أي أطَعْناما][1] فيهِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿غُفْرَانَكَ﴾ أي اغفرْ لنا ربَّنا ﴿وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ أي المرجعُ. وهذا جمعَ جميعَ شرائطِ الإيمانِ، لِذلكَ قلْنا: إنَّ الإيمانَ بالقرآنِ إيمانٌ بجميعِ الكتبِ والأنبياءِ والبعثِ وغيرِهِ، وباللهِ العصمةُ والنجاةُ.

الآية ٢٨٦ وقولُهُ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ اختُلِفَ فيه: قالَ الحسنُ: (قولُهُ تعالى: ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلّا ما يَحِلُّ، ويَسَعُ). لكنَّ بعضَ الناسِ يقولُونَ: هذا بعيدٌ لا يَحتمِلُ الآيةَ [لأنهُ][2] إذا كلَّفَ أحلَّ، ووَسَّعَ، فإذا كانَ كذلكَ لم يكنْ لقولِهِ معنىً. قيلَ لهم[3]: هو كقولِه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤ و٥] فإذا أحلَّ طيَّبَ، وإذا طيَّبَ أحلَّ. فكذا الأوَّلُ، وقد ذكَرْنا[4] الأمرينِ جميعاً. وتأويلٌ ثانٍ: ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلّا طاقتَها، وكذلكَ قولُ المعتزلةِ بتقديمِ الفعلِ.

وأمّا عندَنا فإنها على وجهَينِ: اسْتِطاعةُ الأحوالِ والأسبابِ واسْتِطاعةُ الأفعالِ، أمّا اسْتِطاعةُ الأحوالِ والأسبابِ فإنها بِتقدُّمِها، على ذلك يقعُ الخطابُ؛ دليلُهُ قولُهُ ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. قيلَ: يا رسولَ اللهِ: وما الِاسْتِطاعةُ؟ قالَ: «الزادُ والراحلةُ» [الترمذي ٨١٣] ثم كُلٌّ يُجمِعُ أنَّ مَنْ كانَ بأقصى بلادِ المسلمينَ قد يلزَمُهُ فرضُ الحجِّ على عِلْمِ كُلٍّ مَنهُمْ: أنَّ تلكَ الِاسْتِطاعةَ لو صُرِفَتْ إلى اسْتِطاعةِ الأفعالِ لم تبقَ إلى وقتِ وجودِ الأفعالِ، ثم قد لَزِمَهُ ذلكَ، فبانَ أن الكُلْفةَ إنما تقعُ على اسْتِطاعةِ الأحوالِ والأسبابِ. وكذلكَ الكُلْفةُ في جميعِ الطاعاتِ.

فإنْ قيلَ: قد يقعُ هذا [على][5] الخروجِ، فيوجَدُ الفعلُ عَقيبَ قوةِ الخروجِ، قيلَ: لو كانَ كذا لكانَ لا يلزَمُ فرضُ الحجِّ [إلّا بالخروجِ، ولهُ تركُ الخروجِ، إذْ باكْتِساب الخروجِ يلزَمُهُ فرضُ الحجِّ][6] فثبتَ أنهُ لا يَحتَمِلُهُ، بل هو على ما قالَهُ أصحابُنا، رَحِمَهُمُ اللهُ: إنها اسْتِطاعةُ الأحوالِ والأسبابِ، وتلكَ تتقدَّمُ لِما ذكَرْنا، واللهُ أعلمُ.

وأمّا اسْتِطاعةُ الأفعالِ فإنها تَحْدُثُ بحدوثِ الأفعالِ، وتتلُو كالأوقاتِ التي لا تَبْقَى في وقتٍ ثانٍ؛ فهي كالوقتِ الذي لا يَبْقَى في وقتٍ تارةً، واللهُ أعلمُ.

فإنْ سُئلْنا عنِ التكليفِ: أيكونُ[7] في ما لا يُطاقُ؟ فجوابُنا: أنهُ في ما مُنِعْنا عنهُ فلا، وفي ما لم نُمنَعْ، وضَيَّعْنا [ما أُعطِينا مِنَ القوةِ بشغلِنا بغيرِهِ][8] فَبَلَى. ثم الكافرُ بما أُعطِيَ مِنَ القوةِ والِاسْتِطاعةِ شَغَلَ نفسَهُ بغيرِهِ[9]، وضَيَّعَ ما أُعطِيَ مِنَ القوةِ، فإذا ضَيَّعَ لم يكنْ تكليفُ ما لا يُطيقُ [ثم ننظُرُ أيُّنا[10] أحقُّ بالقولِ بتكليفِ ما لا يُطاقُ؟][11].

فَمِنْ قولِ المعتزلةِ: إنَّ القوَّةَ تَتقدَّمُ على الفعلِ لِيوجِدَهُ في الوقت الثاني. ثم في الوقتِ جعلُوهُ أيضاً غيرَ قادرٍ على التركِ للفعلِ، والمتعارَفُ عنِ الأمرِ في الظاهرِ بشيءٍ يفعَلُهُ في وقتٍ ألّا يقعَ الأمرُ بِهِ وقتَ ما يسمَعُهُ، ويقرعُ الخطابُ السمعَ بل في ثانٍ مِنَ الوقتِ/ ٥٣ - أ/. فحصلَ عندَهُمُ الأمرُ على الوقتِ الذي هو قادرٌ فيهِ. فأيُّ تكليفٍ عليَّ؟ وقولُهُ[12]: (الطَّوقُ [هو][13] الوُسْعُ أبيَنُ ممّا قالُوا) وباللهِ التوفيقُ.

ثم أفحشُ مِنْ هذا ما قالُوا: إنَّ القدرةَ تتقدَّمُ الفعلَ، والفعلُ هو الذي يدلُّ على وجودِ الولايةِ، وهو في وقتِ إيجادِ الفعلِ: إنْ كانَ كفراً يُعادِ[14]، وإنْ كانَ إيماناً يُوالِ[15]. فحصلَ القولُ على أنَّ المُوالاةَ والمُعاداةَ أبداً تقعُ في غيرِ وقتِ الِانْتِهاءِ والِائْتِمارِ.

---

(١) من ط ع، في الأصل: وأطعناك ما ، في م: وأطعناك بما. (٢) ساقطة من النسخ الثلاث. (٣) في الأصل وط ع: له، ساقطة من م. (٤) من ط ع، في الأصل وم: ذكر. (٥) من ط ع وم، ساقطة من الأصل. (٦) من ط ع وم، في الأصل: أن يكون. (٧) من ط ع وم، في الأصل: أن يكون. (٨) في الأصل: بشغلنا بغير، في ط ع وم: بشغلنا بغيره. (٩) من ط ع، في الأصل وم: بغير. (١٠) من م، في الأصل: أثنا. (١١) ساقطة من ط ع. (١٢) هو قول الحسن المذكور آنفاً. (١٣) من ط ع، في الأصل وم: و. (١٤) في النسخ الثلاث يعادي. (١٥) في النسخ الثلاث: يوالي.

ثم قولُهُمْ في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩] إنهُ على الجبرِ، ولا يَحتمِلُ ذلكَ لأنهُ قد أوجَبَ لكلِّ ذلكَ مرَّةً بالجبرِ في الخِلْقةِ [ومَرَّةً بالاختيارِ][1]، وهو قولُهُ: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣] فقد ألزمَهُمُ الإسلامَ بالخِلْقةِ، فكانَ[2] الثاني على الاختيارِ.

ثم قولُهُمْ في استطاعةٍ واحدةٍ لفعلَينِ خطأً، لأنَّ[3] مِنْ قولِهِم: إنَّ الاستطاعة لا تَبْقَى، ثم وجودُ الفعلَين معاً في وقتٍ باستِطاعةٍ واحدةٍ مُحالٌ، ووجودُ تلكَ الاستطاعةِ لأحدِ الفعلَينِ بعدمِ الآخرِ مستحيلٌ لعدمِ البقاءِ؛ ووجودُهُ عندَهُمْ على البدلِ مُحالٌ، إذْ جعَلُوا عينَ ما هو الأصلُ لأحدِهِما للآخرِ، فثبتَ أنهُ خطأٌ.

وقولُهُ[4] تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ فيهِ[5] دلالةٌ أنَّ اللهَ تعالى إنما يأمرُ عبيدَهُ، وينهَى لمنافعَ لهمْ ولضررٍ يَلْحَقُهُمْ، لا لِمنافعَ تكونُ لهُ في الأمرِ، فيأمرُ، أو لضررٍ يَلْحَقُهُ، فينهَى عنْ ذلكَ، فيكونُ في الأمرِ جارٌ منفعةٍ، وفي النَّهيِ دافعَ مضرةٍ كما يكونُ في الشاهد أنَّ مَنْ أمرَ آخرَ بشيءٍ إنما يأمُرُ لمنفعةٍ يأمُلُ[6] فيهِ، وينْهَى عَنْ شيءٍ لدفعِ ضررٍ يَخافُهُ. وتعالى اللهُ عنْ ذلكَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قيلَ فيهِ بوجهَينِ: قيلَ: ﴿إِن نَّسِينَآ﴾ يعني تَرَكْنا كقولِهِ تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] وكقولِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ﴾ [طه: ١١٥] أي تركَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿أَخْطَأْنَا﴾ يعني ارتكَبْنا ما انْتُهينا، وقيلَ: إنهُ على حقيقةِ النسيانِ والخطإِ، كأنهُ على الإضمارِ أنْ قولُوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ الآية.

ثم اختُلِفَ بعدَ هذا: قالتِ المعتزلةِ: أمرَ بالدعاءِ بهذا تعبُّداً أو تقرُّباً إليهِ، وكذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا﴾ الآيةَ[7] [آل عمران: ١٩٤]، وكذلكَ أمرَ لهُ: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢]، ونحوُهُ خرجَ الدعاءُ بهِ مخرجَ التعبُّدِ والتقرُّبِ، لأنَّ [رسولَ اللهِ][8] ﷺ أخبرَ أنهُ[9] لا يؤاخذُنا بالنسيانِ والخطإ[10]، وأنه[11] لا يُخلِفُ الميعادَ[12]، وكذلكَ معلومٌ أنهُ لا يحكمُ إلّا بالحقِّ، وكذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩]. وقد أخبرَ أنهُ تعالى قد غفرَ لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِهِ وما تأخَّرَ[13]، ولكنهُ على ما ذكَرْنا، وإلى هذا يذهبُ المعتزلةُ.

وأمّا الأصلُ عندَنا في هذا [فإنهُ في وجوهٍ

أحدُها:][14] أنهُ جائزٌ في الحكمةِ أنْ يُعاقِبَ[15] على النسيانِ والخطإِ ليجتهدُوا في حفظِ حقوقِهِ وحدودِهِ وحُرُماتِهِ لئلا ينسَوا. ألا ترَى أنَّ اللهَ أوجبَ على قاتِلِ الخطإِ الكفارةَ، ثم قالَ: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢]. فلو [كانَ لا يجوزُ أنْ يعاقَبَ على النسيانِ والخطإ][16] لم يكنْ لوجوبِ الكفارةِ عليهِ والتوبةِ معنىً. دلَّ أنهُ جائزٌ في الحكمةِ المؤاخذةُ بهِ.

والثاني: قولُهُ ﷺ: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الكهف: ٦٣]، وفعلُ الشيطانِ مِمّا يُتَّقَى، ويُحذَرُ. لذلكَ كانَ ما ذكرَ، واللهُ أعلمُ؛ لأنهُ لوِ اجتهدَ عنْ فعلِ السهوِ والنسيانِ، سَلِمَ منهُ[17]. فجائزٌ أنْ يسألَ السلامةَ منهما[18]؛ إذ بالجهدِ يَسْلَمُ منهُ[19]، وبالغفلةِ يقعُ فيه.

والثالثُ: ما ذكَرْنا أنَّ النسيانَ، هو التركُ، والخطأُ، هو ارتكابُ المَنْهِيِّ، والتاركُ لأمرِ اللهِ والمرتكِبُ لنهيِهِ، يَستوجِبُ العقابَ عليهِ، واللهُ أعلمُ. فيصبحُ الدعاءُ على ذلكَ لئلّا يلحقَهُمُ العذابُ بتركِ ذلكَ الأمرِ وارتكابِهِ المَنْهِيَّ.

---

(١) ساقطة من النسخ الثلاث. (٢) في النسخ الثلاث: بان. (٣) من ط ع وم، في الأصل: فان. (٤) من ط ع، في الأصل وم: وفي قوله. (٥) ساقطة من ط ع. (٦) في النسخ الثلاث: يتأمل. (٧) أدرج في ط ع تتمة الآية بدل هذه الكلمة. (٨) في ط ع: رسوله. (٩) في النسخ الثلاث: أن. (١٠) «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان» [ابن ماجه: ٢٠٤٣ والدر المنثور ١/٣٧٦]. (١١) الواو ساقطة من النسخ الثلاث. (١٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [الزمر: ٢٠]. (١٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]. (١٤) ساقطة من النسخ الثلاث. (١٥) من ط ع، في الأصل وم: يعاتب. (١٦) من ط ع. (١٧) في النسخ الثلاث: عنه. (١٨) في النسخ الثلاث: عنهما. (١٩) في النسخ الثلاث: عنه.

فإنْ قيلَ: ما معنَى قولِهِ ﷺ: «رُفِعَ عن أمتي النسيانُ والخطأُ وما استُكرِهُوا عليه»؟ [بنحوه ابن ماجة ٢٠٤٥ وتذكرة الموضوعات ٩١] قيلَ: إنما جاءَ هذا في الكفرِ خاصةً لا في غيرِهِ؛ وذلكَ أنَّ القومَ كانُوا حديثي[1] العهدِ بالإسلامِ، يجري على ألسنتِهِمُ الكفرُ على النِّسيانِ والخَطَإِ، وكذلكَ يُكرَهونَ على الكفرِ، فَيُجْرُونَ على ألسنتِهِمُ الكفرَ مخافةَ القتلِ، فأخبرَهُمُ النبيُّ ﷺ أنَّ ذلكَ مرفوعٌ[2] عنهمْ.

قالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ تعالى: وبعدُ فإنَّ في الخبرِ العفوَ، فيكونُ في ذلكَ دليلُ جوازِ الأخذِ، ولعلَّ الوعدَ بالعفوِ مقرونٌ[3] بشرطِ الدعاءِ؛ فلذلكَ يدعُونَ. وذُكِرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دعا بهذا، فأوجبَ ألّا يُؤمَرَ أحدٌ أنْ يدعُوَ ابْتِداءً، واللهُ أعلمُ.

وأمّا قولُهُ تعالى: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ [آل عمران: ١٩٤] ففيهِ وجهانِ:

أحدُهما: أنهُ وعدَ المؤمنينَ جملةَ الجنةِ؛ فسؤالُ كلٍّ منهمْ أنْ يجعلَهُ مِنْ تلكَ الجملةِ التي وعدَهُمُ الجنةَ.

والثاني: يسألُ الختمَ على ما بهِ يَستوجبُ الموعودَ.

وأمّا الأمرُ بالاسْتِغْفارِ فهو يُخَرَّجُ على وجهَيْنِ:

أحدُهما: ما رُوِيَ: «المؤذِّنُ[4] يُغْفَرُ لهُ بِمَدِّ صوتِهِ» [احمد ٢/ ١٣٦] فهو على استيجابِ أولئكَ المغفرةَ بهِ. فعلى ذلكَ اسْتِغْفارُهُ لِيَغْفِرَ بهِ لبعضِ أُمَّتِهِ.

والثاني: أنَّ المغفرةَ في اللغةِ هي التغطيةُ والسَّتْرُ، وكأنه يسألُ السَّتْرَ عليهِ بعدَ التجاوزِ عنهُ.

قالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ تعالى: ثم الأصلُ أنَّ الاسْتِغفارَ هو طلبُ المغفرةِ؛ فلو كانَ لا يجوزُ لهُ التعذيبُ فيكونُ التعذيبُ، فيصيرُ السؤالُ في التحقيقِ سؤالَ ألّا يُجْزَوا[5] ذلكَ ممّا لا يَسَعُ المحنةَ، وكذلكَ لو كانَ مغفوراً لهُ كانَ الحقُّ فيها الشكرَ لِما أنعمَ عليهِ. وفي ذلكَ كتمانُ النعمةِ، والمحنةُ بكتمانِ نعمِ اللهِ، وكفرانُها محالٌ. لذلكَ لابدَّ أنْ يُمَكَّنَ في الآياتِ ممّا تَتَمَكَّنُ معهُ المِحنةُ مِنَ المعنَى، واللهُ أعلمُ.

وأمّا قولُهُ ﷺ: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢]؛ قيلَ: ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ ههنا هو العذابُ؛ كأنهُ أمرَهُ أنْ يسألَ بإنزالِ العذابِ عليهِم، وقيلَ: احكُمْ بحكمِكَ الذي هو الحقُّ. فإذا كانَ ما ذكرَ مُحتَمَلاً دلَّ أنهُ ليس على ما ذهبَ إليهِ أولئكَ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قيلَ: الإصْرُ، هو العهدُ، ويقولُ: لا تَحْمِلْ علينا عهداً تعذِّبُنا بتركِهِ ونقضِهِ ﴿كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾؛ وكانَ مَنْ قبلَهُمْ إذا أخطؤوا خطيئةً حرَّمَ اللهُ عليهِمْ على نحوِها ممّا أحلَّ لهمُ الطَّيِّباتِ، فقالَ[6] تعالى: [في اليهودِ][7] ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] [وفي أصحابِ][8] الأخدودِ ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ﴾ وغيرِهِم، فخافَ المسلمونَ ذلكَ، فقالُوا: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ في جُرْمٍ أجرَمْنا، فَتُحَرِّمَ علينا الطَّيِّباتِ.

وأصلُ الإصْرِ الثِّقَلُ [والشدائدُ التي كانَتْ][9] عليهِمْ مِنْ نحوِ ما كانَ [أمراً][10] توبَتِهِمْ إلّا أمراً[11] بقتلِ بعضِهِمْ بعضاً كقولِهِ تعالى: ﴿فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤].

وقولُهُ تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ يَحتمِلُ وجهَينِ: يَحتمِلُ أنْ ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ مِنَ القتلِ والهلاكِ؛ إذْ في ذلكَ إفناؤُهُمْ، وفي الفناءِ ذهابُ طاقتِهِمْ.

---

(١) من ط ع، في الأصل و م: حديث. (٢) في النسخ الثلاث: مرفوعاً. (٣) في النسخ الثلاث: مقروناً. (٤) في ط ع: المؤمن. (٥) في النسخ الثلاث: يجروا. (٦) في النسخ الثلاث: كقولِهِ. (٧) ساقطة من النسخ الثلاث. (٨) في النسخ الثلاث: وكأصحاب. (٩) في ط ع: والتشديد الذي كان. (١٠) ساقطة من النسخ الثلاث. (١١) في الأصل وم: إصر، في ط ع: أمر.

قالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ تعالى: أي ما نشتغِلُ عمّا أمَرْتنا، فيكونُ كالدعاءِ بالعصمةِ، واللهُ أعلمُ.

ويَحتمِلُ أنْ يُرادَ بِهِ طاقةُ الفعلِ، وهي لا تتقدَّمُ عندَنا الفعلَ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾؛ قيلَ: اترُكْنا على ما نحنُ عليهِ، ولا تُعذِّبْنا.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾ أي استرْ لنا، والغفرُ [هوَ][1] السَّتْرُ، ولذلكَ[2] تُسَمَّى المَغْفِرَةُ مَغْفَراً لأنهُ يَستُرُ، وسَتْرُ الذنبِ هو أعظمُ النعمِ.

[وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱرْحَمْنَآ﴾ أي تَغَمَّدْنا برحمَتِكَ [لأنهُ لا ينجو][3] أحدٌ إلّا برحمتِكَ][4].

وقولُهُ تعالى: ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾؛ قيلَ: أنتَ أولَى بنا، وقيلَ: أنتَ حافِظُنا، وقيلَ: أنتَ وَلِيُّنا وناصِرُنا، وقد ذكرْنا ذلكَ في ما تقدَّمَ[5].

وقولُهُ تعالى: ﴿فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ يَحتمِلُ المعروفينَ، ويَحتمِلُ الشياطينَ، أي انصُرْنا عليهِمْ//.

---

(١) من ط ع. (٢) الواو ساقطة من ط ع. (٣) في ط ع: لأن لم ينج. (٤) من ط ع. (٥) في تفسير الآية (٢٥٧).

سورة آل عمران(١)

/٥٣ ـ ب/ بسم الله الرحمن الرحيم

الآيتان ١و٢ قولُهُ تعالى: ﴿الٓمٓ﴾ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ قالَ بعضُهُمْ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ هو تفسيرُ ما وُصِلَ بهِ مِنْ قولِهِ: ﴿الٓمٓ﴾، و﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾: [البقرة: ٢] هو تفسيرُ ﴿الٓمٓ﴾، و﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾ [الأعراف: ٢] [هو تفسير ﴿الٓمٓصٓ﴾](٢) وجميعُ ما وُصِلَ بهِ [مِنَ](٣) الحروفِ المقطَّعَةِ، هو تفسيرُها. وللهِ أنْ يُسَمِّيَ نفسَهُ بما شاءَ؛ سمَّى [نفسَهُ](٤) مَجيداً كقولِهِ: ﴿ذُو ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥]، وسمَّى القرآنَ مَجيداً كقولِهِ: ﴿بَلۡ هُوَ قُرۡءَانٌ مَّجِيدٌ﴾ [البروج ٢١] وقالَ بعضُهُمْ: الحروفُ المقطَّعةُ هي مفتاحُ السورةِ، وقالَ آخرونَ: إنَّ كلَّ حرفٍ منها اسمٌ مِنْ أسماءِ اللهِ تعالى، ومنهمْ مَنْ يقولُ: بأنها مِنَ التشابهِ التي لا يُوقَفُ عليها، ومنهمْ مَنْ يقولُ: [إنها مِنَ](٥) التشبيبِ إذْ منْ عادةِ العربِ ذلكَ، وقد مضى الكلامُ فيهِ في قولِهِ: ﴿الٓمٓ﴾ ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [البقرة: ١ و٢] بما يكفي.

وقولُهُ تعالى: ﴿ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ هو الحيُّ بذاتِهِ، وكلُّ حيٍّ سِواهُ حيٌّ [بحياةٍ هي حياةُ](٦) غيرِهِ. فإذا كانَ هو حيًّا بذاتِهِ لم يوصَفْ بالتغايُرِ والزوالِ، ولما كانَ [كلُّ](٧) حيٍّ سِواهُ حيًّا(٨) بغيرِهِ احتَمَلَ التغايُرَ والزوالَ، وكانتِ(٩) الحياةُ عبارةً يوصَفُ بها مَنْ عَظُمَ(١٠) شأنُهُ، وشَرُفَ أمرُهُ عندَ الخلْقِ. ألا تَرى أنَّ اللهَ تعالى وصفَ الأرضَ بالحياةِ عندَ إنباتِها لِما يعظُمُ قدرُها، وتشرُفُ منزلتُها عندَ الخلْقِ عندَ النباتِ، وكذلكَ المؤمنُ حيٌّ(١١) لِعلوِّ قدرِهِ عندَ الناسِ، [والكافرُ ميتٌ(١٢) لِدُونِ منزلتِهِ عندَ الناسِ](١٣)، فكذلكَ سبحانَهُ سمَّى [نفسَهُ](١٤) حيًّا لعظمتِهِ وجلالِهِ وكبريائِهِ. وعلى [هذا](١٥) يخرجُ قولُهُ في الشهداءِ حيثُ قالَ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقۡتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتُۢۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ﴾ [البقرة: ١٥٤] أي مكرَّمونَ مُعَظَّمونَ مُشَرَّفونَ عندَ ربِّهِمْ.

وقولُهُ تعالى: ﴿ٱلۡقَيُّومُ﴾؛ قالَ بعضُهُمْ: هو القائمُ على كلِّ نفسٍ بما كسبَتْ، وقالَ آخرونَ: ﴿ٱلۡقَيُّومُ﴾ الحافظُ. وفي حرفِ ابنِ مسعودٍ ﷺ: هو القَيَّامُ. كُلُّهُ يرجعُ إلى واحدٍ: القائمُ والقيومُ والقَيَّامُ؛ يُقالُ: فلانٌ قائمٌ على أمرِ فلانٍ؛ أي يحفظُهُ حتى لا يغيبَ عنهُ مِنْ أمرِهِ. ورُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ أنهُ قالَ: (إنَّ اسْمَ اللهِ الأعظمِ ﴿ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾).

الآية ٣ وقولُهُ تعالى: ﴿نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ ظاهرٌ ﴿بِٱلۡحَقِّ﴾ قيلَ فيهِ بوجوهٍ: يَحتمِلُ ﴿بِٱلۡحَقِّ﴾ أي هو الحقُّ نفسُهُ: حجَّةٌ مجعولةٌ وآيةٌ معجزةٌ أيِسَ العربُ عَنْ أنْ يعارِضُوهُ، أو يَأتوا بمثلِهِ، وتحقَّقُوا(١٦) عندَ كلِّ آيةٍ [أنهُ](١٧) مِنْ عندِ اللهِ إلَّا مَنْ أعرضَ عنهُ، وكابرَ، وعاندَ، وقيلَ: ﴿بِٱلۡحَقِّ﴾ أي بالصدقِ والعدلِ، وقيلَ: ﴿بِٱلۡحَقِّ﴾ الذي للهِ عليهِمْ وما يكونُ لبعضِهِمْ على بعضٍ.

ثم قالَ: ﴿مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ﴾ أي موافقاً لِما قبلَهُ مِنَ الكتبِ السماويَّةِ، وهي غيرُ مختلفةٍ، ولا متفاوتةٍ.

وفيهِ دلالةُ نبوَّةِ سيدِنا محمدٍ ﷺ لأنهُ أخبرَ أنهُ موافقٌ لتلكَ الكتبِ غيرُ مخالِفٍ لها، ولو كانَ على خلافِ ذلكَ لَتَكَلَّفُوا إظهارَ موضعِ الخلافِ، فإنْ لم يفعَلُوا ذلكَ دلَّ أنهمْ عرفُوا أنهُ مِنَ اللهِ وأنَّ محمداً رسولُهُ، لكنهمْ كابَرُوا، وعانَدُوا.

(١) في بداية هذه السورة صارت المقابلة مقتصرة على نسخة الظاهرية المسماة أصلاً ونسخة دار الكتب المصرية المرموز لها بـ: م. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل: بحياته هي، في م: بحياة هي غيره. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: حي. (٩) في الأصل وم: وكان. (١٠) من م، في الأصل: عظيم. (١١) في الأصل وم: حياً. (١٢) في م: ميتا. (١٣) من م، ساقطة من الأصل. (١٤) ساقطة من الأصل وم. (١٥) من م. (١٦) في الأصل وم: وتحقق. (١٧) ساقطة من الأصل وم.

الآية ٤ وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ ﴿مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ مِن بعدُ. وقالَ بعضُهُمْ ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ أي بياناً لَهُمْ وحجَّةً لِمَنِ اهْتَدَى وحُجَّةً على مَنْ عَمِيَ؛ إذْ لا يَحتمِلُ أنْ يكونَ لهُ هُدًى وعليهِ حُجَّةً، فيه الهلاكُ، إنما يكونُ حُجَّةً له وهُدًى إذا اهْتَدَى، وعليهِ إذْ أنزلَ الإهْتداءَ. فبانَ أنهُ بخلافِ ما يقولُهُ المعتزلةُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ قد ذكَرْنا في ما تقدَّمَ أنهُ إنما سُمِّيَ فرقاناً لوجهَينِ:

أحدُهما: لِما فرَّقَ آياتِهِ، وفرَّق إنزالَهُ، والثاني: لِما يفرِّقُ بينَ الحقِّ والباطلِ وبينَ الحرامِ والحلالِ[1] وبينَ ما يُتَّقَى، ويُؤتَى. فعلى هذا كلُّ كتابٍ مبيِّنٌ[2] فيه الحلالُ ومبيِّنٌ[3] ما يُتَّقَى، ويُؤتَى. والإنجيلُ [قيلَ فيه: سُمِّيَ][4] إنجيلاً لِما يُجلِّي، وهو مِنَ الإظهارِ في اللغةِ، وقيلَ: سُمِّيَ التوراةُ توراةً مِنْ أوريْتُ الزندَ، وهو كذلكَ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾ قيلَ: بحججِ اللهِ، وقيلَ: ﴿كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾ أي باللهِ لأنهمْ إذا كفرُوا بآياتِهِ كفرُوا بهِ، وكذلكَ الكفرُ بدينِهِ كفرٌ بهِ، والبراءةُ مِنْ دينِهِ براءةٌ منهُ، والبراءةُ مِنْ رسولِهِ براءةٌ منهُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ قيلَ فيه بوجهَينِ: قيلَ: ﴿ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ لأوليائِهِ مِنْ أعدائِهِ، وقيلَ: ﴿ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ ذو انْتِصارٍ على الأعداءِ، وقيلَ: ذو بطشٍ شديدٍ.

الآية ٥ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ هو وعيدٌ، كأنهُ، واللهُ أعلمُ، قالَ: لا يخفَى عليهِ ما في السمواتِ وما في الأرضِ مِنَ الأمورِ المستورةِ الخفيةِ، فكيفَ تخفَى عليهِ أعمالُكُمْ وأفعالُكُمُ التي هي ظاهرةٌ عندَكُمْ؟ ويَحتمِلُ: إذا لم يَخْفَ عليهِ ما بطنَ، وما خفيَ في الأصلابِ والضمائرِ والأرحامِ، فكيفَ تَخفَى أقوالُكُمْ وأفعالُكُمْ، وهي ظاهرةٌ؟ ألَا تَرَى أنهُ قالَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ [آل عمران: ٦] إذْ عَلِمَ [ما][5] في الأرحامِ، وصوَّرَها على ما شاءَ، وكيفَ شاءَ؟ وهُمْ ﴿فِى ظُلُمَـٰتٍ ثَلَـٰثٍ﴾ [الزمر: ٦].

الآية ٦ وقولُهُ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ فيه دليلُ نقضِ قولِ مَنْ يقولُ بالقائفِ[6] لأنهُ جعلَ علمَ التصويرِ في الأرحامِ لنفسِهِ، لم يجعلْهُ[7] لغيرِهِ، كيفَ عرفَ القائفُ تصويرَ الأوّلِ؟ حينَ قالَ اللهُ: إنهُ على تصويرِهِ، وإنهُ مِنْ مأتاتِهِ[8].

ثم اختُلِفَ في خلقِ الأشياءِ: قالَ بعضُهُمْ [الخَلْقُ خلْقُ][9] الفروعِ مِنَ الأصولِ، وهنَّ أسبابٌ للفروعِ، وقالَ آخرونَ: يكونُ بأسبابٍ وبغيرِ أسبابٍ. فإنْ كانَتْ بعضُ الأشياءِ تكونُ بأسبابٍ مِنْ نحوِ الإنسانِ مِنَ النطفةِ؛ إلّا أنَّ النطفةَ تتلَفُ، فتكونُ علقةً ثم مضغةً، فدلَّ أنه يخلقُ الخلْقَ كيفَ شاءَ؟ مِنْ شيءٍ بسببٍ وبغيرِ سببٍ، وهو القادرُ على ذلكَ، وباللهِ التوفيقُ.

الآية ٧ وقولُهُ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ﴾ اختُلِفَ فيه: قيلَ: المحكَماتُ هُنَّ الناسخاتُ المعمولاتُ بهنَّ والمُتَشابِهاتُ مِنَ المنسوخاتِ غيرُ معمولٍ بهنَّ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ ﷺ وقالَ آخرونَ: المحكَماتُ هنَّ ثلاثُ آياتٍ في سورةِ الأنعامِ: قولُهُ تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قولِهِ: ﴿تَتَّقُونَ﴾ [١٥١ و١٥٢ و١٥٣] وما ذُكِرَ في سورةِ بني إسرائيلَ مِنْ قولِهِ تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ إلى آخرِ هذهِ الآياتِ [٢٣ و...] سُمِّيَتْ محكَمةً لأنَّ فيها توحيداً وإيماناً باللهِ، وغيرَهُ مِنَ المُتَشابِهِ. ثم قيلَ بعدَ هذا بوجوهٍ: قيلَ: المحكَماتُ هي التي يعرفُها كلُّ واحدٍ[10] إذا نظرَ فيها، وتأمَّلَ فيها، والمُتَشابِهُ هو المبهَمُ الذي يُعرَفُ عندَ البحثِ فيهِ والطلبِ، وقيلَ: المحكَماتُ ما يُوقَفُ، ويُفهَمُ مرادُهُ، والمُتَشابِهُ هو الذي لا يُوقَفُ البتَّةَ بعدَما قضَى حوائجَ الخلْقِ مِنَ البيانِ في المحكَمِ منهُ، ولكنْ يلزمُ الإيمانُ بهِ، وهو مِنَ اللهِ محنةٌ على عبادِهِ. ولله أنْ يَمتَحِنَ بما شاءَ مِنْ أنواعِ المحنِ لأنها دارُ محنةٍ، وغيرُها ما لا يُفهَمُ مرادُها.

---

(١) من م، في الأصل: والباطل. (٢) في الأصل وم: مبينا. (٣) في الأصل وم: وبين. (٤) في الأصل وم: فيه يسمى. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) القائف: من يعرف الآثار. (٧) في الأصل وم: يجعل. (٨) مأتاته: جهته. (٩) في الأصل وم: لخلق. (١٠) في الأصل وم: أحد.

ويَحتمِلُ أنْ تكونَ المحكماتُ هنَّ ما ظهرَ لكلِّ أحدٍ مِنَ الإسلام حتى لم يختلِفُوا فيها، والمُتَشابِهُ هو الّذي اشتَبَهَ على الناسِ لِاختلافِ الألسنِ، فاختلفوا فيها ولِما يؤدّي ظاهرُهُ إلى غيرِ ما يُؤدّي باطنُهُ، فتعلّقَ بعضُهُمْ بالظاهرِ، فقالُوا بِهِ، وتعلّقَ آخرونَ بالباطنِ كما رأَوا ظاهرَهُ جوراً وظُلماً أو تشبيهاً على اتّفاقِهِمْ على نفيِ الجَورِ والظلم عنهُ، ويجوزُ أنْ يوقفَ على المُتشابِهِ بمعرفةِ المُحكَمِ، وقال آخرونَ: المُحكَمُ، هو الواضحُ المُبيَّنُ؛ فلو كان على ما قالوا / ٥٤ ـ أ/ لم يكنْ لِاختلافِ الناسِ فيهِ وادّعاءِ كلٍّ أنَّ الّذي هو عليهِ، هو المُحْكَمُ، لأنهُ لو كانَ ظاهراً مبيَّناً لتمسَّكُوا بِهِ، ولم يقعْ بينهُمُ الخِتِلافُ.

وفيه دليلٌ على المعتزلةِ؛ لأنهمْ يقولُونَ بالأصلَحِ في الدِّينِ: أنهُ لا يُفعَلُ إلّا ذلكَ، ثم لم يبيِّنْ لهمُ المُحكَمَ مِنْ غيرِ المُحكَمِ، ولو بيَّنَ كانَ أصلحَ لهمْ في الدينِ. فدلَّ أنَّ اللهَ ﷻ قد يجوزُ أنْ يفعَلَ بهِمْ ما ليسَ بأصلحَ لهمْ في الدِّينِ امْتِحاناً وابْتِلاءً منهُ، واللهُ أعلمُ، لكنْ لا يخرجُ مِنَ الحكمةِ. ثم ما قالُوا[1] في الأمرِ حقٌّ لئلّا يأمرَ إلّا أنْ يفعلَ بهمْ ما ليسَ بأصلحَ لهمْ في الدينِ بمعنًى أقربَ وأدعَى إليهِ، واللهُ الموفقُ.

وقالَ قومٌ: المُحكَمُ ما في العقلِ بيانُهُ، والمُتَشابِهُ ما لا يُدرَكُ في العقلِ، وإنما يُعرَفُ بمعونةِ السمعِ، وقالَ قومٌ: لا مُتَشابِهَ في ما فيهِ أحكامٌ مِنْ أمرٍ ونَهيٍ وحلالٍ وحرامٍ، وإنما ذلكَ في ما ليسَ بالناسِ حاجةٌ إلى العلمِ بهِ نحوُ الإنباءِ عنْ مُنْتَهى المُلْكِ، وعن عددِ الملوكِ، وعنِ الإحاطةِ بحقيقةِ الموعودِ، ونحوُ ذلكَ، ولا قُوّةَ إلّا باللهِ. لكنْ أمكنَ أنْ يكونَ مُسمًّى تَشابُهٍ ممّا تَشابَهَ على أولئكَ القومِ حقيقةُ ما رامُوا مِنَ الوجهِ الذي طلبُوا. وقد بيّنّا الحقَّ مِنْ أمرِ التشابُهِ وما يجبُ في ذلكَ مِنَ القولِ، وباللهِ العصمةُ والنجاةُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يَحتمِلُ ﴿أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي أصلُ الكتابِ، ويَحتمِلُ ﴿أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أيِ المُتَقدِّمَةُ على غيرِها. وعلى هذا يخرجُ [قولُهُ تعالى][2]: ﴿أُمَّ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الأنعام: ٩٢ و...] أعني مكةَ لأنها هي المتقدِّمةُ على غيرِها مِنَ القُرَى، ويَحتمِلُ هي أصلُ القُرَى كما سُمِّيَتْ فاتحةُ الكتابِ أُمَّ القرآنِ لأنها أصلٌ، ولأنها هي المتقدِّمةُ على غيرِها مِنَ السوَرِ، واللهُ أعلمُ. ويَحتمِلُ قولُهُ: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي مقصودُ الكتابِ؛ يعني المحْكَماتِ والمُتشابِهَ ممّا فيهِ شَبَهٌ مِنْ غيرِهِ، فهو مُتشابِهٌ كقولِهِ: ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠]، وكذلكَ المشكِلُ سُمّيَ مُشْكِلاً لِما يدخلُ فيهِ شكلُ غيرِهِ، فَسُمّيَ مُشْكِلاً، فكذلكَ المتشابِهُ يدخلُ فيه شَبَهُ غيرِهِ، فصارَ متشابهاً، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾؛ قيلَ: مَيلٌ عنِ الحقِّ، وقيلَ: الزَّيغُ هو الريبُ والشَّكُّ، ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ ولو كانَ ثَمَّ اتّباعٌ لعذرٍ، والِاتّباعُ للشيءِ اتّباعُ ما فيهِ مِنَ المرادِ. وعلى هذا يقولُونَ في قولِهِ: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٢١] أي يتّبِعُونَهُ حقَّ اتّباعِهِ، وكذلكَ قولُهُ: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]، والمُتَشابِهُ قد أُنزِلَ[3] إلينا مِنْ ربِّنا، فَيُحْمَدُ متّبِعُهُ في الحقيقةِ [فثبتَ أنْ لم يكنْ ثَمَّ اتّباعٌ في الحقيقةِ][4]، وأنهُ لو كانَ لعذرٍ واقٍ، لكنهُ، واللهُ أعلمُ، اتّباعُ الآراءِ في التأويلِ بالآراءِ الفاسدةِ.

ألَا تَرَى أنهمْ طَلَبُوا بالتأويلِ مُنتَهَى مُلْكِ هذه الأمةِ؟ وفي الوقوفِ عليهِ وقوفٌ على علمِ الساعةِ وسببِ القيامةِ، وذلكَ علمٌ لمْ يُطْلِعِ اللهُ الرسلَ على ذلكَ فضلاً [عن أنْ لم][5] يُطلِعْ عليهِ غيرَهُمْ.

قالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ تعالى: ويَحتمِلُ أنْ يكونَ اتّباعُهُمْ نظرَهُمْ في ما تَقْصُرُ أفهامُهُمْ عنِ الإدراكِ في الوقوفِ عليهِ، ولو كانَ نظرُهُمْ في المُحكَمِ مِنْ ذلكَ لكانَ لهُمْ في ذلكَ بلاغٌ وكفايةٌ في ما إليهِمْ به حاجةٌ، ولا قُوّةَ إلّا باللهِ.

قالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ تعالى: في قولِهِ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أي ميلٌ عنِ الحقِّ، وذلكَ هِمَّتُهُمْ، وكانَ ذلكَ اعْتِقادُهُمْ، فإنْ كانَ المرادُ مِنْ ذلكَ في الكَفَرَةِ فهوَ الأوّلُ، وإنْ كانَ في أصحابِ الهواءِ مِنَ الذينَ يَدِينُونَ دِينَ الإسلامِ فهو الثاني، وكذلكَ نجدُ كلَّ ذي مذهبٍ في الدينِ مِمَّنِ اعْتَقدَ حقيقةَ الأمرِ في قولِهِ: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٢] وقولِهِ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ الآية [الإسراء: ٩]، وقولِهِ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ

---

(١) في م: قالوه. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: أنزلنا. (٤) من م، ساقطة من الأصل. (٥) في الأصل وم: أن.

إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ الآية [النمل: ٧٦] يتعلَّقُ بظاهرِ الآيةِ، يَدَّعِي أنها محكمةٌ بما عندَهُ أنهُ الحقُّ بعدَ أنْ أجهدَ نفسَهُ في طلبِ الحقِّ، ويُسَوِّي غيرَ ذلكَ عليهِ. فإنْ كانَ على ذلكَ فحقُّهُ التسليمُ لِما عليهِ توارُثُ الأمّةِ ظاهراً على ما رُوِيَ عنْ نبيِّ اللهِ ﷺ أنهُ أخبرَ عنْ تفرّقِ الأمّةِ[1]. ثم أشارَ [إلى][2] التمسكِ إلى ما عليهِ هو وأصحابُهُ ﷺ فعلى ذلكَ أمرُ المتوارَثِ؛ فيجبُ جعلُهُ مُحْكَماً وبياناً [لِما][3] اختُلِفَ عليهِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

ويكونُ المبتدِعُ في ابْتِغاءِ تأويلِهِ يريدُ التلبيسَ على مَنْ لَزِمَ تلكَ الجماعةَ[4] وكذلكَ الأهلُ جُهَّلٌ في الدّين [مِنْ فرعٍ][5] كذا التنازعِ وتركِ الاِشْتِغالِ بتأويلِ ما اعتَرَضَهُ. فكانَ[6] متّبِعُ المُحْكَمِ عندَ الأمّةِ مطيعاً المُتَشابِهَ منهُ، ولا قوةَ إلّا باللهِ. وإنْ كانَ هو الأوّلَ فقد ذكرَ أنَّ ذلك في استخراجِ مُنْتَهَى ملكِ الأمّةِ وأنَّ نهايتَهُ الساعةُ، والعلمَ بهِ لم يُطْلِعْ عليهِ الرسلَ فضلاً عمَّنْ دونَهُمْ، أو كانَ ذلكَ في أشياءَ تقصُرُ عقولُ الضعفاءِ عنِ الإحاطةِ بذلكَ [فهو يريدُ][7] بذلكَ التلبيسَ على العوامِّ وأهلِ الغباوةِ. فأخبرَ ﷺ بما ذكرَ أنهُ لا يعلَمُ إلّا هو[8]، وكانَ ذلكَ في ما يُعَلِّمُهُ غيرَهُ، أو لا. فإنْ كانَ [محمدٌ ﷺ، عَلِمَهُ][9] فباللهِ عَلِمَ، لا أنَّ في العقولِ بلوغَ ذلكَ، ومعنَى الاِتّباعِ ما قد بيَّنَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ أي مِنَ القرآنِ: يقولُ ما اشتبَهَ حسابُهُمْ ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾، قيلَ: الفتنةُ الكفرُ، وتَحتمِلُ الفتنةُ المحنةَ؛ أي يَمتحِنُونَ أهلَ الإسلامِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾؛ يقولُ: ﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ مُنْتهى ما كتبَ اللهُ ﷻ بهذهِ الأمّةِ مِنَ المدةِ لهمْ والوقتِ.

وأصلُ التأويلِ هو المُنْتَهى؛ [قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ أي وما يعلَمُ مُنْتَهى][10] تلكَ الأمّةِ [﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾][11] ثم المُتَشابِهُ إنْ كانَ ممّا يُوقَفُ فيهِ، فهو، وإنْ كانَ ممّا يعرِفُهُ أهلُ المعرفةِ، ويعلَمُهُ بالواضحِ، فهو هو. وأصلُ هذا أنَّ كلَّ ذي مذهبٍ في الإسلامِ يَدَّعِي على خصمِهِ بما ذهبَ إليهِ مِنَ الحِجاجِ بالآياتِ الوقوعَ في المُتَشابِهِ ولنفسِهِ [الوقوعَ][12] في الواضحِ، وعندَهُ أنَّ ما ذهبَ إليهِ هو الحقُّ، فلا فرقَ بينَ أنْ يَدَّعِيَ عليه ذهابَهُ إلى غيرِ الحقِّ أو تَعَدِّيَهُ إلى المُتَشابِهِ وتركِ الواضحِ؛ فسبيلُ مثلِهِ الفحصُ والبحثُ عما ذهبَ إليهِ، إنْ جاءَ بشيءٍ يُضطَرُّ العقلُ إلى قبولِهِ سلَّمَ لهُ ما جاءَ بهِ، وإلّا فخصمُهُ منهُ في دعوَى مثلِهِ بالوقوعِ لهُ في المُتَشابِهِ بمحلِّ دعواهُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ قالَ قومٌ موضعُ الوقفِ على قولِهِ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ ثم ابْتدأَ، فقالَ: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ يقولونَ بمعنَى قالوا ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ بما عَرَفْنا؛ وذلكَ جائزٌ في اللغةِ؛ يقولُ بمعنَى قالَ. وقالَ آخرونَ: موضعُ الوقفِ على قولِهِ: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ ثم استأنفَ الكلامَ، فقالَ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ المُحْكَمُ والمُتَشابِهُ وغيرُهُ. قيلَ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ هُمُ المُتَدارِسُونَ، وقيلَ: المُتَشابِثونَ: رُسِّخَ بمعنَى ثُبِّتَ، وقيلَ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ النابِجونَ؛ يُقالُ: رَسَخَ في العلمِ، ونتجَ[13] فيهِ، فإنْ قيلَ: ما الحكمةُ في إنزالِ المُتَشابِهِ؟ قيلَ: إذا كانَ ممّا يُعْلَمُ فهو يَحتمِلُ وجهَينِ: يَحتمِلُ لِيُعلَمَ فضلُ العالِمِ على غيرِ العالِمِ، ويَحتمِلُ أنْ جُعِلَ عليهِمْ طلبُ المُرادِ فيهِ والفحصُ عمّا أُودِعَ فيهِ. وإنْ كانَ ممّا لا يُعلَمُ يَحتملِ المحنةَ لِيمتحنَهُمْ في ذلكَ بالوقفِ فيهِ؛ إذِ الدارُ [دارُ][14] مِحنةٍ، وللهِ أنْ يَمتحِنَ عبادَهُ بجميعِ أنواعِ المحنِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ أي ما يَتّعِظُ إلّا أُولو الحِجَى والعقلِ.

الآية ٨ وقولُهُ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ فيهِ وجهانِ على المعتزلةِ:

أحدُهُما: أنهُ أضافَ الزَّيغَ إلى نفسِهِ، وهو حرفٌ مذمومٌ عندَ الخَلْقِ؛ إذا قيلَ: فلانٌ أزاغَ فلاناً عنِ الحقِّ، فإذا

---

(١) وهو قوله: «إنَّ بني إسرائيلَ قد افترقت على ثنتين وسبعين فرقة، وأنتم تفترقونَ على مثلها؛ كلها في النار إلا واحدة» انظر المسند ٤/ ٢٤١، رقم الحديث (١٢٢٠٩). (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: الجملة. (٥) في م: مرفوع عليه. (٦) في الأصل وم: لكان. (٧) في الأصل وم: يريدون. (٨) في الأصل وم: الله. (٩) في الأصل وم: اطلعه. (١٠) من م. (١١) من م. (١٢) من م. (١٣) الواو ساقطة من م. (١٤) من م.

أضافَ اللهُ ﷻ إلى نفسِهِ حرفَ الزَّيغِ دلَّ أنَّ فيهِ معنًى سِوَى ظاهرِهِ حتى جازتْ إضافتُهُ إليهِ، وهو أنْ خَلَقَ منهُمْ فعلَ الزَّيغِ. وكذلكَ/ ٥٤ ـ ب/ هذا في الضلالِ. وأضافَ أيضاً الهدايةَ إلى نفسِهِ بقولِهِ: ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾؛ فلو كانَ الهُدَى البيانَ [على][1] ما يقولُهُ المعتزلةُ لجازَ أنْ يُضافَ ذلكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ إذْ هو يملكُ البيانَ لأنه بُعِثَ نبيّاً معلِّماً، فإذا لم يَجُزْ ذلكَ دلَّ أنَّ فيه معنًى سِوَى التوفيقِ والعصمةِ حتى جازتْ إضافتُهُ إليه، ولا تجوزُ إضافتُهُ إلى غيرِهِ، واللهُ الموفقُ.

والثاني: أنهمْ سألُوا العصمةَ عنِ الزَّيغِ والضلالِ، فلو كانَ عليهِ أنْ يفعلَ ذلكَ، وأنْ يبذُلَ لهمُ العصمةَ، لم يكنْ للسؤالِ عنْ ذلكَ معنًى. دلَّ أنهُ مفضِّلٌ فيهِ، فيبذُلُ ذلكَ لهمْ، واللهُ أعلمُ.

قالَ الشيخُ، رحمهُ اللهُ: في قولِهِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ الآيةَ، فيهِ وجهانِ:

أحدُهما: أنهُ لو لم يكنْ إلّا الأصلحُ في الدِّينِ، فَتَرْكُهُ جورٌ؛ فالقولُ: يا ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ لا يخلُو مِنْ أنْ تكونَ الإزاغةُ أصلحَ لهُ، وهو يدعُو بأن يجورَ، أو لا يكونُ أصلحَ، فهو يدعُو بألّا يجورَ، ومحالٌ الدعاءُ على خوفِ الجَورِ. ومَنْ خافَ جَورَ الخالقِ فهو غيرُ عارفٍ بهِ.

والثاني: أنَّ الداعيَ في ما جُبِلَ عليهِ الخلْقُ يدعو على أمْنٍ أنهُ لو أجابَهُ لكانَ لا يُزيغُ قلبَهُ، وكذلكَ مُوالي العصمةِ والهدايةِ، ولهذا يؤمِنُ بهِ أيضاً. ولو كان يكونُ معهُ زيغٌ لكانَ لا فضلَ في الأمرِ بينَ الدعاءِ بالإزاغةِ وألّا تزغْ، لأنَّ الخوفَ مع الأمرَينِ قائمٌ، واللهُ الموفقُ. وفي ذلك أيضاً وجهانِ آخرانِ:

أحدُهما: أنَّ الإزاغةَ إذا أُضيفتْ إلى أحدٍ خرجَتْ مخرجَ الشَّتمِ [لهُ والتعييرِ][2]. ثبتَ أنَّ في ما أُضيفَتْ إلى اللهِ، تباركَ، وتعالى، معنًى ليسَ في ما أُضيفَتْ إلى غيرِهِ، وهو، واللهُ أعلمُ، أنَّ الإزاغةَ مِنْ كلِّ أحدٍ فعلٌ هو زيغٌ بنفسِهِ، فيهِ ذمٌّ، ومِنَ اللهِ ليسَتْ، فيكونُ فيهِ أنَّ خلْقَ فعلِ الزيغِ ليسَ بزيغٍ، وإنْ كانَ فعلُهُ يُزيغُ، واللهُ أعلمُ، وفيهِ أنَّ خَلْقَ الشيءِ ليسَ هو ذلكَ الشيءَ، وأنهُ يكونُ مِنَ اللهِ ما يوصَفُ بالإزاغةِ، ويصيرُ لديهِ الآخرُ زائغاً، ولا شيءَ يوجدُ يكونُ كذلكَ سِوَى خلْقِ فعلِ الإزاغةِ مِنَ العبيدِ، واللهُ الموفقُ.

والثاني: قولُهُ: ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ ولو لم يكنْ مِنَ اللهِ في الهدايةِ سِوى البيانِ لكانَ يَصِحُّ ذلكَ لكلِّ كافرٍ، وتجوزُ الإضافةُ إلى الرسلِ؛ فإنْ لم يَصِحَّ ذلكَ، ولَمْ يَجُزْ، ثبتَ أنْ ثَمَّ فضلٌ، وهو فعلُ الهدايةِ والتوفيقِ الذي معهُ الاهْتِداءُ، لا محالةَ، وباللهِ التوفيقُ والمعونةُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾ [الرحمةُ تَحتمِلُ وجوهاً][3]: تَحتمِلُ الهُدَى والإسلامَ؛ إذْ به يُستفادُ، وتَحتمِلُ الجنةَ، وتَحتمِلُ أنهمْ سألُوهُ كلَّ رحمةٍ. قالَ أبو بكرٍ الأصمُّ: (الرحمةُ السَّعةُ في الدنيا والثوابُ في الآخرةِ).

وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ فهو على قولِ المعتزلةِ ليسَ بِوَهّابٍ؛ لأنَّ الوهّابَ هو المفضِّلُ الذي يَهَبُ، ويبذلُ ما ليسَ عليهِ، وهو على قولِهِمْ: عليهِ أنْ يُعطيَ الخَلْقَ كلَّ ما هو أصلحُ لهمْ في الدِّينِ؛ فالآيةُ تُكذِّبُهُمْ، وتردُّ عليهِمْ قولَهُمُ الوحْشَ في اللهِ. يتعالى اللهُ عنْ ذلكَ عُلُوّاً كبيراً. ويَحتمِلُ ﴿وَهَبْ لَنَا﴾ ما نَستَوجِبُ به الرحمةَ، وهو عملُ الخيرِ كقولِهِ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

الآية ٩ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ في هذا خاصةً أنْ يرادَ بهِ القيامةُ والبعثُ، ويَحتمِلُ ﴿لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ في كلِّ شيءٍ ممّا يصيبُ الخَلْقَ مِنَ الخيرِ والشرِّ والفرحِ والحزنِ والأسفِ. يقولُونَ: إنهُ كانَ بوعدِهِ ووعيدِهِ، وإنهُ كانَ مكتوباً عليهمْ ولَهُمْ، وإنهُ لا يكونُ على خلافِ ما كانَ مكتوباً عليهمْ ليصبِرُوا على الشدائدِ والمصائبِ، فلا يجزَعُوا عليها، ولا يحزَنُوا، وليشكُرُوا على الآلاءِ والنعماءِ، ولا يفرحُوا عليها، وهو كقولِهِ: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣].

---

(١) من م. (٢) من م، في الأصل: وله التعيير. (٣) في الأصل: الرحمة تحتمل وجوه، في م: تحتمل وجوه.

الآية ١٠ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ وذلكَ أنهمْ كانُوا يَستنصِرُونَ بأولادِهِمْ وأموالِهِمْ في الدنيا، ويَستعينُونَ بها على غيرِهِمْ، فظنُّوا أنهمْ يَستنصِرُونَ بهِمْ في الآخرةِ، ويَدفعُونَ بهِمْ عنْ أنفسِهِمُ العذابَ، وهو كقولِهِمْ: ﴿وَقَالُواْ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾ [سبإ: ٣٥]، فأخبرَهُمُ اللهُ ﷻ أنَّ أموالَكُمْ وأولادَكُمْ لا تغني عنكُمْ مِنْ عذابِ اللهِ شيئاً.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ﴾، [أي حطبُ النارِ][1]، فهو، واللهُ أعلمُ، أنَّ الإنسانَ إذا وقعَ في النارِ في هذهِ الدنيا لا يحترقُ احتراقَ الحطبِ، ولكنهُ يذوبُ، ويسيلُ منهُ الصديدُ، فقالَ اللهُ ﷻ: إنهُمْ يَحترِقُونَ في النارِ في الآخرةِ احتراقَ الحطبِ لا احتراقَ الإنسانِ في الدنيا، لأنها أشدُّ بطشاً وأسرعُ أخذاً وأطولُ احتراقاً. وعلى[2] هذا يخرجُ قولُهُ: ﴿وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ ليسَ كعذابِ الدنيا، أنهُ على الانقضاءِ والنَّفادِ، ولكنْ على الدَّوامِ فيها والخُلُودِ أبَدَ الآبدِينَ. فنعوذُ باللهِ منها.

الآية ١١ وقولُهُ تعالى: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ قيلَ: كأشباهِ آلِ فرعَونَ، وقيلَ: كعملِ آلِ فرعَونَ وكصَنيعِهِمْ، وكلُّهُ واحدٌ، ثم يَحتمِلُ بعدَ هذا وجهَينِ: يَحتمِلُ كصنيعِ هؤلاءِ وعملِهِمْ، بل كصَنيعِ آلِ فرعَونَ ومَنْ كانَ قبلَهُمْ بموسى في الكذبِ والتَّعنُّتِ، فألْحَقَ أولئكَ مِنَ العذابِ بتكذيبِ الرسلِ وتَعنُّتِهِمْ عليهِمْ ﴿وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾؛ قد ذكَرْنا.

الآية ١٢ وقولُهُ تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ وهذا، واللهُ أعلمُ، في قوم قد علمَ ﷻ أنهمْ لا يؤمِنُونَ أبداً. لذلكَ قالَ تعالى لنبيِّهِ ﷺ: أنْ ﴿قُل﴾ لهمْ ﴿سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ الآية، وإلاَّ فلا يلحقُهُمْ[3] ذلكَ الوعيدُ، واللهُ أعلمُ، لأنَّ مِنَ الكفارِ مَنْ يُسلِمُ ومَنْ لا يُسلِمُ، [وإلّا فلا يلحقُ بالوعيدِ مِنَ الكفارِ مَنْ أسلمَ][4].

الآية ١٣ وقولُهُ تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا فِئَةٌ﴾ فإنْ قالَ قائلٌ ما: في فئةٍ قليلةٍ، وهي فئةُ أهلِ الإسلامِ، وفئةٍ كثيرةٍ، وهي فئةُ المشركِينَ، حينَ غَلَبَتْ فئةُ المسلمينَ، وهمْ قليلٌ، فئةَ المشركِينَ، وهُمْ كثيرٌ يومَ بدرٍ، وقد يكونُ لأهلِ الكفرِ إذا كانوا كثيراً[5]، فغُلِبُوا على أهلِ الإسلامِ، آيةٌ. قيلَ: ليسَتِ الآيةُ في الغَلَبةِ خاصةً، لكنَّ الآيةَ، فيها، واللهُ أعلمُ، وجوهٌ [أُخرَى][6]:

أحدُها: أنَّ غَلَبَةَ المسلمِينَ معَ ضَعْفِ أبدانِهِمْ وقلةِ عددِهِمْ وخروجِهِمْ لا على وجهِ الحربِ [وقتالِ المشركِينَ][7] معَ قوةِ أبدانِهِمْ وكثرةِ عددِهِمْ[8]، فاستِعدادُهُمْ للحربِ وخروجُهُمْ على الحَربِ والقتالِ آيةٌ وعلمُ العدوِّ أنْ ليسَ لهمْ فئةٌ، ولا لهمْ رجاءُ المَدَدِ، وأنْ لا غياثَ لهمْ مِنَ البشرِ، وذلكَ آيةُ الجراةِ وعلامةُ الشجاعةِ، ومعهُ أمْنٌ، واللهُ أعلمُ.

والثاني: أنَّ ما رُوِيَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخذَ كفًّا مِنْ ترابٍ، فرماهُ على وجوهِهِمْ، وقالَ: «شاهَتِ الوجوهُ» [مسلم ١٧٧٧] فامتلأتْ أعينُهُمْ مِنْ ذلكَ، وعَمُوا حتى انْهزَمُوا، فصارَ آيةً.

والثالثُ: ما قيلَ: إنَّ أبا جهلٍ قامَ، فدعا، فقالَ: (أيُّنا أحقُّ دِيناً وأوصَلُ رَحِماً فانصُرْهُ، واجعلِ الغَلَبَةَ والهزيمةَ على الآخرِ)، فاستُجيبَ[9]، فكانتِ الغَلَبةُ والهزيمةُ عليهِمْ، فكانَ آيةً.

والرابعُ: ما أعانَ الملائكةُ المسلمينَ، وبعثَهُمُ اللهُ ﷻ مَدَدَ النُّصْرةِ للمؤمنينَ على الكافرينَ يومَ بدرٍ، فذلكَ آيةٌ.

ووجهٌ آخرُ ما ذكَرْنا، وهو أنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ كانُوا خرجُوا شبهَ الأغِرَّةِ[10] بغيرِ سلاحٍ غيرَ مستعدِّينَ للقتالِ على علْمٍ منهمْ بذلكَ، وأولئكَ خرجُوا مستعدِّينَ لذلكَ، وكانَ ما ذُكِرَ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) ساقطة من م. (٢) الواو ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: يلحقه. (٤) من م، ساقطة من الأصل. (٥) في الأصل وم: قليلا. (٦) أدرج قبلها في الأصل وم: في غيره من. (٧) في الأصل: والقتال والمشركين. (٨) أدرج بعدها في الأصل: وخروجهم. (٩) في م: فاستجيبت. (١٠) في الأصل وم: الغير.

قالَ الشيخُ [رَحِمَهُ اللهُ][1]: في ذكرِ القليلِ في الأعينِ مِنَ الجانبَينِ آيةٌ عظيمةٌ؛ إذ هي حِسِّيَّةٌ، والحواسُّ تُؤدِّي عنِ المحسوساتِ حقائقَها / ٥٥ ـ أ/ فجعلَها اللهُ بحيثُ لا تُؤدِّي لِما قالَ: ﴿لِيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٢ و٤٤]؛ فيَحتمِلُ أنْ يكونَ المرادُ ممّا ذكرَ مِنَ الآيةِ في أمرِ الفئتَينِ هذا، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ﴾ وفي بعضِ القراءاتِ بالتاء[2]: تَرَونَهُمْ؛ يَرَى المؤمنونَ أولئك مِثْلَي أنفسِهِمْ لا أكثرَ، هُمْ كانُوا ثلاثةَ أمثالٍ على ما رُوِيَ في القصةِ، وهذا لَمّا جعلَ الحقُّ عليهِمْ قيامَ الواحدِ مِنَ المسلمينَ بالإثنَينِ منهمْ معَ ضعفِهِمْ، لجهدِهِمْ في العباداتِ وبلوغِهِمُ الغايةَ مِنِ احتِمالِ الشدائدِ والمشقاتِ. أخبرَ ﷻ بمعرفتِهِمْ أمرَ الحربِ وشدةِ رغبتِهِمْ في تعلُّمِهِمْ ما يحتاجُونَ في الحربِ والقتالِ، ولهذا قالُوا: إنَّ اللهَ ﷻ علَّمَ المؤمنينَ جميعَ ما يحتاجُونَ في الحربِ مِنَ الآدابِ وغيرِها في الكتابِ كقولِهِ: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥] أمرَهُمْ بالتَّثبُّتِ، ثم قالَ: ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]، وقالَ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾ [الأنفال: ٤٦]؛ فجعلَ التنازعَ الواقعَ بينَهُمْ على خلافِ بعضِهِمْ بعضاً سببَ الهزيمةِ، ففيهِ أمرٌ بالإجتِماعِ وجعلِ التدبيرِ واحداً، إذِ الطاعةُ لإمامِهِمْ.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ وإنما كانَ عبرةً لِما ذكرْنا مِنْ خروجِ المؤمنينَ بِقِلَّةِ عددِهِمْ وضعفِ أبدانِهِمْ بلا اسْتِعدادٍ للحربِ والقتالِ، إنما [هو][3] خروجُ شبهِ الأغِرَّةِ[4]، وخروجُ أولئكَ بالعُدَّةِ[5] معَ قوةِ أبدانِهِمْ وكثرةِ عددِهِمْ وطمعِ المددِ لهُ، ولم يكنْ للمسلمِينَ ذلكَ، ففي مثلِ غَلَبَةِ المؤمنِينَ الكافرينَ والظفرِ بهِمْ والنصرِ لهمْ عليهِمْ على الوصفِ الذي وصَفْناهُمْ عِبْرةٌ، وإنَّهُ لأُولِي الأبصارِ والعِبَرِ.

الآية ١٤ وقولُهُ تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ أي الشهيّاتِ مِنَ النساءِ والبنينَ وما ذكرَ إلى آخرِهِ.

قالَ الحسنُ: (واللهِ ما زيَّنَها إلّا الشيطانُ)، إذ لا أحدَ أذَمُّ لها ولا مِثْلِها مِنَ اللهِ تعالى. وإليهِ يذهبُ المعتزلةُ. لكنَّ الأصلَ في هذا وفي أمثالِهِ أنَّ اللهَ ﷻ زيَّنَ هذهِ الأشياءَ، والتزيينُ مِنَ اللهِ سبحانَهُ يقعُ لوجهَينِ، وكذلكَ الكراهةُ تقعُ لوجهَينِ: تزيينٌ[6] في الطباعِ، والطبعُ يَرْغَبُ في ما يَتَلَذَّذُ، ويَشْتَهي، وإنْ لم يكنْ في نفسِهِ حسنٌ، وتزيينٌ[7] في العقلِ إلّا في ما ثبتَ حسنُهُ بنفسِهِ أوِ الأمرِ أو حمدِ العاقبةِ ونحوِ ذلكَ، ثم جعلَ العقلَ مانعاً له راداً عمّا يرغبُ إليهِ الطبعُ، ويميلُ، لأنَّ الطبعَ أبداً يَميلُ، ويَرغبُ، إلى ما هو ألذُّ وأشهَى وأخفُّ عليهِ، أو[8] ينفرُ عما يضرُّهُ، ويؤلمُهُ. والعقلُ لا ينفرُ إلّا عمّا القبيحِ في نفسِهِ، ويرغبُ في ما هو الحسنُ في نفسِهِ. وعلى ذلكَ يخرجُ قولُهُ ﷺ: «حُفَّتِ الجنةُ بالمكارهِ والنارُ بالشهواتِ» [مسلم ٢٨٢٢] ليسَ على كراهةِ العقلِ ولا على شهوةِ العقلِ، لكنْ على كراهةِ الطبعِ وشهوتِهِ، وكذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] ليسَ على كراهةِ الإختيارِ ولكنْ كراهةِ الطبعِ؛ لأنَّ كراهةَ العقلِ كراهةُ الإختِيارِ، وكذلكَ رغبةُ الإختِيارِ، وفيها تجري الكُلفةُ، أعني على اختيارِ العقلِ لا اختيارِ الطبعِ لِما يَميلُ، ويَرغبُ في الألذِّ، وينفرُ عنِ المَضارِّ؛ دليلُهُ [قولُهُ تعالى][9]: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] أخبرَ أنهمْ لا يؤمنُونَ ما وجدُوا في قضائِهِ حَرَجاً. فدلَّتِ الآيةُ أنَّ الخطابَ والكُلفةَ إنما تكونُ على اختيارِ العقلِ وكراهيتِهِ لا على اختيارِ الطبعِ.

لذلكَ قُلْنا: إنهُ يجوزُ التزيينُ[10] في الطبعِ مِنَ اللهِ تعالى.

فأمّا قولُهُمْ: إنَّ الشيطانَ هو الذي زيَّنَها؛ فإنْ عَنَوا أنهُ يُزيِّنُها لهمْ، ويدعُوهُمْ إليها، ويُريهِمْ زينتَها، فنعمْ، وإنْ عَنَوا أنهُ يُزيِّنُها بحيثُ نفسُها لهمْ فلا؛ لأنَّ اللهَ تعالى وصفَ الشيطانَ بالضعفِ، ونَفَى عنهُ هذهِ القدرةَ، بقولِهِ: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]. فلو جعَلْنا لهُ التزيينَ[11] لهمْ على ما قالُوا لم يكنْ كيدُهُ على ما وصفَهُ ﷻ بالضعفِ، ولكن كانَ

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) انظر معجم القراءات القرآنية ٢/ ١٠ . (٣) من م، ساقطة من الأصل. (٤) في الأصل وم: الغير. (٥) ساقطة من م. (٦) في الأصل وم: تزين. (٧) في الأصل وم: وتزين. (٨) في الأصل وم: و. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: التزين. (١١) في الأصل وم: التزين.

قويّاً، ولكنهُ يدعُوهُمْ إليها، ويُرَغِّبُهُمْ فيها، ويُريهُمُ المُزَيَّنَ لَهُمْ. ثمّ دعاؤهُ إياهُمْ، وحُجَّتُهُ في ذلكَ، وقُوَّتُهُ مِنْ حيثُ ما لا يُطَّلَعُ عليهِ بقولِهِ: ﴿إِنَّهُ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]، فالعدُوُّ الذي يَرَى هو مَنْ يُعاديهِ، ولا يُرَى هو كانَ يجبُ أنْ يكونَ أحذرَ منهُ، وأخوفَ ممَّنْ يَرَى.

ووجهٌ آخرُ: أنَّ الشهواتِ التي أضافَ التزيينَ إليها لا خلافَ بينَهُمْ في أنها مخلوقةُ اللهِ تعالى، فما بقيَ للشيطانِ إلّا الدعاءُ إليها والترغيبُ فيها.

وفيه وجهٌ آخرُ أنهُ لو لم يُجعلْ هذا مُزَيَّناً مِنَ اللهِ تعالى لَزالَ مَوضعُ اسْتِدلالِ الشاهدِ على الغائبِ وبالدنيا على الآخرةِ؛ قد جعلَ ما في الدنيا نوعَينِ مُسْتَحْسَناً ومُسْتَقْبَحاً، وجعلَ ذلكَ عِياراً لِما أوعَدَ، وَوَعدَ. فلمّا لم يكونا منهُ لا يَصِحُّ مَوضعُ التَّغْيِيرِ[١] لأنهُ جلَّ، وعلا، بلطفِهِ سخَّرَ كلَّ مرغوبٍ في الدنيا ومدعُوٍّ إليه مِنْ جوهرِهِ في الآخرةِ، وحسَّنَهُ لِيرغَبَ الناسُ عن هذا إلى ما في الجنةِ بحسنِهِ ولطفِهِ وزينتِهِ، ويدعُوهُمْ إلى تركِ ما في الدنيا مِنَ الفاني إلى نعيمٍ دائمٍ أبداً.

فلو جُعِلَ هذا مِنْ تزيينِ الشيطانِ، لعنَهُ اللهُ، ومصنوعَهُ لهمْ لَذهبَ عظيمُ موضعِ الِاسْتِدلالِ الذي ذكَرْنا. فدلَّ أنّه مزيَّنٌ منهُ ﷻ تعالى اللهُ عما يقولُ الظالمونَ عُلُوّاً كبيراً.

ثم امتحَنَهُمُ اللهُ ﷻ بتركِ ما زيَّنَ لهمْ في الطباعِ بما ركَّبَ لهمْ مِنَ العقولِ الوافرةِ ليختارُوا ما حَسُنَ في العقولِ، وتزيَّنَ. على ذلكَ جرتِ الكلمةُ والخطابُ لا بما مالَتْ إليهِ الطباعُ، ونفرَتْ عنهُ العقولُ، وباللهِ التوفيقُ.

ثم في الآيةِ دلالةُ وجوبِ الحقِّ في كلِّ ما ذُكِرَ في الآيةِ مِنَ المالِ وكذلكَ الخيلُ. وأمّا في النساءِ والبنينَ فما مُتِّعُوا بهمْ أوجبَ عليهِمُ النفقةَ، وكذلكَ القناطيرُ المقنطرةُ والفضةُ والخيلُ المسوَّمَةُ؛ أوجبَ في النساءِ عليهِمُ النفقةَ وكذلكَ البنينَ، وأوجبَ في الذهبِ والفضةِ حقًّا. ثم ذكرَ الخيلَ المسوَّمَةَ، إنْ كانَ المرادُ منهُ جَعْلَها سائمةً. لذلكَ قالَ أبو حنيفةَ ﵁: (إنَّ في الخيلِ صدقةً).

ثم اختُلِفَ في المُسَوَّمَةِ؛ قالَ بعضُهُمْ: هي[٢] المسيَّبَةُ الراعيةُ، وقالَ آخرُونَ: هي المعلَّمَةُ. وعنِ ابنِ عباسٍ ﵄: (المسوَّمَةُ الراعيةُ)، وقالَ غيرُهُمْ: المُطْهَمَةُ، وهي المحسَّنَةُ.

ثم أخبرَ أنَّ ما ذُكِرَ في الآيةِ هو متاعُ الدنيا، أمرَهُمْ بتركِ ذلكَ، أخبرَ أنَّ لهمْ ﴿عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ إنْ همْ تركوا ما امتُحِنوا.

الآية ١٥ ثم قالَ: إنَّ مَنِ اتَّقَى في الدنيا خيرٌ له مِنْ ذلكَ بقولِهِ: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ إلى آخرِهِ.

ثم اختُلِفَ في القناطيرِ المقنطَرَةِ: منهُمْ مَنْ قالَ: ألفٌ ومئتا أوقيةٍ، ومنهُمْ مَنْ قالَ: اثْنتا عَشْرَةَ ألفاً، ومنهُمْ مَنْ يقولُ: سَبعُونَ ألفَ دينارٍ، ومنهُمْ مَنْ يقولُ بلسانِ الروميةِ: مِلْءُ مَسْكِ ثورٍ ذهباً أو فضةً، ومنهُمْ مَنْ يقولُ: كلُّ مئةِ قنطارٍ مِنْ كُلِّ شيءٍ، وهو اسْمُ المالِ العظيمِ الكثيرِ، لا يُدرَى ما مقدارُهُ، ليسَ لنا إلى معرفةِ قدرِهِ حاجةٌ ولا فائدةٌ، إنما الحاجةُ إلى معرفةِ الرغبةِ في ما كثُرَ مِنَ المالِ؛ إذ ليسَ قدرٌ أحقَّ بأنْ تُحمَلَ عليهِ الرغبةُ مِنَ الأمرِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ مِنَ الآفاتِ كلِّها: مِنَ الأخلاقِ السيئةِ والأقذارِ والعيوبِ كلِّها. وقد ذكَرْنا في ما تقدَّمَ، وفي صدرِ [سورةِ البقرة: و﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [الآية: ٢٥] أنَّ كلَّ][٣]، أهلِ الجنةِ مُطَهَّرُونَ[٤] مِنْ جميعِ المعايبِ؛ لأنَّ العيوبَ في الأشياءِ عَلَمُ الفناءِ، وهمْ خُلِقُوا للبقاءِ، إلّا أنَّ أصلَ[٥] الذكرِ جَرَى للنساءِ لِما ظهرَ في الدنيا مِنْ فَضلِ[٦] المعايبِ والأذَى.

---

(١) في الأصل وم: التغيير. (٢) في الأصل وم: وهي. (٣) في الأصل وم: السورة: قال: وكل. (٤) في الأصل وم: مطهرة. (٥) في الأصل وم: أهل. (٦) من م، في الأصل: الفضل.

الآية ١٦ وقولُهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا﴾ الآية؛ قد رضيَ منهُمْ بهذا القولِ، وفيه تزكيةٌ لهمْ. ولو كانَ الإيمانُ جميعَ الطاعاتِ لم يرضَ منهمُ التزكيةَ بها، وقد أخبرَ اللهُ تعالى نبيَّهُ ﷺ أنَّ لِلذينَ اتَّقَوا عندَ ربِّهِمْ في الجنةِ خيراً مِنْ هذا الذي زيِّنَ للناسِ في الدنيا مِنَ النساءِ وما ذكرَ/ ٥٥ ـ ب/ إلى آخرِهِ.

وقولُهُ: ﴿ٱتَّقَوْا﴾ يَحتمِلُ: اتَّقَوُا الشركَ، ويَحتمِلُ الذينَ اتَّقَوُا الفواحشَ والمعاصيَ كلَّها.

الآية ١٧ وقولُهُ تعالى: ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ قيلَ: ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ على المَرازي والمصائبِ والشدائدِ. والصبرُ هو حَبْسُ النفسِ عنْ جميعِ ما تَهْوَى، وتشتهي.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ﴾ قيلَ: في إيمانِهِمْ، وقيلَ: ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ﴾ بما وعَدُوا، وقيل: ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ﴾ في جميعِ ما يقولُون، ويُخبِرُونَ.

[[وقولُهُ تعالى][1]: ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ﴾ قيلَ: القانتُ الخاضعُ، وقيلَ: القانتُ المطيعُ، وقيلَ: الخاشعُ، وكلُّهُ يرجعُ إلى واحدٍ. وأصلُهُ: القيامُ، وكلُّ مَنْ قامَ لآخرَ كانَ مطيعاً وخاشعاً وخاضعاً ومُقِرّاً، وقيلَ: القانتُ المُقِرُّ كقولِهِ: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [الروم: ٢٦] أي مُقِرُّونَ][2].

[وقولُهُ تعالى][3]: ﴿وَٱلْمُنفِقِينَ﴾ يَحتمِلُ الإنفاقَ ما لَزِمَ مِنْ أموالِهِمْ مِنَ الزكاةِ والصدقاتِ، ويَحتمِلُ: ﴿وَٱلْمُنفِقِينَ﴾ المؤدِّينَ حقوقَ بعضِهِمْ بعضاً مِنْ حقِّ القرابةِ والصِّلَةِ.

وقالَ قتادةُ: ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ الذينَ صبَرُوا على طاعةِ اللهِ، وصبَرُوا عنْ محارِمِهِ، ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ﴾ الذينَ صدَقَتْ نِيّاتُهُمْ، واستقامَتْ قلوبُهُمْ وألسنتُهُمْ، وصدقُوا في السِّرِّ والعَلانِيَةِ، ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ﴾ المطيعِينَ، ﴿وَٱلْمُنفِقِينَ﴾ يعني نفقةَ أموالِهِمْ في سبيلِ اللهِ.

[وقولُهُ تعالى][4]: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ قيلَ: المُصلِّينَ بالأسحارِ، وقيلَ: المُصلِّينَ في أوّلِ الليلِ والمُستغفِرِينَ في آخرِهِ. وأصلُ الاِسْتِغفارِ طلبُ المغفرةِ ممّا ارْتُكِبَ مِنَ المآثمِ على ندامةِ القلبِ والعزيمةُ على تركِ العَودِ إلى مِثْلِهِ أبداً، ليسَ كقولِ الناسِ: أستغفرُ اللهَ على غيرِ ندامةِ القلبِ. وأصلُ الاِسْتِغفارِ في الحقيقةِ طلبُ المغفرةِ بأسبابِها، ليسَ أنْ يقولَ: [أستغفرُ اللهَ بلسانِهِ][5]، اغفِرْ لي، [ولكنْ][6] كقولِ نوحٍ ﷺ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ أمرَهُمْ بالتوحيدِ. ثم أخبرَ ﷻ أنَّ الجنةَ هي للصابرينَ والصادقِينَ إلى آخرِ ما ذكرَ، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٨ وقولُهُ تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ قيلَ فيه وجوهٌ[7]: قيلَ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ شهادةٌ ذاتيةٌ، أي هو بذاتِهِ ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ أي خَلَقَ مِنَ الخلائقِ ما تَشهَدُ خِلقَتُهُ كلِّ واحدٍ بوحدانِيَّتِهِ والهِيَّتِهِ؛ لو نظرُوا في خِلْقَتِهِمْ، وتدبَّرُوا فيها، وكذلكَ ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ﴾ شهدوا أنْ لا إله إلّا هو على تأويلِ الأوّلِ، وعلى تأويلِ الثاني أنَّ [خَلْقَهُ: الملائكةَ وأولي][8] العلمِ يَشهدُونَ على وحدانِيَّتِهِ، فَشَهِدُوا على ذلكَ إلّا الجُهّالَ فإنهمْ لم يتأمَّلُوا في أنفسِهِمْ، [ولم يتفكَّرُوا][9]، ولم يَشْهَدُوا بهِ لأنهُ أمَرَ الرسلَ والأنبياءَ ﷺ بأنْ يقولُوا: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾. فقولُهُ وأمرُهُ بهِ شهادةٌ منهُ. ويَحتمِلُ شهادةَ القولِ كقولِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]؛ وذلكَ مِنَ اللهِ الربوبيَّةُ، ومِنَ الخَلْقِ العبوديَّةُ لهُ، فيجبُ أنْ تُعرَفَ الربوبيَّةُ مِنَ العبوديَّةِ، ففيهِ دلالةُ خَلْقِ الإيمانِ، فَمَنْ قالَ: إنه غيرُ مخلوقٍ لم يعرِفْ ذا مِنْ ذاكَ، وباللهِ التوفيقُ.

وقيلَ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ أي عَلِمَ اللهُ ﴿أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ وكذلكَ عَلِمَ الملائكةُ وأولو العلمِ ﴿أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾. فإنْ

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) أدرجت في الأصل وم بعد: وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنفِقِينَ﴾ . . . والصلة. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) من م، في الأصل: بلسانيه. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في م: بوجوه. (٨) في الأصل: الملائكة وأولو. (٩) في الأصل وم: ولا يتفكروا.

قالَ لنا ملحدٌ: كيفَ صحَّ، وهو دَعْوَى؟ قيلَ: لأنَّ مَنْ ظهرَ صدقُهُ في شهادتِهِ إذا شهدَ، وهو مقبولٌ، وهو بما ادّعَى مِنَ الألوهيةِ والربوبيةِ، إذا لم يَستقبِلْهُ أحدٌ، ظهرَ صدقُهُ، وقهرَ كلَّ مكذِّبٍ لهُ في دعواهُ، وباللهِ النجاةُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ أي [حافظاً لهُ ومتوليّاً][1] كقولِهِ: ﴿قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡۗ﴾ [الرعد: ٣٣] أي حافظٌ لها ومُتَوَلٍّ][2] كما يُقالُ: فلانٌ قائمٌ على أمرِ فلانٍ أي حافظٌ لأمرِهِ ومتعاهِدٌ لأسبابِهِ. وقالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ تعالى: وقيلَ: عادلٌ أي لا يجورُ، لا أنْ ثَمَّ معنى القيامِ كقولِهِ: ﴿قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [النساء: ١٣٥] مُقسِطِينَ، لا أنْ ثَمَّ للقيامِ فيهِ معنًى يَسْبِقُ الوهْمَ إليهِ، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٩ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ قالَ قائلونَ: إنَّ الدينَ الذي هو حقٌّ مِنْ بينِ الأديانِ، وهو الإسلامُ، لأنَّ كلَّ أحدٍ منهمْ ممّا دانَ دِيناً يدَّعِي أنهُ دينُ اللهِ الذي أمرَ بهِ، وقالَ قومٌ: إنَّ الدينَ الذي أمرَ بهِ الأمرُ مِنْ عندِ اللهِ لأنهم كانوا معَ اختلافِهِمْ مُقِرِّينَ بالإيمانَ، لكنَّ بعضَهُمْ لا يُقِرُّونَ بالإسلامِ، فأخبرَ ﷻ أنَّ الدينَ الذي أمرَ بهِ، وفيه التوحيدُ، هو الإسلامُ، لا[3] غيرُهُ. ألا ترَى أنهُ قالَ: ﴿مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا﴾؟ [آل عمران: ٦٧] أخبرَ ﷻ أنَّ إبراهيمَ ﷺ ليسَ على دِينٍ سِوَى دِينِ الإسلامِ، والإسلامُ هو الإخلاصُ على ما ذكَرْنا في ما تقدَّمَ.

وعنِ ابنِ عباسٍ ﵄ [أنهُ][4] قالَ: (﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ شهدوا ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ﴾ أنَّ ﴿ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ وأنهُ قائمٌ ﴿بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾. والقِسْطُ، هو العدلُ في جميعِ القرآنِ).

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ يَحتمِلُ وجهَينِ: يَحتمِلُ الاختلافُ التفرُّقَ؛ أي تفرَّقُوا في الكفرِ كقولِهِ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ﴾ الآية [آل عمران: ٦٧]، ويَحتمِلُ الاختلافُ نفسَ الاختلافِ في الدينِ كقولِهِ: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخۡتَلَفُواْ فَمِنۡهُم مَّنۡ ءَامَنَ وَمِنۡهُم مَّن كَفَرَۚ﴾ [البقرة: ٢٥٣]؛ أخبرَ أنهم[5] لم يختلِفُوا عنْ جهلٍ ولكنْ عَنْ علمٍ وبيانٍ كقولِهِ: ﴿إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ﴾ ثم يَحتمِلُ قولُهُ ﴿إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ﴾ وجهَينِ[6]: أي لم يختلِفُوا إلّا مِنْ بعدِ ما عَلِمُوا، وعَرَفُوا، ويَحتمِلُ لم يختلِفُوا إلّا مِنْ بعدِ ما أُوتُوا أسبابَ ما لو تفكَّرُوا، وتدبَّرُوا، لوقعَ العلمُ لهمْ بذلكَ والبيانُ، لكنهمْ [تعنّتُوا، و][7]كابَرُوا، فاختلَفُوا.

ثمَّ في الآيةِ دليلٌ ألّا يجوزَ أنْ يُفسَّرَ[8] قولُهُ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] وقولُهُ: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢١٠] ونحوُهُ بالانتِقالِ[9] مِنْ حالٍ إلى حالٍ ومِنْ مكانٍ إلى مكانٍ لأنهُ ذكرَ مجيءَ العِلْمِ، والعِلْمُ لا يوصَفُ بالمجيءِ والذهابِ[10]، وكذلكَ قولُهُ: ﴿وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ﴾ [الإسراء: ٨١]؛ ذكَرَ مَجيءَ الحقِّ ومَزهَقَ[11] الباطلِ، فهما لا يُوصفانِ بمجيءِ الأجسامِ وذهابِها[12] بالانتقالِ والتَّحَوُّلِ مِنْ مكانٍ إلى مكانٍ، ولا يُعرَفُ ذلكَ، ولا يُصرَفُ إليهِ. فعلى ذلكَ لا جائزٌ أنْ يُصرَفَ قولُهُ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] و﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾ [الأعراف: ٥٤ و..] ونحوُهُ إلى المعروفِ مِنِ استواءِ الخَلْقِ ومجيئِهِمْ لِتعاليهِ عَنْ ذلكَ. قالَ: والمجيءُ لا يكونُ بالانتِقالِ[13] خاصةً، بلْ يكونُ مرَّةً ذاكَ وأخرَى غيرَهُ، وكذلكَ الإتيانُ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ﴾ قيلَ: حَسَداً بينَهُمْ، لأنهمْ طمِعُوا أنْ يُبْعَثَ الرسولُ ﷺ مِنْ بني إسرائيلَ على ما بُعِثَ سائرُ الرسلِ بعدَ إسرائيلَ منهمْ، فلما بُعِثَ مِنْ غيرِ بني إسرائيلَ حَسَدُوهُ، وخالَفُوا[14] دينَهُ الإسلامَ، ويَحتمِلُ ﴿بَغۡيَۢا﴾ مِنَ البغيِ، وهو الجَورُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ أي مِنَ المختلفِينَ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ كأنهُ على الإضمارِ: أنْ قُلْ يا محمدُ ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ من بعدِ ما جاءهمُ العلمُ والبيانُ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾، ولهُ ثلاثةُ أوجهٍ: لأنَّ ظاهرَ

---

(١) في الأصل وم: حافظ ومتولى. (٢) من م. (٣) في الأصل وم: و. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) أدرج بعدها في الأصل وم: أي. (٦) من م، في الأصل: بوجهَين. (٧) من م، في الأصل: تفننوا أو. (٨) من م، في الأصل: بغير. (٩) في الأصل وم: والانتقال. (١٠) في الأصل وم: ولا ذهاب. (١١) في الأصل وم: وزهق. (١٢) في الأصل وم: وذهابهم. (١٣) في الأصل وم: عن الانتقال. (١٤) الواو ساقطة من الأصل.

الجوابِ على غيرِ إضمارِ أنْ يكونَ ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ أي العذابِ، واللهُ أعلمُ، سُمّيَ بِهِ لأنَّ بعدَ الحسابِ عذاباً[1] لِقولِهِ ﷺ: «مَنْ نوقشَ العذابَ عُذِّبَ» [مسلم ٢٨٧٦]، فجعلَ الحسابَ عذاباً. ثم أخبرَ ﷻ أنهُ ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ لا كالحسابِ[2] الذي بينَ الخلقِ لأنَّ الخَلْقَ يشغَلُهُمْ أسبابٌ، ويَمْنَعُهُمْ أشياءُ، يحتاجونَ إلى التفكيرِ والتَّدبُّرِ، واللهُ يتعالى عنْ أنْ يشغَلَهُ شيءٌ، ويَمْنَعَهُ معنىً، جلَّ اللهُ عنْ ذلكَ.

وقيلَ على التقريبِ: حسابُهُ سريعٌ كأنْ قدْ جاءَ لقربِهِ، واللهُ أعلمُ.

[وقولُهُ تعالى][3]: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ شهادةُ ربوبيَّةٍ لا يُتَوَهَّمُ لهُ كيفيةٌ، ولا يَخطرُ على البالِ لهُ الماهِيَّةُ، ولا يحتَملُ الوصولُ إلى حقيقةِ ذلكَ بالتَّفكُّرِ، ولا يَحتمِلُ بلوغُ العقلِ الوقوفَ على ذلكَ، إذ هو خَلْقٌ قَصُرَ عنِ الإحاطةِ بماهِيَّةِ نفسِهِ وعنْ إدراكِ وجهِ قيامِهِ بالذي رُكِّبَ، أو تحديدٌ[4] مِنْ حيثُ نفسُهُ، وهو تحتَ جميعِ ما ذكرتُ، إذ هو خلقٌ جَرَى عليهِ التدبيرُ، ودخلَ/ ٥٦ ـ أ/ تحتَ التقديرِ.

فالربوبيَّةُ أحقُّ أنْ تَتَحَيَّرَ فيها الأوهامُ، وتَكِلَّ عنْ توَهُّمِ إدراكِها الأفهامُ. وعلى ذلكَ أمرُ تكوينِ اللهِ الأشياءَ على ما شَهِدَتِ الأشياءُ التي هي تحتَ التكوينِ في العبارةِ، لا على توَهّمٍ في التكوينِ معنىً تَحتمِلُهُ الأفهامُ، أو تبلغُهُ العقولُ، وإنما هو عبارةٌ بها جُعِلَ لا يقفُ على العباراتِ عنِ المتعالي عنْ صفاتِ الخَلْقِ المحقِّقِ لهُ الجلالَ عنْ جِهاتِهِمْ إلا مِنْ حيثُ المفهومُ في الخلقِ للتقريبِ إلى الأفهامِ دونَ تحقيقِ المفهومِ ممَّا عنِ العبارةِ عنهُ قدرةُ العباراتِ في الإخبارِ عنِ اللهِ ﷻ.

وعلى هذا القولِ: اللهُ وجميعُ ما يَتعارفُ الخلقُ مِنَ الأسماءِ على ما يقرُبُ مِنَ الأفهامِ المرادُ بها لا تحقيقُ الحروفِ أو إدخالٌ تحتَ تركيبِ الكلامِ وتأليفِ العبارةِ. وهذا معنَى معرفةِ وحدانيَّتِهِ مِنْ جهةِ ضروراتٍ توجبُ المعرفةَ على الوصفِ بالسُّبحانيَّةِ لهُ عن معاني جميعِ المعروفينَ، [وباللهِ العصمةُ][5] والمعونةُ.

ثم قد يَحتمِلُ أنْ يؤذَنَ في العبارةِ عنْ ذلكَ بما هو العطفُ، وأدفعُ لِلتَّوَهُّمِ، تَوَهُّمُ ما لعلَّ للقلبِ عندَ ذكرِ الشهادةِ فضلَ حيرةٍ، ليسَ عندَ تلكَ العبارةِ، وذلكَ يُخَرَّجُ على وجوهٍ في الاحتمالِ لِما تَسَعُهُ عقولُنا دونَ القطعِ على شيءٍ مما وقعَ عندَنا، يمكنُ الرجوعُ إليهِ، واللهُ، سبحانهُ، أعلمُ:

أحدُها[6]: شهادةُ الخلائقِ كلِّهِمْ ما فيها مِنْ آثارِ الصنعةِ ودلالةِ الربوبيَّةِ وشهادةِ الألوهيَّةِ، لتكونَ شهادةً بالذي ذكرَ بأنْ ﴿لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ إذْ في كلِّ شيءٍ سِواهُ هذهِ الشهادةُ بالصنعةِ التي جعلَها هو فيه لهُ، واللهُ أعلمُ.

والثاني: أنْ يكونَ بذاتِهِ متعالٍ عنْ جميعِ معاني مَنْ سِواهُ مِنَ المعاني التي أدخلَها اسْمُ مربوبٍ، وظهرَ كلُّ شيءٍ في الحقيقةِ لهُ عندَ توَهُّمِ المعبودِ، ولا يَستحِقُّ غيرُهُ غيرَ آثارِ الحَدَثيَّةِ والجهاتِ[7] المُدخلَةِ تحتَ القدرةِ والتدبيرِ، وهو بذاتِهِ متعالٍ عن كليَّةِ الجهاتِ والمعاني التي كانَتْ[8] بعد أنْ لم تكنْ، وبها صارتْ مربوبةً عبداً، وهو متعالٍ أيضاً عنِ الوصفِ بالجهاتِ والمعاني، بل هو خَالِقٌ للخَلْقِ، ولا قوةَ إلا باللهِ.

والثالثُ: يَحتَمِلُ شَهِدَ عَلِمَ، وكذا مَنْ شَهِدَ الشيءَ فقد عَلِمَ مخبرَ خِلْقتِهِ بأنهُ العالِمُ، وأنهُ واحدٌ لا شريكَ لهُ، إلهُ الكلِّ وخالقُهمْ ليعلَموا أنما أعلمَهُمْ كما أُخبِروا ذلكَ في نقضِ قولِ كثيرٍ ممنْ يَنفونَ عنِ اللهِ تعالى أنهُ عالمٌ وشاهدُ كلِّ شيءٍ، واللهُ الموفقُ.

[والرابعُ:][9] يَحتَمِلُ شَهِدَ على الخلائقِ أنْ يكونَ عليهِمُ القولُ والاعْتِقادُ أنهُ لا إلهَ غيرُهُ بمعنى قَضَى، وأمرَ، واللهُ الموفقُ.

وليسَ في ما جَمَعَهُ اللهُ بشهادةِ مَنْ ذكرَ توهُّمُ معنىً لشهادةِ مَنْ ذكرَ مع ما قد يَحتملُ لما جمعَ لشهادتِهِ شهادةَ مَنْ ذكرَ وجهانِ:

---

(١) في الأصل وم: عذاب. . (٢) في الأصل وم: كحساب. (٣) في الأصل: قوله تعالى، في م: قوله تعالى ﷻ. (٤) في الأصل وم: وتجديد. (٥) من م، في الأصل: وبالعصمة. (٦) في الأصل وم: من ذلك. (٧) في الأصل وم: وجهات. (٨) من م، في الأصل: بها كانت. (٩) في الأصل وم: و.

أحدُهما: فضلُ منْ ذكرَ شهادَتَهُ عندَ ذكرِ شهادتِهِمْ على نحوِ قولِهِ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١] إنهُ ذكرَ ما لهُ، وإنْ كانَ لهُ الخَلْقُ كلُّهُ بوجهينِ:

أحدُهما: بما جعلَ ذلك لوجوهِ العبادةِ كما أضافَ إليهِ المساجدَ[١] على أنها وغيرَها لهُ، وذكرَ في الملائكةِ الذينَ عندَهُ في أمرِ القيامةِ: ﴿وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [المائدة: ١٨ و..] ونحوَ ذلكَ إمّا مخصوصٌ لما ذكرَ منَ الأوقاتِ في فضلٍ أو غيرِ ما جُعلَ لهُ، أو لِما كانَ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فنُسِبَ إليهِ، وإمّا كانَ لكليَّةِ المعاني لعبادةٍ. فمثلهُ أمرُ شهاداتِ مَنْ ذكرَ، جرَتْها شهادةُ[٢] اللهِ تفضيلاً لأولئكَ وتخصيصاً لأولئكَ منْ بينِ الخلائقِ، واللهُ أعلمُ.

والثاني: على كونِ الشهادةِ منَ الإخبارِ بحقِّ الأمرِ، نسبهُ إليهِ كما نسبَ إليهِ كتابةَ الألواحِ[٣] ونَفْخَ جبريلَ الروحَ[٤] بما كانَ منهُ أمرٌ بهِ، فكذا فعلُهُ في الإضافةِ إليهِ، واللهُ أعلمُ.

ثم حقُّ ذلكَ في ما على التحقيقِ أنْ يُفهَمَ ما عنِ اللهِ ربوبيَّةٌ وعنِ العبدِ عبوديةٌ على جميعِ ما يُضافُ إلى اللهِ أنهُ يُفهَمُ مِنْ غيرِ الوجهِ الذي يُضافُ إلى الخلْقِ، فمثلُهُ أمرُ الشهادةِ، واللهُ أعلمُ.

وُروِيَ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه أنهُ قالَ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ إلى قولِهِ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ على معنىً جُعلَ أنه صلةٌ في الكلامِ. وحقيقتُهُ ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ الذي ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ ومَنْ ذكرَ ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾؛ في الحقيقةِ جعلَ مُلْكِيَّةَ الأشياءِ للهِ تعالى بأنه ربُّها وخالقُها على ما هي عليها، جَلَّ عنِ الشركاءِ.

وقد قيلَ: الإسلامُ خضوعٌ، وقيلَ: الإخلاصُ، وهو يرجعُ إلى ما بيَّنّا، وذلكَ قولُهُ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا رَّجُلٗا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلٗا سَلَمٗا لِّرَجُلٍ﴾ [الزمر: ٢٩]. والإيمانُ هو التصديقُ للهِ تعالى بما أخبرَ أنهُ ربُّ كلِّ شيءٍ، وأنهُ لهُ الخَلْقُ والأمرُ، وقيلَ: هو التصديقُ بما جاءتْ بهِ الرسلُ، وذلك يرجعُ إلى ما بيَّنّا أيضاً، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ قيلَ: هو عادلٌ، لا يجورُ، لا إنَّ للقيامِ معنىً في ذلكَ كقولِهِ: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [النساء: ١٣٥] بمعنى كونوا عادلينَ مُقسطينَ، واللهُ أعلمُ. وقيل: قيامُ قولٍ وحفظٍ وكفايةٍ وتدبيرٍ، فلا[٥] يُقالُ: فلانٌ قائمٌ بأمرِ كذا إلا [على][٦] توهُّمِ انْتِصابٍ. وعلى ذلكَ قولُهُ: ﴿أَفَمَنۡ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡۗ﴾ [الرعد: ٣٣].

الآية ٢٠ وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِنۡ حَآجُّوكَ﴾، ولم يَقلْ: في ماذا يحاجونَ؟ فيَحتمِلُ، واللهُ أعلمُ، أنْ يكونَ هذا بعدَما علمَ اللهُ أنهمْ لا يؤمنونَ، ولا يقبلونَ الحجَّةَ، أمرَهُ بتركِ المُحاجَّةِ بقولِهِ: ﴿فَقُلۡ أَسۡلَمۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّهِ﴾ وكذلكَ ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ﴾ أسلَموا أنفسَهمْ للهِ كقولِهِ: ﴿فَتَوَلَّ عَنۡهُمۡ﴾ [الذاريات: ٤٥] [وقولِهِ][٧]: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٦٣ و..] إياسَةً عنْ إيمانِهِمْ، وأمرَهُ بتركِ المُحاجَّةِ معهمْ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَقُلۡ أَسۡلَمۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّهِ﴾ أي أخلصتُ، ثم يَحتمِلُ قولُهُ ﴿وَجۡهِيَ لِلَّهِ﴾ أي نفسي للهِ، لا أشركُ فيها أحداً، ولا أجعلُ لغيرِ اللهِ فيها على ما جعلَ الكفارُ في أنفسِهِمْ شركاءَ وأرباباً.

قال الشيخُ، رَحِمَهُ الله تعالى: وقيلَ: الإسلامُ أنْ يجعلَ نفسَهُ بكلِّيَّتِها[٨] للهِ تعالى سالمةً لا شِرْكَةَ فيها لأحدٍ[٩] كما قالَ: ﴿وَرَجُلٗا سَلَمٗا لِّرَجُلٍ﴾[١٠] [الزمر: ٢٩]. والإيمانُ هو التصديقُ لشهودِ الربوبيَّةِ للهِ مِنْ نفسِهِ وغيرِهِ، لأنهُ ما منْ شيءٍ إلّا وفيهِ شهادةُ الربوبيَّةِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ﴾ أي منِ اتَّبعَ ديني فقد أسلَموا أنفسَهمْ للهِ تعالى أيضاً لم يُشرِكوا فيها شركاءَ وأرباباً،

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]. (٢) في الأصل وم: لشهادة. (٣) إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَكَتَبۡنَا لَهُۥ فِي ٱلۡأَلۡوَاحِ﴾ [الأعراف: ١٤٥]. (٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَنَفَخۡنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ [الأنبياء: ٩١]. (٥) في الأصل وم: كما. (٦) من م. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: لكليتها. (٩) في الأصل وم: أحد. (١٠) في الأصل وم: سالماً وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، انظر حجة القراءات ص(٦٢١).

ويَحتمِلُ قولُهُ: ﴿وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾ أي أسلمتُ أمرَ ديني [وعملي للهِ، وكذلكَ ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ﴾ واتَّبعَ ديني][1] فقد أسلموا [أنفسَهمْ وأعمالَهمْ][2] وأمورَهُمْ للهِ كقولِهِ تعالى: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٤٤] وفي حرفِ ابْنِ مسعودٍ ﷺ: (وَمَنْ تَبِعني)[3] أي ومنْ معي.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ﴾ قيلَ: الذينَ ﴿أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ اليهودُ والنصارَى ﴿وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ﴾ العربُ الذين [لا][4] يقرؤونَ الكتابَ، ولا لَهمْ كتابٌ ﴿ءَأَسْلَمْتُمْۚ﴾ أنتمْ للهِ كما أسلَمْتُ أنا وجهي للهِ ومَنِ اتَّبعَني؟ ﴿فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ ٱهْتَدَواْۖ﴾ واخلَصوا وجوهَهُمْ للهِ وأعمالَهمْ ﴿وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُۗ﴾ أي إنْ أبَوا أن يُسلِموا فليسَ عليكَ إلا البلاغُ، [كقولِهِ: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٥٢] وكقولِهِ: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُۗ﴾ [الشورى: ٤٨]][5] وكقولِهِ: ﴿عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ هو حرفُ وعيدٍ، وقيلَ: ﴿بَصِيرٌۢ﴾ غيرُ غافلٍ، وقيلَ: ﴿بَصِيرٌۢ﴾ بجزاءِ أعمالِهِمْ، وقيلَ: ﴿بَصِيرٌۢ﴾ بما أسَرُّوا، وأعلَنوا، وفي كلِّ وجهٌ وعيدٍ.

قالَ الشيخُ، رَحِمَهُ الله تعالى، في قولِهِ: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ﴾ فلم يُبيِّنْ في ماذا؟ وقد يجوزُ تركُ الإخبارِ عنِ القصةِ بوجهينِ:

أحدُهُما: بِعِلْمِ أهلِهِ.

والثاني: بما في الجوابِ. دليلُهُ: قولُهُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ [النساء: ١٢٧ و..] و﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ [البقرة: ١٨٩ و..] في غيرِ موضعٍ على غيرِ البيانِ أنهُ عمَّ ذا؟ وهو، واللهُ أعلمُ، داخلُ ذانِكَ الوجهَينِ. ثم يَحتمِلُ أنْ تكونَ المُحاجَّةُ قد كَثُرَتْ في ما قالَ ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ﴾ والحجةُ قد ظهرَتْ فيهِ، فكانوا يعودونَ إليها مرَّةً بعد مرَّةٍ عَوْدَ تعنُّتٍ وعِنادٍ، فأكرمَ اللهُ رسولَهُ بالإعراضِ عنْ مُحاجَّتِهِمْ ذلكَ بما ظهرَ [مِنْ][6] تعنُّتِهِمْ، فقالَ: ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾ على الإعراضِ عنْ مُحاجَّتِهِمْ، واللهُ أعلَمُ. وعلى ذلكَ يُخرَّجُ معنَى الأمرِ بالتَّولِّي عنهمْ في غيرِ موضعٍ. ويَحتمِلُ أنْ تكونَ المُحاجَّةُ في عبادةِ الواحدِ القهّارِ والأوثانِ التي كانوا [يعبدونَها منْ دونِ اللهِ][7] فبيَّنَ، جلَّ ثناؤُهُ، في ذلكَ بالذي يقولُ لهمْ هو ومنِ اتَّبعَهُ على ذلِكَ نحوَ قولِهِ تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦] وقولِهِ: ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُۖ﴾ الآية [الشورى: ١٥] ونحوَ ذلكَ، والله أعلمُ.

الآية ٢١ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ قيلَ: ﴿بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ التي في كتابِهِمْ منْ بعثِ محمدٍ ﷺ، وصفتِهِ، وقيلَ: ﴿بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ بالقرآنِ/ ٥٦ ـ ب/ وبمحمدٍ ﷺ ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ يَحتمِلُ ﴿وَيَقْتُلُونَ﴾ أي يهمُّونَ، ويرُيدونَ قتلَهُمْ، كقولِهِ: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْۗ﴾ [البقرة: ١٩١]. فلو كانَ على حقيقةِ القتلِ، فإذا قتلُونا لم نقدِرْ على قتلِهِمْ، وكقولِهِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] أي إذا أردْتَ أنْ تقرأَ القرآنَ، وكقولِهِ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦] كذا، أي إذا أردْتُمْ أنْ تقوموا للصلاةِ لأنه إذا قامَ إلى الصلاةِ، لم يَقْدِرْ على الغسلِ، فكذلك الأوّلُ، ويَحتمِلُ أنْ يريدَ الرِّضا بقتلِ آبائِهِمُ الأنبياءِ، فأضافَ ذلكَ إليهِمْ، وقيلَ: إنهُ أرادَ آباءَهُمُ الذينَ قتلوا الأنبياءَ، وقيلَ: جاءَ أنهمْ كانوا يقتلونَ ألفَ نبيٍّ كلَّ يومٍ، قالَ: لا أعرفُ هذا، فإنْ صحَّ فهوَ على أنهمْ تمنَّوا ذلكَ، وقتلُوا نبيّاً وأنصارَهُ فَسُمُّوا أنبياءَ لِما كانَ يُنبِئُ بعضُهُمْ بعضاً، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ لو كانَ أرادَ آباءَهمْ كيفَ يأمُرُ رسولَهُ ﷺ بالبشارةِ، وهمْ موتَى؟ دلَّ هذا على أنَّ التأويلَ هو الأوّلُ: أنْ همُّوا بقتلِهِمْ، ورَضُوا بصنيعِ آبائِهِمْ، واللهُ أعلمُ.

والبِشارةُ المطلقةُ إنما تُستعمَلُ في السرورِ والخيراتِ خاصّةً، إلّا تكونُ مقيّدةً، فحينئذٍ يجوزُ في غيرِها كقولِهِ: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ قيّدَ هذا هنا. لذلكَ قالَ أصحابُنا، رحمهمُ اللهُ، أنْ ليستِ الحقائقُ أولَى مِنَ المجازِ، ولا الظاهرُ أولَى منَ

---

(١) من م. (٢) في الأصل: أعمالهم، في م: أنفسهم. (٣) انظر حجة القراءات ص (١٥٨). (٤) من م. (٥) من م. (٦) ساقطة من الأصل وم.
(٧) في الأصل: يعبدونها من دون، في م: يعبدون من دون الله.

المجازِ، ولا الظاهرُ أولَى منَ الباطنِ إلّا بدليلٍ على ما صُرِفتْ أشياءُ كثيرةٌ عنْ حقائِقِها بالعرفِ منْ نحوِ الأيمانِ وغيرِها.

الآية ٢٢ وقولُهُ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ يحتمل وجوهاً: يَحتمِلُ أعمالَهُمُ[1] التي فَعلوا قبلَ أنْ يُبعثَ محمدٌ ﷺ فلّما بُعثَ كفروا بهِ، فبطلَتْ تلكَ الأعمالُ، ويَحتمِلُ ما كانَ لهمْ منَ الأعمالِ منْ صلةِ الأرحامِ والقُرُباتِ والصدقاتِ، فبطلَتْ لِمَا لا قِوامَ لها إلّا بالإيمانِ، فلمّا لم يأتوا بهِ بطلَتْ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ أمّا في الآخرةِ فَثوابُها، وأمّا في الدنيا فَحَمْدُها وثناؤُها، ويَحتمِلُ ﴿فِي ٱلدُّنۡيَا﴾ ثوابَ الدنيا كقولِهِ: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [النساء: ١٣٤] واللهُ أعلمُ.

قالَ الشيخُ، رحمهُ اللهُ تعالى، في قولِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾: فالآياتُ أعلامٌ وحُججٌ، وهنَّ أنواعٌ: منها الحِسّيّاتُ[2] نحوُ الخلائقِ في الدلالةِ على وحدانيّةِ اللهِ تعالى، والخارجةِ منها عنِ احتمالِ وُسْعِ البشرِ، يَظْهرُ عندَ أداءِ الرسلِ الرسالةَ، يَشْهَدُ على أنَّ الذي أرسلَهمْ هو الذي تَوَلّاها لِيُعْلِمَ بها حُجّةً يوضِحُ بها رسالتَهم، ومنها السمعياتُ، وهي التي جاءَتْ بها الرسلُ منَ الأنباءِ عمّا لا سبيلَ إلى الوقوفِ عليها إلّا بالتعلُّمِ بلا تقدُّمِ تعليم، أو ما لا يَعلمُ حقيقةَ ذلكَ إلا اللهُ، هو الذي أطلَعَهُمْ عليها لتكونَ آيةً لهمْ، واللهُ أعلمُ. ومنها العقلياتُ، وهي التي تُعرفُ بالمِحَنِ والبحثِ عنها ممّا بها يُوصَلُ إلى معرفةِ التوحيدِ والرسالةِ ونحوِها. ثم جعلَها كلَّها لرسولِ اللهِ ﷺ فمنْ يكفرْ بها يَخرُجْ على وجهَين:

أحدُهما: على الكفرِ بحقيقةِ الآياتِ أنْ تكونَ هنَّ آياتٍ لِما أقيمتْ لهُ، وهنَّ منَ الوجوهِ التي ذكرتُ، فقضَى اللهُ تعالى لمنْ يكفرُ بها، بما ذكرْتُ، لتعنُّتِهِمْ ومُعاندتِهِمْ، واللهُ أعلمُ.

والثاني: أنْ يريدَ بالكفرِ بالآياتِ بِمنْ لهُ الآياتُ، فنسبَ إلى الآياتِ لأنها تعلِّمُ الحقيقةَ كما تُنسبُ الأشياءُ إلى أسبابِها التي بها يُوصلُ إليها، فذلكَ معنَى الكفرِ بالآياتِ.

ثم كانتِ الكتبُ السماويةُ وما فيها منَ النعوتِ وما أعجزَهُمْ عنْ إتيانِ مثلِ القرآنِ وغيرِ ذلكَ منَ الحسيّاتِ، واللهُ أعلمُ. فعلى ما ذكرْنا يُخرَّجُ معنَى الكفرِ بالآياتِ لأنها بحيثُ تأخذُها الحواسُّ، وتحيطُ بها الأوهامُ والعقولُ، ولكنْ على أنهنَّ آياتٌ للذي دلَّكمْ[3] عليهِ أو على الكفرِ بالذي له آياتٌ توجبُ تحقيقَهُ، واللهُ أعلمُ.

الآية ٢٣[4] وقولُهُ تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ وقولُهُ: ﴿أَلَمۡ تَرَ﴾ إنّما يُتكلَّمُ به لأحدِ معنيينِ: إمّا لِلتَّعجيبِ منَ الأمرِ العظيمِ، يقولُ الرجلُ لآخرَ: ألم ترَ فلاناً، يقولُ ذلكَ لهُ لعظيمِ ما وقعَ عندهُ، وإمّا للتنبيهِ، فأيُّهما كانَ ففيهِ تحذيرٌ للمؤمنينَ ليحذرَ المؤمنونَ عنْ مثلِ صنيعِهِمْ كقولِهِ: ﴿وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلُ﴾ الآية [الحديد: ١٦] حذَّرَ المؤمنينَ أنْ يكونوا مثلَ أولئكَ الذين [أُوتوا][5] الكتابَ، [وأنْ يُخالفوا كما خالَفوا][6].

وقولُهُ تعالى: ﴿يُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ يَحتمِلُ أن يكونَ أرادَ بالكتابِ التوراةَ على ما قيلَ: إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لهمْ: «أَسْلِموا تَهتدوا، ولا تَتكبَّروا» [بنحوه مسلم ١٧٦٥] فقالوا: نحنُ أهدَى وأحقُّ بالهُدَى منكَ، وما أرسلَ اللهُ رسولاً بعدَ موسى ﵇ فقالَ لهمُ النبيُّ ﷺ: «بيني وبينكمُ التوراةُ والإنجيلُ» [السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٧٠] فإنهُ مكتوبٌ فيها، يعني: وأني: رسولُ اللهِ، فأبَوا ذلكَ خوفاً وإشفاقاً على ظهورِ كذبِهِمْ، وقيلَ: أرادَ بالكتابِ القرآنَ دُعُوا إليهِ لأنهُ مصدِّقٌ لِما معهمْ منَ الكتابِ فأبَوا ذلكَ.

الآية ٢٤ وقولُهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾؛ الأيامُ التي عبدَ آباؤهمُ العجلَ، فظنّوا أنهمْ إنما يُعذَّبونَ في النارِ [بقدرِ ما عبدَ آباؤهمُ العجلَ، وأنهمْ لا يُخلَّدونَ في النارِ، لأنهمْ كانَ][7] قدْ ﴿وَغَرَّهُمۡ فِي دِينِهِم مَّا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ﴾، ثم خوَّفَهمْ، فقالَ: ﴿فَكَيۡفَ إِذَا جَمَعۡنَٰهُمۡ لِيَوۡمٖ لَّا رَيۡبَ فِيهِ﴾؟.

---

(١) في الأصل وم: أيمانهم. (٢) في الأصل وم: حسيات. (٣) في الأصل وم: ذلكم. (٤) أدرج في الأصل وم: تفسير الآية (٢٥) قبل تفسير هذه الآية. (٥) من م، ساقطة من الأصل. (٦) في الأصل: ولا يخالفون كما خالفوا هم، في م: ولا يخالفون كما خالفوا. (٧) من م، في الأصل: إلا قدر عبادتنا العجل فأخبر ﷻ أن.

الآية ٢٥ وقولُهُ تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾ وقدِ ارْتابَ فيه أكثرُ أهلِ الأرضِ [بوجوهٍ:

أحدُها][١]: قيلَ: قولُهُ: ﴿لَا رَيْبَ﴾ قد يُتكلَّمُ بهِ على تثبيتِ المَقولِ بهِ عندَ قائلِهِ لاعلى نفيِ الشكِّ عنْ كلِّ منْ سمِعَهُ إرادةَ التأكيدِ. فعلى ذلكَ أمكنَ أنْ يُخرَّجَ معناهُ إذ هو مخاطبةٌ على ما عليهِ كلامُهمْ، وكذلكَ قولُهُمْ أبداً على دوامِهِ وامتدادِهِ لا على حقيقةِ الأبديّةِ، وكذلكَ يقولونَ: ﴿هَٰذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ﴾ [الأحقاف: ١١] وأمرٌ قديمٌ على حقيقةِ القدمِ التي تخرجُ على الكونِ بعدَ أنْ لم يكنْ، واللهُ الموفقُ.

والثاني: على أنهُ لا يرتابُ فيهِ المُتأمِّلُ المُنصِفُ بما جعلَ اللهُ لذلكَ منَ الآياتِ وعليهِ منَ الأدلّةِ التي منْ تدبَّرَ [ما فيها يرَ ما][٢] أظهرَتْهُ لهُ حتى يصيرَ كالمُعايِنِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

والثالثُ: أنْ يخبرَ بهِ[٣] رسولَ اللهِ ﷺ، عنْ قومٍ مخصوصينَ ما كانوا يُنازعونَ فيهِ بعدَ علمِهِمْ بصدقهِ ليعرفَ تعنُّتَهُمْ، ويُؤنِّبَهُ عنِ الطمعِ فيهمْ، ولا قوةَ إلا باللهِ.

الآية ٢٦ وقولُهُ تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ الآية، يَحتمِلُ قولُهُ: ﴿مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ وجهَينِ:

[أحدُهما][٤]: ﴿مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ كلِّ مُلْكٍ في الدنيا حقيقةَ المُلْكِ.

والثاني: أنَّ المُلْكَ لهُ يُؤتي مَنْ يشاءُ من مُلكِهِ، وينزِعُ ممنْ يشاءُ المُلْكَ، وهو المالكُ لذلكَ، والقادرُ عليه.

والآيةُ تردُّ على القَدَرِيّةِ قولَهمْ لأنهمْ يقولونَ: إنَّ اللهَ لا يعطي الكافرَ المُلْكَ، وهو أخبرَ ﷻ أنهُ يؤتي منْ يشاءُ المُلْكَ، وقد رُوِيَ: «الكافرُ لهُ المُلْكُ». فإنْ قالوا أرادَ بالمُلْكِ الدِّينَ، قيلَ: إنْ أرادَ الدينَ فقد أخبرَ ﷻ أيضاً أنهُ ينزعُ، فكيفَ يستقيمُ على قولِكُمْ في الأصلحِ هذا؟

ثُمَّ في الآيةِ تقويةٌ لمنْ قرأَ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٣] بالألِفِ [بوجهَينِ:

أحدُهُما: لأنهُ أعمُّ وأجمعُ، ولأنه][٥] قال: ﴿مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾، وهو أعمُّ.

والثاني: المُلْكُ إنما يعبِّرُ عنِ الولايةِ والسلطانِ، والمالكُ إنما يعبرُ عنْ حقيقةِ المُلْكِ، ومنْ لهُ في الشيءِ حقيقةُ المُلْكِ فلهُ ولايةُ التغلُّبِ والتصرُّفِ فيهِ وولايةُ[٦] السلطانِ ولا كلُّ منْ لهُ ولايةُ السلطانِ يكونُ لهُ ولايةُ التغلُّبِ فيهِ، لذلكَ كانَ بالألفِ أقربَ.

ومنْ قرأَ: مَلِكِ ﴿يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ بغيرِ ألفٍ[٧] ذهبَ إلى هذا كقولِهِ: ﴿ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ [الحج: ٥٦]، ومنَ المُلْكِ يُقالُ: مَلِكٌ، ويُقالُ: مالكٌ، لذلكَ كانَ ما ذكرَ، واللهُ أعلمُ. والمالكُ على الإطلاقِ لا يُقالُ إلّا على اللهِ، وكذلكَ الربُّ على الإطلاقِ لا يُقالُ إلّا على اللهِ. أمّا العبدُ فإنهُ يُقرِّبُ الشيءُ إليهِ، فيُقالُ: ربُّ الدارِ ومالِكُها، وربُّ الدّابةِ ومالِكُها، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ قالَ القائلونَ:/ ٥٨ ـ أ/ الخطابُ لرسولِ اللهِ ﷺ خاصةً، وقالَ آخرونَ: الخطابُ بذلكَ لكلِّ عاقلٍ، وهو كقولِهِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] إلى آخرِ السورةِ[٨]، ذلكَ الخطابُ لكلِّ واحدٍ لا لرسولِ اللهِ ﷺ خاصةً.

قالَ الشيخُ ﷺ: هو خطابٌ ولكنهُ أمرٌ بالبلاغِ ليقولَهُ كلُّ أحدٍ لأنهُ لو خوطبَ بهِ، لم يذكرْ ﴿قُلْ﴾ عندَ قراءتِهِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿ٱللَّهُمَّ﴾ قالَ قائلونَ: ﴿ٱللَّهُمَّ﴾ يعني [يا اللهُ][٩] وقالَ آخرونَ: اللهُ على القطعِ، أمّنا: اقصِدْنا بالخيرِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: هافيها. (٣) ساقطة من م. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: أعم وأجمع لأنه.
(٦) الواو ساقطة من الأصل وم. (٧) انظر معجم القراءات القرآنية ١/٧ . (٨) في الأصل وم: الآية. (٩) ساقطة من الأصل و م.

قالَ الشيخُ، رَحِمَهُ اللهُ، في قولِهِ: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ الآية فكأنَّ اللهَ ﷻ امْتَحَنَ مَنْ رغبَ في الملكِ، أو نالَ حظاً منهُ، أنْ يصرفوا وجهَ الرغبةِ إليهِ، أو يَرَوا حقيقةَ ما نالُوه منهُ، فيوجِّهوا إليهِ الشكرَ، ويخضعوا لهُ بالعبادةِ والطاعةِ في أمرِهِمْ بهِ لينالوا شرفَهُ، ويدومَ لهُ عزَّةُ ذلكَ بقولِهِ: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ [النساء: ١٣٤] ليُرِيَهُمْ أنَّ الذي يَملكُ هذا النوعَ الذي رغبتُ فيهِ أنفسُكمْ، ومنعَتْكُمْ عنِ القيامِ بحقِّهِ، هو الذي يملكُ ذلكَ، فإليهِ فاصرفوا سعيَكُمْ ولشكرِهِ استديموا الذي لهُ اختَرْتُمْ جُلَّ كدحِكُمْ، فإنهُ يملِكُ ذلكَ دونَ غيرِهِ.

وجملةُ ذلكَ في قولِهِ: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] ومعقولٌ، في ما عليهِ طبعُ البشرِ، وإليهِ دعَتْهُمْ عقولُهمْ، أنَّ كلَّ شيءٍ تُؤْثِرُهُ أنفُسُهُمْ كانَ الذي يحِقُّ عليهِمْ طلبُهُ عندَ مَنْ بهِ يُوصَلُ إليهِ واختيارُهُمْ ما بهِ يبلُغونَ ما يؤَمِّلونَ منْ أنواعِ الحِيَلِ التي تقرِّبُهمْ إلى ذلكَ. فمثلُهُ يلزمُ أمرَ الملكِ ولَذّاتِ الدنيا، ويقرِّرُ في قلوبِهِمْ وجودَ ذلكَ لِقومٍ، لو كانَ يُنالُ بالتدبيرِ أو بحسنِ السياسةِ، وطلبُ ذلكَ منَ الوجوهِ التي يطالبُ بها البشرُ، لم يكنِ الذينَ لهمْ ذلكَ بأحقَّ منْ غيرِهِمْ، بل كانَ [فيهِمْ مَنْ حُرِموا منهُ][1] أولَى بذلكَ، وأحقُّ أنْ يكونَ في ذلك متبوعاً لا تابعاً منَ الذينَ نالوهُ ليُعلَمَ أنَّ الذي يملكُ دفعَ ذلكَ إلى أحدٍ أو تمليكَهُ أحداً غيرُ الذي صَرفوا كَدحَهمْ [إليهِ][2]، وجعلوا لهُ سَعْيَهُمْ فيكونُ للهِ في كلِّ أمرٍ مما عليهِ أمرُ البشرِ آيَةٌ عظيمةٌ وعلامةٌ لطيفةٌ على تقرُّرِهِ بملكِ ذلكَ وتوحيدِهِ بالتدبيرِ فيهِ لِمنْ لهُ بصيرةٌ ولمنْ بهِ يَمتحنُ عبادَهُ.

وعلى ذلكَ إذ ثَبتَتْ أدلةُ التوحيدِ ولزومِ الاعْتِبارِ لهُ لِيُعرَفَ مَنْ لهُ الحقُّ ثبتَ القولُ ببطلانِ ما يُنكِرُهُ كثيرٌ منَ المعتزلةِ أنَّ الملكَ الذي نالهُ الجبابرةُ، والسَّعةَ التي تصلُ إلى الكفرةِ لم يكنْ نالوهُ بتقديرِ اللهِ، ولا وصلوا إليهِ بتدبيرِهِ[3]، إذ حقُّهُ ما ذكرْتُ مِنْ عظمِ ما فيهِ منَ النعمِ ليُلزِمَهمْ أرفعَ المِحنِ وأعلى الشكرِ، ولهُ أنْ يَبْلُوَ بالحسناتِ والسيئاتِ[4] كما وعدَ ﷻ وجملتُهُ أنَّ الدنيا إذْ هي دارُ محنةٍ ومكانُ ابْتِلاءٍ فليسَ الذي يعطي منهُ على الاسْتِحقاقِ ولا ما يمنعُ على العقوبةِ، وإنِ احتمِلَ الدفعُ والمنعُ لذلكَ، ولكنْ لهُ وللمحنِ والمحنةِ أكثرُ ما على مخالفةِ الأهواءِ وتحمُّلِ المكارهِ، ويكونُ ذلكَ على إعطاءِ ما يعظُمُ في أنفسِهِمْ أو التمكينِ ليُمتَحنوا، فَيَتَبيَّنُ الإيثارُ والتركُ لوجهِ اللهِ والرغبةُ في مَنْ إليهِ حقيقةُ مُلكِ كلِّ شيءٍ، أوِ الميلُ إلى مَنْ إليهِ أنواعُ التقديرِ والمخادعاتِ منْ غيرِ تحقيقٍ، ولا قوةَ إلا باللهِ.

وعلى ذلكَ قولُهُ: ﴿أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ [البقرة/٢٥٨] يبيِّنُ ذلكَ احْتِجاجَهُ على إبراهيمَ ﷺ بالذي ذكرَ وإغضاءَ إبراهيمَ عنهُ، ولوكانَ الذي آتاهُ الملكَ إبراهيمُ ﷺ لمْ [يكنْ ليجترئَ][5] على تلكَ المقالةِ بقولِهِ: ﴿أَنَا أُحْيِۦ وَأُمِيتُ﴾ ولا قوةَ إلا باللهِ.

ثم على قولِ المعتزلةِ: إنَّ اللهَ تعالى إنما يشاءُ أن يؤتيَ الملكَ أولياءَهُ، ويَنزعَ عنْ أعدائِهِ في الجملةِ، فكيفَ ادَّعى لنفسهِ هذا السلطانَ والملكَ، وكانَ الوجودُ على ضدِّ ذلكَ؟ أيظنُّ المعتزلةُ أنَّ الملاحِدةَ تطعنُ ما هو يوجبُ الشُّبهةَ في حججِ التوحيدِ بأوضحَ مما أعطاهمُ المعتزلةُ بهذا القولِ، ويُمَكِّنُهُمْ منَ الطعنِ في نقضِ ما ادَّعتِ المُوَحِّدةُ[6] منْ علُوِّ الربِّ وقدرتِهِ وجلالِهِ بأبلغَ[7] مما لقَّنهمُ المعتزلةُ بما لبسَتْ ثوبَ التوحيدِ، واسْتَتَرَتْ بسَترِهِ في الظاهرِ، ثم أعطتِ المُلحِدةَ هذا لِيظنوا أنهمْ بَلغوا ما بهِ نقضُ التوحيدِ، ودفعُ[8] حُجَجِ أهلِهِ؟ جلَّ اللهُ عما وصفَتْهُ المُلحِدةُ، وتعالى، وبهِ العصمةُ والنجاةُ. وما[9] أعطَتْهُم المعتزلةُ في الجملةِ سبقَهُمْ[10] بهِ إبليسُ حتى كانوا بهِ وبمثلِهِ[11] يحتجُّونَ، فَيَظُنُّونَ أنهمْ أحقُّ بالنبوَّةِ منهم[5] وبما أُعطُوا منَ الملكِ والثروةِ في الدنيا، ظنُّوا[12] أنهمْ أجلُّ عندَ اللهِ تعالى، وأرفعُ في [المنزلةِ منهمْ، فلمْ][13] يكنْ ليؤثِرَهمْ بالرسالةِ عنهمْ. لكنَّ أولئكَ [المُوَحِّدينَ][14] حقَّقوا حقائقَ النعمِ للهِ ونيلَ ما نالوا منَ الملكِ والشرفِ به، والمعتزلةُ رامتْ[15] إزالةَ ذلكَ عنِ اللهِ ليُزيلوا عنهمْ ما لزمَهمْ منَ الشكرِ لهُ والطاعةِ لِمنْ بَعثَهُ اللهُ، نسألُ اللهَ تمامَ نعيمِهِ في الدينِ والدنيا.

---

(١) في الأصل: فيهم حرموا منهم، في م: فيمن حرموا منهم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: تدبيره. (٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الأعراف: ١٦٨]. (٥) في الأصل وم: ليجري، . (٦) في م: الملاحدة. (٧) من م، في الأصل: بالمتع. (٨) في الأصل وم: ووقع. (٩) في الأصل وم: ولما. (١٠) في الأصل: يسعفهم، في م: سبقتهم. (١١) الواو ساقطة من الأصل وم. (١٢) في الأصل وم: فظنوا. (١٣) في الأصل: المعتزلة منهم لم، في م: المعتزلة منهم من لم. (١٤) ساقطة من الأصل وم. (١٥) في م: رأت.

الآية ٢٧ وقولُهُ تعالى: ﴿تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ﴾ وقولُهُ: ﴿وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ﴾ [وفي نحوِ][1] ذلكَ وجوهٌ مِنَ الأدلةِ:

أحدُها: أنْ يُعلمَ أنَّ اللهَ ﷻ [يُبيِّنُ][2] في ما يخلقُ على معونةِ الأسبابِ وتوليدِ الطبائعِ، لأنَّ الأسبابَ تكونُ بموضعِ الإشكالِ، وكذلكَ الطباعُ تولِّدُ الذي في جوهرِهِ نحوُ الحارِّ يولِّد الحرارةَ، والباردُ يولِّدُ البرودةَ، فبيَّنَ اللهُ تعالى الإنشاءَ على أحوالِ التضادِّ ليُعلَمَ أنهُ القادرُ على اجتماعِ ما شاءَ، ثم شاءَ بلا معونةٍ منْ ذلكَ، ولا توليدٍ، ولا قوةَ إلا باللهِ.

والوجهُ الثاني: أنهُ جرى تقديرُ ذلكَ على ما [لا][3] تفاوُتَ لهُ، ولا اختِلافَ في اختِلافِ الأعوامِ ليُعلمَ انها مُسوّاةٌ على التدبيرِ، أحكمهُ[4] على ذلكَ العزيزُ الحكيمُ الذي لا يُعجِزُهُ شيءٌ، ولا يَخفَى عليهِ أمرٌ، وليُعلمَ أنَّ الذي قدرَ على ذلكَ واحدٌ، إذْ لمْ يَختلِفْ، ولم يتناقضْ، ولا قوةَ إلا باللهِ.

وأيضاً: أنهُ صيَّرَ كلَّ جوهرٍ إحداثَ الآخرِ، كأنهُ لم يكنْ قطُّ، ولا كانَ بقيَ لهُ أثرٌ، ثم ردَّهُ بالوصفِ الذي كانَ حتى لا يفوتَ منهُ شيءٌ حتى لا سبيلَ إلى العلمِ بالتفصيلِ بينهما ليُعلمَ أنَّ قدرَتَهُ على البعثِ بعدَ أنْ يُفنيَ كلَّ الأجزاءِ والآثارِ[5]، ولا قوةَ إلا باللهِ.

وأيضاً: أنهُ إذا بنى الأمرَ على ما فيهِ منْ عظيمِ الحكمةِ وعجيبِ التدبيرِ لم يُجزْ أنْ يكونَ فعلهُ خارجاً على [العَبَثِ]، ثم في رفعِ المحنةِ وإبطالِ الرسالةِ في تعليمِ ما في ذلكَ منَ الحكمةِ وما يلزمُ بمكانِ ذلكَ التدبيرِ منَ الشكرِ والمعرفةِ، ثم منَ الترغيبِ في ما يملكُ منَ النعمةِ والترهيبِ بما[6] عندهُ منَ النقمةِ إبطالُ الحكمةِ وتقريرُ العالمِ معَ ما ذكرتُ على العبثِ، وذلكَ فاسدٌ في العقولِ، وموجودٌ في الجواهرِ عِظمُ حكمةِ مُنشِئِها. ثبتَ بذلك العبادةُ والرسالةُ والجزاءُ، ولا قوةَ إلا باللهِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ إلى آخرِهِ: يَحتمِلُ وجهَينِ: يَحتمِلُ أنْ تؤتيَ ابْتِداءً مِنْ غيرِ أنْ كانَ أتاهُمْ مرةً، ثم تَنزِعُ أي تمنعُ ابْتِداءً منْ غيرِ أنْ كانَ أتاهُمْ، ثم تَنزِعُ، كقولِهِ ﴿رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ﴾ [الرعد: ٢] رفعَ ابْتِداءً من غيرِ أنْ كانتْ موضوعةً، فرفعَها، وكقولِهِ: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة/ ٢٥٧] إخراجَ الابْتِداءِ، لا أنْ كانوا فيها، ثمّ أخرجَهُمْ. فعلى هذا [وعلى][7] ذلكَ قولُهُ: ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ﴾ إيلاجَ الابْتِداءِ، لا أنْ كانَ أحدُهما في الآخرِ كقولِهِ تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا﴾ [القصص: ٧١] [إلى يومِ القيامةِ والنهارَ سَرْمداً][8] أخبرَ أنهُ لم يجعلْ واحداً منهما مُؤبَّداً.

وكذلكَ قولُهُ ﴿وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ﴾ [يونس: ٣١] [إخراجَ الابْتِداءِ: أنْ يخلُقَ الحيَّ منَ الميتِ ابْتِداءً، ويخلُقَ الميتَ منَ الحيِّ][9] مِنْ غيرِ أنْ كانَ فيهِ. ويَحتمِلُ هذا كلُّهُ: أنْ كانَ يُؤتي الملكَ بعدَ أنْ لم يكُنْ، ويُعِزُّ بعدَ الذلِّ، وينزِعُ الملكَ بعدَ أنْ كانَ فيهِ. ويُذِلُّ بعدَ أنْ كانَ العزُّ. وكذا قولُهُ ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ﴾ أنْ يُدخلَ هذا[10] في هذا، وهذا في هذا.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ﴾ قيلَ: أنْ يُخرِجَ حيَّ الأقوالِ منْ ميِّتِ الأفعالِ [وميِّتَ الأفعالِ][11] منْ حيِّ الأقوالِ، يُخرِجُ المؤمنَ منَ الكافرِ والكافرَ منَ المؤمنِ على ما سمَّى اللهُ تعالى الكافرَ مَيْتاً والمؤمنَ حيّاً في غيرِ موضعٍ منَ القرآنِ، وقيلَ: يُخرِجُ حيَّ الجوهرِ مِنْ ميِّتِ الجوهرِ وميِّتَ الجوهرِ منْ حيِّ الجوهرِ، وقيلَ: يُخرِجُ/ ٥٧ ـ ب/ الحيَّ منَ المِنَى، ويُخرِجُ المِنَى منَ الحيِّ، وقيلَ: البيضةَ منَ الحيِّ، والحيَّ منَ البيضةِ، وقيلَ: يُخرِجُ النخلةَ منَ النواةِ، والنواةَ منَ النخلةِ، والحبَّةَ منَ السنبلةِ، والسنبلةَ منَ الحبَّةِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [قيلَ: لا][12] يعرفُ الخَلْقُ عددَهُ ومقدارَهُ، وقيلَ: بغيرِ تَبِعةٍ ولا طَلِبةٍ، أي لا يحاسِبُهُمْ في ما أعطاهمْ منْ بعدِما أعطاهمْ، ويَحتمِلُ: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي لا يعطيهِمْ بحسابِ أعمالِهِمْ، ولكنْ بتفضُّلٍ خِلافاً للعدلِ، ويَحتمِلُ ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ في الآخرةِ.

(١) في الأصل وم: ونحو. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) من م. (٤) من م، في الأصل: أحكم. (٥) من م، في الأصل: والأوثان. (٦) في الأصل وم: عما. (٧) من م. (٨) من م. (٩) من م. (١٠) أدرج قبلها في الأصل وم: بعد. (١١) من م. (١٢) ساقطة من الأصل وم.

وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: بغيرِ هنداز [وهي كلمةٌ][1] فارسيةٌ معرَّبةٌ، وعنْ مُقاتِلٍ: (لا يقدِّرُ ذلكَ غيرُهُ [كأنهُ][2] يقولُ: ليسَ فوقي مَلِكٌ يُحاسِبُني، واللهُ أعلمُ).

الآية ٢٨ وقولُهُ تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يَحتمِلُ وَجهَينِ: يَحتمِلُ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ﴾ أي لا يكونوا أولياءَ، [لا يَتَّخِذوا أولياءَ، وهمْ][3] لهمْ أعداءٌ كقولِهِ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ الآيةَ [المجادلة: ٢٢] ويَحتمِلُ على النهيِ أي لا تتَّخِذوهمْ أولياءَ كقولِهِ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١] وكقولِهِ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٥١].

وقولُهُ تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ اختُلِفَ فيهِ: قيلَ: إلّا أنْ يكونَ بينَكُمْ وبينَهُمْ قرابةٌ ورَحِمٌ، فَيَصِلونَ أرحامَهمْ منْ غيرِ أنْ يَتَوَلَّوا في دينِهِمْ على ما جاءَ عنْ عليٍّ رضي الله عنه أنه قالَ لِرسولِ اللهِ ﷺ لما ماتَ أبوهُ أبو طالبٍ: (إنَّ عمَّكَ الضَّالَّ توفيَ، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «اذهبْ، فوارِهِ» [أحمد ١/ ١٠٣ و١٣٠]. ويَحتمِلُ قولُهُ: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟﴾ على أنفسِكمْ ﴿مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ إلّا أنْ تخافوا منهمْ، فتُظهِرونَ لهمْ ذلكَ مخافةَ الهلاكِ، وقلوبُكمْ على غيرِ ذلكَ. وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما (التقيّةُ التكلُّمُ باللسانِ، والقلبُ[4] مطمئنٌّ بالإيمانِ).

وقولُهُ تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ قيلَ: عقوبَتَهُ، وقيلَ: نقمَتَهُ يقولُ الرجلُ لآخرَ: احذرْ فلاناً، إنما يريدُ نَقمَتَهُ وبوائِقَهُ. فعلى ذلكَ قولُهُ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ عُقوبَتَهُ، وبوائِقُهُ تكونُ منْ نفسِهِ، لِما[5] يكونُ ذلكَ بِهِ لا بِغيرِهِ، واللهُ أعلمُ.

الآية ٢٩ وقولُهُ تعالى: ﴿قُلْ إِن تُخْفُوا۟ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ﴾ يَحتمِلُ ما تُخفوا منْ ولايةِ الكفارِ، وتُبدوهُ ﴿يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ فيهِ إخبارٌ أنَّ في قلوبِهمْ شيئاً، ويَحتمِلُ أنْ يكونَ أرادَ جميعَ ما يُخفونَ، ويُبدونَ، ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآيةَ.

الآية ٣٠ وقولُهُ تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾؛ قيلَ: تجدُ ثوابَ ما عملتْ منْ خيرٍ حاضراً لأنَّ عملَهُ إنما كانَ للثوابِ لا لنفسِ العملِ، ﴿وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ يَحتمِلُ ﴿وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ﴾ [تجدُهُ مكتوباً، لا][6] يُتجاوزُ عنهُ، لأنَّ اللهَ ﷻ وعدَ المؤمنينَ، وأطمعَ لهمْ قبولَ حَسَناتِهِمْ والتَّجاوُزَ عنْ سيِّئاتِهِمْ كقولِهِ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ١٦] فيجدُ المؤمنُ ثوابَ ما عَملَ منْ خيرٍ حاضراً، ويُتجاوزُ عنْ مَساويهِ، وأمّا الكافرُ فيجدُ عقابَ ما عَملَ منْ سوءٍ في الدنيا كقولِهِ: ﴿وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا﴾ [الكهف: ٤٩] فلا يُتجاوزُ عنهمْ، وتُبطَلُ خيراتُهُمْ.

وقولُهُ تعالى: ﴿أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ قيلَ: بعيداً منْ حيثُ لا يُرى، وقيلَ: بعيداً: تَوَدُّ: ليتَ أنْ لم تكنْ. وما[7] منْ نَفْسٍ مؤمنةٍ ولا كافرةٍ إلّا وتودُّ البعدَ عنْ ذنبِها[8]، وأنهُ لم يكنْ. ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ قد ذكرْناهُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ إنْ أرادَ رأفةَ الآخرةِ [فهو][9] يعني بالمؤمنينَ خاصةً، وإنْ أرادَ رأفةَ الدنيا فهو بالكلِّ.

قالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ تعالى: في قولِهِ: ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ فالرحمةُ منَ اللهِ، جلَّ ثناؤهُ، والرأفةُ نوعانِ:

أحدُهما: في حقِّ الابْتِداءِ أنْ خَلَقَ خلقاً ركَّبَ فيهِمْ، ما يُمَيِّزونَ بهِ بين مختلِفِ الأمورِ، ويَجمَعونَ بينَ المؤتلِفِ، ثم لم يأخذْ كُلّا منهمْ بما اسْتَحقَّ منَ العقوبةِ، بل رَحِمَ، وأمهَلَ التوبةَ والرجوعَ إليهِ، وهذه الرحمةُ رحمةٌ عامةٌ، لا يخلو عنها عبدٌ.

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) من م، في الأصل: بل هم. (٤) في الأصل وم: وقلب. (٥) في الأصل وم: لا.
(٦) في الأصل وم: تجد مكتوباً. (٧) الواو ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: دنبه. (٩) ساقطة من الأصل وم.

والثاني[1]: رحمةٌ في حقِّ الجزاءِ منَ التجاوُزِ والمغفرةِ وإيجابِ الثوابِ للفعلِ. فهذهِ لا ينالُها أعداؤهُ لِما يوجبُ التجهيلَ في التفريقِ بينَ الذي جعلَ في العقولِ التفريقَ، ولما يكونُ وضعُ الإحسانِ في غيرِ أهلِهِ والإكرامِ لمنْ لا يعرفُ الكرمَ بهِ، ولِما في الحكمةِ تعذيبُهُمْ تخويفاً وزَجْراً عمّا يختارونَ، وينالُها منْ يُفَرِّقُ، واعْتقدَ الموالاةَ، وكانَ هو أعظَمَ في قلوبِهِمْ وطاعتِهِ منْ جميعِ لَذَّاتِ الدارَيْنِ، فإنْ كانوا يُبلَونَ بالمعاصي على الجهالةِ أو على رجاءِ الرحمةِ والعفوِ، إذْ هو كذلكَ في شرطِهِمُ الذي بهِ والوهُ وبالغلَبةِ، فهي رحمةٌ خاصةٌ، أي هي بالمؤمنينَ وبالعبادِ الذينَ بذلوا أنفسَهُمْ لهُ بالعبوديةِ بحقِّ الاختيارِ، وإنْ كانوا يُغْلَبونَ على ذلكَ في أحوالٍ، واللهُ الموفقُ.

الآية ٣١ وقولُهُ تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ قيلَ: إنَّ ناساً كانوا يقولونَ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ: إنا نحبُّ اللهَ حبّاً شديداً، فأنزلَ اللهُ ﷻ هذه الآيةَ، وبيَّنَ المحبةَ عِلْماً، وقيلَ: إنَّ اليهودَ لمّا قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨]، أنزلَ[2] اللهُ تباركَ، وتعالى: ﴿قُلْ﴾ يا محمدُ ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ وذلك مَنْ أحبَّ مَلِكاً منَ الملوكِ [فهو][3] يحبُّ رسولَهُ، وَيتَّبِعُهُ في أمرِهِ، ويؤثِرُ طاعتَهُ لحبِّهِ، فإذا أظهرْتُمْ أنتمْ بُغضَكُمْ لرسولي، وتركْتُمْ اتّباعَهُ في أمرِهِ وإيثارَهُ طاعتَهُ ظهرَ أنكمْ تكْذِبونَ في مقالَتِكُمْ: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨] لأنَّ منْ أحبَّ آخَرَ [فهو][4] يحبُّ المتصلينَ [بهِ][5] ورُسُلَهُ وحَشَمَهُ. والمحبةُ هنا الإيثارُ بالفعلِ طاعة منْ يحبُّ[6] في ما أحبَّهُ، وكَرِهَهُ، والطاعةُ لهُ في جميعِ أمرِهِ، واللهُ أعلمُ.

الآية ٣٢ وقولُهُ تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ الآيةُ قد تقدَّمَ ذكرُها[7].

الآية ٣٣ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ﴾ اختُلِفَ فيهِ: قيلَ: ﴿ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا﴾ ومَنْ ذكرَ لرسالتِهِ ولِنُبُوَّتِهِ، وقيلَ: اختارَهُمْ لِدينِهِ، وهو الإسلامُ، وقيلَ: اختارَكُمْ في النيَّةِ والعملِ الصالحِ والإخلاصِ.

قالَ الشيخُ، رحِمَهُ اللهُ: الاصْطِفاءُ أنْ يجعلَهُمْ صافينَ[8] منْ غيرِ تكدُّرٍ بالدنيا [وغيرِها، وقيلَ: اختارَهُمْ][9] لأمرَينِ لأمرِ الآخرةِ ولأمرِ المعاشِ، ألا ترَى إلى قولِهِ: ﷺ: «إنّا معاشرُ الأنبياءِ لا نورثُ، نموتُ موتَ العبيدِ لسيدِهِ»؟ [بنحوه مسلم ١٧٥٧/٤٩] وقالَ الشيخُ، رحِمَهُ اللهُ، أيضاً: في قولِهِ][10]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ مَنْ ذكرَ، فهو، واللهُ أعلمُ، ذكرُ اللهِ أولياءَهُ وأهلَ صفوتِهِ ثمَّ أعداءَهُ وأهلَ الشقاءِ ترغيباً في ما استوجَبوا الصفوةَ وتحذيراً عمّا بهِ صاروا أهلَ الشقاءِ، إذْ هما أمرانِ يَتَوَلَّدانِ عنِ اختيارِ البشرِ، [ويقومُ بأعبائها][11] أهلُ المِحَنِ لا بنفسِ الخِلْقةِ والجوهرِ، فصارَ الذكرُ للمعنَى الذي ذكرْتُ. وعلى ذلكَ وجهُ ذكرِ عواقبِ الفريقَينِ في الدنيا، وما إليهِ يصيرُ أمرُهُمْ في المَعادِ. وعلى هذا ما ضربَ اللهُ منَ الأمثالِ بأنواعِ الجواهرِ الطَّيِّبةِ والخَبيثةِ في العقولِ والطبائعِ ترغيباً وترهيباً. وعلى هذا جميعُ أمورِ الدنيا أنها كلَّها عِبرٌ ومواعظُ، وإنْ كانَ فيها شَهَواتٌ ولَذّاتٌ وآلامٌ وأوجاعٌ لِيُعلَمَ أنها خُلِقتْ لا لها، لكنْ لأمرٍ عظيمٍ، كانَ ذلكَ هو المقصودَ منْ مُدَبِّرِ العالَمِ أنَّ بالعواقبِ يُذَمُّ أهلُ الاختيارِ، ويُحمَدُونَ، فجعلَ اللهُ عواقبَ الحكماءِ وأهلِ الإحسانِ حميدةً لذيذةً ترغيباً فيها وعواقِبَ السفهاءِ وأهلِ الإساءةِ ذميمةً وخميةً ترهيباً فيها، فخرجَ جميعُ فضلِ اللهِ على الحكمةِ والإحسانِ، وإنْ كانتْ مختلِفةً في اللذةِ والكراهةِ، لأنهُ كذلكَ طريقُ الحكمةِ في الجزاءِ، وفي ابْتِداءِ المحنةِ تكونُ مختلِفةً، والجزاءُ نوعٌ لِما هو كذلكَ في الحكمةِ والإحسانِ، إذ كذلكَ سبقَ منْ أهلِهِ الاختيارُ والجزاءُ على ما اختارَهُ مَنْ لهُ وعليهِ حكمةٌ وإحسانٌ؛ أعني بالإحسانِ في ما يجوزُ الامْتِحانُ بلا جزاءٍ بحقِّ الشكرِ لِما أولَى وأبلَى، والحكمةُ في ما لازَما ذلكَ في التدبيرِ، ولا قوَّةَ إلا باللهِ.

الآية ٣٤ وقولُهُ تعالى: ﴿ذُرِّيَّةًۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ﴾ قيلَ: ﴿بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ﴾ في النسبِ منْ ذُرِّيَّةِ آدمَ، ثم منْ ذُرِّيَّةِ نوحٍ، ثم مِنْ ذُرِّيَّةِ إبراهيمَ ﷺ وقيلَ: بعضُهُمْ [مِنْ][12] ذُرِّيَّةِ بعضٍ، وقيل: بعضُهُمْ مِنْ جوهرِ بعضٍ، فلا تَتَكبَّروا، كقولِهِ: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٥] منعَ الحرَّ عنِ التَّعاظُمِ على العبدِ.

---

(١) في الأصل وم: و. (٢) في الأصل وم: فأنزل. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في م: يحبه. (٧) في شرح الآية السابقة. (٨) في الأصل وم: صافيا. (٩) في الأصل: وغيرهم اختيارهم، في م: وغيرهم اختارهم. (١٠) من م، ساقطة من الأصل. (١١) في الأصل: ويقومان بأعبائهما، في م: ويقومان بأسبابهما. (١٢) من م.

واختُلِفَ في الذُّرِّيَّةِ، قالَ بعضُهُمْ: الذُّرِّيَّةُ الأولادُ والآباءُ/٥٨ ـ أ/ كقولِهِ: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍۚ﴾ [الإسراء: ٣] وكانوا الأولادَ والآباءَ. والذُّرِّيَّةُ مأخوذةٌ منْ ذرأ يَذْرأ ذرأً وهي[1] الخِلْقَةُ، وقيلَ: الذُّرِّيَّةُ الأولادُ خاصةً، يُقالُ: ذُرِّيَّةُ فلانٍ إنما يُرادُ أولادُهُ خاصةً، دليلُهُ قولُهُ: ﴿هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةًۖ﴾ [آل عمران: ٣٨] وقولُهُ: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦].

واختُلِفَ في الآلِ: قيلَ: آلُ الرجلِ المُتَّصِلونَ بهِ، وقيلَ: آلُ الرجلِ أتباعُهُ، وقيلَ: أقرباؤهُ. ورُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «كلُّ تقيٍّ فهو منْ آلي» [بنحوه الطبراني في الصغير ٣١٠] وقيل: إنَّ عِمرانَ منْ ولَدِ سُليمانَ بنِ داوودَ ﷺ.

الآية ٣٥ وقولُهُ تعالى: ﴿إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا﴾ لَمَّا أخبرَ ﷻ أنهُ اصطَفى آلَ عِمرانَ، واختارَهمْ على سائرِ العالَمينِ، وكانَ أقلَّ ما في صَفوتِهِ واختيارِهِ[2] أنْ جَعَلَتِ امرأةُ عِمرانَ ما في بطنِها محرَّراً، والمحرَّرُ هو العتيقُ عنِ المعاشِ بالعبادةِ، وقيلَ: المحرَّرُهو الذي يعبدُ اللهَ خالصاً مُطيعاً، لا يشغَلُهُ شيءٌ عن عبادتِهِ[3] فارغاً لذلكَ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ ﷺ وقيل: المُحرَّرُ هو الذي يكونُ للهِ صافياً، وقيل: المحرَّرُ هو مِنْ خَدَمِ المسجِدِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا﴾ جعلَتْ ما في بطنها للهِ خالصاً، لم تطلُبْ منهُ الاِسْتِئناسَ بهِ، ولا ما يطمعُ الناسُ من أولادِهِمْ، وذلكَ منَ الصفوةِ التي ذكرَ ﷻ وهكذا الواجبُ على كلِّ أحدٍ أنهُ إذا طلبَ ولداً أنْ يطلبَ للوجهِ الذي طلبتِ امرأةُ عمرانَ وزكريا حينَ ﴿قَالَ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ﴾ [آل عمران: ٣٨] وما سألَ إبراهيمُ ﷺ: ﴿رَبِّ هَبۡ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الصافات: ١٠٠] كقولِهِ[4]: ﴿رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا﴾ الآية [الفرقان: ٧٤] هكذا الواجبُ أنْ يُطلبَ الولدُ، لا ما يطلُبونَ منَ الاِسْتِئناسِ والاِسْتعانةِ بأمرِ المعاشِ بهِمْ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَتَقَبَّلۡ مِنِّيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ أي تقبَّلْ مني قُرباني وما جعلْتُ خالصاً ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ﴾ لِنَذري ﴿ٱلۡعَلِيمُ﴾ بقصدي في التحريرِ، وقيلَ: ﴿ٱلسَّمِيعُ﴾ المجيبُ لدعائي ﴿ٱلۡعَلِيمُ﴾ بِنِيَّتي.

الآية ٣٦ وقولُهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتۡهَا قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي وَضَعۡتُهَآ أُنثَىٰ﴾ ومعنى قولِها: ﴿إِنِّي وَضَعۡتُهَآ أُنثَىٰ﴾ مع عِلمِها أنَّ اللهَ عالمٌ بما في بطنِها وبما وضعَتْها [في وجهَينِ][5]:

أحدُهما: اعْتذارٌ[6] لِما لمْ يكنِ التحريرُ[7] في ذلكَ الزمانِ إلّا للذكورِ[8] منَ الأولادِ، فاعْتذرَتْ ﴿رَبِّ إِنِّي﴾ ما وضَعْتُ لا يصلُحُ للوجهِ الذي ذكرْتُ.

والثاني: أنَّ الإنسانَ إذا رأى شيئاً عجيباً قد ينطِقُ بذلكَ، وإنْ كانَ قد يَعلَمُ أنَّ غيرَهُ [عَلِمَ][9] ما عَلِمَ هو، وأنهُ رأى[10] مِثْلَ ما رأى هو.

ويَحتمِلُ أنْ طلبَتْ ردَّها إلى منافِعِها إذ[11] وضعتِ الأنثى لمّا رأتْ لا تصلُحُ لذلكَ. ويَحتمِلُ قولُها: ﴿إِنِّي وَضَعۡتُهَآ أُنثَىٰ﴾ التعريضَ لإجابةِ اللهِ تعالى في ما قصدَتْ مِنْ طاعتِهِ بالنذرِ، وإنْ لم تكنْ صلَحَتْ لِما قصدَتْ، قد أُجيبَتْ في قولِها[12] بقولِهِ: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٖ﴾ نحوَ ما يتقبَّلُ لو كانَ ذكراً[13] في الاِختيارِ والإكرامِ، وجعَلَها خيرَ نساءِ العالَمينَ[14].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ﴾ اختُلِفَ فيهِ: قيلَ: إنَّ ذلكَ قولُها[15]: ﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ﴾ على إثْرِ قولِها: ﴿قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي وَضَعۡتُهَآ أُنثَىٰ﴾ لِما تحتاجُ الأنثى إلى فَضلِ حِفْظٍ وتعاهُدٍ، والقيامُ بأسبابِها [ما][16] لا يحتاجُ الذكرُ، وقيلَ: إنَّ ذلكَ قولٌ قالَهُ ﷻ لمّا قالَتْ: ﴿إِنِّي وَضَعۡتُهَآ أُنثَىٰ﴾ جواباً ﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ﴾ في ما قصدَتْ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في الأصل وم: وهو. (٢) من م، في الأصل: واختيار. (٣) من م، في الأصل: عبادة. (٤) في الأصل وم: وكقوله. (٥) في الأصل وم: وجهان. (٦) في الأصل وم: اعتذاراً. (٧) في الأصل وم: تحرير. (٨) في الأصل وم: الذكور. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) ساقطة من م. (١١) في الأصل وم: إذا. (١٢) في الأصل وم: قولك. (١٣) من م، في الأصل: ذاكرا. (١٤) إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَٱصۡطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٠]. (١٥) أدرج بعدها في الأصل وم: قالت. (١٦) من م، ساقطة من الأصل.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ فيه دلالةٌ أنّ التسميةَ[1] إلى الأمهاتِ في الإناثِ دونَ الآباءِ، ثم التجأتْ إلى اللهِ تعالى حينَ أعاذَتْها بهِ ﴿وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ وفيهِ دلالةٌ أنّ الذكرَ يكونُ[2] مِنْ ذُرِّيَّةِ الإناثِ لأنهُ لم يكنْ منها إلّا عيسى ﷺ.

الآية ٣٧ وقولُهُ تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ يحتملُ قولُهُ: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ إذْ أعاذها ﴿وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ على ما سألَتْ، ويَحتملُ أنْ جَعَلَها تَصلُحُ للتحريرِ، ولِما جُعِلَتْ، وإنْ كانَتْ أنثى.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ يَحتمِلُ أيضاً ﴿نَبَاتًا حَسَنًا﴾ أنْ لم يجعلْ للشيطانِ إليها سبيلاً، ويَحتمِلُ أنْ ربّاها تربيةً حسنةً أنْ لم يجعَلْ رزقَها وكِفايَتَها بيدِ أحدٍ مِنَ الخَلْقِ، بلْ هو الذي تولّى[3] ذلكَ، لِما[4] يبعثُ إليها مِنَ ألوانِ الرزقِ كقولِهِ: ﴿وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾ وكقولِهِ: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ [مريم: ٢٥].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ فيه لُغتانِ:

أحدُهُما: بالتخفيفِ، والأُخرَى بالتشديدِ[5]، فَمَنْ قرأ بالتخفيفِ فمعناهُ: ضمَّها زكريّا إلى نفسِهِ، ومَنْ قرأ بالتشديدِ فمعناهُ: أيِ اللهُ ﷻ ضمَّها إلى زكريّا.

وقولُهُ تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾ قيلَ: ﴿وَجَدَ عِندَهَا﴾ فاكهةَ الصيفِ في الشتاءِ وفاكهةَ الشتاءِ في الصيفِ، ﴿قَالَ﴾ زكريّا ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾؛ قيلَ فيهِ بوجهَينِ: قيلَ: اسْتِخبارٌ عنْ موضِعِهِ، أو كيفَ لكِ هذا؟ على الِاستيضافِ إنكاراً عليها واتّهاماً لِما لا يدخلُ عليها غيرُهُ، ولا يقومُ بكفايَتِها سِواهُ، فوقعَ في قلبِهِ أنّ أحداً مِنَ البشرِ يأتيها بذلكَ.

ثم: ﴿قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي يرزقُ مِنْ حيثُ لا يَحتسِبُ.

الآية ٣٨ وقولُهُ تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ قيلَ: فعندَ ذلكَ ﴿دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ﴾ لمّا كانَتْ نفسُهُ الخاشعةُ[6] تُحدِّثُ بالولدِ[7] أنْ يهبَ لهُ ﴿مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ قيلَ: فعندَ ذلكَ ﴿دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ﴾ لمّا كانَتْ نفسُهُ.. لكنّهُ لم يدعُ لمّا رأى نفسَهُ متغيِّرَةً عنِ الحالِ التي يُطمَعُ منها الولدُ، فرأى أنّ السؤالَ في مثلِ ذلكَ[8] لا يصلُحُ. فلمّا رأى عندَها فاكهةَ الصيفِ في الشتاءِ وفاكهةَ الشتاءِ في الصيفِ غيرَ متغيِّرةٍ عنْ حالِها عَلِمَ عندَ ذلكَ أنّ السؤالَ يصلُحُ، وأنهُ يُجابُ للدعاءِ في غيرِ مِحنةٍ، فذلكَ معنى قولِهِ: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ﴾ واللهُ أعلمُ.

ويَحتمِلُ أنه لمّا رأى ما أكرمَتِ امرأةُ عِمرانَ في قبولِ دَعْوَتِها وتبليغِ ابْنَتِها في الكرامةِ المبلغَ الذي رأى فيها ممّا لعلَّ أطماعَ الأنفسِ لا تبلغُ ذلكَ دعا اللهَ، جلَّ جلالُهُ، أنْ يكرمَهُ بِمَنْ يُبقي لهُ الأثرَ بهِ والذكرَ، وإنْ كانَتْ تلكَ الحالُ حالاً[9] لا تُطمِعُ الأنفسَ في ما رَغِبَ ﷺ معَ ما كانَتْ[10] قدرةُ اللهِ تعالى[11] على ما يشاءُ مِنْ غيرِ أنْ كانَ يُحسَرُ على طلبِ الإكرامِ بكلِّ ما يبلُغُهُ قدرُهُ حتى رأى ما هو في الأعجوبةِ قريبٌ مما كانتِ نفسهُ تَتَمَنّى، واللهُ أعلمُ بالمعنَى الذي سألَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ أي مُجيبُ الدعاءِ.

الآية ٣٩ وقولُهُ تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ﴾ دلَّ هذا أنّ المحرابَ هو موضعُ الصلاةِ ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا﴾ فيه دلالةٌ لقولِ أصحابِنا، رحمَهُمُ الله: إنَّ الرجلَ إذا حلفَ ألّا يُبشِّرَ فلاناً، فأرسلَ إليهِ غيرَهُ يبشِّرُهُ حنثَ في يمينِهِ، لأنهُ هو البشيرُ، وإنْ كانَ المؤدّيَ غيرُهُ. ألا ترى أنّ البِشارةَ ههنا أُضيفَتْ إلى اللهِ تعالى، فكانَ هو البَشيرَ؟ فكذلكَ هذا.

---

(١) في الأصل وم: تسميته. (٢) في م: يكونون. (٣) في الأصل وم: متولى. (٤) من م، في الأصل: لم. (٥) قرأ عاصم وحمزة والكسائي بالتشديد، وقرأ الباقون بالتخفيف، انظر حجة القراءات ص(١٦١). (٦) في الأصل وم: الخاسية. (٧) من م، في الأصل: بالوالد. (٨) أدرج بعدها في الأصل وم: إن السؤال. (٩) في الأصل وم: حال. (١٠) في الأصل وم: كان. (١١) من م، في الأصل: ﷻ.

وقولُهُ تعالى: ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ قيلَ: عيسى ﷺ كانَ بكلمةٍ منَ اللهِ؛ فيحيى صدَّقَهُ برسالتِهِ، وقيلَ: أوَّلُ مَن صدَّقَ عيسى يحيى بنُ زكريّا، ولهذا أوقعَ على النصارى شُبهةً حينَ قالوا: عيسى ابنُ اللهِ بقولِهِ: ﴿بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٩] [وبقولِهِ:][1] ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، ظنّوا [أنَّ كلمةَ ﴿مِّنْهُ﴾][2] في معنَى فيهِ، لكنَّ ذلك يذكرُهُ[3] إكراماً لهمْ وإجلالاً، ولا يوجبُ ذلكَ ما قالوا. ألا ترى أنَّ اللهَ ﷻ قالَ: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾؟ [النحل: ٥٣] ونحوُ ذلكَ لم يكنْ فيهِ أنَّ النعمةَ منهُ في شيءٍ. فَعَلَى ذلكَ الأوّلُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَسَيِّدًا﴾؛ قيلَ: سيِّداً في العلمِ والعبادةِ، وقيلَ: السَّيِّدُ الحليمُ ههنا، وقيلَ: السَّيِّدُ الذي يُطيعُ ربَّهُ، ولا يَعصيهِ، فكذلكَ كانَ ـ صلواتُ اللهِ عليهِ[4] ـ وقيلَ: السَّيِّدُ التَّقِيُّ، وقيلَ: اشْتُقَّ يَحْيَى مِنْ أسماءِ اللهِ تعالى مِنْ: حَيٌّ، واللهُ ﷻ هو الذي سماهُ يَحيى، وكذلكَ عيسى، اللهُ هو الذي سماهُ مسيحاً بقولِهِ: ﴿يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [ﷺ][5] [آل عمران: ٤٥] وذلكَ إكراماً لهما وإجلالاً على ما سُمِّيَ إبراهيمُ خليلَ اللهِ ومحمدٌ حبيبَ اللهِ وموسى كليمَ اللهِ إكراماً لهمْ وإجلالاً، فكذلكَ الأوَّلُ. وجائزٌ أنْ يكونَ يَحْيَى لِما[6] حَيِيَ بهِ الدِّينُ/ ٥٨ ـ ب/.

قال الشيخُ، رحِمَهُ اللهُ، في قولِهِ: ﴿يَحْيَىٰ﴾: قيلَ: سمّاهُ بِهِ لِما حَيِيَ به الدِّينُ والمروءةُ، أو حَيِيَ بِهِ العلمُ والحكمةُ، أو حَيِيَ بِهِ الأخلاقُ الفاضلةُ والأفعالُ المَرْضِيَّةُ، ولهذا، واللهُ أعلمُ، سمِّيَ سَيِّداً، لأنَّ السُّودَ في الخُلُقِ يُكسَبُ بهذا النوعِ مِنَ الأحوالِ، وسُمِّيَ مسيحاً بالبركةِ، أو يُبارِكُ في كلِّ شيءٍ يَمَسُّهُ بيدِهِ نحوَ أنْ يبرأَ بهِ، ويَحيى، والله أعلمُ. وحقيقةُ السُّودِ أنه يُكتَسَبُ بالأخلاقِ الحسنةِ والأفعالِ المَرْضِيَّةِ. وجائزٌ أنْ يكونَ ﷺ جَمَعَهُما فيهِ، فَسُمِّيَ بهما[7]، واللهُ أعلمُ.

والأصلُ في هذا ونحوِهِ أنَّ الأسماءَ إذ جُعِلَتْ لِلمعارفِ ولِيُعْلَمَ بها المقصودُ، فالكفُّ عنِ التكلُّفِ في المعنَى الذي له سَمَّوا لهُ أسلَمُ، وإن كانَ في الجملةِ يُختارُ ما يحسُنُ منهُ في الأسماءِ دونَ ما يقبحُ على المقالِ أو على الرغبةِ في ذكرِهِ على [ما][8] يُختارُ منْ كلِّ شيءٍ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَحَصُورًا﴾ قيلَ الحَصورُ الذي لا مالَ لهُ ولا شهوةَ، وقيلَ: هو المأخوذُ مِنَ النساءِ والممنوعُ منهنَّ، وقيلَ: هو الذي لا يَشتهي النساءَ، وكلُّهُ واحدٌ، واللهُ أعلمُ ﴿وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [فيهِ وجهانِ:

أحدُهُما:][9] ذكرَ أنهُ مِنَ الصالحِينَ، وإنْ كانَ كلُّ نبيٍّ لا يكونُ إلّا صالحاً على ما سمّى كلَّ نبيٍّ صدِّيقاً، وإنْ كانَ لا يكونُ إلا صِدِّيقاً.

ووجهُ ذكرِهِ صالحاً أنه كانَ يتحقّقُ فيهِ ذلكَ لأنَّ غيرَهُ مِنَ الخلقِ، وإنْ كانَ يستحقُّ ذلكَ الاِسْمَ إنما يستحقُّ بجهةٍ، والأنبياءُ، صلواتُ اللهِ عليهِمْ، يَتَحَقَّقُ ذلكَ فيهِمْ مِنَ الوجوهِ كلِّها.

والثاني: دعاءٌ أنْ يُلحَقَ بالصالِحينَ في الآخرةِ، واللهُ أعلَمُ.

قالَ الشيخُ، رحِمَهُ اللهُ: ما ذكرَ في كلِّ نَبِيٍّ أنهُ مِنَ الصالحينَ يَخرُجُ على أوجهٍ: على جميعِ الصُّلاحِ وعلى البِشارةِ لهمْ في الآخرةِ أنهمْ يُلحقونَ بأهلِ الصَّلاحِ، وعلى أنهمْ منهمْ، لولا النبوةُ، لِيُعلَمَ أنَّ النبوةَ إنما تُختارُ في الدِّينِ لِمَنْ تمَّ لهمْ وَصْفُ الصَّلاحِ، وعلى الوصفِ بهِ أنهمْ كذلكَ على ألسُنِ الناسِ، وأنَّ الذينَ رَدُّوا عليهِمْ رَدُّوا بعدَ عِلْمِهِمْ بصلاحِهِمْ، أو على الوصفِ بهِ كالوصفِ بالصدّيقِ، وإنْ كانَ كلُّ نبيٍّ كذلكَ معَ ما لعلَّ، ولذلكَ حدٌّ[10] عندَ اللهِ، ذلكَ أرادَ لم يكنِ اطَّلعَ غيرُهُ عليهِ، واللهُ أعلمُ. وجائزٌ أنْ يكونَ يَحيى بما حَيِيَتْ بِهِ الأخلاقُ المحمودةُ والأفعالُ المَرْضِيَّةُ، ولذلكَ سُمِّيَ سَيِّداً.

وجملَتُهُ أنَّ للهِ أنْ يُسَمِّيَ مَنْ شاءَ بما شاءَ، وليسَ لنا تكلُّفُ طَلَبِ المعنَى في ما سَمّى الجواهرَ بهِ، إذِ الأسماءُ للتعريفِ. لكنْ تُختارُ الأسماءُ الحسَنةُ في السمعِ على التفاؤلِ، واللهُ أعلمُ. وقولُهُ: روحُ اللهِ وكلمَتُهُ، كقولِهِمْ[11]: خليلُ الله وحبيبُهُ وذبيحُ اللهِ ليسَ على توَهُّمِ معنىً، يُزيلُ معنَى الخِلْقةِ، ويوجبُ معنَى الرُّبوبيَّةِ أو النبوَّةِ، وذلكَ على ما قيلَ مِنَ

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: أنه. (٣) من م، في الأصل: يذكر. (٤) في م: عليهم. (٥) ساقطة من م. (٦) في الأصل وم: مما. (٧) في الأصل وم: به. (٨) من م. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) من م، في الأصل: أحد. (١١) في الأصل وم، كقوله.

ثبوتِ اللهِ وعلى ما قيلَ لدينهِ: نورُ اللهِ، وقيلَ لفرائضِهِ: حدودُ اللهِ لامعنَى يخرجُ عنْ جملةِ خَلْقِهِ بل على تخصيصٍ لذلكَ في الفضلِ على أشكالِهِ. وذلكَ كما قالَ لمحمدٍ ﷺ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] وقالَ في الجملةِ: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] لا على ما توَهَّمَهُ النصارَى في المسيحِ، فمثلُهُ الأوّلُ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ [آل عمران: ٤٦] بِشارةُ انبعاثِهِ إلى أنْ يصيرَ كهلاً.

وفيهِ وجهٌ آخرُ، وهو أنَّ قولَهُ في ذلكَ بيانٌ أنَّ كلامَهُ في المهدِ كلامٌ مُختارٌ أنَّ ذلكَ وصفُ كلامِ الكهلِ لِيُعلَمَ أنَّ قولَهُ: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾ [مريم: ٣٠] إلى آخرِهِ إنما هو حقيقةُ الخضوعِ للهِ والإنباءِ[1] عنهُ لا على خَلْقِهِ كَنُطقِ الجوارحِ في الآخرةِ، واللهُ أعلمُ، أو لِيكونَ آيةً لهُ دائمةً، إذ لم يكنْ على ما عليهِ أمرُ البشرِ منَ التَّغييرِ، على أنَّ الآياتِ الجوهريَّةَ تزولُ عندَ الغِنَى نحوَ العصا في ما تعودُ إلى حالِها، واليدِ، ونحوَ ذلكَ لِيُخصَّ هو بنوعٍ منَ الآياتِ[2] الحِسِّيَّةِ بالدوامِ، ولا قوةَ إلا باللهِ.

الآية ٤٠ [وقولُهُ تعالى][3]: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ﴾ الآية؛ يَحتمِلُ هذا الكلامُ وجوهاً:

أحدُها: لا على الإنكارِ أي لا يكونُ، لكنْ ههنا[4] يَحتمِلُ لأنهُ كانَ أعلمَ باللهِ وقدرتِهِ أنْ ينطِقَ بِهِ، أو يخطُرَ ببالِهِ.

والثاني: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ﴾ أي كيفَ وجهُهُ وسببُهُ؟ وكذلكَ قولُهُ ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ وقولُهُ[5]: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] وقولُهُ[6]: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٢٤٧] أي كيفَ وجهُهُ؟ وما سببُهُ؟

والثالثُ: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ﴾ في الحالِ التي أنا عليها، أو أُردَّ إلى الشبابِ، فيكونُ ليَ[7] الولدُ[8].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ﴾ وذُكرَ في سورةِ مريمَ ﴿رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ [الآية: ٨] ذُكرَ على التقديمِ والتأخيرِ، وكذلكَ قولُهُ: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١] وقولُهُ[9]: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]، والقصةُ واحدةٌ، وذُكِرَ على التقديمِ والتأخيرِ وعلى اختِلافِ الألفاظِ واللسانِ. دلَّ أنهُ ليسَ على الخَلْقِ حفظُ اللفظِ واللسانِ [وإنما][10] عليهِمْ حفظُ المعاني المُدرجَةِ المودَعةِ[11] فيها، وباللهِ التوفيقُ وعلمٌ[12] أنهُ لم يكنْ على كِلا[13] القولَينِ، ولم يكنْ بهذا اللسانِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ كقولِهِ[14]: ﴿قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ﴾ [مريم: ٢١] وإنِ اختلَفَ اللسانُ.

الآية ٤١ وقولُهُ تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً﴾ طلبَ منْ رَّبهِ آيةً لِما[15] لعلّهُ لمْ يعرفْ أنَّ تلكَ البِشارةَ بِشارةُ الملائكةِ أو وَساوسُ [إبليسَ][16]، فطلبَ آيةً ليعرفَ أنَّ تلكَ البِشارةَ بشارةُ الملائكةِ منَ اللهِ ﷻ لا بِشارةُ إبليسَ لأنهُ لا يقدرُ أنْ يفتعلَ في الآيةِ لأنَّ فيها تغيُّرَ الخِلْقةِ والجوهرِ، وهمْ لا يقدرونَ على ذلكَ، أو[17] لعلَّهُمْ يقدرونَ على الافتِعالِ بالبِشارةِ. ألا ترى أنَّ إبراهيمَ، صلواتُ اللهِ على نبيِّنا وعليهِ، لَمّا نزلَ بِهِ الملائكةُ لم يعرفْهُمْ بالكلامِ، وهابَهمْ[18] حتى ﴿قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ [الحجر: ٦٢] و[19] ﴿قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ﴾ [هود: ٧٠] فذهبَ ذلكَ الرَّوعُ منهُ بعدَما أخبروهُ أنهمْ ملائكةٌ، رسلُ اللهِ، أرسَلَهُمْ إليهِ؟

وقولُهُ تعالى: ﴿قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ قالَ بعضُ أهلِ التفسيرِ: حبسُ لسانِهِ عقوبةٌ لهُ بقولِهِ: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ﴾ لكنَّ ذلكَ خطأٌ، والوجهُ فيهِ منعُهُ مِنْ تكليمِ الناسِ، ولم يمنَعْهُ عنِ الكلامِ في نفسِهِ. ألا ترى أنهُ أمرَهُ أنْ يذكرَ ربَّهُ، ويُسبِّحَ بالعشيِّ والإبكارِ بقولِهِ[20]: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾؟ ويَحتمِلُ

---

(١) من م، في الأصل: والأنبياء. (٢) في الأصل وم: آيات. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ادرج بعدها في الأصل وم: لا. (٥) في الأصل وم: و. (٦) في الأصل وم: و. (٧) في الأصل وم: إلي. (٨) ادرج بعدها في الأصل وم: هذان الوجهان يحتملان أما الأول فإنه لا يحتمل. (٩) في الأصل وم: و. (١٠) من م، في الأصل: إنما. (١١) من م، في الأصل: الموعودة. (١٢) في الأصل وم: ويعلم. (١٣) في الأصل وم: كل. (١٤) في الأصل وم: وقوله. (١٥) ساقطة من م. (١٦) ساقطة من الأصل وم. (١٧) في الأصل وم: علو. (١٨) في الأصل وم: وهابوه. (١٩) في الأصل وم: حتى. (٢٠) في الأصل وم: كقوله.

أنْ يكونَ أراهُ آيةً في نفسِهِ منْ نوعِ [ما كانَ سؤالُهُ إذا][١] كانَ عنِ العلمِ بالولدِ في غيرِ حينهِ، فأراهُ [أنْ منعَ][٢] اللسانِ عنِ النطقِ هو[٣] أعلى أحوالِ الاحتِمالِ ليكونَ آيةً للأوّلِ.

وقيلَ: في قولِهِ ﴿رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۖ﴾ إنَّهُ طلبَ آيةً لجهلِهِ بعُلوقِ الولدِ، وليَعْرِفَ[٤] متى يأتيها.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِلَّا رَمۡزٗاۗ﴾ قيلَ: الرمزُ تحريكُ الشفَتَينِ، وقيلَ: هو الإيماءُ بشفَتيهِ، وقيلَ: هو الإشارةُ بالرأسِ، وقيلَ: هو الإشارةُ باليدِ، واللهُ أعلمُ بذلكَ.

الآية ٤٢ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرۡيَمُ﴾ قالَ أهلُ التفسيرِ: هو جبريلُ ﷺ لكنَّ ذلكَ لا يُعلَمُ إلا بالخبرِ، فإنْ صحَّ الخبرُ فهو كذلكَ، وإلّا لمْ يقلْ مَنْ كانَ مِنَ الملائكةِ قالَ ذلكَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰكِ﴾ أيِ [اصْطفاها لعبادةِ][٥] نفسِهِ، وخصَّها لهُ، ما لم يكنْ ذلكَ لأحدٍ منَ النساءِ، فيكونُ بذلكَ صفوتُها، وقيلَ: اصْطفاها بولادةِ عيسى ﷺ إذْ أخرجَ منها نبياً مُباركاً تَقِياً على خلافِ ولادةِ البشرِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَطَهَّرَكِ﴾ قيلَ: منَ الآثامِ والفواحشِ، وقيلَ: ﴿وَطَهَّرَكِ﴾ مِنْ مَسِّ الذكورِ وما قُذِفَتْ بهِ.

[وقولُهُ تعالى][٦]: ﴿وَٱصۡطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ هو ما ذكرْنا مِنْ صَفوَتِها أنْ جعلَها لعبادةِ نفسِهِ خالصةً[٧]، أو ما قد وَلَدَتْ مِنْ غيرِ أبٍ على خلافِ سائرِ البشرِ. وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه أنهُ قالَ: (حظُّ رسولِ اللهِ ﷺ: أربعةُ حظوظٍ، ثم قالَ: هل تدرونَ ما هذهِ؟ قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، قال: خيرُ نساءِ العالمينَ أربعٌ: مريمُ بنتُ عمرانَ وآسيةُ بنتُ مزاحمٍ وخديجةُ بنتُ خويلدٍ وفاطمةُ بنتُ محمدٍ ﷺ).

الآية ٤٣ [وقولُهُ تعالى][٨]: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ﴾ يَحتمِلُ وجهَينِ: الأمرُ بالقنوتِ والقيامِ[٩] ﴿وَٱسۡجُدِي﴾ ثم الأمرُ بالسجودِ ﴿وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ ثم الأمرُ بالركوعِ ﴿مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾، وهو الصلاةُ بجماعةٍ، ففيهِ الأمرُ بالصلاةِ معَ الجماعةِ على ما هو علينا، لأنهُ قال: ﴿وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ وعلى ذلكَ/ ٥٩ ـ أ/ رُوِيَ في الخبرِ أنه سُئلَ عنْ أفضلِ الصلاةِ، فقالَ: «طولُ القنوتِ» [مسلم ٧٥٦/ ١٦٥] ويَحتمِلُ أنهُ الأمرُ بالركوعِ ثم بالسجودِ، فيدلُّ أنَّ السجودَ، وإنْ كانَ مقدَّماً ذكرُهُ على الركوعِ فإنهُ ليسَ في تقديمِ ذكرِ شيءٍ على شيءٍ ولا تأخيرِ شيءٍ في الذكرِ، دلالةُ وجوبِ الحكمِ كذلكَ. وقيلَ: القنوتُ هو[١٠] الخضوعُ والطاعةُ كقولِهِ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي خاضِعينَ مطيعينَ. فإنْ قيلَ: كيفَ أُمِرَتْ بالركوعِ معَ الراكعينَ؟ قيلَ: كانوا، واللهُ أعلمُ، ذوي قرابةٍ منها ورَحِمٍ. ألا ترى أنهمْ كيفَ اختَصَموا[١١] في ضمِّها وإمساكِها حتى أرادَ كلُّ واحدٍ منهمْ ضمَّها إلى نفسِهِ [على أنهُ][١٢] الأحقُّ بذلكَ؟ دلَّ أنَّ بينَهُمْ وبينَها رَحِماً وقرابةً. وقيلَ في قولِهِ: ﴿ٱقۡنُتِي﴾ أطيلي الركوعَ في الصلاةِ، واللهُ أعلمُ.

قال الشيخُ، رحمَهُ اللهُ: ويَحتَمِلُ ﴿مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ أي مِمَّنْ يَرْكَعُ، ويَخْضَعُ لهُ بالعبادةِ، لا على الاجتِماعِ، واللهُ أعلمُ. كيف كانَ الأمرُ كذلكَ؟

الآية ٤٤ وقولُهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهِ إِلَيۡكَۚ﴾ أي مِنْ أخبارِ الغيبِ لم تَشهَدْهُ أنتَ يا محمدُ، ولم تحضُرْهُ[١٣]، بلْ نحنُ أخبرْناكَ، وذكَّرْناكَ [عنْ ذلكَ، ثم في ذلك][١٤] وجوهُ الدلالةِ:

أحدُها: أرادَ أنْ يُخبِرَهُ عنْ صفوةِ هؤلاءِ وصنيعِهِمْ ليكونَ على عِلْمٍ مِنْ ذلكَ.

والثاني: دلالةُ إثباتِ رسالتِهِ لأنهُ أخبَرَ على ما كانَ مِنْ غيرِ أنِ اختَلَفَ إلى أحدٍ، أو أعلَمَهُ أحدٌ مِنَ البشرِ على علمٍ منهمْ ذلكَ، دلَّ أنهُ إنما عَلِمَ ذلكَ باللهِ ﷻ.

---

(١) من م. (٢) في الأصل وم: يمنع. (٣) في الأصل وم: و. (٤) في الأصل و م: وجعلها ليعرف. (٥) في الأصل: صفاها لعبادة، في م: صفاها لعبادة. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: خالصاً. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) الواو ساقطة من الأصل وم. (١٠) أدرجت في الأصل وم: قبلَ القنوت. (١١) في الأصل وم: اختصوا. (١٢) في الأصل وم: وأنه. (١٣) الهاء ساقطة من الأصل وم. (١٤) من م، في الأصل: عند ذلك.

والثالث: أنْ يَتأمَّلَ وَجهَ الصفوةِ لهمْ أنهمْ بمَ نالوهُ، واجْتهدوا[1] في ذلكَ؟ واللهُ أعلمُ. وفي ذلكَ تأخيرُ البيانِ عنْ وقتِ الحاجةِ إلى أنْ ظهرَ ذلكَ بإلقاءِ الأقلامِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ الآية: قيلَ: إنهم ألقوا أقلامَهمْ على جَرْيَةِ الماءِ، فذهبَ الأقلامُ كلُّها معَ الجَرْيَةِ إلّا قلمَ زكريّا فإنّهُ وقفَ على وَجْهِ الماءِ، وقيلَ: طرحُوا أقلامَهمْ في الماءِ، وكانَ شرطُهُمْ أنَّ مَنْ صَعِدَ قلمُهُ عالياً[2] معَ الجَرْيَةِ فهو أحقُّ بها، ومنْ سفلَ قلمُهُ معَ الجَرْيَةِ فهو المقروعُ، فصَعِدَ قلمُ زكريّا، وتسَفَّلَتْ أقلامُهُمْ، فعندَ ذلكَ ضمَّها زكريّا إلى نفسِهِ.

ثم مِنَ الناسِ مَنِ احتجَّ بجوازِ القُرعةِ والعملِ بها بهذهِ الآيةِ حينَ ضمَّ زكريّا مريمَ إلى نفسِهِ كما خرجَتِ القُرعةُ، لكنَّ القُرعةَ في الأنبياءِ لِتَبْيينِ الأحَقِّ مِنْ غيرِهِ لوجهَينِ:

[أحدُهُما] لِحقِّ الوَحْيِ.

والثاني: لِظهورِ إعلامٍ في نفسِ القُرعةِ ما نعلمُ أنهُ كانَ باللهِ ذلكَ لا بنفسِهِ، كارْتِفاعِ القلمِ على الماءِ، ومثلُ ذلكَ لا يكونُ للقلمِ والمُحِقِّ مِنَ المُبْطِلِ وفي ما بينَ سائرِ الخَلْقِ لدفْعِهِمُ التُّهَمَ، فهي لاتُدفعُ أبداً.

ويَحتَمِلُ اسْتِعمالُ القُرعةِ فيها لِتَطْييبِ الأنفسِ بذلكَ بالوحيِ فليسَ اليومَ وحيٌ، لذلكَ بطلَ الاسْتِدلالُ بجوازِ العملِ بالقُرعةِ اليومَ، واللهُ أعلمُ. وكانَ ذلكَ آيةً، والآيةُ لا يُقاسُ عليها غيرُها، نحوُ قبولِ [قولِ][3] قتيلِ بني إسرائيلَ آيةً، ليسَ بهِ معتبرٌ[4] في جوازِ [قبولِ قولِ كلِّ قتيلٍ][5] آخرَ قبلَ الموتِ.

الآية ٤٥ وقولُهُ تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ﴾ يحتملُ ﴿بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾ أنْ قالَ: كُنْ فكانَ من غيرِ أبٍ ولا سَبَبٍ، وسائرُ البشرِ لم يكونوا إلّا بالآباءِ والأسبابِ منَ النطفةِ ثمَّ منَ العلقةِ ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥] على ما وصفَ ﷻ في كتابِهِ، وكانَ أمرُ عيسى ﵇ على خلافِ ذلكَ. ويَحتمِلُ ﴿بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾ ما ذكرَ أنهُ كلَّمَ الناسَ في المَهْدِ[6]: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَٰبَ﴾ الآية [مريم: ٣٠] وذلكَ ممّا خصَّ بهِ عيسى، وهو بكلمةٍ مِنَ اللهِ، قالَ ذلكَ.

الآية ٤٦ فإنْ قيلَ: ما معنى قولِهِ: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ والكهلُ يكلِّمُ الناسَ؟ قيلَ [لوجهَينِ]:

الأولُ[7]: لأنَّ كلامَهُ في المهدِ آيةٌ، والآيةُ لا تدومُ كقولِهِ: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ﴾ الآية [النور: ٢٤]، وإنما يكونُ ذلكَ مرَّةً لا أنها تشهَدُ، وتنطِقُ أبداً، فأخبرَ أنَّ تكليمَهُ الناسَ في المهدِ، وإنْ كانَ آيةً، فإنه ليسَ بالذي يدومُ، ولا يكونُ إلّا مرَّةً.

والثاني: أمنٌ مِنَ اللهِ لمريمَ وبشارةٌ بها [مِنْ ولادتِهِ][8] إلى وقتِ كهولتِهِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿اسْمُهُ الْمَسِيحُ﴾ قالَ ابنُ عباسٍ ﵄: (﴿الْمَسِيحُ﴾ المُباركُ أي مَسيحٌ بالبركةِ) وقيلَ: سُمِّيَ مَسيحاً لأنهُ كانَ يَمسحُ عينَ الأعمى والأعوَرِ، فتُبْصِرُ، وقيلَ: ﴿الْمَسِيحُ﴾ العظيمُ لكنهُ، واللهُ أعلمُ بلسانِهِمْ فيُسألُ: ما ﴿الْمَسِيحُ﴾ المسيحُ بلسانِهِمْ؟

وقولُهُ تعالى: ﴿وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا﴾ بالمنزلةِ ومَكيناً في الآخرةِ، ومنَ المقرَّبينَ في الدرجةِ والرفعةِ[9] ومَنْ كانَ ﴿وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ فهو مقرَّبٌ فيهما.

الآية ٤٧ وقولُهُ تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ عرفَتْ مريمُ أنَّ الولدَ يكونُ بِمَسِّ البشرِ،

---

(١) في الأصل وم: فيجهدوا. (٢) من م، في الأصل: غالباً به. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: معبر. (٥) في م: قبول، في الأصل: قول، والإشارة إلى قوله ﴿اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ [البقرة: ٧٣]. (٦) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ [آل عمران: ٤٦]. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: عن وفاته. (٩) من م، في الأصل: والرفيعة.

وعلمتْ أنها لم[1] تتزوَّجْ، ولم[2] يمسَسْها بشرٌ أبداً لأنها ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ فإنْ لم يكنْ مَسَّها[3] أحدٌ قبلَ ذلكَ، [فما مَسَّها][4] في حادثِ الوقتِ، فيكونُ لها منه الولدُ. فلمّا لم يقلْ لها: يَمَسُّكِ، ولكنْ ﴿قَالَ كَذَٰلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ دلَّ ذلكَ أنها علمَتْ أنها لا تتزوجُ أبداً لأنها كانتْ مُحرَّرةً للهِ مخلصةً لهُ في العبادةِ، واللهُ أعلمُ.

ويَحتمِلُ قولُهُ: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ﴾ أي مِنْ أيِّ وَجْهٍ[5] يكونُ لي ولدٌ؟ بالهِبَةِ؟ لأنها بُشِّرتْ[6] أنْ [يُوهبَ لها ولدٌ][7] فقالَتْ: مِنْ أيِّ وجهٍ يكونُ لي ولدٌ ﴿وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾؟ ثم ﴿قَالَ كَذَٰلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ تاويلُهُ ما ذكرَ في سورةِ مريمَ حيثُ ﴿قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ﴾ الآية [٢٠] ثم ﴿قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ﴾ الآية [٢١] أي خَلْقُ الخَلْقِ عليَّ هيِّنٌ بأبٍ وغيرِ أبٍ وبِمسٍّ وبغيرِ مسٍّ وبسببٍ وبغيرِ[8] سببٍ على ما خَلَقَ آدمَ بغيرِ أبٍ ولا أمٍّ. فعلى ذلكَ يخلُقُ بتوالدِ بعضٍ مِنْ بعضٍ وبغيرِ توالدِ بعضٍ منْ بعضٍ كخَلْقِ الليلِ منَ النهارِ، يخلُقُ بلا توالدِ أحدِهما منَ الآخرِ، فكذلكَ يخلقُ لكِ ولداً مِنْ غيرِ أبٍ ولا مَسِّ بشرٍ، وباللهِ الحَولُ والقوةُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ أي إذا قضى أمراً بتكوينِ أحدٍ أو بتكوينِ شيءٍ ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ لا يثقلُ عليهِ ولا يصعبُ خلقُ الخَلْقِ وتكوينُهُمْ كقولِهِ ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [لقمان: ٢٨] أي خَلْقُ الخَلْقِ كُلِّهِمْ ابْتِداءً وبعثُهُمْ بعدَ الموتِ كخَلْقِ نفسٍ واحدةٍ أنْ يقولَ ﴿لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ وإنما يثقلُ ذلك على الخَلْقِ، ويصعُبُ لموانعَ وأشغالٍ تشغَلُهُمْ، فأمّا اللهُ ﷻ تعالى عنْ أنْ يشغَلَهُ شُغلٌ، ويمنَعَهُ مانعٌ، أو يُحجَبَ عليهِ حجابٌ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ ذكرَ، واللهُ أعلمُ، هذا الحرفَ لأنهُ ليسَ في كلامِ العربِ حرفٌ أو جزءٌ منهُ، يُعبِّرُ، فَيُفْهَمُ معناهُ إلّا أنْ كانَ منهُ ﷻ كافٌ ونونٌ[9] أو حرفٌ أو هجاءٌ أو صفةٌ، تُفْهَمُ، وتُعْرَفُ حقيقتُهُ، أو يوصَفُ هو بمعنىً مِنْ معاني كلامِ الخَلْقِ وصفاتِهِمْ، [أو يكونُ لِتكوينِ وقتٍ أو مدةٍ أو حالٍ][10] أو يكونُ تكوينٌ على ما يكونُ مِنَ الخَلْقِ، إنما هو حرفٌ أو جزءُ حرفٍ، يُفهَمُ معناهُ بالعبادةِ: إخبارٌ منهُ ﷻ عنْ سرعةِ نفاذِ أمرِهِ ومشيئتِهِ.

الآية ٤٨ وقولُهُ تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ﴾ بِشارةٌ منهُ أيضاً أنه ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ﴾ ثم اختُلِفَ في الكتابِ: قيلَ: الكتابُ هو الخطُّ ههنا، يخُطُّهُ بيدِهِ، ويَحتمِلُ الكتابُ الكتابَ نفسَهُ التوراةَ والإنجيلَ، ويَحتمِلُ الكتابُ كتبَ النبيِّينَ. ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ قيلَ[11]: الحكمُ بينَ الخَلْقِ، وقيلَ: الفقهُ، وقيلَ: الحلالُ والحرامُ، وقيلَ: السُّنةُ ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ هي الإصابةُ، وقد ذكرْنا في ما تقدَّمَ[12].

الآية ٤٩ وقولُهُ تعالى: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أي جعلَهُ رسولاً إلى بني إسرائيلَ، وهذا أيضاً بِشارةٌ لها منهُ، وكانَ عيسى، صلواتُ اللهِ على نبيِّنا وعليهِ، منْ أوَّلِ أمرِهِ إلى آخرِهِ آيةً، لأنهُ وُلِدَ مِنْ غيرِ أبٍ على خِلافِ ما كانَ سائرُ البشرِ ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ﴾ [آل عمران: ٤٦] وأقرَّ بالعبوديةِ لهُ، ولم يكنْ لأحدٍ مِنَ البشرِ ذلكَ، وإبراءُ الأكمهِ والأبرصِ وإحياءُ الموتى وإنباءُ ما كانوا يأكلونَ، ويَدَّخِرونَ، وما كانَ لهُ مأوىً يأوي إليهِ، ولا عيشٌ/ ٥٩ ـ ب/ يَتعيَّشُ هو بهِ، والبشرُ لا يخلو عنْ ذلكَ، ثمّ أُلقيَ شبهةً على غيرِهِ، فقُتِلَ بهِ، ورفِعَ هو إلى السماءِ، وذلكَ كلُّهُ آيةٌ، وكانت آياتُهُ كلُّها حِسِّيَّةً يَعلَمُها كلُّ أحدٍ، وآياتُ رسولِ اللهِ، عليهِ أفضلُ الصلواتِ وأكملُ التحياتِ، كانتْ حسِّيَّةً وعقليَّةً. أما الحِسِّيَّةُ فهو انْشِقاقُ القمرِ [ونبعُ الماءِ منْ بينِ أصابعِهِ][13] وكلامُ الشاةِ المسمومةِ وقَطْعُ مسيرةِ شهرٍ في ليلةٍ وغيرُ ذلكَ مِنَ الآياتِ مِمّا يكثُرُ عددُها، هذه كلُّها كانتْ حِسِّيَّةً. وأمّا العقليةُ فهذا القرآنُ الذي نزلَ عليهِ، وهو بينَ أظهرِهِمْ، وهمْ فصحاءُ وبُلغاءُ وحُكماءُ يَتلُو عليهمْ [قولَهُ][14]: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ الآية [يونس: ٣٨] وقولَهُ: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]؛ فلو كانَ بهِمْ طاقةٌ أو قدرةٌ أنْ يأتوا بمثلِهِ لجَهَدوا كلَّ جهدٍ،

---

(١) في الأصل وم: ولا. (٢) في الأصل وم: ولا. (٣) من م، في الأصل: منها. (٤) في الأصل وم: فلم يمسها. (٥) في م: جهة. (٦) إشارة إلى قوله تعالى ﴿لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ [مريم: ١٩]. (٧) من م، في الأصل: يهب لها ولداً. (٨) من م، في الأصل: وغير. (٩) أدرج تفسير هذا القول في الآية (١١٧) من سورة البقرة. (١٠) من م. (١١) في الأصل وم: وقيل. (١٢) في الآية (٣٢) من سورة البقرة وغيرها. (١٣) من م. (١٤) ساقطة من الأصل وم.

وتكلّفوا كلَّ تَكَلُّفٍ حتى يُطفِئوا هذا النورَ ليتخلَّصوا منْ قتلِهِمْ وسَبْيِ ذراريهِمْ واستِحياءِ نسائِهِمْ، فلّما لم يفعلوا ذلكَ دلَّ أنهُ آيةٌ مُعجزةٌ، عَجزوا عنْ إتيانِ مِثلِهِ. فأيُّ آيةٍ أعظمُ مِنْ هذا؟ وباللهِ النجاةُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أي بعلامةٍ أني رسولٌ منهُ إليكمْ. ثم فسَّرَ[1] الآيةَ، فقال: ﴿أَنِّيٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ وقولُهُ[2]: ﴿أَنِّيٓ أَخْلُقُ لَكُم﴾ هو على المجازِ لا على التخليقِ والتكوينِ [لوَجهَينِ]:

الأوَّلُ[3]: لأنَّ الخلْقَ ليسَ هوَ منْ فعلِ المخلوقِ، وإنما هو مِنْ فِعْلِ اللهِ ﷻ لأنَّ التخليقَ هو الإخراجُ مِنَ العَدَمِ إلى الوجودِ، وذلكَ فعلُ الله [ﷻ][4] لا يقدرُ المخلوقُ على ذلكَ، فهو على المَجازِ. ألا تَرَى أنهُ قالَ في آخرِهِ: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾؟ [آل عمران: ٥٠]، وليسَ إلى الخلْقِ[5] تحليلُ شيءٍ أو تحريمُهُ، إنما ذلكَ إلى اللهِ ﷻ فمعناهُ أني أظهرُ لكمْ حِلَّ بعضِ ما حُرِّمَ عليكمْ. فعلى ذلك قولُهُ: ﴿أَنِّيٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾ أي أُظْهِرُ لكمْ بيدي ما خلقَ اللهُ منَ الطينِ طائراً، فيكونُ آيةً لرسالتي إليكمْ، وكذلك الآياتُ ليسَ مِمَّا يُنشِئُ الأنبياءُ، ولكنْ تظهرُ على أيديهِمْ. وإنما لم تَجزْ إضافةُ التخليقِ إلى الخَلْقِ لِما ذكرْنا أنه إخراجُ الشيءِ منَ العدمِ إلى الوجودِ، وذلكَ ليسَ إلى الخلْقِ.

والثاني: أنَّ التخليقَ هو إخراجُ الفعلِ على التقديرِ، وفعلُ العبدِ إنما يخرجُ على تقديرِ اللهِ لا يخرُجُ على تقديرِهِ، كذلكَ لم تَجُزْ إضافةُ ذلكَ إلى الخِلْقِ إلّا على طريقِ المجازِ، واللهُ أعلمُ.

قال الشيخُ، رَحِمَهُ اللهُ: [الخَلْقُ اسمٌ][6] المجازِ والحقيقةِ، والتخليقُ فعلُ حقيقةٍ خاصةٍ، وآياتُ الأنبياءِ ﷺ هي التي تخرُجُ على خلافِ الأمرِ المعتادِ بينَهُمْ يُجْريها اللهُ ﷻ على أيديهِمْ. إنَّ ذلكَ [لم يكنْ بهمْ إنما كانَ ذلكَ][7] بالرسلِ الذينَ أرسلَهُمْ ليدلَّ على صدقِهِمْ، ولاقوةَ إلّا باللهِ. وإبراءُ الأكمهِ والأبرصِ هو منْ آياتِ النبوةِ لخروجِها عنِ الأمرِ المعتادِ فيما بينَهُمْ، فإنْ قيلَ: إنَّ إحياءَ المَوتى وإبراءَ الأكمهِ والأبرصِ منْ آياتِ النبوةِ لعجزِهِمْ عن إتيانِ مثلِهِ وخروجِهِ عن المُعْتادِ في ما بينَهُمْ، ولكنَّ أنباءَ ما يأكُلونَ، ويَدَّخِرونَ ما[8] كان منْ آياتِ النبوةِ؟ ويجوزُ أن يكونَ ذلكَ منْ مُنجِّمٍ، قيل: له جوابانِ، إنْ كانَ يكنْ[9] مثلَ ذلكَ في النجومِ:

أحدُهما: أنهُ مضمومٌ إلى الآياتِ، فصارَ آيةً بما ضُمَّ إليها.

والثاني: أنَّ هذا، وإنْ كانَ بعلمِ النجومِ، فعيسى، صلواتُ اللهِ عليهِ، لمّا علمَ قومُهُ أنهُ لم يختلفْ إلى أحدٍ في تعلُّمِ علمِ النجومِ، ثم عرفَ ذلكَ، وأنبأَهُمْ بذلكَ، دلَّ أنهُ إنما علمَ ذلكَ باللهِ، فكانَ آيةً، وباللهِ التوفيقُ، معَ ما كانَ في قومِهِ أطباءُ وحُكماءُ وبُصراءُ لم يدَّعِ احدٌ شيئاً منْ هذهِ الآياتِ التي جاءَ بها[10] عيسى ﷺ دلَّ تركُ اشْتِغالِهِمْ في ذلكَ على إقرارِهِمْ بأنها آيةٌ سماويةٌ، لكنَّهم تعانَدوا، وكابَروا، فلم يؤمِنوا بهِ[11].

وقولُهُ تعالى: ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾، قيلَ: بأمرِ اللهِ، وقيلَ: بمشيئةِ الله. واختُلفَ في الأكمهِ: عن مجاهدٍ: قال: (الأكمهُ الذي يُبصِرُ بالنهارِ، ولا يُبصِرُ بالليلِ) وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ: (الأكمهُ الأعمى المَمسوحُ العينِ) وقيلَ: هو الذي وُلِدَ منْ[12] أمِّهِ أعمى، لا يتكلَّفُ أحدٌ منَ الأطباءِ إبراءَ مثلِهِ، ولا اشْتغَلَ بهِ، وإنهُ دلَّ أنه عرفَ ذلكَ باللهِ تعالى، والأطباءُ يتكلَّفونَ في دفعِ العللِ العارضةِ الحادثةِ، وأمّا ما كان خِلْقةً منْ جِبِلَّةٍ فلا.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ قيلَ: قالَ إنَّ هذا آيةٌ لكمْ إنْ كنتمْ صدَّقْتُمْ أني رسولُ اللهِ إليكمْ، وقيلَ: قالَ: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لَّكُمْ﴾ في رسالتي ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ بالرسلِ، ويَحتمِلُ: إن كنتمْ تؤمنونَ: أي بالآياتِ أنها تُعرَفُ ما جُعِلَتْ[13] لهُ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) من م، في الأصل: فئة. (٢) الواو ساقطة من الأصل. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في م: تعالى. (٥) من م، في الأصل: التخليق. (٦) من م، ساقطة في الأصل. (٧) من م، ساقطة في الأصل. (٨) في الأصل وم: لم. (٩) في الأصل وم: يكون. (١٠) في الأصل وم: به. (١١) تكرر بعدها في الأصل وم،العبارة المدرجة آنفا: قال الشيخ. . الخلق اسم. . حقيقة خاصة. (١٢) في الأصل: في. (١٣) في الأصل جعلتم، في م: جعلن.

الآية ٥٠ وقولُهُ تعالى: ﴿وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية ما ذكر، وقولُهُ تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ يَحتمِلُ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في تكذيبي في الآياتِ ﴿وَأَطِيعُونِ﴾ في تصديقي.

الآية ٥١ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ ظاهرٌ [وقد ذكرْناهُ][1] في ما تقدَّمَ.

الآية ٥٢ وقولُهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ﴾ رأى، وهو كقولِهِ: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ﴾ [مريم: ٩٨] وقيلَ: ﴿أَحَسَّ﴾ أي وَجَدَ، وهو قولُ الكِسائيّ، وقيلَ: عرَفَ: وهو كلُّهُ واحدٌ.

ثم قولُهُ: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ﴾ يَحتمِلُ، واللهُ أعلمُ، أنَّ قومَهُ لمّا سألوهُ أنْ يسألَ ربَّهُ أنْ يُنزِلَ عليهِمْ ﴿مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [المائدة: ١١٢] تكونُ لهمْ آيةً لِرسالتهِ وصدقِهِ، ففعلَ اللهُ ﷻ ذلكَ، وأنزلَ عليهِمُ المائدةَ، ثم أخبرَ أنَّ مَنْ يكفُرُ[2] منهمْ بعدَ إنزالِ المائدةِ يُعَذِّبُهُ عذاباً لا يُعَذِّبُهُ أحداً[3]، فكفروا بهِ، فَعلِمَ أنَّ العذابَ ينزِلُ عليهِمْ؛ فأحبَّ أنْ يَخرُجَ بِمَنْ آمنَ بهِ لئلا يأخذَهُمُ العذابُ، فقالَ: ﴿قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ يُؤيِّدُ ذلكَ قولُهُ: ﴿فَآمَنَت طَّائِفَةٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ﴾ الآية [الصف: ١٤]، ويَحتمِلُ أنْ يكونوا أظهَروا الإسلامَ لهُ، وكانوا في الحقيقةِ على خلافِ ذلكَ، فلمّا عَلِمَ ذلكَ منهمْ، وقد هَمُّوا بقتلِهِ[4] قالَ عندَ ذلكَ: ﴿مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ أحبَّ أنْ يكونَ معهُ أنصارٌ إلى[5] اللهِ يَنصُرونَهُ، فَيَظهَرُ المؤمنونَ مِنْ غيرِهِمْ، فنصرَهُمُ اللهُ على أعدائِهِمْ، لِيُظهِرَ المؤمنينَ[6] مِنْ غيرِهِمْ، وهو قولُهُ: ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤].

ومِنَ الناسِ مَنْ يقولُ: إنهُ لم يكنْ في سُنَّةِ عيسى ﷺ الأمرُ بالقتالِ، وفي الآيةِ إشارةٌ إلى ذلكَ بقولِهِ: ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤] أخبرَ أنهمْ أصبحوا ظاهرينَ على عَدُوِّهِمْ فلا يخلو إمّا أنْ يكونَ قِتالاً وإمّا غَلَبةً بحجةٍ أو شيءٍ مِمّا يَقهَرُهمْ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ﴾ اختُلِفَ في الحواريِّينَ: قالَ بعضُهُمْ: هُمُ القَصّارونَ الغَسّالونَ الثيابَ ومُبَيِّضوها. وعنِ ابْنِ عباسٍ رضي الله عنهما [أنهُ][7] قالَ: [إنما سُمُّوا الحواريِّينَ لِبياضِ ثيابِهِمْ، وكانوا يَصيدونَ السمكَ] وقيلَ: الحواريُّ الوزيرُ والناصرُ والخاصُّ على ما جاءَ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ: «أنَّ لكلِّ نبيٍّ حوارِيِّينَ، وحَوارِيَّ فلانٌ وفلانٌ» [البخاري ٢٨٤٦] وذكرَ نفراً مِنَ الصحابةِ، رضوانُ الله تعالى عليهم أجمعينَ، وإنما أرادَ[8]، واللهُ أعلمُ، الناصرَ والوزيرَ. ويَحتمِلُ أنْ يكونوا سُمُّوا بذلكَ لِصفاءِ قلوبِهِمْ، وهمْ أصفياءُ عيسى ﷺ كذلكَ رُوِيَ عنِ ابْنِ عباسٍ رضي الله عنهما واللهُ أعلمُ بهِمْ.

وقولُهُ تعالى: ﴿نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ﴾؛ إنَّ اللهَ يتعالى عنْ أنْ يُنصَرَ، ولكنْ يَحتمِلُ ﴿نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ﴾ أي أنصارُ دينِ اللهِ وأنصارُ نبيِّهِ أو أنصارُ أوليائِهِ تعظيماً، وكذلكَ قولُهُ: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧] [إنَّ اللهَ لا يُنصَرُ][9] ولكنْ يُنصَرُ دِينُهُ أو رُسُلُهُ أو أولياؤُهُ، وهو كقولِهِ: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ﴾ [البقرة: ٩] إنه[10] لا يُخادَعُ، ولا يُمكِنُ [أنْ يُخادَعَ][11] ولكنْ لمّا خادعوا أولياءَهُ أو دينَهُ أضافَ ذلكَ إلى نفسِهِ. فعلى ذلكَ لَمّا نصَروا دينَ اللهِ ونبيَّهُ ووليَّهُ أضافَهُ[12] إلى نفسِهِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ الآيةُ تَنقُضُ مَنْ يجعلُ الإيمانَ غيرَ الإسلامِ لأنهم أخبَروا أنهمْ آمنوا وأنهمْ مسلمونَ، لم يُفرِّقوا بينَهما/ ٦٠ ـ أ/، وكذلكَ قولُهُ ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥ و٣٦] لم يفصلْ بينَهما، وجَعَلَهما واحداً، وكذلكَ قولُ موسى لقومِهِ: ﴿يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤] لم يجعلْ بينَ الإيمانِ والإسلامِ فَرْقاً، وهو قولُهُ: إنَّ العملَ فيهما واحدٌ، لأنَّ الإيمانَ بأنْ تصدِّقَ بأنكَ عبدُ اللهِ، والإسلامُ، هو[13] أن تَجعلَ نفسَكَ للهِ سالماً، وقيلَ: الإيمانُ اسْمُ [ما][14] بطَنَ، والإسلامُ اسْمُ ما ظَهرَ. ألَا تَرَى أنه جازَ في الإسلامِ الشهادةُ وفي الإيمانِ [التصديقُ][15]؟

---

(١) في الأصل وم: قد ذكرنا. (٢) في الأصل وم: كفر. (٣) إشارة إلى قوله تعالى ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ١١٥].. (٤) في الأصل وم: على قتله. (٥) في الأصل وم: مع. (٦) في الأصل وم: المؤمنون. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) من م، في الأصل: أرادوا. (٩) من م. (١٠) من م، في الأصل: أن. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) في الأصل وم: أضاف. (١٣) في الأصل وم: و. (١٤) من م. (١٥) من م.

الآية ٥٣ وقولُهُ تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ﴾ يعني، واللهُ أعلمُ. ﴿بِمَآ أَنزَلْتَ﴾ مِنَ الكتبِ التي أنزلْتَها على الرسلِ جميعاً، فإنْ أرادوا ﴿بِمَآ أَنزَلْتَ﴾ على عيسى عليه السلام فالإيمانُ بواحدٍ منَ الكتبِ أو بواحدٍ مِنَ الرسلِ إيمانٌ بالكتبِ كلِّها وبالرسلِ جميعاً، وقد ذكرْنا هذا بما[1] تقدَّمَ.

الآية ٥٤ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ مكروا بنبيِّ اللهِ عيسى عليه السلام حينَ كَذَّبوهُ، وهَمّوا بقتلِهِ، ﴿وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ أي يُجازيهِمْ جزاءَ مَكْرِهِمْ، وحَرفُ[2] المَكْرِ مذمومٌ عندَ الخَلْقِ، فلا يجوزُ أن يُسَمَّى اللهُ بهِ إلّا في موضعِ الجزاءِ على ما ذكرَهُ ﷻ في موضعِ الجزاءِ كقولِهِ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] والاعتداءُ مَنهِيٌّ [عنهُ][3] غيرُ جائزٍ كقولِهِ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] فكانَ قولُهُ ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٤] هو جزاءُ الاعتداءِ، فيجوزُ. فعلى ذلكَ المكرُ والخداعُ والاستهزاءُ لا يجوزُ أنْ يُسَمَّى [اللهُ][4] بهِ، فيقالُ: يا ماكرُ، ويا خادعُ، ويا مستهزئُ لأنها حروفٌ مذمومةٌ عندَ الناسِ، فيشتُمُ بعضُهُم بعضاً بذلكَ، لذلكَ لا يجوزُ أنْ يُسَمَّى اللهُ به إلّا في موضعِ الجزاءِ، وباللهِ العصمةُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ أي خيرُ المُجيزينَ، [يجازي][5] أهلَ الجَورِ بالعدلِ وأهلَ الخيرِ بالفضلِ، وقيلَ: ﴿وَمَكَرُوا۟﴾ حينَ كذَّبوهُ، وهَمّوا بقتلِهِ، ﴿وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ حينَ رفعَ اللهُ عيسى عليه السلام، وألقى شُبهةً على رجلٍ منهمْ، حتى قتلوهُ، فذلكَ خيرٌ لعيسى عليه السلام مِنْ مكرِهِمْ، وقيلَ: ﴿وَمَكَرُوا۟﴾ أي قالوا ﴿وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ قالَ اللهُ: قولَهُمُ الشِّرْكَ، وقالَ لهمْ: قولوا [قولَ][6] التوحيدِ ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ أي خيرُ القائلينَ.

قال الشيخُ، رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ بما بالحقِّ يمكُرُ، ويأخذُ مَنِ استَحَقَّ الأخذَ، وهمْ لا، واللهُ أعلمُ. والمكرُ هو الأخذُ بالغفلةِ، واللهُ يأخذُهُم بالحقِّ مِنْ حيثُ لا يعلمونَ، فسُمِّيَ مكراً لذلكَ كما يُقالُ: امْتَحَنَهُ اللهُ، وهو الاستِظهارُ، ولكنْ يُرادُ بهِ هذا في اللهِ.

الآية ٥٥ وقولُهُ تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ﴾ اختُلِفَ فيهِ: قيلَ: هو على التقديمِ والتأخيرِ، ﴿وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ ثمّ ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ بعدَ نزولِكَ مِنَ السماءِ، ولكنْ هو التقديمُ والتأخيرُ، ولم يكنْ في الذكرِ، فهو سَواءٌ، لأنا قد ذكرْنا أنْ ليسَ في تقديمِ الذكرِ ولا في تأخيرِهِ ما يوجبُ الحكمَ كذلكَ، لأنهُ كمْ مِنْ مُتقدِّمٍ في الذكرِ، هو مؤخَّرٌ في الحكمِ، وكمْ مِنْ مؤخَّرٍ في [الذكرِ هو مُقدَّمٌ في الحكمِ][7] فإذا كانَ [كذلكَ لم يكنْ في تقديمِ ذكرِ الشيءِ ولا في تأخيرِهِ ما يدلُّ على إيجابِ الحكمِ كذلكَ][8] كقولِهِ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ فإنما هو قبضُ الأرواحِ، فَيَحتمِلُ الأوّلَ كذلكَ، ويَحتمِلُ تَوَفِّيَ الجسمِ أي مُتَوفِّيكَ في الدنيا أي قابضُكَ، وليسَ بوفاةِ موتٌ. وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: (﴿إِنِّى مُتَوَفِّيكَ﴾ أي مُميتُكَ) وهو ما ذكرْنا لِيُعلَمَ أنه ليسَ بمعبودٍ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ هو على تعظيمِ عيسى عليه السلام[9] ليسَ على ما قالتِ المُشَبِّهةُ بإثباتِ[10] المكانِ لهُ، لأنهُ لو كانَ في قولِهِ: ﴿وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ يُوجبُ ذلكَ لَوجبَ[11] أنْ يكونَ أهلُ الشامِ أقربَ إليهِ، لأنَّ إبراهيمَ، صلواتُ اللهِ عليهِ، قالَ: ﴿إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى﴾ [الصافات: ٩٩]، والكفرةُ إليه قريبٌ منهُ كقولِهِ: ﴿ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ﴾ دلَّ هذا أنَّ ما قالوا خيالٌ فاسدٌ، تعالى اللهُ عمّا يقولُ الظالمونَ عُلوّاً كبيراً، ولكنْ على التبجيلِ والتعظيمِ[12]، أعني المضافَ إليهِ. والأصلُ في هذا أنَّ الخاصَّ إذا أُضيفَ إلى اللهِ فإنما يُرادُ به تعظيمُ ذلكَ الخاصِّ نحوُ ما قالَ ﴿بَيْتِىَ﴾ [البقرة: ١٢٥] و﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٧٣ و..] فهو على تعظيمِ الناقةِ، ونحوُهُ مما يكثُرُ وقوعُهُ، وإذا أُضيفَتْ إليهِ الجماعةُ فهو على إرادةِ تعظيمِ الربِّ، جلَّ ثناؤهُ، نحوُ ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١] و ﴿لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٠٧] ونحوُهُ، كلُّهُ على إرادةِ تعظيمِ الربِّ، جلَّ ثناؤهُ.

---

(١) في م: في ما. (٢) في الأصل وم: والأحرف. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل: الحكم وكم من مؤخر في الذكر هو مقدم، في م: الذكر هو مقدم. (٨) من م، في الأصل: كذا. (٩) ساقطة من الأصل م. (١٠) من م، في الأصل: بإثباتها. (١١) في الأصل وم: يجب. (١٢) في م: التعظيم والتبجيل.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ قيلَ فيهِ بوجوهٍ: قيلَ: ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ﴾ أذى الكفرةِ مِنْ بينِ أظْهُرِ المخالِفينَ لكَ، وقيلَ: ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ﴾ الكُفرِ والفواحشِ، ويَحتمِلُ ﴿وَمُطَهِّرُكَ﴾ مِمّا قالوا فيكَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ يَحتمِلُ يجعلُهُ فوقَ الذينَ كفروا بالقَهْرِ والغَلَبَةِ والقتْلِ، ويَحتمِلُ بالحُجّةِ، ويَحتمِلُ في المنزلةِ والدرجةِ في الآخرةِ، ويَحتمِلُ ﴿وَمُطَهِّرُكَ﴾ بقتلِ الكفرةِ مِنْ وجهِ الأرضِ على ما ذُكرَ في بعضِ القصةِ أنهُ يُنزَّلُ مِنَ السماءِ، فلا يبقَى على وجهِ الأرضِ كافرٌ إلّا وهو يقتُلُهُ معَ الذينَ اتَّبعوهُ، فذلكَ تطهيرُهُ، وجَعْلُ الذين اتَّبعوهُ فوق الذينَ كفروا.

وقولُهُ تعالى: ﴿ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ﴾ ذكرَ هذا، واللهُ أعلم، وإنْ كانَ المرجعَ لِلْكُلِّ إليهِ في كلِّ حالٍ، لأنهمْ يُقِرّونَ، ويَعترفونَ في ذلكَ اليومِ أنَّ المَرجِعَ إليهِ، وكانوا ينكرونَ ذلكَ في الدنيا، وهو كقولِهِ: ﴿ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [الحج: ٥٦] المُلْكُ كانَ في ذلكَ اليومِ وفي غيرِ ذلكَ اليومِ، ولكنَّ معناهُ: لا يُنازِعهُ أحدٌ يومئذٍ في ملكِهِ، ويُقِرّونَ لهُ بالملكِ، [وفي][1] الدنيا أنكروا ملكَهُ، وهو كقولِهِ: ﴿وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [إبراهيم: ٢١]؛ كلُّهمْ بارِزونَ للهِ في كلِّ وقتٍ، لكنهمْ أنكروا بروزَهُمْ في الدنيا لهُ، فَيُقِرُّونَ يومئذٍ بالبروزِ لهُ، فكذلكَ الأوّلُ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ يَحتمِلُ ﴿فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ مَنِ المُحِقُّ منكمْ؟ ومَنِ المُبطِلُ؟ ويَحتمِلُ ﴿فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ أي أجزيكمْ على قدْرِ أعمالِكمْ.

الآيتان ٥٦ و ٥٧ وقولُهُ تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآية [يَحتمِلُ أحكُمُ بينَهُمْ، أي أجزي كُلًّا][2] بعملِهِ على ما يَستوجِبونَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فِى ٱلدُّنْيَا﴾ قيلَ: القتلُ أوِ الجزيةُ ﴿وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ العذابُ.

قالَ الشيخُ، رَحِمَهُ اللهُ، في قولِهِ: ﴿إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ﴾ يَحتمِلُ [وجهَينِ:

أحدُهُما][3]: تَوَفّي الموتِ بما يقبِضُ روحَهُ كفعلِهِ لجميعِ البشرِ تكذيباً لِمَنْ ظَنَّ أنهُ اللهُ أوِ ابْنُهُ، لا يُحتمَلُ أنْ يموتَ، وقد لزِمَهُمْ هذا أيضاً بوجهَينِ ظاهرَينِ، وإنْ كانَ في ما عليهِ خِلقَتُهُ وجوهَرُهُ، ثم يُقَلِّبُهُ[4] مِنْ حالٍ إلى حالٍ في نفسِهِ ومكانٍ إلى مكانٍ في حقِّ القرارِ والحاجةِ كفايةً لمنْ يعقلُ الحقائقَ وبلوغاً[5] لِمَنْ تأمَّلَ الأشياءَ عِبراً:

أحدُهُما: بقولِهِ: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٥] وقولِهِ: ﴿عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ [البقرة: ٨٧ و..] حتى نطقَ بهِ لسانُ كلٍّ منهمْ. ومعلومٌ اسْتِحالةُ[6] ابنِ مريمَ بشراً إلٰهاً أو ولداً لإلٰهٍ، إذ هو يكونُ أصغرَ منها، وذلك آيةُ حدَثِهِ، وكذلكَ قولُهُ في المهدِ: ﴿إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ﴾ [مريم: ٣٠] إلى آخرِ ما ذكرَ، مع ما لوِ احْتَملَ ذلكَ لكانَ آدمُ ﷺ هو الأصلُ، وهو المقدَّمُ، وهو الذي لا يُعْرَفُ لهُ والدٌ والدانِ، أحقُّ أو هو إذ هو بجوهرِهِ[7]، فهو ولدُهُ لا غيرَ، أو ذلكَ وصفُ الأولادِ، واللهُ أعلمُ.

والثاني[8]: قولُهُ: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥] فأخبرَ عنْ حاجتِهِ وغلبةِ الجوعِ عليهِ وفقرِ نفسِهِ إلى ما يُقيمُها مِنَ الأغذيةِ، ثم في ذلكَ حاجتُهُ إلى الخلاءِ واختيارُهُ الأمكنةَ القذرةَ لقضاءِ حاجتِهِ، وباللهِ التوفيقُ.

[والثاني: قبضُهُ][9] بنفسِهِ مِنْ بينِ أظهُرِ أعدائهِ، ورفعُهُ إلى ما بهِ شرفُهُ وتطهيرُهُ مِمّا كانَ يُحسُّ منهمْ مِنَ الكفرِ وأنواعِ الفسادِ، وختمُهُ مِنْ بينِ البشرِ على وجهِ آيةٍ، يكونُ لهُ عليهِمْ مِنْ أوَّلِ أحوالِ ظهورِهِ إلى آخرِ أحوالِهِ مقامُهُ فيهِمْ، لِيكونَ أوضحَ لِتابعيهِ[10] في الآياتِ، وعلى مُخالفيهِ في قَطْعِ العُذْرِ، ولا قوةَ إلا باللهِ.

---

(١) من م، الواو ساقطة من الأصل. (٢) في الأصل وم: أحكم بينكم أي أجزي كل. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) من م، في الأصل: يقبله. (٥) في الأصل وم: وبلغه. (٦) في الأصل وم: إحالة. (٧) من م، في الأصل: يجوز بجوهره. (٨) هذا الوجه الثاني من الوجهين الظاهرين. (٩) في الأصل وم: والثاني على قبضه، وهذا الوجه هو الثاني من وجهي ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾.. (١٠) في الأصل وم: لتبعيه.

وفي الدعاءِ إلى المُباهلةِ دلالةُ ظهورِ التَّعنُّتِ والعَناءِ، وفي تخلُّفِهِمْ عنْ ذلكَ دليلُ علمِهِمْ بتعنُّتِهِمْ وخوفِهِمْ ممّا قد وُعِدُوا بالنزولِ عليهِمْ. ثم/ ٦٠ ـ ب/ لَزِموا مع ذلكَ ما كانوا عليهِ منَ السَّفَهِ والعِنادِ، ليُعْلَمَ أنَّ الحِيَلَ عمَّنِ اعْتادَ المُعاندةَ مُنْقَطعةٌ. ومعلومٌ أنَّ الدعاءَ إلى المُباهلةِ لا يكونُ في أوّلِ أحوالِ الدعوةِ، وإنما يكونُ بتوفيرِ الحجةِ وقطعِ الشُّبهةِ، ففي ذلكَ بيانٌ أنه كانتْ ثَمَّ مُحاجّاتٌ حتى بلغَ الأمرُ على ذلكَ: أمرُ القتالِ أنهُ لم يوضعْ في أوّلِ أحوالِ الإرسالِ، وفي الحالِ التي للقولِ وللحقّ وجهُ القبولِ منْ طريقِ النَّصَفِ والعقلِ، وإنما كانَ عندَ ظهورِ[1] مُعانَدتِهِمْ وكثرةِ[2] سَفَهِهِمْ حتى هَمّوا بالقتلِ، وأكثروا الأذى، وأكرَهوا قوماً على الكفرِ، وأخرَجوا رسولَ ربِّ العالَمينَ من بينِ أظْهُرِهِمْ بما راموا قتلَهُ، وطَردوا أصحابَهُ منْ بلادِهِمْ حتى تحصَّنوا بالغيرانِ، فأذنَ اللهُ عندَ ذلكَ بالقتالِ وفتحِ الفتوحِ لتكونَ آيتُهُ في كلِّ وجوهِ الآياتِ ظاهرةً، وحجتُهُ بَيِّنَةً، وفي ذلكَ جوازُ مُحاجَّةِ الكفرةِ والتوحيدِ والرسالةِ، لكنْ على ما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] [وقالَ][3]: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا﴾ [الكهف: ٢٢]؛ نَهى عنِ التعمُّقِ والخوضِ في ما تَقصُرُ عنهُ الأفهامُ، وإنْ كانَ معلوماً أنَّ للهِ حُججاً ظاهرةً وغامضةً، ولا قوةَ إلا باللهِ.

وفي ذلكَ تعليمُ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكرِ أنَّ ذلكَ باللطفِ والرفقِ، يُري المقصودَ بهِ ليقرَّرَ بهِ عندَهُ الحجةَ، ويُزيلَ عنهُ الشُّبهةَ منَ الوجهِ الذي يَحتمِلُهُ عقلُهُ، ويبلُغُهُ فهمُهُ، فإنْ رآهُ يتعامَى في ذلكَ يُوعِدُهُ، ويخوِّفُهُ بالذي في ذاكَ مِنَ الوعيدِ. فإذا[4] رأيتَهُ يكابرُ عرفتَ شُؤمَ طبعِهِ وسوءَ عنصرِهِ، فَتُداويهِ[5] بما جاءَ بهِ التعليمُ منَ الضربِ والحبسِ، فإنْ نفعَ ذلكَ، وإلا فكفُّ[6] شرِّهِ عن غيرِهِ وتطهيرُ الأرضِ، فإنهُ النهايةُ في القمعِ، والغايةُ في ما يحقُّ مِنْ مُعاملةِ السفهاءِ، واللهُ أعلمُ. لكنهُ على منازلَ لا يَحتَمِلُ انْتِهاءُ كلِّ أنواعِ المآثمِ إلى هذه الغايةِ، بل فيها ما كانَ أعظمُها دونَ هذا بكثيرٍ، واللهُ أعلمُ. لذلكَ يَلزمُ تعرُّفُ مقاديرِ الآثامِ أولاً لِيُعرَفَ[7] بها ما يَحتَمِلُ كلُّ إثمٍ منَ العقوبةِ فيهِ والزَّجرِ بهِ، ولا قوةَ إلا باللهِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ لأنه لا يحبُّ الظلمَ.

الآية ٥٨ وقولُهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ﴾ قيلَ: ذلكَ الذي ذُكرَ في الآيةِ نتلو عليكَ يا محمدُ ﴿مِنَ ٱلْءَايَٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ﴾؛ [قيلَ: ﴿ٱلْحَكِيمِ﴾][8] هو المُحكمُ، وقيلَ: ﴿ٱلْحَكِيمِ﴾ أي منْ نظرَ فيهِ، وتفكّرَ، يصيرُ حكيماً كما قالَ: ﴿وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾ [يونس: ٦٧ و...] أي يُبصَرُ فيهِ، واللهُ أعلمُ.

الآية ٥٩ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾ قيلَ في القصةِ: إنَّ نصارَى منْ أهلِ نجرانَ قَدِموا على رسولِ اللهِ ﷺ فقالوا أنتَ[9] تشتُمُ صاحبَنا عيسى ابنَ مريمَ [عليه السلام][10]؛ تزعمُ أنه عبدٌ، وهو يُحيِي الموتَى، ويُبرئُ الأكمهَ والأبرصَ، ويخلُقُ منَ الطينِ [طيراً، فأرِنا في ما][11] خلقَ اللهُ عبداً مثلَهُ يعملُ هذا.

والنصارَى في الحقيقةِ مُشبِّهةٌ وقَدَريّةٌ، وأمّا التشبيهُ فإنما عِلْمُهُمْ على ذلكَ ظَنُّهُمْ في قولِ إبراهيمَ [صلواتُ اللهِ عليهِ][12]، حينَ قالَ: ﴿رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨] ظَنُّوا أنَّ عيسى لمّا قالَ: ﴿أَنِّىٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾ [آل عمران: ٤٩] أنه ربٌّ وإلهٌ، لأنَّ إبراهيمَ عليه السلام أخبرَ أنَّ ربَّهُ ﴿ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾ فسمَّوا عيسى إلهاً بهذا، وهمْ كانوا يَرونَ عيسى يأكلُ، ويشربُ، وينامُ، فلولا أنهمْ عرَفوا اللهَ عز وجل [ما شبَّهوهُ][13] بهِ، تعالى اللهُ عنْ ذلكَ.

وأمّا القَدَريَّةُ فلَمّا لم يَرَوُا اللهَ في أفعالِ العبادِ، إنما رأوا ذلكَ لِلْحقِّ خاصةً، فلمّا رَأوا ذلكَ منْ عيسى عليه السلام ظنُّوا أنهُ ربٌّ لِما لم يَرَوا ذلكَ مِنْ غيرِهِ، ولو كانوا عرَفُوا اللهَ حقَّ المعرفةِ لَعَلِموا أنْ لم يكنْ مِنْ عيسى إلا تصويرُ ذلكَ الطيرِ وتمثيلُهُ، ويكونُ مَثَلُهُ مِنْ كلِّ واحدٍ[14]، وإنّما الإحياءُ كانَ مِنَ اللهِ عز وجل أجراهُ[15] على يدي عيسى عليه السلام [إذْ لَهُ][16] تصويرُهُ

---

(١) من م، في الأصل: ظهرت. (٢) من م، في الأصل: وكثر. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في م: فإن. (٥) في الأصل: فقداوه، في م: فقداوه. (٦) في الأصل وم: كف. (٧) من م، في الأصل: يعرف. (٨) ساقطة من م. (٩) في الأصل وم: إن. (١٠) ساقطة من م. (١١) في الأصل: فأنار فيها، في م: كهيئة الطير فيطير وفي ما. (١٢) في م: عليه السلام. (١٣) في الأصل: إلا يشبهوه، في م: إلا ما شبهوه. (١٤) في م: أحد. (١٥) في الأصل وم: جراه. (١٦) ساقطة من الأصل وم.

فقط، وكذلك ما كانَ مِنْ إبراءِ الأكمهِ والأبرصِ وغيرِ ذلكَ منَ اللهِ ﷻ أجراهُ على يديهِ آياتٍ لنبوّتهِ، لأنهمُ ادَّعَوا لهُ الربوبيّةَ مِنْ وجهَينِ: لِكونهِ مِنْ غيرِ أبٍ، ولآياتِهِ.

ثم قولُهُ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾ يَحتمِلُ وجهَينِ، واللهُ أعلمُ:

أحدُهُما: أنَّ اللهَ ﷻ صوَّرَ صورةَ آدمَ مِنْ طينٍ، ثم جعلَ فيه الروحَ، لمْ يَجُزْ أنْ يُقالَ: صارَ آدمُ حيّاً مِنْ نفسِهِ لوجودِ صورتِهِ، كيف جازَ لكمْ أنْ تقولوا: إنَّ عيسى لمّا صوَّرَ ذلكَ الطيرَ منَ الطينِ صارَ مُحيياً بتصويرِهِ إياهُ دونَ إحياءِ اللهِ تعالى إيّاهُ، واللهُ أعلمُ؟.

والثاني: أنَّ آدمَ ﷺ خُلِقَ مِنْ لا أبٍ وأمٍّ، ثم لم تقولوا: إنه ربٌّ أو إلهٌ، كيفَ قلْتُمْ في عيسى: إنهُ إلهٌ؟ وإنهُ[1] خُلِقَ لا مِنْ أبٍ، إذ عَدَمُ الأُبُوّةِ في آدمَ لم تُوجِبْ أنْ يكونَ ربّاً، كيفَ أوجبَ عدمُ الأبوةِ في عيسى كونَهُ ربّاً وإلهاً؟ واللهُ الموفقُ، وإنما كانَ عيسى بقولِهِ: ﴿كُن﴾ كما كانَ آدمُ أيضاً بـ ﴿كُن﴾ مِنْ غيرِ أبٍ.

وقولُهُ تعالى: ﴿كُن﴾ قد ذكرْنا أنه أوجزُ كلامٍ في لسانِ العربِ، يُعبِّرُ، فيؤدّي المعنى، فَيُفْهَمُ المرادُ إلّا أنْ كانَ مِنَ اللهِ ﷻ كافٌ ونونٌ أو وقتٌ أو حرفٌ، أو يوصَفُ كلامُهُ بشيءٍ مما يُوصفُ بهِ كلامُ الخلقِ، تعالى اللهُ عنْ ذلكَ[2].

وقولُهُ تعالى: ﴿فَيَكُونُ﴾ يَحتَمِلُ وجهَينِ:

أحدُهُما: يَحتمِلُ ﴿فَيَكُونُ﴾ بمعنى كانَ، والعربُ تستعملُ ذلك، ولا تأباهُ.[3]

والثاني: أن تكونَ الكائناتُ بأسبابِها في أوقاتِها التي أرادَ كونَها على ما أرادَ. وأصلُ ذلك إذا ذُكِرَ اللهُ، وَوُصِفَ، يُذكَرُ بلا ذِكرِ وقتٍ في الأزلِ، وإذا ذُكِرَ الخلْقُ معهُ، يُذكَرُ الوقتُ، والوقتُ يكونُ للخلقِ بقولِ خالقٍ لم يزلْ وخالقٍ في وقتِ خَلْقِهِ.

الآية ٦٠ وقولهُ تعالى: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ يَحتمِلُ هذا وجوهاً: يَحتمِلُ أنْ يكونَ الخطابُ لكلِّ أحدٍ، قالَ في عيسى ما قالوا: أي لا تكنْ ﴿مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ في عيسى. إنهُ عبدُ اللهِ خالصاً وإنهُ نبيُّهُ ورسولُهُ إليكمْ. ويَحتَمِلُ أنْ يكونَ الخطابُ للنبيِّ ﷺ والمُرادُ غيرُهُ، وهكذا عادةُ ملوكِ الأرضِ أنهمْ إذا ما أرادوا أنْ يُعرِّفوا رعاياهُمْ[4] شيئاً يُخاطِبونَ أعقلَهمْ[5] وأفضلَهمْ وأرفعَهمْ منزلةً وقَدْراً عندَهمُ استِكباراً منهمْ مخاطبةَ كلِّ وضيعٍ وسفيهٍ، فكذلكَ اللهُ ﷻ خاطبَ نبيَّهُ إعظاماً لهُ وإجلالاً، واللهُ تعالى أعلمُ. ويَحتمِلُ ما ذكرْنا في ما تقدَّمَ أنَّ العصمةَ لا تمنَعُ الأمرَ ولا النهيَ، بل تزيدُ أمراً ونهياً، وإنْ كانَ يُعلَمُ أنهُ لا يكونُ منَ الممترينَ.

الآية ٦١ وقولهُ تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ الآية: دعاهُمْ ﷺ إلى المُباهَلةِ. فالمُباهَلةُ في لغةِ العربِ المُلاعَنةُ، دعاهمْ إلى الدعاءِ باللعنةِ على الكاذبينَ، فامتَنعوا عنْ ذلكَ خوفاً منهمْ لخوفِ اللعنةِ، فدلَّ امتِناعُهمْ عنْ ذلكَ أنهمْ عَرَفوا كَذِبَهُمْ، لكنّهم تعامَوا[6]، وكابَروا، فلم يُقِرّوا بالحقِّ.

الآيتان ٦٢ و ٦٣ وقولهُ تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ﴾ يعني الخبرَ الحقَّ. وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ ظاهرٌ، وقد ذكرْناهُ فيما تقدَّمَ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ [آل عمران: ٦٠] يَحتمِلُ خبرَ الحقِّ في أمرِ عيسى ﷺ أنهُ كانَ عبداً بشراً نبيّاً ﴿فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ أي لا يحملنَّكَ شدةُ لَجاجتِهِمْ وكَثرتُهمْ منَ القولِ فيهِ بهذا الوصفِ على الشكِّ في الخبرِ الذي جاءَ عنِ اللهِ كقولِهِ: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌۢ بَعْضَ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ﴾ [هود: ١٢] إلى آخرِهِ على المَوعظةِ، لا على أنهُ يكونُ كذلكَ، أو على ما سبقَ ذِكرُهُ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) من م، في الأصل: وإن. (٢) أدرج تفسير هذا القول في تفسير الآية (١١٧) من سورة البقرة والآية (٤٧) من هذه السورة. (٣) في الأصل وم: تأتي. (٤) في الأصل وم: رعيته. (٥) من م، في الأصل: أعدلهم. (٦) في الأصل وم: تعانوا.

ويَحتمِلُ ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ [آل عمران: ٦٠] أي كلُّ حقٍّ هو عنِ اللهِ، جائزٌ إضافتهُ إليهِ على الوجوهِ التي تُضافُ إليهِ، والباطلُ منَ الوجهِ الذي هو باطلٌ، فلا تكونَنَّ في ذلكَ مِنَ الممترينَ، واللهُ أعلمُ.

جائزٌ أنْ يقولَ: جعلَ اللهُ ذلكَ الفعلَ مِمَّنْ فعلَهُ باطلاً، ولا يُقالُ: الباطلُ منَ اللهِ.

الآية ٦٤ وقولُهُ تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ يعني كلمةُ الإخلاصِ والتوحيدِ سواءٌ بيْنَنا وبينكمْ، أي عدلٌ، أي تلكَ الكلمةُ عَدْلٌ بيننا وبينكمْ، لأنهم كانوا يُقِرّونَ أنَّ خالقَ السمواتِ والأرضِ اللهُ، بقولهِ[1]: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥ و..] وكذلك يُقِرّونَ/ ٦١ ـ أ/ أنَّ خالقَهُمُ اللهُ بقولِهِ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[الزخرف: ٨٧] لكنَّ منهمْ منْ يعبدونَ [مِنْ دونِ][2] اللهِ أوثاناً، ويقولونَ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣] ومنهمْ منْ يجعلُ لهُ شركاءَ وأنداداً يُشرِكُهُمْ في عبادتهِ، فدعاهمْ رَسولُ اللهِ ﷺ إلى أن يجعلوا عبادَتَهُمْ إلى الذي[3] أنعمَ عليهِمْ إذِ العبادةُ لا تكونُ إلا للهِ الذي أقرّوا جميعاً أنهُ خالقُ السماواتِ والأرضِ، وأنهُ ربُّهمْ[4]، وألّا يَصرِفوا عبادَتهمْ إلى غيرِ الذي أنعمَ عليهمْ إذِ العبادةُ هي تشكُّرٌ وجَزاءُ ما أنعمَ عليهمْ ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ لأنَّ العبادةَ لواحدٍ أهونُ وأخفُّ مِنَ العبادةِ لعددٍ، وأنَّ صَرْفَ العبادةِ إلى مَنْ أنعمَ عليكمْ أولَى مِنْ صرفِها إلى الذي لم يُنعِمْ عليكُمْ؛ إذْ ذاكَ جَورٌ وظلمٌ في العقلِ أنْ يُنعِمَ أحدٌ على آخَرَ، فيشكرَ غيرَهُ.

قال الشيخُ، رحِمَهُ اللهُ تعالى: العدلُ في اللغةِ وضعُ الشيءِ في موضِعِهِ وفي إخلاصِ العبادةِ للهِ والتوحيدِ، وذلكَ وهذا معنًى سواءٌ. وجائزٌ أنْ تكونَ كلمةٌ يستوي فيها أنها عَدْلٌ ما شَهِدَ لنا بهذا كلُّ انواعِ الحججِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟﴾ يَحتمِلُ ﴿تَوَلَّوْا۟﴾ عنْ طاعةِ اللهِ وتوحيدِهِ وصرفِ العبادةِ إليهِ، فقُلْ كذا، ويَحتمِلُ ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟﴾ عنِ المُباهَلةِ والمُلاعنةِ فقلِ: ﴿ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ أي مُخلِصونَ العبادةَ لهُ، صارفونَ الشكرَ إلى ما أنعمَ علينا، واللهُ أعلمُ.

قال الشيخُ، رحمهُ اللهُ: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟﴾ عنْ قبولِ ما دَعوتَهُمْ إليهِ مِنَ الاجتماعِ على الكلمةِ.

الآية ٦٥ وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ قيلَ: وذلكَ أنَّ اليهودَ قالوا: إنَّ إبراهيمَ كانَ على دينِنا اليهوديةِ، والنصارى ادَّعَتْ أنهُ كانَ على دِينِهِمْ ومذهبِهِمْ ليسَ على دِينِ الإسلامِ، فنزلَ قولُهُ: ﴿لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [صلواتُ الله عليهِ؛ يعني في دِينِ إبراهيمَ][5] ﴿وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾ يعني مِن بعدِ إبراهيمَ؛ يعني أنَّ التوراةَ والإنجيلَ إنما نَزَلا ﴿مِنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾ وأنتمْ لهُ تَشهَدونَ؛ يعني إبراهيمَ حتى تَعلَموا أنهُ كانَ على دِينِكُمْ، لَمْ تقولونَ بالجهلِ: إنهُ كانَ على دينِكمْ؟ ويَحتمِلُ ﴿وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾ أي إنَّ التوراةَ والإنجيلَ إنما نَزَلا من بعدِ موتهِ، وكانَ فيهما أنهُ كانَ حَنيفاً مسلِماً ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ أنهُ ﴿كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾؟

الآية ٦٦ [وقولُهُ تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ وهو ما ذكرْنا، وفيهِ دلالةُ جوازِ المُحاجّةِ في الدِّينِ على العلمِ بهِ، وإنما نَهى هؤلاءِ عنِ المُحاجّةِ في لا علمَ لهمْ [بهِ][6] الا تَرَى أنَّ الرسلَ ﷺ حَاجُّوا قومَهمْ: حاجَّ إبراهيمُ ﷺ[7] قومَهُ في اللهِ، وذلكَ قولُهُ: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأنعام: ٨٣] وموسى ﷺ[8] حاجَّ قومَهُ. وما منْ نبيٍّ إلا وقد حاجَّ قَومَهُ، في الدِّينِ، فذلكَ قولُ مَنْ يأتي المُحاجّةَ في الدِّينِ.

قالَ الشيخُ، رَحِمَهُ اللهُ: وأيّدَ الحقَّ أنهُ كذلكَ عجزُ البشرِ عنْ إيرادِ مثلِهِ وعجزِهِم عنِ المُقابلةِ بما ادَّعَوا أنهمْ عَرَفوهُ باللهِ][9].

---

(١) في الأصل وم: يقول. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: غير الذي. (٤) من م، في الأصل: بربهم. (٥) في الأصل: صلوات الله عليه، في م: يعني في دين إبراهيم. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) ساقطة من م. (٨) ساقطة من م. (٩) أدرج تفسير هذه الآية في الأصل وم بعد تفسير الآية (٦٧).

الآية ٦٧ ثم أكذَبَهُمُ اللهُ ﷻ فقالَ: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ قال الشيخُ، رَحِمَهُ اللهُ: وفي هذهِ الآيةِ دلالةٌ أنهمْ عَلِموا أنهُ كانَ مُسلِماً، لكنِ ادَّعَوا ما ادَّعَوا مُتعَنِّتينَ إذْ لم يقابلوا كتابَهُمْ[1] بالذي ادَّعَوا منْ نعتِهِ، وبخلافِ ما ادَّعَى عليهِمْ رسولُ اللهِ ﷺ نعتَه، وفيهِ دلالةُ الرسالةِ إذْ[2] في دعواهمْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُعرَفْ نَعتُهُ بهِمْ، لِما [في][3] دَعوَاهُمْ غيرُ الذي ادَّعَى، فثبتَ أنهُ عَرَفَ باللهِ، وذلك علْمُ الغيبِ، واللهُ الموفقُ.

الآية ٦٨ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ وهكذا يكونُ في العقلِ أنَّ مَنِ اتَّبعَ آخرَ، وأطاعَهُ، فهو أولَى بهِ، وإنما الحاجةُ إلى السمعِ بمعرفةِ المُتَّبِعِ لهُ والمطيعِ أنه ذا أو ذا، فأخبرَ ﷻ أنّ الذين آمَنوا والنبيَّ ﷺ، همُ المتَّبِعونَ لهُ، فهمْ أولَى بهِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ اختُلِفَ فيهِ: قيلَ: الوليُّ الناصرُ، وقيلَ: هو أولَى بالمؤمنينَ، وقد ذكرْنا هذا في ما تقدَّمَ. وقد يكونُ وليَّهُمْ[4] بما دفعَ عنهمْ سَفَهَ أعدائِهِمْ في إبراهيمَ، وأظهرَ الحقَّ في قولِهِمْ.

قال الشيخُ، رحِمَهُ اللهُ، في قولِهِ تعالى: ﴿تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية، وفي قولِهِ[5]: ﴿لِمَ تُحَآجُّونَ﴾ [آل عمران: ٦٥] وفي قولِهِ[6]: ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [آل عمران: ٧١] الآية، ونوعِ ذلك مِنَ الآياتِ التي خصَّ بالخطابِ بها أهلَ الكتابِ وجوهٌ مِنَ المُعْتَبَرِ:

أحدُها: أنَّ الذينَ خُوطِبوا بهذا الاسْمِ كانوا معروفينَ، وأنه [لم يخطرْ ببالِ مسلم أنهُ][7] قصدَ بهِ غيرَ أهلِ التوراةِ والإنجيلِ، ولا ذُكرتْ تلاوتُها في حقِّ المُحَاجَّةِ على غيرِهمْ، ثبتَ أنَّ المجوسَ ليسوا بأهلِ الكتابِ، وأنَّ المُرادَ مِنْ ذكرِ أهلِ الكتابِ غيرُهُمْ، وأنَّ أخذَ الجزيةِ مِنَ المجوسِ ليسَ ممّا تضمَّنَهُمْ قولُهُ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] لكنْ بدليلٍ آخرَ، وهو ما رُويَ عن نبيِّ اللهِ أنهُ قالَ: «سُنُّوا بهمْ سُنَّةَ أهلِ الكتابِ غيرَ ناكحي نسائِهِمْ ولا آكلي ذبائِحِهِمْ» [البيهقي في الكبرى: ١٨٩ و١٩٠] وعلى ذلكَ أيَّدَ قولَهُ: ﴿أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦] لِيُعلَمَ أنَّ الكتابَ المعروفُ وأهلَهُ هؤلاءِ، وإنْ كانتْ ثَمَّ كتبٌ وصحفٌ، واللهُ أعلمُ.

والثاني: أنَّ اللهَ خصَّ أهلَ الكتابِ بأنواعِ الحججِ، وجعلَ المُحاجَّةَ بَيْنَهُمْ وبينَ رسولِ اللهِ ﷺ ليوضِحَ أنهُ، وإنْ كانَ مُرسَلاً إلى جميعِ البشرِ كانَ لهُ التخصيصُ في المُحاجَّةِ. وعلى ذلكَ عامّةُ سورةِ الأنعامِ في مُحاجَّةِ أهلِ الشركِ، [على أنَّ أهلَ المدينةِ كانوا أهلَ كتابٍ، وأهلَ مكةَ كانوا أهلَ شِركٍ، فحاجَّ كُلًّا بالذي فُرِضَ أنْ يُتكلَّمَ فيهِ، وإنْ كانتِ الحجةُ تلزمُ الفريقَينِ، لأنَّ مُحاجَّةَ أهلِ الشركِ][8] أكثرُها في التوحيدِ وأمرِ البعثِ، وعلى وجودِهِ فيهِ في أهلِ الكتبِ بعضُ المشاركةِ لهمْ، ومُحاجَّةُ أهلِ الكتابِ بما في كتبِهِمْ، وفيهِ وجهانِ:

أحدُهما: العلمُ بما قد غابَ عنِ السببِ الذي يُوصَلُ إليهِ بالكسبِ ليُعلمَ أنهُ وصلَ إليهِ بالوَحْيِ، فيكونُ منْ ذلكَ الوجهِ حجّةً على الفريقَينِ.

والثاني: ظهورُ سُنَّةِ أهلِ الكتابِ بوجهٍ تَسقطُ عندَ التأملِ الريبةُ [في المَحَلِّ الذي][9] كان يمنَعُهُمْ ذلكَ [التأمُّلَ][10] عنِ اتِّباعِهِ، وذلكَ [التأمُّلُ فيهِ][11] مديحُ كتبِهِمْ والشهادةُ[12] لها بالصدقِ والحقِّ وإظهارِ الإيمانِ برسلِهِمْ لِيُعلمَ أنهُ ليسَ بينَ الرسلِ والكتبِ اختِلافٌ في الدعاءِ إلى عبادةِ اللهِ وتوحيدِهِ، وأنَّ أولئكَ إنما كذَّبوا لِتسلمَ لهمُ الرياسةُ، ثم معَ ذلكَ ظاهَروا أهلَ الشركِ المكذِّبينَ لكتبِهِمْ ورسلِهِمْ لِيَعلمَ كلُّ ذي عقلٍ سفَهَهُمْ[13] في الباطلِ، إذ ظاهروا أعداءَهُمْ في الدينِ [على الذينَ][14] أظهَروا المُوالاةَ[15] في الدينِ [ومَنْ هو][16] وليٌّ لهُ، فيكونُ ذلكَ أبلغَ الزجرِ لِمُتَعَنِّتيهِمْ وأعظمَ الحُجَّةِ عليهِمْ في ما آثروا منَ السنّةِ، وتركوا الحقَّ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في الأصل وم: بكتابهم. (٢) في م: أن. (٣) من م، ساقطة من الأصل. (٤) في الأصل: من وليهم. (٥) في الأصل وم: قولهم. (٦) في الأصل وم: قولهم. (٧) من م، ساقطة من الأصل. (٨) من م، ساقطة من الأصل. (٩) في الأصل: والمحل، في م: والمحل الذي، والمحل هو متهك الحرام . (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: فيها. (١٢) في الأصل وم: وشهد. (١٣) في الأصل وم: شبههم. . (١٤) في الأصل: من الذي، في م: من الذين. (١٥) من م، في الأصل: موالاته. (١٦) ساقطة من الأصل وم.

وفي ذلكَ وجهٌ آخرُ أنَّ أهلَ الشركِ قد عَرَفوا حاجاتِهِمْ إلى أهلِ الكتابِ في أمورِ الدينِ وما عليهِ السِّياسةُ، فيصيرُ ما يلزمُ أولئكَ منَ الحجةِ لازمةً لهمْ في مُحاجَّتِهِ بالذي في كتبِهِمْ لزومُ الحجةِ معاً عليهِمْ في ذلكَ بما أقسموا ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ الآية [فاطر: ٤٢] أبلغَ الحجةِ في مُحاجَّةِ أهلِ الكتابِ إذ تمنَّوا أنْ يكونَ منهمْ نذيرٌ، فكانَ وقد[1] بلغَ المبلغَ الذي ظهرَ بما خُصُّوا مِنَ الحججِ، وشاركوا أولئكَ في جميعِ ما بهِ كانَ افْتِخارُهمْ عليهِمْ ودَعْوَى الفضلِ، واللهُ أعلمُ. مع ما لم يكنْ لهُ اللسانُ الذي به ظهرَتْ[2] كتبُهُمْ لِغيرِ لسانِهِمْ لِيعلَموا أنه أدركَ[3] ذلكَ بِمَنْ له حقيقةُ كتبِهِمْ، واللهُ أعلمُ.

وفي ذلكَ وجهٌ آخرُ أنهُ حاجَّهُمْ بوجهَيْنِ:

أحدُهما: بالموجودِ في كتابِهِمْ والمعروفِ عند أئِمَّتِهِمْ مِنَ العلمِ بالكلمةِ التي دعاهُمْ إليها منَ التوحيدِ وعبادةِ مَنْ لهُ الخَلْقُ والأمرُ وإخبارِ ما في كتبِهِمْ منْ أنواعِ البشاراتِ بهِ ومِنْ مُوافقةِ الكتبِ. وعلى ذلكَ أمرُ إبراهيمَ ﷺ وغيرِهِ[4] ليكونَ أعظمَ في الحجةِ وأقطعَ للشَّغَبِ، والله أعلمُ.

والثاني: ممّا قد حَرَّفوا مِنْ كتبِهِمْ، وبدَّلوا منْ أحكامِهِمْ، وحَرَّفوا منْ صفتِهِ ونعتِ أُمَّتِهِ ليعلمَ كلُّ متأمِّلٍ أنهُ لا وجهَ لِتَعَلُّمِ ذلكَ بهِمْ، إذْ لا يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ منهمْ هَتْكُ أستارِهِمْ والإطِّلاعُ على أسرارِهِمْ بما لا يَتَهَيَّأُ لهمْ/ ٦١ ـ ب/ دفْعُ ذلكَ ولا المُقابلةُ في ذلكَ لِيَعلَمَ كلُّ الخلائقِ مَنِ انْقادَ لهمْ أوّلاً أنَّ ذلكَ لا يدرِكهُ إلّا بمنْ لهُ العلمُ بكلِّ سرٍّ ونجوى، ولا قوّةَ إلا باللهِ، مع ما في ذلكَ وجهانِ مِنَ المُعْتَبَرِ.

أحدُهما: أنَّ ذلكَ الزمانَ لم يكنْ زمانَ حِجاجٍ ونظرٍ في أمرِ الدينِ، إنما كانَ [ذلكَ الزمانُ تباهياً][5] في أمرِ الدنيا وتفاخُراً[6] بكثرةِ الأموالِ والمواشي، فبعثَ اللهُ تعالى رسولاً ﷺ[7] نشأ منْ بينِ أظهُرِهِمْ دعاهمْ إلى تركِ التقليدِ واتّباعِ الحججِ التي لايبْلُغُها أهلُ الحِجاجِ بعقولِهِمْ دونَ أنْ يكونَ لهمُ المعونةُ مِنْ علمِ الوَحْيِ وما فيهِ منْ حكمةِ الربوبيةِ، فكيفَ [كانَ القومُ][8] أصحابَ التقليدِ: إمّا ثقةً بأئِمَّتِهِمُ الذين ادَّعَوا علمَ الكتبِ المنزَلةِ، وإمّا ثقةً وأمناً[9] بآبائهمْ في ما نَشَؤوا عليهِ أنَّ الحقَّ لا يشذُّ عنهمْ، على ما في ذلكَ مِنَ الاختلافِ الذي يمنعُهُمُ الأمرَيْنِ جميعاً؟ لكنهمْ إذا لم يكونوا أهلَ نظرٍ في الدينِ ومُحاجّةٍ فيهِ لم يعرفوا أنَّ ذلكَ يمنَعُهُمُ التقليدَ، فأظهرَ لهمُ الحججَ، وأنبأَهُمْ بالمودَعِ مِنْ حِجاجِ[10] أنبيائِهِمْ في كتبِهِمْ، وألزمَهُمْ أنَّ في آبائِهِمْ [مَنْ يلزمُ التقليدَ، كانوا أحقَّ بذلكَ مما كانَ عندهمْ أنَّ آباءَهُمْ][11] كانوا على دِينِهِمْ بما [هو][12] بيِّنٌ مِنْ تغييرِهِمْ وتركِ الواجبِ عليهِمْ مِنْ حقِّ الاتّباعِ، واللهُ أعلمُ.

والثاني: إذا ظهرَ فيهِمُ الاختلافُ في أئِمَّتِهِمْ على ادِّعاءِ كلٍّ منهمْ أنَّ ذلكَ هو الذي كانَ عليهِ الأنبياءُ والرسلُ[13] في أهلِ الكتابِ، وحاجاتُ غيرِهِمْ بما ليسَ عندَهمْ إلّا آراءُ[14] إباءِ إبليسَ عندَهُمْ، فَضَلَّ على القولِ.

ثم كانَ مَعْلوماً عندَ الاختلافِ والتَّفَرُّقِ، فصارتِ الحاجةُ قد عمَّتْهُمْ، والعلمُ بهمْ في لزومِ الأحكامِ إلى منْ يدُلُّهُمْ على الحجةِ، ويعرِّفُهُمُ الحقَّ، قد تقرَّرَ عندهمْ، فبعثَ اللهُ بفضلِهِ مَنْ أظْهَرَ لهمْ بما أنْطَقَ بهِ لسانَهُ مَنَ الحججِ وأراهمْ مِنْ علمِهِ مما غُيِّرَ، وحُفِظَ، مِمّا كانَ عليهِمْ أوائلُهمْ، فكانَ ذلكَ أظهرَ للبيانِ وأولَى ما يُعرَفُ مِنْ إفضالِ اللهِ عليهِمْ بالإغاثةِ والامْتِنانِ عليهِمْ بالفَرَجِ مما مَسَّتْهُمْ إليهِ الحاجةُ، ودفعَتْهُمْ إلى العلمِ بهِ الفاقةُ، واللهُ الموفقُ.

وفي الفصلِ الأولِ بقيَ حرفٌ لم نذكُرْهُ، وهو أنَّ دعاءَهُمْ إلى الزهدِ في الدنيا بعدَ الرُّكونِ إليها، وإلى الآخرةِ في الدينِ، بعد ظهورِ التفاخرِ بينَهُمْ بتكثيرِ العشائرِ وتقاتُلِ[15] القبائلِ والسخاءِ بجميعِ ما طُبعوا عليهِ بما قُدِّرَ عندهمْ ما إليهِ ترجِعُ عواقبُ الأمورِ، وقامَ ذلكَ على قهرِ العادةِ ومخالفةِ الطبيعةِ التي يُعلَمُ أنَّ ذلكَ في مثلِ ذلكَ العصرِ آيةٌ[16] سماويةٌ خارجةٌ عنْ وُسْعِ البشرِ ليكونَ أقطعَ لعذرِهِمْ وأسكنَ لقلوبهِمْ إليهِ، فللهِ الحمدُ على ذلكَ.

---

(١) من م، الواو ساقطة من الأصل. (٢) في الأصل وم: ظهر. (٣) في الأصل وم: أدركه. (٤) في الأصل وم: وغيرهم. (٥) في الأصل وم: الزمان في أمر الدين وتناهي. (٦) في الأصل وم: وتفاخر. (٧) ساقطة من م. (٨) في م: والقوم. (٩) الواو ساقطة من الأصل وم. (١٠) من م، في الأصل: الحجاج. (١١) من م. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) من م، في الأصل: هو الرسل. (١٤) في م: الأواه. (١٥) في الأصل وم: وتقابل. (١٦) من م، في الأصل: أنه.

وقولُهُ تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾ الآية: قيلَ فيها بأوجهٍ.

أحدُها: أنها العَدْلُ، وهي كلمةُ التوحيدِ، وكانتْ عَدْلاً باتفاقِ السُّنَنِ[1] إذ سُئلوا عمَّنْ خَلَقَ السمواتِ والأرضَ في الفزعِ إليها بالإجابةِ وشهادةِ الخِلْقةِ على وحدانيَّةِ مَنْ لهُ الخَلْقُ والأمرُ، والله أعلمُ. ومِنْ هذا الوجهِ أمكنَ أنْ يُحاجَّ جميعَ الخَلْقِ، وإنْ خصَّ بهِ أهلَ الكتابِ، واللهُ أعلمُ.

وآخَرُ[2]: أنْ يُسَوَّى فيها أنها حقٌّ وعَدْلٌ، وهي عبادةُ الواحدِ الذي لم يُختلَفْ في أنهُ معبودٌ، وأنَّ كلَّ مَنْ عبدَ غيرَهُ فعلى أنْ يكونَ لهُ العبادةُ، يعبُدُهُ، فيرجِعُ إلى حقيقةٍ دونَ أنْ يكونَ بينَنا وبينَهُ مَنْ يعلمُ أنهُ لا يستحقُّ العبادةَ. وهذا المعنى يلزَمُ الجمعَ أيضاً.

والثالثُ: أنْ يكونَ ﴿إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ ظهرَ أنها عدْلٌ في كتابهِمْ بما جاءتْ رسُلُهم، ونزلتْ بها كتُبُهُمْ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

الآية ٦٩ وقولُهُ تعالى: ﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ﴾؛ ذُكرَ في القصَّةِ أنَّ المشركينَ أخذوا عمّاراً وحُذيفةَ، فقالوا لهما[3]: دِينُنا أفضلُ منْ دينِكُمْ، وأفضلُ مِنَ الأديانِ كلِّها، فنزلتْ[4] هذه الآيةُ. والأشبهُ أنْ يكونَ مثلُ هذا مِنْ رؤساءِ أهلِ الكتابِ وعلمائِهِمُ الذينَ يَتَوَلَّونَ هذا العملَ. وأمّا الجُهّالُ منهمْ والرَّذْلَةُ فإنهمْ لا يفعلونَ هذا، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ الإضلالُ قيلَ فيهِ بوجوهٍ: قيلَ: الإضلالُ هو الإخمالُ، أرادوا أنْ يَخمُلَ ذكرُهُمْ، ولا يُذكَرونَ بعدَهُمْ أبداً كما يَخمُلُ ذكرُ أولئكَ، وقيلَ: الإضلالُ هو الإهلاكُ، وقيلَ: الإضلالُ هو التحيُّرُ، وكلُّ ضالٍّ فهو مُتَحيِّرٌ تائهٌ. ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ [أي وما][5] يُخمِلونَ إلا ذكرَ أنفسِهِمْ ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [أنهمْ يُهلِكونَ أنفسَهمْ إذ يَجهلونَ ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾][6] ماذا عليهِمْ في ما وَدُّوا منْ أليمِ العقابِ، واللهُ أعلمُ.

ويُقالُ: نَزَلَتْ في عبدِ اللهِ بْنِ مَسعودٍ ﷺ.

الآية ٧٠ وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ قولُهُ: ﴿وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ يحتمِلُ وجوهاً: يَحتمِلُ ﴿وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ تلكَ الآياتِ، وتُعاينونَها، وتعلَمونَ أنها آياتٌ، لكنْ تُكابرونَ، وتُعانِدونَ، ولا تؤمنونَ بها، ويَحتمِلُ ﴿وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ أي وأنتمْ تَعلَمونَ ما في التوراةِ والإنجيلِ منْ بَعثِ محمدٍ ﷺ وصفتِهِ [أنه][7] رسولٌ [عليهِ أفضلُ الصلواتِ وأكملُ التحياتِ][8] ويَحتمِلُ غيرَها مِنَ الآياتِ التي جاءَ بها. وقالَ بعضُهمْ: ﴿لِمَ تَكْفُرُونَ﴾ بِدِينِ اللهِ وأنتمْ تعلَمونَ بدلالةِ الخِلْقةِ وشهادةِ كتبِهِمْ أنَّ دِينَ اللهِ وتوحيدَهُ حقٌّ.

الآية ٧١ وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ في الآيةِ دلالةُ جوازِ هَتْكِ السترِ[9] وإفشاءِ المكنونِ والمكتومِ مِنَ الأمرِ إذا كانَ في ذلكَ تحذيرٌ لِغيرِهِمْ عنْ مِثلِهِ وترغيبٌ لهمْ في المحمودِ مِنَ الفعلِ، ثم فيه دلالةُ إثباتِ رسالةِ رسولِ اللهِ ﷺ لأنهُ يُخبِرُهمْ عمّا كانوا يكتُمونَ، ويُسِرُّونَ في ما بينَهمْ، وذلكَ مِنْ إطلاعِ اللهِ إيّاهُ على ذلكَ[10]. ألا تَرَى أنهمْ لم يَتعرَّضوا لهُ بشيءٍ منْ ذلكَ، فيقولوا[11]: متى لَبِسْنا الحقَّ؟ فدلَّ أنهمْ عَلِموا أنَّهُ حقٌّ، وأنهُ رسولُ اللهِ ﷺ وذلكَ قولُهُ: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ثم علْمُ ذلكَ يكونُ بأنْ كانَ ذلكَ في كتابِهِمْ، أو عَلِموا بالآياتِ المعجِزَةِ، ويَحتمِلُ [قولُهُ][12]: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أنكمْ تَلبِسونَ الحقَّ بالباطلِ.

الآية ٧٢ وقولُهُ تعالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ﴾ قيلَ فيهِ بوجوهٍ: قيلَ: قولُهُ: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ﴾ يعني بأوّلِ أمرِ محمدٍ ﷺ لا النهارَ نفسَهُ، وذلكَ ما رُوِيَ في القصةِ أنَّ بعضَهمْ كانَ يقولُ لبعضٍ: إنَّ محمداً كانَ على قِبلَتِنا، وقِبلَتُهُ بيتُ المقدسِ، ويصلي إليها، فآمِنوا أنتمْ بهِ ﴿وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ﴾ يعني آخرَ أمرِهِ، يعنونَ: قبلَتُهُ البيتُ الحرامُ الكعبةُ، أيِ اكفُروا بِقِبلتِهِ التي يصلّي إليها

(١) من م، في الأصل: السن. (٢) في الأصل وم: وأجزي. (٣) في الأصل وم: لهم. (٤) في الأصل وم: فنزل. (٥) في الأصل: أي، في م: أو وما. (٦) من م. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) من: م. (٩) ساقطة من م. (١٠) أدرج بعدها في م: وذلك قوله ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. (١١) في الأصل وم: فيقولون. (١٢) ساقطة من الأصل وم.

الآنَ، وهي[1] الكعبةُ، وقيلَ: إنَّ بعضَهم يقولُ لبعضٍ[2]: آمِنوا بمحمدٍ في أوَّلِ أمرِه حتى يؤمنَ جميعُ العرَبِ، ثم اكفُروا بِهِ في آخرِ أمرِه، [فيقولُ آخرونَ][3]: لِمَ كفرتُم بِهِ، ورجَعْتُم عنْ دينِهِ؟ فيقولونَ[4] لهمْ: إنا وجدْنا في التوراةِ بَعثَ نبيٍّ وصفَتَهُ، فحَسِبْنا أنه هذا، فآمَنَّا بِهِ، ثم نظرْنا فإذا ذلكَ لم يكنْ بَعثَهُ ولا صفتَهُ، فرجَعْنا عنْ دينِهِ، وكفرْنا بِهِ، حتى يرجِعوا جميعاً عن دينِهِ، فذلكَ قولُهُ: ﴿ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ﴾ وقيلَ أيضاً: إنَّ رؤوسَ اليهودِ قالوا للسفَلَةِ: صدِّقوا بالقرآنِ وبمحمدٍ ﷺ ﴿وَجْهَ ٱلنَّهَارِ﴾ يعني أوَّلَ النهارِ، يعني صلاةَ الغداةِ، فإذا كانتْ[5] صلاةُ العصرِ اكفرُوا بِهِ، فقولوا لهمْ: إنَّ قِبلَةَ بيتِ المقدسِ كانتْ حقّاً، فماذا بعدَ الحقِّ إلا الضَّلالُ ليرجِعوا عن دينِهِمْ. فلا ندري كيفَ كانتِ القصةُ؟ ولكنْ فيهِ دلالةُ رسالةِ محمدٍ ﷺ لِما ذكَرْنا أنهُ كانَ يُخبِرُهمْ بما يُضمِرونَ في أنفسِهِمْ، ويُسِرُّونَ، فذلكَ مِنْ إطلاعِ اللهِ إياهُ.

ويَحتمِلُ قولُهُ: ﴿ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ﴾ أي أظهروا لهمُ الإسلامَ والموافقةَ، ولا تؤمنوا في الحقيقةِ.

الآية ٧٣ يدلُّ على ذلكَ قولُهُ: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ [آل عمران: ٧٣] في الحقيقةِ، أي آمِنوا بِهِ ظاهراً، وأمّا في الحقيقةِ فلا تؤمنوا ﴿إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾.

وقال الشيخُ، رحِمَهُ اللهُ، في قولِهِ: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ/ ٦٢ ـ أ/ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ﴾ الآيةُ تَحتمِلُ وجهَيْنِ:

أحدُهما: حقيقةُ النهارِ ثم يتوجَّهُ وجهَيْنِ:

أحدُهما: أمرُ القِبْلَةِ خاصةً، فيُريدونَ بذلكَ المُحاجَّةَ بالموافقةِ في أحدِ الوقتَيْنِ عليهِمْ في ما خالَفوا في ذلكَ، وإنْ عَلِموا أنَّ ذلكَ حقٌّ لِيُشَبِّهوا على الضَّعفةِ: أنهُ لا نزالُ نَنْتَقِلُ منْ دينٍ إلى دينٍ ومذهبٍ إلى مذهبٍ، وأنَّ مَنْ لزمَ الدينَ الأولَ والمذهبَ الأوّلَ أحقُّ للموافقةِ فيهِ مرةً، ولِما [لا يُلزمُ][6] البقاءُ على الثاني: وهو كقولِهِ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢] وعلى ذلكَ أنكروا جوازَ نسخِ الشرائعِ سفهاً منهمْ، إذ ليسَ معنى التناسخِ [إلا اختِلافَ العباداتِ لا اختِلافَ الأوقاتِ، وذلكَ المعنى قائمٌ، وما التناسخُ إلا ما عليهِ تناسخُ][7] الأحوالِ في كلٍّ. على أنَّ العباداتِ فيها المصلحةُ، ومنْ تعبَّدَ [وهو][8] عالمٌ بالذي بِهِ الأصلحُ في كلِّ وقتٍ فلهُ ذلكَ.

والثاني: أنْ يكونَ الذي [أُنزِلَ][9] أولَ النهارِ لَعَلَّهُ أُنزِلَ بما فيهِ وصفُ رسلِهِمْ وكتبِهِمْ منَ الهُدى والبَيانِ، أو وصفُ أوائِلِهِمْ في رعايةِ الحقِّ وتعاهدِ الدينِ، فأُمِروا بالإيمانِ بذلكَ لِيُروا قومَهُمْ أنْ قد ثبتَ وَصْفُ مَنْ تقدَّمَ بما ذُكِروا أنهمْ على ذلكَ. ومنهُ جاءَ في ما أخبرَ مِنْ تبديلِ مَنْ بدَّلَ مِنْ أوائلِهِمْ وتحريفِهِمْ إلّا أنْ كانوا كذلكَ لِيُلْزِموهُمُ التقليدَ في الأمرَيْنِ، واللهُ أعلمُ. وحقُّهُ أنهُ إذا عرفَ حالَ الأوائلِ لا [يلتزمُ][10] بهِمْ، فعلى ذلكَ أمرُ الآخرِ ومَنْ بِهِ كانتِ المعرفةُ، ألزمَهُمُ التصديقَ في الأمرَيْنِ جميعاً، ومعَ ما أنَّ في القرآنِ وصفاً بتصديقِ كتبِهِمْ، فحقُّهُمْ في ما هَوُوا مقابلةُ كتبِ أنبيائهِمْ لتكونَ هي القاضيةَ والمُثْبِتةَ للحقِّ أنهُ على ما ادَّعَوا، وادُّعِيَ عليهِمْ، وقد ظهرَ[11] تَعَنُّتُهُمْ بمظاهرَتِهِمُ المُنكِرينَ لكتبِهِمُ المُكذِّبينَ برسلِهِمْ على رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ تصديقِهِ إياهمْ وشهادةِ كتابِهِ بذلكَ ليعلمَ المتأمِّلُ عِبادَتَهُمْ بغياً وحَسَداً[12] كما أخبرَ اللهُ تعالى عنهمْ.

والوجهُ الآخرُ مِنْ تأويلِ الآيَةِ: أنْ يُرادَ بما أخبرَ عنهمْ أوّلَ أمرِهِ وآخرَهُ لا حقيقةُ بياضِ النهارِ. ثم ذلكَ يُخرَّجُ على وجهَيْنِ:

---

(١) من م، في الأصل: وهو. (٢) ساقطة من م. (٣) في الأصل وم: فيقولون لنا. (٤) في الأصل وم: فنقول. (٥) في الأصل وم: كان. (٦) في الأصل: يؤمن، في م: لا يؤمن. (٧) من م. (٨) في الأصل وم: هم. (٩) ساقطة في الأصل وم. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: ظهرت. (١٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغْيًا﴾[..] [البقرة: ٩٠] وقوله ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا﴾ [البقرة: ١٠٩] وقوله ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [..] [البقرة: ٢١٣]..

أحدُهُما: أنْ يكونَ دعاؤهُ في أوّلِ الأمرِ إلى التوحيدِ والإيمانِ بالكتبِ المتقدّمةِ، وهمْ يَدْعُونَ إلى ذلكَ. وعلى ذلكَ كانوا قبلَ ظهورِ رسولِ الله ﷺ وآخِرُ ذلكَ بما تبيَّنَ منْ تحريفِهمْ وتعنُّتِهمْ لمّا أخذَهُمُ البغيُ، وغلَبهُمُ الحسدُ، وخافوا على رئاستِهِمْ، وأشفقوا على ملكِهِمْ، وجزاءِ الشُّحِّ وإظهارِ [كثيرٍ][1] ممّا قد كتمَ أوائلُهُمْ، فكذَّبوهُ في هذا، والله أعلمُ.

والثاني[2]: أنْ يكونَ مِنْ ذلكَ مِنْ أئمَّتِهِمْ اصطلاحٌ على الإيمانِ بذلكَ حتى يُعلَمَ مَحَلُّهُمْ وحِرصُهُمْ على قبولِ الحقّ، ثم يكفرونَ بهِ ليكونَ الأوّلُ ذريعةً لهمْ في الثاني أنهمْ إذْ ظنّوا أنهُ على الحقِّ أنْ عَنَوا[3] لهُ، فلما تَبَيَّنَ لهمْ باطلُهُ رجعوا عنْ ذلكَ، فأطلعَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ على ما أَسَرُّوا ليصيرَ ما ظَنُّوا حُجَّةً لهمْ حُجَّةً عليهِمْ. وجملةُ ذلكَ أنّا لا ندري ما السببُ الذي كانَ منهمُ القولُ؟ وفيمَ كانَ؟ ولكنهُ قد بانَ أنَّ ذلكَ كانَ منهمْ إسرارٌ أطلعَ اللهُ نبيَّهُ ﷺ ليكونَ حجةً لهُ وزجراً لهمْ مِنْ كلِّ أنواعِ التبديلِ في شأنِ رسولِهِ، عليهِ أفضلُ الصلواتِ، بما يهتِكُ عليهِمْ، فَيَفْتَضِحون عندَ مَنْ راموا سترَ أمرِهِمْ، وتسقطُ رئاستُهُمْ، واللهُ الموفقُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ﴾ اختُلِفَ فيهِ: قيلَ: هو على التقديمِ والتأخيرِ: قولُهُ: ﴿أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ﴾ كانَ على إثرِ قولِهِ: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ يقولُ بعضُهُمْ لبعضٍ: ما أنزلَ اللهُ كتاباً مثلَ كتابِكُمْ، ولا بعثَ نبياً مثلَ نبيِّكُمْ، قالوا ذلكَ حَسَداً منهمْ: إنَّ هذا قولُ رسولِ اللهِ ﷺ للمسلمينَ لمّا نزلَ قولُهُ: ﴿إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾ قالَ لهمْ: ﴿أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ﴾ يقولُ: دِينُ اللهِ الإسلامُ، هو الدينُ ﴿أَن يُؤْتَىٰٓ﴾: يقولُ: لَنْ ﴿يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ﴾ مِنْ دينِ الإسلامِ والكتابِ الذي فيهِ الحلالُ والحرامُ، واللهُ أعلمُ. ويَحتَمِلُ أنْ يكونَ قالَ: [لم يُؤتَ][4] أحدٌ منَ الأنبياءِ قبلي مِنَ الآياتِ مثلَ ما أُوتيتُ أنا، لأنَّ آياتِهِمْ كانتْ كلُّها حسيَّةً يَفْهَمُها كلُّ أحدٍ، وآياتِ رسولِ اللهِ ﷺ كانتْ حسيَّةً وعقليَّةً لا يَفْهَمُها كلُّ أحدٍ إلا الخواصُّ مِنَ الناسِ وخيرتُهُمْ.

وقولُهُ تعالى: ﴿أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ﴾ راجعٌ إلى قولِهِ: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ فيُحاجُّوكُمْ ﴿بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمْ﴾ أنهم قد آمنوا بهِ مرةً، وأقرّوا لهُ، وهو كقولِهِ: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوٓا۟ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٧٦]، إنهمْ كانوا يُظْهِرونَ لهمُ الإسلامَ والإيمانَ، ثم إذا ﴿خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤]، فقالَ بعضُهُمْ لبعضٍ: تُظهِرونَ[5] لهمُ الإسلامُ، فيُحاجُّوكمْ عندَ ربكمْ في الآخرةِ؟

الآية ٧٤ وقولُهُ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ وقولُهُ: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [هاتانِ الآيتانِ][6] على المعتزلةِ لأنهمْ يقولونَ: إنَّ الفضلَ ليسَ بيدِ اللهِ، وكذلكَ الاختِصاصُ، إنما ذلكَ بيدِ الخلْقِ، لأنَّ مِنْ قولِهِمْ: ليسَ[7] على الله أنْ يفعلَ بالخَلْقِ إلا [ما][8] هو أصلحُ لهمْ في الدينِ، ليسَ لهُ أنْ يُؤتيَ أحداً فضلاً، ولا لهُ أنْ يَختصَّ أحداً برسالتِهِ إلّا مَنْ هو مستحقٌّ لذلكَ، مُستوجِبٌ لهُ، فذلكَ الفضلُ والاختِصاصُ إنما استَوجَبوا بأنفسِهِمْ لا باللهِ على قولِهِمْ. ففي الحقيقةِ الفضلُ عندَهُمْ كانَ بيدِهِمْ لا بيدِ اللهِ، فأكذبَهُمُ اللهُ بذلكَ، إذِ الفضلُ عندَ الخالقِ[9]، هو فعلُ ما ليسَ عليهِ، لا ما عليهِ، فنعوذُ باللهِ مِنَ السَّرَفِ في القولِ والزَّيغِ عنِ الرُّشْدِ.

قالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ في قولِهِ: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ يَحتَمِلُ: أنْ يكونَ في السِّرِّ، وإنْ أعطيتُمْ لهمُ الظاهرَ، ويَحتمِلُ: أنْ يكونَ بعدَ ما أظهرْتُمْ ﴿وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ﴾، ويَحتمِلُ: لا تؤمِنُوا بما جاءَ بهِ إلّا لأجلِ مَنْ تبعَ دينَكُمْ، فيكونُ عندَهُمْ قدوةً، يَثِقُونَ عندَهُمْ بالذي فعلْتُمْ: أنكُمْ أهلُ الحقِّ، فيتبَعُكُمْ كيفَ ما تَصيرُونَ إليهِ، ويَحتمِلُ: لا تؤمِنُوا؛ لا تُصدِّقُوا في ما يخبرُكُمْ عنْ أوائلِكُمْ ﴿إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ على المنعِ عنْ تصديقِ الرسولِ في ما يخبرُهُمْ مِنَ التحريفِ والتبديلِ.

---

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) في الأصل وم: ويحتمل. (٣) في الأصل وم: عفوا. (٤) في الأصل وم: لن يؤتى. (٥) في الأصل وم: تظهروا. (٦) في الأصل وم: هذه الآية. (٧) أدرج قبلها في الأصل وم: أن. (٨) من م، ساقطة من الأصل. (٩) في الأصل وم: الخلق.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾ يَحتمِلُ وجوهاً:

أحدُها[1]: البيانُ: هوَ ما بيَّنَ اللهُ؛ إذْ هوَ الحقُّ، وكلُّ ما فيهِ الصرفُ عنهُ هو تَلبيسٌ وتَمويهٌ.

والثاني[2]: أنْ يكونَ الدينُ هو الذي دعا إليهِ بما أوضحَهُ، وأنارَ برهانَهُ، لا الدينَ الذي دعا إليهِ المتحرِّفونَ ﴿أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ﴾ أي لنْ يُؤتَى، واللهُ أعلمُ، منَ الكتابِ والحججِ.

والثالثُ[3]: أنْ يكونَ صلةَ قولِهِ: ﴿إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾ وهو دينُهُ، أوِ القرآنُ، أو ما دعا إليهِ، ثم يقولُ ﴿أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ﴾ أهلَ الإسلامِ منَ الحججِ والبيِّناتِ[4] التي توضِحُ أنَّ الحقَّ في أيديكُم.

وقولُهُ تعالى: ﴿أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ﴾ فإنْ كانَ هو صلةَ الأوَّلِ ف: أو بمعنى: لِ ﴿يُحَآجُّوكُمْ﴾ أو حتى ﴿يُحَآجُّوكُمْ﴾ إذا آمنتُمْ بما دُعُوا إليهِ، فيُحاجُّوكُمْ بذلكَ ﴿عِندَ رَبِّكُمْ﴾ أي إذا[5] آمنتُمْ بالذي جاءَ بكمْ منْ عندِ ربِّكُمْ، فيصيرُ ذلكَ لهمْ حُجَّةً عليكُمْ، وإنْ كانَ صلةَ الثاني فهو أنهُمْ لا يُؤتَونَ ﴿مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ﴾ منَ الحججِ ليُحاجُّوكُمْ بها عندَ ربِّكُمْ في الذي هو عليهِ حقٌّ لِما قد ظهرَ تعنُّتُهُمْ وتحريفُهُمْ، واللهُ أعلمُ، ثم بيَّنَ السببَ الذي هو نيلُ كلِّ خيرٍ وفضلٍ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ وقولُهُ: ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ ينقُضُ على المعتزلةِ قولَهُمْ بوجهَينِ:

أحدُهُما: أنهم لا يَرونَ للهِ أنْ يختصَّ أحداً بشيءٍ فيهِ صلاحُ غيرِهِ، ويصرِفَهُ[6] عنْ ذلكَ [الغيرِ، بل إنْ فعلَ ذلكَ][7] كانَ مُحابياً عندَهُمْ وبخيلاً، بل في الابْتِداءِ لم يكنْ لهُ ذلكَ، وإنما يعطي بالاسْتِحقاقِ، وذلك حقٌّ يَلْزَمُهُ، وقد ذكرَهُ[8] بحرفِ الامْتنانِ، وعندَهمْ أيضاً ليسَ لهُ [ألّا يشاءَ][9] أو لا يُعطِيَ، فلا معنَى لِذكرِهِ الذي ذكرَ معَ ما صارَ ذلكَ، واللهُ أعلمُ.

والثاني: أنَّ الذي يحقُّ أنْ يَبْذُلَ كلّا الأصلحُ في الدينِ، وأنهُ إنْ قَصَرَ أحداً عنْ ذلكَ كانَ جائراً[10]، ثم الأفضلُ للعبدِ بشيءٍ ممّا أُعطيَ حتى يعطيَهُ في ما أمرَهُ، فيكونُ الفضلُ في الحقيقةِ في يدِ العبدِ، يُؤتي نفسَهُ إنْ شاءَ، واللهُ الموفقُ.

الآية ٧٥ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ والقِنطارُ ما تقدَّمَ ذكرُهُ ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ وصفَ ﷺ أهلَ الكتابِ بعضَهُمْ بأداءِ الأمانةِ وبعضَهُمْ بالخيانةِ، وليسَ المُرادُ منَ الآيةِ/ ٦٢ - ب/ واللهُ أعلمُ، القنطارَ نفسَهُ والدينارَ، ولكنْ وصفَهُمْ بأنَّ فيهِمْ أمانةً وخيانةً، قلَّتِ الخيانةُ، أوعَظُمَتْ، وكذلكَ الأمانةُ. ألا تَرَى أنهُ يستحقُّ الذَّمَّ بدونِ القنطارِ والدينارِ إذا خانَ، وكذلكَ يستحقُّ الحمدَ إذا أدَّى بدونِ ذلك؟ دلَّ أنهُ لم يُرِدْ به التقديرَ، ولكنْ على التمثيلِ، وهو كقولِهِ ﷺ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧] ليسَ على إرادةِ الذَّرَّةِ، ولكنْ على التمثيلِ لعملِ الخيرِ والشرِّ جزاءٌ، وإنْ قلَّ، فذلكَ الأوَّلُ.

وفيهِ دلالةُ جوازِ العملِ بالاجْتِهادِ، ولما ذكرْنا أنهُ لم يُرِدِ القدْرَ الذي ذكرَهُ، ولكنْ لمعنىً فيهِ بالاجْتِهادِ يُعرَفُ، لا بالنصوصِ. وعلى الشافعيِّ رحمه الله أنَّ الدينارَ مُستكثَرٌ يحلِفُ عليهِ مُدَّعيهِ عندَ المِنْبَرِ، واللهُ تعالى جعلَهُ مُستقَلّاً. وفيهِ دلالةٌ أيضاً: جوازُ شهادةِ بعضِهِمْ لبعضٍ وعلى بعضٍ، إنْ كانتْ فيهِمْ نزلَتْ على ما قالَهُ بعضُ أهلِ التأويلِ لأنهُ وصفَ ﷺ بعضَهُمْ بالأمانةِ بالمالِ، وإنْ كانتِ الأمانةُ لهمْ في الدينِ، والشهادةُ أمانةٌ، واللهُ أعلمُ. ويُحتَمَلُ في مَنْ أسلمَ منهمْ وُصِفَ بالأمانةِ، ومَنْ لمْ يُسلِمْ وَصَفَهُ بالخيانةِ في غيرِ آيةٍ مِنْ غيرِ رهنٍ ولا كفالةٍ، وهو كقولِهِ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] أمرَهُمْ بأداءِ الأمانةِ في ما ائْتُمِنوا.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ قيلَ: مُلازماً مُواظِباً دائماً مُتقايضاً، ومَنْ عاملَ مِنَ الناسِ المسلمينَ الناسَ هذهِ المعاملةَ يُخافُ دخولُهُ في هذا النهيِ والوعيدِ.

---

(١) في الأصل وم: وجهين: أحدهما. (٢) في الأصل وم: ويحتمل. (٣) في الأصل وم: ويحتمل. (٤) من م، في الأصل: والبيان. (٥) في الأصل وم: إنما. (٦) في الأصل وم: صرفه. (٧) من م، ساقطة من الأصل. (٨) في الأصل وم: ذكر. (٩) من م، في الأصل: الأشياء. (١٠) في الأصل وم: جائزاً.

وقولُهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ قالوا ذلكَ لأنهم كانوا يستحِلُّونَ أموالَ المسلمينَ ظُلماً، يقولونَ: لم يَجْعَلْ علينا في كتابِنا لأموالِهِمْ حرمةَ أموالِنا علينا، يقولونَ: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: ١٨] أرادَ بالأُمِّيِّينَ العربَ إذ ليسَ لهمْ كتابٌ، وقيلَ: ذلكَ الإِسْتِحلالُ بأنْ قالوا ليسَ علينا للهِ فيهمْ سبيلٌ، وأرادوا بالأُمِّيِّينَ المسلمينَ على ما رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ [أنهُ][1] قالَ: «نحنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نحسبُ ولا نكتبُ» [البخاري ١٩١٣] وقيلَ: قالوا لا حَرَجَ علينا في حبسِ أموالِهِمْ في التوراةِ، فأكذبَهُمُ اللهُ ﷻ بقولِهِ: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ بأنْ ليسَ في كتابِهِمْ حرمةُ أموالِهِمْ ولا لهمْ عليهمْ سبيلٌ ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنهمْ يكذبونَ على اللهِ ﷻ.

الآية ٧٦ وقولُهُ تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ﴾ يَحتمِلُ قولُهُ: ﴿بَلَىٰ﴾ ردّاً على قولِهِمْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ عليكمْ سبيلٌ فيهمْ. ثم ابْتَدأَ الكلامَ، فقالَ: ﴿مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ أي هؤلاءِ الذينَ يُحبُّهُمْ، لا أنتمْ.

ويَحتمِلُ قولُهُ: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ الذي عليهِ في التوراةِ؛ أمَرَ بأداءِ الأمانةِ وإظهارِ بعثِهِ ﷺ وصفتِهِ التي فيها ﴿وَاتَّقَىٰ﴾ محارمَهُ وظُلمَ الناسِ في تركِ الوفاءِ وفي نقضِ العهدِ، وصدَّقَ اللهَ ورسولَهُ، ولم يكتُمْ بعثَهُ وصفتَهُ فإنَّ اللهَ يحبُّهُمْ، واللهُ أعلمُ.

الآية ٧٧ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ قيلَ: عهدُ اللهِ أمرُهُ ونهيُهُ، ويَحتمِلُ[2] هذا العهدَ في ما عاهدوا[3] في التوراةِ ألّا يكتُموا بعثَهُ وصفتَهُ، ولكنْ يظهرونَ ذلكَ للناسِ، ويُقِرُّونَ بهِ ﴿وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ وأيمانَهُمُ التي حلَفوا كذِباً أنْ ليسَ بعثُهُ وصفتُهُ فيهِ مخافةَ ذهابِ منافعِهِمْ، ويَحتمِلُ أنْ حلَفوا كَذِباً، فأخذوا أموالَ الناسِ بالباطلِ والظلمِ.

وعلى ذلكَ رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ [أنهُ][4] قالَ: «منْ حلفَ على يمينٍ [بإثمٍ لِيَقْتَطِعَ بها][5] مالَ امرئٍ مسلمٍ لقيَ اللهَ تعالى، وهو عليهِ غضبانُ» [البخاري ٤٥٤٩ و٤٥٥٠] وتلا هذه الآيةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ الآيةَ، والعهدُ والأيمانُ سواءٌ[6]، ألا ترى إلى قولِهِ ﷻ ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ﴾ الآية؟ [النحل: ٩١] ويَحتمِلُ عهدُ اللهِ ما قبلُوا عنِ اللهِ، وما ألزمَهُمُ اللهُ، والأيمانُ ما حلَفوا، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [أي][7] لا نصيبَ لهمْ في الآخرةِ ممّا ذَكَروا أنَّ لهمْ عندَ اللهِ منَ الخيراتِ والحسناتِ كقولِهِ: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٦٩].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ يَحتمِلُ وجوهاً[8]:

أنه أرادَ بذلكَ كلامَ الملائكةِ الذينَ يأتونَ المؤمنينَ بالتحيةِ والسلامِ منْ ربِّهِمْ كقولِهِ: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾ ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد: ٢٣ و٢٤] [وكقولِهِ][9] ﴿يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ الآيةَ [النحل: ٣٢] وقولُهُ: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ﴾ الملائكةُ على ما يُكلِّمُ المؤمنينَ[10]، أضافَ ذلكَ إلى نفسِهِ على ما ذكرْنا في ما تقدّمَ منْ إضافةِ النصرانيةِ على إرادةِ أوليائِهِ، فكذلكَ هذا، أو أنْ يكونَ اللهُ ﷻ كانَ قد كلّمَهُمْ بتكليمِ الملائكةِ إياهمْ لأنهمْ رسُلُهُ، فكانَ كقولِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١] صَيَّرَهُ ببعثِ الرسلِ كأنْ قد كلّمَهُمْ هو، فكذلكَ الأوّلُ.

ويَحتمِلُ أنْ يكونَ اللهُ ﷻ يُكرمُ المؤمنينَ في الجنةِ بكلامِهِ على ما كلّمَ موسى[11] في الدنيا، فلا يكلّمُهُمْ كما كلّمَ المؤمنينَ.

ويَحتمِلُ لا يكلّمُهُمْ بالرحمةِ سِوَى أنْ يقولَ لهمْ: ﴿قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨] كقولِهِ[12]: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) الواو ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: عهدوا. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) من م، في الأصل: يكون سواء. (٧) من م، ساقطة من الأصل. (٨) في الأصل: وجهين، في م: وجهين يحتمل. (٩) من م، ساقطة من الأصل. (١٠) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ [الشورى: ٥١]. (١١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]. (١٢) في الأصل وم: وكقوله.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ نظرَ رحمةٍ كما ينظرُ إلى المؤمنينَ بالرحمةِ، وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي لا يَجْعلُ لخيراتِهِمْ ثواباً، ويَحتمِلُ أنْ يكونَ هذا في قومٍ، عَلِمَ اللهُ، أنهمْ لا يؤمنونَ أبداً، فقالَ ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي لا يُزَكِّي[1] أعمالَهَمْ.

الآية ٧٨ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ﴾ أي كانوا يُحرِّفونَ ألسنتَهُمْ بالكتابِ على التعظيمِ والتبجيلِ ﴿لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي كانوا يُحرِّفونَ بعثَهُ، عليهِ أفضلُ الصلواتِ، وصفتَهُ، ثمَّ يتلونَهُ على التعظيمِ والتبجيلِ ﴿لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ المُنزَّلِ منَ السماءِ ﴿وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الذي أُنزلَ منَ السماءِ، ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ بل هُمْ كَتَبوا بأيديهِمْ، وهو كقولِهِ ﷻ ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٩].

[وقولُهُ تعالى][2]: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنهمْ يكذِبونَ على اللهِ، وأنَّ ذلكَ ليسَ هوَ منْ عندِ اللهِ.

الآية ٧٩ وقولُهُ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ﴾ أي ما كانَ لبشرٍ اختارَهُ اللهُ للذي قالَ، وتبيَّنَ أنهمْ إنما أضافوا دينَهُمُ الذي فيهِ عبادةُ غيرِ اللهِ إلى أنبيائِهِمْ كذبةً، وأنَّ اللهَ يجعَلُ رسالتَهُ عندَ منْ يعصِمُهُ عنْ مثلِهِ بقولِهِ: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤] لا يجعلُها حيثُ يُخانُ، ويُكتَمُ، واللهُ المُوفقُ.

وهذه الآيةُ تنقضُ على الباطنيَّةِ قولَهُمْ، لأنهمْ يقولونَ: إنَّ اللهَ لا يُؤتي النفسَ البشريةَ الكتابَ ولا النبوةَ، إنما يؤتي النفسَ البساطةَ[3]، وهي الروحانيةُ ليأتيَ تَخيُّلٌ في قلوبِ الأنبياءِ، ويؤيِّدُهُمْ حتى يُؤلِّفوا كقولِهِ: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾ ﴿عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾ ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣ و١٩٤ و١٩٥] فإذا ثبتَ ذلكَ في قلوبِ[4] الرسلِ ألَّفوا هُمُ الكتبَ والصحفَ، لا يقدرُ غيرُ الرسلِ على ذلكَ. ثم الناسُ يأخذونَ ذلكَ منهُمْ، فالآيةُ تكذِّبُهُمْ، وتردُّ عليهمْ قولَهُمْ حينَ أخبرَ: يؤتي البشرَ الكتابَ والحكمَ والنبوَّةَ بقولِهِ: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ﴾ وكذلكَ قالَ عيسى ﷺ في المهدِ ﴿إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا﴾ [مريم: ٣٠].

وفي الآيةِ دليلُ عصمةِ الرسلِ والأنبياءِ ﷺ عنِ الكفرِ بقولِهِ: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [وخاصةً في عصمةِ رسولِنا محمدٍ ﷺ قولُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ﴾][5] ﴿وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧] وقولُهُ[6]: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ [الأحزاب: ٥٨] شرطَ في[7] المؤمنينَ اكْتِسابَ ما يَستوجِبونَ بهِ الأذى، ويكونُ منَ المؤمنينَ بشرطِهِ فيهمْ ذلكَ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟﴾ معناهُ: أي ولكنْ يقولُ لهمْ ﴿كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ﴾ [وكأنَّهُ على الابْتِداءِ والاسْتِئْنافِ، ويقولُ لهمْ: ﴿كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ﴾][8] ثم اختُلِفَ في ﴿رَبَّٰنِيِّۦنَ﴾ قيلَ: مُتَعَبِّدينَ للهِ بالذي [كانوا يعلَمونَ][9] وبالذي [كانوا][10] يَدرسونَ، وقيلَ: الرَّبَّانيونَ[11] العلماءُ الحكماءُ، وقيلَ: حكماءُ علماءُ، وقيلَ: علماءُ فقهاءُ، وهو واحدٌ.

ثم فيهِ دلالةُ أنَّ الرجلَ قد يدرسُ، ويعلِّمُ آخرَ بما لا يَفْقَهُ، ولا يَعلَمُ معناهُ، [ولا كلُّ][12] مَنْ يدرسُ شيئاً أو يعلِّمُ آخرَ[13] يكونُ فقيهاً فيهِ، ويَعرِفُ ما أُودِعَ فيهِ منَ المعنَى [وفيهِ دلالةُ جوازِ الاجْتِهادِ لأنهُ إنما يُوصَلُ إلى ما فيهِ مِنَ المعنَى][14] والفقهِ بالاجْتِهادِ، واللهُ أعلمُ.

الآية ٨٠ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا﴾ اختُلِفَ فيهِ؛ قيلَ: /٦٣ ـ أ/ ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا﴾ لأنهمْ يقولونَ: إنَّ اللهَ أمرَهُمْ بذلكَ كقولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف: ٢٨] وقيلَ: إنَّ عيسى وعُزيراً ومَنْ ذكرَ لا يأمرونكُمْ[15] ﴿أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا﴾ مِنْ دونِ اللهِ، وقدْ عصمَهُمْ بالنبوةِ.

---

(١) في الأصل وم: يزكو. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: البسيطة. (٤) من م، في الأصل: قلوبهم. (٥) من م، ساقطة من الأصل. (٦) في الأصل وم: وقال. (٧) من م، في الأصل: من. (٨) من م، ساقطة من الأصل. (٩) في الأصل وم: يعلمون. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: الربانيين. (١٢) في الأصل: إلا، في م: إلا كل. (١٣) في الأصل وم: آخره. (١٤) من م، ساقطة من الأصل. (١٥) في الأصل: لا يأمركم، في م: لا يأمركما.

وقولُهُ تعالى: ﴿أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [يَحتمِلُ وجوهاً: يحتمِلُ أيأمُرُكُم اللهُ ﴿بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ لهُ][1] بالخِلْقةِ لِما تشهَدُ خِلْقةُ كلِّ أحدٍ على وحدانيَّتِهِ كقولِهِ: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ٨٣] ويَحتمِلُ: [قولُهُ][2] ﴿بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ أي أسلَموا لهُ، وأقرُّوا بهِ مرَّةً، ثم كفَروا بهِ[3] بعدَما كانوا مُخلِصينَ لهُ، ويَحتمِلُ قولُهُ: ﴿بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ بعدَ إذْ دعاكُمْ إلى الإسلامِ، فأجابَ بعضُكُمْ.

الآية ٨١ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ﴾ الآية، قالَ مجاهدٌ: (هذا خطأٌ مِنَ الكاتبِ، وهي في قراءةِ ابنِ مسعودٍ ﷺ ميثاقُ الَّذينَ أوتوا الكِتابَ على ما ذكرَ في آيةٍ أُخرَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] لأنَّ الميثاقَ لا يُؤخذُ على النبيِّينَ أنْ يُصدِّقوا، لكنهُ يجوزُ). ثم اختُلِفَ فيهِ: قيلَ: ميثاقُ الأوَّلِ مِنَ الأنبياءِ: ليُصدِّقَنَّ بما جاءَ بهِ الآخَرُ منهمْ لو أدركَ، وقيلَ: أخذَ اللهُ ميثاقاً على النبيِّينَ أنْ يُصدِّقَ بعضُهُمْ بعضاً، وأنْ يبلِّغوا كتابَ اللهِ ورسالاتِهِ إلى قومِهِمْ، ففعَلوا، ثم أخذُوا مواثيقَ قومِهِمْ أنْ يؤمِنوا بمحمدٍ ﷺ ويُصدِّقوهُ، وينْصُروهُ، وقيلَ أخذَ اللهُ على النبيِّينَ ميثاقاً على أنْ يبلِّغوا الرسالةَ إلى قومِهِمْ، ويدعُوا الناسَ إلى دينِ اللهِ.

قال الكسائيُّ فيهِ بوجهينِ:

(أحدُهما: يقولُ: ميثاقُ الذينَ منهمُ النَّبيُّونَ، وهمْ بنو إسرائيلَ، وكلُّ ميثاقٍ ذكرَهُ اللهُ تعالى في القرآنِ في أهلِ الكتابِ فإنما يُرادُ بهِ بنو إسرائيلَ.

والثاني: ذكرَهُ كما ذكرْنا منْ تصديقِ بعضِهِمْ بعضاً وتبليغِ كتبِ اللهِ إلى قومِهِمْ).

وقولُهُ تعالى: ﴿ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ﴾ أخذَ عليهِمُ الميثاقَ ليأخُذوا على قومِهِمُ المواثيقَ: أنْ يؤمِنوا بمحمدٍ ﷺ إذا خرجَ، وينصُروهُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ﴾ قالَ اللهُ تعالى للأنبياءِ: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى﴾ قيلَ: هو عهدي. والإصرُ: قيلَ: هو العهدُ ﴿قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا﴾ بالعهدِ لَنُؤمِنَنَّ ولَننصُرَنَّهُ، وإذْ أخذْنا على قومِنا [العهدَ][4] لَيُؤمِنُنَّ بهِ، ولَيَنصُرُنَّهُ، وقالَ اللهُ تعالى: ﴿فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ يقولُ اللهُ تعالى: وأنا على إقرارِكُمْ بمحمدٍ ﷺ ﴿مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ وقيلَ: قالَ اللهُ: فاشهَدُوا أني قد أخذْتُ عليكمُ العهدَ ﴿وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ أنكمْ قدْ أقررْتُمْ بالعهدِ.

الآية ٨٢ وقولُهُ[5] تعالى: ﴿فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ العهدِ والإقرارِ بنقضِ العهدِ والرجوعِ عنِ القرارِ ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.

الآية ٨٣ وقولُهُ تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾؟ الدينُ كأنهُ يَتوَجَّهُ إلى وجوهٍ: يرجِعُ اعْتِقادُ المذهبِ إلى[6] الأصلِ، ويرجِعُ إلى الحكمِ والخضوعِ كقولِهِ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾؟ [المائدة: ٥٠]، ويرجِعُ إلى الجزاءِ. ثم قولُهُ تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾؟ كانَ كلٌّ منهمْ يبغي ديناً، هو دِينُ اللهِ، ويدَّعي أنَّ الدينَ الذي هو عليهِ دينُ اللهِ، لكنَّ هذا، واللهُ أعلمُ، كلٌّ منهمْ في الابْتِداءِ كانَ[7] يبغي دينَ اللهِ في نفسِهِ، لكنْ بانَ لهُ منْ بَعْدُ، وظهرَ بالآياتِ والحججِ أنهُ ليسَ على دينِ اللهِ [الذي][8] هو الإسلامُ فلمْ يرجِعْ إليهِ، ولا اعْتقدَهُ، ولزمَ غيرَهُ بالاعْتِنادِ والمُكابرةِ، فهو باغٍ غيرَ دينِ اللهِ، واللهُ أعلمُ.

قالَ الشيخُ، رَحِمَهُ اللهُ في قولِهِ: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾؟ أي أفغيرَ ما في دينِ اللهِ منَ الأحكامِ والتوحيدِ، ويَحتمِلُ ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ﴾ يَدينونَ، وليسَ على الاسْتِفهامِ، ولكنْ على الإيجابِ أنهمْ في صنيعِهِمْ يبغونَ غيرَ الذي هو دينُ اللهِ كقولِهِ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ الآيةُ [البقرة: ٣٠] وكقولِهِ: ﴿أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [النور: ٥٠].

---

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من م. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: يقول الله. (٦) في الأصل وم: في. (٧) في الأصل وم: أن. (٨) ساقطة من الأصل وم.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا﴾ يَحتمِلُ وجوهاً: يَحتمِلُ ﴿أَسۡلَمَ﴾ أي[١] استَسْلَمَ، وخَضَعَ له بالخِلْقةِ، إذْ في خِلْقَةِ كلِّ دلالاتُ وحدانيّتِهِ، ويَحتمِلُ ﴿وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ يعني الملائكةَ، ﴿وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [يعني][٢] المؤمنينَ الذين أسلَموا ﴿طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا﴾ يعني أهلُ الأديانِ يُقِرّون أنَّ اللهَ ربُّهُمْ، وهو خلَقَهُمْ كقولِهِ: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَهُمۡ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧] فذلكَ إسلامُهُمْ، وهمْ في ذلكَ مشركونَ. عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ [أنهُ][٣] قالَ: (﴿مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ أسلَموا ﴿طَوۡعٗا﴾ وأمّا أهلُ الأرضِ فمنهمْ منْ أسلَمَ ﴿طَوۡعٗا﴾ ومنهمْ مَنْ أسلَمَ ﴿كَرۡهٗا﴾ مخافةَ السيفِ). وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ [أنهُ][٤] قالَ: (﴿طَوۡعٗا﴾ مَنْ وُلِدَ في الإسلامِ، وكلُّ مَنْ أسلَمَ، ولم يُولدْ في الإسلامِ، فهو كَرْهٌ). وقيلَ: منهمْ مَنْ أسلَمَ ﴿طَوۡعٗا﴾ ومنهمْ مَنْ جُبِرَ[٥] عليهِ. والإسلامُ هو تسليمُ النفسِ للهِ[٦] خالصاً، لا يُشركُ فيها غيرَهُ كقولِهِ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا رَّجُلٗا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلٗا سَلَمٗا لِّرَجُلٍ﴾ الآية [الزمر: ٢٩] دلّتِ الآيةُ أنهُ ما ذكَرْنا، واللهُ أعلمُ. والإسلامُ هو اسْمُ الخضوعِ، وكلٌّ منهمْ قد خضعَ[٧]، ولم يَجترِئْ أحدٌ أنْ يخرجَ عليهِ.

الآية ٨٤ وقولُهُ تعالى: ﴿قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ الآية: هذا، واللهُ أعلمُ، وذلكَ[٨] أنَّ اليهودَ والنصارى لمّا آمَنوا ببعضِ الرسلِ، وكَفَروا ببعضٍ قالوا[٩]: ﴿نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ﴾ [النساء: ١٥٠] أمرَ اللهُ تعالى المؤمنينَ أنْ يؤمِنوا بالرسلِ جميعاً، فآمَنوا بهمْ جميعاً، وقالوا: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ والإسلامُ ما ذكَرْنا، واللهُ أعلمُ.

الآية ٨٥ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾ اختُلِفَ فيهِ: ﴿فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾ حسناتُ مَنْ بَغى غيرَ دينِ الإسلامِ في الدنيا، وهو كقولِهِ: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ أي بالمؤمنِ بهِ ﴿فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥] ويَحتمِلُ: مَنْ أتى بدينٍ سِوى دينِ الإسلامِ ﴿فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾.

قالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ في قولِهِ: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾: يَحتمِلُ [﴿يَبۡتَغِ﴾ يطلُبُ ﴿فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾][١٠] كأنهُ نَهى عنْ ذلكَ أنْ يقصِدَ بالتديُّنِ التقرُّبَ إلى اللهِ تعالى، فأخبرَ أنَّ ذلكَ أنْ يقصِدَ بالتديُّنِ التقرُّبَ إلى اللهِ تعالى، فأخبرَ أنَّ ذلكَ لا يقبَلُهُ لِصَرفِ الطلبِ إلى غيرِ ذلكَ، وذلكَ كما دانوا بعبادةِ[١١] الأوثانِ وغيرِها لتُقرِّبَهُمْ ﴿إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣] فأخبرَ أنهُ لا يقرِّبُ لِصَرفِ الطلبِ إلى [غيرِ][١٢] حقيقةِ ذلكَ الدينِ ولأنَّ[١٣] الأديانَ كانتْ معروفةً، تأبى أنفسُ الكفرةِ قبولَ[١٤] اسْمِ الإسلامِ لدينِهِمْ، وادَّعوا أنَّ دينَهُمْ هو دينُ اللهِ، فأخبرَ اللهُ تعالى أنَّ دِينَهُ، هو الإسلامُ، وأنَّ مَنْ يبتغِ الدينَ لِيَدِينَ بهِ غيرَهُ فاللهُ لا يقبَلُ منهُ، واللهُ أعلمُ. ويَحتمِلُ الابْتِغاءُ الإرادةَ فيكونُ فيهِ تحقيقُ الدينِ إذ هي تُجامِعُ الفعلَ، فكأنهُ قالَ: مَنْ دانَ غيرَ دِينِ الإسلامِ ﴿فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾، وإنْ قصدَ اللهَ بالدِّينِ، واللهُ الموفقُ، أيَّدَ ذلكَ قولُهُ: ﴿وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾.

الآية ٨٦ وقولُهُ تعالى: ﴿كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمٗا كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقّٞ﴾ الآية؛ فالآيةُ تَحتمِلُ وجوهاً: تَحتمِلُ ألّا يهديَ اللهُ قوماً همْ مُعانِدونَ مُكابِرونَ فيهِ غيرُ خاضعينَ ولا متواضعينَ، إنما يهدي مَنْ خضعَ لهُ، وتواضعَ، فأمّا مَنْ عاندَ، وكابرَ، فلا يهديهِ. ويَحتمِلُ أنَّ هذا في قومٍ مَخصوصينَ، علمَ اللهُ منهمْ أنهمْ لا يؤمنونَ أبداً، فأخبرَ اللهُ تعالى أنهُ لا يهديهِمْ، وأمّا مَنْ علمَ أنهُ يؤمنُ، وتابَ، فإنهُ يهديهِ[١٥] بقولِهِ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ﴾ الآية [النساء: ١٤٦] أطمَعَ مَنْ تابَ، وأصلَحَ، أنْ يَهْدِيَهُ[١٦]، ويغفرَ لهُ، ويَحتمِلُ ألّا يهديَهُمْ طريقَ الجنةِ إذا ما ماتُوا على كفرِهِمْ كقولِهِ ﴿وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا﴾ ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١٦٨ و١٦٩].

---

(١) ساقطة من م. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: جبروا. (٦) ساقطة من م. (٧) في الأصل وم: خضعوا. (٨) الواو ساقطة من م. (٩) من م، في الأصل: كقولهم. (١٠) من م، ساقطة من الأصل. (١١) في الأصل: عن عبادة، في م: من عبادة. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: على. (١٤) في الأصل وم: عن قبول. (١٥) في الأصل وم: يهديهم. (١٦) من م، في الأصل: يأتيه.

قالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ: (ويَحتَمِلُ: لا يَهْديهِمْ في وقتِ اختيارِهِمُ الضلالةَ) وقيلَ: بما اختاروا مِنَ الضلالةِ لا يَهْديهِمْ، أي لا يُسَمّيهِمْ ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ وقالَ[1] الشيخُ، رحمَهُ اللهُ: ودلَّ قولُهُ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ أنَّ دينَ الإسلامِ هو الإيمانُ، وأنَّ الكفرَ مُقابِلُهُ مِنَ الأضدادِ؟ وكيفَ يهدي؟ معَ كُفرِهِمْ؟ وقيلَ: في وقتِ اختيارِهِمْ، وقيلَ: ذلكَ في قومٍ، علمَ اللهُ أنهمْ لا يؤمنونَ، وكانتْ هِمَّتُهُمُ التعنُّتَ والمُخالفةَ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الآيةُ تردُّ على المعتزلةِ قولَهُمْ لأنهمْ قالوا: إنَّ الهُدى البيانُ، والبيانُ للكلِّ، قالوا بتقدُّمِ الفعلِ، فلو كانَ متقدِّماً لكانَ في ذلكَ إعطاءُ الهُدَى للظالمِ، فأخبرَ ﷻ أنهُ لا يهدي الظالمَ /٩٣ - ب/ وهمْ يقولونَ: لا بلْ يهدي الظالمَ، فذلك خروجٌ عليهِ.

قالَ الشيخُ [رحمَهُ اللهُ][2] في قولِهِ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى﴾ فلو لم يكنِ الهُدَى غيرَ البيانِ فلقد هداهُمْ إذنْ على قولِ المعتزلةِ.

الآيتان ٨٧ و ٨٨ وقولُهُ تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ﴾ [﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾][3] وقيل: لعنةُ [اللهِ][4] عذابُ اللهِ، وقيلَ: لعنةُ اللهِ، هي الإياسُ منْ رحمتِهِ وعفوِهِ. واللعنُ، هو الطردُ في اللغةِ. ولعنةُ الملائكةِ ما قيلَ في آيةٍ أُخرَى: قولُهُ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ ﴿قَالُوٓا۟ أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَالُوا۟ فَٱدْعُوا۟﴾ الآية [غافر: ٤٩ و٥٠]، وقيلَ: لعنةُ الملائكةِ قولُهُمْ لَهُمْ: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾ [﴿لَقَدْ جِئْنَٰكُم بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ﴾][5] [الزخرف: ٧٧ و٧٨]، وقيلَ: يدعو عليهمْ باللعنِ، وقيلَ: لعنةُ المؤمنينَ قولُهُ: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا۟ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الأعراف: ٥٠] فذلكَ لعنُهُمْ عليهمْ.

الآية ٨٩ وقولُهُ تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ مُلحقٌ على قولِهِ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦] ذكرَ الكفرَ بعدَ الإيمانِ، ثم ذكرَ التوبةَ، فقالَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟﴾ الآية؛ أطمعَ لهمُ المغفرةَ والرحمةَ بالتوبةِ بعدَ الكفرِ بقولِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. وما قيلَ في القصةِ أيضاً: إنَّ نفراً ارْتَدُّوا عنِ الإسلامِ، ثم تابَ بعضُهُمْ، ولم يَتُبِ البعضُ، فنزلَ قولُهُ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ الآية.

وفي الآيةِ دلالةُ قَبولِ توبةِ المرتدِّينَ لأنَّ قولَهُ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ الآية.

الآية ٩٠ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ الآية: اختُلِفَ فيهِ: قيلَ: قولُهُ: ﴿كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟﴾ أي ماتوا على ذلكَ، فذلكَ زيادتُهُمُ الكفرَ، وقيلَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ بعيسى بعدَ الإيمانِ بالرسلِ جميعاً ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ بمحمدٍ ﷺ ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ قيلَ: لنْ تُقبلَ توبتُهُمُ التي تابوا مرَّةً، ثم تَركوها، وقيلَ: لنْ تُقبلَ توبتُهُمُ التي أظهروا باللسانِ، وما[6] كانَ ذلكَ في قلوبِهِمْ، [أي ليستْ لهمْ توبةٌ][7] إلا أنْ تكونَ توبةً منهمْ، فَتَرُدَّ كقولِهِ: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨] وقيلَ: همْ قومٌ عَلِمَ اللهُ أنهمْ لا يتوبونَ أبداً، فأخبرَ أنهُ لا يَقبلُ توبتَهُمْ كقولِهِ: ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦] وقيلَ: لا تُقبلُ توبتُهُمْ عند الموتِ كقولِهِ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ﴾ [غافر: ٨٤] وكقولِهِ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩] وكقولِهِ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] إنهُ لا ينفعُ الإيمانُ في ذلكَ الوقتِ. فعَلَى ذلكَ قولُهُ: ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ في ذلكَ الوقتِ إذا داموا على الكفرِ إلى ذلكَ الوقتِ.

قالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ، في قولِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ ذلكَ في قومٍ مَخصوصِينَ، أي لا [تكونُ لهمْ][8] كقولِهِ: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨] أي لا شافعَ لهمْ، ﴿وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ويَحتَمِلُ عندَ رؤيةِ فعلِ اللهِ وجزاءِ فعلِهِ عندَ القيامةِ ومُعاينةِ الموتِ، يدلُّ على ذلكَ الآيةُ التي تقدَّمَتْ.

---

(١) الواو ساقطة من الأصل وم. (٢) من م، ساقطة من الأصل. (٣) و (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: إلى أخرى. (٦) من م، في الأصل: ولما. (٧) من م، ساقطة من الأصل. (٨) في الأصل وم: يكون منهم.

الآية ٩١ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَىٰ بِهِ﴾ يقولُ: لو كانَ معهمْ [ما يَفتَدُونَ][1] به أنفسَهُمْ ما قُبِلَ منهمْ، ولكنْ لا يكونُ كقولِهِ: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [البقرة: ٤٨] أي لا يكونُ لهمْ شفيعٌ، وإن[2] كانَ لهمْ شفعاءُ، فيشفَعونَ، فلا تُقبلُ شفاعتُهُمْ، ولكنْ لا يكونُ لهمْ، فهذا يدلُّ أنَّ قولَهُ: ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ أي لا يتوبونَ، واللهُ أعلمُ.

ورُوِيَ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قالَ: «يُجاءُ بالكافرِ يومَ القيامةِ، فيُقالُ لهُ: أرأيتَ لو كانَ لكَ مِلْءُ الأرضِ ذهباً أكنتَ مُفتدياً؟ فيقول: نعم يا ربُّ، فيقالُ لهُ: قد سُئِلْتَ أيسرَ منْ ذلكَ» [البخاري ٦٥٣٨].

الآية ٩٢ وقولُهُ تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ يَحتمِلُ أنْ تكونَ الآيةُ، واللهُ أعلمُ، في كفارٍ منعَهُمْ عنِ الإسلامِ الزكاةُ والصدقاتُ التي تجبُ في الأموالِ كقولِهِ: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ﴿فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا﴾ الآية إلى قولِهِ: ﴿بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥ و٧٦ و٧٧] أخبرَ عز وجل: ﴿لَن تَنَالُوا﴾ الإسلامَ ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ منَ الأموالِ، وكقولِهِ: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٧]. وتَحتمِلُ الآيةُ في المؤمنينَ؛ رغبَهُمْ عز وجل في إنفاقِ ما يحبُّونَ كقولِهِ: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧] أخبرَ أنَّ البرَّ ما ذكرَ مِنَ الإيمانِ بهِ وإتيانِ المالِ في حبِّهِ.

ورُوِيَ عنْ أنسٍ رضي الله عنه [أنهُ][3] قالَ: (لمّا نزلَ قولُهُ تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ﴾ الآية قالَ أبو طلحةَ: يا رسولَ اللهِ حائطي الذي في مكانِ كذا وكذا فهو للهِ، ولو استطعتُ أنْ أُسِرَّهُ ما أعلنْتُهُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اجعَلْهُ في قرابَتِكَ أو قراباتِكَ»[4]) [أحمد: ٣/ ٢٦٢] ورُوِيَ عنْ عمرَ رضي الله عنه أنهُ لمّا نزلَ هذا أعتقَ جاريةً.

ثم اختُلِفَ في البِرِّ، قيلَ: البِرُّ هو الجنةُ ههنا، وقيلَ: البِرُّ هو الإسلامُ إنْ كانَ في الكافرينَ، وقيلَ: ﴿لَن تَنَالُوا﴾ درجاتِ الجنةِ وما عندَ اللهِ مِنَ الثوابِ إلّا بإنفاقِ ما تُحِبُّونَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ ففيهِ دليلُ قبولِ القليلِ مِنَ الصدقةِ لأنهمْ كانوا يَمْتَنِعونَ عنْ قليلِ التصدّقِ استحقاراً، فأخبرَ أنهُ بذلكَ عليمٌ، وإنْ قلَّ بعدَ أنْ يكونَ ذلكَ للهِ عز وجل واللهُ أعلمُ.

الآيتان ٩٣ و ٩٤ وقولُهُ تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ الآية [﴿فَمَنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾][5] قالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما... (وكانَ الطعامُ كلُّهُ حَلالاً إلّا الميتةَ والدمَ ولحمَ الخنزيرِ ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ يعني يعقوبُ حرَّمَ على نفسِهِ لحمَ الإبلِ وألبانَها، وكانَ أحبَّ الطعامِ إليهِ) إنْ ثبتَ ما ذُكِرَ في القصةِ أنَّ يعقوبَ عليه السلام أقبلَ يريدُ بيتَ المقدسِ، فَلَقِيَهُ مَلَكٌ، فظنَّ يعقوبُ أنهُ لصٌّ، فعالَجَهُ [وظلَّ][6] يصارِعُهُ حتى أضاءَ له الفجرُ، فلما أضاءَ لهما الفجرُ غَمَزَ المَلَكُ فخذَ يعقوبَ، فتهيَّجَ عليهِ عِرْقُ النَّساءِ، فكانَ يبيتُ الليلَ ساهراً مِنْ وَجَعِهِ، فأقسمَ لئنْ شفاهُ اللهُ ليُحرِّمَنَّ أحبَّ الطعامِ والشرابِ إليهِ. فإنْ ثبتَ هذا فهو إنما حرَّمَ ذلكَ على نفسِهِ بالإذنِ مِنَ اللهِ عز وجل والأمرِ منهُ. ثم إنَّ اليهودَ قالوا: إنما كانَ تحريمُ ذلكَ مِنَ اللهِ في التوراةِ، فأمرَ[7] اللهُ نبيَّهُ أنْ قُلْ لهمْ: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ أنَّ التحريمَ مِنَ اللهِ في التوراةِ. ويَحتَمِلُ أن يكونَ التحريمُ كانَ بظلمٍ منهمْ كقولِهِ تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ﴾ الآية [النساء: ١٦٠] أنكروا تحريمَ ذلكَ بظلمِهِمْ[8]، فَدُعُوا بإحضارِ التوراةِ ليظهَرَ كذِبُهُمْ، فأبَوا ذلكَ، فلا ندري كيفَ كانتِ القصةُ؟ ولكنَّ فيهِ إثباتَ دلالةِ رسالةِ رسولِنا محمدٍ ﷺ حينَ أخبرَ عمّا أَسَرُّوا وأظهرَ ما كَتَمُوا، قالَ أبو زيدٍ[9]: (إنما قدرَ أهلُ الكتابِ على تغييرِ كتابِهِمْ والزيادةِ فيهِ [والنقصانِ منهُ، ولم يكنْ لأحدٍ تغييرُ القرآنِ عنْ وجهِهِ أو زيادةٌ فيهِ][10] أو نقصانٌ منهُ، لأنَّ [ما في كُتُبِهِمْ كانَ يُشبِهُ][11] كلامَ غيرِهِ مِنَ الحكماءِ، فغيَّروا

(١) في الأصل وم: لافتدوا. (٢) في الأصل وم: لا أن. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في م: أقربائك. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) أدرج في الأصل قبلها: ويحتمل. (٨) من م، في الأصل: بظلم. (٩) في الأصل وم: يزيد. (١٠) من م. (١١) في الأصل وم: كتبهم تشبه.

بغيرِهِ منْ كلام[١] الحكماءِ. وأمّا القرآنُ فهو آيةٌ معجزةٌ لم يَقْدِروا على تحريفِهِ ولا تبديلِهِ، وإنْ عُلِمَ أنهُ كانَ كما ذُكرَ، فهو[٢]، والله أعلمُ، ليَهتِكَ عليهمْ أستارَهُمْ، وليُظهِرَ منهمْ ما كَتَمُوا. وفيهِ إثباتٌ لرسالةِ محمدٍ ﷺ.

الآية ٩٥ وقولُهُ تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ الآية قد ذكرْناهُ في ما تقدَّمَ[٣].

الآية ٩٦ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ قيلَ فيه بوجوهٍ: قيلَ: أوّلُ بيتٍ مُباركٍ وُضِعَ للناسِ هو ببكةَ[٤]، وقيلَ أوّلُ مسجدٍ وُضِعَ للناسِ بمكةَ[٥]، وقيلَ: يريدُ ببكةَ البقعةَ، أي أوّلُ بقعةٍ خلَقَ اللهُ، هي[٦] بكةُ، ومنها دُحِيَتِ الأرضُ، وقيلَ: إنَّ آدمَ ﷺ لمّا أُمِرَ بالحجِّ قالَ لهُ جبريلُ ﷺ قد حجَّ فيه الملائكةُ قبلَكَ بألفي عامٍ، وقيلَ: خلَقَ اللهُ البيتَ قبلَ الأرضِ بألْفَي عامٍ.

ثم اختُلِفَ في قولِهِ: ﴿بِبَكَّةَ﴾ [قيلَ][٧] الزِّحامُ، وقيلَ: البكّةُ موضعُ البيتِ وسائرُ القريةِ. وعنِ ابْنِ عباسٍ رضي الله عنه /٦٤ ـ أ/ [أنهُ][٨] قالَ: (مكةُ مِنْ فَجٍ[٩] إلى التَّنعيمِ[١٠] إلى المنحرِ[١١]، وبكّةُ مِنَ البيتِ إلى البطحاءِ[١٢]) وقيلَ: بكّةُ الكعبةُ حيثُ يَبُكُّ الناسُ أي يَزْحَمُ[١٣] بعضُهُمْ بعضاً ما وراءَها.

وقولُهُ تعالى: ﴿مُبَارَكًا﴾ قيلَ: تُغفرُ فيهِ الذنوبُ والخطايا ﴿وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾.

الآية ٩٧ [وقولُهُ تعالى][١٤]: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ يَحْتَمِلُ قولُهُ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ ما لو تأمّلوا لَهداهُمْ، وذلكَ أنَّ اللهَ ﷻ خلَقَ هذا البيتَ بينَ الجبالِ في أرضٍ ملساءَ قليلةِ الأنزالِ والرِّيعِ، لا ماءَ فيها، ولا شجرَ، ولا نَزْهةَ[١٥]، ولا[١٦] يرغَبُ الخَلْقُ إلى مِثلِهِ، ثمَّ جعلَ قلوبَ الناسِ تميلُ، وتهوي إليهِ أفئدتُهُمْ منْ غيرِ أنْ كانَ ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ ما ذكرَ ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ وتلكَ آياتُهُ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ ظاهرُهُ في مَنْ جَنَى[١٧]، ثم دخلَ الحرمَ، أمِنَ، لأنَّ منْ لم يَجْنِ[١٨] فهو آمِنٌ، أنّى دخلَ إلى[١٩] الحرمِ وغيرِهِ. وإنما الآيةُ [إنما تختصُّ][٢٠] بالآمِنِ إذا دخلَ دونَ غيرِهِ. وقد رُوِيَ عنْ جماعةٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ محمدٍ ﷺ ما يُوافقُ هذا، ورُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه [أنهُ][٢١] قالَ: (إذا أصابَ الرجلُ الحدَّ في الحرمِ أُقيمَ عليهِ، وإنْ أصابَهُ [في][٢٢] غيرِ الحرمِ، ثم لجأَ إليهِ، لا يُحدَّثُ، ولا يُجالَسُ، ولا يُؤاكَلُ، ولا يُبايَعُ، حتى يخرجَ منهُ، فيُؤخذُ، فتقامُ عليهِ الحدودُ) ورُوِيَ[٢٣] عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنه أنهُ قالَ: (لو وجدْنا قاتلَ أبينا في الحرمِ لم نقتلْهُ) ورُوِيَ عنِ الحسنِ، رحمَهُ اللهُ، أنهُ قالَ في قولِهِ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ (كانَ هذا في الجاهليةِ، فأمّا الإسلامُ فلم يَزِدْهُ إلّا شدةً: مَنْ أصابَ الحدَّ في غيرِهِ، ثم لجأَ إليهِ، أُقيمَ عليهِ الحدُّ) [وكانَ][٢٤] يقالُ للحسنِ: إنَّ الصيدَ كانَ يؤمَنُ[٢٥] في الجاهليةِ، ثم الإسلامُ رفعَ[٢٦] ذلكَ الأمنَ، بل كانَ آمِنُ الصيدِ في حالِ الإسلامِ كَهُوَ في حالِ الجاهليةِ. فَعَلَى ذلكَ الأمنُ الذي كانَ في الجاهليةِ هو باقٍ غيرُ زائلٍ في الإسلامِ.

وأصحابُنا، رحمَهُمُ اللهُ، يذهبونَ إلى ما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عباسٍ وابْنِ عمرَ رضي الله عنهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ حرَّمَ مكةَ يومَ خلَقَها، لم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي[٢٧]، ولا تَحِلُّ لأحدٍ بعدي، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةً منْ نهارٍ[٢٨]، لا يُختَلَى خَلاها[٢٩]، ولا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا يُنفَّرُ صيدُها، ولا يُحتَشُّ حشيشُها» [البخاري ١١٢ و٢٠٩٠] أخبرَ رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ مكةَ بعدَ الإسلامِ حرامٌ كما كانتْ قبلَهُ، وأنها لم تَحِلَّ لهُ [إلّا][٣٠] ساعةً منْ نهارٍ، فإذا كانَ المُلْتَجِئُ إليها[٣١] قبلَ الإسلامِ [آمِناً][٣٢] فالواجبُ أنْ يكونَ آمِناً بعدَ الإسلامِ حتى يَخْرُجَ منها.

---

(١) ساقطة من م. (٢) أدرج قبلها في الأصل وم: وإلا. (٣) في تفسير الآية (١٣٥) من سورة البقرة. (٤) في الأصل وم: بكة. (٥) في الأصل وم: مكة. (٦) في الأصل وم: هو. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) موضع بنجد. (١٠) موضع قريب من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت. (١١) من م، في الأصل: المتحرك، وهو موضع نحر الهدي. (١٢) سيل فيه دقاق الحصى. (١٣) في الأصل وم: يزدحم. (١٤) ساقطة من الأصل وم. (١٥) الأرض النزهة القريبة من الريف. (١٦) في الأصل وم: مالا. (١٧) في الأصل وم: يجني. (١٨) من م، في الأصل: يجبن. (١٩) في الأصل وم: من. (٢٠) في الأصل وم: على ما يخص. (٢١) ساقطة من الأصل وم. (٢٢) ساقطة من الأصل وم. (٢٣) الواو ساقطة من م. (٢٤) ساقطة من الأصل وم. (٢٥) في الأصل وم: يأمن. (٢٦) في الأصل وم: يرفع. (٢٧) من م، في الأصل: قبل. (٢٨) في م: النهار. (٢٩) من م، في الأصل: خلافاً. (٣٠) من م، ساقطة من الأصل. (٣١) ساقطة من م. (٣٢) ساقطة من الأصل وم.

وحُجَّةٌ أُخرَى، وهي[1] أنَّ اللهَ تعالى أباحَ لرسولِ اللهِ ﷺ قَتْلَ المشركينَ جميعاً، بل فَرَضَ ذلكَ عليهِ إلّا أهلَ مكةَ فإنهُ لم يُحِلَّ لهُ قِتالَهُمْ إلّا ساعةً مِنْ نهارٍ، ففضَّلَ مكةَ على غيرِها بما خصَّها بهِ مِنَ التحريمِ، فلا يبعُدُ ألّا يُقامَ على مَنِ التجأَ إليها في الإسلامِ إذا كانتْ جنايتُهُ أقلَّ مِنْ كُفرِ أهلِها[2].

وفي الفرقِ [بينَ][3] مَنْ قتلَ فيها وفي غيرِها، ثم لجأَ إليهِ، وجهٌ آخرُ: قالَ[4] اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] أباحَ لهمُ القتلَ عندَ المسجدِ الحرامِ إذا قاتلوهُمْ[5]. فعَلَى ذلكَ يُقامُ الحدُّ إذا أصابَ، وهو فيهِ، وإذا أصابَ، وهو في غيرِهِ لم يُقَمْ كما لم يُقاتِلوا إذا لم يُقاتَلوا. وهذا فَرْقٌ حَسَنٌ واضحٌ بحمدِ اللهِ تعالى وعونِهِ.

قال الشيخُ، رحِمَهُ اللهُ في قولِهِ ﷻ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾: يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ خبراً عنِ[6] الحَرَمِ في قديمِ الدهرِ أنهُ كانَ، [على ما][7] بيَّنَ الخَلْقِ مِنَ القتالِ والحربِ يأمَنونَ بالحرمِ إذا الْتَجَؤوا إليهِ، وذلكَ كقولِهِ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧] فيكونُ ذلكَ مِنْ عَظيمِ آياتِ اللهِ تعالى: أنَّ الجاهليةَ على عظيمِ[8] ما بَدَّلوا منَ الأمورِ، وغَيَّروا مِنَ الدينِ، منعَهُمُ اللهُ تعالى عنْ هذا التغييرِ حتى بقيتْ لكلٍّ منْ شَهِدَهُ آيةً أنَّ اللهَ، لهُ هذا السلطانُ، وبهِ قامَ هذا التدبيرُ العظيمُ، لهُ العلمُ بحقائقِ الأشياءِ ووضعِ كلِّ شيءٍ مَوضِعَهُ.

وعلى ذلكَ قالَ بعضُ أهلِ التأويلِ في قولِهِ: ﴿لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٩٧]: قد جعلَ، جلَّ ثناؤهُ، ذلكَ كالمَأمَنِ في الشرعِ والطبعِ؛ فأمّا الشرعُ فما جاءتِ الرسلُ، وأمّا الطَّبْعُ فما تنافرَ الناسُ حتى سارَ ذلكَ إلى الصيدِ الذي يؤذيهِ الأخذُ وإلى أنواعِ الأشياءِ التي قامتْ بجوهرِ تلك البقعةِ مِنَ النباتِ[9] لا بأسبابٍ تُكتَسَبُ، ولهذ كُرِهَ بيعُ رِباعِ مكةَ، ورُخِّصَ في بيعِ ما يحدثُ فيه مِنَ البُنْيانِ، واللهُ أعلمُ. ودلَّ قولُهُ: ﴿جَعَلْنَا﴾ كذا على لزومِ ذلكَ الحقِّ لأنهُ مذكورٌ بحرفِ الإمْتِنانِ والإحْتِجاجِ لهُ، ولا يجوزُ تَغْييرُ الذي هذا وصفُهُ، واللهُ أعلمُ.

ويَحْتَمِلُ ﴿كَانَ﴾ صارَ ﴿ءَامِنًا﴾ أي أوجبَ لهُ الأمانَ، ومعلومٌ أنَّ الذي لم يَلْزَمْهُ القتلُ كانَ آمناً دونَ دخولِهِ، فثبتَ أنَّ ذلكَ في منْ لَزِمَهُ، وأيَّدَ ذلك قولُهُ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩١] فهمْ قومٌ قد سبقَ منهمُ الكفرُ وقتَ شُرِعَ القتلُ بالكفرِ، لم يأخذْهُمْ حقُّ الشرعِ على ما سبقَ مِنَ الكفرِ في وقتٍ لمْ يكنْ ذلكَ جزاؤهُ في الدنيا إلا أنْ يُحدثَ القتالَ. فعلى ذلكَ منْ لَزِمهُ لا فيهِ فهو يأمَنُ إلا أنْ يكونَ أحدثَ فيهِ، واللهُ أعلمُ.

وأصلُهُ أنهُ أضافَ الأمانَ إلى نفسِهِ بقولِهِ: ﴿كَانَ ءَامِنًا﴾ وكلُّ حدٍّ[10]، يُتلِفُ نفسَهُ، فلهُ أمانٌ بالدخولِ فيهِ، وكلُّ حدٍّ[11]، في إقامتِهِ إحياءُ ما جُعلتِ الحياةُ [لئلا يقعَ][12] مِثلُهُ، فهو يُقامُ ليكونَ زَجْراً لهُ وتكفيراً [وحفظاً][13] على بقاءِ الأمنِ بقاءَ[14] نفسِهِ وردِّهُ إلى ما يَدْرأُ أنهُ الْتجأَ إليهِ للهربِ منْ[15] حكمِ اللهِ تعالى أو للأمانِ باللهِ ليصلَ إلى إقامةِ أحكامِ اللهِ تعالى آمِناً، وفي إقامتِهِ هذا أيضاً، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فرضَ اللهُ تعالى الحجَّ بهذهِ الآيةِ على ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ولم يُبيِّنْ ما السبيلُ؟ وبيَّنَ ذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ سُئلَ عنِ الإسْتِطاعةِ، فقالَ: «الزادُ والراحلةُ» [الترمذي ٨١٣] وهكذا يقولُ علماؤُنا: إنَّ الإسْتِطاعةَ والسبيلَ، هو الزادُ والراحلةُ كما رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ وكانَ بعضُ الناسِ، إذا كانَ بينَهُ وبينَ الحجِّ بحرٌ، لم يَلْزَمْهُ الحجُّ، فكأنهُ ذهبَ إلى ظاهرِ الآيةِ ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فجعلَ[16] البحرَ وأشباهَهُ مُزيلاً لِلإستِطاعةِ، فخالفَ ما رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ عنِ الإسْتِطاعةِ، فقالَ: «الزادُ والراحلةُ» لأنَّ النبيَّ

---

(١) في الأصل وم: وهو. (٢) أدرج بعدها في الأصل وم العبارة التالية: ولم يحل قتالهم إلا ساعة النهار. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) من م، في الأصل: حول. (٥) في الأصل وم: قتلونا. (٦) في الأصل وم: من. (٧) من م: في الأصل: عليها. (٨) من م، في الأصل: عظم. (٩) من م، في الأصل: الثبات. (١٠) في الأصل وم: حق. (١١) في الأصل وم: حق. (١٢) في الأصل وم: ليقع. (١٣) ساقطة من الأصل وم. (١٤) في الأصل وم: بقي. (١٥) في الأصل وم: عن. (١٦) من م، في الأصل: فعجل.

ﷺ هو المبيِّنُ عنِ اللهِ، فعلَينا اتِّباعُهُ في قولِهِ وفعلِهِ وتفسيرِهِ الآيةَ، ولكنّا نجعلُ منْ يُحالُ[١] بينَهُ وبينَ البيتِ معذوراً في التأخيرِ، ولا يأثَمُ، إنْ شاءَ اللهُ، إذا لم يقدِرْ على الوصولِ إلى البيتِ بعلَّةٍ على جعلِ التأخيرِ في غيرِها مِنَ العباداتِ عندَ الأعذارِ والعللِ، ولا يأثَمُ في ذلكَ.

ثم في الآيةِ دلالةٌ ألّا تَلزَمَ المرأةَ بالحجِّ إلا بالمُحْرَمِ، لأنَّ المرأةَ، وإنْ وجدَتِ الزادَ والراحلةَ، فإنها تحتاجُ إلى مَنْ يُركِبُها، ويُنزِلُها، ولا تقدِرُ على ذلكَ إلّا بغيرِها، وهكذا العُرفُ فيهِنَّ، فإذا كانَ كذلكَ جعلَها[٢] كأنها غيرُ واجدةِ الراحلةَ، واللهُ أعلمُ.

وفيه دلالةٌ: أنَّ العبدَ إذا حجَّ، ثمَّ أُعتِقَ، لَزِمهُ حَجّةُ الإسلامِ [لا لأنهُ][٣] يملكُ الزادَ والراحلةَ، فإذا لم يملكِ الزادَ والراحلةَ لم يَجْزِهِ[٤] ذلكَ مِنْ حجةِ الإسلامِ، وكذلكَ رُوِيَ عنهُ ﷺ أنهُ قالَ: «أيُّما عبدٍ حجَّ ولو عَشْرَ حِججٍ فعليهِ إذا أُعتِقَ حَجّةُ الإسلامِ» [الطبراني في الأوسط ٢٧٥٢] وليسَ كالحرِّ الفقيرِ يحجُّ، ثم أيسرَ، جازَهُ[٥] ذلكَ مِنْ حَجّةِ الإسلامِ، ففرَّقوا بينَهما وإنْ كانا في زوالِ الحجِّ في الابْتِداءِ سَواءً، وذلكَ أنَّ الفقيرَ إذا بلغَ ذلكَ المكانَ صارَ غنيًّا، ولَزِمَهُ الفرضُ، لأنهُ لا يحتاجُ حينئذٍ إلى زادٍ وراحلةٍ. وأمّا العبدُ إذا حضرَ ذلكَ المكانَ، لم يُعتَقْ [فلا يَجزيهِ ذلكَ][٦] لذلكَ افترَقا.

وفي ذلكَ حُجّةٌ أخرى ما جمعَ أهلُ العلمِ أنَّ فقيراً لو حضرَ القتالَ ضُرِبَ لهُ بسهمٍ كاملٍ كما يُضرَبُ لِمَنْ كانَ فرضُ الجهادِ لازماً لهُ، ولو أنَّ عبداً شهدَ الوقعةَ، وَضَحَ لهُ [أنه][٧] لم يكمُلْ لهُ سهمُ الحرِّ، فافترَقَ[٨] حالُ الفقيرِ والعبدِ في الجهادِ والضربِ في السهامِ. فعلى ذلكَ يفترقُ حالُهُما، واللهُ أعلمُ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ الشيخَ الذي لا يَسْتمسِكُ على الراحلةِ إذا وجدَ غيرَهُ، يلزَمُهُ فرضُ الحجِّ، فما يُنكِرُ ممّنْ قالَ في المرأةِ بمثلِهِ، فاحتجَّ بما رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه [أنهُ][٩] قالَ: (جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ/ ٦٤ ـ ب/ فقالَ: يا رسولَ اللهِ إنَّ أبي شيخٌ أدركَتْهُ فريضةُ الحجِّ، وهو لا يستطيعُ أنْ يَستمسِكَ على الراحلةِ، أفيجزي أنْ أحجَّ عنهُ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أرأيت لو كانَ على أبيكَ دينٌ، فقضيتَهُ عنهُ، أكانَ يُقبَلُ منكَ؟ قالَ: نعم، قالَ: فأنتَ[١٠] أولَى بحجِّ أبيكَ» أو كلامٌ نحوُهُ [أحمد: ٦/ ٤٢٩] وليسَ في الخبرِ أنَّ فريضةَ الحجِّ [قد أدركَتْهُ وهو شيخٌ][١١]، إنما أدركَتْهُ فريضةُ الحج قبلَ ذلكَ. فكذلكَ يقولُ علماؤنا: إنَّ الحجَّ إذا وَجَبَ، فأخَّرَ أداءَهُ حتى أعسَرَ، لَمْ يسقُطْ عنهُ الحجُّ، كذلك إذا وجبَ عليهِ الحجُّ، فلم يحجَّ حتى كبِرَ، فصارَ لا يَسْتمسِكُ على الراحلةِ، عليهِ أنْ يوصِيَ ليُحَجَّ عنهُ، ويَحْتَمِلُ أيضاً أنهُ رغَّبَهُ رسولُ اللهِ ﷺ في الحجِّ عنه متبرِّعاً، إلّا أنهُ ألزمَهُ الحجَّ في ذلكَ الوقتِ لأنه[١٢] يَثبُتُ على الراحلةِ. وعندَنا أنهُ لا يلزَمُهُ لأنهُ لا يَستَمسِكُ على الراحلةِ، فلا راحلةَ لهُ. ثم مِن قولِ هذا القائلِ: إنَّ منْ لزِمَهُ فرضُ الحجِّ فلهُ التأخيرُ، وفي التأخيرِ فَوتٌ[١٣] أو إدراكُ المَنِيّةِ، ومنْ قولِهِ: إنه لو أخَّرَ حتى ماتَ يصيرُ فاسقاً، يجعلُ لهُ رخصةَ التأخيرِ، ثم يُفسِّقُهُ، فكأنهُ[١٤] يجعَلُ لهُ الرخصةَ في الفِسقِ، وذلكَ[١٥] قبيحٌ وَوَحْشٌ مِنَ القولِ سمجٌ. وأمّا عندنا فلا يسَعُ لهُ التأخيرُ في أوّلِ أحوالِ الإمكانِ على تمامِ شرطِ الاختيارِ كغيرِهِ مِنَ العباداتِ التي لَزِمَتْ مِنْ نحوِ الصلاةِ والصيامِ وغيرِهما لا يَسَعُ التأخيرُ، فعلى ذلك الحجُّ.

ثم منْ قولِ الشافعيِّ، رحمَهُ اللهُ: إنّ على الكافرِ الحجَّ والصلاةَ والصيامَ في حالِ كفرِهِ، فإذا أسلمَ سقطَ ذلك عنهُ، فذلكَ عندنا لعبٌ وعبثٌ في دِينِ اللهِ، تعالى، وتباركَ، غيرُ جائزٍ أنْ يلزَمَهُ فرضٌ في حالٍ [ليسَ عليهِ][١٦] فعلُهُ، فإذا جاءَ سببُ الجوازِ سقطَ[١٧] عنهُ ذلكَ، وفي الآيةِ دلالةٌ أنَّ الحجَّ إنما [كانَ][١٨] فرضاً على المؤمنينَ خاصةً بقولِهِ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فلو كانَ هو على الكافرِ كما المسلمِ لم يكنْ لقولِهِ معنًى، دلَّ أنه غيرُ لازمٍ، واللهُ أمرَ بالعباداتِ باسْمِ المؤمنين.

---

(١) في الأصل وم: يحول. (٢) في الأصل وم: جعل. (٣) في الأصل وم: لأنه لا. (٤) و(٥) الهاء ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: و. (٨) في الأصل وم: فافتراق. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: فالله. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: لا. (١٣) من م، في الأصل: قوة. (١٤) في الأصل وم: فكان. (١٥) في الأصل وم: فذلك. (١٦) في الأصل وم: له. (١٧) في الأصل وم: يسقط. (١٨) من م، ساقطة من الأصل.

ثم المسألةُ بيننا وبينَ المعتزلةِ في الاسِتطاعةِ: قالتِ المعتزلةُ: تكونُ قبلَ الفعلِ لأنَّ اللهَ تعالى فرضَ الحجَّ، وأمرَ بالخروجِ إليه إذا قُدِرَ على الزادِ والراحلةِ على ما فَسَّرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ وإذا لم يُقدَرْ لم يُلْزِمْهُ، فدلَّ أنها تتقدَّمُ. وأمّا عندنا فهي على وجهَينِ:

أحدُهما: اسْتِطاعةُ الأسبابِ والأحوالِ.

والثاني: اسْتِطاعةُ الأفعالِ.

فأمّا اسْتِطاعةُ الأحوالِ والأسبابِ فيجوزُ تقدُّمُها من نحوِ الزّادِ والراحلةِ والجوارحِ السليمةِ، وأمّا اسْتِطاعةُ الأفعالِ فإنها لا تكونُ إلّا معَ الفعلِ لأنها اسْتِطاعةُ الفعلِ وسَبَبُهُ، فلا تكونُ إلا معهُ، والوقتُ في الحجّ [الفعلِ الحج][1] لا للإيجابِ، لأنهُ لو كانَ للإيجابِ لكانَ لهُ ألّا يَخْرُجَ، ولا يأتيَ ذلكَ المكانَ، فيجبَ عليه الحجُّ، ولأنه لو لم يَلْزَمْهُ إلّا بالوقتِ، ثم لا يتمكنُ فعلَهُ بهِ دونَ المكانِ، فيجيءُ ألّا يَلْزَمَهُ إلا بحضورِ ذلكَ، فلا يَلْزمُهُ الخروجُ أبداً، إذِ الحجُّ غيرُ لازمٍ إلا بالوقتِ، ولأنهُ ليسَ على العبدِ أنْ يُكلَّفَ باكْتِسابِ إيجابِ العباداتِ، وعليهِ أنْ يجهَدَ في أداءِ الواجبِ عليهِ.

ثم الأوقاتُ على أقسامٍ ثلاثةٍ: وقتُ الإيجابِ والأداءِ جميعاً نحوُ الصلاةِ والصيامِ ونحوُهما، ووقتُ الإيجابِ نحوُ الزكاةِ، ووقتُ الأداءِ وهو الحجُّ، إنما وجوبُهُ بالزادِ والراحلةِ. وأمّا وقتُهُ[2] فهو للأداءِ خاصةً، فإذا كانَ في أقصى بلادِ المسلمينَ فهو لم يُعطَ قدرةَ فعلِ الحجِّ لأنه لا يقدرُ على فعلِهِ إذا كانَ في ما ذكرْنا، دلَّ أنَّ قدرةَ الفعلِ لا تتقدَّمُ الفعلَ وقدرةَ الأحوالِ تتقدَّمُ لِما ذكرْنا، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ في الآيةِ دلالةٌ أنَّ اللهَ ﷻ إذا أمرَ عبادَهُ بأمرٍ، ليسَ يأمرُهُ لحاجةِ[3] نفسِهِ، ويأمرُهُ لحاجةِ العبدِ لأنهُ غنيٌّ بذاتِهِ، لا حاجةَ تمسُّهُ.

وأمّا الأمرُ في ما بينَ الخَلْقِ فإنما هو لحاجةِ بعضِهِمْ لبعضٍ: إمّا جرُّ منفعةٍ وإمّا دفعُ مكروهٍ، فذلكَ معنَى قولِهِ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

ثم اختُلِفَ في قولِهِ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ [﴿وَمَن كَفَرَ﴾ قالَ: منْ زعمَ أنه لم يُنزَّلْ) وعنِ الحسنِ: (﴿وَمَن كَفَرَ﴾ قالَ: مَنْ زعمَ أنَّ الحجَّ ليسَ بواجبٍ) وقيلَ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ قالَ: هو الذي إنْ حجَّ لم يُرجَ ثوابُهُ، وإنْ جلسَ لم يَجُزْ عقابُهُ، وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ أنهُ قالَ:][4] (﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ والسبيلُ أنْ يصحَّ بدنُ العبدِ، وأنْ يكونَ لهُ ثمنُ زادٍ وراحلةٍ مِن غيرِ أنْ يُحجَبَ، ثم قالَ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ يقولُ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ بالحجِّ، فلمْ يرَ حَجَّهُ بِرّاً ولا تَرْكَهُ مأثماً).

[وفي قولِهِ تعالى][5]: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ دلالتانِ:

إحداهما: في الوجوبِ بقولِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ وأيّدَ ذلكَ قولُهُ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ وما جاءَ منَ الأثرِ واتّفاقِ القولِ.

والثانيةُ[6]: جعلُ البيتَ شرطاً للقيامِ لما هو في قولِهِ: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ ذلكَ، فيكونُ فيهِ دليلُ لزومِ الطوافِ، وتفسيرُهُ[7] في قولِهِ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وكذلكَ أيَّدَهُ قولُهُ: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨] وأيَّدَهُ[8] أيضاً ما رُويَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قالَ في امرأةٍ نفسَتْ: «أحابِسَتُنا هي؟» [البخاري/ ١٧٥٧] قيلَ: إنها أفاضَتْ. وعلى ذلكَ اتفاقُ القولِ بلزومِ الطوافِ، واللهُ أعلمُ، فلمّا دلَّ أنَّ الطوافَ لازمٌ لم يخلُ إمّا أنْ يكونَ الطوافُ: المُبْدَأ بهِ في الحجِّ، وإمّا[9] الذي يُخْتَمُ بهِ. والذي يُبدأُ بهِ لا يَلْزَمُ كلَّ الناسِ. ثبتَ أنَّ الفرضَ هو الذي يُخْتَمُ بهِ، وهو قولُهُ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ أوجبَ جعلَ السبيلَ إليهِ والإمكانَ شرطاً للوجوبِ، إذِ الآيةُ في ذكرِ الوجوبِ لا الفعلِ. وعلى ذلكَ جميعُ العباداتِ جعلَ الإمكانَ في وجوبِها شرطاً بالوُسْعِ[10] بقولِهِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وغيرِ ذلكَ ممّا ذكرَ في كلِّ نوعٍ منَ العباداتِ منَ الاسْتِطاعةِ، وكذا حقُّ هذا بالفعلِ، وذلك يُخرَّجُ على وجهَينِ:

---

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) في النسخ الثلاث: الوقت. (٣) من م، في الأصل: حاجة. (٤) ساقطة من م. (٥) ساقطة من الأصل وم.
(٦) في الأصل وم: والثاني. (٧) الواو ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: وأيد. (٩) في الأصل وم: أو. (١٠) في الأصل وم: بالسمع.

[أحدُهما][1]: استطاعةُ الفعلِ منَ القدرةِ التي تُحدِثُ لا محالةَ ما سَلِمَتِ الأسبابُ إلّا أنْ يكونَ مِمَّنْ منهُ الفعلُ الإعراضُ عنها بالشغلِ بغيرِ ذلكِ: الأفعالُ أو اشتِغالُ ذلكَ بالفعلِ، فيكونُ فوتُ الاستِطاعةِ بتَضييعِهِ، ولا عُذْرَ بفوتِ ما كانَ المكلَّفُ يُفَوِّتُهُ كفوتِ العِلْمِ بِهِ، على أنْ كانَ لا يقومُ دونهُ. والذي يؤيِّدُ أنَّ هذِهِ الاستِطاعةَ ليستْ[2] بشرطٍ في الإيجابِ أنها لا تبقى، ثم محالٌ وجودُها في حالٍ لو أُريدَ إقامةُ الحجِّ لا يتهيأُ، وذلكَ نحوُ أنْ نكونَ في أقصى البلادِ مِنْ مكةَ. ومعلومٌ أنَّ القدرةَ التي بها يكونُ الفعلُ ليستْ معهُ، ومحالٌ تكليفُ السببِ الذي به يجبُ الفعلُ، فلذلكَ لم يجبْ تكليفُ الخروجِ، ولا أُمِرَ بالحجِّ، فكأنهُ يُؤمَرُ بتكليفِ سببِ الإيجابِ، ثبتَ أنْ قد يجبُ الحجُّ لا بتلكَ القوةِ، وكذلكَ يجوزُ في الكفاراتِ استِعمالُ الأبدالِ في حالِ العجزِ، وإنْ كانَ لا يُعلَمُ أنَّ العجزَ يمتدُّ إلى آخرِ ما يقومُ به الأصلُ بل على ظهورِ ألّا يمتدَّ بمعنى البدلِ، ثبتَ أنْ لا عبرةَ لفقدِ قدرةِ الفعلِ ووجودِها في التكليفِ، واللهُ أعلمُ.

والثاني: يُرادُ بالاستِطاعةِ سلامةُ الأسبابِ، ولا يجوزُ التكليفُ دونَها بالفعلِ لأنهُ ممنوعٌ، ومُحالٌ أمرُ الممنوعِ عن الفعلِ بهِ كالأعمى والمقعدِ ونحوُ ذلكَ. وإلى مثلِ هذا انْصَرَفَ شرطُ الاستِطاعةِ، وهوَ[3] اللازمُ في الفعلِ لِما القُرَبُ بحقِّ الشكرِ لما أنعمَ على المأمورِ، فإذا مُنِعَ عنهُ السببُ الذي هو النعمةُ لم يَحتَمِلْ أنْ يُؤمَرَ بالشكرِ، ولا نعمةَ، واللهُ أعلمُ.
وعلى ذلك ما رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنه سُئِلَ عنْ ذلكَ فقالَ: «الزادُ والراحلةُ» [الترمذي ٨١٣] واللهُ الموفقُ. وعلى ما ذكرْتُ يُخرَّجُ قولُ أبي حنيفةَ ﷺ: وجوبُ الحجِّ، وإنْ لم يدرِكِ الوقتَ الذي فيهِ[4] يقومُ الحجُّ على ما لَزِمَهُ، وإنْ لم يكنْ أصابَ المكانَ الذي فيهِ يقامُ، واللهُ أعلمُ بظاهرِ الآيةِ مَعَ ما ذكرْنا منْ بيانِ الأثرِ.

وأصلُهُ أنَّ الوقتَ في الحجِّ جُعِلَ بجوازِ الفعلِ إذ هو لِفواتٍ لا يُحتَمَلُ في غيرِهِ، وكلُّ فعلٍ يجوزُ في غيرِ وقتِهِ فما يُقَرَّبُ منَ الوقتِ بِهِ كانَ أحقَّ بالجوازِ، فإذا لم يَجُزْ هذا، جازَ في مثلِهِ منَ القابلِ ثبتَ أنهُ للجوازِ لا للوجوبِ، وأيّدَ ذلك ما لا يُوصَفُ بالقضاءِ متى أُدِّيَ، ولو كانَ في الأوَّلِ واجباً لوقتِ الأولِ لكانَ يكونُ في الثاني قاضياً، فإذا لم يكنْ ثبتَ أنه ليسَ لوجوبِهِ وقتٌ، واللهُ أعلمُ.

الآية ٩٨ وقولُهُ تعالى:/ ٦٥ ـ أ/ ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ وآياتُ اللهِ ما ذكرْنا في ما تقدَّمَ بمحمدٍ ﷺ وبالقرآنِ والحُجَجِ[5] ﴿وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾ هو حرفُ وعيدٍ وتنبيهٍ، يُنَبِّهُهُمْ عن صنيعِهِمْ ليكونوا على حذرٍ مِنْ ذلكَ.

الآية ٩٩ وقولُهُ تعالى: ﴿لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ﴾ منَ الأتباعِ الذين كانَ إيمانُهُمْ إيمانَ تقليدٍ لا إيماناً[6] بالعقلِ، لأنَّ [مَنْ][7] كانَ إيمانُهُ إيماناً[8] بالعقلِ فهو لا يُصَدُّ، ولا يُصرَفُ عنهُ أبداً، كما عَرَفَ حسنَ الإيمانِ وحقيقتَهُ بالعقلِ، فهو لا يترُكُهُ[9] أبداً، وأمّا منْ كانَ إيمانُهُ إيمانَ تقليدٍ، ولم[10] يكنْ إيمانُهُ إيمانَ حقيقةٍ، فمثلُهُ يُصَدُّ عنهُ، إلّا أنْ مَنْ يَمُنُّ اللهُ عليهِ، فيشرحُ صدرَهُ حتى يكونَ على نورٍ منهُ، وذلكَ أحدُ وجوهِ اللطفِ، والمقلِّدُ غيرُ معذورٍ لِما معهُ ما لوِ استعمَلَهُ لأوضحَ له الطريقَ، وأراهُ قُبحَ ما آثَرَهُ منَ التقليدِ، واللهُ الموفقُ. ويَحتَمِلُ قولُهُ: ﴿لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ﴾ [أي لِمَ تقصِدونَ][11] صدَّهُمْ عن سبيلِ اللهِ، وهُمْ لا يرجِعونَ إلى دينِكُمْ إياساً[12] منهُ إياهُمْ عنْ أنْ يرجِعوا عنْ دينِهِمُ الذي [هُمْ][13] عليهِ كقولِهِ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣] فيهِ إياسُ الكفرةِ عنْ رجوعِ المسلمينَ إلى دينِهِمْ. وقيلَ: كانوا يصرفونَ المؤمنينَ عنِ الحجِّ.

وقولُهُ تعالى: ﴿تَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ والعِوَجُ هو [المَيلُ][14] عنْ طريقِ الحقِّ، وهو الزَّيغُ، والتعوُّجُ عنِ الحقِّ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ﴾ [وقولُهُ][15] ﴿وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ [البقرة: ٨٤ وآل عمران: ٧٠] واحدٌ. وحرفُ حفصة ﷺ وأنتمْ شهداءُ على الناسِ.

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: ليس. (٣) الواو ساقطة من الأصل وم. (٤) في م: به. (٥) في الأصل وم: بالحجج. (٦) في الأصل وم: إيمان. (٧) من م، ساقطة من الأصل. (٨) في الأصل وم: إيمان. (٩) في الأصل وم: يترك. (١٠) من م، في الأصل: فلم.
(١١) في الأصل: ﴿لِمَ تَصُدُّونَ﴾ قصدَ، في م: أي ﴿لِمَ تَصُدُّونَ﴾ قصد. (١٢) في الأصل وم: إياس. (١٣) ساقطة من الأصل وم. (١٤) ساقطة من الأصل وم. (١٥) ساقطة من الأصل وم.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ هو حرفُ وعيدٍ وتنبيهٍ، لأنَّ مَنْ عَلِمَ [أنَّ عليه رقيباً وحافظاً][1] فيكونُ أحذرَ وأخوفَ مِمنْ[2] لم يكنْ عليهِ ذلكَ.

قالَ الشيخُ، رحِمَهُ اللهُ: وفيهِ أنهُ لا غفلةَ [عنِ الذي][3] يكونُ منكمْ، ولكنْ على عِلْمٍ لِتَعْلَموا أنهُ لا للحاجةِ خلَقَكُمْ بل لإظهارِ الغِنَى والسلطانِ لهُ، جلَّ جلالُهُ، وعمَّ نوالُهُ.

الآية ١٠٠ وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ الآية يَحْتَمِلُ وجوهاً:

أحدُها: معلومٌ أنَّ المؤمنينَ لا يُطيعونَ الكفارَ بحالٍ في الكفرِ، ولكنَّ معناهُ، واللهُ أعلمُ، أنْ يدعوهُمْ إلى شيءٍ لا يعلَمونَ أنَّ في ذلكَ كفراً[4]، نهاهُمْ أنْ يُطيعوهُمْ، وفي كلِّ ما يدعونكُمْ إليه كَفَروا، وأنتمْ لا تعلَمونَ، ويَحْتَمِلُ النهيَ عنْ طاعَتِهِم، نَهاهمْ عنْ أنْ يُطيعوهُمْ، وإنْ كانَ يعلمُ أنهمْ لا يُطيعونَهُمْ، كما نَهى الرسولَ ﷺ[5] في غيرِ آيةٍ[6] مِنَ القرآنِ كقولِهِ: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤ و..] [وكقولِهِ][7] ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ﴾ [البقرة: ١٤٧ و..] فكذلك هذا.

قال الشيخُ، رحمَهُ اللهُ: ويُشبِهُ أنْ تكونَ الآيةُ في عرضِ أمورٍ عظامٍ، تُرَغِّبُ فيها [لئلا يُكْفَرَ][8] بها، فحذَّرَ عنْ ذلكَ بما بيَّنَ منَ الاعتِنادِ والخسارِ في آيٍ أُخرَى[9] لِيَعلَموا أنَّ ذلكَ تجارةٌ مُخَسِّرَةٌ، وقد كانتْ لهمْ، ولأهلِ كلِّ دينٍ ومذهبٍ هذا الاعْتِنادُ، واللهُ أعلمُ. وعلى ذلك قولُهُ: ﴿وَكَيۡفَ تَكۡفُرُونَ﴾ على أنَّ الذي أراكمُ الرسولُ ﷺ ألذُّ للعقولِ وأرْوَحُ[10] للأبدانِ مما وعدُوهُ معَ سوءِ المآبِ، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٠١ وقولُهُ تعالى: ﴿وَكَيۡفَ تَكۡفُرُونَ وَأَنتُمۡ تُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ وهو على وجهِ التعجُّبِ ظاهِرُهُ؟ ولكنهُ على طلبِ الحُجَّةِ في كفرِهِمْ ﴿وَفِيكُمۡ رَسُولُهُۥ﴾ يدفعُ عنكمُ الشُّبهةَ التي عرضَتْ لكمْ بإلقاءِ الكفارِ إليكمْ ﴿وَمَن يَعۡتَصِم بِٱللَّهِ﴾ أي مَنْ جعلَ اللهَ ﷻ مَلْجأً لهُ ومَفْزَعاً عندَ الشُّبهِ والإشكالِ ﴿فَقَدۡ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ أي يحفظُهُ عنِ الشُّبهِ، ويرشُدُهُ ﴿إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ واللهُ أعلمُ، ويَحْتَمِلُ ﴿وَمَن يَعۡتَصِم بِٱللَّهِ﴾ يتمسَّكْ بالذي جاءَ منَ القرآنِ ﴿فَقَدۡ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾.

الآية ١٠٢ وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ رُوِيَ عنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه [أنه][11] قالَ: (﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ أنْ يُطاعَ، فلا يُعصَى، ويُشكَرَ، فلا يُكفَرَ، ويُذكَرَ، فلا يُنسَى، وأرادَ ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ مما يَحْتَمِلُ وُسْعَ الخُلُقِ) ورُوِيَ عنْ أنسٍ رضي الله عنه [أنهُ كان][12] يقولُ: (لا يتَّقي [اللهَ][13] أحدٌ ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ حتى يتخوَّفَ[14] منْ لسانِهِ، ويَعُدَّ كلامَهُ مِنْ عملِهِ ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أطيعُوا اللهَ حقَّ طاعتِهِ) وقيلَ: إنَّ هذا نَسَخهُ[15] قولُهُ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ الآية [التغابن: ١٦] لكنْ لا يُحتَمَلُ أنْ يأمرَ الخَلْقَ بشيءٍ ليسَ في وُسْعِهِمُ القيامُ بهِ، ثم نسخَ ذلكَ بما يُستطاعُ. ولكنَّ أصلَهُ ما رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «إنَّ للهِ على عبادِهِ حقاً، ولِعبادِهِ عليهِ حقاً، وحقُّ اللهِ على عبدِهِ أنْ يَعبدَ اللهَ، ولا يُشرِكَ غيرَهُ فيهِ، وحقُّ العبدِ على اللهِ أنْ يُدخلَهُ الجنةَ إذا عبدَهُ، ولم يُشرِكْ غيرَهُ فيهِ أحداً» [البخاري ٧٣٧٣] فيكونُ هذا تأويلاً للآيةِ: أنَّ قولَهُ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ لا[16] تكفُروا، فيكونَ فيهِ الأمرُ بالإيمانِ والنهيِ عنِ الكفرِ لأنهُ ليسَ في وُسْعِ أحدٍ أن يتَّقِيَ اللهَ ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ في كلِّ العباداتِ[17]، ألا تَرَى إلى [ما][18] رُوِيَ منْ أمرِ الملائكةِ معَ ما وُصِفوا منْ عبادتِهِمْ أنهمْ لا يَفْتُرونَ، ولا يَسأمونَ، ثم يقولونَ: ما عبدْناكَ حقَّ عبادَتِكَ؟ وإذا كانَ أحدٌ لا يبلغُ ذلكَ، فلا يَحْتَمِلُ تكليفَ مثلِهِ. وجملَتُهُ أنَّ ذلك ليسَ بذي حدٍّ وعنايةٍ، فلذلكَ، واللهُ أعلمُ، الأمرُ فيهِ راجعٌ إلى الإسلامِ، أو في نفيِ حقِّ الإشراكِ خاصةً لا في جميعِ الأحوالِ والأفعالِ، دليلُهُ ما ختمَ به الآيةَ.

---

(١) في الأصل: رقيب وحافظ، في م: أن عليه رقيب وحافظ. (٢) في الأصل وم: من. (٣) في الأصل وم: بالذي. (٤) في الأصل وم: كفر. (٥) في م: عليه السلام. (٦) في الأصل وم: آي. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: ليكفر. (٩) إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَلَا يَزِيدُ ٱلۡكَٰفِرِينَ كُفۡرُهُمۡ إِلَّا خَسَارٗا﴾ [فاطر: ٣٩]. (١٠) من م، في الأصل: وأرواح. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) من م، ساقطة من الأصل. (١٤) في الأصل: يحزن، في م: يخوف. (١٥) في الأصل وم: نسخها. (١٦) في الأصل وم: ولا. (١٧) في الأصل وم: العبادة. (١٨) من م، ساقطة من الأصل.

وفي وُسْعِ الخَلْقِ ألا يُشرِكوا أحداً في عبادَتِهِ. ألاَ ترى أنهُ قالَ: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾؟ وفي ظاهرِ الآيةِ النهيُ عنِ الموتِ إلا [بالإسلامِ][1] وليسَ في الموتِ صنعٌ للخلْقِ. والمعنى، واللهُ أعلمُ، أي كونوا في حالٍ إذا أدْرَكَكُمُ الموتُ كُنتمْ مُسلِمينَ، فالنهيُ فيهِ نهيٌ عنِ الكفرِ، والأمرُ بالإسلام حتى إذا أدْرَكَهُ الموتُ أدْرَكَهُ، وهو مسلمٌ، واللهُ أعلمُ. وقد يكونُ على بيانِ أنْ لا عذرَ عندَ الموتِ، وإنِ اشتدَّ أمرُهُ بالذي ليسَ بإسلامٍ.

ورُوِيَ عنْ أبي حنيفةَ ﷺ أنهُ قالَ: (أكثرُ ما يُسلَبُ الإيمانُ عندَ الموتِ، كأنَّ الشيطانَ يُطمِعُهُ[2] في أمرٍ، لو أعطاهُ ما طَلَبَ). ويَحتَمِلُ قولُهُ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ أي احْذَروا عذابَ اللهِ حقَّ حِذْرِهِ، واحْذَروا نَقْمَتَهُ كقولِهِ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨ و٣٠] [يعني][3] نَقْمَتَهُ.

الآية ١٠٣ وقولُهُ تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ اختُلِفَ فيهِ، قيلَ: حبلُ اللهِ يعني القرآنَ، وهو قولُ ابنِ مسعودٍ ﷺ وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ [أنهُ][4] قالَ: (حبلُ اللهِ الجماعةُ، وإنما هلكتِ الأممُ الخاليةُ بتفرُّقِها) أمرَ بالكونِ معَ الجماعةِ، ونَهى عنِ التفرُّقِ، لأنَّ أهلَ الإسلامِ هُمُ الجماعةُ. ألا تَرَى أنهُ قالَ في آيةٍ أُخرَى ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾؟ [الأنعام: ١٥٣] وصفَ أهلَ دينِ الإسلامِ بالجماعةِ وأهلَ [الأديانِ غيرَهُمْ][5] بالتَّفَرُّقِ. وعنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ أيضاً [أنهُ][6] قالَ: (حبلُ اللهِ الجماعةُ) ورُوِيَ في بعضِ الأخبارِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ فارقَ الجماعةَ قِيدَ شِبرٍ فقد خلَعَ رِبْقةَ الإسلامِ عنْ عنقِهِ» [الحاكم في المستدرك ١/١١٧] يعني أصلَ الإسلامِ. ورُوِيَ عنهُ أيضاً: «إنَّ للشيطانِ ذئباً كذئبِ الغنمِ، يأخذُ الشاذَّةَ والقاصيةَ والناصيةَ وإياكمْ والشِّعابَ، وعليكمْ بالجماعةِ والعامةِ وهذا المسجدِ» [أحمد ٥/ ٢٣٣] وعنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ [أنهُ][7] قالَ: (دعاني رسولُ اللهِ ﷺ ليلةً ثلاثَ مراتٍ، ثم قالَ: «يكونُ في أُمَّتي اختلافٌ» قلتُ: كيف نصنَعُ يا رسولَ اللهِ إذا كانَ كذلكَ؟ قالَ: «عليكمْ بكتابِ اللهِ فإنَّ فيهِ نبأَ مَنْ قبلَكُمْ وخبرَ ما بعدَكُمْ، وهو حَكَمٌ في ما بينَكُمْ، منْ يَدَعْهُ فما مِنْ جبارٍ يعصِمُهُ منَ اللهِ، ومنْ يتركْهُ طالباً غيرَهُ يُضِلُّهُ اللهُ، وهو حَبْلُ اللهِ المتينُ وأمرُهُ الحكيمُ، فهو الصراطُ المستقيمُ، وهو الذي لا تَختلِفُ فيهِ الألسِنةُ، ولا يُخْلِقُهُ كَثْرةُ تَرَدُّدٍ، ولا تَنقَضي عجائبُهُ») [الترمذي ٢٩٠٦] وقيلَ: حَبْلُ اللهِ دينُ اللهِ، والحبلُ، هو العهدُ، كأنهُ أمرَ بالتمسُّكِ بالعهودِ التي في القرآنِ والقيامِ بوفائِها والحفظِ لها، ونَهى عنِ التَّفرُّقِ [كما تَفرَّقَتِ][8] الأُممُ الخاليةُ، واختَلَفتِ[9] الأديانُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ بمحمدٍ ﷺ وقيلَ: ﴿فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾/ ٦٥ ـ ب/ بالإسلامِ، وقيلَ: بالقرآنِ، ولم يكنْ ذلك بالدينِ نفسِهِ، ولكنْ بلطفٍ منَ اللهِ منَّ بهِ على أهلِ دينِهِ، وأخبرَ أنَّ التأليفَ بينَ قلوبِهِمْ نعمةٌ، لأنَّ التفرُّقَ يُوجِبُ التباغُضَ، والتباغضَ يوجِبُ التقاتُلَ، وفي ذلكَ التفاني. وعلى قولِ المعتزلةِ: ليسَ مِنَ اللهِ على المسلمِ منَ النعمةِ إلّا ومثلُها يكونُ على الكافرِ، لأنَّ الهُدى والتوفيقَ عندَهُمُ البيانُ. فذلكَ البيانُ للكافرِ كَهُوَ على المسلمِ، وعلى قولِهِمْ لا يكونُ منَ اللهِ على أحدٍ نعمةٌ لأنهمْ لا يجعلونَ للهِ في الهدايةِ فعلاً، إنما ذلكَ منَ الخَلْقِ. وأمّا عندنا فإنما يكونُ الإسلامُ بهدايتِهِ إياهُ، فذلكَ مِنْ أعظمِ النعمِ عليهِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ أي صِرْتُمْ بنعمتِهِ إخواناً. وقولُهُ تعالى: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ﴾ أي كنتُمْ أشفَيتُمْ [على][10] حفرةٍ منَ النارِ، وهو القُرْبُ منها لولا أنهُ منَّ بالإسلامِ، ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ على الكونِ فيها والوقوعِ، لا القُرْبِ كقولِهِ: ﴿لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ﴾ [التكاثر: ٦] ليسَ على الرؤيةِ خاصةً، ولكنْ على الوقوعِ فيها، وكقولِهِ: ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [آل عمران: ١٠٦] ليسَ على البعدِ منها، ولكنْ على الكونِ، ومثلُهُ كثيرٌ يُترجَمُ على الوقوعِ فيها.

وقولُهُ تعالى: ﴿حُفْرَةٍ﴾ كأنهُ قالَ: كنتُمْ [على][11] شَفَا دَرْكٍ منْ دَرَكاتِ النارِ ﴿فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ وهذا أيضاً على المعتزلةِ، لأنَّ على قولِهِمْ: همُ الذينَ يُنقِذونَ أنفسَهُمْ لا اللهُ على ما ذكَرْنا، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في الأصل وم: مسلماً. (٢) من م، في الأصل: يطعمه. (٣) من م، ساقطة من الأصل. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل: أديان غيرها، في م: الأديان غيرها. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في م: كما تفرق، ساقطة من الأصل. (٩) من م، في الأصل: واختلف. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) من م، ساقطة من الأصل.

قالَ الشيخُ، رَحِمَهُ الله تعالى: يقولُ: إذا كانَ اللهُ تعالى عندَهُمْ[1] قد جمعَ بينَ الكفرةِ والبررةِ في بَذْلِ الأصلحِ لهمْ في الدِّينِ، وليسَ منهُ غيرُ ذلكَ، فلا يجيءُ أنْ يَمُنَّ عليهِمْ [بما بِهِ تتألّفُ قلوبُهُمْ][2] بنعمتِهِ، [ومنْهُ][3] موجودٌ مع التفرُّقِ، بل أولئكَ تفرّقوا بنعمتِهِمْ، وبعدُ فإنَّ النعمةَ لو كانت دَيناً فما الذي كانَ منهُ حتى يَمُنَّ عليهِمْ بهِ؟ وذلكَ قولُهُمْ بلا فضلٍ منهُ فيهِ، واللهُ أعلمُ.

وفي قولِهِ: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ﴾ الآية [أنْ قد يَلْزَمُ][4] خطابُ الإيمانِ حينَ العَثْرَةِ[5] لأنهمْ في ذلكَ الوقتِ كانوا حتى أُنقِذوا، واللهُ الموفقُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ﴾؛ ﴿إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً﴾ في الجاهليةِ وكفرةً[6] متفرّقينَ، وصِرْتُمْ إخواناً في الإسلامِ، كَلِمتُكُمْ[7] واحدةٌ ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ لكي تعرفوا نعمتَهُ ومِنّتَهُ.

قالَ الشيخُ، رحِمَهُ اللهُ: وقد يكونُ: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ﴾ في حادثِ الأوقاتِ لِتكونوا فيها مُهتدِينَ كما اهتديتُم، فيكونُ في ذلكَ وَعْدُ التوفيقِ والبِشارةِ، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٠٤ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ قولُهُ[8]: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ هذا خبراً في الحقيقةِ، وإنْ كانَ في الظاهرِ أمراً، فإنْ كانَ خبراً ففيهِ دلالةٌ أنَّ جماعةً منهمْ إذا قاموا على الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكرِ سقطَ ذلكَ عنِ الآخرينَ، لأنه ذكرَ فيهِ حرفَ التبعيضِ، وهو قولُهُ: ﴿مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ الآية، ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ على الأمرِ في الظاهرِ والحقيقةِ جميعاً، ويكونُ قولُهُ: ﴿مِّنكُمْ﴾ صلةً. فإنْ كانَ على هذا ففيهِ أنَّ على كلِّ أحدٍ أنْ يأمُرَ بالمعروفِ، ويَنْهَى عنِ المنكرِ، وذلك واجبٌ، كأنه قالَ: كونوا ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ ﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الآية [آل عمران: ١١٠] لأنهُ ذكرَ ﷻ الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عنِ المنكرِ في آيٍ كثيرةٍ منْ كتابِهِ، منها هذا: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ ومنها قولُهُ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾][9] [آل عمران: ١١٠] وذمَّ مَنْ تَرَكَهُما بقولِهِ: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

ورُوِيَ عنْ عِكرمةَ أنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ لهُ: قد أعياني أنْ أعلمَ ما فعلَ بِمَنْ أمسكَ عنِ الوعظِ، فقلتُ: أنا أعلِّمُكَ ذلكَ. اِقْرَإِ الآيةَ التاليةَ[10]: ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ﴾ [الأعراف: ١٦٥] فقالَ لي: أصبْتَ فاستدلَّ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما بهذه الآيةِ على أنَّ اللهَ أهلكَ منْ عملَ السّوءَ، ومَنْ لم يَنْهَ عنه منَ[11] يعملُهُ، فجعلَ، واللهُ أعلمُ، الممسكينَ عنْ نهيِ الظالمينَ [مع الظالِمينَ][12] في العذابِ، وقد رُوِيَ عن أبي بكرٍ الصديقِ رضي الله عنه [أنهُ][13] قالَ: (يا أيها الناسُ إنْ كنتمْ تَقرَؤونَ هذه الآيةَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا رأوا الظالمَ فلمْ يأخذوا على يدِهِ أوشكَ أنْ يُعمَّهُمُ اللهُ تعالى بعقابٍ» [الترمذي ٢١٦٨] وعنْ جريرٍ [أنهُ][14] قالَ: (سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ الرجلَ ليكونُ في القومِ، ويعملُ فيهم بمعاصي الرحمنِ، وهُمْ أكثرُ منه وأعزُّ، ولو شاؤوا أنْ يأخذوا على يدِهِ لأخذوا على يدِهِ، فرهَبوا لهُ، فيُعَذِّبُهُمُ اللهُ بهِ») [بنحوه ابن ماجة ٤٠٠٩] وعنْ حُذيفةَ [أنهُ][15] قالَ: (قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «والذي نفسي بيدِهِ لَتأمُرُونَ بالمعروفِ، وتنْهَونَ عن المنكرِ، أو ليعُمَّكُمُ اللهُ بعقابٍ مِنْ عندِهِ، ثم لَتدعُونَهُ، ولا يَستجيبُ لكمْ») [الترمذي ٢١٦٩] وعنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ [أنهُ][16] يذكُرُ أنهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إنَّ اللهَ لَيسألُ العبدَ يومَ القيامةِ، حتى يقولَ: ما ينفعُكَ إذا رأيتَ منكراً أنْ تُنكِرَهُ، [فإنه إذا لقيَ عبدٌ][17] حُجّتَهُ، فقالَ: إي ربِّ وثقتُ بكَ، وفَرَقْتُ مِنَ الناسِ» [ابن ماجه ٤٠١٧] وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه [أنه][18] قالَ: (اجتمَعَ نفرٌ مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ فقالوا: يا رسولَ اللهِ أرأيتَ إنْ قلْنا بالمعروفِ حتى لا يَبْقَى مِنَ المعروفِ إلّا ما عَلِمْنا بهِ، وانْتَهَينا عنِ المُنكَرِ حتى لا

---

(١) من م، في الأصل: عنهم. (٢) في الأصل وم: به تتألف. (٣) في الأصل وم: والتي منه. (٤) من م، في الأصل: أن يلزم. (٥) من م، في الأصل: العسرة. (٦) في الأصل وم: والكفرة. (٧) في الأصل وم: كلهم. (٨) في الأصل وم: وقوله. (٩) ساقطة من م. (١٠) في الأصل وم: الثانية. (١١) من م، في الأصل: ممن. (١٢) من م، ساقطة من الأصل. (١٣) ساقطة من الأصل وم. (١٤) ساقطة من الأصل وم. (١٥) ساقطة من الأصل وم. (١٦) ساقطة من الأصل وم. (١٧) من م، في الأصل: فإذا الله لقي عبداً. (١٨) ساقطة من الأصل وم.

يَبْقَى أَيسَعُنا أَلّا نأمُرَ بالمعروفِ ولا نَنْهَى عنِ المنكرِ؟ فقال: «مروا بالمعروفِ وإن لم تَعْمَلوا بِهِ كلِّهُ، وانْهَوا عنِ المنكرِ وإنْ لم تَنْتَهُوا عنهُ، ولا ينبغي للرجلِ أنْ يقولَ: لستُ ممنْ يعملُ بالمعروفِ كلِّهِ، وينتهي عنِ المنكرِ كلِّهِ، فآمرَ غيري، وأنهاهُ، فإنَّ فعلَهُ المعروفَ واجبٌ عليهِ، فلا يجبُ إذا قَصَّرَ في واجبٍ أنْ يُقَصِّرَ في غيرِهِ» [بنحوه: طرفه الأول في الطبراني في الصغير ٩٦٠].

الآية ١٠٥ [وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾ لأنَّ التفريقَ هو سبيلُ الشيطانِ بقولِهِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣] ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ والبيِّناتُ هي الحججُ التي أتى بها، ويَحْتَمِلُ بيانَ ما في كتابِهِمْ مِنْ صفةِ رسولِنا محمدٍ ﷺ وبَعْثِهِ الشريفِ، ويَحْتَمِلُ ﴿تَفَرَّقُوا۟﴾ عمّا نهجَ لهمُ اللهُ، وأوضحَ لهمُ الرسلُ، فأبدَعوا لأنفسِهِمُ الأديانَ بالأهواءِ، فَحَذَّرَنا ذلكَ، وعرَّفَنا أنَّ الخيرَ كلَّه في اتِّباعِ[1] مَنْ جعلَهُ اللهُ حُجّةً له ودليلاً عليهِ وداعياً إليه، ولا قوةَ إلا باللهِ، ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ دلَّ هذا أنَّ السبيلَ هو الذي يدعو الشيطانُ إليها.

الآيتان ١٠٦و١٠٧ وقولُهُ تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ الآية [وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ الآية][2] وصفَ اللهُ ﷻ وجوهَ أهلِ الجنةِ بالبياضِ [لأنَّ البياضَ][3] هو غايةُ ما يكونُ به الصفاءُ، لأنَّ كلَّ الألوانِ تظهرُ في البياضِ، ووصفَ ﷻ وجوهَ أهلِ النارِ بالسوادِ، فهو شبيهٌ بالظلمةِ، وقد يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ المرادُ منْ وصفِ البياضِ والسوادِ ليس البياضَ والسوادَ، ولكنَّ البياضَ هو كنايةٌ عنْ شدةِ السرورِ والفرحِ، والسوادَ كنايةٌ عنْ شدةِ الحزنِ والأسفِ كقولِهِ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ﴾ ﴿ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ﴾ [عبس: ٣٨ و٣٩] ووصفَ وجوهَ أهلِ الجنةِ بالضحكِ/ ٦٦ ـ أ/ وليسَ على حقيقةِ الضحكِ، ولكنْ [هو][4] بغايةِ السرورِ والفرحِ، وكذلكَ وجوهُ أهلِ النارِ وصفَها بالغَبَرِ والقَتَرِ[5]، وهو وصفٌ لِشدةِ الحزنِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ وجوهاً: يَحْتَمِلُ ﴿أَكَفَرْتُم بَعْدَ﴾ ما آمنتُمْ بمحمدٍ ﷺ قبلَ أنْ يُبْعَثَ بوجودِكُمْ بعثَهُ وصفتَهُ في كتابِكُمْ؟ وعلى هذا قالَ بعضُ أهلِ التأويلِ [في قولِهِ][6]: ﴿وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ٱسْتُجِيبَ لَهُۥ﴾ [الشورى: ١٦] أي على استجابةِ كثيرٍ منهمْ مِنَ الأجلّةِ والكُبَراءِ الذينَ لا يُعرفونَ بالتَّعَنُّتِ في الدينِ ولا بالتقليدِ، واللهُ أعلمُ، ويَحْتَمِلُ قولُهُ ﴿أَكَفَرْتُم﴾ أنتمْ بعدَ [أنْ][7] آمنَ منكمْ فِرَقٌ؟ لأنَّ منهُمْ مَنْ قد آمنَ، ومنهُمْ مَنْ قد كفرَ، فقالَ لِمنْ كفرَ: ﴿أَكَفَرْتُم﴾ أنتمْ[8]، وقدْ آمنَ منكُمْ نفرٌ؟ ألا ترى أنّهُ قالَ: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ﴾؟ [الأعراف: ١٥٩] واللهُ أعلمُ، وقالَ[9]: ﴿فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ﴾؟ [الصف: ١٤] وقيلَ: أرادَ بالإيمانِ الذي قالوا حينَ أُخرجوا مِن ظهرِ آدمَ[10].

وفي الآيةِ ردُّ قولِ المعتزلةِ بتخليدِ أهلِ الكبائرِ في النارِ وإخراجِهِمْ مِنَ الإيمانِ مِنْ غيرِ أنْ أدخلُوهُمْ في الكفرِ لأنهُ ﷻ لم يجعلْ إلا فريقَين: بيضَ[11] الوجوهِ وسودَ[12] الوجوهِ، فبيضُ[13] الوجوهِ هُمُ المؤمنونَ وسودُ[14] الوجوهِ هُمُ الكافرونَ لأنهُ قالَ: ﴿أَكَفَرْتُم﴾ فأصحابُ الكبائرِ لم يكفُروا بارْتِكابِهِمُ الكبيرةَ، ولم يجعلِ اللهُ تعالى فرقةً ثالثةً، وكذلكَ قالَ ﷻ: ﴿فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧] لم يجعلِ الخَلْقَ إلا فريقَينِ، وهُمْ جَعَلُوا فِرَقاً كقولِهِ[15] ﴿فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢] فإن قيلَ: ذكرَ في الآيةِ الكفرَ بعدَ الإيمانِ، ثم لم يكنْ فيه منعُ دخولِ مَنْ لم يكفُرْ بعد الإيمانِ، فامْتَنَعَ ألّا يكونَ فيه منعُ دخولِ صاحبِ الكبيرةِ، فجوابُنا ما سبقَ أنَّ خِلْقَةَ كلِّ كافرٍ تشهَدُ على وحدانيةِ اللهِ تعالى، لكنهمْ كَفَروا بألسنتِهِمْ، وذلكَ كُفْرٌ بعدَ الإيمانِ، فلم يَجُزْ أنْ يدخلَ في الآيةِ مَنْ لم يكُنْ كافراً في حكمِ الكافرِ، وباللهِ التوفيقُ.

---

(١) في الأصل وم: الاتباع. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) من م، ساقطة من الأصل. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ﴾ ﴿تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾ ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَفَرَةُ ٱلْفَجَرَةُ﴾ [عبس: ٤٠ و٤١ و٤٢].. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) من م، ساقطة من الأصل. (٨) ساقطة من م. (٩) في الأصل وم: وكقوله. (١٠) إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف/١٩٢].. (١١) في الأصل وم: بياض. (١٢) في الأصل وم: وسواد. (١٣) في الأصل وم: فبياض. (١٤) في الأصل وم: وسواد. (١٥) في الأصل وم: وكقوله.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَذُوقُوا ٱلْعَذَابَ﴾ في الظاهرِ أمرٌ، لكنهُ في الحقيقةِ ليسَ بأمرٍ لأنَّ العذابَ لا يُذاقُ، وإنما يُذَوِّقُ هو، فكأنهُ قالَ: اعلَموا أنَّ عليكمُ العذابَ.

الآية ١٠٨ وقولُهُ تعالى: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ﴾ الآية، تحتمِلُ ﴿ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ براهينَهُ، وتحتمِلُ ﴿ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ القرآنَ، ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ ببيانِ الحقِّ، ويَحْتمِلُ ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ بالدينِ، والدينُ، هو الحقُّ. قال الشيخُ، رحِمَهُ اللهُ: أي بالأمرِ بالدعاءِ إلى الحقِّ، ويَحْتمِلُ ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ الذي للهِ على عبادهِ ولِبعضِهِمْ على بعضٍ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ والظلمُ هو وضعُ الشيءِ في غيرِ موضِعِهِ، فإذا كان مَنْ في السمواتِ وما في الأرضِ كلُّهُ لهُ، ومَنْ وُصِفَ في الخَلْقِ بالظلمِ فإنما وُصِفَ لأنه يضَعُ حقَّ بعضٍ في بعضٍ، ويمنَعُ حقَّ بعضٍ، فيَجْعَلُ لغيرِ المُحَقِّ، فاللهُ يتعالى عنْ ذلكَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ أي لا يريدُ أنْ يظلِمَهُمْ، وإنْ شئتَ قلْتَ: الإرادةُ صفةٌ لكلِّ فاعلٍ في الحقيقةِ، فكأنهُ قالَ: لا يظلِمُهُمْ، فكيفَ يظلِمُ؟ وإنما يظلِمُ لِنفعٍ تُسِرُّهُ[١] إليهِ النفسُ أو ضررٍ يَدْفَعُ بهِ، فالغنيُّ بذاتهِ متعالٍ[٢] عنْ ذلكَ.

الآية ١٠٩ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ أي إليهِ يرجِعُ أمرُ كلِّ أحدٍ فلا يَحْتمِلُ الظلمُ وجودَ الظلمِ منهُ][٣].

الآية ١١٠ وقولُهُ تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ يَحْتمِلُ وجوهاً: يَحْتمِلُ ﴿كُنتُمْ﴾ أي صِرتُمْ ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ أظهِرَتْ للناسِ بما تدعُو الخَلْقَ إلى النجاةِ والخيرِ، ويَحْتمِلُ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ في الكتبِ السالفةِ بأنكمْ ﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ ويَحْتمِلُ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ إذ[٤] أمَرْتُمْ بالمعروفِ، ونَهَيْتُمْ عنِ المنكرِ، ويَحْتمِلُ ﴿كُنتُمْ﴾ صِرتُمْ ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ وكانوا كذلكَ: همْ خيرُ أمةٍ، وكانوا كذلكَ: همْ خيرٌ مِمَّنْ تقدَّمَهُمْ منَ الأممِ بما بَذَلوا مُهَجَهُمْ للهِ في نصرِ دينِهِ، وإظهارِ كلمتِهِ والإشفاقِ على رسولِهِ حتى كانَ أحبَّ إليهِمْ من أنفسِهِمْ، ويَرَوْنَهُ أولَى، واللهُ الموفقُ.

ثم اختُلِفَ في المعروفِ والمنكرِ: قيلَ: المعروفُ كلُّ مستحسَنٍ في العقلِ فهو معروفٌ، وكلُّ مستقبَحٍ فيهِ فهو منكرٌ، ويَحْتمِلُ الأمرُ بالمعروفِ، هو الأمرُ بالإيمانِ، والنهيُ عنِ المنكرِ، هو النهيُ عنِ الكفرِ، دليلُهُ قولُهُ: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ الآية: يؤمنونَ همْ، ويأمرونَ غيرَهُمْ بالإيمانِ، وينهَونَ عنِ الكفرِ.

وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ في قولِهِ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [أنهُ][٥] قالَ: (خيرُ الناسِ أنفعُهُمْ للناسِ، و﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي تامرونَهُمْ أنْ يَشْهَدوا ألَا إلهَ إلا اللهُ، والإقرارِ بما أنزلَ اللهُ، وتقاتِلونَ عليهِ. ولا إلهَ إلا اللهُ هو أعظمُ المعروفِ، والمنكرُ هو التكذيبُ، فهو أنكرُ المنكرِ).

وعن عليٍّ ﷺ أنهُ قالَ: (قال النبيُّ ﷺ: «أعطيتُ ما لمْ يُعطَ أحدٌ مِنَ الأنبياءِ» قُلْنا: يا رسولَ اللهِ وما هو؟ قال: «نُصِرْتُ بالرُّعبِ، وأُعطيتُ مفاتيحَ الأرضِ، وسُمِّيتُ أحمدَ، وجُعِلَ الترابُ لي طهوراً، وجُعِلَتْ أمتي خيرَ الأممِ» [أحمد: ١/ ٩٨].

قالَ الشيخُ، رحِمَهُ اللهُ: [قولُهُ][٦] ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ﴾ لهُ وجهانِ: أي كُنتُمْ على ألسنِ الرسلِ في الكتبِ المُتَقَدِّمَةِ خيرَ أمةٍ، ويَحْتمِلُ ﴿كُنتُمْ﴾ صِرتُمْ بإيمانِكُمْ برسولِ اللهِ ﷺ واتباعِكُمْ ما مَعَهُ خيرَ أمةٍ على وجهِ الأرضِ، [لأنَّ مَنْ قبلَكُمْ][٧] آمنوا ببعضٍ، وكفروا ببعضٍ.

وقولُهُ تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ يَتَوَجَّهُ إلى وجوهٍ ثلاثةٍ: المعروفُ، هو المعروفُ في العقولِ أيِ الذي تَسْتَحْسِنهُ العقولُ، والمنكَرُ، هو الذي قَبَّحَتْهُ العقولُ، وأنكَرَتْهُ، ويَحْتمِلُ أن يكونَ المعروفُ هو الذي عُرِفَ

---

(١) من م، في الأصل: شره. (٢) من م، في الأصل: تعال. (٣) أدرج تأويل الآيات ١٠٥ ـ ١٠٩ في الأصل وم بعد إدراج تأويل الآية (١١٠). (٤) في الأصل وم: أي. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: لأنهم.

بالآياتِ والبراهينِ أنه حسنٌ، والمنكرُ ما عُرِفَ بالحججِ أنه[١] قبيحٌ، ويَحْتَمِلُ[٢] المعروفُ هو الذي جَرَى على ألسنِ الرسلِ أنهُ حسنٌ، والمنكرُ هو الذي أنكروهُ، ونَهَوا عنه. فعلى هذهِ الوجوهِ يُخَرَّجُ تأويلُ الآيةِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾ لا شكَّ أنَّ الإيمانَ خيرٌ لهمْ منَ الكفرِ، ولكنَّ معناهُ، واللهُ أعلمُ، أنهم أبَوُا الإيمانَ، وتَمَسَّكوا بالكفرِ لوجهَين:

أحدُهُما: أنهم كانوا أهلَ عِزَّةٍ وشرفٍ في ما بينَهُمْ وأهلَ دِرايةِ الكتبِ يتتابُ إليهِمُ الناسُ، ويختَلِفونَ إليهِمْ بحوائجِهِمْ، فخافوا ذهابَ ذلكَ عنهمْ إذا آمَنوا، فأخبرَ اللهُ ﷻ أنهمْ إنْ آمَنوا كانَ[٣] خيراً لهمْ منَ الذكرِ والشرفِ والعزِّ في أهلِ الإيمانِ أكثرَ ممّا لهمْ في أهلِ الكفرِ. ألَا تَرَى أنَّ مَنْ آمنَ منهم مِنْ دَرَبَةِ الكتابِ وعلمائِهِمْ كانَ لهمْ منَ الذكرِ والشرفِ في الإيمانِ ما لم يكنْ لأحدٍ [منهمْ ماتَ][٤] على الكفرِ، نحوُ عبدِ اللهِ بنِ سَلامٍ [وكعبٍ][٥] وغيرِهِ منَ الأحبارِ، وإنما كانوا منْ علمائِهِمْ، لم يكونوا مِنْ علماءِ أهلِ الإيمانِ، فنالوا بالإيمانِ من الذكرِ والعزِّ والشرفِ ما لم يَنَلْ أحدٌ منهمْ، ماتَ على الكفرِ، بل جَمُلَ ذكرُهُمْ، وانتشَرَ في أهلِهِمْ فضلاً في أهلِ الإيمانِ والإسلامِ، واللهُ أعلمُ.

والثاني: أنهم كانوا أبَوُا الإسلامَ واتِّباعَ محمدٍ ﷺ واختاروا المقامَ على الكفرِ خوفاً وإشفاقاً على ما لَهُمْ منَ المنافعِ والمنالِ، يذهبُ ذلك عنهمْ بالإسلامِ، فأخبرَ اللهُ ﷻ أنهم لو آمَنوا لكانَ خيراً لهم في الآخرةِ، إذْ ذاكَ ينقطِعُ، ويذهبُ عنْ قريبٍ، والذي لأهلِ الإيمانِ في الآخرةِ باقٍ دائمٌ لا يزولُ أبداً، لِما كانَ الذي يُنالُ بالإيمانِ غيباً[٦]، وكذلكَ ما يَحُلُّ بالكفارِ مِنْ جزاءِ [الكفرِ غيباً][٧] اشتدَّ عليهِمُ الكفرُ والتَّدَبُّرُ، فلا يمنعُهُمْ عنِ الشهواتِ، ويُنَغِّصُ عليهِمُ اللذاتِ، فآثَروا ما هَوِيَتْهُ أنفسُهُمْ، وَتَلَذَّذوا بهِ على التَّدَبُّرِ مع ما كانَ إدراكُ الغائبِ بالشاهدِ [أمراً عسيراً][٨] لا يُوصَلُ إليهِ إلّا بفضلِ اللهِ، ولم يكنْ عليهِ، ذلكَ لا يُسقِطُ معنَى الإفضالِ والإنعامِ، ويصيرُ حقّاً مع ما كانَ منهمْ بقديمِ الجفاءِ وإيثارِ زَجرةِ الدنيا وبهجةِ الغِنَى على الموعودِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ كذلك كانوا: كانَ المؤمنونَ أقلَّ، والكفارُ أكثرَ، واللهُ أعلمُ.

الآية ١١١ وقولُهُ تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ فيهِ بشارةٌ لرسولِ اللهِ ﷺ وللمؤمنينَ والأمنُ لهمْ منْ عذابِ المشركينَ وضرَرِهِمْ إلا أذىً باللسانِ، وهو كقولِهِ تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ١٨٦] وقولِهِ ﴿لَئِنْ أُخْرِجُوا۟ لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا۟ لَا يَنصُرُونَهُمْ﴾ الآية [الحشر: ١٢] ونحوُهُ منَ الآياتِ التي فيها بِشارةٌ لأهلِ الإيمانِ بالنصرِ لهمْ على عدوِّهِمْ.

وفي قولِهِ: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾ الآية دلالةُ إثباتِ رسالةِ محمدٍ ﷺ لأنهُ أخبرَ بذلك قبلَ أنْ يكونَ، فكانَ على ما أخبرَ، فدلَّ أنهُ إنما عَلِمَ ذلكَ باللهِ ﷻ.

الآية ١١٢ وقولُهُ تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ وفي حرفِ ابنِ مسعودٍ ﷺ: (ضُرِبَتْ عليهمُ المَسْكَنَةُ) وليسَ فيهِ الذِّلَّةُ، وفي حرفِ حفصةَ: (ضُرِبَتْ عليهمُ المَسْكَنَةُ والذِّلَّةُ) [ثم اختُلِفَ في الذِّلَّةِ][٩] قيلَ: هي الجزيةُ التي ضُرِبَتْ عليهمْ، وهي ذِلَّةٌ كقولِهِ: ﴿عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] لأنهمْ كانوا يأنفونَ منها.

وقولُهُ تعالى: ﴿أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟﴾ أي وُجِدوا ﴿إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ يعني بعهدٍ منَ اللهِ وعهدٍ منَ الناسِ، يكونُ عندَ[١٠] قومٍ يُؤدّونَ الجزيةَ. وكذلكَ تأويلُ ابنِ عباسٍ ﷺ /٦٦ - ب/ ﴿بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ أي بعهدٍ منَ اللهِ وعهدٍ منَ الناسِ. وقالَ مقاتلٌ ﷺ: والناسُ في هذا الموضعِ والنبيُّ ﷺ خاصّةً. ويَحتَمِلُ قولُهُ: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ﴾ بكفرِهِمْ في

---

(١) أدرج قبلها في الأصل وم: التي. (٢) أدرج قبلها في الأصل وم العبارة التالية: ويحتمل أن يكون المعروف هو الذي عرف بالحجج أنه قبيح، والصواب حذفها. (٣) في الأصل وم: لكان. (٤) في الأصل وم: مات منهم. (٥) في الأصل وم: ومن أسلم منهم نحو كعب. (٦) في الأصل وم: غيب. (٧) في الأصل: غيب، في م: الكفر عيب. (٨) في الأصل وم: أمر عسير. (٩) من م، ساقطة من الأصل. (١٠) في الأصل وم: تحت.

ما بَيْنَ المسلمينَ بعدَ ما كانوا أهلَ ذكرٍ وشرفٍ وعزٍّ في ما بينَهُمْ ﴿أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا﴾ أي لا يوجَدونَ ﴿إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ بالإسلامِ، أي لا يَظفَرون بهِمْ، ولا يوجَدونَ إلّا أنْ يُسلِموا لخوفِهِمْ على أنفسِهِم.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ قيلَ: استوجَبوا غَضَباً مِنَ اللهِ بكفرِهِمْ، وقيلَ: رجَعوا، وقيلَ: وَجَبَ عليهِمُ الغضبُ، وقد ذكرْنا هذا في غيرِ مَوضِعٍ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ﴾ وهي الحاجةُ والفقرُ، وهو ما ذكرْنا أنهمْ ظاهَروا المشركينَ على رسولِ اللهِ ﷺ مع قربِهِمْ برسولِ اللهِ ﷺ وبعدِهِمْ بالمشركينَ، فانَ[1] اللهُ تعالى بذلكَ، وجعلَهُمْ أهلَ حاجةٍ وصَنْعةٍ في ما بينَ المسلمينَ بعدَ ما كانوا أهلَ عزٍّ وشرفٍ في ما بينَهمْ، وهو كقولِهِ: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ﴾ [الأحزاب: ٢٦].

قال الشيخُ، رحِمَهُ اللهُ: وقد يَحْتَمِلُ رجوعُ الآيةِ إلى خاصٍّ، وهمُ الذينَ ذكرَ اللهُ في قولِهِ: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم﴾ الآية [الأحزاب: ٢٦] وغيرِ ذلكَ مما يصيرُ فيه المسلمونَ، يعرِفُ حقيقةَ المرادِ مَنْ شهدَ النوازلَ، وعرَفَ الأسبابَ التي جاءتْ بالبِشاراتِ. ويَحْتَمِلُ أنَّ اللهَ تعالى جعلَ كلَّ حاجتِهِمْ إلى ما يَفْنَى، وهو الدنيا التي لا بقاءَ لها، ولا منفعةَ في الحقيقةِ، فهي حاجةٌ، ثم بما فيهِمْ بالجهلِ أنَّ ذلكَ فيهِمْ حاجةٌ، ويَحتَمِلُ أنَّ اللهَ مع ما [وَسَّعَ عليهِمُ][2] الدنيا جَعَلَ في قلوبِهِمْ خوفَ الفقرِ وأعظمَ الحاجاتِ، فهيَ المسكنةُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ وآياتُ اللهِ ما ذكرْنا في غيرِ مَوضعٍ. وقولُهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ يَحْتَمِلُ وجوهاً: أنَّ أوائلَهُمْ قد قَتَلوا الأنبياءَ بغيرِ حقٍّ، وهؤلاءِ رَضُوا بذلكَ وإن كانوا لمْ يتولَّوهُمْ بأنفسِهِمْ، فأضافَ اللهُ تعالى ذلكَ إليهِمْ لأنهمْ شاركوا في صنيعِهِمْ، وهو كقولِهِ: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] ويَحْتَمِلُ أن يكونوا قَصَدوا[3] قتلَ محمدٍ ﷺ فإذا قَصَدوا ذلكَ فكأنهم قَصَدوا الأنبياءَ كلَّهُمْ كما ذكرْنا في قولِهِ: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا﴾ الآية [المائدة: ٣٢] ويَحْتَمِلُ أنْ يكونوا هَمُّوا بقتلِ[4] محمدٍ ﷺ ويَحتَمِلُ أنْ يكونَ غارَهُمْ[5] بآبائهِمْ إذ هُمْ قلَّدوهمْ في الدينِ، فبيَّنَ سوءَ صنيعِهِمْ بالأنبياءِ ﷺ ليعرِفوا بهِ سَفَهَهُمْ وسفَهَ كلِّ مَنْ قَصَدَ تقليدَهُمْ، واللهُ أعلَمُ. ويَحْتَمِلُ أنْ يكونوا قتلُوا[6] أتباعَ محمدٍ ﷺ فأضافَ [القتلَ إليهِمْ][7]، وهو كما أضافَ مخادَعَتَهُمُ المؤمنينَ إلى نفسِهِ[8] وكما أضافَ نصرَ أوليائِهِ إليهِ[9]، وإنْ كانَ اللهُ لا يُخادَعُ، ولا يُنصَرُ. فعلى ذلكَ إضافةُ القتلِ إليهِ[10] لقتلِهِمُ الأتباعَ، واللهُ أعلمُ.

الآية ١١٣ وقولُهُ تعالى: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ الآية، أي لا استِواءَ بينَ مَنْ آمنَ منهُمْ، ويعني ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ ومَنْ لم يؤمنْ منهُمْ، [لأنَّ منهمْ][11] مَنْ قد آمنَ، فصاروا أمةً قائمةً، قيلَ: عَدْلَةٌ كقولِهِ: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩] وقيلَ: ﴿أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾ على حدودِ اللهِ وفرائضِهِ وطاعتِهِ وكتابِهِ، لمْ يُحرِّفوهُ، وقيلَ: ﴿أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾ مُهتديةٌ، وهمُ الذين آمَنوا منهُمْ.

وعنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ: [أنهُ][12] قالَ: ﴿أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾ وأطرافَ النهارِ أمةُ محمدٍ ﷺ ﴿وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ ولم يكنْ هذا للأممِ السالفةِ، وفي حرفِ حفصةَ: (ليسَ أهلُ الكتابِ [سواءً لأنَّ][13] منهمْ أمَّةٌ قائمةٌ) كقولِهِ تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ ﴿أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ [جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ]﴾[14] ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ الآية [السجدة: ١٨ ـ ٢٠].

---

(١) فان: يفين: جاء. (٢) من م، في الأصل: وعليهم. (٣) في الأصل وم: قصد. (٤) في الأصل وم: قتل. (٥) في الأصل وم: غيرهم، غارهم: أصابهم. (٦) في الأصل وم: قتل. (٧) في الأصل وم: إليه. (٨) إشارة إلى قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]. . (٩) إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠] وقوله تعالى ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]. (١٠) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ [الأنفال: ١٧]. (١١) من م، ساقطة من الأصل. (١٢) في الأصل وم: كذا. (١٣) في الأصل وم: ليسوا. (١٤) في الأصل وم: كذا.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ أي يُصلّونَ، ويَحتمِلُ ﴿يَسْجُدُونَ﴾ يَخضعونَ. والسجودُ، هو الخضوعُ.

الآية ١١٤ [وقولُهُ تعالى][1]: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ أي يؤمنونَ بأنفسِهِمْ، ويأمُرونَ غيرَهُمْ بالإيمانِ، ويدعُونَ إليهِ، ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ يعني الكفرَ، ويَحْتمِلُ ﴿وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ كلَّ معروفٍ ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ كلَّ منكرٍ، وقد ذكرْنا هذا، ﴿وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ كلِّها ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ معَ الصالحينَ في الجنةِ.

قالَ الشيخُ [رحمةُ اللهِ عليه][2]: أي ومَنْ ذلكَ فِعلُهُ، فهو صالحٌ.

الآية ١١٥ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ أي لنْ يُرَدَّ ذلك عليهِمْ، بل يُقْبَلُ، بل يُخبَرونَ به في الآخرةِ. قالَ الشيخُ، رحِمَهُ اللهُ: كيف تكفرونَهُ[3]؟ وهو الشكورُ الذي يقبلُ اليسيرَ، ويُعطي الجزيلَ، وهو في حرفِ حفصةَ (فلن يُترَكُوه) أي لن يُترَكوهُ دونَ أن يُجزَوا عليهِ، وإن قلَّ ذلكَ كقولِهِ: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠] معناهُ، واللهُ أعلمُ، ما ذَكَرَ: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] وقيلَ: لنْ يظلمَكُمْ، وقيلَ: لنْ يُنقِصَكُمْ، [وقيلَ][4]: فلنْ يَضِلَّ عنكمْ، بل يشكُرُ ذلكَ لكمْ، يعني فلنْ يَضيعَ عندَ اللهِ، واللهُ أعلمُ. ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾ ظاهرٌ.

الآية ١١٦ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ قالَ الشيخُ [رحمةُ اللهِ عليه][5] فهو، واللهُ أعلمُ، أنهُ[6] بمثلِهِ يكونُ التناصرُ في الدنيا، لكنَّ الذي كان فيها لا ينفعُ في الآخرةِ، بل يكونُ كما قالَ اللهُ تعالى[7]: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ﴾ الآية [عبس: ٣٤] ثُمَّ لا مالَ لهُ ثَمَّ، ولا ما كانَ ينفعُ[8]، وذلكَ أنهمْ ظنُّوا أنَّ كثرةَ[9] الأموالِ والأولادِ تمنعُهُمْ منْ عذابِ اللهِ كقولِهِمْ: ﴿نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾ [سبأ: ٣٥]، فأخبرَ ﷻ أنَّ كثرةَ الأموالِ والأولادِ لا تُغني عنهمْ مِنْ عذابِ اللهِ شيئاً.

الآية ١١٧ وقولُهُ تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ ضربَ مَثَلَ نفقةِ الكفارِ التي أنفقُوها بريحٍ ﴿فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ﴾ وذلكَ، واللهُ أعلمُ. أنهم كانوا يُنفقونَ، ويعمَلونَ جميعَ الأعمالِ منْ عبادةِ الأصنامِ والأوثانِ، ويقولونَ ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣] ظنّوا أنَّ تلكَ الأعمالَ والنفقاتِ التي أنفقوها [في الدنيا][10] تنفعُهُمْ في الآخرةِ، وتُقرِّبُهُمْ إلى اللهِ، فأخبرَ أنها لا تنفعُ، فكانتْ[11] كالريحِ التي فيها صِرٌّ وبردٌ، ظنّوا أنَّ فيها رحمةً وشيئاً ينفعُ زروعَهُمْ، وتنمو بها، فإذا فيها نارٌ أحرقَتْ حرثَهُمْ كما طَمِعوا مِنْ أعمالِهِمْ ونفقاتِهِمُ التي في الدنيا بالآخرةِ[12] قربةً وزلفةً إليهِ، فإذا هي مُهلكةٌ لأبدانِهِمْ كالريحِ التي فيها صِرٌّ كانتْ مُهلِكةً مُحرقةً لزروعِهِمْ وحرثِهِمْ، واللهُ أعلمُ.

والصِّرُّ هو البردُ الشديدُ، وقيلَ، الصِّرُّ الصوتُ كقولِهِ: ﴿فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾[13] [الذاريات: ٢٩] وقيلَ: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ﴾ في الصَّدِّ عن سبيلِ اللهِ في قتالِ رسولِ اللهِ ﷺ كقولِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟﴾ الآية [الأنفال: ٣٦] أي يتأسَّفونَ[14] على ما أنفقوا تأسُّفَ صاحبِ الزرعِ على ما كانَ أنفقَ فيهِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ والظلمُ ما ذكرْنا، هو وضعُ الشيءِ في غيرِ مَوضِعِهِ، فهو، واللهُ أعلمُ، [ما][15] قالَ: هُمُ الذينَ وضَعوا أنفسَهُمْ في غيرِ موضِعِها لا أنَّ [اللهَ وضعَ][16] أنفسَهُمْ ذلكَ الموضعَ لأنهمْ عبَدوا غيرَ اللهِ، ولم يجعَلُوا أنفسَهُمْ خالِصينَ سالِمينَ للهِ، فهمُ الذين ظلَموا أنفسَهُمْ حينَ أسلَموها لغيرِ اللهِ، وعَبَدوا دونَهُ، فذلكَ وضعُها في غيرِ مَوضِعِها، لأنَّ مَوضِعَها هو أنْ يجعَلُوها خالصةً للهِ سالمةً لهُ، وقيلَ: ما ضَرُّوا اللهَ بعبادتِهِمْ غيرَهُ وبكفرِهِمْ بِهِ، إنما ضَرُّوا أنفسَهُمْ إذْ لا حاجةَ لهُ إلى عبادتِهِمْ، واللهُ الموفقُ.

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في م: رحمه الله. (٣) في الأصل: تكفرون، في م: تكفره. (٤) من م، ساقطة من الأصل. (٥) في م: رحمه الله. (٦) في الأصل وم: أن. (٧) في م: ﷻ. (٨) في الأصل وم: فينفع. (٩) من م، في الأصل: كثير. (١٠) في الأصل وم: الناس. (١١) في الأصل وم: فكان. (١٢) من م، في الأصل: والآخرة. (١٣) أدرج بعدها في الأصل وم: وقيل هي الصوت. (١٤) من م، في الأصل: ينافسون. (١٥) ساقطة من الأصل وم. (١٦) في الأصل وم: وضع الله.

قالَ الشيخُ [رحمةُ اللهِ عليهِ: في القولِ][(١)]: تقديمٌ وتأخيرٌ، وأصلُ ذلك أنَّ اللهَ قد وضعَ كلَّ نفسِ الخِلْقةِ بموضعِ العبودةِ، فجعلُوها عبدةَ غيرِهِ.

الآية ١١٨ وقولُهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ اختُلِفَ فيهِ: [قيلَ][(٢)] نهى اللهُ المؤمنينَ أنْ يُخالُوا[(٣)] المنافقينَ، ويُؤاخوهُمْ، ويَتَوَلَّوهُمْ دونَ المؤمنينَ، وقيلَ: في حرفِ حفصةَ: (لا تَتَّخِذُوا بِطانةً مِنْ دونِ أنفسِكُمْ) يعني دُونَ المؤمنينَ. وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ أنهُ قالَ: (نهَى اللهُ المؤمنينَ أنْ يتَّخِذوا اليهودَ والنصارى والمنافقينَ بِطانةً دونَ إخوانِهِمْ/ ٦٧ ـ أ/ منَ المؤمنينَ، فَيُحَدِّثوهُمْ، ويُفشُوا إليهمْ سرَّهمْ دونَ المؤمنينَ) والبِطانةُ: قيلَ: هُمُ الإخوانُ، يَجْعلونَهُمْ[(٤)] موضِعَ إفشاءِ سرِّهِمْ.

قالَ الشيخُ، رحِمَهُ اللهُ: والنهيُ عنِ اتّخاذِ الكافرِ بِطانةً لوجهَينِ:

أحدُهما: العرفُ بهِ، إذ كلٌّ يُعرفُ بمنْ يصحَبُهُ.

والثاني: الميلُ إليه بما يُريهِ عدوُّهُ أنهُ حَسَنُ العِشْرةِ[(٥)] وحسنُ الصُّحْبةِ مع ما فيه الإسقاطُ عمّا بهِ يُستعانُ على أمرِ الدِّينِ والإغفالِ عنْ حقِّهِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ يقولونَ: لا يَتْرُونَ[(٦)] عهدَهُمْ في إفشاءِ أمرِكُمْ. وقولُهُ تعالى: ﴿وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي يَوَدُّونَ، ويتَمَنَّونَ ما أثِمْتُمْ. قالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ: أي وَدُّوا أنْ تشارِكوهمْ في أشياءَ تُؤْثِمُكُمْ، وتَعْنَتُكُمْ عليهِ، وقيلَ: العَنَتُ الضيقُ أي ذلكَ قَصْدُهُمْ [كالآياتِ التاليةِ][(٧)].

وقولُهُ تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ مَن قالَ: إنَّ أوّلَ الآيةِ في المنافقينَ يقولُ: قولُهُ ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ ما ذكرَ في آيةٍ أُخرى ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠] أنهم كانوا يعرفون المنافقَ في لحنِ كلامِهِ. قالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ، في قولِهِ: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ ما كانَ منَ التعريضِ[(٨)] بقولِهِ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٧] وإظهارِ السرورِ بِتَكَثُّبِهِمْ ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ الآية [النساء: ٧٢]. وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ وذلكَ كانوا يُظهِرونَ المُوافقةَ لهمْ ويُضمِرون العَداوةَ والخِلافَ لهمْ. والسعيُ في هلاكِهِمْ مما[(٩)] كانوا يُضمِرونَ أكثرُ مما كانوا يُظْهِرونَ.

ومَنْ قالَ بأنَّ الآيةَ في الكفارِ فهو ظاهرٌ، وقولُهُ: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ مِنَ الشتيمةِ والعَداوةِ، ويُضمِرونَ أكثرَ مِنْ ذلكَ مِنَ الفسادِ والسرورِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ يَحتَمِلُ قولُهُ: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الآياتِ، ويَحتمِلُ][(١٠)] ﴿إِن كُنتُمْ﴾ تَنْتَفعونَ بعقولِكُمْ لأنهُ ﷻ ذكرَ في غيرِ آيةٍ مِنَ القرآنِ أنهمْ لا يَعْقِلونَ، قد كانَ لكمْ عقولٌ لكنكمْ لمْ تَنْتَفعوا [بها][(١١)]، نفى عنهمُ العقلَ رأساً.

الآية ١١٩ وقولُهُ تعالى: ﴿هَـٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾ مَنْ قالَ: إنَّ أولَ الآيةِ في المنافقينَ فهذا يدلُّ لهُ، ويشهَدُ، لأنهُ قالَ: ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾ الآية، يقولُ: ها أنتم يا هؤلاءِ المسلمينَ تحبُّونَهمْ، يعني المنافقينَ، ولا يحبُّونَكُمْ على دينِكُمْ، قالَ الشيخُ، رحِمَهُ اللهُ: وفي الآيةِ بيانُ أنَّ أولئكَ قومٌ يحبُّهُمُ المؤمنونَ إمّا بظاهرِ الإيمان وإمّا[(١٢)] بظاهرِ الحالِ منهمْ مِنْ طَلَبِ مودَّتِهِمْ، فأطلعَ اللهُ المؤمنينَ على سِرِّهِمْ لئلا يغترُّوا بظاهرِهِمْ وليكونَ حُجَّةً لهمْ ولرسولِ اللهِ ﷺ بما أطلَعَهُ اللهُ على ما أسَرُّوا[(١٣)]، واللهُ أعلمُ. ومنْ قالَ: إنَّ أوّلَ الآيةِ في الكفارِ يجعلُ قولَهُ: ﴿هَـٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾ على الابتِداءِ والقطعِ مِنَ الأوّلِ لأنه وصفَهُمْ بصفةِ المنافقينَ، وَوَسَمَهُمْ بِسِمَتِهِمْ، وليسَ في الأوّلِ ذلكَ.

---

(١) في الأصل: رحمه الله عليه، في م: رحمه الله. (٢) من م، ساقطة من الأصل. (٣) في الأصل وم: يتخللوا. (٤) في الأصل وم: ويجعلونهم. (٥) من م، في الأصل: العزة. (٦) في الأصل وم: يتركون، ألا يَألو: قَصَّرَ، يُقَصِّرُ، وَتَرَ يَتِرُ: نَقَصَ يَنْقُصُ. (٧) في الأصل وم: كالآية التالي. (٨) في الأصل وم: التفريق. (٩) في م: ما. (١٠) ساقطة من م. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) في الأصل وم: أو. (١٣) من م، في الأصل: أمروا.

وقولُهُ تعالى: ﴿عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾ هو على التمثيلِ؛ يُقالُ عندَ شدةِ الغضبِ: فلانٌ يَعَضُّ أنامِلَهُ على فلانٍ، وذلكَ إذا بلغَ الغضبُ غايتَهُ. قالَ الشيخُ، رحِمَهُ اللهُ، في قولِهِ: ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾ إنَّ ما كانَ يغيظُهُمْ ما كانَ للمسلمينَ منَ السَّعةِ والنصرِ والتكثُّرِ والعزِّ، فيكونُ في ذلكَ دعاؤُهُمْ بتمامِ ذلكَ حتى لا يَرَوا فيهمُ الغِيَرَ، واللهُ أعلمُ. وفي [حرفِ][1] حفصةَ: (﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾ لَنْ تَضُرُّونا شيئاً ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾) على الوعيدِ.

الآية ١٢٠ وقولُهُ تعالى: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾ قالَ: ليسَ هذا وصفَ المنافقينَ في الظاهرِ لأنهمْ كانوا [يُظِنّونَ عنهمُ][2] الخيراتِ، لكنهُ يَحتمِلُ أنهمْ كانوا يَضِنّونَ[3] بخيراتٍ تكونُ لهمْ لا للمؤمنينَ ﴿وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ ذُكِرَ في القصةِ أنهمْ إذا رأَوا للمسلمينَ الظفرَ على عدوِّهِمْ والغنيمةَ يَسُوؤُهمْ ذلكَ، وإذا رأَوا القتلَ والهزيمةَ عليهمْ يفرحونَ بهمْ[4]، ويُسَرّونَ، وقيلَ: إذا رأَوا للمؤمنينَ الخِصبَ والسَّعةَ ساءَهُمْ، وإذا رأَوا لهمُ القحطَ والجدبَ وغلاءَ السِّعْرِ فَرِحوا بهِ. لكنَّ هذا يَحتمِلُ في كلِّ خيرٍ رأَوا لهمُ، اهْتَمّوا لذلكَ، وفي كلِّ مصيبةٍ ونكبةٍ رأَوا لهمْ، فَرِحوا بها.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ وعدُ النصرِ بشرطِ لا يَضُرُّكُمْ كيدُهُمْ شيئاً. أخبرَ أنَّ المؤمنينَ إذا اتَّقَوا، وصَبَروا، لا يَضُرُّهُمْ كيدُهُمْ شيئاً حتى يُعلمَ أنَّ ما يصيبُ المؤمنينَ إنما يصيبُ بما كَسَبَتْ أيديهِمْ.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ على الوعيدِ.

الآية ١٢١ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ قولُهُ: ﴿تُبَوِّئُ﴾ قيلَ: تُهَيِّئُ للمؤمنينَ أمكنةَ القتالِ، وقيلَ، ﴿تُبَوِّئُ﴾ تُنزِلُ المؤمنينَ، وقيلَ: ﴿تُبَوِّئُ﴾ للمؤمنينَ تَتَّخِذُ للمؤمنينَ مقاعدَ لقتالِ المشركينَ، وقيلَ: ﴿تُبَوِّئُ﴾ تُوَطِّنُ، وقيلَ: تَستعِدُّ للقتالِ، كلُّهُ يرجعُ إلى واحدٍ.

ثم اختُلِفَ في أيِّ حربٍ كانَ؟ وفي أيِّ يومٍ؟ قالَ أكثرُ أهلِ التفسيرِ: كانَ ذلكَ يومَ أُحُدٍ، وقيلَ: إنهُ كانَ يومَ الخندقِ، وقيلَ: كانَ يومَ الأحزابِ، فلا يُعلَمُ ذلكَ إلا بخبرٍ يصحُّ أنهُ كانَ يومَ كذا، لكنَّ في ذلكَ أنَّ الأئمةَ همُ الذينَ يَتَوَلَّونَ أمرَ العساكرِ، ويَختارونَ[5] لهمُ المقاعدَ، وعليهمْ تعاهدُ أحوالِهِمْ ورفعُ الخللِ والضَّياعِ عنهمْ ما احتَمَلَ وُسْعُهُمْ، وعليهمْ طاعةُ الأئمةِ وقبولُ الإشارةِ مِنَ الإمامِ وذلك في قولِهِ تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ذكرَ مقاعدَ القتالِ في هذهِ الآيةِ، لكنَّ الذي لَزِمَ مِنْ ذلكَ في آيةٍ أخرى ذِكرُ الصفِّ بقولِهِ ﷻ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ وذَكَرَ في الآيةِ الأُخرى الثباتَ بقولِهِ ﷻ: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥].

والأصلُ أنهم أُمِروا بالثباتِ، فالأحسنُ أنْ يختارَ لهمْ أمكنةً لهمْ بها معونةٌ على الثباتِ، واللهُ أعلمُ، بقولِهِ ﷻ: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا﴾ [الأنفال: ١٥ و١٦] فيه رخصةُ الحملةِ على العدوِّ وباجتهادٍ إن كان فيها تولّي الأدبارِ، ويَحتمِلُ أنْ يكونَ أرادَ بالمقاعدِ الأماكنَ والمواطنَ للقتالِ والحربِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يَحتمِلُ ﴿سَمِيعٌ﴾ لمقالَتِكُمْ ﴿عَلِيمٌ﴾ بِسرائِرِكُمْ، ويَحتمِلُ ﴿سَمِيعٌ﴾ بذكرِكُمُ اللهَ والدعاءِ لهُ، لأنهمْ أُمِروا بالذكرِ للهِ والثباتِ للعدوِّ بقولِهِ ﷻ: ﴿فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥] و﴿عَلِيمٌ﴾ بثوابِكُمْ، ويَحتمِلُ قولُهُ: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البِشارةَ منَ اللهِ ﷻ بالنصرِ لهمْ والأمنِ مِنْ ضررٍ يلحَقُهُمْ كقولِهِ تعالى[6] ﷻ لموسى وهارونَ: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ الآيةَ ﴿قَالَا رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَن يَطْغَىٰ﴾ [طه: ٤٤ و٤٥]، ثمَّ قالَ ﷻ: ﴿لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦] أمَّنَهُما منْ عدوِّهما بقولِهِ ﷻ: ﴿أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ فعلى ذلكَ يَحتمِلُ ذا في قولِهِ ﷻ: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ويكونُ ﴿سَمِيعٌ﴾ أي أسمعُ دعاءَكُمْ بمعنى أُجيبُ، وأعلمُ ما به نصرُكُمْ وظفرُكُمْ، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٢٢ وقولُهُ تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ قولُهُ: ﴿هَمَّت﴾ [يَحتمِلُ إذ[7] هَمُّوا هَمَّ خَطَرٍ،

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: يطمنون، أطنّ: قطع. (٣) في الأصل وم: يطمنون، وأطنّ: قطع. (٤) في الأصل وم: به. (٥) في الأصل وم: ويختار. (٦) ساقطة من الأصل من م. (٧) في م، أن.

ويحتمل][1] إذ[2] هَمّوا هَمَّ عزمٍ، وكذلكَ هذا التأويلُ في قولِهِ: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤] همَّتْ هي بهِ، هَمَّ عَزمٍ، وهَمَّ بها هَمَّ خَطرٍ، وهَمُّ الخطرِ يقعُ منْ غيرِ صُنعٍ] منْ صاحبِهِ، وَهَمُّ العزمِ يكونُ بالعزيمةِ والقصدِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿أَن تَفْشَلَا﴾ والفشلُ ليسَ ممّا يُنهى عنه لأنهُ يقعُ منْ غيرِ فعلِهِ، لكنهُ، واللهُ أعلمُ، هَمّوا أنْ يفعَلوا فعلَ الفَشَلِ؛ وذُكرَ في القصةِ أنَّ الطائفتَيْنِ أحدُهما مِنْ بني كذا والأخرَى مِنْ بني كذا، فلا يجبُ أنْ يُذْكَروا إلا أنْ يُقِرّوا هُمْ بذلكَ، وكانوا يقولونَ: نحنُ كُنا فَعَلْنا، وما يجبُ إلّا أنْ نكونَ في قولِهِ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ ظهرَ لنا ولايةُ اللهِ، ولو لم يكنْ لم يظهرْ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ قد ذكرْنا هذا في غيرِ موضعٍ، أنَّ الوليَّ، قيلَ: هو الناصرُ، وقيلَ: هو الحافظُ، وقيلَ: إنه أولَى بهمْ، قال الشيخُ، رحِمَهُ اللهُ: المؤمنُ يعلمُ علمَ اليقينِ أنَّ منْ نصرَهُ اللهُ لا يغلِبُهُ شيءٌ، ومَنْ يَخذِلْهُ اللهُ لا يَنصُرْهُ شيءٌ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [حقٌّ على المؤمنينَ ألا يتوكَّلوا إلّا على اللهِ ﷺ قالَ الشيخُ، رحِمَهُ اللهُ: توكَّل][3] أي اعتمَدَ على ما وُعِدَ، واجْتَهدَ في الوفاءِ[4] بما عُهِدَ، وفَوَّضَ كلَّ أمرِهِ إلى اللهِ إذ عَلِمَ أنهُ بِكُلّيَّتِهِ للهِ، وإليهِ مرجِعُهُ، وبهذهِ الجملةِ عَهْدٌ أنْ ينصرَ دينَهُ، ويُوَلّيَ[5] عدوَّهُ دُبُرَهُ، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٢٣ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ يذكِّرُهُمْ ﷺ ألّا يَكِلوا إلى أنفسِهِمْ/ ٦٧ ـ ب/ لكثرتِهِمْ ولقوتِهِمْ ولعدَّتِهِمْ، ولا يَثِقوا بأحدٍ سِواهُ، بل على اللهِ يَتَوَكَّلونَ، وإليه يَكِلونَ، وبه يَثِقونَ، لأنه أخبرَ أنهمْ كانوا ضُعفاءَ، فنصرَهُمْ، وأمدَّ لَهُمْ بالملائكةِ حتى قهرَ عدوَّهُمْ معَ ضعفِهِمْ، وقلةِ عددِهِمْ يومَ بدرٍ، ويومَ أحدٍ كانوا أقوياءَ كثيري العددِ، فَوَكلوا [إلى][6] أنفسِهِمْ، فكانتِ الهزيمةُ عليهِمْ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ﴾ يعني اتَّقوا معاصيَهُ ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ فيه دليلٌ أنَّ الشكرَ إنما يكونُ في طاعتِهِ واتّقاءِ معاصيهِ، وأنَّ المحنةَ إنما تكونُ في الشكرِ لِما أنعمَ عليه والتكفيرِ لِما سبقَ منهُ مِنَ الجفاءِ والغفلةِ، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٢٤ وقولُهُ تعالى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ﴾ وذكرَ في سورةِ الأنفالِ: ﴿بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الآية: ٩] فاختُلِفَ فيه: كانوا عشرةَ آلافٍ لأنهُ ذكرَ مرةً ﴿بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ﴾ [آل عمران: ١٢٤] ومرّةً ﴿بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ﴾ [آل عمران: ١٢] ومرّةً ﴿بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩] فيكونُ ألفينِ[7]، فذلكَ عشرةُ آلافٍ، وقيلَ: كانوا تسعةَ آلافٍ: ثلاثةَ آلافٍ وخمسةَ آلافٍ وألفاً[8]، وقيلَ: كانوا كلُّهمْ خمسةَ آلافٍ: ثلاثةَ آلافٍ وألفينِ[9] مَدَداً لهمْ. ثم اختُلِفَ فيهِ: قالَ بعضُهُمْ: كانَ يومَ أُحدٍ، وقالَ آخرونَ: يومَ بدرٍ بقولِهِ[10] تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩] يومَ بدرٍ، ولا ندري كيفَ كانت القصةُ؟ وليسَ لنا إلى معرفةِ القصةِ حاجةٌ سِوى أنْ فيه بِشارةً للمؤمنينَ بالنصرِ لهمْ والمعونةِ بقولِهِ: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٢٦] جَعَلَ في ذلكَ تسكينَ قلوبِ المسلمينَ.

ثم اختُلِفَ في قتالِ الملائكةِ، قالَ بعضُهُمْ: قاتلَ الملائكةُ الكفارَ، وقالَ آخرونَ: لم يُقاتِلوا، ولكنْ جاؤوا بتسكينِ قلوبِهِمْ ما ذكرَ في الآيةِ [١٢٦] ولا يُحتَمَلُ القتالُ لأنه ذكرَ في الآيةِ ﴿وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ﴾ [الأنفال: ٤٤] ولو كانوا يُقاتِلونَ لم يكنْ لِما يُقَلِّلُ معنىً، لأنَّ الواحدَ منهمْ كافٍ بجميعِ المشركينَ، ألا تَرَى أنَّ جبريلَ [ﷺ][11] كيف رفعَ قرياتِ لوطٍ، فَقَلَبَها؟ فدلَّ لِما ذكرْنا، واللهُ أعلمُ، وقيلَ: قاتلوا يومَ بدرٍ، ولم يُقاتِلوا يومَ أحدٍ، فلا ندري كيفَ كانَ الأمرُ؟

الآية ١٢٥ وقولُهُ تعالى: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ قيلَ: ﴿مُنزَلِينَ﴾ و﴿مُسَوِّمِينَ﴾ سَواءٌ، وهو مِنَ الإرسالِ والتسويمِ[12]، وقيلَ:

---

(١) ساقطة من الأصل. (٢) في الأصل وم: أن. (٣) من م، ساقطة من الأصل. (٤) من م، في الأصل: الدعاء. (٥) في الأصل وم: ولا يتولى. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: الفان. (٨) في الأصل وم: وألف. (٩) في الأصل وم: وألفان. (١٠) في الأصل وم: وقوله. (١١) أدرجت في الأصل وم: عم. (١٢) في الأصل وم: من التسويم.

مُعلَّمينَ بعلامةٍ، وذلك، واللهُ أعلمُ، لِيَعْلَمَ المؤمنونَ حاجتَهمْ إلى العلامةِ، لا أنَّ الملائكةَ يحتاجُون إلى العلامةِ، وكذلك رُويَ عنْ نبيِّ اللهِ ﷺ، أنه قالَ لِأصحابهِ يومَ بدرٍ: «تَسَوَّموا فإنَّ الملائكةَ قد تَسَوَّمَتْ» [ابن أبي شيبة ١٤/ ١٨٥١٥].

الآية ١٢٦ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ لِيُعلِمَ أنَّ في النصرِ لُطفاً[1] لا يُوصَلُ إليه بشيءٍ مِنْ خلقِهِ لأنه نفاهُ عنهُمْ مع مَدَدٍ مِنَ الملائكةِ لِيُعْلِمَ أنَّ كلَّ منصورٍ على آخرَ إنما كانَ مِنَ اللهِ ﷻ.

الآية ١٢٧ وقولُهُ تعالى: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ الآية، قالَ قتادةُ: (كانَ يومَ بدرٍ قتلُ صناديدِهِمْ وقادَتِهِمْ في الشرِّ)، وقيلَ ﴿طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ يعني أهلَ مكةَ، وقولُهُ تعالى: ﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾ قيلَ: يُخزيهِمْ. وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ [أنه][2] قالَ: (الكبتُ الهزيمةُ) وقيلَ: الكبْتُ هو الصَّرْعُ على وجهِهِ. وقولُهُ تعالى: ﴿فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ﴾ والخائبُ هو الذي لم يظفَرْ بحاجتِهِ، أي رجَعوا، ولم يُصيبوا ما أمَّلُوا.

قالَ الشيخُ، رحِمَهُ اللهُ: ما ذَكَرَ مِنْ حضورِ الملائكةِ الحربَ، فهو، والله أعلمُ، في حقِّ محنةِ الملائكةِ، وللهِ أنْ يمتَحِنَهُمْ بما شاءَ مِنَ الحضورِ والمعونةِ والكفِّ عنْ ذلكَ أو الدعاءِ لأوليائِهِ بالنصرِ وبما شاءَ اللهُ مِنَ الوجوهِ التي يَمْتَحِنُ بها عبادَهُ، وفيهِمْ منْ قدِ امْتَحَنَهُ على الأرزاقِ والأرواحِ والأمطارِ والأعمالِ وأنواعِ الأذكارِ والأفعالِ [إذْ هُمْ خَلْقٌ اصطفاهُمْ، واختارَهُمْ لعبادتِهِ وطاعتِهِ في جميعِ مَا يأمُرُهُمْ لِيُجِلَّ به قدرَهُمْ، ويُعلِيَ رُتْبَتَهُمْ، لو أذنَ لهُمْ بالمَعونةِ أعانوا المؤمنينَ على قدْرِ الإذنِ لهمْ][3] إذْ همْ على ما وصفَهُمُ اللهُ [بقولِهِ تعالى][4] ﴿لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧] وقولِهِ تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] وغيرِ ذلكَ ما وصفَهُمْ بالطاعةِ لهُ والاتِّباعِ لأمرِهِ، وما أكرمَهُمْ منْ هيبتِهِ وجلالِهِ وخوفِ عِقابِهِ، صلواتُ اللهِ عليهِمْ أجمعينَ، ثم كانَ للمؤمنينَ في حضورِهِمْ أنواعُ البِشاراتِ في ما لم يكنْ إذنٌ لهمْ بالقتالِ وأنواعِ الآياتِ في ما قد أذِنَ لَهمْ على ما ذَكَرَ مِنْ أمرِ بدرٍ وغيرِهِ ممّا أخبرَ اللهُ ﷻ مِنْ إرسالِ جنودِهِ وهزيمةِ أعدائِهِ بِمَنِّهِ وفضلِهِ: مِنْ ذلكَ ما قالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية [الأنفال: ١٢] [وفيهِ وجهانِ:

أحدُهُما][5]: أنْ يكونَ اللهُ يؤيِّدُهُمْ بما بهِ تَشجيعُ قلوبِ المؤمنينَ على ما قد أمكنَ الأعداءَ[6] مِنْ أنواعِ الوساوسِ التي لَدَيها تضطربُ قلوبُهُمْ، فمثلُهُ يُمكِّنُ أولياءَهُ في تَشجيعِ المؤمنينَ لِيُسكِّنَ قلوبَهُمْ، ويُثبِّتَ أقدامَهُمْ، واللهُ أعلمُ.

والثاني: أنْ يكونَ الذي جُبِلَ عليهِ الخلقُ: أنْ يكونَ كلُّ أحدٍ [عندَ][7] مُعاينةِ الحاجةِ إلى رعايةٍ، وما يَحْتَمِلُهُ وُسْعُهُ منْ معونةٍ: عليه أقبلَ، وبهِ أرغبَ، فيكونُ للمؤمنينَ بحضورِهِمْ رجاءُ[8] النصرِ بدعائِهِمْ، ويخرجُ قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا﴾ الآية [غافر: ٥١] وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ﴾ واللهُ أعلمُ إذْ[9] كانَ رسولُ اللهِ ﷺ في نصرِهِمْ[10] يبشِّرُهُمْ بحضورِهِمْ، فيكونُ لهمْ بذلكَ فضلُ ثباتٍ وقرارُ حياةٍ منهمْ بما أُعلِموا[11] اطِّلاعَهُمْ على ذلكَ، أو يكونُ لهمْ فضلُ قوةٍ بذلكَ وإقبالٌ على الأمرِ على ما جُبِلَ الخلقُ مِنَ الإقبالِ على الأمورِ المهمةِ، وإذا كَثُروا، فعلى[12] ذلك قولُهُ: ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥] ولعلَّهُمْ أيضاً بما يطمَعونَ أنهمْ لو أطاعوا اللهَ، وثَبَتوا لأعدائِهِ أنَّ لهمُ النصرَ والرفعةَ[13]، فكانَ ذلك بعضَ ما يَستبشرونَ. وعلى ذلك أكثرُ ما بُلِيَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ بالهزيمةِ، إنما كانَ يصرفُ قلوبَهُمْ إلى بعضِ ما جُبِلَ عليه البشرُ مِنْ حبِّ الدنيا والإعجابِ بالكثرةِ ونحوِ ذلكَ.

ثم مِنْ أعظمِ الأعلامِ في ذلكَ ما قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [الآية: ١٢٦] فتكونُ البِشارةُ والطمأنينةُ بالذي جُبِلَ عليهِ البشرُ على ما يُثَبِّتُ، ويكونُ النصرُ منْ عندِ الله الذي متى أرادَ نصرَ أحدٍ فلن يُغْلَبَ: قَلَّتْ أعوانُهُ، أو كَثُرَتْ. وذلكَ لطفٌ مِنَ اللهِ العزيزِ العليمِ يُريهِمُ النصرَ مِنَ الوجهِ الذي لا يعلَمُهُ

---

(١) في الأصل وم: لطف. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) من م، ساقطة من الأصل. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: أعداء. (٧) من م، ساقطة من الأصل. (٨) من م، في الأصل: وجاء. (٩) في الأصل وم: أو. (١٠) في الأصل وم: عصرهم. (١١) في الأصل وم: اعملوا. (١٢) الفاء ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: والدفع.

إلا هو، وفي حالِ الأنفسِ مِنْ أنفسِهِمْ أنْ يقومَ لعدوِّهم لِيَعْلَموا عَظيمَ لطفهِ الذي بمثلِهِ ارتفعَتْ درجاتُ الأخيارِ، وشرُفَتْ منازلُهُمْ، ولو كانَ لهمْ بالإذنِ على ما ذُكِرَ مِنْ قوةِ جبريلَ عليه السلام في قلْبِ قرياتِ لوطٍ بجناحٍ واحدٍ، لم يكنْ يقومُ لمثلِهِ أهلُ الأرضِ فضلاً مِنْ عددٍ يسيرٍ منهمْ، ولكنهمْ لا يتقدّمونَ بينَ يَدَيِ اللهِ، واللهُ لم يكنْ أذِنَ لهمْ في القتالِ عندَ كلِّ مَشهَدٍ، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٢٨ وقولُهُ تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ إنما أنتَ عبدٌ مأمورٌ، فليسَ لكَ مِنَ الأمرِ شيءٌ، إنما ذلكَ إلى الواحدِ القهّارِ الذي لا شريكَ لهُ، ولا ندَّ كقولِهِ: ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]. وقولِهِ: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ الآية فيه أنهُ كانَ مِنَ النبيِّ ﷺ معنًى [قولٍ وفعلٍ][1] حتى نزلَ[2] قولُهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ ولكنّا لا نعلمُ ذلكَ المعنَى؛ إنه قيلَ في بعضِ القصةِ: إنَّ النبيَّ ﷺ شُجَّ يومَ أحدٍ في وجهِهِ، وكُسِرَتْ رُباعِيَتُهُ، فدعا عليهِمْ، فنزلَ قولُهُ تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ وقيلَ: إنَّ سَرِيَّةً مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ خَرجوا إلى قتالِ المشركينَ يقاتلونَهُمْ حتى قُتِلوا جميعاً، فشقَّ على النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ بقتلِهِمْ، فدعا عليهِمْ باللعنةِ، يعني على المشركِينَ أربعينَ يوماً في صلاةِ الغداةِ، فنزلَ قولُهُ تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾.

وعنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنه أنهُ قالَ: (قالَ النبيُّ ﷺ يومَ أحدٍ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ أبا سفيان، اللهمَّ الْعَنْ» فلاناً حتى أَمَّنَ نفرٌ[3] منهمْ، فنزلَ قولُهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ فأمَرَهُ بكفِّ الدعاءِ عنهمْ) [الدر المنثور ٢/ ٣١٢ وبنحوه في البخاري ٤٠٦٩] واللهُ أعلمُ بالقصةِ في ذلكَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ إن[4] كانتِ القصةُ في الكفارِ فكأنهُ طلَبَ التوبةَ والهُدى، وأفرطَ في الشفقةِ، فقال ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ/ ٦٨ ـ أ/ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ فيهديَهُمْ لدينِهِ ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ على كفرِهِمْ ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ كقولِهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦] [وإنْ كانتْ في][5] المؤمنينَ فقولُهُ: ﴿أَوْ يَتُوبَ﴾ عنْ ذنبِهِمُ الذي ارْتكبوا ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ بذنبِهِمْ، ولا يعفوَ عنهمْ، والله أعلمُ بذلكَ.

الآية ١٢٩ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية فيهِ دلالةٌ على ما ذكرْنا في قولِهِ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ إنما الأمرُ إلى اللهِ الذي لهُ ﴿مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ هو الذي ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾.

وفي قولِهِ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ جوازُ[6] العملِ بالاجْتِهادِ، لأنه [ﷺ][7] عَمِلَ بالاجْتِهادِ لا بالأمرِ حتى مُنِعَ عنهُ.
قالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ: قولُهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ يَحتَمِلُ أنْ يكونَ على إثرِ أمرٍ مما جُبِلَ عليهِ البشرُ: ما رأى في ذلكَ صلاحُ[8] الخلْقِ، وممّا عليهِ التدبيرُ بحيثُ الإطلاقُ، فَقيلَ هذا، وأنْ يكونَ على ما رأيتَ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ وإنما الذي إليكَ الصفحُ عنْ ذلكَ والإعراضُ، واللهُ أعلمُ بما[9] كانَ. ويَحْتَمِلُ أن يكونَ يَبْتَدِئُ القولَ بهِ [منْ][10] غيرِ أنْ سبقَ منهُ ما يُعاتَبُ عليهِ، أو أنْ يُمنَعَ منهُ ليكونَ أبداً مُقبِلاً نحوَ الإذنِ لهُ في كلِّ شيءٍ والأمرِ، ولا تطمَعُ نفسُهُ في شيءٍ لم تَسبِقْ له البِشارةُ بهِ، على [أنَّ النهيَ والوعيدَ أمرانِ جائزانِ، وإنْ كانَ قد عُصِمَ عن ركوبِ النهيِ ووجوبِ الوعيدِ][11] إذْ هنالكَ تظهرُ رتبةُ العصمةِ، ولا قوةَ إلا باللهِ.

والظاهرُ أنْ يكونَ على إثرِ أمرِ اسْتَعْجَلَ ذلكَ مِنْ دعاءِ الهلاكِ والهدايةِ لقبولِ الحقِّ والخضوعِ، فيقولُ: ليسَ لكَ شيءٌ مِنْ ذلكَ في أحدٍ على الإشارةِ، إنما ذلكَ إلى اللهِ يصنَعُ فيهمْ ما عندَهُ مِنَ الثوابِ والتعذيبِ على قدرِ ما يَعْلَمُ مِنْ إقبالِهِمْ على الطاعةِ أو نَفادِهِمْ[12] عنها، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في الأصل وم: قولاً وفعلاً. (٢) في الأصل وم: ترك. (٣) في الأصل وم: نفراً. (٤) في الأصل وم: فإن. (٥) في الأصل وم: فإن كان من. (٦) في الأصل وم: لجواز. (٧) في م: عليه الصلاة والسلام. (٨) من م، في الأصل: اصطلاحِ. (٩) في الأصل وم: وما. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) من م، في الأصل: النهي والوعيد. (١٢) نفد كسمع نفاداً ونفدا: فني وذهب.

الآية ١٣٠ وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ قولُهُ: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ كقولِهِ: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٨] ففيهِ نهيٌ عنِ الأخذِ، وكقولِهِ: ﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ﴾ [النساء: ١٦١] فَعَلَى ذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ أي لا تأخُذوا.

وقولُهُ تعالى: ﴿أَضْعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ [قيلَ: حُكْمُ][1] النهيِ عنِ المُضاعفةِ وغيرِ المُضاعفةِ حرامٌ، وقيلَ[2]: يَحْتَمِلُ هذا وجوهاً: يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ هذا قَبْلَ تحريمِ الرِّبا، فَنُهُوا عنْ أخذِ المُضاعفةِ، ويَحْتَمِلُ قولُهُ: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ أي لا تُكْثِروا[3] أموالَكُمْ بأخذِ المُضاعفةِ، ويَحْتَمِلُ ﴿أَضْعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ أي لا تُصِرُّوا على اسْتِحلالِ الربا [فَتَتْبَعوهُ آخرَ الأبدِ][4] ويَحْتَمِلُ ﴿أَضْعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ تضعيفَ العذابِ، ويَحْتَمِلُ ما قيلَ: كانَ أحدُهُمْ يبايعُ الرجلَ إلى أجلٍ، فإذا حَلَّ الأجلُ زادَ في الربحِ، وزادَ الآخرُ في الأجلِ، [ذلك][5] كانَ رِبا الجاهليةِ. قالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ، في قولِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ يَحْتَمِلُ الأكلَ لأنهُ نهايةُ كلِّ كسبٍ، ويَحْتَمِلُ الأخذَ كقولِهِ ﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ﴾ [النساء: ١٦١] وقولِهِ ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٨] وقولِهِ ﴿أَضْعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ في الأخذِ أي لا تأخُذوا [لِتَكْثُرَ أموالُكُمْ][6] وتقصِدوا بذلك تضاعفَ أموالِكُمْ إلى غيرِ حدٍّ. وليسَ فيهِ أنَّ القليلَ ليسَ بمحرَّمٍ، لكنَّ ذلكَ هو مقصودٌ بأصلِهِ[7]، فَنُهُوا عن ذلكَ، وحرمةُ القليلِ بغيرِ ذلكَ منَ الآياتِ، ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ في [ما زادَ عليها خرجَ النهيُ][8] لا على الإذنِ بدونِ ذلكَ.

ولو كانَ على حقيقةِ الأكلِ فهو على النهيِ عنِ التوسُّعِ بالرِّبا أو الأمرِ بالعَودِ إلى ما لا رِبا فيهِ، وإن كانَ في ذلك ضيقٌ، واللهُ أعلمُ.

ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ في الآيةِ إضمارٌ، فيقولُ: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ فإنكمْ إنْ أكلتموهُ بعد العلمِ بالتحريم تضاعفَتْ عليكمُ المآثمُ والعقوباتُ، وقد جعلَ اللهُ للربا أعلاماً دلَّتْ على ما غَلَظَ شأنُها نحوَ ما أوعدَ[9] مَنْ لا يَتَّقيهِ بالخروجِ بِحَرْبِ[10] اللهِ وحربِ رسولِهِ[11] ﷺ[12] وبالتخبُّطِ[13] يومَ القيامةِ وانتفاخِ البطنِ[14] وما جرَى في مُعاقبةِ اليهودِ بتحريمِ[15] أشياءَ بمكانِ ذلكَ وقومِ شعيبٍ[16] ما حَلَّ بهم بلزومِهِمْ تعاطي الربا.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ ولا تأخُذوا الربا، ولا تَسْتَحِلُّوهُ ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

الآية ١٣١ وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ فيهِ دلالةٌ على أنها إنما أُعِدَّتْ للكافرينَ لم تُعَدَّ لغيرِهِمْ، فذلك يَرُدُّ على المعتزلةِ حينَ خلَّدوا صاحبَ الكبيرةِ في النارِ، واللهُ تعالى يقولُ: إنها ﴿أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ وهم يقولونَ: ولغيرِ الكافرين.

قال الشيخُ، رحِمَهُ اللهُ تعالى في قولِهِ: ﴿أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] يَحْتَمِلُ للذينَ اتَّقَوُا الشركَ كقولِهِ ﴿هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] وَيَحْتَمِلُ للذينَ اتَّقَوا جميعَ أنواعِ المعاصي.

فإن كانَ التأويلُ هو الأولَ، فكلُّ مَنْ يستحقُّ بفعلِهِ اسْمَ الكفرِ هو في الآيةِ، إذْ قالَ في النارِ: ﴿أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ لم يَجُزْ أن تكونَ هي أبداً لغيرِهِمْ لوجهَيْنِ:

---

(١) في الأصل: فإن قيل: ما معنى، في م: فإن قيل ما حل. (٢) في الأصل وم: لكنه. (٣) في الأصل وم: تكثرون. (٤) في الأصل وم: فتتبعون عليه. (٥) من م، ساقطة من الأصل. (٦) في الأصل وم: ليكثروا أموالهم. (٧) في الأصل وم: أهله. (٨) من م، في الأصل: نازلة عليها خرج. (٩) في الأصل وم: وصف. (١٠) (١١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩].. (١٢) في م: صلى الله عليه وسلم. (١٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥].. (١٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿كَٱلۡمُهۡلِ يَغۡلِي فِي ٱلۡبُطُونِ﴾ [الدخان: ٤٥] وقوله ﴿فَمَالِـُٔونَ مِنۡهَا ٱلۡبُطُونَ﴾ [الصافات: ٦٦ والواقعة: ٥٣] وقوله ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ﴾ [البقرة: ١٧٤] وقوله ﴿إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾ [النساء: ١٠].. (١٥) إشارة إلى قوله ﴿إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ ﴿يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ﴾ [التوبة: ٣٤ و٣٥] وقوله ﴿وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ ﴿قُلۡ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشۡهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَاۖ﴾ [الأنعام: ١٤٠ و١٥١].. (١٦) إشارة إلى قوله ﴿وَأَخَذَتِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ٱلصَّيۡحَةُ﴾ [هود: ٩٤] وقوله ﴿فَأَخَذَهُمۡ عَذَابُ يَوۡمِ ٱلظُّلَّةِۚ﴾ [الشعراء: ١٨٩] وقوله ﴿فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلرَّجۡفَةُ﴾ [العنكبوت: ٣٧].

أحدُهما: إذْ لا يجوزُ أنْ تكونَ الجنةُ المُتَّخَذَةُ للمؤمنينَ تكونُ لغيرِهِمْ، فكذلكَ النارُ المُعَدَّةُ للكافرينَ، وهذا أولَى بجوازِ القولِ في إيجابِ الجنةِ لِمَنْ لا يكونُ منهُ الإيمانُ، نحوُ الذُّرِّيَّةِ، وفسادُ القولِ فيهِمْ بالنارِ، واللهُ أعلمُ.

والثاني: أنها لو[1] جُعِلَتْ لغيرِهِمْ أو أُعِدَّتْ لغيرِهِمْ لكانَ لا يكونُ للكفرِ فَضْلُ هيبةٍ ولفعلِهِ فزعٌ في القلوبِ بوجودِ ذلكَ. ومعلومٌ أنَّ ذلكَ بالعواقبِ لا بنفسِ الفعلِ، ثبتَ أنهُ لا يجبُ خلودُ مَنْ ليسَ بكافرٍ فيها حتى يكونَ لِمَنْ أُعدَّتْ لهُ ولغيرِهِ[2] أثرٌ وتحذيرٌ لا تحقيقُ ذلكَ كلِّهِ، واللهُ أعلمُ.

وإنْ كانَ التأويلُ هو الثانيَ مِنِ اتِّقاءِ جميعِ المعاصي فيكونُ لذلك عبارتانِ:

أحدُهما: أنْ قد ظهرَ أهلُ الجنةِ وأهلُ النارِ، وبينَهُمْ قومٌ لم تبلُغْ بهمُ الذنوبُ الشِّركَ، فيدخُلونَ في الوعيدِ بالنارِ المُعدَّةِ لهمْ، ولا اتَّقَوا جميعَ المعاصي، فيكونونَ[3] في الوعدِ المُطلقِ في مَنْ أُعِدَّتْ له الجنةُ، فحقُّهُ الوقفُ فيهِ حتى يظهرَ ذلكَ في قولِهِ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] وفي قولِهِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ١٦] وقولِهِ: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢] وغيرِ ذلكَ مِنَ الآياتِ العفوُ والمغفرةُ وما كانَ ذلكَ واجباً في الحكمةِ، فيكونُ القائمُ بهِ يستحقُّ وصفَ العدلِ لا العفوِ والمغفرةِ. ثبتَ أنَّ ذلك في ما قد وجبَ، أو في مَنْ يَجزيهِمْ، ويُدخِلُهُمُ الجنةَ، إذ أخبرَ أنهُ لا يجزي السيئةَ إلا بمثلِها، وبالتخليدِ مضاعفةُ ذلكَ مِنْ وجهَينِ:

أحدُهما: أنهُ عذابُ الكفرِ، وهذا دونَهُ.

والثاني: منعُ لذةِ الحسنةِ بكلِّيَّتِها، بل حقُّ ذلك أنْ يكونَ كقولِهِ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[4] [الزلزلة: ٧] أنْ يجزيَ بالأمرَينِ جميعاً، ولا قوةَ إلا باللهِ.

والثاني[5]: أنه قد جاءَ بمقابلِ [السيئةِ مِنَ الحسناتِ ومقابلِ][6] كلِّ [نوعٍ][7] مِنْ أنواعِ المعاصي مِنَ الطاعاتِ، وقد وَعدَ على الحسنةِ[8] عَشَرَةَ أمثالِها، فمُحالٌ أنْ يُقابَلَ مثلُ الذي دونَ الشركِ مِنَ السيئاتِ الشركَ في إحباطِ العملِ، ولا يُقابَلَ مثلُ الذي دونَ الإيمانِ في إحباطِ الذنوبِ، وتجبَ له الجنةُ.

ثم مع ذلكَ الإيمانُ الذي بعثهُ على الخوفِ والرجاءِ وقتَ الإساءةِ، وعلى أنهُ لو خشيَ على نفسِهِ كلَّ بلاءٍ [وكلَّ رجاءٍ][9] يقعُ في الكفرِ بربِّهِ، لم يُؤثِرْ ذلكَ مع ما وُعِدَ على الحسنةِ عَشَرَةَ أمثالِها، ثم تُبْطَلُ لَذَّةُ ذلك كلِّهِ، ويلزمُ خلْقَ القولِ فيهِ بالكرمِ والعفوِ والرحمةِ، ولا قوةَ إلا باللهِ.

الآية ١٣٢ وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ ذكرَ، واللهُ أعلمُ. طاعة الرسولِ لأنَّ مِنَ الناسِ مَنْ لا يرى طاعةَ الرسولِ، فأمرَ ﷺ طاعةَ رسولِ الله لئلا يُخالفوا أمرَ اللهِ ولا أمرَ رسولِهِ، [وإنَّ مَنْ أطاعَ اللهَ، ولم يرَ طاعةَ رسولِهِ][10] فهو لم يُطِعِ اللهَ في الحقيقةِ. ويَحْتَمِلُ ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ وأطيعوا الرسولَ في ما بيَّنَ في سنّتِهِ، أو دعا، أو بلَّغَ. والقصْدُ في الآيةِ إلى فرضِ طاعةِ الرسولِ [في قولِهِ][11] ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] في أمرِهِ ونهيِهِ كما أطعْتُمُ اللهَ في أمرِهِ ونهيِهِ.

الآية ١٣٣ وقولُهُ تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ هذا موصولاً بقولِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ فتُكثِروا أموالَكُمْ، وحقيقتُهُ ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ﴾ ما فيهِ وَعْدُ المغفرةِ مِنْ ربِّكُمْ بالإجابةِ لهُ إلى ما دعا والقيامِ بهِ بحقِّ الوفاءِ، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ في استحلالِ الربا لأنَّ مَنِ اسْتَحَلَّ محرَّماً فقد كفرَ. وحقيقتُهُ اتَّقوا ما أوعدَكُمْ ربُّكُمْ ﷻ النارَ.

وأصلُ الطاعةِ الائتِمارُ بأمرِ المطاعِ في كلِّ أمرٍ، فمنْ أطاعَ اللهَ في ما أمرَ، وأطاعَ رسولَهُ، رحمَهُ ربُّهُ، وفي الطاعةِ رحمةُ الخَلْقِ على ما رُويَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنه قالَ: «لن تدخلوا الجنةَ ما لم تراحَموا، قالوا: كلُّنا نرحمُ يا رسولَ اللهِ، قال: ليسَ رحمةَ الرجلِ ولدَهُ، ولكنهُ رحمةٌ عامةٌ» [بنحوه الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٨٧ وعزاه للطبراني].

---

(١) في الأصل وم: إذا. (٢) في الأصل وم: ولغير. (٣) في الأصل وم: فيكون. (٤) أدرج بعدها في الأصل وم: الآية. (٥) هذا الوجه الثاني من وجهي العبارتين في اتقاء جميع المعاصي المدرجة آنفا. (٦) من م، ساقطة من الأصل. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في م: الحسنات. (٩) في الأصل وم: ورجاء كل. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) ساقطة من الأصل وم.

وقولُهُ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾ في تحريم الربا، ﴿وَالرَّسُولَ﴾ في تبليغِهِ إليكمْ تحريمَ الرّبا والنّهيِ عن أخذِهِ/ ٦٨ ـ ب/ ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أنتم، وتنجُونَ منَ النارِ ومنْ عذابِ اللهِ، ثم قالَ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أي بادِروا بالتوبةِ والرجوعِ عنِ استحلالِ الرّبا والتركِ عنْ أخذِهِ.

والمغفرةُ هي فعلُ اللهِ، لكنهُ، واللهُ أعلمُ، كأنهُ قالَ: بادِروا إلى الأسبابِ التي بها تَستوجبونَ المغفرةَ منْ ربّكمْ، والمغفرةُ هي السَّترُ في اللغةِ. ثم يَحْتَمِلُ أن يكونَ لا يَهتِكَ أستارَكُمْ في الآخرةِ إذْ أتيتُمْ، ويَحْتَمِلُ أنْ يُنْسِيَكُمْ[1] سيئاتِكُمْ في الجنةِ، لأنّ ذكرَ المساوئِ في الجنةِ تُنَغِّصُ عليهمْ[2] نعمَهُ، فأخبرَ ﷻ: أنهُ يُنسيهمْ مساوئَهمْ في الجنةِ لئلا ينغّصَ ذلكَ عليهمْ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ وبادروا أيضاً بالتوبةِ عنِ استِحلالِ الربا إلى ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ فمعنى [﴿عَرْضُهَا﴾ ضربُ الجنةِ كضربِ][3] السمواتِ والأرضِ؛ وذلكَ، واللهُ أعلمُ، [ما ذكرَ أنّ][4] للسمواتِ والأرضِ أحوالاً، وليسَتْ[5] تلكَ الأحوالُ كَغَيرِها منَ الخلائقِ بقولِهِ ﷻ: ﴿لَخَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ وذلكَ أنها عندَهُمْ مِنْ أشدِّ الخلائقِ وأقواها، فقالَ: إنَّ الذي قدرَ على اتّخاذِ ما هو أشدُّ وأقوى وأصلبُ لَقادرٌ على إنشاءِ ما هو دونَهُ، وهو هذا العالَمُ الصغيرُ، ووصفَ أيضاً السمواتِ والأرضَ بالغِلَظِ والكثافةِ والشدةِ بقولِهِ ﷻ ﴿سَبْعًا شِدَادًا﴾ [النبأ: ١٢] غِلاظاً[6]. ثم أخبرَ ﷻ أنها مع غِلَظِها وكثافتِها تكادُ تَنْشَقُّ لِعظيمِ ما قالوا: بأنَّ للهِ ولداً وشريكاً بقولِهِ: ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا﴾ ﴿أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٠ و٩١] لِيَعلموا عِظَمَ القولِ وقبحَهُ لئلا يقولوا في اللهِ ما لا يَليقُ بهِ، ووصفَ أيضاً السمواتِ والأرضَ بالدوامِ إلى وقتٍ يُبْعِدُ فَناءَها في أوهامِ الخَلْقِ، وإن [كانتْ فانيةً][7] بقولِهِ؛ ﷻ: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٧ و١٠٨] فإذا كانَ للسمواتِ والأرضِ ما ذكرْنا منَ الأحوالِ عندَ الخَلْقِ، وليسَتْ تلكَ الأحوالُ كَغَيرِها منَ الخلائقِ مِنْ شِدّتِها وقُوّتِها وصلابتِها، وَسَعَتُها شِبْهُ عَرْضِ الجنةِ، وسَعَتُهَا سَعَةُ السمواتِ والأرضِ، وعرضُها كما هما عندَ الخلْقِ ليسا بِذَوَي نهايةٍ، وإنْ كانا ذَوَي نهايةٍ وغايةٍ، كما وصفَ أهلَ الجنةِ وأهلَ النارِ بالدَّوامِ فيها كدوامِ السمواتِ والأرضِ، وإن كانا فانِيَيْنِ[8] غيرَ دائمَيْنِ أبداً لبعدِ فنائِهما عنْ أوهامِ الخلْقِ، فعلى ذلكَ الأوّلُ، واللهُ أعلمُ.

وفيهِ دلالةٌ أنَّ الجنةَ ذاتُ[9] نهايةِ المكانِ، والعرضُ، وإن لم يكنْ بذي نهايةِ الوقتِ وغايتِهِ، لأنهُ ذكرَ العرضَ لها، فهو[10] عرضٌ يَحْتَمِلُ نهايةَ عرضِهِ، واللهُ أعلمُ. ولو لم يكنْ ذا[11] نهايةٍ منْ حيثُ العرضُ [كانَ[12]] اللهُ غيرَ موصوفٍ بالقدرةِ على الزيادةِ، ومَنْ زالَ عنهُ وصفُ ذلكَ انقطعَ عنهُ الطمعُ، واضْمَحلَّ الرجاءُ.

وبعدُ فإنَّ ثَمّ داراً[13] أخرَى سِوَى الجنةِ، فأوجبَ ذلكَ نهايةَ الجنةِ من حيثُ العرضُ][14]، إذْ كانَ غيرَ الجنةِ دارٌ أُخرَى مثلُها في ارْتِفاعِ نهايةِ الوقتِ. وجائزٌ وجودُ أمرَينِ مختلفَينِ على اتّفاقٍ في الوقتِ، ومحالٌ وجودُهما في مكانٍ واحدٍ [على][15] اتّفاقٍ بمكانٍ، لذلك لَزِمتْ[16] نهايتُهما، وإن زالَتْ عنهُما نهايةُ الوقتِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ والاتّقاءُ، هو منَ الطاعةِ في كلِّ أمرِهِ ونهيِهِ وتركِ مُخالَفَتِهِ في ذلكَ كلِّهِ. ثم سببُ التَّقوَى يكُونُ بوجوهٍ ثلاثةٍ:

[أحدُها][17]: بذكرِ عظمتِهِ وجلالِهِ ورفعتِهِ، [فيمنَعُهُ][18] عنْ مُخالفةِ أمرِهِ ونهيِهِ، فَيُذَلِّلُهُ ذلكَ، ويُحقّرُهُ، فيمنَعُهُ عنْ مُخالَفَتِهِ.

---

(١) في الأصل وم: ينسي عليكم. (٢) في الأصل وم: عليه. (٣) في الأصل وم: ضرب الجنة بضرب. (٤) في الأصل وم: ذكر هو. (٥) الواو ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: وغلاظا. (٧) في الأصل وم: كانا فانيان. (٨) في الأصل وم: فانيان. (٩) في الأصل وم: ذو. (١٠) في الأصل وم: ذو. (١١) في الأصل وم: ذو. (١٢) في الأصل: وكان. (١٣) في الأصل: دار. (١٤) ساقطة من م. (١٥)ساقطة من الأصل وم. (١٦) في الأصل وم: لزم. (١٧) ساقطة من الأصل وم. (١٨) ساقطة من الأصل وم.

والثاني[1]: بذكرِ نعمتِهِ وإحسانِهِ، فيمنعُهُ ذلك عنِ ارتكابِ ما نُهِيَ عنهُ حياءً منه[2].

والثالثُ: بذكرِ نَقْمَتِهِ وعذابِهِ في مُخالفةِ أمرِهِ ونهيِهِ، فَيَنْفي ذلكَ عذابَ اللهِ ونَقْمَتَهُ.

قالَ الشيخُ، رحِمَهُ اللهُ: وقولُهُ ﷻ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ثُمَّ فسَّرَ الذين يَتَّقونَ إلى آخرِ ذلكَ، فهو يَحْتَمِلُ وجهَيْنِ:

أحدُهما: أنْ يكونَ المرادُ مِنْ ﴿أُعِدَّتْ﴾ مِنْ جميعِ الذي ذكرَ.

والثاني: أنْ يريدَ بـ ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ الذينَ اتَّقَوُا الشِّرْكَ[3] بالذي أخبرَ ﷻ بقولِهِ: ﴿إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ثم وصفَهُمْ بالذي ذكرَهُمْ منَ الأفعالِ المحمودةِ [لا أنَّ ذلكَ بكلِّيَّتِهِ][4] شرطٌ لأنْ تُعَدَّ الجنةُ حتى يُحْرَمَ مَنْ لم يبلُغْ ذلكَ.

فإنْ كانَ على الأوَّلِ فكأنهُ وصفَ النهايةَ [لمنْ أُعِدَّتْ لهمُ][5] الجنةُ، وقد يجوزُ أنْ يكونَ لهمْ أتباعٌ في الشِّرْكِ[6]، فإنْ لم يبلُغوا تلكَ الرتبةَ بفضلِ اللهِ أو بما أعطى مَنْ ذكرَ منهمْ منَ الشفاعةِ أو بما شاركوا أولئكَ في أصلِ الاعتقادِ بقبولِ ذلكَ، وإنْ كانَ منهمْ تقصيرٌ على أنهُ يُذكَرُ في كلِّ أمرٍ منَ الأمورِ العظيمةِ والنهايةِ في تلكَ على مشاركةِ مَنْ دونهمْ[7] لهمْ في ذلكَ. وعلى ذلكَ ما ذكرَ منْ بعثِ الرسلِ إلى الفراعنةِ على دخولِ مَنْ دونَهُمْ في ذلكَ، وعلى من طَبَّهُ[8] أهلُ الجلالِ في ذلكَ ودخولِ مَنْ دونَهمْ في الحقِّ وكذلكَ ذُكِرَ الخطابُ في أهلِ الرفعةِ والعلوِّ على تَضَمُّنِ مَنْ دونَ ذلكَ، فكذلكَ الأوَّلُ، وكذلكَ اللهُ، سبحانهُ، ذَكَرَ في القرآنِ مَنَ الكفرةِ الذينَ جمَعُوا مع الكفرِ العنادَ[9] والتمرُّدَ، وذَكَرَ أهلَ الإيمانِ لهمْ معَ ذلكَ الخيراتُ مَنًّا منهُ أنْ ذكرَ هؤلاءِ بأعلى ما استحقُّوا منَ الثناءِ، والأوَّلَ بأعلى ما بهِ يصيرُ لِمَقْتِهِ منْ غيرِ تخصيصٍ في أصلٍ لهُ الوعدُ والوعيدُ إلا منْ حيثُ التشديدُ والتفصيلُ، فمثلُهُ الأوَّلُ. أيَّدَ ذلكَ قِسْمَتُهُ أهلَ الجنةِ قسمَيْنِ: التابعينَ وأصحابَ اليمينِ[10]، ثم قالَ في الذينَ منْ ذكرَ الذينَ خلَطوا عملاً صالحاً وآخرَ سيِّئاً[11]، وقد بيَّنَ في آخرِ ذلكَ ما يدلُّ على ذلكَ، وهو مَنْ ذكرَ مَنَ الذينَ يأتُونَ الفواحشَ والظلمَ، ثم لم يُصِرُّوا على ما فعَلوا[12]، ويكونُ في ذلك وجهانِ:

أحدُهما: أنَّ اللهَ تعالى بمنِّهِ يوفِّقُهُ بما يُرضيهِ في آخرِ أمرِهِ لِيَخْتِمَهُ بهِ إذا كان في وقتِ ارتكابِهِ ما ارتكبَ وتقصيرِهِ في ما قَصَّرَ معتقداً جلالَ ربِّهِ خائفاً نَقْمتَهُ[13] راجياً رحمَتَهُ متعرِّضاً لما عَرَفَهُ منَ الكرمِ[14] والعفوِ، فيكونُ هو شريكَ مَنْ ذكرَ في الخاتمةِ، وإنْ كانَ منهُ تخلُّفٌ عنهُ في الابتداءِ، واللهُ أعلمُ، أو يكونُ[15] يَجزيهِ لِما قَصَّرَ، وَفَرَّطَ حتى يُطَهِّرَهُ مما كانَ منَ الخلطِ، فيرجِعَ إلى ما وافقَ الأوَّلَ في جملةِ الاعتقادِ، فتكونُ [الجنةُ][16] مُعَدَّةً لِمَنْ جَمَعَ[17] ذلكَ، والجمعُ يكونُ للذي ذكرَ، أو بالعفوِ والجودِ [إذْ جعلَ الجزاءَ: طريقَهُ الجودُ][18] والكرمُ لا الاستحقاقُ، واللهُ أعلمُ.

وإنْ كانَ على معنى الثاني فالآيةُ تُخَرَّجُ مُخرجَ الترغيبِ في جميعِ تلكَ الأوصافِ، وتكونُ الجنةُ في الإطلاقِ مُعَدَّةً للمتقينَ الذينَ اتَّقَوُا الشِّرْكَ[19]، والدرجاتُ وما فيها منَ الفضائلِ والمراتبِ على قدرِ ما يُتَّقَى منْ أنواعِ الخلافِ في الأفعالِ، ويُتَوسَّلُ إلى اللهِ تعالى بالمُبادرةِ والمسارعةِ إلى ما فيهِ الرغائبُ. وعلى ذلكَ أمرُ الوعدِ تفضيلٌ للدرجاتِ في الجنةِ وتعريفُ الدركاتِ في النارِ على ما أُعدَّتِ النارُ في الجملةِ للكفرةِ، ويَتفاوتُ أهلُها بتفاوُتِ الأفعالِ مِنَ الخلافِ والتمرُّدِ، واللهُ الموفقُ.

ثم السببُ الذي بهِ يُستعانُ على التَّقْوى [في وجوهٍ][20] ثلاثةٍ:

أحدُها: أنْ يذكرَ المرءُ عظمتَهُ وجلالَهُ وقدرتَهُ في كلِّ أحوالِهِ، فَيَتَّقِيَ مُخالفَتَهُ بالهيبةِ والجلالِ.

---

(١) في الأصل وم: أو. (٢) في الأصل وم: منهم. (٣) في الأصل وم: الشركة. (٤) من م، في الأصل: لأن ذلك. (٥) في الأصل وم: من أعدت. (٦) في الأصل وم: الشركة. (٧) في الأصل وم: دونه. (٨) طبه: أراده. (٩) في الأصل وم: والعناد. (١٠) إشارة إلى قوله تعالى ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ﴾ ﴿وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ١٣ و١٤]. . (١١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢]. (١٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. . (١٣) في الأصل وم: عظمته. (١٤) في الأصل وم: الكريم. (١٥) في الأصل وم: أن يكون. (١٦) ساقطة من الأصل وم. (١٧) في الأصل وم: جميع. (١٨) من م، ساقطة من الأصل. (١٩) في الأصل وم: الشركة. (٢٠) ساقطة من الأصل وم.

والثاني: أنْ يذكرَ عِظَمَ مِنّتِهِ عليهِ ونعمَهُ عندَهُ وأياديَهِ التي فيها يتقلَّبُ، وبها يتمتَّعُ، فيتّقيهِ حياءً منهُ.

والثالثُ: أنْ يذكِّرَ نفسَهُ عِظَمَ نَقمتِهِ الموعودةِ وعذابِهِ المُعَدِّ[1] لأهلِ الخلافِ لهُ، فيتَّقيهِ إشفاقاً على نفسِهِ، واللهُ الموفقُ.

وجملةُ ذلكَ أنَّ منْ تأمَّلَ ما إليهِ مرجِعُهُ والذي منهُ مبدَؤهُ معَ ما فيهِ مُتقَلَّبُهُ منْ أوَّلِ أحوالِهِ إلى مُنتهى آجالِهِ حتى صيَّرَ ذلكَ كلَّهِ كالعِيانِ لقلبِهِ سَهُلَ عليه وجهُ التَّقْوى لِما عندَ ذلكَ تذهبُ شَهَواتُهُ، وتضمَحِلُّ أمانيهِ، واللهُ الموفقُ.

الآية ١٣٤ وقولُهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ قيلَ: السَّراءُ الرَّخاءُ، والضَّرَّاءُ الشِّدَّةُ / ٦٩ ـ أ/ وقيلَ: السَّرَّاءُ السَّعَةُ، والضَّرّاءُ الضِّيقُ، وهو واحدٌ، وقيلَ: السَّرّاءُ [ما يَسُرُّ لهمُ][2] الإنفاقَ منْ نحوِ الولدِ وغيرِهِ، يَسُرُّهُ الإنفاقُ عليهِ، والأجنبيُّ يضرُّهُ. وعلى تأويلِ أنَّ الإنفاقَ في حالِ الرَّخاءِ والسَّعةِ أيسرُ وأهونُ على المرءِ منَ الإنفاقِ في حالِ الضِّيقِ والفقرِ، فإذا أنفقَ في الأحوالِ [كلِّها][3] يَستوجِبُ بذلكَ المدحَ، واللهُ أعلمُ.

والسببُ الذي يَتَيَسَّرُ عليهِ الأمرُ [في وجهَينِ][4]:

أحدُهُما: علمُهُ بأنَّ الذي في يديهِ في الحقيقةِ في يدِكَ، فهو يَصرِفُ ذلكَ حينَ يصرفُهُ لَمْ يُخرِجْهُ من يدِهِ، [بل أبقاهُ][5] في يدِهِ.

والثاني: علمُهُ[6] بجودِ ربِّهِ وقدرتهِ حيثُ يكونُ ذلكَ في ما بهِ قضاءُ حاجتهِ والوصولُ إلى منفعتِهِ معَ ما يعلَمُ بالوجودِ وكثرةِ الانتفاعِ بما لا مُلكَ للمنتفعِ بهِ وحرمةِ ذي المُلكِ فيهِ.

قالَ الشيخُ، رحِمَهُ اللهُ، في قولِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ يَحتَمِلُ في ما يَسُرُّهُمْ، ويَضُرُّهُمْ أو في حالِ يُسْرٍ وعُسْرٍ أو حالِ بلاءٍ ونعمةٍ، ثم السببُ الذي يُسهِّلُ سبيلَ الإنفاقِ في تلكَ الأحوالِ، وإنْ كانَ بالذي ذكرَ في تسهيلِ التَّقْوى [هو في][7] وجوهٍ ثلاثةٍ:

أحدُها: أنْ تَرَى ما في يدِكَ لمنْ لهُ [ما في][8] يدِكَ، امْتَحَنَكَ بحقِّ ذلكَ وحفظِهِ، وأنكَ إذا بذلْتَهُ ارتفعَتْ عنكَ مَؤُنَةُ الحفظِ ومراعاةُ الحقِّ على ما لم يكنْ زالَ عنكَ نفعُهُ الذي كانَ لهُ وقتَ كونِهِ في يديكَ، إذ هو بعدَ البذلِ في يدٍ من يديكَ قبلَهُ في يدِهِ، فكأنهُ لم يَخرجْ منْ يدِكَ بحيثُ النفعُ، وإنما سقطتْ[9] عنكَ ما ذكرْتُ منَ المؤنةِ، إذْ معلومٌ وجودُها في الظاهرِ، لا منتفِعٌ بهِ، ومنْ لا مُلْكَ لهُ في الشيءِ مُنْتَفِعٌ بهِ على العلمِ باستواءِ الأمرِ على منْ لهُ بُذِلَتْ، واللهُ أعلمُ.

والثاني: أنْ تُشعِرَ قلبكَ جودَهُ بمَنْ أثرُهُ على ما عندَهُ وقدرتَهُ على إعطائهِ إياهُ منْ خزائنِهِ التي لا تَنْفَدُ، ولا يَتَعَذَّرُ عليهِ، فَتَتَيقَّنَ بذلكَ، وتَعلمَ أنهُ لكَ على الإيصالِ إليهِ في ما لم يكنْ أوصلَهُ. وعلى ذلكَ في ما أعطاهُ في القدرةِ واحدٌ، فيهونُ عليهِ ذلكَ، واللهُ أعلمُ.

والثالثُ: أنْ تعلمَ أنَّ الذي عليهِ جُبِلَ، وإليهِ دُفِعَ، ليس للوقتِ الذي فيهِ، ولكنْ ليتزوَّدَ لِمَعادِهِ، ويكتسِبَ بهِ الحياةَ الدائمةَ والمنفعةَ التي لا تَنْفَدُ، فيصيرَ كبائعِ الشيءِ بإضعافِ ثمنِهِ أو باذلِ ما فيهِ مكانَ رقبتهِ أو كمقدِّمِ ما يُمْتَهَنُ إلى مكانِ مهنتِهِ أو كمنْ يُعِدُّ الشيءَ في مسكنِهِ لوقتِ حاجتِهِ، فإنَّ مِثلَهُ أثرُ الشيءِ في الطبيعةِ، والذي [هو][10] شيءٌ في العقلِ، ولا قوةَ إلا باللهِ.

ثم الأصلُ في قولِهِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ منْ لم يبلغْ بما ترتكبُ منَ المعاصي الكفرَ لم يمتنعْ مِنِ احْتِمالِ التسميةِ المتَّقينَ على إرادةِ خصوصِ التَّقْوى، وهو ممتَنِعٌ عنِ احْتِمالِ التسميةِ بالكفرِ على ما صرفَ الآيةَ في إعدادِ[11] النارِ إلى خصوصِ

---

(١) في الأصل وم: المعدة. (٢) من م، في الأصل: يأسرهم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: وجهان. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: يعلم. (٧) في الأصل وم: يعلم. (٨) ساقطة من الأصل وم: هذا. (٩) من م، في الأصل: سقت. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: أعداء.

أو عموم، فثبتَ بهِ خروجُ صاحبِ الكبائرِ عنْ أهلِ الإسْمِ الذي أعدَّتِ النارُ [لهمْ][١] ولم يثبُتْ خروجهُ عنْ أهلِ الإسْمِ الذي أُعِدَّتِ الجنةُ [لهمْ][٢]، فالقولُ فيهِ بالقطعِ في النارِ. وإنما ذلكَ في الجنةِ فاسدٌ بأوجهٍ:

أحدُها: معَ الإشكالِ في ما يُحرِّمُ الجنةَ والإحاطةِ بأنَّ النارَ لم تُذكرْ أنها أُعدتْ لهُ، أُدخلَ فيها، فيكونُ في ذلكَ إسقاطُ شهادةِ [ثبتَتْ][٣] بيقينِ الشكِّ وإيجابُ شهادةٍ][٤] لم تجبْ بالخيالِ.

والثاني: أنْ يكونَ في ذلك إسقاطُ اسْمِ العودِ الرَّحمةَ؛ إذْ لو لم يُجعلْ لِمِثْلِه لَبَطَلَ أنْ يكونَ موضِعَ ما في غيرِهِ استحقاقٌ، واللهُ أعلمُ.

والثالثُ: ما فيه إسقاطُ الموازنةِ وإفسادُ المقابلةِ مع مجيءِ الآياتِ والكتبِ التي تُقِرُّ الموازينَ التي توزَنُ مع ما في ذلكَ مُخالفَتُهُ التَّوهُّمَ بالكريمِ الذي أُمِرْنا أنْ نُسَمِّيَهُ بها معَ ما قد جاءَ مِنَ التجاوُزِ عنِ السيئاتِ والتَّقبُّلِ للحسناتِ مِنْ واحدٍ، وفي ذلكَ قلبُ ذلك؛ واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى[٥]: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ [أنهُ][٦] قالَ: «مَنْ كظمَ غيظاً، وهو يقدرُ على إنفاذِهِ، ملأهُ اللهُ أمْناً وإيماناً» [السيوطي في الدر المنثور ٢/٣١٦] والغيظُ كأنَّه متردِّدٌ بينَ الحزنِ والغضبِ؛ والحزنُ على مَنْ فوقَهُ، والغضبُ على مَنْ دُونهُ، والغيظُ بينَ ذلكَ. مدحَهمْ ﷻ بترديدِ حزنِهِمْ وغيظِهِمْ في أجوافِهِمْ.

وقولُهُ تعالى[٧]: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ أي عمَّنْ ظَلَمَ. ورُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ أنهُ قالَ: «ما عفا رجلٌ عن مظلمةٍ إلّا زادَهُ اللهُ بها عِزّاً، ومَنْ عفا عنِ الناسِ عنْ مظلمةٍ فقد أحسنَ بذلك كما يُقالُ: فلانٌ يُحسِنُ كذا، ولا يُحسِنُ» [بنحوه أحمد ٢/٤٣٨].

وقولُهُ تعالى[٨]: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾؛ والإحسانُ يَحتمِلُ وجهَينِ: يَحْتمِلُ العلمَ والمعرفةَ، ويَحْتمِلُ أنْ يفعلَ فعلاً ليسَ عليهِ مِنْ نحوِ المعروفِ والأيادي التي ليسَ عليهِ، إنما فِعْلُهُ الإفضالُ؛ ذكرَ ههنا المحسنِينَ وحبَّهُ [إياهمْ][٩]، وأخبرَ في الآيةِ الأولى أنَّ الجنةَ ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ بقولِهِ ﷻ ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ثم قالَ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾، وأخبرَ أنَّ النارَ ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤ وآل عمران: ١٣٢].

ثم اختلفُوا فيه: قالَ بعضُهُمْ: مَنْ لم يكنْ مِنَ المتَّقينَ لمْ تُعَدَّ الجنةُ لهُ، فهو ممَّنْ أُعِدَّتْ لهُ النارُ، وهو قولُ الخوارجِ والبغاةِ، وقالَ آخَرونَ: إنَّهُ أخبرَ أنَّ النارَ ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ فهو إذا لم يكنْ كافراً ممَّنْ أُعِدَّتْ لهُ النارُ فهو ممَّنْ أُعِدَّتْ لهُ الجنةُ، وقالَ غيرُهُمْ: أخبرَ أنَّ النارَ ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾، وأخبرَ أنَّ الجنةَ ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ فوصفَ المُتَّقينَ بأنهمُ[١٠] الذينَ اتَّقَوا معاصِيَهُ، وتركُوا مُخالفةَ أمرِهِ ونهيِهِ. فإذا كانَ قومٌ لهمْ مساوئُ لم يدخلوا في إطلاقِ قولِهِ ﷻ ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ولا دَخلوا في قولِهِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ فيكونُ لهمْ موضعٌ بالنارِ.

وأمّا عندَنا فإنهُ [في وجهَينِ:

أحدُهُما][١١]: يُرجئُ دخولَ مَنِ ارتكبَ المساوئَ مِنَ المؤمنينَ في قولِهِ ﷻ ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا﴾ كذا ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ وقولِهِ[١٢] ﷻ: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢] ذَكَرَ خلْطَ عملِ الصالحِ بعملِ السيِّءِ، ثم وَعَدَلَهُمُ التوبةَ بقولِهِ ﷻ: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ وال ﴿عَسَى﴾ مِنَ اللهِ واجبٌ.

والثاني: قولُهُ: ﷻ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ١٦]؛ فإذا تجاوزَ لم تبقَ مساوِئُ، فصاروا مِنْ أهلِ هذهِ الآيةِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ وقولِهِ ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الشعراء: ٩٠ و...] وقولِهِ أيضاً:

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: له. (٣) في م: ثبت. (٤) من م، ساقطة من الأصل. (٥) في م: ﷻ. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في م: ﷻ. (٨) في م: ﷻ. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: فهم. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) في الأصل وم: بقوله.

الآية ١٣٥ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أخبرَ أنهمْ ﴿إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ وقد ذكرْنا في ما تقدَّم أنهمْ لأيِّ معنىً ظلمُوا أنفسَهُمْ حينَ لمْ يُسْلِمُوا أنفسَهُمْ خالِصينَ، والظلمُ هو وضعُ الشيءِ في غيرِ موضِعِهِ، فإذا لمْ يُسلِمُوا وضعُوا أنفسَهُمْ في غيرِ موضِعِها ؛ لذلكَ صاروا ظَلَمَةَ أنفسِهِمْ، ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [أي طلَبُوا لذنوبِهِمْ][1] مغفرةً، وأقرُّوا أنهُ لا يغفِرُ الذنوبَ إلّا اللهُ ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ﴾ ذنوبِهِمْ؛ والإصرارُ هو الدوامُ عليهِ.

الآية ١٣٦ ثم أخبرَ أنَّ جزاءَ هؤلاءِ ﴿مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ إلى آخرِ ما ذَكَرَ. دَلَّتْ هذهِ الآياتُ على تأييدِ قولِنا: إنَّ أهلَ المساوئِ والفواحشِ إذا تابُوا صارُوا مِمَّنْ أُعِدَّتْ لهمُ الجنةُ، وإنْ لم يكونُوا مِنَ المتَّقِينَ مِنْ قبلُ، فَمِثْلُهُ إذا تجاوزَ اللهُ عن سيِّئاتِهِمْ، [وعفا عنْهُمْ][2] بما هو عَفُوٌّ غفورٌ، واللهُ أعلمُ.

قالَ الشيخُ، رحِمَهُ اللهُ، في قولِهِ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ الآية يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ الظلمُ غيرَ الفاحشةِ، ويَحْتَمِلُ أنْ يكونا واحداً في المُرادِ؛ إذْ قدْ يكونُ في المعنَى أنَّ كلَّ عاصٍ[3] ظالمٌ لنفسِهِ بمعنَى ضرِّها، بِفُحشِ[4] لَحْظِها، إذا فعلَ ما هو ليسَ لهُ الفعلُ، ووضعَ اخْتِيارَهُ في غيرِ موضِعِهِ، وهُما مَعْنيَا[5] الظلم، وكذلك مَنْ تَعَدَّى حدَّ اللهِ، أو آثرَ ما يَزْجُرُهُ العقلُ والشرعُ فقد فحشَ فعلُهُ، وذلكَ معنَى الظلم الذي وصفْتُ، إذْ فعلُ ما لَيسَ لهُ واخْتِيارُهُ غيرَ الذي لهُ هو الذي يزجُرُهُ العقلُ والشرعُ، واللهُ أعلمُ. ويَحْتَمِلُ التفريقَ؛ وهو أنَّ الظلمَ يجمعُ كلَّ وجوهِ الخلافِ عَظُمَ، أو صَغُرَ؛ ولذلكَ قد نسبَ ذلكَ إلى زلاتِ الأخيارِ نحوَ ما قيلَ لآدمَ ﷺ وحواءَ في أكلِ الشجرةِ: ﴿فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥ والأعراف: ١٩] وقيلَ في الشِّرْكِ: إنّ اللهَ لا يحبُّ القومَ الظالمينَ والفَواحِشَ، ما يظهرُ، ويتبيَّنُ قبحُهُ/ ٦٩ - ب/ لا ما قلَّ، أو كَثُرَ في الذنوبِ. وعلى ذلكَ النقصانُ ظُلْمٌ[6] بقولِهِ: ﴿وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف: ٣٣]. وقد يوصَفُ العيبُ والنقصانُ بالفحشِ) لكنهُ إذا كثُرَ، وظهرَ، فَمِثْلُهُ في الزلاتِ، ويكونُ كالطَّيِّبِ في المُحَلَّلاتِ مِنَ المُباحِ ونحوِهِ في الدرجةِ، واللهُ أعلمُ.

ثم ليسَ بنا حاجةٌ إلى معرفةِ المقصودِ بالذكرِ في الآيةِ لما فيهِ الرجوعُ عنْ ذلكَ وطلبُ المغفرةِ. وكلُّ أنواعِ المآثمِ بالتوبةِ تُغفرُ بما وعدَ اللهُ في الشِّرْكِ والزِّنى والقتلِ فما دُونَهُ بقولِهِ: ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ إلى تمامِ الآيةِ [الفرقان: ٦٩] واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾ تَحتمِلُ الفاحشةُ ما فَحُشَ في العقلِ، وقَبُحَ. وقالَ آخَرونَ: كلُّ محرَّمٍ مَنْهِيٍّ [عنه][7] فهو فاحشةٌ، والأوَّلُ كأنَّهُ أقربُ لأنَّ الشيءَ ما لم يبلُغْ في الفحشِ والقبحِ غايتَهُ فإنَّه لا يُقالُ: فاحشةٌ، وإذا بلغَ الغايةَ فحينئذٍ، كالطَّيِّبِ: إنهُ ذلكَ إذا بلغَ غايتَهُ في الحِلِّ واللَّذَّةِ، فأمّا أنْ يُقالَ لكلِّ حِلٍّ في الإطلاقِ طيِّباً فلا. فعلى ذلك الفواحشُ لا يُقالُ لكلِّ محظورٍ محرَّمٌ، إنما ما بلغَ في القبحِ والفحشِ غايتَهُ، فأمّا أنْ يقالَ ذلكَ لكلِّ محرَّمٍ مَنْهِيٍّ [عنهُ][8] فلا، وباللهِ التوفيقُ. والطَّيِّبُ ما استطابَهُ الطبعُ، فإذا بلغَ طيبُهُ غايتَهُ في الطبعِ فهو طَيِّبٌ، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٣٧ وقولُهُ تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ يحتمِلُ أحكاماً. والأحكامُ تكونُ على وجهَينِ: حُكْمٌ يجبُ لهمْ، وهو الثوابُ عندَ الطاعةِ واتِّباعِ الحقِّ، وعذابٌ يَحُلُّ[9] بهمْ عندَ الخلافِ والمعصيةِ، وتَحتَمِلُ السُّنَنُ الأحكامَ المشروعةَ ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ حتى تَرَوا آثارَ مَنْ كذَّبَ الرسلَ، وما حَلَّ بهمْ حتى يُخبِروكُمْ، أو سِيروا في الأرضِ أي سَلُوا من يَعْلَمُ ما الذي حَلَّ بهمْ حتى يخبِروكُمْ وما مَضَى مِنَ الهلاكِ في الأممِ الخاليةِ. فهذا تنبيهٌ مِنَ اللهِ ﷻ إياهُمْ: إنكم إنْ كذَّبتُمُ الرسلَ فَسَيَحُلُّ[10] بكمْ ما قدْ حَلَّ[11] بمَنْ كان قَبلَكُمْ وإن أطعتُمُ الرسولَ ﷺ فَلَكُمْ مِنَ الثوابِ، ما لهمْ، فاعتبِروا به كيف كانَ جزاؤهُمْ بالتكذيبِ؟ وما في القرآنِ مثلُ هذا فمعناهُ: لو سألتَ لأخبروكَ. وقيلَ: سِيرُوا في الأرضِ أي تفكَّرُوا في القرآنِ

---

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) في الأصل و م: وعفاهم. (٣) من م، في الأصل: عالم. (٤) في الأصل وم: ويحسن. (٥) من م، في الأصل: معنيات. (٦) في الأصل وم: ظلما. (٧) ساقطة من الأصل و م. (٨) ساقطة من الأصل و م. (٩) من م، في الأصل: يحتمل. (١٠) في الأصل و م: فيحل. (١١) في الأصل و م: قل.

يخبرُكُمْ عنِ الأممِ الماضيةِ، فكأنكُمْ سِرْتُمْ في الأرضِ، وما في القرآنِ مثلُ هذا فمعناهُ: لو سألتَ لأخبَروكَ، فإنَّ فيهِ خبرَ مَنْ كانَ قبلَكُمْ مِنَ الأممِ الماضيةِ، وما لَهمْ مِنَ الثوابِ بالتصديقِ والطاعةِ وما عليهِمْ مِنَ العقابِ بالتكذيبِ، واللهُ أعلمُ.

[وقولُهُ تعالى][1]: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ يَحتَمِلُ في المكذِّبينَ بالرسلِ والمصدِّقينَ، [وقولُهُ][2]: ﴿فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ يَحتَمِلُ لو سِرْتُمْ فيها لرأيتُمْ آثارَهُمْ ولعرَفْتُمْ ما إليهِ ترجِعُ عواقبُ الفريقَينِ ويَحتَمِلُ الأمرَ بالتأمُّلِ في آثارِهِمْ والنظرَ في الأنباءِ[3] عنهمْ ليكونَ لهمْ[4] بهِ العِبَرُ وعمّا هُمْ مَزْجَرٌ. وتَحتَمِلُ السُّنَنُ الموضوعَ مِنَ الأحكامِ وبما بِهِ امْتُحِنَ مَنْ قَبلَهُمْ ليَعلَموا أنَّ الذي بُلُوا بهِ ليسَ ببديعٍ، بل على ذلكَ أمرُ مَنْ تقدَّمَهُمْ كقولِهِ: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩] وكقولِهِ ﷻ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤] واللهُ أعلمُ.

الآية ١٣٨ وقولُهُ تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾؛ يَحتَمِلُ قولُهُ: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ﴾ يعني القرآنُ هو ﴿بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى﴾ مِنَ الضلالةِ ﴿وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ أي يتَّعِظُ بهِ المتَّقونَ، ويَحتَمِلُ ﴿بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ ما ذكرَ مِنَ السُّنَنِ التي في الأممِ الخاليةِ. دلَّ قولُهُ ﷻ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠] أنَّ للهِ في صرفِ الدَّولةِ إلى أهلِ الشركِ [فعلاً وتدبيراً][5]؛ أضافَ ذلكَ إليهِ ما بِهِ الدَّولةُ ثُمَّ ذلكَ معصيةٌ وقهرٌ وتذليلٌ، فثبتَ جوازُ كونِ ما هو فعلٌ بمعصيةٍ إلى اللهِ مِنْ طريقِ التخليقِ والتقديرِ، واللهُ أعلمُ أنَّ ذلكَ لهمْ بما همْ عصاةٌ، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٣٩ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟﴾ ولا تضعُفُوا في محاربةِ العدوِّ ﴿وَلَا تَحْزَنُوا۟﴾ بما يصيبُكُمْ مِنَ الجِراحاتِ والقُروحِ كقولِهِ تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾ [آل عمران: ١٤٠] ويَحتَمِلُ قولُهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟﴾ في الحربِ، وأنتمْ تَعمَلونَ للهِ، فلا[6] تَضعُفُونَ فيها، وهم يعمَلُونَ للشيطانِ. وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَحْزَنُوا۟﴾ على ما فاتَكُمْ مِنْ إخوانِكُمُ الذينَ قُتِلُوا، ويَحتَمِلُ ما أصابَكُمْ مِنَ القُروحِ؛ أي تلكَ القُروحُ والجراحاتُ لا تمنَعُكُمْ عَنْ قتالِ العدوِّ، ولكمُ الأجرُ والشهادةُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ قِيلَ فيهِ بوجوهٍ: قِيلَ: ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ المُحِقُّونَ[7] بالحُججِ، وقِيلَ: ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ في النصرِ، أي ترجِعُ عاقبةُ الأمرِ إليكمْ، ويَحتَمِلُ أنَّ النصرَ لكمْ إنْ لم تَضعُفوا في الحربِ ولم تَعصُوا اللهَ ﷻ ورسولَهُ ﷺ ويَحتَمِلُ ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ لكُمُ الشهادةُ إذا قُتِلْتُمْ، وأحياءٌ عندَ اللهِ وهمْ أمواتٌ. وقولُهُ تعالى[8]: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ ليسَ على الشرطِ، ولكنْ على الخبرِ كقولِهِ ﷻ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي إذ كُنَّ يؤمِنَّ باللهِ، وإذْ[9] كنتُمْ مؤمنينَ بالوعدِ والخبرِ.

الآية ١٤٠ وقولُهُ تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾ اختُلِفَ فيهِ: قيلَ: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ﴾ في آخرِ الأمرِ، يعني في أُحُدٍ، فقد مَسَّ المشركينَ قَرحٌ مِثْلُهُ يومَ بدرٍ؛ يَذكُرُ هذا، واللهُ أعلمُ، على التسكينِ ليعلَمُوا أنهمْ لم يُخَصُّوا بذلكَ.

وقولُهُ تعالى[10]: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾؛ تَحتَمِلُ الآيةُ وجوهاً: يوماً للمؤمنينَ ويوماً عليهِمْ؛ وذلكَ أنَّ الأمرَ بمجاهدةِ العدوِّ والقتالِ معهُمْ مِحنةٌ مِنَ اللهِ ﷻ يمتحِنُهُمْ، ويَبتَلِيهِمْ مَرَّةً بالظَّفَرِ [لهمْ والنَّصرِ على عدوِّهِمْ ومَرَّةً بالظفرِ][11] للعدوِّ عليهِمْ كقولِهِ ﷻ: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥] وكقولِهِ: ﴿وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الأعراف: ١٦٨] يمتحِنُ عبادَهُ بجميعِ أنواعِ المِحَنِ بالخيرِ مَرَّةً وبالشَّرِّ ثانياً، وتَحتَمِلُ المُداوَلَةُ أيضاً وجهاً آخرَ، وهو أنَّ الظَّفَرَ والنَّصرَ لو كانَ أبداً للمؤمنينَ لَكانَ الكفارُ إذا أسلَمُوا [أسلَمُوا][12] إسلامَ [اختيارٍ، ولكنْ][13] إنما آمَنوا إيمانَ قَهْرٍ وكُرْهٍ وجَبْرٍ لِما يخافونَ على أنفسِهِمْ مِنَ الهلاكِ إذا رأَوُا الدَّولةَ والظفرَ للمؤمنينَ، وإنْ كانَ الظَّفَرُ والنَّصرُ أبداً للكفارِ

---

(١) في الأصل و م: وفي قوله. (٢) ساقطة من الأصل و م. (٣) من م، في الأصل: الأنبياء. (٤) في الأصل و م: له. (٥) في الأصل و م: فعل وتدبير. (٦) في الأصل و م: إذ هم لا. (٧) في الأصل: المحققون، في م: للحقوق، . (٨) في م: ﷻ. (٩) في الأصل و م: وإن. (١٠) في م: ﷻ. (١١) من م، ساقطة من الأصل. (١٢) ساقطة من الأصل و م. (١٢) من م، في الأصل: اختيارهم لكن.

فلعلَّهُمْ يظنونَ أنهمُ المُحِقّونَ، فمنَعَهُمْ ذلكَ عنِ الإسلامِ، و يَحتمِلُ أنَّ ما يصيبُ المؤمنينَ[1] إنما يصيبُ بمعصيةٍ سبقَتْ منهمْ أو خِلافٍ كانَ منهمْ: مِنْ تركِ أمرٍ أوِ ارْتكابِ نَهيٍ، [واللهُ أعلمُ][2]

فإن طعنَ طاعِنٌ مِنَ المُلْحِدَةِ في قولِهِ ﷻ: ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧] وقولِهِ ﷻ: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٠]؛ أليسَ وَعَدَ أنكمْ إنْ نصرتُمْ دينَهُ ينصرْكُمْ؟ وأخبرَ أيضاً أنهُ إنْ نصرَكُمْ فلا غالبَ لكُمْ، فإذا نصرتُمْ دينَهُ، فلم ينصرْكُمْ، أليسَ يكونُ خُلْفاً في الوعدِ؟ وإنْ نصرَكُمْ، فَغُلِبْتُمْ يكونُ كذِباً في الخبرِ؟ قيلَ لهذا جوابٌ مِنْ أوجهٍ: قيل: يَحتمِلُ قولُهُ ﷻ: ﴿إِن تَنصُرُوا۟﴾ دين ﴿ٱللَّهَ﴾ في الدنيا ﴿يَنصُرْكُمْ﴾ في الآخرةِ بالحججِ كقولِهِ: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية [غافر: ٥١] وكقولِهِ ﷻ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وقيلَ: ﴿إِن تَنصُرُوا۟﴾ دينَ ﴿ٱللَّهَ﴾ ولم تعصُوا اللهَ فيهِ ﴿يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]، ﴿فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٠]، وقيلَ: يَحتمِلُ ﴿إِن تَنصُرُوا۟﴾ دينَ ﴿ٱللَّهَ﴾ جملةً ﴿يَنصُرْكُمْ﴾ كقولِهِ [ﷺ][3]: «لنْ يُغلبَ اثنا عشرَ ألفاً مِنْ قلةٍ كلمتُهُمْ واحدةٌ» [عزاهُ زغلولٌ إلى المسانيد: الجامع الكبير ٢/ ٢٦٤] وكقولِهِ ﷻ ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وقيلَ ﴿إِن تَنصُرُوا۟﴾ دينَ ﴿ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ أي يجعلِ الظفرَ والنصرَ في العاقبةِ لكمْ. وكذلكَ إنْ كانَ في ابْتِداءِ الأمرِ الغَلَبةُ على المؤمنينَ فإنَّ العاقبةَ لهمْ في الحروبِ كلِّها، ومقدارُ ما كانَ عليهمْ إنما كانَ لأمرٍ سبقَ منهمْ، إمّا إعجاباً بالكثرةِ كقولِهِ تعالى: ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا﴾ [التوبة: ٢٥]، وإمّا خلافاً لرسولِ اللهِ ﷺ.

وفي قولِهِ ﷻ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ دلالةٌ أنْ كانَ مِنَ اللهِ معنًى لديهِ: تكونُ الغَلَبةُ لهمْ بقولِهِ ﷻ: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٠] [ولا كانَ][4] هو يجعلُ أبداً الدَّولةَ لأحدِ الفريقَينِ، وقد أخبرَ أنهُ يَجْعَلُها[5] لهما، ومعلومٌ أنْ كانتِ الدَّولةُ بالغَلَبةِ، فثبتَ أنَّ مِنَ اللهِ في صُنعِ العبادِ صُنْعاً[6] لهُ، أُضيفَ إليهِ صنيعُهُمْ، واللهُ أعلمُ، ثم معلومٌ أنَّ الغَلَبَةَ لو كانتْ للمسلِمينَ كانَ ذلكَ الزمَ للحُجّةِ وأظهرَ للدعوةِ وأدعى إلى الإجابةِ، وفيها كلُّ صلاحٍ، فثبتَ أنْ ليسَ في المِحنةِ شرطُ إعطاءِ الأصلحِ[7]، واللهُ أعلمُ.

وفي قولِهِ ﷻ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ ردُّ قولِ الأصلحِ حينَ قالوا[8]: إنَّ اللهَ لا يفعلُ/ ٧٠ ـ أ/ إلّا الأصلحَ في الدينِ. يُقالُ لهمْ: أيُّ صلاحٍ للمؤمنينَ في مداولةِ الكافرينَ على المؤمنينَ؟.

وقولُهُ تعالى ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أي ليَعْلَمَ ما قد عَلِمَ بالغيبِ أنهُ يكونُ[9] بالامْتِحانِ مؤمناً شاهداً، وليَعْلَمَ ما قد عَلِمَ أنهُ يكونُ كائناً. وجائزٌ أنْ يُرادَ بالعلمِ المعلومُ كقولِهِمْ[10]: الصلاةُ أمرُ اللهِ أي بأمرِ اللهِ.

وقولُهُ[11] ﷻ: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية يُخرَّجُ على أوجهٍ:

أحدُها: أنَّ ما وصفتَ اللهَ بهِ إذا ذكرْتَ معهُ الخَلْقَ [ذكرْتَ وقتَ كونِ الخَلْقِ][12] لئلا يُتَوَهَّمَ قِدَمُهُ، وإذا وصفْتَ اللهَ تعالى بلا ذكرِ الخَلْقِ وصفْتَهُ بهِ في الأزلِ نحوَ أنْ تقولَ: عالمٌ قادرٌ سميعٌ في الأزلِ، فإذا ذكرْتَ المسموعَ والمقدورَ عليهِ والمعلومَ ذكرْتَ وقتَ كونِهِ لِتُزيلَ تَوَهُّمَ القِدَمِ على الآخرِ. وعلى هذا عندَنا القولُ بـ: خالقٌ ورازقٌ ونحوُ ذلكَ، واللهُ أعلمُ.

والثاني: على تسميةِ معلومِهِ عِلْماً في مجازِ اللغةِ، وذلكَ كما سُمِّيَ عذابُ اللهِ في القرآنِ أمرَهُ، وسمّى الناسُ الصلاةَ وغيرَها مِنَ العباداتِ أمرَهُ على أنها تُفعَلُ بأمرِهِ، وكذلكَ ما سُمِّيَتِ الجنةُ رحمتَهُ على أنْ كانَتْ بهِ، فيكونُ ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أي ليكونَ الذينَ آمَنُوا على ما عِلْمُهُ يكونُ، واللهُ أعلمُ.

والثالثُ: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ في الغيبِ شهوداً إذ هو عالمُ الغَيبِ والشهادةِ[13]، وتحقيقُ ذلكَ لا يكونُ

---

(١) في الأصل: للمؤمنين، في م: بمعصية للمؤمنين. (٢) من م، في الأصل: الله وأعلم. (٣) في م: عليه السلام. (٤) في الأصل وم: ولكان. (٥) في الأصل وم: يجعل. (٦) في الأصل و م: صنع. (٧) هذا الشرط هو من مذهب المعتزلة وأحد ادعاءاتهم، وقد وَرَدَ كثيراً، وَرَدَّ عليه الماتريدي رحمه الله. (٨) انظر الحاشية السابقة. (٩) في الأصل وم: يؤمن. (١٠) في الأصل وم: كقوله. (١١) في الأصل وم: وفي قوله. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) إشارة إلى قوله ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ [الأنعام: ٧٣ و...].

بحادثِ العلمِ؛ وذلكَ نحوُ مَنْ يعلمُ الغدَ يكونُ بعلمِهِ بعدُ الغدِ، وإنْ لم يكنْ لهُ حدوثُ العلمِ قد كانَ. وعلى هذا قَبْلَ كونِهِ، واللهُ أعلمُ.

وقالَ بعضُ أهلِ التأويلِ: ليكونَ الذي علْمُهُ يكونُ بالمحنةِ ظاهراً موجوداً، وهو يرجعُ إلى ما بيَّنّا، وقالَ بعضُهُم: لِيَراهُ، وهذا مِنْ صاحبِهِ ظنٌّ أنَّ الكلامَ في الرؤيةِ لِعِلَّةِ اليُسْرِ، وعنِ التَّشَبُّهِ أبعدُ، وعنْهُ: مَنْ يغزو للهِ حَقَّ المعرفة: هما واحدٌ.

والأصلُ في هذا ونحوِهِ في الإضافاتِ إلى اللهِ أنها كانَتْ بالأحرفِ المُتعارَفِ[عليها][1] في الخَلْقِ، ثم هي تُؤدّى عنْ كلِّ [ما] [2] يُضافُ إليهِ، ويُشارُ إليهِ ما كانَ عُرِفَ مِنَ حالِ ذلكَ قَبْلَ الإضافةِ [لا أنْ] [3] يُقَدَّرَ عندَ الإضافةِ معنىً لا يُعرَفُ[4] بهِ لو لا ذلكَ على ما عُرِفَ مِنَ الاشتراكِ في اللفظِ والاختلافِ في المعنى. فعلى ذلكَ أمرُ الإضافةِ إلى اللهِ تعالى. ويوَضِّحُ ذلكَ ما لم يَفْهَمْ أحدٌ مِنْ قولِهِ ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٨٧و...] ما فُهِمَ مِنْ إضافةِ الحدودِ إلى غيرِهِ، وكذلكَ بيوتُ اللهِ[5] وعبادُ اللهِ [6] وروحُ اللهِ[7] وكلمتُهُ[8] ونحوُ ذلكَ لِمِثْلِهِ الذي نحنُ فيهِ.

وجائزٌ في الجملةِ أنْ يُوصَفَ اللهُ بأنهُ لم يَزَلْ عالماً[9] بكونِ كلِّ ما يكونُ معَ كلِّ ما يكونُ كيفَ يكونُ؟ وفي وقتِ كونِهِ كائناً بعدَ كونِهِ قد مَضَى كونُهُ على تحقيقِ التغيّرِ في أحوالِ الذي يكونُ لا في اللهِ ﷻ إذْ تغيُّرُ الأحوالِ واسْتِحالَتُها مِنْ آياتِ الحديثِ وأماراتِ الصنعةِ.

قالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ، في قولِهِ ﷻ: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٢] قيلَ فيهِ بوجهَيْنِ:

أحدُهما: ولم يعلَمْ، وهو يُخَرَّجُ على وجهَيْنِ:

أحدُهما: على إثباتِ أنهُ عَلِمَ [مَنْ][10] لم يجاهِدُوا كقولِ الناسِ: ما شاءَ اللهُ كانَ، وما لم يَشأ لم يكنْ، أي ما شاءَ ألّا يكونَ.

والثاني: أنهُ عالمٌ بكلِّ شيءٍ، فلو كانَ منكُمْ جهادٌ لَكانَ يَعْلَمُهُ، وإنما لمْ يَعلَمْهُ لأنهُ لمْ يكنْ. وعلى ذلكَ قولُهُ ﷻ: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] أي ليسَ لَهُمْ.

والثاني[11]: قولُهُ ﷻ: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ﴾ بمعنى إلّا كقولِهِ: ﴿لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]؛ فيكونُ معنى الآيةِ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ﴾ لا تُدخلُوها إلّا أنْ يَعلَمَ اللهُ مجاهدَتَكُمْ أي حتى تجاهِدُوا، فَيَعلَمَ اللهُ ذلكَ منكمْ موجوداً، واللهُ أعلمُ. وكذلكَ قولُهُ ﷻ: ﴿وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢] أي لِيَعْلَمَ ما قد عَلِمَ [أنهمْ صاروا صابرينَ][12]، وكذلكَ قولُهُ ﷻ ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٣] أي لَيَعْلَمَنَّ الذينَ قد عَلِمَ أنهمْ يصدُقُونَ صادِقِينَ، ولَيَعْلَمَنَّ الذينَ قد علمَ أنهم يكذِبُونَ كاذبينَ، وكذلكَ قولُهُ ﷻ ﴿حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ﴾ [محمد: ٣١] أي حتى يَعْلَمَ ما قد عَلِمَ أنهُمْ يُجاهِدُونَ مجاهِدِينَ.

وأصلُه قولُهُ ﷻ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ [الأنعام: ٧٣] لِيعْلَمَ شاهداً ما قد عَلِمَ غائباً، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾ أي يُستشهَدُونَ في سبيلِ اللهِ بأيدي عدوِّهِمْ، ويَحتمِلُ [قولُهُ][13]: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾ على الناسِ كقولِهِ ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. وفيهِ دلالةٌ أنهمْ لا يَستوجِبُونَ بنفسِ الإيمانِ الشهادةَ على الناسِ حتى تظهرَ الصيانةُ والعدالةُ في أنفسِهِمْ.

الآية ١٤١ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أي يُمَحِّصَ ذنوبَهُمْ وسيئاتِهِمْ. وقولُهُ تعالى: ﴿وَيَمْحَقَ

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) من م، في الأصل: لأن. (٤) في الأصل وم: يعرفه. (٥) إشارة إلى قوله ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]. (٦) إشارة إلى قولِهِ ﴿هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الزخرف: ١٩] وقوله ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الفرقان: ٦٣] وقوله ﴿عِبَادَ ٱللَّهِ﴾ [الصافات: ٤٠ و...]. (٧) إشارة إلى قوله ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] وقوله ﴿مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٧]. (٨) إشارة إلى قوله: ﴿وَكَلِمَتُهُۥ﴾ [النساء: ١٧١ و...] (٩) في الأصل وم: عالم. (١٠) ساقطة من الأصل وم.. (١١) هذا هو الوجه الثاني من وجهي تعليق الشيخ على قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٢]. (١٢) في الأصل وم: يصير صابرا. (١٣) ساقطة من الأصل وم.

﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي يُهلِكَهُمْ، ويستأصِلَهُمْ. وقولُهُ ﷻ: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ ما ذكَرْنا مِنْ تَمحيصِ الذنوبِ على ما رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ: «السيفُ مَحّاءٌ للذنوبِ» [بنحوه أحمد ٤/ ١٨٥] ﴿وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي يُهلِكَهُمْ، ولا يكونُ السيفُ تمحيصاً لهمْ مِنَ الكفرِ، بل يُهلِكُهُمْ في النارِ.

الآية ١٤٢ وقولُهُ تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ﴾ قِيلَ: بل ﴿حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ﴾ [قيلَ فيهِ بوجهَينِ:

أحدُهُما: أي لم يُجاهدُوا.

والثاني]:[1]: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ﴾ [لمّا يعلَمْ بمعنى إلّا أنْ يعلمَ، يعني][2] لا تدخُلوا الجنةَ إلّا أنْ يعلَمَ اللهُ الذينَ جاهَدُوا منكُمْ، وهو كقولِهِ ﷻ: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤] مَنْ قرأ بالتشديدِ فمعناهُ[3]: إلّا عليها حافظٌ، ومَنْ قرأ بالتخفيفِ فمعناهُ: لَعَليها حافظٌ، وما صلةٌ[4].

وفي قولِهِ ﷻ أيضاً: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ﴾ أي ظننْتُمْ ذلكَ ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ﴾، وقالَ في موضعٍ آخرَ: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥] بمعنى أوَلم تجاهِدُوا، أوَلم يصبْكُمْ مثلُ الذي ذكَرَ، ففي ذلكَ وعدٌ أنْ يصيبَ أولئكَ الذينَ خاطبَهُمْ بهِ ما أصابَ مَنْ تقدَّمَهُمْ، وأنَّ اللهَ قد يَعلَمُ أنهمْ يجاهِدُونَ قَبْلَ الموتِ. وعلى هذا قالَ قومٌ في تأويلِ قولِهِ ﷻ: ﴿صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٢٣] أنْ يدخُلوا الجنةَ إذا أصابَ مِثْلَ قولِهِ ﷻ ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤] بالتشديدِ[5]: إلّا عليها حافظٌ، فيكونُ بمعنى الإضمارِ: أي لا تدخُلوا إلّا أنْ يعلمَ اللهُ الذينَ جاهَدوا منكمْ. وقد بيّنّا ما في العِلْمِ في الحرفِ الأوّلِ [أنَّ لهُ وجهَينِ][6] أيضاً:

أحدُهما: أنَّ اللهَ لم يعلمْ بذلكَ، وهو العالمُ بكلِّ شيءٍ، فلو كانَ لكانَ يَعلَمُ.

والثاني: أنْ يَعلَمُوا أنْ يكونُوا لم يجاهدُوا بعدُ، وسيجاهِدونَ على ما بيّنّا، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٤٣ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ﴾ قيلَ فيهِ بوجهَينِ: قيلَ: قولُهُ ﷻ ﴿تَمَنَّوْنَ﴾ ما فيهِ الموتُ، وهو القتالُ، وقيلَ: ﴿تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ﴾ نفسَ الموتِ. ثم يَحتمِلُ وجوهاً: يَحتملُ: يَتَمنَّونَ إشفاقاً على دينِهِمُ الإسلامِ لئلا يخرجُوا مِنَ الدنيا على غيرَ دينِهِمُ الذي هُمْ[7] عليهِ، ويَحتمِلُ أنْ يكونُوا تَمنَّوُا الموتَ لينجُوا، ويتخلَّصوا مِنْ تعذيبِ الكفارِ إياهُمْ وتعييرِهِمْ، على ما قِيلَ: إنَّ أهلَ مكةَ كانُوا يُعَذِّبونَهُمْ، فطلبُوا[8] النجاةَ منهُمْ والخلاصَ، واللهُ أعلمُ، وقيلَ: يَتمنّونَ الموتَ أي يَتَمنّونَ الشهادةَ لِما سَمِعُوا لها مِنْ عظيمِ الثوابِ وجزيلِ الأجرِ، تمنَّوا أنْ يكونوا شهداءَ للهِ ﷻ أحياءً عندَ ربِّهِمْ، واللهُ أعلمُ. وقيلَ في قولِهِ ﷻ: ﴿تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ﴾ وذلكَ حينَ أخبرَ اللهُ ﷻ عَنْ قتلى بدرٍ وما هُمْ فيهِ مِنَ الخيرِ، فتمَنَّوا يوماً مِثْلَ يومِ بدرٍ[9]، فأراهُمُ اللهُ يومَ أُحدٍ، فانهزَمُوا، فعُوتِبُوا بذلكَ: ﴿تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ يعني يومَ أُحدٍ[10].

وقولُهُ تعالى: ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ يَحْتَمِلُ أيضاً وجوهاً: يَحتمِلُ فقدْ رأيتُمْ أسبابَ الموتِ وأهوالَهُ، ويَحتمِلُ فقد رأيتُمْ أصحابَكُمُ الذينَ قُتِلوا بينَ أيديكُمْ على تأويلِ مَنْ صَرَفَ قولَهُ ﷻ ﴿تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ﴾ إلى القتالِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ يَحْتَمِل ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ إلى الموتِ، يعني إلى موتِ أصحابِكُمْ أو إلى القتالِ، ويَحْتَمِلُ ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ أي تعلَمونَ أنكُمْ ﴿كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ﴾ واللهُ أعلمُ.

الآية ١٤٤ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِي۟ن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ يَحتمِلُ هذا وجهَينِ:

---

(١) في الأصل: أي لم يجدوا وقيل، في م: قيل فيه بوجهين أي لم يجدوا وقيل. (٢) في الأصل وم: ولما بمعنى إلا يعلم بمعنى. (٣) في الأصل وم: فكان معناه. (٤) انظر حجة القراءات ص (٧٥٨). (٥) انظر الحاشية السابقة. (٦) في الأصل وم: على أن له وجهان. (٧) في الأصل وم: هو. (٨) في الأصل وم: طلبوا. (٩) في الأصل وم: البدر. (١٠) ساقطة من م.

[أحدُهما][1]: يَحتمِلُ / ٧٠ ـ ب/ واللهُ أعلمُ، أنكمْ لَمّا آمنْتُمْ بحمدٍ ﷺ قبلَ أنْ يُبعَث لم تؤمِنُوا به لأنهُ محمدٌ ﷺ ولكنْ آمنْتُمْ بالذي أرسلَهُ إليكُمْ، والمُرسَلُ حتى وإنْ كانَ محمدٌ ﷺ قُتِل، أو ماتَ على زعمِكُمْ، فكيفَ ﴿انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾؟.

قال الشيخُ، رحمَهُ اللهُ: وفي الآيةِ خبرُ انقِلابِ مَنْ عَلِمَ اللهُ أنهُ يرتَدُّ بموتِ رسولِ اللهِ ﷺ كقولِهِ ﷻ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٧].

[وقولُهُ: ﴿ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾][2] الذينَ جاهدُوهُمْ؛ قد أخبرَ اللهُ تعالى أنهُ ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقالَ الحسنُ: (إنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ كانَ، واللهِ، إمامَ الشاكِرِينَ). ويَحتمِلُ وجهاً آخرَ، وهو أنَّ مَنْ كانَ قبلَكُمْ مِنْ قومِ موسى وعيسى ﵉ كانُوا يكذِّبُونَ رسُلَهُمْ ماداموُا أحياءً حتى قالَ لهمْ موسى ﵇: ﴿يَـٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِى وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ [الصف: ٥] وكذلكَ قالَ عيسى ﵇: ﴿يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا﴾ الآية [الصف: ٦]. فإذا ماتُوا ادَّعوا أنهُمْ على دينِهِمْ، وأنهُمْ صَدَّقُوهُمْ[3] في ما دَعوهُمْ إليهِ، وإنْ لم يكونُوا على ذلكَ، فلم ينقلِبُوا على أعقابِهِمْ[4]، فكيفَ تنقلِبُونَ أنتُمْ على أعقابِكُمْ؟ إنْ ماتَ محمدٌ ﷺ أو قُتِلَ. والانقِلابُ على الأعقابِ على الكنايةِ والتمثيلِ، ليسَ على التصريحِ، وهو الرجوعُ إلى ما كانُوا عليهِ مَنْ قَبْلُ مِنَ الدينِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ أي مَنْ يرتَدُّ بعدَ الإسلامِ ﴿فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ لأنهُ لم يَستعملْهُمْ لنفسِهِ، ولكنْ إنما استَعملَهُمْ لأنفسِهِمْ ليَستوجِبُوا بذلكَ الثوابَ الجزيلَ في الآخرةِ، فإنما يَضُرُّونَ بذلكَ أنفسَهُمْ لا اللهَ تعالى.

والثاني[5]: أنهُ إنما يأمرُهُمْ، ويُكلِّفُهُمْ لحاجةِ أنفسِهِمْ لا أنهُ يأمُرُ لحاجةِ نفسِهِ. ومَنْ أمرَ آخرَ في الشاهدِ إنما يأمُرُ لحاجةِ نفسِ الأمرِ، فإذا لم يأتمِرْ لَحِقَهُ[6] ضَرَرُ نفسِ ذلكَ الأمرِ. فإذا كانَ اللهُ ﷻ يتعالى عنْ أنْ يأمرَ لحاجتِهِ، فإنما يأمُرُ لحاجةِ المأمورِ، فإذا تركَ أمرَهُ ضَرَّ نفسَهُ، وباللهِ التوفيقُ.

[وقولُهُ تعالى][7]: ﴿وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ قِيلَ: الموحِّدِينَ للهِ[8]، وقِيلَ: الذينَ آمَنُوا، وجاهَدُوا، يَجزيهِمْ في الآخرةِ، وكلُّ مُتمسِّكٍ بأمرِ اللهِ ومؤتَمِرٍ بأمرِهِ، فهو شاكرٌ.

الآية ١٤٥ وقولُهُ تعالى[9]: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ يَحتمِلُ قولُهُ: ﴿إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي لا يموتُ إلّا بقبضِ المُسلَّطِ على قبضِ الأرواحِ روحَهُ كقولِهِ: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١] إنْ ماتَ، أو قُتِلَ، ويَحتمِلُ ﴿إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ إلا بعلمِ اللهِ ﴿كِتَـٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ قِيلَ: وقتاً مُوَقَّتاً لا يَتقدَّمُ، ولا يتأخَّرُ، ماتَ، أو قُتِلَ، ما لم تَستوفِ رزقَها وأجلَها، وقيلَ: ﴿كِتَـٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ أي مُبيّناً[10] في اللوحِ المحفوظِ مكتوباً فيه.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ أي أرادَ بمحاسِنِ أعمالِهِ الدنيا ﴿نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ أي ﴿وَمَن يُرِدْ﴾ بأعمالِهِ الصالحاتِ ومحاسنِهِ ﴿ٱلْـَٔاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَسَنَجْزِى ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ وهو كقولِهِ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ على قدرِ ما قدرَ ﴿وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]. فكذلكَ هذا أيضاً، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٤٦ وقولُهُ تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ قيل فيه لُغاتٌ[11]:

أحدُها: قاتلَ معه بالألِفِ، وتأويلُهُ. وكمْ ﴿مِّن نَّبِىٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ فقيلَ على الإضمارِ: [وقاتلَ][12]

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: والشاكرون. (٣) من م، في الأصل: صدقوا. (٤) في الأصل وم: أعقابكم. (٥) هذا الوجه هو الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما المؤلف في بدء تفسير الآية ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ﴾. (٦) في الأصل وم: لحق. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) ساقطة من م. (٩) في م: ﷻ. (١٠) من م، في الأصل: بينا. (١١) انظر معجم القراءات القرآنية (١/ ٥٨٩). (١٢) ساقطة من الأصل وم.

والثانية[1]: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ﴾ قُتِلَ ﴿مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ برفع القاف.

والثالثة[2]: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ﴾ قَتَلَ ﴿مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ قَتَل بالنصب، ومعنى الآيةِ، واللهُ أعلمُ: وكَمْ ﴿مِّن نَّبِيٍّ﴾ [قَتَلَ، وقُتِلَ][3] ﴿مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ﴾ فلم يَنْقَلِبْ أتباعُهُ على أعقابِهِمْ، بل كانوا بعدَ وفاتِهِمْ أشدَّ اتّباعاً لهمْ مِنْ حالِ حياتِهِمْ، قالوا: لن يَبعَثَ اللهُ مِنْ بعدِهِ رسولاً فما بالُكُمْ يَخطُرُ ببالِكُمْ الانْقِلابُ على أعقابِكُمْ إذا أُخبِرْتُمْ أنهُ قُتِلَ نبيُّكُمْ، أو ماتَ؟

وفي أنباءِ هذهِ الأمةِ وقَصَصِ الأُمَمِ الخاليةِ وأخبارِهِمْ وجهانِ:

أحدُهما: دلالةُ إثباتِ رسالةِ رسولِ اللهِ محمدٍ ﷺ لأنهم عَلِموا أنهُ لم يختلِفْ إلى أحدٍ منهمْ مِمَّنْ يعلَمُ هذا، ثم أخبرَ بذلكَ، فكانَ ما أخبرَ، فدلَّ أنهُ عَلِمَ ذلكَ باللهِ.

والثاني: العملُ بشرائِعِهِمْ وسُنَنِهِمْ إلّا ما ظهَرَ نسخُهُ بشَريعَتِنا. ألا تَرَى أنهُ ذَكَر محاسِنَهُمْ وخيراتِهِمْ؟ وإنما [ذكرَ][4] ليتبَعَهُمْ في ذلك، ويقتديَ بهِمْ، وذكرَ مساوِئَهُمْ ومالَحِقَهُمْ بها لِيَنْتَهِيَ عنها، ويكونَ على حَذَرٍ ممّا أصابَهُمْ بذلكَ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ اختُلِفَ فيهِ: عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ أنهُ قالَ: (عالِمٌ كثيرٌ) وعنهُ: (الجموعُ الكثيرةُ) وعنِ الحسنِ، رَحِمَهُ اللهُ، مِثْلُهُ، وعنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ أنهُ قالَ: (الألوفُ). وعنِ ابْنِ مسعودٍ ﷺ في قولِهِ تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ يقولُ: قاتلَ، ألا تَرَى أنهُ يقولُ: ﴿فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ﴾؟

ثم اختُلِفَ في قولِهِ: ﴿فَمَا وَهَنُوا۟﴾ ﴿وَمَا ضَعُفُوا۟﴾ قيلَ: ﴿فَمَا وَهَنُوا۟﴾ في الدينِ ﴿وَمَا ضَعُفُوا۟﴾ في أنفسِهِمْ في قتالِ عدوِّهِمْ بذهابِ النبيِّ ﷺ مِنْ بينِهِمْ، فما بالُكُمْ تضعُفُونَ أنتمْ؟

ويَحتَمِلُ قولُهُ: ﴿فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ﴾ يعني فما عَجِزُوا لِما نزلَ بهمْ مِنْ قَتْلِ أنبيائِهِمْ، ﴿وَمَا ضَعُفُوا۟﴾ في أنفسِهِمْ لِما أصابَهُمْ في سبيلِ اللهِ مِنَ البلايا، وقيلَ: قولُهُ ﷻ: ﴿فَمَا وَهَنُوا۟﴾ يُرجِعُ ﴿قَٰتَلَ﴾ إلى المقاتِلينَ وقُتِلَ[5] إلى الباقِينَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟﴾ قيلَ: لم يَزِلُّوا في عَدُوِّ لَهُمْ، ولم يخضَعُوا[6] لِقتلِ نبيِّهِمْ، بل قاتَلُوا [بعدَهُ على ما قاتَلُوا معَهُ][7]، فهلّا قاتَلْتُمْ على ما قاتَلَ عليهِ نبيُّكُمْ كما قاتَلَتِ القرونُ مِنْ قبلِكُمْ إذا أُصيبَ أنبياؤُهُمْ؟ واللهُ أعلمُ، ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ على قتالِ عدوِّهِمْ وعلى كلِّ مصيبةٍ تُصيبُهُمْ.

الآية ١٤٧ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا﴾ قيلَ: ﴿وَمَا كَانَ﴾ قولُ الأممِ السالِفَةِ عندَ قتلِ نبيِّهِمْ ﴿إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾؛ الآيةُ تقولُ: يُعَلِّمُ اللهُ هذهِ الأمّةَ، ويعاتِبُهُمْ: هَلّا قُلْتُمْ أنتمْ حينَ نُعِيَ إليكُمْ نبيُّكُمْ كما قالَ[8] القومُ في الأممِ السالفةِ؟

وقولُهُ تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ قِيلَ: الذنوبُ، هي المعاصي.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا﴾ والإسرافُ هو المُجاوَزةُ في الحدِّ والتعدِّي عنِ أمرِهِ، وقيلَ: هما واحدٌ. وقولُهُ تعالى: ﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾ يَحتَمِلُ وجهَينِ: ثَبِّتْنا على الإيمانِ ودينِ الإسلامِ. والقَدَمُ: كنايةٌ كقولِهِ: ﴿فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ [النحل: ٩٤] أي تكفرُ بعدَ الإيمان كقولِهِ: ﴿يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٩]، وذِكْرُ القدمِ لِما بالقدمِ يَثْبُتُ، ويَحتَمِلُ قولُهُ: ﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾ في قتالِ العدوِّ لَمّا[9] فَزِعُوا إلى اللهِ ﷻ بعدَ ذهابِ نبيِّهِمْ ليحفَظَهُمْ على ما كانَ يحفَظُهُمْ في حياةِ نبيِّهِمْ. وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ يحتَمِلُ النصرَ عليهِمْ بالحججِ والبراهينِ، ويَحْتَمِلُ النصرَ بالغلَبَةِ [عليهِمِ والهزيمةِ][10].

---

(١) في الأصل وم: والثاني. (٢) في الأصل وم: والثالث. (٣) في الأصل وم: ﴿قاتل﴾. (٤) من م، ساقطة من الأصل. (٥) في الأصل وم: في قتل. (٦) من م، في الأصل: يحفظوا. (٧) في الأصل: معه، في م: معه على ما قاتلوا عليه. (٨) في الأصل وم: قالوا. (٩) في الأصل وم: و. (١٠) في الأصل وم: والهزيمة عليهم.

الآية ١٤٨ وقولُهُ تعالى: ﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا﴾ الذكرَ والثناءَ، وَهُمْ كذلكَ اليومَ، يَتْبَعُهُمْ، وتُقتَدى آثارُهُمْ، وَهُمْ مَوتَى. ويَحتمِلُ على ما قيلَ: النصرَ والغنيمةَ. وقولُهُ تعالى: ﴿وَحُسۡنَ ثَوَابِ ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ الدائمَ؛ وذكرَ في ثوابِ الآخرةِ الحُسْنَ، ولم يذكرْ في ثوابِ الدنيا الحُسْنَ لأنَّ ثوابَ الآخرةِ دائمٌ لا يزولُ أبداً، وثوابَ الدنيا قد يزولُ، أو أنْ يكونَ[1] في ثوابِ الدنيا آفاتٌ وأحزانٌ، فيَنْقُصَ ذلكَ، وليسَ ثوابُ الآخرةِ كذلكَ، واللهُ أعلمُ. وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ الإحسانُ يَحتمِلُ وجوهاً ثلاثةً: يَحتمِلُ المحسنَ العارفَ كما يُقالُ: فلانٌ يَحسُنُ، ولا يُحسِنُ، ويَحتمِلُ المعروفَ مِنَ الفعلِ ممّا ليسَ عليهِ صُنْعٌ إلى آخرَ تفضُّلاً منهُ وإحساناً، ويَحتمِلُ اختيارَ الحَسَنِ مِنَ الفعلِ على القبيحِ مِنَ الفعلِ والسوءِ، وكانَ كقولِهِ: ﴿إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] هذا يختارُ المحاسِنَ منَ الأفعالِ على المساوئِ، والله أعلمُ، ويَحتمِلُ ﴿ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ إلى أنفسِهِمْ باستِعمالِها في ما بِهِ نَجاتُها.

الآية ١٤٩ وقولُهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمۡ﴾ تَحتمِلُ الطاعةُ لهمْ طاعةَ الدينِ: أي تُطيعوا لهمْ[2] في كفرِهِمْ، وتحتملُ الطاعةُ لهمْ في تركِ الجهادِ معَ عدوِّهمْ كقولِهِمْ: ﴿وَقَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ كَانُواْ غُزّٗى لَّوۡ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجۡعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسۡرَةٗ﴾ الآيةَ [آل عمران: ١٥٦]. وقولُهُ تعالى: ﴿يَرُدُّوكُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ﴾ قد ذكَرْنا / ٧١ ـ أ/ أي يَرُدُّوكُمْ على دِينِكُمُ الأوّلِ، وهو على التمثيلِ والكنايةِ.

الآية ١٥٠ وقولُهُ تعالى: ﴿بَلِ ٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ﴾ أي أولَى بكمْ، أو ناصِرُكُمْ، أو حافِظُكُمْ، أو وليُّكُمْ ﴿وَهُوَ خَيۡرُ ٱلنَّـٰصِرِينَ﴾ أي خيرُ مَنْ يَنصُرُ مَنْ نَصَرَهُ، فلا يُغْلَبُ، كقولِهِ ﴿إِن يَنصُرۡكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمۡۖ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

الآية ١٥١ وقولُهُ تعالى: ﴿سَنُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ﴾ و كذلكَ رُويَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «نُصِرْتُ بالرعبِ مَسيرةَ شهرَينِ» [الطبراني في الكبير ١١٠٥] وكانَ ما ذكرَ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يأتِيهِمْ بعدَ ذلكَ، ويقصِدُهُمْ، لا أنهم أتَوهُ. وكانوا قَبْلَ ذلكَ يأتونَ رسولَ اللهِ ﷺ ويَقصِدُونَهُ ﴿بِمَآ أَشۡرَكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗاۖ﴾ أي بالشّرْكِ ما قَذَفَ في قلوبِهِمْ مِنَ الرَّغبِ[3] مِنْ غيرِ أنْ كانَ لَهُمْ بما أشرَكُوا حُجَّةٌ أو كتابٌ أو برهانٌ أو عذرٌ. قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما (السلطانُ في القرآنِ حُجَّةٌ).

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ﴾ أي مَقامُهُمُ النارُ[4] ﴿وَبِئۡسَ مَثۡوَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ أي النارُ بئسَ مَقامُ الظالمين.

الآية ١٥٢ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَقَدۡ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥٓ﴾ أي أنْجزَ اللهُ وَعْدَهُ حينَ أخبرَ أنهُ يُلْقِي في قلوبِهِمُ الرعبَ، وقد فَعَلَ ﴿إِذۡ تَحُسُّونَهُم بِإِذۡنِهِۦۖ﴾ قال أهلُ التفسيرِ: إذْ تُضِلُّونَهُمْ. وقولُهُ تعالى ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ وهو على التقديمِ والتأخيرِ: حتى إذا تنازَعْتُمْ فَشِلْتُمْ؛ إذِ التنازُعُ هو سببُ الفَشَلِ والجُبْنِ كقولِهِ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ﴾ [الأنفال: ٤٦]. وقولُهُ تعالى: ﴿وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ﴾ قيلَ في القصةِ: إنَّ نَفَراً مِنْ رُماةٍ أمَرَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يكونُوا في مكانٍ، وألّا يَدَعُوا مَوقِفَهُمْ، فتركُوهُ، ووقَعُوا في غنائِمِهِ، فعُوقِبوا على ذلكَ.

وقولُهُ ﷻ: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ﴾ يَحتَمِلُ ﴿مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ﴾ مِنَ الهزيمةِ والغنيمةِ، ويَحتَمِلُ ﴿مَآ أَرَىٰكُم﴾ مِنَ النصرِ لكُمْ على عَدُوِّكُمْ وإنجازِ الوَعْدِ لَكُمْ.

وقولُهُ تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۚ﴾ رُوِيَ عنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنهُ قالَ: (ما كُنّا نعرفُ أنَّ أحداً مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يريدُ الدنيا حتى نزلَ قولُهُ: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا﴾) وقولُهُ تعالى: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمۡ عَنۡهُمۡ﴾ رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما في قولِهِ تعالى ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمۡ عَنۡهُمۡ﴾ (يعني هُزِمَ المسلمونَ؛ يقولُ: صُرِفوا عنِ المشركِينَ منهزِمِينَ بعدَ أنْ كانوا هزمُوهُمْ. لكنْ لمّا عَصَوا، وتركوا المركزَ، صَرَفَهُمُ اللهُ عَنْ عدوِّهِمْ ﴿لِيَبۡتَلِيَكُمۡۖ﴾ أي ذلكَ الصرفُ كان لكُمْ مِنَ اللهِ ابتِلاءً ومِحْنةً) وقيلَ كانَ العصيانُ الذي منكُمْ كانَ مِنَ اللهِ ابْتِلاءً لِيَعْلَمَ مَنْ قَدْ عَلِمَ أنهُ يعصِي

---

(١) في الأصل وم: يثوب. (٢) في الأصل وم: بهم. (٣) إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ﴾ [الأحزاب: ٢٦ والحشر: ٢].
(٤) من م، في الأصل: في النار.

عاصياً، واللهُ أعلمُ. ودلَّ قولُهُ ﷻ ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ﴾ وإنْ كانَ الانصرافُ فعلَهُمْ، فإنَّ اللهَ لِفِعْلِهِمْ على ما عليهِ فِعْلُهُمْ خالقُهُمْ، وإنَّ خُلُوَّ الشيءِ ليسَ هو ذلكَ الشيءُ، إذ ذلكَ إذا كانَ انصرافاً عنِ العدوِّ معصيةٌ، وقد يَسَّرَ اللهُ، تعالى عنْ أنْ يُضافَ إليهِ المعاصي، وقد أضافَ انصرافَهُمْ إلى فعلِهِ، وهو الصرفُ، ثبتَ أنهُ على فعلِهِمْ، واللهُ أعلمُ.

[وقولُهُ تعالى][1]: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾ يَحتمِلُ وجهَينِ: يَحتمِلُ ﴿عَفَا عَنكُمْ﴾ حينَ لم يَستأْصِلْكُمْ بالقتلِ، ويَحتمِلُ ﴿عَفَا عَنكُمْ﴾ حينَ قَبِلَ رجوعَكُمْ وتوبتَكُمْ عنِ العصيانِ.

وهذهِ الآيةُ: قولُهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ﴾ وقولُهُ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠] يَرُدّانِ[2] على المعتزلةِ، وكذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٤] لأنهُمْ يقولونَ: هُمُ الذينَ صَرَفُوا لا اللهُ، وهُمُ الذينَ كتبُوا عليهِمُ القتلَ لا اللهُ، وهُمُ الذينَ يُداولُونَ لا اللهُ، وقد أضافَ ﷻ ذلكَ إلى نفسِهِ. فعلى ذلكَ لا يُضيفُ إليهِ إلّا [فِعْلاً لهُ صُنْعٌ][3] فيهِ، ولأنهُمْ يقولُونَ: لا يفعَلُ إلّا الأصلحَ لهُمْ في الدينِ، فأيُّ صلاحٍ كانَ لهمْ في صَرفِهِ إياهُمْ عنْ عَدُوِّهِمْ ؟ وأيُّ صلاحٍ لهمْ في ما كتبَ عليهِمُ القتلَ؟ فدلَّ أنَّ اللهَ قد يفعَلُ بعبادِهِ ما ليسَ ذلكَ بأصلحَ لهمْ في الدينِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بالعفوِ عنهُمْ وقبولِ التوبةِ حينَ عَصَوا رسولَ اللهِ ﷺ. وتركُوا أمرَهُ. وعلى قولِ المعتزلةِ: عليهِ أنْ يفعلَ ذلكَ ؛ فعلى قولِهِمْ: ليس هَو بِذي فضلٍ على أحدٍ، نعوذُ باللهِ مِنَ السَّرَفِ في القولِ.

قالَ الشيخُ، رحمَهُ اللهُ: الفائدةُ في تخصيصِ المؤمنينَ بالامْتِنانِ[4] عليهِمْ دُونَ جُملَةِ مَنْ بُعِثَ النبيُّ ﷺ فيهِمْ ومنهُمْ، معَ ما ذكرَ مِنَّتَهُ[5] بالبعثِ مِنْ أنفسِهِمْ. وقد بيَّنَّا وَجْهَ المِنَّةِ في البعثِ مِنْ جوهرِ البشرِ [في وجهَينِ][6]:

أحدُهُما: أنَّ مَنْ لم يُؤمِنْ بهِ لم يكنْ عرفَهُ نعمةً مِنَ اللهِ [تعالى][7]، وإنْ كانَ في الحقيقةِ نعمةً منهُ لهُمْ ورحمةً للعالَمينَ؟ فَخَصَّ مَنْ عَرَفَهُ ليشكرُوا لَهُ بما ذكَّرَهُمْ، وهو كقولِهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ وَخَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [يس: ١١] أي هم يقبَلُونَ، ويعرفُونَ حقَّ الإنذارِ.

والثاني: أنهُ صارَ لهمْ حُجَّةً على جميعِ الأعداءِ أنهمْ لا يُطيعونهُ لمعنىً كانَ منهُمْ إلّا [وهو][8] للمؤمنينَ عليهِمْ وَجْهُ رفعِ ذلكَ بما كانَ عليهِ ممّا عَرَفُوهُ قبلَ الرسالةِ، كما فيهِ لزومُ القولِ بصدقِهِ، فيكونُ ذلك منهُ لهمْ سروراً ونعمةً عظيمةً، فاسْتأداهُمُ اللهُ لِشُكْرِها، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

الآية ١٥٣ وقولُهُ تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ﴾ فيه لغتانِ[9]: تَصعَدُونَ بفتحِ التاءِ، وهو مِنَ الصعودِ: أنْ صَعَدُوا الجبلَ، و﴿تُصْعِدُونَ﴾ بالرفعِ: هو أنْ أصعَدُوا أصحابَهُمْ نحوَ الوادي، لأنَّ المنهزمَ إذا التَفَتَ، فرأى منهزماً آخرَ اشتَدَّ، وقيلَ: الإصعادُ هو الإبعادُ في الأرضِ، وقيلَ: ﴿تَصْعَدُونَ﴾ مِنْ صعودِ الجبلِ، ﴿تُصْعِدُونَ﴾ في الوادي مِنَ الجبلِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾ أي لا تَلتَفِتونَ على أحدٍ، ولا ترجِعونَ ؛ أي الرسولُ ﴿يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾ الرسولُ يدعُوكُمْ، ويُنادي وراءَكُمْ: إليَّ أنا الرسولُ، وقيلَ: يُناديكُمْ مِنْ بُعْدِكُمْ: إليَّ أنا رسولُ اللهِ يا معشرَ المؤمنينَ، وكانَ يَصْعَدُ نداؤُهُ في أُخراهُمْ بأوّلِهِمْ بعضِهِمْ ببعضٍ، فلم يرجعوا إليهِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ﴾ اختُلِفَ فيه: قيلَ: الغَمُّ الأوّلُ الهزيمةُ والنكبةُ التي أصابَتْهُمْ، والغَمُّ الآخرُ الصوتُ الذي سمِعُوا: قُتِلَ محمدٌ، عليهِ أفضلُ الصلواتِ وأكملُ التحياتِ، فذلكَ غَمٌّ على غَمٍّ، ويَحتمِلُ ﴿غَمًّۢا بِغَمٍّ﴾ [الأوّلُ بِعِصْيانِهِمْ][10] رسولَ اللهِ ﷺ اغْتَمُّوا، والغمُّ الآخَرُ أنْ[11] كيفَ يعتذِرُونَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بتركِهِمُ المركزَ

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل و م: يرد. (٣) في الأصل وم: عن فعل وضع له. (٤) من م، في الأصل: الإنسان. (٥) من م، في الأصل: منّه. (٦) في الأصل و م: وجهان. (٧) من م. (٨) من م، في الأصل: و. (٩) تَصَعَّدونَ بفتح التاء وتشديد العين: أبو حَيوة، ﴿تُصْعِدُونَ﴾ في الوادي: أبي بن كعب، انظر المختصر في شواذ القرآن ص (٢٣) والبحر المحيط ٣/ ٣٨٤ . (١٠) في الأصل و م: عصيانهم. (١١) من م، في الأصل: أي . .

وعصيانِهِمْ إياهُ والخلافِ لَهُ ؟ وقيلَ: قولُهُ ﷻ: ﴿فَأَثَٰبَكُمۡ غَمَّۢا بِغَمّٖ﴾ أي مَرَّةً بعدَ المَرَّةِ الأولَى، وقيلَ: ﴿غَمَّۢا بِغَمّٖ﴾ أي هزيمةً بعدَ هزيمةٍ؛ أصابَتْهُمْ هزيمةٌ بعدَ هزيمةٍ مِنْ قِبَلِ إخوانِهِمْ، وأصابَتْهُمُ الجراحاتُ، وقيلَ: ﴿فَأَثَٰبَكُمۡ غَمَّۢا﴾ بعصيانِكُمْ رسولَ اللهِ ﷺ ﴿بِغَمّٖ﴾ الذي أدخلُوا على رسولِ اللهِ وبتركِكُمُ المركزَ والطاعةَ. وفي قولِهِ ﷻ: ﴿فَأَثَٰبَكُمۡ غَمَّۢا بِغَمّٖ﴾ هو[1] غمُّ الهزيمةِ والنكبةِ بالغمِّ الذي أدخلوا على رسولِ اللهِ ﷺ في عصيانِهِمْ إياهُ وإهمالِهِمُ المقعدَ الذي أمرَهُمْ بالمقامِ فيهِ . وقيلَ: ﴿غَمَّۢا بِغَمّٖ﴾ الذي لهُ تركُوا المركزَ، وهو أنَّ غمَّهُمُ اغتِنامُ أصحابِهِمْ. وقيلَ: غمُّ الاعتِذارِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بالغمِّ الذي جَفَوهُ بهِ حينَ مالُوا إلى الدنيا في ما أمَرَهُمْ . وقيلَ: ﴿غَمَّۢا﴾ على إثرِ غمٍّ نحوَ القتلِ والهزيمةِ والإرجافِ بقتلِ رسولِ اللهِ ﷺ وحقيقتُهُ أنْ يكونَ أحدُ الغمَّينِ جزاءً، والآخرُ ابْتِداءً ؛ وفي ذلك تحقيقُ الزلَّةِ والجزاءِ، وذلك كقولِهِ ﷻ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى: ٣٠].

وقولُهُ تعالى: ﴿لِّكَيۡلَا تَحۡزَنُواْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ﴾ مِنَ الدنيا ﴿وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمۡۗ﴾ يعني مِنَ الفتحِ والغنيمةِ ﴿وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمۡۗ﴾ مِن القتلِ والهزيمةِ. ويَحتمِلُ قولُهُ: ﴿لِّكَيۡلَا تَحۡزَنُواْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ﴾ مِنَ الدنيا ﴿وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمۡۗ﴾ فيها مِنْ أنواعِ الشدائدِ بما أدخلْتُمْ على رسولِ اللهِ ﷺ مِنَ الغمِّ بعصيانِكُمْ إياهُ. [وقولُهُ][2] ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ على الوعيدِ/ ٧١ - ب/.

الآية ١٥٤ [وقولُهُ تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنۢ بَعۡدِ ٱلۡغَمِّ أَمَنَةٗ نُّعَاسٗا يَغۡشَىٰ طَآئِفَةٗ مِّنكُمۡۖ وَطَآئِفَةٞ قَدۡ أَهَمَّتۡهُمۡ أَنفُسُهُمۡ﴾ قيلَ فيهِ بوجهَينِ: قيلَ: الطائفةُ التي أتاها النعاسُ، همُ المؤمنونَ؛ سَمِعُوا بانصرافِ العدوِّ][3] عنهُم، فصدَّقُوا الخبرَ، فنامُوا، لأنَّ الخوفَ إذا غلبَ يمنعُ النومَ، وأمّا الطائفةُ التي قد أهمَّتْهُمْ أنفسُهُمْ، همُ المنافقونَ، لم يصدِّقُوا الخبرَ، فلم يذهبْ عنهمُ الخوفُ، فلم ينعَسُوا، وذلكَ كقولِهِ ﷻ: ﴿يَحۡسَبُونَ ٱلۡأَحۡزَابَ لَمۡ يَذۡهَبُواْۖ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٠]. وقيلَ: كانتِ الطائفتانِ جميعاً مِنَ المؤمنينَ ؛ لكنَّ إحداهُما قد أتاها النعاسُ لمّا أمِنُوا العدوَّ، والأخرَى لا ؛ بعصيانِهِمْ رسولَ اللهِ ﷺ وتركِهِمْ أمرَهُ مُنِعَ ذلك النومُ عنهُمْ ؛ أنْ كيفَ تَلْقَونَ رسولَ اللهِ ﷺ؟ وكيفَ تعتذِرُونَ إليهِ؟ واللهُ أعلمُ.

وعنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ أنهُ قالَ: (النعاسُ في الصلاةِ مِنَ الشيطانِ وفي القتالِ أمَنَةٌ).

وقولُهُ تعالى: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِۖ﴾؛ قيلَ: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ﴾ ألا يَنْصُرَ محمداً ﷺ وأصحابَهُ؛ ذا في غيرِ المؤمنينَ. وقيلَ: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ﴾ ظنوناً كاذبةً؛ إنما هُمْ أهلُ شِرْكٍ وريبةٍ في أمرِ اللهِ ﴿يَقُولُونَ لَوۡ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٞ مَّا قُتِلۡنَا هَٰهُنَاۗ﴾.

وقولُهُ تعالى: ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٖۗ﴾ قيلَ ﴿يَقُولُونَ﴾ بعضُهُمْ لبعضٍ: ﴿هَل لَّنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٖۗ﴾ يعني بالأمرِ النصرَ و الغنيمةَ . وقيل: قالوا ذلك للمؤمنينَ ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِۗ﴾ يعني النصرُ والفتحُ كُلُّهُ بيدِ اللهِ ﴿يُخۡفُونَ فِيٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبۡدُونَ لَكَۖ﴾. والذينَ يخفُونَ قولَهُمْ: لو أقمْنا في منازِلِنا ﴿مَّا قُتِلۡنَا هَٰهُنَاۗ﴾ وقيلَ: ﴿يَقُولُونَ لَوۡ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٞ﴾ قالوا: ليسَ ﴿لَّنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٖۗ﴾ إنما الأمرُ إلى محمدٍ، [ولَو ما][4] كانَ الأمرُ ما خرَجْنا إلى هؤلاءِ حتى ﴿قُتِلۡنَا هَٰهُنَاۗ﴾.

قالَ اللهُ ﷻ: ﴿قُل لَّوۡ كُنتُمۡ فِي بُيُوتِكُمۡ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَتۡلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمۡۖ﴾، قيلَ: ﴿لَّوۡ كُنتُمۡ فِي بُيُوتِكُمۡ﴾ كما يقُولونَ ﴿لَبَرَزَ﴾ يعني لخَرَجَ مِنَ البيوتِ ﴿ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَتۡلُ﴾ لظهرَ الذي كُتِبَ عليه [القتلُ][5] حيثُ كانَ. وقيلَ: إذا كُتِبَ على أحدِ القتلُ أتاهُ، ولو كانَ في البيتِ، [وهو][6] كقولِهِ ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ﴾ [النساء: ٧٨]. وقيلَ: متى كتبَ اللهُ على قومِ القتلَ فلم يموتُوا أبداً . وفي هذا بيانُ الآجالِ المكتوبةِ؛ [وهي][7] التي تنقضي بها الأعمارُ[8] إنْ كانَ [البيانُ][9] قتلاً فَقَتْلٌ، وإنْ كان موتاً فَمَوتٌ، لا على ما قالتِ المعتزلةُ: إنَّ القتلَ تعجيلٌ عنْ أجلِهِ المكتوبِ[10] لهُ وعليهِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في الأصل و م: وهو. (٢) ساقطة من الأصل و م. (٣) من م، في الأصل: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ﴾. (٤) في الأصل و م: ولو. (٥) ساقطة من الأصل و م . (٦) في الأصل و م: و. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل و م: الأعمال. (٩) ساقطة من الأصل و م. (١٠) في الأصل و م: المكتوبة.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ﴾ والابْتِلاءُ هو الاسْتِظهارُ كقولِهِ ﷻ: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق: ٩]: يُبْدِي، ويُظْهِرُ، وذلك يكونُ بوجهَينِ: يُظْهِرُ بالجزاءِ مَرَّةً، ومَرَّةً بالكتابِ، يُعلِمُ الخَلْقَ مَنْ كانتْ سريرَتُهُ حسنةً بالجزاءِ، وكذلكَ إذا كانَتْ سَيِّئةً، ويُعْلِمُ بالكتابِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ﴾ ممّا مضى، وليجعَلَهُ ظاهراً لهُمْ ﴿وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ﴾ من الذنوبِ. وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ أنهُ قالَ: (الابْتِلاءُ والتحميصُ هما واحدٌ).

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ يقولُ: هو عالمٌ بما في صدورِهِمْ مِنْ سرائِرِهِمْ، ولكنْ يجعلُها ظاهرةً[١] عندَكُمْ. ويَحتمِلُ الابتِلاءُ ههنا الأمرَ بالجهادِ لِيَعلَمُوا المنافقَ منهُمْ مِنَ المؤمِنِ، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٥٥ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ يعني إنَّ الذينَ انصرَفُوا عنْ عَدُوِّهِمْ مُدْبِرينَ مِنهُمْ مُنهزِمينَ ﴿يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ جمْعُ المؤمنينَ وجمْعُ المشركينَ. وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ﴾ أي إنما انهزَمُوا، ولم يَثْبُتُوا خوفاً أنْ يُقتَلُوا بالثباتِ، فيَلْقَونَ اللهَ، وعليهِمْ عصيانُ رسولِ اللهِ ﷺ كَرِهُوا أنْ يُقتَلوا، وعليهِمْ معصيةُ رسولِ اللهِ ﷺ خوفاً مِنَ اللهِ ﷻ ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ بما خافوا اللهَ بِعصيانِهِمْ رسولَ اللهِ ﷺ.

ويَحتمِلُ قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ﴾ أنَّ اللعينَ لمّا رآهمْ أجابُوهُ إلى ما دَعاهُمْ مِنِ اشتِغالِهِمْ بالغنيمةِ وتركِ المركزِ وعِصيانِهِمْ رسولَ اللهِ ﷺ دعاهُمْ إلى الهزيمةِ، فانهزَمُوا، وتَوَلَّوا عدُوَّهُمْ. ويَحتمِلُ قولُهُ: ﴿بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ﴾ أي بكسْبِهِمْ؛ قالَ اللهُ ﷻ ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، فكذلكَ هذا، واللهُ أعلمُ.

[وقولُهُ تعالى][٢]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ قَبِلَ توبَتَكُمْ، وعفا عنكُمْ، ﴿حَلِيمٌ﴾ لم يأخُذْكُمْ[٣] وقتَ عصيانِكُمْ، ولا عاقَبَكُمْ، و﴿حَلِيمٌ﴾ بتأخيرِ العذابِ عنكمْ.

الآية ١٥٦ وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى﴾ الآية: اختُلِفَ في قولِهِ تعالى: ﴿كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ قالَ بعضُهُمْ: نَهى المؤمنينَ أنْ يكونوا كالذينَ كفَرُوا في السِّرِّ والعلانيةِ، وقالوا لإخوانِهِمْ؛ يعني المنافقِينَ: لو كانُوا عندَنا ما ماتُوا، وما قُتِلُوا. وقيلَ: لا تكونُوا كالمنافِقِينَ الذين[٤] قالُوا لإخوانِهِمْ؛ يعني لبعضِهِمْ: لو كانوا عندَنا ما ماتوا، وما قُتِلُوا. وقيلَ: قالوا لإخوانِهِمْ؛ يعني المؤمنينَ: تَوَلُّوا، وهُمْ كانُوا إخوانَهُمْ في النَّسَبِ، وإنْ لم يكونُوا إخوانَهُمْ في الدينِ والمذهبِ. فلا[٥] حاجةَ لنا إلى معرفةِ قائِلِهِ مَنْ كان؟ ولكنَّ المعنَى ألّا يقولُوا مِثْلَ قولِهِمْ لِمَنْ قُتِلَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِذَا ضَرَبُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ تُجّاراً ﴿أَوْ كَانُواْ غُزًّى﴾ أي غُزاةً. وقيلَ: قولُهُ ﴿إِذَا ضَرَبُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى﴾ على إسقاطِ الألفِ[٦].

وقولُهُ تعالى: ﴿لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ﴾ أي لِيَجْعَلَ اللهُ ذلكَ القولَ الذي قالُوا حَسْرَةً تَتَرَدَّدُ في أجوافِهِمْ، ويَجْعَلَ قولَهُ: ﴿لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً﴾ يومَ القيامةِ كقولِهِ ﴿أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٦٧].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾ أي واللهُ ﴿يُحْىِۦ﴾ مَنْ ضَرَبَ في الأرضِ، وغَزا، ﴿وَيُمِيتُ﴾ مَنْ أقامَ، ولم يَخرُجْ غازياً، أي لا يتقدَّمُ الموتُ بالخروجِ في الغزوِ، ولا يَتأخَّرُ في المُقامِ وتركِ الخروجِ، دعاهُمْ إلى التسليمِ: إنما هي أنفاسٌ معدودةٌ وأرزاقٌ مقسومةٌ وآجالٌ مضروبةٌ ما لم [يُفْنِها، ويَسْتَوفِها، ويُنْقِصْ][٧] أجلَها، لا يأتِها ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وَعِيدٌ.

---

(١) في الأصل و م: ظاهراً. (٢) ساقطة من الأصل و م. (٣) في الأصل و م: يأخذ. (٤) في الأصل و م: عنه. (٥) الفاء ساقطة من الأصل و م. (٦) قرأ الحسن والزهري بتخفيف الزاي، وقرأ الجمهور [[غُزَّى]] بتشديد الزاي، انظر البحر المحيط ٣/ ٤٠١. (٧) في الأصل وم: يفناها واستوفاها وأنقص.

الآية ١٥٧ وقولُهُ تعالى[1]: ﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ﴾ إنّ الموتَ وإنْ كانَ لابدَّ نازلٌ بكُمْ بقتلِكُمْ أو موتِكُمْ في طاعتِهِ وجهادِهِ، خيرٌ مِنْ أنْ ينزلَ بكُمْ في غيرِ طاعةِ اللهِ وسبيلِهِ، ومغفرةُ مِنَ اللهِ ﴿خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ مِنَ الأموالِ.

الآية ١٥٨ [وقولُهُ تعالى][2]: ﴿وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ أي إنْ مُتّمْ على فراشِكُمْ أو قُتِلْتُمْ في سبيلِ اللهِ فإليهِ تُحشرونَ، فمعناهُ، واللهُ أعلمُ، أي [إنْ][3] لم تَقْدِروا على أنْ لم تُحشَروا إليهِ كيفَ تَقْدِرُونَ [على أنْ][4] لا ينزلَ على فراشِكُمْ بكُمُ الموتُ؟ وإنْ أقمْتُمْ في بيوتِكُمْ، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٥٩ وقولُهُ تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ يَحتمِلُ هذا وجهَينِ: يَحتمِلُ فَبِرَحمةٍ مِنَ اللهِ عليكَ ﴿لِنتَ لَهُمْ﴾ فيجبُ أنْ يكونَ الإنسانُ رحيماً على [خَلْقِ اللهِ][5] على ما جاءَ في الخبرِ، قالَ لأصحابِه: «لَنْ تدخُلوا الجنةَ حتى تَراحَمُوا» فقيل: كُلُّنا نَرْحَمُ يا رسولَ اللهِ، فقالَ: «ليسَ تراحمَ الرجلِ ولدَهُ أو أخاهُ، ولكن تراحُمُ بعضِهِمْ بعضاً» [بنحوه الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٨٧ وعزاه للطبراني] أو كلامٌ نحوُ هذا، وما جاءَ: «مَنْ لم يرحَمْ صغيرَنا ولم يُوَقِّرْ كبيرَنا فليسَ مِنا» [الترمذي ١٩٢١] وما جاءَ: «مَنْ لم يرحَمْ أهلَ الأرض لم يرحَمْهُ أهلُ السماءِ» [المنذري في الترغيب ٣٣٣٤] كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ الآية [الجاثية: ١٤]، وقد أمرَ اللهُ عبادَهُ أنْ يُعامِلَ بعضُهُمْ بعضاً بالرَّحمةِ واللِّينِ إلا عندَ المعُانَدَةِ والمُكابَرَةِ؛ فحينئذٍ أمرَ بالقتالِ كقولِهِ لموسى وهارُونَ حينَ أرسلَهُما إلى فرعَونَ، فقالَ: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤] وكانَ اللّينُ مِنَ القولِ أنفذَ في[6] القلوبِ وأسرَعَ إلى الإجابةِ وأدْعَى إلى الطاعةِ مِنَ الخَشِنِ مِنَ القولِ، وذلكَ ظاهرٌ في النّاسِ. لذلكَ أمرَ اللهُ ﷻ رُسُلَهُ[7] باللينِ مِنَ المعاملةِ والرحمةِ على خَلْقِهِ، وجَعَلَهُ سببَ تأليفِ القلوبِ وجمعِها، وجعلَ الخَشِنَ مِنَ القولِ والفَظَّ سَبَبَ الفُرْقةِ بقولِهِ: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا﴾ في القولِ ﴿غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ أي لو كُنْتَ في الابتداءِ فظّاً غليظاً لتَفرَّقُوا، ولم يجتمِعُوا عندَكَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ﴾ بأذاهُمْ إيّاكَ ولا تُكافِئْهُمْ ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾/ ٧٢ ـ أ/ في ما بينَهُمْ وبينَ ربِّهِمْ. ويَحتمِلُ قولُهُ: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ بما عَصَوكَ، وألّا تَنْتَصِرَ منهُمْ. وكذلكَ أمرَ اللهُ المؤمنينَ جملةً أن يعفُوا عنهمْ، وألّا يَنْتَصروا منهُمْ بقولِهِ ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وكان أرجَى آيةٍ للمؤمنين بقوله ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ كما قالَ اللهُ ﷻ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ﴾ الآية [الجاثية: ١٤]، وقولِهِ أيضاً: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [غافر: ٥٥] وللمؤمنينَ والمؤمناتِ، لا جائزٌ أنْ يأمرَ بالاستغفارِ لهُمْ، ثم لا يفعَلُ. وإذا فعلَ الإيجابَ، فدلَّ أنهُ ما ذكَرْنا، واللهُ أعلمُ. وكذلكَ دعاءُ إبراهيمَ، صَلَواتُ اللهِ عليهِ، ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١] ودعاءُ نوحٍ: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [نوح: ٢٨]. ولا يجوزُ أنْ يدعُوَ هؤلاءِ الأنبياءُ، صَلَواتُ اللهِ عليهِمْ، وسلامُهُ، ثمّ لا يُجابُ لَهُمْ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ أمرَ اللهُ ﷻ نبيَّهُ ﷺ أنْ يُشاوِرَ أصحابَهُ في الأمرِ؛ ففيهِ [وجهانِ اثْنانِ]:

أحدُهُما[8]: أنهُ لا يجوزُ أنْ يأمرَهُ بالمُشاوَرَةِ في ما فيهِ النَّصُّ، وإنما يأمُرُ بهما في ما لا نَصَّ فيهِ، ففيهِ دليلُ جوازِ العملِ بالاجْتِهادِ.

والثاني: لا يخلُو أمرُهُ بالمشاوَرَةِ إمّا لِعِظَمِ قدرِهِمْ وعُلُوِّ منزلَتِهِمْ عندَ اللهِ أو لِفَضْلِ العقلِ ورُجحانِ اللُّبِّ. فكيفَ ما كانَ فلا يجوزُ لِمَنْ دُونَهُمْ أنْ يُسَوُّوا أنفسَهُمْ بهِمْ، ولا جائزٌ أنْ يأمرَ نبيَّهُ ﷺ بمشاوَرَةِ أصحابِهِ ﷺ ثم لا يعملُ برأيِهِمْ. دلَّ أنهمْ إذا اجتمعُوا كانَ الحقُّ لا يشُذُّ عنهمْ. وقالَ بعضُهُمْ: إنما أمرَ نبيَّهُ ﷺ بمشاوَرَتِهِمْ في أمرِ الحربِ والقتالِ.

وعَنِ الحسنِ ﷺ لمّا أنزلَ اللهُ تعالى قولَهُ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ ورسولَهُ غنيّانِ عن

---

(١) في م: ﷻ. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) من م. (٤) في الأصل: أي، في م: أن. (٥) في الأصل وم: خلقه. (٦) في الأصل وم: من. (٧) في الأصل وم: أرسلهم. (٨) في الأصل و م: وجوه ثلاثة: أحدها.

مشاوَرَتِكُم» [البيهقي في الشعب ٧٥٤٢] ولكنهُ أنْ يكونَ سُنَّةً لأُمَّتِهِ. وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ أنهُ كانَ يقرأُ ﴿وَشَاوِرْهُم﴾ في بعضِ الأمرِ، وقيلَ: أمرَ اللهُ نبيَّهُ ﷺ أنْ يُشاوِرَ أصحابَهُ في الأمورِ، وهو يَأتِيهِ وَحْيُ السماءِ لأنهُ أطيبُ لأنفسِ القومِ، وأنَّ القومَ إذا شاوَرَهُمْ: بعضَهُمْ بعضاً، فأرادُوا بذلكَ وجهَ اللهِ، عزمَ اللهُ لَهُمْ على أرشَدِهِ. وقيلَ: إنَّ العربَ في الجاهليةِ كانُوا إذا [رأَوْا سَيِّدَها] [١] يقطعُ أمراً دونَهُمْ، لا يُشاوِرُهُمْ في الأمرِ، شَقَّ عليهِمْ، فأمرَ اللهُ النبيَّ ﷺ أنْ يُشاوِرَهُمْ في الأمرِ إذا أرادَ؛ فإنَّ ذلكَ أعطفُ لهُمْ عليهِ، وأذهبُ لأضغانِهِمْ.

في بعضِ الأخبارِ قِيلَ: يا رسولَ اللهِ: ما العَزْمُ[٢]؟ قالَ: «أنْ تَستَشِيرَ ذا الرأيِ، ثم تُطيعُهُ» [البيهقي في الكبرى ١٠/ ١١٢] وكان يُقالُ: ما هلكَ امرؤٌ عَنْ مشورةٍ، ولا سَعِدَ بتورٌ. قيلَ: البَتورُ الذي لا يَسْتَشِيرُ، ويَعملُ برأيِهِ.

وقولُهُ تعالى[٣]: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ أي لا تَتَّكِلَنَّ إلى نفسِكَ، ولا تعتمدَنَّ على أحدٍ، ولكنِ اعْتَمِدْ على اللهِ، وَكِلِ الأمرَ إليه. وقيلَ: فإذا فَرَقَ ذلكَ الأمرُ بعدَ المشاوَرَةِ فامضِ لِأمرِكَ، فإنْ كانَ في أمرِ الحربِ على ما قيلَ، فهو، واللهُ أعلمُ: لا تَعْجَبَنَّ بالكثرةِ، ولا تَرَيَنَّ النصرَ بِهِ، ولكنِ اعْتَمِدْ بالنصرِ على اللهِ كقولِهِ تعالى: ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا﴾ [التوبة: ٢٥] واللهُ أعلمُ، بما أرادَ بذلكَ، وكقولِهِ[٤]: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦].

الآية ١٦٠ وقولُهُ تعالى[٥]: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ صَدَقَ اللهُ: مَنْ كانَ اللهُ ناصرَهُ فلا يغلبُهُ العدوُّ مِنْ بَعْدِهِ[٦] ﴿وَإِن يَخْذُلْكُمْ﴾ أي يَترُكْكُمْ ﴿فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم﴾؟ والنصرُ يَحتَمِلُ وجهَينِ: يَحتَمِلُ المعونةَ، ويَحتَمِلُ المنعَ كقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ [آل عمران: ٢٢ و...]. وقولُهُ ﷻ ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ﴾، أي أعانَكُمُ اللهُ، فلا يغلبْكُمُ العدوُّ ﴿وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن﴾ الذي أعانَكُمْ سواهُ؟ ومَنْ يَمنعُ[٧]؟ أي إنْ منعَ اللهُ منكُمُ العدوَّ ﴿فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ﴾ ولَمْ يُعِنْكُمْ فَمَنِ الذي أعانَكُمْ؟ ويمنعُكُمْ[٨] مِنْ بعدِهِ؟ والخِذلانُ في الحقيقةِ، هو تركُ المأمورِ منهُ ما أمَّلَ منهُ، واستُعمِلَ في هذا كما استُعمِلَ الإبتِلاءُ على حقيقتِهِ.

وقولُهُ تعالى ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ هو على الأمرِ في الحقيقةِ؛ كأنهُ قالَ: وعلى اللهِ فتوكَّلُوا أيُّها المؤمنونَ. والتوكُّلُ، هو الإعْتِمادُ عليهِ وتفويضُ الأمرِ إليهِ لا بالكثرةِ والأسبابِ التي يقومُ بها مِنْ نحوِ القُوَّةِ والعُدَّةِ والنُّصْرَةِ والغَلَبَةِ. وفي الشاهدِ إنما يكونُ عندَ الخَلْقِ بثلاثٍ: إمّا بالكثرةِ وإمّا بِفَضلِ قوةِ بَطْشٍ وإمّا بِفَضلِ تدبيرٍ ورأيٍ في أمرِ الحربِ. وجميعُ نصرِ رسولِ اللهِ ﷺ وغلَبَتِهِ على عدوِّهِ إنما كانَ لا بذلكَ، ولكنْ بالتوكُّلِ عليهِ وتفويضِ الأمرِ إليهِ. دلَّ أنَّ ذلكَ كانَ باللهِ ﷻ وذلكَ مِنْ آياتِ نبوَّتِهِ ﷺ

الآية ١٦١ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ﴾ فيهِ قراءتانِ[٩]: بنصبِ الياءِ وبرفعِ الياءِ ونصبِ الغينِ؛ ومَنْ قرأَ بنصبِ الياءِ فذلكَ يَحتمِلُ ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ﴾ أي لم يكنْ لنبيٍّ مِنَ الأنبياءِ غِلٌّ قطُّ، وهو أحقُّ [ألَا تَتَّهِمُوهُ لِعِلْمِكُمْ][١٠] بِهِ، فكيفَ اتَّهَمْتُمُ[١١] هذا بالغُلولِ؟ وقيلَ: إنَّ ناساً مِنَ المنافقينَ خَشُوا ألَّا يَقْسِمَ رسولُ اللهِ ﷺ الغنيمةَ بينَهُمْ، فطلبُوا القِسْمَةَ، فنزلتْ هذه الآيةُ. وقيلَ: قالُوا: اعْدِلْ يا محمدُ في القِسمةِ، فنزلَ هذا. ويَحتَمِلُ قولُهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ﴾ أي قد كنتُمْ عَرَفْتُموهُ مِنْ قبلِ أنْ يُرْسَلَ، فما عرفتُموهُ خانَ قطُّ، وغَلَّ. فكيفَ يَحتَمِلُ الخيانةَ بعدما أُرسِلَ؟ هذا لا يُحْتَمَلُ.

ومَنْ قرأَ بالرفعِ فهو أيضاً يَحتَمِلُ وجهينِ: أي يُتَّهَمُ بالغُلُولِ في الغنيمةِ، فهو يرجعُ إلى التأويلِ الأوّلِ. ويَحتَمِلُ قولُهُ أنْ يُغَلَّ أنْ يُخانَ في الغنيمةِ؛ لا يَجوزُ، ولا يَحِلُّ أنْ يُخانَ النبيُّ في الغنيمةِ، فإنهُ يَطَّلِعُ على ذلك؛ يُطْلِعُ اللهُ ورسولَهُ على ما جاء في بعضِ الأخبارِ «أنهُ مرَّ بقبرٍ، فقالَ: إنَّه في[١٢] عذابٍ، قيلَ: بماذا يا رسولَ اللهِ؟ فقالَ: إنهُ كانَ أخذَ مِنَ الغنيمةِ قَدْرَ دِرْهَمَينِ

---

(١) في الأصل و م: أرادوا سيدها أن. (٢) من م، في الأصل: الحزم. (٣) في م: ﷻ. (٤) الواو ساقطة من الأصل وم. (٥) في م: ﷻ.
(٦) في الأصل و م: بعد. (٧) في الأصل و م: المنع. (٨) الواو ساقطة من الأصل و م. (٩) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم ﴿أَن يَغُلَّ﴾ بفتح الياء وضم الغين، وقرأ الباقون أن يُغَلَّ بضم الياء وفتح الغين، انظر حجة القراءات (١٧٩). (١٠) في الأصل و م: من لا يتهمون لعلكم.
(١١) في الأصل و م: اتهمتموه. (١٢) من م، في الأصل: من.

أو نَحْوَهُ» [بنحوه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٢٧] ويَحتمِلُ خصوصَ الغنيمةِ بما يَتَناوَلُ[1] الغالُّ حِلَّهُ بما لا يُعرَفُ لهُ صاحبٌ كالمالِ الذي لا مالكَ لهُ، وربَّما يُباحُ التَّناوُلُ[2] منهُ للحاجةِ والأخذُ بغيرِ البدلِ بوجهٍ لا يَحتمِلُ بتلكَ أكلَ الحِلِّ مِنْ ذلك.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ أي يؤخَذُ بهِ يومَ القيامةِ. وهكذا كُلُّ مَنْ أخذَ مِنْ مالِ غيرِهِ بغيرِ إذنِهِ فإنهُ يُؤخذُ، وقالَ بعضُ الناسِ: وإنما خصَّ الغنيمةَ بفضلِ وَعيدٍ لأنَّ الغُلولَ فيها يُجحِفُ بحقِّ الفقراءِ وأهلِ الحاجةِ، أو يضُرُّ. ذلك أضافهُ لِلْخلْقِ، وسائرُ الأموالِ ليسَ كذا. وقيلَ: إنما جازَ الوعيدُ في هذا أنهُمْ كانُوا أهلَ نفاقٍ يَستَحِلُّونَ الغُلولَ في الغنيمةِ والأخذَ منها، وهذا كانَ أشبَهَ.

وعَنِ ابْنِ عباس ﷺ [أنهُ قالَ:][3] بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ جيشاً، فَغَلُّوا رأسَ ذهبٍ، فنزلَتِ الآيةُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾. وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ أيضاً [أنهُ][4] قالَ: (فُقِدتْ قطيفةٌ حمراءُ يومَ بدرٍ ممّا أُصيبَ مِنَ المشركينَ، فقالَ الناسُ: لعلَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخذَها لنفسِهِ، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾).

الآية ١٦٢ وقولُهُ تعالى: ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ قيلَ: أفَمَنْ لم يَغُلَّ، ولم يأخُذْ مِنَ الغنيمةِ شيئاً كَمَنْ غَلَّ، وأخذَ منها؟ ليسا سَواءً؛ رجَعَ أحدُهما برضوانِ اللهِ، والآخرُ بسخطِهِ، ويَحْتَمِل ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ﴾ أفمَنْ أطاعَ اللهَ، واتَّبَعَ أمرَهُ كَمَنْ عَصَى اللهَ، واتَّبَعَ هَواهُ.

الآية ١٦٣ وقولُهُ تعالى: ﴿هُمْ دَرَجَـٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ﴾ والدرجاتُ، واللهُ أعْلَمُ، ما يقصِدُها أهلُها، والدَّرَكاتُ ما يُدْرِكُهُمْ مِنْ غيرِ أنْ يقصِدوها كالدَّرَكِ في العقودِ يُدرَكُ مِنْ غيرِ قَصْدٍ، وقيلَ: الدَّرجاتُ ما يَعْلُو، والدَّرَكاتُ ما يَسْفُلُ، واللهُ أعلمُ. فهذا في التسميةِ المعروفةِ أنْ سُمِّيَتِ النارُ دَرَكاتٍ والجنةُ دَرَجاتٍ، وحقيقةُ ذلك واحدٌ. والآيةُ تدلُّ على الأمرَينِ.

الآية ١٦٤ وقولُهُ تعالى[5]: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ وجْهُ المِنَّةِ في ما بَعَثَ الرسلَ عليهِمُ [السلامُ][6] مِنَ البشرِ، ولمْ يُرسِلْهُمْ مِنَ الملائكةِ ولا مِنَ الجنِّ [في][7] وجوهٍ:

أحدُها: أنَّ كلَّ جوهَرٍ يألفُ بِجوهرِهِ، وينضَمُّ إليهِ ما لم يألَفْ بِجوهرِهِ غيرَهُ، ولا يَنضَمُّ إلى جنسٍ آخرَ. فإذا كانَ كذلكَ، والرسلُ إنما بُعِثُوا لتأليفِ قلوبِ الخَلقِ/ ٧٢ - ب/ وجمعِهِمْ والدعاءِ إلى دينٍ يُوجِبُ الجمعَ[8] بينَهُمْ، ويدفَعُ الاختلافَ مِنْ بينِهِمْ، فإذا كانَ [هذا][9] وصفُنا بُعِثُوا مِنْ جوهرِهِمْ وجنسِهِمْ ليبالِغُوا[10] بهِمْ، وينضمُّوا إليهِمْ، واللهُ أعلمُ.

والثاني: أنَّ الرسلَ لا بدَّ لهمْ مِنْ أنْ يُقيمُوا آياتٍ وبراهينَ لرسالتِهِمْ، فإذا كانُوا مِنْ غيرِ جَوهرِهِمْ وجنسِهِمْ لا تظهرُ لهمُ الآياتُ والبراهينُ لِما يقعُ عندَهُمْ أنهمْ إنما يأتُوا ذلك بطباعِهِمْ دُونَ أنْ يأتُوهُمْ بغيرِ إعطائِهِمْ إياها ذلك.

والثالثُ: أن ليسَ في وُسْعِ البشرِ معرفةُ غيرِ جوهَرِهِمْ وغيرِ جِنسِهِمْ مِنْ نحوِ الملائكةِ والجنِّ. ألا تَرَى أنَّ البشرَ لا يَرَونَهُمْ؟ فإذا كان كذلكَ بُعِثُوا منهُمْ ليعرِفُوهُمْ، ولتظهَرَ لهمُ الحجةُ، واللهُ أعلمُ.

ثم المِنَّةُ الثانيةُ حينَ بَعَثَهُمْ مِنْ نَسَبِهِمْ وجنسِهِمْ لم يبعَثْهُمْ مِنْ غيرِهِمْ [تَحْتَمِلُ وجهَينِ:

أحدُهما][11]: أنهُمْ إذا بعِثُوا مِنْ غيرِ قبيلتِهِمْ وجنسِهِمْ لم يظهَرْ لهَمْ صدقُهُمْ ولا أمانتُهُمْ في ما ادَّعَوا مِنَ الرسالةِ، فَبَعَثَهُمْ منهُم ليظهَرَ صدقُهُمْ وأمانتُهُمْ كما ظهرَ صدقهمْ وأمانتُهُمْ في غيرِ ذلكَ، فيدلُّ ذلكَ لهُم أنهُمْ لمّا لم يكذبوا بشيءٍ قَطُّ، ولا خانُوا في أمانةٍ لا يكذبونَ على اللهِ تعالى.

والثاني: أنهُمْ إذا كانوا مِنْ غيرِ نسبِهِمْ فلعلَّهُمْ إذا أتَوا بآيةٍ أو براهينَ يقولونَ: إنما كانَ ذلكَ بتعليمٍ مِنْ أحدٍ واختِلافٍ إلى أحدٍ ممَّنْ يفتعِلُ بمثلِ هذا؛ بعثَهُمُ اللهُ منهُمْ ليعلَموا [أنهُمْ لم[12] يَتعَلَّموا][13] مِنْ أحدٍ، ولا اختَلَفُوا إليهِ[14]. إنهمْ

---

(١) من م، في الأصل: يتأول. (٢) من م، في الأصل: التأول. (٣) و(٤) ساقطة من الاصل وم. (٥) في م: ﷻ. (٦) و (٧) ساقطة من الأصل و م. (٨) في الأصل و م: نجمع. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) بالغ يبالغ مبالغة وبلاغا إذا اجتهد في الأمر، انظر اللسان. (١١) في الأصل و م: وذلك. (١٢) أدرج قبلها في م: إذ. (١٣) . من م، ساقطة من الأصل . (١٤) في الأصل وم: فيه.

إنما عَلِمُوا ذلكَ باللهِ تعالى لا بأحدٍ منَ البشرِ، واللهُ أعلمُ. ألا ترَى أنَّ اللهَ تعالى ما أتى بهِ موسى، صلواتُ اللهِ عليهِ، منَ الآياتِ مِنْ نحوِ العصا واليدِ البيضاءِ وغيرِ ذلكَ، لو كانَ سحراً في الحقيقةِ لكانَ مِنْ أعظمِ آياتِ رسالتِهِ؟ لأنه لم يُعرَفْ أنه اختلَفَ إلى أحدٍ في تعلُّمِ السحرِ قطُّ، وقد نشأ بينَ أظهرِهِمْ، فكيفَ ولم يكنْ سحراً؟ فدلَّ أنَّ للهِ على خلْقِهِ مِنَّةً عظيمةً في ما بَعَثَ الرسلَ من نسبِهِمْ وممَّنْ نشأ بين أظهرِهِمْ للمعنى الذي وصَفْنا، واللهُ أعلمُ.

وقيلَ: قولُهُ: ﴿رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أي مِنَ العربِ معروفَ النسبِ أُمِّيّاً ليعلَمُوا أنهُ إنما أتى بما[1] أتى سماوِيّاً وحْياً، وألّا يرتابُوا في رسالتِهِ وفي ما يقولُهُ: ﴿وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ الآية [العنكبوت: ٤٨].

وقولُهُ تعالى: ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ يَحتمِلُ أعلامَ رسالتِهِ ونبوَّتِهِ، وتَحتمِلُ الآياتُ الحججَ، والبراهينَ وهما[2] واحدٌ، وتَحتمِلُ الآياتُ[3] القرآنَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ يَحتمِلُ التزكيةَ مِنَ الزكاةِ والنماءِ؛ وهو أنْ أظهرَ ذِكْرَهُمْ، وأفشى شرَفَهُمْ ومذاهِبَهُمْ حتى صاروا أئمَّةً، يُذكَرُونَ، ويُقتَدَى[4] بهِمْ بعدَ موتِهِمْ كقولِهِ تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩] أظهرَهُمْ[5]، ولم يُخمِلْ ذِكْرَهُمْ. الا ترَى أنهُ قالَ: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾؟ [الشمس: ١٠] أي أخفاها، وأخمَلَها. ويَحتمِلُ ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ أي يُطَهِّرُهُمْ بالتوحيدِ. وقيل: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ أي [يأخذُ منهُمُ][6] الزكاةَ ليُطَهِّرَهُمْ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ أنْ ينصرِفَ إلى وجوهٍ، وقد ذكَرْنا في غيرِ موضعٍ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا﴾ وقد كانوا ﴿مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ وقد ذكَرْنا الضلالَ أنهُ يتوجَّهُ إلى وجوهٍ: إلى الهلاكِ وإلى الحَيرةِ وإلى خُمولِ الذِّكْرِ وغيرِهِ.

الآية ١٦٥ وقولُهُ تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ يومَ أُحُدٍ حيثُ قُتِلَ منكُمْ سبعُونَ ﴿قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾ يومَ بدرٍ، قَتَلْتُمْ سَبعِين، وأسرتُمْ سبعينَ. وقيلَ: إنَّ ذلك كلَّهُ يومَ أُحُدٍ كانتِ الدَّبْرَةُ والهزيمةُ على المشركينَ في ابتِدائِهِ، ثم هُزِمَ المؤمنونَ؛ يقولُ: إنْ أصابَكُمْ في آخرِهِ ما أصابَ فقد أصابَهُمْ أيضاً ﴿مِّثْلَيْهَا﴾؛ يذكرُ هذا لهمْ، واللهُ أعلمُ، على التَّسْلِيَةِ بما أُصِيبُوا لِيتسلَّى ذلكَ بذلكَ، أو يذكِّرُهُمْ نِعَمَهُ عليهِمْ بما أُصيبَ المشركونَ مِثْلَي ذلك لِيَشْكُروا لهُ عليها، ولِيعْلَموا أنهمْ لم يُخَصُّوا بذلكَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ كأنهُ يعاتِبُهُمْ بتركِهِمُ الاشْتِغالَ بالتوبةِ عَنْ ما ارتكبُوا مِنْ عِصيانِ ربِّهِمْ والخلافِ لِنبِيِّهِمْ ﷺ إذْ مِثلُ ذلكَ لا يكونُ إلّا مِمَّنْ كانَ مُتَبَرِّئاً عنِ ارتِكابِ المَنْهِيِّ والخلافِ لأمرِهِ، فأمّا مَنْ كانَ منهُ ارتِكابُ المَناهي والخِلافُ لربِّهِ فلا يَسَعُ ذلكَ، أو كانَ ما أصابَهُمْ إنما أصابَ مِحنةً مِنْهُ، وللهِ أنْ يَمتَحِنَ عبادَهُ بأنواعِ المحنِ على أيدي مَنْ شاءَ، إذْ كُلُّهُمْ عبيدُهُ، فعاتبَهُمْ لَمّا لم يعرفُوا مِحَنَهُ، و﴿قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا﴾ ونحنُ مُسْلِمُونَ نُقاتِلُ في سبيلِ اللهِ، وهمْ مشركُونَ؟ فقالَ: ﴿هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ يقولُ: بِمعصيتِكُمُ الرسولَ ﷺ وبتركِكُمْ ما أمرَكُمْ بهِ مِنْ حفظِ المركزِ وغيرِهِ كقولِهِ: ﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

قال الشيخُ، رحمَهُ اللهُ، في قولِهِ تعالى: ﴿قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا﴾ يُخَرَّجُ، إنْ كانَ مِنْ أهلِ النفاقِ، مُخرَجَ الاستِهزاءِ، أي لو كانَ ما يقولُ محمدٌ ﷺ مِنَ النصرِ والرسالةِ حقّاً فمن أينَ؟ بل بهذا وذلكَ كقولِهِمْ: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤] وقولِهِمْ يومَ الخندقِ ﴿مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢] وغيرُ ذلكَ ممّا عليهِ مُعْتَمَدُهُمْ في إظهارِ الإسلامِ، واللهُ أعلمُ، وإنْ كانَ ذلكَ مِنْ أهلِ الإيمانِ فهو سؤالُ تعريفِ الوجهِ الذي بُلُوا بِهِ، وهمْ أنصارُ دينِ اللهِ، وعَدَ لأنصارِ دينِهِ النصرَ، وإنَّ الذي يَنْصُرُهُ اللهُ لا يغلِبُهُ شيءٌ. وكانوا[7] قد وُعِدُوا بإلقاءِ[8] الرعبِ في قلوبِ أعدائِهِمْ أو بما كانُوا يَرونَ[9] الدَّبْرَةَ عليهِمْ والهزيمةَ مِنَ الأعداءِ، فيقولونَ: بِمَ انقَلَبَ علينا الأمرُ؟ فبيَّنَ أنهُ بما قد عَصَوا،

---

(١) في الأصل وم: به ما. (٢) الواو ساقطة من الأصل و م. (٣) في الأصل وم: آيات. (٤) في الأصل و م: ويقتدون. (٥) في الأصل وم: ظهره. (٦) في الأصل وم: يأخذهم. (٧) في الأصل وم: وكأن. (٨) في الأصل وم: إلقاء. (٩) في الأصل و م: رأدا.

ومالُوا عنِ اللهِ. وإنْ كانَ عن بعضِهِمْ لا عنْ كُلِّهِمْ فجائزٌ ذلكَ بحقِّ المحنةِ؛ إذ قد يجوزُ الابتداءُ بهِ معَ ما ذلك عَنِ المعاصي أزجَرُ، ولِلاجْتِماعِ على الطاعةِ أدعَى؛ إذِ المحنةُ بمثلِهِ تدعُو كُلًّا إلى اتِّقاءِ الخلافِ ومنعِ إخوانهِ أيضاً عنْ ذلكَ، فيكونُ بهِ التآلفُ وصلاحُ ذاتِ البَينِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ مِنَ النصرِ والهزيمةِ، ولكنْ ما أصابَكُمْ إنما أصابَ بِمَعْصِيَتِكُمْ ربَّكُمْ وخلافِكُمْ رسولَ اللهِ ﷺ وأصابكُمْ محنةً منهُ إياكُمْ.

الآية ١٦٦ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ جَمْعُ المؤمنِينَ وجَمْعُ المشركينَ ﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ قيلَ: فَبِمشيئَةِ اللهِ وإرادتِهِ، وقيل: ﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ فَبِتَخْلِيَةِ اللهِ إياكم لما لِعِلْمِهِمْ [أنهُمْ][1] رأَوُا النصرَ والغلبةَ بالكَثْرَةِ أو بالقوَّةِ والعُدَّةِ، فَخَلاهُمُ اللهُ بينهُمْ وبينَ عَدُوِّهِمْ لِيَعلَموا أنَّ أمثالَهمْ مع قِلَّتِهِم وضَعْفِهِمُ انتصرُوا[2] منْ أمثالِ هؤلاءِ معَ كثرةِ عددِهِمْ وقوةِ أبدانِهِمْ وعُدَّتِهِمْ في سلاحِهِمْ. ولكنْ باللهِ يُنْصَرُون منهُمْ، ويَغلِبُونَ عليهِمْ، وقيلَ: ﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ فَبِعِلْمِ اللهِ أي بِعِلمِ اللهِ ما يُصيبُكُمْ مِنْ خيرٍ أو شرٍّ، ليسَ عَنْ سَهْوٍ وغَفلةٍ منهُ يُصيبُكُمْ.

الآية ١٦٧ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟﴾ لِما ذكَرْنا في ما تقدَّمَ: لِيَعْلَمَ ما قد عَلِمَ أنهمْ يؤمِنُونَ، ويَصْبِرُونَ على البلايا والقتالِ مؤمنينَ صابرينَ مُحْتَسِبِينَ[3]، وكذلكَ لِيَعْلَمَ ما قد عَلِمَ أنهمْ يُنافِقونَ، ولا يَبَرُّونَ[4]، منافِقِينَ غيرَ صابرينَ ولا مُحْتَسِبِينَ[5].

وقولُهُ تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟﴾ قولُهُ: ﴿أَوِ ٱدْفَعُوا۟﴾ يحتَمِلُ ﴿أَوِ ٱدْفَعُوا۟﴾ أي كَثِّروا السَّوادَ لأنَّ المشركينَ إذا رَأَوا سَوادَ المؤمنينَ كثيراً يُرْهِبُهُمْ ذلكَ، ويُخَوِّفُهُمْ كقولِهِ ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. ويَحْتَمِلُ ﴿أَوِ ٱدْفَعُوا۟﴾ العدوَّ عن أنفسِكُمْ لِما لعلَّهُمْ يقصِدُونَ أنفُسَ المؤمنِينَ المقاتِلِينَ ﴿أَوِ ٱدْفَعُوا۟﴾ عَنْ أموالِكُمْ وذَرارِيكُمْ، ويَقصِدُون ذلكَ ﴿أَوِ ٱدْفَعُوا۟﴾ عن دينِكُمْ إذا قصَدُوا دينَكُمْ، وقد يقصِدُون ذلكَ. أو أنْ يكونَ قولُهُ ﷻ ﴿قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟﴾ واحداً أي قاتِلوا في سبيلِ اللهِ أوِ ادفعوا، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ يعني المنافِقِينَ؛ أخبرَ أنهُمْ إلى الكفرِ أقربُ مِنَ الإيمانِ لِلْكفرِ وإلى الكُفرِ مِنَ الكُفرِ، كلُّ ذلكَ لغةٌ وفي حرفِ حَفْصَةَ: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ﴾ هُمْ إلى الكُفرِ أقربُ. وتأويلُهُ، واللهُ أعلمُ، أنَّ المنافقِينَ كانُوا لا يَعرِفُونَ اللهَ ﷻ ولا كانُوا يعبدُونَهُ؛ فإنما هُمْ عبادُ النعمةِ، يَميلُونَ إلى حيثُ مالَتِ النعمةُ، إنْ كانَتْ معَ المؤمنينَ فَيُظْهِرونَ مِنْ أنفسِهِمُ الوِفاقَ لَهُمْ، وإنْ كانَتْ معَ المشركِينَ فَمَعَهُمْ كقولِهِ ﷻ ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ﴾/ ٧٣ ـ أ/ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٤١] وكقولِهِ ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ الآية [الحج: ١١].

وأمّا الكفارُ فإنَّهُمْ كانُوا يعرفُونَ اللهَ لكنَّهُمْ يعبدُونَ الأصنامَ والأوثانَ لوجهَيْنِ:

أحدُهما: لِما اتَّخَذُوها أرباباً.

والثاني: يطلُبُونَ بذلك تقريبَهُمْ إلى اللهِ زُلْفى كقولِهِمْ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣] لكنهُمْ إذا أصابَتْهُمُ الشدةُ، ولم يَرَوا في ما عبَدُوا الفَرَجَ عَنْ ذلك، فَزِعُوا إلى اللهِ ﷻ كقولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، فإذا ذهبَ ذلكَ عنهُمْ عادُوا إلى دينِهِمُ الأوَّلِ، وقولِهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ﴾ الآية [الزمر: ٨].

وأمّا المؤمِنُونَ فَهُمْ في جميعِ أحوالِهِمْ: الرَّخاءِ والشِّدَّةِ والضَّراءِ والسَّرّاءِ مُخلصينَ لِلّهِ صابرينَ على مصائبِهِمْ وشدائِدِهِمْ ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

---

(١) ساقطة الأصل وم. (٢) في الأصل وم: لا تنصرون. (٣) احتسب بكذا أجراً عند الله: اعتده ينوي به وجه الله. (٤) في م: يصبرون. (٥) من م، في الأصل: تحسبين.

وقولُهُ تعالى: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ يَحتَمِلُ هذا وجوهاً: قيلَ: إنما كانُوا كذا لأنهُمْ كانُوا يقولُونَ للمؤمنينَ: ﴿أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤١] ذكَرُوا كونَهُمْ معَ المؤمنِينَ، وذكَرُوا في الكافِرِينَ اسْتِحواذَهُمْ عليهِمْ ومنْعَهُمْ على المؤمنِينَ، فذلكَ آيةُ الأقربِ منهُمْ. ويَحتَمِلُ ﴿أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ لأنّ ما أظهَرُوا مِنَ الإيمانِ كَذِبٌ، والكفرُ نفسُهُ كَذِبٌ، فما أظهَرُوا منَ الإيمانِ فهو كَذِبٌ إلى الكذبِ الذي هُم عليهِ أقربُ، وهو الكُفرُ. وعَنِ ابنِ عباسٍ ﷺ: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ أنهُ قالَ: (هُمْ يومئذٍ أقربُ لأنهُمْ كانُوا في الحقيقةِ كُفّاراً على دينِهِمْ). وفي قولِهِ تعالى: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ يَحتَمِلُ الذَّمَّ، وقيلَ: كقولِهِ ﷻ: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَءَاتَوْهَا﴾ [الأحزاب: ١٤] فيكونُ الوصفُ بالقُربِ على الوُقوعِ والوُجوبِ كقولِهِ ﷻ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ أي هي لَهُمْ، وباللهِ التوفيقُ.

وذلكَ لأنهمْ كانُوا أهلَ نفاقٍ، والكفرُ لم يكنْ يُفارِقُ قلوبَهُمْ، وما كانَ مِنْ إيمانِهِمْ كانَ بظاهرِ اللسانِ، ثم قد يُفارِقُها أكثرَ أوقاتِهِمْ، واللهُ أعلمُ. وقد يكونُونَ[١] على القربِ مِنْ حيثُ كانُوا شاكِّينَ في أمرِ الكفرِ والإيمانِ تاركي[٢] الإيمانَ. إنَّ حقيقتَهُ تصديقٌ عنْ معرفةٍ، ولم يكنْ لهمْ معرفةٌ، والكفرُ قد يكونُ بالتكذيبِ، كانَ لهمْ بما يُكَذِّبُ عِلْمٌ بالكَذِبِ أوّلاً، فلذلكَ كانَ الكفرُ أقربَ إليهِمْ.

ويَحتَمِلُ ﴿أَقْرَبُ مِنْهُمْ﴾ أولَى بهِمْ، وهمْ بهِ أحقُّ أن يَعرِفوا بما جعلَ اللهُ لَهُمْ مِنْ أعلامِ ذلك في لحنِ القولِ ثُمَّ في أفعالِ الخيرِ ثم في [أحوالِ][٣] الجهادِ وممّا يَظْهَرُ مِنْهُمْ مِنْ آثارِ الكفرِ في الأقوالِ والأفعالِ ممّا جاءَ بهِ القرآنُ، واللهُ أعلمُ.

فإنْ قيلَ في قولِهِ: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ كيفَ عَمَّ هؤلاءِ بالعقوبةِ؟ وإنّما كانَ العِصيانُ والخِلافُ في الأمرِ مِنْ بعضِهِمْ لا مِنَ الكُلِّ؟ قيلَ: لمّا خَرَجَ لهمْ ذلك مَخرَجَ الامْتِحانِ والابْتِلاءِ لا مَخرَجَ الجزاءِ لِفِعْلِهِمْ، وللهِ أنْ يمتَحِنَ عبادَهُ ابْتِداءً بأنواعِ المِحَنِ مِنْ غيرِ أنْ يَسْبِقَ منهُمْ خِلافٌ في الأمرِ وعِصيانٌ، وكُلُّ عقوبةٍ خَرَجَتْ مَخرَجَ جزاءِ عِصيانٍ وخلافٍ في أمرٍ لَمْ يُؤاخَذْ غيرُ مُرتكِبِها لِقولِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وما خَرَجَ مَخرَجَ الامْتِحانِ جازَ أنْ يَعُمَّهُمْ لِما ذكَرْنا أنَّ لهُ ابْتِداءً، وإنْ كانَ ما كانَ منهُمْ بمعونةِ غيرِهِمْ، فَعَمَّهُمْ لذلكَ بذلكَ كقُطّاعِ الطريقِ والسُّرّاقِ[٤] أنْ تَعُمَّهُمُ العقوبةُ جميعاً: مَنْ أخذَ، ومَنْ لم يأخُذْ، ومَنْ تولّى ومَنْ لم يَتَوَلَّ، فكذلكَ هذا، وكانُوا جميعاً كنفسٍ واحدةٍ، فعَمَّهُمْ بذلكَ، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٦٨ وقولُهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾ في الدينِ ومعارِفِهِمْ مِنَ المُنافقينَ ﴿لَوْ أَطَاعُونَا﴾ ولم يَخْرُجُوا إلى الجهادِ ﴿مَا قُتِلُوا۟﴾ وقيلَ: لإخوانِهِمْ في النسبِ والقرابةِ، ولَيسُوا بإخوانِهِمْ في الدينِ [والولايةِ كقولِهِ ﷻ: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣] ليسَ بأخيهِمْ في الدينِ والولايةِ، ولكن كانَ أخاهمْ في النَّسبِ والقرابةِ ﴿لَوْ أَطَاعُونَا﴾ وقَعَدوا عنِ الخروجِ في الجهادِ لَما قُتِلوا في الغَزْوِ.

ثمَّ قالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ﴾ لَهُمْ ﴿فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ﴾ أي ادفَعُوا عنْ أنفسِكُمُ الموتَ ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ بأنهمْ لو قَعَدُوا في بيوتِهِمْ ما قُتِلوا. فمعناهُ، واللهُ أعلمُ: أنَّ مَنْ قُتِلَ في سبيلِ اللهِ فمكتوبٌ ذلكَ عليهِ، ومَنْ ماتَ في بيتٍ فمكتوبٌ عليهِ. فإذا لم يَقْدِرُوا دفعَ ما كُتِبَ عليهِمْ[٥] مِنَ الموتِ كيفَ زعمتُمْ أنهُمْ لو قَعَدوا ما قُتِلوا؟ وهو مكتوبٌ عليهِمْ كالموتِ.

وفي هذهِ الآيةِ ردٌّ[٦] على المعتزلةِ قولَهُمْ: إنهم يقولُونَ: إنَّ مَنْ قُتِلَ ماتَ قبلَ أجلِهِ وقبلَ أنْ يَستوفِيَ[٧] أجلَهُ، فهُمْ واليهودُ، في ما أنكَرَ[٨] اللهُ عليهِمْ قولَهُمْ ﴿لَوْ أَطَاعُونَا﴾ وقَعدُوا ﴿مَا قُتِلُوا۟﴾، سَواءٌ بقولِهِ: ﴿فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾.

الآية ١٦٩ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ قِيلَ فيهِ بوجوهٍ: قِيلَ: إنَّ المنافقينَ قالُوا: للّذينَ

(١) في الأصل و م: يكون. (٢) في الأصل و م: تاركو. (٣) من م، ساقطة من الأصل. (٤) في الأصل: وكسراق، في م: والسارق.
(٥) في الأصل و م: عليكم. (٦) في الأصل و م: ترد. (٧) من م، في الأصل: يسوي. (٨) في الأصل وم: أنكروا.

قُتِلوا بأُحُدٍ وبِبَدْرٍ أمواتاً كسائِرِ المَوتَى ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾، وقيلَ: قالوا إنَّ مَنْ قُتِلَ لا يَحْيَى أبداً، ولا يُبْعَثُ، فقالَ ﷻ: بل يَحْيَونَ، ويُبْعَثُونَ، كما يَحْيَى، ويُبْعَثُ غيرُهُمْ مِنَ المَوتَى، وقيلَ: إنَّ العربَ كانَتْ تَسمِّي المَيْتَ مَنِ انْقطَعَ ذِكْرُهُ، أو ماتَ، ولم يُذكَرْ، أي لم يبقَ لهُ أحدٌ يُذكَرُ بهِ، فقالوا: إذا قُتِلَ هؤلاءِ ماتوا، أي لا يُذكَرُونَ، فأخبرَ اللهُ ﷻ أنهمْ مذكُورُونَ في مَلإِ الملائكةِ ومَلإِ البشرِ، وهو الظاهِرُ المعروفُ في الخَلْقِ: أنَّ الشهداء مذكُورُونَ عندَهُمْ، وقيلَ: قولُهُ ﷻ: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ أي تَجري أعمالُهُمْ بعدَ قَتْلِهِمْ كما كانتْ[1] تجري في حالِ حياتِهِمْ، فهمْ كالأحياءِ في ما يجري لهمْ ثوابُ أعمالِهِمْ وجزاؤهُمْ، لَيسُوا بأمواتٍ، وقِيلَ: إنَّ حياتَهُمْ حياةُ كُلْفَةٍ، وذلكَ أنهُمْ أُمِرُوا بإحياءِ أنفسِهِمْ في الآخرةِ، فسُمُّوا أحياءً لذلكَ، والكفارُ لم يُحْيُوا أنفسَهُمْ، بل أماتُوها، فسُمِّيَ أولئكَ أحياءً، والكفارُ موتَى، وقيلَ: سُمِّيَ هؤلاءِ أحياءً لأنهُمْ انْتَفَعُوا بحياتِهِمْ، وسُمِّيَ الكفارُ أمواتاً لِما لَمْ يَنْتَفِعوا بحياتِهِمْ. ألا ترَى أنهُ ﷻ سَمَّاهُمْ مرَّةً ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ﴾ [البقرة: ١٨] لِما لم ينتفعُوا بِسَمْعِهِمْ ولا ببَصَرِهِمْ ولا بِلِسانِهِمْ، ولم يُسَمِّ بذلكَ المؤمنين لِما انْتَفَعوا بذلكَ كلِّهِ؟ فعلى ذلكَ سَمَّى هؤلاءِ أحياءً لِما انْتَفَعُوا بحياتِهِمْ وأولئكَ الكفرَةَ مَوْتَى لِما لم يَنْتَفِعوا بحياتِهِمْ، واللهُ أعلمُ.

وقال الحسنُ: (إنّ أرواحَ المؤمنينَ تُعْرَضُ[2] على الجِنانِ وأرواحَ الكفارِ على النارِ، فيكونُ لأرواحِ الشهداءِ أفضلُ اللذةِ ما لا يكونُ لأرواحِ غيرِهِمْ مِنَ الكَفَرةِ ذلك، فاستَوجَبُوا لِفَضلِ اللذةِ على غيرِهِمُ اسْمَ الحياةِ). ألا تَرَى أنه قالَ تعالى: ﴿يُرْزَقُونَ﴾ ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾؟ وقيلَ: إنَّ الناسَ كانُوا يَقُولُونَ في ما بينَهُمْ: مَنْ قُتِلَ بِبَدْرٍ وأُحُدٍ ماتَ فلانٌ، وماتَ فلانٌ، فقالَ ﷻ ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ﴾ [البقرة: ١٥٤].

الآية ١٧٠ وقولُهُ تعالى: ﴿يُرْزَقُونَ﴾ ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ رُوِيَ عَنْ مسروقٍ أنهُ قالَ: سألْتُ عبدَ اللهِ بْنَ مسعودٍ ﷺ عنْ هذهِ الآيةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية، قالَ: سألْتُ عنْ ذلكَ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: «أرواحُهُمْ عندَ اللهِ في حواصِلِ طيرٍ خُضْرٍ لها قَناديلُ مُعَلَّقَةٌ بالعرشِ، تَسْرَحُ في الجنةِ في أيِّها شاءَتْ، ثم تأوي إلى قناديلِها» [مسلم ١٨٨٧] والحديثُ طويلٌ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾ الآية، عنِ ابْنِ عباسٍ ﷺ أنهُ قالَ: (ينزلُ عليهِمْ صُحُفٌ مكتوبٌ فيها مَنْ يلحَقُ بهِمْ مِنَ الشهداءِ، فبذلكَ يَستَبشِرُونَ). وقيلَ: ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ﴾ لإخوانِهِمُ الذينَ فارَقُوهُمْ على دينِهِمْ وأمرِهِمْ بما قَدِمُوا عليهِ مِنَ الكرامةِ والفَضلِ والنِّعَمِ التي أعطاهُمُ اللهُ. وقيلَ: ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ﴾/ ٧٣ - ب/ يعني يَفرحُونَ بالذينَ لم يَلْحقوا بِهِم مِنْ خلفِهِمْ، يعني مِنْ بعدِهِمْ مِنْ إخوانِهِمْ في الدنيا رأوا قتالاً، استُشهِدوا، فَلَحِقوا. وقيلَ: ﴿لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾ الذينَ يدخُلُونَ في الإسلامِ مِنْ بعدِهِمْ، والاسْتِبشارُ هو الفرحُ أو طلبُ البشارَةِ؛ كأنهمْ طلبُوا البشارَةَ لقومِهِمْ لِيَعلَمُوا بكرامتِهِمْ عندَ اللهِ ومنزلتِهِمْ كقولِ مَنْ ﴿قَالَ يَٰلَيْتَ قَوْمِى يَعْلَمُونَ﴾ ﴿بِمَا غَفَرَ لِى رَبِّى وَجَعَلَنِى مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ [يس: ٢٦ و٢٧]. وقيلَ: إنَّ الحياةَ على ضربَينِ: حياةِ الطبيعيِّ وحياةِ العَرَضيِّ، وكذلكَ الموتُ على وجهَينِ: موتِ الطبيعيِّ وموتِ العَرَضيِّ. ثمّ حياةُ العَرَضيِّ على وجوهٍ: أحدُها: حياةُ الدينِ والطاعةِ كقولِهِ ﷻ ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، وحياةُ العلمِ والبصيرةِ واليقظةِ، سُمِّيَ العالمُ حَيّاً والجاهلُ مَيْتاً، وحياةُ الزينةِ والشرفِ على ما سمَّى اللهُ تعالى الأرضَ ميتةً في حالِ يُبوسَتِها وحَيَّةً في حالِ خُروجِ النباتِ منها بقولِهِ ﷻ: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥] [إنهُ هو][3] الذي أحياها، وحياةُ الذِّكرِ واللَّذَّةِ، فجائزٌ أنْ يكونَ اللهُ تعالى لمّا أخبرَ أنهُمْ ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ أنْ يكونَ لهمْ حياةٌ مِنَ الوجوهِ التي ذكَرَ: حياةُ ذِكْرٍ ولَذّةٍ، أو حياةُ زينةٍ وشرفٍ، أو حياةُ العلمِ بأهلِ الدنيا على ما كانَ لهمْ قبلَ ذلكَ، أو حياةُ دينٍ وعبادةٍ، أو يُجزي عليهِمْ أعمالَهُمْ قبلَ الشهادةِ، وإنْ كانَتْ أجسامُهُمْ في الحقيقةِ مَيِّتَةً في أحكامِ الدنيا عندَ أهلِ الدنيا. وهذا يُقوّي قولَنا في المرتدِّ: إنهُ إذا لَحِقَ بدارٍ يُحْكَمُ في نفسِهِ ومالِهِ في قسمةِ المواريثِ، وإنْ كانَ هو في الحقيقةِ حيّاً على ما حُكِمَ في أموالِ الشهداءِ وأنفسِهِمْ بحكمِ الموتى لِما [لا يَعُودونَ][4] إلى الدنيا، وإنْ كانُوا عندَ

---

(١) في الأصل وم: كان. (٢) في الأصل وم: يعرضون. (٣) في الأصل وم: إن. (٤) في الأصل وم: يعدون.

ربِّهِمْ أحياءً. فعلى ذلك يُحكَمُ في نفسِ المرتدِّ وأموالِهِ بحكمِ المَوتى لِما لا يعودُ إلى دارِنا، وإنْ كانَ هو في الحقيقةِ حيّاً عندَ اللهِ لِما جازَ أنْ يكونَ حيّاً عندَ اللهِ مَيتاً عندَنا جازَ أنْ يكونَ مَيتاً عندَنا حيّاً عندَ اللهِ، واللهُ أعلمُ.

وحياةُ الطبيعيِّ وهو هَلاكُهُ ومَوتُهُ، واللهُ أعلمُ، وموتُ العَرَضيِّ هو جَهلُهُ، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٧١ وقولُهُ تعالى: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ [يَحتَمِلُ ﴿بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ﴾][1] أي بِدينٍ مِنَ اللهِ كقولِهِ تعالى: ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] قيلَ: بدينِهِ، ويَحتَمِلُ ﴿بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ الجنةَ ﴿وَفَضْلٍ﴾ زياداتٍ لَهُمْ وكراماتٍ[2] مِنَ اللهِ ﷻ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي لا يُضيعُ مِنْ حسناتِهِمْ وخيراتِهِمْ، وإنْ قَلَّ، وصَغُرَ، كقولِهِ ﷻ: ﴿نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾ [الأحقاف: ١٦] [وكقولِهِ تعالى][3]: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧] وكقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآية [النساء: ٤٠].

الآية ١٧٢ وقولُهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية قيلَ: أجابُوا اللهَ ﷻ والرسولَ ﷺ إلى ما دعاهُمْ إليه، وأطاعُوا في ما أمرَهُمْ بهِ ﴿مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ أي الجِراحةُ، قيلَ: دعاهُمْ إلى بدرِ الصُّغرى بعدَما أصابَهُمْ بأحُدٍ القروحُ والجِراحاتُ، فأجابُوهُ، فذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية.

وقولُهُ تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ﴾ في الإجابة لهُ بعدَ ما أصابَتْهُمُ الجِراحةُ، وشَهِدُوا القتالَ معَهُ ﴿وَٱتَّقَوْا﴾ الخلافَ لهُ وتركَ الإجابةِ، ويَحتَمِلُ اتَّقَوُا النارَ وعقوبتَهُ ﴿أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ في الجنةِ وثوابٌ جزيلٌ، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٧٣ وقولُهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ الآية: قيلَ: إنَّ المنافقِينَ قالُوا لأصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ بعدَما انهزمَ كُفّارُ مكةَ، وَوَلَّوا دُبُرَهُمْ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ يُخوِّفُونَهُمْ حتى لا يتبعُوا على إثْرِهِمْ، فتلكَ[4] عادتُهُمْ لم تَزَلْ كقولِهِ تعالى: ﴿مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ [التوبة: ٤٧] إلّا فساداً، وقيلَ: إنهُ إنما قالَ ذلكَ لَهُمْ رجلٌ، يُقالُ لهُ: نُعَيمُ بنُ مَسْعودٍ، ولا ندري كيف كانَتِ القصةُ؟

وقولُهُ تعالى: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ لمّا وجَدُوا الأمرَ على ما قالَ لَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ وَوَعَدَ لَهُمْ لا على ما قالَ أولئكَ، فزادَهُمْ ذلكَ إيماناً أي تصديقاً زادَهُمْ، قيلَ: جراءةً وقوةً وصلابةً على ما كانوا مِنْ قَبْلُ في الحربِ والقتالِ. ويَحتَمِلُ زادَهُمْ ذلكَ في إيمانِهِمْ قوةً وصلابةً وتصديقاً. وقيلَ: قولُهُ ﷻ ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ أي تصديقاً ويَقيناً بجراءتِهِمْ على عَدُوِّهِمْ ويقينِهِمْ بربِّهِمْ واستجابتِهِمْ لنبيِّهِمْ ﷺ فإنْ قالَ قائلٌ: ما معنى قولِهِ ﷺ: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾؟ على إثْرِ قولِهِ ﷻ ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ وقولُ ذلكَ قولٌ لا يَحتَمِلُ أنْ يزيدَ الإيمانَ، وليسَ كقولِهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢] لأنها حججٌ، والحججُ تزيدُ التصديقَ، أو تُحدِثُ، أو تَدعُو إلى الثباتِ على ذلكِ، فيزيدُ الإيمانُ، فقولُهُمْ: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ﴾ كيف يزيدُ؟

قيلَ يَخرجُ ذلكَ، واللهُ أعلمُ، على وجوهٍ:

أحدُها: أنهُمْ إذْ عَلِمُوا أنهُمْ أهلُ النفاقِ[5]، وأنهُمْ يُخوِّفُونَ بذلك، وقد كانَ وَعَدَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ بصنيعِهِمْ، فكذَّبُوهُمْ بذلكَ، وأقبلُوا نحوَ أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ إجابةً لأمرِهِ وتصديقاً لوعدِهِ ومجانبةً لاغترارِهِمْ بأخبارِ أعدائِهِ والنزولِ على قولِهِمْ، فكان ذلكَ منهمُ اسماً[6] زائداً في أسمائِهِمْ معَ ما في تكذيبِهِمْ ذلكَ نحوَ قولِهِ ﷻ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ الآية [آل عمران: ٧] إنهُ إذا زادَ بتكذيبِ آياتِ اللهِ رجساً فَمِثْلُهُ تكذيبُ المُكذِّبِ بالآياتِ. لذلكَ يزيدُ إيماناً، واللهُ أعلمُ.

والثاني: أنْ يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ أخبرَهُمْ بتفرُّقِ أعداءِ اللهِ وتشتُّتِ أمرِهِمْ، وأخبرَهُمُ المنافقونَ بالاجتماعِ، فصارُوا إلى ما

---

(١) ساقطة من الأصل. (٢) الواو ساقطة من الأصل. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل: بذلك، في م: وذلك. (٥) من م، في الأصل: النار. (٦) في الأصل وم: ذلك.

نَعَتَهُمْ بِهِ رسولُ اللهِ ﷺ فوجَدُوا الأمرَ على ما قالَ رسولُ اللهِ ﷺ ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ٤٤] والإنباءُ عنِ الغيبِ مِنْ أعظمِ آياتِ النبوّةِ، فزادَهُمْ ذلكَ إيماناً، واللهُ أعلمُ، كقولِهِ[١] ﷻ ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٢].

والثالثُ: لا اغْتَرُّوا[٢] بقولِ المنافقينَ، ولا قَصَدوا لذلكَ، ولا ضَعُفُوا، فأنزلَ اللهُ سكينتَهُ على قُلوبِهِمْ لِيَزيدَهُمْ بذلكَ إيماناً كقولِهِ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ الآية [الفتح: ٤] وباللهِ التوفيقُ.

ثم معنى زيادةِ الإيمانِ يُخَرَّجُ على وجوهٍ:

أحدُها: نحوُ الابتِداءِ في حادثِ الوقتِ، إذْ لهُ حكمُ التجدُّدِ في حقِّ الأفعالِ بما هو لِلكفرِ به تاركٌ. وعلى ذلكَ قولُهُ تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ الآية، فيكونُ ذلكَ بحقِّ الزيادةِ على ما مضى، وإنْ كانَ بحقِّ التجدُّدِ في حقِّ الحادثِ الفردِ.

والثاني: أنْ يكونَ لهُ الثباتُ عليهِ، إذ حججُ الشيءِ توجِبُ لزومَهُ والدوامَ عليهِ، فَسُمِّيَ ذلكَ زيادةً. ويَحتمِلُ أنْ يكونَ يَزدادُ في أمرِهِ بَصيرةً وعلى ما رغِبَ فيه إقبالاً، [ولِحُقُوقِهِ مُراعاةً][٣]، فيكونُ في ذلكَ زيادةٌ في قوتِهِ أو في نورِهِ أو بِزينتِهِ وتمامِهِ، وذلكَ أمرٌ معروفٌ.

والثالثُ[٤]: أن يكونَ ذلكَ داعياً[٥] إلى محافظةِ حقوقِ والتمسُّكِ بأدلَّتِهِ والوفاءِ بشرائطِهِ، فيزيدُ بذلكَ فضلُهُ كما عُدَّتْ صلاةٌ واحدةٌ في التحقيقِ ألفاً بما في ذلكَ مِنْ حفظِ الحقوقِ ومُراعاتِها، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ فَزِعُوا إلى اللهِ تعالى بما رَأوا مِنْ صِدْقِ وعدِ رسولِ اللهِ ﷺ لهمْ وظهورِ كذبِ قولِ المنافقِينَ لهمْ ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ الآية، أو قالُوا ذلكَ عندَ قولِ المنافقِينَ إياهُمْ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ فَوَّضُوا أمرَهُمْ إلى اللهِ تعالى، وسلَّموا لِمَا رأَوُا النصرَ منهُ رضاً منهمْ بكلِّ ما يُصيبُهُمْ بقولِهِ ﷻ ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] مَدَحَهُمُ اللهُ ﷻ بما رأوا أنفسَهُمْ للهِ. فكذلكَ هذا[٦].

الآية ١٧٤ وقولُهُ تعالى: ﴿فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ تَحتمِلُ النعمةُ نعمةَ الدينِ على ما ذكَرْنا. وقيلَ: انقلبُوا بنصرِ منَ اللهِ والغنيمةِ. وتَحتمِلُ النعمةُ مِنَ اللهِ لا مِنَ العدوِّ / ٧٤ ـ أ/ لأنَّ المنافِقِينَ كانُوا يُخَوِّفُونَهُمْ بقولِهِمْ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وتَحتمِلُ النعمةُ الجنةَ، ﴿وَفَضْلٍ﴾ الزيادةَ على ذلكِ. وقيلَ: انصرَفُوا بأجرٍ مِنَ اللهِ ﴿وَفَضْلٍ﴾ وهو ما تَشَوَّقُوا به مِنَ الشَّوقِ ﴿لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾ ولا قتلٌ ولا هزيمةٌ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ﴾ ورِضا رسولِهِ ﷺ وقيلَ: اتَّبَعُوا طاعتَهُ ورضاهُ. ويَحتمِلُ ﴿بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ الزيادةَ في الإيمانِ، وهو الصلابةُ والقوةُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾ ممّا كانُوا يُخَوِّفُونَهُمْ بقولِهِ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ ويَحتمِلُ قولُهُ تعالى: ﴿فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي رجَعُوا بمحمدٍ ﷺ.

[وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ أي ذو فَضْلٍ عظيمٍ يدفعُ المشركينَ عَنِ المؤمنينَ][٧].

الآية ١٧٥ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾ يُخَوِّفُ أولياءَهُ وأعداءَهُ، [لكنَّ أعداءَهُ لا يَخافُونَهُ، وأولياءَهُ يَخافُونَهُ][٨] كقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ﴾ [يس: ١١] ومَنْ لم يَتَّبِعْ. لكنَّ مَنِ اتَّبعَ كانَ يقبَلُ إنذارَهُ، ومَنْ لم يتَّبِعِ الذكرَ لا، وإلّا كانَ يُنذِرُ الفريقَينَ جميعاً. فعلى ذلكَ الشيطانُ كانَ يُخَوِّفُ أولياءَهُ وأعداءَهُ جميعاً. لكنَّ أعداءَهُ لا يَخافُونَهُ، وأولياءَهُ يَخافُونَهُ. ويَحتمِلُ قولُهُ: ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ أي بأوليائِهِ. وجائزٌ هذا في الكلامِ كقولِهِ: ﴿وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ﴾ [الشورى: ٧] أي بيومِ الجَمْعِ.

---

(١) في الأصل وم: قوله. (٢) في الأصل وم: يغترّوا. (٣) في الأصل: لحوقه من إعادة، في م: و لحوقه مراعاة. (٤) في الأصل وم: ويحتمل. (٥) في الأصل وم: داع. (٦) أدرج بعد هذه الكلمة في الأصل وم العبارة التالية: وقوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ أي ذو فضل عظيم بدفع المشركين عن المؤمنين، ومحل هذه العبارة بعد: رجعوا بمحمد ﷺ. (٧) ذكرنا أن هذه العبارة قد أدرجت في الأصل وم قبل تفسير قوله تعالى ﴿فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ﴾. (٨) من م، في الأصل: ولا يخافونه.

ألا ترى أنه قال: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ﴾؟ [الأنعام: ١٢١] فعلى ذلكَ قولُهُ: ﴿يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ﴾ أو بأوليائِهِ، واللهُ أعلمُ. وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه (يُخَوِّفُكُمْ أولياؤُهُ)، وهذا يؤيِّدُ تأويلَ مَنْ يتأوَّلُ: ويخوِّفُ بأوليائِهِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ أي لا تخافوهُمْ[1] لمُخالَفَتِكُمْ إياهُمْ[2]، وخافوني أي خافوا مُخالَفتَكمْ أمري كقولِهِ ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ لَهُۥ سُلۡطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ ﴿إِنَّمَا سُلۡطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوۡنَهُۥ﴾ [النحل: ٩٩ و١٠٠] أخبرَ أنْ ليسَ لهُ سُلْطانٌ على الذين آمنوا إنما سُلْطانُهُ على أوليائِهِ، لذلكَ قالَ: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمۡ﴾ لِما ليسَ لهُمْ[3] عليكُمْ سُلْطانٌ ﴿وَخَافُونِ﴾ لِما لي عليكُمْ سُلْطانٌ، وباللهِ العصمةُ.

الآية ١٧٦ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِۚ﴾ تحتملُ الآيةُ وجهَيْنِ: تحتمِلُ ﴿وَلَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ﴾ ظاهَروا غيرَهُمْ مِنَ المشركينَ عليكُمْ، وقد ظاهرَ أهلُ مكةَ غيرَهُمْ مِنَ المشركينَ عليكَ، فإنَّ اللهَ ينصُرُكُمْ، فيُخرَّجُ هذا مُخرَجَ البِشارةِ لهُ بالنصرِ على أعدائِهِ والغَلَبَةِ عليهِمْ.

وتَحتملُ أيضاً وجهاً آخرَ، وهو أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَشْتَدُّ عليهِ كفرُهُمْ باللهِ، ويحزَنُ لذلكَ كقولِهِ تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ أَلَّا يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣] فيُخرَّجُ قولُهُ: ﴿وَلَا يَحۡزُنكَ﴾ مُخرَجَ تَسْكينِ [الحزنِ][4] ودفعِهِ عنهُ والتَّسلّي على ذلكَ لا مُخرَجَ النهيِ، إذِ الحزنُ يأخذُ الإنسانَ، ويأتيهِ مِنْ غيرِ تكلُّفٍ ولا تَصنُّعٍ، وكقولِهِ تعالى: ﴿لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ [التوبة: ٤٠] هو على مُخرَجِ التسكينِ والدفعِ عنهُ لا على النهيِ، فكذلكَ الأوّلُ، واللهُ أعلمُ، وكقولِهِ تعالى لأمِّ موسى عليه السلام ﴿وَلَا تَحۡزَنِيٓۖ﴾ [مريم: ٢٤].

وقولُهُ تعالى: ﴿لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗاۗ﴾ يَحتمِلُ قولُهُ: ﴿لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗاۗ﴾ أي لَنْ يَضُرُّوا أولياءَ اللهِ عز وجل لأنَّ ضَرَرَ ذلك عليهِمْ كقولِهِ تعالى: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]. ويَحتمِلُ ﴿لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗاۗ﴾ لأنهُ ليسَ لِلّهِ في نفعِهِمْ وعمَلِهِمْ نفعٌ، ولا في تركِ ذلكَ عليهِ ضَرَرٌ؛ إنما المنفعةُ في عملِهِمْ لهُمْ، والضَّررُ في تركِ عملِهِمْ عليهِمْ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجۡعَلَ لَهُمۡ حَظّٗا فِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾ هذه الآيةُ تَنْقُضُ على المعتزلةِ قولَهُمْ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: أرادَ ألّا يجْعَلَ لهُمْ في الآخرةِ حظّاً، والمعتزلةُ يقولونَ: بل أرادَ أنْ يجعَلَ لَهُمْ حظّاً في الآخرةِ، إذ يقولُونَ: أرادَ لَهُمُ الإيمانَ، وبالإيمانِ يكونُ لهمُ الحظُّ في الآخرةِ. فثبتَ بالآيةِ أنهُ لم يكُنْ أرادَ لَهُمُ الإيمانَ، والآيةُ في قومٍ خاصٍّ، عَلِمَ اللهُ تعالى أنهُم لا يؤمِنُونَ أبداً، فأرادَ ألّا يجعَلَ لهُمْ حظّاً في الآخرةِ، ولو كانَ على ما تقولُهُ المعتزلةُ بأنه أرادَ أنْ يجعلَ لهُمْ حظًّا في الآخرةِ لِما أرادَ لهُمْ أنْ يؤمنُوا، ولكنْ لم يؤمِنُوا، لكانَ حاصلُ قولِهِمْ أرادَ اللهُ ألّا يجعلَ لِمَنْ أرادَ أنْ يؤمنَ في الآخرةِ، وذلك جَورٌ عندَهُمْ، وباللهِ التوفيقُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ وذكرَ مَرَّةً ﴿أَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٠] ومرَّةً ﴿شَدِيدٞۗ﴾ [آل عمران: ٤ و..] لأن التعذيبَ بالنارِ أشدُّ العذابِ في الشاهدِ وأعظمُ، ولذلك أوعَدَ بها في الغالِبِ[5]، وجَعَل شرابَهُمْ وطعامَهُمْ ولباسَهُمْ منها، فنعوذُ باللهِ مِنْ ذلكَ.

الآية ١٧٧ وقولُهُ تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلۡكُفۡرَ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ قد ذكَرْنا تأويلَ هذا في ما تقدَّمَ[6] ﴿لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗاۗ﴾ ما ذكَرْنا أنهُ على الوجهَيْنِ اللذَيْنِ وصَفْتُهُما، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٧٨ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ خَيۡرٞ لِّأَنفُسِهِمۡۚ﴾ الآيةُ اختُلِفَ في قراءتها[7]؛ قرأ بعضُهُمْ

(١) في الأصل وم: تخافوه. (٢) في الأصل وم: إياه. (٣) في الأصل وم: له. (٤) من م. (٥) في الأصل وم: الغائب. (٦) كان ذلك في تفسير الآية (١٦) من سورة البقرة. (٧) قرأ حمزة بالتاء وقرأ الباقون بالياء، انظر حجة القراءات (١٨٢).

بالياءِ، وبعضُهُمْ بالتاءِ، فَمَنْ قرأَ بالتاءِ صَرَفَ الخطابَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ وَلَا تحسبنَّ يا محمدُ ﴿أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ﴾ لَهُمْ إنما نملي لَهُمْ ليزدادُوا شرّاً وإثماً لهُمْ. فالآية على المعتزلةِ، لكنَّهم تأوَّلوا بوجهَين:

أحدُهُما: على التقديمِ والتأخيرِ؛ كأنُه قالَ: ولا تحسبَنَّ الذينَ كفرُوا أنما نُملي لَهُمْ ليزدادُوا إثماً، إنَّ ما نملي لهُمْ خيرٌ لأنفسِهِمْ. فيقالُ لَهُمْ: لو جازَ حَمْلُ[1] الآية وصرفُها على ما حَمَلْتُمْ عليهِ، وصَرفْتُمْ إليهِ، جازَ حَمْلُ جميعِ الآياتِ التي فيها وَعْدٌ للمؤمنينَ وصَرْفُها إلى الكافرينَ[2] وما كانَ فيها وعيدٌ للكافرينَ [جازَ صَرْفُها][3] إلى المؤمنينَ، إِذْ لا فرقَ بينَ هذا وجَعْلِكُمُ الخيرَ مكانَ الإثمِ والإثمَ مكانَ الخيرِ، وبينَ جعلِ الوعدِ[4] في موضعِ الوعيدِ والوعيدِ في موضعِ الوعدِ

والوجهُ الثاني: [تأوَّلُوهُ بوجهينِ أيضاً:

الأوَّلُ][5]: قالوا: أخبرَ اللهُ تعالى عمّا يَؤولُ أمرُهُمْ في العاقبةِ لا أنْ كانَ في الاِبْتِداءِ كذلكَ كقولِهِ تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] ومعلومٌ أنهمْ لم يلتقِطوا ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾، ولكن إخبارٌ عَنْ ما آلَ أمرُهُ في العاقبةِ، أنْ صارَ لهُمْ عدوّاً وحزناً، وكذلك يقالُ للرجلِ: سَرَقْتَ لتُقطَعَ [يدُكَ] [6] وقتَلْتَ [نفساً] [7] لِتُقتَلَ، وهو لم يَسْرِقْ ليُقطَعَ [يَدُهُ][8]، ولا قتلَ [نفساً] [9] ليُقتَلَ، ولكنْ إخبارٌ عنْ ما آلَ أمرُهُ وحالُهُ في العاقبةِ، فكذلكَ هذا. لكنَّ الأخبارَ عمّا يَؤولُ الأمرُ يُخرَّجُ مُخرَجَ التنبيهِ عنِ السهوِ والغفلةِ في الاِبْتِداءِ، فاللهُ ﷻ يَتعالى عنْ ذلكَ، فخرجَ ذلك مَخرَجَ التحقيقِ في الاِبْتِداءِ لا مَخرجَ الإخبارِ عمّا يَؤولُ الأمرُ في العاقبةِ، وباللهِ التوفيقُ.

والثاني[10]: مَنْ أرادَ أمراً يعلَمُ أنهُ لا يكونُ فهو لجهلٍ يريدُ ذلك أو لعبثٍ؛ فاللهُ سبحانهُ يتعالى عنِ الجهلِ بالعواقبِ أو العبثِ في الفعلِ. دلَّ أنهُ كانَ على [ما][11] أرادَ لا ما لم يُرِدْ. ولو كانَ اللهُ ﷻ لا يفعَلُ بخَلْقِهِ إلّا ما هوَ أصلحُ لهُمْ في الدينِ وأخيَرُ لم يكنْ لِنَهْي رسولِ اللهِ ﷺ عنِ الإعجابِ ما أعطى الكفَرةَ مِنَ الأموالِ والأولادِ بقولِهِ ﷻ ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٥٥ و٨٥] [معنىً][12] دلَّ أنهُ قدْ يُعطِي ما ليسَ هو بأصلَحَ[13] في الدينِ، ولا أخيَرَ، واللهُ أعلمُ.

قال الشيخُ، رَحِمَهُ اللهُ، في قولِهِ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا﴾ وقولِهِ ﷻ: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا﴾ الآية [التوبة: ٥٥ و٨٥] وقولِهِ تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ﴾ ﴿نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥ و٥٦] ونحوِ ذلكَ مِنَ الآياتِ، فيها وجهانِ على المعتزلةِ:

أحدُهُما: قولُهُمْ في الأصلحِ: إنَّ اللهَ تعالى لو فعلَ بالخَلْقِ شيئاً غيرُهُ أصْلَحُ لَهُمْ في الدينِ في حالِ المحنةِ كانَ ذلكَ جَوراً[14].

ومعلومٌ أنَّ الفعلَ بهم لِيَزدادوا إثماً لا يبلغُ في الصلاحِ في الدينِ الفعلَ بهمْ ليَزدادُوا به بِرّاً، ومعلومٌ أنهُ لو كانَ كذلكَ لم يكُن لِيَجوزَ أنْ يُحذِّرَ رسولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلكَ. فيقولُ: لا يُعْجِبْكَ كذا، فكأنه قالَ: لا يَعْجِبْكَ الذي هو صلاحٌ في الدين، ثم يُؤكِّدُ ذلكَ بأنهُ [يُملِي][15] لَهُمْ ذلك لِيُعَذِّبَهُمْ بها، ثم شَهِدَ على مَنْ حَسِبَ ما حَسِبَتْهُ المعتزلةُ بأنُهمْ لا يشعُرُونَ، فكانَ ذلكَ شهادةً منهُ تعالى، ﷻ على كلِّ مَنْ وافقَ رَأْيُهُ رَأْيَ أولئكَ الكفَرَةِ بأنهُمْ لا يشْعُرُونَ.

ومعلومٌ أنَّ الجبابرةَ والفراعنةَ لو لم يجعلِ اللهُ تعالى لهم تلكَ الحواشيَ والمُلْكَ والقوةَ لم يكونُوا[16] لِيَجتَرِئُوا على دَعْوَى / ٧٤ ـ ب/ الرُّبوبِيَّةِ، ويَبلُغُوا في المآثمِ ما بَلَغُوا، فيكونُ فوتُ ذلكَ أصلَحَ لهُمْ في الدينِ. وقد قالَ اللهُ تعالى:

---

(١) في الأصل وم: جعل. (٢) من م، في الأصل: الكافر. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: الوعيد. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من الأصل وم . (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) ساقطة من الأصل و م. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) من وجهي مآل الأمر في العاقبة. (١١) من م، ساقطة من الأصل. (١٢) ساقطة من الأصل و م. (١٣) في الأصل: بما صلح، في م: بإصلاح. (١٤) من م، في الأصل: جوازاً. (١٥) ساقطة من الأصل و م. (١٦) في الأصل و م: يكن.

﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾ الآية [الزخرف: ٣٣]. ثم كان معلوماً أنه إذا كانَ بما يَجعلُ ذلك للكَفَرَةِ يكفُرُونَ، فلو جعلَ للمؤمنينَ يُؤمِنونَ، ثم لم يجعلْ كذلكَ، واللهُ اعلمُ. وأيَّدَ ذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا﴾ الآية [التوبة: ٥٥].

والثاني[1]: أن الإرادةَ إذ هي صفةٌ لكلِّ فاعلٍ مختارٍ في الحقيقةِ، قد [أخبَرَ][2] لأيِّ وَجْهٍ أعطى، ثبتَ أنهُ أرادَ ذلكَ معَ ما كانَ المتعالَمُ مِنْ فعلِ كلِّ أحدٍ لا يخرجُ على ما أرادَهُ، ولا يبلُغُ بهِ ما لو فَعلَ أنهُ يكونُ مِنْ جَهْلٍ أو سَفَهٍ؛ فالأوَّلُ: يكونُ فِعْلُهُ على ظنِّ أنْ يكونَ ذلكَ، فلا يكونُ. والثاني: إذا عَلِمَ ألّا يكونَ، فيكونُ لهُ بهِ عابِثاً سَفيهاً، جلَّ اللهُ، تعالى عنِ الوجهَينِ. ثبتَ أنَّ فِعْلَهُ لِما عَلِمَ أنهُ يكونُ لا لغيرِهِ ليلْحَقَهُ بهِ وصفُ جَهْلٍ أو سَفَهٍ، وبهما سقوطُ الربوبيَّةِ.

وجهةُ المعتزلةِ [على الآيةِ إلى][3] وجهَينِ:

أحدُهما: على التقديمِ والتأخيرِ بمعنًى: ولا يحسَبَنَّ الذين كفَرُوا أنَّما نُمْلِي لهُمْ لِيَزدادُوا إثْماً إنَّما نُمْلي لَهُمْ لِيَزدادوا خَيراً؛ وذلكَ فاسدٌ لِوَجهَينِ:

أحدُهما: لو كانَ جعلَ الخيرَ شراً والشرَّ خيراً بالتأويلِ، وصَرَفَ الآيةَ عنْ سِياقِها ونظمِها، جازَ ذلكَ في كلِّ وَعْدٍ وَوَعيدٍ وأمرٍ ونَهْيٍ وتحليلٍ وتحريمٍ، فيَصيرُ كلُّ أمورِ الدنيا مَقْلوباً.

والثاني[4]: أنهُ لو كانَ كذلكَ لكانَ يَجِبُ[5] أنْ يُعْجَبَ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ إذْ [كانَ][6] على ذلكَ مُعْجَباً، ولكانُوا في ما حَسِبُوا أنَّ ذلكَ خيرٌ[7] لَهُمْ، يشعُرُونَ، لا ألّا يَشْعُروا معَ ما قيلَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ﴾ بالياءِ، وفي بعضِ القراءاتِ [بالتاءِ][8]، ومتى كانَ يحسَبُ الكَفَرَةُ ذلكَ شراً حتى يُعاتَبوا على الحُسبانِ؟ واللهُ الموفقُ.

والثاني[9]: قالُوا: ذلكَ خيرٌ عمّا يؤولُ الأمرُ إليهِ كقولِهِ تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] وَهُمْ لا لذلكَ التقطوا، وكَمَنْ يقولُ للسارقِ: سَرَقْتَ لِتُقْطَعَ يَدُكَ؟ وكما يُقالُ: لِدُوا لِلْمَوتِ وابْنُوا للخَرابِ. والذي قالُوهُ إنما هو تنبيهٌ وإيقاظٌ لِقومٍ لا يَذْكُرُونَ عواقبَ الأمورِ، فَيَحْرِصُونَ عليها عنْ غفلةٍ بالعواقبِ.

فأمّا اللهُ ﷻ فَمُحالٌ أنْ يكونَ أمرُهُ على ذلكَ ليكونَ في ما يذكُرُهُ ذلك. ألا ترى أنَّ أحداً لا يقولُ: وَلَدْتُ للموتِ، أو بَنَيْتُ للخرابِ؟ لأنهُ لا لذلكَ يَفْعَلُ، وإنْ كانَ إليهِ يَؤولُ، وإنّما هو قولُ الواعظِ لهمْ بما ذكَرْتُ، كذلكَ بَطَلَ هذا، أو أمرُ قومِ فرعونَ لم يُقَلْ ليكونَ لهُمْ عندَ اللهِ أو بما أرادَ اللهُ، وكانَ كذلكَ، ولا قوةَ إلا باللهِ. وقد بيَّنّا ما في الحكمةِ حقيقةٌ مِنْ طريقِ الاعتِبارِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ، وأصلٌ في ذلكَ أنَّ اللهَ تعالى عالِمٌ بِمَنْ يُؤثِرُ عداوتَهُ، ويُعانِدُ آياتِهِ؛ فإرادتُهُ ألّا تكونَ منهُ [في][10] ذلكَ حاجةٌ إليهِ في موالاتِهِ أو إيجابُ غَلَبَةٍ عليهِ في بعضِ ما يريدُ. جلَّ اللهُ عنْ هذا الوصفِ.

الآية ١٧٩ وقولُهُ تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ قيلَ فيهِ بوجوهٍ: قيلَ: لا يَتْرُكُ اللهُ المؤمنينَ على [ما][11] أنتمْ عليهِ أيُّها المنافِقونَ، ولكنْ يَمْتَحِنُكُمْ بالجهادِ وبأنواعِ المِحَنِ لِيَظْهَرَ المنافِقُ لَهُمْ مِنَ المؤمنِ وقيلَ: لِيَظْهَرَ الكافرُ لَهُمْ مِنَ المؤمنِ المصدِّقِ، وقيلَ فيه بوجهٍ آخرَ: وذلك أنَّ المنافقينَ كانوا يَطْعَنُون أصحابَ[12] رسولِ اللهِ ﷺ ويَسْتَهزِئُونَ بهمْ سرّاً، فقالَ اللهُ ﷻ: لا يَدَعُ ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ مِنَ الطَّعْنِ فيهِمْ والاستِهزاءِ بهِمْ، ولكنْ يمتحنُكُمْ بأنواعِ المِحنِ لِتَفْتَضِحُوا، ولِيَظْهَرَ نفاقُكُمْ عندَهُمْ، ويَحتمِلُ وجهاً آخرَ، وهو أنَّ قولَهُ ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ أي لا يَدَعُ ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ مِنَ النِّفاقِ والكُفْرِ في دارٍ واحدةٍ، ولكنْ يجعَلُ لكُمْ داراً أُخرى يَميزُ بها الخبيثَ مِنَ الطَّيِّبِ، يجعَلُ الخَبيثَ في النارِ والطَّيِّبَ في الجنةِ كقولِهِ تعالى: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ﴾ الآية[الأنفال: ٣٧].

---

(١) من وجهي رد الشيخ على المعتزلة. (٢) من م. (٣) في الأصل وم: الآية إلا. (٤) الثاني: من وجهي فساد رأي المعتزلة في التقديم والتأخير. (٥) في الأصل وم: يجيب. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: خيراً. (٨) ساقطة من الأصل وم، وقد ذكرت القراءتان في حاشية تفسير الآية ص١٩٣. (٩) الثاني من وجهي جهة المعتزلة في الآية. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) من م، ساقطة من الأصل. (١٢) في الأصل وم: لأصحاب.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ قيلَ فيهِ بوجهَيْنِ: قيلَ: إنهُمْ كانوا يقولونَ: لا نؤمِنُ حتى نُؤتَى مِثْلَ ما أُوتِيَ الأنبياءُ كقولِهِمْ: ﴿لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ رُسُلُ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢٤] ومِثْلَ قولِهِ: ﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنَشَّرَةً﴾ ﴿كَلَّا﴾ [المدثر: ٥٢ و٥٣] فعلى ذلكَ قولُهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ إلّا مَنِ اجتَباهُ لِوَحيِهِ، وجعلَهُ موضِعاً لِرسالتِهِ، أي لا يَجعَلُكُمْ رُسُلاً، إنْ عِلْمُ الغيبِ إلّا[1] منْ آياتِ رسالتِهِ، واللهُ أعلمُ.

وقيلَ: إنّ الشياطِينَ كانُوا يصعَدُونَ إلى السماءِ، فَيَسْتَرِقُونَ، فيَأتُونَ بأخبارِها إلى الكهنةِ قبلَ أنْ يُبْعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ ثم إنَّ الكَهَنَةَ يُخبِرونَ بها غيرَهُمْ مِنَ الكَفَرَةِ، فأنزلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ بعدَ ما بُعِثَ رسولُ اللهِ ﷺ نبيًّا كما كُنْتُمْ تَطَّلِعونَ على أخبارِ السماءِ قبلَ بعثِهِ ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ أي يَصطَفِي مَنْ يَشاءُ، فيجعلُهُ رسولاً، فَيُوحِي إليهِ ذلكَ، أي ليسَ الوحيُ مِنَ السماءِ إلى غيرِ الأنبياءِ ﷺ ويَحتَمِلُ[2] قولُهُ تعالى: ﴿يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ أي لا يُطلِعُ أحداً منكُمْ على الغيبِ إلّا مَنِ اجْتَباهُ منكُمْ لِرسالتِهِ[3]. ويَحتَمِلُ قولُهُ: ﴿يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ أي يَنسَخُ شرائعَهُ وأحكامَهُ برسولٍ آخَرَ نحوَ ما بينَ موسى إلى عيسى ﷺ إنْ كانَ في ما بينَهما نبيٌّ. لم يجعَلْ لهُ أحكاماً[4] سِوَى أحكامِ موسى ﷺ أبْقَى تلكَ الأحكامَ والشرائعَ، وكذلكَ ما بينَ عيسى إلى محمدٍ ﷺ فاجْتَبَى هؤلاءِ لإبقاءِ شرائِعِهِمْ وأحكامِهِمْ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ ظاهرٌ ﴿وَإِن تُؤْمِنُوا۟﴾ برُسُلِهِ كُلِّهِمْ ﴿وَتَتَّقُوا۟﴾ المعاصيَ ﴿فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ ويَحتَمِلُ ﴿وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟﴾ الشِّرْكَ ﴿فَلَكُمْ [أَجْرٌ عَظِيمٌ]﴾[5].

الآية ١٨٠ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ﴾ أوتُوا الكتابَ أنَّ ما يُؤتَونَ مِنَ المالِ، ويَنالُونَ مِنَ النَّيلِ بكتمانِ بَعْثِ محمدٍ ﷺ وصفتِهِ وتحريفِهِما أنَّ ذلكَ خيرٌ لَهُمْ ﴿بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ في الدنيا والآخرةِ. ولو لم يكتُمُوا كانَ خيراً لَهُمْ في الدنيا وشرفاً، وفي الآخرةِ ثواباً وجزاءً. وقيلَ: نزلَتْ في [مَنْ مَنَعُوا][6] الزكاةَ كقولِهِ تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فإنْ كانَ على التأويلِ الأوّلِ مِنْ كتمانِ بعثِهِ[7] وصفتِهِ فهو، واللهُ أعلمُ، يُطوِّقُ ذلكَ في صفةِ يومِ القيامةِ لِيَعْرِفَهُ كلُّ أحدٍ كقولِهِ ﷻ ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٣]. وإن كانَ على التأويلِ الثاني قيلَ: إنَّ الزكاةَ التي منعَها تصيرُ حيّةً[8] ذكَراً شُجاعاً[9] أقرَعَ[10] ذا[11] زَبيبَتَينِ؛ يعني نابَيْنِ، فيُطوَّقُ بها في عُنُقِهِ، فتنهَشُهُ بنابَيها[12] فيتَّقِيها بذراعَيهِ حتّى يقضيَ بينَ الناسِ، فلا تزالُ معَهُ حتى يُساقَ إلى النارِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ في الآيةِ دلالةٌ أنَّ أهلَ السمواتِ والأرضِ يَموتُونَ ليسَ على ما يقولُهُ القرامطةُ: إنهم لا يَموتُونَ لأنهُ أخبرَ أنَّ لهُ ميراثَ السمواتِ والأرضِ. والوارثُ هو الذي يَخْلُفُ المُوَرِّثَ، دلَّ أنهُ ما ذكَرْنا، وإنْ كانُوا هُمْ وجميعُ ما في أيديهِمْ للهِ تعالى، ﷻ مُلْكٌ لهُ وعبيدُهُ. ألا ترى أنهُ رويَ في الخبرِ: «لا يَرِثُ الكافِرُ المسلِمَ ولا المسلِمُ الكافِرَ إلّا المَوْلَى مِنْ عبدِهِ»؟ [الترمذي ٢١٠٧] سُمّيَ ما يكونُ للمَوْلَى مِنْ عبدِهِ ميراثاً، وإنْ كانَ العبدُ وما في يدِهِ مُلكاً[13] للمَوْلَى. فعلى ذلكَ الأوّلُ سَمَّى اللهُ ﷻ ذلكَ ميراثاً لَهُ، وإنْ كانُوا[14] عبيدَهُ وما في أيديهِمْ مُلْكاً[15] لهُ، واللهُ أعلمُ.

قالَ الشيخُ، رحِمَهُ اللهُ: وقولُهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ وكانَتْ لهُ لا بِحقِّ الميراثِ لوجهَيْنِ:

أحدُهما: /٧٥ ـ أ/ على الإخبارِ عَنْ ذهابِ أهلِها وبقائِهِ ﷻ دائماً، إذْ ذلكَ وصفُ المَوارِيثِ أنْ يكونَ لِمَنْ يكونُ لهُ البقاءُ بعدَ فناءِ مَنْ تقدَّمَ. واللهُ ﷻ هو الباقي بعدَ فَناءِ الكُلِّ معَ ما يجوزُ القولُ بما هو لهُ في الحقيقةِ مِنْ قبلِهِ بالميراثِ مِنْ

---

(١) في الأصل وم: إنه. (٢) الواو ساقطة من الأصل وم. (٣) من م، في الأصل: برسالتهِ. (٤) في الأصل وم: أحكام. (٥) من م، في الأصل: كذا. (٦) في الأصل وم: ما بقي. (٧) في الأصل وم: نعته. (٨) من م، في الأصل: بحية. (٩) الشجاع بالضم الحية الذكر. (١٠) الأقرع هو الذي تمرط جلد رأسه لكثرة سُمّه وطول عمره. (١١) في الأصل وم: ذو. (١٢) في الأصل وم: بنابين. (١٣) في الأصل وم: ملك. (١٤) في الأصل وم: كان. (١٥) في الأصل وم: ملك.

حيثُ مُلْكُ غيرِهِ الِانتِفاعُ بذلكَ. وعلى ذلكَ المَرْوِيُّ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قالَ: «لا يَرِثُ الكافرُ المسلِمَ ولا المسلِمُ الكافرَ إلّا المَولَى مِنْ عبدِهِ» [الترمذي ٢١٠٧] وليسَ ذلكَ في الحقيقةِ ميراثاً[1]، إذْ كانَ لهُ في حالِ حياتِهِ، ولكنْ كانتْ ولايَةُ الِانتِفاعِ بهِ، فزالَ. وعلى مِثْلِ هذا وراثةُ المسلِمينَ في الجنةِ لا على انْتِقالٍ مِنْ غَيرِهِمْ إليهِمْ، ولكنْ على بقائِهِمْ فيها وحصولِ أمرِها لهُمْ أو على وراثةٍ ما لو كانَ مَنْ لم يؤمِنْ آمَنَ وما ادَّعَوا أنها لهُمْ بقولِهِمْ ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١] فصارَتْ ميراثاً لِغَيرِهِمْ ما ادَّعَوا أنها لهم، واللهُ أعلمُ.

والثاني: أنْ يَعْلَمَ كلٌّ بالموتِ حقيقتَها أنها لهُ، فأُضيفَتْ إليهِ بالميراثِ عنهُمْ كما قالَ تعالى ﷻ ﴿وَبَرَزُواْ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [إبراهيم: ٢١] [وقالَ][2] ﴿وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [المائدة: ١٨ و..] والمَرْجِعُ[3]، ونحوَ ذلكَ مِنْ غيرِ غَيبةٍ، ولكنْ ممّا يعلَمُ كلٌّ إذْ ذاكَ ذلكَ، وكذلكَ قولُهُ ﷻ: ﴿وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٩] وهو في الحقيقةِ في كلِّ يومٍ لهُ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

وفي الذكْرِ والأخبارِ أنها لهُ ميراثٌ تحريضٌ على الإنفاقِ والتَّزَوُّدِ، إذْ هي في الحقيقةِ لغيرِ أهلِها، إنما لهُمْ ما ينفقُونَ، ويَتَزَوَّدُونَ دونَ ما يُمْسِكُونَ. وفيهِ منعُ الإمساكِ، وذلكَ كقولِهِ تعالى ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد: ١٠] وقولُهُ[4]: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ وعيدٌ منهُ ﷻ إياهُمْ.

الآية ١٨١ وقولُهُ تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ قيلَ: لمّا نزلَتْ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآية [البقرة: ٢٤٥] قالتِ اليهودُ: وربُّكُم يَستقرِضُ منكُمْ، ونحنُ أغنياءُ، وليسَ في الآيةِ بيانُ أنَّ ذلكَ القولَ إنما قالَهُ اليهودُ أو غيرُهُمْ مِنَ الكفرةِ، ولكنْ فيهِ أنهُمْ قالوا ذلكَ، فلا ندري مَنْ قالَ ذلكَ؟ ولا يجوزُ أنْ يُشارُ إلى أحدٍ بعينِهِ إلّا بِبَيانٍ.

ثم يَحتمِلُ هذا القولُ وجوهاً:

[أحدُها][5]: أنْ يكونَ قالَ ذلكَ أوائلُهُمْ على ما قالَ في قتلِ الأنبياءِ ﷺ وهؤلاءِ لم يَقْتُلُوا، ولكنْ إنما قتلَهُمْ أوائلُهُمْ؛ أُضيفَ ذلكَ إليهِمْ رضاً منهُمْ بِصَنيعِهِمْ. فعلى ذلك القولُ الذي قالُوا يَحْتَمِلُ ما ذكَرْنا.

والثاني[6]: أنْ يكونَ هؤلاءِ قالُوا ذلكَ بحضرةِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ وبِمَشْهَدِهِمْ، أو قالُوا ذلك في سِرٍّ؛ فإنْ قالَ ذلكَ أوائلُهُمْ فإنَّهُ يَحتمِلُ وجهَينِ:

أحدُهُما: أنْ يكونَ اللهُ تعالى أعْلَمَ ذلكَ رسولَهُ تَصْبيراً لهُ وتَسكيناً لِيَصْبِرَ على الكفارِ حينَ قالُوا في اللهِ ما قالوا، فكيفَ فيهِ، واللهُ أعلمُ؟ ذلكَ لِيكونَ ذلك آيةً مِنْ آياتِ رسالتِهِ.

[والثاني][7]: إنْ كانُوا قالُوا ذلكَ بحضرةِ أصحابِهِ ﷺ ففيهِ أيضاً وجهانِ:

أحدُهُما: ما ذكَرْنا مِنَ التَّسْكينِ والتَّصْبيرِ على أذاهُمْ.

والثاني: لِيَعْلَموا أنَّ جميعَ ما يقولُونَ محفوظٌ عليهِمْ، ليسَ بغائبٍ ولا غافلٍ عنهُ كقولِهِ ﷻ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ﴾ الآية [إبراهيم: ٤٢] لكنهُ يؤخِّرُ ذلكَ إلى وقتٍ، وإنْ كانُوا قالُوا ذلكَ سِرّاً ففيهِ أيضاً وجهانِ:

أحدُهُما: ما ذكَرْنا أنْ يكونَ آيةً مِنْ آياتِ النبوّةِ لِيَعْلَموا أنه إنما عَلِمَ ذلك باللهِ، على علمٍ منهُمْ أنهُ لم يكُنْ في ما بينَهُمْ مَنْ يُنْهي الخَبرَ إليه.

والثاني: خرجَ على التَّعْزيةِ والتَّصْبيرِ على أذاهُمْ.

ثم معنى قولِهِ تعالى ﴿وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [المزمل: ٢٠] وقولِهِ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] يحتمِلُ وجهَينِ:

---

(١) في الأصل وم: ميراث. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) إشارة إلى قوله تعالى ﴿ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ﴾ [آل عمران ٥٥]. (٤) في الأصل وم: الآية. (٥) في الأصل وم: يحتمل. (٦) في الأصل وم: ويحتمل. (٧) في الأصل وم: و.

أحدُهما: لئلا يَمُنُّوا على الفقراءِ، إنما يتصدَّقُونَ عليهِمْ، إذْ يَعْلَمُونَ أنهُ ليسَ بفقيرٍ، ولا يحتاجُ إلى غيرهِمْ، فَيَسْتَقْرِضُ لفقرِهِ ولِحاجتِهِ، وكلُّ مَنْ أقرضَ آخَرَ لا لحاجةٍ لهُ في ذلكَ القرضِ ولا فقرٍ، ولكنْ لِيكونَ مالُهُ عنْدَهُ محفوظاً في الشاهِدِ فإنه لا يَمُنُّ المُقرِضُ عليهِ، بل تكونُ المِنَّةُ لِلذي عندَهُ القرضُ على المُقْرِضِ حيثُ يحفظُ مالَهُ في السَّفاتِجِ[1]. فعلى ذلكَ المالُ الذي يُقْرِضونَ، ويتصدَّقُونَ، على الفقراءِ، يكونُ محفوظاً عندَ اللهِ ليومِ حاجتِهِمْ إليهِ، فلا مِنَّةَ تكونُ على الفقيرِ، واللهُ أعلمُ.

والثاني: إنباءٌ عنْ جودِهِ وكرمِهِ لأنَّ العبدَ، وما في يدِهِ، لَهُ فلو أرادَ أنْ يأخذَ جميعَ ما في يدِهِ لكانَ لهُ ذلكَ، ثم يطلُبُ منهُ بَبَدلٍ يُضاعِفُ على ذلكَ.

والثالثُ[2]: أنّ المولَى في الشاهِدِ إذا طلبَ مِنْ عبدِهِ القرضَ يكونُ في ذلكَ شرفٌ للعبدِ وعِظَمٌ.. فعلى ذلكَ اللهُ ﷻ إذا طلبَ مِنْ عبدِهِ القرضَ على عِلْمٍ منهُ في أنهُ غنيٌّ بذاتِهِ لا يجبُ أنْ يَبْخلَ عليهِ، وفي ذلكَ شرفُهُ وعِظَمُهُ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ قالَ أهلُ التفسيرِ: قالتِ اليهودُ، وذلكَ تنبيهٌ لِصنيعِهِمْ وشدةِ سَفَهِهِمْ حتى زَعَموا أنّ يدَ ﴿اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤] لكنْ ليسَ في الآيةِ بيانُ القائِلينَ، ولا في النسبةِ [إلى][3] أحدٍ نفعٌ سوى خوفِ الكذبِ، لو لم يكنْ ذلكَ منهُ، لكنّهمْ قالُوهُ. والأغلَبُ على مِثلِهِ أن يكونُوا قالوهُ سِرّاً ؛ يكونُ في إظهارِهِ آيةُ الرسالةِ، أو كانتِ الأوائلُ يقولُونَ، فيكونُ في ذلكَ، إذْ لا يَحتمِلُ أنْ يصيرَ لِمِثْلِهِ يُقالُ بحضرةِ الصحابةِ ﷺ أجمعينَ إلّا أنْ يكونَ في وقتٍ أُمِرُوا بالكَفِّ. فيكونُ في ذلكَ بيانُ قدْرِ طاعتِهِمْ للهِ معَ عِظَمِ ما سَمِعُوا مِنَ القولِ؛ وجملتُهُ أنَّ في ذِكْرِ ذلكَ دعاءً إلى الصبرِ على أذاهُمْ وسُوءِ قولِهِمْ، إذْ هُمْ معَ تَقَلُّبِهِم[4] في نِعَمِ اللهِ تعالى وعلمِهِمْ بأنهُمْ لمْ ينالُوا خيراً إلّا باللهِ تعالى اجْتَرَؤوا[5] عليهِ بِمِثلِ هذا القولِ، وبَلَغَ عُتُوُّهُمْ هذا، واللهُ، جلَّ ثناؤُهُ، مَعَ قدرتِهِ وسُلطانِهِ يَحْلُمُ عنهُمْ ليومِ وَعَدَهُمْ فيهِ الجزاءَ. فمَنْ ليسَ منهُ إليهِمْ نعمةٌ، ولا تقدَّمَ عليهِمْ كبيرُ مِنَّةٍ، أحقُّ بالصَّبْرِ لأذاهُمْ والإعراضِ[6] عنْ مكافآتِهِمْ. وعلى ذلكَ قولُهُ تعالى [لرسولِهِ ﷺ][7] ﴿قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ الآيةَ [الجاثية: ١٤]، [وقولُهُ تعالى][8]: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣].

وقولُهُ تعالى: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ قيلَ سَنَجزيهِمْ جزاءَ ما قالوا[9]، وقيلَ: سَنَحْفَظُ ما قالوا، وسَنُثْبِتُ، وسَنُلْزِمُ[10] كقولِهِ ﷻ: ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣] واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَقَتْلَهُمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ قد ذكَرْنا هذا في ما تقدَّمَ أنهُ يَحتمِلُ أنَّ قتلَ أوائلِهِمُ الأنبياءَ [قد أُضيفَ][11] إليهِمْ لِرِضاهُمْ بِفِعْلِهِمْ كقولِهِ ﷻ ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] لِرِضاهُ بقتلِهِ. فإن قيلَ: ما الحكمةُ في قولِهِ: ﴿وَقَتْلَهُمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ والأنبياءُ، صلواتُ اللهِ تعالى عليهِمْ، وسَلامُهُ، لا يرتَكِبُونَ ما يجبُ بهِ قتلُهُمْ كقولِهِ تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ الآيةَ [الأحزاب: ٥٧] أطلقَ القولَ فيهِ مِنْ غيرِ ذكرِ اكْتِسابِ شيءٍ يستوجبُ بهِ ذلكَ، وشرطَ في المؤمنينَ اكتسابَ ما يَسْتَوجِبُونَ كقولِهِ تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ الآيةَ [الأحزاب: ٥٨]، فكيفَ ذَكَرَ ههنا ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ وهُمْ لا يكتسِبُون ما يَسْتوجبونَ بهِ القتلَ؟

قيلَ: يَحتمِلُ قولُهُ: ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ أي بغيرِ حاجةٍ لأنهمْ كانوا يقتُلُونَ بلا منفعةٍ تكونُ لهمْ في قتلِهِمْ على ما قيلَ: إنهمْ كانُوا يَقْتُلُون كذا كذا نبيّاً حينَ[12] يَهيجُ لَهُمْ سُوافٌ[13]. فإذا كانَ كذلكَ يَحتَمِلُ ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ أي بغيرِ حاجةٍ كقولِ لوطٍ

---

(١) مفرده: السُّفْتَجَةُ، وهو أنْ يعطيَ مالاً لآخر وللآخر مال في بلده، فيوفيه إياه ثم فيستفيد أمن الطريق (اللسان). (٢) هذا الوجه هو الثالث من وجوه قوله تعالى ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ﴾. (٣) من م. (٤) من م، في الأصل: تقبلهم. (٥) في الأصل وم: اجتراء. (٦) في الأصل وم: إعراض. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: قال الله تعالى لرسوله ﷺ. (٩) من م، في الأصل كانوا. (١٠) في الأصل وم: وسألزم. (١١) في الأصل وم: فأضيف. (١٢) في الأصل وم: ثم. (١٣) السُّواف: الموتة، بالضم: الغشي والجنون.

ﷺ ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ ﴿قَالُوا۟ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ﴾ [هود: ٧٨ و٧٩] أي مِنْ حاجةٍ، واللهُ أعلمُ. ويَحتمِلُ قولُهُ ﷻ ﴿وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ﴾ أي قَصدُوا قَصْدَ قَتْلِ رسولِ اللهِ ﷺ، فكأنَّ قد قَتَلُوهُ، أو قَتَلُوا أصحابَهُ ﷺ فأُضيفَ إليهِمْ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَنَقُولُ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ أي المُحرِقَ، وقد ذكَرْنا هذا.

الآية ١٨٢ وقولُهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ ذكَرَ الأيديَ لما بالأيدي يُقَدَّمُ، وإنْ لم يكُنْ هذا مُقَدَّماً باليدِ في الحقيقةِ، وكذلكَ قولُهُ ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] لِما باليد يُكتَبُ، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٨٣ وقولُهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ﴾ قيلَ: إنهم لمّا دُعُوا إلى الإسلام؛ يعني اليهودَ ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ﴾ وكانَ ذلكَ آيةً في بني إسرائيل، فسألَ اليهودُ مِنْ نبيِّنا محمدٍ ﷺ ذلكَ؟ وقيلَ: كانَ/ ٧٥ ـ ب/ مِنْ قَبلِنا في الأممِ الخاليةِ ذلكَ، فسألوا مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ؟ ولكن لم يكنِ القربانُ مِنْ آياتِ النبوّةِ والرسالةِ. إنْ كانَ فهو مِنْ آياتِ التَّقْوى كقولِهِ ﷻ: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]. كانَ القُربانُ مِنْ آياتِ التَّقوى.

ألا تَرى أنه قالَ: يا محمدُ ﴿قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ﴾ يعني القربانَ[1] ﴿فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾؟ أنه[2] مِنْ [آياتِ][3] النبوةِ، أو ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ أنهُ عَهِدَ إليكمْ ألا تؤمِنُوا به حتى يأتيَ بقُربانٍ؟ واللهُ أعلمُ.

وفي قولِهِ ﷻ أيضاً: ﴿قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [أنَّ أوائلَهُمْ، واللهُ أعلمُ][4] ادَّعَوا الذي ذكَرُوا مِنَ العهدِ، وهُمْ تبعوا أولئكَ، فعرَّفَهُمْ صنعَ مَنْ [يَدَّعُونَ أنَّ][5] بهِمُ احتجُّوا لهُمْ فيهِ آيةٌ: إمّا يكذِّبُهُمْ بما احتجُّوا بوصيةِ المتقدِّمِينَ في ذلكَ فَبَطَلَ عذرُهُمْ، إذْ هُمْ قَتَلُوهُمْ، فلا يجوزُ تصديقُهُمْ على العهدِ الذي ادَّعَوا، وذلكَ صَنيعُهُمْ، وإمّا يُقِرُّونَ أنهُمْ أُخبِرُوا بالعهدِ مِنْ غيرِ أنْ [يتبيَّنُوا أنْ كانَ][6] كَذِباً وباطلاً، فَبَطَلَ حِجاجُهُمْ. على أنَّ في الآيةِ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] فجعلَ ذلكَ آيةَ التُّقَى لا آيةَ النبوّةِ.

والأصلُ فيهِ أنّا لمّا عَرَفْنا آياتِ الرسلِ ﷺ لا يُذكَرُ فيها القرابينُ ثبتَ أنَّ هذا الذي ادَّعَوا ليس هو بعهدٍ جاءَ بهِ الرسلُ ﷺ ولكنهُ حِيَلُ السفهاءِ بتلقينِ الشياطينِ وَوَحْيِهِمْ، لذلكَ لم يجبِ الذي ذكَرُوا، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٨٤ وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ﴾ يا محمدُ في القولِ وما جئتَ مِنْ آياتٍ تَدُلُّ، وتُوضِحُ أنَّكَ رسولُ اللهِ، وأنَّكَ صادقٌ في قولِكَ ﴿فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ يُعزِّي نَبيَّهُ ﷺ ويُصَبِّرُهُ ليصْبِرَ على أذاهمْ وتكذيبِهِمْ كقولِهِ ﷻ: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ الآية [الأحقاف: ٣٥].

وفي قولِهِ تعالى أيضاً: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ وجوهٌ:

أحدُها: أنْ يُصَبِّرَهُ على ذلكَ بما لَهُ فيه أجرٌ كما[7] صَبَرُوا على عِظَمِ ذلكَ عليهِمْ؛ وذلكَ في قولِهِ ﷻ: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

والثاني: على رفعِ العذرِ عنهُ في تركِ الإبلاغِ أنَّ ذلكَ لم يمنعْ مِنْ تقدُّمِهِ.

والثالثُ: على الإنباءِ أنهُمْ أصحابُ تقليدٍ في التكذيبِ لا أنْ يُكَذِّبُوا مِنْ محنةٍ وظهورٍ؛ فذلكَ أقلُّ لِلتَّأذِّي بهِ ولِتَوَهُّمِ الارتيابِ في الأنباءِ لِيَسْتَيقِنَ مَنْ حضرَهُ، وصَدَّقَهُ، أنَّ ذلكَ منهُمْ على الاعْتِياد والتقليدِ دونَ المحنةِ. والظهورِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) من م، وفي الأصل: القرآن . . (٢) أدرج في الأصل قبلها: أن الله عهد إلينا ألا نؤمن لرسول إلا بكذا أي إن كان ذلك من آيات النبوة لم قتلتم الأنبياء الذين أتوا به أو لم قتل أوائلكم الأنبياء إذ أتوا بالقربان ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ . . (٣) ساقطة من الأصل وم . . (٤) في الأصل وم: فهو والله أعلم ادعوا أن أوائلهم. (٥) في الأصل وم: يدعو. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: أن.

وقولُهُ تعالى: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ قد ذكَرْناها في ما تَقَدَّمَ في غيرِ موضعٍ، وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱلزُّبُرِ﴾ قيلَ: أحاديثُ الأنبياءِ ﷺ مِنْ قَبلِهِمْ بالنبوةِ على ما يكونُ، وقيل: والزُّبُرُ هي الكتبُ؛ أي جاؤوا بالبَيِّناتِ والزُّبُرِ، يعني الكتبَ ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ﴾ قيلَ: الزُّبُرُ والكتابُ واحدٌ، وقيلَ ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ﴾ هو الذي فيه الحلالُ والحرامُ والأحكامُ المكتوبةُ عليهِمْ، والمنيرُ هو الذي أنارَ قَلْبَ كلِّ مَنْ تَمَسَّكَ بالهُدى كما قيلَ في الفرقانِ: إنهُ[1] يفصِلُ، ويُفَرِّقُ بينَ الحقِّ والباطلِ، واللهُ أعلمُ. وتُسَمَّى كتبُ اللهِ كلُّها فرقاناً ومنيراً بما يُفَرِّقُ [فيها][2] بينَ الحقِّ والباطلِ، ويُبَيِّنُ السبيلَينِ جميعاً، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٨٥ وقولُهُ تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ فيه دلائلُ:

أحدُها: دليلُ إثباتِ الرسالةِ لأنه ليسَ في العقلِ ألّا تَبْقَى هذهِ الأنفس أبداً، [ولا][3] تدومَ، ولا فيها آثارُ فنائِها، ثم وجودُ العِلْمِ مِنْ كلِّ منهُمْ بالموتِ والتسليمِ لهُ والإقرارُ منهُمْ أنَّ كلَّ نفسٍ تموتُ، يدلُّ أنهُم إنما عرفُوا ذلكَ، وأيقَنُوا بهِ مِنْ خبرِ السماءِ بالوحيِ، واللهُ أعلمُ.

ثم إنَّ كلَّ حَيٍّ[4] يتلَذَّذُ بحياتِهِ، وجَبَ [الموتُ عليهِ][5] ويُنْكِرُهُ، ويُبْغِضُهُ[6]، دلَّ أنَّ هذا العالَمَ لم يكُنْ بالطباعِ ولكنْ كانَ بغيرِهِ لِما يَتَلَذَّذُ بهِ طبعُ كلٍّ منهُمْ بالحياةِ، ويُنْكِرُهُ بالموتِ، ويَتَبَغَّضُهُ[7]؛ إذ لو كانَ بهِ[8] لكانَ يختارُ ما يتلذَّذُ بهِ، ويدفعُ ما يُنْكِرُه، ودلَّ أنَّ غيراً فَعَلَ ذلكَ، وخَلَقَ لِما ذَكَرَ: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ الآية [الملك: ٢]. وفي ذلك بطلانُ قولِ أصحابِ الطَّبائعِ. وأيضاً إنَّ كلَّ نفسٍ يَجتَمِعُ فيها الطَّبائعُ المختلِفَةُ المتُضادَّةُ التي مِنْ طبعِها الناقورُ[9] لم يُجِزْ أنْ تكونَ لنفسِهِ تَجتمعُ، ودلَّ أنَّ لهُ جامعاً[10] وأيضاً أنَّ العالمَ لو كانَ بنفسِهِ وطبعِهِ لاختارَ كلٌّ لنفسِهِ أموالاً أحسنَ الأموالِ وألَذَّها، فَيُبْطِلُ بهِ الشرورَ والقبائحَ. فدلَّ وجودُ ذلكَ على كونِهِ بغيرِهِ.

ثم فيهِ أنَّ ذلكَ الغيرَ الذي كانَ بهِ العالمُ واحدٌ لا عددٌ؛ إذ لو كان بعَدَدٍ لم يَحْتَمِلْ وجودَ العَالَمِ على الطبائعِ المختلفةِ والهمَمِ المتفرقةِ ما جَمَعَ هذا فَرَّقَ الآخرُ، وما أثبتَ هذا نَفَى[11] الآخرُ، وفي ذلكَ هنا فسادُ الرُّبُوبِيَّةِ. فدلَّ وجودُهُ على ما ذكَرْنا أنهُ واحدٌ لا عَدَدٌ، فاتَّسَقَ تدبيرُهُ، ونَفَذَ أمرُهُ معَ ما كانَ الأمرُ المعتادُ بينَ الملوكِ في الشاهدِ أنَّ ما فعلَ هذا نَقَضَ الآخرُ، وما رامَ هذا إيجادَهُ يريدُ الآخرُ إعدامَهُ، وما أبْقَى هذا أرادَ الآخرُ إفناءَهُ، وفي ذلك تَناقُضٌ وتَنافٍ. فدلَّ الوجودُ على أنَّ الذي بهِ كانَ واحداً[12] لا عدداً[13]. ثم يَحْتَمِلُ على الاصطِلاح منهُمْ لأنهُ يَدُلُّ على العجزِ والجهلِ؛ إنَّ العجزَ والجهلَ هو الذي حَمَلَهُمْ على الاصطِلاحِ، والعاجزُ والجاهلُ لا يَصْلُحُ أنْ يكونَ إلهاً وربّاً، وباللهِ التوفيقُ.

ثم الدلالةُ على حكمتِهِ وعلمِهِ ما لم يُعايَنْ شيءٌ، ولا يُشاهدُ، إلّا وفيهِ حكمةٌ عجيبةٌ ودلالةٌ بديعةٌ مِمّا يُعْجَزُ عنْ إدراكِ ماهيَتِهِ وكَيْفِيَّةِ خروجِهِ على ما خرجَ. وعلمُ كلِّ أحدٍ يَقْصُرُ[14] على ما عندَهُ مِنَ الحكمةِ والعلمِ عن إدراكِ كُنْهِ ذلكَ في ما ذَكَرْنا. وخُروجُ الفعلِ مُتْقَناً مُحكَماً دلالةُ حِكْمَةِ مُبْدِعِهِ وخالقِهِ وباللهِ التوفيقُ.

ثم الدلالةُ أنهُ لم يخلُقِ الخَلْقَ للفناءِ خاصةً، ولكنْ خَلَقَ لِلْعَواقِبِ؛ يُؤَمَّلُ[15]، ويُرجَى، ويُخافُ، ويُحْذَرُ.

وخروجُ فعلِ كلِّ أحدٍ في الشاهدِ مِنَ الحكمةِ إذا بُنِيَ للفناءِ والنقضِ. فإذا كانتِ[16] الحكمةُ التي هي جزاءٌ، خَرَجَ[17] فعلُهُ عنِ الحكمةِ، إذا كانَ ذلك [للفناءِ والهلاكِ خاصةً، وخروجُ كلِّ [فعلٍ][18] عَنْ ذلكَ][19] أحْرَى وأولَى أنْ يكونَ سَفَهاً لا حكمةً، واللهُ الموفقُ.

قالَ: دَلَّتْ طُمأنينةُ القلوبِ بموتِ كلِّ نفسٍ، وتركُ حكماءِ البشرِ الاحتيالَ في دفعِهِ على ما ليسَ في الجوهرِ دليلُهُ، ولا في العقلِ امتِناعُهُ، أنهُ عُرِفَ بِمَنْزِلَةِ التدبيرِ فيها بالوحيِ إليهِ، وفي ذلكَ إيجابُ القولِ بالرسولِ. ثم دلَّ قهرُ جميعِ الحكماءِ

---

(١) في الأصل و م: أن. (٢) ساقطة في الأصل وم. (٣) من م، في الأصل: و. (٤) من م، في الأصل: وحي. (٥) في الأصل وم: ذلك إليه.
(٦) في الأصل و م: ويقبضه. (٧) من م، في الأصل: ويبتغضه. (٨) من م، في الأصل: فيه. (٩) الناقور: القلب. (١٠) في الأصل و م: جامع. (١١) من م، في الأصل: لفي. (١٢) في الأصل و م: واحد. (١٣) في الأصل و م: عدد. (١٤) في الأصل و م: يتصور علمه. (١٥) في الأصل و م: يتأمل. (١٦) في الأصل و م: كان. (١٧) في الأصل: ويخرج، في م: يخرج. (١٨) ساقطة من م. (١٩) ساقطة من الأصل.

فيهِ على حبّ الحياةِ إليهِمْ وبُغضِ الموتِ عندَهُمْ على خروجِ جميعِ الأحياءِ عَنْ تدبيرِهِمْ، و في خُروجِهِمْ خُروجُ الأمواتِ إذ هُمْ تحتَ تدبيرِ الإحياءِ.

ثم طمأنينةُ كلِّ قلبٍ على الموتِ دلالةُ التدبيرِ للواحدِ، إذ لو كانَ لأكْثَرَ لَتجوّزَ التّمانُعُ وإبطالُ الواردِ مِنَ الحَيِّ؛ وفي ذلكَ ارْتِيابٌ مع ما كانتْ كلُّ نفسٍ تحتَ أمورٍ تَقْهَرُها، وتُحْوِجُها[1] إلى أمورٍ، تعلَمُ أنّ مُدَبِّرَها هَيَّأَها على ذلكَ، وطَبَعَها، وأنهُ العليمُ بما بهِ صَلاحُها وقِوامُها، وإليهِ حاجتُها. وعلى ذلكَ جَبَلَها لِيُظْهِرَ عِظَمَ حكمتِهِ وتعاليهِ عَنِ الشِّرْكِ في التدبيرِ أو المعونةِ في التقديرِ.

ثم لا يَحْتَمِلُ نشوءُ مِثْلِهِ على ما جَرَى عليهِ مِنْ حكمتِهِ في موتِ كلٍّ أنهُ كانَ للموتِ أنشأ لا لغيرِهِ[2]، إذْ تدبيرُ فعلٍ واحدٍ للفناءِ خاصةً مِنْ حكماءِ البشرِ يَخْرُجُ عَنْ معنَى الحكمةِ، يدلُّ على قصورِ صاحبِ ذلكَ وسَفَهِهِ. فَجُملةُ العالَمِ الذي كانتْ حكمةُ الحكماءِ جُزْءاً[3] منها وعقلُ العقلاءِ بعضاً[4] منها أحقُّ وأولى. فثبتَ أنها أُنشئَتْ ﴿لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٥ و٦] يومَ تُجزَى كلُّ نفسٍ بما عَمِلَتْ[5]، وذلكَ قولُهُ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ الآية.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ لِما /٧٦ ـ أ/ ذكرْنا أنهمْ لَها خُلِقُوا؛ أعني: الآخرةُ للجزاءِ والثوابِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ﴾ قِيلَ: أُبعِدَ[6]، ونَجا، عنها ﴿وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ قيلَ: فازَ نَجا، وقِيلَ: سَعَدَ، وقِيلَ: الفائزُ السابقُ، وقيلَ: فازَ غَنِمَ. وأصلُ الفوزِ النجاةُ أي نَجا مِمّا يَخافُ، ويحذَرُ، ويظفَرُ بما يأمُلُ[7]، ويَرْجُو.

وقولُهُ: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ حياةُ الدنيا غُرورٌ كقولِهِ ﷻ: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الحديد: ٢٠] حَياةُ الدُّنيا لَعِبٌ ولَهْوٌ وغُرورٌ، والآخرةُ ليستْ بِلَعِبٍ ولا لَهوٍ ولا غُرورٍ. وأصلُ الغُرورِ هو أنْ يَتراءَى الشيءُ في ظاهرِهِ حَسَناً مُمَوَّهاً، يَغْتَرُّ بها كلُّ ناظرٍ إليها ظاهراً، فإذا نظرَ في باطِنِها وَجَدَها قاتِلَةً مُهْلِكَةً، نَعوذُ باللهِ مِنَ الاغترارِ بها. وقيلَ: ﴿ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ﴾ على ما عندَ أُولئِكَ الكَفَرَةِ لَعِبٌ ولَهْوٌ وعندَ المؤمنينَ حكمةٌ.

الآية ١٨٦ وقولُهُ تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ يَحتمِلُ الابْتِلاءُ في الأموالِ والأنفسِ أنْ يَبْلُوَ في النقصانِ فيها كقولِهِ ﷻ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٥] ويَحْتَمِلُ أنْ يَبْلُوَ بما جَعَلَ فيها مِنَ العباداتِ مِنْ نَحوِ الزكاةِ في الأموالِ والصدقاتِ والحقوقِ التي جعلَ فيها وفي الأنفسِ مِنَ العباداتِ مِنْ [نحوِ][8] الصلاةِ والجهادِ والحجِّ وغيرِها مِنَ العباداتِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يعني الذينَ لَهُمْ علمٌ بالكتابِ، ومِنْ غيرِهِمْ ﴿أَذًى كَثِيرًا﴾ اي تَسْمَعُونَ أنتمْ مِنْ هؤلاءِ ﴿أَذًى كَثِيرًا﴾ على ما سَمِعَ إخوانُكَ الذينَ كانوا مِنْ قبلِكَ مِنْ أقوامِهِمْ ﴿أَذًى كَثِيرًا﴾ كقولِهِ ﷻ: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٨٤].

وقولُهُ ﷻ: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟﴾ على أذاهمْ ﴿وَتَتَّقُوا۟﴾ مكافاتَهمْ كما[9] صَبَرَ أُولئكَ، واتّقَوا مكافاتَهمْ ﴿فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ قيلَ: مِنْ خَيرِ الأمورِ؛ هذا يُحتَمَلُ.

وقيلَ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ مِنْ قولِهِمْ: ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ و﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟﴾ يعني العربَ ﴿أَذًى كَثِيرًا﴾ نَصْبَ الحروبِ في ما بينَهُمْ والقتالَ والسيفَ وغيرَ ذلكَ ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟﴾ على ذلكَ والطاعةِ ﴿وَتَتَّقُوا۟﴾ معاصيَ الرَّبِّ ﴿فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ يعني مِنْ حَزمِ الأمورِ.

---

(١) في الأصل: يجورحها. (٢) في الأصل و م: لغير. (٣) في الأصل و م: جزء. (٤) في الأصل و م: بعض. (٥) في الأصل و م: عمل.
(٦) في الأصل و م: بعد. (٧) في الأصل وم: بتأمل. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) في الأصل و م: على.

الآية ١٨٧ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي الذينَ[1] أوتُوا العلمَ بالكتابِ؛ وإذْ أخَذَ المِيثاقَ لِيُبيِّنُوا أي يُبيِّنُوا للناسِ ما في الكتابِ مِنَ الأمرِ والنَّهيِ وما يَحِلُّ وما يَحْرُمُ وغيرِ ذلكَ مِنَ الأحكامِ، ولا يَكْتُمُوا ذلكَ . ويَحْتَمِلُ أنْ أخذَ عليهِمُ الميثاقَ أن بَيِّنُوا للناس بعثَ[2] محمدٍ ﷺ وصفتَهُ، ولا تكْتُمُوهُ بالتحريفِ وتركِ البيانِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ أي لم يَعْلَمُوا بما فيهِ، ولا بَيَّنُوا للناسِ، فهو كالمَنْبُوذِ وراءَ ظهورِهِمْ ﴿وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآيةَ قد ذكَرْنا معناهُ في غيرِ موضِعٍ . وعن عليٍّ ﷺ [أنهُ][3] قالَ: (ما أخذَ اللهُ مِيثاقاً على أهلِ الجهلِ بطلبِ العلمِ حتى أخذَ ميثاقاً مِنْ أهلِ العلمِ لأنَّ العلمَ كانَ قبلَ الجهلِ)

الآية ١٨٨ وقولُهُ تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ قيلَ: بما غَيَّرُوا مِنْ بَعْثِ[4] محمدٍ [عليه افضلُ الصَّلواتِ][5] وصفتِهِ في كتابِهِمْ، وكتمُوهُ، وتبديلِهِمُ الكتابَ وإعجابِ[6] الناسِ ذلكَ وحَمْدِهِمْ على ذلكَ ، وقيلَ: إنَّ اليهودَ دخَلُوا على رسولِ اللهِ ﷺ فقالوا: نحن نَعْرِفُكَ، ونُصَدِّقُكَ، وليسَ ذلكَ في قلوبِهِمْ، فلمّا خرجُوا مِنْ عندِ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ لَهُمُ المسلمُونَ: ما صَنَعْتُمْ، فيقولُونَ: عَرَفْناهُ، وصَدَّقْناهُ، فيقولُ المسلمونَ: أحْسَنْتُمْ، باركَ اللهُ فيكُمْ؛ يَحْمَدُهُمْ المسلمُونَ على ما أظْهَرُوا مِنَ الإيمانِ، وهُمْ يُحِبُّونَ أنْ يُحْمَدوا بما لم يَفْعَلوا . وقيلَ: إنهُمْ قالوا: نحنُ أهلُ الكتابِ الأوَّلِ والعلمِ، وأهلُ الصلاةِ والزكاةِ، ولم يكونوا كذلكَ، وأحَبُّوا أنْ يُحمَدُوا على ذلكَ، واللهُ أعلمُ بالقصةِ.

وفي قولِهِ أيضاً ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ الآيةَ دلَّ ما ذَمَّ اللهُ عبادَهُ، وأوعَدَهُمْ عليهِ أليمَ عقابِهِ في ما أحَبُّوا الحَمْدَ على ما لم يَفْعَلُوا . تعالى الرَّبُّ عنْ قولِ المعتزلةِ في قولِهِمْ: ليسَ للهِ في الإيمانِ تدبيرٌ سِوى الأمرِ، ولا صُنْعَ، وقد أحبَّ أنْ يُحْمَدَ عليهِ بقولِهِ ﷻ: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦] وبقولِهِ ﷻ: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١٧] وقولِهِ تعالى: ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ [البقرة: ٦٤ و٠٠] في غيرِ موضعٍ مِنَ القرآنِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ . قالَ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ امتدَحَ، جلَّ ثناؤُهُ، بإدخالِ كُلِّيَّةِ الأشياءِ تحتَ قُدرتِهِ، وبهِ خوَّفَ مَنْ عانَدَ نعمتَهُ، وأطْمَعَ مَنْ خضَعَ لهُ عَظِيمَ ثَوابِهِ. فلئِنْ جازَ إخراجُ شيءٍ تحتَ القدرةِ عَنْ قدرتِهِ اضْمَحَلَّ الخوفُ عمّا خَوَّفَهُ، وأرْجاهُ في ما أطْمَعَهُ[7] إنْ لم يُظْهِرْ على ذلكَ قدرتَهُ إلّا بقولِهِ: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌۢ﴾ [المائدة: ١٢ و٠٠] وما لا صُنْعَ لأحدٍ في شيءٍ إلّا بإقدارِهِ؛ ومَحالٌ أنْ يُقدَرَ على ما لا يَقْدِرُ هو عليهِ، أو تزولَ بهِ قدرتُهُ لِما فيهِ ما ذكَرْتُ، فلذلكَ قُلْنا في بُطلانِ قولِ المعتزلةِ بإخراجِ أفعالِ صُنْعِ الخَلْقِ عنْ قدرةِ اللهِ وامتناعِهِ عنْ تدبيرِهِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى قولِهِ ﷻ ﴿لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ نقولُ، وباللهِ نَستعينُ، أخبرَ اللهُ ﷻ أنَّ في ما ذَكَرَ آياتٍ لِمَنْ ذَكَرَ . ومعلومٌ أنَّ الآياتِ إنما احتيجَ إليها لمعرفةِ أمورٍ غابَتْ عنِ الحواسِّ، يُوصَلُ إليها بالتأمُّلِ والبحثِ عنِ الوجوهِ التي لها جُعِلَتْ تلكَ الأشياءُ المحسوسةُ التي يُغْني مَنْ لهُ اللُّبُّ دخولُها تحتَ الحواسِّ عنْ تكلُّفِ العلمِ بها بالتدبيرِ . بل علمُ الحواسِّ هو علمُ الضروراتِ، وأوائلُ علومِ البشرِ الذي منهُ تَرتقي إلى درجاتِ العلومِ، تَلْزَمُ[8] طلبَ ذلكَ، فَبَطَلَ بهِ قولُ مَنْ قالَ: العلومُ كُلُّها ضروراتٌ، لا تَقَعُ بالأسبابِ، ولا تُلزِمُ الخطابَ دونَ تَوَلّي الرَّبِّ إنشاءَ العلمِ في القلوبِ تحقيقَ[9] ما في الخطابِ إذ ذلكَ يرفَعُ حقَّ الطَّلبِ، ويَستَوفي فيهِ الموصوفُ باللُّبِّ وغيرُ الموصوفِ والمتفكِّرُ [في الأمرِ وغيرُ المُتفكِّرِ][10]، وقد قالَ اللهُ تعالى ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآيةَ؛ في ذلكَ دليلٌ أنَّ المقصودَ بما أظْهَرَ، ويُعْلَمُ ما جَعَلَ في الذي دليلُهُ عُلِمَ[11]. وهذا لكلِّ أنواعِ العلومِ؛ إنَّ منها [ظاهراً مُسْتَغْنِياً][12] بظهورِهِ عنِ الطلبِ وخَفِيّاً[13] يُطلَبُ بمالَهُ في الذي ظَهَرَ مِنْ أثرٍ يُنْبِئُ عنهُ التأمُّلُ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في الأصل و م: الذي. (٢) في الأصل و م: من نعت. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل و م: نعت. (٥) في م: ﷺ. (٦) من م، في الأصل: وأعجب. (٧) من م، في الأصل: أطعمه. (٨) في الأصل وم: فتلزم. (٩) في الأصل وم: تحقيقه. (١٠) من م، ساقطة من الأصل. (١١) في الأصل وم: وعلم. (١٢) في الأصل وم: ظاهر مستغن. (١٣) في الأصل وم: وخفي.

وفي ذلكَ دليلُ لزومِ التوحيدِ باللُّبِّ إذْ صَيَّرَها آياتٍ لِمَنْ لهُ ذلكَ، وأوَّلُ درجاتِ العلومِ[1] أن يُعرَفَ مُنْشِئُها وجاعِلُها آياتٍ، واللهُ أعلمُ. ثم دلَّ اتِّصالُ منافعِ السماءِ والأرضِ، على تَباعُدِ ما بَينَهما، حتى قامَ بها، وحَيِيَ جميعُ مَنْ دبَّ على وجهِ الأرضِ، وانتفَعَ بشيءٍ، ثم في إيصالِ الليلِ بالنهارِ في منافعِ كلِّ حيٍّ، على تضادِّ ما بينَهما، حتى صارا كالشكلَينِ، والسماءُ والأرضُ كالقرينَينِ، على أنَّ مُنْشِئَ ذلكَ كلِّهُ واحدٌ، وأنهُ لوِ اختلَفَ المُنْشِئُ[2] لتَناقضَ التدبيرُ وبطَلَ وجودُ[3] النفعِ، وأنَّ الذي أنشأَ ذلكَ عَلِمَ كيفَ يدبِّرُ لإيصالِ المنافعِ واجتِماعِها بغيرِها على اختِلافِ ما بينَهما، وأنهُ حكيمٌ؛ وَضَعَ كلَّ شيءٍ، على ما لو تدبَّرَ الحكماءُ فيه، لم يكنْ يُعْرَفُ اتِّصالٌ[4] أقربُ في المنافعِ على اختِلافٍ في الجَواهِرِ وتَضادٍّ في الأحوالِ وأبلغُ[5] مِنْ ذلكَ، بل تُقَصِّرُ حكمَتُهُمْ عنِ الإحاطةِ بوجهِ الحكمةِ أو الظَّفَرِ بِطَرَفٍ منها إلّا بمَعُونَةِ مَنْ دبَّرَ ذلكَ، سُبْحانَهُ!

وذلكَ هو الدليلُ على قدرتِهِ، وهو سلطانُهُ، إذْ سَخَّرَ ذلكَ [كلَّهُ لبذلِ][6] ما فيها مِنَ المنافعِ لِمَنْ جَعَلَها لهُ، وجَعَلَ لبعضٍ على بعضٍ سلطاناً وقهراً لِيُعْلَمَ أنَّ التدبيرَ يرجعُ إلى غيرِ ذلكَ، ويُعْلَمَ أنَّ مَنْ قدَرَ على ذلكَ، عَلِمَ قبلَ [خَلْقِ][7] المُنْتَفِعِينَ بمَا خَلَقَ على أيِّ تدبيرٍ يخلُقُ ذلكَ؟ وبأيِّ وجهٍ يَصِلُ كلُّ خَلْقٍ في ذلكَ إلى منافعِهِ بها؟ وما الذي سَوَّى معاشَهُمْ؟ وعلى أيِّ تدبيرٍ دَلَّهُمْ عليهِ؟ [وإنهُ][8] لَقادِرٌ على إعادةِ مِثْلِهِ والزيادةِ منهُ على أنواعِ ذلكَ؟ إذْ كلُّ أمرٍ له حقُّ الابتِداءِ، وكانَ ذلكَ أبعدَ عنِ التدبيرِ ممّا /٧٦ ـ ب/ لهُ حقُّ الاحتِذاءِ بغيرِهِ أوِ الإعادةِ معَ ما كانَ في إعادةِ الليلِ والنهارِ، وجعلِ كلٍّ مِنْ ذلكَ كالذي مَضى، وإنْ كانَ الذي مَضى مرَّةً دلالةً كافيةً للبعثِ والقدرةِ عليهِ، واللهُ الموفقُ.

ومنها[9] أنها جُعِلَتْ على تدبيرٍ يُعرَفُ صاحبُها ومنشِئُها، وأنه دبَّرَها على ما فيها مِنْ وجوهِ الحكمةِ التي صارَتِ الحكمةُ جُزْءاً منها وفنونِ العِلْمِ التي تُتَناوَلُ بالتأمُّلِ فيها ممّا يُوَضِّحُ أنَّ الذي أبرَمَها حكيمٌ عليمٌ معَ ما فيها مِنْ آثارِ الإحكامِ والإتقانِ الكافيةِ في الإنباءِ عنِ الإنشاءِ لِلْحِكْمَةِ، وأنَّ الذي أبدعَ ذلكَ ليسَ بعابثٍ ولا سفيهٍ. ثم معلومٌ أنَّ الفعلَ للهلاكِ والفناءِ غيرُ داخلٍ في الحكمةِ، ثبتَ أنَّ ذلكَ غيرُ المقصودِ، فصارَ المَقصودُ مِنْ ذلكَ وجهاً يَبْقى، فثبتَ أنَّ بعدَ[10] هذهِ [الدارِ داراً][11] أُخرَى تَبْقى، [وهي المقصودةُ][12]، جُعِلَتْ بحقِّ الجزاءِ.وفي ذلكَ لزومُ المِحْنَةِ والقولِ بالرسالةِ لِيُعْلَمَ بالوَحْيِ كَيفيَّةُ وجودِ[13] المِحنَةِ معَ ما لم يَخْلُ شيءٌ مِنْ أنْ يكونَ فيهِ آثارُ النِّعْمَةِ مِنْ غيرِ أنْ كانَ منهُ ما يَسْتَحِقُّ ذلكَ، فثبتَ أنهُ في حقِّ الابتِداءِ ولازمٌ شكرُ المُنْعِمِ في العقولِ، فيجبُ بهِ وجهانِ:

أحدُهما: القولُ بالرسلِ لِبيانِ وُجوهِ الشكرِ، إذِ النِّعَمُ مُخْتَلِفَةٌ.

وأصلُ الشكرِ يَتَفاضلُ على قَدْرِ المُنْعِمِينَ، وكذلكَ النِّعَمُ تَتَفاضَلُ على قَدْرِ تَفاضُلِ مُتَوَلِّيها؛ لابُدَّ مِنْ بيانِ ذلكَ ممَّنْ يعرفُ حقيقةَ مقاديرِ النِّعمِ وجلالةَ حقِّ المُنْعِمِ، وباللهِ التوفيقُ، فكانَ فيها آياتُ الرسالةِ والتوحيدِ وحكمتِهِ وعلمِهِ وجلالِهِ عنِ الأشباهِ والشركاءِ، وبها جلَّ عنِ احتِمالِ الشِّرْكِ في صُنْعِهِ أو الشَّبَهِ.

على أنَّ كُلِّيَّةَ كلِّ مَنْ سِواهُ تحتَ القدرةِ، وهو المُتعالي عَنْ ذلكَ. وفيهِ دلالةُ البعثِ لِما ذُكِرَتْ عقوبةُ الكفرانِ، وقد يَخرُجُ المعروفُ بهِ سليماً غريقاً في النِّعَمِ. وفي الحكمةِ والعقلِ عقوبتُهُ، لَزِمَ أنْ يكونَ ثَمَّ دارٌ أُخرَى مَعَ ما كان خُلِقَ الخَلْقُ لا لِمَنْ يعرفُ الحكمةَ مِنَ السَّفَهِ، والولايَةَ مِنَ العداوةِ، والخيرَ مِنَ الشَّرِّ، والرَّغْبَةَ [مِنَ الرَّهْبَةِ؛ إذْ][14] لا معنى لهُ بما فيه تضييعُ الحكمةِ وجَمْعٌ بينَ الذي حقُّهُ التفريقُ والفعلُ، وذلك آيَةُ السَّفَهِ، ومحالٌ كونُهُ مِنَ الحكمةِ صفتُهُ والعدلِ نعتُهُ، فَلَزِمَ بهِ خَلْقُ المُمْتَحَنِ بالذي ذَكَرْتُ، فصارَ جميعُ الخلائِقِ لِلْمِحنِ.

ثم لابدَّ مِنْ ترغيبٍ وترهيبٍ؛ إذْ على مِثْلِهِ جُبِلَ، يَحتَمِلُ[15] المِحَنَ، فَلَزِمَ بهِ القولُ بالدارِ الأُخرَى، وهو البعثُ،

---

(١) في الأصل: الآيات. (٢) في الأصل وم: الإنشاء. (٣) في الأصل وم: وجوه. (٤) في الأصل وم: اتصالاً. (٥) الواو ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: كلها البذل. (٧) من م، ساقطة من الأصل. (٨) ساقطة من الأصل. (٩) المقصود: ومن قدرته. (١٠) في الأصل وم: مع. (١١) في الأصل وم: دار. (١٢) في الأصل وم: فهي المقصود. (١٣) في الأصل وم: وجوه. (١٤) في م: من الرهبة، ساقطة من الأصل. (١٥) في الأصل وم: يحتملوا.

لِتكونَ إحداهما بحقِّ ابْتِداءِ النِّعَم[١]، والأُخرى بحقِّ استِحقاقِ الجزاءِ، وإنْ كانَ للهِ التكليفُ [بالجزاءِ لِسابِقِ][٢] النِّعَمِ: ولا قوةَ إلّا باللهِ. والمعاقبةُ واجبةٌ في الحكمةِ للجفاءِ والكفرانِ، وباللهِ التوفيقُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ وقيل ﴿بِمَفَازَةٍ﴾ أي بنجاةٍ مِنَ العذابِ، وهو ما ذكَرْناهُ مِنَ الفوزِ أنهُ نجاةٌ على ما يُخافُ، ويُحذَرُ، أي ليسوا همْ بِمَنْجاةٍ مِنَ العذابِ، بل لهمْ ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

الآية ١٨٩ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ يُشْبِهُ، واللهُ أعْلَمُ، أنْ يكونَ هذا جواباً لقولِهِمْ: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨١] أي كيف جازَتْ[٣] نسبةُ الفقرِ إليهِ والحاجةِ، ولَهُ مُلْكُ ما في السمواتِ والأرضِ، ونسبةُ الغِنَى إلى أنفسِكمْ، وأنتمْ عَبيدُهُ وإماؤُهُ، وما في يدِ العبدِ يكونُ لِمولاهُ؟ أو أنْ يكونَ جواباً لقولِهِمْ ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا﴾ [البقرة: ١١٦] أي كيف يجوزُ أنْ يتَّخِذَ ولداً، ولَهُ مُلْكُ ما في السمواتِ وما في الأرضِ، كُلُّهُمْ عَبيدُهُ وإماؤُهُ؟ والولدُ في الشاهدِ إنما يُتَّخذُ لأحدِ وجوهٍ ثلاثةٍ: إمّا لِوَحْشَةٍ أصابَتْهُ، فَيَسْتأنِسُ بِهِ، وإمّا[٤] لحاجةٍ تَبْدو له، فيَدْفَعُ بِهِ، وإمّا[٥] لِقَهْرٍ وغَلَبَةٍ؛ يَخافُ مِنْ عَدُوٍّ، فَيَسْتَنْصِرُ بِهِ على أعدائِهِ، ويَرِثُ مُلْكَهُ إذا ماتَ.

فإذا كانَ اللهُ لهُ مُلكُ ما في السموات وما في الأرض يتَعالَى عنْ أنْ يُصيبَهُ شيءٌ مِنْ ذلكَ كيف جازَ لكُمْ أنْ تَقولُوا: ﴿ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا﴾ [البقرة: ١٦٦] وكانَ[٦] الخَلْقُ، كُلُّهُمْ عبيدُهُ وإماؤُهُ، وأنتمْ لا تَتَّخِذُونَ الأولادَ مِنْ عَبيدِكمْ وإمائِكُمْ؟ كيفَ زعمْتُمْ أنهُ اتَّخَذَ ولداً مِنْ عبيدِهِ؟

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وهذا على المعتزلةِ لأنهمْ يقولُونَ: لا يقدِرُ على خلْقِ فعلِ العبدِ، وعلى قولِهِمْ: غيرُ قادرٍ على أكثرِ الأشياءِ، وهو قد أخبرَ أنهُ ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

الآية ١٩٠ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ في الآيةِ وجوهٌ:

أحدُها: أنهُ خَلَقَ السمواتِ والأرضَ لِلْبَشَرِ ولِمنافعِهِمْ، لا أنهُ خَلَقَهُا لأنفسِهما، لا مَنْفَعَةَ لَهما بِخَلْقِهِ إياهما حتى يكونَ خَلْقُهُ لأنفسِهما أنَّ خَلْقَ الشيءِ لا لِمنْفَعَةِ أحدٍ أو للفناءِ خاصةً عَبَثٌ. فإذا كانَ ما ذكَرْنا أنهُ لا مَنْفَعَةَ لهما في خلْقِهما، دلَّ أنهُ إنما خَلَقَهما لِمنافِعِ البشرِ، وسخَّرَهما لَهُمْ. ثم جَعَلَ منافعَ السماءِ معَ بُعْدِها مِنَ الأرضِ مُتَّصِلةً بِمنافعِ الأرضِ، حتى لا تَقومُ منافعُ هذا إلّا بمنافعِ الآخرِ، فَيُصَيِّرُهُما كالمُتَّصلينِ لاتِّصالِ المنافعِ معَ بُعْدِ ما بَيْنَهما. فدلَّ هذا أنَّ الذي أنشأهُما واحدٌ.

وكذلكَ اختِلافُ الليلِ والنهارِ؛ هما مُختلِفانِ؛ أحدُهُما ظلامٌ، والآخرُ نورٌ، يُفْنِيانِ الأعمارَ، ويُقرِّبانِ الآجالَ في رأيِ العينِ لا تَشابُهَ، ولا تَشاكُلَ، وإنَّ أحدَهُما نورٌ، والآخرَ ظلامٌ، وهما مُتضادّانِ، لكنْ خَلَقَهُما لِمنافِعِ البشرِ، والمقصودُ بخلْقِهما[٧] بَنُو آدمَ لا نَفْساهما[٨] على ما ذكَرْنا أنْ لا مَنْفَعَه [لَهما في خَلْقِهما][٩]، ثم صَيَّرَهما معَ اخْتِلافِهما وتَضادِّهِما كالشَّكْلَينِ لاتِّصالِ مَنافِعِ بعضِهما ببعضٍ. دلّ أنَّ مُنْشِئَهُما واحدٌ، وأنهُ حكيمٌ عليمٌ حينَ جَمَعَ مِنَ المتضادَّينِ المختلِفَينِ كالشَّكْلينِ، وهما لِعِلْمٍ وحكمةٍ وتدبيرٍ صارا كذلكَ.

وفيهما دلالةُ البعثِ لأنهما يَفْنَيانِ حتى لا يَبْقَى مِنَ الليلِ أثرٌ حتى يجيءَ النهارُ، فيذهبُ النهارُ حتى أيضاً لا يَبْقَى مِنَ النهارِ أثرٌ، فَيَجيءُ آخَرُ، لا يزالانِ كذلكَ، فإذا كانَ كذلكَ قادراً على خَلْقِ الليلِ وإنشائهِ مِنْ غيرِ أثرٍ بقيَ مِنَ النهارِ، فكذلكَ [هو][١٠] قادرٌ على إنشاءِ النهارِ مِنْ غيرِ أنْ يَبْقَى مِنَ الليلِ أثرُ ظلامٍ، [فإنَّهُ][١١] لَقادرٌ على أنْ يُنْشِئَ الخَلْقَ ثانياً، ويُحْيِيَهُمْ، وإنْ فَنُوا، وهَلَكُوا، ولم يَبْقَ منْهمْ أثرٌ فإذا كانَ خَلْقُ[١٢] السمواتِ والأرضِ وما فيهما لِمنافِعِ البشرِ، وهو المقصودُ في خَلْقِهما لا غيرُهُ مِنَ الخلائقِ لِما ركَّبَ فيهمْ مِنَ العقولِ [والبَصَرِ اللّذَينِ][١٣] بهما يُمَيِّزُونَ بينَ المنافعِ والمَضارِّ

(١) في الأصل وم: والنعم. (٢) في الأصل وم: بلا جزاء السابق. (٣) في الأصل: جاز، ساقطة من م. (٤) في الأصل وم: أو. (٥) في الأصل وم: أو. (٦) في الأصل وم: وإن كان. (٧) في الأصل وم: بخلقهم. (٨) في الأصل وم: أنفسهم. (٩) في الأصل وم: لهم في خلقهم. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) أدرج قبلها في الأصل وم: من. (١٣) في الأصل وم: والصبر الذي.

وبَينَ الخبيثِ والطَّيِّبِ وبينَ الحَسَنِ والقبيحِ، ولَمْ يُرَكِّبْ ذلكَ في غيرِهِمْ مِنَ الخلائقِ لابُدَّ مِنْ أمرٍ ونَهيٍ، يأمُرُ بأشياءَ، ويَنْهَى عنْ أشياءَ، يمْتَحِنُهُمْ على ذلكَ ؛ إذْ هُمْ أهلُ التمييزِ[١] والفهمِ والبَصَرِ. فإذا كانَ ما ذكَرْنا لابُدَّ أيضاً مِنْ دارٍ أُخرَى لِلْجَزاءِ، يُكْرِمُ المُطيعَ لَهُ فيها والوليَّ، ويُعاقِبُ العَدُوَّ فيها والعاصيَ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

الآية ١٩١ وقولُهُ تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ يَحتمِلُ هذا لِما جَعَلَ اللهُ تعالى على العبدِ في كلِّ حالٍ نعمةً، ليستْ تلكَ في غيرِها مِنَ الأحوالِ نحوَ أنْ جعلَ القيامَ نعمةً في قضاءِ حوائجِهِ وتَقَلُّبِهِ في تلكَ الحالِ، وجَعَلَ القُعودَ راحةً لَهُ عندَ الإعياءِ، كذلكَ الاضطجاعُ، فاستَأداهُمْ بالشكرِ لَهُ في كلِّ نعمةٍ على كلِّ حالٍ مِنْ تلكَ الأحوالِ، ومَدَحَهُمْ على ذلكَ إذا فَعَلوا.

ويَحتمِلُ أنْ يكونَ اللهُ تعالى أمرَهُمْ أنْ يذكُرُوهُ في كلِّ حالٍ: [في حالِ][٢] الرخاءِ [والشِّدَّةِ وفي حالِ][٣] الضَّرَّاءِ والسَّرَّاءِ لا في [حالٍ][٤] دُونَ حالٍ على ما يفعَلُهُ بعضُ خَلْقِهِ، يذكُرُونَهُ في حالِ الشِّدَّةِ والضَّرَّاءِ، ولا يَذكُرُونَهُ في حالِ الرَّخاءِ واليُسْرِ، ولا يذكرونَهُ في حالِ [الرَّخاءِ، ويَذكرُونَهُ في حَالِ][٥] الشِّدَّةِ والبَلاءِ. فَمَدَحَ المؤمنينَ أنهُمْ يَذكُرُونَهُ في كُلِّ حالٍ، لا على ما فَعَلهُ أهلُ الشِّرْكِ على إرادةِ نَفْسِ القيامِ ونَفْسِ القعودِ والاضطجاعِ ولكنْ على كُلِّ [حالٍ][٦] وفي كلِّ وقتٍ، واللهُ أعلمُ.

وقيلَ: إنهُ جاءَ في رُخصةِ صلاةِ المريضِ، يُصَلِّي قائماً إنِ استطاعَ، وإلّا فَقاعِداً إنْ لم يَستَطِعْ، وإلّا فَمُضطَجِعاً. وكذلكَ عَنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ أنهُ قالَ ذلكَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ إنَّ في/ ٧٧ ـ أ/ خَلقِها دليلَ وَحدانيَّتِهِ ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا﴾ أي عَبَثاً، ولكنْ خَلَقْتَهُما دَليلاً على وَحدانيَّتِكَ وشاهداً على ربوبيَّتِكَ. وقولُهُ تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَكَ﴾ هو التَّنزيهُ، والتَّنزيهُ هو إبعادُهُ عنِ العَيبِ وتَبرِئتُهُ منهُ وتَطهيرُهُ ممّا يقولُ الكفارُ، وهو حرفٌ يُقَدَّمُ[٧] عندَ حاجاتٍ تُرْفَعُ إليهِ ودَعَواتٍ يُدعَى بها.

الآية ١٩٢ وقولُهُ تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥ﴾ قيلَ: أذْلَلْتَهُ، وفَضَحْتَهُ، وأهَنْتَهُ ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ أي مانعٍ يَمْنَعُ عنهُمُ العذابَ، ويدفَعُ. ويَحتمِلُ الأنصارُ الأعوانَ ؛ أي ليسَ لَهُمْ أعوانٌ يُعينونَهُمْ في الآخِرَةِ.

الآية ١٩٣ وقولُهُ تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ﴾ يَحْتمِلُ وجهَيْنِ:

أحدُهما: على حقيقةِ السمعِ أنْ سَمِعُوا مُنادياً يَدْعوهُمْ إلى الإيمانِ، وهو رسولُ اللهِ ﷺ أو القرآنُ، كِلاهُما يَدعُوانِ الخَلْقَ إلى الإيمانِ باللهِ. ويَحْتَمِلُ قولُهُ: ﴿سَمِعۡنَا﴾ أي عَقَلْنا، وعَقَلَ كلُّ أحدٍ يُدعَى[٨] إلى التوحيدِ والإيمانِ به، وقيلَ: سَمِعُوا دَعْوةَ اللهِ، فأجابُوا لها، وصَبَرُوا عليها. وعَنِ ابنِ عباسٍ ﷺ: (المُنادي محمدٌ ﷺ)، ثم قَرَأَ ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ الآية [الأنعام: ٧٩] وعَنْ غيرِهِ: المُنادي هو القرآنُ يَدْعُوهُمْ ﴿أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ﴾ فيهِ دلالةُ أنَّ الإيمانَ ليسَ هو جميعَ الطاعاتِ على ما يقولُ بعضُ الناسِ، ولكنهُ فَرْدُ تَصديقٍ، لأنهُ قالَ لَهُمْ ﴿ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ﴾ لم يَطْلُبوا التفسيرَ، ولا قالُوا: كَمْ أشياءَ تكونُ؟ ولكنْ أجابُوهُ إجابةً مُوجَزةً، فقالوا: ﴿فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا﴾.

ثم فيهِ دلالةُ أنْ لا ثُنيا في الإيمانِ لأنَّهُمْ أطلَقُوا القولَ في الإخبارِ عنْ إيمانِهِمْ مِنْ غيرِ حرفِ الثُّنيا. دلَّ أنَّ الإيمانَ ممّا لا يَحتَمِلُ الثُّنيا.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾ أي اعْصِمْنا في ما بَقِيَ مِنْ عُمُرِنا، أو وَفِّقْنا لِلْحَسَناتِ التي تُكَفِّرُ سَيِّئاتِنا لِما قد يَلْزَمُ العَبيدُ[٩] التكفيرَ لِما أساؤوا، وقيلَ: المَغفِرَةُ والتَّكفيرُ كِلاهُما سَواءٌ لأنَّ المغفرةَ هو السَّترُ، وكذلكَ سُمِّيَ الحَرّاثونَ كُفاراً لِسَترِهِمُ البِزْرَ في الأرضِ، وكذلكَ الكافرُ سُمِّيَ كافراً لِسَترِهِ الحَقَّ بالباطلِ ولِسَترِهِ جميعَ ما أنعمَ اللهُ عليه بتوجيهِ الشكرِ إلى غيرِهِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) من م، في الأصل: التميز. (٢) من م، ساقطة من الأصل. (٣) في الأصل: وفي، في م: و. (٤) ساقطة من الأصل. (٥) من م، ساقطة من الأصل. (٦) من م، ساقطة من الأصل. (٧) في الأصل وم: تقدم. (٨) في الأصل وم: يدعو. (٩) في الأصل وم: العبد.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ يَحْتمِلُ قولُهُ: ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ تَوَفَّنا، اجْعلْنا معَ الأبرار، ويَحتمِلُ ﴿وَتَوَفَّنَا﴾ مِنَ الأبرارِ، وفي الأبرارِ. ثم اخْتُلِفَ في البرِّ: قيلَ: هو الذي لا يُؤذي أحداً، وقيلَ: الأبرارُ الأخيارُ ويَحتمِلُ: ﴿وَتَوَفَّنَا﴾ على ما عليهِ تُوُفِّيَتِ الأبرار ﴿وَتَوَفَّنَا﴾ وإنّا أبرارٌ. والبِرُّ الطاعةُ، والتقوى تَرْكُ المعصيةِ.

الآية ١٩٤ وقولُهُ تعالى: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ قِيلَ فيهِ بوجهَينِ؛ قيلَ: ﴿وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ﴾ أَلْسُنِ رُسُلِكَ على إضمارِ الْسُنِ كقولِهِ ﷺ ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٧]، وقيلَ ﴿مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ ما جَعلْتَ عليهِمْ مِنَ الاسْتِغفارِ للمؤمنينَ كقولِهِ تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩] وكَقولِ إبراهيمَ ﷺ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾ الآيةَ[1] [إبراهيم: ٤١] وكَقولِ نوحٍ ﷺ ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [نوح: ٢٨].

ثم بَيْنَنا وبَيْنَ المعتزلةِ كلامٌ في الآيةِ: قالتِ المعتزلةُ: يجوزُ الدعاءُ والسؤالُ عنهُ بما قد أعطى، وما عليهِ أنْ يُعْطِيَ نحوُ ما ذَكَرَ مِنَ السؤالِ بما وَعَدَ، وما وَعَدَ لاشكَّ أنهُ يُعطِي، وأنهُ لا يُخلِفُ الميعادَ، ونحوُ قولِهِ ﷺ: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢]، وهو لا يَحكُمُ بالجورِ. وما عندنا أنَّ السؤالَ عمّا عليهِ أنْ يُعْطِيَ يَخرُجُ مَخرجَ الدعاءِ لهُ: ربَّنا لاتَجُرْ، ولا تَظْلِمْ ؛ إنَّ هذا لا يُقالُ إلّا لِمَنْ يُخافُ الجَورُ منهُ والظُّلْمُ، إذْ يَعْلَمُ أنَّ ذلكَ عليهِ، والسؤالَ عمّا أعطى مُحالٌ لأنهُ يَخرُجُ مَخرجَ كِتمانِ ما أعطى، وليسَ عندَهُ ما يُعطيهِمْ، فَيَخرُجُ مَخرجَ السُّخرِيةِ بهِ، لذلكَ بَطَلَ السؤالُ، واللهُ أعلمُ.

ثم تأويلُ الآيةِ عندَنا على وجوهٍ:

أحدُها: قولُهُ: ﴿مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ يَحتمِلُ أنْ يكونَ الوعدُ منهُ لِرُسُلِهِ باسْتِغفارِ الرُّسُلِ إذا كانَ مِنَ المؤمنينَ اسْتِغفارٌ وسؤالٌ كقولِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ [النساء: ٦٤] وعَدَ لَهُمُ المغفرةَ لَهُمْ باسْتِغفارِ الرسولِ، إذا كان منهُمُ اسْتِغفارٌ وسؤالٌ؛ يقولُ: اجعَلْ دُعائي دُعاءَ مَنْ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ مُسْتَغفِراً، فاسْتَغفَرَ لَهُ، وكقولِهِ أيضاً: ﴿لَّهُمْ فِيهَا مَا يَشَآءُونَ خَٰلِدِينَ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعْدًا مَّسْـُٔولًا﴾ [الفرقان: ١٦].

والثاني: يَحتمِلُ أنْ يكونَ الوعدُ لَهُمْ إذا ماتُوا على ذلكَ، فالدعاءُ كانَ منهُمْ، والسؤالُ أنهُ إذا أماتَهُمْ يُميتُهُمْ على الإيمانِ على ما كانُوا أحياءً، والمغفرةُ والرحمةُ حينئذٍ تكونُ لهُمْ. ألا تَرى أنهُ قالَ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٦٠] كذا؟ ولم يَقُلْ: مَنْ عَمِلَ بها فَلَهُ كذا، ولكنْ ذكرَ مَجيئَهُ. فعلى ذلكَ الأوّلُ، ثم يَحتمِلُ ما ذكَرْنا، واللهُ أعلمُ، وفي ما ذُكِرَ مِنْ تأويلِ الآيةِ في الابتداءِ كِفايةٌ مِنْ ذلكَ، واللهُ أعلمُ.

والثالثُ: يَدعُو لِيَجْعَلَهُمْ مِنَ الجملةِ الذينَ كانَ لَهُمُ الوَعْدُ، إذِ الوَعْدُ غيرُ مُبيَّنٍ لِمَنْ هو، فَسَألُوا أنْ يَجعَلَهُمْ في تلكَ الجملةِ، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٩٥ وقولُهُ تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ هذا يدلُّ على أنَّ الوعدَ لَهُمْ كانَ مَقروناً بشرطِ السُّؤالِ لأنهُ قالَ: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ﴾ والاستِجابةُ تكونُ على إثرِ السؤالِ[2] كقولِهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآيةَ [البقرة: ١٨٦].

وقولُهُ تعالى: ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ قيلَ مِنَ الخَلْقِ كُلِّهِمْ، لكنْ جعلَ جزاءَ أعمالِ الكَفَرةِ في الدنيا كقولِهِ تعالى: ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥]، وأمّا المؤمنُونَ [فجزاؤهُمْ][3] في الدنيا والآخرةِ، وأمّا الكُفّارُ فإنَّ ما يُعطِيهِمْ ليسَ بجزاءٍ، وقولُهُ تعالى: ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ اي نَرُدُّها عليهِمْ ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥] أرزاقَهُمْ. وقيلَ: قولُهُ: ﴿مِّنكُم﴾ إشارةٌ إلى المؤمنينَ خاصةً كقولِهِ ﷻ ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ الآية [التوبة: ٧١].

---

(١) ساقطة من م. (٢) من م، في الأصل: الرسول. (٣) ساقطة من الأصل وم.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي﴾ الآية ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ إلى اللهِ ورسولِهِ طوعاً ﴿وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾ أي اضطرُّوهُمْ حتى خرَجوا مِنْ ديارِهِمْ، فهاجَرُوا ﴿وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي﴾ أي في طاعتي ﴿وَقَاتَلُوا﴾ حتى قُتِلُوا، ويحتَمِلُ هذا كُلُّهُ: أنْ هاجرَ بعضٌ طوعاً، [وأُخرِجَ بعضٌ][1] مِنْ ديارِهِمْ حتى هاجَرُوا، وقاتَلَ بعضٌ حتى قُتِلُوا، وقاتَلَ بعضٌ، ولم يُقْتَلُوا، وقُتِلَ بعضٌ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ الآية. وتأويلُها ظاهرٌ.

الآيتان ١٩٦و١٩٧ وقولُهُ تعالى: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ﴾ ﴿مَتَاعٌ قَلِيلٌ﴾ يَحْتَمِلُ تَقَلُّبُهُمْ وجوهاً:

[أحدُها: ذلكَ][2] نعمةٌ مِنَ اللهِ عليهِمْ لِتركِهِمْ يَتَّجِرُونَ في البلدانِ مَعَ كُفْرِهِمْ بربِّهِمْ.

والثاني: أعطاهُمْ أموالاً يتنعَّمُونَ فيها، ويَتَلَذَّذُونَ.

والثالثُ: ما أخَّرَ عنهُمُ العذابَ والهلاكَ إلى وقتٍ. يقولُ: لا يَغُرَّنَّكَ يا محمدُ ذلكَ؛ إنما هو مَتاعٌ يَسِيرٌ، مصيرُهُمْ إلى النارِ كقولِهِ تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٥٥ و٥٨] وكقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾ الآية [آل عمران: ١٧٨]. قالَ: وليسَ الاغترارُ في نفسِ التَّقَلُّبِ لأنهُ جَهدٌ ومَشَقَّةٌ، ولكنْ لِما فيهِ مِنَ الأمنِ والسَّعةِ والقوةِ، دليلُهُ قولُهُ تعالى ﴿مَتَاعٌ قَلِيلٌ﴾. ثم قولُهُ[3]: ﴿لَٰكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ منهُمْ: سعيُهُمْ[4] للآخرةِ مَتاعٌ، لا ينقطِعُ.

الآية ١٩٨ وقولُهُ تعالى: ﴿لَٰكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ﴾ يعني الشِّرْكَ ﴿لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ إلى آخرِ ما ذَكَرَ ثواباً ﴿مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ الأمرُ ما ذُكِرَ في بعضِ القصةِ أنّ بعضَ المؤمنينَ قالُوا: إنَّ الكفّارَ في خِصْبٍ ورَخاءٍ، ونحنُ في جَهْدٍ وشدَّةٍ، فنزلَ: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ في ذلكَ، إنما هو ﴿مَتَاعٌ قَلِيلٌ﴾ وذلكَ ثوابُهُمْ في الدنيا. وأمّا ثوابُ ﴿الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ فما[5] ذَكَرَ.

الآية ١٩٩ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ/ ٧٧ - ب/ إِلَيْكُمْ﴾ يعني القرآنَ ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ يعني التوراةَ. ثم اختُلِفَ في نزولِهِ: قالَ بعضُهُمْ: نزلَ في شأنِ عبدِ اللهِ بنِ سَلامٍ وأصحابِهِ [الذينَ][6] أقرُّوا بأنهُ واحدٌ، لا شَريكَ لَه، وصَدَّقُوا رسولَهُ ﷺ وما أنزِلَ عليهِ[7]، وقيلَ: نزلَ في شأنِ النّجاشيِّ. ورُوِيَ عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ (أنَّ النبيَّ ﷺ. لمّا صلّى [على][8] النجاشيِّ قالَ أناسٌ مِنَ المُنافِقينَ: يُصَلِّي على حَبَشِيٍّ، ماتَ في أرضِ الحبشةِ؟ فأنزلَ اللهُ تعالى، ﷻ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ الآية).

[وعَنِ][9] الحَسنِ أنهُ قالَ: (لمّا ماتَ النّجاشيُّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «استَغْفِرُوا لأخيكُمْ» قالُوا: يا رسولَ اللهِ: لذلِكَ العِلْجِ؟ فأنزلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾» [البخاري ١٣٢٧] الآية) وقيلَ: لمّا صلّى عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ قالَ المنافِقونَ: صلّى على مَنْ ليسَ مِنْ أهلِ دينِهِ، فأنزلَ اللهُ تعالى الآيةَ.

وعنِ الزُّهريِّ عنْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: (إنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صلَّى على النجاشِيِّ، فَكَبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ، وصَفَّنا في المُصلّى خَلْفَهُ، وكانَ ماتَ في الحبشةِ، قالَ: والنوازِلُ على وجهَينِ، مَنْ تركَ بسببِهِ خيراً وسَعَةً فلَهُ فيهِ فضلٌ لأنهُ كانَ مفتاحَ الخيرِ، ومَنْ تَرَكَ بسببِهِ ضيقاً فعليهِ [ضيقُ يوم لأنه كانَ][10] مفتاحَ الضيقِ. وأمّا الأحكامُ فإنهُ يُنظَرُ إلى ما فيهِ نَزَلَ، فيشتركُ فيهِ الخَلْقُ، ولا يجوزُ أنْ يُقالَ: نزلَ في شأنِ فلانٍ لا في شأنِهِ) [بمعناه: الطبري في تفسيره: ٤/ ٢٢٠].

الآية ٢٠٠ وقولُهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا﴾ قيلَ: على أداءِ الفرائضِ والعِباداتِ، وقيلَ: ﴿اصْبِرُوا﴾ على

---

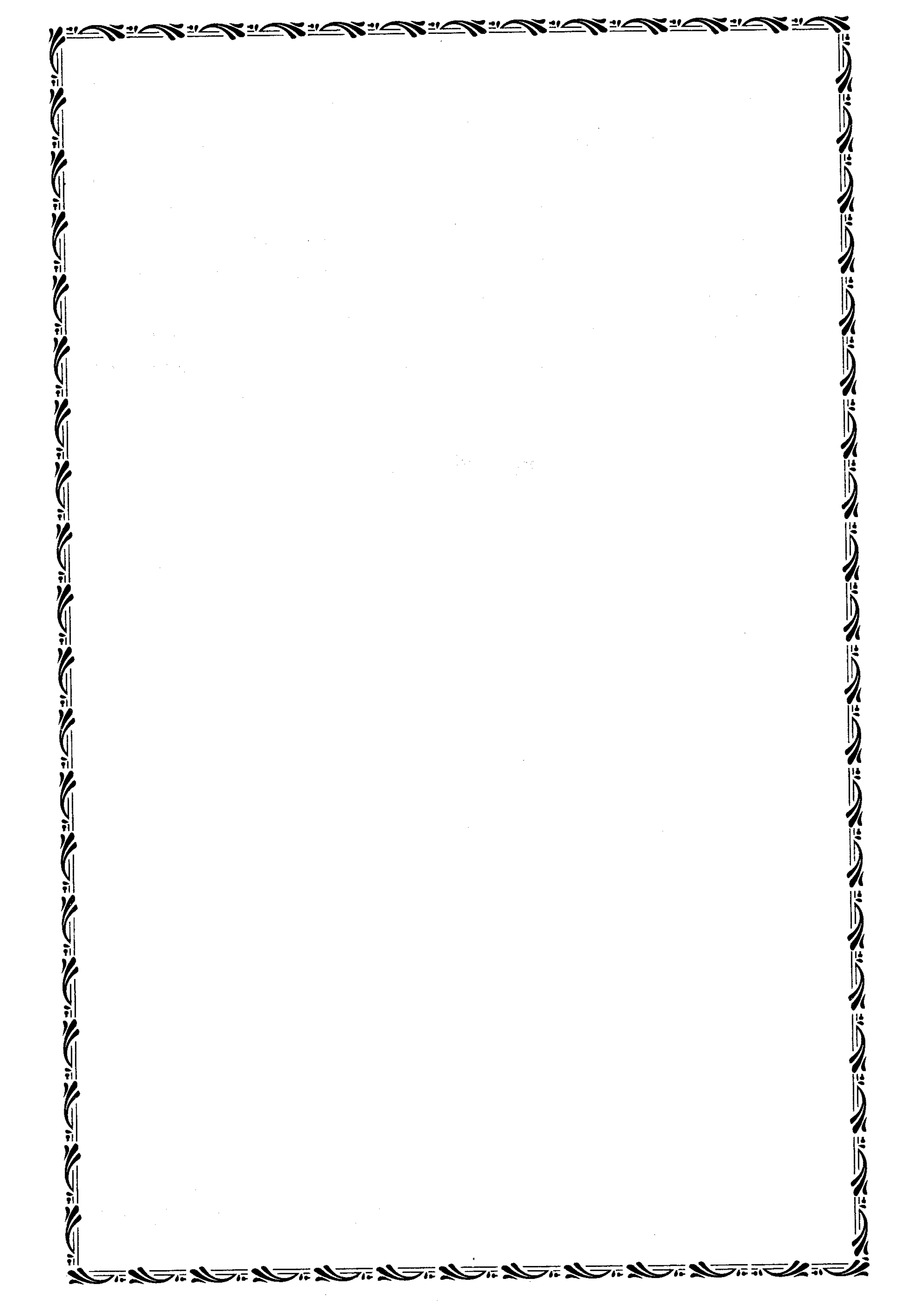
(١) في الأصل وم: وبعض أخرجوا. (٢) في الأصل وم: وذلك. (٣) في الأصل وم: قال. (٤) في الأصل وم: وسعيهم. (٥) في الأصل وم: وإلى آخر ما. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) أدرج بعدها في الأصل وم: الآية. (٨) من م، ساقطة من الأصل. (٩) الواو ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: فضل يوم كأنه.

البلايا والمصائبِ والشّدائدِ ﴿وَصَابِرُواْ﴾ في الجهادِ لِعَدُوِّكُمْ، وقيلَ ﴿ٱصْبِرُواْ﴾ على أمرِ اللهِ وفرائضِهِ ﴿وَصَابِرُواْ﴾ مع النَّبيِّ ﷺ وعلى آلِهِ وصحبِهِ في المواطِنِ.

وعَنِ الحَسَنِ أنهُ قالَ: (أُمِرُوا أن يَصْبِرُوا على دينِهِمُ الذي ارتَضَى لَهُمْ، وهو الإسلامُ، ولا يَدَعُوا دينَهُمْ لِشِدَّةٍ ولا لِرَخاءٍ ولا ضَرّاءَ ولا سَرّاءَ حتى يَمُوتُوا، ويكونُوا يُصَابرونَ[1] الكُفّارَ حتى يكونُوا يميلُونُ[2] عَنْ دينهِمْ، وأُمِرُوا أنْ يُرابطُوا المشركينَ) وقيلَ: ﴿ٱصْبِرُواْ﴾ على الجِهادِ ﴿وَرَابِطُواْ﴾ لِعَدُوِّكُمْ ﴿وَرَابِطُواْ﴾ أي داوِمُوا على دينِكُمْ ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. قالَ: والصبرُ في نفسِهِ خاصةً في طاعةٍ يَصبرُ عليها ومعصيةٍ يَصبرُ عنها، وفي بَلْوَى، والمصَابَرَةُ معَ غيرِهِ. وقد يكونُ كلُّ واحدٍ على المَغْبَنَيْنِ لأنهُ لا يخلُو عنْ مُصابَرَةِ عدوٍّ في ما يُطيعُ دينَهُ. وقيلَ ﴿وَرَابِطُواْ﴾ معَ عدُوِّكُمْ ما أقامُوا ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ في ما أمَرَكُمْ بهِ، فلا تَدَعُوا ذلكَ معَ نبيِّكُمْ، وذرُوا ما نَهَاكُمْ عنهُ.

---

(١) في الأصل و م: يصابروا. (٢) في الأصل وم: يميلوا.



سورة النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

[وبهِ نَستعينُ][1]

الآية ١ قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ في ما كانَ الخطابُ لِلْكَفرةِ ذكَرَ اللهُ ﷻ على إثرِهِ حجَجَ وَحدانيَّتِهِ ودلائلَ ربوبيَّتِهِ لأنهُمْ لمْ يَعرِفوا ربَّهُمْ مِنْ نحوِ ما ذكَرَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ الآية، وكقولِهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢١] وكقولِهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ [فاطر: ٥] وغيرُهُ كثيرٌ. ذكَرَ الحُجَجَ والدلائلَ التي بها يُوصَلُ إلى معرفةِ الصانعِ وتوحيدِهِ ليتفكَّروا، فيَعرِفوا بها خالِقَهُمْ وإلهَهُمْ.

وفي كلِّ ما كانَ الخطابُ لِلمؤمنينَ لم يَذكُرْ حُججَ الوَحدانيَّةِ ولا دائلَ الرُّبوبيَّةِ لأنهمْ قد عرَفوا ربَّهُمْ قبلَ الخطابِ، ولكنْ ذكرَ على إثرِهِ نِعمَهُ التي أنعَمَها عليهِمْ وثوابَهُ [الذي][2] وَعدَ لَهمْ نحوَ قولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٢ و١٠٣] إلى آخرِ ما ذكرَ نِعمَهُ التي أنعمَها عليهِمْ، وكقولِهِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ﴾ [الحديد: ٢٨] إلى [آخرِ][3] ما ذكَرَ. على هذا يَخرُجُ الخطابُ في الأغلَبِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾؛ قيلَ: ﴿ٱتَّقُوا۟﴾ عذابَهُ ونَقمتَهُ، وقيلَ: ﴿ٱتَّقُوا۟﴾ عِصيانَهُ في أمرِهِ ونَهيِهِ، وقيلَ: ﴿ٱتَّقُوا۟﴾ اللهَ بحقِّهِ في أمرِهِ ونهيِهِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ أضافَ خَلْقَنا إلى آدمَ، إذِ الإنسانُ منَ النطفةِ. قالَ: دلَّتِ إضافةُ خَلْقِنا مِنْ آدمَ، وإنْ لم تكُنْ أنفسُنا مُستخرَجةً منهُ، على أمرَينِ:

أحدُهما: جوازُ إضافةِ الشيءِ إلى الأصلِ الذي، إليهِ المرجِعُ، وإنْ بَعُدَ ذلكَ عنِ الراجعِ إليهِ على التَّوالدِ والتَّتابُعِ.

والثاني: أنّا لم نكُنْ بأبدانِنا فيهِ، وإنْ أُضيفَ خَلْقُنا إليه؛ إذ لو كُنّا فيه لكُنّا منهُ بِحقِّ الإخراجِ لا بِحقِّ الخَلْقِ منهُ. وذلكَ يُبْطِلُ قولَ مَنْ يَجعَلُ صورةَ الإنسانِ مِنَ النطفةِ [مع الإحالةِ أنْ يكونَ مضافاً إلى[4] الترابِ أو النطفةِ][5] إذْ هما منَ المُواتِ[6] الخارجِ مِنِ احتِمالِ الدَّركِ، ونحنُ أحياءٌ[7] درَّاكونَ، واللهُ أعلمُ.

[وقولُهُ تعالى: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ أي فرَّقَ، ونشَرَ، وأظهرَ مِنهُما أولاداً كثيراً ذكوراً وإناثاً][8].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ قولُهُ: ﴿تَسَآءَلُونَ﴾ أي اتَّقوا اللهَ الذي تَساءلونَ بعضُكُمْ مِن بعضٍ، أي يسألُ بعضُكمْ مِن بعضِ الحَوائجَ والحقوقَ بهِ؛ يقولُ: أسألُكَ بوجهِ اللهِ، وبِحقِّ اللهِ، وبآدمَ، ويسألُ بعضُكُمْ مِنْ بعضٍ بالرَّحِمِ؛ يقولُ الرجلُ لآخرَ: أسألُكَ بالرَّحِمِ والقرابةِ أنْ تُعطِيَني.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾؛ رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ أنهُ يقولُ: (﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ واتَّقُوا في الأرحامِ، وصِلوها). وقُرِئَ بالنصبِ والخفضِ[9]: ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾؛ فَمَن قرأَ بالنَّصبِ فيقولُ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ فلا تَعصوهُ، واتَّقوا الأرحامَ

---

(١) ساقطة من م. (٢) من م. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في م: في. (٥) من م، ساقطة من الأصل. (٦) في م: الموت. (٧) من م، في الأصل: أحياناً. (٨) من م، ساقطة من الأصل. (٩) قرأ حمزة: والأرحامِ خفضاً، وقرأ الباقون ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ نصباً. انظر حجة القراءات ١٨٨ والمحتسب ١/ ١٧٩.

فلا تقطعوها، ومَنْ قرأ بالخفضِ فيقولُ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ والأرحامِ. ورُوِيَ في الخبرِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «اتقوا الله وصِلُوا الأرحامَ فإنهُ أتقى لكُمْ في الدنيا وخيرٌ لكُمْ في الآخرةِ» [ابن جرير الطبري في تفسيره: ٤/٢٢٧] والآيةُ في الظاهرِ على العظةِ والتنبيهِ، وكذلكَ قولُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ هو على التنبيهِ والإيعاظِ.

الآية ٢ وقولُهُ تعالى: ﴿وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ يحتمِلُ هذا وجهَينِ:

أحدُهُما: احفَظوا أموالَهُمْ إلى أنْ يخرُجوا مِنَ اليُتْمِ، فإذا خرَجوا مِنَ اليُتْمِ أعطوهُمْ أموالَهُمْ.

والثاني[1]: قولُهُ ﷺ: ﴿وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ أي أنفِقوا عليهِمْ مِنْ أموالِهِمْ، [ووَسِّعوا][2] عليهِمُ النفقةَ، ولا تُضيِّقوها لتنظُروا إلى أموالِهِمْ[3]. و﴿وَءَاتُوا﴾ بمعنى وأْتُوا لوقتِ[4] الخروجِ مِنَ اليُتْمِ، أي احفَظوا لِتُؤتُوا.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ [أي لا تأخذوا][5] الخبيثَ، فتترُكوا لَهُمْ ما وَعدَ لكُمْ في الآخرةِ بحفظِ أموالِهِمْ. وقيلَ: لا تأخذوا الجيادَ مِنْ مالِهِ وتُعطوا[6] الرديءَ منهُ[7] لَهُ؛ فذلكَ تبديلُ الخبيثِ، وهو أموالُ اليَتامى، وتَذَروا الطَّيِّبَ، وهو أموالُكُمْ إشفاقاً على أموالِكُمْ أنْ تَنفَقَ[8]. وقيلَ: لا تأكُلوا الحرامَ مكانَ الحلالِ لأنَّ أكلَ مالِ اليتيمِ حرامٌ، وأكلَ مالِكُمْ حلالٌ[9]، فَنَهى أنْ يُبدِّلوا الخبيثَ بالطَّيِّبِ. ويَحتمِلُ: لا تأخذْ مالَهُ، وهو خَبيثٌ فيُؤخَذُ[10] منكَ الذي لكَ، وهو طَيِّبٌ. ويَحتمِلُ: لا تأكُلوا ذلكَ إبقاءً لأموالِكُمُ التي /٧٨ ـ أ/ طيَّبَها اللهُ [تعالى لَكُمْ بما جَعلَ اللهُ لكُمْ طَيِّباً][11]. ويحتمِلُ: لا تأكُلوا أموالَهُمْ في الدنيا، فتكونَ هي ناراً تأكُلونَها، فتترُكوا الموعودَ لكُمْ في إبقاءِ الخبيثِ كقولِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية [النساء: ١٠].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ يحتمِلُ هذا، واللهُ أعلمُ، وجهَينِ: يحتمِلُ قولُهُ: ﴿أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ أي مع أموالِكُمْ، أي لا تخلُطوا أموالَهُم مع أموالِكُمْ، فتأكُلوها، ففيهِ نَهيٌ عنِ الخلطِ والجمْعِ. ويَحتمِلُ ﴿أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ أي بأموالِكُمْ، ففيهِ النَّهيُ عن أكلِ أموالِهِم بأموالِ أنفسِهِمْ تبعاً كقولِهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقولُهُ ﷺ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ بمعنى لا تجمَعوها إليها، فتأكُلوها[12] معاً. ويحتمِلُ: معَ أموالِكُمْ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾؛ قيلَ: [جوراً، وقيلَ:][13] الحُوبُ الإثْمُ، وهو واحدٌ، وقيلَ: خطأً، وقيلَ: ذنباً كبيراً، وقيلَ: إثماً، وكذلكَ رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ.

الآية ٣ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ اختُلِفَ في تأويلِهِ؛ قيلَ: إنهُمْ كانوا يَخافونَ مِنْ أموالِ اليَتامى، ويتحرَّجونَ منها لكثرةِ ما جاءَ مِنَ الوعيدِ فيها، فنزلَ هذا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ وتحرَّجْتُمْ مِنْ أموالِ اليَتامى فكذا، فتحرَّجوا مِنَ الزِّنى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ الآية.

عَنْ عائشةَ ﷺ أنها قالَتْ: (نزلَتْ في يَتامى مِنْ يَتامى النساءِ كُنَّ عندَ الرجالِ، فتكونُ اليَتيمةُ الشَّوهاءُ عندَ الرجلِ، وهي ذاتُ مالٍ، فلا يَنكِحُها لِشَوهَتِها ضنّاً بمالِها لتموتَ، فيرِثُها، وإنْ نَكَحها أمسَكَها على غيرِ عَدْلٍ منهُ في أداءِ حقِّها إليها، والأولَى لها سِواهُ، يطالِبُهُ بحقِّها، فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ الآيةَ). ورُوِيَ عنها أيضاً أنها سُئلَتْ عنْ هذهِ الآيةِ فقالَتْ: (نزلَتْ في اليَتيمةِ، تكونُ في حِجْرِ وليِّها، فيَرغَبُ في جَمالِها، ويَنفُرُ مِنْ صَداقِها، فنُهوا عن نِكاحِهِنَّ إلّا أنْ يُقسِطوا في إكمالِ الصَّداقِ، وأُمِروا بنِكاحِ مَن سِواهُنَّ مِنَ النساءِ). قالَتْ عائشةُ ﷺ: (واستَفْتَى الناسُ رسولَ اللهِ ﷺ بعدَ ذلكَ، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إلى قولِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن

---

(١) في الأصل وم: ويحتمل. (٢) في م: وسعوا، ساقطة من الأصل. (٣) أدرج بعدها في الأصل وم: غيرهم. (٤) من م، في الأصل: الوقت. (٥) من م، في الأصل: وتأخذوا. (٦) في الأصل وم: رتعطى. (٧) في الأصل وم: منهما. (٨) في الأصل وم، تبقى. (٩) في الأصل وم: ماله. (١٠) في الأصل وم: ليؤخذ. (١١) في الأصل: لكم طيبا، في م: تعالى لكم بما جعل الله لكم خبيثاً. (١٢) في الأصل وم: تاكلونها. (١٣) في الأصل: قيل.

تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] فأنزلَ اللهُ تعالى لهُمْ في هذهِ الآيةِ أنَّ اليتيمةَ إذا كانتْ ذاتَ جمالٍ ومالٍ رَغِبوا فيها في نِكاحِها وأمسَكوا[1] في إكمالِ الصَّداقِ، وإذا كانَتْ مرغوباً عنها لِشوهَتِها وقلةِ مالِها تركُوها، وأخذوا غيرَها مِنَ النساءِ. قالَتْ: (فكما يَتْرُكونَها حتى يرغَبوا عنها، فليسَ لهُمْ أنْ ينكِحوها إذا رَغِبوا فيها إلّا أنْ يُقسِطوا لها، ويُعطوها حقَّها الأوفرَ مِنَ الصَّداقِ).

وقيلَ: لمّا أنزلَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية [النساء: ١٠] تركَ المؤمنونَ مُخالطةَ اليَتامى، وتنزَّهوا عنها، فشقَّ ذلكَ عليهِمْ، فاسْتَفتَوا رسولَ اللهِ ﷺ في مُخالَطتِهِمْ، [وقالَ: «يَكونُ][2] عندَ الرجلِ عددٌ منَ النساءِ، ثم لا يَعدلُ بينَهُنَّ» [بمعناه الطبري في تفسيرِهِ ٢: ٢٣٤] فأنزلَ الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ الجَورَ في مخالطةِ اليَتامى، فكذلكَ خافُوا جَمْعَ النساءِ وتَرْكَ التَّسْويةِ بينَهُنَّ في النفقةِ والجِماعِ.

ثم مِنَ الناسِ مَنْ يُبيحُ نِكاحَ التِّسْعِ بقولِهِ تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، فذلك تسعةٌ. وأمّا عندَنا فإنه لا يَحتمِلُ ذلك [لوجهَينِ:

أحدُهما][3]: لأنَّ معنَى قولِهِ تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ مَثْنى أو ثلاثَ أو رُباعَ لأنهُ قالَ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ اسْتَثْنى الواحدةَ إذا خافَ ألّا يعدِلَ بينَهُنَّ. فلَو كانَ ما ذُكِرَ لَكانَ لا معنَى لاسْتِثْناءِ واحدةٍ منهنَّ، ولكنْ يقولُ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ بينَ التِّسْعِ [فثمانيَ أو سَبْعاً أو سِتّاً][4]. فلمّا لم يَستَثْنِ إلّا واحدةً دلَّ أنَّ التأويلَ ما ذكَرْنا مَثْنى أو ثلاثَ أو رُباعَ على الانْفِرادِ.

والثاني: ما ذُكِرَ في القصةِ أنهُ كانَ عندَ الرجلِ عددٌ منَ النساءِ عشراً وأكثرَ أو أقلَّ، فخرجَ ذلكَ على بيانِ ما يَحِلُّ مِنَ العددِ، وذلكَ أربعةٌ.

ورُوِيَ أنَّ رجلاً أسلَمَ، وتحتَهُ ثَماني نِسْوةٍ، فأسْلَمْنَ، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَرْ منهنَّ أربعاً، وفارِقِ البَواقيَ» [أبو داوود ٢٢٤١] والخبرُ في بيانِ مُنْتَهى ما يَحِلُّ مِنَ العددِ دونَ وجهِ الحِلِّ، فاحتملَ أنْ يختارَ أربعاً على اسْتِقْبالِ النكاحِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الآية، قيلَ فيهِ بوجوهٍ:

أحدُها: أنهُ قالَ: إذا خِفتُمُ الجَورَ في كَفالةِ اليَتامى، فاتَّقَيْتُموها، فخافوا في كفالةِ النساءِ، فلا تُكثِروا منهُنَّ.

والثاني: أنكم[5] إذا خِفتُم في أموالِ اليَتامَى، فتحَرَّجْتُمْ ضمَّ أموالِهِمْ إليكُمْ إشفاقاً على أنفسِكُمْ أنْ تأكُلوا منها، فخافوا النساءَ مُواقَعتَهُنَّ مِنْ وجهٍ يُحرَّمُ عليكُمْ، فانكِحوهُنَّ.

والثالثُ: أنكمْ[6] خِفتُم في يَتامى النساءِ لو تزوَّجْتُموهُنَّ مِن حيثُ ليسَ معهُنَّ مَنْ يَمنَعُكُمْ مِن ظُلمِهِنَّ، فانكِحوهُنَّ مِن غيرِهِنَّ في ما[7] إذا جُرْتُمْ مُنِعْتُمْ منْ ذلكَ.

لكنَّهُ معلومٌ أنَّ الحدَّ في عَددِ النساءِ لِخوفِ الجَورِ، وبما عَلِمَ اللهُ مِنْ عَجزِ البشرِ على ما جُبِلَ عليهِ أخبَرَ أنهُ لا يقومُ بوفاءِ الحقِّ في أكثرَ ممّا ذكَرَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ ليسَ على الحُكْمِ والحَتْمِ، [ولكنَّه على الأدبِ][8]، لأنهُ، وإنْ خافَ ألّا يَعدلَ فتزوَّجَ أربعاً، جازَ، وهو مِثلُ الذي نَهى في المراجعةِ، وأمرَ بالقَصْدِ فيها والعَدْلِ، فإنْ فعلَ ذلكَ أثِمَ، ورجْعَتُهُ صَحيحةٌ، وكذلكَ الأمرُ بالطلاقِ في العِدَّةِ والنَّهيِ في غيرِ العِدَّةِ، ثم إذا طلَّقَ في غيرِ العِدَّةِ وقَعَ، فكذلكَ الأوَّلُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ في القَسْمِ والجِماعِ والنَّفقةِ ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ إنْ خفتُمْ ألّا تعدِلوا فواحدةً لأنهُ ليسَ للإماءِ قِبَلَ سادَتِهِنَّ حقُّ الجِماعِ والقَسْمِ؛ ينكِحُ ما شاءَ، كأنهُ قالَ هذا لِما ليسَ لأكثرَ مِنْ غايةٍ، فلهُ أنْ يجمعَ ما

---

(١) في الأصل وم: ونسبتها. (٢) من م، في الأصل: وكانَ. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: فثمان أو سبع أو ست. (٥) في الأصل وم: انهم. (٦) في الأصل وم: انه. (٧) في الأصل وم: من (٨) في الأصل: أدب، ساقطة من م.

شاءَ منَ الإماءِ في مُلْكِهِ، وليس لهُ أن يَجْمَعَ بالنكاحِ أكثرَ منْ أربعٍ. ولو كانَ التّأويلُ ما ذهبَ إليهِ لم يكُنْ لقولِهِ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وجهٌ، وفيهِ إذنٌ بتكثيرِ العِيالِ، [معَ ما أنَّ كثرةَ العِيالِ][1] معدودةٌ منَ الكَرَمِ إذا أحسنَ إليهِمْ لم يَحتمِلِ أنْ يزهدَ فيهِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ قالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ قولَهُ تعالى: ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ مِن كَثرةِ العِيالِ: أعالَ يُعيلُ إعالةً، فهو مُعيلٌ، ولا يُقالُ: عالَ يعولُ، وإنما يُقالُ ذلكَ في الجَوازِ.

فإنْ قيلَ: رُوِيَ في الخبرِ عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ: «ابْدَأْ بِمَنْ تَعولُ» [البخاري ١٤٢٦] لكنَّ تأويلَهُ، واللهُ أعلمُ، ابْدَأْ بمَنْ تلزمُكَ نَفَقَتُهُ، أي ابْدَأْ بمَنْ تَصيرُ[2] جائراً بتركِ النفقةِ عليهِ. وكذلكَ يُقالُ: عالَ يَعولُ عَولاً إذا أنْفقَ على عِيالِهِ، وليسَ عنْ كَثرةِ[3] العِيالِ في شيءٍ. ألا تَرى أنَّ على الرجلِ أنْ يبدأَ بمَنْ يَعولُ؟ فلو كانَ قولُهُ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ مِنَ العِيالِ لَكانَ المُتزوِّجُ واحدةً ذا عِيالٍ، وأنَّ قولَ اللهِ تعالى: ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ المُتزوجُ واحدةً يعولُها. فدلَّ بما ذكَرْنا أنَّ قولَهُ ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ أي لا تَجوروا، ولا تَميلوا على ما قِيلَ.

وعنْ عائشةَ ﵂ ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ ألّا تَميلوا. وعنِ ابنِ عباسٍ ﵄ مثلُهُ. والقولُ هو المُجاوزةُ عنِ الحدِّ، ولذلكَ سُمّيَ الحِسابُ الذي ازْدادَ على أصلِهِ عَولاً لمُجاوزَتِهِ الحدَّ. فعلى ذلكَ العَولُ ههنا: هو المجاوزةُ عنِ الحدِّ الذي جُعِلَ لهُ، وهو الجَورُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ ليسَ بشرطٍ لمُنْفقِ العَولِ، ولأنهُ لا حاجةَ لمعرفةِ حدِّ الخَوفِ[4] الذي يُجعَلُ شرطاً للجوازِ، وكلُّ عَدلٍ يَخافُ أدنى خوفٍ. بل جميعُ أمورِ الدينِ هو على الخوفِ والرجاءِ، ولأنهُ يوجبُ جهلَ النساءِ بمَنْ يَحِلُّ لهنَّ النكاحُ، ويُحرِّمُ إذْ لا يعرفْنَ ذلكَ. ومتى حُرِّمَ عليه حُرِّمَ عليها. ولا يَحتمِلُ أنْ يجعلَ للحِلِّ شرطاً لا يُوصِلُ إلى حقيقةٍ ولِظُهورِ الجَورِ في الأُمّةِ على / ٧٨ ـ ب/ الإبقاءِ على النكاحِ فضلاً مِن خوفِهِ معَ ما قولُهُ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟﴾ الآيةَ [النساء: ١٢٩] دلالةٌ ظاهرةٌ. وكذلكَ في قولِهِ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآيةَ [النساء: ١٢٨] وقولِهِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

الآية ٤ وقولُهُ تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ عنِ ابنِ عباسٍ ﵄: ﴿نِحْلَةً﴾ أنهُ قالَ: المَهرُ، وقيلَ: النِّحلةُ الفريضةُ، أي آتوهُنَّ فريضتَهُنَّ، وقيلَ: ﴿نِحْلَةً﴾ أي عَطِيَّةً أي [لَها لا لوَلِيِّها][5] وهو مِنَ النُّحْلَى. وقيلَ: نِحْلَةٌ مِنْ نِحَلِ[6] الدينِ أنْ تُؤتوا النساءَ صدُقاتِهِنَّ، ليسَ على ما كانوا يَفْعَلونَ في الجاهليّةِ؛ يَتزوَّجونَ النساءَ بِغيرِ مُهورِهِنَّ، ففيهِ أنَّ لأهلِ الكفرِ النكاحَ بِغيرِ مَهْرٍ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾؛ في[7] الآيةِ دلالةُ جوازِ هبةِ المرأةِ لزوجِها[8] وفسادُ قولِ منْ لا يُجيزُ هِبةَ المرأةِ [مالَها، تَلَذُّهُ، وتَبْقى في بيتِهِ سَنَةً][9]، فيجورُ أمرُها. وفي الآيةِ أيضاً دليلٌ أنَّ المهرَ لَها حينَ أضافَ إحلالَ الهِبةِ إليهِنَّ بقولِهِ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾. وفيهِ دليلٌ أيضاً أنَّ هبةَ الديونِ والبراءةَ منها جائزةٌ كما جازَتْ هبةُ المرأةِ مَهرَها، وهو دَينٌ.

وقيلَ: فيه وجهٌ آخَرُ، وهو أنَّ الآباءَ في الجاهليّةِ والأولياءَ كانوا يأخُذونَ مُهورَ نسائِهِمْ، فأمرَهُمْ ﷻ ألا[10] يأخُذوا ذلكَ، وحكَمَ أنَّ المَهرَ للمرأةِ دونَ وَليِّها [إلّا أنْ تهَبَهُ لوَليِّها][11]، فيَحِلُّ حينئذٍ.

وقولُهُ ﷻ: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا﴾ لا داءَ فيهِ ﴿مَّرِيٓـًٔا﴾ لا إثْمَ فيهِ. وقيلَ: الهَنيءُ، هو اللذيذُ الشَّهيُّ الذي [يُمتِعُ][12] عندَ تناوُلِهِ وسيرِهِ، والمَريءُ الذي تُحمَدُ عاقبتُهُ.

ثُمَّ الحكمةُ في ذكرِ الهَنيءِ والمَريءِ هنا [في وجهَينِ][13]:

---

(١) من م، في الأصل: كثيرة. (٢) في الأصل وم: تصيره. (٣) في الأصل: كثيرة. (٤) في م: القذف، في الأصل: الحذف. (٥) في الأصل وم: هي لا وليها. (٦) في الأصل وم: نحلة. (٧) في الأصل: وفي. (٨) في الأصل وم: من زوجها. (٩) في الأصل وم: بمالها تلد أو تبقى في بيته سنة، ولَذَّهُ: خصمه (اللسان). (١٠) في الأصل وم: أن. (١١) من م، ساقطة من الأصل وم. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: وجهان.

أحدُهما: ما ذُكِر في الآياتِ منَ الوَعيدِ بأخذِه منها؛ بقولِهِ[1] ﷻ: ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا﴾ إلى قولِهِ: ﴿بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١و٢١] لئلا يَمْتنِعوا عنْ قَبولِ ذلكَ لِلوَعيدِ الذي ذُكِر في الآياتِ.

والثاني: أنَّ الامْتِناعَ عنْ قبولِ ما بذلتِ الزوجةُ يَحمِلُ[2] على حُدوثِ المكروهِ، ويُورِثُ الضَّغائنَ، وذلكَ سببُ قطعِ الزَّوجيَّةِ ما في بينَهما.

وقيلَ: قولُهُ ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ يعني بطيبةِ أنفسِكُمْ؛ يقولُ: لا تُعْطوهُنَّ مُهورَهُنَّ، وأنتُمْ كارهونَ، ولكنْ آتوهُنَّ، وانفسُكُم بِهِ طيِّبةٌ؛ إذْ كانتِ[3] المُهورُ لهُنَّ دونَكُمْ.

وقيلَ: قولُهُ ﷻ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ﴾ أي ما طابَتْ بِهِ أنفسُهُنَّ مِنْ غيرِ كُرهٍ، هو حَلالٌ. وعنْ علْقمةَ أنهُ قالَ لامرأتِهِ: أطْعِميني منَ الهَنيءِ المَريءِ. وعنْ عليٍّ ﷺ أنهُ قالَ: (إذا اشتكى أحدُكُم فلْيَسألِ امرأتَهُ ثلاثةَ دراهِمَ مِنْ[4] صَداقِها، ثم يَشتري بها عَسلاً، ثم يُشرِبُهُ بماءِ السماءِ، فيجمَعُ اللهُ تعالى الهَنيءَ والمَريءَ والشِّفاءَ والماءَ).

وفي قولِهِ أيضاً ﷻ: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ أنَّ النفقةَ، وإنْ كانتْ عليهِ، فهيَ إذا قامَتْ بها في نفسِها، لا يخرجُ هو، لأنَّ نفقتَها عليها ليسَتْ بأعظمَ مِنْ مالِها إذا تطيَّبَتْ. ووُصِفَ بالهَنيءِ المَريءِ بما ربما يَسْتَثقِلُ[5] الطبعُ عن مالِها كراهةَ الامْتِنانِ، أو بما كانَ عليهِ كِفايَتُها، أو بما جَرى مِنَ الوعيدِ الشديدِ في منعِ مهرِها، أو بما قد تَحتشِمُهُ، فتبذلُ لهُ، أو بما يُوهِمُ الطمعُ في مالِها والرغبةِ في النكاحِ لذلكَ، فطَيَّبهُ اللهُ تعالى حتى وصفَهُ بغايةِ ما يَحتمِلُ المآلُ. وفيهِ بيانُ جوازِ معروفِها، وترغيبٌ في حُسْنِ المُعاشرةِ بينَهُما حتى أبقى ذلكَ بعدَ الفراقِ بقولِهِ ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٧] وذلكَ أخذُ ما يورِثُ المحبةَ والمودةَ، أو يُديمُها، أنْ جعلَ اللهُ بينَهُما ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١].

مسألةٌ في العبدِ لا يتزوَّجُ أكثرَ منَ اثْنتينِ: رُويَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُيينةَ ﷺ أنهُ قالَ عمرُ بنُ الخطابِ ﷺ: (يَنكِحُ العبدُ اثْنتَينِ، ويُطلِّقُ اثْنتَينِ، وتعْتدُّ الأمَةُ حَيضَتينِ، فإنْ لم يحِضْنَ فشهرٌ ونصفٌ). وعنْ عليٍّ ﷺ أنهُ قالَ: (لا يَحلُّ للعبدِ أنْ ينكِحَ فوقَ اثْنتَينِ). وعنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ أنهُ قالَ: (يتزوَّجُ العبدُ اثنتَينِ). وعنْ عُمرَ ﷺ أنهُ قالَ لابنِ مَسْعودٍ ﷺ: (ما يَحلُّ لِلعَبْدِ منَ النساءِ؟ قالَ: اثنتانِ[6]»، قالَ عمرُ ﷺ: (ذلكَ أرى). وعنِ الحكَمِ قالَ: اجتمعَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ على أنَّ العبدَ لا يَجمعُ مِنَ النساءِ فوقَ اثْنتَينِ، فهؤلاءِ ستةُ نفرٍ منْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، هُمْ[7] عمرُ بنُ الخطابِ وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ وعليٌّ وابنُ مسعودٍ والفضلُ بنُ عباسٍ والأنصاريُّ ﷺ اتَّفقوا على أنَّ العبدَ يتزوَّجُ اثْنتَينِ، ولا يتزوَّجُ أكثرَ منْ ذلكَ.

وأيضاً عنِ ابنِ عمرَ ﷺ أنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الأمَةُ تُطلَّقُ تطليقتَينِ، وتعْتدُّ حَيضَتينِ» [الموطأ ٢/ ٥٨١]. فإنِ احتجَّ مُحتجٌّ لِعُمومِ الآيةِ: أنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ ولم يذكُرْ عبداً ولا حُرّاً، فهو على عُمومِهِ. قيلَ: في الآيةِ دليلٌ أنَّ الخطابَ للأحرارِ، وهو قولُهُ ﷻ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ فهو على مَنْ لهُ النكاحُ بنفسِهِ، والعبدُ يكونُ لهُ النكاحُ بغيرِهِ بقولِهِ ﷻ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فكانَ المخاطبَ بنكاحِ العبيدِ مَواليَهُمْ، ليسَ لهُ أنْ ينكحَ المرأةَ إلّا بإذنِ مولاهُ، ومولاهُ يُزوِّجهُ إذا شاءَ بغيرِ أمرِهِ، فإنما الخطابُ لمنْ لهُ أنْ يتزوَّجَ إنْ شاءَ، والعبدُ منْ ذلكَ خارجٌ.

الا ترى أنَّهُ قالَ ﷻ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ والعبدُ لا يملكُ مُلكَ اليمينِ؟ فدلَّ أنَّ الخطابَ راجعٌ إلى الأحرارِ دونَ العبيدِ. فإنْ قيلَ: قد جعلْتُمْ للعبدِ أنْ يُطلِّقَ الحُرَّةَ ثلاثاً، فجعلتُمْ له منَ الطلاقِ مثلَ الذي جعلْتُموهُ للحُرِّ، فيجبُ أنْ تَجعَلوا لهُ مِنْ تزوُّجِ النساءِ مثْلَ الذي يَجوزُ للحُرِّ. قيلَ: الفرقُ بينَهما أنَّ الطلاقَ عندَنا بالنساءِ لأنَّ الحُرَّ يُطلِّقُ امرأتَهُ الأمَةَ

---

(١) من م، في الأصل: يقول. (٢) في الأصل وم: يحتمل. (٢) في الأصل وم: كان. (٤) أدرج بعدها في م: ما طابت به أنفسهن من غير كره فهو حلال. (٥) في م: يشتغل. (٦) في الأصل وم: اثنتين. (٧) في الأصل وم: منهم.

تطليقتين، فتُحرَمُ عليهِ، والتزويجُ بالرجالِ لا يُنظرُ فيهِ إلى النساءِ. فلِلْعبدِ أنْ يتزوَّجَ النِّصفَ مِنْ تزويجِ الحُرِّ، كما أنَّ عدَّةَ الأمَةِ وطلاقَها على النِّصفِ منْ عدَّةِ الحُرَّةِ على ما رَوينا منَ الخبرِ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ حتى يكونَ للعبدِ في امْرأتَينِ شيءٌ[1] نِصفُ ما للحُرِّ منَ الأربعِ.

ورُوِيَ [عَنِ][2] الحسنِ أنهُ قالَ في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] يعني الكفارَ، وقيلَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ فيكونُوا قِياماً عليكُمْ، ولكنْ أنتُمْ قِياماً عليهِمْ. وقيلَ: لا تُؤتوهُمْ أموالَكُم فيكونوا أرباباً عليكُمْ، وكونوا أرباباً بأموالِكُمْ عليهِم.

ومنْ صرفَ التَّأويلَ إلى اليَتامى جعلَ معنَى قولِهِ ﷻ: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ كقولِهِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وكقولِهِ: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] يريدُ [مَنْ][3] تَرونَهُ في البيوتِ. فعَلى ذلكَ إضافةُ أموالِ اليَتامى إلى الأولياءِ.

الآية ٥ وقولُه ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ الآية: السَّفيهُ[4] في الحقيقةِ مَنْ يعملُ عمَلَ الجُهّالِ [أو لِما][5] قد يُلقَّبُ العالِمُ بِهِ إذا ضيَّعَ الحدودَ، وتعاطَى الأفعالَ الذَّميمةَ. وعلى ذلكَ ما جاءَ الكتابُ بتَسْفيهِ علماءِ أهلِ الكتابِ. ثم قد يُسمَّى الجُهّالُ بِهِ لِما الجهلُ، هو السببُ الباعثُ على فعلِ السَّفهِ.

فقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ يحتمِلُ ذلكَ الوجهَينِ. وأيُّ الأمرينِ كانَ ففيهِ التحذيرُ للمعنى الذي بُيِّنَ منْ قولِهِ: ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [سواءٌ][6] كانتْ قِياماً للمَعاشِ أم[7] للمَعادِ أوْ لهُما.

وطريقُ الإنفاقِ في الوجهَينِ والإمساكُ، لهما التدبُّرُ ومُراعاةُ الشَّرعِ /٧٩ ـ أ/ وتعاهُدُ الأسبابِ. والوجهانِ جميعاً يمنعانِ الوفاءَ بما جُعلَتْ لهُ الأمورُ، فحذَّرَ مَنْ أنعَمَ بها مِنْ تضييعِ ذلكَ بالتسليمِ إلى مَنْ ذكرَ معَ ما يكونُ في ذلكَ اتّباعُ مَنْ يستحِقُّ أنْ يكونَ متبوعاً لِمَنْ حقُّهُ أنْ يُجعَلَ تابعاً، وذلكَ خارجٌ عنْ حدِّ الحُكْمِ وما يَحمَدُهُ العقلُ.

ثم قد صُرفَتِ الآيةُ إلى النساءِ بما جعَلَ مَنْ إليهِ التدبيرُ، وهو الذي أنشأهنَّ تحتَ أيدي الرجالِ في الأمورِ معَ وصْفِ الرجالِ أنهمْ ﴿قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وصُرفَتْ أيضاً إلى الصغارِ بما ضَمِن حِفظَ مثلِهِمُ الكبارُ، وجُعِلوا مَكْفولينَ عندَ البالِغينَ. فأموالُ البالِغينَ أحقُّ بذلكَ، وحقيقةُ السَّفهِ ما ذكرْتُ.

وجائزٌ أنْ يكونَ المقصودُ بالذِّكْرِ مَنْ ذَكرَ الصغارَ والنساءَ بما خاطبَ منْ حذَّرَ بالدفعِ إلى منْ ذكرَ رزقَ أولئكَ وكسوتَهم، ولا يجبُ رزقُ الجُهّالِ والسُّفهاءِ على غيرِهِمْ، فيكونُ ما ذَكَروا أَوْلى بمرادِ الآيةِ، وإنْ كانَ للمعنى الذي قصدَ بالآيةِ التي ذكَرتُهُمْ قدِ استحَقُّوا. ولمّا غلبتْ تلكَ الأحوالُ على هؤلاءِ جعلَ منْ ذكَرتْ قُوّاماً عليهِمْ.

وقد ذكرْتُ عنِ الحسنِ أنهُ صرفَ الآيةَ إلى الكفارِ؛ فكأنهُ تأوَّلَ في القيامِ القيامَ بأمرِ الدينِ، والكُفّارُ لا يجوزُ الِاستعانةُ بهِمْ، ولا[8] جَعْلُ المالِ عندَهُمْ[9]، معَ ما كرِهَ العلماءُ تسليطَ [الكفرَةِ على العُقودِ][10] لجهلِهِمْ بحقِّ شرعِ الإسلامِ فيها. فمِثْلُهُ دفعُ الأموالِ إليهِمْ.

وقولُهُ تعالى: ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾؛ عنِ ابنِ عباسٍ ﵄ ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ يعني قِوامَ أمرِكُمْ ومعيشتِكُمْ، وهو كذا؛ جعلَ اللهُ هذهِ الأموالَ [أغذيةً للخَلْقِ، بها يقومُ دينُهُمْ وأبدانُهُمْ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ يقولُ: لا تُؤتوهُمْ، ولكنِ ارْزُقوهُمْ أنتُمْ، واكْسوهُمْ، وقيلَ: يقولُ: أنْفِقوا عليهِمْ منها، وأطْعِموهُمْ، وقيلَ: لمّا أضافَ الأموالَ[11] إلى الدافِعينَ لا [إلى][12] المَدفوعةِ إليهِمْ دلَّ على وجوبِ نفقةِ الولَدِ وكسوتِهِ على الرجلِ.

---

(١) في الأصل وم: شيئاً. (٢) من م، ساقطة من الأصل. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: فالسفيه. (٥) في الأصل وم: في الحقيقة أولا لما. (٦) في الأصل وم: فاما إن. (٧) في الأصل وم: أو. (٨) في الأصل وم: وله. (٩) في الأصل وم: عنده. (١٠) في الأصل: الكفر العقود، في م: الكفر العقوبة. (١١) ساقطة من م. (١٢) ساقطة من الأصل.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قيلَ: عِدَةً حَسنةً جميلةً: سأفعلُ، وسأكسُوهُ، وقيلَ[1] مُروهُمْ بالمعروفِ، [وانهَوْهُم][2] عنِ المُنكَرِ، وقيلَ: علِّموهُمُ الأدبَ والدينَ، وقولوا لهُمْ كلامَ البِرِّ واللِّينِ واللُّطفِ.

الآية ٦ وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ اختُلِفَ فيهِ: قالَ [بعضُهم][3]: قولُهُ ﷻ: ﴿حَتَّىٰٓ﴾ صلةٌ[4]، وتأويلُهُ: وابتَلُوا اليَتامَى إذا بلَغوا النكاحَ، وهو قولُ الشافعيِّ، رحِمَهُ اللهُ: يجعلُ الابْتِلاءَ بعدَ البلوغِ. ويَحتمِلُ أنْ يكونَ المرادُ بالابْتِلاءِ قبلَ البُلوغِ لوجهَينِ:

أحدُهما: أنْ يُبْتَلى الأيتامُ قبلَ البلوغِ[5] بأنواعِ العباداتِ ليَعتادوا بها، ويتأدَّبوا[6] ليَعْرِفوا حقوقَ الأموالِ وقدْرَها، ويَحفَظوها، إذا بَلَغوا؛ لأنهُمْ إذا ابْتُلوا بعدَ البلوغِ لم يعرِفوا ما عليهِمْ منَ العباداتِ والفرائضِ وقتَ البلوغِ، وكانَ في ذلكَ تَضييعُ حقوقِ اللهِ وفرائضِهِ؛ إذْ لا سبيلَ إلى القيامِ بها وقتَ[7] البلوغِ. فأمرَ الأولياءَ أنْ يَبْتَلوهُمْ قبلَ البلوغِ حتى إذا بَلَغوا بَلَغوا عارِفينَ لِما عليهِمْ منَ العباداتِ والحقوقِ حافِظينَ لها.

ألَا تَرى إلى ما رُوِيَ في الخبرِ أنهُ أمرَ الأبَ[8] أنْ يأمرَ ولدَهُ بالصلاةِ إذا كانَ ابنَ سبعٍ، وأمرَهُ[9] بالضربِ والتأديبِ إذا كانَ ابنَ تِسْعٍ والتَّفريقِ في المضاجعِ، وهو منْ حُقوقِ الخلْقِ؟ فهذا ليَعْتادوا، ويأخُذوا الآدابَ[10] قبلَ البلوغِ، حتى إذا بلَغوا عرَفوا ما عليهِمْ، وهانَ القيامُ بها. وإذا لم يُعوَّدوا قبلَ ذلكَ يَشتَدُّ عليهِمُ القيامُ بإقامةِ العباداتِ وأداءِ الحقوقِ. فعلى ذلكَ الأولُ.

والثاني[11]: أنْ تُبْتَلَى عقولُهُمْ بشيءٍ منْ أموالِهِمْ يتَّجِرونَ بها، ويتقلَّبونَ[12] فيها لِيَنْظُروا هل يقْدِرونَ على حفظِ أموالِهِمْ عندَ حُدوثِ الحوادثِ والنَّوائبِ؟ ففيهِ دليلُ جوازِ الإذْنِ في التجارةِ حالَ الصِّغَرِ لأنهُ لا يَظْهَرُ ذلكَ إلّا بالتجارةِ.

وإنْ كانَ المرادُ بالابْتِلاءِ بعدَ البلوغِ والكِبَرِ فهو أيضاً يَحتمِلُ وجهَينِ: يَحتمِلُ العلمَ بها نفسَهُ، ويَحتمِلُ العلمَ بها والعملَ، فلا يضَعونَها[13] في غيرِ موْضِعِها.

وقولُهُ: إنَّ حرفَ ﴿حَتَّىٰٓ﴾ صلةٌ أنهُ لو جازَ لهُ أنْ يجعلَ هذا صلةً لجازَ لغيرِهِ أنْ يجعلَ ﴿رُشْدًا﴾ صلةً فيهِ، إذْ لا فرقَ بينَ هذا وبينَ الأوَّلِ أنْ يُجعَلَ صلةً.

ثم اختُلِفَ في قولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ قالَ بعضُهُمْ: هو أنْ يَصيرَ هوَ منْ أهلِ الشهادةِ. فحينئذٍ يُدْفَعُ إليهِ المالُ. فَعَلَى قولِهِ: يجيءُ أنْ تُنتزَعَ الأموالُ منْ أيدي الفُسّاقِ لأنهُ لا شهادةَ لهُمْ، ومنْ قولِهِ: إنَّ اليَتيمَ منْ أهلِ الكُفرِ لا يُدفَعُ إليهِ المالُ إلّا بعدَ اسْتِئناسِ الرُّشدِ منهُ. فلو كانَ شرطُ الرُّشدِ هو شهادةً لكانَ لا يُدفَعُ إليه لِما لا يَقبَلُ الشهادةَ ما لَزِمَ الكفرُ على أحدٍ. دلَّ أنَّ الرُّشدَ ليسَ ما ذكَرَ، ولكنْ ما قيلَ منَ العقلِ والحفظِ لِمالِهِ [والإصلاحِ فيهِ][14].

ورُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه في قولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ قالَ: إنْ أدركَ بحلمٍ وعقلٍ ووقارٍ. وهو يقولُ أيضاً في قولِهِ تعالى: ﴿مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ إنَّ اللهَ ﷻ يقولُ: اختَبِروا اليَتامى منْ عندِ الحِلْمِ؛ فإنْ عرَفْتُمْ منهُمْ رُشداً في حالِهِمْ والإصلاحِ في أموالِهِمْ فادفَعوا[15] إليهِمْ أموالَهمْ.

وفي حرفِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه فإنْ حسِبْتُمْ منهمْ رشداً فادفعوا إليهم أموالَهمْ. وفي حرفِ حفصةَ: وابتَلُوا اليتامى في أموالِهِمْ حتى إذا بلغوا النكاحَ بعدَ كبرِهِمْ.

ثم لا يخلو مَنْعُ الأموالِ منهُمْ منْ أوجهٍ ثلاثةٍ، إمّا أنْ تُمنَعَ لفَرْطِ البَذْلِ والإنفاقِ جُوداً وسَخاوةً وحُسْنِ الظَّنِّ باللهِ أنهُ ﷻ يرزُقُهمْ، ويُعطيهِمْ خلَفَ نفقتِهِمْ. وهذا لا يُحتمَلُ لأنَّ هذا منْ أخلاقِ الأنبياءِ، صلواتُ اللهِ عليهِمْ، وسيرتِهِمْ، فلا

---

(١) الواو ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: وانهوا. (٣) من م، ساقطة من الأصل. (٤) أدرج قبلها في الأصل وم: إذا صرف. (٥) في الأصل وم: بلوغ. (٦) في الأصل وم: ويتأدبون. (٧) في الأصل وم: حتى. (٨) من م، في الأصل: الأدب [أبو داوود: ٤٩٥]. (٩) في الأصل وم: وأمر. (١٠) في م: الأدب. (١١) في الأصل وم: ووجه آخر. (١٢) من م، في الأصل: ويتلقبون. (١٣) في الأصل: ولا تضعوها، في م: ولا تضعوها. (١٤) في الأصل وم: والاصطلاح فيها. (١٥) من م، في الأصل: لي ادفعوا.

يُحتمَلُ النَّهيُ عنْ ذلكَ. [وإمّا أنْ](١) تُمنَع لغَلَبةٍ ولِقضاءِ وطَرِهِمْ وحاجتِهِمْ، يُنْفِقونَ الأموالَ لِيصلوا إلى ذلكَ؛ فإنهمْ إنْ مُنِعوا عنْ أموالِهِمْ يتناولوا(٢) منْ أموالِ غيرِهِمْ، ويتعاطَوا(٣) ما لا يَحِلُّ، ويحسُنُ، فلا يُحتمَلُ أن يُمنَعوا لذلكَ. وإمّا(٤) أنْ تُمنَعَ عنهُمُ الأموالُ لآفةٍ في عقلهمْ ونقصٍ في لُبِّهِمْ. فإنْ كان لهذا(٥) تُمنَعُ أموالُهمْ عنهُمْ فيجبُ أنْ تُمنَع أبداً، لا وقتَ في ذلكَ، ولا مُدّةَ إلّا بعدَ ارتفاعِ ذلكَ وزوالِهِ عنهُمْ. وهو الوجهُ [الذي](٦) يُمنَعُ منهُ حتى يُؤْنَسَ منهُ الرُّشدُ.

ثم جعلَ إدراكَهُ وبلوغَهُ بالاحتلامِ لأنَّ كلَّ جارحةٍ منْ جوارحِ الإنسانِ يجوزُ استِعمالُها إلّا الجارحتَينِ منها؛ فإنهُ لا يقدِرُ على استِعمالِهِما(٧) إلّا صاحبُهما، فجعلَ الاحتِلامَ علماً لبلوغِهِ وإدراكِهِ لذلك. ولهذا ما لم يُعمَلِ الإكراهُ عليهما نحوُ منْ أُكرِهَ بالزِّنى فزنى فإنَّ عليهِ الحدَّ لأنَّ الإكراهَ لا يُعمَلُ عليهِ، فإنما كانَ يُفعَلُ منهُ إلّا الوالِيَ فإنهُ إذا أكرَهَ آخرَ بالزِّنى، ففعلَ، لم يُقَمْ عليهِ الحدُّ، لِما جعلْنا ذلكَ كالعِلْمِ بالسببِ الذي يحِلُّ. وكذلكَ لو أُكرِهَ حتى وطِئَ امرأةً لزِمَهُ العُقْرُ، ولا يَرجِعُ على المُكرِهِ. ولو أُكرِهَ على إتلافِ مالٍ منْ أموالِهِ، ففعلَ، لرجعَ(٨) على المُكرِهِ للمعنى الذي وصفْنا. ولهذا ما وقعَ طلاقُ المكرَهُ ونكاحُهُ وعتاقُهُ لأنَّ(٩) هذهِ الأشياءَ إنما تقعُ باللِّسانِ، واللسانُ مما لا يعمَلُ عليهِ الإكراهُ، لذلكَ جازَ، واللهُ أعلمُ.

وأمّا البيوعُ والأشربةُ والعقودُ كلُّها سوى هؤلاءِ يكونُ التسليمُ والقبضُ [بها](١٠) دونَ النُّطقِ باللسانِ والتكلُّمِ بِها، فالإكراهُ مِمّا يُعمَلُ عليها ما أمكنَ استعمالَها غيرُهُ. لذلكَ افترَقا.

ولهذا ما قُلْنا: إنَّ الإيمانَ يكونُ بالقلبِ دونَ اللسانِ لأنه إذا أُكرِهَ حتى يكفُرَ، فأجرَى كلمةَ الكُفرِ على لسانِهِ، وكانَ قلبُهُ مُطمئِناً(١١) بالإيمانِ، لم يَكفُرْ. فإذا اطمأنَّ قلبُه بالكُفرِ كفرَ؛ لأنَّ الإكراهَ لا يعملُ على القلبِ، ولا يَصيرُ المكرِهُ مُستعمِلاً لهُ، إنما المستعمِلُ هو لا غيرَ. لذلكَ كانَ الجوابُ ما ذكرْنا.

ومعنَى الاحتِلامِ بُلوغاً هو استعمالُ سائرِ الجوارحِ دونهُ يعني الفَرْجَ إلا بعدَ الكِبَرِ. وما كانَ المعروفُ منَ الآباءِ والأولادِ وما كانَ يجري الأمرُ بابتغاءِ المكْنونِ(١٢) منَ الولدِ يكونُ بعدَ البلوغِ. وبعيدٌ ذلك إلّا في الوقتِ الذي لو ابْتَغى لوجدَ، ولعُذِرَ عليهِ، وكذلكَ ذلكَ إلا في خروجِ الماءِ للشَّهوةِ، ثمَّ يكونُ في المتعارَفِ الاحتِلامُ / ٧٩ - ب/ عنْ ذلكَ، فجُعِلَ علماً لهُ، ولذلكَ قيلَ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ ثمَّ فرَّقَ في حقِّ الكتابِ بينَ اللسانِ وغيرِهِ منْ حيثُ لا يملِكُ أحدٌ قهرَ لسانِ آخرَ حتى ينطِقَ دونَ صاحبِهِ فيهِ، يُظهِرُ سببَ جريِ القلمِ منَ الأفرادِ بالبُلوغِ. وهذا ما جُعلَ سببُهُ بما لا يَعلَمُهُ غيرُهُ ليكونَ أوّلَ أحوالِ البلوغِ وقوعَ قولِهِ بحقّ(١٣) البلوغِ مع ما كانَ النطقُ فعلَ مَنْ يجري في جنسِهِ الخطابُ، وكأنهُ اتَّصلَ أمرُهُ بالسببِ الذي خُصَّ بهِ المُمْتَحَنُ منَ العقلِ إذْ كانَ العقلُ يُعرَفُ بالمِحْنةِ، والاحتِلامُ لا.

فأُمِرْنا بالابْتِلاءِ مِن حيثُ المعقولُ، ولم نُؤمَرْ من حيثُ الاحتِلامُ، بل يُقبَلُ قولُهُ في ذلكَ.

ودلَّ قبولُ قولِ مَنْ بلغَ بالإخبارِ عنِ احتِلامِهِ، وبهِ يجري القلمُ عليهِ، وتُلزِمُ الحقوقُ أن يقبَلَهُ؛ يجوزُ في ذلك الوقتِ، وبخاصةٍ على قولِ منْ يَرى الابْتِلاءَ بعدَ الإدراكِ أنهُ لو لم يقبَلْ فيمَ يَبْتَليهِ؟

ثم إذْ جازَ قولُهُ لزِمَ كلَّ أمرٍ عَلِقَ بهِ، وعلى ما ذكرْتُ مِنْ أوّلِ ما عَلِق بهِ القولُ في حقِّ البُلوغِ دليلُ اتصالِ حكمِ القولِ بالعقلِ وتمامِ العقلِ بالبُلوغِ إذْ بهِ يجري القلمُ. ودلَّ ما ذكرْتُ مِنِ امْتِناعِ اللسانِ عنْ سلطانِ غيرِ صاحبِهِ عليهِ على لزومِ كلِّ حقٍّ متعلِّقٍ بهِ على الإكراهِ، إذْ لا يُلزَمُ بغيرِهِ، وهو لا يجري عليهِ، ثم كلُّ أمرٍ يكونُ لأنه يَصيرُ اللسانُ سبباً فيهِ كالمُعلِمِ عنهُ، وهو ممّا يجري عليهِ القلمُ، وتُعْلَمُ قوتُهُ بهِ، فيَبْطُلُ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾ الإسرافُ هو أكلُ ما نَهى عنهُ، وقيلَ: الإسرافُ هو أكلٌ في غيرِ حقٍّ، وكانَ

---

(١) في الأصل وم: أو. (٢) في الأصل وم: يتناولون. (٣) في الأصل وم: يتعاطون. (٤) في الأصل: و، في م: أو. (٥) في م: لهذا ما.
(٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: استعمالها. (٨) في الأصل وم: ليرجع. (٩) في الأصل وم: لأنه. (١٠) ساقطة من الأصل وم.
(١١) في الأصل وم: مطمئن. (١٢) في الأصل وم: المكتوب. (١٣) في الأصل وم: بحيث.

الإسرافُ هو المجاوزةُ عنِ الحدِّ، وهو كقولِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ﴾ [الفرقان: ٦٧]. وكانَ المُقتِرُ مذموماً. فعلى ذلكَ الإسرافُ في النَّفقةِ في مالِ اليتيمِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا﴾ قيلَ: البِدارُ هو المُبادَرةُ، وكلاهُما لُغتانِ كالجِدالِ والمُجادلةِ، وهو أنْ يُبادِرَ بأكلِ مالِ اليتيمِ خشيةَ أنْ يتكبَّرَ، فيَحولَ بينَهُ وبينَ مالِهِ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ ﷺ، وفي حرفِ ابنِ مسعودٍ ﷺ: ولا تأكلوها إسرافاً وبِداراً خَشيةَ أنْ يكبَروا.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ أطلقَ اللهُ تعالى لِوليِّ اليتيمِ بظاهرِ الآيةِ إذا كانَ فَقيراً أنْ يأكلَ بالمعروفِ منْ غيرِ إسرافٍ، وذلكَ هو الوسَطُ منها. وكذلكَ رُويَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّ رجلاً سألَهُ، فقالَ: ليسَ لي مالٌ، ولي يتيمٌ، فقالَ: «كُلْ مالَ يَتيمِكَ غيرَ مُسرفٍ ولا مُتأثِّلٍ[1] مالَكَ بمالِهِ».

وفيه دليلٌ أن الغنيَّ لا يجوزُ لهُ أنْ يأكلَ مالَ اليتيمِ، وأنَّ الفقيرَ إذا أكلَ منهُ أنفقَ نفقةً لا إسرافَ فيها. وعنْ عمرَ ﷺ أنهُ قالَ: (إني أنزلتُ في نفسي مالَ[2] اللهِ منزلةَ مالِ اليتيمِ؛ إنِ استغنَيتُ استعففْتُ، وإنِ احتجْتُ أكلْتُ بالمعروفِ، فإذا أيسَرْتُ قضيتُ). ورُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ أنهُ قالَ: (الوصيُّ إنِ احتاجَ وضعَ يَدَهُ معَ أيديهِمْ، ولا يَكْتسي عِمامَتَهُ). وعنْ عائشةَ ﷺ أنها قالَتْ في قولِهِ تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾: (يأكلُ وليُّ اليتيمِ منْ مالِ اليتيمِ إذا كانَ يقومُ لهُ على مالِهِ، ويُصلحُ، إذا كانَ مُحتاجاً). وقيلَ: يأكلُ قَرْضاً، [ثم يردُّ عليهِ][3] إذا أيْسرَ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ ﷺ وقيلَ: يأكلُ بالمعروفِ أي منْ مالِ نفسِهِ حتى لا يُفضي[4] إلى مالِ اليتيمِ. وقيلَ: يأكلُ إذا كانَ يعمَلُ لهُ، ويقومُ عليهِ. وقيلَ: يأكلُ قَرْضاً. ألا ترى إلى قولِهِ تعالى: ﴿فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ أمرَ بالإشهادِ عليهِمْ عندَ الدفعِ؟ ولو كانَ أمانةً في يدِهِ لم يحتَجْ إلى الإشهادِ في الدفعِ، ولكنْ يجوزُ أنْ يأمرَ بالإشهادِ لا لمكانِ الوصيِّ نفسِهِ، ولكنْ لا يجوزُ أنْ يحدُثَ بينَهُ وبينَ ورثةِ الوصيِّ خصومةٌ، فيُشهِدَ ليدفعَ تلكَ الخصومةَ عنهُمْ. وقيلَ: الأكلُ بالمعروفِ هو ما يسدُّ بهِ جوعَهُ، ويواري عورَتَهُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ قيلَ: شهيداً بما أخذَ منْ مالِهِ، وأنفقَ. ويَحتمِلُ قولُهُ: ﴿حَسِيبٗا﴾ يُحاسبُهُ في الآخرةِ إذا لم يُحاسبْهُ اليتيمُ في الدنيا.

الآية ٧ وقولُهُ تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ﴾ الآية. يَحتمِلُ أنْ تكونَ الآيةُ، واللهُ أعلمُ، نزلَتْ بسببِ ما لَمْ يكنْ يُورِّثُ أهلُ الجاهليَّةِ الإناثَ والنساءَ والصغارَ، ويجعَلونَ المَواريثَ لِذَوي[5] الأسنانِ منَ الرجالِ الذينَ[6] يصلُحونَ للحربِ، ويُحرِزونَ الغنيمةَ، فنزلَتِ الآيةُ بتوريثِ الرجالِ والنساءِ جميعاً. ويُقالُ: إنَّ الآيةَ نزلَتْ في شأنِ رجلٍ يُقالُ: أوسُ بنُ ثابتٍ الأنصاريُّ تُوفِّيَ، وتركَ بناتٍ وامرأةً، فقامَ رجلانِ منْ بني عمِّهِ، وهما وصيّانِ، فأخذا مالَهُ، ولم يُعطِيا امرأتَه ولا بناتِهِ شيئاً، فجاءتِ امرأةُ أوسِ بنِ ثابتٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فشكَتْ، وأخبرَتْ بالقصةِ، فقالَ لها: «ارجعي إلى بيتك حتى أنظرَ ما يُحدِثُ اللهُ في ذلك» [السيوطي في الدر المنثور ٢/٤٣٨] فانصرَفَتْ، فنزلَ قولُهُ تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ الآية. وقيلَ: نزلتِ الآيةُ في شأنِ امرأةٍ منْ بني [سعدِ بنِ الربيعِ][7] استُشْهِدَ بأحُدٍ، وتركَ ابْنتَينِ وامرأةً، فاحتَوَى أخو سعدٍ على مالِ سعدٍ، ولم يُعْطِ المرأةَ ولا الابنَتينِ شيئاً، فاختصمَتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وأخبرَتْهُ بالقصةِ، فقالَ لها: «لم يُنْزِلِ اللهُ عليَّ فيكم شيئاً» ثم نزلتِ الآيةُ، فأخذَ منْ عمِّهما ثُلُثَي المالِ، وردَّهُ إليهما، ودفعَ الثُّمنَ إلى المرأةِ، وتركَ البقيَّةَ للعمِّ، واللهُ أعلمُ في مَنْ كانَ نُزولُها [أبو داوود: ٢٨٩١].

وفي[8] هذا الخبرِ دليلٌ أنَّ لِلابنتَينِ الثُّلثينِ[9] كما للثّلاثِ فصاعداً، ليسَ كما قالَ بعضُ الناسِ: إنَّ لهُما النِّصفَ[10] لأنَّ اللهَ تعالى إنما جعلَ [الثُّلُثينِ للثَّلاثِ][11].

---

(١) أثَّل ماله: عظمه. (٢) في الأصل وم: من ماله. (٣) ساقطة من م. (٤) أفضى: اتَّسع. (٥) في الأصل وم: لذي. (٦) في الأصل وم: الذي. (٧) في الأصل وم: سعدان. (٨) الوار ساقطة من م. (٩) في الأصل وم: الثلثان. (١٠) من م، في الأصل: نصف. (١١) في الأصل وم: الثلاثين للثلاثة.

ثم تحتمِلُ الآيةُ وجهَينِ بعدَ هذا: تَحتمِلُ أنْ يكونَ المُرادُ الأولادَ خاصةً، لا غيرَ، فيدخُلُ كلُّ ولدٍ [منْ][1] ولدِ البناتِ وولدِ البَنينَ لأنهُمْ كلَّهُمْ أولادُهُ. وتَحتمِلُ أنْ يكونَ المرادُ منها الرجالَ والنساءَ، فيدخُلَ ذوو[2] الأرحامِ في ذلكَ. فلمّا لمْ يُدخِلْ بناتِ البناتِ في ذلكَ، وهُمْ أولادُهُ دلَّ أنهُ أرادَ النساءَ والرجالَ جميعاً لا الأولادَ خاصةً.

وفيهِ دلالةُ نسخِ الوصيَّةِ للوارثِ لأنهُ قالَ ﷻ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ إلى قولِهِ: ﴿مَّفْرُوضًا﴾ أي معْلوماً بما أوجبَ في كلِّ قليلٍ، ثم قالَ في قولِهِ: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ قيلَ: ذا يرجعُ إلى ما بيَّنَ فرضَهُ، وهُمْ[3] أصحابُ الفرائضِ دونَ العَصَباتِ، فيكونُ على ما أشارَ إلى حقِّهِ منْ حيثُ الاِسْمُ في القرآنِ.

ويَحتمِلُ ما بيَّنَ، وقد جرى فيهِ ذِكْرُ حَقَّينِ؛

أحدُهُما: حقُّ العَصَبَةِ كما ذكَرَ في الأبِ والإخوةِ والأولادِ.

[والثاني: حقُّ][4] أصحابِ الفرائضِ. ولو كانَ على ذلكَ فقد يتضمَّنُ الفرضُ ما يُعْلَمُ بالإشارةِ إليهِ والدلالةِ لأنَّ أكثرَ منْ يُوصي بحقِّ العَصَبةِ هو ما لا نصَّ فيهِ. والذي فيهِ النصُّ هو في الأولادِ والإخوةِ خاصةً والوالدِ. وقيلَ: يتضمَّنُ كلَّ الأقرباءِ على اختِلافِ الدرجاتِ، فيكونُ منصوصاً وأيضاً مَدلولاً عليهِ، ويؤيِّدُ هذا التأويلَ قولُهُ: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

ثم منَ المؤمنينَ والذين هاجَروا أولئكَ همُ البُعداءُ الذينَ هُمْ[5] إخوةُ الدِّينِ والهجرةِ. فإذا بقِيَ أحدٌ لم يَصْرِفْ ذلكَ إلى المؤمنينَ، وقد قدَّمَ حقَّهُمْ على المؤمنينَ والمُهاجِرينَ بالرَّحِمِ، لذلكَ هُمْ أولَى معَ ما للإمامِ صرفُ ذلك بحقِّ الإيمانِ إليهِمْ، فيصيرُ الدَّفعُ إليهِمْ بحقِّ الجوارِ، وإلى غيرِهِمْ شكٌّ عندَ قيامِهِمْ، فالدَّفْعُ إليهِمْ أولَى لِوَجهَينِ: أحدُهُما: عُمومُ الكتابِ على تحقيقِ حقٍّ لكلِّ آيةٍ منها دونَ إدخالِ حُكمِ أنه في حكْمِ آخرينَ بلا ضرورةٍ. والثاني: الإجماعُ منَ الوجهِ الذي/ ٨٠ـ أ/ ذكرْتُ معَ اتِّفاقِ أكثرِ الصحابةِ ﷺ والفَتْوَى إلى يومِنا هذا.

الآية ٨ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَىٰ﴾ قيلَ فيهِ: بوجهَينِ: قيلَ: أرادَ بالقِسمةِ قِسْمةَ المواريثِ بينَ الورثةِ بعدَ مَوتِ المَيتِ، وقيلَ: أرادَ بهِ قسْمةَ المُوصِي، وهو الإيصاءُ؛ يُوصي، ويبَرُّ مَنْ[6] ذكَرَ مِنَ الأقرباءِ واليَتامى والمساكينِ بشيءٍ، فالخطابُ للمُوصي، ومَنْ قالَ بقسْمةِ المواريثِ فالخطابُ للورَثةِ؛ إنْ كانوا كِباراً يُعْطُوا[7] لهؤلاءِ شيئاً، ويبُرُّوهمْ[8] بشيءٍ، وإنْ كانوا صِغاراً يَقولوا[9] لهُمْ قولاً مَعْروفاً أي [يَعِدوا لهُمْ عِدَةً][10] حسنةً إلى وقتِ خروجِ الأنزالِ أو إلى وقتِ البيعِ إنْ باعوها.

ثم اختلَفَ المتأوِّلونَ فيها؛ قالَ بعضُهُمْ: هيَ منسوخةٌ، وقالَ آخرونَ: هي مُحْكَمةٌ، وهو قولُ ابْنِ عباسٍ ﷺ ومنْ قالَ: هي منسوخةٌ قالَ: نسخَها آيةُ المواريثِ قولُهُ ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١١] لأنَّهُمْ كانوا يُوصونَ للأولادِ والآباءِ والأمهاتِ كقولهِ ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] نَسَخَتْ آيةُ المواريثِ وصيَّةَ المُوصي. ومنْ قالَ: هي مُحْكَمةٌ مُتْقَنةٌ، فهو ابنُ عباسٍ والحسنُ ومُجاهدٌ وغيرُهُمْ لأنَّهُ المعروفُ والبرُّ والإحسانُ، وذلكَ ما لا يَحتمِلُ النَّسْخَ.

وقيلَ: إنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عبدِ الرحمنِ قسَمَ ميراثَ أبيهِ، وعائشةُ حيَّةٌ، فلم يدَعْ مِسْكيناً ولا ذا القَرابةِ إلّا قسَمَ لهُ منْ ميراثِ أبيهِ، وتَلا هذهِ الآيةَ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الآية، فذُكِرَ ذلكَ لابْنِ عباسٍ ﷺ فقالَ: ما أصابَ ليسَ ذلكَ لهُ، إنما ذلكَ في الوصيَّةِ، يريدُ الميتَ أنْ يُوصيَ لهُمْ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قيلَ: إذا كانَ المالُ كثيراً رضَخَ[11]، وأعطى شيئاً، وإذا كانَ

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: ذوي. (٣) في الأصل وم: وهو. (٤) في الأصل وم: وحق. (٥) في الأصل وم: لهم. (٦) في الأصل وم: لمن. (٧) في الأصل وم: يعطون. (٨) في الأصل وم: يبرونهم. (٩) في الأصل وم: يقول. (١٠) في الأصل وم: يعد لهم.
(١١) رضخ: أعطى عطاءً غيرَ كثير.

قليلاً اعتذرَ إليهِمْ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ ﷺ وقيلَ: أمرَ منْ يرِثُ أنْ يَرْضخَ، ويُعطيَ لمَنْ لا يرِثُ شيئاً، وهو قولُ الحسنِ، ويقولَ[1] لهُمْ قولاً مَعْروفاً. والقولُ المعروفُ يَحتمِلُ ما ذكرْنا: أنْ يُعطيَ لهُمْ، إنْ كانوا كِباراً؛ أعني الورَثةَ، ويعِدَ لهُمْ عِدَةً إنْ كانَ المالُ ضِياعاً إلى وقتِ خروجِ الأنزالِ والغَلّاتِ أو إلى وقتِ خروجِ الثَّمنِ، أو يعطيَ الورثةَ، إنْ كانوا كِباراً، أو يعْتذِرَ إليهِمُ الوصيُّ إنْ كانوا صغاراً.

الآية ٩ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ قيلَ: هو الرجلُ يحضرُهُ الموتُ، ولهُ وُلْدٌ صغارٌ، فيقولُ لهُ آخرُ: أوصِ بكذا، أوِ اعْتِقْ كذا، أوِ افْعَلْ كذا، ولو كانَ هو الميتَ لأحَبَّ أنْ يترُكَ لوُلْدِهِ، فخوَّفَ هذا القائلَ بقولِهِ: ﴿فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ وأمرَ أنْ يقولوا لهُ مثلَ ما يُحبُّ أنْ يُقالَ لهُ في وُلْدِهِ بالعَدلِ بقولِهِ ﷻ: ﴿وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ وهو قولُ ابنِ عباسٍ ﷺ وقيلَ: هو الرجلُ يحْضرُهُ الموتُ، فيقولُ لهُ مَنْ يحضرُهُ: اتّقِ اللهَ، وامْسِكْ عليكَ لوُلْدِكَ الصِّغارِ والضعفاءِ، ليسَ أحدٌ أحقُّ بمالِكَ منهُمْ، ولا تُوصِ مِنْ مالِكَ شيئاً، فنهى أنْ يُقالَ لهُ لِما لو كانَ هو الموصيَ، ولهُ ورثةٌ صغارٌ ضُعفاءُ، أحبَّ أنْ[2] يُقالَ لهُ ذلكَ، فكذلكَ لا يقولُ هو لهُ. والأوّلُ أشبهُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ قيلَ: عدلاً؛ يأمُرُ أنْ يُوصِيَ بما عليهِ مِنَ الدَّينِ والوصيّةِ، ولا يجورُ في الوصيّةِ. وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ أنهُ قالَ: (نَهى منْ حضرَ منهُمْ مَريضاً عندَ الموتِ أنْ يأمرَهُ أنْ ينفِقَ مالَهُ في العِتْقِ والصدقةِ أو في سَبيلِ اللهِ. ولكنْ أمَرَهُ أن يُبيِّنَ ما لهُ وما عليهِ منْ دينٍ [أو حقٍّ][3]).

الآية ١٠ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ أي استِحْلالاً؛ فإذا استحلَّ كَفرَ. فذلكَ الوعيدُ لهُ. وقيلَ: ﴿ظُلْمًا﴾ أي غَصْباً. والأكلُ هو عبارةٌ عنِ الأخذِ كقولِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]؛ إنما هو نَهى عنْ أخذِهِ. وكذلك قولُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقولُهُ: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [البقرة: ٢٧٨] إنّما هو نَهيٌ عنْ قبضِ الرِّبا، فعلى ذلكَ الأكلُ في هذه الآيةِ عبارةٌ عنِ الأخذِ والاستِحلالِ.

ومَنْ حملَ الآيةَ على الغضبِ جعلَ الوَعيدَ عليهِ إلّا أنْ يتوبَ؛ إذ للهِ العذابُ مَنْ شاءَ مَنِ ارْتكبَ مِنْ عِبادِهِ جُرْماً كما جعلَ الوعيدَ على المُستحِلِّ إلّا أنْ يتوبَ. وقيلَ: إنَّهُ على التمثيلِ أنَّ الذي يأكلُ منْ مالِ اليتيمِ كأنهُ يأكلُ ناراً لِخبثِهِ وشدَّتهِ.

وعنْ قتادةَ أنهُ قالَ: (ذُكرَ لنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ: «اتَّقوا اللهَ في الضَّعيفينِ» قيلَ: ومَنْ هما يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «اليتيمُ والمرأةُ، فإنَّ اللهَ أيتمهُ، وأوصى بهِ، وابتلاهُ، وابْتَلَى بهِ») [ابن جرير الطبري في تفسيره: ٥/ ٢٤٥]. وقيلَ: في قولِهِ: ﴿فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟﴾ للمَيتِ إذا جلَسوا[4] إليهِ: ﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾ أي عَدلاً في وصيَّتِهِ. ولا يجورُ منْ عدلَ في وصيَّتِهِ عندَ موتِهِ، فكأنما وجَّهَ مالَهُ في سبيلِ اللهِ.

قالَ[5] سعدُ بنُ أبي وقّاصٍ: (فسُئلَ[6] النبيُّ ﷺ: بكَمْ[7] يُوصي الرجلُ منْ مالِهِ؟ فقال: «الثُّلُثِ، والثُّلُث كثيرٌ؛ لأنْ تدَعَ عيالَكَ أغنياءَ خيرٌ منْ أنْ تترُكَهُمْ عالةً، يتكفَّفونَ الناسَ» [البخاري ٢٧٤٣ و٢٧٤٢]. ثم قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى تصدَّقَ عليكُمْ بثُلُثِ أموالِكُمْ [زيادةً في أعمالِكُمْ][8] عندَ وفاتِكُمْ»). [أحمد: ٦/ ٤٤١].

الآية ١١ وقولُهُ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ قيلَ: قولُهُ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ [أي يَفرِضُكمُ اللهُ][9]، وقد سمّى اللهُ تعالى الميراثَ فَريضةً في غيرِ آيةٍ منَ القرآنِ بقولِهِ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾ ثم قالَ: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، وقالَ أيضاً في آخرِ هذهِ الآيةِ: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾. ولأنهُ شيءٌ تولّى اللهُ إيجابَهُ مِنْ غيرِ اكْتِسابِ أهلِهِ فهو كالفرائضِ التي أوجبَها اللهُ على عبادِهِ مِنْ غيرِ اكْتِسابِ أهلِها، فعلى ذلكَ سمّى هذهِ فريضةً، لأنَّ اللهَ تعالى أوجبَهُ، واللهُ أعلمُ.

وقيلَ: قولُهُ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ إلى آخرِ ما ذكَرَ فيهِ[10] نسخُ الوصيَّةِ للوالدَينِ والأقربينَ في قولِهِ: ﴿كُتِبَ

---

(١) في الأصل وم: ويقال. (٢) في الأصل وم: بأن. (٣) في الأصل وم: أحق. (٤) في الأصل وم: جلس. (٥) في الأصل وم: فقال. (٦) في الأصل وم: فسأل. (٧) في الأصل وم: وكم. (٨) من م. (٩) من م. (١٠) في الأصل وم: وفيه.

عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. ودليلُ نسْخِهِ ما رُوي عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ تعالى أعْطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فلا وصيَّةَ لوارثٍ» [الترمذي ٢١٢١]. ثم قيلَ: إنَّ أهلَ الجاهليَّةِ كانوا لا يُورِّثونَ[1] النساءَ ولا الصِّغارَ منَ الأولادِ والإناثِ، وإنما كانوا يُورِّثونَ الرجلَ ولم يُجوِّزوا][2] الغنيمةَ، فنزلَ قولُهُ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ﴾ الآية [النساء: ٧]. فالآيةُ في بيانِ الحقِّ للإناثِ في الميراثِ، وكذلكَ قولُهُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ فيهِ بيانُ حقِّ الميراثِ للذُّكورِ والإناثِ جميعاً.

وقيلَ: تأويلُ هذهِ الآيةِ ما بيَّنَ في ذوي الأرحامِ، وإنْ كانوا مُختلِفينَ في سببِ ذلكَ، وأنَّ الآياتِ التي بعدَها منْ قولِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ إلى آخرِ الآياتِ التي فيها ذِكْرُ المواريثِ فسَّرَ بها مبلَغَ النَّصيبِ الذي أوجبَهُ اللهُ للنِّساءِ والرِّجالِ في الآيةِ الأولى مُجمَلاً. وأجْمعوا أنَّ الرجلَ إذا ماتَ، وتركَ وُلْداً ذُكوراً وإناثاً، فالمالُ بينهُمْ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾. ويَحتمِلُ قولُهُ: ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ أولادَ[3] موتاكمْ. وهذا جائزٌ في اللغةِ لأنهُ لا يجوزُ أنْ يُفرَضَ على الرجلِ قسمةُ الميراثِ في أولادِهِ، وهو حيٌّ. دلَّ أنهُ أرادَ أولادَ الموتى، أو يَحتمِلُ ما ذكَرْنا لأنهُمْ[4] كانوا لا يورِّثونَ[5] الإناثَ مِنَ الأولادِ والصِّغارَ منهُمْ؛ فخاطبَ الجملةَ بذلكَ لِئَلّا يحرِموا الإناثَ منَ الأولادِ والصغارَ.

وفي قولِهِ أيضاً: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ أي في أولادِ مَنْ ماتَ منكُمْ؛ إذْ لا يَحتمِلُ خطابُ الحيِّ ما ذكرَ في ولَدِهِ. فهذا إنْ كانَ تأويلُ: يُوصي: يَفرِضُ أو يأمرُ، وإنْ كانَ تأويلُ ذلكَ: يُبيِّنُ فذلكَ جائزٌ بعدَ أن يجيزَ الحيُّ ما يُبيِّنُ اللهُ في أولادِهِ بعدَ موتِهِ في مالِهِ. وذلكَ يَمنعُ الوصيَّةَ لأنهُ يُزيلُ حقَّ البيانِ، ولِما يُمكِنُ رفعُ القسمةِ وتحصيلُ/ ٨٠ ـ ب/ الوصيَّةِ على بعضٍ لبعضٍ، وذلك بعيدٌ إذْ لا يملِكُ في غيرِهِمْ.

ثم مِنَ الناسِ مَنْ رأى نسخَ الوصيَّةِ للوارثِ بقولِهِ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ الآية [النساء: ٧] لأنَّ[6] الآيةَ أوجبَتِ[7] الميراثَ في ما قلَّ أو كثُرَ. فلو كانتِ الوصيَّةُ تجبُ للوالدَينِ بقولِهِ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠] لكانَ الميراثُ لا يَجِبُ في ما قلَّ منهُ، وإنما يجِبُ في ما يفضُلُ منهُ. لكنَّ الآيةَ إذا لم تَمنعِ الوصيَّةَ للأجنبيِّ، وهو يَصرِفُ السهمَ المفروضَ إلى ما يفضُلُ مِنَ الوصيَّةِ، فمثلُهُ للوارثِ. لكنَّ في الآيةِ دلالةٌ على رفعِ الكتابِ؛ إذ في الأُولَى أنها كُتِبَتْ. فلما أوجبَ الحقُّ في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ لم يبْقَ معهُ الفَرْضُ والوجوبُ، ولكنْ يجبُ الفضلُ.

ثم كانَ حقُّ الوالدَينِ ومنْ ذكرَ بحقِّ اللُّزومِ، وقد سقَطَ ذلكَ، وبهِ كانَ يجوزُ. فلمّا سقطَ الحقُّ جاءَ في الخبرِ أنْ «فلا وصيَّةَ لِوارثٍ». وقالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ فلا وصيَّةَ لِوارثٍ» [الترمذي ٢١٢١] فسقَطَ الحقُّ بالآيةِ مِنَ الوجهِ الذي يثبتُ والنقلِ [بقولِهِ: ﷺ][8]: «فلا وصيَّةَ لوارثٍ».

فمنْ هذا الوجهِ الذي ذكرْتُ يَسقُطُ حقُّ الوصيَّةِ بالقرآنِ، لكنْ قد ذُكِرَ للمرأةِ لا بحرفِ الوجوبِ بقولِه: ﴿مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ثم سقطَ أيضاً بالخبرِ الذي فيه نظرٌ؛ إذْ ليسَ في الآيةِ ذكرُ المرأةِ بما ذكَرَ فيها ميراثَ الأولادِ والأقربينَ، وقد بقيَ حقُّ المَتاعِ، إذْ لهُ أنْ يُوصيَ لغيرِ الورثةِ، لكنْ ذكَرَ في ميراثِ المرأةِ وصيَّةً كقولهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾ [البقرة: ٢٤٠] ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٢]. والوصيَّةُ منهُ مكتوبةٌ على ما للوالدَينِ والأقربينَ. ثم أشرَكَ الزَّوجينِ في ميراثِ الوالدَينِ والأقربينَ ممّا قلَّ أو كثُرَ، كقولِهِ: ﴿النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] و﴿الرُّبُعُ﴾ [النساء: ١٢] و﴿الثُّمُنُ﴾ [النساء: ١٢] ممّا تركَ. وقد بيَّنّا أنَّ الآيةَ نسخَتْ ما ذكَرْتُ، فصارَتْ ناسخةً للأمرَينِ جميعاً.

فهذا منْ جهةِ الاستِخراجِ في حقِّ النَّسخِ، على أنها[9] على مذهَبِنا [أهلَ][10] السنةِ كافيةٌ في بيانِ نسخِ الحُكْمِ الذي بيَّنَهُ الكتابُ إذْ هو بيانُ مُنْتَهى الحكمِ منَ الوقتِ، وقد جعلَ اللهُ تعالى نبيَّهُ ﷺ بحيثُ البيانُ ممّا في القرآنِ.

(١) في الأصل وم: يرثون. (٢) في الأصل وم: ومن يجوز. (٣) من م، في الأصل: وأولاد. (٤) في الأصل وم: أنهم. (٥) في الأصل وم: يرثون. (٦) في الأصل وم: كان. (٧) في الأصل وم: أوجب. (٨) من م، الأصل: بقول. (٩) في الأصل وم: أنه. (١٠) ساقطة من الأصل وم.

وقولُهُ تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [فيهِ][1] دلالةٌ أنَّ المالَ كلَّهُ للذَّكَرِ منَ الولدِ إذا لم يكُنْ ثَمَّةَ أنثى لأنهُ جعلَ للذَّكرِ مثلَي [ما][2] جعلَ للأنثى، و﴿يُوصِيكُمُ﴾ [النساء: ١١] إذا لم يكنْ معها ذَكَرٌ قولَهُ تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]. فدلَّ أنَّ للذَّكرِ منَ الولدِ [مثلَي ما][3] جُعِل للأنثى عندَ الجمعِ، لهُ ذلكَ بحقِّ الكلِّ. ففي حالِ الانفرادِ لهُ الكلُّ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ قالَ بعضُهمْ: بَيَّنَ الحقَّ لِما فوقَ اثنتَينِ، ولمْ يُبيِّنْ لِلاثْنَتينِ، ولهما النِّصفُ الذي ذكَرَ للواحدةِ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ ﵄.

وأمّا عندَنا فإنَّ لِلاثنتَينِ ما للثّلاثِ فصاعداً، فيكونُ بيانُ الحقِّ للثّلاثِ بيانَهُ[4] لِلاثنتَينِ، لأنَّ اللهَ تعالى جعلَ حقَّ ميراثِ الواحدةِ منَ الأخواتِ النِّصفَ بقولِهِ تعالى: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] كما جعلَ حقَّ الابنةِ النِّصفَ إذا لم يكنْ معها ذكرٌ بقولِهِ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]. ثم جعلَ للأختَينِ الثُّلثَينِ بقولِهِ: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

فإذنْ نزلَتِ الأخواتُ منزلةَ البناتِ في استِحقاقِ النِّصفِ إذا كانَتْ واحدةً واستِحقاقِ الثُّلثَينِ إذا كانتا اثْنتَينِ فصاعداً، فعلى ذلكَ نزلَ بيانُ الحكمِ في الأختينِ منزلةَ بيانِ الحكْمِ في الابنتَينِ. وقيلَ: يفوقُ اثْنتَينِ اثْنتانِ فما فوقَهُما، وقيلَ: يُبيِّنُ الكتابُ الاستِواءَ بينَ الابنةِ الواحدةِ والأختِ الواحدةِ ليُعلَمَ استِواءُ حقِّ الوالدِ ووالدِ الأبِ.

ثم بَيَّنَ [الحكْمَ][5] في الأخواتِ: لِلبنتَينِ[6] ﴿الثُّلُثَانِ﴾ [النساء: ١٧٦] وفي البناتِ لما فوقَهما، ليكونَ الذِّكْرُ في الأختَينِ دليلاً على الابنتَينِ، وفي ما كثُرَ منَ البناتِ على ما ذكرَ منَ الأخواتِ. وأيّدَ ذلكَ أمرُ الاجتِماعِ بينَ البَنينَ[7] والبناتِ، وإنْ كَثُروا بالإخوةِ والأخواتِ، وإنْ كثُروا، معَ ما كانَ معلوماً أنَّ بناتِ الرجلِ أحقُّ من بناتِ أبيهِ[8]. أيَّد ذلكَ أنَّ بناتِ ابنِهِ قد يرِثْنَ، وبناتِ أبيهِ لا، فلا يجوزُ أنْ تكونَ الأختانِ[9] أكثرَ حقاً مِنَ الابنتَينِ، وفي الأغلبِ أنْ يُجعَلَ لهنَّ ميراثُ هؤلاءِ. وأيَّدَ ذلكَ أنهُ ما دامَ يوجدُ في الأولادِ منْ لهُ فرضٌ أو فَضلٌ لم يُصْرَفْ إلى أولادِ الأبِ، ثبَتَ أنهمْ بمعنَى الخلَفِ مِنْ هؤلاءِ. وعلى ما ذَكَرَ جاءتِ الآثارُ، واجْتمَعَ أهلُ الفَتوى.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ ﴿إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ اختُلِفَ فيهِ؛ قالَ بعضُهُمْ: أرادَ بالولدِ الذُّكورَ خاصةً، لأنهُ جعلَ للأبوينِ لكلِّ واحدٍ السُّدُسَ إذا كانَ الولدُ ذكراً. أمّا إذا كانَ الولدُ أنثى فللأبِ يكونُ الثُّلُثُ.

وأمّا عندَنا فإنَّ اسمَ الولدِ يجمَعُ الذكورَ والإناثَ جميعاً، فإنهُ إنْ كانَ الولدُ ههُنا ذَكَراً أو[10] أنثى يُنظَرُ[11] إنْ كانَ ذَكَراً يكونُ لكلِّ واحدٍ منَ الأبوينِ السُّدُسُ، والباقي للولَدِ، وإنْ كانَ أنثى فلَها النِّصْفُ وللأبَوينِ السُّدُسانِ[12]، والباقي للأبِ على ما جاءَ في الخبرِ: «ما أبقتِ الفرائضُ فلِأولَى رجلٍ ذَكَرٍ» [البخاري: ٦٧٣٢].

وقالتِ الرَّوافضُ: الباقي لِلابنةِ؛ ذهبوا في ذلكَ إلى أنَّ الذي يقابلُ الابنةَ، هو الابنُ، والذي يُقابلُ الأبَ، هي الأمُّ. فالذي يُقابلُ الابنةَ هو أولَى بإحرازِ الميراثِ مِنَ الذي يُقابلُ الأمَّ، وهو الأبُ. فعلى ذلكَ الذي يُقابلُ الابنَ، وهي الابنةُ، أولَى بذلك مِنَ الذي يُقابلُ الأمَّ، وهو الأبُ.

وأمّا عندَنا فإنَّ الأبَ أولَى بذلكَ مِنَ الابنةِ لأنَّ للأبِ حقَّينِ: حقَّ فريضةٍ وحقَّ عَصَبةٍ. أمّا حقُّ الفريضةِ [فهو][13] بقولِهِ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ وأمّا حقُّ العَصبةِ [فهو][14] بقولِهِ ﷻ: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾؛ جعلَ الباقيَ لهُ. فذو حقَّينِ أولَى بذلكَ مِنْ ذي حقٍّ واحدٍ، والابنةُ ليسَ لها إلّا حقُّ الفريضةِ. لذلكَ كانَ الأبُ أولَى. وفي الخبرِ دلالةٌ أنَّ حُكمَ الابنتَينِ وما فوقَهما سواءٌ، وهو الثُّلثانِ: ما رُوِي عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنهُ قالَ: جاءتِ امرأةُ ثابتِ بنِ قيسٍ بابْنتَينِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ

---

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) من م، ساقطة من الأصل. (٣) في الأصل وم: إذا. (٤) في الأصل وم: بيان. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) من م، في الأصل: للثلثين. (٧) في الأصل وم: البنتين. (٨) من م، في الأصل: ابنه. (٩) في الأصل وم: الأختين. (١٠) في الأصل وم: و. (١١) في الأصل وم: فينظر. (١٢) في الأصل وم: السدس. (١٣) ساقطة من الأصل وم. (١٤) ساقطة من الأصل وم.

فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ هاتانِ ابْنَتا ثابتِ بنِ قيسٍ، أُصيبَ معكَ يومَ أُحُدٍ، وقد أخذَ عمُّهُما مالَهُما، ولم يدَعْ لهُما شيئاً إلّا أخذَهُ، فما ترى يا رسولَ اللهِ؟ فواللهِ لا تُنكَحانِ إلّا ولهُما مالٌ، فنزلَ قولهُ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لعَمِّ الجاريتَينِ: «أعْطِهِما الثُّلُثَينِ، وأعْطِ أمَّهُما الثُّمُنَ، ولكَ ما بَقِيَ»[1] [أبو داوود ٢٨٩١].

ثم في الآيةِ دلائلُ: أحدُها[2]: يُخَرَّجُ الخطابُ على العمومِ، والمرادُ منهُ خاصٌّ لأنهُ ذكرَ الأولادَ، والولدُ قد يكونُ على غيرِ دينهِ فلا يرثُ، وقد يكونُ مملوكاً فلا يرثُ على ما رُوِيَ في الخبرِ: «لا يَتوارثُ أهلُ ملَّتَينِ» [الترمذي ٢١٠٨]. وما رُوِيَ: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ إلّا العبدَ مولاهُ» [الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٤٥]. وذلكَ في الحقيقةِ ليسَ بميراثٍ، ولكنْ ما للعَبْدِ يكونُ لمولاهُ. وفي هذا دليلُ جوازِ الاستِثناءِ مِنْ غيرِ نوعهِ حيثُ استَثْنى العبدَ، وذلكَ في الحقيقةِ ليسَ بميراثٍ[3].

وفي الآيةِ دليلُ[4] جوازِ القياسِ والفكرِ فيها والاعتِبارِ لأنَّ ميراثَ الابْنَتَينِ مُستدَلٌّ عليهِ[5] غيرُ منصوصٍ، وكذلكَ ميراثُ الذكورِ منَ الأولادِ بالانفِرادِ مُستدَلٌّ عليهِ غيرُ منصوصٍ، وما يُحرِزُ الأبُ منَ الميراثِ لِحَقِّ العصَبَةِ مُستدَلٌّ عليهِ لا منصوصٌ، وما يَستحِقُّ بالفريضةِ فهو منصوصٌ عليهِ. وهكذا كلُّ مَنْ يَستحِقُّ/ ٨١ ـ أ/ شيئاً بحقِّ الفريضةِ فهو منصوصٌ عليهِ. فدلَّ أنَّ ما تُرِكَ ذِكْرُهُ إنما تُرِكَ لِلاجتِهادِ والتَّفكُّرِ فيهِ والاعْتِبارِ.

وفيهِ دليلٌ[6] أنهُ يجوزُ ألّا يُطلِعَ اللهُ عبادَهُ على الأشياءِ بقولِهِ تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ إذ لم يُبيِّنْ أيُّهُمْ[7] أقربُ نفعاً. دلَّ قولُهُ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ إذْ ذكرَ وراثتَهُما، ولم يُبيِّنْ حقَّ الأبِ أنهُ جعلَهُ عَصَبَةً يُرَدُّ إليهِ الفضلُ، فيظهَرُ للأبِ في هذهِ الآيةِ مِنْ قولِهِ ﷻ ﴿يُوصِيكُمُ﴾ إلى آخرِها أمرانِ:

أحدُهُما: حقُّ العَصَبَةِ.

والثاني: حقُّ الفرضِ بقولِهِ: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾.

ثم بعدَ هذا فيهِ أمرانِ:

أحدُهُما: أنهُ إذا ثبتَ لهُ حقُّ العصَبَةِ، وقد بيَّنَ اللهُ تعالى نَصيبَ الابنةِ أنهُ النِّصْفُ، ونصيبَ الأبِ معَ الولدِ أنَّ لهُ السُّدُسَ. فزعَمتِ الشِّيعةُ أنَّ الفضلَ يُرَدُّ إلى الابنةِ لأنها ولدٌ، ولم تَذْكُرْ لهُ مع الولدِ إلّا السُّدُسَ.

وعندَنا يُرَدُّ إلى الأبِ لأنهُ لم يَذْكُرْ لِلابْنَةِ إلّا النِّصْفَ. ثم قد جعلَ الأبَ عَصَبَةً في ما، لَهُ حقُّ الفضلِ عنِ المفروضِ، ولم يَجْعلِ الابْنةَ، لذلكَ كانَ الرَّدُّ إلى الأبِ أحقَّ معَ ما يَحتَمِلُ إنْ كانَ لهُ ولدٌ ذكرٌ، ثم حُرِمَتِ الأمُّ بالابنةِ إذ هي تُحرَمُ بالأخواتِ، فالبناتُ أحقُّ إذْ هُنَّ أقربُ.

والثاني: أنهُ إذْ جعلَ للأبِ السَّهْمَ منْ وجهَينِ، ثم الذي لهُ في أحدِ الوجهَينِ، صارَ للجدِّ دونَ أولادِهِ، وبيَّنَ لأولادِ الأبِ الحقَّ وإبقاءَ حقِّ الجدِّ لما بيَّنَ لولدِهِ. فعلى ذلكَ مالُهُ منَ الوجهِ الثاني، وهو أولى لأنَّ حقَّ العَصَباتِ يُخرَّجُ على إلحاقِ الأبْعَدينَ فيهِ بالأقربِينَ، وحقَّ الفرائضِ لا حتى تُبيَّنَ.

ثم فيهِ وجهٌ آخرُ: أنهُ أتْبَعَ ذلكَ الذِّكْرَ ذِكْرَ الزَّوجَتَينِ[8]، وذكَرَهما مع الولدِ، ولم يذْكُرْ معَهُما الوالِدَينِ[9]، فثبتَ أنَّ أمرَهُما يدخُلُ في حالِهِما في ما كانَ لا في حالِهِما أيِ الزَّوجَتينِ[10]. وأيَّدَ ذلكَ قولُهُ: إنهُ بقِيَ حالُهُما مع [الزَّوجَتَينِ[11] مَعَ الولدِ[12] على ما كانَ عليهِ دونَ الزَّوجتَينِ معهُ، فعلى ذلكَ حالُهُما بلا ولدٍ. وفي ذلكَ وجوبُ صرْفِ حقِّهِما إلى ما فضَلَ كما ذكَرَ في قولهِ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾، فيكونُ الفضلُ بينَهما على ما كانَ عليهِ بالكلِّ لولا الزَّوجتانِ[13].

---

(١) روي مثل هذا الخبر في تأويل الآية (١٨٢) من سورة البقرة في زوجة ابن الربيع وابنتيه. (٢) في الأصل وم: أحدهما. (٣) من م، في الأصل: ميرات. (٤) هذا هو الدليل الثاني. (٥) في الأصل وم: عليهما. (٦) هذا هو الدليل الثالث. (٧) في الأصل وم: أنهم. (٨) في الأصل وم: الزوجين. (٩) في الأصل وم: الوالدان. (١٠) في الأصل وم: الزوجين. (١١) في الأصل وم: الزوجين (١٢) من م، في الأصل: الوالد. (١٣) في الأصل وم: الزوجان.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ اختُلِفَ في حُكْمِ الآيةِ من أوجهٍ ثلاثةٍ: قالَ بعضُهمْ: لا يَحْجبُ الأمَّ عنِ الثُّلُثِ أخوانِ أو أُختانِ حتى يكونوا[١] ثلاثةً لأنَّ الله تعالى قالَ: ﴿يُوصِيكُمُ﴾، وأقلُّ الإخوةِ ثلاثةٌ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ ﷺ. وقالَ آخرونَ: يحجُبُ الأمَّ عنِ الثُّلُثِ الذكورُ، ولا تحجُبُ الإناثُ لأنَّ اللهَ تعالى ذكَرَ الإخوةَ، [والإخوةُ][٢] اسْمٌ للذكورِ منْهُمْ دونَ الإناثِ، إذِ الإناثُ اسْمٌ على حِدَةٍ، وهو الأخواتُ. لذلكَ حجَبَ الذكورَ، ولم يحجُبِ الإناثَ.

وأمّا عندنا فإنَّ الإخوةَ اسْمٌ للذُّكورِ والإناثِ جميعاً في الحُكْمِ. وإنْ لم يكنِ اسماً[٣] لهُما جميعاً في الحقيقةِ. ألا ترى أنَّ اللهَ تعالى ذكرَ الإخوةَ، ثم جعلَ بالتفسيرِ اسماً[٤] لهُما جميعاً بقولِهِ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١٧٦] وأنَّ اسْمَ الإخوةِ يجمَعُ الذُّكورَ والإناثَ جميعاً في الحُكْمِ. لذلكَ حجَبَ الأمَّ عنِ الثُّلُثِ ذُكوراً كانوا أو إناثاً؟

وأمّا قولُنا بأنَّ الاثنينِ يحجُبانِها عنِ الثُّلُثِ ما رُوِيَ عنْ عليٍّ وعبدِ الله وزيدِ بنِ ثابتٍ أنهُمْ قالوا: يحجُبُ الأخوانِ الأمَّ عنِ الثُّلُثِ كما يَحْجُبُها الثلاثةُ، وجعَلوا الأخوَينِ إخوةً، والفرائضُ على اختلافِها اتَّفقَتْ في أنَّ حُكْمَ الاثنينِ حُكْمُ الأكثرِ، فكذلكَ في حقِّ الحجابِ، واللهُ أعلمُ.

وحُجةٌ أُخرَى، وهي أنَّ اللهَ تعالى حكَمَ في الكلامِ إذا كانَ واحداً أنَّ لهُ السُّدُسَ، فإنْ كانوا أكثرَ من ذلكَ فهُمْ شُركاءُ في الثُّلُثِ، فجعلَ حُكمَ الاثنَينِ والثلاثةِ واحداً؛ يشترِكونَ في الثُّلُثِ، فوجبَ أنْ يكونَ حكْمُ الاثنَينِ والثلاثةِ منَ الإخوةِ في حجبِ الأمِّ عنِ الثُّلُثِ سَواءً.

وحُجَّةٌ أخرى، وهي أنَّ اللهَ، تباركَ، وتعالى، جعَلَ للأختَينِ منَ الأبِ والأمِّ الثُّلُثَينِ، وسوَّى بينَ حكْمِ الأختَينِ والثُّلُثِ في الميراثِ. فعَلى ذلكَ يجبُ أنْ يُسوّى [بينَ حُكْمِ][٥] الأخوينِ والثُّلُثِ في حجابِ الأمِّ عنِ الثُّلُثِ.

ثم المسألةُ بيننا وبينَ الروافضِ [في وجوهٍ:

أحدُها:][٦] أنَّ الإخوةَ منَ الأمِّ يحجُبون[٧] الأمَّ عنِ الثُّلُثِ لأنهمْ منها. فمنَ البعيدِ أنْ يحجُبوها، ويمْنَعوا ذلكَ عنها، ويجعَلوا[٨] ذلكَ لغيرِها؛ يَضُرُّونَ بالأمِّ، وينفَعونَ غيرَها، وقد قالَ: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

والثاني: أنَّ الحِجابَ قد يجوزُ أنْ يقعَ بمنْ يُحصِّلُ لهُ ما حجبَ عنها نحوَ الإخوةِ منَ الأبِ والأمِّ إذا حجَبوا الأمَّ عنِ الثُّلُثِ وقعَ لهمْ ذلكَ. وأمّا الإخوةُ منَ الأمِّ فإنْ وقعَ لهمُ الحِجابُ لم يجعَلْ لهمْ ذلكَ المحْجوبَ منها، فلا يُحتمَلُ الحجابُ بهمْ. وأمّا عندَنا فإنه ليسَ لهُمْ بحقِّ القُربِ والبُعدِ ما يَحجُبونَ، ولكنْ بحقِّ الميتِ، فإذا كانَ ما ذَكرْنا فسَواءٌ كانوا منْ قِبَلِ الأمِّ أو منْ قِبَلِ الأبِ في حقِّ الحجابِ.

والثالثُ[٩]: أنَّ المواريثَ جُعِلَتْ بحقِّ الابتداءِ لا بحقِّ الوارِثينَ؛ فلا[١٠] يَحتَمِلُ أنْ يختارَ المورِّثُ منْ هوَ أبعدُ على منْ هو أقربُ نحوُ منْ يموتُ عنِ ابنةٍ وابنِ عمٍّ لا يُحتمَلُ أنْ يختارَ ابنَ العمِّ على الابنةِ في النِّصفِ الباقي. دلَّ أنهُ على الابتِداءِ.

ونقولُ في الإخوةِ منَ[١١] الأمِّ: إنهُمْ في الحجابِ كالإخوةِ منَ الأبِ والأمِّ، وإنْ كانَ الحقُّ لغَيرِهِمْ لِما أنَّ الإخوةَ لمّا تفرَّقَتْ حُقوقُهُمْ ذُكِرتْ، وكذلكَ الأولادُ. فلو كانَ الحجابُ يتفرَّقُ لكانَتِ الحاجةُ إلى الذِّكْرِ لازمةً[١٢]؛ إذْ بَعيدٌ تركُ الأمرِ للنَّظرِ في ما لا أصلَ لهُ في الأثرِ، ولا أصلَ لهُ في هذا بالتفريقِ. بل قد جمعَ ذلكَ بينَ الإخوةِ والأخواتِ على ما في ذلكَ منِ اختِلافِ الحقوقِ [لِميتٍ أنَّ غيرَ الحجابِ منَ الحقوقِ][١٣] ليسَ بأصلٍ لهُ.

والأصلُ أنَّ ذلكَ لو كانَ على اعْتِبارِ الحقِّ هو بحقِّ الميتِ لا بِحقِّ الأبوَينِ لأنهُ لم يُعرَفْ إيجابَ حقٍّ ممّا لا حقَّ لهُ،

---

(١) في الأصل وم: يكون. (٢) من م، ساقطة من الأصل. (٣) في الأصل وم: اسم. (٤) في الأصل وم: اسم. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: يحجب. (٨) في الأصل وم: ويجعلون. (٩) في الأصل وم: والثاني. (١٠) في الأصل وم: لا. (١١) في الأصل وم: في. (١٢) في الأصل وم: لازم. (١٣) من م، ساقطة من الأصل.

ولا حقَّ لهُمْ معَ الأبِ، فبانَ أنهُ ليسَ بمُعتَبَرٍ حقُّ الميتِ يقعُ بالحجابِ[١]، والمعنى منهُ واحدٌ. ولو كانَ حجابُ الإخوةِ منَ الأبِ بالأبِ لكانَ الأبُ إذَنْ حجبَ الأمَّ. فإذا كانَ هو لا يحجُبُ بانَ أنَّ وُلْدَها لا يحْجُبونَها، إذْ هو بحقِّ الميتِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ ذكَرَ اللهُ تعالى الوصيَّةَ قبلَ الدَّينِ، وأجمعَ أهلُ العلمِ أنَّ الدَّينَ يُبدأُ بهِ قبلَ الوصيَّةِ والميراثِ. ورُوِيَ عنْ عليٍّ ﷺ [أنهُ قالَ:][٢] قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الدَّينُ قبلَ الوصيَّةِ، والوصيَّةُ قبلَ الميراثِ، ولا وصيَّةَ لوارثٍ» [الترمذي: ٢٠٩٤]. وأجمَعوا أنه إذا قُضِي الدَّينُ [نُظِرَ][٣] إلى أهلِ الوصايا، ووَصاياهُمْ، إنْ جاوزَتِ[٤] الثُّلُثَ، تُردُّ[٥] إلى الثُّلُثِ، إنْ لم يُجِزِ الورثةُ، ويُقْسَمُ الثُّلُثانِ بينَ الورثةِ على فرائضِ اللهِ تعالى.

وليسَ معنى قولِ اللهِ ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ أنْ يُخرجَ الثُّلُثُ، فيُبْدَأُ بدفعِهِ إلى المُوصَى لهُمْ، ثم يُدْفَعُ الثُّلُثانِ إلى الورثةِ لأنَّ المُوصَى لهُ شريكُ الورثةِ، إنْ هلكَ منَ المالِ شيءٌ قبلَ القِسْمَةِ ذهبَ منَ الورثةِ والمُوصَى لهُ جميعاً، ويبقَى سائرُ المالِ بالشَّرِكةِ بينهُمْ. ولكنَّ معناهُ ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ﴾ إعلامٌ أنَّ الميراثَ يجري في المآلِ بعدَ وضعِ الوصيَّةِ منْ جملتِهِ إذا كانَ الثُّلُثُ أو دونهُ، وإنْ لم يَكُنْ دُفِعَ ذلكَ إلى أصحابِ الوصايا.

ثم لم يُذكَرْ في الآيةِ قدْرُ الدَّينِ أو الوصيَّةِ. ومنْ قولِهِمْ: إنَّ الدَّينَ إذا أحاطَ بالتركةِ منعَ الميراثَ والوصيَّةَ، وإذا لم يُحِطْ لم يمْنَعْ. والوصيةُ تَجوزُ قدْرَ الثُّلُثِ، ولا تَجوزُ أكثرَ منَ الثُّلُثِ إلّا أنْ يُجيزَ الورثةُ. والآيةُ لم تخصَّ قدراً منَ الدَّينِ دونَ قدْرٍ، وكذلكَ الوصيةُ. لكنَّ تفسيرَهُ ما رُوِيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «الثُّلُثُ/ ٨١ ـ ب/ والثُّلُثُ كثيرٌ» [البخاري ٢٧٤٣] وما رُوِيَ في خبرٍ آخرَ: «أنَّ اللهَ تعالى تصدَّقَ عليكُمْ بِثُلُثِ أموالِكُمْ عندَ وفاتِكُمْ زيادةً في أعمالِكُمْ» [أحمد ٦/ ٤٤١] لم يجعَلْ لهُ أكثرَ منْ ذلكَ، وما رُوِيَ في خبرٍ آخَرَ عنْ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ وعمرَ وعثمانَ ﷺ: (الخُمُسُ اقتِصادٌ، والرُّبُعُ جَهْدٌ، والثُّلُثُ حَيفٌ، ثم الوصيَّةُ جَوازُ الِاسْتِحسانِ، والإفضالُ منَ اللهِ تعالى، والقياسُ يُبطِلُها)؛ وذلكَ أنَّ اللهَ تعالى لم يُملِّكِ الخلْقَ أعْيُنَ الأموالِ، وإنما جعلَ الِانتِفاعَ لهُمْ بها.

ألا ترى أنهُمْ نُهوا عنْ إضاعَتِها؟ ولو كانَ أعينُ المالِ لهُمْ لكانَ لا معنى للنَّهْيِ عنْ إضاعتِها. دلَّ أنهُ إنما جعلَ لهُمُ الِانتِفاعَ[٦] فيها إلى وقتِ موتِهِمْ، وبالموتِ ينقطِعُ الِانتِفاعُ بها، فيُنظَرُ منِ الأحقُّ بها بعدَ الموتِ: الغَريمُ صاحبُ الدَّينِ أو الوارثُ وإلا جوازُ الوصيةِ الإفضالُ منَ اللهِ تعالى على عبادِهِ بقولِهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تصدَّقَ عليكُمْ بثُلُثِ أموالِكُمْ [عند وفاتِكمْ»][٧] [أحمد ٦/ ٤٤١]. دلَّ هذا الخبرُ أنَّ جوازَها الإفضالُ والِاستِحسانُ منهُ إلى عبادِهِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ يدلُّ على أنَّ ما ليسَ بدَينٍ، ولم يُوصِ بِهِ الميتُ فإنهُ لا يخرجُ منْ مالِهِ. ويدخلُ عندَنا في هذا الجنسِ الحجُّ، يكونُ على الرجلِ، والنَّذرُ والزكاةُ، وأشباهُ ذلكَ ليسَ بشيءٍ منها دَينٌ، فإذا لم يُوصِ الميتُ بها فلا يجبُ أنْ تُؤدَّى منَ التركةِ إلّا أنْ يُنفِذَها الورثةُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هي دَينٌ كسائرِ الدُّيونِ قيلَ له: أرأيتَ إنْ كانَ عليهِ دينٌ وزكاةٌ يُبْدَأُ بالدَّينِ أو تُقْسَمُ التركةُ بالحِصَصِ إذا لم يفِ بذلكَ كلِّهِ؟ فإنْ قالَ: يُبْدَأُ بالدَّينِ قيلَ لهُ: لو كانتِ الزكاةُ ديناً كدُيونِ الناسِ كانَتْ أُسوتُها في القضاءِ. فإنْ قالَ: أجعلُ الزكاةَ أُسْوةً في القضاءِ معَ الدُّيونِ؟ قيلَ لهُ: ما تقولُ في رجلٍ أفلسَ، وعليهِ ديونٌ، هل يُقْسَمُ بينَ غُرمائِهِ؟ فإنْ قالَ: نعم قيلَ: فإنْ كانتْ عليهِ زكاةٌ هل يُضرَبُ لها بسَهمٍ؟ فإنْ قالَ: لا قيلَ: كيفَ ضرَبْتَ لها بسهمٍ بعدَ الموتِ لمّا قسَمْتَ مالَهُ، ولم تَضرِب لها بسهمٍ في الحياةِ إنْ كانتْ كسائرِ الدُّيونِ بعدَ الموتِ فيجبُ أنْ تكونَ كسائرِ الدُّيونِ في الحياةِ؟ إلّا أنَّ الزكاةَ حالَةٌ واجبةٌ على منْ كانَ عندهُ مالٌ، فحالَ عليهِ الحولُ، فاسْتَهْلَكَهُ، وليسَ بجوازٍ لهُ تأخيرُ قضاءِ الدَّينِ. وفي إقرارِكَ أنَّكَ تبدأُ بالدَّينِ قبلَ الزكاةِ في الحياةِ دليلٌ على أنهُ يجبُ أنْ يُبدَأَ بالدَّينِ قبلَ الزكاةِ بعدَ الموتِ.

فإنْ قيلَ: قولُ رسولِ اللهِ ﷺ للمرأةِ التي سألتْ: هلْ تحُجُّ عنْ أبيها؟ «أرأيتِ لو كانَ على أبيكِ دينٌ، فقضَيتِهِ، ألمْ

---

(١) في الأصل وم: الحجاب. (٢) في الأصل: قال، ساقطة من م. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: جاوز. (٥) في الأصل وم: فترد. (٦) من م، في الأصل: الانقطاع. (٧) من م، ساقطة من الأصل.

تُجزي عنهُ؟» [النسائي ٥/ ١١٨] يدلُّ على أنَّ الحجَّ دينٌ، قيلَ لهُ: ليسَ فيهِ دلالةُ الوجوبِ عليها، إنما فيهِ دليلُ جوازِ الحجِّ عنِ الميتِ وقبولِهِ إذا كانَ قضاءُ ما هو أوكدُ منهُ منْ ديونِ العبادِ قضاءً صحيحاً. فالحجُّ الذي هو دونَ ذلكَ في التأكيدِ أحرَى أنْ يقبَلَ، كأنهُ أرادَ هذا، واللهُ أعلمُ.

ودليلٌ آخرُ أنَّ الزكاةَ لا تَجوزُ أنْ تُؤدَّى عنِ الميتِ إذا لم يُوصِ بها لأنَّ الزكاةَ لا تُؤدَّى إلا بِنيَّةِ المُزكِّي، والنيَّةُ عملُ القلبِ، ولا خِلافَ في أنهُ لا يُصلَّى عنِ الميتِ، ولا يُصامُ عنهُ. فلما لم يُجزِ أنْ يُقضَى عنِ الميتِ عملُ الأبدانِ لم يُجزِ أنْ تقومَ نيَّةُ الورثةِ في أداءِ الزكاةِ مقامَ نيَّةِ الميتِ.

قالَ الشيخُ، رحِمَهُ اللهُ، في قولِهِ ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ ظاهرُهُ أنْ تُقدَّمَ الوصيةُ على الميراثِ. ولكنْ أُجمِعَ أنَّ الابتداءَ عنْ حقِّ حدِّ الميراثِ، ثم يُوزَّعُ. فيُخرَّجُ التأويلُ على وجوهٍ.

أحدُها: أنَّ قولَهُ تعالى[1]: ﴿يُوصِيكُمُ﴾ إلى قولِهِ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ﴾ كأنه سوًى، أي سواءٌ لكُمْ أنْ تُوصوا [وما][2] أوصاكُمُ اللهُ فيهِ بكذا.

والثاني: أنْ يكونَ ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ﴾ أي منْ بعدِ ما أوصيتُمْ، ويكونُ الميراثُ بعدَ الإيصاءِ.

[والثالثُ: يَحتمِلُ][3] ﴿مِنۢ بَعۡدِ﴾ أنْ كانَ عليكُمُ الإيصاءُ. والدَّينُ أمرَكُمْ بالمواريثِ، فيكونُ فيهِ نسْخُ قولِهِ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [النساء: ١٢]. فدلَّتْ هذهِ الآيةُ على حجْرِ بعضِ الوصايا بقولِهِ ﷻ: ﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ لكنْ يُحتمَلُ أنْ تكونَ المُضارَّةُ تُبطِلُ الفَضلَ.

[والرابعُ: يَحتمِلُ][4]: ألّا تُبطَلَ كقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا﴾ [البقرة: ٢٣١] في الرَّجعةِ على إمضاءِ الرَّجعةِ على ذلكَ. لكنَّ الإضرارَ في الرجعةِ مقصودٌ في هذا مفضولٌ، فيُمكِنُ التَّفريقُ بينَ الأمرينِ. فقالَ ﷻ: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ١٣] الآيتَينِ[5]، وأوعدَ جهنَّمَ على تعدِّي هذهِ الحدودِ. وهذا لا يُحتَمَلُ معَ جوازِ الفضلِ. وأيَّدَ ذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ﴾ الآيةَ [البقرة: ١٨٢] ولو كانَ يجوزُ لكانَ لا يُملَكُ معهُ الإصلاحُ، فثبتَ أنَّ منَ الوصايا ما يبطُلُ مع ما كانَ اللهُ ذكرَ في المواريثِ ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ فلا يُملَكُ إبطالُ فريضةِ اللهِ. وبالإذنِ منهُ يجوزُ فعلُهُ، لذلكَ تَبطُلُ بعضُ الوصايا.[6]

والأصلُ في ذلكَ أنَّ الأموالَ أُنشِئَتْ للأحياءِ، وخُلِقَتْ لمَنافعِ الأحياءِ، فكأنَّهُمْ ملَكوا منافِعَها إلى انْقِضاءِ أجلِهِمْ، ثم صارتْ إلى منْ بهِ ملَكوها، يجعلُها لمنْ شاءَ، ويضعُها عندَ منْ يشاءُ. وقد بيَّنَ ﷻ أنها لمَنْ، ومَنْ أحقُّ بها فصارَ المُوصِي كأنهُ أوصى بحقِّ منْ بيَّنَ أنَّ بحقِّهِ فيهِ غيرَهُ، فإنْ تفضَّلَ اللهُ عليهِ في ذلكَ منْ شيءٍ، وإلّا فذلكَ كسائرِ الأملاكِ التي بيَّنَتْ أربابُها لم يكنْ لغيرِهِمْ فيها حقٌّ إلّا بجَعْلِ اللهِ أو جعْلِ منْ لهُ.

فعَلى ذلكَ هذا قد جاءَ عنِ اللهِ بيانُ حدِّهِ بعدَ ما بيَّنَتْ هذهِ الآياتُ جعْلَ الحقِّ لهُ إلى الثُّلُثِ؛ فذلكَ له صدقةٌ منَ اللهِ تعالى. وفي الفضلِ إنْ أجازَ المجعولَ، جازَ، وإلاّ لا، واللهُ أعلمُ. فَجَعَلَتْ للوصيَّةِ حدّاً، ولم تَجعَلْ للدَّينِ [حدًّا][7] لأنَّ الدَّينَ ممّا يتَّصِلُ بحوائجِهِ في حالِ حياتِهِ؛ إذْ هو يلزَمُ بالأسبابِ التي بها معاشُهُ وغذاؤُهُ، فصارَ مُقدَّماً على المتروكِ في الحُكْمِ. وإنما جَعَلَتِ المواريث في المتروكِ معَ ما كانَ الغُرماءُ أحقَّ بمُلكِهِ في حياتِهِ، يَعجَزُ عنْ كثيرٍ منَ المعروفِ في مرضِهِ بهِمْ. فلو لم يكُنْ لهمُ الحقُّ لامْتَنَعوا منَ المداينَاتِ إلّا بوثائقَ يكونونَ هُمْ أحقَّ بها بعدَ الوفاةِ منَ الورثةِ، أو يمْتَنِعونَ منَ المدايَناتِ، وفي ذلكَ تقْصيرُ القوتِ والأغذيةِ عنْ مُضيِّ الأجلِ، وهو بهِ مأمورٌ، فَجَعَلَتِ الدُّيونَ كأنها اسْتحقَّتِ الأملاكَ في حالِ الحياةِ، فلم تَجِئْ منهُمُ التركةُ، وليستْ كالعباداتِ لأنها تجبُ في الفُضولِ عنِ الحاجاتِ، والدُّيونُ في الأصولِ، فليستِ العباداتُ بالتي تمنَعُ الوفاءَ بالآجالِ، ولا كان بأربابِها تلكَ الضروراتُ، فإنما هي بحقِّ القُرَبِ، وهيَ

(١) من م، في الأصل: سبحانه. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: ويحتمل. (٤) في الأصل وم: ويحتمل. (٥) المقصود الآيتان [١١ و١٢]. (٦) في الأصل وم: وصاياه. (٧) ساقطة من الأصل وم.

عملُ الأحياءِ. فإذا ماتوا زالَ الإمكانُ، وجرَتْ في الأموالِ المواريثُ. وكذا المعروفُ منَ الدَّينِ المذكورِ في القرآنِ من قولِهِ ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ إنَّ العباداتِ لا تُوصَف بالدُّيونِ، ولا يُفهَمُ منْ إطلاقِ القولِ بالدُّيونِ، فصارتْ بمعنى الفضلِ عنِ الوصايا والدُّيونِ إلى أنْ تُؤجَّلَ، وهو [في][1] الحقيقةِ ألّا يكونَ للمَولَى على عبدِهِ دينٌ، فيكونُ المذكورُ دَيناً في الأفعالِ كما ذُكِرَتِ العِداتُ دَيناً في الأخلاقِ لا في حقيقةِ الذِّمَمِ معَ ما كانتْ هي للهِ، وقد جعلَ اللهُ لهُ فريضةً لأقوامٍ بأعيانِهِمْ، لا يمنَعُ عنهُمْ، إلّا بالوصيَّةِ كما جعلَ للمُوصي.

وعلى أنَّ العباداتِ لا تَقومُ إلّا بالبيِّناتِ، ولا تُؤدَّى عنْ أحدٍ في حياتِهِ إلّا بأمرِهِ، وإنِ احتُمِلَ قيامُ بعضٍ منها عنْ بعضٍ، وسائرُ الدُّيونِ تجوزُ دونهُ. فعَلى ذلكَ بعدَ الوفاةِ، وإنْ كانَ كلُّ ما يُؤدَّى بهِ، فهو الذي حدثَتْ بهِ الوصيةُ. وقد جاءَ الحدُّ/ ٨٢ ـ أ/ لها معَ ما كانتِ العباداتُ لا تَحْتَمِلُ لحوقَ الأمواتِ ولا الإيجابَ عليهِمْ في أموالِهِمْ، ثبَتَ أنها حقوقُ الحياةِ خاصةً. والدُّيونُ تَحتمِلُ، فهي حقوقُهُمْ في الحالَينِ.

ثم قد ذَكَرَ في الدَّينِ ﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ بلِ الدَّينُ أقربُ إلى حرفِ الثُّنيا. ومعلومٌ أنهُ لا يقعُ منهُ في الديونِ الظاهرةِ المعلومةِ مُضارَّةٌ بالورثةِ، إنْ كانَ يقعُ يقعُ في الغُرماءِ، إذ تُؤخَذُ منهُ بلا إيصاءٍ، ولا يُحتمَلُ النَّهيُ منْ حيثُ الغُرماءُ لِما فيهِ إلزامُ المكاسبِ في أوقاتِ العجزِ لِقضاءِ الدُّيونِ. فثبتَ أنَّ ذلكَ لا يُعرَفُ منَ الدُّيونِ، وإنما يُرجَعُ فيها إلى قولِهِ، فبطَلَ بالذي ذكرْتُهُ جوازُ إقرارِهِ[2] إلى كلِّ حالٍ لكلِّ أحدٍ، إذْ لا ضررَ يقعُ منْ حيثُ فعلُهُ، فيُرَدُّ. وقد بيَّنّا أنَّ المُضارَّةَ في هذا تمنَعُ الجوازَ، فثبتَ أنَّ منَ الإقرارِ ما لا يجوزُ، فقالَ أصحابُنا، رحِمَهمُ اللهُ، لا يجوزُ إقرارُهُ لبعضِ الورثةِ وقتَ الإياسِ منْ نفسِهِ لأنهُ وقتُ الإيثارِ والسخاءِ ممّا عندَهُ منَ المالِ، وما أبطلَ وصيَّتَهُ للوارثِ بما يخرُجُ مخرَجَ الإيثارِ.

فنحنُ إذا أجَزْنا إقرارَهُ فيهنَّ لنَظْرةٍ، لم نمْنعِ الوصيةَ، لا ينتَفِعُ، بل يذهبُ الكلُّ، وفي الأوَّلِ لم يكُنْ يذهبُ، واللهُ أعلمُ.

ثم الأصلُ أنهُ أُجيزَ في الكلِّ بحقِّ الأمانةِ وصيَّتُهُ بحقِّ المِلْكِ، ثم جُعِلَ في وراثةٍ كمَنْ لا مُلْكَ لهُ إذ قد يُقصَدُ بهِ التفضيلُ والتخصيصُ إلى القُربةِ. فعَلى ذلكَ في ما خانَ في الأمانةِ، يُجعَلُ كمَنْ لا أمانةَ لهُ لِما يُخرَجُ على ما بيَّنّا وإسقاطِ الأخيارِ لتوهُّمِ منَ الأمناءِ أوجهُ[3] في الأحكامِ ومنْ إسقاطِ المعروفِ عنِ الأملاكِ، واللهُ أعلمُ.

وعلى ذلكَ في ما كانتْ عليهِ ديونٌ ظاهرةٌ قد يبقى الضَّررُ[4] بأهلِها لبعضِ منْ لهُ بشأنِهِ غايةٌ، وفي ما بينَهُما حقوقٌ تُوجِبُ الحثَّ[5] على المعروفِ والصلةِ لهُ وقتَ السخاءِ بمالِهِ، وللعِلْمِ [بأنهُ عنِ [الِانتِفاعِ بهِ][6] عاجزٌ، فيُقِرُّ لهُمْ، ذلكَ يُفهَمُ[7] في الحقوقِ التي ظَهرتْ.

ثم كانتْ عباداتُ الأموالِ قد تُقامُ عنِ الأمواتِ بالأمرِ، ولا تُقامُ عِباداتُ الأفعالِ لِوجهَينِ:

أحدُهُما: جوازُ بعضٍ عنْ بعضٍ في أحدِ النوعينِ في ما للعبادِ بلا أمرٍ في الحياةِ. ولا يجوزُ في الآخَرِ، فمثلُهُ العباداتُ بالأمرِ.

والثاني: أنَّ السببَ الذي بهِ تجبُ عباداتُ الأموالِ لا يُجوِّزُ فعلُ ذلكَ حقَّ القيامِ بالأفعالِ. وعلى ذلكَ النيّاتُ إذْ ليستْ منَ الحقوقِ التي تتَّصِلُ بالأموالِ في شيءٍ منَ الأمورِ، لم يقُمْ بها أحدٌ عنْ أحدٍ. لذلكَ لم يُجوِّزْ إلا بأمرٍ، فيكونُ الأمرُ بالأمرِ لِما أمرَنا بهِ [ناوياً لهُ][8]، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾ اختُلِف فيهِ: قالَ بعضُهُم: هذا في الدنيا، وهو أن يُلزَمَ الِابنُ نفقةَ والدِهِ عندَ الحاجةِ والقيامَ بأمرِهِ، والأبُ يُلزَمُ أنْ يُنفِقَ على ولدِهِ في حالِ صغرِهِ وعندَ الحاجةِ إليهِ والقيامَ بحفظِهِ وتعاهُدِهِ. فإذا كانَ ما ذكرْنا لم يُدْرَ أيُّهُما أقرَبُ نفعاً نفعُ هذا لهذا؟

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: إفراده. (٣) في الأصل وم: أوجد. (٤) من م، في الأصل: الضرب. (٥) في الأصل وم: البعث. (٦) من م، في الأصل: الانقطاع. (٧) في الأصل وم: يتهم. (٨) في الأصل: ناو، في م: ناوله.

ويَحتمِلُ أنْ يكونَ قالَ: ﴿لَا تَدْرُونَ﴾ أنتمْ أيُّ نفعٍ [أقربُ إليكُمْ نفعٌ][1] الآباءِ أمْ نفعُ الأبناءِ؟ فإنْ كانَ التأويلُ ما ذكرْنا ففيهِ دلالةُ بُطْلانِ شهادةِ الولدِ لوالدِهِ إذا أخبرَ أنَّ هذا نفعَ في مالِ هذا ولهذا في مالِ هذا. فإذا ثبتَ النَّفعُ لم تُقبَلْ شهادةُ منْ ينتفِعُ بشهادتِهِ. ولهذا قالَ أبو حنيفةَ رضي الله عنه: إنهُ[2] لا يجوزُ للوكيلِ بالبيعِ والشراءِ أنْ يبيعَ مِنْ أبيهِ أو ابنِهِ أو والدتِهِ لِما ينتفِعُ ببيعِه منهُ وبالشِّراءِ منهُ. وكذلكَ قالوا: إذا اشترى منْ هؤلاءِ ليسَ لهُ أنْ يبيعَ مُرابحةً إلّا أنْ يُبيِّنَ [أنهُ لا][3] ينتفِعُ بهِ.

وقيلَ: هذا في الآخرةِ؛ ورُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ يقولُ: أطوَعُكُمْ للهِ منَ الآباءِ والأبناءِ أرفعُكُمْ درجةً عندَ اللهِ يومَ القيامةِ؛ لأنَّ اللهَ عز وجل يشفعُ المؤمنينَ بعضَهُمْ في بعضٍ. وقيلَ: ﴿لَا تَدْرُونَ﴾ أنتُمْ في الدنيا ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ في الآخرةِ في الدرجاتِ الوالدُ لولدِهِ أمِ الولدُ لوالدِهِ؟ إذْ هُمْ في الدنيا لا يدْرونَ أيُّهُمْ أقربُ لصاحبِهِ نفعاً في الآخرةِ حتى يَرْجوا[4] في الآخِرةِ؟ قالَ: فإنْ كانَ الوالدُ أرفعَ [درجةً][5] في الجنةِ منْ ولدِهِ فسيرْفعُ[6] اللهُ تعالى إليهِ ولدَهُ في درجتِهِ لتقرَّ بذلكَ عينُهُ، وإنْ كانَ الولدُ أرفعَ درجةً منْ [والديهِمْ فسيرْفعُ][7] اللهُ تعالى الوالدينَ إلى الولَدِ في درجتِهِمْ لتقرَّ بذلكَ أعينُهمْ برفعِ الأسْفلِ إلى الأعلى والأدْونِ إلى الأفضلِ. وهو كقولِهِ عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾ يعني بإيمانِ الآباءِ ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم﴾ يعني الآباءَ ﴿مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١].

ويَحتمِلُ أنْ يكونَ هذا في الشفاعةِ، أو لا يُدْرى ما ذلكَ النَّفعُ؟ وما مقدارُهُ؟ ويَحتمِلُ قولُهُ: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ ليسَ على حقيقةِ القرْبِ، ولكنْ على الكِبَرِ والعِظَمِ [وقد][8] يتكلَّمُ بهذا قولُهُ: ﴿وَمَا نُرِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا﴾ [الزخرف: ٤٨] ليسَ على أنَّ آيةً أكبرُ منْ أُخرى، ولكنْ على وصفِ الكلِّ منها بالكِبَرِ[9] والعِظَمِ. فعلى ذلكَ قولُهُ: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ على وصْفِ كلٍّ منهُمْ بالنَّفعِ على الإعظامِ والإكبارِ، واللهُ أعلمُ.

ويَحتمِلُ قولُهُ: ﴿أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ أي أوجبُ كقولِهِ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] أي واجبٌ للمُحسنينَ، وغيرِهِ منَ الآياتِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ سمَّى اللهُ تعالى المواريثَ فرائضَ لِما ذكَرْنا لأنهُ كانَ بإيجابِ اللهِ تعالى لا باكْتِسابٍ؛ إذْ لمْ يملِكِ الخلْقُ أعيُنَ هذهِ الأموالِ، ولكنهُ إنما ملَّكَهُمُ المنافعَ منها إلى وقْتِ وفاتِهِمْ، إذا ماتوا صارَ ذلكَ المالُ للذي جعَلَ اللهُ لهُ. لذلكَ سمَّى اللهُ فرائضَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ بِبَدْوِ حالِهِمْ وبِمعاشِهِمْ ومصالِحِهِمْ وما يصلُحُ لهُمْ وما لا يصْلُحُ، ﴿حَكِيمًا﴾ في ما فرضَ منْ قِسْمتِها، وبيَّنَها. والحكيمُ هو المصيبُ، واضعُ كلِّ شيءٍ موضِعَهُ. والظالمُ هو واضعُ الشَّيءِ في غيرِ موضعِهِ.

الآية ١٢ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ إلى آخرِ ما ذكَرَ فيهِ يُرادُ الخُصوصُ. وإنْ كانَ مَخرَجُ الخطابِ عامًّا[10] لأنَّ الزَّوجَ أوِ الزَّوجةَ، إذا لم يكُنْ على دينِ صاحبِهِ وعلى وصفِهِ لم يَجُزْ بينَهُما التَّوارثُ، دلَّ أنْ ليسَ لأحدٍ الاحتِجاجُ بعمومِ المخرَجِ على ما ذكَرْنا في الولَدِ والوالِدِ والأمِّ وغيرِهِمْ أنهُ إذا لم يكُنْ بعضُهُمْ على وصْفِ بعضٍ لم يَجُزْ بينَهُما التَّوارثُ، دلَّ أنّ عمومَ مَخرَجِ الخطابِ لا يدُلُّ على عُمومِ المُرادِ.

ثم الآيةُ معطوفةٌ على ما سبقَ منَ الآياتِ لأنها ذُكِرَتْ بحَرْفِ العطْفِ والنَّسَقِ بقولِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ والرُّبعُ إنْ كانَ لهنَّ ولدٌ ﴿فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ والثُّمنُ إنْ كانَ لكُمْ ولدٌ: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾.

بيَّنَ في الآيةِ الأولى ميراثَ الأبِ والأمِّ وميراثَ الأولادِ، ولم يُبيِّنْ ميراثَ الأزواجِ. ثم بيَّنَ في هذهِ الآيةِ، فنسَقَ على الأوَّلِ؛ دلَّ أنَّ الأزواجَ والزَّوجاتِ إذا كانوا معَهُمْ فإنَّ الحُكْمَ لا يختلِفُ فيهِمْ: يكونُ للأمِّ ﴿الثُّلُثُ﴾ إذا لم يكُنْ هنالكَ

---

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) في الأصل وم: ان. (٣) في الأصل وم: لانه. (٤) في م: يرجعوا. (٥) من م، ساقطة من الأصل. (٦) في الأصل وم: رفع. (٧) في الأصل وم: والده رفع. (٨) من م، في الأصل: دون. (٩) من م، في الأصل: والكبر. (١٠) في الأصل وم: عام.

[ولَدٌ][1] ولا اثْنانِ منَ الإخوةِ والأخواتِ فَصاعداً، و﴿ٱلسُّدُسُ﴾ إنْ كانَ لهُ ولدٌ أوِ اثنانِ من الإخوةِ والأخواتِ؛ يكونُ لها مع هؤلاءِ ثُلُثُ ما بقِيَ حينَ نسَقَ هذهِ على الأولى.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ اختُلِفَ في الكَلالةِ: قالَ بعضُهُمْ: الكَلالةُ الميتُ الذي لا ولَدَ لهُ ولا والدَ؛ وعنِ الحسنِ، رحمةُ اللهِ عليهِ، أنهُ قالَ: (الكَلالةُ الإخوةُ والأخواتُ منَ الأبِ والأمّ) أو (الإخوةُ والأخواتُ منَ الأمّ) أو (الإخوةُ والأخواتُ منَ الأبِ). ذهَبَ في ذلكَ إلى ما ذُكِرَ في آيةٍ أخرى قولهُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ/ ٨٢ ـ ب/ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] إلى آخِرِ ما ذكرَ.

والنِّصفُ إنما يكونُ للأختِ منَ الأبِ والأمّ أو الأختِ منَ الأبِ. وذلكَ تفسيرُ الكَلالةِ؛ دلَّ أنَّها الإخوةُ والأخواتُ منَ الأبِ والأمّ [أو منَ الأبِ][2]. ورُوِيَ عنْ أبي بكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁ أنهُ قالَ: (الكلالةُ ما خلا الولَدَ والوالِدَ)، ورُوِيَ عنْ عمرَ ﵁ أنهُ قالَ: (أتى عليَّ زمانٌ، وما أدري ما الكَلالةُ؟ ألا إنَّ الكَلالةَ ما لم يكُنْ لهُ ولدٌ ولا والِدٌ). وعنِ ابْنِ عباسٍ ﵄ أنهُ قالَ: (الكَلالةُ ما خَلا الولدَ والوالِدَ). ورُوِي عنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁ أنهُ قالَ في خطْبَتِهِ: (ألا إنَّ الآيةَ التي أنزلَها اللهُ تعالى في أوّلِ سورة النساءِ في مِثالِ الفرائضِ أنزلَها في الولدِ والوالِدِ[3]، والآيةَ الثانيةَ[4] أنْزَلَها في الزوجِ والمرأةِ والإخوةِ منَ الأمّ، والآيةَ التي ختَمَ بها سورةَ النساءِ أنْزَلَها في الإخوةِ منَ الأبِ والأمّ، والآيةَ التي في سورةِ الأنفالِ في: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الآية: ٧٥] في ما جرَتْ في الرَّحِمِ منَ العَصَبةِ).

ورُوِي عنْ عمرَ ﵁ أنهُ قالَ: (الكلالةُ اسْمٌ يقعُ على الإخوةِ منَ الأبِ، ويقَعُ على الإخوةِ منَ الأبِ والأمّ)، وهو ما ذكَرْنا في قولِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ وعمرَ ﵄ أنَّ الكَلالةَ ماعدا الولدَ والوالدَ، فكانوا يذهبونَ، واللهُ أعلمُ، أنَّ الأعمامَ وبَني الأعمامِ يرجِعونَ في النَّسبِ معَ الميتِ إلى جدِّهِ، وقد تَكَلَّلَهمُ الأبُ والأمُّ، إلّا أنَّهُمْ لمّا كانوا أبْعدَ في النَّسبِ معَ الميتِ إلى جدِّهِ، وقد تَكَلَّلَهُمْ أبو الأمّ، فسبيلُهُمْ في ذلكَ سبيلُ الإخوةِ والأخواتِ الذينَ تَكَلَّلَهُمُ الأبُ والأمُّ، إلّا أنهُمْ لمّا كانوا أبْعدَ في النَّسبِ منَ الإخوةِ والأخواتِ لم يرِثوا معهُمْ، فأجْمَعوا أنَّ معنَى قولِ اللهِ ﷿: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦] في الأختِ منَ الأبِ والأمّ ومنَ الأبِ إذا ماتَ الرجلُ، ولا ولَدَ لهُ، ذكرٌ أو أنثَى، تُعطَى الأختُ النِّصفَ تسميةً.

فقالَ قومٌ منَ الشيعةِ: الآيةُ تدلُّ على أنهُ إنْ تركَ ابْنةً وأختاً فإنّ[5] المالَ كلَّهُ لِلابْنةِ، ولا شيءَ للأختِ لأنَّ اللهَ تعالى جعَلَ لها الميراثَ إذا لم يكنْ لهُ ولدٌ، فسوّى الذَّكرَ والأنثى منَ الأولادِ. وليسَ الأمرُ كما قالوا لأنّا إذا جعلْنا لِلابْنةِ النِّصفَ، وجعلْنا ما بقِيَ للأختِ، فلم نُعطِها ما أعطيناها بالتَّسميةِ.

ألا تَرى أنهُ لو كانَتا أختَينِ كانَ لهما عندَنا ما بقِيَ؟ ولو جعَلْنا ذلكَ لهُما تَسميةً أعطيناهُما الثُّلثَينِ لأنَّ اللهَ تعالى جعلَ [لهما الثُّلثَينِ بالتَّسميةِ، وليسَ سبيلُ ما تأخذُهُ الأختُ بالتَّسميةِ لأنه يُنقِصُ فيهما شيئاً مما تأخذُهُ منَ الباقي بغيرِ تسْميةٍ.

ألَا ترى أنّ][6] اللهَ تعالى جعلَ للأبوَينِ السُّدُسَينِ معَ الولدِ؟ فإنْ كانَتِ ابنةً وأباً فلهُما النِّصفُ، وما بقِيَ للأبِ، فقدْ أعْطينا الأبَ أكثَرَ ممّا سمّى اللهُ تعالى، ولكنّا لم نُعطِهِ الزيادةَ بالتَّسميةِ، فلم يَلْزَمْنا الخلافُ في زيادتِهِ.

فإنْ خالَفونا في ذلكَ نَقْلٌ[7]: قد سبَقَ لذلكَ جوابُ ما يدُلُّ على أنَّ الأبَ بالباقي أولَى منَ الابنةِ. لذلكَ لم نذكُرْهُ في هذا الموضعِ. فإنْ قالَ [قائلٌ][8]: الابْنةُ أولَى بما زادَ على النِّصفِ لأنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] فكانَتِ الابْنةُ أحقَّ بذلكَ منْ غيرِها قيلَ لهُ: إنَّ قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ إنما أوْجبَ أنهُمْ أولَى ببعضٍ منَ الأجنبيِّينَ. بيّنَ ذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦] لأنهمْ كانوا يَتوارَثونَ

---

(١) من: م، ساقطة من الأصل. (٢) من م، ساقطة من الأصل. (٣) المقصود الآية (١١). (٤) المقصود الآية (١٢). (٥) في الأصل وم: ان.
(٦) من م، ساقطة من الأصل. (٧) في الأصل وم: قيل. (٨) ساقطة من الأصل وم.

بالهجرةِ، فنسَخَ اللهُ ذلكَ، وجعلَ الميراثَ لِذَوِي القرابةِ. وليسَ في الآيةِ دليلٌ على أنَّ الغريبَ أولَى بالميراثِ ممَّنْ هو أبعدُ منهُ في القرابةِ.

وقالَ اللهُ تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] يقولُ، واللهُ أعلمُ،: الأخُ منَ الأبِ يرثُ الأختَ المالَ كُلَّهُ، إنْ لم يكُنْ لها ولَدٌ، وترِثُ منَ الأخِ النِّصفَ، إذا كانَ هو الميتَ. وقالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فأجمَعوا أنَّ الرجلَ والمرأةَ إذا ماتَ أحدُهُما، وتركَ أخاً وأختاً، فما زادَ على ذلكَ من الذكورِ والإناثِ كانَ الميراثُ بينَهُمْ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. فهذا ما نصَّ اللهُ تعالى عليهِ في فرائضِ المواريثِ. وقد تكلَّمَ أهلُ العلْمِ في الردِّ والعَولِ وميراثِ ذوي الأرحامِ. فأمّا ميراثُ ذَوي الأرحامِ فإنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿وَأُولُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥ و...].

فمَنْ زَعَم أنَّ المالَ لبيتِ المالِ، فلمْ يجعَلْ بعضَ الأرحامِ أولَى ببعضٍ [بل جعَلَ الغُرباءَ [أولَى][1] بالميتِ منْ أولي الأرحامِ][2]، فكانَ قولُ المُورِّثينَ عندَنا أولَى، وهو قولُ عمرَ وعليٍّ وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ وجماعةٍ منَ الصحابةِ، رِضوانُ اللهِ تعالى عليهِمْ أجمعِينَ، إلّا زيدَ بنَ ثابتٍ ﷺ فإنهُ جعَلَ ذلكَ لبيتِ المالِ.

فإنْ قيلَ: إنَّ قولَ اللهِ [ﷻ][3]: ﴿وَأُولُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥ و...] إنما هو في منْ سوَّاهُ اللهُ بهِمْ؛ ما قيلَ في الخبرِ دليلٌ أنهُ في غيرِ الذينَ سمّى اللهُ لهُمْ سِهاماً: ما رُوِيَ عن عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ أنهُ كتبَ إلى أبي عُبيدةَ بنِ الجرّاحِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ ورسولهُ وَليُّ منْ لا وليَّ لهُ، والخالُ وارثُ منْ لا وارثَ لهُ» [الترمذي ٢١٠٣]. ورُوِيَ أيضاً أنَّ عمرَ ﷺ قَضى للخالةِ بالثُّلُثِ والعمَّةِ الثُّلُثينِ، وعنْ زِرِّ بنِ حُبيشٍ عن عمرَ ﷺ أنهُ قسمَ الميراثَ بينَ العمَّةِ والخالةِ، وعنْ عبدِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ في العمَّةِ: (للعمَّةِ الثُّلُثانِ وللخالةِ الثُّلُثُ). فأخذَ عُلماؤنا في ذلكَ بما رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ وعنِ الأجلَّةِ منَ الصحابةِ، رِضوانُ اللهِ تعالى عليهِمْ أجمعِينَ. وكانَ ذلكَ مُوافِقاً لظاهرِ الآيةِ وعُمومِها، وكانَ اتِّباعُ ذلكَ عندهُمْ أولَى منْ غيرِهِ.

فأمّا الكلامُ في العَولِ فإنَّ ابنَ عباسٍ ﷺ كانَ يُنكِرُهُ، ويقولُ: (لا تَعولُ الفريضةُ)، وكانَ عليٌّ ﷺ وعبدُ اللهِ وزيدُ بنُ ثابتٍ يقولونَ بقولِ الفرائضِ. ورُوِيَ عنِ الحارثِ [أنهُ][4] قالَ: (ما رأيتُ أحداً قطُّ أحسبَ منْ عليٍّ ﷺ؛ أتاهُ آتٍ، فقالَ: يا أميرَ المؤمنينَ رجلٌ ماتَ، وتركَ ابنَتيهِ وأبَويهِ وامرأتَهُ، ما لامْرأتِهِ؟ قالَ: صارَ ثُمُنُها تُسعاً)، وكانَ ابنُ عباس ﷺ يكرَهُ أنْ يُنقِصَ الأبَ منَ السُّدُسِ. وقد يُسمّي اللهُ تعالى له السُّدُسَ. ثم لم يَقْضِ[5] على هذا الأصلِ لأنهُ قالَ في الابْنَتَيْنِ وأبوينِ وامرأتِهِ (للمرأةِ الثُّمُنُ، وللأبوينِ السُّدُسانِ، وما بَقِي فَلِلابنَتَينِ)، فنقصَ الابنَتَينِ ممّا سمَّى اللهُ لهُما. فلِمَ كانتا[6] أولَى بالنُّقصانِ كلِّهِ منْ غيرِهِما؟ وسائرُ الصحابةِ أدخلوا النُّقصانَ على كلِّ وارثٍ بقدْرِ نَصيبِهِ لئلّا يلْحَقَ النُّقصانُ على أحدٍ، ويأخُذَ البقيَّةُ كمالَ نَصيبِهِمْ، وجعَلوا ذلكَ كقومٍ أوصيَ لهُمْ بوصايا تتجاوزُ الثُّلُثَ إذا جُمِعتْ؛ فالحُكمُ أنْ يُقْسَمَ الثُّلُثُ بينَهُمْ بالحِصَصِ، وكقومٍ صحَّ لهُمْ دَينٌ على ميتٍ، وتَرِكتُهُ لا تَفي بذلكَ، فهُمْ جميعاً أُسوةٌ يلْحَقُ كلَّ واحدٍ منهُمُ النُّقصانُ بقَدْرِ حِصَّتِهِ.

وأمّا الرَّدُّ فإنَّ عليّاً ﷺ [وعبدَ اللهِ ﷺ][7] قالا بهِ على اختلافِهِما في منْ يُرَدُّ عليهِ وسبيلِ ذوي الأرحامِ لأنَّ ذا الرَّحِمِ بباقي المالِ أولَى منَ الأجنبيِّينَ بقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأُولُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥ و..] فمنْ لا رَحِمَ لهُ فلا حقَّ لهُ غيرُ سهْمِهِ. وليسَ في الزوجِ والزوجةِ خِلافٌ، وبيَّنَ أهلُ العلْمِ أنهُ لا يُردُّ عليهِما، ولأنَّ في الآيةِ الرَّدَّ على غيرِهِ منْ أهلِ السهامِ، ومُنِعَ الرَّدُّ عليهِما لأنهُ ﷻ ذكَرَ للأبوينِ السُّدُسينِ إذا كانَ/ ٨٣ ـ أ/ لهُ ولَدٌ وسمّى للأمِّ الثُّلُثَ، ولمْ يُسمِّ للأبِ شيئاً، فَيُرَدُّ الباقي عليهِ، وكذلكَ سمّى للذُّكورِ منَ الأولادِ معَ الإناثِ نَصيباً بقولِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

(١) ساقطة من م. (٢) من م، ساقطة من الأصل. (٣) من م، في الأصل: تعالى. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: يمض. (٦) في الأصل وم: كانت. (٧) من م، ساقطة من الأصل.

﴿ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ ولم يُسمِّ لهُمْ شيئاً في حالِ الإنفِرادِ، فَيَرُدُّ الكلَّ عليهِمْ. ولم يزَلْ للزَّوجَينِ ذِكْرُ تَسْمِيَةِ سِهامِهِما في حالٍ، بل ذَكَرَ سِهامَهُما في الأحوالِ كلِّها: في حالِ الولَدِ وفي حالِ الذي لا ولَد لهُ؛ فلِذلكَ منَعَ دليلَ الرَّدِّ.

وقولُهُ تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ ومَرَّةً ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ حتى يُعلَمَ أنهما واحدٌ. ثم ذكرَ المُضارَّةَ في ميراثِ الإخوةِ والأخواتِ، ولم يَذْكُرْ في الولَدِ والوالِدِ والزوجِ والزوجةِ. فهوَ، واللهُ أعلمُ، يحتمِلُ وجهَينِ: يحتمِلُ أنهُ ذكَرَ في هذا لأنهُ بهِمْ ختَمَ المواريثَ. فتكونُ تلكَ المُضارَّةُ؛ كانَتْ كالمَذْكورةِ في الأولادِ أو الوالِدِينَ والأزواجِ؛ إذْ بذلكَ ختَمَ. ويَحتمِلُ أنهُ ذكَرَ هَهُنا المُضارَّةَ، ولم يذْكُرْ في ما ذَكَرْنا لِما في الطَّبعِ يقصِدُ الرجلُ إلى مُضارَّةِ الأخِ والأختِ، ومَنْ بَعُدَ منهُ، ولا يقْصِدُ في المُتعارَفِ إلى مُضارَّةِ الآباءِ والأولادِ ومنْ ذكَرْنا. فإذا جاءَ النَّهيُ في مُضارَّةِ مَنْ يقصِدُ الرجلُ مُضارَّتَهُ فَلأَنْ يُنْهَى عنها في ما لا يقْصِدُ بالطَّبعِ أحقُّ.

ثم بيانُ المُضارَّةِ في الوصيَّةِ ما رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ قولُهُ[١]: «الثلُثُ والثلُثُ كثيرٌ» [البخاري ٢٧٤٣] وقولُهُ: «إنكَ إنْ تدَعْ ورثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ منْ أنْ تدعَهُمْ عالةً يتكفَّفونَ» [البخاري ٢٧٤٢] وما رُوِيَ عن أبي هُريرةَ ﷺ قولُهُ[٢]: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الرجلَ ليَعمَلُ عمَلَ الخيرِ سِتِّينَ سنةً، فإذا أوصَى خانَ في وصيَّتِهِ، فيُختَمُ لهُ بشرِّ عملِهِ، فيدخُلُ النارَ، وإنَّ الرجلَ ليَعمَلُ عملَ أهلِ الشَّرِّ سنةً، فيعدِلُ في وصيَّتِهِ، فيُختَمُ لهُ عملُهُ، فيدخُلُ الجنةَ» [أحمد ٢/ ٢٧٨]. ثم يقولُ أبو هُريرةَ ﷺ: (اقْرَؤوا إنْ شِئتُمْ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى قولِهِ: ﴿وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣ و١٤] وما رُوِيَ: (الثُّلُثُ حَيفٌ)، وما رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ قولُهُ[٣]: (لا ضِرارَ في الوصيَّةِ منَ الكفارِ). ثم قرَأَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٤] إلى [آخِرِ ما][٤] قالَ في الوصيَّةِ، وقولُهُ ﷺ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢].

ثم الإضرارُ قد يكونُ أيضاً: إذا أوصَى لوارثٍ، ولم يُوصِ للباقِينَ لأنهُ أضرَّ بهِ بالوصيَّةِ لبعْضِ ورثَتِهِ الباقينَ، فلا فَرْقَ [بيْنَ أنْ يُضِرَّ بعْضَ الورثةِ وبيْنَ][٥] أنْ يُضِرَّ الورثةَ كلَّهُمْ. ففيهِ دليلُ بُطلانِ الوصيَّةِ لبعضِ الورثةِ دونَ بعضٍ. ثم الإضرارُ قد يكونُ بالدَّينِ على ما يكونُ بالوصيَّةِ لأنهُ إذا أقرَّ المريضُ لبعضِ الورثةِ بدَينٍ فإنَّ إقرارَهُ لا يجوزُ كما لا تجوزُ وصيَّتُهُ. والإقرارُ بالدَّينِ أحقُّ ألّا يجوزَ منَ الوصيَّةِ لأنَّ الإقرارَ في المَرَضِ جوازُهُ بحقِّ الأمانةِ؛ إذ يجوزُ جوازَ الشَّهادةِ، والشَّهادةُ أمانةٌ، والوصيَّةُ جوازُها بحقِّ المِلْكِ؛ فإذا بطَلَتِ[٦] الوصيَّةُ لوارثهِ، فإقرارُهُ لهُ في المرضِ أحقُّ أنْ يَبْطُلَ. وعلى ذلكَ إذا كانَ عليهِ دَينٌ في الصِّحَّةِ، فأقرَّ بدَينٍ، فغُرماءُ الصِّحَّةِ أولَى بدَينِهِمْ منْ غُرماءِ المَرَضِ، لأنَّ في ذلكَ إضراراً بغُرماءِ الصِّحَّةِ لأنَّ دَينَهُمْ قد تعيَّنَ في مالِهِ، وتحوَّلَ منَ الذِّمَّةِ إلى التَّرِكَةِ.

الا تَرى أنهُ ليسَ لهُ أنْ يقضِيَ غَريماً دونَ غَريمٍ؟ فإذا كانَ ما ذكَرْنا لم يكُنْ لهُ قِسْمةُ المالِ بينَ غُرماءِ الصحَّةِ وبينَ منْ[٧] أقرَّ لهُمْ بالدَّينِ في المرضِ، إذْ فيهِ الإضرارُ بهِمْ، إذْ تعيَّنَ حقُّهُمْ، فلا فَرْقَ أنْ يُكسِبَ الضَّررَ على الوارثِ وبيْنَ أنْ يُكسِبَ الضَّررَ على الغُرماءِ. فإذا باعَ شيئاً بقيمتِهِ في المرضِ، أوِ استقرَضَ، فإنهُ يجوزُ، ويُبدَأُ بهِ لأنهُ يعمَلُ للغُرَماءِ إذْ تُقضَى دُيونُهمْ ممّا أخذَ، وإذا تزوَّجَ، أوِ استأجَرَ، فيكونُ أُسوةَ الغُرماءِ لأنهُ لم يعمَلْ لهُمْ، إنما يعمَلُ لنَفسِهِ، وليسَ فيهِ[٨] اكتسابُ الضَّررِ على الغُرماءِ، فيكونُ أُسوةً. ثم إذا أضرَّ لم يَجُزْ، ويُرَدُّ ذلكَ الضَّررُ، ويُنسَخُ[٩]. فإنْ قيلَ: إنَّ الرجلَ قد يُنْهَى عنِ الإضرارِ في نفسِهِ ومالِهِ، ولو فَعَلَ، يجوزُ، قيلَ: إنَّ الإضرارَ إذا حصَلَ في ملكِهِ أو في نفسِهِ يُنْهَى، ويجوزُ لأنهُ لم يَضُرَّ غيرَهُ، وإذا حصَلَ في ملكِ غيرِهِ لم يُجَزْ، ويُرَدُّ. وهِهنا إنّما حصلَ في مُلكِ الورثةِ والغُرماءِ، لذلكَ بطَلَ. ولا يُوصَى بأكثَرَ منَ الثُّلُثِ، ولا يُوصَى لوارثٍ، ولا يُقَرُّ بحقٍّ[١٠] عليهِ مُضارَّةٌ للورثةِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ يحتمِلُ قولُهُ: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ الذي[١١] نَهَى عنِ المُضارَّةِ وصيَّةٌ، ويَحتمِلُ الذي فَرَضَ عليهِمْ منَ المواريثِ ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ وفَريضةً منهُ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في الأصل وم: قال. (٢) في الأصل وم: قال. (٣) في الأصل وم: قال. (٤) في الأصل وم: آخره. (٥) من م، ساقطة من الأصل. (٦) في الأصل وم: بطل. (٧) من م، في الأصل: ما. (٨) من م، في الأصل: منه. (٩) من م، في الأصل: ويصبح. (١٠) أدرج بعدها في الأصل وم: ليس. (١١) أدرج قبلها في الأصل وم: أي.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بمنْ ضارَّ الوارثَ، وزادَ على الثُّلُثِ، وبمَنْ [لَمْ][1] يُضارَّ ﴿حَلِيمٌ﴾ لا يُعجِّلُ بالعقوبةِ على منْ ضارَّ. ويَحتمِلُ العَليمُ والحَليمُ أنْ يكونا سواءً لأنَّ ضِدَّ [العَليمِ السَّفيهُ][2]، وكذلكَ الحليمُ.

الآية ١٣ وقولُهُ تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ قيلَ: فَرائضُ اللهِ التي أمرَكُمْ بها منْ قِسمةِ الميراثِ، وتَحتمِلُ ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ ما حدَّ لَنا حتى لا تَجوزَ مُجاوزَتُها لا لِما فُهِمَ منْ حدِّ الخَلْقِ؛ كيفَ فُهِمَ منْ قولِهِ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤ و..] و﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ٢٩] ما فُهِمَ مِنِ اسْتِواءِ الخَلْقِ. فإذا لمْ يُفْهَمْ منْ حُدودِ اللهِ ما فُهِمَ منْ حدِّ الخَلْقِ لم يَجُزْ أنْ يُفْهَمَ مِنِ اسْتِواءِ اللهِ ما يُفْهَمُ مِنِ اسْتِواءِ الخَلْقِ، وكذلكَ لا يُفْهَمُ منْ رُؤْيَةِ الرَّبِّ ما يُفْهَمُ منْ رؤْيَةِ المخْلوقِ، ولا يُفْهَمُ منْ مَجيئِهِ مَجيءُ الخلْقِ ولا منْ نُزولِهِ نُزولُ الخلْقِ على ما لمْ يُفْهَمْ منْ قولِهِ تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ حُدودُ الخلْقِ: أنهُ[3] لا فَرْقَ بينَ هذا وبينَ الأوّلِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ يَحتمِلُ وجهَينِ:

أحدُهُما: أوامِرُهُ ونواهِيهِ وما حرَّمَ، وأحَلَّ.

والثاني:[4] حُدودُ شيءٍ منْ ذلكَ، فيَرجِعُ تأويلُ الأوّلِ إلى نفسِ العباداتِ والثاني إلى نِهاياتِ العباداتِ.

والمعروفُ منَ الحدودِ التي تُنْسَبُ إلى الخلْقِ وجهانِ:

أحدُهُما: نهايةُ المنْسوبِ إليهِ، وذلك حقُّ حدِّ الأعيانِ.

[والثاني: الأثَرُ][5] الذي يُضافُ إليهِ؛ وذلكَ حدُّ الصفاتِ: أنْ[6] يُقالَ: حدُّ الفعلِ كذا، وحدُّ البصَرِ والسَّمْعِ يُرادُ بهِ الأثَرُ الذي بهِ يُعرَفُ، أو هنالكَ ما ذُكِرَ. ثم لم تكُنِ الحدودُ التي أضيفَتْ إلى اللهِ ﷻ على واحدٍ منَ الوجهَينِ اللّذينِ يُضافانِ[7] إلى الخلْقِ إذْ قد ثبَتَ بضَرورةِ العقْلِ وحُجَجِ السَّمْعِ تعاليهِ عنِ المعاني التي هُنَّ معاني خلْقِهِ. فعَلى ذلكَ ما أُضيفَ إليهِ منْ طريقِ العقلِ منَ الاسْتِواءِ والمجيءِ والرُّؤيةِ لم يَجُزْ في ذلكَ تصويرُ المعنى الذي في إضافةِ ذلكَ إلى الخلْقِ يكونُ بما في ضَرورةِ العقْلِ والسَّمْعِ جلالُهُ وكِبْرياؤُهُ عنْ ذلكَ المعنَى، وباللهِ العصمةُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ قيلَ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ﴾ في أداءِ فرائضِهِ وسُنَّةِ رسولِهِ ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى﴾ إلى آخرِ ما ذُكِرَ. وقيلَ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ﴾ في ما أمَرَ، ونَهى، وأطاعَ رَسولَهُ في أمرِهِ ونهْيِهِ فلهُ ما ذكَرَ. وقيلَ: إذا أطاعَ اللهَ فقَدْ أطاعَ رَسولَهُ، وإذا أطاعَ رَسولَهُ فقَدْ أطاعَ اللهَ تعالى، وهو واحدٌ، كقولِهِ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ﴾ تعالى في ما أمَرَ، ونَهى، وحرَّمَ، وأحَلَّ ﴿وَرَسُولَهُۥ﴾ في ما بلَّغَ، وبيَّنَ. وقيلَ: ذا[8] ليسَ بتفريقٍ، لكنْ مَنِ الذي يُطيعُ اللهَ هو الذي يُطيعُ رَسولَهُ لأنهُ إلى طاعةِ اللهِ دعاهُ، [وفي عبادتِهِ رغَّبَهُ][9]، فتكونُ طاعتُهُ كقولِهِ تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وكقولِهِ سبحانَهُ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ [آل عمران: ٣١].

الآية ١٤ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ وهذا/ ٨٣ ـ ب/ كذلكَ أيضاً إذا عَصى اللهَ فقد تَعدَّى حُدودَهُ، ومنْ تعدَّ فقدْ عَصى اللهَ، ومنْ يَعْصِ اللهَ ورسولَهُ في ما لم يرَ أمْرَهُ أمراً ونهْيَهُ نهياً، ويتعَدَّ حُدودَهُ وشرائِعَهُ، أي لمْ يرَها حقاً ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ﴾ ما ذكَرَ.

الآيتان ١٥ و ١٦ وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ قيلَ: كانَ هذانِ الحُكْمانِ في أوّلِ الإسلامِ: الأوّلُ منهما للمرأةِ، والثاني: للرجلِ، وقيلَ: إنَّ آيةَ الأذى

---

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) في الأصل: الحكيم سفيه، في م: الحليم سفيه. (٣) في م: إذ. (٤) في الأصل وم: ويحتمل. (٥) في الأصل: والباقي الآت، في م: والباقي الأثر. (٦) من م، في الأصل: إذ. (٧) في الأصل وم: يضاف. (٨) في الأصل وم: ذي. (٩) في الأصل وم: وعلى عبادته رغب.

كانَتْ في الرجلِ والمرأةِ، وآيةَ الحبْسِ كانَتْ في حبْسِ المرأةِ. ويَحتمِلُ أنْ تكونَ آيةُ الأذى في البِكْرِ في الرجلِ والمرأةِ جميعاً، وآيةُ الحبْسِ في الثَّيِّبِ في الرجلِ والمرأةِ، ويَحتمِلُ أنْ تكونَ آيةُ الأذى في الرجالِ خاصةً في ما يأتي الذَّكَرُ ذكَراً على ما كانَ منْ فعْلِ قومِ لوطٍ، وآيةُ الحبْسِ في الرجالِ والنساءِ جميعاً.

فإنْ كانت[1] آيةُ الأذى في الرجالِ خاصةً ففيها حُجّةٌ لأبي حَنيفةَ رضي الله عنه حينَ لم يُوجِبْ على منْ عمِلَ عمَلَ قولِ لوطٍ الحدَّ، ولكنْ أوجَبَ التَّعْزيرَ، والأذى، هو منسوخٌ، إنْ كانَ في هذا، وإنْ كانَتْ في الأوّلِ فهي منْسوخةٌ.

ثم اختُلِفَ بما بهِ نسْخُ؛ فقالَ قومٌ: نُسِخَ بقولهِ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. لكنْ عندَنا: هذا يُجوِّزُ أنْ يجمَعَ بينَ حُكْمَيهما، فكيفَ يكونُ بهِ النَّسْخُ؟ ولكنْ نُسِخَ عندَنا بالخبرِ؛ رُوِي عنْ رسولِ اللهِ ﷺ [أنهُ][2] قالَ: «خُذوا عنّي، خُذوا عنّي، قد جعَلَ اللهُ لهُنَّ سَبيلاً: البِكْرُ بالبِكْرِ والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ، البِكْرُ يُجلَدُ، ويُنْفى، والثَّيِّبُ يُجلَدُ، ويُرجَمُ» [مسلم ١٦٩٠] ففيهِ دليلُ حُكْمِ نسْخِ القرآنِ بالسُّنّةِ. فإنْ قيلَ: في الآيةِ دليلُ وعْدِ النَّسْخِ بقولهِ: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فإنما صارَ منسوخاً بما وعَدَ اللهُ في الآيةِ منَ النَّسْخِ لا[3] بالسُّنّةِ. وقيلَ: ما منْ آيةٍ أو سُنّةٍ، كانَ منْ حُكْمِ اللهِ النَّسْخُ، إلّا والوعدُ فيهِ النَّسْخُ، وإنْ لم يكنْ مذكوراً؛ لأنَّ اللهَ ﷻ لا يجْعَلُ الحكْمَ في الشَّيءِ للأبَدِ، ثم ينْسَخُ، لأنهُ بَدْوٌ، وذلكَ فِعْلُ البشَرِ لا فِعْلُ الرُّبوبيّةِ. فإذا كانَ ما ذكَرْنا فلا فرْقَ بينَ أنْ ينسخَهُ الوَحْيُ[4]، يكونُ قُرْآناً يُتْلى، [والسنّةُ، فيها][5] أخبارٌ كثيرةٌ. رُوِي أنهُ رُجِمَ ماعزٌ إذْ أقرَّ بالزّنى مِراراً، ورُجِمَ أيضاً غيرُهُ: [بما رُوِي أنَّ رجلاً عسَفَ آخَرَ، فزَنى بامرأتِهِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ][6]: «سأقضي بينَكُما بكتابِ اللهِ تعالى» وقالَ [رَسولُ اللهِ ﷺ][7]: «واغْدُ يا أنيسُ على امْرأةِ هذا؛ فإنْ هيَ اعْترَفَتْ فارْجُمْها» [البخاري ٢٦٩٥ و٢٦٩٦].

وعنْ عمرَ رضي الله عنه أنهُ قالَ: (خَشيتُ أنْ يَطولَ بالناسِ زمانٌ حتى يقولَ قائلٌ: ما نَجِدُ الرَّجْمَ في كتابِ اللهِ، فيَضِلّوا بتَرْكِ فريضةٍ أنزلَها اللهُ. ألا وإنَّ الرَّجْمَ حقٌّ [على منْ زَنى، إذا أُحْصِنَ الرجلُ والمرأةُ][8]، وقامتِ البيِّنةُ، أوِ اعْترَفا[9]، وقد قرأناها: الشيخُ والشيخةُ إذا زَنَيا فارْجُموهما البَتَّةَ نكالاً منَ اللهِ. رجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ ورجَمْنا بعدَهُ).

وقالَ قومٌ: الرجْمُ بينَ اليَهودِ والنَّصارى كهُوَ بينَ المسلِمينَ كالجَلْدِ بالآيةِ، ولما رُوِي عنْ رَسولِ اللهِ ﷺ أنهُ رجَمَ يهودياً؛ قيلَ: إنما رجَمَ بحُكْمِ التوراةِ. ألا تَرى أنهُ رُوِي أنهُ دَعا بالتوراةِ، فأمرَهُمْ أنْ يقرَؤوا عليهِ، فوضَعوا أيْديَهُمْ على الموضِعِ الذي فيهِ ذِكْرُ الرَّجْمِ، فقرَؤوا غيرَهُ. قالَ ابنُ سلام: إنهُمْ كتَموهُ يا رسولَ اللهِ، ثم قرأ هو: فأمَرَ برجْمِهِ[10]. ولا شكَّ أنَّ القرآنَ نسَخَ حُكْمَ التوراةِ، لذلكَ لم يُقِمْ عليهِمُ الرَّجْمَ. فإنْ قالَ قائلٌ: إنَّ الحدَّ يُقامُ على منْ عمِلَ عمَلَ لوطٍ بقولِهِ تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. قيلَ: لا يَحتمِلُ وجوبَ الحدِّ بذلكَ لأنهُ مُختلِفٌ حُكْمُ هذا منْ هذا في الحُرمةِ ووُجوبِ الرَّجمِ[11] وغيرِ ذلكَ. فلا يَحتمِلُ أنْ يُعرَفَ حكْمُ شَيءٍ بما[12] يُخالِفهُ في جميعِ أحكامِهِ وجَميعِ الوجوهِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ في الآيةِ دليلُ جوازِ القياسِ لأنهُ ذَكَرَ الحُكْمَ في النساءِ، ولم يَذْكُرْ في الرجالِ ذلكَ الحُكْمَ، وهما لا يخْتلِفانِ في هذا الحُكْمِ لِما يلزَمُ المرأةَ في ذلكَ الفِعْلِ يلْزَمُ الرجلَ مِثْلُهُ، دلَّ ما تركَ ذكرَهُ في المنْصوصِ والانتزاعِ منهُ. وقالَ قومٌ: إنَّ على الثَّيِّبِ الجلْدَ والرَّجْمَ جَميعاً، ذَهبوا في ذلكَ إلى ما رُوِيَ عنْ عُبادةَ ابنِ الصامتِ عنِ النبيِّ ﷺ [أنهُ][13] قالَ: «خُذوا عنّي، قد جعَلَ اللهُ لهُنَّ سَبيلاً، البِكْرُ بالبِكْرِ يُجلَدُ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ يُجلَدُ، ويُرجَمُ» [مسلم ١٦٩٠] أوجبَ الجلْدَ والرَّجْمَ على الثَّيِّبِ.

---

(١) في الأصل وم: كان. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) من م، في الأصل: وإلا. (٤) في الأصل وم: بوحي. (٥) في الأصل وم: وفيه. (٦) في الأصل وم: ما روي أن عسيف الرجل زنى بامرأة وقال، انظر المسند ٤/ ١١٥ . (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: إذا أحصن الرجل. (٩) في الأصل وم: اعترف. (١٠) في الأصل وم: يرجمهم. (١١) من م، في الأصل: المهر. (١٢) في الأصل وم: لما. (١٣) ساقطة من الأصل وم.

وأمّا عندَنا فإنهُ لا يُوجِبُ معَ الرَّجْمِ الجلْدَ لِما رُوينا منَ الأخبارِ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ رجَمَ ماعِزاً، ولمْ يُذكَرْ أنهُ جلدَهُ، وما رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ [أنهُ][1] قالَ: «واغدُ يا أنيسُ على امرأةِ هذا، فإنِ اعترفَتْ فارجُمْها» [٢٦٩٥ و٢٦٩٦] لم يُذكَرْ هنالكَ جَلْدٌ. والأخبارُ كثيرةٌ في هذا. ورُوِيَ أنهُ قالَ: «منْ أصابَ منْ هذهِ القاذوراتِ شَيئاً فليَسْتَتِرْ بسَتْرِ اللهِ الذي ستَرَهُ عليهِ، فإنَّ منْ أبْدى لَنا صفحَتَهُ أقَمْنا عليهِ حدَّ اللهِ» [مالك في الموطأ ٢/ ٨٢٥].

ثم يَحتمِلُ قولُهُ ﷺ: «والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ يُجلَدُ، ويُرجَمُ» في اختِلافِ الأحوالِ: يُجلَدُ في حالٍ، ويُرجَمُ في حالٍ، أو يُجلَد ثَيِّبٌ، ويرْجَمُ آخرُ، لأنهُ لا كلُّ ثَيِّبٍ يُرجَمُ؛ لأنهُ إذا كانَ ثَيِّباً غيرَ مُحصَنٍ لا يُرْجَمُ. دلَّ أنهُ على ما ذكَرْنا، أو يَحتمِلُ قولُهُ ﷺ: «البِكْر بالبِكْرِ يُجلَدُ، ويُنفَى، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ [يُجلَدُ، ويُرجَمُ][2]» [مسلم ١٦٩٠] أي البِكرُ معَ البِكرِ، والثَّيِّبُ معَ الثَّيِّبِ؛ فيكونُ ثَيِّبٌ يُجلَدُ، وثَيِّبٌ آخرُ يُرجَمُ.

ثم اختلفَ أهلُ العِلْمِ في نفْيِ البِكْرِ، قالَ قومٌ: النفيُ ثابتٌ واجِبٌ. وعندَنا إنْ كانَ فهو منسوخٌ؛ ودليلُ نسْخِهِ ما رُوِيَ في خبرِ زيدِ بنِ خالدٍ [الجُهَنيِّ][3]، وكانَ الرجلُ بِكراً، يُذكَرُ أنهُ نُفِيَ، وما رُوِيَ عنْ عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ أنهُ نَفى رجلاً، فارتَدَّ، ولحِقَ بالرومِ، وقالَ: لا أنْفَى بعدَ هذا أبداً، وما رُوِيَ أنهُ قالَ: (كَفى بالنَّفْيِ فِتْنةً). وإنْ كانَ فهو عقوبةٌ، وليسَ بحدٍّ كحبْسِ الدَّعارةِ وغيرِهِ. والدليلُ على أنَّ النَّفْيَ ليسَ بحدٍّ أنَّ اللهَ ﷻ قالَ في الإماءِ: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

والأمَةُ لا تُنفَى لِما رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «إذا زَنَتْ أمَةُ أحدِكُمْ فلْيَجلِدْها، ثم إذا زَنَتْ فلْيَجلِدْها، ثم إذا زَنَتْ فلْيَبِعْها ولوْ بضَفيرٍ» [البخاري ٢١٥٢ـ ٢١٥٤] أمرَ بجَلْدِها، ولم يأمُرْ بالنَّفْيِ، ولو كانَ حدّاً لأمرَ بهِ كما أمرَ بالجَلْدِ. دلَّ أنهُ ليسَ بحدٍّ في الحُرَّةِ[4]، ولأنهُ أوجبَ على الإماءِ نصفَ ما أوجبَ على الحرائرِ ولا نصفَ لِلنَّفْيِ دلَّ أنهُ ليسَ بحدٍّ، ولا يجِبُ ذلكَ، أو إنْ كانَ فهو حبْسٌ، وفي الحبْسِ نفْيٌ، فيُحْبَسانِ[5]، أو يُنْفَيانِ، لِيُنْسَيا ما أصابا لأنَّ كلَّ منْ رآهُما يَذْكُرُ فِعلَهُما، فيُنْفَيانِ لذلكَ، لا أنهُ حدٌّ، ولكنْ لِيُنْسيا ذلكَ، ولا يُذكَرا[6].

وقولُهُ تعالى أيضاً: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ إلى قولِهِ: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا﴾ [النساء: ١٥ و١٦] يُخرَّجُ على وجهَينِ، لو كانَتِ الآيتانِ في الزِّنَى:

أحدُهُما: أنْ يكونَ في جميعِ الإناثِ الحبْسُ، وفي الذكورِ الإيذاءُ. ولذلِكَ جميعٌ منَ الجَميعِ في الخبَرِ الذي بهِ النَّسْخُ، فارتَفعَ الحبْسُ والأذى جميعاً، وذلكَ مفعولُ تأنيبِ الرجلِ بهِ أزجَرُ لهُ، وحبْسُ المرأةِ أقطَعُ لوُجوهِ الزِّنَى.

والثاني:[7] أنْ تكونَ الآيةُ الأولَى في المُحصَناتِ على تضمُّنِ المُحصَنينَ بالمعنى والآيةُ الثانيةُ في الذكورِ والإناثِ [على تضمُّنِ الإناثِ][8] بالمعنى. لكنْ جَرى الذِّكْرُ على ما ظهَرَ منْ فضلِ صيانةِ الأبكارِ في الإناثِ إمّا تديُّناً أو حَياءَ افْتِضاحٍ[9] أو بما الغالِبُ عليهِنَّ الصَّوْنُ منَ المحارِمِ والحفْظُ عنْ قُرْبِ الذكورِ، ليسَ منْ شيءٍ منْ ذلكَ في الذكورِ ولا في الثَّيِّباتِ منَ النساءِ[10] على أنهُ بَعيدٌ بُلوغُ النساءِ في قلَّةِ الحَياءِ إلى أنْ يُعلِنَّ حتى يشهدَهُ أربعةٌ[11]. والغالِبُ عليهِنَّ ألّا يُخالِطْنَ هذا القَدْرَ منَ العدَدِ.

ثم الدلالةُ على دُخولِ الكلِّ قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «خُذوا عنّي، قد جعَلَ اللهُ لهُنَّ سَبيلاً» ذِكرُهُنَّ على ما جَرى بهِ الذِّكْرُ في القرآنِ، ثم جمَعَ في التفسيرِ بينَ الكُلِّ. ثبَتَ أنَّ الذِّكرَ قد يُضمِّنُ الكلَّ. وذلكَ يُبطِلُ تأويلَ/ ٨٤ ـ أ/ منْ يَصْرِفُ الآيةَ إلى الأبكارِ منَ الإناثِ والذكورِ. ومتى يَحتمِلُ وجودُ [الكُلِّ][12] مثلَ ذلكَ بعدَ النكاحِ على إثْرِ خَلْوةِ الأزواجِ بهِنَّ والاطِّلاعِ على ما فيهِ المسبَّةُ الدائمةُ والعارُ اللازمُ لهُ، ثم كشْفُ ذلكَ لجميعِ محارِمِها، ثم خَوفُ الانتشارِ بهِ ظاهرٌ. وكيفَ يَحتمِلُ في مثلِ تلكَ الحالِ إلى مُمْكِنٍ مَنْ ذَكَرَ دونَ أنْ ينضمَّ إلى زوجِها؟

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: الحر. (٥) في الأصل وم: فيحبس. (٦) في الأصل وم: يذكر. (٧) في الأصل وم: أو. (٨) من م، ساقطة من الأصل. (٩) في م: الافتضاح. (١٠) في الأصل وم: الناس. (١١) في الأصل وم: أربع. (١٢) من م، ساقطة من الأصل.

فتأويلُ من وجَّهَ الآيةَ إلى الأبكارِ خارجٌ عنِ المعروفِ، ثم المرْوِيُّ منَ السُّنَّةِ، ثم [ما][1] أجْمَعَ عليهِ أهلُ التأويلِ عنْدَ صاحبِهِ على هذا جهْلُهُ بألّا يجوزَ بيانُ نسْخِ حُكْمٍ بيِّنَهُ الكتابُ بالسُّنَّةِ، ويحْكُمُ على اللهِ تعالى وعلى رسولِهِ بحَجْرِ هذا النوعِ.

وقولُهُ ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ﴾ الآية؛ ومعلومٌ أنَّ عقوبَةَ الزُّناةِ يتولّاها الأئمةُ، فكانَ الخطابُ عليهمْ خرجَ، ثمَّ قدْ ثبَتَتِ[2] الفاحِشةُ منْهُنَّ، ولم يأذنْ في إقامةِ عُقوبَتِها حتى يُستحضرَ أربعةٌ، فيشهَدوا[3] بها. فعَلى هذا أنْ ليسَ لِلأئِمَّةِ تولّي حدِّ الزُّناةِ بعلْمِهِمْ حتى يكونَ ثَمَّ شُهودٌ. وفي ذلكَ لُزومُ حقِّ السِّتْرِ إلى أقْصى ما يُنْتهى إليهِ الفِعْلانِ منَ الزُّناةِ، إذْ ذلكَ أمرٌ معلومٌ في ما يحِلُّ ألّا يُفْعَلَ إلا في أحوالِ الخلْواتِ التي تُعْلَمُ حقيقَتُهُ؛ ذلكَ بالولَدِ يكونُ. فأمّا منْ حيثُ الكونُ دونَهُ فإنما هو غالِبُ الظَّنِّ. فالذي لا يحِلُّ منْ ذلكَ أنْ يكونَ بحيثُ لا تُعْلَمُ حقيقَتُهُ أبداً. يدلُّ على ذلكَ جميعُ الأمورِ التي منها المُباحُ والمحْظورُ؛ إذِ المحْظورُ منهُ أبْعَدُ منَ الظُّهورِ والعِلْمِ منَ المُباحِ.

فعَلى ذلكَ أمرُ هذا معَ ما أيَّدَ ما جعَلَ فيهِ منْ هذا الرَّمْيِ وجهَيْنِ:

أحدُهما: الزَّجْرُ عنْ هَتْكِ هذا النوعِ منَ السِّتْرِ حتى خرَجَتْ شهادةُ منْ رَمَى بذلكَ بِما هتَكَ سِتْرَ اللهِ.

والثاني: فُحْشُ الشَّينِ بفاعلِ ذلكَ ولُزومُ المسبَّةِ في صاحبِ ذلكَ، وذلكَ غايةُ معْنى لُزومِ الشَّينِ. وكذلكَ رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «منْ أصابَ منْ هذهِ القاذوراتِ شيئاً فليسْتَتِرْ بسَتْرِ اللهِ فإنهُ منْ أبْدَى صفْحَتَهُ أقمْنا عليهِ حدَّ اللهِ» [الموطأ ٢/ ٨٢٥]. فإذا بلغَ العمْدُ الذي حدُّهُ ما ذكَرْتُ منَ العقوبةِ منْ نهايةِ السِّتْرِ النهايةَ منَ الإعلانِ حتى ظهَرَ ذلكَ للجماعةِ؛ يفْعَلُ ما يَشينُهُ فعْلُهُ ما ذكَرْتُ اسْتحَقَّ ما ذكَرْتُ منَ العقوبةِ بجرأتِهِ على ذلكَ وبقِلَّةِ[4] حيائِهِ حينَ أظهرَ الذي ذلكَ حقُّهُ السِّتْرُ عقوبةَ ذلكَ الفعلِ، فألزمَ مَنْ إليهِ ذلكَ القيامَ بهِ للهِ. ثم جعَلَ اللهُ في ذلكَ عُقوباتٍ مخْتلِفةً على اخْتِلافِ أوقاتِ الفِعْلِ وأهلِهِ على ما علِمَ منْ مصلَحَةِ الخلْقِ بها وزَجْرِهِمْ وتكْفيرِهِمْ بها.

ثمَّ إنَّ اللهَ ﷻ جعَلَ أوَّلَ عقوبةِ الزِّنى في نوعٍ منَ الخلْقِ ظاهراً يَكْتسِبونَ بهِ عرَضَ الدنيا في[5] ذلكَ في الإماءِ حتى قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ﴾ الآية [النور: ٣٣]، وحتى كانوا يدْعونَ الأنسابَ في أولادِ الزِّنى منَ الإماءِ حتى بلَغَ منْ ظُهورِ ذلكَ إلى أنْ يُمازِحَ بهِ الحرائرُ في الطُّرُقِ تعامياً عنْ حالِهِنَّ، فنزلَ قولُهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وإنْ كانَ هذا حالَهُمْ في ذلكَ الوقتِ فعَلَيهِمْ[6] خوفُ مُواقعةِ الزِّنى، وكذلكَ على الحرائرِ لكَثْرةِ ما يَرَيْنَ[7]، أو يسْمَعْنَ. وذلكَ [في وجهَيْنِ:

أحدُهما][8]: معنىً يبْعثُ منْ شرِهَتْ نفسُهُ، وقلَّ[9] تفكُّرُه في أمْرِ عاقِبتِهِ مما يَنْزِلُ بهِ، أو يَشينُهُ، وقد رُكِّبَتْ هذهِ الشَّهوةُ في كلِّ البشَرِ، فخفَّفَ اللهُ عقوبَتَهُ في الِابتداءِ أنْ جعَلَ في الحبْسِ والإمساكِ في البيوتِ، ثم صارَ ذلكَ إلى الضَّرْبِ لِما أنْ يُخْرِجَ الناسَ منْ بُيوتِهِمْ، ويعْظُمَ[10] ذلكَ في أعينِهِمْ. وجعَلَ في الشَّتْمِ بهِ الحدَّ ليَعْرِفوا عِظَمَ موقعِهِ عندَ اللهِ، وينْتَهُوا[11] عنْ فعْلِهِ.

وقد جعَلَ في ذلكَ في بعْضِ الأحوالِ الرَّجْمَ، وهي الحالُ التي يزولُ فيها كلُّ وُجوهِ العذرِ، وترْتفِعُ جميعُ معاني الشُّبَهِ لعِظَمِ أمْرِهِ.

والثاني: أنَّ السَّبَبَ الباعثَ على ذلكَ قرْبُ بعْضٍ ببَعْضٍ ومُخالطَةُ بعْضٍ ببعْضٍ على عِظَمِ الشَّهوةِ، فغَلبَ عليهِمُ الأمْرُ، واسْتعَذَتْهُمُ الشَّهوةُ حتى واقَعوا ذلكَ.

ثم في الحبْسِ [وُجوهٌ:

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: اثبت. (٣) في الأصل وم: فيشهدون. (٤) أدرج قبلها في الأصل وم: محله. (٥) من م، في الأصل: وفي. (٦) في الأصل وم: عليهم. (٧) في الأصل وم: يدين. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) في الأصل وم: وقلة. (١٠) في الأصل وم: وعظم. (١١) في الأصل وم: وانتهوا.

أحدُها][1] الكفُّ عنِ المعنَى الذي يدْعو إليهِ منَ الاختِلاطِ وتَلاقي الأبصارِ.

والثاني: ما فيهِ منْ ضجَرٍ وتضييقِ الحالِ إذْ جعَلَ ذلكَ إلى الموتِ، فيكونُ في ذلكَ عقوبةٌ منْ حيثُ الضَّجَرُ ومعونةٌ على الكفِّ عنهُ بالحبْسِ حتى لا يَقَعَ بصَرُ ذكَرٍ على أُنثى وأُنثى على ذكَرٍ.

والثالثُ: أنْ يكونَ في الحبْسِ ترْغيبُ الأرحامِ في الحِفظِ والزامِ القرابةِ بعدَ ما يُزْجَرُ عنْ تضييعِ حقوقِ الرَّحِمِ، ويدْعو إلى القيامِ بالكِفايةِ إنْ ضُيِّقَ على الفاعِلِ ذلكَ. وذلكَ يوجِبُ قبْلَ المواقَعةِ الاستِعلامَ عنِ الأحوالِ والجهْرِ في الحِفْظِ، إذْ في ذلكَ بعْضُ عقوبةِ أهلِ الاتِّصالِ منْ تكليفِ الإمساكِ والقيامِ بالكِفايةِ، فيكونُ أبْلغَ في العَفافِ وأقْرَبَ إلى الصَّلاحِ. وعلى مثْلِ ذلكَ جُعِلَ أمْرُ المعاقِلِ ليَقومَ أهلُ الصَّلاحِ في كلِّ قبيلةٍ في كفِّ أهلِ الفسادِ، واللهُ أعلمُ.

ثم لمّا انقطعَتِ العادةُ، وقامَ الناسُ بالتَّعاهُدِ، وتفرَّقَ الفَريقانِ حتى لا يُؤْذَنَ بالاجتِماعِ إلا أنْ يكونَ ثَمَّ منْ جُبِلَ على الإياسِ منْ ذلكَ، ونَثَى[2] على قطعِ الشهوةِ فيهنَّ، فجُعِلَ في ذلكَ حدٌّ، وفي ذلكَ ﴿لَهُنَّ سَبِيلًا﴾. وذلكَ، واللهُ أعلمُ، يُخَرَّجُ على أوجهٍ يجبُ التَّأمُّلُ في الوجهِ [الأوّلِ][3] الذي سُمّي ما نُسِخ بهِ اللازمَ في ذلكَ، وذُكِر في ما ذُكِرَ حدٌّ مرّةً ورجْمٌ ثانياً. ومعلومٌ أنَّ المجعولَ لهُ السبيلُ: والرَّجْمُ والحدُّ أشدُّ عليهِمْ منَ الحبْسِ. وقد رُوِيَ عنْ نبيِّ الرَّحْمةِ ﷺ: «خُذوا عنّي، خُذوا عنّي، قد جعَلَ اللهُ لهُنَّ سَبيلاً، البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ يُجْلَدُ، ويرْجَمُ» [مسلم ١٦٩٠]. فهو، واللهُ أعلمُ، أنهُ[4] بهذهِ الشريعةِ خلَّى سبيلَهُنَّ، لا أنْ أوجَبَ على المحْبوساتِ إقامةَ ذلكَ بما قد حُبِسْنَ[5] بالزِّنى، ولكنَّ في هذا تخْليةَ السبيلِ على أنهنَّ إذا زَنَينَ فُعِلَ بهِنَّ ذلكَ على رفْعِ الحبْسِ عنهُنَّ إذا حُبِسْنَ[6] بما لَمْ يُبيِّنْ حدُّ ذلكَ؛ فإذا بُيِّنَ زالَ ذلكَ، ولا حدَّ حتى يكونَ منها ذلكَ. فالسَّبيلُ المجْعولُ لهُنَّ تخليةُ السَّبيلِ، ثُمَّ بُيِّنَ الحُكْمُ في الحادِثِ.

والرابعُ[7]: أنَّ السبيلَ في الحقيقةِ مجْعولٌ لمَنْ كُلِّفَ إمساكَهُنَّ، وإنْ أُضيفَ إليهِنَّ بما فيهِنَّ، ضيِّقَ عليهِمُ الأمْرَ، وذلكَ كقولِهِ تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، والإماءُ لا يُؤْتَينَ الأجْرَ لكنْ بمعنًى فيهِنَّ ذُكِرَ الأجْرُ، فأُضيفَ إليهِنَّ نحوُ ما أُضيفَ أهلُ القُرى إلى القُرى بالتَّسْميةِ فأُخرِجَتْ على تسْميةِ القُرى. وإذا كانَ المُرادُ أهلَ ذلكَ في تَسْميةِ الأهلِ التَّذْكيرَ والقرْيةِ التَّأنيثَ فكأنهُ جعلَ للمأمورينَ بالإمساكِ سَبيلاً في أنْ يُقيموا الحدَّ، ويُزيلَ[8] عنهُمْ مؤْنَةَ الإمساكِ والقيامِ بالكِفايةِ.

والخامسُ: أنْ يكونَ في طولِ الحبْسِ ضَجَرٌ وضِيقٌ وحَيلولةٌ بينَ المحْبوسِ والشَّهَواتِ كلِّها وقطْعُ بينَهُ وبينَ الأحبابِ وتحمُّلُ مثْلِهِ بمُرِّهِ[9] أيسَرُ على النَّفْسِ وأهْوَنُ منْ دَوامِ الذُّلِّ والقهْرِ. ثم لا مخْلَصَ عنْ ذلكَ إلّا بما في الأوّلِ يكونُ مُرُّهُ[10]. فلذلكَ سمّى، واللهُ أعلمُ، ﴿لَهُنَّ سَبِيلًا﴾.

ثم دلَّ الخبَرُ الذي ذكرْتُ على أمْرَينِ:

أحدُهُما: أنَّ الحبْسَ، وإنْ كانَ مَذْكوراً في النساءِ، فهو في جميعِ الزُّناةِ لأنهُ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «خُذوا عنّي، خُذوا عنّي، قد جعَلَ اللهُ لهُنَّ سَبيلاً». ثم ذكَرَ ما بهِ جعَلَ لهُنَّ السَّبيلَ في الذُّكورِ والإناثِ في المحْصَنينَ وغيرِهِمْ جميعاً ليُعْلَمَ أنَّ الحُكْمَ يجْمَعُ الكلَّ، وإنْ كانَ الذِّكْرُ فيهنَّ؛ وذلكَ كما ذَكَرَ حدَّ المماليكِ/ ٨٤ - ب/ في الإماءِ وحدَّ الزُّناةِ في قَذْفِ المحْصَناتِ، والحُكْمُ يجْمَعُ الذَّكَرَ والأنثى منْ حيثُ اتِّفاقُ المعنى الذي جُعِل، فمِثْلُهُ في ما نحنُ فيهِ.

والثاني: بيانُ نَسْخِ المذكورِ منَ الحُكْمِ في الكتابِ بالسُّنّةِ. وذلكَ لوجهَينِ.

أحدُهُما: أنهُ لم يُوجَدْ على الترتيبِ الذي ذُكِر في القرآنِ معَ ما ذَكَرَ تخليةَ السَّبيلِ، وليسَ بمذكورٍ في شيءٍ منَ القرآنِ، ثبَتَ أنَّ ذلكَ كانَ بوحْيٍ غيرِ القرآنِ.

---

(١) في الأصل وم: وجهان أحدهما. (٢) في الأصل وم: وانثى، نثى الحديث: حدّث به، وأشاعه. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: أن. (٥) في الأصل وم: حبس. (٦) في الأصل وم: حبس. (٧) في الأصل وم: ووجه آخر. (٨) في الأصل وم: ويزول. (٩) في الأصل وم: ثمره. (١٠) في الأصل وم: ثمره.

والثاني: أنهُ ﷺ قالَ: «خُذوا عنِّي، خُذوا عنِّي» ثم أخبَر عنْ جعلِ اللهِ لهُنَّ السَّبيلَ. فدلَّ قولهُ ﷺ: «خُذوا عنِّي، خُذوا عنِّي» أنهُ بيانُ جعْلِ اللهِ. وهكذا معنى النَّسْخِ أنهُ[1] بيانُ جعْلِ اللهِ مدَّةَ حُكْمِ الأوَّلِ بما يَحْدُثُ فيهِ الحُكْمُ.

وليسَ لقولِ[2] منْ يقولُ: في هذا القرآنِ وعْدٌ بقولِهِ ﷻ: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ معنى أنَّ[3] كلَّ شيءٍ في حكْمِ اللهِ يَنْسَخُهُ[4]؛ فالوَعْدُ في حُكمِهِ قائمٌ [لا بأنْ][5] يقولَ قائلٌ: لا يَصْدُقُ الرسولُ ﷺ ببيانِ وعْدِ الحُكْمِ، وإنما يَصْدُقُ ببيانِ وعْدِ الشَّرْطِ، فيحتاجُ أنْ يُحْدِثَ منهُ إيماناً، واللهُ الموفِّقُ، مع ما إذا جازَ أنْ يعِدَ النَّسْخَ المذكورَ في القرآنِ حقيقةً يجوزُ أنْ يَنْسَخَ المذكورَ حقيقةً[6].

وبعْدُ فإنَّ منْ يقولُ هذا بعثَهُ عليهِ جهْلُهُ بمعنى النَّسْخِ أنهُ البَيانُ عنْ مُنْتهى حُكْمِ المذكورِ منَ الوقتِ، ولا[7] ريبَ أنَّ لرسولِ اللهِ ﷺ بَيانَ مُنْتَهى الحكمِ منَ النوعِ، فمثلُهُ الوقتُ. ثم إذا كانَ هذا أوَّلَ عقوبةٍ في الإسلامِ، فثبتَ بهِ نسخُ الحكمِ بالتوراةِ والعملُ إذا كانَ فيها الرجمُ، وقد ذُكِرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنما رجَمَ بحُكْمِ التوراةِ، وقالَ: «أنا أوَّلُ من أحيَى سُنَّةً أماتوها» [بنحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٤٢]. وإذا ثبَتَ أنَّ ذلكَ حُكْمُ التوراةِ، ثم ثبَتَ نسْخُ حُكْمِهِ، فلا يُقامُ عليهِمُ الرَّجْمُ إلّا بعْدَ البَيانِ معَ ما جاءَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «منْ أشْرَكَ باللهِ فليسَ بمحْصَنٍ» [الدارقطني ٣٢٦٦] وأنهُ أخبَرَ بالرَّجْمِ في القرآنِ للمُحْصَنِ. وقالَ قومٌ: عقوبةُ الحبْسِ في الإناثِ خاصَّةً.

وأمّا في الذُّكورِ ففيهِمُ الأذَى باللسانِ والتَّعْزيرُ[8] بقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ الآية. وهذا قريبٌ منْ حيثُ كانَتِ النساءُ، مكانُهُنَّ البيوتُ، وأمْكَن حفْظُهُنَّ عنِ الزِّنى بِتَسْليمِهِنَّ[9] إلى الأزواجِ مرَّةً والمحارِمِ ثانياً.

والرجالُ إذا حُبِسوا تحوَّلَتْ مُؤْنتُهُمْ إلى غيرِهِمْ، فيكونُ عقوبةُ فِعْلِهِمْ تلْزَمُ غيرَهُمْ، والراحةُ تكونُ لهُمْ. وأمّا النساءُ فَمُؤْنتُهُنَّ في الأصلِ على غيرِهِنَّ، فليسَ في حبْسِهِنَّ زيادةٌ على غيرِهِنَّ، فذلكَ عقوبةٌ لهُنَّ[10] مع ما كانَ الرجالُ بحيثُ يمكِنُ تغييرُهُمْ، وذلكَ أبْلَغُ ما يزْجُرُ العقلاءَ.

وقد يحتمِلُ أنْ يكونَ ذلكَ في الرجالِ؛ إذْ لا يُذْكَر في عملِ قومِ لوطٍ العقوبةُ، وقد علِمَ اللهُ ﷻ حاجةَ الناسِ إلى معْرفةِ ذلكَ؛ إذْ جعَلَ اللهُ تعالى في إتيانِ النساءِ حُقوقاً وحرُماتٍ وأحكاماً ليسَتْ في إتيانِ الذُّكورِ، عرَّفَ الخلائقَ تلكَ، فلم يحتمِلْ أنْ يُنْزِلَ عقوبةَ الذُّكورِ في الزِّنى بعدَ أنْ فرَّقَ أحكامَ الأمْرينِ، فيُشبِهُ أن تكونَ الآيةُ على ذلكَ. وأيَّدَ ذلكَ ﷺ أنهُ ﷻ قالَ: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾ ولم يذكُرْ في ذلكَ جعْلَ السبيلِ.

وقد ذكَرَ رسولُ اللهِ ﷺ ذلكَ في كلِّ أقسامِ الزِّنى؛ ثبَتَ أنَّ ذلكَ في ما ذَكَرَ، فتكونُ العُقوبةُ[11] الأولَى في ذلكَ أخفَّ منَ الحدِّ، [فتِلْكَ العقوبةُ][12] الثانيةُ معَ ما يكونُ في ما يُؤْذَيانِ بتفريقٍ، وهو تعزيرٌ، وذلكَ هو الباقي أبداً، إذا لم يظْهَرْ معْنى النَّسْخِ. وأيَّدَ الذي ذكَرْتُ اسْتِواءَ الذُّكورِ والإناثِ في جميعِ عُقوباتِ الزِّنى في قديمِ الدَّهرِ وحديثِهِ منْ حُدودِ المماليكِ والأحرارِ والثَّيِّباتِ والأبكارِ. فعَلى ذلكَ أمْرُ تأويلِ الآيةِ.

والنَّفْيُ المذكورُ في الخبَرِ يَحتمِلُ [وجهَين:

أحدُهما:][13] ما ذهَبَ إليهِ الخصومُ منْ جعْلِهِ عقوبةً، وأنهُ النَّفْيُ منَ البلدِ. ولكنَّ الحدودَ إذا جُعِلَتْ كفّاراتٍ قد جُعِلْنَ زواجِرَ في الزِّنى بخاصَّةٍ؛ إذْ أُمِرَ فيهِ بالحبْسِ أُريدَ قطْعُ السَّبيلِ إليهِ، وفي الإشخاصِ والإخراجِ منَ البُلْدانِ تمْكينٌ، وذلكَ بعيدٌ، واللهُ أعلمُ. فعَلى ذلكَ لو كانَ عقوبةً، فهو على الحبْسِ، فَيُنْفَى عنْ وجوهِ الاجْتِماعِ[14] على ما كانَ منْ قبلُ، فيُنفَى ذلكَ العذْرُ منهُ لظهورِ خُشوعِ التوبةِ.

---

(١) في الأصل وم: أن. (٢) في الأصل وم: قول. (٣) في الأصل وم: لأنه. (٤) أدرج قبلها في الأصل وم: أنه. (٥) في الأصل وم: الا. (٦) في الأصل وم: حقيقته لا فيه. (٧) الواو ساقطة من الأصل. (٨) من م، في الأصل: التغريد. (٩) في الأصل وم: وتسليمهن. (١٠) في الأصل وم: لهم. (١١) في الأصل وم: عقوبة. (١٢) في الأصل وم: فذلك عقوبة. (١٣) في الأصل وم: وجوها أحدها. (١٤) من م، في الأصل: الإجماع.

والثاني[١]: يَحتمِلُ أنْ يُرادَ بالنَّفيِ قطعُ الذِّكرِ ورفعُ المسبَّةِ، فيُنفَى، ليُنْسَى ذلكَ، فلا يُعيِّرُ بذلكَ، وكذلكَ في الإماءِ لا في الكفَرَةِ؛ إذْ ما فيهِمْ منَ الذُّلِّ أعظمُ، معَ ما لا يجبُ لسَبٍّ[٢] منْ ذكَرْتُ حدٌّ ليُعْلَمَ عَظيمُ موقعِ ذلكَ في الأحرارِ. ولو كانَ على العُقوبةِ فهو منسوخٌ بما جرتِ السُّنَّةُ في الإماءِ بحدِّهنَّ منْ غيرِ ذِكْرِ الحبْسِ، وقالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. والمذكورُ في الثَّيِّبِ يَحتمِلُ بجَلْدٍ في حالٍ وبرَجْمٍ في حالٍ؛ إذ لا كلُّ ثَيِّبٍ تُجلَدُ، وإنْ كانَ ثَمَّ نَسْخٌ بما ذُكِرَ منْ خبَرِ ماعزٍ وغيرِه.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾؛ قيلَ: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾ بالجَلْدِ، وقيلَ: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾ بالتَّعْيِيرِ ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا﴾ كُفُّوا عن ذلكَ، وقيلَ: فسُبُّوهما، لكنَّ ذا قبيحٌ، والتَّعْيِيرُ أقرَبُ.

الآية ١٧ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ يَحتمِلُ قولُهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ﴾ كذا؛ أي توفيقُ التَّوبةِ وهِدايتُهُ على اللهِ ﷻ إذا كانَتْ نفسُه ترْغَبُ فيها، وتَميلُ إليها، على اللهِ توفيقُهُ[٣] على ذلكَ إذا عَلِمَ اللهُ منهُ أنهُ يتوبُ. ويَحتمِلُ قولُهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ ﷻ أي قَبولُ التَّوبةِ على اللهِ سُبْحانهُ إذا تابَ، ورجعَ عمّا كانَ فيهِ، وارْتَكبَهُ.

وفي قولِهِ أيضاً: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ﴾ [لِمَنْ ذَكَرَ][٤] يُحتمَلُ قبولُها [بوجهَينِ]:

الأوّل][٥]: بمعنى أنَّ الذي لا يُسوِّفُ التَّوبةَ، ولا يَنْتظِرُ بها وقتَ المنعِ عنْ رُكوبِ ما عنهُ يتوبُ والإياسِ منْ إمكانِ العَودِ إلى ما عنهُ يَتوبُ للهِ[٦]، فاللهُ يقبلُها إذا كانَ ذلكَ دأبُهُ وعادتُهُ، وإنْ بلَغَ ذلكَ الضِّيقُ بأمْرٍ دُفِعَ إليهِ، أو كانَ يتوبُ منْ قَريبٍ منَ الذَّنْبِ بألّا يستخِفَّ بهِ، فيترُكُ الرجوعَ لقلَّةِ مُبالاتِهِ بهِ، فلا يقْبَلُها ممَّنْ هذا وصْفُ توبتِهِ وحالُ اسْتِخفافِهِ بالذنبِ.

والثاني: أنْ يكونَ توفيقُ التَّوبةِ والهِدايةِ إليهِ ممَّنْ يُفزِعُهُ ذنْبُهُ، ويَبعثُهُ على الرُّجوعِ إلى اللهِ والتَّعرُّضِ لِرحْمَتِهِ وإحسانِهِ. ولا يُوفِّقُ مَنْ لا يُبالي بالذي يُذكِّرُ، ولا يتضرَّعُ إليهِ. وقيل: [حالٌ][٧] الأوّلِ في الصَّغائرِ، والثاني: في الكبائرِ، والثالثُ[٨]: في الكُفْرِ؛ فإنَّ صاحبَ الصَّغيرةِ أرقُّ قَلْباً وأخلَصُ[٩] ذِكراً لهُ ورُجوعاً إلى ربِّهِ. وصاحبُ الكبيرةِ أقسى قَلْباً منَ الأوّلِ وأظلَمُ؛ فهو لا يَنْدَمُ إلا بعْدَ شِدَّةٍ وبعْدَ طولِ المِحْنةِ وضيقِ القَلْبِ، قيلَ[١٠]: فلَيسَ على اللهِ قبولُ توبةِ منْ يتوبُ في تلكَ الحالِ، ولا توبةِ مَنْ بانَ منهُ ما يأمُلُهُ بالذي عليهِ قَبولُ ذلكَ، ولكنْ يقْبَلُ، ويُوفِّقُ لهُ بما كانَ منهُ منَ الخيراتِ والحسَناتِ التي هُنَّ أسبابُ التَّقرُّبِ إلى اللهِ ﷻ والكافرُ لا يقْبَلُها؛ إذْ هو لا يتوبُ حتى يموتَ، فيسْتَيقِنَ بالعذابِ، واللهُ أعلمُ.

ويَحتمِلُ أنْ تكونَ هذهِ الآخِرةُ في الكفارِ، فيكونُ فيهِمْ منْ يُظْهِرُ التَّوبةَ عندَ الضرورةِ والدَّفْعِ إلى الحالِ يزولُ عنهُ وضْعُ الإمكانِ، ويَأسٌ منَ الإمهالِ، ويَصِلُ إلى مالَهُ كانَ يُذنِبُ، فاللهُ لا يقبَلُ توبتَهُ؛ إذْ ليسَتْ في الحقيقةِ توبةَ مُتمكِّنٍ[١١]، بل توبةُ مُضطرٍّ أو توبةُ دفْعِ ما حلَّ بهِ؛ إذ هو وقتٌ يَشْغَلُ عنِ الاستِدلالِ وعنِ الوقوفِ على الأسبابِ منْ جهةِ التأمُّلِ والنَّظرِ، ولا يُري غيرَ الذي أقبَلَ عليهِ؛ يظُنُّ أنَّ لهُ الخلاصَ بالذي يُبدِّلُ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ هذا أيضاً يَحتمِلُ وجهَينِ: يَحتمِلُ جهْلَ الفِعْلِ، فيقَعُ فيهِ منْ غيرِ قصْدٍ، ويَحتمِلُ قصْدَ الفعْلِ، والجهلَ بموقِعِ الفعْلِ. والعملُ بجهالةٍ يُخَرَّجُ على وجوهٍ: يكونُ عنْ غلبَةٍ: تغلِبُ عليهِ شهوتُهُ، فيعْمَلُ ذلكَ العمَلَ على طمَعٍ منهُ أنهُ سيَتوبُ منْ بعْدُ، ويَصيرُ رجلاً صالحاً على ما فعَلَ إخوةُ يوسُفَ حينَ قالوا: ﴿ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا۟ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ٩]. ثم سمّاهُمْ جهَلةً بذلكَ في آيةٍ أُخرى حيثُ قالَ لهُمْ: ﴿قَالَ هَلْ عَلِمْتُم/ ٨٥ ـ أ/ مَّا فَعَلْتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنتُمْ جَٰهِلُونَ﴾ [يوسف: ٨٩].

---

(١) في الأصل وم: وقد. (٢) من م، في الأصل: نسب. (٣) في الأصل وم: يوفقه. (٤) من م، ساقطة من الأصل. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: الله. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) المقصود حال الكفر. (٩) في الأصل وم: وأخص. (١٠) في الأصل وم: مثل. (١١) في الأصل وم: ممكن.

ويَحتمِلُ العمَلُ بجهالةٍ جَهالةَ عقوبةِ عملِهِ على ذلكَ. وكذلكَ الخطَأُ والنِّسيانُ. [والخطأ][١] على وجهَينِ: خطَأُ الفعْلِ، وهو الذي ليسَ بصوابٍ ولا رُشْدٍ، وخطَأُ القصْدِ عمْدَ الفعْلِ، وهو الذي قصَدَ أمْراً[٢]، فأصابَ غيرَهُ. والنِّسيانُ على وجهَينِ أيضاً: نِسْيانُ تَرْكٍ، وهو الذي يجوزُ أنْ يُضافَ إلى اللهِ ﷻ من هذا الوجْهِ، [ونِسْيانُ عمْدٍ][٣].

وقيلَ: نزَلَ قولهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ الآية في المؤمنينَ، وقولهُ تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ إلى آخِرِ الآيةِ [النساء: ١٨] في الكافِرينَ، وقيلَ: إنَّهما جميعاً في المؤمنينَ، والثالثةُ[٤] في الكفارِ. وعنْ عمرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ أنهُ قالَ: (إنّ اللهَ تعالى يَقْبَلُ توبةَ العبْدِ ما لم يُغَرْغِرْ). ورُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ [أنهُ][٥] قالَ: «منْ تابَ قبْلَ أن تُغرْغِرَ نفسُهُ، ويُعايِنَ الملائكةَ قبِلَ اللهُ توبتَهُ» [أحمد ٥/ ٣٦٢].

والأصلُ في هذا أنَّ توبةَ الكافرِ [تُقْبَلُ إذا كانَتْ][٦] توبةَ اختيارٍ. وأمّا إذا كانَتْ توبتُهُ توبةَ اضطرارٍ ودفعٍ فإنها لا تُقْبَل أبداً كقولِهِ تعالى: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨] إذا كانَ إيمانُهُ إيمانَ دفعٍ واضطرارٍ عندَ مُعاينةِ العَذابِ فإنهُ لا يُقْبَل أبداً، وهو أيضاً كإيمانِ فِرْعونَ حينَ قالَ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ الآية [يونس: ٩٠] لم يُقْبَلْ إيمانُهُ لأنهُ إيمانُ دفعٍ واضطرارٍ.

فعَلى ذلكَ كلُّ إيمانِ دفعٍ واضطرارٍ فإنهُ لا يُقْبَلُ أبداً. [وهو كقولِهِ:][٧] ﴿فَلَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ﴾ [غافر: ٨٤].

الآية ١٨ وقولُهُ[٨] تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ همُ الذينَ يَتوبونَ عندَ معايَنتِهِمُ الموتَ؛ أخْبَرَ أنهُ لا يقبَلُ توبتَهُمْ، لأنهُمْ يتوبونَ في الآخِرةِ دفْعَ العذابِ عنْ أنفسِهِمْ، كقولِهِ تعالى: ﴿مَآ أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وكقولِهِ[٩]: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣].

الآية ١٩ وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ قالَ بعْضُهُمْ: كانَ يجوزُ لهُمْ أنْ يرثُوا النساءَ طَوعاً لأنهُ إنما نَهى أنْ يرثوهُنَّ كَرْهاً، فكانَ فيهِ دليلُ جوازِ وراثتِهِنَّ طَوعاً. وأمّا عندَنا فإنهُ ليسَ فيه دليلُ جوازِ وراثتِهِنَّ طَوعاً. وإنْ كانَ النَّهْيُ فإنما[١٠] كانَ في حالِ الكَرْهِ، لأنَّ الأصلَ عندَنا أنْ ليسَ في حظْرِ الحُكْمِ في حالٍ: دليلُ إباحتِهِ في حالٍ أُخرَى، ولا في إباحَتِهِ في حالٍ دليلُ حظْرِهِ في حالٍ أُخرَى، ولا في حِلِّهِ في حالٍ: دليلُ حُرْمَتِهِ في حالٍ أُخرَى، ولا في حُرْمَتِهِ في حالٍ: دليلُ حِلِّهِ في حالٍ أُخرَى. دليلُ ذلكَ قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] ليسَ على أنَّ لهُمْ أنْ يقتلوهُمْ إذا لم يخشَوُا الإملاقَ، وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقولُهُ[١١] تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

والقصةُ في الآيةِ ما قيلَ: إنَّ الرجلَ إذا ما ترَكَ امرأةً كانَ أولياؤُهُ أحقَّ بامرأتِهِ منْ تَوَلِّي[١٢] نفسِها؛ إنْ شاؤُوا زوَّجوها، وإنْ شاؤوا لم يُزوِّجوها، فنزلَتِ الآيةُ في ذلكَ، وقيلَ أيضاً: كانوا في أوَّلِ الإسلامِ إذا ماتَ الرجلُ [أقبَلَ][١٣] أقربُ الناسِ منهُ، فيُلْقي على امْرأتِهِ ثوباً، حدَثَ نِكاحُها طَوعاً وكَرْهاً، فنزلَتِ الآيةُ في ذلكَ. والآيةُ عندَنا خرجَتْ مَخْرجَ بيانِ التحريمِ على ما كانوا يفعَلونَ. دليلُ ذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] نَهى الأبناءَ أنْ ينكِحوا ما نَكَحَ آباؤُهُم منَ النساءِ، فدلَّ أنَّ النَّهْيَ كانَ في الحالَينِ جميعاً في حالِ الكَرْهِ والرِّضا، واللهُ أعلمُ.

وفي قولِهِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ الآية تَحتمِلُ حُرمَةَ وراثتِهِنَّ أبداً؛ وإنَّ ذكرَهُ ﴿كَرْهًا﴾ لأوجهٍ:

أحدُها: أنْ ليسَ في ذِكْرِ الحُرْمةِ في وجهٍ أو ذِكْرِ الحُرْمةِ دلالةُ تخصيصِ الحالِ كقولِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: أحداً. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) المقصود قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨]. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: كان توبته. (٧) في الأصل وم: وكقوله. (٨) في الأصل وم: وقيل. (٩) في الأصل وم: وقوله. (١٠) في الأصل وم: إنما. (١١) في الأصل وم: وكقوله. (١٢) في الأصل وم: ولي. (١٣) من م، ساقطة من الأصل.

إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] وقولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]. وقولِهِ ﷻ: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]؛ إنهُنَّ [لا يحلِلْنَ إنْ][1] لم يُؤْتَيْنَ أجورَهنَّ، وإذا لم يصِرْ ذلكَ شرطاً صارَ كأنهُ قالَ اللهُ ﷻ: يَحِلُّ لكمْ أنْ تَرِثوا النساءَ كَرْهاً، واللهُ أعلمُ.

والثاني: أنْ تكونَ الوِراثةُ[2] أبداً كرْهاً، ويجِبُ الميراثُ، سواءٌ[3] مَنْ فيهِ، ولهُ أولادٌ؛ إذا كانَ هذا وجهُ الوِراثةِ فذِكْرُهُ ذلكَ وغيرُ ذكرِهِ سواءٌ.

والثالث: أنهُمْ كانوا يَتوارثونَ النِّكاحَ، وهو أمرٌ لا يَحتمِلُ [الإنقِسامَ، ولا عندَ الاشْتِراكِ الاستِمتاعَ، فكانَ ذلكَ على تراضٍ منهُمْ لواحدٍ، أو أنْ يكونَ في ما كانتِ الوِراثةُ ترجِعُ إلى واحدٍ، فيكونُ ذلكَ بحَقِّ النكاحِ لا الميراثِ، فإذا حُرِّمَ النكاحُ][4] في حقِّ منْ يرِثُ منَ الذكورِ، وهُمُ الآباءُ والأبناءُ، فبَطلَ الميراثُ لو كانَ يجوزُ أنْ يورَثَ.

ثم دلَّتْ هذهِ الآيةُ على قطْعِ وِراثةِ منافعِ الإبضاعِ، [وملْكُ الإبضاعِ][5] أدْوَمُ منْ ملْكِ الإجاراتِ، فيجبُ أنْ يكونَ قطعُ الإجاراتِ أولَى.

ودليلٌ آخَرُ على بُطلانِ الوِراثةِ أنَّ المرأةَ قدْ ترِثُ الميراثَ، فتكونُ وِراثةُ بعضِ نفسِها، فبطَلَ منْ حيثُ يُرادُ إثباتُهُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ اختُلِفَ فيهِ؛ قالَ بعضُهمْ: هو معطوفٌ على ما تقدَّمَ، وهو ما ذكَرْنا منَ الوِراثةِ؛ نَهى أنْ يَعْضِلوهُنَّ ليَذْهَبوا بما آتوهُنَّ ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، قيلَ: لم يكُنْ يومئذٍ عُقوبةٌ إذا أتتِ المرأةُ بفاحشةٍ سوى أخْذِ المُهورِ منها، وكانوا يُمْسِكونها على الوِراثةِ، فإذا أتَتْ بفاحِشةٍ[6] أخذَ ما آتاها، ثم يُسرِّحُها. فإنْ قيلَ: إنما نَهانا عنِ الوِراثةِ لأنَّ الوليَّ إذا ورِثَها ورِثَتْ هي نفسَها، فيَبْطُلُ بذلكَ، فالنَّهْيُ لذلكَ، قيلَ: لو كانَ لذلكَ فالمرأةُ، إنْ كانَتْ مِمَّنْ لا ترِثُ عنِ الزوجِ، مملوكةٌ، يجيءُ أنْ يَحِلَّ ذلكَ، إذْ لا وِراثةَ ثمَّةَ. فإذا لم يجُزْ دلَّ أنها خرجَتْ على بيانِ التحريمِ، واللهُ أعلمُ.

وقيلَ في قولِهِ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ على الابْتِداءِ، ليسَتْ على الأوَّلِ نَهى الزَّوجَ أنْ يأخُذَ منها ما آتاها منَ المهْرِ ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

ثم اختُلِفَ في قولِهِ تعالى: ﴿بِفَٰحِشَةٍ﴾ قالَ بعضُهُمْ، هو الزِّنى، وهو ما ذكَرْنا، وقالَ آخرونَ: الفاحِشةُ ههنا هو النُّشوزُ، أي إذا نشَزتْ فلا بأسَ أنْ يأخُذَ منها ما آتاها، وقيلَ: هو ما ذكَرَهُ ﷻ في آيةٍ أُخْرى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] نَهى الأزواجَ أنْ يأخُذوا منهُنَّ ﴿شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ فحينئذٍ أباحَ أخْذَ ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾. فعلى ذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ وما ذكَرْنا منَ النُّشوزِ خوفَ ترْكِ إقامةِ حدودِ اللهِ، فعندَ ذلكَ أباحَ لهُمْ أخْذَ ما آتاها، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ اختُلِفَ فيهِ: قيلَ: هو كقولِهِ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] وكقولِهِ تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقيلَ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يَحتمِلُ بالفَضْلِ، ويَحتمِلُ كما لو فُعِلَ بكَ مثلُ ذلكَ لم تُنكِرْهُ، بل تعرِفُهُ، وتقبلُهُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ بوجهَينِ: قيلَ: كرِهْتُمْ صُحْبَتَهُنَّ منْ قُبْحِهِنَّ ودَمامَتِهِنَّ أو سوءِ خُلُقِهِنَّ، فصبَرْتُمْ على ذلكَ ﴿وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ قيلَ: يهَبُ لكُمْ منهُنَّ أولاداً تقَرُّ بهِمْ أعينُكُمْ، أو يُعطي لكُمْ في الآخِرةِ ثواباً جزيلاً بصحبتِكُ إياهُنَّ. وقيلَ في قولِهِ ﷻ: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ أي كرِهْتُمْ فِراقَهُنَّ يجعلِ[7] اللهُ تعالى في الفراقِ ﴿خَيْرًا كَثِيرًا﴾ كقولِهِ تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠].

---

(١) في الأصل وم: يحللن وإن. (٢) أدرج بعدها في الأصل وم: يكون. (٣) في الأصل وم: ساء. (٤) من م، ساقطة من الأصل. (٥) من م، ساقطة من الأصل. (٦) أدرج بعدها في م: ليذهبوا بما آتوهن إلى. (٧) في الأصل وم: ويجعل.

الآية ٢٠ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ منَ الذَّهبِ. وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنهُ قالَ: (إنْ كرِهتَ امرأتَكَ، أو أعْجبَتْكَ غيرُها، فطلَّقتَ هذهِ، وتزوَّجتَ تلكَ، فاعْطِ هذهِ مهرَها، وإنْ كانَ قِنطاراً) والقِنطارُ اثنا عشرَ ألفَ درْهمٍ أو ألفُ دينارٍ، [وقيلَ: القِنطارُ ألفٌ ومئتا دينارٍ][1] فهذا على التَّمثيلِ، ليسَ على التَّقديرِ.

ووجهُ النَّهيِ والوَعيدِ في ذلكَ، واللهُ أعلمُ، ما رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «إنَّ النساءَ عندَكُمْ عَوانٌ؛ اتَّخذْتُموهُنَّ بأمانةِ اللهِ تعالى، واسْتَحْلَلْتُمْ فُروجَهُنَّ/ ٨٥ ـ ب/ بكلِمَةِ اللهِ تعالى» [ابن جرير الطبري في تفسيره ٤/ ٣١١] توعَّدَ ﷻ الأزواجَ في غيرِ آيةٍ منَ القرآنِ عنْ أخذِ مُهورِ النساءِ وغيرِها منَ الأموالِ لضَعْفِهِنَّ في أنفُسِهِنَّ، والرجالُ هُمُ القوَّامونَ عليهِنَّ، لئلا يبْسُطَ الأزواجُ في أموالِهِنَّ إشفاقاً عليهِنَّ، أي لمَّا إذا أخَذَ منها مهرَها بقِيَتْ لهُ المنفعةُ بلا بدَلٍ. لكنَّهُ أُجيزَ لهُ ذلكَ لأنهُ تقلُّبٌ في المِلْكِ، وكلُّ منْ تقلَّبَ في مِلْكِهِ ببدَلٍ جازَ لهُ ذلكَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا﴾ قيلَ: ظُلماً بغيرِ حقٍّ، وقيلَ: إذا أرادَ طلاقَها لا يُضارُّها بكَذِبٍ لتفْتَدِيَ منهُ مهرَها ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ ويَحتمِلُ أنْ يكونَ البُهتانُ والإثمُ واحداً.

الآية ٢١ وقولُهُ تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ وقيلَ: الإفضاءُ هو الجِماعُ، والأشبهُ أنْ يكونَ الإفضاءُ الاجْتِماعَ لأنهُ أضافَ إليهِما جميعاً، فهو بالاجْتِماعِ أشبهُ، وإليهِ أقرَبُ، فيجِبُ المهرُ بالاجْتِماعِ والخلوةِ بها، والجِماعُ فِعْلُ الزَّوجِ يُضافُ إليهِ خاصَّةً.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ قيلَ: عُقدةُ النِّكاحِ، وقيلَ: هو ما ذكَرْنا في قولِهِ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقيلَ: الميثاقُ الغليظُ ما ذُكِرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقولُ: «اتَّقوا اللهَ في النساءِ فإنَّكُمْ إنَّما اتَّخذْتُموهُنَّ بأمانةِ اللهِ، واسْتَحْلَلْتُمْ فُروجَهُنَّ بكلمةِ اللهِ، وإنَّهُنَّ عندَكُمْ عَوانٌ لا يملِكْنَ منْ أمرِهِنَّ شيئاً» [مسلم ١٢١٨].
وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «يا أيُّها الناسُ إنَّ لكُمْ على نسائِكُمْ حقاً، وإنَّ منْ حقِّكُمْ عليهِنَّ أنْ لا يُوطِئنَ فُرُشَكُمْ [أحداً][2]، ولا يأذَنَّ [في][3] بيوتِكُمْ لأحدٍ تكرَهونَهُ، ولا يأْتِينَ بفاحشةٍ مُبيِّنةٍ. فإنْ هُنَّ فعَلْنَ ذلكَ فقدْ أحَلَّ اللهُ لكُمْ أنْ تضرِبوهُنَّ ضَرْباً غيرَ مُبرِّحٍ» يعني غيرَ شائنٍ. «وإنَّ منْ حقِّهِنَّ عليكُمُ الكِسْوةَ والنَّفقةَ بالمعْروفِ» [مسلم ١٢١٨] وقيلَ: إنَّ رجلاً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ: ماذا يَحِلُّ لنا منْ نِسائِنا؟ وماذا يُحرَّمُ علينا منهُنَّ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «حرْثُكَ؛ فأْتِهِ أنَّى شئْتَ، ولا تضرِبِ الوجْهَ، ولا تُقبِّحْهُ، ولا تهجُرْها إلَّا في بيتِها، وأطعِمْها إذا أكَلْتَ، واكْسُها إذا اكْتَسَيْتَ» [أحمد ٤/ ٤٤٧ و٥/ ٣].

وقيلَ: الميثاقُ الغَليظُ ما أقرُّوا بهِ منْ قولِ اللهِ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١].

الآية ٢٢ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ حرَّمَ اللهُ تعالى على الأبناءِ نِكاحَ نِساءِ الآباءِ؛ وذلكَ أنهُمْ كانوا يعْمَلونَ في الجاهليَّةِ ما قيلَ في القصَّةِ: إنَّ أبا قيسٍ [بنَ الأسلَتِ][4] تُوفِّيَ، فعَمَدَ ابنُهُ، يُقالُ لهُ: مُحصَنٌ، فتزوَّجَ امرأةَ أبيهِ، فنهى اللهُ تعالى عنْ ذلكَ، فقالَ ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. وقيلَ: إنَّ رجلاً منْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ خرجَ سالًّا سيفَهُ، فقيلَ لهُ: ما شأنُكَ؟ فقالَ: إنَّ رجلاً تزوَّجَ بامرأةِ أبيهِ. فهذا إذا تزوَّجها مُستحِلاً لها، فهو يكفُرُ، لذلكَ كانَ قصَدَ قتْلَهُ، وكذلكَ[5] حرَّمَ اللهُ ﷻ على الآباءِ نِكاحَ نساءِ الأبناءِ بقولِهِ تعالى: ﴿وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣].

وقولُهُ تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ أي إنكُمْ إذا انتهَيْتُمْ عن ذلكَ في الائْتِنافِ[6] يغفِرِ لكُمْ ﴿مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وإنَّهُ ﴿كَانَ فَـٰحِشَةً﴾ في الإسلامِ ﴿وَمَقْتًا﴾ قيلَ: بُغْضاً ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ أي بئْسَ المسْلَكُ تزوُّجُ نساءِ الآباءِ. ويَحتمِلُ أنْ تكونَ الآيةُ في الطلاقِ؛ إذا كانَ الرجلُ يطلِّقُ امرأتَهُ، ثم يندَمُ على طلاقِها، فيتزوَّجُها ابنُهُ، فيمقُتُ ذلكَ الأبُ، ويبْغُضُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ أي بئْسَ السَّبيلُ نكاحُ امرأةِ أبيهِ: المسْلَكُ.

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم، انظر تفسير الطبري ٤/ ٣١٨.
(٥) في الأصل وم: ولذلك. (٦) في م: الاتيان.

الآية ٢٣ وقولُهُ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ إلى آخِرِهِ، يحتمِلُ وجهَينِ: أي حُرِّمَ عليكمْ الإِستِمتاعُ بأمَّهاتِكُمْ وبناتِكُمْ وأخواتِكُم وما ذكَرَ والجِماعُ بهِنَّ، ويَحتمِلُ حُرمةَ النكاحِ، أي حُرِّمَ عليكُمْ نِكاحُ أمَّهاتِكُمْ وبناتِكُمْ وأخواتِكُمْ. فإنْ كانَ هذا أرادَ فلا يُحرِّمُ النِّكاحَ لنَفسِ النِّكاحِ، ولكنْ يُحرِّمُ النِّكاحَ لِما بهِ يُوصَلُ إلى الإِستِمتاعِ بالنساءِ، وإليهِ يُقصَدُ. فدلَّ أنهُ يُحرِّمُ الجمْعَ بينَ الأختَينِ في الإِستِمتاعِ في مِلْكِ اليَمينِ، ولا يُحرِّمُ الجمْعَ بينَهما في العقْدِ.

ثم الحرْمةُ في الأمَّهاتِ والبناتِ والأخواتِ، ولم يذكُرْها[1] في الجَدَّاتِ، فهُنَّ محرَّماتٌ، وإنْ علَونَ، ولم يذكُرْها[2] في بناتِ البناتِ، فهُنَّ مُحرَّماتٌ وإنْ سفَلْنَ. فعندَنا أنَّ ذِكرَ الحُرمةِ في الأمَّهاتِ والبناتِ ذِكْرٌ في الجَدَّاتِ، وإنْ علَونَ في بناتِ البناتِ، وإنْ سفَلْنَ لأنهُ ذكَرَ الحرمةَ في العمّاتِ والخالاتِ، والعمّاتُ منْ ولَدِ الجَدِّ، والخالاتُ من ولَدِ الجَدَّاتِ، فإنما ذُكِرَتْ في الأولادِ والحرْمةِ في الأخواتِ والإخوةِ. فعَلى ذلكَ ذكرُ الحُرْمةِ في الأمهاتِ ذِكْرُ الحرْمةِ في البناتِ وبناتِ البناتِ لِما ذكَرْنا. أو يُقالُ: إنَّ بناتِ البناتِ، وإنْ سفَلْنَ، دخلْنَ[3] في ذِكْرِ الحرْمةِ نصّاً، وكذلكَ أمُّ الأمِّ، وإنْ علَتْ دخلَتْ[4] في الخطابِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ ذكَرَ الأخواتِ، ولم يذكُرِ البناتِ. قالَ: إنما يذكُرُ ﴿مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ لأنهُ لا يمكِنُ ﴿مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ البناتُ، لذلكَ لم يذكرِ [البناتِ][5]. وذلكَ الخِتلافُ بينَنا وبينَهُ في لبَنِ الفحْلِ؛ فعندَنا لبَنُ الفحْلِ مُحرِّمٌ، وعندَ البشرِ لا يُحرِّمُ لبَنُ الفحْلِ.

ذكَرَ اللهُ ﷻ الحُرمةَ في النَّسبِ بيْنَنا، وبيَّنَ بيانَ إحاطتِهِ وحقيقتَهُ، وذَكَرَ الحُرْمةَ في الرَّضاعِ، وبيَّنَ بيانَ كِفايةٍ لا بَيانَ إحاطةٍ. فأمّا إنْ تُرِكَ لِلاجتِهادِ والإستِنْباطِ منَ الذكورِ، وقد أجمَعوا جميعاً أنَّ بناتِ الإخوةِ والأخواتِ منَ الرَّضاعةِ [كالذكورِ في أولادِهِمْ][6]. فعَلى ذلكَ يجِبُ أنْ يكونَ ذِكْرُ الحرْمةِ في الأمّهاتِ منَ الرَّضاعةِ ذِكْراً[7] في بناتِها أو تَرْكُ بيانِ ذلكَ للسُّنَّةِ.

رُوِي عنْ رسولِ اللهِ ﷺ [أنهُ][8] قالَ: «يحرُمُ منَ الرَّضاعةِ ما يحرُمُ منَ النَّسبِ» [البخاري ٢٦٤٥]. وما رُوِي عنْ عائشةَ ﵂ [أنها][9] قالَتْ: (جاءَ عمّي منَ الرَّضاعةِ، فاستأذَنَ عليَّ، فأبيْتُ أنْ آذَنَ لهُ حتى أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ فسألْتُهُ عنْ ذلكَ، فقالَ: إنهُ عمُّكِ، فأْذَني لهُ، فقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ إنّما [أرضعَتْني المرأةُ، ولم يُرْضِعْني][10] الرجلُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنهُ عمُّكِ، فلْيَلِجْ عليكِ» [البخاري ٥٢٣٩] فقالتْ عائشةُ ﵄: (وذلكَ بعْدَ أنْ ضُرِبَ علينا الحِجابُ).

وعنِ ابنِ عباسٍ ﵄ سُئِل عنْ رجلٍ لهُ امْرأتانِ أو جاريةٌ وامْرأةٌ، فأرضَعَتْ هذهِ جاريةً وهذهِ غلاماً، هل يصْلُحُ للغلامِ أنْ يتزوَّجَ الجاريةَ؟ فقالَ: (لا اللقاحُ واحدٌ).

وعنْ عمْرةَ [بنتِ عبدِ الرحمنِ][11] عنْ عائشةَ ﵂ أنها أخبرَتْها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ عندَها، وأنها سمِعَتْ رجلاً يستأذِنُ في بيتِ حفصةَ ﵂ قالَتْ عائشةُ ﵂ (فقلْتُ: يا رسولَ اللهِ هذا رجلٌ يستأذِنُ في بيتِكَ)، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أُراهُ فلاناً، [إنهُ][12] لِعَمِّ حفصةَ منَ الرَّضاعَةِ» [البخاري ٢٦٤٦]. فقالَتْ عائشةُ ﵂: (يا رسولَ اللهِ لو كانَ فلانٌ حيّاً، [وهو عمُّها][13] منَ الرَّضاعةِ [أَأدخِلُهُ عليَّ)؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «نعم إنَّ الرَّضاعةَ][14] تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الوِلادةُ» [البخاري ٢٦٤٦].

وعنْ عليٍّ ﵁: (لا تنكِحْ منْ أرضعَتْهُ امْرأةُ أبيكَ ولا امْرأةُ أخيكَ ولا امْرأةُ ابنِكَ).

---

(١) في الأصل وم: يذكر. (٢) في الأصل وم: يذكر. (٣) في الأصل وم: فدخلن. (٤) في الأصل وم: فدخلت. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: كالذكر في أولادها. (٧) في الأصل وم: ذكر. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: ارضعتني، انظر أحكام القرآن (٢/١٢٦). (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: لعمها. (١٤) ساقطة من الأصل وم، انظر المسند (٦/١٧٨).

وعنْ عائشةَ ﵂: (أنَّ أفلحَ أخا أبي القعيسِ استأذنَ عليها وهو عمُّها منَ الرَّضاعةِ بعدَ أنْ نزلَ الحِجابُ، قالتْ: فأبيْتُ أنْ آذنَ لهُ، فلمّا جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ أخبَرْتُهُ بالذي صنعْتُ، فأمرَني بأنْ آذنَ لهُ عليَّ).

وحُجّةٌ أخرى منَ النَّظرِ بأنَّ اللهَ تعالى حرَّمَ الابنةَ على أبيها وعلى جدِّها، والإبْنةُ حدثَتْ عنْ ماءِ الأبِ بعينِهِ، ولم تحدُثْ عنْ ماءِ الجدِّ، ولكنَّ الجدَّ سببُ ماءِ الأبِ الذي حدثَتْ عنهُ الإبْنةُ. قالَ: فاللَّبنُ، وإنْ كانَ حدوثُهُ منَ الأمِّ/ ٨٦ ـ أ/ فإنَّ سببَ كوْنِهِ هو الأبُ، فيجِبُ أنْ تُحرَّمَ المرأةُ التي أرضعَتْها امْرأتُهُ عليهِ إذا كانَ سبباً لذلكَ اللَّبنِ كما يُحرِّمُ المُرضَعُ إذا كانَ سبباً على الذي أرْضعَتْهُ.

ثم بقيَتْ مسألتانِ: إحداهُما في التَّقْديرِ، والأُخرى في الحدِّ. أمّا في التَّقْديرِ فعُمومُ قولِهِ ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ لم يخُصَّ قَدْراً دونَ قدْرٍ. ورُوِيَ عنْ عليٍّ وعبدِ اللهِ [﵄ أنهُ][(1)] قالَ: «الرَّضعةُ الواحدةُ تُحرِّمُ» [لا تحرم عند مسلم ٢/ ١٠٧٤، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٧]. فإنْ قيلَ: رُوِي عنْ عائشةَ ﵂ [أنها قالَتْ: (كانَ في ما أنْزَلَ][(2)] عشْرُ رَضعاتٍ، ثُمَّ صِرْنَ إلى خمْسٍ، فتوُفِّي النَّبيُّ ﷺ [وهُنَّ في ما يقرأُ منَ القرآنِ) قيلَ:][(3)] لسْنا نجِدُ في القرآنِ آيةَ النّاسِخِ [ولا آيةَ المنْسوخِ][(4)] ولا يجوزُ أنْ يُقالَ منَ القرآنِ شيءٌ، فلا نتْرُكُ ما نجِدُهُ ثابتاً في القرآنِ، محْفوظُهُ بروايةٍ قد غلِطَتْ فيها.

ورُوِي عنها أنها قالَتْ: (يُحرِّمُ منَ الرَّضاعِ ما أنْبتَ اللَّحْمَ والدَّمَ)، ورُوِي عنها أيضاً أنها قالَتْ: (لا تُحرِّمُ المصَّةُ والمصَّتانِ ولا الإملاجةُ والإمْلاجتانِ) قيلَ[(5)] ذلكَ لابنِ عمرَ ﵄ فقالَ: (حُكْمُ اللهِ أوّلاً وخيْراً، [منْ حكمِها، وكلامُ نحوُ هذا][(6)].

وعنْ عمرَ بنِ دينارٍ قالَ: سألْتُ ابنَ عمرَ ﵄ فذكَرَ شيئاً منَ الرَّضاعِ، فقالَ: (لا نعْلَمُ إلا أنَّ اللهَ حرَّمَ الأختَيْنِ منَ الرَّضاعةِ)، قالَ: فقلْتُ: إنَّ أميرَ المؤمنينَ ابنَ الزُّبيرِ يقولُ: (لا تُحرِّمُ المصَّةُ والمصَّتانِ ولا الإملاجةُ والإملاجَتانِ لِما لم يُتَحقَّقْ بالمصَّةِ والمصَّتَينِ أنَّ اللبنَ قد صارَ في جوفِ الصَّبيِّ، ووصَلَ إليهِ، فلذلكَ لم يُحرِّمْ بهِ).

وأمّا المسألةُ في الحدِّ فإنَّ[(7)] الرَّضاعَ في الكِبَرِ لا يُحرِّمُ عندَنا، وما رُوِيَ في خبَرِ عائشةَ ﵂ (أنهُ ﷺ دخَلَ عليها، فرأى عندَها رجلاً، فتغيَّرَ وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: منْ هذا؟ قالَتْ: إنهُ أخي[(8)] منَ الرَّضاعةِ)، فقالَ: «[انْظُرْنَ منْ تُرضِعْنَ فإنما][(9)] الرَّضاعةُ منَ المجاعةِ» [البخاري ٢٦٤٧]، وما رُوِي عنْ رسولِ اللهِ ﷺ [أنهُ][(10)] قالَ: «الرَّضاعُ ما فَتَقَ الأمعاءَ» [الترمذي ١١٥٢]. إنما يكونُ في الصِّغَرِ لأنَّ أمعاءَ الصَّبيِّ تكونُ ضيِّقةً[(11)] لا تَحتمِلُ الطعامَ لضِيقِها، وأمّا فتْقُهُ باللَّبَنِ [فهو][(12)] على ما وصَفَهُ ﷻ: ﴿لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]. فإذا كانَ غذاؤُهُ إنما يكونُ باللبنِ للمعنى الذي وصفْنا كانَتْ كِفايَةَ مجاعتِهِ بهِ، وكانَ هذا معنَى قولِهِ ﷺ: «إنَّما الرَّضاعةُ منَ المَجاعةِ»، وكذلكَ ما رُوِي عنهُ [ﷺ][(13)]: «ما أنْبَتَ اللَّحْمَ، وأنْشَزَ العظمَ» [أحمد ١/ ٤٣٢] وفي الكِبَرِ لا يُنْبِتُ اللَّحْمُ، ولا يَنْتشِزُ العظْمُ.

ورُوِي أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ ﵁ قالَ: سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الجُرعةُ تُحرِّمُ كما يُحرِّمُ حولانِ كامِلانِ». فإنْ ثبَتَ هذا فهو الأصلُ في ذلكَ، والمعْتَمَدُ عليهِ، فإنْ عورِضَ بما في خبَرِ سالِمٍ [ابْنِ حُذَيفةَ][(14)] حينَ قالَ [لِسَهْلةَ بنْتِ سُهيلِ ابنِ عمْرٍو][(15)]: «أرْضِعي سالِماً خمْسَ رَضعاتٍ تَحْرُمي عليه» [أحمد ٦/ ٢٠١] [فإنهُ يُقالُ:][(16)] هذا يَحتمِلُ أنْ يكونَ ذلكَ لسالِمٍ خاصةً دونَ غيرِهِ منَ الناسِ. فإذا كانَ كذلكَ لا يُقاسُ عليهِ غيرُهُ، ويَحتمِلُ أنْ يكونَ منْسوخاً بما رُوِينا منَ الأخبارِ المرْفوعةِ والموقوفةِ بإيجابِ الحُرْمةِ بالقَليلِ منهُ والكثيرِ.

---

(1) في الأصل: رضي الله تعالى عنه، ساقطة من م. (2) في الأصل وم: قالت كان فيما ترك. (3) في الأصل وم: وهو فيما يقرأ، قيل. انظر الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٠٩). (4) من م، ساقطة من الأصل. (5) في الأصل وم: قال. (6) في الأصل وم: وكلام نحو هذا من حكمها.
(7) في الأصل وم: ان. (8) في الأصل وم: عمي. (9) في الأصل وم: انظري ما الرضاعة انما، انظر المسند (٦/ ٢١٤). (10) ساقطة من الأصل وم. (11) في الأصل وم: ضيقا. (12) ساقطة من الأصل وم. (13) ساقطة من الأصل وم. (14) ساقطة من الأصل وم. انظر المسند (٦/ ٢٠١). (15) ساقطة من الأصل وم. انظر المصدر السابق. (16) في الأصل وم: قيل.

وقولُه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ الآية؛ اجتمعَ أهلُ العِلْمِ في الرَّبيبةِ على أنها لا تَحْرُمُ على الرجلِ الذي كانَ قد تزوَّجَ أمَّها، وطلَّقَها قبلَ الدُّخولِ، أو ماتَتْ، وإنما تحرُمُ عليهِ إذا دخَلَ بها.

واختُلِفَ في أمِّ المرأةِ إذا لم يدخُلْ بالابنةِ حتى بانَتْ منهُ. قالَ أصحابُنا، رحِمَهُمُ اللهُ: هي حرامٌ عليهِ؛ كانَ دخَلَ بالأمِّ أمْ لم يدخُلْ. وقالَ آخرونَ: بشَرْطٍ: الدُّخولُ في آخِرِ القصَّةِ راجعٌ إلى الرَّبيبةِ والأمِّ جميعاً. فما لم يدخُلْ بواحدةٍ منْهُما حلَّ لهُ أنْ[1] يتزوَّجَ بالأُخرى إذا فارقَها، وهو القياسُ الظاهرُ في الكتابِ في أمرِ الشَّرْطِ. والثُّنيا أنْ يكونَ الشرطُ فيهما جميعاً لأنهُ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾؛ ذكَرَ أمَّهاتِ النساءِ وربائبَ النساءِ، ثم شرَطَ الدخولَ بهنَّ، فيجبُ أنْ يكونَ الشرطُ لاحقاً بهما جميعاً. وكذلكَ رُوِيَ عن عليٍّ ﷺ [أنهُ][2] قالَ: (هي بمنزلةِ الرَّبيبةِ)، وعن جابرٍ [أنهُ][3] قالَ: (ينكِحُ أمَّها إنْ شاءَ)، وعنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ أنهُ أفتَى في امرأةٍ تزوَّجَها رجلٌ، فطلَّقَها قبلَ أنْ يدخُلَ بها، أو ماتَتْ، قالَ: (لا بأسَ أنْ يتزوَّجَ أمَّها)، فلمّا أتى المدينةَ رجَعَ، فأتاهُمْ، فنهاهُمْ عنْ ذلكَ، فقيلَ: إنها ولَدَتْ أولاداً، فقالَ: (ولو ولَدَتْ). إلى هذا يذهبُ[4] أولئكَ، وهو الظاهرُ من الآيةِ.

واحتَجَّ بعضُ أصحابِنا في ذلكَ أنَّ الثُّنيا المُلْحَقَ في آخِرِ الكلامِ ربَّما يلْحَقُ الكلَّ على ما تقدَّمَ منَ الكلامِ، وربَّما يقَعُ على ما يليهِ. فلمّا كانَ غيرَ مُلْحَقٍ على الكلِّ منَ المذكورِ وقَعَ على ما يَليهِ. فإنْ قيلَ: يلْحَقُ على ما تقدَّمَ منَ الذِّكْرِ ما لا يُحتَمَلُ، [فهو][5] ليسَ على ما لا يُحتَمَلُ. الا ترَى أنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ إلى قولِهِ: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] ثمّ ألحَقَ الكلَّ؛ ولا أوقَعَ على ما يليهِ خاصةً، ولكنهُ ألحَقَ على ما احتُمِلَ عليهِ؟ فعَلى ذلكَ في هذا لم يُلْحِقِ الكُلَّ لأنهُ لا يُحتَمَلُ، وأوقعَ على الأمِّ والرَّبيبةِ لأنهُ يُحتَمَلُ.

واحتجَّ أصحابُنا، رحِمَهُم اللهُ، أيضاً أنَّ الحُرمةَ ثبتَتْ بقولِهِ ﷺ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قولِهِ تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ فلا تُستَحَلُّ بالشَّكِّ، وفي الرَّبيبةِ لم تثبُتْ إلا بالشَّرطِ، فلا تُحرَّمُ بالشكِّ.

وقيلَ أيضاً: إنَّ الدخولَ لو كانَ شرطاً في الأمِّ والرَّبيبةِ جميعاً لاكتفَى بذِكْرِ النساءِ: الأمَّهاتِ والرَّبائبِ، فنقولُ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ مِنْ ربائبِكُمُ ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، ولم يحتَجْ إلى أنْ يذكُرَ ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ على ما اكْتَفَى بذِكْرِ الحُرْمةِ في الأنسابِ والرَّضاعِ في الأصولِ عنِ الشُّعوبِ. فلمّا لمْ يكْتَفِ بذلكَ دلَّ أنَّ الرَّبائبَ مخصوصاتٌ بالشَّرْطِ دونَ الأمّهاتِ. وممّا يُبيِّنُ ذلكَ أنَّ الرَّبيبةَ لو لمْ تُذكَرْ لم يَجُزْ أنْ يبقَى منَ الكلامِ ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ اللاتي دخَلتُم بهنَّ، ولو لم يذكُرِ الأمهاتِ، فبَقِيَ منَ الكلامِ ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ كانَ كلاماً تامّاً. فدلَّ ذلكَ على أنَّ قولَهُ تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمْ﴾ إنما هو في الرَّبائبِ دونَ الأمّهاتِ.

واصْلُهُ ما رَوَى عَمْرُو بنُ شُعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ أنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أيُّ ما رجُلٍ تزوَّجَ امرأةً، فطلَّقَها قبْلَ أنْ يدخُلَ بِها، أو ماتَتْ عندَهُ، فلا بأسَ بأنْ يتزوَّجَ ابْنَتها» و«أيُّ ما رجُلٍ تزوَّجَ امرأةً، فطلَّقَها قبْلَ أنْ يدخُل بِها، أو ماتَتْ عندَهُ، فلا يحِلُّ لهُ أنْ يتزوَّجَ أمَّها» [البيهقي في الكبرى ٧/ ١٦٠].

وعنِ ابنِ عبّاسٍ وعِمرانَ بنِ حُصينٍ في ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [أنهما][6] قالا: (هي مُبهَمةٌ).

وقالَ أكثرُ أهلِ العِلْمِ: إذا تزوَّجَ الرجُلُ امرأةً، ودخَلَ بها، لم يجُزْ لهُ أنْ يتزوَّجَ ابْنَتَها، وإنْ لم تكُنْ ربيبتَهُ وفي بيتِهِ وحجْرِهِ، وهي في ذلك بمنْزلَتِها لو كانَتْ في حِجْرِهِ يُربِّيها. وأجْمَعوا جميعاً أنَّ الجمْعَ بينَ المرأةِ وأمِّها وابْنَتِها في الجِماع

(١) من م، في الأصل: انه. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: يذهبون. (٥) ساقطة من الأصل وم.
(٦) ساقطة من الأصل وم.

في [ملكِ][1] اليمينِ حرامٌ. وكذلكَ رُوِيَ عنْ عمرَ ﷺ أنهُ سُئِلَ عنْ ذلكَ، فقالَ: (ما أُحِبُّ ذلكَ) فإنْ قالَ قائلٌ: إنَّ الخِطابَ كما ذكَرتِ [الآيةُ][2] يدلُّ على الشَّرْطِ في الدخولِ بالأمَّهاتِ إنما هو سبَبُ الرَّبائبِ، فما تُنكِرُ أنْ يكونَ حُكْمُ الأمَّهاتِ حُكْمَ الرَّبائبِ كما كانَ حكْمُ حلائِلِ الأبناءِ حكْمَ نساءِ الآباءِ، قيلَ: لا يجوزُ أنْ تُقاسَ المنصوصاتُ بعضُها على بعضٍ، وإنّما يُقاسُ ما لا نصَّ فيهِ على المنصوصِ. فعَلى ذلكَ الأوَّلُ، واللهُ أعلمُ.

ثمّ يجبُ أنْ يُنظَرَ أيُّ حِكمةٍ أوجبَتْ تحريمَ الجمْعِ بينَ المحارِمِ: بينَ محارِمِ الرجالِ ومَحارمِ النساءِ؟ ورُوِيَ عن أنسٍ [أنهُ][3] قالَ: (أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ كانوا[4] يكرَهونَ الجمْعَ بينَ القرائبِ في النكاحِ، وقالوا: (لأنهُ يُورِثُ الضغائنَ)، أو كلاماً[5] نحوَ هذا. فقيلَ لهُ: (يا أبا حمزةَ منْ منهُمْ؟ فقالَ: أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ ﷺ) ورُوِيَ مرفوعاً: /٨٦ ـ ب/ أنهُ [قالَ][6]: «لا تُنكَحُ المرأةُ على عمَّتِها ولا على خالتِها» [مسلم ١٤٠٨/ ٣٧]. ورُوِيَ في بعضِها أنهُ يُوجِبُ القَطيعةَ. ورُوِيَ عنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ أنهُ كرِهَ الجمْعَ بينَ ابنَتَي [عمَّينِ][7]، وقالَ: (لا أُحرِّمُ، ولكنْ أكْرَهُ لأنهُ يوجِبُ القَطيعةَ). فلمْ يُحرِّمْ لأنَّ صلةَ القرابةِ في ما بينَهما ليسَتْ بمُفترَضةٍ، والصلةَ بينَ المحارمِ مفترَضةٌ فإذا كانَتْ مفترَضةً فالجمعُ بينَهما يَحمِلُ على القَطيعةِ، فحرُمَ.

وعلى ذلكَ في نساءِ الآباءِ وحلائلِ الأبناءِ إذا فارَقَ واحدٌ امْرأتَهُ، فلِعِلَّةٍ ينْدَمُ على ذلكَ، فيُريدُ العَودَ إليها، فإذا تزوَّجها أبوهُ أوِ ابنُهُ أوْرَثَ ذلكَ في ما بينَهما الضَّغائنَ والقَطيعةَ، لذلكَ حرُمَ، واللهُ أعلمُ. وكذلكَ هذا المعنى في الابنةِ، إذا طلَّقَها [زوجُها][8]، ثم تزوَّجَ بأمِّها، حمَلَها على الضَّغينةِ في ما بينَهُما. وأمّا إذا تزوَّجَ الأمَّ، ثمَّ فارقَها قبْلَ أنْ يدخُلَ بها، حلَّ أنْ يتزوَّج بابْنتِها، لأنَّ الأمَّ تُؤْثِرُ ابنتَها على نفسِها في المُتَعارَفِ، فلا يحْمِلُ ذلكَ على القَطيعةِ، والابنةُ لا تُؤْثِرُ أمَّها على نفسِها، بلْ تُؤْثِرُ نفسَها على أمِّها. لذلكَ[9] كانَ ما ذُكِرَ.

وأمّا إذا دخَلَ بالأمِّ لم يحِلَّ لهُ أنْ ينْكِحَ الابنةَ[10] لأنهُ يذْكُرُ استِمْتاعَ هذهِ، فيكونُ جامعاً بينَهما في الاستِمتاعِ، لذلكَ حرُمَ.

ثم اختُلِفَ في الجِماعِ والدخولِ بها إذا كانَ منْ غيرِ رُشْدٍ، قالَ أصحابُنا، رحمَهُم اللهُ: يُحرِّمُ كما يُحرِّمُ الحَرامُ[11]، ويُمنَعُ نكاحُ الرَّبيبةِ كما يمنَعُ الحرامُ[12]. وقالَ قومٌ: لا يُحرِّمُ، ولا يُمْنَعُ نكاحُ الرَّبيبةِ، واستَدلّوا في ذلكَ بقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ لأنَّ اللهَ تعالى حرَّمَ ربائبَ النساءِ إذا دخَلَ بالأمَّهاتِ، والمُزْنَى بها ليسَتْ بزوجةٍ للزاني، فلا تُحرِّمُ ابنتَها. لكنهُ لا حُجَّةَ لهُمْ في ذلكَ، وذلكَ أنَّ اللهَ تعالى [ﷻ][13] ذكَرَ الدخولَ بهِنَّ، ولم يذْكُرِ النِّكاحَ، ولا خَصَّ الدخولَ في النِّكاحِ، وهو على كلِّ [حالٍ][14] دخولٌ رُشْداً كانَ أو سِفاحاً، والسِّفاحُ أحقُّ في الحرْمةِ منَ الحلالِ، إذْ حكْمُهُ أغلظُ وأشدُّ. فعَلى ذلكَ في إيجابِ الحرْمةِ منَ الحلالِ يجيءُ أنْ يكونَ أشدَّ وأغلظَ، وهو، ولو كانَ ذكَرَ الدخولَ هَهُنا في النكاحِ [لم يكنْ فيهِ ما يمنَعُ وُجوبَ الحرْمةِ إذا كانَ في النكاحِ][15]. ألا تَرى إلى قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾؟ [والرَّبيبةُ التي لا تكونُ في حِجْرِ الرجلِ مثْلُها في الحرْمةِ، ولم يجْعَلْ قولَهُ تعالى: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾][16] خُصوصاً فيها دونَ ما أشبَهها. وكذلكَ يجوزُ ألّا يجْعَل قولَهُ: ﴿نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ خُصوصاً الدخولَ بالزوجاتِ دونَ ما أشْبَهَهُنَّ، وهُنَّ المَوطوءاتُ مع ما ذكَرْنا أنْ ليسَ في الآيةِ ذِكْرُ نِسائِنا، لذلكَ لم يكُنْ فيه دليلُ الحظْرِ في غيرِهِ.

وبعدُ [فإنّا][17] قد ذكَرْنا في ما تقدَّمَ أنْ ليسَ في حظْرِ شيءٍ في حالٍ حظْرُهُ في غيرِ تلكَ الحالِ، والحرْمةُ منْ ذلكَ الاستِمتاعِ أنهُ إذا استَمْتَعَ بإحداهُما لم يكُنْ لهُ الاسْتِمْتاعُ بالأُخرى، ألا تَرى إلى ما رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ:

---

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: كان. (٥) في الأصل وم: كلام.
(٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: عم. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) في الأصل وم: كذلك. (١٠) في الأصل وم: بالابنة.
(١١) في الأصل وم: الحلال. (١٢) في الأصل وم: الحلال. (١٣) ساقطة من م. (١٤) ساقطة من الأصل وم. (١٥) من م، ساقطة من الأصل.
(١٦) من م، ساقطة من الأصل. (١٧) ساقطة من الأصل وم.

«ملعونٌ منْ نظرَ إلى فرْجِ امرأةٍ وابنتِها»؟ [ابن حجر في فتح الباري ٩/ ١٩٥ رقمه ٥١٠٥]. ومعلومٌ أنهُ لا ينظُرُ إلى فرْجَيهما[1] في وقْتٍ واحدٍ، وإنما ينظرُ في وقْتَينِ، فهو، واللهُ أعلمُ، إذا نظَرَ إلى فرْجِ إحداهُما، ثم نظرَ إلى فرْجِ أُخرى يذْكُرُ نظرَهُ في فرْجِ هذهِ، فهو كالقاضي وطرَهُ فيهما. كذلكَ في الزِّنى كهُوَ في النِّكاحِ، واللهُ أعلمُ.

على أنهمْ أجْمَعوا أنَّ منْ وطِئَ أمَةً لهُ لم يكنْ لهُ أنْ يتزوَّجَ ابنتَها، فدلَّ أنَّ الدخولَ بهما في النكاحِ وفي غيرِ النكاحِ سواءٌ، وأنَّهُ مُحرِّمٌ. وما أجمَعوا عليهِ أيضاً أنهُ إذا وطِئَ امرأةً في النكاحِ [فاسِدةً في][2] الشُّبْهَةِ حُرِّمَتِ ابْنَتُها عليهِ، وهو وَطْءٌ حرامٌ. فدلَّ هذا على أنَّ التحريمَ إنما يكونُ بالاستِمتاعِ بها لا غيرَ. ورُوِي أيضاً عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «منْ نظرَ إلى فرْجِ امرأةٍ لمْ تحِلَّ لهُ أمُّها ولا ابنتُها» [ابن أبي شيبة ٤/ ١٦٥]. وعنْ عِمْرانِ بنِ حُصَينٍ في رجلٍ زنى بأمِّ امْرأتِهِ [أنهُ][3] قالَ: (حُرِّمَتْ عليهِ امْرأتُهُ)، وعنْ عبدِ اللهِ [أنهُ][4] قالَ: «لا ينظُرُ اللهُ إلى رجلٍ نظَرَ إلى فرْجِ امرأةٍ وابنتِها» [الدارقطني ٣٦٤٠]. إلى هذهِ الأخبارِ ذهبَ أصحابُنا، رحِمَهُم اللهُ تعالى.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ الآية: الأصلُ أنَّ اللهَ ﷻ بيَّنَ المحرَّماتِ في الأنسابِ بيانَ الإبلاغِ، وفي غيرِ الأنسابِ بيانَ الكِفايةِ؛ إذْ بيَّنَ في الأنسابِ الحرْمةَ في الطَّرفَينِ: في اللَّواتي علَوْنَ، وسفَلْنَ، نحوِ الأمَّهاتِ والبناتِ، ثم في اللَّواتي يتَّصلْنَ بالآباءِ والأمَّهاتِ نحوِ العمّاتِ والخالاتِ، ثم في اللَّواتي يشْرُكْنَ الطَّرفَينِ بالاسْمِ كالأخواتِ. وذكَرَ في الرَّضاعِ منَ الأنفُسِ أحدَ الطَّرفَينِ، وفي الشُّعوبِ ما يشْرُكْنَ الطَّرَفينِ على الاكْتِفاءِ بذِكْرِ طرفٍ منَ الأنفُسِ عنِ الطَّرفِ الآخَرِ، وبذِكْرِ المُشْتركاتِ منَ الشُّعوبِ على الاكْتِفاءِ بهِ عنْ ذِكْرِ المُنفرداتِ. فعَلى ذلكَ أمْرُ الأنفُسِ في الخطابِ بالحُرُماتِ. فلمّا ذكَرَ في ذلكَ الأمَّهاتِ والبناتِ جميعاً على ما ذَكَر في الواحدِ في ما كانَ المذْكورُ في نوعِهِ بحقِّ الكِفايةِ منَ البيانِ لا بحقِّ الإبلاغِ دلَّ أنَّ ذلكَ لِما أُريدَ بهِ التَّفْريقُ في الأمْرَينِ.

وآيةُ ذلكَ خبَرُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ؓ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ وأقاويلُ جماعةِ الصحابةِ معَ ما كانَ في ذلكَ إمكانُ شُبهةٍ. فحقُّهُ، إذْ لو اقْتصَر على ابْتداءِ الآيةِ، الحُرمةُ بالعقْدِ، لا يُزالُ ذلكَ بالشَّكِّ.

على أنَّ وجهَ الاعْتِبارِ الاسْتِواءُ في الحرمةِ قبْلَ الدخولِ لتكونَ حرْمةُ الابْنةِ على الأمِّ في زوجِها حرمةَ الأمِّ عليها، على ما عليها أمْرُ الابنِ منَ الأبِ في زوجَتِهِ. لكنْ [هناكَ][5] فرْقٌ منْ حيثُ إساءةُ الرجلِ في الاخْتِيارِ إذا اختارَ الأمَّ على الابنةِ إنْ علِمَ، أوِ الغفلةِ إنْ لم يكُنْ عَلِمَ. وحقُّ مثْلِهِ الزَّجْرُ عنهُ والتَّوبةُ عنْ مثْلِهِ. فجعَلَ لهُ مُفارقتَها لابْنتِها. وقد يُعْلَمُ بذلكَ قبْلَ الدخولِ. على أنَّ المدخولَ مذكورٌ[6] لهُ ما كانَ بها في حالِ الاستِمْتاعِ بها.

وقد حُرِّمَ ذلكَ الجمْعُ حرْمةً أبَديَّةً ما ينْبَغي أنْ يُجعَل بما يُذْكَرُ، وسبيلُ الحظْرِ بالقلْبِ، واللهُ أعلمُ.

وليسَ أمْرُ الابنِ والأبِ هذا؛ إذ إليهما في الابتِداءِ الاخْتِيارُ والإيثارُ. وكلٌّ يُؤثِرُ الذي لهُ على الذي هو لغيرِهِ. وفي النساءِ إنما يجِبُ بعدَ الخِطابِ، وليسَ منهُنَّ عرَضٌ. لذلكَ لم يُعتبَرْ حالُهنَّ. على أنَّ الأمَّهاتِ في العُرْفِ يُؤثِرنَ[7] لذاتِ بناتِهنَّ على لذّاتِهنَّ، فلا تلْحَقُهنَّ في الفراقِ لأجلِ البناتِ غَضاضةٌ وتلْحَقُ البناتِ[8]. فلذلكَ فُرِّقَ.

وأمّا بعدَ الدخولِ فهو مُوجِبُ الحرْمةَ لا مِنْ حيثُ الإيثارُ، إذ مِن جهةٍ حرامٌ أو حلالٌ، يُوجِبُ ذلكَ. فلذلكَ اخْتلَفَ الأمرانِ. قال بشْرٌ: دلَّ تخصيصُ ذِكْرِ الأصلابِ في حلائلِ الأبناءِ على رفعِ حُرْمةِ الرَّضاعِ أو على ألّا يكونَ الابنُ إلّا مِنَ الصُّلْبِ. ونحنُ نقولُ: لا دلالةَ فيهِ على ما ذكَرْنا، ولو[9] اسْتَدلَّ بهِ على الكونِ كانَ أقربَ؛ إذ خصَّ ذِكْرَ الأصلابِ، ولو لم يكُنِ الابنُ إلّا منَ الصُّلْبِ لكانَ القولُ بحلائلِ أبنائِكُمْ كافياً عنْ ذكرِ الأصلابِ معَ ما فيهِ وجوبُ الإلحاقِ بقولهِ [ﷺ][10]: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعةِ [ما يَحْرُمُ منَ الوِلادةِ][11]» [البخاري ٢٦٤٦]. ومعلومٌ أنَّ الحرْمةَ منَ الوِلادةِ بما كانَ سبباً

---

(١) في الأصل وم: فرجهما. (٢) في الأصل وم: الفاسدة. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم.
(٦) في الأصل وم: مذكر. (٧) في الأصل وم: يؤثر. (٨) في الأصل وم: للبنات. (٩) الواو ساقطة من الأصل وم. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) ساقطة من الأصل وم.

لهُ، فلذلكَ يَصيرُ مُرْضِعاً لِما كانَتْ هي مُرضعةً، وإنْ لم يكنْ منهُ حقيقةُ الإرضاعِ لِما كانَ، هو سببٌ لِما فيهِ دُرورُ اللَّبنِ.

وأيَّدَ ذلكَ أمْرُ حلائلِ أبناءِ الأبناءِ بل حلائلِ أبناءِ البناتِ، وإنْ لم يَكونوا للصُّلْبِ للاتِّصالِ بهِ بالنَّسبِ[1] على البُعْدِ عمّا ذكَرْنا أحقُّ، واللهُ أعلمُ، مع ما يجوزُ أنْ يُقالَ: صارَ الرَّضاعُ وَلَاداً في الحُكْمِ بالخبرِ، فيَصيرُ للصُّلْبِ بالحُكْمِ نحوَ قولِهِ تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ثم يُعتَبَرُ فيهِمُ الولاءُ في الحِجابِ لِما جاءَ أنَّ الولاءَ لُحمةٌ كلُحْمةِ النَّسبِ، ويَصيرُ ذا[2] نسَبٍ ورحِمٍ بالحُكْمِ بما ذُكِرَ منَ الخبَرِ. فمثْلُهُ الأوَّلُ مع ما قد قيلَ: إنَّ فائدةَ ذِكْرِ الصُّلْبِ ألّا تتحقَّقَ حُرْمةُ حلائلِ أبناءِ النَّبيِّ بالأصلابِ. ولذلكَ قالَ تعالى، واللهُ أعلمُ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقالَ[3] ﷺ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قولِهِ تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ إذ يَحتمِلُ الجمْعُ في العقْدِ/ ٨٧ ـ أ/ والجمْعُ في الملكِ والجمْعُ في الاِسْتِمتاعِ، ويَحتمِلُ الجمْعُ في حبْسِ الاِستِمْتاعِ، ويَحتمِلُ ألّا يرجِعَ المرادُ إلى معنىً منْ ذلكَ، ولكنْ يرجِعُ إلى الكلِّ. ثم كانَ الاِسْتِمتاعُ بهما مرَّةً واحدةً غيرَ ممْكِنٍ، وإنْ كانَتْ فيهِ حرْمةٌ، فهو لمعنىً، هنالِكَ يوجَدُ في حالِ الجمْعِ، لا أنَّ الخطابَ يأخُذُهُ، إذْ هو غيرُ ممْكِنٍ وجودُهُ، ولا يتهيَّأُ احْتِمالُهُ ليُقْصَدَ بالخطابِ نحوُهُ. ولكنْ منْ خاطَبَ، يجوزُ أنْ يخاطِبَ، يجعلُ فيهِ تحريمَهُ، وإنْ لم يَنُصَّ عليهِ في الخطابِ.

ثم الملْكُ المطلَقُ والعقْدُ المطلَقُ قد يُوجَدانِ غيرَ مُحرَّمَينِ نحوُ عقْدٍ[4] بهِ يُمْلَكُ مُلْكُ يمينٍ، فثبَتَ أنَّ المقصودَ لو كانَ مُلْكاً أو عقْداً فهو مقيَّدٌ نحوُ ملْكِ النكاحِ أو عقدُ ملْكِ النكاحِ، وقد أُجمِعَ على دخولِ هذا في حقِّ الخطابِ، إذْ قد أُجْمِعَ على أنَّ الجمعَ[5] بينَ الأختينِ في النكاحِ[6] لا يَصِحُّ، وأجمَعوا أنه لو تزوجَ بعقدينِ كانَ[7] نكاحَ الثانيةِ فاسداً[8] مِنْ غيرِ أنْ كانَ جُمِعَ في العقدِ بل في الملْكِ، لو ثَبتَ العقْدُ في الثانيةِ، وإذ أثبتَ الحرْمةَ بهذا العقدِ، والملْكُ لم يكنْ لعقْدِ ملْكِ اليَمينِ، ولا يمْلِكُهُ، ولا للعقدِ؛ إذْ كلُّ ذلكَ على الاِنفرادِ لا يعْمَلُ هذا العمَلَ، فيجبُ أنْ يكونَ المعنى منْ ذلكَ الاِستِمتاعَ، والجمْعُ في الفعلِ بهِ غيرُ ممكنٍ، فثبتَ أنهُ لمعنًى قد وصفَ الجمعَ بالاِستِمتاعِ. وذلك على وجوهٍ:

أحدُها: عقدُ الاِستِمتاعِ، وهو عقدُ النكاحِ، إذْ عقدُ ملكِ اليمينِ قد يوجدُ ولا يوجبُ حقَّ الاِسْتِمتاعِ.

والثاني[9]: ملْكُ النكاحِ؛ إذ هو لا يخلو منْ [أنْ][10] يوجبَ ذلكَ الحقَّ. ثم كانَ نفسُ الاِسْتِمتاعِ بحقِّهِ أحقَّ منَ الأسبابِ المُوجِبةِ لهُ، والعِدَّةُ ممّا يوجِبُ الاسْتِمتاعَ نفسَهُ، فهي أحقُّ أنْ تكونَ شرْطاً للمنْعِ بل هو أولَى، إذ يمنَعُ الاِسْتِمتاعَ بملْكِ اليَمينِ، ولا يمنَعُ الحِلَّ ولا الملْكَ ولا السَّبَبَ. فإذا وجَبَ المنْعُ في النكاحِ لِما هو سبَبٌ لهُ فهو لأنْ يجِبَ بحقيقَتِهِ أحقُّ. وإنْ شِئتَ قلْتَ: إنْ لم يتفرَّدِ الخلْقُ لنوعٍ منَ السَّبَب دونَ أنْ يُشارِكَهُ غيرُهُ منَ الأسبابِ لزِمَ أنْ تكونَ حقيقةُ السببِ مجْهولةً[11] لا تُطْلِقُ ما قد يُثْبِتُ الحرْمةَ إلا بيقينٍ، واللهُ أعلمُ.

والثالثُ[12]: أنَّ عقْدَ النكاحِ قد حرَّمَ عليهِ وعليها، لكنَّ الذي حُرِّمَ عليهِ في محارِمِها، وعليها في الكلِّ. ثم معلومٌ أنْ يملكَ الزوجُ فيها ما بهِ يحِلُّ لغَيرِه منَ الفِراقِ لحضرةِ فعْلِهِ. فلمّا دخَلَ عجزَ عنْ ذلكَ بما أحدثَ لهُ فيها الاِسْتِمْتاعُ بها حقّاً بعدَ الفِراقِ، أبقاها على ما سبَقَ منَ الوصْلِ بلا فِراقٍ. فعلى ذلكَ ما فيهِ منَ الحقِّ أنَّ ذلكَ واجبٌ بما فيهِ الشِّرْكُ على أنها في بقِيَّةِ ملْكٍ لهُ بنكاحٍ، عمِلَتْ فيها بقِيَّةُ ملْكِهِ عمَلَ صِلَةِ ملْكِهِ. فمثْلُهُ فيهِ.

وقد ألحَقَ بعْضُ منْ أنكَر حرْمةَ الجمْعِ في العِدَّةِ بالوطْءِ حرْمةَ ما ترَكَ فيها[13] منَ اللَّبنِ على احْتِمالِ دُرورٍ دونَهُ ودونَ الولَدِ بما هو كانَ سَبَباً[14] في ذلكَ، كانَتْ حرمَةُ العِدَّةِ أحقَّ بذلكَ.

والأصْلُ أنَّ الحرْمةَ قد ثبَتَتْ بالنكاحِ، فلمّا وقعَتِ الفرقةُ أشْكَلَ زوالُها، فلا يُزالُ بالشكِّ معَ ما في الإزالةِ تعْليقُ الحرْمةِ بالحِلِّ أو بالملْكِ خاصةً. وقد بيَّنّا وُجوبَها لا لتِلكَ الوجوهِ.

---

(١) من م، في الأصل: بالنسبة. (٢) في الأصل وم: ذو. (٣) في الأصل وم: وقوله. (٤) في الأصل وم: عقدة. (٥) في الأصل وم: من أجمع. (٦) أدرج بعدها في الأصل وم: أنه. (٧) في الأصل وم: أن. (٨) في الأصل وم: فاسد. (٩) في الأصل وم: و. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: مجهولا. (١٢) في الأصل وم: وأيضاً. (١٣) في الأصل وم: منها. (١٤) في الأصل وم: سبب.

ثم الأصْلُ في النكاحِ أنَّ المقصودَ منهُ الاسْتِمتاعُ، وبحِلِّهِ يحِلُّ، وبحرمتِهِ يحْرُمُ، فيجِبُ أنْ يكونَ هو الأصْلَ للتَّحْريمِ والتَّحْليلِ. وعلى هذا يُحرِّمُ كثيراً منَ الإماءِ في حقِّ الاستِمتاعِ بهِنَّ، وإنْ لم يُحرِّمْ فيهِنَّ المِلْكَ، ويُحرِّمُ بالاستِمتاعِ في ذلكَ، وإنْ كانَ المِلْكُ لا يوجِبُ الحرمَةَ. فإذا ثبَتَ أنَّ الاستِمتاعَ أحقُّ بالتَّحْريمِ[1]، والعدَّةُ، حقُّ الاستِمتاعِ أوجبَها، فيجبُ أنْ تكونَ هي مُحرِّمةً. لذلكَ لم يجُزْ نكاحُ الأختِ فيها مع ما كانَتْ مُوجبةً في مِلْكِ اليَمينِ. ثم كانَ الاستِمتاعُ بمِلْكِ اليَمينِ يُحرِّمُ الاستِمتاعَ بالأختِ. فالعِدَّةُ التي هي مجْعولةٌ لتأكيدِ الحرُماتِ وقطعِ المجْعولِ للحِلِّ خاصةً أحقُّ أنْ تَمْنَعَ، واللهُ أعلمُ.

وعلى ما بيَّنّا إذا ثبَتَ أنَّ الاستِمتاعَ هو الأصْلُ في التحريمِ، سؤالُهُ وقعَ منْ وجهٍ يحِلُّ أوْ لا؟ فيهِنَّ[2] الحرمَةُ، حرمَةُ الأنفسِ لا حرمَةُ الجمْعِ، إذْ لا أيْنَ يقَعُ جمْعٌ؟

ثم الأصلُ [في][3] ذلكَ أنَّ تُعلُّقَ الحُرماتِ بالمُحَرَّمِ منَ الأعيانِ أظْهرُ منهُ بالمُحَلَّلةِ منها. ثم كانَ الاستِمتاعُ بالأعيانِ المحلَّلةِ تُوجِبُ حرمةَ الأمَّهاتِ والبناتِ، فهو بالمحرَّمِ أحقُّ معَ ما لا يخْلو أنْ تكونَ الحرْمةُ لا تجبُ إلا في ما يحِلُّ، فيجبُ ألّا يجبَ في النكاحِ الفاسدِ ولا في وطْءِ جاريةٍ بعْدَ وطْءِ الابْنِ، إذْ[4] المُلْكُ فيهما أيضاً زائلٌ لا[5] النَّسَبُ. فيجبُ ألّا تجبَ الحرْمةُ في ما لا يكونُ منهُ نَسَبٌ وفي وقتٍ لا يُتمكَّنُ أو بإيجابِ الحقوقِ، فيجِبُ ألّا تجِبَ في مُماسَّتِهِ الأمَةَ دونَ الفرْجِ أوِ الاستِمتاعِ خاصةً، فيجبُ استِواءُ حالِ السِّفاحِ والنِّكاحِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ قالَ بعضُهُمْ: هو كِنايةٌ عنِ الجِماعِ، لكنَّهُ عندَنا الدُّخولُ بها هو أخْذُهُ يدَها في إدخالِها في مَوضِعِ الخلْوةِ والجِماعِ لا نفْسِ الجِماعِ كما يُقالُ: فلانٌ دخَلَ بفلانٍ موضِعَ كذا، لا يُرادُ بهِ عينُ الدُّخولِ بهِ المعْروفِ، وهو أخْذُ اليدِ، والدُّخولُ فيهِ، لذلكَ قُلْنا بأنهُ إذا أدْخلَها[6] في موضِعٍ، وخلا بِها، وجَبَ كمالُ المَهْرِ بظاهرِ الآيةِ، ووجَبَتِ[7] الحُرْمةُ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ كَنَّى بهِ عنِ الجِماعِ منْ حيثُ لا يكونُ الجِماعُ إلّا بالدُّخولِ بِها مكاناً يسْمو[8] بها، وإلا فحقيقةُ الدُّخولِ بآخَرَ ليسَ بجِماعٍ، ولا يصْلُحُ القولُ بهِ مطْلَقاً دونَ ذكْرِ المكانِ إلا في المرأةِ بِما يُعْلَمُ أنهُ[9] لماذا يدْخلُ؟ وفيمَ يدْخلُ؟ فجائزٌ أنْ يكونَ في الحرمَةِ على حقِّ الكِنايةِ، والمُرادُ منهُ الجِماعُ. وجائزٌ على حقيقةِ الدُّخولِ بها مكاناً لذلكَ؛ إذ هو الظاهِرُ.

وهذا الثاني يكونُ بأخذِ يدِها أو شيءٍ منها ليكونَ هو الداخلَ، لا هِيَ. ووُجودُهُ لا يكونُ إلّا للشَّهوةِ، فيكونُ هو المذكورَ للحرمةِ. فإذا لم يُظْهِرْ حقيقةَ المرادِ يجِبُ الاحْتياطُ في إيجابِ الحرْمةِ منْ كلِّ وجْهٍ، أو تحْقيقُ هذا، إذْ هوَ أظهرُ لهُ. ولهُ أدلَّةٌ ثلاثةٌ:

أحدُها: ما رُوِيَ: «ملْعونٌ منْ نظرَ إلى فرْجِ امْرأةٍ وابْنتِها» [ابن حجر في فتح الباري ٩/ ١٩٥ رقمه ٥١٠٥]. إنهُ أوجبَ اللَّعْنَ بالنَّظرِ، فلولا أنَّ النظرَ الأوَّلَ قد حرَّمَ الثانيَ، لم يلْحَقْ بهِ اللعنُ، ثم النَّظرُ دونَ اللَّمْسِ في العباداتِ والأحكامِ، فالمُراهِقُ في إيجابِ الحرْمةِ.

والثاني: ما بيَّنّا أنَّ علَّةَ الحرْمةِ الاستِمتاعُ. ومعْلومٌ أنَّ معناهُ في القُبْلةِ، والمباشرَةَ أعلى منْهُ في السَّبَبِ الذي بهِ يفْضي بهِ الاستِمتاعَ، وهو النِّكاحُ. وقد أوجبَ لهُ؛ فالقُبْلةُ أحقُّ أنْ يُوجِبَ لها، وذلكَ كما أوجَبَ بسببِ الحدَثِ، وهو النَّومُ، حُكْمَهُ. ثم لا يجبُ إلّا مِنْ حالٍ دونَ حالٍ. وقد يجِبُ لنفسِ الحدَثِ على كلِّ حالٍ؛ فمثْلُهُ سببُ الاستِمتاعِ مِنْ حقيقتِهِ، واللهُ أعلمُ.

والثالثُ: أنَّ كلَّ أنواعِ الاستِمتاعِ في الحرْمةِ، والحِلُّ مُتَّصِلٌ بالجِماعِ، ولخاصةٍ في حقوقِ الأملاكِ. فعلى ذلكَ في

---

(١) في م: في التحريم. (٢) المقصود بذلك الإماء. (٣) من م، ساقطة من الأصل. (٤) في الأصل وم: أو. (٥) في الأصل وم: أو. (٦) من م، في الأصل: أدخلت. (٧) في الأصل وم: ووجب. (٨) من م، في الأصل: يسمى. (٩) في الأصل وم: أنها.

فسْخِ الأملاكِ وتحريمِها، على أنهُ يَبْعُدُ أنْ يكونَ المرءُ يستَمتِعُ بالمرأةِ عاماً، ثم يستمْتِعُ بها وَلَدُهُ[١]، وكذلك بابْنتِها دونَ الفرْجِ، أو أنْ يكونَ منْ لا يقْدِرُ على الإيلاجِ لعُنَّةٍ أو جَبٍّ، ترْتفِعُ عنهُ الحرْمةُ أبداً، فيشْترِي أمّاً وابْنةً، ويسْتمْتِعُ بهما أبداً، وذلكَ بعيدٌ، فتجِبُ الحرْمةُ منَ الوجهِ الذي ذكَرْتُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ يَحتمِلُ ذِكرُ[٢] الصُّلْبِ وجوهاً: يحتمِلُ أنْ يكونَ ذكَرَ الصُّلْبَ ليُعْلَمَ أنَّ الحرْمةَ في حليلةِ الولَدِ، كَهِيَ[٣] في ولَدِ الصُّلْبِ، وكذلكَ الحرْمةُ في حَليلةِ ابْنِ الرَّضاعِ كَهِيَ في حَليلةِ ابْنِ الصُّلْبِ على ما كانَتْ في مَحارِمِ الرَّضاعِ. وإنهُ لم يذكُرْ [مَحارِمَ الرَّضاعِ][٤] نحْوَ أنْ ذَكَرَ أُمّهاتِ الرضاعِ وأخواتِهِ، ولم يذكُرْ غيرَها. ثم دخَلَ ما دونَ ذلكَ في الحرْمةِ. فعَلى ذلكَ هذا.

وقالَ بشْرٌ: دلَّ تخصيصُ الأصلابِ على نسْخِ حرْمةِ حَليلةِ الابنِ، إذ لا يكونُ منَ الرَّضاعِ ابنٌ. قلنا: لو لم يكُنْ مِنَ الرَّضاعِ ابنٌ لم يكنْ لذِكْرِ الصُّلْبِ لِلابْنِ معنىً ولا فائدةٌ. دلَّ أنهُ منَ الرَّضاعِ ابنٌ على ما يكونُ مِنَ النَّسَبِ، وأنَّ الحرْمةَ مِنَ الرضاعِ كَهِيَ في النَّسَبِ، وإنْ [كانَ الأولادُ][٥] في الحقوقِ [مخْتَلِفينَ نحْوُ][٦] العِتاقِ، بعتْقِ بعضٍ على بعضٍ يوجبُ لبعْضٍ في أموالِ بعْضٍ النَّفقةَ. وحقوقٌ بمثْلِهِ لا تُوجَبُ في محارِمِ الرَّضاعِ./ ٨٧ ـ ب/ ذلكَ، واللهُ أعلمُ، أنَّ الرَّضاعَ انْتِفاعٌ، والنَّسبَ حُدوثُ نفْسٍ[٧] بعضِهِمْ مِنْ بعْضٍ. فإذا كانَ كذلكَ لم يُوجِبِ الرضاعُ إلّا حرْمةَ الانْتِفاعِ خاصةً، وهو الاسْتِمتاعُ.

وأمّا النَّسبُ فهو كونُ الولَدِ منهُ وحُدوثُ نفْسِهِ منهُ، فأوجَبَ معَ ذلكَ حُقوقاً. ولأنَّ في إقرارِ بعضِهِمْ [أنَّ][٨] في يدِ بعْضٍ مماليكَ وعبيداً قهْراً وغلَبةً، لم يُوجِبْ ذلكَ [في ما][٩] لم يحْصَلْ لبعضِهِمْ قهْرُ بعْضٍ. لذلكَ كانَ الجوابُ ما ذُكِرَ.

وقيلَ: إنهُ ذكَرَ أبناءَ الأصلابِ، وذلكَ لأنَّ[١٠] النَّبيَّ ﷺ تزوّجَ امرأةَ زيدِ بنِ حارثةَ بعْدَما طلَّقَها، وقد كان تبَنّاهُ، فعَابَهُ المنافِقونَ على ذلكَ، وقالوا: تزوّجَ رسولُ اللهِ ﷺ امْرأةَ ابْنِهِ، فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾ يَحتمِلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ وجوهاً: يَحتمِلُ الجمْعَ بينَهما في العقدِ، وقد أجْمَعوا أنهُ إذا لم يُجْمَعْ بينَهما، ولكنَّهُ تزوَّجَ إحداهُما، ثم تزوّجَ أُخرَى، لم يحِلَّ لهُ نِكاحُ الأُخرَى. دلَّ أنهُ لم يُرِدْ بهِ الجمْعَ في العقدِ.

ويَحتمِلُ الجمْعَ في المِلْكِ، وقد أجْمَعوا أيضاً أنَّ لهُ الجمْعَ بينَهما في مِلْكِ اليَمينِ. فدلَّ أنهُ إنما أرادَ الجمْعَ بينَهما في الاسْتِمتاعِ. وإذا اسْتَمتَعَ بإحْداهُما[١١] بنِكاحٍ، ثم فارَقَها، لم يحِلَّ لهُ أنْ يتزوَّجَ أخْتَها، والأولَى في عِدّةٍ منهُ منْ طلاقٍ بائنٍ؛ لأنَّ الاسْتِمتاعَ هو الذي حبَسَها عنِ الأزواجِ، فكانَ كالجمْعِ بينَهما في الاسْتِمتاعِ، ولأنَّ المعنَى الذي بهِ حرَّمَ الجمْعَ في مِلْكِ النكاحِ، ذلكَ، إذا كانَتْ في عدّةٍ منهُ، موجودٌ، وهو خَوفُ القَطيعةِ، في ما بينَهما، واللهُ أعلمُ؛ ولأنَّ أكثَرَ أحكامِ الزَّوجاتِ قائمٌ بينَهما نحوُ الإسكانِ والإنفاقِ عليها وإلحاقِ الولَدِ وغيرُ ذلكَ مِنَ الحقوقِ.

وعنْ عليٍّ ﷺ أنهُ سُئِلَ عن رجلٍ طلَّقَ امْرأتَهُ، فلَمْ تنقَضِ عِدَّتُها حتى تزوّجَ أخْتَها؟ ففرَّقَ عليٌّ ما بينَهما، وجعَلَ الصَّداقَ بما اسْتحَلَّ مِنْ فرْجِها، وقالَ: (تُكمِلِ الأُخرَى عدَّتَها، وهو خاطبٌ).

وعنْ زيدِ بنِ ثابتٍ أنهُ سُئِلَ عنْ رجلٍ، تحتَه أرْبَعُ نسوةٍ، فطلَّقَ إحداهُنَّ ثلاثاً، أيَتزوَّجُ رابعةً؟ فقالَ: (لا حتى تنْقضيَ عِدَّةُ التي طلَّقَ). وعنْ عائشةَ ﷺ مثْلُهُ.

واخْتُلِفَ في الجمْعِ بينَ الأخْتَينِ منْ مِلْكِ اليَمينِ؛ عنْ عمرَ ﷺ أنهُ سُئِلَ عنِ المرأةِ وأخْتِها منْ مِلْكِ اليَمينِ، هل تُوطأُ

---

(١) في الأصل وم: ولدها. (٢) في الأصل وم: أن ذكر. (٣) في الأصل: فهو، في م: كهو. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: كانوا. (٦) في الأصل: مختلف عن، في م: مختلف نحو. (٧) من م، في الأصل: بعض. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) في الأصل وم: فما. (١٠) في الأصل وم: ان. (١١) في الأصل وم: أحدهما.

بعدَ الأُخرَى؟ قالَ: (ما أُحِبُّ أنْ أُجيزَهما جَميعاً)، ونَهى عنهُ. وعنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ إنهُ حِنْثٌ في الأختينِ من مِلْكِ اليَمينِ، فقالَ: (حمَلَ أحدُكُمْ [حِنثَ][1] مِلْكِ اليَمينِ). وعنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ [أنهُ][2] قالَ: (يَحْرُمُ مِنْ جميعِ الإماءِ ما يَحْرُمُ مِنْ جميعِ الحرائرِ إلّا العدَدَ). وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ أنهُ سُئِلَ عنْ رجلٍ، لهُ أَمَتانِ أختانِ، وقَعَ على إحداهُما، أيَقَعُ على الأُخرَى؟ قالَ: (لا ما دامَتْ في مِلْكِهِ).

وأجْمَعوا أيضاً على أنهُ إنْ تزوَّجَ بامْرأةٍ، فاشْترى أختَها، لم يحِلَّ لهُ أنْ يَطَأَها. إلى هذا ذهَبَ أصحابُنا، رحِمَهُمُ اللهُ تعالى، ثم إنْ طلَّقَ امرأتَهُ، وانقضَتْ عدَّتُها، أو ماتَتْ، [فإنهُ يحِلُّ][3] لهُ أنْ يتزوَّجَ أختَها، ولم يحِلَّ لهُ أنْ يتزوَّجَ بأمِّها. وذلكَ، واللهُ أعلمُ، بأنَّ الحُرْمَةَ في الأختِ في نفْسِها، وليسَ في ولَدِها، والحرْمَةَ في الأمِّ والابْنَةِ في [نفْسَيهِما، وهي في ولَدِهما][4].

فإذا كانَتِ الحرْمَةُ في الأختِ من وجْهٍ، وفي الأمِّ من وجهَينِ؛ ففي ما كانَتِ الحرْمَةُ من وجْهٍ كانَتِ الحرْمَةُ الجمْعَ لا حرْمَةَ التّأبيدِ، وفي ما كانَتْ مِنْ وجهَينِ [كانَتْ][5] حرْمَةَ جمْعٍ وحرْمَةَ تأبيدٍ، لأنها بادَتْ إلى أولادِها، وفي الأختِ لم تَبِدْ، لذلكَ اختَلفا.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ يَحتمِلُ [قولُهُ][6]: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ﴾ قبلَ التَّحْريمِ في الجاهلِيَّةِ. فإنهُمْ إذا انْتَهَوا عنْ ذلكَ في الإسلامِ يَغْفِرُ اللهُ لهمْ، ويَحتمِلُ قولُهُ: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ﴾ [قولَهُ][7]: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [النساء: ٢٢] كانَ في ذلكَ الوقتِ فاحِشةً، ويَحتمِلُ ﴿كَانَ فَٰحِشَةً﴾ أي صارَ فاحِشةً في الإسلامِ.

الآية ٢٤ وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ﴾ اخْتُلِفَ في تأويلِهِ: قالَ ابنُ مسْعودٍ ﷺ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ﴾ قالَ: (ذواتُ[8] الأزواجِ منَ المسلِمينَ والمشْرِكينَ)، وقالَ عليٌّ ﷺ: (ذواتُ[9] الأزواجِ منَ المشْرِكينَ). ذهبَ [عبدُ اللهِ][10] بنُ مسْعودٍ إلى أنَّ بيعَ الأمةِ طلاقُها، يُحِلُّ للمشْتري وَطْأَها، وأَسْرَ الكتابيَّةِ والمشْرِكةِ يُحِلُّها لمَولاها، وإنْ كانَ لها زوجٌ في دارِ الحربِ، وذهبَ عليٌّ ﷺ إلى أنَّ الآيةَ نزَلَتْ في المُشْرِكاتِ.

وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ [أنهُ][11] قالَ: (كلُّ ذاتِ زوجٍ إتيانُها زِنىً إلّا ما سُبِيَتْ).

ورُوِيَ عنْ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ [أنهُ][12] قالَ: (وقعَتْ في سهْمي يومَ أوطاسَ[13] جاريةٌ، فبَينا أنا أسوقُها إذْ رفَعَتْ رأسَها إلى الحِلِّ، فقالَتْ: ذلكَ زوجي، فأنزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ﴾ الآيةَ. قالَ أبو سعيدٍ ﷺ: فاسْتَحْلَلنا فُروجَهُنَّ بها)؛ بيَّنَ أبو سعيدٍ الخُدْريُّ ﷺ في حديثِهِ أنَّ الآيةَ نزَلَتْ في المُشْرِكاتِ ذواتِ[14] الأزواجِ، وكانَ حديثُهُ يُقَوّي قولَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ ومَنْ وافقَهُ.

وقيلَ أيضاً في تأويلِ الآيةِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ﴾ قيلَ[15]: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ حرامٌ على الرجالِ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ﴾ [أيمانُهُم؛ قيلَ:][16] مِلْكُ يَمينِهِ امْرأتُهُ. وعنْ أبي قِلابةَ قالَ: (ما سبَيْتُمْ مِنَ النساءِ) إذا سُبِيَتِ المرأةُ، ولها زوجٌ منْ قومِها، فلا بأسَ أنْ يطأَها.

وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قالَ: (لا يحِلُّ لهُ أن يتزوَّجَ فوقَ أربعِ نسْوةٍ، وما زادَ عليهِنَّ، وهو عليهِ حرامٌ كأمِّهِ وابنَتِهِ وأختِهِ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ﴾ الإماءُ؛ فإنهُ [زيادةٌ][17] على أربعٍ، [وأكثرُ مِنْ أربعٍ][18]).

وعنْ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ﴾ (هُنَّ نساؤُكُم. [قالَ: كانَ النساءُ يأتينَنا][19]؛ يُهاجِرْنَ ولا

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: حل. (٤) في الأصل: أنفسهما وهي ولدهما. في م: أنفسهما وهي ولدها. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: ذات. (٩) في الأصل وم: ذات. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) أوطاس: واد بديار هوازن. (١٤) في الأصل وم: ذات. (١٥) في الأصل وم: قال. (١٦) في الأصل وم: يمينك. (١٧) ساقطة من الأصل وم. (١٨) من م، ساقطة من الأصل. (١٩) من م، في الأصل: يصبهن. انظر تفسير الطبري [٨/ ١٦٤].

يُهاجرُ أزواجُهنّ، فمنعناهنّ في هذهِ الآيةِ. ثم أنزلَ اللهُ ﷻ في الممتحنةِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ [فقولُهُ تعالى][1]: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أحلَّهنّ[2] لنا بعدَ أنْ نتزوَّجَهنّ. وفيهِ نَهى عنِ الزّنى، وأباحَ [التزوُّجَ، فجعلَ][3] مُلْكَ اليمينِ التزوُّجَ[4].

وأصحُّ [التأويلاتِ وأولاها][5] ما رُوِيَ عن عليٍّ ﷺ ولِما رُوِيَ عنِ النّبيِّ ﷺ في ذلكَ، وظاهرُ القرآنِ يدلُّ على أنّ ذلكَ هو الحقُّ لأنّ اللهَ تعالى قد فصَلَ في غيرِ [هذا][6] الموضعِ بينَ التزوُّجِ ومُلْكِ اليمينِ، فجعلَ مِلْكَ اليمينِ الإماءَ. ألا ترى إلى قولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦ والمعارج: ٣٠]؟ قالَ: لا يحِلُّ لكَ النساءُ مِن بعدُ، ولا أنْ تُبَدِّلَ بهنَّ مِنْ أزواجٍ. فهاتانِ[7] الآيتانِ تدلّانِ على أنّ قولَ اللهِ ﷻ في آيةِ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ على غيرِ الزّوجاتِ[8] كما رُوِيَ عنِ الجماعةِ مِنَ الصحابةِ، رضوانُ اللهِ تعالى عليهِمْ أجمعينَ، الذينَ ذكَرْناهُمْ.

ثم الكلامُ بينَ عليٍّ وأبي مسعودٍ ﷺ ونحنُ نعلَمُ أنّ أبا مسعودٍ ﷺ أوجَبَ على الأمَةِ، إذا باعَها مولاها، ولها زوجٌ، العدَّةَ، إذا كانَ قد دخَلَ بها، وأنها عندَهُ، لا تحِلُّ لِمولاها حتى تنقضيَ عِدَّتُها، فلم يجْعَلْها حَلالاً لِلمولى الثاني بملْكِهِ إيّاها. فكانَ قولُ عليٍّ ﷺ أشبهَ بظاهرِ الآيةِ لأنهُ تأوَّلَ الآيةَ على مُتزوِّجةٍ تحِلُّ بالمِلْكِ لِمولاها في حالِ المِلْكِ مِنْ قولِ عبدِ اللهِ [بنِ مسعودٍ][9] إذْ جعَلَها مُحرَّمةً، وإنْ كانَتْ مملوكةً حتى تنقضيَ[10] عدَّتُها.

وفي ذلكَ وجهٌ آخَرُ، وهو أنّ اللهَ تعالى [في قولِهِ][11]: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يُحرِّمُها[12] على البائعِ، ويُحلِّلُها للمُشتري، ولم يخُصَّ اللهُ تعالى أحداً مِنَ المالِكينَ. رُوِيَ عنْ عليٍّ ﷺ حمْلُ الآيةِ على امرأةٍ كافرةٍ مُتزوِّجةٍ سُبِيَتْ فأحلَّها/٨٨ ـ أ/ اللهُ تعالى لِمالِكِها، فلمْ تُعْزَلْ مِنْ حالِ المملوكةِ. هذا معَ موافقةِ الحديثِ الذي رَواهُ أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ ﷺ.

وظاهرُ الآيةِ يدلُّ على أنّ المأسورةَ ذاتَ الزّوجِ لا عِدّةَ عليها، وهو قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ إلى قولِهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] فأمَرَ ألّا يَرُدُّوهُنَّ[13]، ويُنكَحْنَ. فلمّا جازَ أنْ يتزوَّجَ الحُرَّةَ إذا خرجَتْ مسْلِمةً، ولا عدَّةَ عليها، حلَّتْ إذا سُبِيَتْ، فمُلِكَتْ.

قيلَ: [فيهِ وُجوهٌ:

أحدُها][14] تعْتدُّ.

والثاني: إنما كانَتْ حرَّةً، فأبطَلَ السّبْيُ حكمَ الحرّيّةِ والزّوجيّةِ، فكذلكَ يُبْطِلُ حكْمَ العِدَّةِ. هذا كلُّهُ إذا سُبِيَتْ، ولم يكنْ معَها زوجُها. فإمّا سُبِيَتْ، وزوجُها معها، فإنّ الفرقةَ لا تقَعُ بينَهما، لأنها لو [بانَتْ مِنْ زوجِها][15] بانَتْ للرّقّ، والرّقُّ لا يَمْنَعُ ابْتِداءَ النّكاحِ، كيفَ يعْمَلُ في فسْخِ نِكاحٍ ثابتٍ؟ ولكنّ اخْتِلافَ الدارَينِ هو المُوقِعُ في ما بينَهما الفرقةَ لفوتِ الاجْتِماعِ بينَهما، وإذا فاتَ الاجْتِماعُ بينَ الزّوجَينِ والإياسُ مِنَ الانْتِفاعِ، وقعَتِ الفرقةُ في ما بينَهما. وهذا يُبطِلُ قولَ مَنْ يقولُ: تقَعُ[16] الفرقةُ في ما بينَهما للرّقّ.

والثالثُ: إنّ العِدَّةَ حقٌّ مِنْ حقوقِ الزّوجِ، يُبيِّنُ ذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. فلا يجوزُ أنْ يَبْقى للحَرْبيِّ على المسلِمةِ الخارجةِ إلى دارِ الإسلامِ حقٌّ. فإذا لم يكُنْ عليها العدَّةُ لها أنْ تتزوَّجَ، وسَبيلُ الأمَةِ المسْبيّةِ تزوُّجُها، وَوَطْؤُها لِمَولاها، إنّ رسولَ اللهِ ﷺ تزوّجَ صفيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بنِ أخطَبَ في رجوعِهِ مِنْ خيْبَرَ قبْلَ أنْ يصِلَ إلى المدينةِ. ومعْلومٌ أنها كانَ لها زوجٌ كبيرٌ، وأنّ عِدَّتَها منهُ لو كانتْ واجبةً لم تنْقضِ في تلكَ المدةِ. فهذا يُبيِّنُ أنْ لا عدَّةَ على مَسْبِيّةٍ مِنْ زوجِها المُقيمِ في دارِ الحربِ ولا على مسلمَةٍ إذا خرجَتْ مِنْ دارِ الحربِ، وأقامَ زوجُها هنالكَ.

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: فاحللن. (٣) في الأصل وم: التزويج فجعلوا. (٤) في الأصل وم: التزويج. (٥) في الأصل وم: التأويلين وأولاهما. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: فهذان. (٨) في الأصل وم: الأزواج. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: تبقى. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) أدرج قبلها في الأصل وم: وعند الله. (١٣) في الأصل وم: يردهن. (١٤) ساقطة من الأصل وم. (١٥) من م، ساقطة من الأصل. (١٦) أدرج قبلها في الأصل وم: إنه.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية، قيلَ فيه بأوجهٍ أربعةٍ[1]:

أحدُها: في [المَسْبِيَّاتِ ذَواتِ][2] الأزواجِ، وكذلكَ رُوِيَ عن عليٍّ وأبي سعيدِ الخُدْريِّ ﵄ فيكونُ فيه أمْرانِ:

أحدُهُما: الحرْمةُ على الأزواجِ.

والثاني: ارْتِفاعُ العدَّةِ، إذ هما حقّانِ للحرْبيّ؛ وحقُّهُ في نفسِهِ لا يمنَعُ الِاسترقاقَ، ولو كانتْ حرمةُ الِاسْتِمتاعِ، فمثْلُهُ في زوجتِهِ، لكنْ يدخُلُ على هذا سبْيُ الزّوجِ معَها: أنَّ الرِّقَّ قد يثْبُتُ فيهما، ولم يُبْطِلِ النكاحَ. فيُجابَ لِهذا بوجهَيْنِ:

أحدُهُما: الِاسْتِحسانُ من حيثُ يُلزِمُ المَولَى حقَّ الإنكاحِ بقولِهِ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ الآية [النور: ٣٢]، ولم يُبْطِلْ عليهِ التَّجديدَ. وليسَ هذا في سبْيِ الزَّوجةِ؛ إذْ لا تعَفُّفَ لَها بهِ [وهو][3] في دارِ الحربِ.

والثاني: أنْ يكونَ الزوجُ، وحقُّ الرِّقِّ إنما يجبُ إذا خرجَ المرءُ منْ يدِ نفسِهِ، والمَمْلوكُ قد يكونُ لهُ يدٌ في النِّكاحِ، فكأنها لم تخرُجْ من يدِهِ إذا سُبِيَ معَها، وإذا لم يُسْبَ[4] لا يكونَ لمَنْ في دارِ الحربِ يدٌ في دارِ الإسلامِ.

وفي حقِّ الآيةِ عبارةٌ[5] أُخرَى؛ أنها إذا سُبِيَتْ دونَهُ انْقَطعَتْ عنها عِصمةُ الزوجِ، وقد جعَلَ اللهُ تعالى انْقِطاعَ عصمَتِهِ بسببِ حِلِّ غيرِهِ بقولِهِ[6] تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ إلى قولِهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقد جعَلَ ذلكَ في الزَّوجِ سبباً لقطعِ عصمتِهِ بقولِهِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وعصمةُ الزَّوجينِ عصمةٌ مشْتَركةٌ؛ أيُّهما[7] خرَجَ مسلِماً خرَجَ لِئَلا يعودَ. وكذلكَ المختلِفُ يختلِفُ لئلا يُخرَجَ، فتبطُلَ العصْمةُ بينَهما، فأحلَّ التَّناكُحَ، ولو خرَجا معاً، لا. فمثلُهُ أمرُ السَّبْيِ.

وتأويلٌ آخرُ[8] أنَّ قولَهُ تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية وقولَهُ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ٣] على ألّا يحِلَّ وراءَ الأربَعِ إلّا ملْكُ يَمينٍ. وعلى هذا في غيرِ ذَواتِ[9] الأزواجِ. وقد رُوِي مثْلُهُ عنِ ابنْ عباسٍ ﵄ ويكونُ في ذلكَ بيانُ ما كانَتْ حرمَتُهُ من حيثُ العدَدُ يختصُّ في النِّكاحِ. فإنْ كانَ النِّكاحُ وملْكُ اليَمينِ في ما كانَتِ الحرْمةُ مِن حيثُ المنكوحةُ يستَوي مِنْ حيثُ كانَتْ حرمةُ العددِ بحيثُ العقدُ بما فيهِ منَ الحقوقِ التي لا يقومُ لها إلا بشَرٌ قد عُصِمَ، وقد ملَكَ اليَمينَ، وما كانَتِ الحرْمةُ بحَيثُ نفسُ امرأةٍ يستوي لِاسْتِواءِ المُلْكَينِ في حقِّ الحِلِّ والحرمةِ.

ووجهٌ آخَرُ[10]: قيلَ: المُحْصَناتُ هُنَّ الحرائرُ وما ملكَتْ أيمانُكُمْ بالنكاحِ، فذهبَ منْ يقولُ بهذا إلى ما لو لم يُذْكَرْ أيمانٌ. ولكنْ قالَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا [مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ]﴾[11]، فيكونُ التحريمُ في غيرِ النكاحِ، لكنَّهُ بعيدٌ على المَعهودِ منَ الكلامِ: أنهُ لا يُتكَلَّمُ بهِ إلا في ملْكِ اليَمينِ خاصّةً، ويجوزُ جعْلُ الأمرَينِ في الإماءِ على حظْرِ وطْءِ الزانياتِ على المَوْلَى واخْتيارِ المُتَعَفِّفاتِ منهنَّ لمكانِ الأولادِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾؛ قيلَ: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ ما ذكَرَ ممّا مرَّ هؤلاءِ الإناثَ. وقالَ الكسائيُّ نصبَ ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾ على قولِهِ: حَرَّمَ كذا، وأحلَّ كذا: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾ ﴿عَلَيْكُمْ﴾ على الأمرِ [يقولُ][12] عليكُمْ كتابَ اللهِ، دونَكُمْ كتابَ اللهِ، اتَّبِعوا كتابَ اللهِ، في نحوِ هذا المعنَى. وقيلَ: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ يقولُ: هذا حرامُ اللهِ عليكُمْ في الكتابِ. وقيلَ: هذا التَّحْريمُ منَ النِّكاحِ قضاءُ اللهِ عليكُمْ في الكتابِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ اخْتلِفَ فيهِ: قيلَ: ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ أي ما سِوَى ذلكُمْ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ ﵄ دليلُهُ قولُهُ: ﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ﴾ [البقرة: ٩١] أي سِواهُ. وقيلَ: ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ أي ما قبْلَهُ وأمامَهُ، وهو كقولِهِ: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩]، وهو كانَ أمامَهُمْ. وقيلَ: وراءَ ذلكَ أي بعدَ ذلكَ وخَلْفَهُ، وهو ظاهرٌ.

---

(١) في الأصل وم: ثلاثة. (٢) في الأصل وم: المسبية ذات. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: مسبياً. (٥) هذا هو الوجه الثاني من الوجوه الأربعة التي أشار إليها المؤلف في قوله تعالى ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. (٦) في الأصل وم: لقوله. (٧) في الأصل وم: أيها. (٨) هذا هو الوجهُ الثالث من الوجوه الأربعة الآنفة الذكر. (٩) في الأصل وم: ذات. (١٠) هذا هو الوجه الرابع والأخير من الوجوه الأربعة السابقة الذكر. (١١) في الأصل وم: ما ملكتم. (١٢) من م، ساقطة من الأصل.

ومَنْ قالَ سِوَى ذلكَ يقولُ: أُحِلَّ لكُمْ ما سِوَى ذلِكُمُ الذي حُرِّمَ عليكُمْ ما لَمْ يُسَمَّ لكُمْ. ومنْ قالَ: ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ أمامَ ذلكَ وقبْلَهُ، وهو ما ذكَرَ قبْلَ هذهِ المُحرَّماتِ قولَهُ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]. ومنْ قالَ: ﴿مَّا وَرَآءَ﴾ بعدَ أي بعدَ أربعةِ الأصنافِ المُحرَّمةِ: المُحرَّماتِ بالنسبِ والمحرَّماتِ بالرَّضاعِ والمُحرَّماتِ بالصِّهْرِ والمحرَّماتِ بالجمعِ، يقولُ: أُحِلَّ لكُمْ ما بعْدَ هؤلاءِ أربعةِ الأصنافِ. وقيلَ: في قولِهِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ هُنَّ المتعفِّفاتُ منَ الإماءِ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ منَ الإماءِ المُسافِحاتِ الزانياتِ؛ كأنهُ قالَ: فاستَمْتِعوا بالمتعفِّفاتِ منهُنَّ، ولا تستَمْتِعوا بالزانياتِ لأنهُ يُلْبِسُ عليكُمُ النسبَ، وهو كقولِهِ: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ بيَّنَ اللهُ تعالى أنَّ النِّكاحَ لا يكونُ إلَّا [ببدلٍ، يكونُ مالاً][1] لأنهُ قالَ: ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾. وفي الآيةِ دلالةٌ أيضاً أنَّ ما يُملَكُ، لا يقعُ عليهِ اسمُ المالِ لا يكفِيَنَّ مهراً لأنهُ قالَ: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ ولا يُسمَّى الدانِقُ والحبَّةُ مالاً، ولو كانتِ الحبَّةُ مالاً كانتِ[2] التمرةُ مالاً، فثبتَ بما وصَفْنا مِنْ دلالةِ الآيةِ أنَّ المهورَ لا تكونُ إلا منَ الأملاكِ. فإنْ قيلَ: رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لرجلٍ: «قد زوَّجْتُكَها بما معَكَ منَ القرآنِ» [البخاري ٥٠٢٩] فقُلْ[3]: تأويلُهُ عندَنا، واللهُ أعلمُ، «بما معَكَ»: بسببِ ما معَكَ منَ القرآنِ. ولا يجوزُ أنْ تكونَ السورةُ مهراً بدليلِ الكتابِ لأنها ليسَتْ بمالٍ. وكذلكَ كلُّ شيءٍ ليسَ بمالٍ، ولا يكونُ لهُ قيمةٌ، فلا يجوزُ أنْ يكونَ مهراً، وكذلكَ قولُهُ ﷺ: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] يدلُّ على أنَّ السورةَ وما [لا][4] يُتَموَّلُ لا يكونُ مهراً.

ورُوِيَ عنْ أنسٍ أنَّ عبدَ الرحمنِ بْنَ عَوفٍ ﷺ تزوَّجَ على وزنِ نَواةٍ مِنَ الذهبِ؛ يكونُ ديناراً. فإنْ قيلَ: قد بُيِّنَ في الخبرِ، فقيمتُها: ثلاثةُ دراهمَ وثُلُثٌ، لكنْ لا نَدْري مَنْ كانَ المُقَيِّمُ للنواةِ؟ ولا يَجوزُ أنْ يُجعَلَ تَقْييمُ ذلكَ المُقَيِّمِ وتفسيرُهُ[5] حُجَّةً على علمائِنا حتى نعلَمَ ذلكَ معَ ما قالَ قومٌ: إنَّ النواةَ عشرةُ دراهِمَ، وهو ما قالَ إبراهيمُ/ ٨٨ ـ ب/.

فإن قيلَ: رُوِيَ عنْ جابرِ [بنِ عبدِ اللهِ][6] ﷺ [أنهُ][7] قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «منْ أعطى في نِكاحٍ ملْءَ كفِّهِ طعاماً أو دقيقاً أو سُوَيقاً فقدِ اسْتحَلَّ» [الدارقطني ٣٥٥٣]. وكذلكَ يقولُ أصحابُنا، رحمَهُمُ اللهُ تعالى: (ولكنْ يُتَمُّ لها عشرةُ دراهِمَ)، ولم يقُلِ النَّبيُّ ﷺ ولا شيءَ عليهِ سِوى ذلكَ معَ ما يقولُ المخالِفُ لنا: إذا كانَ المهرُ ممَّا لا يُتَموَّلُ لم يكُنْ مهراً، وملْءُ الكفِّ منَ الطعامِ لا يُتَموَّلُ، وإنْ جعلَ ذلكَ مهراً، فقد تُرِكَ أصلُهُ أنَّ ما لا يُتموَّلُ ليسَ[8] بمهرٍ. فكذلكَ ما رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ [أنهُ][9] قالَ: «زوَّجْتُكَها بما معَكَ منَ القرآنِ» [البخاري ٥٠٢٩] ولم يذكُرْ [أنْ][10] ليسَ عليهِ سِوى ذلكَ.

وأهلُ العلْمِ مُجمِعونَ على أنَّ السورةَ لا تكونُ مهراً. ومنَ الحُجَّةِ لعلمائِنا ما رُوِيَ عنْ جابرِ بْنِ عبدِ اللهِ ﷺ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنهُ قالَ: «لا مهْرَ دونَ عشرةٍ» [الدارقطني ٣٥٥٩]. ورُوِيَ عنْ عليٍّ ﷺ [أنهُ][11] قالَ: (لا يكونُ المهْرُ أقلَّ مِنْ عشرةِ دَراهِمَ)، وعنِ ابْنِ عمرَ ﷺ مثْلُهُ.

على أنَّ أهلَ العلْمِ أجمَعوا أنَّ النكاحَ لا يكونُ إلَّا ببدَلٍ، وأنهُ خالَفَ سائرَ الأملاكِ التي تُوهَبُ، ويُتصدَّقُ بها بغيرِ بدَلٍ. وكلٌّ يجعَلُ لذلكَ حدّاً، وإنِ اختَلَفوا في ذلكَ المُقدَّرِ والحَدِّ. [ولمْ][12] يُجعَلِ البدَلُ إلَّا ما أجْمَعوا عليهِ، وهو عشرةُ دراهِمَ إذْ كانَ النِّكاحُ مَخصوصاً ألَّا يُملَكَ إلا ببدَلٍ دونَ غيرِهِ منَ الأملاكِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ قيلَ: مُتناكِحينَ غيرَ زانينَ بكلِّ زانيةٍ. وقيلَ: ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ أي عفائفَ للفروجِ وغيرَ مسافِحينَ في العلانيةِ بالزِّنى. وكأنهُ أمَرَ ﷻ بابْتِغاءِ[13] النكاحِ بالأموالِ، ونَهى عنِ الاسْتِمْتاعِ بغيرِ مالٍ. وقيلَ: السَّافِحُ الذي يزْني بكلِّ امرأةٍ يجِدُها، والمُسافِحةُ كذلكَ تزْني بكلِّ أحدٍ. والمتَّخِذاتُ أخدانٍ هنَّ اللَّاتي لا يزْنينَ إلَّا بأخْدانِهِنَّ. والسِّفاحُ منَ الفعْلِ ما ظهَرَ، وعَلا مُسْلِمةً في النِّكاحِ.

---

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) في الأصل وم: وكان. (٣) في الأصل وم: قيل. (٤) من م، ساقطة من الأصل. (٥) في الأصل وم: وتفسير. (٦) من م، ساقطة من الأصل. (٧) ساقطة من الأصل. (٨) في الأصل وم: فليس. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) من م، ساقطة من الأصل. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: ابتغاء.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ذهبَ قومٌ إلى جوازِ المتعةِ بهذهِ الآيةِ؛ يقولونَ: ذكرَ الاستِمتاعَ بهنَّ، ولم يذكُرِ النِّكاحَ، وذكَرَ الأجرَ بعدَ الاستمتاعِ. والمهرُ إنما يجبُ في النِّكاحِ بالعقدِ، يُؤخَذُ [منَ][1] الزَّوجِ أوَّلاً بالمهرِ، ثم يستَمتِعُ بها، فهو بالمُتعةِ والإجارةِ أشبهُ كقولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] أمَرَ بإيتاءِ الأُجرَةِ إذا أرْضَعْنَ، ذلكَ لِما ذكَرْنا الِاستِمتاعَ بهنَّ، وأمَرَ بإيتاءِ الأجرِ لا المهرِ. دلَّ أنها نزلَتْ في المتعةِ.

وأمّا عندنا فإنّها نزلَتْ في النِّكاحِ؛ دليلُهُ ما تقدَّمَ منَ الذِّكْرِ، وهو قولُهُ تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وقولُهُ[2] تعالى: ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ مُتناكِحينَ ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ غيرَ زانينَ، وقولُهُ تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ كلُّ ذلكَ يدُلُّ أنهُ في النِّكاحِ. فكذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ في النِّكاحِ ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وقد سمّى اللهُ المهرَ أجراً بقولِهِ: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وقولِهِ[3] تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

وأمّا قولُهُمْ: ذكَرَ إيتاءَ الأجرِ بعدَ الاستِمتاعِ، والمهرُ يجبُ بالنِّكاحِ، فهو على التَّقديمِ والتَّأخيرِ، كأنهُ قالَ: فآتوهُنَّ أجورَهُنَّ إذا استَمْتَعتُمْ بهنَّ، كقولِهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] أي طلِّقوهُنَّ إذا طلَّقتُمْ ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ونحوُ ذلكَ كثيرٌ.

وقالَ أبو بكرٍ الأصمُّ: دلَّ قولُهُ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ﴾ مُهورَهُنَّ كُمَّلاً، وإذا لم يدخُلوا بهنَّ فالنِّصفُ بالآيةِ الأُخرى[4]. فهذا فائدةُ ذِكْرِ الأجورِ والِاستِمتاعِ، وهو بالنِّكاحِ أشبهُ وأولى مِنَ المتعةِ لِما ذكَرْنا مِنْ تحريمِ الأجناسِ مِنَ المُحرَّماتِ [في أوَّلِها][5] وباجتِهادٍ في آخِرِها ما وراءَ ذلكَ. وبيَّنَ أيضاً أنَّ الِاستِمتاعَ، هوَ النِّكاحُ، وأنَّ الأجرَ هو المَهرُ لِما ذكَرْنا.

ورُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ [أنهُ][6] قالَ: (رحِمَ اللهُ عمرَ[7]، ما كانَتِ المتعةُ إلّا رخمةً رحِمَ اللهُ بها أُمَّةَ محمدٍ. فلولا نَهْيُهُ عنها إيّاها ما زنى إلا شَقيٌّ)، وكانَ يَراها حراماً حَلالاً، وكانَ يقولُ في حرْفِ أُبيٍّ [بنِ كعْبٍ][8] ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾. ورُوِيَ أنهُ قالَ: (إنَّ الناسَ بهذا، قد أكثَروا في المتعةِ)، فقالَ: (إنها لا تحِلُّ إلّا لمنِ اضْطُرَّ إليها كالميتةِ والدمِ ولحمِ الخنزيرِ)[9]. فدلَّ قولُهُ أنها بمنزِلةِ الميتةِ، على أنهُ رجَعَ عنْ قولِهِ الأوَّلِ. فإنْ كانَتِ المتعةُ في حالِ غيرِ الضرورةِ حراماً، فهي في حالِ الضرورةِ حلالٌ[10]. وإنما أحلَّ اللهُ المحرَّمَ في الضرورةِ إذا خافَ الرجلُ على تلَفِ نفسِهِ، وليسَ في ترْكِ الوطْءِ خوفُ تلَفِ نفسِهِ.

رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ في قولِهِ تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [أنهُ][11] قالَ: (نسخَها [قولُهُ تعالى][12]: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾) الآيةَ [الطلاق: ١]. هذا يدلُّ على أنهُ رجَعَ عنْ قولِهِ الأوَّلِ. ومنَ الدليلِ على تحريمِها قولُ اللهِ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥و٦] فحرَّمَ اللهُ تعالى [المتعةَ][13] مِنَ الجماعِ ما عدا مُلْكَ النِّكاحِ، ومُلْكَ اليمينِ. والمتعةُ ليسَتْ بملْكِ نِكاحٍ ولا مُلْكِ يَمينٍ، فهيَ داخلةٌ في التَّحريمِ.

ومنَ الدليلِ على تحريمِها ما رُوِيَ عن عليٍّ ﷺ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ نَهى عن متعةِ النساءِ يومَ خيبَرَ وعنْ أكلِ لُحومِ الحمُرِ الإنسيَّةِ. وعنْ سبْرةَ الجُهَنِيِّ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ نهى عنْ مُتعةِ النساءِ يومَ فتحِ مكّةَ.

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) من م، في الأصل: قولُهُ. (٣) في الأصل وم: وقال. (٤) المقصود قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. (٥) ساقطة من م. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) المقصود بذلك قول عمر وهو على المنبر أيام خلافته: (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما) وسيدرج هذا القول بعد حين. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. (١٠) في الأصل وم: حرام. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) ساقطة من الأصل وم.

وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ [أنهُ][1] قالَ: (نَهى النَّبيُّ ﷺ يومَ خيبرَ عن متعةِ النساءِ، وعن أكلِ لُحومِ الحمُرِ الأهليَّةِ [البخاري ٤٢١٦] وفي[2] خبرٍ آخرَ أنهُ كانَ قائماً بينَ الرُّكنِ والمُقامِ، وهو يقولُ: «إنّي كنتُ أذِنتُ لكُم في المتعةِ، فمنْ كانَ عندَهُ شيءٌ فليُفارِقْهُ، ولا تأخُذوا ممّا آتيتُموهُنَّ شيئاً، فإنَّ اللهَ ﷻ قد حرَّمَها إلى يومِ القيامةِ» [مسلم ١٤٠٥/ ٢١].

وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ [أنهُ][3] قالَ: (سمِعتُ عمرَ ﷺ يقولُ في المتعةِ: (لو تقدَّمْتُ فيها لرجَمْتُ). وعنْ عبدِ اللهِ [أنهُ][4] قالَ: (المتعةُ متعةُ النساءِ منسوخةٌ نسخَها الطَّلاقُ والصَّداقُ والعِدَّةُ والمواريثُ والحقوقُ التي تُوجِبُ النِّكاحَ). وعنْ عائشةَ ﷺ أنها إذا ذُكِرَ لها [المتعةُ][5] قالَتْ: (واللهِ ما نجدُ في كتابِ اللهِ النِّكاحَ والاستِسْرارَ)، ثم تتلو هذهِ الآيةَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ الآيةَ [المؤمنون: ٥ و: ٦].

وعنْ عمرَ ﷺ [أنهُ][6] قالَ: (متعتانِ كانَتا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا أنهَى عنهما، وأعاقِبُ عليهما). فأنكرَ قومٌ على عمرَ ﷺ إقرارَهُ أنَّهُما فُعِلا في عهدِ النَّبيِّ ﷺ ونهيَهُ[7] عنهما.

لكنَّ الجوابَ في ذلكَ كحُكْمِ أنهُ علِمَ بنَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عنْ متعةِ النساءِ وما نزَلَ فيها مِنْ نصِّ القرآنِ، فكانَ وعيدُهُ لاحِقاً بمَنْ فعَلَها لعِلْمِهِ بأنها منسوخةٌ.

وقولُهُ ﷻ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يَحتمِلُ الأجارةَ، ويَحتمِلُ التَّشريحَ بالنِّكاحِ: أنهُ إذا كانَ بعدَ الاستِمتاعِ[8] يُؤتيهنَّ كلَّ المهرِ لأنهُ ذكَرَ في النِّكاحِ والبعْضَ بعدَ الطَّلاقِ في هذا. وأيَّدَ هذا التَّأويلَ ما كانَ عليهِ ذِكْرُ المحرَّماتِ والإحلالِ أنهُ كلَّهُ بالنِّكاحِ. وكذلكَ على ذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥] أنَّ كلَّهُ في النِّكاحِ لا في الأجارةِ وُصِفَ أنهُ بغْيٌ، ونَهَوا عنْ ذلكَ.

وبقولِهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] ذكَرَ أنَّ مُبْتَغي وراءَ ذلكَ باغياً بهذا لو عرَفَ بحُكْمِ الكتابِ، فما ذكرْتَهُ لهُ [الآيةَ][9] ناسخٌ؛ ولو عرَفَ بالأخبارِ؛ لكانَتِ[10] الإباحةُ رُوِيَتْ مقرونةً بهذا النَّهْيِ. فمَنْ رامَ الأخذَ بطرَفٍ منها على الإغضاءِ عنِ الطَّرَفِ الثاني أغطى خصْمَهُ الإغضاءَ عنهُ[11] بالطَّرَفِ الثاني والمنْعَ عمّا قالَ بهِ. ثم امتناعُ الأمَةِ/ ٨٩ - أ/ عنِ العملِ على ظهورِ الحاجةِ، ونفورُ الطباعِ عنْ قَبولِ مثْلِهِ منْ أحَدٍ منَ[12] المتَصَدِّينَ فأضبرُ على الحقِّ. ثم دلَّ ما رُوِيَ عنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ نسخَهُ الطلاقُ والعدَّةُ أنَّ الأوَّلَ كانَ نكاحُها يمْضي بمُضيِّ المدةِ، أبطَلَهُ ارتفاعُ أحكامِ النِّكاحِ عنه.

وقولُهُ ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ في الآيةِ دلالةٌ أنَّ الزيادةَ في المهرِ جائزةٌ، لأنَّ الفريضةَ هي التسميةُ. فإنْ قيلَ: قولُهُ تعالى: ﴿فِيمَا تَرَاضَيْتُم﴾ معناهُ قولُهُ تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] هو أنْ تَبذُلَ المرأةُ من مهرِها شيئاً للزَّوجِ[13] أوِ الزوجُ لها، قيلَ: لو كانَ ذلكَ كذلكَ بِرضاها؛ يعني رِضا زوجِها.

وقالَ: ﴿تَرَاضَيْتُم بِهِ﴾ فجعَلَ للزَّوجِ في الرِّضا نَصيباً. ومعناهُ، واللهُ أعلمُ: أنَّ الزَّوجَ إذا زادَ على المهْرِ، فذلكَ جائزٌ، فهذا التَّراضي إنما يكونُ منْهُما جميعاً في الحالَينِ. وذلكَ أصلُ الزِّيادةِ في المهْرِ والثَّمنِ في البيعِ وأشباهِ ذلكَ.

وقد رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنهُ كانَ يخْطُبُ أمَّ سلَمةَ، ويقولُ: «إنْ كانَ إيمانُكِ أنْ أزيدَكِ في الصَّداقِ زدْتُكِ، [وإنْ أزدْكِ أزِدِ][14] النِّسوةَ». ورُوِيَ عنْ عليٍّ ﷺ [أنهُ][15] قالَ: (زِدْها فهوَ أعظمُ للبرَكةِ). ورُوِيَ عنْ عثمانَ وعمّارٍ كذلكَ. وقد دلَّ الكتابُ والسُّنَّةُ وقولُ الصحابةِ على جوازِ ذلكَ، فهو الحقُّ، وعلى[16] ذلكَ جمْهورُ المسلمينَ في بِياعاتِهِمْ وتجاراتِهِمْ.

---

(١) الواو ساقطة من الأصل وم. (٢) الواو ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) من م، ساقطة من الأصل. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: ونهاه. (٨) في الأصل وم: الانتفاع. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: فكانت. (١١) في الأصل وم: عليه. (١٢) في الأصل وم: في. (١٣) في الأصل وم: الزوج. (١٤) في الأصل وم: وأن أزيدك أزيد. (١٥) ساقطة من الأصل وم. (١٦) الواو ساقطة من الأصل وم.

ومنَ الدليلِ أيضاً على جوازِ الزِّيادةِ في الثَّمنِ والمهرِ وأنّها تَصيرُ كأنها كانتْ مُسمّاةً في عقدِ البيعِ أنَّ رجلاً اشترى من رجلٍ عبداً بَيعاً باتّاً، ثم أنَّ أحدَهما: جعَلَ لصاحبِهِ الخيارَ يوماً، فنقَضَ البيعَ، إنَّ نقضَهُ جائزٌ، ويَصيرُ ذلكَ [كالخيارِ المشروطِ][1] في أصلِ البيعِ. وكذلكَ رجلٌ اشترى عبداً بألفِ درهَمٍ حَوالةً[2]، ثم إنَّ البائعَ أجّلَ المُشتريَ بالثّمنِ شهراً، كانَ الأجلُ جائزاً، ويصيرُ كأنهما سمَّيا الأجلَ في عقدِ البيعِ، فوجَبَ أنْ تكونَ الزيادةُ بعْدَ البيْعِ في الثّمنِ كأنها كانَتْ في عقدِ البيعِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ في ما حرَّمَ، وأحلَّ ﴿حَكِيمًا﴾ حيثُ وضعَ كلَّ شيءٍ موضِعَهُ.

الآية ٢٥ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ وقالَ ﷻ [في الآيةِ نفسِها][3]: ﴿لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ فقالَ بعضُ أهلِ العلْمِ: لا يجوزُ تزوُّجُ الأمَةِ حتى يعْجَزَ عنْ نكاحِ الحرَّةِ، ويَخْشَى مع ذلكَ العنَتَ. فإذا اجتمَعَ الأمْرانِ فحينئذٍ يجوزُ أنْ يتزوَّجَ الأمَةَ. ولا يجوزُ أنْ يكونَ تأويلُ الآيةِ في هذا وذلكَ أنَّ الإماءَ أعزُّ وُجوداً اليومَ منَ الحرائرِ، ويجدُ الرجلُ حُرَّةً يتزوَّجُها بأدنى شيءٍ ما لم يجدْ بمثْلِهِ الأمَةَ لا أنْ يُقالَ: الإماءُ في ذلكَ الزمانِ أوجَدُ، وإنَّ الحرائرَ أعزُّ، وإنَّ مؤُنةَ الإماءِ ومهورَهُنَّ أقلُّ، فخرَجَ الخطابُ على ذلكَ.

وإنهُ لمّا نزَلَ قولُهُ ﷻ بـ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] رغِبَ الساداتُ في تزوُّجِ[4] الإماءِ بشيءٍ يَسيرٍ. فعندَ ذلكَ نزلَ قولُهُ تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية، وإلّا الأمرُ الظاهرُ ما ذكرْنا أنهُنَّ أعزُّ وُجوداً منَ الحرائرِ وأكثرُ مؤُنةً، وأنَّ الحرائرَ أهْونُ وجوداً ومؤُنتُهُنَّ أقلُّ، أو أنْ تكونَ الآيةُ في الإنفاقِ عليهِنَّ، ليسَ في ابْتِداءِ النِّكاحِ. وهو أنَّ الرجلَ إذا تزوَّجَ حُرَّةً لزمَهُ أنْ يُنْفِقَ عليها شاءَ، أو أبى. فإذا عجزَ عنِ الإنفاقِ عليها يُطلِّقُها، ويتزوَّجُ بأمَةٍ؛ إذْ نفقةُ الأمةِ على سيِّدِها، ونفقةُ الحرَّةِ عليهِ، فأمرَ أنْ يُطلِّقَ الحرَّةَ التي نفقتُها عليهِ، ويتزوَّجَ أمَةً تكونُ نفقتُها على سيِّدِها. هذا أشبهُ، واللهُ أعلمُ، بما قالَهُ أولئكَ. أو أنْ يُقالَ: إنهُ أرادَ بالنِّكاحِ الوطءَ لا العقدَ والتزوُّجَ[5] على ما قالَ عليُّ ابنُ أبي طالبٍ ﷺ: (والنِّكاحُ اسْمٌ للوطءِ والتزوُّجِ[6] جميعاً).

قالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] وتأويلُهُ: الواطئُ، فكذلكَ الأوَّلُ. ومعنى قولِ عليٍّ ﷺ حينَ حملَ الآيةَ على الوطْءِ لأنهُ لا يتزوَّجُ الأمَةَ على الحرَّةِ: كأنهُ منعَهُ منْ ذلكَ أنهُ[7] قادرٌ على وطْءِ الحرَّةِ، ويتزوَّجُ الحرَّةَ على الأمَةِ؛ يقولُ: يتزوَّجُ الأمةَ، ولم يكُنْ قادراً على وطْءِ الحرَّةِ، فجازَ نِكاحُهُ. أو إنْ كانَتِ الآيةُ في ابْتِداءِ النِّكاحِ والتزوُّجِ[8] على ما قالوا، فليسَ فيها حظرُ نِكاحِ الإماءِ وبُطلانُهُ في حالِ الطَّولِ والقدْرةِ لأنهُ أباحَ نِكاحَهُنَّ في حالِ عدمِ الطَّولِ والقُدْرةِ.

ومنْ أصلِنا أنْ ليسَ في إباحةِ الشيءِ وحِلِّهِ في حالٍ دلالةُ حظْرِهِ ومنْعِهِ في حالٍ أُخرى؛ دليلُهُ قولُهُ تعالى: ﴿أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ليسَ فيهِ أنهُ لا يُحِلُّ لهُ إذا لمْ يُؤْتِ أُجورَهُنَّ. وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] ليسَ فيهِ حظْرُ الأربعِ، وإنْ خافَ ألّا يعْدِلَ، فهذا يدُلُّ على أنَّ حظرَ الشَّيءِ ومنْعَهُ [في حالٍ][9] لا يُوجِبُ الحظرَ في حالٍ أُخرَى، وإباحةَ الشَّيءِ في حالٍ وحِلَّهُ لا يُوجِبُ منْعَهُ وحرمَتَهُ في حالٍ أُخرَى.

على أنَّ المُخالفَةَ لِما لم يجْعَلِ الإيمانَ المذكورَ في الآيةِ شرْطاً لقولِهِ تعالى: ﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ فإذا لم يصِرِ الإيمانُ شرْطاً في حالِ نِكاحِ الإماءِ كيفَ صارَ الطَّولُ والقدرةُ شرطاً فيهِ؟ إذْ منْ قولِهِ ليسَ لهُ أنْ ينكِحَ الأمَةَ إذا كانَ لهُ طَولُ نِكاحِ المُحْصَنةِ الكِتابيّةِ لأنهُ يقولُ: لأنَّ اللهَ تعالى شرَطَ فيهِنَّ الإيمانَ بقولِهِ ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ فإذا لمْ يصِرِ الإيمانُ شرْطاً في المحْصَناتِ كيفَ كانَ شرْطاً في الإماءِ؟ وذلكَ كلُّهُ عندَنا ليسَ بشرْطٍ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إنَّ قولَ اللهِ تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ﴾ [المجادلة: ٤] كذا ليسَ صارَ ذلكَ شرطاً حتى لا يجوزَ

---

(١) من م، في الأصل: كالمشروط. (٢) في الأصل وم: حالة. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: تزويج. (٥) في الأصل وم: والتزويج. (٦) في الأصل وم: والتزويج. (٧) في الأصل وم: لأنه. (٨) في الأصل وم: والتزويج. (٩) ساقطة من الأصل وم.

غيرُهُ، إذا كانَ لهُ طَولُ العِتاقِ وقُدْرةُ الصومِ ما يُنْكَرُ أنْ يكونَ الأوّلُ بمثْلِهِ، قيلَ صارَ ذلكَ شرطاً فيهِ لأنهُ فرضٌ لزِمَهُ بشَريطةٍ، لم يكنْ لهُ الخروجُ والتّعدّي إلى غيرِهِ.

وأمّا النّكاحُ فليسَ هو بفرْضٍ لزِمَهُ بوجودِ الطَّولِ والقُدْرةِ، والعتاقُ وما ذكَرَ فرضٌ لَزِمَهُ بوُجودِ الطَّولِ والقدرةِ عليهِ، ويجوزُ الطعامُ، لكنْ لم يَسْقُطِ الفَرضُ الذي لَزِمَهُ عنْهُ. لذلكَ صارَ شرطاً فيهِ، والأوّلُ لم يصِرْ.

فإنْ قالَ: ما معنى الآيةِ إذَنْ؟ قيلَ: معنَى الآيةِ على الاختِيارِ والأدبِ، أو على الإنفاقِ الذي ذكَرْنا، أو ألّا يختارَ نِكاحَ الأمَةِ على نِكاحِ الحرَّةِ إذا كانَ لهُ طَولُ الحرَّةِ على ما جاءَ عنْ عمرَ ﷺ [أنهُ][1] قالَ: (أيُّ ما حُرٍّ تزوَّجَ فقدْ أرَقَّ نِصْفَهُ، وأيُّ ما عبدٍ تزوَّجَ فقدْ أعْتَقَ نِصْفَهُ، لا يختارُ نِكاحَ الأمَةِ، ولهُ إلى طَولِ الحرَّةِ سَبيلٌ). ويَجيءُ أنْ يكونَ قولُهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ﴾ ألّا يُحمَلَ على الزّنى، ولكنْ يُحمَلُ على مُخالطَتِهِنَّ الناسَ واسْتِرقاقِ الأولادِ. فإذا أمِنَهُ السَّيِّدُ عنِ استِرْقاقِ الولَدِ وعنْ ترْكِ الاختِلاطِ بالناسِ، فعندَ ذلكَ يتزوَّجُها؛ إذْ قلوبُ الناسِ لا تَحتمِلُ اختِلاطَ أزواجِهِنَّ بالناسِ واسْتِرقاقَ الأولادِ، فحمْلُ العنَتِ على هذا أشْبهُ منَ الزّنى.

ومنَ الدليلِ أيضاً على ألّا يُعتَبَرَ الطَّولُ على التزوُّجِ على ما قالوا: إذا تزوَّجَ أمَةً، ثم قدَرَ على تزوُّجِ الحرَّةِ لم يفسُدْ نِكاحُ الأمَةِ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ ﷺ فعَلى ذلكَ طَولُهُ في الابْتِداءِ على نِكاحِ الحرَّةِ لا يمْنَعُ جوازَ نكاحِ الأمَةِ، واللهُ أعلمُ. على أنَّ عدَمَ الطَّولِ في الأصلِ لا يمْنَعُ نِكاحَ الحرَّةِ؛ إذْ شيءٌ يلزَمُ الذِّمَّةَ، وعدمُ النَّفقةِ يمنَعُ الإمساكَ عندَهُ. فدلَّ أنَّ الآيةَ لِعدمِ نفقةِ الحرَّةِ أشْبهُ منْ عدمِ طَولِ مهرِ الحرَّةِ في الابْتِداءِ على ما ذكَرْنا.

والأصلُ إنْ كانَ أمرٌ يجوزُ بشرْطِ الاضطِرارِ فإنَّ ارتفاعَ الضَّرورةِ يمنَعُ البقاءَ. فإذا لم يمنَعْ بانَ أنهُ لا على الحِلِّ بالضرورةِ. وعلى ذلكَ يختارُ لِمَنْ تحتَهُ حُرَّةٌ مُفارَقَةُ الأمَةِ؛ إذْ بإمْساكِها رِقُّ الولَدِ الذي يقْبُحُ في العقلِ اختِيارُهُ، ومُخالطةُ الزَّوجةِ في الطَّبْعِ نِفارٌ منهُ. فمثْلُهُ في الابْتِداءِ، واللهُ أعلمُ، معَ ما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۗ﴾ وليسَ عنِ الذي فيهِ الضرورةُ شرْطُ الصَّبرِ.

ثم القولُ واحدٌ فيهِنَّ بملْكِ المالِ، وهو غائبٌ عنهُ، يَخشى العنَتَ إلى أن يبلُغَ ذلكَ أنهُ لا يمْنَعُ النكاحَ، وجميعُ ما لَهُ الحرْمَةُ يسْتَوي غيْبةُ/ ٨٩ ـ ب/ ذلكَ وحضرَتُهُ كنِكاحِ الأمَةِ على الحرَّةِ والأختِ على الأختِ ونحوُ ذلكَ معَ ما لو كانَتْ خشْيةُ العنَتِ تَصيرُ سبباً للحِلِّ في شيءٍ لكانَ ملْكُ الحرَّةِ التي هي عنهُ غائبةٌ إذا لم تَصِرِ الضَّرورةُ مُبيحةً. فإذَنْ بانَ أنَّ الحرْمَةَ لنفْسِ النّكاحِ في الوُجودِ، والحِلَّ لعدَمِهِ لا للسَّبيلِ إلى ذلكَ وغيرِ السَّبيلِ.

ثم قولُهُ ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ﴾ إنما هو الضِّيقُ كقولِهِ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠] أي يُضيِّقُ عليكُمْ مُخالطةَ الأيتامِ أوِ الإثْمَ، وكقولِهِ[2] ﷻ: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]. وكلُّ رجلٍ فيهِ وسْعُ الاسْتِمتاعِ فهو يَخشى الإثْمَ، فيَجيءُ أنْ يُباحَ لهُ على كلِّ حالٍ أو يُرْجَعَ إلى الضِّيقِ، فيكونُ المقصودُ منهُ الإمساكَ دونَ العقدِ، واللهُ أعلمُ.

ثم خشْيةُ الزّنى أنْ يَحْتَمِلَ أنْ يَصيرَ شرطاً للحِلِّ، وقد حصَلَ لهُ عُقوبةٌ، فيها أبْلغُ الزَّجرِ لِمَنْ غفَلَ عنْ رجْمٍ أو حَدٍّ، بل يُفرَضُ عليهِ إبقاءُ ذلكَ بكلِّ وُجوهِ الإمكانِ. ومعْلومٌ أنَّ اللهَ قد جعَلَ عنهُ بغَيرِ النّكاحِ سَبيلاً في الامْتِناعِ أيضاً.

وقد جاءَ أيضاً الأمْرُ بالصِّيامِ بأنهُ[3] لهُ وِجاءٌ، فإنما خَشيةُ ذلكَ خَشيةُ خطَرٍ لا حَقيقةٍ، فلم يجُزْ أنْ يُجعَلَ عذراً لرفْعِ الحرُماتِ، ويُقْدَرُ عليهِ بالمُباحِ منَ الصيامِ.

القولُ في قولِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الآيةَ: نقولُ، وباللهِ التوفيقُ، تَحتمِلُ الآيةُ وُجوهاً:

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) الواو ساقطة من الأصل وم. (٣) من م، في الأصل: بان.

أحدُها: طَولُ عقْدِ النِّكاحِ مذكورٌ أيضاً في نِكاحِ الأمةِ بقولِهِ: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ومعْلومٌ وُجودُ الحرّةِ بالمهْرِ الذي يُوصَفُ في المعروفِ مِنَ المُهورِ، بل لعلَّ ذلكَ في الحرائرِ أوجَدُ؛ إذْ قد جازَ نِكاحُ الحرائرِ بالأشياءِ الضَّعيفةِ. ومعْروفٌ وجودُهنَّ في كلِّ عصْرٍ بدونِ ما يوجَدُ [في مثْلِهِ][1] الإماءُ، فمُحالٌ أنْ يُشْتَرَطَ في نكاحِ الإماءِ عدَمُ ما لا يُوجَدُ السَّبيلُ إليهِ إلاّ بوُجودِ ذلكَ أو ما هو أعْظَمُ في الوُجودِ.

وأمّا النَّفقةُ والمسْكَنُ فقد يكونُ بمالِ السَّيِّدِ دونَ أنْ يُؤخَذَ بهِ، وفي الحرّةِ هي لا سبيلَ إليها إلّا بمالِ الزوجِ. ففيها يُذْكَرُ الوُجودُ لا في ما يَسْتَوي الذِّكْرُ فيهِ في المَتْلُوِّ. ثم في الحاجةِ على ما عليه العُرْفُ فيهِ فضلٌ. ولا قُوَّةَ إلا باللهِ.

والوجهُ الثاني: ما رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «لا تُنْكَحُ الأمَةُ على الحرَّةِ» [البيهقي في الكبرى ٧/ ١٧٥] ولو كانَ يجوزُ نِكاحُها عندَ وجودِ طَولِ الحرّةِ لم يكُنْ للنّهْيِ عنْ ذلكَ بعْدَ النِّكاحِ وجْهٌ؛ إذْ ليسَ لذلكَ وُجودٌ لِما الطَّولُ يَمْنَعُ وُجودَهُ.

والثالثُ: أنَّ الذي بهِ يجِبُ النِّكاحُ ليسَ للوجودِ شرْطٌ فيهِ، والذي بهِ الإمْساكُ شرْطٌ؛ إذْ قد يجوزُ بذِمَّةِ مَنْ لا يَمْلِكُ، ولا يُمْسِكُ. ثبَتَ أنّ ذلكَ في حقِّ الإمْساكِ. وبعْدُ لو كانَ يُمْنَعُ بالذي ذُكِرَ لكانَ جوازُهُ بحقِّ الضَّرورةِ، وهذا ممّا لا يقَعُ بالضرورةِ[2]. ثبَتَ أنَّ ذلكَ في حقِّ الإمْساكِ.

ثم لو كانَ التّأويلُ على النِّكاحِ لم يكُنْ في ذلكَ تحْريمُ النِّكاحِ على وُجودِ طَولِ الحرَّةِ لخِصالٍ[3]:

إحداها: أنَّ ذلكَ يوجِبُ أنْ يكونَ نِكاحُ الإماءِ يجوزُ بحقِّ الإبدالِ والاضْطِرارِ. وذلكَ لا يَحتمِلُ حقَّ النِّكاحِ لوُجوهٍ:

أحدُها أنَّ طريقَ ذلكَ إباحةٌ ورُخَصٌ، والفروجُ لا تَحتمِلُ الإباحاتِ، بلِ الإباحاتُ توجِبُ حدَّ المُبيحِ وعُقوبَتَهُ، وتُجعَلُ كمُبيحِ ما لا يملِكُهُ.

والثاني: أنَّ الحرُماتِ التي كانَتْ في جميعِ النكاحِ كانَتْ ظاهرةً لم يُرْفَعْ شيءٌ منها لحاجاتٍ، وكذلكَ نِكاحُ الإماءِ لو كانَ مِنَ المحرَّماتِ. بل الحكْمُ أنَّ كلَّ امرأةٍ لا تَحتمِلُ [النكاحَ][4] فهي لا تحِلُّ بملْكِ اليَمينِ. فلو قُلْنا: إنه لا يحِلُّ نِكاحُها لِذاتِها لم تحِلَّ في مِلْكِ اليَمينِ فأُدخِلَتْ بما[5] ذُكِرَتْ، وليسَ كالزيادةِ على الأربعِ، لأنَّ مِلْكَ الحرْمةِ لحقِّ المنكوحةِ لا لِمكانِ المرأةِ، وكذلكَ الأختُ ونحوُ ذلكَ. دليلُ ذلكَ جوازُ ذلكَ لا بحقِّ الإبدالِ والاضطرارِ إذا عُدِمَ نكاحُ غيرِهِ بعدَ وفاتِهِ لم يُجعَلْ في شيءٍ مِنَ الحِلِّ والحرْمةِ المالُ، بل قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ الآية [النور: ٣٣] صَبراً لعدَمِ شرْطِ التَّرْكِ، ولهُ قد يُفْسَخُ لأنهُ شرْطُ الإباحةِ، فلذلكَ أمرُ نِكاحِ الإماءِ.

والثالثُ: أنَّ الأصلَ في الإضافةِ الحِلُّ والحُرْمَةُ إلى أنهُ لا يُوجَبُ عندَ ذلكَ في غيرِ مُلْكِ الحالِ بل هو في غَيرِها مَوقوفاً على قِيامِ الدَّليلِ مِنْ ذلكَ المضافِ إليهِ أو غيرِهِ، لا أنهُ يُوجِبُ ذلكَ. دليلُ ذلكَ أمورُ النِّكاحِ. قالَ اللهُ تعالى لِنَبيِّهِ: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] لا أنهُ يُعلِمُ لو لم يُؤْتِهِنَّ الأجورَ لَمْ يَحْلِلْنَ، وكذلكَ قولُهُ ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥].

وقالَ ﷻ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ الآية لأنَّ الحَدَّ لا يَجِبُ لو لم يُحْصَنَّ. وقالَ ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ لا على جَعْلِ الإيمانِ شَرْطاً، وقالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] لأنَّ الأمَةَ لا تَحِلُّ إذا لم يُخَفِ العَدْلُ في الحَرائِرِ وغيرُ ذلكَ ممّا يَكْثُرُ؛ إذ ليسَ في إضافةِ الحِلِّ إلى حالٍ قَطْعِهِ عنْ غيرِهِ. فمثْلُهُ أمرُ النِّكاحِ في ما نحنُ فيهِ.

ثم احْتَجَّ بعضُهُمْ بالآياتِ التي فيها: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ [النساء: ٢٥و..] و﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ [البقرة: ١٩٦و..] لِتَوجيهِ ذلكَ الحقِّ ههنا. وقد دخلَ جوابُ هذا في ما قُلْنا: إنَّ الحُكْمَ في غَيرِهِ موقوفاً على الدليلِ، فيهِ مُنِعْنا لا بهذا، معَ ما بيَّنّا دليلَ ما نحنُ فيهِ ليسَ بِشَرْطٍ.

(١) في الأصل وم: من فمثله. (٢) في الأصل وم: الضرورة. (٣) في الأصل وم: الخصال. (٤) من م، ساقطة من الأصل. (٥) في الأصل وم: بأن ما.

ألا ترى أنهُ ذكَرَ شَرْطَ الإيمانِ في المُحصناتِ وما[1] لَمْ يَصِرِ شَرْطاً، وقد صارَ في الكَفاراتِ ونحوِ ذلكَ، فَمِثْلُهُ ما نَحْنُ فيهِ؟ ثم الفَصْلُ بَينَ الأمْرَينِ يَقَعُ [مِنْ][2] وُجوهٍ:

أحدُها: أنَّ تلكَ بِحَقِّ الإبدالِ والاضطِرارِ، دليلُهُ زوالُ حُكْمِهِ عندَ الارْتِفاعِ، وفي هذا، إلّا أنْ يَرتَفِعَ لنكاحِ الحُرَّةِ، فلذلكَ اخْتَلَفَ الأمْرانِ. ولو جعَلْنا الأمْرَ بهِ في حالٍ أو الإشارةِ بالحِلِّ إليها دليلاً على النَّهيِ عن ذلكَ نَهْياً عنْ نكاحِ الإماءِ في حالِ طَولِ الحَرائرِ. فلا يُحتَمَلُ أنْ يكونَ النَّهيُ مُبْطِلاً لِلفِعْلِ لأوجهٍ:

أحدُها: أنَّ المعنَى الذي له يَقَعُ النَّهيُ كانَ مَفقوداً، ومِثْلُهُ لا يَحْتَمِلُ الفَسادَ، وذلكَ يُخَرَّجُ على وَجهَينِ:

أحدُهُما: أنْ يُرقَّ وَلَدَهُ.

والثاني: أنْ تُخالِطَ امرأتُهُ الرجالَ، وذلكَ بَعْضُ ما يَشِينُ الرجلَ. ثم كانَ نكاحُ الزانيةِ معَ النَّهيِ عنْ ذلكَ. ويجوزُ مع الأمرِ بطلاقِها. ومعلومٌ أنَّ ذلكَ أعْظَمُ في الشَّينِ إذْ قد ظَهَرَ بهِ ما يَخافُهُ في المملوكةِ، ويَصيرُ وَلَدُهُ مَشتوماً أمامَهُ، وهو أوحَشُ في العقولِ منْ كلِّ رِقٍّ وعُبودةٍ، ويُقالُ لهُ: يا ابْنَ الزانيةِ، وذلكَ أيضاً تَلْبيسُ النَّسَبِ وشُبْهَتُهُ[3]. ثم لم يُجَبْ بهِ الفسادُ. فأمْرُ المَمْلوكةِ الأخرَى.

والثاني[4]: لم يُختلَفْ على نَهْيِ الحُرْمَةِ عنْ نِكاحِ العبيدِ، ولهُ يُفَرِّقُ الأولياءُ، ويُصْرَفُ حَقُّ نَسَبِ الآباءِ إلى المَوالي. إذ مَعْلومٌ أنَّ الطَّعْنَ عليهِنَّ في الخِلافِ أقْبَحُ منهُ عليهِمْ، ثم لم يَمْنَعْ ذلكَ جوازُ النِّكاحِ، فَمِثْلُهُ ما نحنُ فيه.

والثالثُ[5]: أنَّ الحُرْمَةَ على وجهَينِ: حُرْمَةُ النفسِ المَنْكوحةِ لِلاستِمْتاعِ[6]، وحُرْمَةٌ لِحَقِّ النِّكاحِ. وكُلُّ مُحَرَّمةٍ لِذاتها: فهي لا تَحِلُّ بِمُلْكِ اليَمينِ ولا بِمُلْكِ النِّكاحِ، وما كانَتِ الحُرْمَةُ بحقِّ[7] النِّكاحُ تَحِلُّ. فإذا كانَتِ الأمَةُ تَحِلُّ بِمُلْكِ اليَمينِ ثَبَتَ أنَّ حُرْمَتَها ليسَتْ لِنَفْسِها ولا لِلاستِمْتاعِ؛ فهي تَحِلُّ بمُلْكِ اليمينِ؛ بل حِلُّها في الأصلِ بملكِ النكاحِ أحقُّ، إذْ ليسَ إلاّ لِلاستِمتاعِ. فإذا حَلَّتْ بهِ فَبِالأحرَى أنْ تَحِلَّ بالنِّكاحِ. ثم قد يُحَرِّمُ النِّكاحُ الخاصُّ، لا يُجازُ مِنَ الأموالِ بِحِلٍّ. فكذا ما نَحنُ فيهِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم﴾ يَحتَمِلُ وجهَينِ؛ يَحتَمِلُ؛ واللهُ أعلَمُ، حقيقةَ ذلكَ، [ويَحتَمِلُ ما][8] فيهِ لُزومُ العمَلِ بالظاهِرِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ يَحتَمِلُ ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ في الدِّينِ، ويَحتَمِلُ ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ﴾ نَسَبِ ﴿بَعْضٍ﴾. فهذا يَدُلُّ على أنَّ نَسَبَ/ ٩٠ ـ أ/ بَعْضِهِمْ مِنْ دينِ بَعْضٍ ومِنْ نَسَبِ بَعْضٍ، فليسَ لِبَعضٍ على بَعْضٍ فَضْلٌ مِنَ الدِّينِ والنَّسَبِ؛ إذْ نَسَبُهُمْ ودينُهُمْ واحدٌ، وليسَ لِلْحُرَّةِ على الأمَةِ فَضْلٌ مِنْ هذا الوجهِ.

وفي قولِهِ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ لأنها إذا كانَتْ على غيرِ هذا الوَصْفِ لَزِمَها ذلكَ الحُكْمُ. دلَّ أنَّ وُجوبَ الحُكمِ في حالٍ على وَصْفٍ لا يَمْنَعُ وُجوبَ ذلكَ الحُكمِ في حالٍ أخرَى على غيرِ الوَصْفِ الذي وُصِفَ في تلك الحالِ. وهذا بالمُخالِفِ لنا ألْزَمُ، لأنهُ قالَ ﷺ ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢١] إنَّ النَّهيَ وقَعَ على جميعِ المُشْرِكاتِ كِتابيّاتٍ وغَيْرَ كِتابيّاتٍ. ثم صارَ [نَهيُ الكِتابيّاتِ مَنسوخاً][9] بقولِهِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ثم قالَ: إذا كانَ لَهُ طَولُ مُحصَنَةٍ كِتابيَّةٍ لم يَحِلَّ لَهُ نِكاحُ الأمَةِ المُؤمِنَةِ. وأخبَرَ ﷺ أنَّ الأمَةَ المؤمنةَ خيرٌ مِنْ مُشْرِكةٍ، وهو يقولُ: بَلِ المُشْرِكةُ خَيرٌ مِنَ الأمَةِ، فهذا يَدُلُّ على اضْطِرابِهِ في قولِهِ على مَذْهَبِنا ما قُلْنا.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٢١] على المُشْرِكاتِ خاصةً مِنْ غيرِ الكِتابيّاتِ عندَنا؛

---

(١) في الأصل وم: ومن. (٢) من م، ساقطة من الأصل. (٣) في الأصل وم: وشبهه. (٤) في الأصل وم: وأيضاً. (٥) في الأصل وم: وأيضاً. (٦) في الأصل وم: الاستمتاع. (٧) في الأصل وم: بحيث. (٨) في الأصل وم: و. (٩) في الأصل وم: الكتابيات منسوخة.

دليلُه قولُه تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥] ذكَرَ المُشرِكاتِ، وذكَرَ الكِتابيّاتِ؛ دلَّ هذا أنَّ المُشرِكاتِ في هذهِ الآيةِ غَيرُ الكِتابيّاتِ. وقد ذكَرْنا الوَجْهَ في ذلكَ في صَدْرِ السورةِ ما يُغني [عن][1] ذِكْرِهِ في هذا المَوضِعِ. فإذا كانَ ما ذكَرْنا حَلَّ لهُ أنْ يَتزوّجَ كتابيّةً مُحصَنَةً كانَتْ أو أمَةً. وقد أقَمْنا الدّليلَ على أنهُ[2] ليسَ في ذِكْرِ الإيمانِ فيهِنَّ دليلُ جَعْلِهِ شَرْطاً في جَوازِ نِكاحِهِنَّ على ما لم يكُنْ في ذِكْرِ الإيمانِ فيهِنَّ شرطٌ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم﴾ أي هو أعلَمُ بِحَقيقةِ إيمانِهِنَّ، وأنتُمْ لا تَعْلَمُونَ حقيقتَهُ[3]، وإنْ كانَ أثبتَ لنا عِلْمَ الظاهِرِ[4] بقولِهِ تعالى: ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] أمَرَنا بالعَمَلِ بِعِلْمِ الظاهِرِ لا بِعِلْمِ الحقيقةِ بقولِهِ: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فهذا يَدُلُّ على أنَّ الإيمانَ هو عَمَلُ القَلْبِ لا عَمَلُ اللسانِ، لأنهُ لو كانَ عَمَلَ اللسانِ لَكانَ يَعْلَمُ حقيقتَهُ كُلُّ أحدٍ، فَظَهَرَ أنهُ ما وَصَفْنا.

وقولُهُ تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ قِيلَ فيهِ بِوُجوهٍ: [قيلَ][5]: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ في الوِلاياتِ في الدِّينِ كقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وقيلَ: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ في النَّسَبِ، إذْ كلٌّ منهُمْ مِنْ أولادِ آدَمَ، ويَحْتَمِلُ ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ قَبْلَ الإسلامِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أي بإذْنِ ساداتِهِنَّ، سَمّى الساداتِ أهلاً لَهُنَّ. دلَّ أنهنَّ مِنْ أهلِهِمْ. وفيهِ أنَّ لِلمراةِ أنْ تُزَوِّجَ نَفْسَها إذا أذِنَ لها وَلِيُّها لأنهُ تعالى قالَ: ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ والمرأةُ إذا كَبِرَتْ[6] لها أنْ تَتزوَّجَ[7] مِنْ غيرِهِ. وهذا في النساءِ أولَى لأنَّ الرجلَ إذا كانَتْ لهُ جاريةٌ يَسْتَمْتِعُ بها، ولا يُزَوِّجُها[8] مِنْ غيرِهِ، والمرأةُ إذا كانَتْ لها جاريةٌ، هي التي احْتاجَتْ إلى تزويجِ جاريَتِها. لذلكَ كانَ في هذا أولَى. وفيهِ أنْ ليسَ لِلعَبْدِ ولا لِلأمَةِ أنْ يَتزوَّجَ إلّا بإذْنٍ مِنْ سَيِّدِهِ. وكذلكَ رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ [أنهُ][9] قالَ: «أيُّ ما عبدٍ تَزَوَّجَ بِغَيرِ إذنْ مولاهُ فهو عاهِرٌ» [أبو داوود ٢٠٧٨].

وقال بعضُ أهلِ العِلْمِ: قولُهُ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ إذا كُنَّ مُؤمِناتٍ على ما سَبَقَ مِن ذِكْرِ الإيمانِ بقولِهِ ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم﴾ لكنَّ هذا؛ إنْ[10] كانَ نَهْياً عنْ نكاحِ الإماءِ، إذا كُنَّ غيرَ مُؤمِناتٍ.

ألا تَرَى أنَّ النساءَ نُهِينَ عنْ تَزويجِ أنفُسِهِنَّ مِنَ العَبيدِ، وذلكَ ما يَشْتَهِينَ؟ ثم لم يَمْنَعْ ذلكَ النَّهْيُ عنِ التَّزويجِ منْهُمْ. فعلى ذلكَ لا يُمْنَعُ شَرْطُ الإيمانِ فيهِنَّ، والنَّهْيُ عنْ نكاحِهِنَّ[11] إذا فُعِلَ جازَ ذلكَ النكاحُ. فَعَلَى ذلكَ الأوَّلُ. وكذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] ذَكَرَ الصلاحَ فيهِمْ. ثم إذا كانُوا على غَيرِ ذلكَ الوَصْفِ جازَ. فكذلكَ الأوَّلُ. وكذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ ذَكَرَ الإحصانَ فيهِنَّ، ثم لَمْ يَصِرِ الإحصانُ فيهِنَّ شرطاً في جَوازِ النِّكاحِ لأنهُنَّ إذا كُنَّ غيرَ مُحْصَناتٍ يجوزُ نكاحُهُنَّ. فَعَلَى ذلكَ الأوَّلُ.

ولو كانَ الطَّولُ والقُدْرَةُ ممّا يَمْنَعُ جَوازَ نِكاحِ الإماءِ بمعنى البَدَلِ لَكانَ إذا تَزَوَّجَ أمَةً، ولم يكُنْ له طَولٌ على نِكاحِ الحُرَّةِ في ذلكَ الوقتِ. ثم كانَ الطَّولُ على نِكاحِ الحُرَّةِ يَجِيءُ أنْ يُفْسِدَ النِّكاحَ لأنهُ إذا مُنِعَ الابتداءُ يُمْنَعُ القرارُ في مُلْكِهِ. فإذا لم يُمْنَعْ دلَّ أنهُ ليسَ على حُكْمِ البَدَلِ؛ إذِ الأبدالُ لا قرارَ لها، ولا ثباتَ عندَ وجودِ الأصولِ. دلَّ أنهُ ليسَ عليهِ، ولكنْ على الاختِيارِ والتأديبِ ألّا يُختارَ نِكاحُ الإماءِ على الحرائِرِ والمسافحاتِ، ولا تُختارُ المشركاتُ على المؤمناتِ. فإنْ قيلَ: إنكُمْ تَمْنَعُونَ[12] نكاحَ الأمَةِ على الحُرَّةِ، ثم لا تَفْسَخُونَ نِكاحَ الأمَةِ على الحُرَّةِ لِحَقِّ حُرْمَةِ الجَمْعِ كالجَمْعِ بينَ الأُختَينِ وبينَ المرأةِ وعَمَّتِها [يُقَلْ][13] فأمّا إذا لم يَكُنْ ثَمَّ جَمْعٌ لم يُمْنَعْ، وهذا ليسَ بِشَيءٍ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ بإذنِ أهلِهِنَّ على ما ذَكَرَ الإذْنَ في النِّكاحِ بقولِهِ ﷻ ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾.

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: أن. (٣) في الأصل وم: حقيقة. (٤) في الأصل وم: الظاهرين. (٥) ساقطة من الأصل وم.
(٦) في الأصل وم: كانت. (٧) في الأصل وم: تزوج. (٨) في الأصل وم: يتزوجها. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: وإن.
(١١) في الأصل وم: نكاحها. (١٢) أدرج بعدها في الأصل وم: على. (١٣) ساقطة من الأصل وم.

ويَحتَمِلُ أنْ يُؤتِيَ أجرَها، وإنْ لم يأذَنْ لهُ مَولاها إذا كانَتِ الجاريةُ مِمَّنْ تَحفَظُ مالَ سَيِّدِها، وتَتعاهَدُهُ؛ إذِ الناسُ يَشتَرُونَ المَماليكَ لِحِفظِ أموالِهِمْ وَصونِ أملاكِهِمْ، نحوُ ما جاءَ مِنَ الوعيدِ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مَسؤُولٌ عن رَعيَّتِهِ حتى العبدُ عنْ مالِ سَيِّدِهِ» [البخاري ٥١١٨] فإذا كانَ ما وَصَفْنا لا بأسَ بأنْ يُدفَعَ الأجرُ والمَهرُ إليها إذا كانَتْ هي مِمَّنْ تَحفَظُ مالَهُ، وتَصُونُهُ.

ثم مِنَ الناسِ مَنِ استَدَلَّ بقولِهِ تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ على حَقيقةِ المُلْكِ لِلمَماليكِ، ويُبيحُ لَهُمُ التَّمتُّعَ بالجَواري وبقولِهِ تعالى أيضاً: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢] لو لم يَملِكُوهُمْ حَقيقةَ المُلْكِ.

وأمّا عندَنا فإنهُمْ لا يملكُونَ حَقيقةَ المُلْكِ اسْتِدلالاً بقولِهِ تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾ [الروم: ٢٨] أخبَرَ أنْ ليسَ لَهُمْ في ما رَزَقَهُمْ شُركاءُ ممّا مَلَكَتْ أيمانُهُمْ. دلَّ أنهُمْ لا يَملِكُونَ حَقيقةَ المُلْكِ. فإنْ قالُوا: ليسُوا[1] يملكونَ التَّمتُّعَ في النِّكاحِ إذا مَلَكُوا، ما يَمنَعُ[2] أيضاً أنْ يَملِكُوا رقابَ الأشياءِ إذا مَلَكُوا؟ قيلَ: إنَّ الساداتِ لا يَملِكُونَ مِنَ النِّكاحِ إذا مَلَكوا، بهِ بالأمسِ. ألا تَرى أنَّ السَّيِّدةَ لا تَملِكُ مِنْ غيرِها التَّمتُّعَ بهِ؟ إنَّ مُلْكَ ذلكَ لِلعبدِ خاصةً، لِذلكَ مَلَكَ مُلْكَ التَّمتُّعِ في النِّكاحِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ما ذكَرْنا مِنَ الإذنِ مِنْ أهلِهِنَّ ولِما جَعَلَ النَّهيَ حِفظَ الأموالِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قيلَ: مَهرٌ غيرُ مَهرِ البَغْيِ، وقيلَ: هو المَعلُومُ[3] وقولُهُ تعالى: ﴿مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ قد ذكَرْنا في ما تَقدَّمَ. وأمّا قولُهُ ﷻ: ﴿يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢] بِغِنَى ساداتِهِمْ، إذْ مِقدارُ ما يُطعَمونَ، ويُشرَبُونَ، ممّا جَعَلَ لهُمُ الانْتِفاعَ بهِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ قيلَ: فإذا أسْلَمْنَ، وقيلَ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ فإذا تَزَوَّجْنَ. ويَحتَمِلُ ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ فإذا بَلَغْنَ مَبلَغَ النساءِ. وقيلَ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ أي عَفَفْنَ. وتأويلُهُ، واللهُ أعلَمُ، ما ذكَرَهُ في أوَّلِ الآيةِ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ/ ٩٠ ـ ب/ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] إذا تُرِكْنَ لِلتَّعَفُّفِ، ولم يُكرِهْنَ على البَغْيِ ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ فهنَّ[4] الحَرائرُ؛ لأنَّ عذابَ المُتزَوِّجةِ، إذا دخلَ بها زَوجُها، الرَّجمُ، ولا نِصفَ لِلرَّجمِ، وإنما حَدُّ الأمةِ الجَلْدُ، فلا يَجوزُ أنْ تكونَ المُحصَناتُ في هذا المَوضِعِ [مَوضعَ ذواتِ][5] الأزواجِ؛ لأنَّ عذابَ ذواتِ[6] الأزواجِ الرَّجْمُ، ولا نِصفَ لَهُ. دلَّ أنهُ أرادَ بالإحصانِ الإسلامَ.

ورُوِيَ عنِ ابنِ عبّاسٍ ﷺ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ وجماعةٍ مِنْ أهلِ العِلْمِ أنْ لا حَدَّ على الأمَةِ حتى تَتزَوَّجَ.

وأمّا عندَنا فإنَّ عليها الحَدَّ لِما رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ أمَرَ بِجَلْدِ الأمةِ إذا زَنَتْ، وإنْ لم تَتزَوَّجَ. فذلكَ حُجَّةٌ لِقولِ مَنْ قالَ: إحصانُها إسْلامُها، وهو ما رُوِيَ عنْ أبي هُرَيرةَ ﷺ وزَيدِ بْنِ خالدٍ وشِبْلٍ، رِضوانُ اللهِ تعالى عليهِمْ، قالُوا: كُنّا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فسألَهُ رجلٌ عنِ الأمَةِ؛ تَزْني قبلَ أنْ تُحصَنَ، قالَ: «اجْلِدُوها[7]، فإنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها[8]» ثم قالَ في الثالثةِ أو الرابعةِ: «فَبِيعُوها ولو بِضَفِيرٍ». [البخاري ٢٢٣٢و٢٢٣٣]. هذا الخَبَرُ يَدُلُّ على أنَّ الأمَةَ إذا زَنَتْ تُجلَدُ، وإنْ [لم][9] تَتزَوَّجْ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي وإنْ تَصْبِروا، ولا تَتزَوَّجُوا الإماءَ فهو خيرٌ لَكُمْ، لأنَّ أولادَكُمْ يَصيرونَ عَبيداً، فهذا يدلُّ على أنَّ قولَهُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ كلُّهُ على الاختيارِ، ليسَ على الحُكمِ ألّا يَختارَ، لا على أنهُ إذا فَعَلَ لا يَجوزُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يَحتَمِلُ وجهَينِ؛ يَحتَمِلُ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ حينَ كَفَّرَ عنكُمْ ما ارْتَكَبْتُمْ في الدنيا

---

(١) في الأصل وم: ليس. (٢) من م، في الأصل: منع. (٣) من م، في الأصل: الحلوم. (٤) من م، في الأصل: فهو. (٥) في الأصل وم: ذات. (٦) في الأصل وم: ذات. (٧) في الأصل وم: اجلدها. (٨) في الأصل وم: فاجلدها. (٩) من م، ساقطة من الأصل.

بالعذابِ الذي يُقامُ عليكُمْ، ولم يَجْعَلْ عذابَكُمْ في الآخِرَةِ؛ إذْ عذابُ الآخِرَةِ أشَدُّ مِنْ عذابِ الدنيا، وذلكَ مِنْ رحمتِهِ. ويَحْتَمِلُ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ مِنْ رحمتِهِ أنْ يَجْعَلَ الحدودَ في الدنيا زَوَاجِرَ مِنَ العَوْدِ إلى ارتكابِ مِثْلِهِ مِنَ الأفعالِ.

الآية ٢٦ وقولُهُ تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ يَحتمِلُ قولُهُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ﴾ أنْ يُبيِّنَ لَكُمْ ما تُؤْتُونَ، وما تَتَّقُونَ، وما لَكُمْ، وما عليكُمْ، ويُبَيِّنَ[1] ما بِهِ صلاحُكُمْ ومعاشُكُمْ في أمرِ دِينِكُمْ ودُنْياكُمْ. لكنَّ حَقِيقَةَ المرادِ بالآيَةِ إمّا أنْ تكونَ أرادَ جَميعَ ما ذَكَرَ أو معنىً خاصّاً ممّا احْتَمَلَهُ الكلامُ. وليسَ لنا القَطْعُ على ما أرادَ بِهِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يَحْتمِلُ وُجوهاً: أي يُبيِّنُ لَكُمْ سَبيلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أي سَبيلَ الأنبياءِ والرسلِ ﷺ. [وَهُمْ أهلُ][2] الهُدَى والطاعةِ منهُمْ، لِيَعْمَلوا ما عَمِلُوا هُمْ، ويَنْتَهُوا [عمّا انتَهوا] وكذلكَ في حَرْفِ ابنِ مَسْعودٍ ﷺ ﴿سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي أمْرَ الرسالةِ والنُّبوَّةِ [لَيَهْدِيَنَّكُمْ محمدٌ ﷺ وهو رسولٌ، إذْ أمْرُ الرسالةِ والنُّبوَّةِ][3] ليسَ بِبَديعٍ، قد كانَ في الأمَمِ السالفةِ رُسُلٌ وأنبياءُ ﷺ فأمْرُ رسالةِ محمدٍ ﷺ، ونُبُوَّتِهِ لَيسَ[4] بَبَديعٍ ولا حادثٍ كقولِهِ تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩].

ويَحْتَمِلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي يُبَيِّنُ لَكُمْ أنْ كيفَ [كانَتْ سُنَّتُهُ][5] في الذين خَلَوا مِنْ قَبلُ في إهلاكِ مَنْ عانَدَ اللهَ ورسولَهُ واسْتِئصالِ مَنِ اسْتَأصَلَهُمْ بِتَكْذيبِ الرُّسُلِ والأنبياءِ ﷺ والخِلافِ لهُمْ كقولِهِ تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ﴾ [الأحزاب: ٣٨] وقولِهِ تعالى: ﴿فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وقيلَ: ﴿سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ شرائعَ ﴿الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ مِنَ المُحَرَّماتِ والمُحَلَّلاتِ مِنْ أهلِ التوراةِ والإنجيلِ والزَّبُورِ وسائِرِ الكُتُبِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ يُريدُ[6] أنْ يَتوبَ عليكُمْ. وفي قولِهِ تعالى: أيضاً ﴿سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ يَهْدِيكُمْ تلكَ السُّنَنَ [سُنَنَ][7] الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ؛ يَحْتَمِلُ يَهْدِيكُمْ تلكَ السُّنَنَ التي[8] بَيَّنَها لكُمْ أنها كانَتْ ماذا؟ ويَحْتَمِلُ ﴿سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ بمعنى جَعَلَ تلكَ السُّنَنَ الهِدايةَ لَكُمْ. ثم قولُهُ ﷻ ﴿مِن قَبْلِكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ سُنَّةَ وسِيرَةَ الذين[9] مِنْ قَبْلِكُمْ لِتَعْتَبِرُوا بِها. ويَحْتَمِلُ سُنَّتَهُمُ التي لَزِمُوها وسِيرتَهُمُ التي سَلَكُوها بِما لَها مِنَ العواقِبِ لِتَتَّعِظُوا بها، واللهُ أعلَمُ بِحَقيقةِ ما انْصَرَفَ إليهِ مُرادُ الآيةِ. لكنْ [في ما][10] احْتَمَلَهُ هُنا[11] مَوْعِظَةُ نَبيِّنا فيه. وعلى ذلكَ مَعْنَى قولِهِ ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ كلَّ ما بِهِ نفعٌ أو كلَّ [ما إلينا][12] حاجةٌ، أوكُلَّ ما علينا القيامُ بِهِ، أو يرجِعُ ذلكَ إلى الخاصِّ ممّا يُريدُ بالآيةِ الإخبارَ عنهُ.

وإنَّ الذي علينا النَّظَرُ في ما يَفْضُلُ البيانُ عنهُ وفي ما أنْبَأنا عنْ سُنَّةٍ [مِنْ سُنَنِ مَنْ][13] تَقَدَّمَنا مِمّا نَرجو بِهِ الهدايةَ والشِّفاءَ لِلقيامِ بِما علينا في ذلكَ مِنَ الحقِّ دونَ الشهادةِ عليهِ، جَلَّ ثناؤُهُ، بالمُرادِ فيها في مَخْرَجِ الكِنايةِ دونَ التَّصْريحِ مِنَ المَوْعُودِ[14].

وقولُهُ تعالى: ﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [أنَّ ما][15] بَيَّنَ في مَفْهومِ الخطابِ وما جَرَى بِهِ الذِّكْرُ في هذهِ الآيَةِ واحدٌ. إذْ لو كانَ [ذِكْرُ ما][16] يَسبِقُ إلى الفَهْمِ غيرَ الذي سَبَقَ في هذا [ما عُلِمَ][17] ما حقَّ على العِبادِ مِنَ التَّفاهُمِ، واللهُ أعلمُ. ثم كانَ مَعْلُوماً في ما أرادَ بقولِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ﴾ أنهُ لو لم يُبَيِّنْ ما أرادَ بهذا الوَعْدِ، ولم يَهْدِ، كانَ يَلْحَقُهُ الخُلْفُ في الوَعْدِ.

فَعَلَى ذلكَ في ما[18] قالَ: يُريدُ اللهُ ﴿أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ و﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٧و٢٨] [لو لم يَكُنْ يُخَفِّفْ][19]، ويتوبُ، على مَنْ أريدَ بقولِهِ: ﴿يَتُوبَ﴾ و﴿يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ لَلَحِقَهُ[20] الخُلْفُ في الوَعْدِ.

---

(١) في الأصل وم: ويبين. (٢) في الأصل وم، هل. (٣) من م، ساقطة من الأصل. (٤) في الأصل وم، وليس. (٥) في الأصل وم: كان سنة. (٦) أدرج قبلها في الأصل وم: أن. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) من م، في الأصل: أي. (٩) أدرج قبلها في الأصل وم: في. (١٠) من م، في الأصل: فيها. (١١) في الأصل: فههنا. (١٢) في الأصل وم: بينا. (١٣) في الأصل وم: في من. (١٤) من م، في الأصل :العود. (١٥) في الأصل وم: وإن. (١٦) في الأصل وم: ذكران. (١٧) ساقطة من الأصل وم. (١٨) في الأصل وم: من. (١٩) ساقطة من م. (٢٠) في الأصل وم: يلحقه.

ثم يُخالفُ وصفَ كافرٍ في حالٍ أنهُ مِمَّنْ تابَ اللهُ عليهِ. ثَبَتَ أنه لم يَدْخُلْ في قولِهِ ﷺ: ﴿يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٧]. فإذا ثَبَتَ أنهُ لم يَدْخُلْ فيهِ وجَبَ فيهِ أمْرانِ:

أحدُهما: أنَّ الإرادةَ لَيْسَتْ بِأمْرٍ إذْ قد أمَرَ الكافرَ بالتوبةِ.

والثاني: أنَّ كُلَّ مَنْ لم يَتُبْ فهوَ مِمَّنْ لم يُرِدِ اللهُ أنْ يَتوبَ عليهِ، وهو قولُهُ تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١].

على أنَّ اللهَ تعالى قالَ في المؤمنِينَ: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقالَ في الكفارِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ١٧٦]؛ على التَّفريقِ: مَنِ الذي في عِلْمِهِ أنْ يَخْتِمَ مؤمِناً ومَنْ في علمِهِ أنْ يَخْتِمَ كافراً على إرادةِ الهدايةِ مع إرادةِ ألّا يَجعَلَ له الحظَّ في الآخرةِ على الموعودِ خُلْفٌ وإرادةِ مَنْ لا تَدْبيرَ لَهُ في فِعْلِهِ، ولا يَتَّصِلُ فيهِ بِهِ فِعْلُهُ تَمَنٍّ في مُتعارَفِ الأمْرِ وَتَشَهٍّ، ولا يجوزُ أنْ يُضافَ إلى اللهِ تعالى الإرادةُ، وهيَ التي يُوصَفُ بها مَنْ فِعْلُهُ الاختيارُ. ثَبَتَ أنَّ للهِ[1] تَعالى في فِعْلِ العبادِ فِعْلاً بِحَيثُ فِعْلُهُ يُوصَفُ بالإرادةِ. وفي ذلكَ وُجوبُ القولِ بِخَلْقِ أفعالِ العِبادِ، أو أنْ يكونَ المُرادُ مِنْ تلكَ الإرادةِ، إذْ لم يَحْتَمِلِ التَّمَنِّيَ ولا الأمْرَ، أنْ تكونَ الإرادةُ التي تَنْفِي القَهْرَ والغَلَبَةَ، فَيَلْزَمُ إذا ثَبَتَ نَفْيُ القَهْرِ الوَصْفُ بالإرادةِ، ويَثْبُتُ أنهُ مريدٌ لِكلِّ فِعْلٍ نُفِيَ عنهُ القَهْرُ في وجودِهِ. وباللهِ التوفيقُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بما يُؤتَى، ويُتَّقَى ﴿عَلِيمٌ﴾ بما بِهِ معاشُكُمْ وصلاحُكُمْ وما بِهِ فَسادُكُمْ وفَسادُ مَعاشِكُمْ ونحوُهُ: ﴿حَكِيمٌ﴾ وَضَعَ كلَّ شيءٍ مَوضِعَهُ، واللهُ أعْلَمُ.

الآية ٢٧ وقولُهُ تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ قالَتِ المعتزلةُ: قد أرادَ اللهُ توبةَ مَنْ لا يَتُوبُ. فَيُقالُ لَهُمْ: ما التَّوبةُ عندَكُمْ؟ [ألَيْسَتِ التَّوبَةُ عندكُمْ][2] التَّجاوُزَ والدعاءَ؟ فإذا وَعَدَ أنْ يَتُوبَ، فَلَمْ يَفْعَلْ، فهلْ تَرْكُ، لا بِعَجْزٍ، أو بِهِ، أو ذلكَ الوصفُ لهُ بالعَجْزِ أوِ الجَهْلِ، فَنعوذُ باللهِ مِنَ الزَّيغِ عنِ الحَقِّ والسَّرَفِ في القولِ.

وأمّا تأويلُهُ عندَنا: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ في الذي عِلْمُهُ أنهُمْ يَتُوبُونَ، أو كانَ في ذلكَ إخبارٌ عنْ قومٍ أرادَ اللهُ أن يَتوبَ عليهِمْ، فتابُوا: وقالَ قومٌ: قولُهُ: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي يأمُرُ أنْ يَتُوبُوا، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ الآية. مَنِ اختارَ الدُّنيا على الدِّينِ، والأُولَى على الآخِرَةِ [هَوًى يَتْبَعُهُ][3]، وشَهْوَةً تَغْلِبُهُ؛ لا لِتقْصيرٍ /٩١ ـ أ/ مِنَ اللهِ ﷺ عنِ البَيانِ بل لِتَرْكِهِمُ النَّظَرَ والتَّأمُّلَ بالعَواقِبِ، غَلَبَتْ عليهِمْ شَهواتُهُمْ، واتَّبَعُوا أهواءَ أنْفُسِهِمْ: إمّا رئاسةً طَلَبُوها، وإمّا سَعَةً في الدنيا بَغَوها. فذلكَ الذي يَمْنَعُهُمْ عَنِ النَّظَرِ في العاقبةِ والتَّأمُّلِ في الآخِرَةِ. لِذلكَ مالُوا مَيلاً عَظيماً، وخَسِرُوا خُسْراناً مُبِيناً، وضَلُّوا ضَلالاً بَعِيداً.

الآية ٢٨ وقولُهُ تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ هذا. إنهُ خَفَّفَ علَينا، ولم يَحْمِلْ ما حَمَلَ على الأُمَمِ السالِفَةِ مِنَ الأَصْرِ والشدائِدِ والأثقالِ والمَشَقّاتِ ممّا جَعَلَ توبَتَهُمْ قَتْلَ بعضِهِمْ بعضاً، وجَعَلَ تَوبَتَنا النَّدامَةَ بالقَلْبِ والرجوعَ عمّا ارْتَكَبْنا[4]، أو يُقالُ: خَفَّفَ عنّا حينَ[5] لم يَسْتَأْصِلْنا، ولم يُهْلِكْنا بالخلافِ وتَرْكِ الطاعةِ على ما اسْتَأْصَلَ أولئكَ وأهْلَكَهُمْ.

ويَحْتَمِلُ التَّخفيفُ عنّا أيضاً ما خَفَّفَ علَينا مِنْ إقامةِ العِباداتِ والطّاعاتِ مِنْ نَحْوِ الحَجِّ والجِهادِ وغيرِهِ حتى جَعَلَ القِيامَ بِذلكَ أخَفَّ على الإنسانِ وأيْسَرَ مِنْ قِيامِهِ بأخَفِّ العِباداتِ والطاعاتِ وأيْسَرِها. وذلكَ مِنْ تَخْفيفِ اللهِ علَينا وتَيسيرِهِ، وفَضْلٌ[6] منهُ ورحمةٌ، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ أرادَ بِهِ الكافرَ كقولِهِ تعالى: ﴿۞ إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا﴾ [المعارج: ١٩و٢٠]. وقد قيلَ: كلُّ مَوضعِ ذُكِرَ الإنسانُ [فيهِ][7] فهو في كافرٍ، مِنْ ضَعْفِهِ يَضيقُ صَدْرُهُ، وتَمَلُّ نفسُهُ بِطُولِ التَّرْكِ في النِّعَمِ حتى يَضْجَرَ فيها. ويَحْتَمِلُ أنهُ أرادَ بِهِ الكافِرَ والمسلِمَ، وَوَصَفَهُ في ابْتِداءِ حالِهِ أنهُ

---

(١) في الأصل وم: الله. (٢) في الأصل: أليس التوبة عندكم، في م: أليس عندكم التوبة. (٣) لهؤلاء يتبعه. (٤) في الأصل وم: ارتكبوا. (٥) في الأصل و م: حيث. (٦) في الأصل وم: وفضلا. (٧) ساقطة من الأصل وم.

كانَ ضَعيفاً كقولِهِ ﴿خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤]، ويَحتمِلُ وَصْفَهُ بالضَّعفِ لأنهُ ضعيفٌ في نَفْسِهِ مَلُولٌ[1] مِنَ الطاعاتِ والعباداتِ التي جَعلَ اللهُ عليهِ؛ ليسَ كالملائكةِ حينَ وَصفَهُمْ أنهُمْ لا يَفترُونَ ﴿وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩و٢٠]. ولا كذلكَ بَنُو آدمَ.

الآية ٢٩ وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ الظاهِرُ في الثُّنْيا أنهُ مِنْ غيرِ جِنسِ المُستَثْنَى لأنهُ استثنَى التجارةَ ﴿عَن تَرَاضٍ﴾ مِنْ أكلِ المالِ بالباطِلِ بينَهُمْ. وأكلُ المالِ بالباطِلِ ليسَ مِنَ التجارةِ، ولا التجارةُ مِنْ نوعِ أكلِ المالِ بالباطِلِ. والثُّنْيا في الأصلِ جَعلُ تحصيل المُرادِ في المُجمَلِ مِنَ اللفظِ. فإذا لم يكُنْ مِنْ نوعِهِ كيفَ جازَ؟ لأنهُ يَحتمِلُ، واللهُ أعلمُ، أنْ يكونَ على الابْتِداءِ أو الائْتِنافِ؛ كأنهُ قالَ ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ ولكنْ كُلُوا بِتِجارةٍ. وعلى ذلكَ يَخرُجُ قولُهُ ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا﴾ ﴿إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا﴾ [الواقعة: ٢٥و٢٦] استثنَى السَّلامَ، والسَّلامُ ليسَ مِنْ جِنسِ اللَّغْوِ. لكنْ مَعْناهُ ما ذكَرْنا: لا يَسمَعُونَ فيها لغواً، ولكنْ[2] يَسْمَعُونَ فيها سَلاماً.

ويَحتمِلُ أنْ يكونَ في الثُّنْيا بيانُ تَخصِيصِ المُرادِ في المُطلَقِ مِنَ الكَلامِ كقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ﴾ ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ﴾ [الحجر: ٥٨ و٥٩]. دلَّ استِثْناؤهُ آلَ لُوطٍ على أنَّهُ أرادَ بِقَومٍ مُجرِمينَ قَومَ لُوطٍ خاصةً لأنهُ قد كانَ في قومِ إبراهيمَ ﷺ وفي[3] غيرِهِمْ مِنْ أقوامٍ مُجرِمِينَ. دلَّتِ الثُّنْيا على مُرادِ الخُصوصِ.

فَعَلَى ذلكَ يدلُّ استِثْناؤهُ التجارةَ عَنْ تَراضٍ مِنْهُمْ على أنهُ أرادَ بأكلِ المالِ بالباطِلِ تجارةً مِنْ غَيرِ تَراضٍ، وإنْ كانَ في الحَقيقةِ يَصِيرُ مَآلُهُ هذا، وهو أنْ يأخُذَ مالَ غَيرِهِ، فَيُتلِفَهُ، فَيُلزِمَهُ بَدَلَهُ، فَيَصِيرُ ما عُوِّضَ مِنْ بَدَلِهِ بما أتْلَفَهُ قِصاصاً. فهو في الحَقيقةِ تجارةٌ.

ويَحتمِلُ أنْ يكونَ أكلُ المالِ بالباطلِ بَيْنَهُمْ ما لا يَجوزُ، ولا يَطِيبُ، لأنَّ حَرْفَ البَينِ لا يُستَعْمَلُ إلّا في ما كانَ البَدَلُ مِنَ الجانِبَينِ. فإذا كانَ ما وَصَفْنا مُحتَمَلاً كانتِ[4] الثُّنيا مِنْ ذلكَ مِنْ وَجهٍ يَطِيبُ، ومِنْ وَجهٍ لا يجوزُ، ولا يَطِيبُ. وفيهِ دليلٌ أنَّ التجارةَ هي جَعلُ الشيءِ بِبَدَلٍ، وتَركُ الشَّيءِ بالشَّيءِ. ألا تَرى إلى قولِهِ تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾؟ [البقرة: ١٦]. ذكَرَ الشِّرَى، ولم يكُنْ منهُمْ إلّا تَركُ الهُدَى بالكُفْرِ. ثم سَمَّى ذلكَ تِجارةً بقولِهِ تعالى: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦].

وفيهِ دلالةٌ أنَّ البيعَ يَتِمُّ بِوُقوعِ التَّراضِي بَينَ المُتبايِعَينِ، وليسَ كما قالَ قومٌ: لا يَتِمُّ البَيعُ، وإنْ تَراضَيا على ذلكَ حتى يَتفرَّقا عنِ المكانِ، فَيكُونا[5] تارِكِينَ عندَنا بِظاهِرِ هذِهِ الآيةِ، فإنِ احْتَجُّوا بالخَبَرِ الذي رُوِيَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتفرَّقا» [البخاري ٢١٠٨]. لكنَّ مَعناهُ عندَنا أنْ يقولَ الرجلُ للرجلِ: بِعْتُكَ عبدي بكذا. فَلِصاحِبِهِ أنْ يَقولَ: قَبِلْتُ البَيعَ ما دامَ في مَجْلِسِهِ. أو يَحتمِلُ أنْ يكونَ إذا قالَ: بِعْتُكَ كانَ لهُ الرُّجوعُ قَبْلَ أنْ يقولَ الآخَرُ: قَبِلْتُ. على أنَّ قولَهُ ﷺ: «ما لَمْ يَتفرَّقا» لا يُوجِبُ أنْ يكونَ تَفرُّقاً عنِ المكانِ وتَفرُّقَ الأبدانِ.

ألَا تَرى أنَّ اللهَ ﷻ [قالَ][6]: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠] ولا يُفهَمُ المعنى مِنْ ذلكَ تَفرُّقَ المكانِ والأبدانِ؟ ولكنْ وَقَعَ ذلكَ على القَولِ والطَّلاقِ. على أنَّ في الآيةِ بَيانَ تَمامِ البيعِ بِوجودِ التَّراضي بقولِهِ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ وممّا يَدُلُّ على ذلكَ أيضاً قولُهُ تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فلو كانَ البيعُ لا يَتِمُّ بالتَّراضي فَمَتَى يُشهَدُ قبلَ التَّفرُّقِ؟ فَهَلِ المُقِرُّ صادِقٌ في أنَّ لصاحِبِهِ عليهِ الثَّمَنَ، أم كاذبٌ إذا كانَ البَيعُ لم يَتِمَّ؟ وما يَنفَعُهُ الإشهادُ إنْ كانَ لِلْمُقِرِّ أنْ يُبطِلَ قرارَهُ، ويَرُدَّ[7] السِّلْعَةَ؟ وإنْ كانَ إنما يَشهَدُ فَقَدْ يَجوزُ أنْ يُتلَفَ المالُ قَبْلَ الإشهادِ، فأينَ التَّحصِينُ الذي أمَرَ اللهُ تعالى؟

---

(١) في الأصل وم: ممل. (٢) من م، في الأصل: ولا. (٣) من م، الواو ساقطة من الأصل. (٤) في الأصل وم: كان. (٥) في الأصل وم: فكانوا. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) الواو ساقطة من الأصل وم.

وممّا يدلُّ على تأويلِنا في الخَبَرِ ما رُوِيَ عن أبي هُرَيرَةَ ﷺ[أنهُ][1] قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتفَرَّقا، ولا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يُعَجِّلَ فِراقَهُ خَشيَةَ أنْ يَستَقيلَهُ» [الترمذي: ١٢٤٧] وقولُهُ: «يَستَقِيلَهُ» يدلُّ على أنْ ليسَ لهُ أنْ يَرُدَّهُ إلّا بأنْ يُقيلَهُ صاحِبُهُ. ويدلُّ[2] قولُهُ ﷺ «ما لم يَتفَرَّقا» [على][3] بَيْعِهِما. على أنَّ التفَرُّقَ هو الفراغُ مِنْ عَقْدِ البيعِ لا غيرِهِ.

وممّا يدلُّ على أنَّ الخِيارَ ليسَ بواجبٍ قولُ عُمَرَ ﷺ: (إنَّ البَيْعَ عنْ صَفقَةٍ أو خيارٍ) فكانَ مُوافِقاً لِما رَوَى أبو هُرَيرَةَ ﷺ: يَقولُ: (دلَّ قولُهُ تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟﴾ إلى قولِهِ: ﴿تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ على الإذْنِ في الأكلِ إذا وُجِدَتِ التجارةُ عنْ تراضٍ مِنَ الناسِ).

والتجارةُ مَعْرُوفةٌ عندَ جميعِ مَنْ لهُ عَقلٌ، ومعروفٌ أنْ يَتفَرَّقَ[4] المُتعاقِدانِ بعدَ الفراغِ مِنَ العَقْدِ؛ لم يُعْرَفْ في ما هو عندَ الخَلْقِ تجارةٌ. ولكنَّ التَّفَرُّقَ بانْقِضاءِ ما لهُ الاجتِماعُ والفراغُ منهُ بما ليسَ مِنْ مُعاقَدَةِ العُقلاءِ الوقوفُ في مكانٍ بلا حاجةٍ، فليسَ التَّفَرُّقُ لِما يُحتَمَلُ أنْ يَظُنَّهُ حَكيمٌ أو سَفيهٌ مِنَ التجارةِ. وقد أُذِنَ في الأكلِ، والأكلُ عِبارةٌ عنِ الأخذِ وكلِّ أنواعِ المَنافِعِ بالباطِلِ. فثبَتَ أنْ قد مُلِكَ بالفراغِ عنِ التجارةِ بغيرِ الرِّضا. وأيَّدَ ذلكَ قولُهُ: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والتَّبايُعُ [هو][5] الذي عليهِ الإشهادُ، وهو التَّعاقُدُ لا التَّفَرُّقُ. ومِنَ البَعيدِ أنْ يُكَلَّفُوا الإشهادَ على التبايُعِ قبلَ وجوبِ الواجبِ مِنَ الحقِّ الذي عليهِ الإشهادُ.

فَثَبَتَ بذلكَ وجوبُ ما جَعَلَ البائعَ بِوُجُوبِهِ دونَ التَّفَرُّقِ. وإذا ثَبَتَ الذي ذكَرْنا مِنْ أحكامِ القرآنِ معَ الكفايةِ بالأمرِ الذي لا يُجَوِّزُ شُذوذَ حقٍّ لا يَسْلَمُ منهُ بَشَرٌ عنْ علمِ البشرِ، وكلُّ أهلِ التَّبايُعِ بهِ يَتعارَفونَ [الحَقَّ بَيْنَهُم][6] بالفراغِ مِنَ العُقودِ، ولا يَجوزُ شُذوذُ العِلْمِ بِحَقٍّ، ذلكَ مَحَلُّهُ، فيكونُ اتِّفاقُ الخَلْقِ على الجهلِ بالاعْتِقادِ في أمرٍ يُعَرِّفُهُ الرسولُ ﷺ ثم أئِمَّةُ الهُدَى لا يَنْهَونَ[7] عَنْ ذلكَ، واللهُ أعلمُ.

فإذا لَزِمَ ذا الوِلاءُ المَرْوِيُّ مِنَ الخِيارِ[أنَّ كلَّ متابِعَينِ بالخِيارِ][8] «ما لم يَتفَرَّقا» حَمَلَ الخَبَرَ على [ما][9] فيهِ بَعضُ العِلْمِ بِحَقِّ القرآنِ وما عليهِ أمْرُ الخَلْقِ على اتِّساعٍ لِغَيرِ ذلكَ الوجهِ، بل لَعَلَّهُ بغيرِهِ أولَى. ثم يُخَرَّجُ على [وجهَينِ:

أحدُهما][10]: على إضمارِ حقٍّ، على المتبايِعَينِ أنْ يكونا كذلكَ في حَقِّ الجَعْلِ لا في حَقِّ العِبارةِ عنْ واجبٍ، دليلُهُ روايةُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتفَرَّقا» [البخاري ٢١٠٨] أي لا يَحِلُّ لأحدِهما أنْ يُفارِقَ صاحبَهُ خَشيَةَ أن يستَقيلَهُ. ثبتَ أنَّ المعنى بالخِيارِ في حقِّ الجَعْلِ لو طَلَبَ الفَسْخَ/ ٩١ ـ ب/ في الاستِقالةِ، واللهُ أعلمُ.

والثاني: أنْ يُريدَ بهِ ما في التَّبايُعِ: دليلُ ذلكَ احتِمالُ اللفظِ بقولِهِ تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الإشهادَ على التَّبايُعِ. والتَّبايُعُ هو فِعلُ اثْنَينِ، وقد ثَبَتَ مِنْهُما معَ الفراغِ الإشهادُ على التَّبايُعِ. وهذا أحقُّ بوجوهٍ:

أحدُها: حقُّ اللغةِ أنهُ اسْمُ التَّفاعُلِ، وهو اسْمٌ لِفِعْلِهِما، فيستَحِقّانِ ذلكَ في وقتِ كونِهِما فيه كالتَّضارُبِ والتَّقاتُلِ ونحوُ ذلكَ، وبعدَ الفراغِ التَّسمِيَةُ. ويكونُ بحَقِّ الحِكايةِ دونَ تحقيقِ الفِعْلِ.

والثاني: بما رُوِيَ عنْ أبي هريرةَ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «البَيِّعانِ بالخيارِ ما لم يَتفَرَّقا مِنْ بَيعِهِما» [البخاري ٢١٠٨] وبَيعُهما مَعْرُوفٌ، واللهُ أعلمُ.

والثالثُ: مُتَّفَقُ القولِ مِنْ أهلِ العقلِ على رُؤيَةِ وُجوبِ البَيعِ دونَ التَّفَرُّقِ عنِ المكانِ، واللهُ أعلمُ.

والرابعُ: أن يُجْعَلَ ذلك الحدُّ لإصلاحِ البَياعاتِ أنهما ما لم يَتفَرَّقا يمْلِكانِ الإصلاحَ، وإذا [تَفرَّقا لا][11] وهو أولَى.

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) أدرج بعدها في الأصل وم: عليه. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: تفرق. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من م. (٧) في الأصل وم: ينتهون. (٨) من م، ساقطة من الأصل. (٩) من م، ساقطة من الأصل. (١٠) في الأصل وم: وجوه. (١١) في الأصل و م: تفرق إلا.

إنَّ الحدَّ[1] جَعْلُ التَّفَرُّقِ التمامَ شرطاً لِلْفسادِ ومَنْعِ الإصلاحِ، وقد كانَ في بعضِ العقودِ ممّا تَصِحُّ[2] العُقودُ بالقَبْضِ، فهو على الوُجودِ قبلَ التَّفرُّقِ، ثم لا تَصِحُّ[3] إذا وُجِدَ التَّفَرُّقُ. فمِثْلُهُ ممّا كانَ الصَّلاحُ بالقولِ في الإصلاحِ. وعلى ذلكَ إذا قالَ أحدٌ لِلآخَرَ: اختَرْ، انقَطَعَ خِيارُهُ لو كانَ تفرُّقاً مِنَ القولِ، وليسَ فيهِ زِيادةٌ على ما في قولِهِ: بِعْتُ مِنْكَ في حقِّ الإصْلاحِ، فَثَبَتَ أنَّ التَّفرُّقَ بقَطْعِ الإصلاحِ لا لِلإصلاحِ، واللهُ أعلمُ، وأنَّ[4] لِلنّاسِ عُرْفاً[5] في التَّبايُعِ في وجهَيْنِ:

أحدُهُما: في التَّعاقُدِ.

والثاني: في التَّقايُضِ، فيكونُ المَعنى مِنَ الخَبرِ في ما البَيْعُ عنْ تَقايُضٍ وهو بَيْعُ المُداوَمَةِ؛ إذا تَرَكَ كُلُّ واحدٍ منهما الآخَرَ يُفارِقُهُ على ما سَلَّمَ، وقَبضَ، كانَ ذلكَ بينَهما. وجازَ ذلكَ أيضاً بِحَقِّ الآيةِ في الإباحةِ عنْ تَراضٍ.

واسْمُ التجارةِ قد يَقَعُ على تَبادُلٍ ليسَ فيهِ قولُ البَيعِ كقولِهِ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٦و١٧٥] وقولِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١]، وذلكَ مع قولِهِ ﷺ: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ﴾ [البقرة: ١٦] أنَّ البَيعَ المَوقوفَ إذا أُجيزَ يُباحُ الأكلُ لِما كانَ وقتُ الأكلِ قد وُجِدَتِ التجارةُ عنْ تَراضٍ. وفي ذلكَ دليلُ وجوبِ خيارِ الرؤيةِ إذْ قد جَعَلَ الرِّضا سَبَباً، وهو بما يُجْهَلُ غيرُ مُحِقٍّ، وإنما يُعْلَمُ بالرُّؤيَةِ، وفيهِ أنهُ بالقَبْضِ يَمضي حَقُّ العقدِ؛ إذِ التجارةُ لِلأكلِ، ولا يوصَلُ إليهِ إلّا بالقبضِ. فإذا فاتَ [فاتَ انْتِهاءُ][6] التجارةِ، فَيَبْطُلُ، واللهُ أعلَمُ.

وفي قولِهِ [ﷺ أيضاً: «البَيِّعانِ»][7] وإنْ كانَ اسْماً لِفَعْلِ اثْنينِ فَلِما تَتَّصِلُ صحةُ كلامِ كُلٍّ منهما، إذا كانَ الآخَرُ حاضِراً، فكأنهما اشْتَرَكا في صِحَّتِهِ، فَصارا بِهِ مُتَابِعَينِ نحوَ قولِهِ [ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَينِ فلا بَيْعَ بَينَهما حتى يَتَفَرَّقا إلّا بَيْعَ الخِيارِ»][8] [البخاري ٢١١٣].

والتَّفَرُّقُ اسْمٌ لِفَعْلِ اثنَينِ، لكنَّ أحدَهُما إذا فارَقَ مكانَ البيعِ، والآخَرَ لم يُفارِقْهُ، فقد وُجِدَ حَقُّ التَّفرُّقِ مِنْ أنْ ليسَ أحدُهُما: بِجَنْبِ الآخَرِ، فكأنَّهما اشْتَرَكا في التَّفرُّقِ، وإنْ لم يُوجَدِ الفِعْلُ مِنْ أحدِهِما، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ وجهَينِ:

أحدُهُما[9]: لا يَقْتُلْ بعضُكُمْ بعضاً؛ فإنهُ إذا قَتَلَ [أحدٌ][10] آخَرَ يُقْتَلُ بِهِ، فكأنهُ هو الذي قَتَلَ نفسَهُ، إذْ لولا قَتْلُهُ إياهُ لم[11] يُقْتَلْ بِهِ.

والثاني: أنهُ أضافَ القتلَ إلى أنفسِهِمْ لأنهُمْ كلُّهُمْ كَنَفْسٍ واحدةٍ؛ إذ كُلُّهُمْ [مِنْ نَفْسٍ واحدةٍ][12] وجَوهرٍ واحِدٍ.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ أي مِنْ رحمتِهِ أنْ جَعَلَ في ما بَينَكُمُ القِصاصَ وأخذَ النَّفْسِ بالنَّفْسِ والمالَ بالمالِ، وفي ذلكَ حياةُ أنفسِكُمْ وإبقاءُ أموالِكُمْ. ومِنْ رحمتِهِ أيضاً أنْ جَعَلَكُمْ مِنْ جوهرٍ واحدٍ؛ إذْ كُلُّ ذي جوهرٍ يُؤْلَفُ بِجوهرِهِ، ويُسْكَنُ إليهِ، واللهُ أعلمُ. ومِنْ رحمتِهِ [أنْ][13] أرسَلَ إليكُمُ الرُّسُلَ، وأنزلَ عليكُمُ الكتبَ، وأوضَحَ لَكُمُ السُّبُلَ. ومِنْ رحمتِهِ أنْ أمْهَلَ لَكُمْ، وسَتَرَ عليكُمْ، ودَعاكُمْ إلى المَتابِ، ومِنْ رحمتِهِ رفَعَ عنكُمُ الآفاتِ، وأوسَعَ لَكُمُ الرِّزْقَ. والمؤمنونَ[14] خاصةً برحمتِهِ اهْتَدَوا، وسَلِمُوا مِنْ كلِّ داءٍ.

الآية ٣٠ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ ﴿عُدْوَٰنًا﴾ لِمُجاوَزَتِهِ حُدودَ اللهِ ﴿وَظُلْمًا﴾ على صاحِبِهِ. والعُدوانُ هو اسْمُ التَّعَدّي والمُجاوَزَةِ عنْ حدودِ اللهِ، كقولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ويَحْتَمِلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَظُلْمًا﴾ على نفسِهِ كقولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١] وقولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقولِهِ تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]. وهذا الوعيدُ، واللهُ

---

(١) في الأصل و م: حد. (٢) و (٣) في الأصل: يصح، في م: تصلح. (٤) الواو ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: عرف. (٦) في الأصل: ناه، في م: فات ناه، ناه: انتهى. (٧) في الأصل وم: تبايعاً. (٨) في الأصل وم: تعالى: حتى يتفرقا. (٩) في الأصل وم: أي. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: وإلا ثم. (١٢) في الأصل: بنفس واحدة، في م: من جنس واحد. (١٣) من م، ساقطة من الأصل. (١٤) في الأصل وم: وبالمؤمنين.

أعلمُ، لِمَنْ يَفعَلُ ذلكَ مُستخِفّاً بحدودِ اللهِ واسْتِحلالاً منهُ لذلكَ. وإلّا لو كانَ ذلكَ على غيرِ وَجهِ الاسْتِخفافِ بها والاسْتِحْلالِ لها لم يَسْتوجِبْ هذا الوعيدَ.

ألا تَرَى أنهُ قالَ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ثم قالَ ﷻ: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ [البقرة: ١٧٨] إنما جاءَ هذا في قَتْلِ العَمْدِ، ثم أبْقى الأُخُوّةَ في ما بَينَهما، وأخبَرَ أنَّ ذلكَ تخفيفٌ منهُ ورَحْمَةٌ وتَخليدٌ[1] في النارِ؟ وعلى ذلكَ يُخرَّجُ قولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] إذا قَتَلَهُ مُستحِلّاً لهُ مُستخِفّاً بتَحريمِ اللهِ إيّاهُ اسْتَوجَبَ[2].

وأمّا مَنْ فَعَلَ على غيرِ الاسْتِحلالِ والاسْتِخفافِ بحدودِهِ فالحُكْمُ فيهِ ما ذكَرْنا، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا﴾ يَحتَمِلُ [وجهَينِ:

أحدُهما:][3] الاسْتِحْلالُ، دليلُهُ قولُهُ ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ وقولُهُ[4] ﷻ: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ وقولُهُ[5]: ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ﴾ [البقرة: ١٧٨] أبقى[6] الأخُوّةَ التي كانَتْ بقولِهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: ١٧٨] فثَبَتَ أنَّ الإيمانَ بَعْدُ باقٍ، فما بَقِيَ لَهُ الرحمةُ والأُخُوةُ. وهنا[7] زالَ. كذلكَ افْتَرَقَ[8] الاثنانِ.

والثاني: أنهُ وَعَدَ إصلاحَهُمْ، ولم يَذْكُرِ الخُلودَ؛ وجائزٌ تعذيبُهُ في الحكمةِ. والتنازعُ في الخُلودِ.

والأصلُ في هذا ونحوِهِ أنهُ لم يُتنازَعْ أنْ يكونَ فِعْلُهُ. وإنما التَّنازُعُ في إبقاءِ اسْمِ الإيمانِ في لُزومِ الوَعيدِ. فالآيةُ[9] في مَنْ لم يَبْقَ لهُ الاسمُ، واللهُ أعلمُ.

الآية ٣١ وقولُهُ تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ﴾ اختُلِفَ فيهِ، فقالَ بعضُهُمْ ﴿كَبَآئِرَ﴾ الشِّرْكُ، لأنَّ كَبائِرَ الشِّرْكِ أنواعٌ: منها: الإشراكُ باللهِ، ومنها: الجحودُ ببعضِ الرُّسُلِ ﷺ ومنها: جُحودُ العِباداتِ واسْتِحلالُ المُحرَّماتِ وتَحريمُ المُحلَّلاتِ وغيرُ ذلك، وكلُّ ذلكَ شِرْكٌ باللهِ. فَقيلَ: أرادَ بالكَبائِرِ الشِّرْكَ. فإذا اجْتَنَبَ كبائِرَ الشِّرْكِ صارَتْ ما دُونَها مَوعودٌ لها المَغفِرةُ بالمَشيئةِ بقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]. وَعَدَ بالمغفرةِ لِما دُونَ الشِّرْكِ، وقَرَنَهُ بمَشيئتِهِ؛ فهو في مَشيئةِ اللهِ تعالى: إنْ شاءَ عذَّبَهُ، وإنْ شاءَ عَفا عنهُ. وباللهِ التوفيقُ.

وقيلَ: أرادَ بالكبائِرِ كَبائِرَ الإسلامِ. ثم يَحْتَمِلُ وجهَينِ بعدَ هذا: يَحتَمِلُ أنْ تكونَ الصغائرُ مَغفُورةً باجتِنابِ الكَبائِرِ. ويَحتَمِلُ أنْ تكونَ الصَّغائِرُ مَغفُورَةً بالحَسَناتِ. ألا تَرَى أنهُ قالَ في آخِرِهِ: ﴿نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾؟ والتَّكفيرُ إنما يكونُ بالحَسَناتِ؟ أوَلا تَرَى أنهُ قالَ: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾؟ [هود: ١١٤] أخبَرَ أنَّ مِنَ السَّيِّئاتِ ما يُذْهِبُها[10] الحَسَناتُ.

ويَحتَمِلُ أنْ يكونَ التَّكفيرُ لها جميعاً، وإنْ لم تُجتَنَبْ. ألا تَرَى أنهُ قالَ في آيةٍ أُخرَى: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ﴾ إلى قولِهِ ﷻ: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وقالَ ﷻ: ﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾؟ [التحريم: ٨] ألا تَرَى أنهُ رُوِيَ عنْ أنسٍ ﷺ [أنهُ][11] قالَ: [قالَ][12] رسولُ اللهِ ﷺ: «شفاعتي نائلةٌ لأهلِ الكبائرِ مِنْ أُمتي»؟ [أبو داوود ٤٧٣٩] ورُوِيَ عنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ أنهُ سَمِعَ امْرأةً تدعو: اللّهُمَّ اجْعَلْني مِنْ أهلِ شفاعةِ محمدٍ ﷺ [فقالَ: (مَهْ، فَقُولي: اللهمَّ اجعلني مِنَ الفائزينَ؛ فإنَّ شفاعةَ محمدٍ ﷺ لأهلِ الكبائرِ][13] ثم قَرَأَ: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ﴾ الآيةَ).

ثم اخْتُلِفَ في كيفيّةِ الكَبائِرِ وماهيّتِها، فقالَ بعضُهُمْ: ما أوجَبَ / ٩٢ ـ أ/ الحَدَّ فهو كبيرةٌ مِنْ نحوِ الزِّنى والسرقةِ

(١) في الأصل وم: ويخلد. (٢) في الأصل وم: فاستوجب. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: ثم قال. (٥) في الأصل وم: وقال. (٦) في الأصل وم: فأبقى. (٧) الواو ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: افترقت. (٩) في الأصل وم: فهي. (١٠) في الأصل: يذهبنا. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) من م، ساقطة من الأصل.

والقَذْفِ، وغيرِ ذلك. وقالَ آخرونَ: الإشراكُ باللهِ وقَتْلُ النَّفسِ التي حَرَّمَ اللهُ بِغَيرِ حَقِّها وأكلُ مالِ اليَتيمِ وأكلُ الرِّبا وقولُ البُهْتانِ والفرارُ مِنَ الزَّحفِ. ورُوِيَ عنْ عبدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ رضي الله عنه [أنهُ قالَ][1]: (الكبائر تِسْعٌ) فقالَ ابْنُ عباسٍ رضي الله عنه: (هُنَّ إلى التِّسعينَ أقربُ، ولكنْ لا كَبيرةَ معَ تَوبةٍ، ولا صَغيرةَ معَ إضرارٍ).

ورُوِيَ عنِ الحَسَنِ [أنهُ][2] قالَ: (قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وما تَقولُونَ في الزِّنَى والسرقةِ وشُرْبِ الخَمْرِ»؟ قالَ: (اللهُ ورسولهُ أعْلَمُ) قالَ: «هُنَّ فَواحِشُ، وفيهنَّ عُقوبةٌ». ثم قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ألا أُنبِئُكُمْ بأكبَرِ الكَبائِرِ»؟ قالُوا: بلى يا رسولَ اللهِ، قالَ: «الإشراكُ باللهِ وعُقوقُ الوالِدَينِ» قالَ: وكانَ مُتَّكئاً، فجلَسَ، ثم قالَ: «ألا وقولُ الزُّورِ ألا وقولُ الزُّورِ» قالهُ ثلاثاً «وقولُهُ تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾») [الطبراني في الكبير ٨/ ١٤٠، رقم الحديث ٢٩٣] ذكَرَ تَكْفيرَ السَّيِّئاتِ إنِ اجْتنَبَ الكَبائرَ، ولم يذكُرِ الحُكْمَ إذا لم يَجْتَنِبْها، فليسَ فيهِ أنهُ إذا لم يَجْتَنِبْ لا يُكَفَّرُ، فهو في مَشيئةِ اللهِ، إنْ شاءَ كَفَّرَ، وإنْ شاءَ عذَّبَهُ، على ما ذكَرْنا أنَّ وجوبَ الحُكْمِ لا يُوجِبُ إيجابَ ذلكَ الحُكْمِ في حالٍ أخرَى حَظْراً كانَ، أو حلالاً، واللهُ أعلمُ.

ويُقرَأُ في بعضِ القراءةِ: إن تَجتَنِبُوا كَبيرَ[3] ما تُنهَوْنَ عَنْهُ فإنْ ثَبَتَ هذا فهو يدلُّ على التأويلِ الذي ذكَرْنا آنفاً أنهُ أرادَ بالكبائرِ كبائرَ الشِّرْكِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ قيلَ: الجنةُ.

الآية ٣٢ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآيةَ. قيلَ: لا يَتَمَنَّ الرجلُ مالَ أخيهِ ولا امرأتَهُ ولا دارَهُ ولا شيئاً مِنَ الذي لهُ، ولكنْ لِيَقُلْ اللهمَّ ارزُقْني، ويذكُرِ[4] النوعَ الذي ذكَرَ، واللهُ واجدُ ذلكَ، وهو الواسِعُ العَليمُ. وقِيلَ: هو كذلكَ في التوراةِ. وقيلَ: إنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قالَتْ: يارسولَ اللهِ يَغزُو الرجالُ ولا نَغزُو، ويُذكَرُ الرجالُ ولا نُذكَرُ، فَنزلَتِ الآيةُ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ﴾ إلى قولِهِ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾. ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ هذا التَّمنّي في الديانةِ وفي الدُّنياويَّةِ[5] أمّا في الديانةِ فهو أنْ يَتَمنَّى أحدٌ أنْ يكونَ قدرُهُ مثلَ قدرِ الآخرِ عندَ الناسِ مِنَ العلمِ والزهدِ وغيرِ ذلكَ، فَنُهِيَ أنْ يَتَمنَّى ذلكَ؛ لم يبلُغْ هو ذلكَ المَبْلَغَ إلّا باحتمالِ المكارِهِ والمَشَقَّةِ والجَهْدِ، وفي الدُّنياويَّةِ هو أنْ يَتَمنَّى مالَ أخيهِ وزوجتَهُ وخدَمَهُ. ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ معنى التَّمنّي ما ذُكِرَ في خبرِ أمِّ سَلَمَةَ لأنَّ في ذلكَ الكُفرانَ بنعمِ اللهِ؛ لأنَّ النساءَ، وإنْ لم يَجْعَلْ عليهنَّ القتالَ، وبِغيرِها[6] مِنَ الخيراتِ رفعَ عنهنَّ بعضَ المَؤُناتِ، ففي التَّمنّي الكُفرانُ بتلكَ النِّعَمِ التي أنعمَ اللهُ تعالى عليهنَّ.

وفي قولِهِ أيضاً: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾ أي الذي ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ فهو، واللهُ أعلَمُ؛ لِما فيهِ السُّخْطُ لِحُكْمِهِ، تُريدُ الصرفَ إليكَ، أو لِما فيهِ أنهُ قَصَرَ فَضْلَهُ على ما رَأى، وألّا يَسَعَ فضلُهُ لهُ وللذي فَضَّلَهُ، ولِما النَّظَرُ إلى ما أكْرَمَ بهِ غيرَهُ بِحَقِّ التَّمنّي تَلَهِّي عن نِعَمِ اللهِ تعالى عليهِ، أو يُخَرِّجُ ذلكَ مُخرَجَ العَداوَةِ. وحقُّ نِعَمِ اللهِ على كلِّ أحدٍ أنْ يعرِفَ التَّعْظيمَ لَهُ. وكذلكَ فَضْلُهُ على غيرِكَ لِيَرْحَمَهُ، ويَتَفَضَّلُ عليكَ[7] للتَّعْظيمِ.

والتَّمنّي أوحَشُ مِنَ الحَسَدِ، لأنَّ الحَسَدَ هو إرادةُ الصَّرْفِ عنهُ، وفي التَّمنّي ذلكَ وإرادةُ الفَضْلِ لهُ بهِ عليهِ، [وما سألُوا][8] اللهَ ﷻ مِن فَضلِهِ [وكانَ فضلُهُ][9]، هو مالَهُ ألّا يَبْذُلَ؟ وذلكَ يُخَرَّجُ على فَضلٍ في الدينِ أو فَضلٍ في الخَلْقِ والمروءةِ. فأمّا في ما يرجِعُ إلى نِعَمِ الدنيا مِمّا يَسْتَعْمِلُهُ في أحدِ ذَينِكَ الوَجْهَينِ فهو في الظاهِرِ نعمةٌ، وفي الحقيقةِ بَلِيَّةٌ ومِحْنَةٌ. قالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ﴾ الآيةِ [التوبة: ٥٥ و٨٥] وقالَ اللهُ ﷻ: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ﴾ [المؤمنون: ٥٥].

---

(١) في الأصل: يقول، في م: عنهما يقول. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) هي قراءة سعيد بن جبير، انظر المختصر في شواذ القرآن (٢٥). (٤) الواو ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: الدنيا. (٦) في الأصل وم: وغيرها. (٧) في الأصل وم: عليه. (٨) من م، في الأصل: وسالوا. (٩) من م، ساقطة من الأصل.

وجائزٌ أنْ تكونَ الآيةُ في النّهيِ معَ ما مُكّنُوا مِنَ النِّعَمِ لو وُفِّقُوا لِلْخيراتِ. فإنْ كانَ، لمَا[١] وُفِّقُوا للخيراتِ، فَحقُّ ذلكَ أنْ يَشْكُروا اللهَ بما أكرمَهُمْ[٢] مِنَ حَسَناتٍ، ويُرَغِّبُهُمْ[٣] في التوفيقِ لِمِثْلِهِ. وإنْ كانَ في أمرِ النِّعَمِ فَحقُّهُ أنْ يُعِينَهُ بالدُّعاءِ لِتكونَ النِّعْمَةُ لهُ نِعْمَةً لا بَلِيَّةً ونقْمَةً، وتُرَغِّبَ في ما يُقَرِّبُكَ إلى اللهِ في عاقبةٍ.

وقد ذكَرْنا أنَّ أمَّ سَلَمَةَ تَمَنَّتْ بَعْضَ ما يَقُومُ بِهِ الرجالُ مِنَ العباداتِ نحوَ الجهادِ وأشكالِهِ، فَنَزَلَ النَّهْيُ عَنْ ذلكَ والترغيبُ في فَضْلِهِ في نَوعِ ما تَحْمِلُ هيَ مِنَ الخَيراتِ دُونَ الذي تَفَضَّلَ عليهِنَّ بالرَّفْعِ عَنْهُنَّ.

وفي قولِهِ أيضاً: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾ الآيةَ يَحْتَمِلُ أنْ يَكونَ على ما خاطبَ رسولَ اللهِ ﷺ، بقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ الآيةَ: [الحجر: ٨٨ وطه: ١٣١]، فأخْبَرَ أنَّ الذي أعْطَى لم يُعْطِ لِلْكَرامةِ، ولكنْ لِيَفْتِنَهُ بهِ. والعقلُ يأبَى الرغبةَ في ما يُفْتَنُ بِهِ دونَ ما يُكْرَمُ بِهِ، ثم بَيَّنَ الذي هو أولَى بالمُشْتَهَى مِنَ التَّمَنّي، فقالَ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ فَرَغَّبَ في مالِهِ، وإمّا بالسُّؤالِ مِنْ فَضْلِهِ ألّا يكونَ كَسْبُهُ لهُ إلا بَفَضلِهِ كقولِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ثم قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور: ٢١] فَبَيَّنَ أنَّ كَسْبَهُ لهُ[٤] بفضلِ اللهِ، وبَيَّنَ أنَّ الأولَى بِهِ الإقبالُ على مالهُ عاقِبَةٌ والتَّضَرُّعُ إلى اللهِ تعالى: بالإكرامِ دَونَ الذي عليهِ في ذلكَ خوفُ المَقْتِ، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ مِثْلُهُ؛ فإنَّ فَضْلَهُ واسِعٌ، ولا تَتَمَنَّ مالَ أخيكَ[٥] ودارَهُ، واسْألِ[٦] اللهَ تعالى الإعانةَ[٧] ولا تَتَمَنَّ ألّا يكونَ لأخيكَ، ويكونَ لكَ.

ثم أخبَرَ أنَّ ما يكونُ للرجالِ إنما يكونُ بالاكتِسابِ، وما يكونُ للنساءِ يكونُ بالاكتِسابِ؛ يكونُ لِلْكُلِّ ما اكْتَسَبَ مِنَ الأجرِ وغَيرِهِ.

الآية ٣٣ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ احتَمَلَ هذا، واللهُ أعلَمُ، أن يكونَ مَعْطوفاً مَرْدُوداً إلى قولِهِ ﷻ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ﴾ الآيةَ [النساء: ٧] ذَكَرَ هَهنا ما يَرِثُ الرجالُ والنِّساءُ مِنَ الوالِدَينِ والأقرَبينَ، ولم يَذْكُرْ ما يرثُ الوالِدانِ مِنَ الأولادِ والأقرَبُونَ بعضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ نَحْوِ العَمِّ وابْنِ العَمِّ وغيرِهِمْ مِنَ القراباتِ، فَذَكَرَها هنا لِيُعْلَمَ أنَّ لِلْمولَى مِنَ الميراثِ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ والأقرَبونَ ما لأولئكَ مِنَ الوالِدَينِ والأقرَبينَ، إذا لم يكنْ أولئكَ؛ أنْ جَعَلَ لهؤلاءِ ما جَعَلَ لأولئكَ. ولم يذكُرْ أيضاً ما لِلْوالِدَينِ مِنَ الأولادِ في قولِهِ تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ﴾ الآيةَ [النساء: ٧] ولكنْ ذكَرَ في آيةِ الوَصِيَّةِ في قولِهِ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠] ذكَرَ الوَصِيَّةَ لِلوالِدَينِ والأقرَبينَ، ولم يذكُرْ للأولادِ، واللهُ أعلمُ، لأنَّ الرجلَ قد يُؤْثِرُ ولدَهُ على نفسهِ وعلى غيرِهِ مِنَ الأقرباءِ، ولا كذلكَ [الولدُ للوالدِ][٨]. فَذَكَرَ الوصِيَّةَ للوالِدَينِ والأقرَبينَ لهذا المعنَى: لِيَصِلَ[٩] إليهِمُ المعروفُ. وأمّا الأولادُ فإنهمُ لا يُؤْثِرونَ[١٠] على غيرِهِمْ، لذلكَ لم يذكُرْهُمْ، واللهُ أعلمُ.

وقيلَ في قولِهِ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا﴾ أي بَيَّنّا، فيكونُ فيها بيانُ ما في الأولَى مِنَ المَوارِيثِ. ثم قيلَ في المَوالي: إنهُمْ هُمُ العَصَبَةُ. وقيلَ: هُمْ أولياءُ الأبِ أوِ الأخِ وغَيرِهِما[١١] مِنَ العَصَبَةِ. وقيلَ: هي الوارثةُ، وهو قولُ ابْنِ عباسٍ، وكلُّهُ واحدٌ.

ورُوِيَ عنْ أبي هُرَيرةَ ﷺ [أنهُ][١٢] قالَ: (قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أنا أولَى بالمؤمنينَ؛ مَنْ ماتَ، وتركَ مالاً، فمالُهُ لِمَوالي العَصَبَةِ، ومَنْ تَرَكَ كَلّا أو ضِياعاً فأنا وَلِيُّهُ فَلْأُدْعَى لَهُ») [البخاري ٦٧٤٥] عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ، [أنهُ][١٣] قالَ: (قالَ

(١) في الأصل وم: فلما. (٢) في الأصل وم: أكرم. (٣) في الأصل وم: يرغب. (٤) في الأصل وم: عليه لا. (٥) في الأصل وم: أخيه.
(٦) في الأصل وم: واسألوا. (٧) في الأصل وم: العبادة. (٨) في الأصل: الوالد، في م: الولد الوالد. (٩) في الأصل وم: يصل. (١٠) في الأصل وم: يرثون. (١١) في الأصل وم: وغيرهم. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٢) ساقطة من الأصل وم.

رسولُ الله ﷺ، : «ألحِقُوا الفرائِضَ بأهلِها فما أبقَتِ السهامُ فَلِأَولَى رجلٍ ذَكرٍ» [البخاري ٦٧٣٢] وعنْ عُمَرَ بْنِ الخطابِ رضي الله عنه [أنهُ][1] قالَ: (سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، [يقولُ][2]: «ما أحرزَ الوالدُ أو الوَلَدُ فهو لِعَصَبَتِهِ مَنْ كانَ») [أبو داوود ٢٩١٧] وعن عُمَرَ رضي الله عنه أنهُ كَتَبَ: إذا كانَتِ العَصَبَةُ أقربَ فهمْ أحقُّ بالمالِ.

واجْمَعَ أهلُ العِلْمِ على أنَّ أهلَ السهامِ إذا استَوفَوا سِهامَهُمْ، وبَقِيَ مِنَ المالِ شيءٌ، فإنهُ[3] لِعَصَبَةِ الميِّتِ، وهُمُ الرجالُ مِن قرابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أبيهِ ومواليهِ، وانهُ لا يكونُ أحدٌ مِنَ النساءِ عَصَبَةً/ ٩٢ - ب/ إلا أخواتٌ مِنَ الأبِ والأمِّ أو[4] مِنَ الأبِ معَ البناتِ، والمرأةُ المُعْتِقَةُ، فإنَّ هؤلاءِ[5] عَصَبَةٌ.

وأجمَعوا أنَّ كُلَّ مَنِ اتصلَتْ قرابَتُهُ مِنْ قِبَلِ النساءِ بالميتِ فليسَ عَصَبَةً[6]، وأنَّ المرأةَ إذا أعْتَقَتْ عبداً أو أمَةً فإنها عَصَبَةٌ بعدَ موتِ أمَتِها[7] إلا ابْنَ مسعودٍ رضي الله عنه فإنهُ يجعَلُ لِذَوي الأرحامِ دونَ المَوالي.

وأجمَعُوا أنهُ إذا اجْتَمَعَ عَصَبَتانِ فأقرَبُهُما أولى، وأقربُ العَصَبَةِ الابْنُ، ثُمَّ ابْنُ الابْنِ، وإنْ سَفَلَ، ثُمَّ الأبُ، ثُمَّ الجَدُّ وإنْ عَلا، والأخُ مِنَ الأبِ والأمِّ، ثُمَّ العَمُّ مِنَ الأبِ، ثُمَّ ابْنُ العَمِّ مِنَ الأبِ والأمِّ، ثُمَّ ابْنُ العَمِّ مِنَ الأبِ، ثم مُوالي النِّعْمَةِ، وإنْ سَفَلَ، فهؤلاءِ كُلُّهُمْ عَصَبَةُ الميتِ. وأقربُهُمْ أولاهُمْ بما فَضَلَ مِنَ المالِ عن أصحابِ السهامِ المذكورةِ سِهامُهُمْ؛ هو، واللهُ أعلَمُ، مُوافِقٌ لِما ذكرْنا مِنْ دَليلِ الآيةِ والسُّنَّةِ وما تَوارَثَتْ مِنَ الرواياتِ عنِ الصحابةِ، رضوانُ اللهِ تعالى عليهِمْ أجمعينَ.

وفي قولِهِ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ يَحتَمِلُ: ﴿وَلِكُلٍّ﴾ مِنَ المَوالي جَعَلْنا على إضمارِ نصيبٍ أو حَقٍّ في ما تَرَكَ الوالِدانِ والأقربونَ، فيكونُ تأويلُهُ قولَهُ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧] فيكونُونَ هِمْ مَوالِيَهُ بِحَقِّ المِيراثِ على تأويلِهِ أنهُمْ أولَى مما تَرَكُوا، أو على مِثْلِهِ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

ووليُّهُ مَنْ يُلْحِقُهُ في مُلْكِهِ بغيرِهِ [في][8] قولِهِ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١١] وجميعِ الآياتِ في المَواريثِ إلا أنهُ لم يذكُرِ الوالِدَينِ في هذِهِ الجملةِ ولا الزَّوجَينِ، ولا يدخُلونَ في اسْمِ القرابةِ ولا في اسْمِ الأولادِ. وقد جاءَ بالإيجابِ لهُمْ كتابٌ، واجْتَمَعَتْ عليهِ الأمَّةُ على غَيرِ دَعْوَى النَّسْخِ فيهِ مِنْ أحدٍ لِيُعْلَمَ أنَّ التَّخصيصَ بالذِّكْرِ في الحقِّ لا يَقْطَعُ حقَّ غيرِ.

لكنَّهُ يكونُ الأمرُ مَوقوفاً على وجودِ دليلِهِ، واللهُ أعلَمُ، على أنَّ في الإيجابِ لِلأقْربِينَ ولِلمَوالي كفايةً عنْ ذِكْرِ مَنْ ذَكَرَ؛ إذْ بِهِمْ تكونُ كلُّ القرابةِ، وبالتَّناكُحِ يكونُ النَّسْلُ، وهو المجعولُ لذلكَ. وكذلكَ لا يسقُطُ حقُّ هؤلاءِ، ولا يُحْجَبُونَ عنِ الكُلِّ بأحدٍ، وقد جَرَى ذكرُ حقِّهِمْ في ما نَسَخَتْهُ هذِهِ الآيةُ مِنَ الوصيَّةِ، واللهُ أعلَمُ.

ويَحتَمِلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ أنْ[9] يُرْجَعَ إلى المَوالي إلى الذينَ وَرِثُوهُ مِنْ تَرِكَةِ الأبَوَينِ والأقربِينَ، يُخْبِرُ أنْ قد تجري المَواريثُ في ما قد وَرِّثَتْ نحوَ ما يجري في ما لم يكنْ وُرِّثَ مَرَّةً، فَرَجَعَ ذا إلى غيرِ أولادِ الأوَّلِ وأقربائِهِمِ الأُوَلِ، أو أنْ يكونَ المقصودُ في ما تَرَكَ الوالِدانِ والأقربونَ بما ذَكَرَ في أبيهِمْ ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] أنْ يكونَ هذا في ما تَرَكَ الوالِدانِ والأقربونَ معَ أصحابِ الفرائضِ. فتكونُ الآيةُ في حَقِّ العَصَباتِ إذْ لم يذكُرْ لَهُمْ دُونَ أنْ يكونَ مَعَهُمْ أصحابُ الفرائضِ يَرِثُونَ بِحَقِّ السِّهامِ ولا بِحَقِّ الفُضُولِ، فيكونُ حَمْلُ الآيةِ في المَواريثِ [في ثلاثةٍ][10]

أحدُها: في أصحابِ الفرائضِ، وهو قولُهُ عز وجل: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

والثاني: في حقِّ العَصَباتِ، وهو قولُهُ تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ الآية.

والثالثُ: في حقِّ ذَوي الأرحامِ، وهو قولُهُ تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ الآية [الأنفال: ٧٥الأحزاب: ٦].

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: أنه. (٤) من م، في الأصل: و. (٥) في الأصل وم: هاتين. (٦) في م: بعصبة. (٧) في الأصل وم: أمة. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) من م، في الأصل: أي. (١٠) في الأصل وم: ثلاث.

ثم ألحق بهؤلاءِ الأبعدِينَ أهلَ العَقْدِ بقولِهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾. إنما ذكَرَ ذلكَ في ما يَتْرُكُ الميتُ وأوجهِ العَونِ والرِّفْدِ والنَّصْرِ مع ما ذكرَ نصيبَهُمْ في التَّرِكَةِ كما ذَكَرَ لأصحابِ الفرائضِ. وعلى ذلكَ المرفوعُ لرسولِ اللهِ ﷺ في «مَنْ أسْلَمَ على يَدَي آخَرَ فإنه[1] أحقُّ الناسِ [به][2] مَحياه ومماتَه» [أحمد ٤/ ١٠٢].

وكذلكَ رُوِيَ عن عُمَرَ وعليٍّ وعبدِ اللهِ ﷺ مَعَ ما كانَتِ المَوارِيثُ بهذا مِنْ قَبْلُ، فَنُسِخَ بقولِهِ تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥والأحزاب: ٦] فإذا ارْتَفَعَ ذلكَ ذهبَ التَّناسُخُ، فَوَجَبَ لَهُمْ؛ إذْ بيتُ المالِ يَرِثُ بِولايةِ الإيمانِ جملةً. ولهذا مَلَكَ[3] الولاءُ لَهُ ولايةَ أُخرى، فهو أحقُّ، واللهُ أعلَمُ، ويَخلُفُ هؤلاءِ مَنْ له رَحِمٌ كما خَلَفَ ولاءُ العَتاقَةِ بما تقدَّمَ مِنَ النِّعمةِ بالإعتاقِ حقَّ العَصَبَةِ مِنْ ذي النَّسَبِ بقولِهِ ﷺ: «الولاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ» [البيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٩٢]

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ قيلَ: هو مِنَ الأيمانِ؛ كانَ حِلْفٌ في الجاهليَّةِ: يقولُ الرجلُ لآخَرَ: يَرِثُني وارثُكَ، وتَعقِلُ عنّي، وأعقِلُ عنكَ، وتَنصُرُني، وأنصُرُكَ، ويَتَحالَفانِ[4] على ذلكَ. وقد قُرِئَ بالألفِ[5] على عاقَدَتْ، فهو مِنَ المُحالَفَةِ. ثم رُوِيَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ [أنهُ قالَ][6] «لا حِلْفَ في الإسلامِ، وما كانَ مِنْ حِلْفٍ في الجاهليَّةِ لم يَزِدْهُ الإسلامُ إلّا شِدَّةً» [ابن حِبّان ٤٧٠].

وقيلَ: هو مِنْ ضَرْبِ اليَمينِ، وهو المُبايَعَةُ؛ كانَ الرجلُ يُعاقِدُ الرجلَ، ويبايِعُهُ في الجاهليَّةِ، فيموتُ، فَيَرِثُهُ. وقيلَ: إنَّ أبا بكرٍ ﷺ عاقَدَ رجلاً، فماتَ، فَوَرِثَهُ، ولذلكَ خَصَّ المَماليكَ بالذِّكرِ بهذا مِنْ قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦] لأنهُمْ يُشْتَرَوْنَ للخدمةِ، والمَرْءُ[7] إذا خَدَمَ نَفْسَهُ إنما يَخدِمُها بِيَمينِهِ. فإذا كانَ تأويلُ الآيةِ ما ذَكَرُوا فهو مَنْسوخٌ بقولِهِ ﷻ ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال ٧٥ والأحزاب: ٦] وبما رَوَينا مِنَ الخَبَرِ مِنْ قولِهِ ﷺ: «لا حِلْفَ في الإسلامِ، وما كانَ مِنْ حِلْفٍ في الجاهليَّةِ لم يَزِدْهُ الإسلامُ إلّا شِدَّةً».

ويَحتَمِلُ أنْ تكونَ الآيةُ في مَنْ أسْلَمَ على يَدَي آخَرَ، وَوَالاهُ على ما رُوِيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ [أنهُ][8] قالَ: «مَنْ أسْلَمَ مِنْ أهلِ الكُفرِ على يَدَي رجلٍ مِنَ المسلمِينَ فهو أولَى الناسِ به مَحْياهُ ومَمَاتَهُ» [أحمد ٤/ ١٠٢].

ورُوِيَ عن عُمَرَ ﷺ أنَّ رجلاً سألَ عن رجلٍ أسْلَمَ على يَدَي رجلٍ، ويُواليهِ، قالَ: هو مَولاهُ، فإنْ أبَى فَلِبَيتِ المالِ.

ورُوِيَ عَنْ مسروقٍ [أنهُ][9] قالَ: أتيتُ عبدَ اللهِ، فقلْتُ: إنَّ رجلاً كانَ عامِلاً عَلَينا، فخرجَ إلى الجبلِ، فماتَ، وتَرَكَ ثلاثَمِئَةِ درهمٍ، فقالَ عبدُ اللهِ: هل تركَ وارثاً، أو لأحدٍ عليهِ وَلاءٌ؟ قلْتُ: لا، فجعلَ مالَهُ لِبَيتِ المالِ.

وكذلكَ يقولُ أصحابُنا، رَحِمَهُمُ اللهُ: مَنْ ماتَ، وتَرَكَ وارثاً، فمالُهُ لِوارِثِهِ، وإنْ لَمْ يكنْ لهُ وارثٌ فَلِلَّذي أسلَمَ على يَدَيهِ، وَوَالاهُ، لِما رَوَينا من الخَبَرِ؛ «هو أولى الناسِ بهِ مَحياهُ ومَمَاتَهُ» [أحمد ٤/ ١٠٢] وقولُهُ «مَحياهُ» في الفِعْلِ، «ومَمَاتَهُ» في الميراثِ، وما رَوَينا مِنَ الصحابةِ، رِضْوانُ اللهِ تعالى عليهم أجمعينَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ[10] أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ قيلَ: هي الوصيَّةُ إلى تَمامِ الثُّلُثِ؛ لأنَّ الميراثَ قد نُسِخَ بالآيةِ التي في الأحزابِ[11] بقولِهِ ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ وبقولِهِ[12] ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الآية: ٦] فهي الوصيَّةُ إلى تَمامِ الثُّلُثِ. فإذا كانتِ الآيةُ في الذي أسلَمَ على يديهِ، وَوَالاهُ، وعاقَدَهُ، فهو ليسَ بِمَنسوخٍ. وقيلَ: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ مِنَ النَّصْرِ والمَعُونَةِ والمَشُورةِ، ولا ميراثَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ بما ذَكَرَ مِنَ الشَّرْطِ والوَفاءِ بهِ، وباللهِ التوفيقُ.

---

(١) في الأصل وم: أنه. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) من م، في الأصل: تلك. (٤) في الأصل وم: وتحالفان. (٥) قرأ عاصم وحمزة والكسائي بغير ألف، وقرأ الباقون بالألف، أنظر تفسير الطبري (٨/ ٢٧٣) وحجة القراءات (٢٠١). (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) من م، في الأصل: والمراد. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل: عاقدت، انظر تفسير الطبري (٨/ ٢٧٣) وحجة القراءات (٢٠١). (١١) في الأصل وم: الأنفال، والآية المقصودة (٦). (١٢) في الأصل وم: ثم قال.

الآية ٣٤ وقولُهُ تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ قالَ أهلُ التأويلِ: الآيةُ نزلَتْ في الأزواجِ؛ دليلُهُ قولُهُ تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾. والأزواجُ هُمُ المأخوذونَ بِنَفَقةِ زوجاتِهِمْ. وفيهِ دليلُ وجوبِ نَفَقةِ المرأةِ على زوجِهَا، وعلى ذلكَ إجماعُ أهْلِ العِلْمِ.

وقالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ في قولِهِ تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ دليلٌ ألّا يَجوزَ النّكاحُ إلّا بالوَليِّ حيثُ أخبَرَ أنّهُمُ القَوّامُونَ عليهِنّ دونَهُنَّ. قيلَ لَهُ: إنْ كانتِ الآيةُ في الأزواجِ وفي الأولياءِ على ما ذكَرْتَ ففيهِ دليلُ جَوازِ النّكاحِ بِغَيرِ وليّ لا بُطْلانِهِ؛ وذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أخبَرَ أنهُ فَضّلَ ﴿بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾. وذلكَ التّفْضيلُ [تفضيلُ][1] خِلقةٍ، وهو أنْ جَعَلَ الرجالَ مِنْ أهلِ المكاسِبِ والتّجاراتِ والقيامِ بأنواعِ الحِرَفِ والتّغلُّبِ في حاجاتِهِنَّ.

فالرجالُ هُمُ القَوّامُونَ كذلكَ، بل جَعَلَهُنَّ ضعيفاتٍ[2] عاجزاتٍ عنِ القيامِ بالمكاسِبِ والحِرَفِ والتّغلُّبِ في حاجاتِهِمْ، فالرجالُ هُمُ القَوّامُونَ /٩٣ ـ أ/ عليهِنّ ومُؤَلِّفو[3] أمورِهِنَّ وقاضو حَوائِجِهِنَّ، قائِمُونَ[4] على ذلكَ. فَفَرَضَ على الرجالِ القيامَ بمصالِحِهِنَّ كما ذَكَرَ[5] مع ما فَرَضَ ذلكَ على الرجالِ [ما][6] يَجوزُ إذا وُلِّينَ بأنفسِهِنَّ، وقُمْنَ بحوائجِهِنَّ مِنَ البِياعاتِ والأشرِبةِ وغَيرِ ذلكَ، فَعَلَى ذلكَ النّكاحُ. وإنْ كانَ الرّجالُ هُمُ القُوّامَ عليهِنّ فإنّهُنّ إذا وُلِّينَ ذلكَ بأنفسِهِنَّ، وقُمْنَ، جازَ ذلكَ كما جازَ غَيرُهُ.

ولهذا ما أمَرَ الأولياءَ بالتّزويجِ في قولِهِ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ الآية [النور: ٣٢]، ونهاهُمْ عنِ العَضْلِ عنِ النّكاحِ بقولِهِ ﷻ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٢] لأنّ ذلكَ حقٌّ عليهِمْ أنْ يَفعَلُوا حتى يَلِينَ ذلكَ بأنفسِهِنّ إذْ لا بُدّ مِنْ حُضورِ مَشْهَدِ الرجالِ ومَجْلِسِهِمْ لِيَشْهَدُوا على ذلكَ.

فذلكَ [على][7] الأولياءِ القيامُ بهِ، ولهذا جَعَلَ نَفَقتَهُنّ إذا لم يكُنْ لَهُنّ مالٌ على مَحارِمِهِنّ لأنهنّ لا يقُمْنَ بالمكاسِبِ وأنواعِ الحِرَفِ والتّجاراتِ، والرجالُ يَقومُونَ، فَجَعَلَ مُؤْنَتَهُنّ عليهِمْ لِضَعْفِهِنّ وعَجْزِهِنّ عنِ القيامِ بالمكاسِبِ خِلْقةً.

ولهذا ما لم يَجْعَلْ للذكورِ مِنَ المَحارِمِ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ النّفَقةَ لِما يَقُومُونَ بالمكاسِبِ. فإذا صارَ زَمِناً، وعَجِزَ عنِ المكاسِبِ، جَعَلَ نَفَقتَهُ على مَحارِمِهِ لأنهُ صارَ في الخِلْقةِ كالمرأةِ، واللهُ أعلَمُ. وعَنِ ابْنِ عباسٍ رضي الله عنه، في قولِهِ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [أنهُ][8] قالَ: (أمراً عليهِنّ أنْ يُطِعْنَهُمْ[9] في ما أمَرَ اللهُ بهِ مِنْ طاعَتِهِ. وطاعَتُهُ أنْ تكونَ [المرأةُ][10] مُحْسِنةً إلى أهلِها حافظةً [لِمالِ زوجِها][11] وفَضلِهِ عليها بِنَفَقتِهِ عليها وسَعَتِهِ).

وقيلَ: نَزَلَتِ الآيةُ في رجلٍ لَطَمَ امْرأتَهُ لَطْمةً في وَجهِها[12]، فَنَشَزَتْ عنْ فِراشِ زَوجِها، واسْتَعْدَتْ إلى رسولِ اللهِ [ﷺ فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ][13] لَطَمَني زوجي فلانٌ لَطْمةً، وهذا أثَرُ يَدِهِ في وَجْهي، فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ: «اقْتَصِّي منهُ، وكانَ القِصاصُ بينَهُمْ يومَئذٍ بينَ الرجالِ والنّساءِ في اللّطْمةِ والشّجّةِ والضّربةِ، ثم أبْصَرَ النّبيُّ ﷺ جِبريلَ عليه السلام يَنزِلُ، فقالَ لها: كُفّي حتى أنظُرَ ما جاءَ بهِ جبريلُ في أمرِكِ» فأتاهُ بهذِهِ الآيةِ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾» [ابن جرير: تفسيره: ٥/ ٥٨] أي المُسَلَّطُونَ على آدابِ النّساءِ في الحَقّ. وقيلَ: تَفضِيلُهُمْ عليهِنّ بالعَقْلِ والمِيراثِ والفَيْءِ، واللهُ أعلَمُ. ثم قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أرَدْنا أمْراً، وأرادَ اللهُ أمْراً، والذي أرادَ اللهُ خَيرٌ ممّا أرَدْنا» [السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٥١٣].

وقيلَ: في قولِهِ: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ بما ساقُوا مِنَ المَهْرِ والنّفَقةِ. اسْتَدَلّ الشافعيُّ، رَحِمَهُ اللهُ، بقولِهِ تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية على أنّ النّكاحَ لا يجوزُ إلّا بالوَليِّ، فَصَرف في تأويلِ الآيةِ إليهِمْ، وفيها ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾ فَيُلْزَمُ النّفَقةَ، وهو لا يقولُ بهِ.

---

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) في الأصل وم: ضعفاء. (٣) في الأصل وم: وأليفو. (٤) في الأصل وم: قائمين. (٥) في الأصل وم: ذكروا. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) من م، ساقطة من الأصل. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) في الأصل وم: تطيعه. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: لماله. (١٢) من م، في الأصل: زوجها. (١٣) من م، ساقطة من الأصل.

وبَعْدُ فإنَّ الآيَةَ لو كانَتْ في الأولياءِ فهو في كلِّ أمْرٍ، لَهُنَّ إليهِمْ حاجةٌ، فَخَرَجَ ذلكَ مَخْرَجَ الحَقِّ لَهُنَّ في أنْ يَتَوَلَّوهُنَّ العقودَ كُلَّها، ويَقوموا في كِفايَتِهِنَّ وكفالتِهِنَّ، لا أنَّهُنَّ لو قُمْنَ بأنفُسِهِنَّ يُبْطِلْنَ فِعْلَهُمْ[١]. فمثلُهُ أمرُ النِّكاحِ.

وأهلُ التَّأويلِ يَحمِلُونَ الآيةَ على الأزواجِ. وَمَنْ تَدَبَّرَ الآيَةَ عَلِمَ أنَّها في ما قالَ أهلُ التَّأويلِ دونَ الذي ذهبَ إليهِ الشافِعِيُّ، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه [أنهُ][٢] قالَ: (﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ يعني مُطيعاتٍ، والقانِتُ هو المُطيعُ). ويَحتَمِلُ: مُطيعاتٍ للهِ تعالى، ويَحْتَمِلُ مُطيعاتٍ لِلأزواجِ. ويَحْتَمِلُ ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ أي قائماتٌ بأداءِ ما فَرَضَ اللهُ عليهِنَّ مِنْ حُقوقِهِ وحقوقِ أزواجِهِنَّ.

وقولُهُ تعالى: ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ قيلَ: ﴿حَٰفِظَٰتٌ﴾ لِما اسْتَوْدَعَهُنَّ اللهُ مِنْ حَقِّهِ، و﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ لغيبِ أزواجِهِنَّ. وقيلَ: ﴿حَٰفِظَٰتٌ﴾ لأنفُسِهِنَّ لِغَيبَةِ أزواجِهِنَّ في فُرُوجِهِنَّ. ويَحْتَمِلُ ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ أي لِلَّهِ في أمُورِهِ ونواهِيهِ، والقائِماتُ[٣] بِحُقوقِهِ. وقانِتاتٌ وحافِظاتٌ، هو تفسيرُ صالحاتٍ.

وقولُهُ تعالى: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ اختُلِفَ في تلاوَتِهِ. وتأويلِهِ: في حَرْفِ بَعْضِهِمْ بالنَّصْبِ ﴿بِمَا حَفِظَ﴾ اللهَ وتأويلُهُ بِحِفْظِ اللهِ، لكنهُ نُصِبَ لِسُقوطِ حَرْفِ الخافِضِ[٤]. ومَنْ رَفَعَهُ جَعَلَ تأويلَهُ بما اسْتَحْفَظَهُنَّ اللهُ تعالى، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ قال بَعْضُ أهلِ الأدبِ: سَمَّى العِلْمَ خَوفاً لأنهُ اضطُرَّ في العِلْمِ، وقالَ آخرُ، وهو الفَرَّاءُ: الخائفُ الظَّانُّ لأنهُ يَرْجُو، ويَخافُ.

وأمّا الأصلُ في أنهُ سَمَّى العِلْمَ خَوفاً لِغَلَبَتِهِ شِدَّةَ الخوفِ، فَيَعْمَلُ عَمَلَ[٥] العِلْمِ بالشَّيءِ على غَيرِ حقيقَتِهِنَّ لأنهُ يُعرفُ بالاجتِهادِ وبأكْبَرِ الرَّأيِ والظَّنِّ. وهكذا كلُّ ما كانَ سبيلُ مَعْرِفَتِهِ الاجتِهادَ، فإنَّ غالِبَ الظَّنِّ وأكبَرَ الرَّأيِ يَعْمَلُ عَمَلَ اليَقِينِ[٦] في الحُكْمِ، وإنْ لم يَكُنْ هنالِكَ حَقيقةٌ.

ألا تَرَى قولَهُ تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] ألزَمَنا العملَ بظاهِرِ عِلْمِنا، وإنْ لم نَصِلْ إلى حَقيقَةِ إيمانِهِنَّ؟ فَعَلَى ذلكَ إذا عُلِمَ منها النُّشوزُ عِلْمَ أكْبَرِ الظَّنِّ. وأغلَبُهُ يعملُ عَمَلَ الذي ذَكَرَ في الآيةِ العِظَةَ وغيرَها؛ لأنَّ قولَهُ تعالى: ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ ليسَ على وجودِ النُّشوزِ منها للحالِ حَقيقةً، ولكنْ على غالِبِ الظَّنِّ وأكْبَرِ الرَّأيِ؛ لأنها إذا كانَتْ ناشزَةً كيفَ يَعِظُها؟ وكيفَ يَهْجُرُها، ويَضْرِبُها؟ فدلَّ أنهُ على غالِبِ العِلْمِ.

أوَ لا تَرَى أنهُ مَنْ أُكْرِهَ على أنْ يَنْطِقَ بكلمةِ الكُفْرِ، فَقَبِلَ، أو ضُرِبَ، فَخافَ منهُ التَّلَفَ، كانَ في حِلٍّ وسَعَةٍ أنْ يَنْطِقَ بِهِ بعدَ أنْ يكونَ قلبُهُ مُطمَئِناً بالإيمانِ؟ وذلكَ إنما يَعْلَمُ عِلْمَ غالِبِ الظَّنِّ وأكْبَرِ الرَّأيِ لا يَعْلَمُ عِلْمَ حَقيقةٍ، ثم أُبيحَ لهُ أنْ يَعْمَلَ عَمَلَ حَقيقَةِ العِلْمِ. فكذلكَ الأوَّلُ، واللهُ أعلَمُ.

نَهَى اللهُ عز وجل المرأةَ عن خيانةِ زَوجِها، وأمَرَها بطاعتِهِ في نفسِها كما أمَرَهُ أنْ يُحْسِنَ عِشْرَتَها. وهذا هو، واللهُ أعلَمُ، هو الحَقُّ الذي ذَكَرَهُ اللهُ تعالى في سورةِ البقرةِ مُجْمَلاً بقولِهِ تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [الآية: ٢٢٨]. وفَسَّرَ الحَقَّ عليهِنَّ في هذِهِ السورةِ؛ وهو[٧] أنْ تُطيعَهُ في نَفْسِها، وتَحفَظَ غَيبَتَهُ.

ألا تَرَى أنهُ قالَ تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾؟ ورُوِيَ عن رَسولِ اللهِ ﷺ، أنهُ قالَ: «حَقُّ الزَّوجِ على امْرأتِهِ، إنْ دَعاها، وهي على قَتَبٍ، أنْ تُطيعَهُ» [ابن ماجه ١٨٥٣].

وقولُهُ تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه، [أنهُ قالَ][٨]: (عِظوهُنَّ بِكتابِ اللهِ ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ أي رَجَعْنَ إلى الفراشِ والطاعةِ، وإلّا ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ﴾ والهَجْرُ ألّا يُجامِعَها، أو لا يُضاجِعَها على فراشِهِ، ويُولِيَها الظَّهْرَ. فإنْ أقبَلَتْ، وإلّا فقد أذِنَ اللهُ لكَ أنْ تَضْرِبَها ضَرْباً غيرَ مُبَرِّحٍ، ولا تَكْسِرَ لَها عَظْماً، فإنْ أقبَلَتْ، وإلّا فقد حلَّ لكَ منها الفِداءُ).

---

(١) في الأصل وم: فعلن. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: القائم. (٤) انظر المحتسب (١/١٨٨) والمختصر في شواذ القرآن (٢٦). (٥) من م، في الأصل: علم. (٦) من م، في الأصل: اللتين. (٧) في الأصل وم: وهذا (٨) في الأصل وم: فقال.

ويَحتَمِلُ قولُهُ تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أي يقولُ لها: كُوني مِنَ الصالِحاتِ ومِنَ القانتاتِ ومِنَ الحافظاتِ، ولا مِنْ كذا، على الرِّفْقِ واللِّينِ. فإنْ تَرَكَتْ[1] ذلكَ، وإلّا فاهْجُرْها. والهَجْرُ يَحْتَمِلُ وجهَينِ:

[أحدُهما][2]: التَّخويفُ على الاعْتِزالِ منها وتَرْكِ المُضاجَعَةِ والجِماعِ.

والثاني[3]: أنْ يَهْجُرَها، ولا يُجامِعَها لا على التَّخويفِ مِنْ تَرْكِ ذلكَ. فإنْ هي تركَتْ[4] ذلكَ، وإلّا ضَرَبَها عندَ ذلكَ الضَّرْبَ الذي ذَكَرْنا غيرَ مُبَرِّحٍ ولا شائنٍ، واللهُ أعلمُ، على الترتيبِ: يَعِظُها أوّلاً بما ذَكَرْنا مِنَ الرِّفْقِ بها واللِّينِ، لعَلَّها أطاعَتْهُ، وتركَتْ ذلكَ. ثم إذا لم تُطِعْهُ خَوَّفَها بالهِجْرانِ، فلَعَلَّ قَلْبَها لا يَحْتَمِلُ الهِجْرانَ وتَرْكَ المُضاجَعَةِ، فَتُطِيعُهُ. فإنْ أبَتْ ذلكَ حِينَئِذٍ هَجَرَها، ولم يُجامِعْها، ولا يُضاجِعُها. فإنْ أطاعَتْهُ، وإلّا عندَ ذلكَ ضَرَبَها. فإنْ هي أطاعَتْهُ، وإلّا فعِنْدَ ذلكَ يَرْفَعانِ [أمرَهُما][5] إلى الحاكِمِ. وهذا يَجِبُ الأمْرُ بالمَعْروفِ والنَّهْيُ عنِ المُنْكَرِ على الرِّفْقِ واللِّينِ أوّلاً، ولا [يُغْلِظُ لَهُ][6] في القَولِ. فإنْ هو قَبِلَ ذلك، وإلّا عندَ ذلكَ [أغْلَظَ لهُ في القَولِ][7] فإنْ قَبِلَ ذلكَ، وإلّا بَسَطَ يَدَهُ فيهِ على ما أمَرَ اللهُ ﷻ الأزواجَ أنْ يعامِلُوا[8] النِّساءَ مِنَ العِظَةِ ثم الهِجْرانِ ثم الرَّفْعِ إلى الحاكِمِينَ.

ورُوِيَ في الخَبَرِ عنْ رَسولِ اللهِ/ ٩٣ ـ ب/ ﷺ [أنهُ][9] قالَ: «لا تَضْرِبُوا إماءَ اللهِ، فَتَرَكَ الناسُ ضَرْبَهُنَّ، فجاءَ عُمَرُ ﷺ وقالَ[10]: (واللهِ لَقَدْ ذَئِرَ[11] النِّساءُ يا رَسولَ اللهِ) فأمَرَ بِضَرْبِهِنَّ، قالَ: (فطافَ[12] بآلِ محمدٍ نِساءٌ كَثِيرٌ؛ يَشتَكِينَ أزواجَهُنَّ، فلمّا أصْبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ قالَ: «لقد طافَ[13] اللَّيلَةَ بآلِ محمدٍ سَبْعُونَ امْرَأةً يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ، واللهِ لا تجدونَ أولئكَ خِيارَكُمْ» [أبو داوود ٢١٤٦] وقالَ: «خَيْرُكُم خَيْرُكُم لِأهلِهِ، وأنا خَيْرُكُمْ لأهلي» [الترمذي ٣٨٩٥] وقالَ: «[أكْمَلُ][14] المؤمنينَ إيماناً أحْسَنُهُمْ خُلُقاً وألْطَفُهُمْ بأهلِهِ» [أبو داوود ٤٦٨٢].

والمَوعِظةُ كلامٌ يُلِينُ القُلُوبَ القاسِيَةَ، ويُرَغِّبُ الطبائِعَ النافِرَةَ، فيكونُ ذلكَ تذكيرَ عَواقِبِ الأمورِ ومَبادِرَ الأحوالِ، واللهُ أعلَمُ. وعلى ذلك يَعِظُها زوجُها بأنْ يُذَكِّرَها نِعَمَ الرَّبِّ، جلَّ جَلالُهُ، وما جَعَلَ مِنَ الحقِّ، وما وَعَدَ في ذلكَ، وأوعَدَ.

ففي هذِهِ الآياتِ دَلالَةُ لُزومِ الاجْتِهادِ تكليفَ ما لا يَصِلُ إلى مَعْرِفَةِ المُكلَّفِ بهِ إلّا بالتَّدَبُّرِ والعَرْضِ على الأمورِ المعتادَةِ أو الأسبابِ المعقولةِ في جَعْلِها أسباباً لِلمَصْلَحَةِ وسُبُلاً لِلوُقُوفِ على ما في الأصولِ تلكَ النَّوازِلُ مِنَ الحِكْمَةِ، ولا قُوَّةَ إلّا باللهِ.

ثم جَعَلَ تأديبَهُنَّ إلى الأزواجِ لا إلى الأئمةِ؛ إذِ العُقوبَةُ[15] تكونُ بالضَّرْبِ والحَبْسِ وما يَلْحَقُها مِنَ المَكْروهِ في ما لَهُ أمْرٌ بالتَّأديبِ مَعَ ما في ذلكَ مِنَ السِّرِّ، ويكونُ الغالِبُ منهُ ما لا يَجِدُ لِسَبيلِ الإظهارِ عندَ الحاكِمِ، ويكونُ في أوقاتٍ تَضيقُ عنِ احْتِمالِ ذلكَ، ويكونُ ذلكَ أصلاً لِتاديبِ كُلِّ كافِلٍ [مَنْ أجْرَمَ مِنَ][16] الأيتامِ والصغارِ وغيرِ ذلكَ، واللهُ أعلَمُ.

والأصلُ أنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] فَيَجعَلُ التَّأديبَ مِنَ الوَجْهِ الذي فيهِ حِفْظُ المَجْعولِ لنا آيَةً ورِعايَةً[17] ما جَعَلَ بَيْنَهُمْ مِنَ المَوَدَّةِ والرَّحْمَةِ والمُنازَعاتِ الخُصوماتِ إلى [الحاكِمِ يَقْطَعُ تلكَ][18]. فجعَلَ[19] لهمْ مِنْ ذلكَ قدْرَ ما لا يَقْطَعُ مِثْلَهُ مِنَ التَّأديبِ المعنى المَجْعُولَ بَيْنَهُمْ. ولذلكَ لم يأذَنْ بالضَّرْبِ المُبَرِّحِ، ولا أذِنَ إلّا عندَ انْقِطاعِ الحِيَلِ التي تَجْعَلُ الأُلْفَةَ والمَحَبَّةَ. على أنَّ في خَفِيفِ ذلكَ إظهارَ الإشفاقِ على ما اعْتَرَضَ مِنْ خَوفِ انْقِطاعِ المَوَدَّةِ والرَّحْمَةِ وإبداءِ العتابِ الذي هو آيةُ النُّصْحِ والرَّحْمَةِ إذْ ذلكَ بما يُخافُ في تَرْكِ ذلكَ تَمامُ ما قد افْتُتِحَ مِنَ السِّرِّ والشَّفَقَةِ، واللهُ أعلَمُ [وقيلَ في قولِهِ تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ بما سَاقُوا مِنَ المَهْرِ والنَّفَقَةِ][20].

---

(١) في الأصل وم: ترك. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: ويحتمل. (٤) في الأصل وم: ترك. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: يغلظه. (٧) في الأصل وم: غلظ القول به. (٨) في الأصل: تعامل. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) الواو ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: دبر. (١٢) في الأصل وم: أطاف. (١٣) في الأصل وم: أطاف. (١٤) في م: أحسن، ساقطة من الأصل. (١٥) في الأصل وم: عقوبة. (١٦) في الأصل وم: أجر من. (١٧) من م، في الأصل: ودعاية. (١٨) في الأصل: الحكام يقطع، في م: الحكام يقطع تلك. (١٩) في الأصل وم: جعلت. (٢٠) من م، ساقطة من الأصل.

وقيلَ في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ يَحتمِلُ وجهَين:

أحدُهُما: ، أنْ يَهجُرَها في حالِ مُضاجَعَتِهِ[١] إياها، في ألّا يُكلِّمَها، [لا في أنْ][٢] يَترُكَ مُضاجَعَتَها، إذِ المُضاجَعةُ حَقٌّ بَيْنَهُما، عليهِ في تَرْكِها ما عَلَيها؛ لا يُؤدِّبُها بما[٣] يَضرُّ حَقَّهُ ونَفسَهُ، واللهُ أعلَمُ.

[والثاني: أن يَهجُرَها في المَضجَعِ][٤]، ومضاجَعَةُ أُخرى في حَقِّها، فيكونُ حقّاً عليهِ في حالِ المُواقَعَةِ وحِفْظِ حُدودِ اللهِ بينَهما إلّا في حالِ التَّضْييعِ. وعنِ ابنِ عباسٍ ﵄، أنه قالَ: (يَهجُرُها في ألّا يُجامِعَها، ولا يُضاجِعَها على فِراشِهِ، ويُولِّيَها ظَهرَهُ) لكنَّهُ على هذا يشتركانِ في التأديبِ لأنهُ بهِ يُؤدِّبُ نفسَهُ في ذلكَ إلى حاجتِهِ. لكنَّ المعنَى مِن ذلكَ ألّا يُجامِعَها لِوَقتِ عِلْمِهِ بِشَهوتِها وحاجتِها، وإنما يَنظُرُ شَهوَتَهُ دونَها.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ إنْ أطَعنَكُم؛ أي لا تَطلُبُوا عليهِنَّ عِلَلاً، وقيلَ: لا تُكلِّفُوهُنَّ الحُبَّ، وإنما جَعَلَ اللهُ المُواعَظَةَ[٥] والهِجرانَ والضَّرْبَ في المَضاجِعِ. وعنِ ابنِ عباسٍ ﵄ أنهُ قالَ: (فإنْ أطاعَتْهُ فلا سَبيلَ لهُ عَلَيها).

ثم الضربُ هو ما ذكَرْنا أنهُ يَضرِبُها ضرباً غيرَ مُبَرِّحٍ، وهو ما رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ، [أنهُ][٦] قالَ: «عَلِّقْ سَوطَكَ، أو ضَعْ حيثُ تراهُ أهلُكَ، ولا تَضرِبْها بهِ، قيلَ: وبِمَ نَضرِبُ؟ قالَ: بِنَعْلَيكَ ضرباً غيرَ مُبَرِّحٍ» [الطبراني في الكبير ١٠٦٧٢] يعني غَيرِ مؤثِّرٍ ولا شائِنٍ. ورُوِيَ في خَبَرٍ آخَرَ [أنهُ][٧] قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ في النساءِ فإنكُم أخَذْتُمُوهُنَّ بأمانةِ اللهِ، واستَحلَلْتُم فروجَهُنَّ بكلمةِ اللهِ، وإنَّ لَكُم عليهِنَّ أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أحداً تكرهُونَ، فإنْ فَعَلْنَ فاضْرِبوهُنَّ ضَرْباً غيرَ مُبَرِّحٍ، ولَهُنَّ عليكُم رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمعروفِ» [مسلم ١٢١٨].

وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ هذا، واللهُ أعلَمُ، تَذكيرٌ مِنَ اللهِ عبادَهُ وأمرٌ منهُ إيّاهُم أنهُ مع عُلُوِّهِ وسُلْطانِهِ وعَظَمَتِهِ وجَلالِهِ وقُدرَتِهِ لا يُؤاخِذُنا بأوَّلِ عِصيانٍ نَعصيهِ ولا بأوَّلِ عَثْرةٍ نَعْثُرُها مع قُدرَتِهِ على الأخذِ على ذلكَ وإهلاكِهِ إيّاهُم، لا تُواخِذُوهُنَّ أيضاً بأوَّلِ مَعصيَةٍ يَعصِينَ فيكُم، واللهُ أعلمُ. ويَحتمِلُ ذِكرُ هذهِ الآيةِ، وهو كذلكَ، لِيُذَكِّرَ عُلُوَّهُ وكِبْرَهُ، فَيُخفِّفَ حَدَّهُ في ما جَعلَ لهُ مِنَ التأديبِ، ويُذَكِّرَ قُدرَتَهُ عليهِ.

الآية ٣٥ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ الآيةَ. كانَتْ[٨] هذهِ المُخاطَبَةُ، واللهُ أعلَمُ، لِغَيرِ[٩] الأزواجِ، لأنهُ قالَ: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا﴾ ولو كانَتِ المُخاطَبَةُ في ذلكَ لِلأزواجِ[١٠] لَقالَ[١١]: فإنْ خافا شِقاقَ بَينِهِما [أو إنْ][١٢] خِفتُم شِقاقَ بينِكُم. وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ الآيةَ [النساء: ٣٤] خاطَبَ بذلكَ الأزواجَ لأنهُ قالَ: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ وذلكَ إلى الزَّوجِ، أي لِلزَّوجِ إذا خافَ نُشوزَ امرأتِهِ أنْ يَعِظَها أوّلاً، فإنْ قَبِلَتْ، وإلّا فَبَعْدَ ذلكَ يَهجُرُها[١٣]، ثم يَضرِبُها إن لم تَقبَلْ ذلكَ. فإنْ لم يَنفَعْ ذلكَ كُلُّهُ فَبَعْدَ ذلكَ يرفَعُ[١٤] الأمرَ إلى الحاكمِ [أو الإمامِ، الذي يُوجِّهُ][١٥] الحَكَمَينِ. ورُوِيَ نحوُ ذلكَ عَنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﵁ [أنهُ قالَ: يَبْعَثُ الحَكَمَينِ][١٦] حَكَماً مِن أهلِهِ وحَكَماً مِن أهلِها [فيقولُ حكمُ أهلِها][١٧] يا فلانُ ما تَنقِمُ مِن زوجِكَ؟ [فَيُجيبُ][١٨] أنقِمُ منها كذا وكذا، يقولُ: أرَأيتَ أنْ[١٩] تَرغَبَ عمّا تَكرَهُ إلى ما تُحِبُّ؟ هل أنتَ تَتَّقِي اللهَ، وتُعاشِرُها بالحَقِّ عليكَ مِن نَفَقَتِها وكِسْوَتِها؟ فإذا قالَ: نَعَمْ قالَ الحكَمُ مِن أهلِهِ: يا فلانةُ ما تَنقِمِينَ مِن زوجِكِ؟ فتقولُ مِثْلَ ذلكَ. فإنْ قالَتْ: نعمْ جَمَعَ اللهُ بينَهُما بالحَكَمَينِ بما[٢٠] يَجمَعُ اللهُ، [وبما يُفرِّقُهما][٢١].

ثم اختُلِفَ في الحَكَمَينِ؛ هل يُفرِّقانِ بَينَهما؟ قالَ بعضُهُم: يُفرِّقانِ بَينَهما؛ إنْ شاءَ اللهُ، وإنْ شاءَ جَمَعاهُما. ورُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ ﵄ [أنهُ][٢٢] قالَ: (بُعِثْتُ أنا ومُعاوِيةُ حَكَمَينِ، فقيلَ لنا: إنْ رَأيتُما أنْ تَجمَعا جَمَعْتُما وإنْ رَأيتُما أنْ تُفرِّقا فَرَّقتُما).

---

(١) في الأصل وم: مضاجعه. (٢) في الأصل وم: لا أن في أن. (٣) في الأصل وم: بها. (٤) في الأصل وم: ويحتمل اهجروهن عن المضاجع. (٥) في م: الموعظة. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: كان. (٩) من م، في الأصل: بغير. (١٠) في الأصل و م: الأزواج. (١١) من م، في الأصل: تقال. (١٢) من م، في الأصل: فإن. (١٣) في الأصل وم: هجرها. (١٤) في الأصل وم: رفع. (١٥) في الأصل وم: الإمام يوجه. (١٦) في الأصل: يبعث الحكمان، في م: قال: يبعث الحكمان. (١٧) ساقطة من الأصل وم. (١٨) ساقطة من الأصل وم. (١٩) ساقطة من م. (٢٠) في الأصل وم: بهما. (٢١) في الأصل وم: وبهما يفرقان. (٢٢) ساقطة من الأصل وم.

وأمّا عندنا فإنهما لا يَفرّقانِ إلّا بِرِضا الزّوجَين: ما رُوِيَ أنّ رجلاً وامرأتَهُ أتَيا [عليّاً][1] ﷺ مع كُلّ واحدٍ منهما فِئَامٌ مِنَ الناسِ، فقالَ عليٌّ، ﷺ: ما شأنُ هذَين؟ قالوا بَينَهما شِقاقٌ، قالَ عليٌّ ﷺ: ابعَثوا ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [ثم قال][2]: هل تدريانِ ما عليكما إنْ رأيتُما أنْ تُفرّقا فرّقْتُما. قالَتِ المرأةُ: رَضِيتُ بكتابِ اللهِ، قالَ الرجلُ: أما الفُرْقَةُ فَلا، فقالَ عليٌّ، ﷺ: كَذَبْتَ واللهِ لا تَنْفلِتُ مِنّي حتى تُقِرَّ كما أقَرَّتْ. أخْبَرَ عليٌّ أنَّ فُرْقَةَ الحَكَمينِ إنما تَجِبُ برضا الزّوجَينِ. فلو كانَتْ فُرْقَتُهما تَجوزُ بِغَيرِ رِضا الزَّوجَينِ لم يُنْظَرْ إلى سُخْطِ الزَّوجِ في الفُرْقَةِ، ولَقالَ عليٌّ ﷺ لِلْحَكَمينِ: فَرِّقا إنْ رَأيتُما ذلكَ: كَرِهَ الزَّوجُ، أو رَضِيَ.

وفي قولِهِ أيضاً: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ أي عَلِمْتُمْ؛ إذْ حَقُّ ذلكَ أنْ يُجتَهَدَ في الحالِ بَينَهما، فَيُعْلَمَ على الغالِبِ وللغالِبِ حَقُّ العِلْمِ في الأعمالِ وحَقُّ الرّيبِ في الشّهادةِ، فَذَكَرَ بِاسْمِ الخَوفِ على ما فيهِ مِنْ عِلْمِ العَمَلِ، على أنَّ في ظاهِرِ الآيةِ التَّفرُّقَ في المَنزِلِ حتى يُبْعَثَ عنْ كلِّ واحدٍ [منهُما، ولو كانا في مَنْزِلٍ واحدٍ][3] فَحَقُّهُ أنْ يَجمَعَ بَينَ الحَكَمينِ لا أنْ [يُبْعَثَ ما][4] يَدُلُّ على ظهورِ الخِلافِ والشّقاقِ، واللهُ أعلَمُ.

قالَ: وأمرُ / ٩٤ ـ أ/ الحَكَمينِ بالإصلاحِ بَينَ الزَّوجَيْنِ، وهو الأمرُ الذي أمرَ بَينَ جَميعِ المؤمنينَ مِنْ قولِهِ: ﴿وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] وقولِهِ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] وقولِهِ: ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، وذلكَ في حَقِّ التّأليفِ وما بهِ تمامُ الأخوّةِ بقولِهِ: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] لا بما يَضُرُّ بهِ أهلَهُ، ويُوجِبُ التّفريقَ بينَهُمْ والتّباغُضَ. وعلى ذلكَ أمرُ الحَكَمينِ في النكاحِ، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ هما الحَكَمانِ. وعنْ مجاهدٍ مِثْلُهُ. وقالَ آخَرونَ: قولُهُ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ هما الزّوجانِ.

وفي الآيةِ دليلٌ على أنهُ ليسَ لِلْحَكَمينِ أنْ يُفرّقا لأنّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾ وليسَ فيها دليلٌ أنَّ فُرْقَتَهُما جائزةٌ بِشَيءٍ. وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يدلُّ على أنَّ الخَلْعَ إليهما دُونَ الحَكَمينِ. وكأنَّ الحَكَمينِ يُوَجَّهانِ لِيُعْرَفَ مَنِ الظالِمُ مِنَ الزّوجَينِ؟ يُسْتَظْهَرُ بهما على الظالِمِ لأنّ كلَّ واحدٍ منهما ذو[5] شِكايةٍ بَينَ الناسِ مِنْ صاحبِهِ، لا يُعْرَفُ الظالِمُ منهُما مِنْ غَيرِ الظالِمِ. فإنْ كانَ الزوجُ هو الظالمَ أُخِذَ على يَدِهِ، وقيلَ [لهُ][6]: لا يَحِلُّ لكَ أنْ تفعلَ هذا لِتَختَلِعَ منكَ، وأُمِرَ أنْ يُنفِقَ عليها. وإنْ كانتْ هي الظالمةَ وكانتْ في غيرِ منزلِهِ ناشزةً لم يُؤْمَرْ بالإنفاقِ عليها، وقيلَ لهُ: قد حَلَّتِ[7] الفِديَةُ، وكانَ في أخذِها مَعْذوراً بما ظَهَرَ لِلْحَكَمينِ مِنْ نُشوزِ المرأةِ، واللهُ المُوَفِّقُ.

وفي قولِهِ أيضاً ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾ لا يَخلُو مِنْ أمرَينِ: إمّا أنْ يُريدَ بهِ الزّوجَينِ وإمّا[8] الحَكَمينِ. ثم الإصلاحُ يكونُ مَرّةً بالجَمْعِ ومَرّةً بالتفريقِ. فَعَلى الجَمْعِ تأويلُ التوفيقِ الجَمْعُ بَينَهما، وعلى إرادةِ التفريقِ تأويلُهُ التوفيقُ لِلإصلاحِ، وعلى التوفيقِ لِلإصلاحِ يدخُلُ فيهِ الأمرانِ. وفي ذلكَ أنَّ الفُرْقَةَ والاجتِماعَ إليهما؛ إذْ عليهما إرادةُ الإصلاحِ. وانْصَرَفَ معنى الآيةِ إلى الزّوجَينِ. وأيَّدَ ذلكَ قولُهُ ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ إلى قولِهِ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟﴾ الآية [النساء: ١٢٨ و١٢٩]. ثم قولُهُ ﷻ: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية [النساء: ١٣٠].

فَعَلى ما ظَهَرَ منهُ النشوزُ صرفَ أمرَ التَّفرُّقِ إلى الزّوجَينِ، وكذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ إلى قولِهِ تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فأشرَكَهُما في الابتِداءِ الذي بهِ الفِراقُ، ويُريدُ بهِ الحَكَمَينِ، فيكونُ ذلكَ على الترغيبِ في طَلَبِ الأصلَحِ بينَهما وعلى إيثارِ العَدْلِ والصَّوابِ كقولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٧] وقولِهِ تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ الآية [النساء: ١٣٥].

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: فقال علي: ﷺ. (٣) من م، ساقطة من الأصل. (٤) في الأصل وم: يبعثا. (٥) في الأصل وم: ذا. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: خلت. (٨) في الأصل وم: أو.

[وقولُهُ تعالى][1]: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ له وَجْهانِ:

[أحدُهما: التوفيقُ][2] بينَ الزوجَينِ بِبَرَكَةِ قيامِ الحَكَمَينِ للهِ وابْتغائِهِما الصَّلاحَ بَينَهما، فَيُوفِّقُ الزَّوجَينِ لِما لهُ النِّكاحُ مِنَ السَّكَنِ والرَّحْمَةِ والمَوَدَّةِ والعِفَّةِ.

والثاني[3]: ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ بينَ الحَكَمَينِ في إصابةِ ما أرادَا مِنَ الإصلاحِ.

ثم العِلْمُ بإرادتِهِما الأصْلَحَ لا يَعْلَمُهُ إلّا اللهُ. فلا يَحْتَمِلُ أنْ يُوجِبَ لهما في الحُكْمِ التَّفريقَ. والذي جَوابُهُ وَعْدُ التوفيقِ لم يُبَيِّنْ، فلذلكَ لم يكنْ لهما حَقُّ التَّفريقِ، إنما إليهما إعلامُ ما اتَّفَقا عليهِ، ثم هُما عَمِلَا لهما، فيكونُ لهما الرِّضَا بما رَأيَا وغَيرُ الرِّضا.

واصلُهُ وَجْهانِ:

أحدُهُما: أنهما اسْتَوجَبَا القيامَ بالتَّوليَةِ والرِّضا مِنَ الزَّوجَينِ وبِمَنْ يَخافُ الشِّقاقَ بَيْنَهُما؛ فإنْ قاما بِبَعْثِ الناسِ، فَقاما بِبَعْثِ مَنْ لا يَمْلِكُ الفِراقَ، يَسْتَوجِبانِ بِهِمْ ذلكَ. أو إنْ قاما بِبَعْثِ الزَّوجَينِ فَرَضِيا، وهُما بُعِثا في ذلكَ لم يكُنْ لهما غيرُ الذي كانَ فيهِ الرِّضا عليهِما، واللهُ أعلَمُ.

والثاني: أنهما بُعِثا لِلْعِلْمِ بالسَّبَبِ الذي حَمَلَهَا على الشِّقاقِ، ولَعَلَّ السَّبَبَ منهما، فلا يَحْتَمِلُ أن يُلْزِماهُ[4] الطَّلاقَ بلا ذَنْبٍ منهُ، فتُمَكَّنَ كلُّ امرأةٍ تريدُ مُفارقَةَ الزَّوجِ وإغرامَهُ المَهْرَ. وإذا لم يَحْتَمِلْ أنْ يكونَ لَهُما حَقُّ التَّفريقِ بهذا البَعْثِ مَعَ ما بُعِثا لِدَفْعِ الشِّقاقِ الهائجِ بَيْنَهما والرَّدِّ إلى الصَّلاحِ الذي لهُ كانَ النِّكاحُ، على أنهُ يُمْكِنُ الأخذُ على يَدَي الظالِمِ مِنْهُمَا والقَهْرُ على العَودِ إلى ما فيهِ الصَّلاحُ بالتَّأديبِ، لم يَجُزْ أنْ يُلْزِمَا الفِراقَ، وإنْ كَرِهاهُ، واللهُ أعلَمُ.

ثم الأصْلُ أنهما بالغانِ لا يُلْزِمانِ النِّكاحَ إذا كَرِها، ورَأى[5] القومُ الصَّلاحَ إلى التَّناكُحِ على احْتِمالِ وجودِ الوِلاياتِ. في النِّكاحِ؛ كانا أنْ يُلْزِما[6] الطلاقَ إذا كَرِها على امْتِناعِهِ عَنْ وجوبِ الولاياتِ بهِ لِغَيرِ الزَّوجَينِ أخرَى، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ مَنِ الظالِمُ مِنْهُما؟ ومَنِ المَظْلُومُ؟ وقيلَ: ﴿عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ بنصيحَتِهِما لهما ﴿عَلِيمًا﴾ بما أشارَتِ[7] المرأةُ إلى حَكَمِها والزَّوجُ إلى حَكَمِهِ ﴿خَبِيرٗا﴾ بما اطَّلَعَ كُلُّ واحدٍ مِنَ الحَكَمَينِ مِنْ صاحِبِهِ على ما أفْتَى بهِ إليهِ، أصَدَّقَهُ؟ أم لم يُصَدِّقْهُ، واللهُ أعلَمُ. وفي حَرْفِ ابْنِ مسعودٍ ﷺ: فَأْتوا حِكْمَةً مِنْ أهلِهِ وحِكْمَةً مِنْ أهلِها.

الآية ٣٦ وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ قيلَ: وَحِّدُوا اللهَ، وقيلَ: أطِيعُوا اللهَ.. وقد ذكَرْنا هذا في ما تَقَدَّمَ ﴿وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ يَحْتَمِلُ النَّهْيَ عَنِ الإشراكِ في العِبادةِ والطاعةِ، ويَحْتَمِلُ النَّهْيَ عنِ الإشراكِ في الرُّبُوبيَّةِ والألوهِيَّةِ. ويَحْتَمِلُ النَّهْيَ عَنِ الإشراكِ في سُلْطانِهِ وغيرَ ذلكَ، [وكلُّ ذلكَ][8] إشراكٌ باللهِ، وباللهِ العِصْمَةُ.

قالَ بَعْضُ أهْلِ اللُّغَةِ: العِبادةُ هي الطاعةُ التي معها الخُضُوعُ. وقالَ بَعضُهُمْ: التوحيدُ. وأصلُها: أنْ يَجْعَلَ العبدُ نفسَهُ للهِ عبداً، لا يُشْرِكُ فيها غَيْرَهُ مِنْ هؤلاءِ. وما كانَ مِنْ وُجوهِ الإشراكِ ثَمَّ وجهانِ: أحدُهُما: في الاِعْتِقادِ، والثاني: في الاِسْتِعْمالِ، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾ أمَرَ اللهُ تعالى بالإحسانِ إلى الوالِدَينِ، وأمَرَ بالإحسانِ إلى ذي القُرْبَى واليَتامَى والمساكِينِ إلى آخِرِ ما ذَكَرَهُ. لكنَّ المعنَى الذي بهِ أمَرَ بالإحسانِ إلى هؤلاءِ الأصنافِ والفِرَقِ مُخْتَلِفٌ.

أمّا الإحسانُ إلى الوالِدَينِ [فهو أنْ][9] يَشْكُرَ لهما بما أحْسَنَا إليهِ، ورَبَّيَاهُ صَغيراً كقولِهِ تعالى: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾ [لقمان: ١٤] وقولِهِ تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ الآية ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: ٢٣ و٢٤] يذكُرُ حالَ صِغَرِهِ وضَعْفِهِ؛ إذْ كيفَ رَبَّيَاهُ، ويَشْكُرُ لَهُما على ذلكَ. ويُحْسِنُ إليهما جَزاءً لِما أحْسَنَا إليهِ، ورَبَّيَاهُ صَغيراً. وقالَ اللهُ ﷻ أيضاً:

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: أي. (٣) في الأصل وم: ويحتمل. (٤) في الأصل وم: يلزمانه. (٥) في الأصل وم: وراه. (٦) في الأصل وم: يلزمان. (٧) في الأصل وم: أشرت. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) ساقطة من الأصل وم.

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فالإحسانُ إلى الوالِدَينِ جزاءٌ وتَشكُّرٌ لِما أنعَمَا هُما عليهِ، وذلكَ يكونُ مِنْ جانبِ الوَلَدِ، لأنَّ مِثْلَهُ لا يُلْزِمُ الوالِدَينِ لِوَلَدِهِما[1] وذلكَ فَرْضٌ على الوَلَدِ حتى عُدَّ عُقوقُ الوالِدَينِ مِنَ الكبائِرِ.

رُوِيَ عنْ رَسولِ اللهِ ﷺ، [أنهُ][2] قالَ: «أكبَرُ الكبائِرِ الإشراكُ باللهِ وعُقوقُ الوَالِدينِ» [البخاري: ٥٩٧٦] والواجبُ على الرجلِ أنْ يُطيعَ والِدَيهِ وكُلَّ واحدٍ منهما إلّا أنْ يأمُرَاهُ بِمَعْصِيَتِهِ، أو يَنهَيَاهُ[3] عنْ أداءِ فَريضَتِهِ أو تأخيرِها عنْ وَقتِها، فإنَّ طاعَتَهُما حينئذٍ مَعْصِيَةٌ للهِ. ألا تَرَى إلى قولِهِ ﷻ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾؟ [لقمان: ١٥] أمَرَهُ بِمُصاحَبَتِهِما[4] بالمَعْروفِ إلّا أنْ يأمُرَاهُ بِمَعْصِيَتِهِ[5] ولهذا قالَ أصحابُنا، رَحِمَهُمُ اللهُ: لا ينبغي للرجُلِ أنْ يَقتُلَ أباهُ الكافرَ إذا كانَ مُحارِباً إلّا أنْ يَضطَرَّهُ الأبُ إلى ذلكَ لأنه قالَ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾. فَمِنَ المعروفِ في الدُّنيا ألّا يَقتُلَهُ، ولا يُشْهِرَ عليهِ السِّلاحَ. وقالُوا أيضاً: إنْ ماتَ أحدُهُما يَتَوَلَّ[6] دَفْنَهُ؛ وذلكَ مِنْ حُسْنِ الصُّحْبَةِ والمَعْرُوفِ.

رُوِيَ أنَّ أبا طالِبٍ لَمّا ماتَ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لِعَليٍّ رضي الله عنه «اذْهَبْ فَوارِهِ» [أحمد ١/ ٩٧].

ثم في هذِهِ الآيةِ تَسْوِيَةٌ بَينَ الوالِدَينِ في ما أمَرَ لهُ مِنَ الإحسانِ إليهِما، وأنْ لم يَجْعَلْ لِلأبِ فَضْلاً في ذلكَ على الأمِّ، فذلكَ يَدُلُّ على أنَّ إسلامَ كُلِّ واحدٍ / ٩٤ ـ ب/ مِنَ الأبوينِ للصَّغيرِ؛ إذْ كانَ الإجماعُ قائماً في إسلامِ الأبِ إسلامُ وُلْدِهِ الصِّغارِ. وكذلكَ قولُ رسولِ اللهِ ﷺ، «غيرَ أنَّ أبَوَيهِ يُهَوِّدانِهِ أو يُنَصِّرانِهِ» [البخاري ١٣٨٥].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أمَرَ بالإحسانِ إلى ذي القُرْبَى، ومعنَى الأمْرِ بِهِ، واللهُ أعلَمُ، صِلَةُ بَعْضِهِمْ بعضاً؛ وذلكَ مِنْ جانِبَينِ: ما يُلْزِمُ هذا أنْ يُحْسِنَ إلى هذا، لَزِمَ الآخَرَ أنْ يُحْسِنَ إليهِ؛ وذلكَ إبقاءً لِلْمَوَدَّةِ في ما بَيْنَهُمْ والمَحَبَّةِ. وذلكَ فَرْضٌ أيضاً أنْ يَصِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، لأنَّ صِلَةَ القَرابَةِ فَريضةٌ.

والأمْرُ بالإحسانِ إلى اليَتامَى يَحْتَمِلُ وجهَينِ: لِما ليسَ لهمْ والدٌ يَقومُ بِكِفايَتِهِمْ على ما يَقومُ لهُ واحِدُهُ. وأمَرَ بذلكَ لِما يَبَرُّ الرجلُ وَلَدَ آخَرَ لِمَكانِ والدَيهِ. فإذا ماتَ والدُهُ لا يمتنِعُ عنْ ذلكَ، فأمَرَ أنْ يُحْسِنَ[7] إليهِ بعد موتِ والدِهِ على ما [كانَ يُحْسِنُ][8] في حياتِهِ لأنهُ في ذلكَ الوقتِ أحْوَجُ إليهِ إذْ لا شَفَقَةَ عليهِ، وشَفَقَةُ والدِهِ معدومةٌ، واللهُ أعلمُ.

وفي الأمْرِ بالإحسانِ إلى المساكينِ يَحْتَمِلُ أيضاً وجهَينِ: يَحْتَمِلُ شُكْراً على ما مَنَّ عليهِمْ، وأنْعَمَ بالإفضالِ على أولئكَ أنْ لم يسبقْ منهُمْ إلى اللهِ معنىً يَسْتَوجِبُونَ ذلكَ دونَهُمْ، أمَرَ بالإحسانِ إليهِمْ. [ويَحْتَمِلُ ثناءً لِما أنهمْ][9] مِنْ جَوهَرِهِمْ وجِنْسِهِمْ في الخِلْقَةِ يَحتاجُونَ إلى ما يحتاجُ هؤلاءِ مِنَ المَأكِلِ والمَشْرَبِ والمَلْبَسِ وغيرِ ذلكَ. يأمُرُهُمْ بالإحسانِ إليهِمْ شَفَقَةً منهمْ لِيَتَقَوَّوا على أداءِ ما فَرَضَ اللهُ عليهِمْ؛ إذْ هُمْ [في الحَقيقةِ مِثْلُهُمْ][10] في الخِلْقَةِ والجَوهرِ. وهذا[11] الإحسانُ إلى[12] اليتامَى والمساكِينِ مِنْ جانبٍ لَيسَ مِنْ جانِبَينِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ أمَرَ اللهُ بالإحسانِ إلى ابنِ السبيلِ لِلْوَجْهَينِ اللَّذينِ وصَفْتُهُما في المساكينِ، واللهُ أعلَمُ.

وقيلَ في اليتامَى: إنهُ أمَرَ الأوصياءَ بالقيامِ على ما لِهِمْ وحِفْظِهِمْ رَحْمَةً لَهُمْ ولِلِينِ لَهُمْ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وهو[13] ذو قَرابَةٍ، ولَهُ حَقّانِ؛ حَقُّ الجِوارِ وحَقُّ الرَّحِمِ. كذلكَ رُوِيَ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ، أنهُ قالَ: «الجِيرانُ ثلاثةٌ، جارٌ لهُ حَقٌّ واحدٌ، وجارٌ لَهُ حَقّانِ، وجارٌ لَهُ ثلاثةُ حُقوقٍ. فأمّا الذي لهُ حُقوقٌ ثلاثةٌ [فلَهُ][14] حَقُّ القَرابَةِ، وحَقُّ الإسلامِ وحَقُّ الجِوارِ، والذي لهُ حَقّانِ [هما][15] حَقُّ الإسلامِ وحَقُّ الجِوارِ، والذي له حَقٌّ واحدٌ هو حَقُّ الجِوارِ» [كشف الأستار عن زوائد البزار ١٨٩٦].

---

(١) في الأصل وم: لولده. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: ينهاه. (٤) في الأصل وم: بمصاحبتهم. (٥) في الأصل وم: معصيته. (٦) في الأصل وم: يتولى. (٧) في الأصل وم: يحسنوا. (٨) في الأصل وم: كانوا يحسنون. (٩) في الأصل وم: والثناء في أنه. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: وهذه. (١٢) في الأصل وم: وهذه. (١٣) في الأصل وم: وهم. (١٤) ساقطة من الأصل وم. (١٥) ساقطة من الأصل وم.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ خصَّ اللهُ ﷻ الجارَ الجُنُبَ دونَ غَيرِهِ مِنَ الجِيرانِ المُلازِقِينَ، وكانَ ذلكَ دليلاً على أنَّ الحُقوقَ التي تَلْزَمُ بِالجِوارِ إنما تَلْزَمُ في الجِيرانِ المُلازِقِينَ لأنَّهُمُ الجِيرانُ بالمُلْكِ، يَمَسُّ مُلْكُ بعضِهِمْ بعضاً، ويَلْصِقُ بِهِ، كما في الرَّحِمِ يَمَسُّ أنفسُ بعضِهِمْ لِبَعْضٍ.

ولهذا قالَ أبو حَنِيفَةَ ﷺ إنهُ إذا أوصَى لجيرانِهِ فالوصيَّةُ لِلْمُلازِقِينَ دُونَ غيرِهِمْ، لأنهمْ هُمُ الذينَ يَلْزَمُ لِبَعْضِهِمْ على بعضٍ حقُوقٌ يقومُونَ بأدائِها في حالِ حياتِهِمْ. فإذا ماتُوا فأوصَوا إنما أوصَوا[1] بأداءِ ما كانَ بينَهُمْ. وكذلكَ قالَ في الوصيَّةِ لِذي قَرابَةٍ: إنها لِقَرابَةِ الذينَ يَفْرِضُ عليهِمْ صِلَتَهُمْ إذا كانُوا أحياءً، فإذا ماتَ، فَأَوصَى، فإنما يُوصِي بما كانَ يُؤدِّي في حالِ حياتِهِ، وذلكَ عمّا عليهِ الأداءُ.

وفيهِ دليلٌ على أنَّ الشُّفْعَةُ الواجِبَةَ للجارِ إنما تكونُ لِلجَارِ الجُنُبِ الملازِقِ دونَ غَيرِهِ مِنَ الجِيرانِ. وقد ذَكَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ حقَّ الجارِ، وأمَرَ بِمُسامَحَتِهِ.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ [أنهُ][2] قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما زالَ جِبريلُ يُوصِيني بالجارِ حتّى ظَنَنْتُ أنهُ سَيُورِّثُهُ» [أبو داوود ٥١٥١].

وفي بعضِ الأخبارِ: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ» [المنذري في الترغيب ٣٧٧٠] وفي بَعْضِها: «ما آمَنَ مَنْ أمسى شَبْعانَ، وجارُهُ جائعٌ» [الطبراني في الكبير ١/ ٧٥١] و: إذا بِيعَ بِجَنْبِهِ دارٌ وأرضٌ فَلَهُ أنْ يأخُذَها بالشُّفْعَةِ لِما رُوِيَ عن عَمْرِو بْنِ أبي رافعٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ، [أنهُ][3] قالَ: «الجارُ أحقُّ بِسَقَبِهِ» [البخاري ٢٢٥٨] وعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أبيهِ [أنهُ][4] قالَ: قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ أرضٌ ليسَ لأحدٍ فيها شِرْكٌ إلا الجارُ، فقالَ: «الجارُ أحقُّ بِشُفْعَةِ جارِهِ ما كانَ» [الترمذي ١٣٦٩].

وعنْ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [أنهُ][5] قالَ: (عَرَضَ عليَّ سعدٌ بيتاً، فقالَ: خُذْهُ، فإني قد أُعْطِيتُ بِهِ أكْثَرَ مِمّا تُعْطِيني، ولكنكَ أحقُّ لأني سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «الجارُ أحقُّ بِسَقَبِهِ»).

وعَنِ ابنِ الزُّبَيرِ عنْ جابِرٍ ﷺ (أنَّ النبيَّ ﷺ، قضى بالشُّفْعَةِ بالجِوارِ)، وعنهُ أيضاً [أنهُ][6] قالَ: «قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: الجارُ أحَقُّ بِشُفْعَةِ جارِهِ إذا كانَ طَرِيقُهُما واحداً، يُنْتَظَرُ بها، وإنْ كانَ غائباً» [الترمذي ١٣٦٩]. وقولُ النَّبِيِّ «يُنْتَظَرُ بها، وإنْ كانَ غائباً» يَدُلُّ على أنهُ لا يُنْتَظَرُ بها أكْثَرَ مِنْ ذلكَ.

وفي ذلكَ دليلٌ على أنَّ الشَّفيعَ إنْ أمْسَكَ عنْ طَلَبِ الشُّفْعَةِ، وقد عَلِمَ بالبيعِ، بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ. ومِمّا يدلُّ على ذلكَ أيضاً أنَّ الشُّفْعَةَ إنما جُعِلَتْ للجارِ، واللهُ أعلَمُ، بما يُخافُ عليهِ مِنْ سُوءِ جِوارِ المُشْتَرِي والضررِ الذي عسى أنْ يَلْحَقَهُ منهُ. فلو جَعَلْنا الشفيعَ على شُفْعَتِهِ أبداً لم يُؤمَنْ أنْ يبنيَ المشتري في الدارِ، ويُنْفِقَ فيها نَفَقَةً عظيمةً، ثم يَجِيءُ الشفيعُ، فَيَطْلُبُ الشُّفْعَةَ، فيُقالُ لِلْمُشْتَرِي: سَلِّمِ الدارَ، أوِ ارْفَعْ بناءَكَ، وفي ذلكَ ضَرَرٌ عليهِ بَيِّنٌ.

وعَنْ عليٍّ وعبدِ اللهِ ﷺ، [أنهما][7] قالا: (قَضى رَسولُ اللهِ ﷺ، بالشُّفْعَةِ بالجِوارِ). وعَنْ شُرَيحٍ [أنهُ][8] قالَ: (كَتَبَ إليَّ عُمَرُ ﷺ أنِ اقْضِ لِلْجارِ بالشُّفْعَةِ).

وإلى هذهِ الآثارِ ذهبَ أصحابُنا، رَحِمَهُمُ اللهُ، في إيجابِ الشُّفْعَةِ للجارِ، وأنْكَرَ قومٌ ألّا تكونَ إلّا في ما يُقْسَمُ مِنَ الدُّورِ والأرَضِينَ، واحتَجُّوا في ذلكَ بِما رُوِيَ عَنْ سعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وابْنِ سَلَمَةَ. [أنهما][9] قالا: (قَضى رَسولُ اللهِ ﷺ، بالشُّفْعَةِ في كُلِّ ما لم يُقْسَمْ، فإذا وُضِعَتِ الحُدودُ، ورُصِفَتِ الطُّرُقُ، فلا شُفْعَةَ). وكذلكَ رَوى أبو هريرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

---

(١) في الأصل وم: أوصى (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) و(٦) ساقطة من الأصل وم.
(٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) ساقطة من الأصل وم.

لكنَّ تأويلَ الحديثِ عندنا، واللهُ أعلمُ، أنَّ قولَهُ: قَضَى بإيجابِ الشُّفْعَةِ في ما لم يُقْسَمْ قولُ الرّاوي لأنهُ لم يُحْكَ عنهُ أنهُ قالَ: لا شُفْعَةَ في ما قُسِمَ: فَيُحْتَملُ أنْ يكونَ عَلِمَ ذلكَ، فحكاهُ، ولم يُعْمَلْ بما رواهُ الآخَرُونَ بإيجابِ الشُّفْعَةِ في ما قد قُسِمَ.

وأمّا قولُهُ: فإذا وُضِعَتِ[1] الحدودُ فلا شُفْعَةَ، فليسَ فيهِ بيانُ حكايةٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ وقد يجوزُ أنْ يكون ذلكَ مِنَ الراوي. أو إنْ قالَ ذلكَ فإنما قالَ في القسمةِ: «لا شُفْعَةَ في القِسْمَةِ» عندَنا. ثم قد جَعَلَ اللهُ تعالى لِبعضِهِمْ[2] على بَعْضِهِمْ حُقوقاً باتِّصالِ أملاكِهِمْ حتى قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أرادَ أنْ يَبيعَ دارَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْ جارَهُ» فإذا أرادَ البائعُ اختيارَ الجارِ الذي لا حَقَّ لَهُ على الجارِ الذي لهُ حَقٌّ جُعِلَ لهُ أبطالُ ذلكَ؛ إذْ ليسَ غَرَضُهُ مِنَ البيعِ إلّا الثَّمَنَ، وقد[3] يوجَدُ في الجارِ. وأمّا البَيْعُ فالمقصودُ فيه الثَّمَنُ.

وقولُهُ تعالى أيضاً: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ البعيدُ بَيِّنٌ، واللهُ أعلمُ، لِيُعْلَمَ أنَّ الحقَّ الذي ذُكِرَ للجارِ مِنَ الإحسانِ إليهِ ليسَ هو بِحَقِّ القَرابةِ، بل هو بِحَقِّ الجِوارِ، فأمَرَ بالإحسانِ إلى مَنْ لهُ جِوارٌ بالنَّسَبِ. ثُمَّ كانَ الحَقُّ قد يَصيرُ مَنْ بِجِوارِ النَّسَبِ بحالٍ مَعَ ما كانَتِ الصلةُ مفروضَةً في مَنْ مَسَّ مُلْكُهُ مُلْكَهُ، في المُلْكِ وجوبُهُ، في ما وَقَعَ التَّماسُّ بالبَدَنِ في البَدَنِ.

على أنَّ الآيَةَ في ما أمَرَ بالإحسانِ إلى جميعِ مَنْ ذَكَرَ قد يَصيرُ ذلكَ حقاً يَلْزَمُ بحالٍ، فَمِثْلُهُ حقُّ الجوارِ. وذلكَ لا يَعْرِفُ غيرَ حقِّ الشُّفْعَةِ. وقد جاءَتِ بِهِ الآثارُ، وتوارَثَ المُسْلِمونَ في ذلكَ [الطَّلَبِ والاختيالِ في الصَّرْفِ والمَنْعِ، فبانَ أنَّ الحقَّ بِهِ ظاهرٌ لا يَحْتَمِلُ الخَفاءَ مع ما لا يَشُكُّ [أحدٌ][4] مِنَ العَوامِّ في[5] ذلكَ إلّا وعندَهُ حظٌّ مِنَ العِلْمِ فيهِ /٩٥ ـ أ/ لا يُوجَدُ مِثْلُهُ لِشيءٍ مِنَ الحقوقِ][6] في عينِ أملاكِ المُحِقِّينَ.

وهذا البَيانُ والظُّهورُ ثَبَتَ أنَّ أمْرَهُ[7] كانَ معروفاً في الأُمَّةِ حتى جَرَى بِهِ التَّوارُثُ. ثم هذا النوعُ مِنَ العِلْمِ لا يُحْتَمَلُ انْتِشارُهُ ونَيْلُهُ بالرَّأْيِ، فصارَ كسُنَّةٍ ظاهِرَةٍ، ، لها حقُّ التَّواتُرِ ممّا قد يُسْتَغْنَى عنْ روايتِهِ، واللهُ أعلَمُ. ثُمَّ اعْلَمْ أنَّ الناسَ على اخْتِلافِهِمْ مُتَّفِقونَ[8] على وُجوبِ حقِّ الشُّفْعَةِ بِحَقِّ الشِّرْكِ في ما يَحْتَمِلُ القِسْمَةَ.

فأمّا أنْ يَجِبَ بِحَقِّ القِسْمَةِ فَيَجِبُ ذلكَ في كلِّ مُحْتَمِلِ القِسْمَةِ، وذلكَ ممّا يأباهُ [أنْفسُ][9] الجميعِ أو يَجِبُ بما جُعِلَ مِنَ الحقِّ الجِوارُ الذي جاءَ بِهِ الكتابُ، وجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ، أو بما جُعِلَ مِنْ تَأَذِّي بَعْضِ الجِيرانِ بِبَعْضٍ والأمْرِ بالمَعْروفِ في الخَلْقِ مِنَ الاسْتِخْبارِ عنْ أحوالِ الجِيرانِ قَبْلَ تَأَمُّلِ الدُّورِ وتَفاوُتِ القِيَمِ باخْتِلافِ الجِيرانِ بما في ذلكَ مِنَ المُؤَنِ والمَضارِّ. وأيَّ هذَينِ كانَ فالشُّفْعَةِ واجبةٌ بالجِوارِ لأنهما أمْرانِ لا يُسْلَمُ مِنْهُما على ثَباتِ الجِوارِ، فَيَجِبُ به الشُّفْعَةُ مع ما أمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَ الآثارِ بما لا يَحْتَمِلُ تسميةَ الشريكِ جاراً مِنْ حَيثُ الشِّرْكُ لِوَجْهَينِ:

أحدُهُما: ، قولُهُ تعالى: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ﴾ [الرعد: ٤] لم يَجْعَلِ الأرضَ مِنْ حيثُ الأرضُ مُتَجاوِرَةً حتى أثبتَ لها القِطَعَ، فأوجَبَ بالقِطَعِ التَّجاوُرَ مَعَ ما كانَ الجِوارُ في اللغةِ اسْمَ التَّقارُبِ والالْتِصاقِ لا لِتَداخُلٍ معروفٍ ذلكَ [عِنْدَ مَنْ][10] نَفْسُهُ مُكابَرَةُ المَعارِفِ.

والوجهُ الآخرُ: ما لا يُسَمّي الشركاءَ في عَينِ العَرَصاتِ جِيراناً. ثَبَتَ أنَّ ذلكَ ليسَ اسْماً[11] لِلشِّرْكِ؛ فلا وَجْهَ لِصَرْفِ الخَبَرِ باسمِ الجِوارِ إلى الشِّرْكِ مع ما قد جاءَ ما يُقْطَعُ مِنْ عَوارِضَ ليسَ لأحدٍ فيها شِرْكٌ إلّا الجوارَ أنهُ قال [رسولُ اللهِ ﷺ،][12] «الجارُ أحَقُّ بِسَقَبِهِ» [البخاري ٢٢٥٨] وقالَ: «الجارُ أحَقُّ بِشُفْعَةِ جارِهِ يُنْتَظَرُ بها، وإنْ كانَ غائباً إذا كانَ طَريقُهُما واحداً» [الترمذي ١٣٦٩].

---

(١) في الأصل وم: وقعت. (٢) في الأصل وم: إن بعضهم. (٣) في م: هو قد. (٤) ساقطة من الأصل. (٥) في الأصل: عن. (٦) ساقطة من م. (٧) من م، في الأصل: أمراه. (٨) في الأصل وم: متفقين. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: عندهن. (١١) في الأصل وم: أسماء. (١٢) ساقطة من الأصل وم.

فَيَجِبُ بما ذَكَرْتُ صَرْفُ غَيرِ الشَّرِيكِ إلى وجهٍ يوافِقُ خَبَرَ الجارِ. ولهُ أوجهٌ ثلاثةٌ:

أحدُها: أنَّ قولَهُ: قَضَى بالشُّفعَةِ لِشِرْكٍ[١]، لم يُقْسَمْ، غَيرُ مُقابلٍ خَبَرَ[٢] الجوارِ؛ إذْ هو أحَقُّ في القَولَينِ، وما رُوِيَ مِنَ القَولِ إذا وُضِعَتِ[٣] الحُدودُ، ورُصِفَتِ[٤] الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ. فقد يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ خَبَراً عَنْ هذِهِ الفُعُلِ: لا شُفْعَةَ في رَصْفِ[٥] الطريقِ وإظهارِ الحُدُودِ؛ إذِ القِسْمَةُ في معنَى البَيعِ في الأُمورِ حتى مُنِعُ الاقْتِسامُ في كُلِّ ما يَحْتَمِلُ التَّفاضُلَ إلّا بما يَجوزُ بِهِ، فقيلَ: لا شُفْعَةَ في هذا، واللهُ أعلَمُ.

والثاني: أنْ يكونَ إذا كانَ هذا فلا شُفْعَةَ لَهُمْ معَ مَنْ لم تُوضَعْ[٦] بينَهُمُ الحُدُودُ، ولا رُصِفَتْ[٧] بينَهُمُ الطُّرُقُ [واللهُ أعْلَمُ.

والثالثُ: إذا وُضِعَتِ[٨] الحُدودُ، فتبايَنَتْ، ورُصِفَتِ[٩] الطُّرُقُ،][١٠] فتباعَدَتْ؛ إذْ في ما لم يَتَبايَنا ثَمَّ حَدٌّ، ليسَ واحداً[١١] مِنَ الأمْرَينِ. وإذا احْتَمَلَ خَبَرُ الشِّرْكِ ما ذَكَرْنا ثَبَتَ أمْرُ الشُّفْعَةِ بالجوارِ والشِّرْكِ جميعاً على التَّرتيبِ، ولا قُوَّةَ إلّا باللهِ.

ولو كانَ الجُنُبُ اسْمُهُ لِبَعيدِ الجِيرانِ بالنَّسَبِ اسْتَحَقَّ بما كانَ الذي بِهِ الجِوارُ يَلْتَصِقانِ، ويكونُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بِجَنْبِ الآخَرِ؛ إذْ لا يُسَمَّى كُلُّ بَعيدٍ بِهِ. ففيهِ وجهانِ:

أحدُهُما: الحَقُّ بِالاتِّصالِ.

والثاني: بَيانُ ما بِهِ يكونُ الجِوارُ، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ اخْتُلِفَ فيهِ؛ قالَ عليٌّ ﷺ: (هي المرأةُ)، وقالَ: عبدُ اللهِ بْنُ مَسْعودٍ، ﷺ: كذلكَ أيضاً: (هي المرأةُ). وعنِ ابْنِ عباسٍ ﷺ (هو الرفيقُ في السَّفَرِ) وكذلكَ قولُ مُجاهِدٍ: (فإنَّ الصاحِبَ بالجَنْبِ هو المرأةُ، فالأمرُ بالإحسانِ مِنْ جانبٍ، وإنْ كانَ الرفيقُ في السَّفَرِ فَمِنْ جانِبَينِ: ما يَلْزَمُ هذا يَلْزَمُ الآخَرَ مِثْلُهُ بِحَقِّ المُصاحَبَةِ).

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ الأمْرُ وجهَينِ بالإحسانِ إلى المَماليكِ: [يَحْتَمِلُ][١٢] شُكْراً لِما أنْعَمَ عليهِمْ ممّا جَعَلَ لَهُمْ مِنَ الحَقِّ مِنْ[١٣] جوهَرِهِمْ وأمثالِهِمْ في الخِلْقَةِ أذِلّاءَ تحتَ أيديهِمْ، يَسْتَخْدِمونَهُمْ، ويَسْتَعْمِلُونَهُمْ في حوائِجِهِمْ، [ويَحْتَمِلُ ثناءً][١٤] لِما هُمْ أمثالُهُمْ في الحاجَةِ مِنَ المَطْعَمِ والمَشْرَبِ والمَلْبَسِ، وَهُمْ [مَقْهورُونَ في أيديهِمْ. وقد يَتْرُكُ الرجلُ النَّظَرَ لِمَنْ هو][١٥] مَقْهورٌ في يَدِهِ. أمَرَ بالنَّظَرِ إليهِمْ، واللهُ أعلَمُ.

وقد جاءَتِ الآثارُ عَنْ أنَسٍ ﷺ [أنهُ][١٦] قالَ: (كانَ عامَّةُ وصيَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ «الصلاةَ وما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ») [ابن ماجه ٢٦٩٨ وأبو داوود ٥١٥٦].

وعَنْ جابرِ بْنِ عبدِ اللهِ ﷺ [أنهُ][١٧] قالَ: (كانَ رسولُ الله ﷺ يُوصِي بالمَمْلوكِ خيراً، ويقولُ: «واطْعِمُوهُم ممّا تأكُلُونَ، وألبِسوهُمْ ممّا تَلْبَسُونَ») [أبو داوود ٥١٥٦].

وعن عليٍّ ﷺ: [أنهُ][١٨] قالَ: (سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يُوصِي بالصلاةِ والزكاةِ وما مَلَكَتِ [الأيمانُ][١٩]) [أبو داوود ٥١٥٦]

وعنْ أمِّ سَلَمَةَ ﷺ [أنها قالَتْ:][٢٠] (سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، أنهُ كانَ يقولُ في مرضِهِ: «الصلاةَ وما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ». فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ، وما يَقْبِضُ بها لسانَهُ) [ابن ماجه ٢٦٩٨].

---

(١) في الأصل وم: لشريك. (٢) في الأصل وم: لخبر. (٣) في الأصل وم: وقعت. (٤) في الأصل وم: وصرفت. (٥) في الأصل وم: صرف. (٦) في الأصل وم: تقع. (٧) في الأصل وم: صرفت. (٨) في م: وقعت. (٩) في م: صرفت. (١٠) من م، ساقطة من الأصل. (١١) في الأصل وم: واحد. (١٣) ساقطة من الأصل وم. (١٣) أدرج قبلها في الأصل وم: له. (١٤) في الأصل وم: أو. (١٥) من م، ساقطة من الأصل. (١٦) ساقطة من الأصل وم. (١٧) ساقطة من الأصل وم. (١٨) ساقطة من الأصل وم. (١٩) ساقطة من الأصل وم. (٢٠) في الأصل وم: عنه قال.

وعن أبي هُريرة رضي الله عنه [أنهُ][1] قال: (قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمملوكِ طعامُهُ وكِسْوتُهُ ولا يُكلَّفُ مِنَ العَمَلِ ما لا يُطيقُ») [مسلم ١٦٦٢].

وعَنْ أنسٍ رضي الله عنه، [أنهُ][2] قالَ: (كانَ آخِرُ وصيَّةِ رسولِ الله ﷺ، حينَ حَضَرَتْهُ الوفاةُ ـ «الصلاةَ وما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ». ثم جَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ يُغَرْغِرُ بها في صَدْرِهِ، ولا يُفْصِحُ بها لسانُهُ).

وعنْ أبي ذَرٍّ رضي الله عنه [أنهُ][3] قالَ: (سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ [يقولُ][4] في المَماليكِ: «هُمْ إخوانُكُمْ، ولكنَّ اللهَ خَوَّلَهُمْ إياكُمْ، فاطْعِموهُمْ ممّا تأكُلونَ وألْبِسوهُمْ ممّا تَلْبَسُونَ») [مسلم ١٦٦١].

وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ الآيةِ؛ قيلَ: المُختالُ هو المُتَكبِّرُ، وقيلَ: هو مِنَ الخِداعِ، وقيلَ: هو الذي يَمشِي مَرَحاً، وهو واحدٌ. يَتَكَبَّرُ [على][5] عبادَتِهِ تعالى، ويَتَكَبَّرُ على عبادِ اللهِ تعالى، ويَخْدَعُهُمْ. وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨ والحديد: ٢٣] لا يُحِبُّ الإختيالَ، وكذا كُلُّ ما ذُكِرَ: لا يُحِبُّ ذا، ويُحِبُّ ذا كقولِهِ: ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، و﴿لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧ و١٤٠] لأنه يُحِبُّ الطَّهارَةَ والتَّوبَةَ، ولا يُحِبُّ الظُّلْمَ والكُفْرَ. فإذا لم يُحِبَّ هذا لم يُحِبَّ فاعِلَهُ لِفِعْلِهِ، [وإذا أحبَّ هذا أحبَّ فاعِلَهُ لِفِعْلِهِ][6]

الآية ٣٧ وقولُهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ الآيةَ. تَحْتَمِلُ الآيةُ أنْ تكونَ تفسيراً لِما تَقَدَّمَ مِنْ قولِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ وَوَصْفاً لَهُمْ؛ إذْ لا يُتَكَلَّمُ بِمِثْلِهِ إلّا [عمّا][7] تَقَدَّمَهُ. وتَحْتَمِلُ على الابْتِداءِ كقولِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ الآية [الزخرف: ٦٩].

ثم تَحْتَمِلُ وُجوهاً: يَحْتَمِلُ قولُهُ: ﴿يَبْخَلُونَ﴾ بما عِنْدَهُمْ مِنَ الأموالِ ﴿وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾. وهكذا دأبُ كُلِّ بخيلٍ أنْ يَبْخَلَ، ويَأْمُرَ بِهِ غيرَهُ. ويَحْتَمِلُ ﴿يَبْخَلُونَ﴾ بما عِنْدَهُمْ مِنَ العلومِ والأحكامِ؛ لم يُعَلِّموا غيرَهُمْ، ويأمُرونَ الناسَ بذلكَ. ويَحْتَمِلُ قولُهُ: ﴿يَبْخَلُونَ﴾ بإظهارِ بَعْثِ[8] محمدٍ ﷺ ويأمُرونَ الناسَ بهِ. ألا تَرَى أنهُ قالَ: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾؟ أي يَكتُمونَ بعثَ محمدٍ ﷺ وصفَتَهُ.

ويَحْتَمِلُ قولُهُ: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ أي يكْتُمونَ مِنَ العلومِ والحِكْمَةِ. ويَحْتَمِلُ ما ذَكَرْنا أنهُمْ يَكْتُمونَ ﴿مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ مِنَ الأموالِ، ولا يُنْفِقونَها؛ [إذْ][9] في تَرْكِ الإنفاقِ والتَّصَدُّقِ[10] كِتْمانُ ما أنْعَمَ اللهُ عليهِمْ.

وعلى ذلكَ رُوِيَ [عنْ][11] رسولِ اللهِ ﷺ، [أنهُ][12] قالَ: «مَنْ آتاهُ اللهُ نِعْمةً فَلْتُرَ عليهِ» [بنحوه أبو داوود ٤٠٦٣]. لَعَلَّهُ أرادَ بقولِهِ: «فَلْتُرَ عَلَيهِ» أنْ يُنْفِقَها على نفسِهِ، ويتصدَّقَ بها، ويَلْبَسَها. وجائزٌ أنْ يكونَ أرادَ، واللهُ أعلَمُ، الإنفاقَ والتَّصدقَ على غيرِهِ[13]. فَعَلَى ذلكَ كِتْمانُ ما آتاهُمْ مِنَ الأموالِ إذا تَرَكُوا الإنفاقَ على غيرِهِمْ؛ لأنَّ مَنْ كانَتْ لهُ الأموالُ لا يَتْرُكُ الإنفاقَ على نفسِهِ.

وقيلَ في ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ أي بما أنْعَمَ اللهُ عليهِمْ مِنَ الأموالِ أو بما بَيَّنَ لَهُمْ مِنْ صفاتِهِ، عليهِ الصلواتُ، أو بما أُمِرُوا بهِ مِنَ العباداتِ حَمَلَهُمْ على الكُفْرِ أحدُ هذهِ الأوجهِ الثلاثةِ، إذْ كانُوا اسْتَحَلُّوا أحدَها، فَكَفَرُوا بذلكَ، لَزِمَهُمُ الذي ذُكِرَ في القرآنِ، واللهُ أعلَمُ، وكِتْمانُهُمْ يَرْجِعُ إلى كِتْمانِ البعثِ[14] والحقوقِ والعباداتِ في أنفسِهِمْ لِئَلّا يُعْرَفُوا بالعُدُولِ عمّا في كُتُبِهِمْ وذلكَ يُخَوِّفُهُمْ[15]، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ ظاهرٌ. قد ذكَرْناهُ[16] في غيرِ موضِعٍ.

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل: وإذا أحب فاعله لفعله، ساقطة من م. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: نعت. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) من م، في الأصل: الصدق. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: غيرهم. (١٤) في الأصل وم: النعت. (١٥) في الأصل وم: تخويفهم. (١٦) في الأصل وم: ذكرنا.

الآية ٣٨ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ/ ٩٥ - ب/ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ سِرّاً. وقيل: إنها نزَلَتْ في المُنافِقِينَ؛ كانُوا يُنْفِقُونَ مُراآةً؛ كانُوا يُظهِرُونَ المُوافَقَةَ لِلمؤمنينَ بذلكَ، وكانُوا ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ سِرّاً. وقيل: إنها نزَلَتْ في الَّذِينَ يَسْعَونَ في مُعاداةِ رسولِ الله ﷺ يَخْرُجُونَ معهُ، يُنْفِقُونَ أموالَهُمْ مُراآةَ الناسِ، يَطْلُبُونَ بذلكَ الرِّئاسَةَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ هذا في الدنيا: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُم﴾ الآية [فصلت: ٢٥]، ويحتَمِلُ في الآخرةِ كقولِهِ تعالى: ﴿فَبِئْسَ الْقَرِينُ﴾ ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف: ٣٨ و٣٩] فهذا، واللهُ أعلمُ، لأنَّ كلّاً منهُمْ كانَ يُقَبِّحُ الشيطانَ، ويأنَفُ عنهُ، ويُحَسِّنُ الملائكةَ، ويَحْمَدُهُمْ حتى ضَرَبَ مَثَلَ القُبْحِ منَ الأشياءِ بالشيطانِ كقولِهِ ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾ [الصافات: ٦٥]. فضَرَبَ مَثَلَ الحُسْنِ بالملائِكَةِ؛ وذلكَ لمعرِفَتِهِمْ بِقُبْحِ الشياطِينِ وحُسْنِ الملائكةِ؛ وذلكَ إنما عَرَفُوا بالخَبَرِ لأنهُمْ لم يُعايِنُوا مَلَكاً، عَرَفُوا حُسْنَهُ بالمُعايَنَةِ، ولا شاهَدُوا شيطاناً، عَرَفُوا قُبْحَهُ بالمشاهَدَةِ، ولكنهُمْ عَرَفُوا ذلكَ [بالخَبَرِ؛ ففيهِ دليلُ إثباتِ النُّبُوَّةِ لأنهُمْ ما عَرَفُوا ذلك][1] إلّا بِهِ. دلَّ بِهِ استِقْباحَ الجميعِ الشياطينَ واستِنْكارَهُمْ واستِحْسانَهُمُ الملائكةَ واستِعظامَهُمْ مِنْ غَيْرِ أنْ شَهِدُوا مِنْ أحدٍ مِنَ[2] الفريقَيْنِ على قَبُولِ الاختِيارِ؛ إذْ عنِ الألسُنِ نَطَقُوا بهِ وعلى إثباتِ الرسالةِ إذْ هُمْ جاؤوا بالآثارِ عمَّنْ شَهِدَهُمْ، وأنشَأَهُمْ، واللهُ أعلَمُ.

الآية ٣٩ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ هذا، واللهُ أعلَمُ، صلةُ قولِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ﴿وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾ وذلكَ أنهُمْ كانُوا يُنْفِقُونَ مُراآةَ طلبَ الرئاسةِ وإبقاءَها، فقالَ: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾ تبقَى لَهُمُ الرِّئاسةُ، ويكونُ لَهُمُ الذِّكْرُ. بل [لو آمنوا كانُوا][3] في الإيمانِ أكثَرَ ذِكْراً وأعظَمَ قَدْراً ومَنْزِلَةً. ألا تَرَى أنهُ مَنْ أسلَمَ منهُمْ مِنَ الأئِمَّةِ مِنْ نَحْوِ ابْنِ سَلامٍ وغيرِهِ، كانَ لَهُمْ ذِكْرٌ في الإسلامِ وبَعْدَ موتِهِمْ مِنْ غَيْرِ حاجةٍ وقَعَتْ بِهِمْ إليهِمْ في حَقِّ شَرائِعِ الإسلامِ؟ ومَنْ ماتَ منهُمْ على الكُفْرِ لم يُذْكَرْ أبداً. فأخبَرَ اللهُ ﷻ، أنْ ليسَ في الإيمانِ باللهِ واتِّباعِ محمدٍ ﷺ، ذهابُ شَيْءٍ مِمّا تَخافُونَ ذهابَهُ مِنَ[4] الرِّئاسةِ والمنافِعِ التي تَطْمَعُونَ وصولَها إليكُمْ، وغيرِ ذلكَ [حينَ قُلْتُمْ:][5]: ﴿إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا﴾ [القصص: ٥٧] فقالَ: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي لم يكُنْ مِمّا خافُوا باتِّباعِ الهُدَى قَليلاً أو[6] كَثيراً.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ يَحْتَمِلُ وجهَيْنِ:

[أحدُهُما][7]: يَحْتَمِلُ أنهُ كانَ على عِلْمٍ مِنْهُ؛ يفعَلُونَ [ما يَفْعَلُونَ][8] مِنْ فِعْلِ الكُفْرِ والشَّرِّ ونَحْوِهِ مِنْ خُلُقِ إبليسَ لا عن جَهْلٍ ولا غَفْلَةٍ، ليسَ كَصَنِيعِ مُلوكِ الأرضِ أنهُمْ إذا فَعَلُوا فِعْلاً، ثم أَقْبَلَ[9] الخِلافُ، فإنما ذلكَ لِغَفْلَةٍ منهُمْ وجهلٍ بالعواقِبِ، فاللهُ ﷻ: كانَ، [ولم][10] يَزَلْ عالِماً بِهِمْ، لكنهُ تَرَكَهُمْ على ذلكَ لِما [لا][11] يَلْحَقُهُ الضَّرَرُ بالعِصْيانِ ولا النَّفْعُ بالطاعةِ. بل حاصِلُ الضَّرَرِ والنَّفْعِ يَرْجِعُ إليهِمْ.

والثاني: يُخَرَّجُ مُخْرَجَ التَّحْذِيرِ لَهُمْ والتَّنْبِيهِ لا مِنْ عِلْمٍ أنَّ مَنْ عَلِمَ أنَّ آخَرَ يَعْلَمُ بصَنِيعِهِ كانَ أحْذَرَ وأخوَفَ مِمَّنْ يَعْلَمُ أنهُ ليسَ عليهِ حافظٌ. وعلى هذا يُخَرَّجُ قولُهُ: ﴿كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾ ﴿يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار ١١ و١٢] لِيَكُونُوا على حَذَرٍ مِنْ ذلكَ.

وقيل: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ [يَحْتَمِلُ وجهَيْنِ:

أحدُهُما:][12] أنهُمْ لم يؤمِنُوا في [قولِهِ هذا][13] أيضاً: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ أي أنشأَهُمْ لِيَعْلَمَ الخلائِقُ أنَّ مُخالَفَتَهُمْ إياهُ لا تَضُرُّهُ، إذْ كلُّ مَنْ يَضُرُّهُ الخِلافُ لا يَتَوَلَّى ابْتِداءَهُ إلّا على الغَفْلَةِ بِبَعْضِهِ مِنَ الضَّرَرِ يَلْحَقُهُ بالخِلافِ.

---

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) ساقطة من م. (٣) في الأصل وم: آمنوا كان ذلك. (٤) في الأصل وم: عن. (٥) في الأصل وم: حيث قالوا. (٦) من م، في الأصل: و. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) ساقطة من م. (٩) في الأصل وم: استقبل. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) من م، ساقطة من الأصل. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: هذا قوله.

والثاني: على التَّحْذيرِ وقتَ الفعلِ بِتَذْكِيرِ المُراقِبِ عليهِ ما عليهِ الأمْرُ المُعتادُ مِنَ الانْتِهاءِ عن أمورٍ تَهْواها النَّفْسُ بالمراقِبِ عليهِ. ويَحْتَمِلُ كانَ على إرادةِ نَفْيِ حَدِيثِهِ العِلْمُ، أو أخْبَرَ بِعِلْمِهِ بِفِعْلِهِمْ، ومالَهُ مِنَ الجَزاءِ، واللهُ أعلَمُ.

الآية ٤٠ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩ والإسراء: ٧١] [وقولُهُ تعالى][1]: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤] [وقولُهُ تعالى][2]: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] ذَكَرَ هذا، واللهُ أعْلَمُ، لِئَلا يَظُنَّ جاهلٌ إذا رَأى ألَمَ الأطفالِ والصِّغارِ، وما يَحُلُّ بِهِمْ أنَّ ذلكَ ظُلْمٌ منهُ، لكنَّ ذلكَ، واللهُ أعلَمُ، لِيُعْلَمَ أنَّ الصِّحَّةَ والسَّلامةَ إفضالٌ مِنَ اللهِ تعالى لَهُمْ لا لِحَقٍّ عليهِ[3] ذلكَ؛ إذ لَهُ أن يَخْلُقَ كيفَ يَشاءُ صَحيحاً أو سَقيماً.

ثم مَنْ ظَلَمَ، أخْبَرَ في الشاهِدِ فإنما يَظْلِمُ لإحدى خِلَّتَينِ: إمّا لِجَهْلٍ بالعَدْلِ والحَقِّ، وإمّا لِحاجةٍ تَمَسُّهُ [تَدْفَعُهُ، فَتَحْمِلُهُ][4]. فاللهُ ﷻ غَنِيٌّ بذاتِهِ، عالِمٌ لَمْ يَزَلْ، يَتَعالى عَنْ أنْ تَمَسَّهُ حاجةٌ، أو يَخْفَى عليهِ شَيءٌ معَ ما كانَ معنَى الظُّلْمِ في الشاهِدِ هو التَّناوُلَ مِمّا[5] ليسَ لهُ، وكُلُّ الخلائِقِ مِنْ كُلِّ الوجوهِ لهُ، فلا معنَى ثَمَّ لِلظُّلْمِ.

ثم قيلَ في الذَّرَّةِ: إنها نَمْلَةٌ، وكَذلكَ في حرفِ ابنِ مَسْعودٍ رضي الله عنه مِثْقالُ نَمْلَةٍ. وقيلَ: مِثْقالُ حَبَّةٍ، وهو على التَّمْثِيلِ، ليسَ على التَّحقيقِ، ذَكَرَ بِصِغَرِ جُثَّتِهِ أنهُ لا يَظْلِمُ ذلكَ المقدارَ، فكيفَ ما فَوقَ ذلكَ؟ لا أنَّ مِثْلَهُ يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ، لكنْ لو كانَ فهو بتكوينِهِ. وباللهِ التَّوفيقُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ هذا على المعتزلةِ لأنهُمْ يقولُونَ: مَنِ ارْتَكَبَ كبيرَةً يَخْلُدُ في النارِ، ومعَهُ حَسَناتٌ كَثيرةٌ. فأخْبَرَ ﷻ: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وهي الجنةُ، وهذا لِسُوءِ ظَنِّهِمْ وإياسِهِمْ مِنْ رَحْمَتِهِ.

عنْ أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ[6] النَّبِيَّ ﷺ، قالَ: «إنَّ اللهَ تعالى لا يَظْلِمُ المؤمنَ حَسَنَةً؛ يُثابُ عليها إمّا بِذَوقٍ في الدنيا وإمّا بِجَزاءٍ في الآخِرَةِ» [مسلم ٢٨٠٨] وعَنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «يقولُ اللهُ تعالى: أخْرِجُوا مِنَ النارِ مَنْ كانَ في قَلْبِهِ مِثْقالُ ذَرَّةٍ مِنْ إحسانٍ» [بنحوه الطبراني في الصغير ٨٦١] قالَ أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ رضي الله عنه، (فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرأْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾).

الآية ٤١ وقولُهُ تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ يعني نَبِيَّها ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا محمدُ ﴿عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ عليهِمْ؟ يعني على أُمَّتِهِ شَهيداً بالتَّصْدِيقِ لهمْ لِأَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ على الأُمَمِ لِلرُّسُلِ أنهُمْ بَلَّغُوا ما أُرسِلُوا بِها، هو دليلُ صِدْقِهِمْ، وقامَتْ بَراهِينُهُمْ بالرِّسالَةِ، صارَتْ شَهادةً على هؤلاءِ، على هذا التَّأْوِيلِ كقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]. أي ويَحْتَمِلُ عليهِمْ لو كَذَبُوا، وزَلُّوا.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ يعني نَبِيَّها ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا مُحمدُ على أُمَّتِكَ شَهيداً على تَبليغِ الرسالةِ؟

الآية ٤٢ وقولُهُ تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾ قيلَ: فيه بوجوهٍ: إذا مَيَّزَ اللهُ أصحابَ اليَمينِ وأصحابَ الشمالِ قال لِلوَحْشِ والطَّيرِ والسِّباعِ كُوني تُراباً، فتكونُ تُراباً. فَعِنْدَ ذلكَ يَتَمَنَّوْنَ أنْ يكُونُوا تراباً مِثْلَ الوَحْشِ ﴿تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾.

وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما يَجْحَدُ أهلُ الشِّرْكِ يومَ القيامَةِ أنهُمْ كانُوا مُشْرِكينَ، فَيُنْطِقُ اللهُ تعالى جَوارِحَهُمْ، فَتَشْهَدُ عليهِمْ، فَيَوَدُّونَ لو[7] كانوا تُراباً كقولِهِ: ﴿يَٰلَيْتَنِي كُنتُ تُرَٰبًا﴾ [النبأ: ٤٠] وقولِهِ تعالى: ﴿يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ﴾ [الحاقة: ٢٧]. فذلكَ قولُهُ ﷻ: ﴿لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾ لَيْتَنا لم نُبْعَثْ، ولم نُحْيَ.

---

(١) في الأصل وم: و. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: عليهم. (٤) في الأصل وم: يدفع فيحمله. (٥) في الأصل وم: عما.
(٦) من م، في الأصل: على. (٧) في الأصل وم: أنهم.

ويُقرأ[1]: تُسَوَّى وتَسوَّى وتَسَوَّى وتَسْتوِي ونَسْوِي. وفي حرفِ حفصة: لو تَسْتَوِي بِهِمُ الأرْضُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ وقيلَ: لمّا أنْطَقَ اللهُ تعالى جوارِحَهُم، وشهِدَتْ عليهِمْ حينَ أنكرُوا [أنهُمْ كانُوا][2] مُشْرِكينَ بقولِهِ تعالى: ﴿إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] لم يَسْتَطِيعُوا أنْ يكتُمُوا اللهَ حديثاً. ويَحْتَمِلُ على الاسْتِئنافِ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ ويَحْتَمِلُ أنْ يَكونُوا يَوَدُّونَ في الآخِرَةِ، ويَتَمَنَّوْنَ أنْ لم يكونُوا كَتَمُوا في الدنيا حديثاً.

الآية ٤٣ وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ اخْتُلِفَ في قولِهِ: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ قيلَ: لا تَدْنُوا مَكانَ الصَّلاةِ، وأنتُمْ سُكارى، نَهى عنِ الصَّلاةِ في حالِ السُّكْرِ. وكذلكَ الجُنُبُ لا يَدْنُوا مَكانَ /٩٦ ـ أ/ الصَّلاةِ، وهو قولُ ابنِ مَسْعودٍ ﷺ، وقيلَ: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ رُوِيَ أنَّ رجلاً صَنَعَ طعاماً، فدعا أبا بكرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وعَلِيّاً وسَعْدَ بْنَ أبي وَقّاصٍ، فأكَلُوا، وسَقاهُمْ خَمْراً، وذلكَ قَبْلَ أنْ يُحَرَّمَ، فَحَضَرَتْ صَلاةُ المَغْرِبِ، فأمَّهُمْ رجلٌ منهُمْ، فَقَرَأَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] بِطَرْحِ اللاءاتِ، فَنَزَلَ قولُهُ تعالى ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾. [بنحوه: السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٥٤٥].

ورُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ، [أنهُ][3] قالَ: «لا يُصَلِّيَنَّ أحَدُكُمْ، وهو لا يَعْقِلُ صَلاتَهُ» [بنحوه: إحياء علوم الدين ١/ ٢٥٢].

في الآيَةِ دَلالَةٌ أنَّ في الصلاةِ قَوْلاً فَرْضاً، نَهى عنْ قُرْبانِها في حالِ السُّكْرِ مَخافَةَ تَرْكِهِ، أو نَهى عنْ قُرْبانِها في حالِ السُّكْرِ خَوفاً أنْ يُدْخِلَ فيها قَولاً ليسَ منها. وفي ذلك دليلُ فَسادِ الصلاةِ بالكلامِ عَمْداً، كانَ خَطَأً، لأنَّ السَّكْرانَ لا يَفْعَلُ ذلكَ على العَمْدِ، ولكنْ على الخطإِ.

والأصلُ في هذا أنهُ لم يَنْهَ[4] عَنْ فِعْلِ الصَّلاةِ في حالِ السُّكْرِ لِنَفْسِ الصَّلاةِ، ولكنْ نَهى عنِ السُّكْرِ. وذلكَ قولُهُ ﷺ: «لا صَلاةَ لِلْعَبْدِ الآبِقِ ولا لِلْمَرْأةِ النّاشِزَةِ» [بنحوه مسلم ٧٠ وليس فيه ذكرَ المرأة] ليسَ النَّهْيُ فيهِ عنِ الصلاةِ، ولكنَّ النَّهْيَ عنِ الإباقِ والنُّشوزِ نَفْسِهِ. وهكذا كلُّ عبادةٍ[5] نَهى عنها بأسْبابٍ تَتَقَدَّمُ؛ فالنَّهْيُ[6] إنما يكونُ عنْ تلكَ الأسْبابِ لا عنِ العِباداتِ التي أمَرَ بها، لأنَّ الإباقَ والنُّشوزَ والسُّكْرَ [لَيسَتْ بالتي تَعْمَلُ][7] في إسقاطِ ذلكَ الفَرْضِ وتلكَ العِباداتِ.

وفي الآيَةِ دَلالَةُ أنَّ السَّكْرانَ مُخاطَبٌ بقولِهِ: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ نَهْيُ قربانِ الصَّلاةِ في حالِ السُّكْرِ[8]. فالنَّهْيُ إنما وقَعَ في حالِ السُّكْرِ، فإذا كانَ مُخاطَباً عُمِلَ طلاقُهُ، ونُفِّذَتْ عُقُودُهُ. ألا تَرى أنهُ قالَ في آيَةٍ أُخْرى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٩١] يعني ولا ذِكْرَ عليهِمْ؟ دلَّ أنهُ مخاطَبٌ، ولهذا ما قالَ أبو يوسفَ، رَحِمَهُ اللهُ: إنهُ إذا ارتَدَّ عنِ الإسلامِ [فلا][9] يكونُ ارتدادُهُ ارْتِداداً، ولَما نُفِّذَ طلاقُهُ وسائرُ عقودِهِ وفُسُوخِهِ. فعلى ذلكَ الارْتِدادُ، وعلى قولِ أبي حَنِيفَةَ [رَحِمَهُ اللهُ][10]: لا يصيرُ مُرْتَدّاً اسْتِحساناً، ليسَ كسائِرِ العقودِ والفُسوخِ، لأنَّ سائِرَ العقودِ يَتَعَلَّقُ جوازُها باللِّسانِ. وإنْ كانَ رِضا القَلْبِ مشروطاً فيها، وأمّا الإيمانُ والكُفْرُ فإنما يكونُ بالقَلْبِ، وإنْ كانَتِ[11] العِبارةُ باللِّسانِ، [فتكونُ][12] شرطاً في ما بَيْنَ الخلْقِ. فإذا كانَ كذلكَ: فإذا سَكِرَ يُذْهِبُ السُّكْرُ القَلْبَ، فَجُعِلَ كأنهُ لم يَنْطِقْ، وأمّا [ما][13] كانَ سائرُ العقودِ تَتَعَلَّقُ باللسانِ، فإذا نُطِقَ [بها جازَتْ][14]، واللهُ أعْلَمُ.

واخْتُلِفَ[15] في قولِهِ تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ مِنهُمْ مَنْ حَمَلَ على مَكانِ الصَّلاةِ؛ إذِ الصلاةُ فِعْلٌ، والفِعْلُ لا يُقْرَبُ، ومنهمْ مَنْ حَمَلَ على الفِعْلِ أي لا تُصَلُّوا. أيُّ الوجهَينِ أُريدَ بهِ، فالآخَرُ داخِلٌ فيهِ لأنهُ إذا نُهِيَ عنْ حُضورِ مَكانِها لِحُرْمَتِهِ فهي أعْلَى في الحُرْمَةِ وأحَقُّ في المَنْعِ. أيَدَّ ذلكَ قولُهُ ﷺ: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ والعِلْمُ بالقَولِ يُحتاجُ

---

(١) انظر حجة القراءات (٢٠٣). (٢) في الأصل وم: أن يكونوا. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: ينهه. (٥) في الأصل وم: عادة. (٦) من م، في الأصل: بالنهي. (٧) في الأصل وم: ليسوا بالذي يعملون. (٨) في الأصل وم: السكران. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) من م، في الأصل: ﷺ. (١١) في الأصل وم: كان. (١٢) في الأصل وم: يكون. (١٣) ساقطة من الأصل وم. (١٤) في الأصل وم: به جاز. (١٥) الواو ساقطة من الأصل وم.

في حَقِّ الفِعْلِ لِئلا يُتْرَكَ المَفْروضُ مِنَ الذِّكْرِ، فَيَفْسُدَ، أو يُدْخَلَ المُحَرَّمُ فَيُفْسِدَ. وفي ذلكَ دلالةُ أحدِ الوَجْهَيْنِ، وفي حَقِّ العُمومِ الوَجْهانِ جميعاً، وهو على الخَطَإِ يقولُ. فَثَبَتَ أنَّ الخطأَ مِنَ القَوْلِ في الصلاةِ مُفْسِدٌ، إذْ لو كانَ لا يُفْسِدُ لم يكنْ سِوَى النَّهْيِ. وفي التأخيرِ نَهْيٌ أيضاً، واللهُ أعلَمُ. ولو أُريدَ بِهِ الصَّلاةُ فإنما المكانُ لأجْلِها، فلا وجْهَ لِلْحُضُورِ دونَ مكانِ الفِعْلِ، واللهُ أعلَمُ.

وعلى ذلكَ أمْرُ الجُنُبِ واسْتِثْناءُ عابِرِي السَّبِيلِ لِيَكُونَ على فِعْلِ الصلاةِ بالتَّيَمُّمِ، فَيَكُونُ في الآيةِ دلالةُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ أو [عابِرِي][1] المَكانِ، فَيُباحُ الدخولُ فيهِ على العُبُورِ فيهِ بالتَّيَمُّمِ. فعلى ذلكَ عندَنا الدخولُ لِلاغْتِسالِ فيهِ، إذا كانَ فيهِ، واللهُ أعلَمُ. وإذا أُبيحَ لِلْجُنُبِ على المَنْعِ عن دخولِ المَسْجِدِ إلا بالتَّيَمُّمِ فَثَبَتَ أنَّ التَّيَمُّمَ قد جُعِلَ لهُ الطَّهارةُ، فَلَهُ الصَّلاةُ بهِ لِعُذْرٍ، واللهُ أعلَمُ.

ثم في المَرْوِيِّ دَلالَةٌ عَمَّنْ أمَّ في المغرِبِ بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] على طرحِ اللّاءاتِ في حالِ السُّكْرِ حتى نَزَلَ قولُهُ تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ أنَّ كلامَ الكُفْرِ في حالِ السُّكْرِ لا يُكَفِّرُ صاحبَهُ إذا خاطَبَهُمْ باسْمِ الإيمانِ. فلذلكَ لم يكُنْ عندَ أبي حَنيفَةَ، رَحِمَهُ اللهُ، كافراً، على أنَّ المُخْطِئَ لِما يَجري على لسانِهِ كلمةُ الكفرِ لا يَصيرُ كافراً في الحُكْمِ، والسَّكْرانَ يَجري على لسانِهِ على الخطَإِ؛ دليلُهُ ما لا يَذْكُرُهُ، وما كانَ مِنْ عَقْدِ القَلْبِ، فهو لا يُنْسَى، ولِخاصَّةِ المذاهِبِ كلِّها يُختارُ عنْ ذِكْرِ الأسبابِ وعنِ اختيارِ الأحَقِّ مِنَ الأمورِ عندَهُ لِحُجَّةٍ أو شُبْهَةٍ أو شَهْوَةٍ مِنْ نَحْوِ الإلْفِ بالتَّقْليدِ وحُسْنِ الظَّنِّ. والذي يكونُ على ما ذَكَرْتُ لا يَحْتَمِلُ السَّهْوَ عنهُ حتى لا يَخْطُرَ ببالِهِ، لو أرادَ بدعوةٍ عَنْ قَريبٍ، ثَبَتَ أنهُ كانَ عنْ خطَإٍ. وقد جاءَ بَرَفْعِ[2] الخَطَإِ. وأصْلُهُ [أنَّ][3] الإنسانَ، مُعَبِّرٌ عَنِ الاعْتِقادِ في أمْرِ [الدِّينِ وبِخاصَّةٍ][4] في الكُفْرِ الذي يكونُ بالقلبِ خاصةً بلا اسْتِعمالِ اللِّسانِ دونَ القَلْبِ الذي اللِّسانُ عنهُ مُعَبِّرٌ. ومَنْ عَبَّرَ [عنِ][5] الكُفْرِ باللِّسانِ، ووَصَفَهُ لا يَكْفُرُ إلّا بأنْ يكونَ يُعَبِّرُ عنْ نَفْسِهِ أنهُ اعْتَقَدَهُ، فلذلكَ كانَ على ما بَيَّنّا. على أنهُ قد يَجْري بِتِلاوَةِ القرآنِ على اللِّسانِ بالغَلَطِ ما يُكَفَّرُ عليهِ بالتَّعَمُّدِ، فلا يَجوزُ أنْ تُجْعَلَ تِلاوَتُهُ لِلتَّعظيمِ. والإيمانُ بها[6] كُفْرٌ. ثَبَتَ بذلكَ ورَفْعُ حُكْمِ الكُفْرِ عَمَّنْ أخطأَ في إجرائِهِ على اللِّسانِ، فَمِثْلُهُ السَّكْرانُ، إذْ هو مُخْطِئٌ، واللهُ أعلَمُ.

ثم اختَلَفَ أهلُ التأويلِ في تأويلِ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه أنهُ قالَ: (هو أنْ يكونَ مسافراً ولا يجدُ الماءَ فيتيمَّمُ) وعنِ ابن عباسٍ رضي الله عنه [أنهُ][7] قالَ: (هو المسافِرُ). وقيلَ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ نَهى أنْ يَدْخُلَ المسجدَ ومَكانَ الصلاةِ ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ إلّا مُجتازاً. ومَنْ تأوَّلَ الآيةَ على المُرورِ في المَسْجِدِ فهو غيرُ بَعيدٍ. يقولُ: إنما كُرِهَ لِلْجُنُبِ أنْ يَسْتَوطِنَ المَسْجِدَ، فأمّا المارُّ لِأمْرٍ يَعْرِضُ لهُ فقدْ رُخِّصَ لهُ. ألَا تَرى أنَّ الجُنُبَ رُخِّصَ لَهُ أنْ يَقْرأَ بعضَ الآيةِ؟ ولا يجوزُ أنْ يُتِمَّها. [فَمُرُورُهُ في المسجِدِ][8] إذا لم يَجْلِسْ فيهِ كَقِراءَتِهِ بَعضَ الآيةِ إذا لم يُتِمَّها

وعلى ذلكَ أمْرُ الجُنُبِ واسْتِثْناءُ عابِرِي السَّبِيلِ يكونُ على فِعْلِ الصلاةِ بالتَّيَمُّمِ، فيكونُ في الآيةِ دَلالَةُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ، والمكانُ فَيُباحُ الدخولُ فيهِ على العُبورِ فيهِ بالتَّيَمُّمِ أيضاً، فَعَلَى ذلكَ عندَنا الدُّخولُ لِلاغْتِسالِ فيهِ إذا كانَ منهُ بالتَّيَمُّمِ، وإذا أُبيحَ للجُنُبِ دخولُ المَسْجِدِ بالتَّيَمُّمِ فَثَبَتَ أنَّ التَّيَمُّمَ قد جُعِلَ لهُ الطهارةُ، فَلَهُ الصلاةُ بِهِ لِعُذْرٍ، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ الآية أباحَ اللهُ تعالى للمريضِ المُقيمِ أنْ يَتَيَمَّمَ. والآيةُ ذَكَرَتِ المَرَضَ عاماً. وأجْمَعوا أنَّ المَريضَ الذي لا يَخافُ أنْ يَضُرَّ بِهِ الماءُ لا يَتَيَمَّمُ إنما أجازوا أنْ يَتَيَمَّمَ إذا خافَ ضَرَرَ الماءِ، إنْ هو تَوَضَّأَ بِهِ. فدلَّ أنَّ اللهَ تعالى لمّا[9] أباحَ لِلْمَريضِ التَّيَمُّمَ لم يُبِحْ باسْمِ المَرَضِ، ولكنّه لِمعنًى في المَرَضِ. دليلُهُ ما ذَكَرَ أنهُ لم يُبِحْ لِكلِّ مَريضٍ، وإنما يُبيحُ لِمَريضٍ دونَ مَريضٍ.

وفيه دليلٌ [قالَهُ أبو][10] حَنيفَةَ رضي الله عنه، حينَ أباحَ لِلْمُقيمِ الجُنُبِ التَّيَمُّمَ إذا خافَ على نفسِهِ الهلاكَ. ألَا تَرَى أنهُ لا يُباحُ

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) إشارة إلى قوله ﷺ، «رفع عن أمتي النسيان والخطأ وما استكرهوا عليه» [ابن ماجه ٢٠٤٣]. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل: الذي ولخاصة، في م: الدين ولخاصة. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: به. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: فمرور في المساجد. (٩) في الأصل وم: ما. (١٠) في الأصل وم: لقوله أبي.

لهُ التَّيَمُّمُ في الأمصارِ، وإنْ كانَ اسْمُ السَّفَرِ موجوداً لِعَدَمِ مَعْنى السَّفَرِ؟ فَعَلَى ذلكَ إباحَةُ التَّيَمُّمِ لِلْمريضِ إباحَةٌ لِمعنىً في المَرَضِ[1]. ألَا تَرَى أنهُ ذَكَرَ مَجيئَهُ مِنَ الغائِطِ؟ والغائطُ هو المكانُ المُطْمَأنُّ الذي فيه يَقْضي الحاجةَ، ولا كلُّ مَنْ جاءَ مِنْ ذلكَ المكانَ يَلْزَمُهُ الوضوءُ والتَّيَمُّمُ. دلَّ أنهُ لِمَعنىً فيه. فعلى ذلكَ الأوَّلُ.

«ورُوِيَ أنَّ جَريحاً غُسِلَ، فماتَ فَبَلَغَ الخبرُ النبيَّ ﷺ فقالَ: قَتَلُوهُ، فإنَّما [يَكْفِيهِ كَفٌّ مِنْ ترابٍ، وكذلكَ غَسْلٌ مَحْدُودٌ، إنَّما][2] يكفيهِ كذا، ونحوُ هذا» [بنحوه أبو داوود ٣٣٦]/ ٩٦ ـ ب/ فإذا ثَبَتَ أنَّ المُرادَ مِنَ المَرَضِ والسَّفَرِ والغائطِ المعنَى الذي فيهِ لا لعينِ المَرَضِ والسَّفَرِ والغائطِ لِما ذكَرْنا أنَّ لا كُلَّ مريضٍ يُباحُ له التَّيَمُّمُ، وإنما يُباحُ لِمريضٍ دونَ مريضٍ، وكذلكَ لم يُبَحْ لكلِّ سفرٍ [ومكانٍ، وإنما أُبيح لِسفرٍ][3] دُونَ سَفَرٍ ومَكانٍ دُونَ مكانٍ، وهو المكانُ الذي يُعْدَمُ الماءُ فيه، ويُفْقَدُ، فَعَلَى ذلكَ المُرادُ مِنْ قولِهِ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ عَيْنُ اللَّمْسِ، وهو الجماعُ. وكذلك رُوِيَ عنِ [ابنِ][4] عباسٍ رضي الله عنه [أنهُ][5] قالَ: (المُلازَمَةُ والمُباشَرَةُ والإفضاءُ والرَّفَثُ والجماعُ النِّكاحُ ولكنَّ اللهَ تعالى كَنَّى). وعنِ الحَسَنِ وعُبَيدِ بْنِ عُمَيرٍ وعطاءٍ [أنهمْ][6] قالُوا: المُلامَسَةُ الجِماعُ.

فإنْ قيلَ: ما الحِكْمَةُ في ذِكْرِ المَرَضِ والسَّفَرِ والغائطِ والمُلامَسَةِ إذا كانَ المُرادُ مِنْ ذِكْرِها غَيرُها؟ قيلَ: الحِكْمَةُ في ذِكْرِها هو أنَّ المَرَضَ في أغْلَبِ[7] أحْوالِهِ يُعْجِزُ المَرْءَ عنْ إصابةِ الماءِ وكذلكَ السَّفَرُ في أغْلَبِ أحوالِهِ يُعْجِزُ صاحِبَهُ عنِ الماءِ، فَخَرَجَ الذِّكْرُ على أغْلَبِ الأحوالِ، وكذلكَ ﴿مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ الأغْلَبُ أنهُ يَجيءُ عنْ قَضاءِ الحاجةِ، لأنهُمْ كانُوا لا يَخْرُجُونَ إلّا لِقضاءِ الحاجةِ، وكذلكَ المُلامسةُ مِنَ الزوجَينِ الأغْلَبُ فيها قَضاءُ الوطرِ والحاجةِ. فَعَلَى ذلكَ خَرَجَ الذِّكْرُ واحْتُمِلَ غَيرُهُ. وهذا يدلُّ على أنَّ الاِحْتِجاجَ بالظَّواهِرِ والعُمُومِ [في حَقِّ][8] المَخْرَجِ باطلٌ لِما لا يَجوزُ لأحَدٍ أنْ يَحْتَجَّ بظاهِرِ هذهِ الآيةِ أنْ يَقولَ: على كلِّ مريضٍ، أو على كلِّ مسافِرٍ إلّا كذا.

ثم اللَّمْسُ إذا أُريدَ بِهِ الجِماعُ فهو مُمْكِنٌ لِوَجْهَينِ:

أحدُهُما: البَلِيَّةُ بالقبلَةِ واللَّمْسِ باليَدَينِ للزوجَيْنِ ظاهِرٌ[9] لا يُحْتَمَلُ أنْ يُعْرَفَ به الرسولُ والأئمَّةُ مِنْ فِعْلِ العوامِّ. فلو كانَ الوصفُ فيهِ [مُحْتَمَلاً لَذُكِرَ][10] لأنَّ ما لا يُحْتَمَلُ تركُ إظهارِ البيانِ حتى يَلْزَمَ أكثرُ الأُمَّةِ المُنْكَرَ في فِعْلِ الصلاةِ، واللهُ أعلَمُ.

والثاني: أنْ يكونَ الأمرُ بالمَعْروفِ في كُلِّ لَمْسٍ ومَسٍّ جَرَى الذِّكْرُ بهِ بَينَ الذكورِ والإناثِ فهو بِحَقِّ الكفايةِ عنِ الجِماعِ، وكذلكَ سائرُ الحُروفِ المُحْتَمِلَةِ لِلْكِنايةِ عنهُ مِنْ نَحْوِ المُباشَرَةِ والغَشَيانِ ونَحْوِ ذلكَ. وبِهِ قالَ مَنْ أجازَ التَّيَمُّمَ للجُنُبِ في حقِّ الصلاةِ مِنَ الصحابةِ، رِضوانُ اللهِ عليهِمْ، واللهُ أعلَمُ.

وإنْ أُريدَ غَيرُ الجماعِ مِمّا قُدِّمَ يَحْتَمِلُ وجوهاً، فهو لا يَجْمَعُ الكُلَّ، ولكنْ يرجِعُ إلى خاصٍّ، وهو الذي في الغالِبِ أنْ يكونَ ثَمَّ خُروجٌ، وإنْ لم يكُنْ، وهي المُباشَرَةُ الفاحِشَةُ؛ دليلُهُ ذِكْرُ المرضِ والسَّفَرِ على غَيرِ إقرانِ الحُكْمِ بِنفسِهِ، إذْ هما[11] اسْمانِ لِوجوهٍ، فانْصَرَفا إلى غايةِ مالَهُ وَقَعَتِ الرُّخْصَةُ مِنَ العَجْزِ والعَدَمِ. فمِثْلُهُ أمرُ الوضوءِ في الأوَّلِ، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ: تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [قيلَ: التَّيَمُّمُ القَصْدُ][12] يُقالَ: تَيَمَّمْتُ الصَّعِيدَ، وأمَمْتُهُ لُغتانِ. وقولُهُ ﴿فَتَيَمَّمُوا۟﴾ وتَعَمَّدُوا ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فإذا كانَ التَّيَمُّمُ القَصْدَ فالتَّعَمُّدُ[13] إلى الصَّعيدِ لم يَجُزْ إلّا بالنِّيَّةِ، لأنهُ ﷺ أمَرَ بالقَصْدِ إليه والتَّعَمُّدِ، وذلك أمرٌ بالنِّيَّةِ لأنَّ القَصْدَ نِيَّةٌ.

وفي حَرْفِ ابنِ مَسْعودٍ رضي الله عنه: تَأَمُّوا صَعِيداً طَيِّباً، أي اقْصِدُوا قَصْدَهُ.

والصَّعيدُ قيلَ: هو وَجْهُ الأرضِ، وسُمِّيَ صَعيداً لِما يُصْعَدُ عليها، وقيلَ: هو الأرضُ التي تُنْبِتُ.

---

(١) في الأصل وم: المريض. (٢) من م، ساقطة من الأصل. (٣) ساقطة من الأصل. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: الأغلب. (٨) في الأصل وم: فحق. (٩) في الأصل وم: ظاهرا. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: ما هو. (١٢) من م، ساقطة من الأصل. (١٣) في الأصل وم: والتعمد.

ألَا تَرَى أنهُ رُوِيَ عنْ رسولِ الله ﷺ، [أنهُ][1] قالَ: «جُعِلَتْ ليَ الأرضُ مَسْجِداً وطَهوراً إلّا السَّبْخَةَ والمَقْبَرَةَ»؟ [البخاري ٣٣٥ و٤٣٨] وقيلَ: [لأنهما مَلْعونتانِ][2]، ولهذا قالَ أبو يوسف، رحِمَهُ الله، إنَّ التَّيَمُّمَ لا يجوزُ مِنَ الأرضِ السَّبْخَةِ لأنها لا تُطَيِّبُ ما يَنْبُتُ.

وأمّا أبو حَنيفةَ ﷺ، فإنهُ قالَ: الطَّيِّبُ هو الطاهرُ الحَلالُ، لهُ أنْ يَتَيَمَّمَ بهِ إذا عَدِمَ الماءَ. والطَّيِّبُ اسْمُ ما حَمَلَ مِنَ المَقْصودُ فيهِ. والمَقْصودُ في التَّيَمُّمِ التَّطَهُّرُ؛ فهو الطَّهورُ والطاهرُ. وأيَّدَهُ الخَبَرُ الذي ذُكِرَ مِنْ جَعْلِ الأرضِ طَهوراً، والله أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ الأمرُ يَقَعُ بِمَسْحِ الأيدي على الذِّراعَيْنِ دونَ الكفَّيْنِ. دليلُهُ أمْرُ الوضوءِ، أنهُ بِغَسْلِ الذراعَين وقْتَ غَسْلِهِما، فالذراعانِ دَخَلَتا في المَسْحِ بِذِكْرِ اليَدَيْنِ[3]، وكذلكَ في الوضوءِ لأنَّ الكَفَّيْنِ يُغْسَلانِ قبلَ غَسْلِ الوجهِ، فالأمْرُ بَغَسْلِ اليَدَيْنِ[4] يَقَعُ على الذِّراعَيْنِ وما وراءَ ذلكَ.

وعنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عنِ الأعْرَجِ عن إبي جُهَيْنَةَ [أنهُ][5] قالَ: «أقْبَلَ رسولُ الله ﷺ منْ غائطٍ وبَولٍ، فَسَلَّمْتُ عليهِ، فلم يَرُدَّ عليَّ السَّلامَ، فَضَرَبَ باليدينِ[6] الحائطَ ضَرْبَةً، فَمَسَحَ بها وجهَهُ، ثم ضَرَبَ ضَرْبَةً أخرَى، فَمَسَحَ بها يَدَيهِ إلى المِرْفَقَينِ؛ ثمَّ رَدَّ السَّلامَ» [ابن ماجه ٣٥١] وهكذا يقولُ أصحابُنا، رَحِمَهُمُ الله، بالضَّرْبَتَينِ: ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ وضَرْبَةٍ لِلذِّراعَينِ: الأصلُ أنهُ قالَ اللهُ ﷻ، في الوضوءِ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]: [وهو][7] أنهُ في وقتِ الأمْرِ يُفَضِّلُ الغَسْلَ إلى المَرافِقِ غيرَ مُخاطِبٍ بِغَسْلِ الكَفَّيْنِ على حَقِّ [غَسْلِ الذراعَينِ][8] إذْ قد قَضَى فَرْضَ غَسْلِهِما مِنْ قَبْلُ، فَصارَتِ الآيةُ كأنها في غَسْلِ الذراعَينِ[9] بالأمْرِ بغَسْلِ اليَدَينِ[10] وعَرَّفَ بذلكَ [الكَفَّيْنِ لا بالذراعَينِ][11]، فَمِثْلُهُ أمْرُ التَّيَمُّمِ، وصارَتِ الآيةُ كأنها في حقِّ الذراعَينِ[12]، ودخلَ الكَفّانِ[13] في ذلكَ بالخَبَرِ على أمْرِ الطهارةِ في ما أُضِيفَتْ إلى عضوٍ أو بَدَنٍ لم يَجِدِ [الماءَ][14] لم يدخُلْ كالمضافِ إليه في الاشْتِراكِ بقضاءِ حقِّها نحوُ الجَنابَةِ والوجهِ والرأسِ، فكذلكَ أمْرُ اليَدَينِ[15] في التَّيَمُّمِ. لكنْ قُصِرَ عنِ التمامِ بِدَلالَةِ بَيانِ السُّنَّةِ وعُمومِ الفُتْيا ما لا شَكَّ في قضاءِ حكمِ الوضوءِ، وليسَ هو في بَعضِ اليَدَينِ[16] فلا يُجْعَلُ في ما ليسَ فيه بَدَلُهُ؛ إذْ حَقُّهُ التَّقْصِيرُ عنْ كَمالِ وظيفةِ الأصلِ لا الزيادةُ عليهِ، والله أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا﴾ لِما مَضَى مِنَ الذُّنوبِ ﴿غَفُورًا﴾ لِما يَسْتَقْبِلُ. والعَفْوُ والصَّفْحُ والمَحْوُ والغَفْرُ السَّتْرُ؛ هو يَعْفُو عنهُ، ويَسْتُرُ على صاحِبِه، والعَفْوُ هو التَّجاوُزُ، فَيَخْتَلِفُ اللَّفْظُ على إرادةِ معنىً واحِدٍ.

الآية ٤٤ وقولُهُ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا﴾ يقولُ: أُعْطوا حَظّاً مِنْ عِلْمِ ﴿ٱلْكِتَٰبِ﴾ وهمْ عُلَماؤُهُمْ ﴿يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾ بِعِلْمِ الكتابِ. ويَحْتَمِلُ ﴿يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾ بالهُدَى، وكذلكَ قيلَ في حرفِ حَفْصَةَ على ما ذُكِرَ في غيرِ هذهِ الآيةِ ﴿ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٦ و١٣٥] وذلكَ أنهم كانُوا [آمَنوا بمحمدٍ][17] ﷺ، قَبْلَ أنْ يُبْعَثَ. فلمّا لم يُبْعَثْ على هواهُمْ كَفَروا بهِ كقولِهِ تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩]. ويَحْتَمِلُ يَشْتَرُونَ ضَلالَ غيرِهِمْ بالتَّحْريفِ والرِّشا وغيرِ ذلكَ كقولِهِ تعالى: ﴿يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٦] وقولِهِ: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا﴾ [العنكبوت: ١٢]. ألَمْ تَرَ حرفُ التَّعْجيبِ عنْ أمرٍ قد بَلَغَهُ، فَيُخَرَّجُ مُخْرَجَ التَّذْكيرِ، أو لم يَبْلُغْهُ، فَيُخَرَّجُ مُخْرَجَ التعليمِ؟ والله أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾ يَحْتَمِلُ وجهَينِ: ﴿وَيُرِيدُونَ﴾ أي يَتَمَنَّونَ ﴿أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾ لِتدومَ لَهُمُ الرِّئاسةُ والسياسةُ، إذْ كانَتْ لهمُ الرِّئاسةُ على مَنْ كانَ على دينِهِمْ، ولم يكُنْ لهم ذلكَ على مَنْ لم يكُنْ على دينِهِمْ، فَتَمَنَّوا

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: أنها ملعونة. (٣) و(٤) في الأصل وم: اليد. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: اليد. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) من م، في الأصل : بغسل الذراع. (٩) في الأصل وم: الذراع. (١٠) في الأصل وم: اليد. (١١) في الأصل وم: الكف لا بها. (١٢) في الأصل وم: الذراع. (١٣) في الأصل وم: الكف. (١٤) ساقطة من الأصل وم. (١٥) في الأصل وم: اليد. (١٦) في الأصل وم: اليد. (١٧) في الأصل وم: أمنوا محمداً.

أنْ يكونُوا على دينِهِمْ لِتكونَ لهمُ الرِّئاسةُ عليهمْ وقيلَ: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾ أي يأمُرُونَهُمْ ويَدْعُونَهُمْ إلى دينِهِمْ لِما ذَكَرْنا من طلبِ المنافعِ وإبقاءِ الرِّئاسةِ، واللهُ أعلَمُ.

الآية ٤٥ وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ﴾ كأنهُمْ، واللهُ أعلَمُ، يَطْلُبُونَ مُوالاةَ المؤمنينَ، ويُظهِرُونَ[1] لَهُمُ المُوافَقَةَ، فَنهى اللهُ تعالى المؤمنينَ عَنْ مُوالاتِهِمْ كقولِهِ تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ﴾ إلى قولِهِ ﷻ: ﴿هَٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١١٨ و١١٩] فأخبَرَ اللهُ ﷻ، المؤمنينَ أنهُ أعلَمُ بأعدائِكُمْ منكمْ. ويَحتمِلُ أنْ يكونَ المؤمِنُونَ استَنْصَرُوهُمْ، واستَعانُوا بِهِمْ في أمرٍ، فأخبَرَ ﷻ، أنهُمْ أعداؤُكُمْ، وهو أعلَمُ بِهِمْ. ثم قالَ: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾ أي كَفَى بِهِ وَليّاً ومُعِيناً، وكَفَى بِهِ ناصراً. ويَحتَمِلُ قولُهُ ﴿وَكَفَىٰ/ ٩٧ ـ أ/ بِٱللَّهِ وَلِيًّا﴾ وكَفَى باللهِ ممّا أعطاكُمْ مَنْ أعطاكُمْ، أي لا وَليَّ أفضَلُ مِنَ اللهِ تعالى، ولا ناصِرَ أفضَلُ مِنْهُ، منهُ البراهِينُ والحُجَجُ، واللهُ أعلَمُ.

الآية ٤٦ وقولُهُ تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ وفي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾ و ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ على الاسْتِئنافِ والابْتِداءِ خبرٌ. وفي حرفِ غيرِهِ ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ معناهُ، واللهُ أعلَمُ، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ لا ذِكْرَ لِلنَّصارَى في ذلكَ. وفي حرفِ ابْنِ مَسْعودٍ ﷺ، ذِكْرُ النصارَى في ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾. وفي حرفِ حَفْصَةَ ﷺ، ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ مَنْ يُحَرِّفُ ﴿ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾.

ثم تحريفُ الكَلِمِ يَحْتمِلُ وجهَينِ: يَحْتمِلُ تَغْييرَ المَعاني وتَبْديلَ التأويلِ على جُهّالِهِمْ كقولِهِ تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم﴾ الآية [آل عمران: ٧٨]، ويَحتَمِلُ تَغْييرَ اللفظِ والكتابةِ نَفْسِها كقولِهِ ﷻ ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٩].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ قيلَ: ﴿سَمِعْنَا﴾ قولَكَ ﴿وَعَصَيْنَا﴾ أمْرَكَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ قيلَ: اسْمَعْ قولَنا ﴿غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ أي غَيْرَ مُجيبٍ. وقيلَ: ﴿وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ لا سَمِعْتَ على السَّبِّ. وقولُهُمْ[2] ﴿وَعَصَيْنَا﴾ الإسْرارُ بِهِ منهُمْ، أظْهَرَهُ اللهُ تعالى ليكونَ آيَةَ الرسالةِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَرَٰعِنَا﴾ قيلَ: يَقُولُونَ لمحمدٍ ﷺ، ﴿وَرَٰعِنَا﴾ سَمْعَكَ، وقيلَ: ﴿وَرَٰعِنَا﴾، حقوقَنا، وهو مِنَ الرِّعايةِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ أي تَحْريفاً. والتَّحريفُ ما ذَكَرْنا كقولِهِ تعالى: ﴿يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية [آل عمران: ٧٨]. وقيلَ في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ أي اسْمَعْ يا محمدُ مِنّا قَولَنا غيرَ مُسْمَعٍ منكَ قولُكَ، ولا مَقْبولٍ ما تقولُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ أي لو قالُوا: سَمِعْنا قولَكَ، وأطَعْنا أمرَكَ، وانْظُرْنا، فلا تَعْجَلْ عَلَينا، تَنْظُرْ.. وقيلَ في قولِهِ: ﴿وَٱنظُرْنَا﴾ أفْهِمْنا.

وقولُهُ تعالى: ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [ممّا قالُوا، أي][3] لو قالُوا: سَمِعْنا قولَكَ، وعَصَينا أمْرَكَ لكانَ خَيراً لَهُمْ في الدنيا والآخِرَةِ. أمّا في الدنيا فَدَوامُ الرِّئاسةِ التي خافُوا فوتَها لو أطاعُوهُ، واتَّبَعُوهُ، آمَنَ [أي آمَنَ لهمْ لو أطاعوهُ][4] تَنْبيهٌ، فلم تذهَبْ عنهُمُ الرئاسةُ والذِّكْرُ في الدنيا، بلْ زادَهُمْ[5] شَرَفاً وذِكْراً في الحياةِ وبَعْدَ المماتِ. وأمّا في الآخرةِ فثوابٌ دائمٌ غَيْرُ زائلٍ أبداً.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَقْوَمَ﴾ أي أعْدَلَ وأصْوَبَ لِما ذَكَرْنا. ﴿وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ واللَّعْنُ الطَّرْدُ، طَرَدَهُمُ اللهُ ﷻ مِنْ رَحْمَتِهِ ودينِهِ لِمَا عَلِمَ منهُمْ [أنهمْ][6] لا يؤمنونَ باختيارِهِمُ الكُفْرَ.

---

(١) في الأصل وم: ويظهر. (٢) في الأصل: وقولنا. (٣) في الأصل: مما قالوا، في م: أي. (٤) في الأصل وم: إذ. آمن منهم وأطاعوه.
(٥) في الأصل وم: ازداد لهم. (٦) ساقطة من الأصل وم.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قيلَ: والقليلُ مَنْ نَحوِ ابنِ سَلَامٍ وأصحابِهِ[1]، وقيلَ: قولُهُ تعالى: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي لا يؤمِنونَ إلّا بقليلٍ مِنَ الكُتُبِ والأنبياءِ ﷺ كقولِهِ تعالى: ﴿نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء: ١٥٠].

الآية ٤٧ وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ دلّتْ[2] هذِهِ الآيةُ أنَّ المَجوسَ لَيسُوا مِنْ أهلِ الكتابِ ولا مِمَّنْ ﴿أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ لأنهُ قالَ ﷻ: ﴿ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ ولَيسَ عندَ المَجوسِ كتابٌ حتى يكونَ المُنَزَّلُ على محمدٍ ﷺ ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا﴾ [مَعَهُمْ ثم قولُهُ: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ أي مُوافِقاً لِما مَعَكُمْ][3] وإنما كانَ موافِقاً لِما مَعَهُمْ بالمعاني المُدْرَجَةِ فيهِ والأحكامِ لا بالنَّظْمِ واللِّسانِ؛ لأنهُ معلومٌ أنَّ ما مَعَهُمْ مِنَ الكتابِ مُخالِفٌ لِلقرآنِ نَظْماً ولِساناً، وكذلكَ سائرُ كُتُبِ اللهِ تعالى موافِقٌ بَعْضُها بعضاً مَعانِيَ[4] وأحكاماً، وإنْ كانَتْ مُختلِفَةً في النَّظْمِ واللِّسانِ. دلَّ أنها مِنْ عندِ اللهِ تعالى نَزَلَتْ، إذْ لو كانَتْ مِنْ عندِ غيرِ اللهِ [كانَتْ][5] مُختلِفَةً.

ألا تَرى أنهُ قالَ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾؟ [النساء: ٨٢]. ففيهِ دليلٌ لقولِ أبي حَنيفةَ ﷺ حينَ أجازَ الصلاةَ بالقراءةِ بالفارِسيَّةِ لأنَّ تَغْييرَ النَّظْمِ والاختلافَ باللِّسانِ لم يُوجِبْ تَغْييرَ المَعاني واختِلافَ الأحكامِ حينَ أخبرَ ﷻ أنهُ موافِقٌ لِما مَعَهُمْ، وهو في اللِّسانِ والنَّظْمِ مُختلِفٌ، والمَعْنى مُوافِقٌ لِما مَعَهُمْ، ثم يَحتَمِلُ قولُهُ تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ بِصِفَتِهِ ونَعْتِهِ ونُبُوَّتِهِ ومَبْعَثِهِ وزَمانِهِ فيهِ لِما[6] مَعَكُمْ لا يُخالِفُ في شَيءٍ مِنْ ذلكَ. ويَحتَمِلُ أنهُ هو النَّبِيُّ ﷺ الذي آمَنْتُمْ بهِ قَبْلَ أنْ يُبْعَثَ، فكيفَ كَفَرْتُمْ باللهِ؟ واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ الآيةَ؛ قيلَ: لمّا نَزَلَتْ هذِهِ الآيةُ قَدِمَ عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ على رسولِ اللهِ ﷺ فأسْلَمَ، وقالَ: يا رسولَ اللهِ ما كُنْتُ أرى أني أصِلُ إليكَ حتى يَتَحَوَّلَ وَجْهي في قفايَ. وقيلَ: طَمْسُها أنْ تَعْمى أبصارُها وَرَدُّها على أدْبارِها. وقيلَ: طَمْسُ الوجوهِ أنْ تَعْمى، وتُرَدَّ عنْ بَصِيرَتِها؛ وذلكَ أنهمْ كانُوا مُؤمِنينَ بمحمدٍ ﷺ مُستَيقِنينَ بمحمدٍ ﷺ أنهُ نَبِيُّ اللهِ يَجِدُونَهُ في كُتُبِهِمْ. يقولُ: حَقِّقُوا إيمانَكُمْ بِمحمدٍ ﷺ وكتابِهِ مِنْ قَبْلِ أنْ يُضِلَّكُمْ عنْ هُداكُمْ، فَتَصِيرُوا ضُلّالاً، فلا تَعْلَمُوا ما كُنْتُمْ تعملونَ. ويَحْتَمِلُ أنْ تكونَ الآيةُ خَرَجَتْ على الوَعيدِ، وهي على التَّمْثيلِ لا على التَّحْقيقِ كقولِهِ تعالى: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾ ويَحتَمِلُ أنْ يكونَ هذا في الآخِرَةِ.

وقولُهُ تعالى أيضاً[7]: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ يَحْتَمِلُ الحَقيقةَ، فَيَرْجِعُ إلى يومِ القيامةِ، فَيُذْهِبُ فيهِ[8] جميعَ محاسِنِ الوُجوهِ[9]، أو نَطْمِسَ وجوهَ الحقِّ [عنهُمْ بِمُعانَدَتِهِمْ، فَيُبْصِرُوا][10] الحقَّ بِغيرِ صورَتِهِ بعدَ أنْ كانُوا رأَوا كُلَّ شيءٍ بِصُورَتِهِ في كُتُبِهِمُ المُنزَلَةِ، واللهُ أعلَمُ، أو[11] نَطْمِسَ وجوهَهُمْ عندَ أتْباعِهِمُ الذينَ لأجْلِهِمْ غَيَّرُوا، وحَرَّفُوا، بما يُطْلِعُهُمْ على خِيانَتِهِمْ، ويُظْهِرُ لهمْ تَبْديلَهُمْ، وقد فَعَلَ بحمدِ اللهِ تعالى. وقد يَحْتَمِلُ الوَعيدُ أنْ يَفْعَلَ بهِمْ، إنْ لم يؤمِنُوا حَقيقةً، ذلكَ كفِعْلِهِ بأصحابِ السَّبْتِ تَغْييرَ[12] الجَوهَرِ. ثم لعلَّ أولئكَ قد أسْلَمُوا، أو [نَزَلَ بِهِمُ العَذابُ][13]، ولم يُذْكَرُوا، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ أي [كانَ بأمرِ اللهِ ﷻ][14] مَفْعولاً كما يُقالُ: الجنَّةُ رَحمةُ اللهِ، والمَطَرُ رحمةُ اللهِ. فَعَلَى ذلكَ مَعْنى قولِهِ ﷻ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾. ويَحْتَمِلُ قولُهُ ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ أي عذابُ اللهِ نازِلاً بِهِمْ.

الآية ٤٨ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ أجمَعَ الناسُ أنَّهُ[15] يَغْفِرُ الذنوبَ كُلَّها: الشِّرْكَ وما دونَهُ إذا انْتَهى، وتابَ، بقولِهِ تعالى: ﴿إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] دلَّ أنَّ إطْماعَ المَغْفِرَةِ لِما دونَ الشِّرْكِ لِمَنْ يَنْتَهي[16] عنهُ. وقالَ الخوارجُ: الكبائرُ كُلُّها الشِّرْكُ باللهِ تعالى، فَمَنِ ارْتَكَبَها دخلَ تحتَ قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾.

---

(١) أدرج بعدها في الأصل وم: وهم. (٢) في الأصل وم: دل. (٣) من م، في الأصل: معكم. (٤) في الأصل وم: معانيا. (٥) من م، ساقطة من الأصل (٦) في الأصل وم: في ما. (٧) ساقطة من م. (٨) في الأصل وم: عنه. (٩) في الأصل وم: الوجه. (١٠) في الأصل وم: عنه بمعاندته فيبصر. (١١) في الأصل وم: أن. (١٢) في الأصل وم: تغير. (١٣) في الأصل: بهم، في م: نزل بهم. (١٤) في م: بأمر الله كان. (١٥) في الأصل وم: أن. (١٦) في الأصل وم: لم يتته.

والمسألةُ بيْننا وبيْنهُمْ في ذلكَ. فيُقالُ لهُمْ: المُعْتبَرُ الذي صار مُشركاً عندكُمْ بارْتِكابِ الكبيرةِ، ذلكَ المعنىٰ موجودٌ في ارْتِكابِ الصَّغائِرِ، فيَجِيءُ أنْ يكونَ كافراً، فإذا لم يَصِرْ بذلكَ كافراً، لم يَصِرْ بارْتِكابهِ الكَبائِرَ كافراً.

وقالَتِ المعتزلَةُ: صاحِبُ الكبيرةِ يَخْرُجُ مِنَ الإيمانِ، ولا يَدخُلُ في الكُفرِ. وقالَ أبو بَكْرٍ الأصَمُّ: ظَهَرَ الوَعيدُ في الكَبائِرِ وشَرْطُ المَغْفِرةِ لنا دونَ الشِّرْكِ بقولِهِ تعالى: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ فهو الصَّغائِرُ كقولِهِ: ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] أخبَرَ أنَّ مِنَ السَّيِّئاتِ ما يُكفَّرُ، ومنها ما لا يُكَفَّرُ، فهو لِلصَّغائِرِ.

وأمّا عندنا فإنَّ اللهَ ﷻ أطْمَعَ المؤمنينَ المَغفِرَةَ ما دُونَ الشِّرْكِ. ثم لهُ المَشيئَةُ؛ إنْ شاءَ عذَّبَهُمْ فيها، وإنْ شاءَ عفَا عنهُمْ. وأمّا إطماعُ المَغْفِرةِ في الشِّرْكِ فإنهُ لا يجوزُ في العقلِ؛ لأنَّ مَنِ اعْتَقَدَ ديناً/ ٩٧ ـ ب/ فإنما يَعْتَقِدُهُ لِلأبَدِ. وليسَ كُلُّ مَنِ ارْتَكَبَ ذَنْباً يرتَكِبُهُ لِلأبَدِ، بل إنما يرتَكِبُهُ لِقضاءِ شَهْوَةٍ[1] تَغْلِبُهُ، فهو يَنْدَمُ على إثْرِهِ. لِذلكَ قُلْنا: يجوزُ في العقلِ إطْماعُ المَغْفِرةِ لِما دونَ الشِّرْكِ، ولا يجوزُ لِلشِّرْكِ، وباللهِ التَّوفيقُ.

وَوَجْهٌ آخرُ أنَّ الوعيدَ الذي ذكَرْتُهُ يَحْتَمِلُ الاسْتِحلالَ[2] والاسْتِخْفافَ بالأمْرِ والنَّهْيِ، فلا يَنْزِلُ بِما أطْمَعَ بهذِهِ الآيَةِ مِنَ المَغْفِرَةِ، فَيُزالُ الطمعُ والرجاءُ بالوَعيدِ المُتَوَجِّهِ وجهَينِ [في الرِّفقِ][3] فيهِمْ. فأمّا القَطْعُ في أحدِ الوجْهَينِ بالمُحْتَمِلِ، ومَنْعُ القَطْعِ بالآخَرِ لِلاحْتِمالِ فهو بِحُكْمٍ، ولا قُوَّةَ إلّا باللهِ.

وَوَجْهٌ آخرُ أنَّ الآيةَ في التَّفْصِيلِ بَينَ المُحْتَمِلِ لِلْغُفرانِ والذي لا يَحْتَمِلُ؛ فإذا صُرِفَتْ إلى الصَّغائِرِ، يَبْطُلُ[4] تَخْصِيصُ اسْمِ الشِّرْكِ، ويَلْتَبِسُ على السامِعِ حِلُّهُ[5]. وليسَ أمرُ الوعيدِ في ما جاءَ بموضِعِ التفصيلِ، بل الذي جاءَ بحقِّ التفصيلِ ذكرُ الغفرانِ بالتكفيرِ مقابلةَ الجزاءِ مِنْ حَسَناتٍ أو عُقوباتٍ كقولِهِ تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآيةَ [النساء: ٣١].

وَوَجْهٌ آخرُ: قالَ اللهُ ﷻ: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾. وهذا كِنايةٌ عنِ الأنْفُسِ المَغفوراتِ لا عنِ الآثامِ التي تُغْفَرُ، لم يَجُزْ صَرْفُ التَّخصيصِ إلى الآثامِ بالآيةِ المُكَنَّى بها عنِ الأنفُسِ، وفي آياتِ الوعيدِ في الذين جاءَ بهِمْ، وفي ما جاءَ عامّاً فَبانَ[أنهُ][6] لا صَرْفَ [لهُ][7] في ذلكَ، فهو أولَى، وباللهِ التوفيقُ.

وبعدُ فإنهُ ﷻ قالَ: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ والصَّغائرُ عندكُمْ مَغْفورةٌ بالحِكْمَةِ لا بالوَعْدِ، والآيةُ في التعريفِ، ولا قوةَ إلّا باللهِ. وقولُهُ أيضاً: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ فمعلومٌ أنهُ في ما يَلْزَمُهُ حتى يَخْتِمَ بهِ، لا في ما يَتوبُ عنهُ. أيَّدَ ذلكَ قولُهُ: ﴿إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم﴾ [الأنفال: ٣٨] وغيرُ واحدةٍ مِنَ الآياتِ التي جاءَتْ في الكَفَرَةِ لَمّا آمنُوا، واللهُ أعلَمُ، فصار كأنهُ قالَ ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ إذا لم يَتُبْ عنهُ ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ وإنْ لم يَتُبْ عنهُ[8].

فلو كانَ شيئاً مِمّا دونَهُ لا يَحْتَمِلُ في الحكمةِ المغفرةَ لَضَمَّهُ إلى المُمْتَنِعِ عنِ الاحْتِمالِ لا أنْ ألحَقَهُ بالمُحْتَمِلِ لهُ في ما كانَ مَعْلوماً أنهُ القصدُ فيه إلى بَيانِ ما فيهِ الرجاءُ والإياسُ. وأيّدَ ذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]. فلو كانَ يَلْزَمُ الإياسُ لِما دَونَهُ لَوَجَبَ[9] الوصفُ لهُ بالكُفرِ؛ إذِ الإياسُ لهمْ بالكُفرِ وفي تَحقيقِهِ. فأيُّ الوجهَينِ لَزِمَ تَبِعَهُ الآخَرُ في حقِّ الإياسِ لا في وجودِ فِعْلِهِ؛ إذ قد يوجَدُ فِعْلُ الرجاءِ في الكَفَرَةِ، ثَبَتَ أنَّ ذلكَ في الحُكْمِ والتَّحقيقِ لا في وجودِ الفِعْلِ، وباللهِ التوفيقُ.

الآية ٤٩ وقولُهُ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ قيلَ: همُ اليهودُ جاؤوا بأبنائِهِمْ أطفالاً، فقالوا: يا محمدُ هلْ على أولادِنا هؤلاءِ مِنْ ذنبٍ؟ قالَ: لا، قالوا: فَوالذي نَحلِفُ[10] بهِ ما نَحنُ إلّا تزكِيَتُهُمْ؛ ما مِنْ ذنبٍ نَعْمَلُهُ بالنهارِ إلّا كُفِّرَ عنّا بالليلِ، وما عَمِلْنا بالليلِ إلّا كُفِّرَ عنّا بالنهارِ، فذلكَ التَّزْكِيَةُ منهُمْ. وقيلَ: تزكِيَتُهُمْ أنفُسَهُمْ بقولِهِمْ: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨] لا ذُنوبَ لنا. ويَحْتَمِلُ أنْ تكونَ تَزكِيَتُهُمْ أنفُسَهُمْ ما قالَ ﷻ: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ﴾

---

(١) في الأصل وم: شهوته. (٢) من م، في الأصل: الاستحال. (٣) في الأصل: الرفق، في م: الوقف. (٤) في الأصل وم: فيبطل. (٥) في الأصل وم: محله. (٦) و(٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: منه. (٩) في الأصل وم: ليجب. (١٠) من م، في الأصل: علمنا.

عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧ و١٢٢]. وكان أكثرُ الأنبياءِ، ﷺ، إنّما بُعِثُوا مِنْ بَني إسرائيلَ، وكانوا يُزَكُّونَ أنفُسَهُمْ بذلكَ. فقال[1] ﷻ: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ يُفَضِّلُ مَنْ يشاءُ أو يُبَرِّئُ مِنَ الذُّنوبِ.

ثم التَّزْكِيَةُ تُذَمُّ: أنْ يُزَكِّيَ أحدٌ نفسَهُ، لأنَّ التَّزْكِيَةَ، هي التَّنْزِيهُ مِنَ العُيوبِ كلِّها أو الذُّنوبِ، وذلكَ ممّا لا يَسْلَمُ أحدٌ منها، ولا يَبْرَأُ، ولا يَستَحِقُّ مَخلُوقٌ، وذلكَ معنى النَّهْيِ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]؛ إذْ تَخرُجُ التزكِيَةُ مَخرَجَ التَّكبُّرِ، وذلكَ لِجَهْلِهِ بِنَفْسِهِ بما لا يَرَى غيرَهُ شَكْلَ نفسِهِ ولا مِثْلَهُ، فَتَكبَّرَ عليهِ. ولو عَرَفَ أنهُ مِثْلُهُ وشَكْلُهُ ما تَكبَّرَ على أحدٍ قطُّ، ولا زَكَّى نفسَهُ. وقولُ الرجلِ: أنا مؤمِنٌ ليسَ ذلكَ تَزْكِيَةً إنما هو إخبارٌ عن شيءٍ أكْبَرَهُ بهِ، والتَّزْكِيَةُ هي التي يَرَى ذلكَ مِنْ نفسِهِ.

وقولُهُ تعالى: أيضاً: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ ليسَ في إظهارِ الإيمانِ تَزْكِيَةٌ لِما لا يَخلُو مِنْ أنْ تُظهِرَ لِمَنْ أبى مُشارَكَتَكَ فيهِ، فَعَلَيكَ الإظهارُ بِحَقِّ الدعوَةِ إليهِ لِتَدعُوَهُ إلى ما تَدِينُ بهِ، أو هو يُشارِكُكَ فيهِ، والتَّزكِيَةُ في الحقيقةِ في ما يُوجِبُ تَقدِيمَكَ، وليسَ في هذا، وأيضاً إنَّ القولَ بالإيمانِ ليسَ بِمقدَّرٍ عنْ معنَى العبادةِ أو سَبَبٍ، فيهِ عُلُوٌّ مِنْ حيثُ ذلكَ، إنما هو خبرٌ عنْ أمرٍ، هو في اللغةِ تَصديقٌ بأمْرٍ هو ذلكَ، ليسَ بالذي يُعَدُّ في الرُّتَبِ، بل على كُلِّ ذلكَ، ولا أحَدَ إلّا وقد يُؤمِنُ بأشياءَ تُصَدَّقَ، فليسَ في القولِ بهِ مَنْقَبَةٌ.

وكذلكَ ما مِنْ أحَدٍ إلا وعليهِ التَّكذيبُ بأمورٍ، فلا بالتَّكذيبِ في الإطلاقِ لَومٌ، ولا بالتَّصديقِ بالإطلاقِ مَدْحٌ، إذْ في كُلِّ ذلكَ، لكنْ لَزِمَ في تكذيبٍ بهِن فيكونُ مِنْ حيثُ كذلكَ ذُمِمْتَ. ثم يَتَفاوَتُ على تَفاوُتِ دَرَجاتِ الكَذِبِ. ثم التَّصديقُ لو كانَ ثَمَّ مَدْحٌ، فهو يُصَدِّقُ كُلَّهُ، فَيصيرُ المرءُ بِوَصْفِهِ نفسَهُ صادقاً في شَيءٍ تَزْكِيَةً ومَدْحاً، ولا قُوَّةَ إلّا باللهِ.

على أنَّ للإيمانِ حَدّاً، وكلُّ عبادةٍ ذاتُ حَدٍّ، فلا امْتِداحَ مِمَّنْ قد أدّاها بالإختيارِ عنِ الأداءِ ولِخاصَّةِ[2] الفرائِضِ منها، نَحْوُ: مَنْ يقولُ: أنا[3] بَرٌّ أو تَقِيٌّ أو حَبِيبُ اللهِ تعالى، أو نَحْوَ ذلكَ إلى ما لا يُعْرَفُ حَدُّهُ مِنَ الخيراتِ، فهو بذلكَ يرتَفِعُ على الأشكالِ، ويَفْتَخِرُ عليهِمْ، في ما لو كانَ صادقاً كانَ مِنْهُ إغفالٌ عنْ حَقِّ ذلكَ. ولو كانَ كاذباً [كانَ جائراً][4] مَمْقوتاً بالكذبِ، واللهُ الموفِّقُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ عنِ ابنِ عبّاسٍ ﵄، [أنهُ][5] قالَ: (الفَتيلُ ما فَتَلْتَ بينَ إصْبَعَيكَ، والنَّقِيرُ الذي يكونُ في ظَهْرِ النَّواةِ، وهو على التَّمْثيلِ). وقيلَ في حَرْفِ حَفْصَةَ: ألَمْ ترَ إلى الذينَ قالُوا: إنّا نُزَكِّي أنْفُسَنا؟ بلِ اللهُ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ.

الآية ٥٠ وقولُهُ تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ الآيةُ ظاهرةٌ.

الآية ٥١ وقولُهُ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ قِيلَ: أُعطُوا حَظّاً مِنَ الكتابِ، وهُمْ علماؤُهُمْ ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ اختُلِفَ فيهِ؛ قيلَ: الجِبْتُ الشَّيطانُ، والطّاغُوتُ الكاهِنُ، وقيلَ: الجِبْتُ السِّحْرُ، والطاغُوتُ الشيطانُ. وعنِ ابنِ عباسٍ ﵄ [أنهُ][6] قالَ: (الجِبْتُ الشيطانُ بِكلامِ الحبشةِ، والطّاغُوتُ كُهّانُ العربِ) وقيلَ: الجِبْتُ الكاهِنُ، والطّاغوتُ الشيطانُ. وقيلَ: الجِبْتُ حُيَيُّ بنُ أخْطَبَ، والطّاغُوتُ كعبُ بنُ الأشرَفِ؛ يُخبِرُ ﷻ عن سَفَهِهِمْ[7] بإيمانِهِمْ بهؤلاءِ وحَسَدِهِمْ محمداً ﷺ وأصحابَهُ ﵃ ويُحَذِّرُ المؤمنينَ عنْ صَنِيعِهِمْ؛ لأنَّ هؤلاءِ كانُوا علماءَهُمْ مؤمنِينَ بالجِبْتِ والطاغُوتِ ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا﴾.

قيلَ في القصةِ: إنَّ هؤلاءِ أتَوا مَكَّةَ لِيُحالِفُوا قُرَيشاً على رسولِ اللهِ ﷺ، ويَنْقُضُوا العَهْدَ الذي كانَ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ رسولِ اللهِ ﷺ، قَبْلَ أجلِهِ، فَفَعَلُوا، فَدَخَلَ أبو سُفيانَ في مِثْلِ عِدَّتِهِمْ، فكانُوا بَيْنَ أستارِ الكعبةِ، فَتحالَفُوا على رسولِ اللهِ ﷺ، وعلى أصحابِهِ، رِضوانُ اللهِ تعالى عليهِمْ أجمَعِينَ: [لِتَكُنْ كَلِمَتُنا][8] واحدةً، ولا نَخْذِلْ بَعْضَنا، فَفَعَلُوا. ثم قالَ

---

(١) في الأصل وم: قوله. (٢) من م، في الأصل: ولخصاصة. (٣) في الأصل وم: هو. (٤) في الأصل: ذلك جائزا فيه ولخاصة، في م: ذلك جائزاً فيه كان. (٥) في الأصل وم: هو. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) من م، في الأصل: سفهم. (٨) في الأصل: لتكون لكلمتنا، في م: لتكون كلمتنا.

أبو سفيانَ: وَيْحَكُمْ يا مَعْشَرَ اليهودِ أيُّنا أقربُ إلى الهُدَى وإلى الحقِّ؟ أنحنُ أمْ محمدٌ وأصحابُهُ؟ فإنّا نُعَمِّرُ هذا المَسْجِدَ، ونَحْجُبُ هذهِ الكَعْبَةَ، ونَسْقِي الحُجّاجَ، ونُفادِي الأسيرَ، أفَنَحْنُ أفضَلُ أم محمدٌ وأصحابُهُ؟ قالتِ اليهودُ: لا بل أنتُم، فذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾.

الآية ٥٢ ثم قالَ اللهُ ﷻ: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ واللَّعْنُ يكونُ على وُجوهٍ: اللَّعْنُ هو العذابُ. وقيلَ: لَعَنَهُمُ اللهُ: عَذَّبَهُمُ اللهُ. واللَّعِينُ المَمْنوعُ عنِ الإحسانِ والأفضالِ. وقيلَ: هو الطريدُ، أي طُرِدُوا عن رَحمَةِ اللهِ وأفضالِهِ وإحسانِهِ. وقيلَ[1]: الطاغُوتُ /٩٨ ـ أ/ هو اسمٌ مُشتَقٌّ مِنَ الطُّغيانِ كالرَّحَموتِ والرَّهَبوتِ مِنَ الرَّحْمَةِ والرَّهْبَةِ، ونحوُ ذلكَ سُمِّيَ بهِ كلُّ مَنِ انْتَهَى مِنَ الطُّغيانِ غايَتَهُ حتى اسْتَحَلَّ أنْ يُعْبَدَ هو دُونَ اللهِ، فهو طاغوتٌ. وعلى ذلكَ تأويلُ قولِهِ تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] أي بِعبادةِ كُلِّ مَنْ عُبِدَ دونَ اللهِ. وقيلَ: هُمْ مَرَدةُ أهلِ الكتابِ. وقيلَ: هو الشيطانُ، وقيلَ: الصَّنَمُ، وذلكَ كُلُّهُ يَرْجِعُ [إلى][2] ما ذَكَرْتُ، وقيلَ: ذلكَ كاهِنٌ سُمِّيَ حَسَاً. وقيلَ: ﴿بِٱلْجِبْتِ﴾ السِّحْرُ، فهو على ما قالَ [ﷻ][3]﴿وَٱتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ الآية [البقرة: ١٠٢] وأيُّ شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْتُ قد كانوا آمَنوا بذلكَ، فَعَيَّرَهُمُ اللهُ تعالى، وسَفَّهَ أحلامَهُمْ بالإيمانِ بِمَنْ ذَكَرْتُ ومُظاهَرَتِهِمْ على مالَهُمْ مِنَ الأتباعِ على رسولِ ربِّ العِزّةِ، عليهِ أفضَلُ الصَّلَواتِ وأكْمَلُ التَّحِيّاتِ، بعدَ عِلْمِهِمْ بِمُوافَقَتِهِ[4] ﷺ وتَصْديقِهِ لِكُتُبِهِمْ[5] وعِلْمِهِمْ بِعُدولِ أولئكَ عنْ هذهِ الرُّتْبَةِ بَغْياً وحَسَداً.

وكانَ في إظهارِ ذلكَ عليهِمْ بَيانُ الرسالةِ وإعلامُ أتباعِهِمْ تَحْريفَهُمْ كُتُبَ الرُّسُلِ إبداءَ ما في قُلوبِهِمْ مِنَ الحَسَدِ. لِتزولَ الشُّبْهَةُ عنِ الأتباعِ، وتَظْهَرَ المُعانَدَةُ في المَتْبوعينَ، ولا قُوَّةَ إلّا باللهِ.

الآية ٥٣ وقولُهُ تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ اخْتُلِفَ فيهِ: قيلَ: لو ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ مِنْ بُخْلِهِمْ وقِلَّةِ خَيرِهِم. وقيلَ: ﴿لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ﴾ وإذِ المُلْكُ مِنَ الشَّرَفِ والأموالِ والرِّئاسةِ في ما بَيْنَهُم، لكنْ ﴿لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ فكيفَ يَتْبَعُونَهُمْ؟ وقيلَ: قولُهُ ﷻ: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ﴾ فكيفَ يُؤْتُونَ الناسَ شَيئاً؟ إنما المُلْكُ للهِ تعالى ﷻ، هو الذي يُؤْتِي المُلْكَ مَنْ يَشاءُ كقولِهِ تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦] الآية إنما يُستَفادُ ذلكَ باللهِ ﷻ لا بأحَدٍ دُونَهُ، واللهُ أعلَمُ.

الآية ٥٤ وقولُهُ تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ يقولُ: بلْ يَحْسُدُونَ محمداً ﷺ على ما آتاهُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ مِنَ الكتابِ والنُّبُوَّةِ. يقولُ اللهُ ﷻ، رَدّاً عليهِمْ: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ فلم يَحْسُدُوهُ، فكيفَ يَحْسُدُونَ محمداً ﷺ، بما آتاهُ اللهُ تعالى مِنَ الكتابِ والنُّبُوَّةِ، وهو مِنْ أولادِ إبراهيمَ ﷺ؟ فهذا، واللهُ أعلَمُ، معناهُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ قيلَ: وأرادَ الملائكةَ والجنودَ. وقيلَ: هو مُلْكُ سُلَيمانَ بْنِ داوودَ، وكانَ مِنْ آلِ إبراهيمَ ﷺ.

وقولُهُ تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ يعني محمداً ﷺ، ﴿عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ قيلَ من كَثْرَةِ النساءِ. لكنَّ ذلكَ ليسَ بحَسَدٍ، إنما هو طَعْنٌ طَعَنُوهُ، وعَيْبٌ عابُوهُ لأنَّ الحَسَدَ هو أنَّ لآخَرَ شيئاً ليسَ لهُ فَيَتَمَنَّى أن يكونَ ذلكَ لهُ دُونَهُ، وقد كانَ لهُ نِساءٌ. لكنهُ إن كانَ ذلكَ فهو طَعْنٌ طَعَنُوهُ، وعَيْبٌ عابُوهُ على كَثْرَةِ النساءِ، ويقولونَ: لو كان نَبِيّاً لَشَغَلَتْهُ النُّبُوَّةُ عنِ النساءِ، ويَقُولُونَ يُحَرِّمُ على الناسِ أكْثَرَ مِنْ أربعٍ، ويَتَزَوَّجُ تِسعاً وعَشْراً، فأنْزَلَ اللهُ تعالى، ﷻ، رَدّاً عليهِمْ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ﴾ الآية [الرعد: ٣٨] وكانَ لِداوودَ تِسْعٌ وتِسْعُونَ امْرأةً. وما قيلَ أيضاً: إنَّ لِسُلَيمانَ[6] ﷺ ثَلاثَمِئَةِ سُرِّيَّةٍ وسَبْعَمِئَةِ حُرَّةٍ[7].

---

(١) في الأصل وم: قال. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) من م، في الأصل: بموافقته. (٥) في الأصل وم: بكتبهم.
(٦) في الأصل وم: سليمان. (٧) في الأصل وم: حرائر.

إنْ ثَبَتَ ذلكَ فَكَثْرَةُ النساءِ لهُ لا تَمْنَعُ ثُبوتَ الرِّسالةِ والنُّبُوَّةِ، وإنما تَمْنَعُ كَثْرَةُ النساءِ لِأحَدِ شَيئَينِ: إمّا الخَوفُ مِنَ الجَورِ وإمّا العَجْزُ عنِ القيامِ بإيفاءِ حَقِّهِنَّ. فالأنبياءُ ﷺ، يُؤْمَنُ ناحِيَتَهُمُ الجورُ، وكانُوا يَقُومُونَ بإيفاءِ حَقِّهِنَّ مَعَ ما كانَ قيامُ رسولِ اللهِ ﷺ خاصَّةً لِتِسْعٍ أو لِعَشْرٍ مِنَ النساءِ مِنْ آياتِ النُّبُوَّةِ لأنهُ كانَ مَعروفاً بالعِبادةِ للهِ لَيلاً وبالقيامِ لهُ نهاراً، ويَحْتَمِلُ الجوعَ وأنواعَ المَشَقَّةِ تِباعاً.

ومعلومٌ في الخَلْقِ أنَّ مَنْ كانَ هذا سَبِيلُهُ لم يَقْدِرْ على وفاءِ حَقِّ امرأةٍ واحدةٍ فَضْلاً أنْ يَقومَ بإيفاءِ[1] حَقِّ العَشْرِ وأكثرَ. فَدَلَّ أنهُ باللهِ قَدَرَ على ذلكَ.

وعلى ذلكَ قِيامُ داوودَ، صَلَواتُ اللهِ على نَبِيِّنا وعليهِ، [بإيفاء حَقِّ][2] مِئَةٍ مِنَ النساءِ وقيامُ سُلَيمانَ، صَلَواتُ اللهِ عليهِ، [بإيفاء حَقِّ][3] الألفِ منهُنَّ. فذلكَ مِنْ آياتِ النُّبُوَّةِ لِما ذَكَرْنا أنهُ لَيسَ في وُسْعِ أحَدٍ سِواهُمُ القيامُ بذلكَ. وكذلكَ في قيامِ رسولِ اللهِ ﷺ لإظهارِ هذا الدينِ مِنْ غَيرِ أتباعٍ كانَ له أو مُلْكٍ لهُ أو سَعَةٍ دليلٌ أنهُ كانَ بِنَصْرِ اللهِ وبِعَوْذِهِ بهِ جميعُ الخَلْقِ على دينِهِ.

وفي قولِهِ تعالى أيضاً: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَآ﴾ ذَكَرَ ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ الآية: يَحْتَمِلُ وجهَينِ:

أحدُهما: المُحاجَّةُ: أنْ كيفَ يَحْسُدُونَ محمداً ﷺ، وأتباعَهُ مِنْ آلِ إبراهيمَ وأولادِهِ بما خَصَّهُمْ بهِ مِنْ فَضْلِهِ؟ ولم يَزَلْ ذلكَ في آلِ إبراهيمَ، ولم يكونُوا حَسَدُوهُمْ.

الآية ٥٥ على هذا قولُهُ تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾ أي بمحمدٍ ﷺ أو بكتابِهِ [الذي][4] أُنزِلَ عليهِ.

والثاني: أنْ يكونَ على التَّصبيرِ على أذاهُمُ الذي كانَ منهُمْ بالحَسَدِ. فقد[5] كانَ هذا في مَنْ تَقَدَّمَهُ مِنْ آلِ إبراهيمَ[6] ومِنَ الحُسّادِ لَهُمْ في ذلكَ والمُؤذِينَ لَهُمْ، فَصَبَرُوا، ولم يكافِئُوهُمْ، نحوُ قولِهِ تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾ بإبراهيمَ ﷺ، أو بما أُنْزِلَ عليهِ أو آلِهِ، واللهُ أعلمُ.

الأصلُ في اختِلافِ التأويلِ، والآيةُ واحدةٌ في ما يَجِبُ في ذلكَ مِنَ الحَقِّ، أنهُ على أقسامٍ:

أحدُها: أنه يَتَّسِعُ الكُلَّ.

[والثاني][7]: يَحْتَمِلُ دخولَ الكُلِّ في المرادِ.

و[الثالث][8]: يَحْتَمِلُ إرادةَ البَعْضِ. فإنْ كانَ ذلكَ مِمّا يَجِبُ العملُ بهِ يَلْزَمْ طَلَبَ الدليلِ على المَوقِعِ لِلْمُرادِ؛ فإنْ وُجِدَ مِنْ طريقِ الإحاطةِ [فقد][9] شَهِدَ عليهِ بالمُرادِ، وإنْ لم يُوجَدْ [يُعْمَلْ][10] بهِ على حَسَبِ الإذْنِ في العَمَلِ بهِ بالاجْتِهادِ مِنْ غَيرِ الشهادةِ عليهِ أنهُ المَقصودُ لا غَيرَ، واللهُ أعلَمُ.

وإنَّ ذلكَ مِمّا لا يَجِبُ العَمَلُ بهِ، وإنَّ حَقَّهُ الشهادةُ يُشْهَدُ بهِ على ما هو في الحكمةِ وُجوبُ تلكَ الشهادةِ مِنْ غَيرِ أنْ يُقضَى على الآيةِ بِقَصْدِ ذلكَ إذا كانَتْ بِحَيثُ تَتَّسِعُ لهُ ولِغَيرِهِ، نحوُ القولِ: ﴿إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] على إثْرِ [أمورٍ لَهُمْ][11] مِنْ أدِلَّةِ الخُصوصِ، لو كانَتْ تَحْتَمِلُ الخُصوصَ.

وفي الحِكْمَةِ أنهُ سامِعٌ كلَّ صوتٍ وعَليمٌ بكلِّ شيءٍ؛ فيه يُشْهَدُ. ولا يُقالُ في ذلكَ: إنهُ أرادَ أنْ [يكونَ][12] مِنَ الخاصِّ نَحْوَ قولِهِ تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧]. قالَ قومٌ: لا يَقَعُ الطلاقُ حتّى يُوقِعَ لأنهُ ذَكَرَ أنهُ ﴿سَمِيعٌ﴾ ولو أوقَعَ الطلاقَ بِغَيرِ قولٍ لم يكُنْ لِذِكْرِ السَّميعِ في هذِهِ المواضِعِ[13] فائدةٌ. وقالَ قومٌ ﴿سَمِيعٌ﴾ لإيلائِهِ، إذ[14] هو قَسَمٌ يَنْطِقُ بهِ ﴿عَلِيمٌ﴾ بِعَزمِهِ. وقد ذَكَرَ ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فَيَجِبُ توجيهُ كلِّ حرفٍ لِيُفيدَ حَقيقَتَهُ، ذلك في هذِهِ المَواضِعِ. ولو كانَ لا يَقَعُ دونَ قولٍ لكانَ كلُّ أمرِهِ [سَميعاً فَيَلْتَقي][15] القولُ بأنَهُ ﴿سَمِيعٌ﴾ عنِ القَولِ بأنهُ ﴿عَلِيمٌ﴾.

---

(١) في الأصل وم: لإيفاء. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) من م، ساقطة من الأصل. (٥) في الأصل وم: فما. (٦) أدرج بعدها في الأصل وم: ومن فضله. (٧) في الأصل وم: و. (٨) في الأصل وم: و. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: عمل. (١١) في الأصل وم: أمورهم. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: الموضع. (١٤) من م، في الأصل: إن. (١٥) في الأصل: سميع ليلتقي، في م: سميع فيلتقي.

وفي جملةِ القَصْدِ[1] من طريقِ الحِكْمَةِ أنهُ سَميعٌ بكُلِّ صوتٍ، ﴿عَلِيمٌ﴾ بكلِّ شيءٍ. لكنْ في النَّوازِلِ يَتَوَجَّهُ وجهَينِ:

[أحدُهُما:][2] لا يَجِبُ القطعُ عليهِ في الإرادةِ إلّا أنْ يجيءَ ما يُوجِبُ الإحاطَةَ، وقد عَمِلَ بهِ الخَلْقُ على الاختِلافِ، واللهُ أعلَمُ.

ووجهٌ آخرُ: منَ التأويلِ أنه يَحْتَمِلُ وجوهاً لا يَسَعُ لِلْكُلِّ في حقِّ العَمَلِ وفي حقِّ الشهادةِ، لكنها لأحدِ الحقَّينِ. فإنْ كانَ ذلكَ في حقِّ العَمَلِ يَجِبُ طَلَبُ دليلِهِ.

ويكونُ الدليلُ على وجهَينِ:

أحدُهُما: أنْ يُوجَبَ على حقِّ العَمَلِ والشهادةِ جميعاً، والآخرُ أنْ يُوجَبَ [على][3] حقَّ العَمَلِ خاصةً، وقد بَيَّنّا ذلكَ. وإنْ كانَ في حقِّ الشهادةِ فيجِبُ الوَقْفُ في تَحقيقِ المرادِ والتَّسْليمِ لِلّهِ حتى يَظْهَرَ؛ وذلكَ في حَقِّ إضافةِ الاسْتِواءِ إلى اللهِ تعالى على العرشِ والقولِ بالرُّؤْيَةِ مِنْ حَيثُ ما بهِ يُرَى على الإشارةِ إليهِ /٩٨ ـ ب/ لا بالإحاطةِ ونحوِ ذلكَ مِنَ الأمورِ، واللهُ أعلَمُ.

وَوَجهٌ آخرُ أنْ يكونَ احْتِمالُ وَجوهِها إنما يكونُ بِمُقَدِّماتٍ، فتختَلِفُ على اخْتِلافِ تلكَ المُقَدِّماتِ، فلا يجوزُ تأويلُ تلكَ إلّا بِمَعْرِفَةِ المُقَدِّمَةِ إذا لم تكُنْ فيها غَيرَ مَعروفةِ المَوقِعِ مِنَ المُقَدِّمَةِ نَحْوُ قولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح: ٧] لم يكُنْ لِأحَدٍ تأويلٌ واحدٌ مِنَ الوجهَينِ حتى يُعْلَمَ بالسَّمْعِ أنهُ فِيمَ كانَ مَشغولاً؟ وقولِهِ تعالى: ﴿فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾ [الكهف: ١٩] لم يكُنْ لِأحَدٍ طَلَبُ مُرادِ قائِلِهِ أو تأويلُ مُرادِهِ، ولا يَظْفَرُ بهِ إلّا بالوَحْيِ، ولا قُوَّةَ إلّا باللهِ.

والقَولُ في حقِّهِ إلى أنْ يَتَبَيَّنَ ما كانَ في حقِّ الشهادةِ فَلازِمٌ الوَقْفُ فيهِ حتى يَظْهَرَ. وما كانَ في حَقِّ العَمَلِ؛ فإنْ كانَ في نوعٍ ما يَحْتَمِلُ الاحْتِياطَ فَحَقُّهُ القيامُ بهِ حتى يَظْهَرَ دليلُ التَّوَسُّعِ على الوجهَينِ اللَّذَينِ ذَكَرْتُ. وإنْ كانَ في ما لا يَحْتَمِلُ الاحْتِياطَ فَحَقُّهُ التَّوَقُّفُ حتى يَظْهَرَ، واللهُ أعلَمُ. ولا يَخْلُو شَيءٌ إلّا أَحَدُ الوجهَينِ بهِ حاجةٌ مِنْ دليلٍ يكونُ لهُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ أي غَيرَ جُلودِ النَّضيجةِ كقولِهِ تعالى: ﴿أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [الرعد: ٥] أي نُجَدِّدُ ما قد فَنِيَ. وكذلكَ أُعِيدَ ما قد كانَ مِنَ الجُلودِ قَبْلَ النُّضْجِ جَديداً في رَأْيِ العَينِ مِنْ حَيثُ صارَ الأوَّلُ نَضِيجاً لا أنْ كانَ هذا غَيرَ الأوَّلِ؛ بل هو الأوَّلُ غَيرُ نَضِيجٍ، إنَّ ذلكَ بَعْثُ[4] الأوَّلِ وتعذيبُ ما كانَ ارْتَكَبَ المَعْصِيَةَ لأنَّ التعذيبَ في الحقيقةِ على غيرِ الذي أَثِمَ فيهِ.

وقالَ قائلونَ: الجُلُودُ والعِظامُ ونَحْوُ ذلكَ لم تكُنْ عَصَيَتْ، ولا أطاعَتْ بَلِ اسْتُعْمِلَتْ قَهْراً وجَبْراً، لا أنها عَمِلَتْ طَوعاً، لكنَّ الذي بِهِ عَمِلَتْ والذي اسْتَعْمَلَها في الجَسَدِ، بهِ يَتَلَذَّذُ، ويَتَأَلَّمُ، فهو المُعَذَّبُ والمُثابُ بما صَدَرَ مِنَ الجَسَدِ.

ألا تَرَى أنَّ أجسادَ أهلِ الجنةِ تَزدادُ [حُسْناً وجمالاً، وجُعِلَ لأصْلِها][5] حدٌّ لا يَزْدادُ، ولا يَنْتَقِصُ، وأجسادَ أهلِ النارِ مُشَوَّهَةٌ قبيحةٌ ليكونَ لَهُمْ في التَّقْبِيحِ عُقوبةٌ، ولِلأوَّلِ بالتَّحْسِينِ ثوابٌ، فكانَتْ فيها أحوالٌ لِلْجَزاءِ لم تكُنْ للأعمالِ؟ فَثَبَتَ أنَّ المُثابَ والمُعاقَبَ ما ذَكَرْتُ، لكنَّهُ يتألَّمُ، ويَتَلَذَّذُ، فَجُعِلَتْ على ما بها تَمامُ اللَّذَّةِ والألَمِ مِنَ الأجسادِ لا على إعادةِ أنْفُسِ تلكَ الأجسادِ بل على التَّجْديدِ كما ذَكَرَهُ القرآنُ.

وكذلكَ المَقْطوعُ بَعْضُ الأعضاءِ في حالِ الكُفْرِ إذا أَسْلَمَ يُبْعَثُ سَليماً لا كذلكَ، ومِثْلُهُ في حالِ الإسلامِ، لو أُريدَ لَمْ يُرفَعْ عنهُ ألَمُ ذلكَ. فَدَلَّ الذي ذَكَرْتُ على حقِّ تَجَدُّدِ[6] والثاني: على ما شاءَ اللهُ، والذي بهِ كانَ المأثَمُ والبِرُّ على ما قد كانَ، واللهُ أعلَمُ.

وللمذهبِ الأوَّلِ أنَّ الجزاءَ هو لِما يُخْتَمُ عليهِ، إذْ[7] لو كانَ أَسْلَمَ[8] لَتَمَنَّى لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الأحوالِ، وأَسْلَمَ النِّيَّةَ[9] لِيَسْتَعْمِلَها بالخيرِ، فَأَوْجَبَ ذلكَ إبطالَ جَميعِ السَّيِّئاتِ، كانَتْ بِجَوارِحَ ذَهَبَتْ، أو بَقِيَتْ.

(١) في الأصل وم: العقد. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: نعت. (٥) في الأصل وم: الحسن والجمال وجعل لأهله. (٦) في الأصل وم: تجد. (٧) من م، في الأصل: إذا. (٨) في الأصل وم: إسلام. (٩) في الأصل وم: البينة.

وكذلكَ مَنِ اختارَ[1] الكُفرَ فقدْ آثرَهُ، واختارَ أنْ يكونَ على ذلكَ وإنْ سَلِمَتْ جوارِحُهُ، وتَمَّتْ، يَلْزَمُهُ[2] حُكْمُ احتياطِ جميعِ ما تَقَدَّمَ بكلِّ فائتٍ وباقٍ.

وفي الأوّلِ اسْتوجبَ جَعْلَ ما تَقَدَّمَ منهُ بالفائتِ والباقي حَسَناتٍ لمّا نَدِمَ عنِ الكُلِّ بكُلِّ الجوارحِ، فَلَحِقَ حُكْمُ تبديلِ السَّيِّئاتِ بالحَسَناتِ في الكُلِ، فيكونُ على حكْمِ إعادةِ الأوّلِ بِحَقِّ التَّجديدِ في المعنَى، واللهُ أعلَمُ، نحوُ قولِهِ تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [آل عمران: ٢٢] وقولِهِ تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ الآية [الفرقان: ٧٠]، وفي الإعادةِ كقولِهِ تعالى: ﴿مَن يُعِيدُنَا﴾ الآية [الإسراء: ٥١] وقولِهِ تعالى: ﴿أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ الآية [الرعد: ٥] وغَير ذلكَ مِنْ آياتِ البعثِ، واللهُ أعلَمُ.

وقالَ قائلونَ: الواجبُ مِنَ العقوبةِ لِلْكُفرِ[3] وغَيرِهِ بِحُكْمِ التَّبعِ لهُ، وكذلكَ الثوابُ الواجِبُ عنهُ للإيمانِ ولِغَيرِهِ بِحُكْمِ التَّبعِ، بل بهِ قامَ، والأوّلُ بهِ سَقَطَتْ مَشيئةُ العَفوِ، فصارَ الذي بهِ الجزاءُ خاصّاً، وغَيرُهُ بِحُكْمِ التَّبعِ يَزدادُ، ويَنْتَقِصُ. فَعَلَى ذلكَ أمْرُ الجزاءِ والتَّجديدِ والإعادةِ، وكلُّ ذلكَ لِلَّذي هو بِحَقِّ التَّبعِ والأتباعِ في الشاهِدِ تَتَجَدَّدُ عينُ الأفعالِ، ولا تَدومُ، [والاِعْتِقادُ في الأمْرَينِ يَدومُ عَلَى][4] ذلكَ، واللهُ المُوَفِّقُ.

ولهذا الوجهِ ما يُبْطِلُ الجلودَ لِما سِوَى الكُفرِ؛ إذْ في ذلكَ إبطالُ الجزاءِ الدائِمِ مِنْ حيثُ الأفعالُ، وإدامةُ الجزاءِ المُنْقَطِعِ مِن حيثُ الأفعالُ. فيكونُ فيهِ زيادةٌ في العقوبةِ على المِثْلِ، واللهُ يَقولُ: ﴿فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠ وغافر ٤٠] واللهُ المُوَفِّقُ.

ثم اخْتُلِفَ في المَبْعُوثِ أنهُ يُبْعَثُ بِجَسَدِهِ، أو يُبْعَثُ [البَعْثَ][5] الرُّوحانيّ، منهُ سِمَةُ بعضِ الفلاسِفَةِ نَفْياً، وبعضِهِمْ جَوهَراً رُوحانِيّاً، وبعضِهِمْ بَسيطاً. فإنْ كانَ جَسَدٌ، فيهِ رُوحانيٌّ في حياتِهِ، ومنافِعُهُ وجَسَدُهُ لهُ كالمنافِعِ عن جَميعِ ما يَحْتَمِلُ مِنَ الأحوالِ[6]؛ إذِ الجَوهَرُ الرُّوحانيُّ لَطيفٌ، يَنْفُذُ في الأشياءِ، ويَتَخَلَّلُ إلّا بالحابِسِ، بَيَّنَ ذلكَ أمرُ النائمِ أنَّ النفسَ تَخرُجُ لقولِهِ تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] أو هي ممّا تَسْكُنُ الجَوارِحَ، ويَنْقَطِعُ عنها هَمُّ الجَسَدِ، بهِ تَرْجِعُ إلى حَقِيقَةِ[7] جوهَرِهِ، فَيَراها تطوفُ في البلادِ النائيةِ وفي الأمْكِنَةِ العُلْوِيَّةِ حتى لا تَضَعَها أرضٌ ولا سماءٌ، تأتي بالأخبارِ عنها كأنّها شاهِدَةٌ.

أمّا ما كانَ ذلكَ عَمَلُها بالجَوهرِ حيثُ يكونُ مِنَ النَّفاذِ إذا لم تُحْبَسْ، أو هي بالجوهَرِ تَخرُجُ، فَيَعْمَلُ ذلكَ، وهي تَسْمَعُ، وتُبْصِرُ، وتَعْقِلُ في المَنامِ، كأنها بالجَسَدِ كانَتْ[8]. فدلّ أنَّ العَمَلَ في حالِ اليَقْظَةِ، ومالَهُ الجزاءُ لها. فَعَلَى ذلكَ أمرُ الجزاءِ، وعلى ذلكَ جميعُ الجواهرِ التي بها الأغذيةُ. والحياةُ ليسَتْ بأعْيُنِ تلكَ الأشياءِ، ولكنْ بما جَعَلَ [اللهُ][9] في سِرِّيَّتِها مِنَ الرُّوحانِيِّ، وهي القِوَى التي تَظْهَرُ في البَدَنِ إلى كلِّ أجزاءِ البَدَنِ، فَتَقْوَى، وتَصِحُّ فيهِ بِحَياةِ رُوحِهِ، وتَزولُ عنهُ الآفاتُ. وكذلكَ عنِ السَّمْعِ والبَصَرِ حَلُّ شيءٍ ثُمَّ تِلْقاءُ نَقْلِهِ. فَعَلَى ذلكَ أمْرُ المَعادِ مِنَ الجزاءِ، فهو على ذلكَ.

وكذلكَ الثوابُ يكونُ مِنْ كُلِّ مَوعودٍ ممّا يُعْرَفُ في الشاهِدِ بِجَسَدِهِ يُرْجِعُ الرُّؤيَةَ التي هي رُوحٌ في الجَسَدِ. ألا تَرَى أنهُ لا تَبْقَى في الآخرةِ بالكُلِّ الأجسادُ التي تُلْقَى، وهي الأثقالُ التي تَفْضُلُ في الجَسَدِ، ويَخْرُجُ عنها جَميعُ ما فيها مِنَ الأقْوِيَةِ والرُّوحِ؟ فَثَبَتَ أنَّ الأمْرَ يَرْجِعُ إلى ما ذَكَرتُ. وهذا مَعْنَى قولِهِ ﷺ: «ما لا عَينٌ رَأتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَرَ على قَلْبِ بَشَرٍ» [البخاري: ٣٢٤٤] لأنَّ ذلكَ الجَوهَرَ لا تَرَاهُ العَينُ، ولا تَسْمَعُهُ الأُذُنُ في الشاهِدِ، ولا يَخْطُرُ على القَلْبِ، وتكونُ لَذَّةُ ذلكَ روحانيّةً[10]، لا [مِثْلَ][11] هذهِ لَذَّةُ الحياةِ، بِحَياتِها السَّمْعُ والبَصَرُ، وكلُّ باطِنٍ في الجَوهَرِ. ولَذَّةُ الأجسادِ إنما تكونُ باللَّهاةِ في الطَّعْمِ وبالعَينِ في اللَّونِ، وهذا النوعُ: يَذْهَبُ هذا، ويكونُ الأوّلُ.

---

(١) من م، في الأصل: اختيار. (٢) في الأصل وم: فلزمه. (٣) من م، في الأصل: لكفر. (٤) في م: والاعتقاد في الأمرين يدوم فعلى، ساقطة من الأصل. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: الأموال. (٧) في الأصل وم: حصة. (٨) في الأصل وم: كذلك. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: روحانيا. (١١) ساقطة من الأصل وم.

وعلى ذلكَ تَذهَبُ العباداتُ الجَسَدانيَّةُ، وتَبْقَى الروحانِيَّةُ مِنَ الحَمْدِ والثَّناءِ والتَّعْظيمِ والهَيبَةِ والمَعْرفَةِ، ونَحوُ ذلكَ يَبقَى أبداً. بل يَزْدادُ لِما يذهَبُ عنها الحَواجِبُ مِنَ الجَسَدانيِّ.

وعلى ذلكَ يَبْطُلُ تَقْديرُ الرُّؤيَةِ، وإبطالُهُ ممّا عليهِ أمرُ الشاهِدِ لِذَهابِ ما بِهِ كونُها في الشاهِدِ. ورجوعُ الأمرِ إلى ما يُحاطُ بِهِ على سُقوطِ الحَواجِبِ، واللهُ أعلَمُ.

اختَلَفَ مَنْ ذَكَرْتُ في أمرِ البَعْثِ؛ فَمِنهُمْ مَنْ لا يَرَى على إحْياءٍ في الجَسَدِ مِنَ الرُّوحانيِّ فَناءً. والبَعْثُ هو إسقاطُ الأجْسادِ وخروجُ ما فيها مِنَ الرُّوحانيِّ بِصُوَرِها.

ومنهُمْ مَنْ يقولُ: تَفْنَى، وتُعادُ على حالِها. ومَعْلومٌ أنَّ ذِكْرَ الجَديدِ لا يُحْتَمَلُ بلا ذهابِ الأصلِ، وذِكْرَ الإعادةِ بلا فَوتِهِ. وقالَ تعالى: ﴿فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا قُلِ ٱلَّذِى فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الإسراء: ٥١] وجَعَلَ النَّشأةَ الأولى دلالةً لِأُخرَى. وليسَ ثَمَّ أُخرَى، بل هيَ الأولَى. والأولَى هي على ما تَزْعُمونَ غَيرُ مَعْروفةٍ عندَ المُنْكِرِينَ. فَنَحْتَجُّ عليهِمْ بها، بل يَجِبُ أنْ يَعْرِفُوا الأولَى أوّلاً، ثم يُساعِدُوا / ٩٩ ـ أ/ على نَفْيِ البَعْثِ، ويُلْزَمُوا[1] الإظهارَ.

والدَّهرِيَّةُ ومُنكِرُو[2] البَعْثِ يَقولُونَ في جميعِ العالَمِ بالظُّهورِ بَعْدَ الكَونِ وبالكونِ في الأصولِ بالقُوَّةِ ثم الظُّهورِ بالفِعْلِ. فكيفَ يُنْكِرُونَ البَعْثَ لِنَحْتَجَّ عليهِمْ بالخَلْقِ الأوَّلِ؟ واللهُ أعلَمُ.

وقالَ قومٌ بالبَعْثِ بالأجسادِ على ما كانَتْ، لكنّها كانَتْ في الدنيا مُنشَأَةً لِلفَناءِ، مُشْتَمِلٌ عليها آثارُ الفَناءِ، ويُحيطُ [بها مِنْ][3] أعلامِ الهَلاكِ ومِنْ آفاتٍ كُلُّها سَواتِرُ[4] تَحْجُبْنَ عنْ أعمالِ لطائِفِ الجواهِرِ وعنْ إدراكِ الرُّوحانِيِّينَ. وإلّا فهيَ كَما وصَفَهُمُ اللهُ تعالى أنهمْ خَلَقَهُمْ ﴿فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] وكَرَّمَهُمْ بأقوَمِ جوهَرٍ وأكْمَلِ[5] سِرٍّ وأنقَى خِلْقَةٍ.

فإذا وقَعَتْ عليهِمُ الآفاتُ، وأُعِيدُوا لِلبَقاءِ، تَزُولُ[6] عنهُمْ جَميعُ الظُّلُماتِ التي هي حَواجِبُ وسَواتِرُ لَهُمْ على الإحاطَةِ بِحَقائِقِ الأشياءِ وبَواطِنِها. وعلى شَكْلِهِمْ تَنْشأُ الأجسادُ المَجْعُولَةُ جَزاءً لَهُمْ، فَيُلْحَقُونَ بِجَميعِ اللَّطائفِ أجساداً[7] بِما فيها مِنَ الجَواهِرِ الرُّوحانِيَّةِ؛ تَصيرُ هذِهِ في اللُّطفِ، كذلكَ الجَوهرُ. وهيَ ما تُنقَلُ إلى اللُّطفِ مِنْ ذلكَ وأنوَرَ لَهُمْ كما لا مَرُّوا، فَيَفْضُلُونَ على الرُّوحانِيِّينَ بأجسادٍ فيها مَعانيها مِنَ اللَّطافةِ والنَّفاذِ في الأمورِ التي هي كالرُّوحانِيِّينَ في التمثيلِ، وما فيهِمْ حَقُّ الرُّوحانِيِّينَ: الظَّفَرُ عنْ ذلكَ بارتفاعِ آثارِ الفَناءِ عنها وخُروجِها مِنْ أنْ يَعْمَلَ فيها الفَسادُ، وعلى ذلكَ أجسادُ الجزاءِ فإنها تُخرَجُ عنِ الآفاتِ، وتُمْنَعُ عنِ الفسادِ، وتَصيرُ أجسادُها في الطِّيبِ، والضِّياءُ الرُّوحانِيُّ[8] بَقِيَ فيها على كلِّ حالٍ لا يَفْنَى.

والأصلُ فيهِ الجزاءُ بِحَقِّ[9] الشَّهَواتِ واللَّذّاتِ لا بِحَقِّ الأغذيةِ وحياةِ المُسْتَضْعَفِينَ بها، فَتَكُونُ هي بِجَسَدِها وسِرِّيَّتِها واحدةً، وبَقاءُ[10] الأجسادِ إليها أحَقُّ مِنْ بَقاءِ الرُّوحانِيِّ في هذا العالَمِ مِنْ طَريقِ الِاعْتِبارِ لأنَّ الذي لهُ حَقُّ الروحانِيِّ في الشاهِدِ بِهِ البَقاءُ والغِذاءُ والحَياةُ لِما يدفَعُ بها الآفاتِ العارِضَةَ في الأرواحِ مِنْ جِهَةِ الغَوالِبِ التي تَضْعُفُ، وتَقْوَى. وفي الآخِرَةِ لا تَعْرِضُ الآفاتُ، فَتَحْتاجُ[11] فيها إلى الأغذيةِ، وإنما تَنالُ أوفَقَ مِنْ حُجَجِ السَّمْعِ، وما عليهِ الِاعتِبارُ.

وأمّا حُجَجُ السَّمْعِ فإنَّ اللهَ ﷻ قالَ: ﴿إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم﴾ الآية [الحج: ٥] وقالَ: ﴿أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا وَرُفَٰتًا﴾ الآيةَ [الإسراء: ٤٩ و٩٨]، وقالَ: ﴿مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٨ و٧٩] وغَيرَ ذلكَ ممّا حاجَّ بِهِ مُنكِرِي البَعْثِ. والإشكالُ كانَ لَهُمْ في الأجسادِ وفي ما جَرَتْ بِهِ المُحاجّاتُ. لِذلكَ كانَتِ الأشياءُ اللَّطيفَةُ التي لا تُمَسُّ، ولا تُحَسُّ، في التَّجديدِ، لم تكُنْ بِحَيثُ احتِمالُ الإنكارِ لِوُجودِهِمْ في كلِّ حالٍ، نَحْوَ العُقولِ تَذْهَبُ بأسبابٍ، ثم تَعودُ، وكذلكَ العقولُ والسَّمْعُ والبَصَرُ ونَحْوُ ذلكَ، ثم الحِسِّيّاتُ نَحْوُ الليلِ والنهارِ والنُّورِ

(١) في الأصل وم: ويلزمون. (٢) في الأصل وم: ومنكري. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: وسواتر. (٥) الواو ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: فتزول. (٧) في الأصل وم: جسداً. (٨) في الأصل وم: كالروحاني. (٩) في الأصل وم: لحق. (١٠) في الأصل وم: وبقايا. (١١) الفاء ساقطة من الأصل وم.

والظُّلْمَةِ والظِّلِّ ونَحْوُ ذلكَ؛ يَرَونَ الفَناءَ والعَودَ في كلِّ حينٍ، ولا يُنكِرونَ[1] هذا النوعَ لِيُحاجُّوا بالذي ذَكَرَ وبهذا، فلذلكَ كانَ القولُ بالأجسادِ أحقَّ، واللهُ أعلمُ.

والاعتِبارُ أنَّ اللهَ ﷻ أنشأَ هذا الخَلْقَ على ما يَتَلَذَّذونَ، ويَتَألَّمونَ، لِيكونَ ذلكَ عِلْماً للتَّرغيبِ والتَّرهيبِ بالمَوعُودِ وما يَحُلُّ مِنَ الآفاتِ وأضدادِها في الرُّوحانِيِّ، في الجَسَدِ يكونُ لهُ سُرورٌ، وحُزنٌ، يَتألَّمُ، ويَتَلَذَّذُ. وقد جَرَى الوعدُ بالمُؤلِمِ والمُلِذِّ. وكذلكَ حِكْمَةُ خَلْقِ الجَسَدِ على ذلكَ بما يُحقِّقُ العِلْمَ بالمُرْغِبِ والمُرْهِبِ مِنَ المَوعُودِ. على أنَّ السُّرورَ والغُمُومَ لَيسا يُرْغَبُ فيهما، أو يُزهَدُ، إلّا مِن حَيثُ يألَمُ الجَسَدُ، ويَتَلَذَّذُ، بل يكونُ فيهِ الأمرانِ لِيُسَرَّ، ويَحزَنَ. فذلكَ كانَ القولُ بالأجسادِ أحقَّ مِنْ طريقِ التقديرِ على ما جرى به حقُّ السمعِ والعَقْلِ، واللهُ أعلَمُ بِحَقيقَةِ ذلكَ، وبِيَدِهِ المُلْكُ، يُكْرِمُ مَنْ يَشاءُ بما يشاءُ فَضلاً منهُ، يُهِينُ مَنْ يَشاءُ بما يَشاءُ عَدلاً منهُ، واللهُ المُوَفِّقُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾ بما أنْزَلَ على محمدٍ ﷺ، مِنَ اليَهودِ ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾ يعني عنْ إبراهيمَ ﷺ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ كانَّ جهنَّم، واللهُ أعلَمُ، مُعْظَمُ النارِ وجَميعُ دَرَكاتِها، والسَّعيرُ هو الْتِهابُها وَوَقُودُها، كقولِهِ تعالى، ﷻ: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَٰبٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾ [الحجر: ٤٣ و٤٤]. ويَحْتَمِلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ﴾ أي بالْتِهابِ جَهَنَّمَ الْتِهاباً، إذِ السَّعيرُ الالْتِهابُ، واللهُ أعلَمُ.

الآية ٥٦ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ تَحْتَمِلُ الآياتُ أعلامَ الدينِ وآثارَهُ، وتَحْتَمِلُ الآياتُ آياتِ الرُّبوبيَّةِ لَهُ، وتَحْتَمِلُ الآياتُ أعلامَ رسالةِ الرسولِ ﷺ، فيكونُ الكُفْرُ بها كُفْراً باللهِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ قِيلَ: ﴿نُصْلِيهِمْ﴾ نَشْوِيهِمْ. يُقالُ: شاةٌ مُصْلَيَةٌ مَشْوِيَّةٌ.

وقولُهُ تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ كُلَّما احتَرَقَتْ ﴿جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ أي جَدَّدْنا لَهُمْ جُلوداً غَيْرَها، لِيَزدادوا الْتِهاباً وإيقاداً مِنْ غَيرِ أنْ يَسْكُنَ ألَمُ العَذابِ؛ فهيَ[2] مِنْ حَيْثُ التَّجديدُ غَيرُها[3]؛ لأنَّ الأُولَى قَدِ احتَرَقَتْ، ونَضِجَتْ، ومِنْ حَيْثُ العَيْنُ نَفْسُها.

ألا تَرَى ما يُقالُ: تَبَدَّلَ فُلانٌ، فإنما يُقالُ مِنْ حَيْثُ تَغَيُّرُهُ مِنْ لَونٍ إلى لَونٍ، لا أنْ كانَتْ تَحَوَّلَتْ نَفْسُهُ وتَبَدَّلَتْ[4] مِنْ حالٍ إلى حالٍ، فَعَلَى ذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ هي مِنْ حَيْثُ العَيْنُ إنها تِلْكَ بِعَيْنِها واحِدَةٌ[5].

وعلى ذلكَ البَعْثُ بعدَ المَوتِ، والإنشاءُ مِنْ حَيْثُ التَّجديدُ غَيْرُهُ[6] حَيْثُ أُفْنُوا[7]، وذَهَبَتْ آثارُهُمْ، ومِنْ حَيْثُ الإعادةُ إلى الحالةِ الأُولَى همْ بأنفُسِهِمْ لَيسُوا بِغَيْرِهِمْ[8]. وعلى ذلكَ قد سُمِّيَ البَعْثُ خَلْقاً جَديداً، وإنْ كانَ بَعْثُ الأُولَى في المَعْنَى.

ثم تَكَلَّمُوا في قولِهِ تعالى: ﴿بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾؛ قالُوا: كيفَ كانَ؟ أن يُعَذَّبَ جُلُوداً لا مَأْثَمَ، وإنما المَأْثَمُ في الجُلُودِ التي احتَرَقَتْ، ونَضِجَتْ، وقالُوا: أيَدُنا في مَنْ قُطِعَتْ[9] يدُهُ، وهو كافرٌ، ثم أسْلَمَ، فَماتَ على الإسلامِ. ما حالُ اليَدِ المقطوعةِ؟ تُعَذَّبُ في النارِ، أمْ تكونُ مَعَ النَّفْسِ في الجنةِ؟ وفي مِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ، وهو مُسْلِمٌ، ثم كَفَرَ، وماتَ على كُفْرِهِ. تَلْحَقُ النَّفْسَ، أمْ تكونُ في الجَنَّةِ؟ فالجوابُ لهذا كُلِّهِ أنَّ الجَوارِحَ والأعضاءَ لَيسَتْ تَعْمَلُ ما تَعْمَلُ بالاختيارِ والطَّوعِ، ولكنها كالمُكْرَهاتِ والمَقْهُوراتِ في العَمَلِ.

ألا تَرَى أنَّ الإكراهَ عليها يُوجِبُ تَحويلَ الفِعْلِ منها إلى المُكْرِهِ، فَيُجْعَلُ كأنَّ المُكْرَهَ هو الذي قد فَعَلَ ذلكَ في حَقِّ الضَّمانِ؟ فهذا يَدُلُّ أنَّ هذهِ الجَوارِحَ كالمُكْرَهاتِ والمَقْهُوراتِ [لِحِقَتِ النَّفْسَ][10] حَيْثُ كانَتْ. ثم مَعْلُومٌ أنَّ مَنْ أسْلَمَ في آخِرِ عُمُرِهِ يَتَمَنَّى سَلامَةَ جَوارِحِهِ التي كانَتْ ذَهَبَتْ عنهُ لِيَعْمَلَ بها في طَلَبِ مَرْضاةِ رَبِّهِ تعالى. وكذلكَ مَنْ كَفَرَ بعد الإسلامِ

---

(١) في الأصل وم: لها ينكرون. (٢) في الأصل وم: فهو. (٣) في الأصل وم: غير. (٤) في الأصل وم: تبدل. (٥) في الأصل وم: واحد.
(٦) في الأصل وم: غير. (٧) في الأصل وم: تفانوا. (٨) في الأصل وم: بغير. (٩) في الأصل وم: قطع. (١٠) من م، في الأصل: لحقنا أن النفس.

يَتَمَنّى سَلامَةَ جَوارِحِهِ، لِيَسْتَعْمِلَها[1] في ما اخْتارَ مِنَ الدّينِ. فإذا كانَ كذلكَ لَحِقَتِ النَّفسَ حَيْثُ كانَتْ في طاعَتِها ومَعْصِيَتِها.

وقالَتْ فِرقَةٌ مِنَ المُلْحِدَةِ: إنَّ الثوابَ في الآخِرَةِ لا يكونُ لهذِهِ النفسِ التي تأكُلُ، وتَشْرَبُ، وتَعْمَلُ كلَّ ما تَعْمَلُ، ولكنْ إنما يكونُ لِلرّوحانِيِّ الذي جَوهَرُهُ[2] جوهَرُ النورِ. لكنَّ هذِهِ النفسَ مُمْتَحَنَةٌ في الدنيا بالأكْلِ والشُّرْبِ مَشوبَةٌ بالآفاتِ والعُيوبِ. فإذا صَفَتْ عنِ الآفاتِ، وتَنَزَّهَتْ عَنِ العُيوبِ التي بها امْتُحِنَتْ، صارَتْ أهْلاً لِلثّوابِ العظيمِ ومَحَلّاً لِلْجزاءِ الجَزيلِ، وباللهِ العِصْمَةِ والنَّجاةُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ أمّا ذَوقُ الطَّعامِ والشَّرابِ فيكونُ[3] بالفَمِ، لِيُعْرَفَ طَعْمُهُ ولَذَّتُهُ. وأمّا ذَوقُ العَذابِ فإنما يكونُ بِكُلِّ جارِحَةٍ منهُ لِيُحذَرَ[4] ألَمُ ذلكَ في جَميعِ الجَوارِحِ، واللهُ أعلمُ. والذَّوْقُ /٩٩ ـ ب/ في العُرْفِ لِيُعْرَفَ الطَّعْمُ يُقَلَّبُ فيهِ كلُّ شيءٍ، فَيُعْرَفُ[5]. يُقالُ: لِفُلانٍ ذَوقٌ في أمْرِ كذا أي بَصَرٌ ومَعْرِفَةٌ.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾. قيلَ: العَزيزُ ما يَتَعَزَّزُ وُجودُهُ في الشاهِدِ. وقيلَ: هو عَزيزٌ، لا يُعْجَزُ، فهو عزيزٌ لِما لا يُوجَدُ في الأفهامِ، ولا يُدْرَكُ بالأوهامِ، وقيلَ: العزيزُ المُنْتَقِمُ، وقد ذُكِرَ في غَيرِ مَوضِعٍ.

الآية ٥٧ وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ مِنَ الآفاتِ والعُيوبِ لَيْسَ كأزواجِ الدنيا ونسائِها.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ لا تَنْسَخُهُ الشمسُ، ولا أذى فيهِ؛ لأنَّ الشَّمْسَ فيها مَنافِعُ لِلنّاسِ وأذًى، وكذلكَ القمرُ فيهِ أذًى، وإنْ كانَ فيهِ مَنافِعُ، والظُّلْمَةُ كذلكَ فيها مَنافِعُ وأذًى. وأمّا الظِّلُّ نَفْسُهُ فليسَ فيهِ أذًى على كلِّ حالٍ. فإنْ كانَ فهو لِلزّمانِ لا لِلظِّلِّ بِنَفْسِهِ. فأخبَرَ ﷺ أنهُ يُدْخِلُهُمُ الظِّلَّ الذي ليسَ فيه أذى الشَّمْسِ ولا أذى الظُّلْمَةِ ولا أذى الزّمانِ، ليس كظِلِّ الدنيا مَشُوباً بِأذى غَيرِهِ، واللهُ أعلَمُ. وذلكَ تأويلُ الظَّليلِ أنْ يُظِلَّهُ عن جَميعِ المُؤْذِياتِ، واللهُ أعلَمُ.

الآية ٥٨ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ قِيلَ: «لَمّا فَتَحَ اللهُ مكّةَ على [يَدِ][6] رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ[7] العَبّاسُ ﵁: يا رَسولَ اللهِ لو جَعَلْتَ السِّقايَةَ والحِجابَةَ فينا؛ فأخَذَ مَفاتيحَ الكَعْبَةِ مِنْ وَلَدِ شَيبَةَ، فَدَفَعَها إلى العَبّاسِ، فأنْزَلَ اللهُ تعالى هذِهِ الآيَةَ، فأخَذَ النَّبِيُّ ﷺ مَفاتيحَ الكَعْبَةِ، فرَدَّها إلى وَلَدِ شَيبَةَ. قالَ النَّبِيُّ ﷺ، يا عَمِّ إنَّ اللهَ تعالى أحبَّ أنْ يَرْزَأَ، ولا يَرْزَأَ أشياءَ» [بمعناه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٥٧٠] وقيلَ: إنها نزلَتْ في الأُمراءِ في الفَيْءِ الذي استَأْمَنَهُم على [جَمْعِهِ وقِسْمَتِهِ][8] والصَّدقاتِ التي استَأمَنَهُمْ على جَمْعِها وقِسْمَتِها.

والآيَةُ يَجِبُ أنْ تكونَ نازِلَةً في كُلِّ أمانَةٍ ائْتُمِنَ المَرْءُ فيها[9] مِنْ نَحْوِ ما كانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ رَبِّهِ وما كانَ فيها بَيْنَ الخَلْقِ. أمّا ما كانَ في ما بَيْنَهُ وبَيْنَ ربِّهِ فَمِنْ[10] نَحْوِ العِباداتِ التي أمَرَ المَرْءَ بأدائِها ومَنْ نَحْوِ تَعْليمِ [العِلْمِ][11] الذي رَزَقَهُ اللهُ تعالى له كقولِهِ ﷺ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآيةَ [الأحزاب: ٧٢] وكقولِهِ تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ الآيةَ [المائدة: ٨] وكقولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. كلُّ ذلكَ أمانَةٌ تَدخُلُ في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ وكذلكَ كلُّ أمانَةٍ يُؤْتَمَنُ المَرْءُ عليها تدخلُ في ذلكَ.

ذُكِرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قالَ: «أدِّ الأمانَةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ عَلَيها ولا تَخُنْ مَنْ خانَكَ» [أبو داوود ٣٥٣٥].

ومَنْ قالَ: نَزَلَتْ في الأُمراءِ استَدَلَّ بقولِهِ تعالى: ﴿أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ لأنَّ الحُكْمَ إلى الأُمراءِ. وعنِ ابْنِ عباسٍ ﵄، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ قالَ: (هي مُبْهَمَةٌ، المؤمِنُ والكافِرُ سواءٌ؟).

وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ مِنَ الحكومةِ وأداءِ الأماناتِ إلى أهلِها ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ يَحْتَمِلُ مُجيباً

---

(١) في الأصل وم: يستعملها. (٢) في الأصل وم: جوهرها. (٣) الفاء ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: ليجد. (٥) الفاء ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: فقال. (٨) في الأصل وم: جمعها وقسمتها. (٩) من م، في الأصل: فيهما. (١٠) الفاء ساقطة من الأصل وم. (١١) من م، ساقطة من الأصل.

لِمَنْ [دَعاهُ، وسَأَلَهُ][1] كقولِهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] يُجيبُ لِمَنِ استَجابَهُ، وأدّى الأمانَةَ. ويَحْتَمِلُ ﴿سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ أي لا يَخفَى عليهِ شَيءٌ.

واختَلَفَ أهلُ العِلْمِ في العارِيَةِ إذا ضاعَتْ؛ قالَ أصحابُنا، رَحِمَهُمُ اللهُ: لا شَيءَ عليهِ. وقالَ غَيرُهُم: عليهِ الضَّمانُ. ولأصحابِنا، رَحِمَهُمُ اللهُ، عِدَّةُ الحُجَجِ:

أحدُها[2]: أنَّ المُستَعيرَ إنْ لَبِسَ القَميصَ، أو رَكِبَ الدابَّةَ، أو حَمَلَ علَيها، ما أذِنَ لهُ في حَمْلِهِ علَيها، وأصابَها في ذلكَ نُقْصانٌ في قِيمَتِها، فَلا شَيءَ عليهِ. فإذا لَمْ يَكُنْ عليهِ ضمانٌ في ما وَقَعَ بِها مِنَ الضَّرَرِ والنَّقْصِ بِفِعْلِهِ ولِبْسِهِ ورُكُوبِهِ فلا يَجِبُ عليهِ ضَمانُ ما هَلَكَ منها بِغَيرِ فِعْلِهِ.

والثانيةُ:[3] ما رُوِيَ عنِ [أبي حَنيفَةَ][4] عن عليٍّ ﷺ [أنهُ][5] قالَ: (العاريةُ لَيسَتْ[6] بِتَبِعَةٍ ولا مَضمُونَةٍ إنما هي مَعروفٌ إلّا أنْ [لا][7] تُخالِفَ). ورُوِيَ عنِ الحَسَنِ [أنهُ][8] قالَ: (إذا خالَفَ صاحبُ العارِيَةِ ضَمِنَ) واحتجَّ مَنْ خالَفَ مِنْ أصحابِنا في ذلكَ حديثَ النَّبِيِّ ﷺ، أنهُ قالَ: «على اليَدِ أنْ تَرُدَّ ما أخَذَتْ إذا [كانَتْ قائمةً][9] عليها رَدُّها» [أبو داوود ٣٥٦١]. ألا تَرَى أنَّ الوَديعةَ لا تُضمَنُ إذ تَلِفَتْ، وعليهِ أنْ يَرُدَّها إذا كانَتْ قائمةً؟ فالعارِيَةُ مِثْلُها؟

والثالثةُ[10]: أنْ يَحْتَمِلَ معنى ذلكَ في الغَصْبِ وأشياعِهِ. فَعَلى الغاصِبِ أنْ يَرُدَّها [قائمةً أو تالِفَةً][11]. ولا يدخُلُ في عمومِ الخَبَرِ العارِيَةُ. ألا تَرى أنَّ الوَديعةَ لم تدخُلْ فيهِ [وإنْ كانَ فيهِ أخذٌ][12]؟

واحتَجُّوا أيضاً بحديثِ صَفْوانَ [بْنِ أُمَيَّةَ][13] «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ استَعارَ مِنْ صَفوانَ يَومَ حُنَينٍ أدْرُعاً؛ فقالَ: أغصْبٌ يا محمدُ؟ فقالَ: بل عاريَةٌ مَضمُونَةٌ» [أبو داوود ٣٥٦٢] ورُوِيَ في خَبَرٍ آخَرَ «أنَّ [رسولَ اللهِ ﷺ طلبَ يومَ حُنينٍ مِنْ صفوانَ ابنِ أميَّةَ أدرعاً][14] فقالَ: يا صَفوانُ هل عندَكَ مِنْ سِلاحٍ؟ قالَ: عارِيَةً أو غَصْباً؟ قالَ: بلْ عارِيَةً، فأعارَهُ، ولم يذكُرْ فيه الضَّمانَ» [أبو داوود ٣٥٦٣].

فهي[15] عندَنا، إنْ ثَبَتَ خَبَرُ صَفْوانَ، مَضمُونةُ الرَّدِّ؛ على المُستَعيرِ رَدُّ العارِيَةِ، لَيسَتْ[16] كالوَديعَةِ، لأنَّ الوَديعَةَ ما لم يطلُبْ صاحِبُها [رَدَّها لا][17] تُرَدُّ. وقد رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ ما يُؤيِّدُ قَولَنا، وهو قولُهُ: «العارِيَةُ مُؤدّاةٌ» [البيهقي في الكبرى ٦/ ٨٨].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ كقولِهِ[18] ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فَمَنْ وَلِيَ أمراً أو حُكْماً في ما بَيْنَ الناسِ فقد وَلِيَ الأمانَةَ، وعليهِ[19] أنْ يُؤدِّيَها إلى أهلِها.

وعلى ذلكَ جاءتِ الآثارُ عنْ رَسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: «ما مِنْ أحدٍ يكونُ على شَيءٍ مِنْ هذهِ الأمورِ، قَلَّتْ، أو كَثُرَتْ، فلا يَعْدِلُ فيها إلّا أكَبَّهُ اللهُ تعالى في النارِ» [بمعناه أحمد ٦/ ٣]. وفي خَبَرٍ آخَرَ: «أيُّ ما امْرِئٍ وُلِّيَ مِنْ أمرِ الناسِ شَيئاً، ثم لم يَجْعَلْهُمْ مِثْلَ ما يَحوطُ بهِ نفسَهُ وأهْلَهُ لم يُرَحْ رائحةَ الجنةِ يومَ القيامَةِ» [البخاري ٧١٥٠] وعنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ [أنهُ][20] قالَ: (قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِنْ أحَبِّ الناسِ إليَّ وأقرَبِهِمْ مَجلِساً مِنّي يومَ القيامَةِ إمامٌ عادلٌ، وإنَّ أبْغَضَ الناسِ إليَّ يومَ القيامةِ وأشَدَّهُمْ عذاباً إمامٌ جائرٌ») [الترمذي ١٣٢٩].

الآية ٥٩ وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ فإنْ قيلَ: كيف خصَّ اللهُ تعالى المؤمِنينَ بالخطابِ بالطاعةِ لهُ وطاعةِ الرسولِ وأُولي[21] الأمرِ بما يَعُمُّ المؤمِنَ والكافِرَ جميعاً؟ قيلَ بوجوهٍ ثلاثةٍ:

---

(١) من الأصل وم: دعا له وسأل. (٢) من م، في الأصل: أحدهما. (٣) في الأصل وم: والثاني. (٤) في الأصل: ابن الحنيفة، ابن الحنفية. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: ليس. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) في الأصل وم: كان قائماً. (١٠) في الأصل وم: والثاني. (١١) في الأصل وم: قائماً أو تالفاً. (١٢) من م، في الأصل: أخذ. (١٣) ساقطة من الأصل وم. (١٤) في الأصل وم: صفوان هرب من رسول الله ﷺ يريد حنينا. (١٥) في الأصل وم: فهو. (١٦) في الأصل وم: ليس. (١٧) في الأصل وم: لم. (١٨) في الأصل وم: وقال. (١٩) في الأصل: يجب، في م: عليه يجب. (٢٠) ساقطة من الأصل وم. (٢١) في الأصل وم: و.

أحدها: أنَّ عادةَ المُلوكِ أنهُمْ إذا خاطَبُوا بشيءٍ إنما يُخاطِبُونَ أهلَ الشَّرَفِ والمَجْدِ ومَنْ كانَ أسْمَعَ لِخطابِهِمْ وأعظَمَ لِقَولِهِمْ كقولِهِ تعالى: ﷺ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُاْ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى﴾ [النحل: ٣٢] وقولِهِ[1] تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُاْ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا﴾ [النحل: ٣٨]؛ يُخاطِبُونَ أبداً أهْلَ الشَّرَفِ ومَنْ هو أقْبَلُ لِقولِهِمْ وأطْوَعُ لِأمرِهِمْ. فعَلَى ذلكَ خاطبَ اللهُ تعالى المؤمنينَ، وأمَرَهُمْ أنْ يُطيعُوهُ، ويُطيعُوا رسولَهُ، وإنْ كانَ الخِطابُ يَعُمُّهُمْ.

والثاني: يَحتَمِلُ أنْ يكونَ الخطابُ بذلكَ للمؤمنينَ خاصَّةً لأنَّ الكافِرَ إنما يُخاطَبُ باعتِقادِ الطاعةِ لهُ أوّلاً. فإنْ أجابَ إلى ذلكَ فعندَ ذلكَ يُخاطَبُ بِغَيرِهِ. والمؤمنُ قدِ اعتَقَدَ طاعةَ ربِّهِ وطاعةَ رسولِهِ ﷺ لذلكَ خرجَ الخطابُ منهُ للمؤمنينَ خاصةً، واللهُ أعلَمُ.

والثالث[2]: يَحتَمِلُ أنْ يكونَ تَخصِيصُ الخِطابِ لِلمُؤمِنِينَ [لمَا أمَرَ بطاعةِ][3] أولي الأمرِ لِيُعْلَمَ أنهُ إنما أمرَ بطاعةِ أولي الأمرِ إذا كانُوا مؤمنِينَ، واللهُ أعلَمُ. فيهِ دلالةُ جوازِ الطاعةِ لِغَيرِ اللهِ لأنَّ كلَّ مَنْ عَمِلَ بأمرِ آخَرَ فَقَدْ أطاعَهُ. [والطاعةُ هي الِائتِمارُ بالأمرِ][4] وأمّا العبادةُ فهي[5] إخلاصُ الشَّيءِ بِكُلِّيَّتِهِ للهِ ﷻ، حَقيقةً؛ إذِ الأشياءُ كلُّها للهِ بِكُلِّيَّتِها حقيقةً ليسَ لِأحَدٍ سِواهُ. لذلكَ لم يَجُزْ أنْ يُعْبَدَ غيرُ اللهِ تعالى. وقد يجوزُ أنْ يُطاعَ غيرُهُ لِما ذكَرْنا أنَّ الطاعةَ هي الِائتِمارُ بالأمرِ، وليسَ العبادةُ كذلكَ. لِذلكَ افْتَرَقا.

ثم طاعةُ الرسولِ ﷺ، تكونُ طاعةً للهِ؛ لأنهُ بأمرِهِ يُطاعُ، وفي طاعتِهِم /١٠٠ ـ أ/ لهُ طاعتُهُ.

ثم قيلَ: قولُهُ تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ في فَرائِضِهِ، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ ﷺ، في سُنَّتِهِ. وقيلَ ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ في ما أمَرَكُمْ، ونَهاكُمْ في كتابِهِ ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ ﷺ في ما أمَرَكُمْ، ونَهاكُمْ في سُنَّتِهِ.

ثم اختُلِفَ في ﴿وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ﴾. قيلَ: هُمُ الأمراءُ على السَّرايا. وقيلَ: هُمُ العُلَماءُ والفُقهاءُ. وقيلَ: هُمْ أهلُ الخيرِ. ويَحتَمِلُ ﴿وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ﴾ الذين يُوَلَّونَ السَّرايا. فكيفَ ما كانَ، ومَنْ كانَ فَفيهِ الدلالةُ ألّا يُوَلَّى إلا مَنْ لهُ العِلْمُ والبَصَرُ؟ مِنْ ذلكَ: أمراءُ السَّرايا كانُوا أو غيرَهُمْ لأنهُ ﷻ أمَرَ بطاعَتِهِم. ولا يُؤمَرُ بطاعةِ أحَدٍ إلّا بِعِلْمٍ وبَصَرٍ يكونُ لهُ في ذلكَ.

والآيةُ التي تقدَّمَتْ، وهي قولُهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ تدلُّ على أنَّ أولي الأمرِ الأمراءُ؛ لأنَّهُ تعالى أمَرَ الحُكّامَ في الآيةِ الأولى بالعَدْلِ. وأمرَ الرَّعيةَ بالسَّمْعِ لَهُمْ والطاعةِ في ما يَحْكُمُونَ، ويأمُرُونَ، واللهُ أعلَمُ.

ألَا تَرَى أنهُ رُوِيَ في الخَبَرِ عنْ[6] رسولِ اللهِ ﷺ، [أنهُ][7] قالَ: «يا أيُّها الناسُ اسْمَعُوا، وأطِيعُوا. وإنْ أُمِّرَ عليكُمْ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فاسْمَعُوا لهُ، وأطِيعُوا ما أقامَ فيكُمْ كتابَ اللهِ»؟ [ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/١٤١] وعَنِ[8] ابنِ عُمَرَ ﷺ عن رسولِ الله ﷺ [أنهُ قالَ][9]: «على المرءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ والطاعةُ في ما أحبَّ، وكَرِهَ، إلّا أنْ يُؤمَرَ بمَعصيَةٍ، فَمَنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ عليهِ ولا طاعةَ» [بمعناه البخاري: ٢٩٥٥].

وبَعْدُ فإنَّ[10] الآيةَ التي تَليها تدلُّ على أنَّ أولي الأمرِ الفُقَهاءُ، وهو قولُهُ تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ والتَّنازُعُ يكونُ بَينَ العُلَماءِ. فكأنهُ، واللهُ أعلَمُ، أمَرَ في [الآيةِ الأولى بطاعةِ ﴿وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ﴾ وأمَرَ في الثانيةِ][11] أولي الفِقهِ بِرَدِّ ما يَختَلِفُونَ[12] فيه إلى كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ.

والآيةُ تَحتَمِلُ المَعْنَيَينِ، واللهُ أعلمُ، أنَّ على العامَّةِ طاعةَ أمرائِهِمْ في أحكامِهِمْ، وعليهِمُ اتِّباعَ عُلمائِهِمْ في فُصُولِهِمْ. يُبَيِّنُ ذلكَ قولُ اللهِ تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ﴾ الآية [التوبة: ١٢٢] فَلَو لم يَجِبْ على قومِهِمْ قَبولُ قَولِ عُلَمائِهِمْ ما وَجَبَ عليهِمْ إنذارُ قَومِهِمْ.

وفي هذهِ الآيةِ إبطالُ قَولِ الرّافِضَةِ في الإمامَةِ لأنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾

---

(١) في الأصل وم: قال. (٢) في الأصل وم: و. (٣) في الأصل: ما أمر بطاعته، في م: لما أمر بطاعته. (٤) في الأصل وم: هو الائتمار للأمر. (٥) في الأصل وم: فهو. (٦) من م، في الأصل: من. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) الواو ساقطة من الأصل وم. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: هذه. (١١) في الأصل وم: آية أولي الأمر بطاعتهم وأمر. (١٢) في الأصل وم: يخلفون.

فليسَ يَخلُو أُولُو الأمرِ مِن أحدِ ثلاثةِ أوجهٍ: إمّا أنْ يكونَ الأمراءُ والفُقهاءُ والإمامُ الذي تَدَّعِيهِ الرّافِضةُ؛ فإنْ كانَ المعنى في أُولِي الأمرِ الفقهاءَ أوِ الأمراءَ، ففيهِ إبطالُ قولِ الرّافضةِ: إنهُ الإمامُ الذي يَصِفُونَهُ، ومُحالٌ أنْ يكونَ هو الإمامَ، الذي يَذكُرونَهُ لأنهُ قالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ وذلكَ الإمامُ عندَهُمْ طاعَتُهُ مُفترَضةٌ، وهُمْ بَينَ أظهُرِ المُتنازِعِينَ عندَهُمْ، ومخالَفَتُهُ كُفرٌ في مَذْهَبِهِمْ. فلو كانَ ذلكَ كذلكَ لَقالَ، واللهُ أعلَمُ: فَرُدُّوهُ إلى الإمامِ، فإنَّ مَنْ خالَفَهُ فقد كَفَرَ. ولكنَّهُ تعالى ﷻ أمَرَ بردِّ التّنازُعِ إلى كتابِ اللهِ تعالى وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ فدلَّ عليهِ أنَّ قولَ أحدٍ لا يَقومُ في الحُجَّةِ مَقامَ قَوْلِ [رسولِ اللهِ ﷺ][1].

وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ قيلَ: إلى اللهِ، أي كتابِ اللهِ تعالى أو إلى الرسولِ إذا كانَ حَيّاً. فَلَمّا ماتَ فإلى سُنَّتِهِ. واستَدَلَّ قومٌ بهذِهِ الآيةِ على إبطالِ الاجتِهادِ وتَرْكِ القولِ إلّا بِما يُوجَدُ في كتابِ اللهِ تعالى أو في سُنَّةِ رسولِهِ ﷺ ويقولونَ: فنَكِلُ أمْرَهُ إلى اللهِ ﷻ ورسولِهِ، عليهِ أفضلُ الصلواتِ وأكمَلُ التَّحِيّاتِ، وليسَ ذلكَ عندَنا.

والآيةُ تَحتَمِلُ وجهَينِ:

أحدُهُما: أنْ يُحمَلَ تأويلُها على أنَّ التّنازُعَ إذا كانَ في عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ وَجَبَ أنْ يُرَدَّ إليهِ ﷺ ويُسْأَلَ عن ذلكَ، ولا يُستَعمَلَ في الحادِثةِ الاجتِهادُ ولا النَّظَرُ. فأمّا ما كانَ مِنَ التّنازُعِ بَعْدَ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، فإنَّ حُكْمَ الحادثةِ يُطْلَبُ في كتابِ اللهِ أو في سُنَّةِ رسولِهِ ﷺ أو في إجماعِ المُسلِمِينَ. فإنْ وُجِدَ الحُكمُ في أحدِها[2] بَيِّناً، وإلّا قِيلَ بالاجتِهادِ.

والوَجهُ الثاني: أنْ يكونَ المُجتَهِدُ إذا ما اجتَهَدَ فيهِ إلى كتابِ اللهِ تعالى وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ فيقولُ: وَجَدْتُ في الكتابِ أو في السنةِ كذا وكذا، وهذِهِ الحادِثةُ تُشبِهُ هذا الحُكمَ، فحُكمُها حُكمُهُ. فيكونُ [ردُّ حُكمٍ][3] الحادِثةِ إلى كتابِ اللهِ تعالى وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ أو شِبْهِها بِما وَجَدَ مِنَ الحُكمِ فيهما. وإذا كانَ ما وَصَفْنا مِن تأويلٍ مُحتَمَلاً فلا حُجَّةَ لَهُمْ عَلَينا في ذلكَ، واللهُ المُستَعانُ.

وفي الآيةِ دَلالَةُ جَعْلِ الإجماعِ، وهو قولُهُ تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية؛ إنما أمرَ بالرَّدِّ إلى [كتابِ اللهِ تعالى وسُنَّةِ][4] الرسولِ ﷺ عندَ التنازُعِ، لم يأمُرْ بالإجماعِ[5]. دلَّ أنهُ إذا كانَ ثَمَّ إجماعٌ لا تَنازُعَ فيهِ لم يَجِبِ الرَّدُّ إلى ما أُودِعَ في الكتابِ وفي السُّنَّةِ.

وفي الآيةِ دلالةُ أنهُ يُدرَكُ بالطَّلَبِ المُودَعُ فيه، لأنهُ لولم يُدرَكْ، أو ليسَ ذلكَ فيهِ، لم يكُنْ لِلرَّدِّ إلى ذلكَ مَعنىً. ألا تَرَى [أنَّ اللهَ تعالى قالَ][6]: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ [النساء: ٨٣] فإنما يُستَنبَطُ ما فيهِ؟ دلَّ أنَّ كلَّ أحكامِ[7] الحَوادِثِ مَذكورٌ في هذينِ: في الكتابِ والسُّنَّةِ؛ إذْ لو لم يَكُنِ الفَرَجُ عندَ النَّظَرِ والطَّلَبِ لكانَ لا يُفيدُ الأمْرُ بالرَّدِّ إليهِما مَعنىً. ثم لا توجدُ نُصوصٌ في كُلِّ ما يُبْتَلى[8]. ثَبَتَ أنهُ مطلوبٌ، وهو يدلُّ على لُزومِ البَحْثِ في استِخراجِ المُودَعِ مِنَ المَنصوصِ، واللهُ أعلَمُ.

وفي قولِهِ تعالى أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ الآية تخصيصُ المؤمنينَ على اشتِراكِ الجَميعِ في اللزومِ؛ يَخرُجُ على أوجهٍ:

أحدُها: على مُخاطَبةِ الأشرافِ والنُّجَباءِ. وعلى ذلكَ أمرُ المُلوكِ في الأمورِ؛ يُريدُونَ اشتِراكَ الرَّعِيَّةِ وأهلِ المَملَكَةِ في ذلكَ كقولِهِ ﷻ ﴿قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ﴾ [النمل: ٢٩ و٣٢]، وقالَ سُلَيمانُ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ﴾ [النمل: ٣٨] ﴿وَقَالَ فِرۡعَوۡنُ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ﴾ [القصص: ٣٨] وقالَ [ﷻ][9]: ﴿إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ وَمَلَإِيْهِۦ﴾ [الأعراف: ١٠٣و...]، فمِثْلُهُ[10] الذي نَحنُ فيهِ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) في الأصل: الرسول الله تعالى. (٢) في الأصل وم: أحدهم. (٣) في الأصل: أراد الحكم، في م: رد الحكم. (٤) ساقطة من الأصل وم.
(٥) في الأصل وم: عند الجماع. (٦) في الأصل وم: أنه قال الله تعالى. (٧) في الأصل: حكم، في م: ماحكم. (٨) في الأصل وم: يبلى.
(٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) أدرج قبلها في الأصل وم: ذلك.

والثاني: أنهُم مِمّا قد عَرَفُوا الأمورَ والمَناهِيَ[1]، فَقِيلَ لَهُم: أطِيعُوا ما ذَكَرُوا، عَلِمُوا أنَّهُم في مَنْ أُمِرُوا بِهِ، ونُهُوا عنهُ. ولم يكُنْ مِنَ الكَفَرَةِ عِلْمٌ بالذي يُوَجِّهُونَ الأمرَ إليهِمْ. فَلِذَلكَ خصَّ مَنْ ذَكَرَ، واللهُ أعلَمُ.

والثالثُ: أنَّ الكَفَرَةَ قد أنكَرَتِ المَعْبودَ والرسولَ، فَجَرَى الخِطابُ في مَنْ ثَبَتَ لهمُ المَعْرِفَةُ بذلكَ مَعَ ما يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ في هذا الخطابِ في الشَّرائِعِ، وهي غيرُ لازمةٍ لِلْكَفَرَةِ، فَلِذَلكَ كانَ على ما ذَكَرْتُ.

والرابعُ: ما أدْخَلَ في الخطابِ أولي الأمرِ مِنّا، ولا يُلْزِمُهُمْ طاعتَهُم، لِذلكَ خصَّ المؤمنينَ، وكانَ المَقْصودُ بالآيةِ بَيانَ طاعةِ أُولي الأمرِ مِنّا، وإلّا كانَتْ طاعةُ اللهِ تعالى وطاعةُ الرسولِ ﷺ بما كانَ إيمانُهُمْ قد ثَبَتَ. ولكنْ جَمَعَتْ طاعةَ مَنْ ذَكَرَ لِيُعْلَمَ أنْ قد يكونُ بطاعةِ أُولي الأمرِ طاعةُ اللهِ، واللهُ المُوَفِّقُ.

ومِمّا يُبَيِّنُ الذي ذَكَرْتُ أنَّ الكُلَّ مَنْ عَرَفَ الإلهَ عَرَفَ أنَّ عليهِ طاعَتَهُ بما عَرَفَ اسْمَهُ الذي سَمّى[2] كُلَّ مَعْبودٍ إلهاً. فَمَنْ عَرَفَ منهُمُ الإلهَ عَرَفَ انهُ مَعْبودٌ، ثم عَرَفَ مالَهُ عندهُ مِنَ الأيادي، وعليهِ مِنَ النِّعَمِ، على أنَّ عليهِ شُكْرَهُ وطاعَتَهُ بهِ. ثم مَنْ عَرَفَ أنَّ طاعَتَهُ هي طاعةُ اللهِ لأنهُ إليه يَدْعُو، وعَنْ أمرِهِ ونَهْيِهِ يأمُرُ، ويَنْهَى، إذْ هو رسولُ اللهِ ﷺ مِنْهُ إلى الخَلْقِ. وليسَ مَنْ عَرَفَ اللهَ، وعَرَفَ الرسولَ ﷺ يَعْرِفُ أنَّ عليهِ طاعةَ أُولي الأمرِ بما لَمْ يُرْوَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ فَبَيَّنَ اللهُ تعالى ذلكَ في هذهِ الآيةِ لِيَعْلَمُوا أنَّ طاعَتَهُمْ هي طاعةُ اللهِ وطاعةُ رسولِهِ ﷺ.

وذلكَ هو الدليلُ على جَعْلِ الإجماعِ حُجَّةً، وأنَّ مُتَّبِعَهُمْ[3] هو مُطيعٌ للهِ تعالى، إذْ صَيَّرَ اللهُ طاعَتَهُمْ طاعَتَهُ، وهُمْ في ذلكَ الإجماعُ.

وعلى ما ذَكَرْتُ مِنْ شأنِ/ ١٠٠ ـ ب/ الرسولِ ﷺ يُخَرَّجُ [قولُهُ تعالى][4] ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وقولُهُ تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ [حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾][5] [النساء: ٦٥] صَيَّرَ الواجِدَ حَرَجاً مِمّا قَضَى واجِداً حَرَجاً مِنْ قَضاءِ اللهِ تعالى مِنْ نَفْيِ حُكْمِ الإيمانِ. وعلى ذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤] أي لِتَكُونَ عليهِمْ طاعَتُهُ بأمرِ اللهِ تعالى؛ إذْ هي طاعةُ اللهِ أوَّلاً لِتَكُونَ طاعَتُهُ طاعَةَ اللهِ بإذنِهِ وبأمرِهِ، واللهُ المُوَفِّقُ.

ثم اخْتُلِفَ في أولي الأمرِ. ومعلومٌ أنهُمْ هُمُ الذينَ إليهِمْ يَرْجِعُ تَدْبيرُ أُمورِ الدِّينِ، وعَنْ آرائِهِمْ تَصْدُرُ، وهُمْ[6] الذينَ تَضَمَّنَتْهُمْ آيةٌ، فيها[7] الكِفايةُ في تعريفِ المَقْصودِ بها، وهو قولُهُ ﷺ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] فَجَعَلَ أُولي الأمرِ مِنْ عِنْدِهِمُ الاسْتِنْباطُ، وشَهِدَ لَهُمْ بالعِلْمِ في ما رُدَّ إليهِمْ. فَثَبَتَ أنهُمُ الفُقَهاءُ المَعْروفونَ بالاسْتِنْباطِ ورِعايةِ أُمورِ الدينِ.

وفي هذا أيضاً دلالةٌ على إصابَتِهِمْ في ما أجْمَعُوا عليهِ؛ إذْ شَهِدَ لَهُمْ في الجملةِ بالعِلْمِ. وعلى ذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ الآية [آل عمران: ١١٠] وقولُهُ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآية [البقرة: ١٤٣].

ثم كانَتِ الشهاداتُ والأمرُ والنَّهْيُ لِلْعُلَماءِ بهما. ثَبَتَ أنَّ الأمْرَ في ذلكَ يَنْصَرِفُ إلى العُلَماءِ، وأنَّهُمْ إذا اجْتَمَعُوا على شَيْءٍ بالأمرِ والنَّهْيِ يكونُ إجماعاً لأنَّ ذلكَ كذلكَ عندَ اللهِ تعالى. وتجوزُ شهادَتُهُمْ على جميعِ العَوامِّ ومَنْ تأخَّرَهُمْ. ومَنْ ذلكَ كانَ عندَ أولئكَ الخاصِّ على ذلكَ إذا لم يُغَيِّرُوا، ولا شَهِدُوا في ذلكَ بِغَيْرِهِ. وأمراءُ السَّرايا لو كانُوا أهْلَ البَصَرِ في الأمرِ مع العِلْمِ بالشَّرْعِ والفُتْيا لَلَزِمَ فيهِمْ ذلكَ لأنهُمْ صُيِّرُوا في البابِ أهْلَ الأمرِ. وأيَّدَ الأوَّلَ انهُمُ العُلَماءُ قولُهُ تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

ومعلومٌ أنَّ على العوامِّ الذي الإشكالُ والحاجةُ الرَّدَّ إلى أُولي الأمرِ بما ذَكَرْتُ مِنَ الآيةِ، فَثَبَتَ[8] أنَّ هذا في تَنازُعِ العُلَماءِ، وهو يُوَضِّحُ إبطالَ قولِ الرَّوافِضِ في جَعْلِ أُولي الأمرِ إمامَهُمْ وإبطالَ قولِ مَنْ يَجْعَلُ أُولي الأمرِ [أمراءَ

---

(١) من م، في الأصل: والمنافي. (٢) في الأصل وم: سمعت. (٣) في الأصل وم: متبعيهم. (٤) من م، ساقطة من الأصل. (٥) في الأصل وم: الآية. (٦) الواو ساقطة من الأصل وم. (٧) أدرج قبلها في الأصل وم: أرجو أن يكون. (٨) في الأصل وم: ثبت.

ونحوَهم][١]. وإنما هُمُ العُلَماءُ في كلِّ نوعٍ حتى يُمْكِنَ فيهِمُ التّنازُعُ، وإمامُهُمْ واحدٌ لا مَعْنى لِلتّنازُعِ [فيهِمْ. والتّنازُعُ][٢] إنما يكونُ عنْ تَدَبُّرٍ وبَحْثٍ ونَظَرٍ، ولا معنًى في ذلكَ لِلْعوامِّ الذينَ[٣] لا يَعرِفونَ الأُصولَ والفُروعَ. واللهُ المُوَفِّقُ.

ثم اخْتُلِفَ في تأويلِ قولِهِ تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ فقالَ قومٌ: كأنهُ قِيلَ: كِلُوا الأمْرَ فيهِ إلى اللهِ تعالى والرسولِ ﷺ ولا تَجتَهِدُوا فيهِ لِقَولِهِ[٤] تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] ولأنَّ الاخْتِلافَ كانَ على تأويلِ الكتابِ والسُّنَّةِ. فكيفَ يُطْلَبُ مَنْ بَعْدَ منهما، وبعدَ الطَّلَبِ حَدَثَ التّنازُعُ؟

وقالَ قومٌ: الاخْتِلافُ يَقَعُ في التأويلِ بقولِهِ ﷻ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ إلى ظاهرِ ذلكَ. ولا تَتَأوَّلُوا [تَخْتَلِفُوا لأنَّ الاخْتِلافَ][٥] كانَ على التأويلِ.

وقالَ قومٌ: هذا كانَ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يَظْهَرُ في ذلكَ نَصُّ الحُكمِ والحَقُّ في ذلكَ. فيكونُ الأمرُ الذي يَتَنازَعُ فيهِ أُولو الأمرِ لم يَجُزْ لأحدٍ العَمَلُ إلّا بالبَيانِ. ولَهُمْ وَجْهُ الوُصولِ إلى البَيانِ في الحَقيقةِ، فَأُمِرُوا بذلكَ مَعَ ما كانَ يجوزُ أن يكونَ التّنازُعُ في وقتٍ لم يُفْزَعْ عن بيانِ جَميعِ ما بالخَلْقِ إليهِ حاجةٌ بالكِفايةِ، إذ كانَ ذلكَ الوقتُ وَقْتَ حُدوثِ الشَّرائعِ وَوَقْتَ احتِمالِ التّناسُخِ وتَبديلِ الأحكامِ. فإذا وَقَعَ التّنازُعُ [بينَ][٦] المُجْتَهِدينَ فَلَهُمْ مَعَ أشكالِ التّنازُعِ شُبْهَةُ احتِمالِ [هو][٧] أنَّ أصلَهُ لم يَزَلْ، وأنَّ الذي يَتَضَمَّنُ مِنْ حُكمِهِ مِنَ المَنصوصِ لم يَبْلُغْهُمْ في ذلكَ. فَيَجِبُ في ذلكَ الرَّدُّ إلى اللهِ ﷻ بالرَّدِّ إلى رَسولِهِ محمدٍ ﷺ.

وأمّا بَعْدَهُ فقدْ فُزِّعَ عنْ[٨] جميعِ أُصولِ الحَوادِثِ التي يَعْلَمُ اللهُ ﷻ أنها تَقَعُ بَيانَ كِفايةٍ؛ إذْ لو لم يُبيِّنْ ذلكَ القَدْرَ لَبَقِيَ[٩] تنازُعٌ لا ارْتِفاعَ لهُ، ولا جازَ[١٠] الحُكْمُ، ولَكانَ لا يُعْلَمُ الحادِثُ الذي لهُ أصلٌ يُطْلَبُ ذلكَ. وفي ذلكَ تَمْكينُ المَعْنى الذي يَخْرُجُ إلى الرسالةِ مَعَ ما قد تَكَلَّمَ جميعُ الصحابةِ، رِضوانُ اللهِ تعالى عليهِمْ أجمَعينَ، ومَنْ بَعْدَهُمُ اليومَ في الحوادثِ مِنْ غيرِ أنْ يَظْهَرَ عنْ أحدٍ قَولٌ بأنَّ هذا هو ما لم يَنْزِلْ لهُ الأصلُ، فصارَ ذلكَ إجماعاً في بَيانِ أُصولِ كُلِّ حادِثٍ، فَيَجِبُ طَلَبُهُ في الأُصولِ، واللهُ أعْلَمُ.

والأصلُ أنهُ في ما يُوكَلُ إلى أحدٍ يُوكَلُ إلى مَنْ يَعْلَمُ الحُكْمَ، ويَمْلِكُ إظهارَهُ. فلو كانَ التّنازُعُ يَجِبُ الرَّدُّ إلى اللهِ تعالى وتَرْكُ الحُكْمِ في ذلكَ بالاجْتِهادِ. فإذَنْ يَبْطُلَ أنْ يكونَ في الرَّدِّ إليهِ عِلْمُ الحِكْمَةِ إلّا لِلْوَقتِ الذي لا يَحتاجُ إلى الحُكْمِ، وهو يَوْمُ القيامةِ، على أنهُ مَعْلومٌ لو كانَ يُرَدُّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ لَكانَ لا يَدَعُهُمْ على ما هُمْ[١١] عليهِ مِنَ التّنازُعِ الذي هو أصلُ كلِّ شَيءٍ وفسادُهُ[١٢]. فَعَلى ذلكَ في ما يُرَدُّ إلى اللهِ ﷻ وإذْ [أعْلَمَ ﷻ أنَّ جَميعَ][١٣] النّوازِلِ كُلَّها مَرْدوداتٌ إليهِ، فَيَجِبُ أنْ يكونَ حَكَمَ فيها إذْ قالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] وإذا لم يَحْكُمْ فيها لم يَصِرِ الحُكْمُ إليهِ، بل لا حُكْمَ فيهِ إلّا للهِ تعالى. فلمّا وَجَبَ بالذي ذَكَرْتُ أنْ يكونَ مِمّا تَضَمَّنَهُ البَيانُ لَزِمَ الاجْتِهادُ.

ثم لو كانَ الحقُّ عندَ التّنازُعِ الظاهرِ دونَ أنْ يُطْلَبَ على أصحِّ التّأويلاتِ دَليلٌ لكانَ لا يجوزُ التّنازُعُ أنْ يَقَعَ؛ لأنَّ الظاهرَ قد كانَ في أيديهِمْ، وهو حُجَّتُهُ، لا يَحْتَمِلُ أنْ يَتْرُكَهُ أحدٌ إلّا بالدَّليلِ لو كانَ حُجَّةً، وكانَ قد قامَ الدليلُ على لُزومِ العُدولِ عنِ الظاهِرِ بتأويلِ جَميعِ أُولي الأمْرِ في ذلكَ، فَثَبَتَ أنَّ دَليلَ ذلكَ مَطلوبٌ، يُوجَدُ؛ يَتَّفِقُونَ عليهِ، إذا أنْصَفُوا وأمْعَنُوا[١٤] النَّظَرَ، وأعرَبوا[١٥] عنْ حُسْنِ الظَّنِّ تَفْويضاً[١٦] مِنَ الأئمَّةِ. على أنَّ الذي يَقُولُهُ هؤلاءِ يَقْتَضي أحكامَ الحَوادِثِ كلِّها بِيَقينٍ، فَثَبَتَ أنَّ أحكامَهُمْ مُودَعاتٌ في المَنصوصِ، فَصِرْنَ مُتَعَلِّقاتٍ بالمعاني لا بالظَّواهِرِ.

ثم الأصلُ أنَّ العَمَلَ بالظَّواهِرِ في مُحْتَمَلِ المَعاني ومُخْتَلَفِ التأويلاتِ مِمّا فيهِ التّنازُعُ في الأمَّةِ، والتّنازُعُ أمْرٌ بالرَّدِّ،

---

(١) في الأصل وم: أمير ونحوه. (٢) من م، في الأصل: التنازع. (٣) من م، في الأصل: الذي. (٤) في الأصل وم: كقوله. (٥) في الأصل وم: فتختلفوا إذ الأول. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: من. (٩) في الأصل وم: ليبقى. (١٠) في الأصل وم: يجوز. (١١) في الأصل وم: هو. (١٢) في الأصل وم: وفساد. (١٣) في الأصل وم: علم ﷻ لجميع. (١٤) في الأصل وم: أنعَمُوا. (١٥) في الأصل وم: وأعرضوا. (١٦) في الأصل وم: تفريق.

فَبَعِيدٌ أن يُرَدَّ إلى ما لم يُثْبِتْ صِحَّتَهُ. بل في الظاهرِ وَجْهٌ في ظاهِرِ الاسْمِ باللسانِ أو الظاهِرِ مِنَ التَّفاهُمِ في المُعْتادِ نَحْوُ القَوْلِ[١] بأنِ اغسِلُوا وجوهَكُمْ أنهُ بأيِّ شَيْءٍ الغَسْلُ يَسْتَحِقُّ اسْمَ الغَسْلِ في اللغةِ؟ لكنْ لِما يُغْسَلُ بهِ عادةً في الاسْتِعْمالِ.

إلى ذلكَ يَنْصَرِفُ الخطابُ، ويَصيرُ الظاهِرُ في المُعْتادِ بهِ أَوْلَى مِنَ الظاهِرِ في اللسانِ، ويكونُ في ذلكَ مَنْعُ الذي ذَكَر حتى يُوَضِّحَهُ دليلٌ، أو يُعْلَمَ أنهُ المعتادُ، فيكونُ ذلكَ دليلاً، واللهُ أعلَمُ.

ثم لا يَحْتَمِلُ التَّنازُعُ في ما فيهِ المعتادُ مِنَ التَّفاهُمِ العُدُولَ عنهُ إلّا بدليلٍ، فَيَجِبُ القَوْلُ لِمَنْ عَدَلَ إنْ كانَ عندَهُ دليلٌ، فيكونُ بِما يُوجِبُ العَمَلَ مَنْعٌ، واللهُ أعلَمُ.

ثم قِيلَ في قولِهِ تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ بأوجُهٍ ثلاثةٍ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ تعالى في ما بَلَّغَ، و﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ تعالى في ما فَرَضَ ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ في ما سَنَّ، و﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ تعالى ﷻ في ما أنزَلَ، ونَصَّ، و ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ في ما بَيَّنَ.

والأصلُ في مَعْبودِ اللّسانِ أنّ الطّاعةَ تكونُ في الائْتِمارِ. فرسولُ اللهِ ﷺ مُطاعٌ في جميعِ ما أمَرَ، لازِمَةٌ[٢] طاعتُهُ، في ذلكَ أمرُهُ، إذا ثَبَتَ أنّ[٣] أمرَهُ، هو أمرُ اللهِ تعالى ﷻ وطاعةَ رسولِ اللهِ ﷺ طاعةُ اللهِ ﷻ ولهُ يَجِبُ ظهورُ الخُصوصِ والعُمومِ والتَّناسُخِ جميعاً، وبهِ بَيَّنَ الفَرْضَ والأدبَ وكلَّ نوعٍ، وما يَظْهَرُ فَبِاللهِ تعالى ظَهَرَ على لِسانِهِ ﷺ كتاباً كانَ أو تنزيلاً. فالتَّقْسِيمُ بَيْنَ الذي للهِ ﷻ والذي لِرَسولِهِ ﷺ يُوجِبُ الشُّبْهَةَ وتَوَهُّمَ الاخْتِلافِ. جلَّ اللهُ ﷻ أنْ يَبْعَثَ رسولاً يُخالِفُهُ، وباللهِ المعونَةُ والتَّوفيقُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ يَحْتَمِلُ قولُهُ ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ ذلكَ[٤] الرَّدُّ خيرٌ إلى ما ذَكَرَ. ويَحْتَمِلُ ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ الائْتِلافُ[٥] في ما أمْكَنَ فيهِ خَيرٌ مِنَ الاخْتِلافِ وأحْمَدُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾/ ١٠١ ـ أ/ أي عاقبةً. وقيلَ ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي خَبَراً. وفي حرفِ حَفْصَةَ: ذلكَ خَيرٌ وأحْسَنُ ثواباً. وعنِ ابْنِ عباسٍ: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [أنهُ][٦] قالَ: (القرآنُ أحسنُ تأويلاً).

الآية ٦٠ وقولُهُ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ الآيةَ؛ ذُكِرَ في القِصَّةِ أنَّ رَجُلَينِ تَنازَعا؛ أحدُهُما: مُنافِقٌ والآخَرُ يَهُودِيٌّ، فقالَ المُنافِقُ: اذْهَبْ بنا إلى كَعْبِ بْنِ الأشرفِ، وقالَ اليَهُودِيُّ: اذْهَبْ بنا إلى مُحَمَّدٍ ﷺ فاخْتَصَما إلى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَضَى لِلْيَهُودِيِّ على المُنافِقِ. فلمّا خَرَجا قالَ المُنافِقُ: انْطَلِقْ بنا إلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ نَخْتَصِمُ إليهِ، فأقْبَلَ معهُ اليَهُودِيُّ إلى عُمَرَ رضي الله عنه فقالَ اليَهُودِيُّ: يا عُمَرُ إنا اخْتَصَمْنا إلى محمدٍ ﷺ فَقَضَى لي عليهِ، فَزَعَمَ أنهُ لا يَرْضَى بِقَضائِهِ، وهو يَزْعُمُ أنهُ بِقَضائِكَ [راضٍ][٧]، فَاقْضِ بَيْنَنا. فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِلْمنافِقِ: كذلكَ؟ قالَ: نَعَمْ. فقالَ [رُوَيدَ كي ما][٨] اخرجَ إليكُما، فَدَخَلَ عُمَرُ رضي الله عنه البيتَ، فاشْتَمَلَ على السَّيفِ، ثم خَرَجَ، فَضَرَبَ بهِ المُنافِقَ، فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ والطاغُوتُ هو كَعْبُ بْنُ الأشْرَفِ. وقيلَ: الطاغُوتُ: اسْمُ الكاهِنِ. وقيلَ: الطاغُوتُ: الكافرُ. والطاغُوتُ هو كلُّ مَعْبودٍ دونَ اللهِ تعالى. وعلى هذا التأويلِ خَرَجَ قولُهُ ﷻ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ [النساء: ٦٢] أي جاءَ أهْلُ النِّفاقِ يَحْلِفونَ باللهِ [أنهُمْ لم يَريدُوا بالتَّحاكُمِ][٩] ﴿إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢].

وفي الآيةِ دَلالَةُ إثباتِ رسالةِ محمدٍ ﷺ وذلكَ أنَّ قولَهُ تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا﴾ قَصَدُوا[١٠] أنْ يَتحاكَمُوا بَعْدَهُ، فأخْبَرَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ بذلكَ، فَعَلِمُوا أنهُ إنما عَلِمَ ذلكَ باللهِ، لكنَّهُمْ لِشِدَّةِ تَعَنُّتِهِمْ وتَمَرُّدِهِم لم يَتَّبِعُوهُ[١١].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ أي أُمِرُوا أنْ يَكْفُرُوا بالطاغوتِ كقولِهِ تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦]

---

(١) في الأصل وم: قول. (٢) في الأصل وم: لازم. (٣) في الأصل وم: أنه. (٤) أدرج قبلها في الأصل وم: أي. (٥) أدرج قبلها في الأصل وم: أي. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) من م، ساقطة من الأصل. (٨) في الأصل وم: رويدكما. (٩) في الأصل وم: أنه لم يرد بالتحاكم. (١٠) ساقطة من م. (١١) في الأصل وم: يتبعوا.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ أي يُزَيِّنُ لَهُمُ الشيطانُ لِيَضِلُّوا ضَلالاً بَعيداً؛ أي لا يَعُودُونَ[1] إلى الهُدى أبداً. فيهِ إخبارٌ أنهُمْ يَموتُونَ على ذلكَ. فكذلكَ كانَ. وهو في مَوضِعِ الإياسِ عنِ الهُدَى. وقيلَ: ﴿بَعِيدًا﴾ عنِ الحقِّ، وقيلَ: ﴿بَعِيدًا﴾ طَويلاً، وهو واحدٌ.

الآية ٦١ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ أي إذا قيلَ لهُمْ: تَعالَوا إلى حُكْمِ ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ في كتابِهِ ﴿وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ وإلى[2] أمرِ الرسولِ ﷺ وسُنَّتِهِ ﴿رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ والصُّدودُ هو الإعراضُ في اللُّغَةِ. والصَّدُّ الصَّرْفُ. وقالَ الكِسائيُّ: (يُقرأُ يُصِدّونَ بضمِّ الياءِ[3]). وفي حرفِ حفصةَ: وإذا دَعَوْتَ الكافرينَ والمنافِقينَ إلى ما أنزَلَ اللهُ ﴿رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾.

الآية ٦٢ وقولُهُ تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ يَحتَمِلُ هذا ما ذُكِرَ في القصةِ الأولى أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لَمّا قَتَلَ ذلكَ الرجلَ المنافِقَ جاءَ المُنافِقُونَ إلى الرسولِ ﷺ يَحلِفُونَ باللهِ ما أرادَ ذلكَ الرجلُ إلّا إحْساناً أي تَحقِيقاً وتَيسيراً عليكَ لِيَرْفَعَ عنكَ المَؤُنَةَ وتَوفيقاً إلى الخَيرِ والصوابِ.

وقيلَ: نَزَلَتْ في المُنافِقينَ في بناءِ مَسْجِدٍ ضِراراً كَقولِهِ ﷻ: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [التوبة: ١٠٧]. ويَحتَمِلُ قولُهُ تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ الآيةُ في كُلِّ مصيبةٍ تُصِيبُهُمْ وكُلِّ نَكبَةٍ تَلحَقُهُمْ؛ إذْ كانُوا يأتونَ رسولَ اللهِ ﷺ فَيَعْتَذِرونَ كما ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾ الآية [التوبة: ٩٤] لأنَّهُمْ كانُوا يَميلُونَ إلى حَيثُ ما كا نُوا يَطْمَعُونَ في[4] المَنافِعِ مِنَ الغَنِيمةِ وغَيرِها إنْ رَأَوا[5] النَّكبَةَ والنَّبْرَةَ على الكافِرينَ يُظهِرُوا[6] الموافقةَ لَهُمْ كقولِهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤١] هذا كانَ دأبُهُمْ عادَتُهُمْ أبداً.

وقولُهُ تعالى ﷻ: ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ قيلَ فيهِ بِوُجوهٍ: قِيلَ: إلّا تَخفيفا وتَيسيراً عليكَ، وقِيلَ: قالُوا: تَحاكَمْنا[7] إليهِ على أنهُ إنْ وُفِّقَ، وإلّا رَجَعْنا إليكَ. وفيهِ دَلالةُ بُطْلانِ تَحكيمِ الكافِرِ والتَّحاكُمِ إليهِ، وذلكَ حُجَّةٌ لأصْحابِنا، رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى، واللهُ أعلَمُ.

الآية ٦٣ وقولُهُ تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ مِنَ النِّفاقِ والخِلافِ غَيرَ ما حَلَفُوا ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ولا تُعاقِبْهُمْ في هذِهِ المُدَّةِ ﴿وَقُل لَّهُمْ﴾ إنْ فَعَلْتُمْ مِثْلَ هذا ثانِيَةً عاقَبْتُكُمْ. ويَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ على الوَعيدِ، أي لا تُعاقِبْهُمْ، فإنَّ اللهَ تعالى ﷻ هو مُعاقِبُهُمْ.

وقولُهُ تعال: ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ قيلَ: أي تَخفيفاً وتَيسيراً عليكَ؛ على أنهُ إنْ وُفِّقَ للصوابِ، وإلّا رَجَعْنا إليكَ ﴿إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ لِما نقولُ[8]: التَّحاكُمُ إليهِمْ يَحْمِلُهُمْ على الرجوعِ إلى دينِ الإسلامِ. و قِيلَ: ﴿إِحْسَٰنًا﴾ يُحْسِنونَ إلينا، ويَبَرُّونَنا بِفُضولِ أموالِهِمْ. وقيلَ: ﴿وَتَوْفِيقًا﴾ بِفُضولِ أموالِهِمْ. وقيلَ: ﴿وَتَوْفِيقًا﴾ أي صَواباً.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ قيلَ: أوعِدْهُمْ وَعيداً، حتى إذا عادُوا إلى مِثْلِهِ يُعاقَبُونَ. وقيلَ: ألزِمْهُمُ الحُجَّةَ في ذلكَ، وأبلِغْها إليهِمْ، حتى إذا عادُوا عاقَبْتَهُمْ.

الآية ٦٤ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ الآية يَحْتَمِلُ قولُهُ تعالى: ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي بِمَشيئةِ اللهِ. وقيلَ: ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي بأمرِ اللهِ. وقيلَ: ﴿لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي بِعِلْمِ اللهِ. ومَنْ قالَ: ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾

---

(١) من م، في الأصل: يعون. (٢) في الأصل وم: أولى. (٣) في الأصل وم: الصاد، وأدرج في المختصر في شواذ القرآن: يصدون بضم الياء وكسر الصاد: الحسن. انظر ص (٢٦). (٤) في الأصل وم: من. (٥) في الأصل وم: راه. (٦) في الأصل وم: يظهرون. (٧) في الأصل وم: تحكمنا. (٨) في الأصل وم: نقل.

بِمَشِيئَةِ اللهِ أي مَنْ أطاعَ الرَّسُولَ ﷺ إنَّما يُطِيعُهُ بِمَشِيئَتِهِ. وكذلكَ مَنْ عصاهُ إنما يَعْصِيهِ بِمَشِيئَةِ مَنْ أطاعَهُ، أو عَصَاهُ، فإنما ذلكَ كلُّهُ بمشيئةِ اللهِ، ومَنْ تأوَّلَ إلّا بإذنِ اللهِ العَليمِ يَقولُ: إنهُ يعلَمُ مَنْ يُطيعُهُ ومَنْ يَعْصِيهِ؛ أي كلُّ ذلكَ إنما يكونُ بِعِلْمِهِ لا عَنْ غَفلَةٍ منهُ وسَهْوٍ كَصَنيعِ مُلوكِ الأرضِ إنمَّا يَسْتَقْبِلُهُمْ مِنَ العِصْيانِ والخِلافِ [عن غَفْلَةٍ][1] مِنْهُمْ وسَهْوٍ بالعَواقِبِ. فأمّا اللهُ ﷻ، إذا بَعَثَ رُسُلاً بَعَثَ على عِلْمٍ منهُ بالطاعةِ لهُمْ وبالمَعْصِيَةِ، ما[2] بَعَثَهُمْ لِما تَنْفَعُهُ طاعةُ أحدٍ، أو تَضُرُّهُ مَعْصِيةُ أحدٍ، إنمّا ضَرُّ ذلكَ عليهِمْ ونَفْعُهُ لَهُمْ.

ثم قالتِ المعتزلةُ في قولِهِ تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ أخبرَ أنهُ ما أرسلَ الرَّسُولَ إلّا لِيُطاعَ، وبَيْنَ الرُّسُلِ مَنْ لَمْ يُطَعْ. كيفَ لا؟ بَتَتُّمْ أنَّ مِنَ الفِعْلِ ما قد أرادَ ﷻ أنْ يُفْعَلَ، وأنْ يكونَ، ولكنْ لم يكُنْ على ما أخبرَ أنهُ ما أرسلَ الرَّسُولَ مِنَ الرُّسُلِ[3] إلّا لِيُطاعَ. ثم مَنْ قد كانَ مِنَ الرُّسُلِ[4]، ولمْ يُطَعْ؟ قيلَ: هو ما ذُكِرَ في آخِرِهِ ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ أي بِمَشيئةِ اللهِ. فَمنْ شاءَ مِنَ الرُّسُلِ أنْ يُطاعَ فقد أُطيعَ، ومَنْ شاءَ ألّا يُطاعَ فَلَمْ يُطَعْ. وكذلكَ مَنْ عَلِمَ أنهُ يُطاعُ، فَأَرْسَلَهُ لِيُطاعَ، فَأُطِيعَ. ومَنْ عَلِمَ أنهُ لا يُطاعُ، فَلَمْ يُطَعْ. ومَنْ أرسَلَ لِيُطاعَ[5]، بأمرٍ لِيَكونَ عليهِ الأمرُ فذلكَ مستقيمٌ، ومَنْ أرسَلَ لِيُطاعَ بالأمرِ فلا يجوزُ أنْ يُطاعَ.

وقولُهُ تعالى أيضاً: ﴿لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ قيلَ بأمرِ اللهِ، وقد مَرَّ بيانُهُ. وقيلَ: ﴿لِيُطَاعَ﴾ بِمَشيئةِ اللهِ، فَيُطيعُهُ كُلُّ مَنْ شاءَ اللهُ: يَعْلَمُ اللهُ، فهو في مَنْ يَعْلَمُ أنهُ يُطيعُهُ؛ إذْ لا يجوزُ أنْ يَعْلَمَ الطاعةَ مِمَّنْ لا يكونُ.

والمعتزلةُ /١٠١ ـ ب/ [تقولُ في هذا: إنهُ أخبرَ أنهُ أرسلَ الرسولَ][6] لِيُطاعَ، ولم يُطِعْهُ الكُلُّ، وما يُعْبَدُ مَنْ[7] يكونُ أرادَ لِيُطاعَ، وإنْ كانَ لا يُطيعُهُ الكُلُّ. فقُلْنا: إذْ قالَ: ﴿لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ والإذْنُ يَتَوَجَّهُ إلى ما ذَكَرْتُ. فعلى ذلكَ ﴿لِيُطَاعَ﴾ مِمَّنْ يُطيعُهُ لا غيرَ، فَحَصَلَ الأمرُ على الدَّعْوَى، وهو كقولِهِ ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. ومَعْلُومٌ أنَّ الصِّغارَ منهُمْ لا يَعْبُدُونَ، فَخَرَجَ الجَزاءُ إلى الخُصوصِ بالوجودِ، لا أنْ كانَ في كلِّ أمْرٍ أمْرُ الإرادةِ في مَنْ وُجِدَ، لا أنَّهُ في كلٍّ على أنَّهُ فيهِ يُعْلَمُ. هو يَرجِعُ إلى بَعْضٍ دونَ الكُلِّ. فَمِثْلُهُ الإذْنُ على إرادةِ المَشِيئَةِ، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾ أي عَلِمُوا أنَّ حاصلَ ظُلْمِهِمْ راجعٌ إليهِمْ لأنَّ الظُّلْمَ هو وَضْعُ الشَّيءِ في غيرِ مَوضِعِهِ وهُمْ وَضَعُوا أنْفُسَهُمْ في غيرِ مَوضِعِها، فإذا لم يَعرِفُوا أنْفُسَهُمْ لم يَعرِفُوا خالِقَها.

وقولُهُ تعالى: ﴿جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ أي جاؤُوكَ مُسْلِمينَ تائِبينَ عنِ التَّحاكُمِ إلى غيرِكَ راضينَ بِقضائِكَ نادِمينَ على ما كانَ منهُمْ، واسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرسولُ، لو[8] يَشْفَعُ ﴿لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾ أي قابلاً لِتَوبَتِهِمْ.

الآية ٦٥ وقولُهُ تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ قيلَ: قولُهُ: ﴿فَلَا﴾ صِلَةٌ في كلِّ قَسَمٍ أقسَمَ بهِ كَقولِهِ: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [القيامة: ١] ونَحْوُهُ كلُّ صِلَةٍ. كأنهُ قالَ: أُقْسِمُ ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ وقيلَ: قولُهُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ ليسَ هو على الصِّلَةِ. ولكنْ يُقالُ ذلكَ على نَفْيِ ما تَقَدَّمَ مِنَ الكلامِ وإنكارِهِ كقولِ الرَّجلِ: لا واللهِ هو ابْتِداءُ الكلامِ، ولكنْ على نَفْيِ ما تَقَدَّمَ مِنَ الكلامِ. فَعَلَى ذلكَ هذا.

وفيهِ تَفْضِيلُ رسولِنا محمدٍ ﷺ على غيرِهِ مِنَ البَشَرِ، لأنَّ الإضافَةَ إذا خَرَجَتْ إلى واحدٍ تَخْرُجُ مَخْرَجَ التَّعْظيمِ لِذلكَ الواحدِ والتَّخْصيصِ لهُ. وإذا كانَتْ إلى جماعةٍ [تخرجُ][9] تَعْظيماً لهُ كقولِهِ: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] وقولِهِ: ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ١١٦و..] ونَحْوَهُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ، حاكماً، وإنْ لم يُحَكِّمُوهُ؛ ليسَ مَعناهُ، واللهُ أعلَمُ ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ أي حتى يَرْضَوا بِحُكْمِكَ وقَضائِكَ.

---

(١) في الأصل وم: إنما يستقبلهم. (٢) في الأصل وم: لكنه. (٣) في الأصل وم: الرسول. (٤) في الأصل وم: الرسول. (٥) في الأصل وم: أن يطاع. (٦) في الأصل وم: في هذا أنه أخبر أرسل. (٧) في الأصل وم: أن. (٨) في الأصل وم: إن. (٩) ساقطة من الأصل وم.

وقولُهُ تعالى: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ أي اختلفوا بَيْنَهُمْ، وتنازعوا.

وقولُهُ تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ قيلَ ضِيقاً. وقيلَ: شكّاً ﴿مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ بَيْنَهُمْ أنهُ حقٌ.

وقيلَ: إنمَا ذَمّ في الآيةِ أنّ الإيمانَ في القلبِ لأنهُ قالَ تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ أي في قُلُوبِهِمْ. ألا ترى أنهُ قالَ تعالى في آيةٍ أُخرى: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾؟ [الأنعام: ١٢٥] ذَكَرَ ضِيقَ الصّدرِ[1]، وهو واحدٌ. إلا ترَى أنهُ قالَ تعالى في آيةٍ أُخرَى: ﴿وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾؟ [المائدة: ٤١].

فهذهِ[2] الآياتُ تَرُدُّ على الكَرَامِيّةِ قولَهُمْ لأنهُ قالَ تعالى: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ وهُمْ يقولُونَ: بل يُؤْمِنُونَ، فيُقالُ لَهُمْ: أنتُمْ أعلَمُ أمِ اللهُ؟ ثم قيلَ: إنّ الآيةَ نَزَلَتْ في اليَهُودِيّ والمُنافِقِ اللّذينِ[3] تَنازعا، فَتحاكَما إلى الطاغوتِ، وقيلَ: نَزَلَتْ في شأنِ رجلٍ مِنَ الأنصارِ والزُّبيرِ بْنِ العَوّامِ؛ كانَ بَيْنَهُما تَشاجُرٌ في الماءِ، فَترافَعا إلى النبيّ ﷺ فقالَ لِلزُّبيرِ: اسْقِ، ثم أرْسِلِ الماءَ إلى جارِكَ، فَغَضِبَ ذلكَ الرجلُ، فَنَزَلَتِ الآيةُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية. ولا نَدْري كيفَ كانَتِ القِصّةُ؟ وفيمَ كانَتْ؟.

ثم رُوِيَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ في بَعْضِ الأخبارِ أنهُ قالَ: «لا يُؤْمِنُ أحدٌ حتى أكونَ أحَبَّ إليهِ مِنْ نَفْسِهِ وأهلِهِ ووَلَدِهِ ومالِهِ والناسِ جَميعاً» [البخاري ١٤ و١٥].

وقيلَ في قولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ﴾ أي في قُلُوبِهِمْ ﴿حَرَجًا﴾ أي شَكّاً ﴿مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ أنهُ هو الحقُّ ﴿وَيُسَلِّمُوا﴾ لِقضائِكَ لَهُمْ وعليهِمْ ﴿تَسْلِيمًا﴾. وفي قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ قيلَ: تأويلُهُ أنهُ ما أرسَلَ رسولاً في الأُمَمِ السالِفَةِ إلّا لِيُطِيعُوهُ[4]، فكيفَ تَركْتُمْ أنتُمْ طاعةَ الرسولِ الذي أرسِلَ إليكُمْ؟ وقولُهُ تعالى: ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ما أرسَلَ اللهُ رسولاً إلّا وقد أمَرَهُمْ أنْ يُطِيعُوهُ. لكنّ منهُمْ مَنْ أطاعَهُ، ومنهُمْ مَن لم يَطِعْ.

الآية ٦٦ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ الآية قالَ أبو بَكرٍ الصِّدّيقُ ﷺ: (لو كانَتْ فينا نَزَلَتْ يا رسولَ الله لَبَدأتُ بِنَفْسي وأهلِ بيتي، وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ذاكَ لِفَضلِ يَقينِكَ على يقينِ الناسِ وإيمانِكَ على إيمانِ الناسِ» [بنحوه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٥٨٧].

وعنِ الحسنِ [أنهُ][5] قالَ: (لمّا نزلَتْ هذهِ الآيةُ قالَ رجلٌ مِنَ الأنصارِ: واللهِ لو [كانَتْ فينا نَزَلَتْ][6] لَقَتَلْنا أنفُسَنا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «والذي نَفْسُ محمدٍ بِيَدِهِ لَلإيمانُ أثْبَتُ في صُدُورِ الرجالِ مِنَ الأنصارِ مِنَ الجِبالِ الرّواسي») [السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٥٧٨].

قيلَ: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ الآية هُمْ [اليهودُ يعني بهِمْ][7] العَرَبُ كما أمَرَ أصحابَ موسى ﷺ، وقيلَ: قالَ عُمَرُ ﷺ ونَفَرٌ عنهُ: (واللهِ لو فَعَلَ ربُّنا لَفَعَلْنا، فالحمدُ للهِ الذي لم يَجْعَلْ بِنا ذلكَ، فقالَ: رسولُ اللهِ ﷺ «لَلإيمانُ أثْبَتُ في قلوبِ المؤمنينَ مِنَ الجِبالِ الرَّواسي») [السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٥٨٧].

ثم اخْتُلِفَ في قَتْلِ الأنفسِ، قالَ بعضُهُمْ: هو أنْ يَقْتُلَ كُلٌّ نفسَهُ، وقالَ آخرُونَ: هو أنْ يَقْتُلَ بَعْضٌ بعضاً. وأمّا قَتْلُ كُلٍّ نَفْسَهُ فإنهُ لا يُحتَمَلُ لِوَجهَينِ:

أحدُهُما: وذلكَ أنهُ عِبادةٌ شَديدةٌ ممّا لا يَحْتَمِلُهُ أحدٌ كقولِهِ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] أخبَرَ أنهُ لا يُكَلِّفُ [أحداً][8] ما لا طاقةَ لهُ.

والثاني: أنّ فيهِ قَطْعَ النَّسْلِ وحُصُولَ الخَلْقِ لِلإفناءِ خاصةً؛ وذلكَ ممّا لا حِكْمَةَ في خَلْقِ الخَلْقِ لِلإفناءِ خاصةً.

وقولُهُ تعالى: ﴿مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ قيلَ: هو عبدُ اللهِ بْنُ مَسْعودٍ وعَمّارٌ وفُلانٌ وفلانٌ ﷺ ولا ندري أيَصِحُّ أم لا؟

---

(١) في الأصل وم: الأنفس. (٢) في الأصل وم: التي. (٣) في الأصل وم: التي. (٤) في الأصل وم: ليطيعوا. (٥) ساقطة من الأصل وم.
(٦) من م، في الأصل: لو كنت علينا. (٧) في الأصل وم: يهود لعنا به. (٨) ساقطة من الأصل وم.

ولو كانَ قولُهُ تعالى: ﴿أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ قَتْلَ بَعْضٍ فذلكَ ممّا أُمِرُوا به بِمُجاهَدَةِ العَدُوِّ والإخراجِ مِنَ المَنْزِلِ والهجرةِ. ثم أخْبَرَ أنهُمْ لا يَفْعَلُونَ ذلكَ ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا﴾ يَحْتَمِلُ وجهَينِ:

[أحدُهما:][1] لو فَعَلُوا ما يُؤمَرُونَ بِهِ مِنَ الإسلامِ والطاعةِ ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ ذلكَ.

والثاني[2]: يَحْتَمِلُ لو ﴿أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا﴾ يُؤمَرُونَ بِهِ مِنَ القَتْلِ، لو كُتِبَ عليهِمْ ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ في الآخِرَةِ ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ قيلَ: حَقِيقةً، وقيلَ: تَحقيقاً في الدنيا، وقيلَ: ﴿مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ مِنَ القرآنِ ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ في دينِهِمْ ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ يعني تَصديقاً بأمرِ اللهِ.

الآيتان ٦٧و٦٨ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [﴿وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾][3] يَحْتَمِلُ وجهَينِ:

[أحدُهما[4]:] الأجرُ العظيمُ في الآخِرَةِ.

والثاني[5]: يَحْتَمِلُ في الدنيا كقولِهِ تعالى: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٧]

الآية ٦٩ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ الآيةَ. قيلَ في بَعْضِ القِصَّةِ: إنَّ رجلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فَبَكَى، ثم قالَ: والذي لا إلهَ غَيرُهُ لأنْتَ أحَبُّ إليَّ مِن نَفْسي وَوَلَدي وأهلي، وإنِّي لأذكُرُكَ، فلولا أني أجِيءُ، فأنْظُرُ إليكَ لَرَأيتُ أني سَامُوتُ، وذَكَرْتُ مَوتي ومَوتَكَ ومَنْزِلَتَكَ في الجنةِ، وتُرْفَعُ مع النبِيِّينَ، فإني وإنْ دَخَلْتُ الجنةَ كُنْتُ دُونَ ذلكَ، وذكَرْتُ فِراقي إياكَ عندَ المَوتِ، فَبَكَيْتُ لِذلكَ، فما أجابَني النَّبيُّ ﷺ شيئاً، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ الآية.

قالَ[6] رسولُ اللهِ ﷺ: خَرَجَ ذاتَ يومٍ على بَعْضِ أصحابِهِ، فَرَأى [على][7] وُجُوهِهِمْ كَآبَةً وجَزَعاً، قالَ: فقالَ النَّبيُّ ﷺ: ما لَكُمْ؟ وما غَيَّرَ وُجُوهَكُمْ ولَونَكُمْ؟ فقالُوا: يا رسولَ اللهِ ما بِنا مِنْ مَرَضٍ ولا وَجَعٍ غَيْرَ أنّا إذا لم نَرَكَ، ولم نَلْقَكَ، اشْتَقْنا إليكَ، واسْتَوحَشْنا وحْشَةً شَدِيدةً حتى نَلْقاكَ، فهذا الذي تَرَى مِنْ أجْلِ ذلكَ. ونَذْكُرُكَ بالآخِرَةِ فَنَخافُ ألّا نَراكَ هناكَ. فأنْزَلَ اللهُ تعالى الآيةَ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ/ ١٠٢ ـ أ/ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ الآيةَ.

ويَحْتَمِلُ أنْ لَمْ يَكُنْ في واحِدٍ مِنْ ذلكَ، ولكنْ في وُجوهٍ أُخَرَ:

أحدُها: أنَّ اليهودَ وغَيرَهُمْ مِنَ الكَفَرَةِ والذِينَ آذَوا رسولَ اللهِ ﷺ وفَرَّطُوا في تَعَنُّتِهِمْ وتَمَرُّدِهِمْ في تَرْكِ إجابَتِهِمْ إياهُ وطاعَتِهِمْ لهُ، ظَنُّوا أنهُمْ، وإنْ أسْلَمُوا، وأطاعُوا الرسولَ ﷺ لَمْ يَقْبَلْ ذلكَ منهُمْ: تَوبَتَهُمْ، ولم يَنْزِلُوا مَنْزِلَةَ مَنْ لم يُؤْذِهِ، ولم يَتْرُكْ طاعَتَهُ، فأخْبَرَ ﷻ أنهُ إذا أطاعَ [المَرْءُ][8] اللهَ والرسولَ فيكونُ ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ كأنْ لم يَتْرُكْ طاعَتَهُ، واللهُ أعْلَمُ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

والثاني[9]: أنْ يكونَ ذلكَ لَمّا سَمِعُوا أنَّ لِكُلِّ أحَدٍ في الجنةِ مِثْلَ الدنيا، فَظَنُّوا ألّا يكونَ لَهُمُ الاجْتِماعُ والالْتِقاءُ لِبُعْدِ بَعضِهِمْ مِنْ بَعضٍ، فأخْبَرَ ﷻ أنْ يكونَ لَهُمُ الاجْتِماعُ؛ لأنَّ ذلكَ لَهُمْ في الدنيا مِنْ أعظَمِ النِّعَمِ وأجَلِّها.

والثالثُ[10]: أنْ يكونَ على الابْتِداءِ: أنَّ مَنْ أطاعَ اللهَ تعالى ورسولَهُ ﷺ فَسَيَكُونُ ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ في دارٍ واحدةٍ، لا يَكُونُونَ في غَيرِها[11].

فهذِهِ الوُجوهُ كأنها أشْبَهُ، واللهُ أعلَمُ، إذا[12] هُمْ في الطاعةِ أجابُوا، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: و. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: و. (٦) في الأصل وم: فقال. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) في الأصل وم: يحتمل. (١٠) في الأصل وم: يحتمل. (١١) في الأصل وم: غيره. (١٢) في الأصل وم: إذ.

ثم اختُلِفَ في ﴿وَالصِّدِّيقِينَ﴾ قالَ بَعْضُهُمْ: أتباعُ الأنبياءِ ﷺ وخُلَفاؤُهُمْ في كلِّ أمرٍ مِنَ التَّعليمِ والدعاءِ لَهُمْ إلى كلِّ خَيرٍ وطاعةٍ. وقيلَ: الصِّدِّيقُ[1]، هو الذي يَصْدُقُ الرسولَ ﷺ في أوَّلِ دَعْوَةٍ دَعاهُ إلى دينِ اللهِ تعالى، وفي أوَّلِ ما عايَنَهُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَالشُّهَدَآءِ﴾ قيلَ: الشهيدُ الذي قُتِلَ في سَبيلِ اللهِ، وقيلَ: الشهيدُ هو القائمُ بدينِهِ، وقيلَ: ﴿وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَآءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ كُلُّهُ واحدٌ.

الآية ٧٠ وقولُهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ دَلَّتِ الآيةُ على أنَّ الجَزاءَ إفضالٌ مِنَ اللهِ تعالى؛ إذْ سَبَقَ مِنْ عِندِهِ الإنعامُ والإفضالُ عليهِمْ، فَتَخْرُجُ طاعَتُهُمْ لهُ مَخرجَ الشُّكرِ لهُ، لا أنَّ عليهِ ذلكَ الإنعامَ الذي أنْعَمَ عليهِ والإفضالَ[2].

ويَحتَمِلُ قولُهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ﴾ ما أحْسَنَ مِنَ الرفعَةِ بَيْنَهُمْ فذلكَ فَضلٌ منهُ. والآيةُ تَرُدُّ على أصحابِ الأصْلحِ[3] لأنَّ تِلْكَ الأفعالَ إنما صارَتْ قُرْبَةً للهِ بإنعامِ مِنَ اللهِ تعالى وإفضالِهِ وتوفيقِهِ، وبِهِ اسْتَوجَبُوا الثوابَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ﴾ بَعْدَ العِلْمِ بأنَّ الفَضلَ هو بذْلُ ما لم يكُنْ عليهِ وبَذْلُ ما عليهِ، وهو الوفاءُ لا الفَضلُ في مُتعارَفِ اللسانِ والمُعْتادِ. ثم لا يَخلُو مِنْ أنْ يَرجِعَ منهُ إلى الخَيراتِ التي اكْتَسَبُوها، فَيَبْطُلُ بِهِ قولُ المعتزلةِ بما لا يَخلُو مِنْ أنْ كانَ منهُ ذلكَ الفَضلُ أو مِثْلُهُ إلى الكافرِ أوْلَى. فإنْ كانَ منهُ وَجْهُ يَسْتَحِقُّهُ، وقد كانَ منهُ إلى غيرِهِ، فلم يَنَلْ تلكَ الدَّرجةَ، ولا بَلَغَ تلكَ الرُّتْبَةَ، فبانَ أنهُ لا بذلكَ بَلَغَ مَنْ بَلَغَ، فيكونُ منهُ في ما لم يكُنْ.

وأيضاً أنهُ لو لم يكُنْ مَعَهُ ذلكَ عنهُمْ لم يكنِ البَذْلُ فضلاً لِما ذَكَرْتُ. ثَبَتَ أنْ ليسَ الحقُّ عليهِ كُلَّ ما بِهِ الأصْلَحُ في الدينِ لِما يُزيلُ مَعْنَى الفَضلِ، وإنْ لم يكُنْ إعطاءُ الكافرِ مِثْلَهُ. فهو عندَهُمْ مُحاباةٌ منهُ على المُؤمِنِ، وقد مَنَعَ بَعْضَ ما عليهِ في الأصلَحِ، وذلكَ عندَهُمْ بُخلٌ، ﷻ عمّا وصَفُوهُ، وإنْ كانَ ذلكَ في الثوابِ. دلَّ أنَّ لهُ أنْ يُثيبَ حتى يصيرَ ما أثابَ عليهِ فَضلاً. ولا يَحتَمِلُ ألاّ يَرْضَى بطاعةِ العبدِ واتّباعِ رسولِهِ ﷺ فثبَتَ أنَّ الرِّضا ليسَ هو التَّرادَّ، واللهُ المُوَفِّقُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ قيلَ: ﴿عَلِيمًا﴾ بالآخِرَةِ وثوابِها. وقيلَ: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ بما وَعَدَ مِنَ الخَيرِ في الآخِرَةِ لِهؤلاءِ الأصنافِ. وعنِ ابنِ عباسٍ ﵄ [أنهُ][4] قالَ: (الصِّدِّيقُونَ هُمُ الذينَ أدْرَكُوا الرُّسُلَ ﷺ وصَدَّقُوهُمْ). وعَنْ أبي ذَرٍّ ﵁ [أنهُ][5] قالَ: (الصِّدِّيقُونَ المؤمنونَ). وقيلَ: الصِّدِّيقونَ السّابِقُونَ الذينَ سَبَقُوا إلى تَصديقِ النَّبِيِّينَ أنعمَ اللهُ عليهِمْ بالصِّدْقِ[6]، والشهداءُ هُمُ الذينَ أنْعَمَ اللهُ عليهِمْ بالشهادةِ، والصّالِحُونَ[7] هُمُ المؤمِنُونَ أهلُ الجنةِ.

الآية ٧١ وقولُهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ قيلَ: خُذُوا عُدَّتَكُمْ مِنَ السِّلاحِ. وقيلَ: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ مِنْ جَميعِ ما يُحترَسُ [مِنَ العَدُوِّ][8] كقولِهِ ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ الآية [الأنفال: ٦٠] وقولِهِ تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦] أمرَ اللهُ ﷻ بالاستِعدادِ[9] لِلْعَدُوِّ، وهو الإعْدادُ لهُ؛ إذْ يُوكَلُ الأمرُ في ذلكَ إلى اللهِ دونَ الإعدادِ لِلْعَدُوِّ قَبلَ لِقائِهِ، وإنْ كانَ يَقْدِرُ [على][10] نَصْرِ أوليائِهِ وقَهْرِ عَدُوِّهِ مِنْ غيرِ الأمرِ بالقِتالِ مَعَهُمْ؛ إذْ في ذلكَ مِحْنَةٌ امْتَحَنَهُمْ بها.

فَعَلَى ذلكَ أمَرَهُمْ بالإعدادِ لِلْعَدُوِّ وأخذِ الحِذْرِ [مِنهُمْ. وتلكَ][11] أسبابٌ تُعَدُّ قبلَ لِقائِهِمْ إيّاهُ.

وفيهِ دَلالَةٌ تَعَلُّمِ آدابِ الحَرْبِ قَبْلَ لِقاءِ العَدُوِّ لِيُحتَرَسَ مِنْهُ. وفيهِ دَلالةُ إباحةِ الكَسْبِ لأنهُ فَرَضَ علَيهِمُ الجِهادَ، وأمَرَ بالإعدادِ لهُ لِيُحتَرَسَ مِنَ العَدُوِّ؛ ولا يُوصَلُ إلى ذلكَ إلّا بالكَسْبِ، واللهُ أعْلَمُ.

وفي قولِهِ تعالى أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ أي ما تَحذَرُونَ بِهِ عَدُوَّكُمْ. وما تَحْذَرُونَهُ [في وُجوهٍ][12]: مِنها الأسلِحَةُ، ومنها البُنْيانُ، ومنها النِّكارُ عندَ الالتِقاءِ، والثَّباتُ، وذِكْرُ اللهِ ﷻ كما قالَ: ﴿فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾

---

(١) في الأصل وم: الصديقين. (٢) في الأصل وم: فضل من الله. (٣) هم المعتزلة. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: الصديق. (٧) في الأصل: الصالحين. (٨) في الأصل وم: منه العدو. (٩) في الأصل وم: بالاعتداد. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: لهم وذلك. (١٢) ساقطة من الأصل وم.

[الأنفال: ٤٥]. وفي هذا أمْرٌ بالإعدادِ لِلْعَدُوِّ قَبْلَ اللِّقاءِ. وأيَّدَ ذلكَ قولُهُ ﷻ: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦]، وكذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] فَيَكونُ الأمْرُ بالإعدادِ قَبْلَ وَقْتِ الحاجةِ دليلَ جوازِ الكَسْبِ لِحاجاتٍ تَجَدَّدَتْ. والإسْتِعدادُ لِلْحاجاتِ ليسَ برَغْبَةٍ في الدنيا؛ إذْ لم يَكُنْ [في][1] الإعدادِ فَشَلٌ ولا تَرْكُ التَّوَكُّلِ. على أنَّ الجوعَ وحاجاتِ النَّفْسِ تُعينُ [على تَلَقّي][2] العَدُوِّ، ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلّا باللهِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ قِيلَ: الثُّباتُ هو السَّرايا ﴿أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ يعني عَسْكَراً. وقيلَ ﴿ثُبَاتٍ﴾ يعني فِرَقاً ﴿أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ جُموعاً[3]. وقِيلَ: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ﴾ أي عُصَباً ﴿أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾. وعن ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما [أنهُ][4] قال: (زَحفاً). وقيلَ: الثُّباتُ والتَّثْبِيَةُ في كَلامِ العَرَبِ الجَمْعُ الكثيرُ، ومَعناهُ: انْفِروا كثيراً أو قليلاً. وفي ذلكَ دلالةُ الأمرِ بالخُرُوجِ إلى العَدُوِّ فُرادَى وجَماعاتٍ[5] وفِرَقاً وجَماعاتٍ[6]، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ﴾ أي إذا اسْتُنْفِرْتُمْ فانفِرُوا كذلكَ[7]. وقولُهُ تعالى: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ مَعْلومٌ أنَّ عليهِمُ الدَّفْعَ. فيَحْتَمِلُ أنْ يكونَ قولُهُ تعالى: ﴿فَٱنفِرُوا۟﴾ إذا أُوذُوا، أي على ما اسْتُنْفِرْتُمْ مِنْ جميعٍ أو بعضٍ. فيكونُ في ذلك دلالةُ قيامِ البَعْضِ عنِ الكُلِّ على غيرِ الإشارةِ إلى ذلكَ.

وقد يجِبُ فَرْضٌ في مجهولٍ: على كلٍّ: القيامُ حتى تُعْلَمَ الكِفايةُ[8] بمَنْ خَرجَ. وهذا كفَرائضَ[9] لا تُعْرَفُ بعَينِها، أو حُرُماتٍ تظهَرُ، لا تُعْرَفُ المُحَرَّمَ بعينِهِ. فعلى ذلك مَنْ [أَحرَمَ فَعَلَيهِ][10] الإيفاءُ والقِيامُ بجميعِ[11] الفرائضِ لِيُخْرِجَ ما[12] عليهِ.

ثم إذا غَلَبَ عليهِمْ في التَّدَبُّرِ الكفايةُ بِمَنْ خَرجَ، سقَطَ عنِ الباقينَ. ولو لم يكُنْ يسْقُطُ لم يكنْ للإمامِ اسْتِنْفارُ البعْضِ. يدلُّ على ذلك [قولُهُ تعالى][13]: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ﴾ الآية [التوبة: ١٢٢] وقولُهُ تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣].

واصْلُهُ أنهُ فَرْضٌ لعلَّةٍ لا يجوزُ نفاذُهُ، وقد زالتِ العلَّةُ. على أنَّ خُروجَ الجميعِ مِنْ جهةِ ابْتِداءِ العورةِ مِنْ جِهاتٍ. فلذلكَ لم يَحْتَمِلْ تَكْليفُهُ خُرُوجَ[14] الجَميعِ مِنْ جِهَةِ اسْتُنْفِرَ مِنها، واللهُ أعْلَمُ.

الآية ٧٢ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾؛ قولُهُ ﴿مِنكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ وُجوهاً: يَحْتَمِلُ في الظاهِرِ ﴿مِنكُمْ﴾، ويَحْتَمِلُ في الحُكْمِ ﴿مِنكُمْ﴾ ويَحْتَمِلُ في الدَّعْوَى ﴿مِنكُمْ﴾ لأنهُمْ كانُوا يَدَّعُونَ أنَّهُمْ منّا، ويُظْهِرُونَ المُوافقةَ للْمؤمنينَ، وإنْ كانُوا في الحقيقةِ لم يَكُونوا.

وقولُهُ تعالى: ﴿لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ قيلَ: إنَّ المنافِقينَ كانُوا يُبطِّئونَ الناسَ عنِ الجهادِ، ويتخلَّفُونَ كقولِهِ تعالى: ﴿۞ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٨] كانُوا يُسِرُّونَ ذلكَ/ ١٠٢ - ب/ ويُضْمِرونَ، فأطْلَعَ اللهُ ﷻ نَبيَّهُ على ذلكَ لِيَعْلَمُوا أنهُ إنَّما عَرَفَ ذلك باللهِ تعالى. وفيهِ دلالةُ إثباتِ رسالةِ محمدٍ ﷺ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾. ﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾ [النساء: ٧٣] [وعلى][15] التَّقديمِ والتَّأخيرِ يُسَرُّ، ويَفْرَحُ: إذا أصابتْهُمْ مُصيبةٌ ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾ لأنَّ كلَّ مَنْ كانَ بينَهُ وبينَ آخرَ مَوَدَّةٌ إذا أصابتْهُ نَكْبَةٌ يَحْزَنُ عليهِ، ويتألَّمُ. فأخبَرَ اللهُ ﷻ أنَّ هؤلاءِ المنافقينَ[16] إذا أصابتِ المؤمنينَ نَكْبَةٌ يُسَرُّونَ بذلكَ، ولا يَحْزَنُونَ، كأنْ لم يكُنْ بيْنَهُمْ مَوَدَّةٌ ولا صُحْبَةٌ.

الآية ٧٣ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ يعني الغَنيمَةَ والفَتْحَ ﴿لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ أنْ يأخُذَ مِنَ الغنيمةِ نَصيباً وافِراً.

---

(١) في الأصل وم: وجوه. (٢) في الأصل وم: وتلقى. (٣) في الأصل وم: مجموعاً. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) و(٦) في الأصل وم: وجماعة. (٧) في الأصل وم: ذلك. (٨) من م. في الأصل الكتابة. (٩) أدرج بعدها في الأصل وم: تعرف. (١٠) في الأصل وم: حرم عليه. (١١) من م، في الأصل: الجميع. (١٢) في الأصل وم: عما. (١٣) ساقطة من الأصل وم. (١٤) في الأصل وم: لخروج. (١٥) من م. في الأصل و. (١٦) في الأصل وم: المنافقون.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ هذا قولُ المُكذِّبِ الشامتِ ﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ الآية هو قولُ الحاسِدِ، وهو قولُ قتادةَ. وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ يعني لَيَخلِفَنَّ عنِ اليَقينِ ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ يعني شِدَّةٌ وبَلاءٌ مِنَ العَيشِ والعَدُوِّ ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ فَيُصيبَني ما أصابَهُمْ ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ دلَّ أنَّ فَرضَ الجِهادِ فَرضُ كِفايَةٍ يَسقُطُ بِقيامِ البعْضِ عنِ الباقينَ، لأنَّهُ قالَ: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ أمرَ بتَغييرِ الثُّباتِ. فلو كانَ لا يَسقُطُ بِقيامِهِمْ عنِ الباقينَ لم يَكُنْ للأمرِ بهِ مَعْنًى. وتأويلُهُ، واللهُ أعلَمُ، إذا قيلَ لكُم: انفِروا ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾.

الآية ٧٤ وقولُهُ تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾ كأنَّهُ، واللهُ أعلمُ، نَهى المُنافقينَ [عنِ الخُروجِ][1] إلى الغزوِ كقولِهِ[2] تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٣] وأمَرَ المؤمنينَ أنْ يَخرُجوا لِذلكَ، لأنهُ قالَ تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾ والمُؤمنونَ هُمُ الذينَ يشترُونَ الحياةَ الدنيا.

وقولُهُ ﷻ: ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قيلَ: في إظهارِ دينِ اللهِ، وقيلَ: في طاعةِ اللهِ تعالى ونَصرِ أوليائِهِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ في الآيةِ دَلالةٌ أنَّ بذلَ نفسِهِ ومالِهِ للهِ تعالى غايةُ ما يَجِبُ أنْ يَبذُلَ استَوجَبَ العِوضَ قِبَلَهُ، وإنْ لم تَتلَفْ نفسُهُ فيهِ، ولا أحدَثَ؛ لأنهُ قالَ ﷻ: ﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾ جعَلَ لِمَنْ تتلَفُ نفسُهُ فيهِ الثوابَ، والعِوضَ [لِلَّذي لم][3] تَتلَفْ نفسُهُ فيهِ. وكذلكَ قولُهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١] يَجعَلُ لِمَنْ قَتَلَ، ولم يُقتَلْ فيهِ العِوضَ.

فهذا يدلُّ على مسائلِ الناسِ؛ ذلك أنَّ المرأةَ إذا سَلَّمَتْ نَفسَها إلى زوجِها في الوَقتِ الذي كانَ عليها التَّسليمُ استَوجَبَ كمالَ الصَّداقِ، وإنْ لم يَقبِضِ الزَّوجُ منها. ومِنْ ذلك البائعُ أيضاً إذا سَلَّمَ المَبيعَ إلى المُشتَري كانَ مُسلِّماً[4]، وإنْ لم يَقبِضِ المُشتري. وكذلكَ مَنْ صلَّى صلاةَ الظُّهرِ في مَنْزِلِهِ، ثم خَرَجَ إلى الجُمُعةِ يَصيرُ وافضاً لِلظُّهرِ لأنَّ عليهِ الخُروجَ إليها، فيصيرُ بالخُروجِ إليها كالمُباشِرِ لها، وإنْ لم يُباشِرْ على سَبيلِ ما جعَلَ الباذلُ نفسَهُ للهِ، والمُسلِّمُ إليهِ، كأنها أُخِذَتْ منهُ في استيجابِ العِوَضِ الذي وُعِدَ لهُ.

فَعلى ذلك يجبُ أنْ يُجعَلَ تَسليمُ [الحقِّ الذي ذُكِرَ][5] كأخذِ الحقِّ منهُ، وإنْ لم [يأخُذْهُ، لا كالقيامِ][6] إلى الخامسَةِ ولا كالمُتوجِّهِ إلى عَرفاتٍ قَبلَ فراغِهِ مِنَ العُمْرَةِ، لأنَّ [على][7] هؤلاءِ الفَراغَ ممّا كانُوا فيه، ثم التَّوجُّهَ إلى عَرفاتٍ والقيامَ إلى الخامسَةِ، فلم يَصِحَّ ذلكَ. وأمّا المرأةُ والبائعُ ومُؤدِّي الظُّهرِ في مَنْزِلِهِ فعليهما[8] التَّسليمُ والبَذْلُ، لذلكَ كانَ ما ذكَرْنا، واللهُ أعلَمُ.

وفي الآيةِ [دليلٌ][9] أنَّ اللهَ تعالى عاملَ عبادَهُ مُعامَلةَ أهلِ الفَضلِ والإحسانِ كأنْ لا حَقَّ لهُ [إلّا][10] مُعاملةَ ذي الحَقِّ، وإنْ كانتِ الأنفُسُ والأموالُ كُلُّها لهُ في الحقيقةِ حَينَ فَرَضَ عليهِمُ الجهادَ، وجعَلَ لهُمْ بذلكَ عِوَضاً كقولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وقولِهِ[11] ﷻ في آيةٍ أخرى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ [التوبة: ١١١] مِنَ المؤمنينَ كثيرٍ مِمَّنْ لا حَقَّ لهُ فيها، وهي لهُ في الحقيقةِ، ووَعَدَ لهُمْ على ذلك عِوَضاً وأجراً عظيماً.

---

(١) في الأصل وم: بالخروج. (٢) في الأصل وم: قوله. (٣) في الأصل وم: الذي. (٤) في الأصل وم: مسلم. (٥) في الأصل وم: ما ذكر الحق. (٦) في الأصل وم: يأخذ القيام. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: عليهم. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: لا. (١١) في الأصل وم: وقال الله.

وقولُهُ تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ و قولُهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣٨] مثلُ هذا لا يُقالُ إلّا لِتَفريطٍ سَبَق منهُمْ، ثم لم يَزَلِ اسْمُ الإيمانِ فيهمْ[1] بذلكَ، وكانَ[2] الجهادُ فَرْضاً عليهمْ. فهذا يَنْقُضُ على مَنْ [قالَ][3] بِخُرُوجِ مُرْتكبِ الكَبيرةِ مِنَ الإيمانِ.

الآية ٧٥ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه [أنهُ][4] قالَ: (﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ [كُنتُ أنا وأمي مِنَ المُستضعفينَ][5]) وكذلك روى [الكِسائيُّ عنهُ][6].

وفيه دلالةٌ أنَّ على المُسلمينَ أنْ يَستَنقِذوا أسراهُمْ مِنْ أيدي الكَفَرَةِ إذا أُسِروا بأيِّ وَجْهٍ ما قَدَرُوا عليهِ بالأموالِ والقِتالِ وغَيرِ ذلكَ، وذلك فَرْضٌ عليهمْ، وحَقٌّ ألّا يَترُكُوهمْ في أيديهمْ لأنهُ قالَ تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ الآية دلالةٌ أنَّ إسلامَ الصِّغارِ إسْلامٌ، وكُفرَهُمْ كُفرٌ، إذا عَقَلُوا؛ لأنهُ قالَ تعالى: ﴿وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ﴾ والكبارُ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ لا يُسمَّونَ وِلْداناً، إنَّما يُسَمّى[7] الصِغارُ منهُمْ [وِلْداناً][8] لأنهُ عاتَبَهُمْ بتَرْكِهِمْ في أيدي الكَفَرةِ، فلو كانُوا أولادَ الكَفَرةِ لم يكُنْ للتَّغْيِيرِ[9] والعتابِ وَجْهٌ بتَرْكِهِمْ في أيديهِمْ؛ إذْ لم يُعاتَبوا بتركِ[10] وِلْدانِ الكَفَرةِ في أيديهِمْ. فدلَّ أنهُ إنما لَحِقَهُمُ العتابُ لأسراهُمْ[11].

وكذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ الآية [النساء: ٩٧] ثم استَثْنى المُستَضعفينَ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ والوِلْدانِ [الذينَ][12] لا يَستَطيعونَ حِيلَةً. فلو لم يكُنْ إسْلامُ الوِلْدانِ إسْلاماً ولا كُفرُهُمْ كُفراً لم يَكُنْ لاسْتِثْنائهِمْ مِنْ أُولئكَ وإخراجِهِمْ مِنَ الوَعيدِ الذي ذَكَرَ مَعْنىً، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ سألُوا اللهَ ﷻ أنْ يُخْرِجَهُمْ مِنَ القَريةِ، وهُمْ عَلِمُوا أنهُ [يتولّى ذلكَ مَنْ في السماءِ][13] على أيدي قومٍ يُعينونَهمْ على ذلك، وهُمْ عَلِمُوا أنَّ للهِ[14] في ذلكَ صُنْعاً. والمُعتَزِلَةُ لم يَعْلَمُوا [ذلك][15]، وذلكَ يَنْقُضُ قولَهُمْ، وباللهِ التوفيقُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ كلُّ ظالمٍ [مَنَعَ أهلَها][16] عنِ الخُروجِ إلى دارِ الإسلامِ والهجرةِ. ﴿وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ وَلِيّاً في دِينِنا ونَصيراً يَمْنَعُنا عَنِ المُشْرِكينَ. ويُقالُ: مانعاً يَمْنَعُ عنّا المُشرِكينَ. وقد ذَكَرْنا الوَلِيَّ والنَّصيرَ في غيرِ مَوضعٍ، واللهُ أعلَمُ.

الآية ٧٦ وقولُهُ تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ذَكَرْنا الذي يأمُرُ خَلْقَهُ بالسُّلوكِ فيه.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ قالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنه: (الطّاغوتُ هو الشَّيطانُ في هذا الموضِعِ لأنهُ هو الذي يأمُرُ بالسُّلوكِ في سَبيلِهِ).

وفي الآيةِ دَلالةٌ ألّا يأمُرَ الكُفّارَ بالجهادِ ولا بالصلاةِ، ولا يأمُرَ بالزكاةِ ولا بغَيرِها مِنَ العباداتِ لأنهُ أخبَرَ أنهُمْ لو قاتَلُوا إنما يُقاتِلُونَ في سبيلِ الشَّيطانِ، وكذلكَ إذا صلَّوا صَلُّوا لَهُ، وكذلكَ سائرُ العباداتِ، ولكنْ يأمُرونَ أوّلاً بإتيانِ [الشيطانِ][17] ما لو فَعَلُوا مِنَ العِباداتِ/ ١٠٣ ـ أ/ كانَتْ في سَبيلِ اللهِ، وهو الإيمانُ، وهذا يَنْقُضُ قولَ مَنْ يَقولُ: إنَّ الكافرَ مأمورٌ مُكَلَّفٌ بالصلاةِ والزكاةِ وغيرِها مِنَ العباداتِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ﴾ هذا يَدُلُّ على أنَّ الطاغوتَ هو الشَّيطانُ هَهُنا، وكلُّ ما عُبِدَ دُونَ اللهِ فهو طاغوتٌ.

---

(١) في الأصل وم: منهم. (٢) في الأصل وم: وما كان. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم.
(٦) في الأصل وم: عن الكسائي. (٧) في الأصل وم: يسمعون. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) من م. في الأصل: للتغير. (١٠) في الأصل وم: ترك. (١١) في الأصل وم: لإسلامهم. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: لا يتولى نحو السماء ولكن. (١٤) في الأصل وم: الله. (١٥) ساقطة من الأصل وم. (١٦) في الأصل وم: منعهم. (١٧) ساقطة من الأصل وم.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ يَحتمِلُ قولُهُ: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ﴾ إنَّ كَيْدَ أولياءِ ﴿الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ إذا كانَ اللهُ ناصِرَكُمْ كقولِهِ ﷻ: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٠] ويَحتمِلُ: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ أنهُ[1] لا يَعمَلُ سِوَى الدعاءِ والأمرِ؛ يَدعُوهُمْ إلى سَبيلِهِ، فذلكَ لِضَعْفِهِ، لا يُباشِرُ القِتالَ ولا الضَّرَرَ، إنما هو إشارةٌ منهُ ودُعاءٌ كقولِهِ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ [إبراهيم: ٢٢].

الآية ٧٧ وقولُهُ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾ الآية اختُلِفَ فيهِ: قيلَ: نَزَلَتِ الآيةُ في بَني إسرائيلَ، وهي الآيةُ التي ذكَرَها اللهُ تعالى في سورةِ البقرةِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ إلى قولِهِ: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الآية: ٢٤٦] وقيلَ: إنَّها نَزَلَتْ في المُؤمنينَ مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ استَأذَنُوا رسولَ اللهِ ﷺ في قِتالِ كُفّارِ مكةَ سِرّاً لِكثرةِ ما يَلْقَونَ مِنَ الأذى مِنْهُمْ، فنَزَلَ قولُهُ تعالى: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ أي لم يُؤمَرُوا بالقتالِ، فَنَهاهُمْ عنْ ذلكَ ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾ الآية، وقيلَ: إنها نَزَلَتْ في المُنافقينَ الَّذينَ كانُوا يُقاتِلونَ معَ النَّبيِّ ﷺ.

وقولُهُ تعالى: ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾ أي يَخشَونَ الناسَ؛ يعني المنافقينَ كَخَشْيةِ المؤمنينَ اللهَ ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ كقولِهِ ﷻ ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] وإنْ كانتْ في المؤمنينَ فَتَأويلُهُ ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾ في القِتالِ ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ في المَوتِ ﴿كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾ لأنهُ أهْيَبُ وأسرَعُ نَفاذاً، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ الآية؛ تَكلَّمُوا في ذلكَ، فمِنهُمْ مَنْ جَعَلَهُ خبراً عَنْ أمرِ بَني إسرائيلَ الذينَ ﴿قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا﴾ الآية [البقرة: ٢٤٦] لأنهمْ[2] أُمِرُوا بالكَفِّ عنِ [المُقاتَلَةِ، فَتَمنَّوا][3] الإذْنَ في ذلكَ، وسأَلُوا نَبِيَّهُمْ ﷺ عنْ ذلكَ. ثم منهُمْ[4] مَنْ أعرَضَ عنِ الطاعةِ، وقد كانَ أهلُ الإيمانِ يَتَمنَّونَ الإذْنَ في ذلك، كقولِهِ تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ﴾ [آل عمران: ١٤٣]. فَوُعِظُوا [لِمَا ذَكَرَ][5] لِيَقْبَلُوا العاقبةَ، ولئلا يَتَمنَّوا مِحْنَةً فيها شِدَّةٌ، فَيَبْعَثُهُمْ على ما بَعَثَ أولئكَ.

ورُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنه قالَ: «لا تَتَمنَّوا لِقاءَ العَدُوِّ، واسأَلُوا رَبَّكُمُ العاقبةَ، وإذا لَقِيتُمُوهُمْ فَتَسَوَّرُوا في وُجُوهِهِمْ» [البخاري ٢٩٦٦ و٣٠٢٦] وكانَ في عِلْمِ اللهِ أنْ يأمُرَهُمْ[6]، فأَخبَرُوا بالَّذينَ قُتِلُوا [وما][7] حَلَّ بِهِمْ لِئَلا يَفعَلُوا مِثْلَ فِعلِهِمْ، واللهُ أعلَمُ.

وخَشيَتُهُمْ ﴿كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾ كقولِهِ تعالى: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩] إلى تمامِ القِصةِ.

وقد قِيلَ: الآيةُ نزلَتْ في ما سَأَلُوا رسولَ اللهِ ﷺ فأُجِيبُوا في ذلكَ. ثم خاطَبَهُمْ بالذي[8] ذَكَرَ. لكنِ اختُلِفَ في ذلكَ؛ فَمِنهُمْ مَنْ يَقولُ: كانَ في الصِّدِّيقينَ، لكنِ اشتَدَّ عليهمُ الأمرُ؛ وذلكَ نَحْوُ ما كانَ منهُمْ يومَ حُنَينٍ وأُحُدٍ ونَحْوُ ذلكَ حتى أعانَهُمُ اللهُ تعالى، وفَرَّجَ عَنْهُمْ بِمَنِّهِ.

وعلى ذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ﴾ [آل عمران: ١٤٣] أي ما فيهِ المَوتُ مِنَ الجِهادِ. وعلى ذلكَ ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ لمّا[9] عايَنُوا السَّبَبَ الذي فيهِ هلاكُهُمْ، وتَبلُغُ عندَ ذلكَ الخَشْيَةُ غايَتَها نَحْوَ قُرْبِ المَوتِ وشِدَّةِ المَرَضِ، يكونُ المَرْءُ يَخشَى مِنهُ المَوتَ مالا يَخشَى لولا تِلْكَ الحالُ: أنهُ يَرَى المَوتَ [أفضلَ][10] مِنَ المَرَضِ، وإنْ كانَ الذي، يَظْهَرُ عليهِ مِنْ خَشْيَةِ المَوتِ في تلكَ الحالِ أشَدَّ، فهي في الحقيقةِ خَشْيَةٌ مِنَ اللهِ تعالى أنْ يكونَ جَعَلَ ذلكَ سَبَبَ الموتِ، وأنهُ حضرَهُ، وقَرُبَ منهُ، فيكونُ في ظاهرِ الأمرِ كَمَنْ يَخشَى مِنْ تِلْكَ الأحوالِ. وقد جُعِلَ لِمَا جُبِلَ عليهِ الخَلْقُ في مِثْلِهِ مَعْرُوفاً[11] مِثْلُهُ، أعني أنّ المَريضَ يَسْتَعِدُّ للمَوتِ، لَمّا يَغْلِبُ عليهِ المَوتُ، لَمّا يَغْلِبُ عليهِ الإياسُ مِنْ حياتِهِ، وإنْ كانَ الذي يُصيبُ تَستَوي عليهِ أحوالُهُ.

---

(١) في الأصل وم: لأنه. (٢) في الأصل وم: أنهم. (٣) في الأصل وم: مقاتلته تمنوا. (٤) في الأصل وم: فيهم. (٥) في الأصل وم: لمن ذكرت. (٦) في الأصل وم: يأمروهم. (٧) في الأصل وم: و. (٨) في الأصل وم: الذي. (٩) في الأصل وم: فلما. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: معروف.

فعلى ذلكَ أمرُ الأوَّلِ. وعلى ذلكَ في ما طُبعَ عليهِ الخَلْقُ مِنْ طُمأنينةِ القَلْبِ عندَ مُلْكِ أسبابِ الرِّزْقِ والقُدْرَةِ عليهِ ما لم يكُنْ في غَيرِها. وإنْ كانَ مِنْ حَيثُ قُدْرَةُ اللهِ واحداً[1]، فتكونُ تلكَ الخَشْيَةُ جِبِلِّيَّةً طَبيعيَّةً لا اختِيارِيَّةً أو سُخطاً[2] بِحُكمِ الرَّبِّ، وهو كالذي [جازَ فيهِ][3] قولُهُ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢١٦].

وقولُهُ تعالى على ذلكَ: ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ الآيةَ تحتَمِلُ وجهَينِ:

أحدُهُما: الخَبَرُ عمّا في طِباعِهِمْ كما قالَ ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢١٦]. وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «حُفَّتِ الجنةُ بالمكارِهِ» [مسلم ٢٨٢٢] وإنّما ذلكَ على الطَّبْعِ كالسائِلِ عنْ ذلكَ. ورُبَّما يُصيغُونَ القولَ والسؤالَ على اعْتِبارِ الأحوالِ إلى مالا يُطيقُ لهُ. فعلى ذلكَ هذا، واللهُ أعلَمُ.

والثاني[4]: أنْ يكونَ قولاً مِنْهُمْ عَنْ وجهِ الحكْمةِ لهُمْ بالأمرِ في ما عُلِمَ أنَّهُمْ يَبْلُغُونَ بالقتْلِ والجبْنِ إلى حالٍ لا يقُومُونَ للعدُوِّ، ولا يمْلِكونَ أنفسَهمْ في ذلكَ الوقتِ. فأخبرَ اللهُ ﷻ أنَّ الذي حَمَلَهُمْ على ذلكَ رَغْبَتُهُمْ في التَّمتُّعِ بالدنيا. ولو صَوَّرُوا متاعَ الآخرةِ في قُلُوبِهمْ لذَهبَ[5] عنهُمْ ذلكَ، ويَثْبُتُونَ للعدُوِّ، ولا يُنالونَ للعدُوِّ، [ويَرْضَونَ][6] بما يَحُلُّ، ولا يَخْشَونَ ذلكَ، وكأنهُ وعدَ لهمْ أنَّ مَتاعَ الآخرَةِ لكُمْ، على هذا الفعْلِ لو صبرْتُمْ خيرٌ لكُمْ، وما وعدَ لكُمْ عليهِ خيرٌ منْ مَتاعِ الدنيا.

وأيضاً أنْ يُقالَ: إنَّ هذا، وإنْ عَظُمَ[7]، هو لهُ على الطَّبْعِ. فإنهُ إذا كانَ للهِ بحقِّ العِبادةِ هو أيْسرُ وأهْوَنُ مِنَ الموتِ على صاحبِهِ إذا حضَرَ إذنْ يُرِيَهُمُ اللهُ مَتاعَ الآخرَةِ أو بَعْضَ ما فيهِ الكرامةُ، فيصيرُ ذلكَ مَتاعَ الآخرَةِ لهُمْ وقتَ الموتِ، فهو خَيرٌ مِنْ تمتُّعِهِمْ في الدنيا ثم المَوتِ، ولابُدَّ[8] منهُ كما قيلَ في [تأويلِ قولِهِ][9] ﷺ: «مَنْ أحبَّ لِقاءَ اللهِ أحبَّ اللهُ لِقاءَهُ، ومَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقاءَهُ» [البخاري ٦٥٠٧ و٦٥٠٨].

إنَّ المؤمنَ يَرى مالَهُ مِنَ الكرامةِ، فيُحِبُّ الموتَ أنْ يُعَجِّلَ بهِ لِيَصِلَ إلى ذلكَ. والكافرُ يرى سُخْطَهُ، فَيَكرَهُهُ.

وعلى هذا تأويلُ [قولِهِ ﷺ][10] في الدنيا: «إنَّها سِجْنُ المؤمنِ وجَنَّةُ الكافِرِ [والآخرةُ سِجْنُ الكافرِ وجنةُ المؤمنِ»][11] [مسلم ٢٩٥٦] أنْ يكونَ كذلكَ في ذلكَ الوقتِ، واللهُ أعلَمُ.

وتأويلٌ آخَرُ أنْ تكونَ الآيةُ في المُنافقينَ أنهُ تَظْهَرَ وقتَ النِّفاقِ المِحْنَةُ بالجِهادِ دُونَ غيرِهِ مِن العباداتِ.

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ﴾ الآية [محمد: ٢٠] بيَّنَ ما نزلَ بالمُنافقينَ. وكذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ﴾ الآياتِ: [الأحزاب: ١٨ و١٩ و٢٠]، واللهُ أعلَمُ، في مَنْ نَزَلَتِ الآيةُ. لكنَّها معلومٌ أنَّ فيها تَرْغيباً في ما عندَ اللهِ وتَزهيداً في الدنيا ودُعاءً إلى الرِّضا بِحُكْمِ اللهِ تعالى في ما خَفَّ، وثَقُلَ، واللهُ المُستعانُ.

وعلى التأويلِ الآخَرِ جميعُ ما ذُكِرَ ظاهرٌ في المُنافقينَ، مذكورٌ ذلكَ في الآياتِ التي ذَكرْتُها. وفيهِمْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ﴾ الآية [الأحزاب: ١٦] وغيرَ ذلكَ ممّا دلَّ على إنكارِهِمْ وفضلِ خَوفِهِمْ مِنْ[12] ذلكَ، واللهُ أعلَمُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيفَ قالَ [اللهُ تعالى][13]: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ وقد هَلَكَ بهِ أكْثرُ البَشَرِ؟ قيلَ: قد يخرُجُ على وُجوهٍ، واللهُ أعلَمُ:

أحدُها: أنهُ يَضْعُفُ كيدُهُ على مَنْ يَعُوذُ باللهِ تعالى كقولِهِ تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ الآية [الأعراف: ٢٠٠]، وإنما يقولُ على مَنْ جَنَحَ لهُ، ومالَ إلى ما دعاهُ إليهِ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ الآية إلى قولِهِ: ﴿ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١ و٢٠٢].

---

(١) في الأصل وم: واحد. (٢) في الأصل وم: سخط. (٣) في الأصل وم: جائز. (٤) في الأصل وم: ويحتمل. (٥) في الأصل وم: ليذهب.
(٦) في الأصل وم: و. (٧) في الأصل وم: أعظم. (٨) في الأصل وم: ذلك. (٩) من م. في الأصل: تأويله. (١٠) في الأصل وم: القول.
(١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) من م، في الأصل: في. (١٣) ساقطة من الأصل وم.

والثاني: أنْ يكونَ ضعيفاً على المُقْبِلِ على ربِّهِ والذاكِرِ لهُ في أحوالِهِ/١٠٣ ـ ب/ والمُفَوِّضِ أمْرَهُ إلى ربِّهِ. فأمّا مَنْ تَوَلّاهُ، وأقبلَ على إشارتِهِ، فهو الذي جَعَلَ لهُ السُّلْطانَ على نَفْسِهِ بما آثَرَهُ في شَهَواتِهِ، ومالَ بهِ هَواهُ كقولِهِ تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية [النحل: ٩٩]، وقد سَمّاهُ اللهُ تعالى: ﴿ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾ [الناس: ٤] بِما يَخْنُسُ[1] بذكرِ اللهِ تعالى، ويُوَسْوِسُ عندَ الغَفْلَةِ عنِ اللهِ، فكانَ سُلْطانُهُ، واللهُ الموفِّقُ.

والثالث: أنهُ لا يَمْلِكُ الجَبْرَ والقهرَ ولا كتابَ[2] الضَّرَرِ في الأبدانِ والأموالِ، فهو ضعيفٌ، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ﴾ قيلَ: في حَرْفِ حَفْصَةَ: وأقيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ قالُوا رَبَّنا لِمَ كَتَبْتَ علَينا القِتالَ فلَمّا كُتِبَ عليهِمُ القِتالُ إذا هُمْ يَخْشَونَ النّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ. كأنَّ في الآيةِ إضماراً[3]، يُبيِّنُ ذلكَ حَرْفُ حَفْصَةَ، وإلّا لم يكُنْ في ظاهرِ الآيةِ خَبَرٌ حتى يكونَ قولُهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ الآية جَواباً لهُ.

وقولُهُ ﷻ ﴿لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ﴾، فإنْ كانتِ الآيةُ في المُنافقينَ فهو على الإنكارِ قالُوا ذلكَ، وإنْ كانَتْ في المؤمنينَ فهو يَخْرُجُ على طلبِ الحِكْمَةِ في فَرْضِ القِتالِ علَينا. وقد تُطْلَبُ الحِكْمَةُ في الأشياءِ، ولا عَيْبَ يَدْخُلُ في ذلكَ.

وأصلُهُ أنَّ كلَّ [مَنْ][4] أمَرَ في الظاهرِ مَنْ هو فَوقَهُ فذلكَ سُؤالٌ لَهُ في الحقيقةِ لا أمْرٌ، فَيَخْرُجُ سُؤالُهُ مَخْرَجَ الخُضوعِ والتَّضَرُّعِ لَهُ. ومَنْ أمرَ مَنْ دونَهُ فهو في الحقيقةِ ليسَ بِسُؤالٍ، فهو يَخْرُجُ على الأمرِ والنَّهْيِ، وهو الأمْرُ الظاهِرُ في النّاسِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ مَعناهُ، واللهُ أعْلَمُ: أنّا لم نَخْلُقْكُمْ للدُّنيا ولِلْمَتاعِ فيها، إنّما خَلَقْناكُمْ لِلآخِرَةِ ولِلْمُقامِ فيها. فلَو خَلَقْناكُمْ[5] للدُّنيا، ثم كَتَبْنا[6] عليكُمُ القِتالُ لَكانَ ذلكَ عَبَثاً خارجاً عنِ الحِكْمَةِ، ولكنْ خلَقْناكُمْ لِلآخِرَةِ ولِلْمُقامِ فيها.

ويَحْتَمِلُ فيها قولُهُ تعالى: ﴿يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ وقولُهُ تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ﴾ إلى آخرِهِ أنْ لم يَقُولُوا ذلك قولاً، ولكنْ كانَ ذلكَ خَطَراً في قُلُوبِهِمْ، فأخبرَهُمْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عمّا أضمرُوا لِيَعْلَمُوا أنهُ إنما عَرَفَ ذلكَ باللهِ تعالى، ﷻ لِيَدُلَّهُمْ على نُبُوَّتِهِ ورسالَتِهِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ فَنَموتَ حَتْفَ أُنوفِنا[7]، ولا نُقْتَلَ قَتْلاً، فَيُسَرَّ بذلكَ الأعداءُ ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٥] وفي القَتْلِ فِتْنَةٌ.

وقولُهُ تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ يَحْتَمِلُ وجهَينِ:

أحَدُهُما: ما ذَكَرْنا أنَّهُمْ لم يُخلَقُوا لِمَتاعِ الدُّنيا، ولكن خُلِقُوا لِمتاعِ الآخرَةِ.

والثاني: قليلٌ مِنْ مَتاعِ الآخرَةِ كقولِهِ ﷻ ﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨] وكقولِهِ تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ إِن مَّتَّعْنَٰهُمْ سِنِينَ﴾ ﴿ثُمَّ جَآءَهُم مَّا كَانُوا۟ يُوعَدُونَ﴾ ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يُمَتَّعُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٥ و: ٢٠٦ و: ٢٠٧].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ لأنَّ مَتاعَ الآخِرَةِ دائمٌ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ، ومَتاعَ الدُّنيا زائلٌ مُنْقَطِعٌ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ قد ذَكَرْناهُ.

الآية ٧٨ وقولُهُ تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ قيلَ: لَمّا اسْتُشْهِدَ[8] مَنِ اسْتُشْهِدَ يومَ أُحُدٍ قالَ المُنافقُونَ: لو كانَ إخوانُنا عِندَنا ما ماتُوا، وما قُتِلُوا، قالَ اللهُ ـ تبارَكَ، وتعالى ـ: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ جواباً لِما سَبَقَ مِنَ القولِ قولُهُمْ: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ يقولُ: مَنْ كُتِبَ عليهِ الموتُ يَنْزِلْ بهِ لا مَحالةَ؛ قاتَلَ، أم لَمْ يُقاتِلْ، ويَقولُ[9]: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

---

(١) من م. في الأصل: يختص. (٢) في الأصل وم: الكتاب. (٣) في الأصل وم: إضمار. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: خلقنكم. (٦) في الأصل وم: كتبت. (٧) في الأصل: أنفسنا. (٨) في الأصل وم: استشهده. (٩) في الأصل وم: وقوله.

ويَحتَمِلُ أنْ يكونَ قولُهُ تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ إذا كانَ المَوتُ نازلاً بكُم، لا محالة، فالقَتْلُ[1] أنفَعُ لكُمْ؛ إذْ تَسْتوجِبُونَ بالقتْلِ الثوابَ الجزيلَ، ولا يكونُ[2] ذلك لكُمْ إذا مُتُّمْ حَتْفَ أُنوفِكُمْ واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ قالَ الفَرّاءُ: (المَشِيدُ والمُشَيَّدُ واحِدٌ، غيرَ أنَّ المُشَيَّدَ بالتَّشديدِ في ما يَكْثُرُ الفِعْلُ، والمَشِيدَ في ما لا يَكْثُرُ الفِعْلُ. وقيلَ المُشَيَّدُ هو [المُجَصَّصُ، والمَشِيدُ بالجِصِّ][3]). وقالَ بَعْضُهُمْ: ﴿بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ أي حَصِينَةٍ، وقيلَ: قُصورٌ مُحَصَّنَةٌ طِوالٌ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾ مَعْلومٌ أنهُمْ لم يُريدُوا بالحَسَنَةِ والسَّيِّئَةِ حَسَنَةً في الدِّينِ وسَيِّئَةً في دينِهِمْ، ولكنْ إنَّ ما أرادُوا بالحَسَنَةِ والسَّيِّئَةِ مَعْلومٌ أنهُمْ لم يُريدُوا بالحَسَنَةِ والسَّيِّئَةِ حَسَنةً في الدِّينِ وسَيِّئَةً في دينِهِمْ، ولكنْ إنما أرادُوا بالحَسَنَةِ والسَّيِّئَةِ في الدنيا مِنَ المَنافعِ والبَلايا والشدائدِ؛ ذلكَ أنهمْ ما كانُوا يَحزَنُونَ لِما يُصيبُهُمْ مِنَ السَّيِّئَةِ في الدِّينِ، ولا كانُوا يَفرَحُون بالحَسَنةِ والخَيرِ في الدينِ، ولكنَّ فَرَحَهُمْ بما كانُوا يصْنَعُونَ في الدنيا مِنَ الخِصْبِ والسَّعَةِ، وحُزنَهُمْ بما يُصيبُهُمْ مِنَ الضِّيقِ والشِّدَّةِ.

وكانُوا يَتطيَّرُون برسولِ اللهِ ﷺ وهكذا كانَ دَأْبُ الكَفَرةِ مِنْ قبْلُ؛ كانُوا يَتَطيَّرُونَ بالأنبياءِ ﷺ كقولِهِ ﷻ إخباراً عنْ قومِ مُوسَى ـ على نَبيِّنا وعليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١] وكقولِهِ تعالى: ﴿قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِندَ اللَّهِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ﴾ [النمل: ٤٧]. وقالَ اللهُ ﷻ: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٣١].

فعلى ذلكَ قولُهُمْ: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾ تطَيُّراً[4] منهُمْ برسولِ اللهِ ﷺ.

فقالَ اللهُ ﷻ: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ أي[5] بتَقديرِهِ كانَ وقضائِهِ فَضلاً كقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]. وجزاءً كقولِهِ ﷻ: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] أي ما أصابكُمْ[6] بِسُوءِ صَنيعكمْ[7] برُسلِ اللهِ ﷺ وتكذيبِكُمْ[8] إياهُمْ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ أي لا يَفقَهُونَ ما لَهُمْ وما علَيهِمْ.

الآية ٧٩ وقولُهُ تعالى: ﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾. ورُوِيَ في حَرْفِ ابْنِ مسْعُود ﷺ [أنهُ][9] قالَ: (وأنا قَدَّرتُها عليكَ). يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ قولُهُ تعالى: ﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ يَرجِعُ ما ذكرتُ مِنَ السَّعَةِ والعافيةِ ونَحْوِهِما[10] ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ﴾ مِنَ البلاءِ والشِّدَّةِ ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ بِحَقِّ الجِنايَةِ على آلائهِ [يَرْجِعُ][11] إلى ما ذَكَرْتُ مِنْ قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].

ويَحتملُ أنْ تكونَ الآيةُ الأُولَى في أمْرِ الدنيا والأُخرى في أمْرِ الدِّين إذا اختَلفَتِ الإضافةُ في هذا، واتَّفقتْ في الأولَى:

إذِ الأُولى: على ما عليهِ أمْرُ المِحْنةِ مِنْ قولِهِ تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥] وقولِهِ تعالى: ﴿وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ﴾ [الأعراف: ١٦٨]. وقولِهِ تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]؛ جَعَلَ اللهُ تعالى مُختلَفَ أحوالِ العبادِ [لا يَمْتَنِعُ][12] لهُمْ في ذلكَ. وكذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ﴾ الآيةَ [الأنعام: ١٧] وقولُهُ تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [الرعد: ٢٦ والعنكبوت: ٦٢].

---

(١) في الأصل وم: في القتل. (٢) من م. في الأصل: يكونون. (٣) في الأصل: التجصص والمشيد الجص. في م: المجصص والمشيد الجص. (٤) في الأصل وم: تطير. (٥) أدرج قبلها في الأصل وم: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾. (٦) في الأصل وم: أصابهم. (٧) في الأصل وم: صنيعهم. (٨) في الأصل وم: وتكذيبهم. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: ونحوها. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) في الأصل: ولا يمتنع.

والثانيةُ[1]: في حقِّ الأفعالِ، فيُضافُ إلى اللهِ ما صَلَحَ منها شُكراً وحَمْداً بِما أنعمَ اللهُ عليهِ؛ وذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ [البقرة: ٦٤] وقولُهُ تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦] وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ الآية [إبراهيم: ١١] وقولُهُ تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] وقولُهُ تعالى: ؟ ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ الآية [الحجرات: ٧] وغيرُ ذلكَ، فيُضافُ إليه بِما مَنَّهُ[2] في ذلكَ مِنَ الفَضْلِ والنعمةِ شُكراً. [وما في زلَّةٍ][3] وضلالةٍ لا تجوزُ الإضافةُ إليه لِما يُشْبِهُ[4] الإعْتِذارَ، ولا عذرَ لأحدٍ في ذلكَ؛ [فيُقالُ: إنهُ][5] ربُّ السمواتِ والأرضِ، ولا يُقالُ: هو ربُّ الخنازيرِ والأقذارِ ونَحْوُ ذلكَ لِما يَقْبُحُ في السَّمعِ، وإنْ كانَ مِنْ حيثُ الخَلْقُ والتَّقديرُ واحِداً. فمِثْلُهُ أمْرُ الأفعالِ، واللهُ المُوَفِّقُ.

ونَفْيُ الإضافةِ عنهُ لا يَدُلُّ على نَفْيِ أنْ تكونَ خِلْقَتُهُ لِما بَيَّنّا مِنَ الإشباهِ الإضافةِ إليهِ، كالتَّخصيصِ/ ١٠٤ ـ أ/ ، فيُقالُ: يا خالِقَ القِرَدَةِ والخنازيرِ، ويا إلهَ الأقذارِ والخَبائثِ، ويا ربَّ الشُّرُورِ والمصائبِ، وإنْ كانَ كلُّ ذلكَ داخلاً في أسماءِ الجملةِ، والحَقُّ[6] مِنْهُ تَقْديرُها وخَلْقُها، وكذلكَ الفواحِشُ والكَبائرُ، واللهُ أعْلَمُ.

والثاني[7]: الخيراتُ والأعمالُ الزاكيَةُ قد تُضافُ إليهِ لا مِنْ وجهِ التَّخليقِ عندَ الجميعِ، بل عندَنا مِنْ جهةِ الإفضالِ بالتوفيقِ والإنشاءِ. وعندَ المُعْتَزلةِ مِنْ جهةِ الأمرِ والتَّرغيبِ. فعلى ذلك نَفْيُ الإضافةِ في ما لم يُضَفْ إليهِ لِهذا. وأيَّدتْ هذا قراءةُ عبدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ ﷺ (وأنا قَدَّرْتُها عَلَيكَ)[8].

قالَ قائلٌ: ذلكَ لا يَقَعُ على الأفعالِ لقولِهِ: ﴿مَّآ أَصَابَكَ﴾ ولو كانَ عليها كانَ يقولُ: ما أَصبْتَ. ثم كانَ لهُ جَوابانِ:

أحدُهما: أنَّ الإجابةَ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ: ما يُصيبُهُ هو يُصيبُ ذلكَ، فَسواءٌ لو أُضيفَ إليهِ، أو أُضيفَ هو إليهِ، واللهُ أعلَمُ.

والثاني: أنَّ ذلكَ يُخرِجُ [مُخرَجَ][9] الجزاءِ أيضاً إذا كانَ على ما يقولُ، فيكونُ على، ما يُصيبُهُ مِنْ جَزاءِ حَسَنَةٍ أو سيِّئةٍ. وإذا لم يَجْعَلِ اللهُ في حَسَنةٍ فَضْلاً، لو يَحْتَمِلُ الإضافةَ إليهِ معَ ما قد بيَّنّا مِنْ إضافاتِ أعمالِ الخيرِ إليهِ ودَفْعِ الشَّرِّ لِما لَيْسَ في فِعْلِهِ مِنَ اللهِ إفضالٌ عليه، بهِ إنعامٌ، وكانَ في فِعْلِ الخيرِ ذلكَ لا بالأمرِ والنَّهيِ، إذْ هما يَسْتَوِيانِ في كُلٍّ، واللهُ أعلَمُ.

ثم أوضحَ ذلكَ خَبَرُ عبدِ اللهِ [بْنِ مسعودٍ][10]، فطَعَنَهُ قومٌ لمُخالَفَةِ المُصْحَفِ المَعْروفِ. قُلْنا: لَيسَ بذي خِلافٍ، إنما هو بيانُ المُطْلَقِ. وقد يُقْبَلُ خبرُ الآحادِ في مِثْلِهِ، واللهُ أعلمُ. وقيلَ: خَبَرُ عبدِ الله [بْنِ مَسْعودٍ][11] مِنْ خُبُرِ الآحادِ، ولَعَلَّهُ لَيسَ قَبْلَ مصْحَفِهِ تَرْوي عنهُ العامَّةُ، لا يَحْتَمِلُ التَّبديلَ. وأمّا خبرُهُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ فلا[12] يجوزُ اخْتِراعُ القراءةِ مَرفوعاً[13]، وخَبَرُ الفَرْدِ فيهِ يُقْبَلُ في ما لا خِلافَ فيهِ، وإنْ كانَ فيهِ تأويلُ الظاهرِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ قيلَ: في حَرْفِ حَفْصةَ: (﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ﴾ إلى الناسِ ﴿رَسُولًا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾) قيلَ: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ أي بأنكَ رسولُ اللهِ. وقيلَ: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ وقيلَ: لا شاهِدَ أفضلُ مِنَ اللهِ بأنكَ رسولُهُ.

وفي قولِهِ تعالى أيضاً: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ وُجوهٌ:

أحدُها: إنْ جَحَدُوا تَبْليغَكَ في الدنيا، وقالُوا[14]: لمْ تُعْلَمْ رسالتُكَ.

والثاني: أنْ يكونَ بالآياتِ التي جَعَلَها اللهُ تعالى رسالتَكَ تُحقِّقُ شهادةَ اللهِ لكَ بالرسالةِ شهيداً لكَ أو مُبيِّناً أو حُجَّةً.

والثالثُ: أنْ يكونَ جعلَ علمَ الأنبياءِ والرسلِ ﷺ وتَبْليغَهُمُ الخبرَ إليهِمْ شهادتَهُ: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ على ما أضافَ بيْعَةَ الرسولِ ﷺ إليهِ، ونَصْرَ أوليائهِ إليهِ. قالَ اللهُ تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء: ١٩٧].

---

(١) في الأصل وم: والثاني. (٢) في م: لمنة. (٣) في الأصل: والثاني في زلزلة. في م: والثاني في زلة. (٤) في الأصل وم: شبه. (٥) في الأصل وم: ويقْبُحُ في الإضافةِ. (٦) من م. في الأصل: ومحق. (٧) في الأصل وم: والثاني، المقصود بذلك القول الثاني قوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾. (٨) قرأها أيضاً ابن عباس وأبي بن كعب وأبو صالح. انظر تفسير الطبري (٨/ ٥٥٩) والبحر المحيط (٣/ ٧١٩).
(٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) في الأصل وم: لا. (١٣) في الأصل وم: مرفوع.
(١٤) في الأصل وم: ويقولوا.

ويَحتمِلُ ﴿شَهِيدًا﴾ مُبيِّناً؛ فمَعناهُ: فَيُبيِّنُ لهُمْ بالمُعايَنةِ ما كانَ بيَّنَهُ بالدَّلالةِ والآياتِ مُحكَماً[١] فاصلاً بيْنَ المُحِقِّ والمُبْطِلِ، فيَخرُجُ الوجهانِ جميعاً، وخرَجَ الإعراضُ عنِ المُحاجَّةِ ممّا يَظهَرُ مِنَ العِنادِ والمُكابَرةِ وتفويضُ الأمْرِ إلى اللهِ وإخبارٌ عن الفَراغِ ممّا كانَ عليهِ فيهِمْ مِنْ حقِّ البَلاغِ، ولا قُوَّةَ إلّا باللهِ.

الآية ٨٠ وقولُهُ تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [يَحتمِلُ وجوهاً:

أحدُها][٢]: أنَّ اللهَ ﷻ أمَرَ بطاعةِ الرسولِ ﷺ فإذا أطاعَ رسولَهُ ﷺ فقد أطاعَ اللهَ؛ لأنهُ اتَّبَعَ أمْرَهُ، ألا ترى أنهُ قالَ ﷻ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩...] حتى[٣] جعلَ طاعةَ الرسولِ ﷺ مِنْ شَرْطِ الإيمانِ بقولِهِ ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾؟ الآية [النساء: ٦٥].

والثاني: أنَّ الرسولَ ﷺ إنّما يأمُرُ بطاعةِ اللهِ. فإنْ أطاعَ رسولَهُ ﷺ وائتَمرَ بأمْرِهِ، فقد أطاعَ اللهَ ﷻ لأنهُ هو الآمِرُ بطاعةِ اللهِ، وباللهِ التوفيقُ.

[والثالثُ: أنَّ][٤] الرسولَ ﷺ يأمُرُ بأمْرِ اللهِ تعالى، لِذلكَ كانَتْ طاعتُهُ طاعةَ اللهِ.

وذُكِرَ في بَعْضِ الأخبارِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ في المدينةِ: «مَنْ أحَبَّني فَقَدْ أحَبَّ اللهَ تعالى، ومَنْ أطاعَني فقد أطاعَ اللهَ» [بنحوه البخاري ٢٩٥٧] فعيَّرَهُ المُنافقونَ في ذلكَ، فأنزلَ اللهُ تعالى تصْديقاً لقولِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ فقَدْ ذكَرَ [اللهَ تعالى][٥] وإنْ قَلَّتْ: صلاتُهُ وصِيامُهُ وتِلاوتُهُ القرآنَ، ومَنْ عصاهُ فقَدْ نَسِيَ اللهَ تعالى، وإنْ كثُرَتْ: صَلاتُهُ وصِيامُهُ وتلاوَتُهُ القرآنَ. فطاعةُ اللهِ تعالى إنما تكونُ في اتِّباعِ أمْرِهِ [والانتِهاءِ عن][٦] مَناهِيهِ، وكذلكَ حبُّهُ إنما يكونُ في اتِّباعِ أمرِهِ ونَواهِيهِ كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقولُهُ تعالى أيضاً: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [الأمرُ][٧] ظاهرٌ مكشوفٌ. حقيقتُهُ[٨] أنهُ يُطيعهُ بطاعةِ اللهِ، إذِ الأمرُ [أنْ][٩] يُطيعَهُ، على أنهُ يَدْعُوهُ إلى طاعتِهِ، وطاعتُهُ إجابَةٌ لهُ بما يُطيعُ اللهَ بهِ. وحِكْمَتُهُ أنهُ لم يَجْعَلْ مسْلَكَ الطاعةِ عِبادةً، وإنْ كانَتْ هي للهِ عبادةً، ولا تَجوزُ عِبادةُ الرَّسولِ، فصيَّرَ اللهُ طاعتَهُ عِبادةَ اللهِ تعالى. فَاعْلَمْ أنَّ الطاعةَ قد تكونُ غيْرَ مُسْتحِقَّةٍ لاسْمِ العِبادةِ؛ إذْ قد تُسَمَّى لا مِنْ ذلكَ الوَجْهِ. ولِذلكَ[١٠] جازَ القَولُ: بِمُطاعٍ في الخَلْقِ، ولا يَجوزُ بِمَعْبودٍ، واللهُ أعلَمُ.

وأيضاً فيهِ شهادةٌ لهُ بالعِصْمَةِ في كلِّ ما دعا إليهِ، وأمَرَ بهِ، وإلزامُ الخَلْقِ الشهادةَ لهُ بالصِّدْقِ في ذلكَ والقيامِ[١١]. وبهِ أكَّدَ وبقولِهِ تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] وبقولِهِ ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥] الآيتينِ جَميعاً. وتلكَ الآياءُ على لُزومُ طاعتِهِ أخْوَفَ مُخالَفَةَ العذابِ، وأزالَ عنِ الواجِدِ في نفْسِهِ مِنْ قضائِهِ الحَرَجَ الإيمانُ.

ثم ليسَتِ [الطاعةُ][١٢] طاعةً في فِعْلِهِ خاصةً أو قولِ ما يَقُولُهُ، ولكنَّها بوجهَيْنِ:

أحدُهُما: اعْتِقادٌ وكلُّ فِعْلٍ وقولٍ على ما عليهِ عندَهُ مِنْ خُصوصٍ وعُمومٍ أو إلزامٍ أو آدابٍ أو إباحةٍ وتَرْغيبٍ.

والثاني: في الوفاءِ بالذي منهُ المُرادُ؛ فيهِ مَنْ يَفْعَلُ كفِعْلِهِ، أو يَتَّقِي ذلكَ، أو يَسْتَعْمِلُهُ في حَقِّ الإباحةِ، أو ما أرادَ مِنْ مُحِلِّهِ، فيهِ يَعْرِفُ مَوقِعَ كلٍّ مِنْ ذلكَ بالأدلَّةِ، ولا قُوَّةَ إلّا باللهِ. وقولُ مَنْ يقولُ: لا تَلْزَمُ طاعَتُهُ، أو تَلْزَمُ، كلامٌ بهذا الإطلاقِ لا مَعْنى لَهُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ في أعمالِهِمْ وأفعالِهِمْ، فإنما عليهِمْ ما عمِلُوا، وعليكُمْ [ما عمِلْتُمْ][١٣]، ما تُسْألُ أنتَ عنْ أعمالِهِمْ، ﴿وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤] واللهُ أعْلَمُ. ويَحتمِلُ قولُهُ تعالى: ﴿فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ تطَّلِعُ على سرائرِهِمْ، إنّما عليكَ أنْ تُعامِلَهُمْ على الظاهرِ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) في الأصل وم: وحكماً. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: وحق. (٤) في الأصل وم: وقيل لأن. (٥) ساقطة من الأصل وم.
(٦) في الأصل وم: وانتهاء. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) من م. في الأصل: حقيقة. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: وكذلك. (١١) في الأصل وم: والقيامة. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) ساقطة من الأصل وم.

الآية ٨١ وقولُه تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ قيلَ: إنَّ المنافقينَ قد أظهَرُوا التَّصديقَ للهِ تعالى ولِرَسولِهِ ﷺ فإذا دَخَلُوا على رسولِ اللهِ ﷺ قالُوا: يا رسولَ اللهِ أمْرُكَ طاعةٌ فَمُرْنا بما شِئْتَ نَفعَلْهُ، وإذا أمَرَهُمْ بأمْرٍ، ونَهاهُمْ عَنْهُ، خالَفُوا أمْرَهُ، وغَيَّرُوا ما أمَرَهُمْ[1]، ونَهاهُمْ، فأنزلَ اللهُ تعالى على رسولِهِ ﷺ [قولَهُ][2]: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ﴾ إلى قولِهِ: ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾ [النساء: ٨٠ و٨١].

وقولُهُ تعالى: ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾ قولُهُ: ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ قيلَ: غَيَّروا[3] ما أمَرَهُمْ بهِ: وقيلَ: ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ أي قَدَّروا بالليلِ القولَ، [وألَّفُوا، وكُلُّ كلامٍ، هو][4] مُقدَّرٌ بالليلِ مُؤلَّفٌ فيهِ يُقالُ: مُبَيَّتٌ[5]؛ ومعناهُ: واللهُ أعلَمُ [أنهمْ غيَّروا قولَ][6] رسولِ اللهِ ﷺ فهذا، واللهُ أعلَمُ، معنى قولِهِ: ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾ وإلّا ظاهِرُ هذا ليسَ على ما قالَهُ أهلُ التَّفسيرِ، وباللهِ التوفيقُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ أي اللهُ تعالى يأمُرُ بإثباتِ ما يُبَيِّتُونَ مِنَ القولِ الكَذِبِ والمُغَيَّرِ مِنَ القولِ لِيُلزِمَهُمُ الحُجَّةَ لأنَّهمْ كانُوا يُسِرُّون ذلكَ، ويُضمِرُونَهُ، لا يُظهِرُونَهُ[7] إظهاراً، لِيَجزيَهُمْ جزاءَ ذلكَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ يَحتَمِلُ ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾/ ١٠٤ ـ ب/ ولا تُكافِئْهُمْ على هذا. ويَحتَمِلُ ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ولا تتكلَّفْ إظهارَ سِرِّهِمْ، ولا تَطَّلِعْ عليهِ. إنَّما ذلكَ إليَّ لأُطلِعَكَ[8] على ما يُسِرُّونَ لِيَعْلَمُوا أنكَ إنَّما عَرَفْتَ ذلكَ باللهِ. ففيهِ دَلالةُ إثباتِ الرِّسالةِ ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ وَثِقْ باللهِ، ولا تَخَفْهُمْ، فإنَّ اللهَ تعالى يَدفَعُ عنكَ شَرَّهُمْ وكَيْدَهُمْ.

ويَحتَمِلُ ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ في جَزائهِمْ فإنَّ اللهَ هو يَتَولَّى جَزاءَ تَكذيبِهِمْ إيّاكَ، واللهُ أعلَمُ.

[وقولُهُ تعالى][9]: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ في ما ذكَرْناهُ أي ﴿وَكَفَىٰ﴾ بهِ مانِعاً، فلا أحَدَ أمْنَعُ منهُ. وقيلَ: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩] بما يُبَيِّتُونَ وحافظاً. وقالَ بعضُهمْ: لا يكونُ التَّبييتُ إلّا بالليلِ يُؤلِّفونَ الشَّيءَ، ويُقدِّرُونَهُ بالليلِ.

الآية ٨٢ وقولُهُ تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ لو كانَ الحُكْمُ الظاهرُ المَخرَجِ على ما يَقولُهُ قومٌ لَكانَ القرآنُ خَرَجَ مُختَلِفاً مُتناقِضاً. قالَ[10] اللهُ تعالى ﷻ في الآيةِ: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ٤٤] وقالَ[11] في آيةٍ أخرى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ٤٥] [فإنْ][12] كانَ على ظاهِرِ المَخرَجِ، فهو مُختَلِفٌ. وكذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وقالَ اللهُ ﷻ في [الآيةِ نفسِها][13]؟ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ في [أوّلِ الآيةِ][14] حظرٌ، وفي آخِرِها[15] إباحةٌ. فلو كانَ على ظاهرِ المَخرَجِ والعُمومِ لَكانَ مُختَلِفاً ومُتناقِضاً. ويَجِدُ أهلُ الإلحادِ أوضَحَ طَعْنٍ فيهِ وأيْسَرَ سَبيلٍ إلى القولِ بأنهُ غيرُ مُنْزَلٍ مِنْ عِندِ الرحمنِ، إذْ بِهِ وَصَفَهُ أنهُ لو ﴿كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ وقالَ ﷻ ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ الآيةَ [فصلت: ٤٢] وقالَ ﷻ: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ثم وُجِدَ أكثَرُ ما فيهِ الحُكْمُ مُتفرِّقاً إلى غيرِ المَخرَجِ، فَدَلَّ بِهِ أنَّ الحُكْمَ لا كذلكَ، ولكنْ لِمَعْنًى مُودَعٍ[16] فيهِ، والمُودَعُ لا يُوصَلُ إليهِ[17] إلّا بالتَّدبُّرِ والتَّفكُّرِ فيهِ. وإلى هذا نَدَبَ اللهُ عِبادَهُ لِيتدبَّروا فيهِ، لِيَفْهَمُوا مَضْمُونَهُ ولِيَعْمَلُوا[18] بهِ.

ثم يُحتَمَلُ بَعْدَ هذا وجهانِ:

أحدُهما: قولُهُ تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ أي لو كانَ هذا القرآنُ ﴿مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ﴾ لَكانَ لا يُوافِقُ لِما أخبَرَهُمُ النَّبيُّ ﷺ مِنْ سَرائِرِهِمْ موافِقاً لَهُ، دلَّ أنهُ خَبَرٌ عنِ اللهِ تعالى.

---

(١) في الأصل وم: أمر لهم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: غير. (٤) في الأصل وم: بالغوا وكل كلام وقوله، في م: والغوا وكل كلام وقوله. (٥) في الأصل وم: بيت. (٦) في الأصل وم: أن. (٧) في الأصل وم: لا يظهرون. (٨) في الأصل وم: لا طلعكم. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) أدرج قبلها في الأصل وم: لأنه. (١١) في الأصل وم: ويقول. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: آية أخرى. (١٤) في الأصل وم: أحدهما. (١٥) في الأصل وم: الأخرى. (١٦) في الأصل وم: المودع. (١٧) في الأصل وم: إلى ذلك. (١٨) في الأصل وم: وليعلموا.

والثاني: أنَّهُمْ كانُوا يَقُولُونَ: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ﴾ [ص: ٧] و﴿مَا هَٰذَآ إِلَّآ إِفْكٌ مُّفْتَرًى﴾ [سبأ: ٤٣] ونحوَهُ، فأخبرَ اللهُ ﷻ أنهُ لو ﴿كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ﴾ لكانَ لا يُوافِقُ لِما عِندَهُمْ مِنَ الكُتُبِ، بل كانَ مُختلِفاً. فلمّا خَرَجَ هذا القرآنُ مُسْتَوِياً مُوافِقاً لِسائِرِ الكتبِ كقولِهِ تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٩١] و﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ [المائدة: ٤٦] دلَّ أنهُ مِنْ عِندِ اللهِ نَزَلَ.

ويَحتمِلُ وجهاً آخَرَ، وهو أنَّ هذا القرآنَ نَزَلَ على محمدٍ ﷺ في أوقاتٍ مُتفرِّقَةٍ مُتباعدةٍ على نوازِلَ مُختلفةٍ. فلو كانَ مِن عِندِ غَيْرِ اللهِ نَزَلَ لخرَجَ مُختلِفاً مُناقِضاً بعضُهُ بعضاً. لأنَّ حكيماً مِنَ البَشَرِ لو تكَلَّمَ بِكَلِماتٍ في أوقاتٍ مُتباعِدَةٍ لَخرَجَ كلامُهُ مُتناقِضاً مُختلِفاً إلّا أنْ يَسْتَعينَ بكلامِ ربِّ العالمينَ، ويَعْرِضَهُ عليهِ، فَعِنْدَ ذلكَ لا يتناقَضُ[١]. فلمّا خَرَجَ هذا [القرآنُ][٢] مع تَباعُدِ الأوقاتِ غيرَ مُختلِفٍ ولا مُتناقضٍ دلَّ أنهُ مِنْ عندِ اللهِ تعالى نزَلَ، وباللهِ التوفيقُ.

وفيهِ الاحتِجاجُ على المُلْحِدَةِ[٣] حينَ قالَ ﷻ ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ إلى قولِهِ: ﴿ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ فلو وَجَدُوا لأظهَرُوا ذلكَ، وقولُهُ تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣] ولو قَدَرُوا على ذلكَ لأَتَوا بهِ. دلَّ تَرْكُ إتيانِهِمْ ذلكَ أنَّهُمْ لم يَقْدِرُوا على إتيانِ مثلِهِ، ولو وَجَدوهُ مُختلِفاً[٤] لأظهرُوهُ، ولو كانَ مِنْ كلامِ البَشَرِ على ما قالُوا لأتَوا بهِ لأنهُ مِنَ البَشَرِ. فظهَرَ أنهُ مُنزَلٌ مِنْ عندِ اللهِ، واللهُ المُوَفِّقُ.

وقولُهُ ﷻ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ وقولُهُ: ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩] دلالةٌ بيِّنةٌ على [وجوهٍ:

أحدُها][٥]: أنَّ المقصودَ منهُ يُدرَكُ بالتأمُّلِ والتَّدبُّرِ، إذْ به جَرْيُ الأمرِ والتَّرغيبُ قَبْلَ وقْتِ العَمَلِ، بل إلزامُ[٦] القيامِ بما يُعمَلُ[٧] بالتَّدبُّرِ. ثم فيه وَجْهانِ:

أحدُهُما: أنَّ الأمْرَ ليس على مَخْرَجِ كلامٍ عِنْدَ أهلِ اللِّسانِ ولا على حَقِّ الآيةِ في اللُّغةِ أو حَقِّ مثلِهِ أنْ يُرغَبَ في معرفةِ المَوقعِ عنْدَ أهلِ اللِّسانِ مِنَ المَخْرَجِ، والوَجْهُ إليهِ لا يَدَّبَّرُ فيهِ، واللهُ أعلَمُ.

والثاني[٨]: أنَّ التَّدبُّرَ فيهِ حَظُّ الحُكماءِ وأهْلِ البَصَرِ لا حَظُّ العَوامِّ. وما يُعرَفُ من حيثُ اللسانُ فهو حظُّ الفريقَيْنِ. ثبَتَ أنَّ على العَوامِّ اتِّباعَ الخَواصِّ في ما فَهِمُوهُمْ والاقتِداءَ بهِمْ، واللهُ أعلَمُ.

والثاني: أنهُ جَعَلَ وَجهَ معرفةِ الاختلافِ والاتِّفاقِ بالتَّدبُّرِ فيهِ، لا يقْرَعُ الكلامُ السَّمْعَ وإذا ثبتَ ذلك لم يَلْزمِ العملُ بِشيءٍ مِنَ الظاهرِ حتى يُعرَفَ المَوقِعُ أنهُ على ذلكَ بالتَّدبُّرِ لئلا يَلْحَقَ المُتَمَسِّكُ بهِ النَّقيضَ بالتَّدبُّرِ، واللهُ أعلَمُ.

والوجهُ الثالثُ: بما تضمَّنتِ الاختِلافَ أنَّ ارْتِفاعَ الاختِلافِ جعلَهُ حُجَّةً على أنهُ عنِ اللهِ؛ إذْ عُلِمَ [أنَّ][٩] اللهَ مِمّا جَبَلَ عليهِ الخَلْقَ أنهُ لا أحدَ يَملِكُ بِحَقِّ الاختِرازِ[١٠] لا عنْ عِلْمِ السَّماعِ يُنْتَى إليهِ عنِ اللهِ خَبَرٌ[١١] الصادقينَ، ويَمْلِكُ[١٢] تأليفَ الكلامِ ونَظْمَ مثلِهِ غيرَ[١٣] مُتناقِضٍ ولا مُختلِفٍ، يَنْفي بِنَفْيِ الاختِلافِ ما قُرِنَ بهِ مِنَ الكَهَنَةِ؛ إذْ كذلكَ كلامُ الكَهَنَةِ يخرُجُ مُخْتلِفاً وما قُرِنَ مِنْ تَعْليمِ البَشَرِ وأساطيرِ الأوَّلينَ والسِّحْرِ ونَحْوِ ذلكَ؛ إذْ كلٌّ يُخرِجُ ذلكَ على الاختِلافِ.

وفي ذلكَ بيانُ خَطَرِ جعْلِ المُخْرَجِ بِحَقِّ اللِّسانِ مِنَ الاسْمِ حُجَّةً ودَليلاً لِما يُوجَدُ مِنْ ذلكَ الوَجْهِ ﴿ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾. ولو كانَ مِنْ ذلكَ الوجهِ الاحتِجاجُ لَوُجِدَ الاختِلافُ. ومَنْ رامَ أنْ يَجْعَلَ القرآنَ، لولا بيانُ الخَبَرِ، مَوقِعُهُ على جِهَةٍ قد يَقَعُ فيهِ الاختِلافُ دُونَهُ، فهو وَصَفَ القرآنَ مَعَ اجْتِماعِ الخَبَرِ بِنَفْيِ الاختِلافِ.

وأمّا هوَ، في نَفْسِهِ مُختلِفٌ، فَمَثَلُهُ لِكُلِّ كاهِنٍ وبَشَرٍ أُريدَ ثَبْتُ التَّناقُضِ؛ أمكنَ لِمَنِ النَّدْبُ عنْهُ، إنْ كانَ عنهُ مُتَرْجِماً مُعَبِّراً، يجِبُ ضَمُّ تأويلِهِ إليهِ، فَيَبْطُلُ أنْ يكونَ على أحدٍ وُجودُ اختِلافٍ في مكانٍ، ويكونُ احْتِجاجُ العَوِينِ غنِيّاً. جَلَّ عنْ ذلكَ. ثم ما ذَكَرَ يَحْتَمِلُ الأحكامَ والحُدودَ والأُمورَ والنَّواهِيَ؛ وذلك يُوجِبُ أنَّ التناسُخَ والخُصوصَ والعُمومَ لا يكونُ

---

(١) في الأصل وم: تناقض. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) من م. في الأصل: الملحدات. (٤) من م. في الأصل: مختلف. (٥) في الأصل وم: وجهين أحدهما. (٦) في الأصل وم: ألزم. (٧) في الأصل وم: يعقل. (٨) هذا هو الوجه الثاني من وجهي التدبر. في الأصل وم: ومعلوم. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في م: الاختراع. (١١) في م: الاختراع. (١٢) الواو ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: عن.

مختلفاً، ويحتمِلُ الإخبارَ والوَعْدَ والوَعيدَ ونَحْوَ ذلكَ. وأعني بالإخبارِ [الإخبارَ][1] عنِ الغيبِ وعَمّا كانَ أخبَرَ ﷻ عن شِرْكِ المُنافقينَ وعمّا إليه مَرْجِعُ الأمورِ وعمّا كانَ عنهمْ ونحْوِ ذلك ممّا خَرَجَ كذلكَ، واللهُ أعلَمُ.

الآية ٨٣ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾ وفي حَرْفِ ابنِ مَسْعودٍ رضي الله عنه وإذا جاءَهُمْ نَبأٌ مِنْ خَوفٍ أو أَمْنٍ أذاعُوهُ، وكذلكَ في حرفِ حَفْصَةَ. قال الكِسائيُّ: (هما لُغتانِ: أذعْتُ بهِ، وأذعْتُهُ، إذا[2] أفْشَيْتُهُ. وقيلَ: سَمِعُوا به، وأفْشَوهُ. وقيلَ: أفْشَوهُ، وأشاعُوهُ).

ثم اخْتُلِفَ في مَنْ نزلَتْ؛ قالَ الحَسَنُ: (نزلَتْ في المؤمنينَ؛ وذلك أنَّهُمْ إذا سمعُوا خبراً مِنْ أخبارِ السَّرايا والعساكِرِ ممّا يَسُرُّونَ، ويَفْرَحونَ أفْشَوهُ في الناسِ فرَحاً منهُمْ، وإذا سمعُوا ما يُحْزِنُهمْ، ويَهُمُّهُمْ، أظْهرُوهُ في الناسِ حُزْناً وغَمّاً).

ثم اسْتثنى ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ لا يُذيعونَ، ولا يُفْشُونَ الخَبَرَ. فلَو سَكَتُوا، وردُّوا الخبرَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ حتى يُخبِرَ النَّبيُّ ﷺ ما كانَ مِنَ الأمْرِ، ويَرُدَّهُ[3] إلى أولي الأمْرِ، حتى يكونوا هُمُ الذينَ يُخْبِرونَ بهِ، كانَ أولَى. وهو على التَّقديمِ والتَّأخيرِ.

وقالَ أبو بكْرٍ الكِسائيُّ: (نزلَتِ الآيةُ في المُنافقينَ؛ وذلك أنَّ المُنافقينَ إذا سمعُوا رسولَ اللهِ ﷺ يُخْبِرُ عنْ نصْرِ المُسْلمينَ على[4] الأعداءِ بذلكَ لأَعْدَوا على ذلكَ، وإذا سمعُوا أنَّ الأعداءَ قدِ اجْتمعوا، وأعَدُّوا للحَرْبِ أخْبَروا بذلكَ ضَعَفَةَ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ليَمْتَنِعوا عنِ الخروجِ إليهِمْ. فقالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ حتى كانَ هو/ ١٠٥ ـ أ/ مُخْبِرَهُمْ عن ذلك، وردُّوهُ[5] إلى أولي الأمرِ منهُمْ، ليُخْبِروا بذلكَ، واللهُ أعلمُ. ثم اخْتُلِفَ في ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ قيلَ: هُمْ أُمَراءُ السَّرايا، وقيلَ: هُمْ [العُلَماءُ والفقهاءُ][6] ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ الذينَ يَطْلُبونَ علْمَهُ بقولِهِ. وقيلَ: ﴿أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ ههنا مثلُ أبي بكْرٍ وعُمرَ وعُثْمانَ وعَليٍّ رضي الله عنهم ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ أي يَسْتَخْرِجُونَ مِنْ كتابِ اللهِ تعالى. وقيلَ: ﴿أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ وُلاةُ الأمْرِ ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ والَّذينَ ﴿أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾ قومٌ إمّا مُنافِقونَ، وإمّا مُؤمنونَ على ما ذكَرْنا. إنّما هُوَ ﴿أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾ إلّا قليلاً مِنهمْ ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ الآيةَ[7].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ اخْتُلِفَ فيهِ؛ قيلَ: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾ رسولُنا [محمدٌ ـ عليهِ أفْضَلُ الصَّلَواتِ ـ][8] ﴿وَرَحْمَتُهُۥ﴾ القرآنُ. تأويلُهُ: لولا محمدٌ ﷺ والقرآنُ لاتَّبعُوا الشيطانَ إلّا قليلاً منهمْ لَمْ يَتَّبِعُوهُ، ولكنْ آمَنوا بالعقلِ. وقيلَ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ في الأمْرِ والنَّهْيِ عنِ الإذاعةِ والإفشاءِ، وإلّا [لأذاعُوا بهِ][9]، واتَّبَعُوا الشَّيطانَ في إذاعَتِهِمْ بهِ إلّا قليلاً مِنْهُمْ، فإنهُمْ[10] لا يُذيعونَ بهِ.

وعنِ الضَّحّاكِ [أنه][11] قالَ: (هُمْ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ كانُوا حَدَّثُوا أنْفُسَهُمْ بأمورٍ مِنْ أُمورِ الشيطانِ إلّا طائِفَةً مِنْهُمْ لَمْ يُحَدِّثُوا بها أنْفُسَهُمْ).

وقالَ آخَرُونَ: هُمُ المُنافقونَ؛ كانُوا إذا بلَغَهُمْ أنَّ اللهَ تعالى أظفَرَ المُسْلمينَ على المُشْركينَ، وفَتَحَ عليهِمْ، صَغَّرُوهُ، وحقَّرُوهُ. وإذا بلَغَهُمْ أنَّ المُسْلمينَ نُكِبُوا شَنَّعُوهُ، وعظَّمُوهُ.

وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ منهُمْ [أنهُ][12] يقولُ: (لَعَلِمَ[13] الأمْرَ الذينَ اسْتَثْنَى اللهُ ﷻ حِينَ قالَ إبليسُ ـ لعنَهُ اللهُ ـ: ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٢] وحينَ قالَ: ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾) [الحجر: ٣٩ـ٤٠].

وقالَ غيرُهُمْ: ما ذَكَرْنا على التَّقديمِ والتَّأخيرِ: وإذا جاءَهُمْ أمْرٌ مِنَ الأمْنِ والخَوفِ أذاعُوا به إلّا قليلاً منهمْ، واللهُ أعلَمُ بذلكَ.

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: وإذا. (٣) في الأصل وم: ورده. (٤) في الأصل وم: إلى. (٥) في الأصل وم: أوردوه. (٦) في الأصل وم: علماء الفقهاء. (٧) أدرج بعدها في الأصل وم: على قوله بعض. (٨) في الأصل وم: محمداً عليه أفضل الصلوات. في م: محمد ﷺ. (٩) في الأصل: لأذاعوا. في م: لأذاعوه. (١٠) من م. في الأصل: بأنهم. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: لعلموا.

الآية ٨٤ وقولُهُ تعالى: ﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ قولُهُ: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ يَحتَمِلُ وجهَينِ:

[أحدُهُما: كقولِهِ تعالى][١] ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٥٢] وكقولِهِ ﷻ: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤].

والثاني: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ أي تُكلَّفُ أنتَ بالقِتالِ والجهادِ، وإنْ تخلَّفَ[٢] هؤلاءِ عن الخُروجِ مَعَكَ. يُؤيِّدُ ذلكَ ما رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ قالَ: (هذا حينَ استَنصَرَ النَّبيُّ ﷺ أصحابَهُ ﷺ بوَعْدِ أبي سُفيانَ [يومَ][٣] بَدْرِ الصُّغرى، فَخذَلَهُ[٤] الناسُ، فأنزَلَ اللهُ تعالى هذه الآيَةَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ «لأخرُجَنَّ إلى بَدْرٍ وإنْ لم يَتْبَعْني أحدٌ مِنْكُمْ» فَتبِعَهُ[٥] أقلُّ الصحابةِ ـ رضوانُ اللهِ تعالى عليهِمْ أجمعينَ ـ وقالَ: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾) [آل عمران: ١٧٣].

وفيه دليلُ وَعْدِ النصرِ لَهُ والفَتحِ والنَّكبَةِ على الأعداءِ [لأنهمْ تَخلَّفوا عنِ الخروجِ معه][٦] فلو لم يكنْ وَعْدُ النصرِ لهُ لم يُؤمَرْ بالخُروجِ. ألَا ترى أنهُ قالَ اللهُ ﷻ: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ وعَسَى مِنَ اللهِ تعالى واجبٌ؟

وفي قولِهِ تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ﴾ وَعْدُ نَصْرِهِ، وإنْ خَرَجَ وَحْدَهُ؛ إذ ال: عَسَى هو مِنَ اللهِ واجبٌ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ على القِتالِ يَحْتَمِلُ وجوهاً:

[أحدُها][٧]: ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بالثوابِ لَهُمْ وكريمِ المَآبِ على ذلكَ.

والثاني:[٨] قولُهُ: ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ على القِتالِ لِما في القِتالِ مَعَهُمْ إظهارُ دينِ اللهِ الإسلامِ، وفي تَرْكِ المُجاهَدةِ والقِتالِ مَعَهُمْ نصرُ العَدُوِّ عليهِمْ وإظهارُ دينِهِمْ أمَرَ ﷻ رسولَهُ ﷺ ليُرَغِّبَهُمْ في مجاهدةِ أعدائِهِمْ.

والثالثُ: ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ على المُجاهدةِ والقِتالِ معَهُمْ وَعْداً بالنَّصْرِ لَهُمْ والفَتْحِ والغَنيمةِ، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ وال: عَسَى مِنَ اللهِ واجِبٌ. وعَدَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ ﴿أَن يَكُفَّ﴾ عَنهُمْ ﴿بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ قيلَ: ﴿أَشَدُّ بَأْسًا﴾ لِما يَدفَعُ بأسَ المُشركينَ عنكُم، ولا يَقدِرُونَ هم دفعَ بأسٍ عنْ أنفُسِهِمْ، فبأسُ اللهِ أشَدُّ. وقولُهُ ﷻ: ﴿وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ قيلَ: التَّنكيلُ هو العذابُ الذي يكونُ لِلآخَرِ فيهِ زَجْرٌ ومَنْعٌ. وقيلَ: حِينَ قالَ لهُ: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ ولو لم يَتْبَعْكَ أحدٌ مِنَ الناسِ لَكَفَّ اللهُ عَنْكَ بَأْسَ المُشرِكينَ. وقيلَ: البَأْسُ هو عذابُ الدنيا، والتَّنكيلُ والنَّكالُ هو عذابُ الآخرةِ؛ لأنهُ يُخَوِّفُهُمْ بأسَهُ لِتَخلُّفِهِمْ عنِ العَدُوِّ ومَخافةَ بأسِهِمْ وعذابِهِمْ، فأخبَرَ ﷻ أنَّ بأسَ اللهِ وعذابَهُ أشَدُّ مِنْ بأسِ الأعداءِ، واللهُ أعلَمُ.

الآية ٨٥ وقولُهُ تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ لم يذكُرْ ما تِلْكَ الشفاعةُ التي يَشفَعُ. فَتَحتَمِلُ الشفاعةُ الحَسَنَةُ الدعاءَ[٩] لَهُ بالمغفرةِ والرحمةِ، وهو لذلكَ مُستوجِبٌ، فيكونُ لهُ [مِنْ ذلكَ][١٠] نصيبٌ، والشَّفاعةُ السَّيِّئةُ هو الدُّعاءُ عليهِ[١١] باللَّعنِ والمَقْتِ، وهو لِذلكَ غَيْرُ مُستَوجِبٍ، فيكونُ له منها نَصيبٌ. وقيلَ: [هو كقولِهِ[١٢] ﷺ]: «الدالُّ على الخَيرِ كفاعِلِهِ» [مسلم ١٨٩٣] و«مَنْ دَلَّ آخَرَ على الخَيرِ فَلَهُ في ذلكَ نَصِيبٌ» [بنحوه الترمذي ٢٦٧٤] وكذلكَ مَنْ دلَّ آخَرَ على الشَّرِّ.

وتَحتَمِلُ الشَّفاعةُ الحَسَنَةُ في مَظْلَمةٍ [أنْ يسعَى المَرْءُ][١٣] في دفعِ مَظْلَمةٍ عنْ أخيهِ المُسْلِمِ، وهو شفاعةٌ حسَنةٌ، فلَهُ في ذلكَ نَصيبٌ. وتَحتَمِلُ الشَّفاعةُ السَّيِّئةُ [أنْ يَسعَى المَرْءُ][١٤] في فسادِ أمْرٍ يَلْحَقُهُ مِنْ ذلكَ نَقْمَةٌ ومَظْلَمَةٌ، فَلَهُ في ذلك إثْمٌ. وقيلَ: الشَّفاعةُ الحَسَنَةُ هي التي تَنْتَفِعُ بها [وتَعْمَلُ بها][١٥]؛ هي بَيْنَكَ وبينَهُ، وأنْتُما[١٦] فيها شريكانِ، [والشفاعةُ

---

(١) في الأصل وم: أي. (٢) في الأصل وم: تختلف. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: فخذل. (٥) في الأصل وم: فاتبعه.
(٦) في الأصل وم: لأنه تخلف الخروج وعده فلولا لم. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: ويحتمل المؤمنين. (٩) أدرج قبلها في الأصل وم: هي. (١٠) في الأصل وم: لذلك. (١١) أدرج في الأصل وم قبلها: له. (١٢) في الأصل وم: قوله العرب. في م: كقوله العرب.
(١٣) في الأصل وم: يسعى. (١٤) في الأصل وم: هو أن يسعى. (١٥) في م: وعمل بها. ساقطة من الأصل. (١٦) في الأصل وم: هما.

السَّيِّئة][1] هي التي تُصَيِّرُكُما[2] فيها شَريكَينِ[3]. ويَحتمِلُ أنْ تكونَ الشَّفاعةُ الحَسنَةُ كلَّ مَعْروفٍ وكلَّ آمِرٍ بهِ، والشَّفاعةُ السَّيِّئَةُ كلَّ مُنْكَرٍ وآمِرٍ بهِ، فهما[4] شريكانِ في ذلكَ: الآمِرُ والفاعِلُ جميعاً.

وتَحتمِلُ ما رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ [أنهُ][5] قالَ: «كلُّ معروفٍ صَدَقَةٌ» [مسلم ١٠٠٥] و«الدَّالُّ على الخَيرِ كفاعِلِهِ» [مسلم ١٨٩٣] و «اللهُ يُحِبُّ إغاثَةَ اللَّهفانِ» [البزار في كشف الخفاء ١٩٥١] وعن الحَسَنِ رضي الله عنه [أنهُ][6] قالَ: (قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا صَدَقَةَ أفضَلُ مِنْ صَدَقَةِ اللسانِ، قيلَ: وما صَدَقَةُ اللِّسانِ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: الشَّفاعَةُ تُجريها إلى أخيكَ، وقد وَقَعَ عليهِ ثِقْلُ الكَريهَةِ، وتُخفِي بها الذَّمَّ») [بنحوه السيوطي في الدر المنثور: ٢/ ٦٠٢].

والكِفْلُ والنَّصيبُ واحدٌ. وقيلَ: الكِفْلُ الجَزاءُ، وقيلَ: إثْمٌ، ولكنْ ليسَ إثمَهُ خاصةً. ألا تَرَى أنهُ قالَ ﷻ: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾؟ [الحديد:٢٨]. والشفاعةُ مِنْ أعْظَمِ ما احْتِيجَ إليها؛ إذ قد جاءَ القرآنُ بها والآثارُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ والشَّفاعةُ في المَعْهُودِ مِنَ الأمْرِ يكونُ عنهُ زَلَّاتٌ تَسْتوجِبُ بها المَقْتَ والعُقوبةَ، فيُعْفَى عنْ مُرْتَكبِها بِشَفاعةِ الأخيارِ وأهلِ الرِّضا بهِمْ. ثم كانتِ الصغائرُ مِنّا، لا يجوزُ التَّعذيبُ عليها عندَ القائلينَ بالخُلُودِ بالكَبائرِ، والكَبائرُ مِمَّا تُعْفَى بالشَّفاعةِ. فإذَنْ بَطَلَ عِظَمُ ما جاءَ مِنَ القرآنِ والآثارِ في الاعْتِناءِ، وسَقَطَ ما جُبِلَ عليهِ أهلُ العِلْمِ باللهِ وبِرَحْمَتِهِ، وَيَبْطُلُ رجاءُ المُسْلمينَ بِشَفاعةِ الرُّسُلِ ـ صَلواتُ اللهِ عليهِمْ ـ ولا قُوَّةَ إلّا باللهِ.

وقالَ بعْضُهُمْ: الشَّفاعةُ تَخْرُجُ على وجهَينِ:

[أحدهُما][7]: على ذِكْرِ مَحاسِنِ أحدٍ عندَ آخَرَ ليُقَدِّرَ عندَهُ المَنْزِلةَ والرُّتْبَةَ.

والثاني: أنْ يَدْعوَ لهُ. فالأوَّلُ هو الذي يَحْتَمِلُ تَوجيهَ الشَّفاعةِ إليهِ. والثاني: قد بُيِّنَ بقولِهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ﴾ إلى قولِهِ: ﴿ٱلْعَظِيمُ﴾ [غافر: ٧و ٨ و٩] وقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

والخَوفُ يَدُلُّ على وَجْهَي[8] الشفاعةِ؛ لأنَّ المُرْتَضَى هو ذو مَنْزِلَةٍ وقَدْرٍ، وهو مِمَّنْ تَضَمَّنَتْهُ شَفاعةُ الملائكةِ. فيقالُ: الوجهُ الأوَّلُ في الآخرةِ لا مَعْنَى لهُ لِوَجْهَينِ:

أحدُهُما: أنهُ في تقديرِ الأمْرِ عِنْدَ مَنْ يَجْهَلُهُ، واللهُ، جَلَّ ثَناؤُهُ، هو العَليمُ بِحَقيقةِ ذلك، بل غَيْرُهُ مِمّا يجوزُ عليهِمْ خَفاءُ الحقائقِ كقولِهِ تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ / ١٠٥ ـ ب/ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ الآية [المائدة: ١٠٩]، وقالَ عيسى عليه السلام: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ﴾ الآية [المائدة: ١١٧]. وكانَ في ذلكَ أنَّ الحَقائقَ في ذلكَ عِنْدَ اللهِ، وهُمْ تَبَرَّؤوا عنِ العلْمِ بذلك، وأقرُّوا بأنَّ اللهَ هو المُنْفَرِدُ بِعِلْمِ ذلكَ، وباللهِ التَّوفيقُ.

والثاني: أنَّ ثَمَّةَ كتباً تُقرأُ فيها أعْمالُ بَني آدَمَ وما سبَقَ منهمْ مِنْ صَغيرٍ وكَبيرٍ، فهِيَ الكافيةُ في التَّقديرِ، إنْ كانَ في حَقِّ الاحْتِجاجِ، وإنْ كانَ في حَقِّ الإعلامِ. فَعِلْمُ اللهِ بهِمْ مُغْنٍ عنْ ذلكَ. ولا قوةَ إلا باللهِ.

وأمّا الدعاءُ فكذلكَ نَقُولُ بدعاءٍ لِمَنْ لهُ ذلكَ الوَصْفُ، و يُشْفَعُ لهُ في ما كانَ في ذلك مِنْهُ مِنَ المَآثِمِ والذُّنوبِ، لا أنهُ إذا [كانَتْ كلُّ أفعالِهِ][9] ذلكَ فيُشْفَعُ لَهُ[10]، لأنهُ [لا يجوزُ في الحِكْمَةِ تَعْذيبُهُ][11] على ذِكْرٍ مِنَ الأفعالِ، بَلْ لَهُ[12] عليها أعْظَمُ الثوابِ وأرْفَعُ المَأْوَى.

وطلبُ الشَّفاعةِ والمَغْفِرَةِ لِمِثْلِهِ يَقْبُحُ مِنْ وُجوهٍ:

أحدُها: أنَّ ذلكَ][13] لا يجوزُ في الحكمةِ؛ [فكأنه طُلِبَ منهُ ما][14] لا يَجوزُ، ولا يَسَعُهُ. وذلكَ لأنَّ[15] فِسْقَ الخَلْقِ يَخْرُجُ مَخْرَجَ السَّفَهِ فَضْلاً مِنْ أنْ يُتَضَرَّعَ إلى اللهِ بهِ. جَلَّ الكَريمُ الحَليمُ عنْ هذا الوصفِ.

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: تصير به مما. (٣) في الأصل وم: شريكان. (٤) في الأصل وم: فيهما. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: وجهين. (٩) في الأصل وم: كان كل أفعالهم. (١٠) في الأصل وم: لهم. (١١) في الأصل: تعذيبهم. (١٢) في الأصل: لهم. (١٣) ساقطة من م. (١٤) في الأصل وم: فكأنهم طلبوا منه. (١٥) في الأصل وم: لا.

والثاني: أنْ يخْلوَ[1] في مثلِهِ، إذ هو مُثابٌ غيرُ مُعاقَبٍ؛ يَلْقَى ذلكَ مِنْهُ بالشُّكرِ والحَمْدِ، وفي الدعاءِ كِتمانُ ذلك وكُفرانُهُ، ومُحالٌ الإذنُ في مثلِهِ، وباللهِ التوفيقُ.

والثالثُ: أنَّ ذلكَ في المَوعودِ بالجنةِ والمُبشَّرِ بها، فَطَلبُ مِثلِهِ يُوصَفُ[2] بِجَهالةٍ بذلكَ، لا أنَّ الوقتَ لم يُبيِّنْ [ذلكَ][3]؛ يكونُ ذلكَ في الإستِعجالِ، وهو قولُنا في أصحابِ الكَبائرِ: إنَّهُمْ لو عُذِّبوا بِقَدْرِ الذنوبِ لَكانَ ذلكَ في الحِكْمَةِ عَدلاً، فيُشفَعُ لِسائلِهِمْ بالفَضلِ والإحسانِ دُونَ العَدْلِ والإسْتِيفاءِ، ولا قُوَّةَ إلا باللهِ.

والأصلُ أنّها مَقاديرُ العُقوباتِ؛ إنّما تُعرَفُ مَنْ يَعْرِفُ مَقاديرَ الأجرامِ، وليسَ مِنَ الخلائقِ [مَنْ][4] يَحْتَمِلُ تركيبَةَ احْتِمالِ العِلْمِ بِمَقاديرِها؛ إذْ لا أحَدَ يَبْلُغُ في مَعْرِفَةِ تَعْظيمِ اللهِ كُنْهَ عَظَمَتِهِ ليَعْرِفوا قَدْرَ الخِلافِ لأمْرِهِ، جَلَّ، وعَلا، وما كانَ هذا سَبيلُهُ فَحَقُّ القَولِ الإتْباعُ: أنَّ اللهَ لا يَجْزي السَّيِّئَةَ إلاّ مِثْلَها.

ثم مَعْلومٌ أنْ لا سَيِّئَةَ أعْظَمُ مِنَ الكُفْرِ، وجَعْلُ مثْلِها مِنَ الجزاءِ الخُلودُ في النارِ. فَمَنْ ألْزَمَ ذلكَ لِما دُونَهُ وصَفَ اللهَ تعالى أنهُ يَجْزي بالسَّيِّئَةِ أكثَرَ مِنْ مِثْلِها، واللهُ ﷻ أخبَرَنا أنهُ لا يَجْزي ذلكَ، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً﴾ تكونُ في ما بَيْنَ المَرْءِ [وأخيهِ][5]؛ يَشْفَعُ إليهِ بالمَغْفِرَةِ لأحَدٍ والتَّجاوُزِ عنِ المذنِبِ، فيكونُ [لَهُ][6] نَصيبٌ منها. ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ اللهُ تعالى برحمتِهِ يُرحَمُهُ على أخيهِ بالشَّفاعةِ إليه بالتَّجاوُزِ عنهُ والمَغْفِرَةِ. ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ اللهُ تعالى، إذا غَفَرَ لهُ، في شَفيعِهِ شَفاعَةٌ، يَهَبُهُ لَهُ كما وَهَبَ الأوّلَ لهُ.

وفي السَّيِّئَةِ في ما يَلْعَنُهُ أو يَدعُو اللهَ عليهِ بالهلاكِ عَنْ غَيرِ اسْتِحقاقٍ، أو عليهِ في بَقائِهِ ضَرَرٌ، يكونُ لهُ نَصيبٌ، بِلَعْنِ الآخَرِ، أو أحدُهُمْ[7] يَلْعَنُهُ، ويَدْعو عليهِ بهِ أنْ يُعاقِبَهُ بإشارتِهِ إلى أخيهِ في طَلَبِ الهلاكِ بلا مَعْنىً لَهُ.

وقولُهُ تعالى أيضاً: ﴿وَمَن يَشْفَعْ﴾ الآية تَحْتَمِلُ في ما بَيْنَهُ وبَيْنَ ربِّهِ يَشْفَعُ لَهُ بِخَيرٍ إليهِ مِنْ عَفْوٍ وتَجاوُزٍ أو بِسُوءٍ إليهِ مِن لَعْنِهِ أو هلاكِهِ. والنَّصيبُ مِنها بوجهَينِ:

أحدُهما: المَغْفِرَةُ في الأوّلِ، هي بِرَحْمَتِهِ أخاهُ وإشفاقِهِ عليهِ، أو يُعطي المَشفوعَ الشَّفاعَةَ، فيكونُ لَهُ نَصيبٌ مِنها.

والثاني[8]: يَجْزيهِ بإصابةٍ مِنْ لَعْنِهِ ودعاءٍ عليهِ بالهلاكِ بِلا اسْتِحْقاقٍ؛ يَقْبِضُ الأوّلَ أو واحداً بِمِثْلِهِ فيهِ، واللهُ أعْلَم.

ويَحْتَمِلُ في ما بَيْنَهُ وبَيْنَ الناسِ، ثم يكونُ ذلكَ بوجوهٍ:

أحدُها: بما يَشْفَعُ إلى مَنْ بَيْنَ أخيهِ وآخَرَ سُوءٌ في دَفْعِ ذلكَ، وقد[9] حَلَّتِ التَّحِيَّةُ أو الإلْفَةُ أو ضِدُّ ذلكَ [أو][10] يَشْفَعُ في إقالَةِ عَثْرَةٍ، أو يَنُمُّ بَيْنَهُما لإلقاءِ عَداوَةٍ، أو يَشْفَعُ إليهِ بالدلالةِ على مَلْهوفٍ في إغاثةٍ أو مَظْلومٍ في نَكْبَةٍ، أو يَصْنَعُ مَعروفاً أو مُنْكَراً، يَبْعَثُ ذلكَ على خيرٍ أو شَرٍّ، ولا قُوَّةَ إلّا باللهِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ قيلَ: هو الحافِظُ، وهو قولُ ابْنِ عبّاسٍ ﵄ وقيلَ: ﴿مُّقِيتًا﴾ حَسيباً أي مُقْتَدِراً مُجازِياً بالحَسَنَةِ والسَّيِّئَةِ. ورُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتأكَلَ بِمُسْلِمٍ أكْلَةً أطْعَمَهُ اللهُ مِنْ نارِ جَهَنَّمَ، ومَنْ قامَ بأخيهِ مَقامَ سَمْعَةٍ ورياءٍ أقامَهُ اللهُ تعالى مَقامَ سَمْعَةٍ ورياءٍ، ومَنْ تَتَبَّعَ عَورَةَ أخيهِ المُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَورَتَهُ، ومَنْ تَتَبَّعَ عَورَتَهُ يَفْضَحْهُ في بَيتِهِ» [بنحوه أحمد ٥/ ٢٧٩].

وعَنِ الفَرّاءِ والكِسائيِّ، [أنهما][11] قالا: (المُقيتُ المُقْتَدِرُ مِنْ: أقاتَ يُقيتُ إقاتَةً). وقيلَ: المُقيتُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ القُوتِ؛ يقولُ: رِزْقُ كلِّ دابَّةٍ على اللهِ حتى تَسْتَوفِيَ أكْلَها ورِزْقَها. وقيلَ: ﴿مُّقِيتًا﴾ واجِداً[12]؛ يَكْلَؤُهُمْ، ويَرْزُقُهُمْ.

وقالَ أبو بكرٍ الكَيسانيُّ: (وهو مأخوذٌ مِنَ الكتبِ السابقةِ، ليسَ هو بِلِسانِنا، فَنَحْنُ لا نَتأوَّلُهُ، فَلَعَلَّهُ على خِلافِ ما نَتأوَّلُهُ، واللهُ أعلَمُ).

---

(١) في الأصل وم: يخلق. (٢) في الأصل وم: يوجب. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم.
(٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: وفي الثاني. (٨) في الأصل وم: أحد. (٩) في الأصل وم: و. (١٠) ساقطة من الأصل وم.
(١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) في الأصل وم: واجبا.

الآية ٨٦ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ ذَكَرَ التَّحيَّةَ، ولم يَذكُرْ ما تِلْكَ التَّحيَّةُ؟ واسْمُ التَّحيَّةِ تقعُ على أشياءَ مِنْ نَحْوِ ما جَعَلَ الصلاةَ [تحيَّةً لِلْمَسْجِدِ][(1)] والطَّوافَ تحيَّةً للبيتِ[(2)] وغيرَ ذلك ممّا يَكثُرُ عَدَدُها. لكنَّ أهلَ التَّأويلِ أجمَعُوا على صَرْفِ هذهِ التَّحيَّةِ إلى السَّلامِ دُونَ غيرِها مِنَ التَّحيَّةِ التي ذَكَرْنا. ألا تَرَى أنهُ قال ﷻ ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾؟ ولو كانَ غيرَها[(3)] أرادَ لم يَقُلْ ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ لأنَّ غيرَها مِنَ التَّحيَّةِ لا تُرَدُّ، إذْ في الرَّدِّ تَرْكُ القَبولِ، ولم يأمُرْ[(4)] بذلك.

دلَّ أنهُ أرادَ بالتَّحيَّةِ السَّلامَ. ويَدُلُّ على ذلك آياتٌ مِنْ كِتابِ اللهِ تعالى؛ قالَ اللهُ ﷻ ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [النور: ٦١] فَجَعَلَ تَحيَّةَ الملائكةِ للمؤمنينَ[(5)] السلامَ، كقولِهِ تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد: ٢٤] وجَعَلَ تحيَّةَ أهلِ الجنةِ السَّلامَ كقولِهِ تعالى: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ [مريم: ٦٢] وكقولِهِ تعالى: ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [يونس: ١٠] وتحيَّةَ الملائكةِ بَعْضِهِمْ على بَعْضٍ بالسَّلامِ. ألا تَرَى أنهُ قالَ ﷻ ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾؟ الآية [النور: ٦١].

فَعَلَى ذلك يُمْكِنُ أنْ يكونَ المُرادُ مِنْ قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ السَّلامَ وجَعَلَ اللهُ ﷻ السَّلامَ عَلَماً وشِعاراً في ما بَيْنَ المُسْلمينَ وأماناً يُؤَمِّنُ بَعْضُهُمْ بعضاً مِنْ شَرِّهِ. ألا تَرَى أنَّ أهلَ الرِّيبةِ لا يُسَلِّمُونَ، ولا يَرُدُّونَ السَّلامَ؟ وإنْ كانُوا[(6)] لا يَعْرِفُونَ تَفْسِيرَهُ ولا مَعْناهُ، ولكنْ على الطَّبْعِ جُعِلَ ذلكَ لَهُمْ.

والسلامُ: قيلَ: هوَ اسْمٌ مِنْ أسْماءِ اللهِ تعالى، فهو يَحْتَمِلُ وُجوهاً: [مِنها أنهُ][(7)] سَلامٌ مُسَلَّمٌ طاهِرٌ عنِ الأشباهِ والأشكالِ، وسَلامٌ عَدْلٌ مُنزَّهٌ عنِ العُيُوبِ كُلِّها والجَوْرِ والظُّلْمِ؛ وقولُهُ تعالى: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ﴾ [هود: ٧٣] أي بِرَحْمتِهِ يَنجو مِنْ نَجاءٍ، ويَسْعَدُ مِنْ سَعْدٍ ﴿وَبَرَكَاتُهُ﴾ بِهِ يُنالُ كُلُّ خيرٍ، وهي اسْمُ كُلِّ خيرٍ. ألا تَرَى أنَّ التَّحْليلَ مِنَ الصلاةِ بقولِهِ [ﷺ][(8)]: «السلامُ عَلَيْكُم ورَحْمَةُ اللهِ» [الطبراني في الكبير ٦١١٤] على ما جَعَلَ تَرْحِيمَها بِاسْمِ اللهِ؟ فَعلَى ذلكَ جَعَلَ الافْتِتاحَ بِما بِهِ جَعَلَ الخَتْمَ.

ثم اخْتُلِفَ في قولِهِ ﷻ ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ على أهلِ الكتابِ. وعَنْ أنسٍ ﷺ [أنهُ][(9)] قالَ: (نُهينا أنْ نَزيدَ على أهلِ الكتابِ على: عَلَيكَ، وعَلَيكُمْ). وعن ابنِ مَسْعودٍ ﷺ [أنهُ][(10)] قالَ: (السلامُ اسْمٌ مِنْ أسماءِ اللهِ وصِفاتِهِ في الأرضِ فَأفْشُوهُ بَيْنَكُمْ، فإنَّ الرجلَ إذا سَلَّمَ كُتِبَتْ لهُ عَشْرُ حَسَناتٍ، فإنْ هُمْ رَدُّوها عليهِ كُتِبَتْ لَهُمْ مِثْلُها)[(11)].

وقيلَ: قولُهُ تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ بالزِّيادةِ ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ بِمِثْلِها. ورُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ [أنه رَدَّ السلامَ فقالَ][(12)]: «وعَلَيْكُمْ السلامُ ورحمةُ اللهِ، ثم جاءَهُ آخَرُ، فقالَ: السلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ وعَلَيْكُمُ السلامُ ورَحْمَةُ اللهِ وبركاتُهُ، ثم جاءَهُ آخَرُ، فقالَ: السلامُ عليكُمْ، ورَحْمَةُ اللهِ وبركاتُهُ،/ ١٠٦ ـ أ/ فَقالَ: وعَلَيكُمْ، فقيلَ: إنكَ زِدْتَ في الأوَّلِ والثاني: فقالَ: إنَّ الأولَ والثانيَ: قد أبْقَيا لي زيادةً، وهذا لم يُبْقِ زِيادةً» [الطبراني في الكبير ٦١١٤].

وقيلَ: إنهُ رُوِيَ أنهُ سَلَّمَ عليهِ رجلٌ، فقالَ: السلامُ عَلَيكُمْ، فقالَ النبيُّ ﷺ «عَشْرٌ» يعني عَشْرَ حَسَناتٍ، وسَلَّمَ عليه آخَرُ، فقالَ: السلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، فقالَ: «عِشْرونَ»، وقالَ آخَرُ: السلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ، فقال: «ثلاثُونَ» [البيهقي في شعب الإيمان ٨٨٧٤] ومُنْتَهى السلامِ وبركاتُهُ كقولِهِ «ورَحْمَةُ اللهِ وبركاتُهُ عَلَيْكُمْ أهْلَ البيتِ» [الطبراني في الكبير ٢٦٧٣].

فإنْ قيلَ: يُسَلِّمُ في الصلاةِ على رسولِ اللهِ ﷺ السلامُ عَلَيْكُمْ أيُّها النَّبيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبركاتُهُ، ولا يقولُ في التَّحْليلِ مِنَ الصلاةِ: وبَرَكاتُهُ، قيلَ: لِوجهَينِ:

---

(١) في الأصل وم: لتحية المسجد. (٢) في الأصل وم: البيت. (٣) من م. في الأصل: غير. (٤) في الأصل وم: يؤمر. (٥) أدرج قبلها في الأصل وم: صلاة. (٦) في الأصل وم: كان. (٧) في الأصل وم: يحتمل. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: مثله. (١٢) ساقطة من الأصل وم.

[أحدهما: تَفْضيلاً][(١)] لِرَسولِ اللهِ ﷺ.

والثاني: إبقاءً لَهُمْ في الردِّ زِيادَةً.

ويُسَلِّمُ الراكبُ على الماشي، والقائِمُ على القاعِدِ. رُوِيَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ [أنهُ][(٢)] قالَ: «يُسَلِّمُ الراكبُ على الماشِي، والماشِي على القائِمِ، والقائِمُ على الجالِسِ، والصَّغيرُ على الكَبيرِ» [البيهقي في شعب الإيمان ٨٨٦٧].

ورُوِيَ عنْ أبي هُرَيرَةَ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إذا انْتَهى أحَدُكُمْ إلى المَجلسِ فَلْيُسَلِّمْ، فإنْ بَدا لَهُ أنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، وإنْ قامَ، والقَومُ جُلُوسٌ، فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيسَتِ الأُولى بأحقَّ مِنَ الأُخْرَى» [الترمذي ٢٧٠٦].

وعَنْ جابرٍ ﷺ [أنهُ][(٣)] قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «مَنْ تَشَبَّهُ بغيرِنا فَلَيْسَ مِنّا» [الترمذي ٢٦٩٥] وقالَ: «لا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ اليَهودِ والنَّصارى؛ فإنَّ تَسْليمَ النَّصارَى بالأكُفِّ وتَسْليمَ اليَهودِ بالإشارةِ» [الديلمي في الفردوس ٧٣٢٣] ويُكْرَهُ أنْ يُبْتَدَأ بأهلِ الكتابِ بالتَّسْلِيمِ. ولكنْ إذا بَدَؤوا هُمْ يُرَدُّ [عليهِمْ][(٤)]. على ذلكَ جاءَتِ الآثارُ.

وعنْ أبي هَرِيرَةَ ﷺ [أنهُ][(٥)] قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «لا تَبْدَؤوا اليهودَ والنصارَى بالتَّسْلِيمِ، وإذا لَقِيتُمُوهُمْ في الطريقِ فاضطَرُّوهُمْ إلى أضْيَقِها» [مسلم ٢١٦٧] وعن أبي نَضْرَةَ الغِفاريِّ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لَهُمْ يوماً «إني راكبٌ إلى يَهُودَ، فإنْ سَلَّمُوا عَلَيكُمْ فقولُوا: وعَلَيكُمْ» [أحمد ٦/٣٩٨].

ثم قيلَ في تفسيرِ: السلامُ عَلَيكُمْ بِوُجوهٍ: قالَ بَعْضُهمْ: تأويلُهُ: اللهُ شهيدٌ عَلَيكُمْ، وقيلَ: اللهُ قائمٌ عليْكُمْ، وهو كقولِ اللهِ تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ﴾ [الرعد: ٣٣] بَرٍّ أو فاجِرٍ، يَرْزُقُهُمْ، ويَحْفَظُهُمْ، ويَسْتَجيبُ لَهُمْ. وقيلَ: هو الدعاءُ لَهُمْ بالمَغْفِرَةِ والسَّلامَةِ، وهو ما ذَكَرْنا بَدْءاً.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾ قيلَ: شَهيداً، وقيلَ: حَفيظاً، وقيلَ: كافياً مُقْتَدِراً، يُقالُ: حَسْبي[(٦)] هذا، أي كَفاني. وقالَ الكِسائيُّ: (مُشْتَقَّةٌ مِنَ الحِسابِ كقولِهِ تعالى: ﴿كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٤] أي حاسِباً كالأميرِ والآمِرِ والقَديرِ والقادِرِ، واللهُ أعلَمُ).

الآية ٨٧ وقولُهُ تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ هذا، واللهُ أعلَمُ، لَمّا ألْزَمَ اللهُ وأجْرَى على ألْسِنَتِهِمْ [كلمةَ][(٧)] اللهِ، وأنهُ خالِقُ السمواتِ والأرضِ، وأنهُ خالِقُهُمْ كقولِهِ تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧] أخْبَرَ أنَّ الذي سَمَّيْتُمُوهُ اللهَ، وقُلْتُمْ: إنهُ خالِقُ السمواتِ والأرضِ هو واحِدٌ لا إلهَ غيرُهُ، ولا ربَّ سِواهُ؛ هو واحدٌ، لا شَريكَ مَعَهُ، ولا نِدَّ، وأنَّ الأصنامَ التي تعبُدُونها دونَ اللهِ قد تعلَمُونَ أنها لا تَنْفَعُكُمْ إنْ عَبَدْتُمُوها، ولا تَضُرُّكُمْ، إنْ تَرَكْتُمْ عبادَتَها. وباللهِ التوفيقُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ قيلَ فيهِ بوجهَينِ: قيلَ: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ كقولِهِ: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِ﴾ [التغابن: ٩]، وقيلَ: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ في القبورِ ﴿إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ ثم يبعَثُكُمْ، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ معناهُ، واللهُ أعلَمُ، تَقْبَلُونَ الحديثَ، بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، وإنَّ حَديثَكُمْ يكونُ صِدْقاً، ويكونُ كَذِباً، فكيفَ لا تَقْبَلُونَ حديثَ اللهِ وخَبَرَهُ في البَعْثِ وما أخْبَرَ في القرآنِ، وحَديثُهُ لا يَحْتَمِلُ الكَذِبَ؟ هذا، واللهُ أعلَمُ، تأويلُهُ.

الآية ٨٨ وقولُهُ تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ اخْتُلِفَ في قصةِ الآيةِ؟ قيلَ: إنَّ ناساً مِنْ أهلِ مكَّةَ قَدِمُوا على رسولِ اللهِ ﷺ المدينةَ، فأسْلَمُوا، وأقامُوا بها ما شاءَ اللهُ أنْ يُقيمُوا، ثم نَدِمُوا على الهجرةِ والإقامةِ فيها، وأرادوا الرَّجعةَ إلى مكَّة، فَخَرجوا يتحوَّلُونَ مَنْقَلَةً مَنْقَلَةً حتى تَباعدُوا مِنَ المَدينَةِ، فَلَحِقُوا بمكَّةَ، فكَتَبُوا كتاباً، ثم بَعَثُوا بهِ معَ رسولٍ مِنْ

---

(١) في الأصل وم: تفضلا. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم.
(٦) في الأصل وم: أحسبني. (٧) ساقطة من الأصل وم.

قِبَلِهِمْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فَقَدِمَ بهِ الرسولُ عليهِ بالمدينةِ، فإذا فيهِ: إنّا على الذي فارَقْناكَ عليهِ مِنَ التَّصديقِ باللهِ وبرسولِهِ[1]، اشْتَقْنا إلى أرضِنا، واجْتَوَيْنا المدينةَ. ثم إنهُمْ خرجُوا مِنْ مكَّةَ مُتَوَجِّهينَ إلى الشامِ للتجارةِ، فَبَلَغَ ذلكَ المسلمينَ، وهُمْ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: فَمَا صُنْعُنا؟ أَنَخْرُجُ إلى هؤلاءِ الذينَ رَغِبُوا عَنْ[2] دِينِنا، وتركُوا هجرَتَنا، فَنَقْتُلَهُمْ، ونأْخُذَ ما مَعَهُمْ؟ فقالَ فريقٌ منْهُمْ: كيفَ تقتُلُونَ قوماً على دينِكُمْ؟ ورسولُ اللهِ ﷺ ساكِتٌ، لا يَنْهَى واحداً مِنَ الفريقينِ، حتَّى نزلَ قولُهُ تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ بَيَّنَ اللهُ ﷻ لِرسولِهِ أَمْرَهُمْ، وما صارُوا إليهِ.

وقيلَ: تخلَّفَ رجالٌ عنْ أُحُدٍ، فكانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ فِئتينِ: فِرْقَةٌ تقولُ: اعفُ عنهُمْ، فنزَلَتِ الآيةُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾. وقيلَ: إنَّ قَوماً كانُوا يتحدَّثونَ، فاختَصَمُوا في أهلِ مكَّةَ، فقالَ بعضُهمْ: إنهُمْ كُفّارٌ، وقالَ آخرُونَ: إنهمْ أكلُوا ذبائِحَكُمْ، وصلُّوا صلاتَكُمْ، وأجابُوا دعوَتَكُمْ، فهُمْ مَعَكُمْ، وقالَ غيرُهُمْ: تَرَكُوا النَّبيَّ ﷺ وتخلَّفُوا عنهُ، فأكْثَرُوا في ذلكَ [فنَزَلَ قولُهُ تعالى][3]: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ الآيةَ.

فلا نَدْري كيفَ كانَتِ القصةُ؟ ولكنَّ فيهِ النَّهْيَ عَنِ الاختِلافِ والتَّنازُعِ بينهُمْ، كأنهُ قالَ، واللهُ أعلمُ: كيفَ تَخْتَلِفُونَ في قومٍ ظهرَ نِفاقُهُمْ؟ وكيفَ لا تسْألُونَ رسولَ اللهِ ﷺ عنْ حالِهِمْ؟ وهو بينَ أَظْهُرِكُمْ كقولِهِ تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩]. وظُهورُ نفاقِهِمْ يَحْتَمِلُ الخبرَ منهُ نَصّاً أنهُمْ مُنافقونَ، ويَحْتَمِلُ الظُّهورَ بالاسْتِدْلالِ على أفْعالِهِمْ. وقد يُوقَفُ على حالِ المرْءِ بفعْلِهِ أنهُ كافِرٌ أو مُؤمنٌ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾ قالَ الكسائيُّ: (فيه لُغتانِ؛ يُقالُ: أرْكَسْتُهُ، وارْتَكَسَ الرجلُ إذا وَقَعَ فيه، ورَجَعَ إليه) وقيلَ: في حَرْفِ ابْنِ مَسْعودٍ ﷺ، وحَفْصَةَ ﷺ: واللهُ رَكَسَهُمْ بما كَسَبُوا. ثم قيلَ: أرْكَسَهُمْ أي رَدَّهُمْ.

ثم يَحْتَمِلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾ وجهَينِ: [يَحتمِلُ ما أَظْهَروا ما][4] كانَ في قُلُوبِهِمْ مِنَ النِّفاقِ والخِلافِ لِرسولِ اللهِ ﷺ كقولِهِ تعالى: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، ويَحْتَمِلُ ابْتِداء كَسْبِ كَسَبُوا بعدَ ما أسْلَمُوا، أي كَفَروا، وارْتَدُّوا عنِ الإسلامِ بَعْدَ ما صَحَّ إسلامُهُمْ.

وفي[5] إضافةِ ارْتِكاسِهِمْ إلى اللهِ دلالةُ خَلْقِ فعْلِهِمْ وحِرْمانِ [أَمْرِ][6] يملِكُهُ، واللهُ أعلمُ، بِما كَسَبوا مِنْ إحداثِ شِرْكٍ، أو بِكَسْبِهِمْ بالقُلوبِ وَقْتَ إظْهارِهِمُ الإيمانَ في أنْ ظَهَرَ عليهِمْ بلُحُوقِهِمْ إخوانَهُمْ مِنَ الكَفَرَةِ، أو لِما جَعَلَ اللهُ مِنْ أعلامِ النِّفاقِ التي ظَهَرَتْ بِفَرضِ الجهادِ والعِباداتِ، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ تأويلُهُ، واللهُ أعلمُ، ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا﴾ وقد أرادَ اللهُ أنْ يَضِلُّوا لِما عَلِمَ اللهُ منهم أَنَّهُمْ لا يَهْتَدونَ باخْتِيارِهِمُ الكُفْرَ. ويَحْتَمِلُ أنكُمْ لا تَقْدِرونَ على هُداهُمْ إذا لم يَهْدِهِمُ اللهُ تعالى كقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

وفي قولِهِ تعالى أيضاً: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ قيلَ: أنْ [تُسَمُّوا مُهْدينَ][7] وقد أَظْهَرَ اللهُ ضَلالَتَهُمْ ضِلَّةً كقولِهِ تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ حَذَّرَهُمْ عنِ الاخْتِلافِ في التَّسْمِيةِ بعدَ البيانِ، وقيلَ: أنْ تجعلوهُمْ مُهْتَدِينَ، وقد جَعَلَهُمُ اللهُ ضالِّينَ نحوَ قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّكَ/ ١٠٦ ـ ب/ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الآية؛ أَيَّدَ ذا تمامُ الآيةِ، وأوْضَحَ الأوَّلَ قولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ يقولُ: مَنْ أضلَّهُ اللهُ عنِ الهُدَى ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ يَهْتَدي [بهِ][8] وقيلَ: دِيناً، وقيلَ: مَخْرَجاً، وهو واحدٌ، واللهُ أعلَمُ.

الآية ٨٩ وقولُهُ تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ قيلَ: الذينَ تَركُوا الهِجْرَةَ، فَرجعوا إلى أهلِيهِمْ ومَنازِلِهِمْ: الذينَ قالَ اللهُ [فيهِمْ][9]: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨] ﴿لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا﴾ أي تَتْركونَ الهِجْرَةَ، وترجِعُونَ كَما رجَعُوا هُمْ، فتَكونُونَ أنتُمْ وهُمْ سواءً شِرْعاً في الكُفْرِ، فَسَمّاهُمُ اللهُ كُفّاراً، وأمَرَهُمْ بالبَراءةِ مِنْهُمْ،

---

(١) الواو ساقطة من الأصل. (٢) في الأصل وم: من. (٣) في م: فنزلت الآية. (٤) في الأصل وم: أظهرهم بما. (٥) الواو ساقطة من م.
(٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: تسمعوا مهتدين. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) ساقطة من الأصل وم.

فقالَ: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ بالهجرةِ الأولى كقولِهِ تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٥١] وكقولِهِ[1] تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١] وكقولِهِ تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾ [آل عمران: ٢٨]. نَهاهُمْ أنْ يتّخِذُوا أولياءَ ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ هِجْرَةً ثانيةً إلى المدينةِ، ويَثْبُتُوا على ذلكَ.

هذا في قَولِ مَنْ قالَ: إنّهُمْ كانُوا هاجَرُوا، ثم لَحِقُوا بمكّةَ. أمّا في قَولِ مَنْ قالَ: إنّهُمْ كانُوا في أهليهِمْ، تكَلَّمُوا بالإسلامِ فيها، ولم يُهاجِرُوا، فمعنَى هذا: لا ﴿تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ كما هاجرَ غيرُهُمْ.

وقيلَ: المُهاجرُون على طَبقاتٍ: منهُمْ مَنْ هاجرَ، وأقامَ، وسَمِعَ، وأطاعَ، وثَبَتَ على ذلكَ، ومنهُمْ مَنْ هاجَرَ، ثم خَرَجَ مِنْ غَيرِ إذنِ رسولِ اللهِ ﷺ فَلَحِقَ بأهلِهِ، وأبْطَلَ هِجْرَتَهُ التي[2] هاجَرَ وإيمانَهُ الذي[3] آمَنَ. ومنهُمْ مَنْ تكلَّمَ بالإسلامِ، وأقامَ بأهلِهِ، ولم يُهاجِرْ، ولَهُ قُوّةٌ [على][4] الهجرَةِ، كان كذلكَ، ومنهُمْ مَنْ تكلَّمَ بالإسلامِ، ولم يكُنْ لَهُ قُوّةٌ على الهِجْرَةِ، كانُوا مُسْتَضْعَفينَ. وهو، واللهُ أعلَمُ، ما قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ٩٨] ورُوِيَ عنِ ابْنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنهُ قالَ: (كُنْتُ أنا وأمّي مِنَ المُسْتَضْعفينَ). والذينَ آمنُوا، ولم يُهاجروا، ولَهُمْ قُوّةٌ [على][5] الهِجْرَةِ، ما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢] و في قولِهِ تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢] وفي قولِهِ تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [النساء: ٨٩]. و يَحْتَمِلُ مَنْ أظهَرَ المُوافقةَ مِنَ المُنافقينَ لِلْكَفَرَةِ، ولَحِقَ بهِمْ، و يَحْتَمِلُ مَنْ قد آمَنَ، ولم يُهاجِرْ؛ فيكونُ الأوّلُ على وِلايةِ الدينِ، والثاني: على وِلايةِ الميراثِ كقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢].

ومَنْ يتأوّلِ الآيةَ على إظهارِ الكُفْرِ دونَ الخُروجِ مِنَ المدينةِ فَمُهاجَرتُهُ تَخْرُجُ على وجهَينِ:

أحَدُهُما: أنْ يكونَ قد انْضَمَّ إلى مَعاني الكَفرةِ، فما[6] يَترُكُ صُحْبَتَهُمْ.

والثاني: أنْ تُهاجِرَ الأعلامَ المَجْعولةَ لأهلِ النِّفاقِ ممّا تُظْهِرُ ذلكَ في ما امْتُحِنُوا بهِ مِنَ الأفعالِ، فيظهرُ خِلافُ ذلكَ كقولِهِ تعالى: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٤].

وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟﴾ وأبَوُا الهِجْرَةَ ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ لأنهم صارُوا حراماً لَنا حيثُ تَرَكُوا الهِجْرَةَ، وأبطلوا إيمانَهُمُ الذي تكَلَّمُوا بهِ ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ لِما ذكَرْنا، واللهُ أعلَمُ.

الآية ٩٠ وقولُهُ تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ﴾ يَخرُجُ على وجهَينِ:

أحدُهُما: في لُحوقِ قومٍ مِنْ مُظْهِري الإيمانِ، أنهم[7] لو لَحِقُوا بِمَنْ لا مِيثاقَ بينَكُمْ وبينَهُمْ، ولا عَهْدَ، فاقْتُلُوهُمْ حتى يَتُوبُوا، ويُهاجِرُوا. ولَو لَحِقُوا بأهلِ الميثاقِ والعَهْدِ لا تَدَعُوا لَهُمُ الوِلايَةَ التي كانَتْ بينَكُمْ وبينَهُمْ.

والثاني: أنْ تكونَ الآيةُ في قومٍ مِنَ الأعداءِ وأهلِ الحربِ لَوِ انْضَمُّوا إلى أهلِ الميثاقِ والعَهْدِ فَلا تُقاتِلُوهُمْ، فيكونَ الأمْرُ عَقيبَ مُوادعَةٍ تَجْري بينَ رسولِ اللهِ ﷺ وبينَ قومٍ في دُورِهِمْ على ألّا تَمانُعَ بينَهُمْ لأهلِ الاتّصالِ في الزِّيادةِ والاجْتِماعِ إلى المُدّةِ المَجْعولةِ لِلعَهْدِ مِمَّنْ إذا خِيفَ مِنْهُمْ يُنْبَذُ إليهِمُ العَهْدُ، وتُوفَى إليهِمُ المُدّةُ إذا وَفَوا، واللهُ أعلَمُ، كقولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا﴾ [التوبة: ٤] وقولِهِ ﷻ: ﴿فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧].

وقولُهُ تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ﴾ قالَ بَعْضُهُمْ: اسْتثنَى الذينَ خَرَجُوا مِنْ دارِ الهِجْرَةِ مُرْتَدِّينَ إلى قَومِهِمْ، وكانَ بَيْنَهمْ وبَيْنَ المُؤمنينَ عَهْدٌ ومِيثاقٌ، وقالُوا[8]... وفيهِمْ نَزَلَ قَولُهُ تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٤] كأنهُ قالَ: واللهُ أعلَمُ: إنْ وصَلَ هؤلاءِ إلى أولئكَ الذينَ ﴿بينَكُمْ وبَيْنَهُمْ عَهْدٌ وميثاقٌ﴾ فَلا تُقاتِلُوهُمْ.

---

(١) في الأصل وم: قال. (٢) في الأصل وم: الذي. (٣) في الأصل وم: الذين. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: فيما. (٧) من م، في الأصل: أو. (٨) في الأصل وم: وقال.

وقيلَ: كانَ هذا في حَيٍّ مِنَ العَرَبِ بَيْنَهُمْ وبيْنَ رسولِ اللهِ ﷺ أمانٌ وعهدٌ، وكانتِ[1] المُوادَعَةُ على أنَّ مَنْ أتاهُمْ مِنَ المُسْلمينَ فهو آمنٌ، ومَنْ جاءَ منْهُمْ إلى المُؤمنينَ فهو آمِنٌ.

يَقولُ، واللهُ أعلمُ: إنْ وَصَلَ هؤلاءِ أو غَيرُهُمْ إلى أهلِ عَهْدِهِمْ، [وقالُوا: نعاهِدُكُمْ][2] فإنَّ لَهُمْ مِثْلَ الذي لأولئكَ مِنَ العَهْدِ وتَرْكِ القِتالِ.

وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ [أنهُ قالَ][3]: (لَمّا صَدَّ مُشْرِكُو مكَّةَ نَبيَّ اللهِ ﷺ عَنِ البيتِ جاءَ رَجُلٌ، يُقالُ لهُ: كَذا مِنْ بَعْضِ القبائلِ لِيَنْظُرَ ما أمْرُ محمدٍ ﷺ وقُرَيشٍ، فرَآهُمْ قد حَالُوا بَيْنَ رسولِ اللهِ ﷺ وبَيْنَ البيتِ، فقال: يا مَعْشَرَ قُريشٍ هَلَكْتُمْ؛ أتَرُدُّونَ قوماً عمّا ضَفَرُوا رُؤُوسَهُمْ عنِ البيتِ؟ واللهِ لا نُشْرِكُكُمْ في هذا، فصالحَ رسولُ اللهِ ﷺ وَوادَعَهُ ألّا يكُونُوا معَ رسولِ اللهِ ﷺ ولا يَكُونُوا عليهِ، ومَنْ لَجَأَ إليهِ فهو آمِنٌ). فلا نَدْري كيفَ كانَتِ القصةُ في ذلك؟ غيرَ أنَّ فيهِ دليلاً أنَّ مَنِ اتَّصلَ بِأهْلِ العَهْدِ، وكانَ على رأيِهِمْ، فهو بِمَنْزِلَتِهِمْ، لا يُقاتِلُهُمْ.

ومِنْ قَولِنا: إنَّ الإمامَ إذا وادَعَ أهلَ بَلْدَةٍ مِنْ بُلْدانِ أهلِ الحَرْبِ، فَمَنْ دَخَلَ فيها، أوِ اتَّصَلَ بهِمْ، فَهُمْ آمِنُونَ مِثْلُهُمْ، لا يَحِلُّ قِتالُهُمْ ولا أسْرُهُمْ حتّى يُنْبَذَ إليهِمْ عهْدُهُمْ. وإذا أمَّنَ قوماً مِنْهُمْ في دارِ الإسلامِ، وَوَداعَهُمْ، ثم انْضَمَّ إليهِمْ آخرونَ، فَدَخَلُوا مَعَهُمْ دارَ الإسلامِ، [لا يَحِلُّ][4] لَهُ قِتالُهُمْ وأسْرُهُمْ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ قيلَ: أي ضَيِّقَةٌ صُدُورُهُمْ. وهكذا قالَ الكِسائيُّ: (كُلُّ مَنْ ضاقَ صَدْرُهُ عَنْ فِعْلٍ أو كَلامٍ فقد حَصِرَ). فهذا، واللهُ أعلمُ، ما ذَكَرْنا: أنَّ المُوادَعَةَ ألّا يُعينَ بعضُهُمْ بَعْضاً في القِتالِ، ولا يُعِينُوا عليهِمْ عَدُوَّهُمْ. فَنَهاهُمُ اللهُ عنْ قِتالِهِمْ لِما أخْبَرَ أنَّ قُلُوبَهُمْ تَضِيقُ على أنْ يُقاتِلُوكُمْ مَعَ قومِهِمْ مَعَكُمْ.

وفي قولِهِ تعالى أيضاً: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ حُكْمُ هذا الحَرْفِ ما ضِمْنُهُ الحَرْفُ الأوَّلُ، فيكونُ ذلك الشَّيءُ مِمَّنْ ذَكَرْتُ إذا كانَ هذا صِفَتُهُ: أنْ يَضيقَ صَدْرُهُ عنْ مُقاتَلَةِ المؤمنينَ والكافِرينَ جميعاً إمّا بالطَّبْعِ وإمّا بِوَفاءِ العَهْدِ وإمّا بالنَّظَرِ في الأمرِ لِيَتَبَيَّنَ لهُ الحَقُّ، وهو مُتَرَدِّدٌ في الأمرِ بما يَجِدُ العارفينَ[5] بالكُتُبِ التي احْتَجَّ بها رسولُ اللهِ ﷺ مُخْتَلِفِينَ فيهِ على [كَمالِ][6] عقولِهِمْ، مُرْتَقِبٌ بِهِمْ، أوْ تَخَلُّفٍ[7] عنِ الإحاطةِ بِحَقِّ الحَقِّ إلّا بعدَ طولِ النَّظَرِ، واللهُ أعلمُ.

فيكونُ مَعْنَى قولِهِ تعالى: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ﴾ بمعنَى وجاؤُوكُمْ. و يَحْتَمِلُ في قَومٍ سِوَى [ما][8] ذَكَرْتُ مِنَ الذينَ يَصِلُونَ. لكنَّ أُولئكَ المُعاهِدِينَ [أنفُسَهُمْ هُمْ][9] الذينَ أبَتْ أنْفُسُهُمْ نَقْضَ العَهْدِ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ المؤمنينَ، وعُرِضُوا[10] على الوَفاءِ بهِ، وأبَتْ أنْفُسُهُمْ أيضاً معونَةَ المُؤمنينَ على قومِهِمْ بالمُوافقةِ بالمَذْهَبِ والدينِ. وعلى ذلك وَصْفُ جَميعِ المُعاهِدِينَ الذينَ عُرِضُوا على الوفاءِ بالعَهْدِ، وذلكَ في حقِّ الآياتِ التي ذَكَرْنا.

ثم بيَّن [لِلَّذِينَ ينقضُونَ][11] العَهْدَ أوِ المُنافقينَ الذينَ متى سُئِلُوا عنِ الكَونِ على رسولِ اللهِ والعَونِ لأعدائِهِ الأمْرَ فيهِمْ؛ وذلكَ كقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾ [إلى قولِهِ تعالى][12]: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَءَاتَوْهَا﴾ [الأحزاب: ١٣ و١٤]. وتكونُ هذهِ الآيةُ فيهِمْ كقولِهِ تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ الآية [الأحزاب: ٦٠] فيكونُ في هذه الآيةِ الإذْنُ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ أي نَزَعَ مِنْ[13] قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ والخَوْفَ ﴿فَلَقَٰتَلُوكُمْ﴾ ولم يَطْلُبُوا مِنْكُمُ الصُّلْحَ والمُوادَعَةَ ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ/١٠٧ ـ أ/ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ يعني طَلَبُوا الصُّلْحَ، وهو قولُ ابْنِ عباسٍ ﷺ وقيلَ: قالُوا: إنّا على دينِكُمْ، وأظْهَرُوا الإسلامَ ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ أي حُجَّةً وسُلْطانَ القِتالِ. أمَرَ اللهُ تعالى رسولَهُ ﷺ بالكَفِّ عنْ هؤلاءِ.

---

(١) في الأصل وم: وكان. (٢) في الأصل وم: أو قال عهدكم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: المعروفين. (٦) في الأصل وم: ما. (٧) في الأصل وم: وتخلف. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) في الأصل وم: نفسه. (١٠) في الأصل وم: وعرفوا. (١١) في الأصل وم: يناقضون. (١٢) في الأصل وم: في. (١٣) في الأصل وم: في.

الآية ٩١ وقولُهُ[1] تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾ الآية. قيلَ: كانَ رجالٌ تكلَّمُوا بالإسلام مُتَعوِّذينَ ليأمَنُوا المُسلمينَ إذا لَقُوهُمْ، ويأمَنُوا قومَهُمْ بكُفرِهِمْ، فأمَرَ اللهُ بقتالِهِمْ لا[2] أنْ يَعتَزِلُوا عَنْ قِتالِهِمْ. وقيلَ: قولُهُ تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ﴾ غيرَهُمْ مِمَّنْ لا يَفي لَكُمْ ما كانَ بينَكُمْ وبينَهُمْ مِنَ العهدِ، ﴿يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ﴾ يَقولُ: يُريدونَ أنْ يأمَنُوا[3] فيكُمْ، فَلا تَتعرَّضُوا لَهُمْ، ويأمَنُوا في قومِهِمْ بِكُفرِهِمْ، فلا يَتعرَّضُوا لَهُمْ.

ثم أخبَرَ ﷻ عَنْ صَنيعِهِمْ وحالِهِمْ، فقالَ: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓا إِلَى ٱلْفِتْنَةِ﴾ يعني الشِّرْكَ ﴿أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ أي كُلّما دُعُوا إلى الشِّرْكِ [رجعُوا فيهِ][4] فهؤلاءِ أمَرَ اللهُ تعالى رسولَهُ[5] ﷺ بقتالِهِمْ، وعَرَّفَهُ صِفَتَهُمْ، إنْ لم يعتزلوا، أو يكُفُّوا أيديَهُمْ عَنْ قِتالِكُمْ ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَـٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا﴾ القَتْلَ وحُجَّتَهُ.

وفي حَرْفِ ابْنِ مَسْعودٍ ﷺ: ويَكُفُّوا أيديَهُمْ عَنْ أنْ يُقاتِلُوكُمْ. وفي حَرْفِهِ: رُكِسُوا فيها. وفي حَرْفِ حَفْصَةَ: رُكِسُوا فيها. وفي حَرْفِها: أنْ يُقاتِلُوكُمْ[6]، ويُقاتِلُوا قومَهُمْ.

ثم يُحْتَمَلُ نَسْخُ هذهِ الآيةِ وقولُهُ تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠] بقولِهِ[7] تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ [النساء: ٩٠] وبقولِهِ ﷻ: ﴿فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] لأنَّ الفَرْضَ في القِتالِ أوَّلَ ما كانَ فُرِضَ أنْ نُقاتِلَ مَنْ قاتَلَنا، وبَدَأنا. ثم إنَّ اللهَ تعالى قالَ[8]: ﴿فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

الآية ٩٢ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ اختُلِفَ فيهِ: عَنِ ابْنِ عباسٍ ﷺ [أنهُ][9] قالَ: (﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ أي لا يَنبغي لِمؤمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤمناً بغيرِ حَقٍّ عَمْداً إلا خَطأً في ما يَمْلِكُهُ). وقيلَ: إلّا بِوَضْعِ الواوِ؛ كأنهُ قالَ: وما كانَ لِمُؤمِنٍ أنْ يقتُلَ مُؤمناً مُتعمِّداً وإلّا خَطأً، وذلك جائزٌ في اللغةِ. وقيلَ: وما كانَ ينبغي لمُؤمِنٍ أنْ يتْرُكَ قتلَهُ إذا قَتَلَ آخرَ عَمْداً إلّا خَطأً، فإنهُ يُترَكُ قَتْلُهُ، ولا يُقْتَلُ بهِ، وهو قولُ أبي بكرٍ الكَيسانيِّ. وقيلَ: وما كانَ ينبغي لِمُؤمنٍ أنْ يُنزَلَ حُكْمَ قتلِهِ إلّا خطأً. قالَ أبو بكرٍ الكَيسانيُّ: (حُكْمُ القَتْلِ ما ذَكَرْنا مِنَ القِصاصِ والقَوَدِ أو كلامٌ نَحْوُ هذا).

ويَحتَمِلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ قَطُّ بَعْدَ ما سبَقَ مِنَ اللهِ بيانُهُ في[10] غيرِ آيةٍ مِنَ القُرآنِ نَحْوَ قولِهِ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وهو قولُهُ تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] وغيرُهما[11] مِنَ الآياتِ ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾. فإنهُ لم يسْبِقْ منهُ الحُكْمُ فيهِ إلّا في هذهِ الآيةِ.

وقيلَ: ليسَ لِمُؤمِنٍ أنْ يقْتُلَ مُؤمناً على كُلِّ حالٍ إلّا أنْ يَقْتُلَهُ مُخطِئاً. فَعَليهِ ما في القرآنِ، وهو قريبٌ مِمّا ذكَرْنا عِنْدَ الخَطإِ عِنْدَنا على وجهَينِ: خَطإِ قَصْدٍ وخَطإِ دِينٍ. فخَطأُ القَصْدِ هو أنْ يَقْصِدَ أحداً[12]، فَيُصيبَ غيرَهُ، وخَطأُ الدِّينِ هو أنْ يَعْرِفَهُ مُشرِكاً[13] كافراً مِنْ قَبْلٍ[14] حلالَ الدَّمِ، فَيَقْتُلَهُ على ما عَرَفَهُ مِنْ قَبْلُ، وهو لِلْحالِ مُسْلِمٌ.

فإنْ قيلَ: كيفَ لَزِمَهُ في قَتْلِ الخَطإِ ما لَزِمَهُ مِنَ الكَفّارةِ، وقد أخبَرَ اللهُ ﷻ أنْ لا مُؤاخَذَةَ لَهُ، وأنْ لا حَرَجَ عليهِ في ذلكَ بقولِهِ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وقالَ في آيةٍ أُخرَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وغيرِها مِنَ الآياتِ؟ قيلَ: إنَّ الفِعْلَ [في الأوَّلِ][15] فِعْلُ مأثَمٍ، وإنْ كانَ لم يوجَدْ منهُ القَصْدُ فيهِ، فما أُوجِبَ إنما أُوجِبَ لِما الفِعْلُ فِعْلُ مأثَمٍ، وفي[16] الثاني يجوزُ أنْ يكونَ اللهُ يُكَلِّفُنا بِتَرْكِ القَتْلِ، والفِعْلُ في حالِ السَّهْوِ والغَفْلَةِ.

---

(١) في الأصل وم: ثم قال. (٢) في الأصل وم: إلا. (٣) في الأصل وم: ليأمنوا. (٤) في الأصل وم: فرجعوا فيها. (٥) في الأصل وم: ورسوله. (٦) في الأصل وم: يقاتلكم. (٧) في الأصل وم: في قوله. (٨) في الأصل وم: قالو أن. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: من. (١١) في الأصل وم: وغيرها. (١٢) في الأصل وم: أحد. (١٣) في الأصل وم: مشتركا. (١٤) من م، في الأصل: قتل. (١٥) ساقطة من الأصل وم. (١٦) في الأصل وم: و.

أَلَا تَرَى أنهُ قالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] والخَطأُ يَنقُضُ[1] الصَّوابَ، فلا يُجوزُ أنْ يُؤْمَرَ بِطلَبِ الصَّوابِ، ولا يُنهَى عَنْ إتيانِ ضِدِّهِ كقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾؟ [القصص: ٧٧].

ثم اختُلِفَ في المَعْنَى الذي أوجبَ عليهِ رَقَبَةً مُؤمِنَةً [بوجهَينِ:

أحدُهما:][2] قيلَ: لأنهُ أتلَفَ نَفساً خلَقَها اللهُ لِعبادَتِهِ، فأوجبَ مكانَها نَفساً مُؤمِنَةً لِتَعْبُدَ اللهَ على ما عَبَدَتْ تِلْكَ. لكنَّ التَّأويلَ لو كانَ هذا لَكانَ يَجِبُ في العَمْدِ ما وَجَبَ في الخَطَإِ لأنهُ وُجِدَ ذلكَ المَعْنَى. لكنْ أُوجِبَ لا لِذلكَ المَعْنَى، ولكنْ تَغليظاً وتَشديداً عليهِ لما أتلَفَ نَفساً مَحظوراً [قتلُها][3] لم يُؤذَنْ لهُ في ذلكَ لئلا يُقْدِمَ على مِثْلِهِ. وللهِ أنْ يُوجِبَ على مَنْ شاءَ بِما شاءَ لِما شاءَ مِنْ غيرِ أنْ يُقالَ: لِمَ؟ و: كيفَ؟ و: أينَ؟

والثاني: أوجبَ عليهِ رَقَبَةً مُؤمِنَةً لأنهُ أبقَى لهُ نَفساً مُؤمِنَةً. فَعلَى ما أبقَى لهُ نَفساً أوجبَ عليهِ مِثْلَها رَقَبَةً مُؤمِنَةً.

وفي قولِهِ تعالى أيضاً: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ اختُلِفَ في تأويلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ فَمِنهُمْ مَنْ يقولُ بإضمارِ ﴿وَمَا كَانَ﴾ بِمَتروكٍ ﴿لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ يُخرَّجُ معنى: بِمَتروكٍ على وجهَينِ:

أحدُهما: ما قالَهُ أبو بَكْرٍ [المُلَقَّبُ بالأصَمِّ][4]: أي بِمَتروكٍ لهُ في القِصاصِ إلا أنْ يَقتُلَهُ خَطأً. لكنَّ هذا يُوجِبُ مَنْعَ العَفْوِ لِما بِهِ التَّرْكُ. ومَعْلُومٌ أنهُ أمْرٌ رُغِّبَ فيهِ حتّى دَعَا رسولُ اللهِ ﷺ وَلِيَّ القَتيلِ إلى العَفْوِ، ثم إلى أخذِ الدِّيَةِ. ثم لَمّا أبَتْ نَفْسُهُ عِنْدَ ذلكَ أُذِنَ لَهُ في الاِقتِصاصِ. ويَدُلُّ على ذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨] وقولُهُ تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ إلى قولِهِ تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ الآية [المائدة: ٤٥] إلا أنْ يَرجِعَ في قولِهِ: بِمَتروكٍ إلى الوُجوبِ؛ أي لا يُرْفَعُ عنهُ إيجابُ القِصاصِ إلا إنْ[5] قَتَلَ مُؤمِناً خَطأً. فإنهُ ليسَ عليه القِصاصُ.

والثاني: أنهُ ما كانَ بِمَتروكٍ لَهُ مِنَ التَّأديبِ والتَّوبيخِ والتَّعْييرِ بِسُوءِ صَنيعِهِ بأخيهِ وتَعَدِّيهِ حَدَّ اللهِ ومَعُونَةِ وَلِيِّ القتيلِ إذْ قالَ: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] فَحَقُّ ذلكَ على الناسِ أنْ يُظهِرُوا لَهُ التَّكَبُّرَ عليهِ، ويَقُومُوا بالنَّصْرِ لِوَلِيِّهِ، واللهُ أعلَمُ، إلا أنْ يكونَ خطأً فَلا يَتَلَقَّوْنَهُ بِشَيءٍ مِمّا ذَكَرْتُ، بل يقومونَ بالشَّفاعَةِ لَهُ والمعونَةِ في احتِمالِ ما لَزِمَهُ. ولِذلكَ جُعِلَ، واللهُ أعلَمُ، أمْرُ الفِعْلِ على ما بِهِ مِنْ إبقاءِ الإلْفَةِ ودَفْعِ الضَّغينَةِ واجتِماعِ التَّألُّمِ في المُصيبَةِ.

ومنهُمْ مَنْ يقولُ في تأويلِهِ الآيةَ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ أي حَرامٌ عليهِ ذلكَ الفِعْلُ بما حَرَّمَ اللهُ وبما بينَهُما مِنَ الأُخُوَّةِ في الدِّينِ وبِما هو شَفيعُهُ وجِنْسُهُ يتألَّمُ بما يتألَّمُ بِهِ الآخَرُ، ويتأذّى الآخَرُ، والنَّفسُ عَنْ مثلِهِ تَنتَهي، والطَّبْعُ يَنفُرُ، فما كانَ لَهُ بعدَ هذا أنْ يَقْتُلَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ قيلَ فيهِ بوجوهٍ:

أحدُها[6]: أنْ يقَعَ ذلكَ منهُ على الخَطَإِ، فيكونَ على مالا تَلْحَقُهُ اللائمةُ التي ذَكَرْنا ولا وصفُ التَّعَدّي الذي وَصَفْنا.

والثاني: أنْ يكونَ الأمرُ في موضِعِ الاِبتِداءِ لِما بَيَّنَ لَهُ مِنَ الحُكْمِ بِمَعْنَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ البَتَّةَ. لكنْ مَنْ ﴿قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ كقولِهِ تعالى: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَـٰمًا﴾ [مريم: ٦٢] بمعنى لا يَسْمَعُونَ فيها لَغواً البَتَّةَ، لكنَّ الذي يَسْمَعُونَ سلاماً.

والثالثُ[7]: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ إلا أنْ [لا][8] يَعْلَمَهُ أنهُ مُؤمِنٌ، وكانَ عَرَفَهُ كافراً، لَهُ قَتْلُهُ[9] بما رُوِيَ مِنَ الإذْنِ في البيانِ وقَتْلِ عُيونِ الكَفَرَةِ بما سَبَقَ مِنْ ظهورِ كُفْرِهِمْ، وإنِ احْتُمِلَ إيمانُهُمْ في ما بينَ الوقتَيْنِ، فيكونُ بِمَعْنَى: حرامٌ عليهِمْ إلّا مَنْ هذا وَصْفُهُ.

---

(١) في الأصل وم: يقبض. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم (٤) في الأصل وم: المغلب بالأمم. (٥) في الأصل وم: من. (٦) من م. في الأصل: أحدهما. (٧) في الأصل وم: وقيل. (٨) من م، ساقطة من الأصل. (٩) في الأصل وم: قبله.

والرابعُ[١]: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ أي ليسَ لِمُؤمنٍ ذلكَ قطُّ إلّا أنْ يَقْتُلَ خطأً؛ فإنهُ ليسَ في مَنْ يُقالُ: /١٠٧ ـ ب/ كانَ لَهُ أَوّلاً لِما يَقَعُ بِهِ إلّا أنْ يَفْعَلَهُ هو في التَّحْقيقِ؛ إذْ حقيقةُ الفِعْلِ أنْ يَقَعَ بإرادةٍ، ويَخرُجَ عليها، وهذا لا يَقَعُ بها، ولا يَخرُجُ عليها.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فلم يذكُرْ في القاتِلِ أنهُ مُؤمِنٌ عِنْدَ ذِكرِ قتلِهِ. لكنَّهُ رجَعَ إليهِ بوجهَينِ:

أحدُهما: أنَّ الآيَةَ في بيانِ قَتْلٍ يكونُ مِنَ المؤمِنِ. وعلَيها جَرَى تفسيرُ الحُكْمِ عندَ الوقوعِ.

والثاني: قولُهُ تعالى: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ والتَّوبَةُ بالتَّحريرِ تكونُ لِلْمؤمِنِ لا غيرِهِ، واللهُ أعلَمُ. على أنهُ حقُّ الشَّرْعِ مِنَ العباداتِ، فلا يَحْتَمِلُ قَصْدَ الكافِرِ بهِ. وأيَّدَ ذلكَ المذكورُ مِنَ الصِّيامِ، وهو لا يَقومُ إلّا بالإيمانِ.

ثم جَعَلَ الإيمانَ شَرْطاً مِنْ حيثُ الذِّكْرُ، وتأكُّدُهُ بأوجهٍ ثلاثةٍ:

أحدُها: بالتَّأكيدِ: يُذْكَرُ كُلُّ قتيلٍ على اختِلافِ أصلِ[٢] القَتْلِ. وفي ذلكَ دليلٌ أنَّ ذلكَ جُعِلَ عليه [فكانَ أمراً][٣] يَدْخُلُ على دينِهِ مِمّا عليهِ ما الحقُّ أنْ يَحفَظَ حُرْمَتَهُ. وبِحُرْمَتِهِ يَنْفي ما ذَكَرَ؛ إذْ حَرَّمَ دينُهُ عليهِ [القَتْلَ][٤]، فيَصيرُ في قَتْلِهِ مُصيباً، وأُلزِمَ ما ذَكَرْتُ في كلِّ أنواعِ القَتْلِ[٥] لِرُجوعِ أمْرِ ذلك كلِّهِ إلى تَضْييعٍ مِنْ حَقِّ دينِهِ. ولذلكَ قالَ[٦]: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ وذلكَ يَخرُجُ على وجهَينِ:

أحدُهما: أنَّ تَحقُّقَ مَعْنَى التَّوبَةِ في فِعْلِ اللهِ. وذلكَ يَخرُجُ على وجهَينِ:

أحدُهما: على ما تَجاوَزَ منهُ إذ لم يأخُذْهُ بالخَطَإِ، فيكونُ بِحَقِّ جَعْلِ ذلكَ شُكْراً مِنَ العَبْدِ بما لم يُؤاخِذْهُ بالخَطَإِ، فيكونُ مَعْنَى التوبةِ منهُ أنهُ لم يُؤاخِذْهُ بالخَطَإِ، لا أنَّ [في الإعتاقِ ذلكَ][٧] والإعتاقَ لِلشُّكرِ لَهُ في ما لم يَكُنْ آخَذَهُ. ويجوزُ أنْ يُؤاخِذَهُ لِما بالجَهْدِ في التَّحَفُّظِ قد يُؤمَنُ ذلكَ. فلمّا لم يُكَلِّفْهُ، وتجاوَزَ عنهُ، كانَ على الخَطَإِ يَأمُرُ بالشُّكرِ لذلكَ.

والثاني[٨]: قبولاً منهُ ذلكَ في حَقِّ التَّوبَةِ عَنْ غيرِ القَتْلِ مِنَ الزَّلّاتِ، فيكونُ في قيامٍ بما أمْرُهُ يُوَجَّهُ في حِكْمَةِ العَفْوِ عنْ مِثْلِهِ، يَجْعَلُ ذلكَ مِنَ العَبْدِ مَقْبولاً بِحَقِّ التَّوبَةِ مِنَ الزَّلّاتِ، ونُسِبَتْ إلى التَّوبَةِ منهُ إذا كانَتْ على التوفيقِ لِفِعْلِهِ إلى ذلكَ تَسْمِيَةُ اللهِ ثواباً على التَّوفيقِ أو التَّجاوُزِ، واللهُ أعلَمُ.

والثاني[٩]: يرْجِعُ إلى فِعْلِ العَبْدِ، فتكونُ ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ على عَبْدِهِ، والقاتِلُ بأنْ يَتوبَ بإعتاقِ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ. وذلكَ يُخَرَّجُ على وجهَينِ:

أحدُهما: أنْ يَكونَ الفِعْلُ فِعْلَ مَأثَمٍ، واللهُ تعالى مؤاخِذُهُ[١٠] عليه؛ لأنهُ بالجهدِ إيفاءُ ذلكَ. ولذلكَ تَعَبَّدَ بقولِهِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وإذا كانَ كذلكَ فيكونُ ذلكَ منهُ توبَةً إلى اللهِ لِيَحفَظَ عنْ مِثْلِهِ في الدينِ.

والثاني[١١]: أنْ يكونَ عليهِ حِفْظُ دينِهِ عمّا يَقَعُ فيهِ مِنَ التَّضْييعِ الذي يُبْلَى [بهِ][١٢] بإنساءِ الشَّيطانِ، أو [أنْ][١٣] يُفرِطَ غَفْلَةً، أو نَحْوِ ذلكَ، فيُلْزَمَ حِينَ[١٤] ذلكَ بما ذُكِرَ، وإنْ لم يَعْلَمْ؛ إذْ قد يَجوزُ وقوعُ النُّقصانِ في ذي الحُرُماتِ مِنْ وَجْهٍ، لا إثمَ يَلْحقُ، نَحْوَ المذكورِ في المُنادَى.

وفي أمْرِ السَّهْوِ في ذلكَ، فيُؤمَرُ بهِ لِيُجيزَ[١٥] ذلكَ؛ وذلكَ نَحْوُ ما قد يُفْسِدُ بأمورٍ مِنْ وجهٍ لا يَعْلَمُ بهِ. فكذلكَ أمْرُ النُّقصانِ، فيُؤمَرُ بالتَّوبَةِ إلى اللهِ ﷻ عن ذلك بما يَمْتَحِنُ اللهُ بهِ مِنَ الأمورِ، واللهُ أعلَمُ، معَ ما قد يَتَّصِلُ بالقَتْلِ ما لَهُ في حُكْمِ الخَطَإِ؛ يأثَمُ المَرْءُ عليهِ، ويَخرُجُ. فجائزٌ أنْ يَرجِعَ حَرْفُ التَّوبَةِ مِنَ اللهِ إلى ذلك، وهو سَمِيُّ خَطَأِ العَمْدِ.

---

(١) في الأصل وم: ويجوز. (٢) في الأصل وم: أهل. (٣) في الأصل وم: لكان أمر. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: القبيل.
(٦) في الأصل وم: قيل. (٧) في م: الإعتاق في ذلك. (٨) هذا الوجه الثاني من وجهي تحقق معنى التوبة في فعل الله. (٩) هذا الوجه الثاني من وجهي تحقق معنى التوبة في فعل العبد. (١٠) في الأصل وم: مؤاخذته. (١١) هذا الوجه الثاني من وجهي فعل العبد. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) ساقطة من الأصل وم. (١٤) في الأصل وم: خبر. (١٥) في الأصل وم: ليخبر.

والثاني[1]: مِمّا يدلُّ على جَعْلِ الإيمانِ شَرْطاً أنهُ جُعِلَ لِما وَقَعَ في حقِّ الدِّينِ مِنَ التَّضييعِ إذا تَعَلَّقَتِ الحُرْمَةُ بالدِّينِ مِنَ الوَجْهِ الذي بَيَّنّا، ولا فَرْقَ بَيْنَ عِبادةٍ يُشارُ إليها، يَقَعُ فيها تضييعٌ في حدٍّ منها، يُبْرِمُ تلكَ بِكَفّارةٍ، وبَيْنَ جُمْلَةٍ مِنَ العِباداتِ يَعْتَقِدُها الإنسانُ، وضَمُّ[2] الوفاءِ بِما يَقَعُ في حدٍّ منها تَضييعٌ أو مِقْدارُ أحدِها مِنَ الفَرْضِ لا يَعْلَمُهُ إلّا مَنْ يَعْلَمُ حدَّ التَّضييعِ مِنَ الأصلِ، ولا يَعْلَمُ حَدَّهُ غَيرُ[3] الذي جَعَلَ الحُدودَ، فيكونُ في ذلكَ بَيانُ المُبْرَمِ، وبدونِهِ لَعَلَّهُ لا يُنْجِزُ، فألْزَمَ بالاحتياطِ، ذلكَ أمْرُ الحدودِ للإحرامِ.

والثالثُ[4]: مُتَّفَقُ القولِ على مَوقِعِ الشَّرطِ أنهُ بِحَقِّ اللُّزومِ؛ وعلى ذلكَ شُرِطَ في التَّتابُعِ في الصيامِ لَهُ هذا المَعْنى والأوَّلُ جَميعاً. وعلى هذا الاتِّفاقِ جَعَلَ قَومٌ أمْرَ هذا أصْلاً لِغَيرِهِ مِنَ الكَفّاراتِ. ونحنُ لا نَجْعَلُها لِوجهَيْنِ:

أحدُهُما: لِما[5] لم يَجْعَلْ ذِكْرَ التَّتابُعِ [في هذا أصْلاً لِكُلِّ مالم يذْكُرْ فيهِ التَّتابُعَ][6].

والثاني: لِما بَيَّنّا مِنْ مَحَلِّ كُلٍّ مِنْ أصْلِ ذلكَ أنهُ إنّما يَعْلَمُ مَنْ عَلِمَ ما حَدُّوا مِنَ الأصْلِ.

ومَعْلومٌ الاخْتِلافُ في الكُلِّ. لِذلكَ لم يَجِبْ هذا. لكِنْ يُطْلِقُ المُطْلَقَ ويُقَيِّدُ المُقَيَّدَ بالذِّكْرِ، وأيَّدَ ذلكَ أنَّ اللهَ تعالى قد ذَكَرَ في كُلِّ قَتْلٍ، ولو كانَ بالذي يَحْتَمِلُ دَرْكَ الحدِّ بالتَّدبيرِ لَكانَ تركُ الذِّكْرِ في ذلكَ لإفهامِ الحُكْمِ في نوعِ المذكورِ أقْرَبَ منهُ في غَيرِ نوعِهِ، فبيَّنَ، واللهُ أعلَمُ، لِوجهَيْنِ:

أحدُهُما: لِلتَّنْبيهِ على لُزومٍ في هذا إلى الذِّكْرِ.

والثاني: لِلتَّنبيهِ أنهُ لم يُجْعَلْ لِمكانِ القَتيلِ، لكنْ لِما وَقَعَ في الدِّينِ مِنَ التَّضْييعِ.

وجائزٌ أنْ يكونَ شَرْطُ الإيمانِ بما سَبَقَ في تَضْييعِ حَدٍّ مِنَ الحُدودِ الذي اقْتَضى إيجابَهُ عليه الإيمانُ، فأمَرَ بإعتاقِ مَنْ يُسْلِمُ لَهُ الرَّقَبَةَ لِحفظِ ما ألْزَمَهُ حقُّ الإيمانِ مِنَ الشُّغْلِ عنهُ بِحَقِّ الرِّقِّ فيهِ لِغَيرِهِ.

ويجوزُ أنْ يكونَ إنما أُبْقِيتْ بِهِ نفسُهُ، وهي مُؤْمِنَةٌ، فأُمِرَ أنْ يَشْكُرَ للهِ تعالى بإبْقاءِ نَفْسٍ مؤمِنَةٍ؛ إذْ بالعِتْقِ إحياءٌ. وعلى ما ذُكِرَ مِنِ اخْتِلافِ الحُدودِ، وما لَهُ حُدودٌ، وفي حقِّ الشَّرْعِ لم يُقَسِ الطعامُ على الصِّيامِ عندَ العَجْزِ عنهُ على ما قَضى بِهِ في حقِّ الظِّهارِ والفِطْرِ معَ ما في الظِّهارِ حَقٌّ لِما لم يَكُنِ التَّأخيرُ إلى القُدْرَةِ عليهِ أو مُلْكِ الرَّقَبَةِ، ولَيسَ ههنا.

وأمْرُ الفِطْرِ هو في بَعْضِ صِيامٍ قد جُعِلَ لأصْلِهِ مِنَ الطَّعامِ عِوَضاً، عُرِفَ حَدُّهُ بقولِهِ تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٤]. فَعلى ذلكَ أمْرُ عِوَضِ التَّعَدِّي فيهِ. وليسَ في أمْرِ القتْلِ ذلكَ، ودَلَّتِ الآيةُ بِذِكْرِ الإيمانِ على أنَّ لهُ حَدّاً يُعْرَفُ مَوقِعُهُ. ثم الذي تَبَيَّنَ فيها أنهُ التَّصْديقُ خاصَّةً ما جمَعَ بيْنَ المُؤمنِ الذي يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ منهُ سائرُ الشرائعِ والذي لا يَحْتَمِلُ سِوَى نَفْسِ الإيمانِ، وهو المُؤمنُ الذي مِنْ قَومٍ عَدُوٍّ لَنا؛ إذْ قد يُؤمِنُ مَنْ في دارِ الحَرْبِ بِما في العَقْلِ دليلُهُ، ولا يَعْلَمُ بِهِ غَيرَهُ مِنَ العِباداتِ التي لها حَقُّ الشرائعِ.

وقد يَجوزُ أنْ يكونَ في الإبلاغِ في وَصْفِ ما يُكَفِّرُ بِهِ إبلاغٌ في التَّحْذيرِ عَنِ الغَفْلَةِ التي لَدَيها خوفُ وُقوعِ ما ذَكَرْتُ مِنْ تَضْييعِ حَقِّ الْزَمَهُ دِينُهُ: [ألْزَمَ التَّعَوُّذَ][7] كلَّ واحدٍ منْهُمُ الكَفّارةَ على التَّمامِ لِما انْفَرَدَ كُلٌّ بِما لَزِمَهُ مِنَ الحَقِّ بِدينِهِ في التَّضْييعِ. وعلى هذا قولُهُمْ في المُحْرِمينَ يَقْتُلونَ الصَّيْدَ: إنَّ كلَّ واحدٍ منْهُمْ جَنَى على إحرامِهِ الذي لم يَتَّصِلْ إحرامُهُ بإحرامِ غيرِهِ.

على أنَّ النَّفْسَ إذْ هي لا تَحْتَمِلُ [التَّجْزِئةَ لم تُجزِ][8] المَجْعولَ لَها. وعلى هذا أمْرُ القِصاصِ. والدِّيَةُ لم تَجِبْ في الحقيقةِ لِلنَّفْسِ؛ إذْ هي تَجِبُ لِما دونَها في ما تَحْتَمِلُ التَّجْزِئَةَ[9] أكْثَرَ مما يَجِبُ لِلنَّفْسِ. وإذا بَلَغَتِ النَّفْسَ، فَسَقَطَ بَعْضُ ما لَهُ منها حُكْمُ الوُجوبِ. ولِما هي تَرْجِعُ إلى غَيرِ الجاني. ومُحالٌ أخذُ الكُلِّ مِمَّنْ يُرْجَعُ إليهِ بالكُلِّ بما يكونُ في طَلَبِ

---

(١) هذا الوجه الثاني من وجوه جعل الإيمان شرطا. (٢) في الأصل: وضموا. في م: وجعل. (٣) من م. في الأصل: غيره. (٤) هذا الوجه الثالث من وجوه الإيمان شرطا. (٥) في الأصل وم: مما. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل: لزم التفرد. في م: لزم التعوذ. (٨) في الأصل وم: التجربة لم يتجر. (٩) في الأصل وم: لتجربة.

التَّخفيفِ الإجحافُ وإهلاكُ الخَلْقِ، ولما كانَ حَقُّ النَّفْسِ مِنْ حَيثُ القَتْلُ في المالِ يَخْتَلِفُ، ومِنْ حَيثُ القِصاصُ والكَفَّارةُ، لا يَثْبُتُ أنَّ المَرجِعُ في هذينِ إلى أحوالٍ في نَفْسِ القائِلينَ في(١) دينٍ يضيعُ حَقُّهُ أوِ امْتِناعٍ عنِ احْتِمالِ التَّجزئةِ(٢) أو إحياءٍ أُريدَ بالمَوضوعِ. ولو لم تُجْعَلْ في الجَماعةِ لَذَهَبَتْ(٣) فائدةُ الإحياءِ؛ إذِ الوُجودُ [بالإحياءِ غَيرُهُ](٤) ، فَيَبْطُلُ الإحياءُ في أبْلَغِ أحوالِ الحاجةِ إليهِ.

ثم إذا رَجَعَ أمْرُ الكَفَّارةِ إلى مَنْ تولَّى قَتْلَهُ، وقد سَبَقَ عليهِ أمْرُ الدِّيَةِ كقولِهِ تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ بِمَعْنَى: عليهِ تَحريرُ ما ذُكِرَ، أو قد أُوجِبَ عليهِ.

وعلى ذلك جَميعُ ما في القرآنِ مِنَ الأمْرِ على إثْرِ الأسبابِ.

ثم نَسَقَ على ذلك /١٠٨ ـ أ/ بقولِهِ: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ فحقُّها أنْ تكونَ عليهِ. والخَبَرُ الوارِدُ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ في أمْرِ الفِعْلِ الذي تَوارَثَتْهُ الأمةُ إلى يَومِنا هذا بلِ الأُمَمُ حتى كانَ قد ظَهَرَ عَنْ [أُمَمِ الرسلِ](٥) السالِفَةِ بِحَقِّ التَّواتُرِ في المُؤمنينَ ثم المُنْكِرينَ(٦) لَهُمْ. فكانَ ذلكَ بِحَقِّ التَّعاوُنِ. ولذلكَ قالَ أصحابُنا، رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى، في الذينَ لا عاقِلَةَ لَهُمْ: تَجِبُ الدِّيَةُ في أموالِهِمْ. وعلى ذلكَ في ما يَظْهَرُ بأقاويلِهِمْ دونَ البَيِّناتِ، وهو الحقُّ: إذْ في ما يَجِبُ فيهِ القِصاصُ، أنْفُسُهُمْ تَتْلَفُ. فَعَلَى ذلكَ الدِّيَةُ.

والأصْلُ في ذلكَ أنَّ مَعْنَى القِصاصِ مَعْقولٌ أيَّدَ الذي ذَكَرَ اللهُ تعالى في القرآنِ مِنْ قولِهِ: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] فلا مَعْنَى لِصَرْفِ ذلكَ إلى غَيرِ المُتَوَلِّي لِما يُذْهِبُ الحَياةَ. وجائزٌ شَرْعُ ذلكَ بِحَقِّ الفِعْلِ لِيَنْزَجِرَ الناسُ بِهِ، ولِتَسْلَمَ لَهُمُ الحَياةُ التي هي ألَذُّ الأشياءِ؛ إذْ بها تُعْرَفُ اللَّذّاتُ كُلُّها، وذلكَ المَعْنَى لَيسَ نَفْسُ القَتيلِ أحَقُّ مِنْ غَيرِهِ مِنْ أنْ يُجْعَلَ القِصاصُ لِحَقِّهِ، بَلِ الأولَى أنْ يُجْعَلَ لا مَحالَةَ لِلْوَرَعِ مَعَ ما كانَ مَعْلوماً أنَّ نَفْسَ القَتيلِ لا تَنْتَفِعُ، بلْ إنّما نَفْعُها في أنْ يُتَّقَى لِخَوفِ القِصاصِ.

فَمَنْ يَرومُ قَتْلَهُ أشْفَقَ(٧) على نَفْسِهِ، ولَيسَ ذلكَ في أمْرِ الدِّيَةِ بِشَيءٍ، وإنّما تُوجَبُ بَعْدَ الوفاةِ، ولم تَجِبْ مِنْ وَجْهٍ تَتَوَلَّدُ منهُ الغَضاضَةُ والعَداوةُ التي لَدَيها سَفْكُ الدِّماءِ على حَقِّ تَخْصيصِ الدِّماءِ لِما هي تَجِبُ بالخَطَإِ مِنْ وَجْهٍ يُعْلَمُ عُذْرُ مَنْ مِنْهُ ذلكَ. لكنَّ اللهَ تعالى بِفَضْلِهِ بِما جَعَلَ لِلْمُتَّصِلِينَ مَعُونَةً في حياتِهِ وشَرَفاً في كَثْرةِ الأقوامِ ونَباهَةً في الدُّنيا مَعَ ما يَقَعُ بها التَّناصُرُ والتَّدافُعُ الذي بِمِثْلِهِ الدَّوامُ والقِوامُ، فَتَعْظُمُ في مِثْلِهِ مُصيبَةُ الفِعْلِ(٨) والخاصَّةِ مِنْ وَجْهٍ لَعَلَّهُ يَسْبِقُ إليهِمُ الأفعالُ في التَّلْبيسِ على أهلِهِ بالخَطَإِ.

وإنَّ ذلكَ لَيسَ بِحَقٍّ، فَيُخافُ وُقوعُ الشَّرِّ بَيْنَهُمْ والعَداوةِ التي تُوَلِّدُ الفَسادَ. فَجَعَلَ اللهُ تعالى بِمَنِّهِ وفَضْلِهِ لَهُمْ ما تَطيبُ بِمِثْلِهِ أنْفُسُهُمْ، وتَسْكُنُ: المَعْنَى الذي يُخافُ مِنْ حُدوثِ الشَّرِّ بَيْنَهُمْ مَعَ ما لَهُ(٩) جَميعُ ما لِلْخَلْقِ لَهُ ابْتِداءُ المِحْنَةِ بِما ذُكِرَ بلا سَبَبٍ يَسْبِقُ؛ فهو بالسَّبَبِ أحَقُّ. وإذا جَعَلَ بهذا مِنَ الوَجْهِ الذي لهُ حَقُّ الابْتِداءِ، فَلَهُ وَضَعَ ذلكَ في أحوالِهِمْ مَنْ [يَأْنَفُ نَفْسَ القَتْلِ](١٠) لَهُمْ ما ذَكَرْتُ مِنَ المَنافِعِ على ما جَعَلَ في ذلكَ، وإنْ لم يُرْجِعْ مَنْفَعَةَ الواجِبِ في ذلكَ إلى القَتيلِ بما لا يَعْلَمُ أنهُ يُقْتَلُ لِيُجْعَلَ ذلكَ لِوَجْهٍ يَتَزَوَّدُهُ(١١) لِمَعادِهِ، وإنْ حُرِمَ ذلكَ في دُنْياهُ، فَيَصيرُ المَجْعولُ في ذلكَ في مَنْ لَهُمْ وعَلَيهِمْ بالذي ذَكَرْتُ مِنْ دَفْعِ الفَسادِ والقِيامِ بِحَقِّ الإحسانِ.

ثم الأصْلُ في إتلافِ الأموالِ أنَّ مَنافِعَها عِنْدَ القِيامِ ومَضارَّها(١٢) عِنْدَ الإتلافِ تَرْجِعُ إلى أرْبابِها خاصّةً. والأنْفُسُ يَرْجِعُ مالُها في ذلكَ إلى العَشائِرِ والمُتَّصِلِينَ. فَعلَى ذلكَ المَجْعولُ فيها مَعَ ما كانَتِ الأموالُ تُمْلَكُ، فَيَصيرُ مِنْ ضِمْنِهِ كأنهُ اشْتَراهُ؛ وكُلُّ مُشْتَرىً بالتَّسْليمِ إليهِ الخُروجُ منهُ، فلا يُحْتَمَلُ أنْ يُضْمَنَ مَنْ لم تَكُنْ منهُ الجِنايَةُ لِما يَسْقُطُ لو ضُمِنَ بِعَقْدِ

---

(١) من م. في الأصل: من. (٢) في الأصل وم: التجربة. (٣) في الأصل وم: ليذهب. (٤) في الأصل وم: الآحاد غير. (٥) في الأصل وم: أمة الرسول. (٦) في الأصل وم: والمنكرين. (٧) في الأصل وم: إشفاق. (٨) في الأصل وم: العقل. (٩) في الأصل وم: لهم. (١٠) في الأصل: يانفا نفس القاتل. في م: يانف نفس القاتل. (١١) من م. في الأصل: يتزود. (١٢) من م. في الأصل: مصارفها.

التَّسْليم، ولا على ذلك أمْرُ جِناياتِ الأنفُسِ. فجائزٌ في حَقِّ الشَّرْعِ المَوضوعِ على غَيرِ مَنْ يتولَّى؛ إذْ على غَيرِ التَّسْليمِ إلى أحدٍ يَسْتَوجِبُ بَدَلَهُ.

ثم وُقوعُ الخَطَإِ يكونُ مِنْ [وجوهٍ:

أحدُها][1]: مِنْ جِهَةِ دِينِهِ نَحْوُ [ظَنِّهِ الرجلَ][2] كافِراً بما كانَ عَرَفَهُ كذلكَ أو بما عليهِ سيماءُ الكَفَرَةِ.

[والثاني: مِنْ][3] جهةِ نَفْسِهِ في أنْ يَرْمِيَ غيرَهُ، فَيُصيبَهُ، والحُكْمُ [مِنْ وَجْهَيِ الخَطَإِ واحدٌ][4].

[والثالث: هوَ][5] الذي لم يَقْتَضِهِ حَقُّ هذهِ الآيةِ، وهوَ عندَ الضربِ قد يَقَعُ ذلكَ في ما أخطأَ [في][6] الدِّينِ أو في ما تَعَمَّدَ أو [في][7] النفسِ جميعاً.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ لم يُبَيِّنْ مَنْ أهلُهُ؟ وقالَ تعالى في موضعٍ آخرَ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] ولَمْ يُبَيِّنْ مَنْ وَلِيُّهُ؟ فكانَ الأهلُ والوَلِيُّ هم وَرَثَتَهُ على ما جاءَ في الخَبَرِ أنهُ وَرَّثَ امرأةَ أشْيَمَ مِنْ دِيَةِ زَوجِها، وإنْ كانَتِ الدِّيَةُ لأهلِ العَصَبَةِ منهُمْ مِنْ قَبْلُ، ولأنَّ هذهِ الدِّيَةَ إنما وَجَبتْ لِمكانِ ما لَهُمْ مِنَ المَنافِعِ مِنَ القَتيلِ في حالِ حياتِهِ. فإذا قُتِلَ، فَذَهَبَتْ منافِعُهُ عَنْهُمْ، أوْجَبَ ذلك لهُمْ لأنهُمْ هُمُ المُنْتَفِعُونَ في حياتِهِ دُونَ غيرِهِمْ.

وقيلَ: إنَّ القَتْلَ يُوجِبُ الضَّغائِنَ في ما بَينَ أولياءِ القَتيلِ وأولياءِ القاتِلِ، فَيَحْمِلُ ذلكَ على الفَسادِ والإهلاكِ. فإذنْ وَجَبَتْ هذهِ الدِّيَةُ لِتَطْييبِ أنْفُسِهِمْ بذلكَ، ولا يَحْمِلُ[8] ذلكَ على الضَّغائِنِ والحِقْدِ.

وقيلَ: أُوجِبَتْ هذهِ الدِّيَةُ لِئَلا يَدَّعِيَ [القاتلُ][9] الخطأَ، فَيُسقِطَ القِصاصَ عنْ نَفْسِهِ بِدَعْوى الخَطَإِ؛ فأُوجِبَتِ الدِّيَةُ لِما[10] إذا ادَّعى الخَطأَ أُخِذَ بالدِّيَةِ. وقد ذَكَرْنا أنَّ الخطأَ على [وجوهٍ:

أحدُها:][11] أنْ يَقْصِدَ شيئاً[12]، فَيُصيبَ إنساناً؛ فهو خَطأٌ لأنهُ أصابَ غيرَ الذي قصدَهُ بالضَّرْبةِ.

والثاني: خطأُ الدِّينِ، وهو [ظَنُّهُ الرجلَ][13] كافراً، فَقَتَلَهُ على ذلكَ قاصداً لهُ، فهو خَطأٌ.

والثالثُ[14]: وهو أنْ يَضْرِبَ الرجلَ قاصِداً لذلكَ بِغَيرِ حَديدَةٍ.

فإنْ كانَ الذي ضَرَبَهُ [بِهِ][15] حَجَراً صَغيراً أو عصاً صَغيرةً فَحُكْمُهُ حُكْمُ الخَطَإِ، وإذا كانَ حَجَراً كبيراً، مِثْلُهُ يَقْتُلُ أو عصاً عَظيمةً، فإنَّ أصحابَنا، رحِمَهُمُ اللهُ تعالى، اخْتَلَفوا في ذلكَ:

قالَ أبو حنيفَةَ ﷺ: (لا قَوَدَ في ذلكَ، وعلى ما قَتَلَهُ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةٌ). وقال محمدٌ، رحمَهُ اللهُ: (يُقْتَلُ بِهِ إذا كانَ ما[16] مِثْلُهُ لا يُنْجِي). وقد رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ ما يُبَيِّنُ أنَّ العَمْدَ ما كانَ بِحَديدٍ، فهو حُجَّةٌ لأبي حَنيفَةَ ﷺ في الحَجَرِ العظيمِ، ودليلٌ على أنَّ القَصْدَ بالضَّرْبِ قد يكونُ خَطأً. ورُوِيَ عنِ النُّعمانِ بْنِ بَشيرٍ ﷺ عنِ النَّبيِّ ﷺ [أنه][17] قالَ: «كلُّ شيءٍ خَطأٌ إلّا الحديدُ والسَّيفُ» [البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٤٢]. وسنذكرُ هذهِ المسألَةَ في بابِ شِبْهِ العَمْدِ[18]، إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

ثم أجْمَعَ أهلُ العِلْمِ على أنَّ الرَّقَبَةَ على القاتِلِ لا على العاقِلَةِ. وأمّا الدِّيَةُ فلم يذْكُرْ على مَنْ تَجِبُ؟ فقالَ أكثرُ السَّلَفِ: الدِّيَةُ أيضاً على العاقِلَةِ، وعلى ذلك تَواتَرَتِ الآثارُ عنِ النَّبيِّ ﷺ وقالَ بعضُ الناسِ: الدِّيَةُ أيضاً على القاتِلِ كالرَّقَبَةِ. فَيُقالُ لهُ: إنَّ الصِّيامَ بَدَلٌ عَنِ الدِّيَةِ أو عنِ العِتْقِ؛ قيلَ لهُ؛ فذلكَ يَدُلُّ على أنَّ الذي يَجِبُ على القاتِلِ هو العِتْقُ الذي إنْ لم يَجِدْهُ صامَ مكانَهُ، ويَدُلُّ على أنَّ الدِّيَةَ لَيسَتْ عليهِ. وقد رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنهُ جَعَلَ الدِّيَةَ على العاقِلَةِ.

---

(١) في الأصل وم: وجهين أحدهما. (٢) في الأصل وم: إن ظنه القاتل. (٣) في الأصل وم: ومن. (٤) في الأصل: وجهي. في م: وجهي الخطأ واحد. (٥) في الأصل وم: والخطأ الثالث، وهو. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: يحتمل. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) من م، في الأصل: لا. (١١) في الأصل وم: وجهين وهو. (١٢) في الأصل وم: سببا. (١٣) في الأصل وم: أن عرفه. (١٤) في الأصل وم: وللخطإ وجه آخر. (١٥) ساقطة من الأصل وم. (١٦) في الأصل وم: من. (١٧) ساقطة من الأصل وم. (١٨) ذلك في تغليظ الدية والكفارة.

«عن مُقْسِمٍ عَنِ ابْنِ عباسٍ ﷺ [أنه][1] قالَ: كتبَ النَّبيُّ ﷺ كتاباً بَيْنَ المُهاجرينَ والأنصارِ: أن يَعْقِلُوا مَعاقِلَهُمْ، ويَفْدُوا عانِيَهُمْ بالمَعْرُوفِ والإصلاحِ بَيْنَ المُسْلمين» «وعَنْ أبي هُرَيرَةَ ﷺ عنِ النَّبيِّ ﷺ [أنه][2] قضى في الجَنِينِ عَبْداً أو أمَةً، والتي ضَرَبَتْ ضَرَّتَها بِعَمُودِ فُسْطاطٍ، فَقَتَلَتْها، فَقَضَى النَّبيُّ ﷺ بِدِيَتِها على عَصَبَةِ العاقِلَةِ وفي ما في بَطْنِها غُرَّةً، فقال أعرابيٌّ: يا نَبيَّ اللهِ ءَأغْرَمُ مَنْ لا طَعِمَ، ولا شَرِبَ، ولا صاحَ، فَمِثْلُ ذلكَ يُطَلُّ؟ فقالَ النَّبيُّ ﷺ أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأعرابِ؟ تَغْرَمُ، فإنَّ الدِّيَةَ على العاقِلَةِ، والميراثُ لأهلِ الفرائضِ، وعَمُودُ الفُسْطاطِ مِمّا يَقْتُلُ مِثْلُهُ» [مسلم ١٦٨١ و ١٦٨٢]. ولم يُوجِبِ النَّبيُّ ﷺ القِصاصَ، فذلكَ حُجَّةٌ لأبي حَنيفَةَ ﷺ في قولِهِ: (إنَّ الخَشَبَةَ العَظيمةَ والصَّغيرةَ سَواءٌ، ولا قِصاصَ فيهِ) والأخبارُ فيهِ كثيرةٌ.

وقولُهُ تعالى أيضاً: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ على الحثِّ والتَّرغيبِ في التَّسْليمِ والنَّهْيِ عنِ التَّعاسُرِ الذي عنهُ تُوُهِّمَ حُدُوثُ الشَّرِّ والفَسادِ الذي يدفعُ مِثْلُهُ جَعْلَ الفَرْضِ في قَتْلِ الخطإِ. وعلى ذلك قولُهُ تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] وقد بَيَّنَ مَنْ يُسَلِّمُ لهمْ؛ بَيَّنَ التَّسْليمَ /١٠٨ - ب/ إلى أهْلِ[3] القَتيلِ، ولم يُبَيِّنْ مَنْ أهْلُهُ؟ وقد أَجْمَعَ السَّلَفُ على أنَّ أهلَهُ وَرَثَتُهُ.

والأصلُ في ذلكَ أنَّ الدِّيَةَ جُعِلَتْ بَدَلاً لِنَفْسِ القَتيلِ، فَتَصيرُ مُتروكَةً عنهُ. وعلى ذلكَ لو كانَتْ مِنْهُ الوَصايا، أو عليهِ دَيْنٌ يُنْفَذُ منها، فصارَتْ في ما قالَ اللهُ تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ﴾ الآياتِ: [البقرة: ٧ - ١٢] التي فيها بَيانُ مَنْ يَرِثُ مِنْ بَعْدِ الوصيَّةِ والدَّيْنِ. فذلكَ لَهُمْ، فَيَصيرُ أهْلُهُ بَعْدَ وفاتِهِ مَنْ يَنْتَفِعُ بِتَرِكَتِهِ؛ إذْ كذلكَ وَصْفُ الأهلِ في الحياةِ أنهُ يَرْجِعُ إلى المُتَّصِلِينَ بهِ وبِمَنافِعِهِ معَ ما كانَ اسْمُ الأهْلِ في الزوجةِ غَيْرَ مُمْتَنِعِ اسْتِعْمالُهُ على كُلِّ حالٍ، فَيَجِبُ دخولُها في ذلكَ، وغَيْرُها مِنَ الوَرَثَةِ أحَقُّ. وقد رُوِيَ في مِثْلِ ذلكَ [الحديثُ الشريفُ][4] مرفوعاً في تَوْرِيثِ امْرَأةِ أشْيَمَ الضِّبابيِّ، وعَمِلَ بهِ عُمَرُ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ، رِضوانُ اللهِ تعالى عليهِمْ أجمَعِينَ، والذينَ، لهُمْ سائرُ الوِلاياتِ سِوَى وِلايةِ الميراثِ، أحَقُّ، واللهُ أعْلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ فالثُّنْيا مِنَ الدِّيَةِ لأنهُ لا حَقَّ لأحَدٍ في العِتْقِ حتى يَحْتَمِلَ التَّصَدُّقَ. وهو كقولِهِ تعالى في القِصاصِ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥] وذَكَرَ التَّصَدُّقَ على ما عليهِ التَّرغيبُ في الدُّيونِ مِنْ قولِهِ: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ثم الأصلُ أنَّ التَّصَدُّقَ مِنَ المَعْرُوفِ إلى ذَوِي الحاجاتِ، والفِعْلُ إنّما وُضِعَ أصْلُهُ على الأغنياءِ. لكنْ يُخَرَّجُ على وجهَيْنِ:

أحدُهُما: أنَّ الآيَةَ جاءَتْ بِذِكْرِ القاتِلِ ووجودِ الدِّيَةِ المُسَلَّمَةِ كُلِّها، ولِكُلِّ[5] قاتِلٍ عَشيرٌ. فكانَ التَّرغيبُ على ذلكَ.

والثاني: أنهُ مَعروفٌ في الدُّيونِ، وكذلكَ حُكْمُ الصَّدَقاتِ؛ إذ لا يَقَعُ لهُ الثوابُ في الدنيا لِرُبَّما يَقَعُ لِغَيْرِ المعروفِينَ، فيكونُ فِعْلُهُمْ في الحَقيقَةِ للهِ، لا لِابْتِغاءِ الجَزاءِ، فَسُمِّيَ صَدَقَةً؛ إذْ هو اسْمُ ما يَقَعُ مِنَ المَعروفِ للهِ معَ ما يَتَمَكَّنُ في ذلكَ أنَّ الفِعْلَ لَيسَ شرطُهُ الغِنى الذي [لَهُ][6] تَجِبُ الزكاةُ.

وغيرُ ذلكَ النَّوعِ مِنَ الغِنى لا يُخْرِجُ أصْلَهُ[7] عنِ احتمالِ الصَّدَقَةِ، بلْ جُعِلَ على أهلِ الدِّيوانِ، وهُمُ الذينَ أموالُهُمْ هي التي تُخْرَجُ بِحَقِّ العَطايا، تُؤْخَذُ لِوَقْتِ الخُروجِ لا بعدَ الوُقوعِ بالمُلْكِ، وتمامُ شَرْطِ الغِنى لَهُ. وفي هذا صَرْفُ الثُّنْيا إلى الذي تَلِيَ مِنَ الكلامِ دونَ الذي تَقَدَّمَ، وحَمْلُهُ على بَعْضِ الكلامِ دُونَ الكلامِ لِيُعْلَمَ أنَّ مَوقِعَ الفَهْمِ عنِ الحُكْمِ على ما يَقْتَضِيهِ حَقُّ الحِكْمَةِ دونَ الذي يَنْتَهي إليهِ حقُّ اللِّسانِ، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ [أنه][8] قالَ:

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: أهله. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) الواو ساقطة من الأصل وم.
(٦) من م، ساقطة من الأصل. (٧) في الأصل وم: أهله. (٨) ساقطة من الأصل وم.

(يكونُ الرجلُ مؤمناً، وقومُهُ كفارٌ في دارِ الحَرْبِ، فَيَقْتُلُهُ مُسْلِمٌ، فلا دِيَةَ عليهِ، ولكنْ عليهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ). وعنهُ أيضاً [أنهُ][1] قالَ: (كانَ الرجلُ يُسْلِمُ، ثم يأتي قومَهُ، فيُقِيمُ فيهِمْ، فَيَمُرُّ بِهِمُ الجيشُ مِنَ المسلمينَ[2]، فَيُصابُ في مَنْ يُصابُ، فأنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾).

وقالَ بعضُهُمْ: كيفَ يكونُ لِلْمؤمنِ المُقيمِ في دارِ الحَرْبِ دِيَةٌ، وأولياؤُهُ حَرْبٌ لنا؟ فهلْ يجوزُ أنْ تُعْطى لَهُمُ الدِّيَةُ، ونَحْنُ نَغْتَنِمُ أموالَهُمْ؟ فإنْ قيلَ: تكونُ الدِّيَةُ لِبَيْتِ المالِ، قيلَ لهُ: إنما يَجوزُ أنْ تكونَ لِبَيْتِ المالِ [لأنَّ][3] مَنْ لو كانَ حَيّاً كانَ لهُ في بَيْتِ المالِ حَقٌّ.

فأمّا المُسْلِمُ المُقِيمُ في دارِ الحربِ فلا حَقَّ لهُ في بيتِ المالِ لأنَّ حُكْمَنا لا يَجْرِي في دارِهِ، فكيفَ يَسْتَحِقُّ بَيْتُ المالِ دِيَتَهُ[4]؟

وبَعْدُ فإنَّ المُسْلِمَ في دارِهِمْ لَمْ يَصِرْ بالإسلامِ مُحْرِزاً نَفْسَهُ ومالَهُ، لأنَّ دارَ الحَرْبِ لَيسَتْ بِدارٍ تُحْرَزُ بها الدماءُ والأموالُ. فإذا كانَ كذلكَ فلم يَكُنْ لِلأنفُسِ والأموالِ هنالِكَ بَدَلٌ. لِذلكَ لم تَجِبِ الدِّيَةُ.

ألا تَرى مَنْ أتْلَفَ مالَ ذلكَ المُسْلِمِ لمْ يُغْرَمْ بَدَلَ نَفْسِهِ لأنَّ حُرْمَتَها سَواءٌ في دارِ الإسلامِ؟ ثم اخْتُلِفَ في تأويلِ قولِهِ تعالى أيضاً: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ الآيةُ على الاتِّفاقِ لا دِيَةَ فيهِ، لكنَّ الاخْتِلافَ في أنهُ يُخَرَّجُ على أربعةِ[5] أقوالٍ:

أحدُها: أنَّ ذلكَ في ما يُقْبَلُ[6] على الإغارةِ؛ نَحْوُ أنْ يُغارَ على أهلِ الحَرْبِ، وفيهِمْ مُسْلِمٌ، فإنهُ لا دِيَةَ فيهِ لِما أُبيحَتِ الإغارةُ. فَيَجِبُ على هذا أمْرانِ:

أحدُهُما: أنْ يكونَ دَفْعُ الكفّارةِ[7] في ذلكَ أحَقَّ منْ دَفْعِ الدِّيَةِ التي هي حَقُّ العِبادِ ولم يَرِدْ مِمَّنْ هيَ لهُ الإباحَةُ. فلّما أوجِبَتْ هي فالدِّيَةُ أحقُّ أنْ تَجِبَ. فإذا لم تَجِبْ بانَ أنهُ ليسَ على ما قَدَّرُوا.

والثاني: أنْ يكونَ لو كانَ كذلكَ، فَيَجِيءُ أنْ يكونَ ذلكَ في مَنْ ﴿كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ أو لا سَواءَ مِنْ حَيثُ الإغارةُ [بَلْ][8] إذا صارَتْ مُباحَةً، وإنْ كانَ فيهِمْ مُسْلِمٌ، ذهبَ حَقُّ النَّفْسِ مِنَ الأمْرَينِ جميعاً مِنَ الدِّيَةِ والكَفّارةِ. وكذلكَ الجوابُ في قومٍ يَتَرَبَّصُونَ[9] بالمؤمنينَ أنهُ إذا أُبيحَ الرَّمْيُ، فَيَسْتَوِي الأمرانِ جميعاً مِنَ الدِّيَةِ والكَفّارةِ. وعلى ذلكَ اخْتُلِفَ في مَنْ لهُ القِصاصُ في ما دُونَ النَّفْسِ، فماتَ عنِ القِصاصِ، أنْ لا كَفّارَةَ في ذلكَ، وقد اخْتُلِفَ في الدِّيَةِ. وعلى ذلكَ مَنْ يَقْتُلُهُ مِمَّنْ لا يَحْتَمِلُ العِلْمَ. وما أُوجِبَ مِنَ الفِعْلِ في الوُجودِ بلا دِيَةٍ يُوجِبُ أنْ تكونَ الدِّيَةُ أحَقَّ في الإيجابِ مِنَ الكَفّارةِ. فإذا لم تَجِبْ بانَ أنْ ليسَ دَفْعُ الدِّيَةِ لِما ظَنُّوا.

والقولُ الثاني[10]: ذَهَبُوا إلى القَتيلِ الذي قومُهُ أهلُ الحَرْبِ لا تَجِبُ فيهِ الدِّيَةُ بقولِهِ تعالى: ﴿مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾. يُؤَيِّدُ ذلكَ قولُهُ: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ وأهلُهُ عَدُوٌّ، ولا يُحْتَمَلُ التَّسْليمُ إليهِمْ بما لَنا أخْذُ أموالِهِمْ، فَيَصيرَ بذلكَ لَنا.

وأمّا الكفّارَةُ فهيَ بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ اللهِ تعالى، فَتَلْزَمُ إذْ هيَ في حقِّ التوبَةِ، والكفارةُ لِما في ذلكَ مِنْ مَعْنى الإثْمِ، فَيَدْخُلُ على ذلك أمْرانِ:

أحدُهما: إبطالُ الدِّيَةِ عن كُلِّ نَفْسٍ لا وارِثَ لها إذا قُتِلَ مِنْ أهلِ دارِ الإسلامِ في دارِ الإسلامِ، إذْ لا أهْلَ لهُ، وعَدَمُ الأهْلِ أكثَرُ مِنْ كَونِ الأهلِ، وهُمْ أعداءٌ لهُ، بل يُغْرَمُ الذي قَتَلَهُ، وقِوامُهُ[11] لِبيتِ المالِ. فَعَلَى ذلكَ الأوَّلُ لو كانَ يَجِبُ، ولكنْ لم يَجِبْ لا لِهذا إذْ قد رَأينا الوُجوبَ مَعَ ما هو أعْظَمُ في العِدَّةِ مِنْ هؤلاءِ. وأيَّدَ ذلكَ الإيجابَ في المؤمنِ الذي قومُهُ مِنْ أهلِ الميثاقِ أو الكافرِ الذي هو مِنْ أهلِ الميثاقِ، والعداوةُ لم تكنِ انْقَطَعَتْ بالميثاقِ.

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) من م، في الأصل، المسلم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: دية. (٥) في الأصل وم: ثلاثة. (٦) في م: يقتل. (٧) في الأصل وم: الكفار. (٨) من م، ساقطة من الأصل. (٩) في الأصل وم: يتربصوا. (١٠) هو القول الثاني من وجوه الاختلاف في قتل المؤمن في أهله الأعداء. (١١) في الأصل وم: وقومه.

والأمرُ[1] الثاني: أنهُ لا توارثَ يجري بَيْنَ المُسْلِمِ وأهْلِ الكُفرِ لِيَبطُلَ حقُّ الدِّيَةِ بوجوبِها لَهُمْ، بل يَتَحَوَّلُ الميراثُ بالإسلامِ إلى أهلِ الإسلامِ، وإنْ لم يكنْ لهُ خُصوصُ أهلٍ. وعلى ذلكَ جميعُ تَرِكَتِهِ، فبانَ أنهُ لا لهذا لم يُوجِبْ.

والقولُ الثالثُ[2]: أنَّ الآيةَ في مَنْ أسْلَمَ في دارِ الحَرْبِ، ولم يَخرُجْ إلينا حتى يَقْتُلَهُ مؤمنٌ خطأً: أنَّ عليهِ تَحريرَ رَقَبَةٍ ولا دِيَةَ فيه. فيكونُ المَعْنَى: ﴿مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ هو مِنْ قومٍ في الظاهرِ عندَ القاتلِ، لم يَخرُجوا بَعْدُ عن إظهارِ المُعاداةِ. ثم يكونُ قَتْلُهُ الخَطأَ مِنْ وجهَينِ:

أحدُهما: بما كانَ عَرَفَ كُفْرَهُ، ولم يَظْهَرِ انْتِقالُهُ عمّا كانَ عليهِ في الظاهرِ، لا بِخُروجِهِ إلى دارِ الإسلامِ، ولا سِيَّما يَظْهَرُ، وذلكَ ظاهرُ الوجودِ. وفي مِثْلِهِ نَزَلَ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ الآية [النساء: ٩٤] وقد أخْبَرَ أنهم كانُوا لذلكَ يَكْتُمونَ دينَهُمْ حتى [مَنَّ][3] اللهُ عليهِمْ بالإظهارِ، فيكونُ هذا بَيْنَ أظْهُرِهِمْ على الأمرِ الأوّلِ.

وعلى ذلكَ شأنُ المسلِمِينَ الذينَ دخَلُوا تلكَ الدارَ بالإيمانِ، ولا يُحْتَمَلُ أنْ يَلْحَقَهُ هذا النوعُ مِنْ قَتْلِ الخَطإِ، فَيَلْزَمَ في نَفْسِهِ البَدَلُ، والأصلُ على حالٍ.

والثاني: أنْ يَرْمِيَ غَيْرَهُ، فَيُصِيبَهُ على ما يكونُ خَطأً أهلِ هذهِ الدارِ، ولم تَجِبْ لهُ الدِّيَةُ لِما يَقَعُ فيهِ الخَطأُ مِنَ الوجهِ الذي على الأمرِ يُفْعَلُ ما بَيَّنْتُ. فلا يَحْتَمِلُ أنْ يُجْعَلَ لنفسِهِ بَدَلٌ.

والأصلُ في ذلكَ أنَّ دارَ الحَرْبِ، وفي الحَرْبِ سَفْكُ الدِّماءِ وإتلافُ الأموالِ، فلا يَقَعُ فيها إحرازُ الدِّماءِ والأموالِ. فلذلكَ لم يَجِبْ فيها البَدَلُ، وليسَتْ[4] كدارِ الإسلامِ لأنها دارُ سِلْمٍ وأمْنٍ حتّى جُعِلَتْ تُحْرَزُ بها الدِّماءُ والأموالُ على ما كانَتْ[5] أنفُسُ الأعداءِ إذا دَخَلَتْ بالميثاقِ إلينا اسْتَوجَبَ/ ١٠٩ ـ أ/ حَقَّ الأعراضِ ولُزومُ البَدَلِ. وإنْ كانُوا مِنْ قَومٍ عَدُوٍّ لنا؛ إذْ هي الدارُ [دارُ][6] سِلْمٍ وإحرازٍ، ولا يُشْبِهُ الذي أسْلَمَ، ولم يَخرُجْ، الذي خَرَجَ مِنْ هذهِ الدارِ مُسْلِماً لِما كانَ يَخرُجُ بأمانٍ.

وفي الآياتِ لُزومُ حِفْظِ الأمرِ الأوّلِ، وليسَ في الأوّلِ: ذلكَ عِلْمٌ أنَّ أحدَ الأمرينِ في ابْتِداءِ الإيجابِ، والآخَرَ في البَقاءِ على ما وَجَبَ. ومَعْلُومٌ تَفاضُلُ هذينِ في الأصولِ واخْتِلافُ الأمرِ بَيْنَهُما، وقد كانَ في إبقاءِ بَعْضِ ما يَسْتَوجِبُ بالدِّينِ لِتَرْكِ الهِجْرَةِ كقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢]

وقد نُسِخَتْ تلكَ الهِجْرَةُ إلى دارِ الإسلامِ، وإنْ نُسِخَتْ إلى المدينةِ فلم يَكُنْ لنا ﴿مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ وإنّما حقُّ بَذْلِ الأنفُسِ لِمَنْ يَبْقَى عنهُ مِنَ الأولياءِ، وقد بَقِيَ ذلكَ. فلِذلكَ لم يَجِبْ. وعلى ذلكَ يَخرُجُ قولُنا فيهِ: لو قَتَلَ عَمْداً أنْ يَجِبَ القِصاصُ لا الدِّيَةُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] وقد بَقِيَ في ما نَحْنُ فيهِ الوَلايَةُ كذلكَ بَطَلَ[7] السلطانُ، وفي بُطلانِهِ بُطلانُ البَدَلِ، ويَجوزُ مَعَهُ بَقاءُ الحَقِّ الذي بَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ لِثَباتِ تلكَ الحُرْمَةِ.

[والقولُ الرابعُ][8] في تأويلِ قولِهِ: ﴿مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ أنَّ في قومٍ مُظْهِرَ العَداوةِ؛ دليلُ ذلكَ أنهُ، وإنْ خَرَجَ إلى هذهِ الدارِ، فيهِمْ قَومُهُ، لكنهُ ليسَ فيهِمْ يَرْجِعُ إلى مُؤمِنٍ آمِنٍ، وهو يُعَدُّ فيهِمْ، أنهُ[9] لا شيءَ. فإذا خَرَجَ، فإنْ عادَ أوّلاً فَلَهُ حُكْمُ نازِلِهِ؛ لم يَقْتَضِهِ حَقُّ الآيةِ؛ فيجبُ فيهِ الذي يَجِبُ على حَسَبِ الدليلِ المُوجِبِ، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ اخْتُلِفَ فيهِ: قالَ بَعْضُهُمْ: ذلكَ القَتيلُ مُعاهَدٌ مِنْ قومٍ بَيْنَنا وبَيْنَهُمْ ميثاقٌ، فاحْتَجَّ بَعْضُ أصحابِنا، رَحِمَهُمُ اللهُ، بهذهِ الآيةِ الكريمةِ في إيجابِ الدِّيَةِ: في قَتْلِ المُعاهِدِ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ، وهي مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ لأنَّ اللهَ تعالى قالَ فيهما جميعاً: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ فهما سَواءٌ. وقد رُوِيَ ذلكَ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه.

---

(١) في الأصل وم: والوجه. (٢) هو القول الثالث من وجوه الاختلاف في قتل المؤمن في أهله الأعداء. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: وليس. (٥) في الأصل وم: كان. (٦) من م، ساقطة من الأصل. (٧) من م، في الأصل: يطلب. (٨) في الأصل وم: ووجه آخر، وهو القول الرابع من وجوه الاختلاف في قتل المؤمن في أهله الأعداء. (٩) في الأصل وم: أن.

والآيةُ تحتمِلُ غيرَ هذا لأنّ الله تعالى قالَ في أوّلِ الآيةِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ إلى قولِهِ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ فاكتفى بِذِكْرِ الإيمانِ في القتيلَينِ الأوّلَينِ عن إعادةِ ذِكْرِ الإيمانِ في القتيلِ الثالثِ. ولم يكتفِ بِذِكْرِ الإيمانِ في القتيلِ الأوّلِ عن إعادتِهِ في الثاني لأنهُ لو قالَ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ ولم يَزِدْ على هذا كنايةً[1] تُوجِبُ الدِّيَةَ في قَتْلِ كلِّ مؤمنٍ لَذَكَرَ الإيمانَ في الثاني للتّفريقِ بَيْنَهُما.

وأمّا ذِكْرُ الإيمانِ في الثاني[فَقَطْ أغنى][2] عن ذِكْرِهِ في الثالثِ لا تَفْرِقَةَ بَيْنَهُما. كذلكَ كانَ ما ذُكِرَ عنِ الحسَنِ ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [أنهُ][3] قالَ: مؤمنٌ، واستدَلَّ مَنْ ذهَبَ إلى أنَّ المقتولَ مُسْلِمٌ بأنَّ اللهَ تعالى قالَ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ ولا تَجِبُ الكفّارةُ على قاتِلِ المُعاهِدِ إذا لم يكُنْ ذِمّياً[4].

ألا تَرى أنَّ النّبيَّ ﷺ، وَدَى قَتيلَي عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وكانَ لَهُما عَهْدٌ، ولم يَبْلُغْنا أنهُ أمَرَ بالكفّارةِ؟ فَيُقالُ: إنَّ الكفّارةَ واجِبةٌ على قاتِلِ المُعاهِدِ المُستأمِنِ بِظاهِرِ الآيةِ بقولِهِ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾. [وقولِهِ أيضاً: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ ممّا][5] يَدُلُّ أنَّ المقتولَ مُعاهَداً أنهُ لو كانَ مُسْلِماً لم تَجِبْ لأهْلِهِ مِنَ المُعاهِدِينَ الدِّيَةُ؛ لأنهُمْ يَرِثُونَهُ إذا كانَ مُعاهَداً. وهذا يُؤيِّدُ قولَ أصحابِنا، رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى، في وجوبِ كَمالِ دِيَةِ المُسْلِمِ على قاتِلِ المُعاهَدِ.

وقد رُوِيَ عنِ النّبيِّ ﷺ أنهُ وَدَى ذِمّيّاً دِيَةَ مُسْلِمٍ، وحَديثُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أنهُ [بَيْنَما][6] كانَ بِبَعْضِ الطريقِ أقْبَلَ رجلانِ مِنْ بَنِي عامِرٍ حتى نَزَلا في ظِلٍّ، هو فيهِ، وكانَ مَعَهُما عَهْدٌ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ لم يَعْلَمْ بِهِ عَمْرٌو، وقد عَلِمَ أنهما مِنْ بَنِي عامِرٍ. فلمّا ناما عَدَا عليهما، فَقَتَلَهُما، وهو يَرَى أنهُ أصابَ مِنْهُما ثَأْرَهُ مِنْ بَنِي عامِرٍ. فلمّا قَدِمَ عَمْرٌو إلى رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: لقد قَتَلْتُ قَتيلَينِ لا دِيَةَ لَهُما «فَوَداهُما رسولُ اللهِ ﷺ» [رواه الترمذي عن ابن عباس ١٤٠٤] ومعلومٌ أنَّ الدِّيَةَ كانَتْ تامّةً، وإنْ لم تُسَمَّ، لأنَّ العَرَبَ كانَتْ لا تَرْضَى أنْ تُنْقَصَ دِياتُها عن دِياتِ المُسْلِمِينَ.

وعَنِ ابْنِ عباسٍ ﷺ، أنَّ النّبيَّ ﷺ، جَعَلَ دِيَةَ العامِرِيَّيْنِ دِيَةَ الحُرَّيْنِ المسلِمَيْنِ. وعنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ [أنهُ][7] قالَ: (دِيَةُ أهْلِ الكتابِ مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ). فإنْ قيلَ: رُوِيَ عن عمرَ ﷺ، [أنهُ][8] قالَ: (دِيَةُ اليَهوديِّ أو النَّصرانيِّ أربعةُ آلافِ دِرْهَمٍ ودِيَةُ المَجوسيِّ ثمانُمِئَةِ دِرْهَمٍ)، وعن عُثْمانَ ﷺ مِثْلُهُ، قيلَ: يَحْتَمِلُ هذا مارُوِيَ عن عُمَرَ أنهُ قَوَّمَ الإبلَ، فَبَلَغَتْ قِيمَتُها أربعةَ آلافِ دِرْهَمٍ، ثم قَوَّمَها ثانياً، فَبَلَغَتْ سِتّةَ آلافٍ إلى أنْ بَلَغَتْ عَشَرَةَ آلافٍ. أو ما ذُكِرَ، فَيُحْتَمَلُ أنهُ لمّا قَوَّمَها، فَبَلَغَتْ أربعةَ آلافٍ، كانَ ذلكَ في دِيَةِ يَهوديٍّ أو نَصرانيٍّ، فَظَنَّ الراوي أنهُ إنما أوجَبَ أربعةَ آلافٍ [لا أنها في][9] دِيَةِ النصرانيِّ أو اليَهوديِّ، فَرُوِيَ على ذلكَ مَعَ ما رُوِيَ عن عُمَرَ وعُثْمانَ، رِضوانُ اللهِ تعالى عليهِمْ أجمعينَ، بِعَشَرَةِ آلافٍ.

ورُوِيَ أنَّ أبا بكرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ، رِضوانُ اللهِ تعالى عليهِمْ، قالُوا: (دِيَةُ المُعاهِدِ دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ). فهذا يُوهِنُ قولَهُما الأوّلَ. ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ على الاصْطِلاحِ.

فإنْ قيلَ: رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جَدِّهِ عنِ النّبيِّ ﷺ [أنهُ][10] قالَ: «دِيَةُ الكافِرِ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ» [الترمذي ١٤١٣] قيلَ: إنَّ كِلا الفريقَيْنِ تَرَكُوا العَمَلَ بهذا الخَبَرِ لأنَّ مَنْ يَقولُ بأربعةِ آلافٍ: ثُلُثُ دِيَةِ المُسْلِمِ على قولِهِ. لأنَّ دِيَةَ المُسْلِمِ الحُرِّ اثْنا عَشَرَ ألفاً عندَهُ. ومَنْ يقولُ بِعَشَرَةِ آلافٍ لم يُؤْخَذْ بِهِ. فقد أجمعُوا على تَرْكِ العَمَلِ بِهِ. وذلكَ لِما لَمْ يَثْبُتْ عندَهُمْ، واللهُ أعلَمُ، مع ما وَصَفْنا في بابِ قَتْلِ المُسْلِمِ بالكافِرِ ما يَدُلُّ على أنَّ ذلكَ واجِبٌ. فإذَنْ وَجَبَ قَتْلُ المُسْلِمِ بالذي وَجَبَ أنْ تكونَ دِيَتُهُما سَواءً.

ألا تَرَى أنَّ الكفّارةَ على قاتِلِهِما سَواءٌ؟

وقولُهُ تعالى أيضاً: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ اخْتُلِفَ في تأويلِ هذا الحَرْفِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

---

(١) في الأصل وم: كنا. (٢) في الأصل وم: غنى. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: ذمة. (٥) في الأصل وم: وقال أيضاً ومما.
(٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) في الأصل وم: لأنه. (١٠) ساقطة من الأصل وم.

أحدُهما: أنّ الآيةَ في المُؤمِنِينَ خاصّةً، لكنّهُمْ على أقسامٍ ثلاثةٍ:

أحدُها: على النُّشوءِ على الإيمانِ.

والثاني[1]: على إحداثِ الإيمانِ في دارِ الحربِ مِنْ أهلِ الحَرْبِ.

والثالثُ: على إحداثِ الإيمانِ مِنْ أهلِ الميثاقِ في دارِ العهدِ.

والثاني[2]: مِنْ وَجْهَينِ:

[أحدُهما: في][3]: الآيةِ بَيانُ جَميعِ مِمّا يَجِبُ في نفسِهِ حَقٌّ إذا قَتَلَ خَطأً، مِنْ مؤمنٍ قد أحْرَزَ دمَهُ بالإيمانِ أو بالإيمانِ [في دارِ الحربِ من أهلِ الحَرْبِ أو بالإيمانِ بالعهدِ][4]. وفي ذلكَ إنما قَطَعَ الحقَّ عَنْ كثيرٍ ممنْ يَنْتَهي عنْ قتلِهِمْ إذا لم تَتَضَمَّنْهُمْ هذه الآيةُ من نحوِ نساءِ الحربِ والذَّراريِّ، فلم تَجِبِ الدِّيَةُ بما لم تُحرَزْ دماؤُهُمْ بدارِ الحرب، ولم تَجِبِ الكفارَةُ بارْتِفاعِ الميثاقِ، وإنْ كُنّا لا نَقْتُلُهُمْ.

فإنْ كانَ تأويلُ الآيةِ هذا فكانَ في الآيةِ أيضاً بيانُ[5] تَخصيصِ القَتِيلِ المُؤمِنِ مِنْ أهلِ الحَرْبِ، أنْ لا دِيَةَ فيهِ، وفيها كانَ فَهمُ الإجماعِ أنَّ اللهَ لو أرادَ الجَمْعَ بَيْنَ القَتِيلَينِ لَكانَ يَخرُجُ الأمْرُ على الإبلاغِ على ما في الكَفّارَةِ وما فيهما مِنْ صِفَةِ الإيمانِ أو على الإيجازِ والتَّدْريجِ فيها بالمَعْنَى. فالذِّكْرُ في قَتيلٍ واحدٍ كانَ. فلمّا ذَكَرَ في قَتيلينِ، ولم يَذْكُرْ في الواحدِ دلَّ أنهُ على التَّفريقِ، وأيَّدَ ذلكَ أمْرُ الصِّيامِ، أنهُ ذُكِرَ مَرّةً، والحُكْمُ يأتي على الكُلِّ. وعلى/ ١٠٩ ـ ب/ ذلكَ حَقُّ الدِّيَةِ معَ ما بَيَّنَ الذي هو وَصَفَهُ.

وإنْ كانَ تأويلُ الآيةِ [الأوّلَ فَقَدْ وجَبَ][6] في المُعاهِدِ بالمَرْوِيِّ عن رسولِ اللهِ ﷺ، أنهُ قَضَى في عامِرِيَّينِ، دَخَلا بأمانٍ، فَقُتِلا، بِدِيَةِ حُرَّيْنِ مُسْلِمينَ[7]. وفي ذلكَ بَيانُ الدِّيَةِ، لم تَكُنْ وجبتْ بالنَّهْيِ عنِ القَتْلِ؛ إذْ هو في الذَّراريِّ والنِّساءِ قائِمٌ، ولم يَجِبْ، لكنْ بالعَهْدِ. فإذا كانَ على الاتِّفاقِ في الدِّينِ، فالنَّهْيُ فَرَّقَ بَيْنَهُما بالعَهْدِ. فَعَلَى ذلكَ أمْرُ المُسْلِمِينَ على الاتِّفاقِ في الدِّينِ، والنَّهْيُ يُفرِّقُ بَيْنَهما بمكانِ العَهْدِ والإحرازِ.

وأيَّدَ التَّأويلُ الثاني شَرْطَ الإيمانِ في قولِهِ تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ فَلَولا أنَّ الذِّكْرَ يَقتَضي القَتِيلَ مِنَ العَدُوِّ لم يَكُنْ لِيُحتاجَ إلى ذِكْرِ المؤمِنِ، وقد سَبَقَ بَيانُ المَقصودِ في ابْتِداءِ الآيَةِ. في النَّهْيِ والثُّنيا جميعاً. فإذالمْ يُذكَرْ في أهلِ الميثاقِ، صارَ مَتروكاً على [ما][8] يَقتَضيهِ، وأيَّدَ ذلكَ الذي هو وَصَفَهُ أنَّ ذِكْرَ النَّوعَينِ يَدُلُّ على التَّفريقِ، إذْ ليسَ على حَقِّ الاقْتِضاءِ بالمَعْنَى لا على حَقِّ الإبلاغِ في البَيانِ. وجَميعُ الكُلِّ يَخرُجُ على ذَينِكَ اللَّفْظَينِ في حَقِّ الحِكْمَةِ، لِذلكَ صارَ إلى حَقِّ التَّفريقِ.

ثم الظاهِرُ قد يُضَمِّنُ الخِطابَ بأمْرينِ:

أحدُهما: في هَتْكِ الحُرْمَةِ.

والثاني[9]: في حَقِّ العِوَضِ مِنْ غَيرِ تفريقٍ في وَزْنِ المَلْفوظِ. وجاءَ البَيانُ لِلواحِدِ، وهي دِيَةُ المؤمِنِ، فَيَصيرُ كأنَّ البَيانَ في الآيَةِ. ومَعلومٌ أنهُ لو كانَ يأخُذُ الكُلَّ لكانَ[10] يَجيءُ التفريقُ على ما ذَكَرَ مِنْ أمْرِ الصِّيامِ وحَقِّ التوبَةِ. وإنْ ذُكِرَ الآحادُ في حَقِّ بَيانِ التَّضمينِ، كذلكَ في الكُلِّ الدِّيَةُ على حَدٍّ واحِدٍ معَ ما استَوَى أمْرُ الكُفّارِ في مالهُ حَقُّ البَيانِ التامِّ أو بَيانِ الكِفايَةِ. فَعَلَى ذلكَ الأوَّلُ.

وأيَّدَ ذلكَ وَجْهانِ:

---

(١) في الأصل وم: والآخر. (٢) في الأصل وم: والآخر، وهو الوجه الثاني من وجهي تأويل الآية. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: والدار في دار العهد. (٥) في الأصل وم: على. (٦) روى ذلك الترمذي عن ابن عباس رقم الحديث (١٤٠٤). (٧) في الأصل وم: الأولى، فأوجب. (٨) من م، ساقطة من الأصل. (٩) في الأصل وم: والآخر. (١٠) في الاصل وم: إلا أن.

أحدُهما: أنَّ الدِّيَةَ بِمَبْلَغِها كانَتْ في الجاهليَّةِ، فأُقِرَّتْ على ذلكَ في الإسلامِ.

وكذلكَ حَقُّ القَسامَةِ، وكانَتْ كذلكَ في أهلِ الكُفرِ عندَ الأمانِ. فَعَلَى ذلكَ اليومَ، أو يُلْزَمُ الذي عُرِفَ، حتى يَظْهَرَ، ولِذلكَ، واللهُ اعلَمُ، لم يَجُزْ في الأمرِ البَيانُ لأنهُ كانَ مَعْروفاً[1]. وأيَّدَ ذلكَ جميعُ الأمورِ المُنقَسِمَةِ مِنْ نَحْوِ الحُدودِ بَيْنَ العَبيدِ والأحرارِ في التَّفريقِ والدِّياتِ بَيْنَ الذكورِ والإناثِ: أنه يَجِبُ ذلكَ الانْقسامُ في أهلِ الكُفرِ. فَعَلَى ذلك حدُّ الجُمْلَةِ والنِّصفِ.

والثاني: خَبَرُ ابْنِ عباسٍ، رضي الله عنه في العامِرِيَّيْنِ، وعلى ذلكَ جاءَ عن عُمَرَ وعليٍّ رضي الله عنهما وما رُوِيَ عن عُمَرَ رضي الله عنه فهو في الوقتِ الذي بَلَغَتْ مِنَ الأبدالِ لأنْفُسِهِمْ لأنهُ [لابِهِم جُعِلَتِ الدِّيَةُ][2] لكنْ بالشَّرْعِ؛ فيهِ يُعْرَفُ التَّفريقُ والجَمْعُ. فما لم يَثْبُتِ التَّفريقُ، والمَعْنَى في كُلِّ نَفْسٍ مِنَ المَنافِعِ، وإليها ما في غَيرِها، لَزِمَ الجَمْعُ حتى يَجيءَ عِلْمُ التَّفريقِ.

والأصلُ أنَّ البَدَلَ أمْرٌ يَرْجِعُ إلى منافِعَ تَقَعُ لِلْمَجيءِ عليهِ مَكانَ ما ذَهَبَ منهُ أو لِغَيرِهِ في ما يَدْخُلُ عليهِمْ مِنَ النُّقْصانِ بِفَوتِ نفسِهِ. ثم كُلُّ أمْرٍ مَجْعُولٌ لِلْمَنافِعِ؛ فالنَّظَرُ فيها إلى قَدْرِ المَنافِعِ عندَ أهْلِها وأهْلِ الذِّمَّةِ أحَقُّ بالزِّيادَةِ لِتَعْجيلِ المَنْفَعَةِ لَهُمْ[3] في الدنيا؛ إذ لا حَظَّ لَهُمْ في الآخِرَةِ.

وقد زَعَمَ الشافِعِيُّ أنَّ العَبْدَ لو بِيعَ على أنهُ كافرٌ، فوجَدَهُ مُسْلِماً؛ أنهُ عَيْبٌ يُرَدُّ، فَيَصيرُ الإسلامُ عَيباً في قِيمَتِهِ، فلا يَجيءُ الحُرُّ مِنهُمْ أقَلَّ قِيمَةً مِنَ الحُرِّ مِنّا، ومَحَلُّ الدِّينِ ما ذَكَرْتُ. فهذا، وإنْ كانَ منهُ القَولُ شَنيعاً، لا يَجوزُ أنْ يُحتَجَّ بهِ، فهو في مَوضِعِ التَّنبيهِ، وقولُهُ يَلْزَمُهُ كقولِهِ ﷺ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فَحاجَّهُمْ بالذي عندَ أئِمَّتِهِمْ. فَعَلَى ذلكَ يُحاجُّ بالذي عندَهُ، ولا قُوَّةَ إلّا باللهِ. وقد حاجَّ بِنَفْيِ الإلهِيَّةِ بِما لا يَنْفَعُ، ولا يَضُرُّ، ولا يَسْمَعُ، ولا يُبْصِرُ، وإنْ كانَ وجودُ ما انْتَفَى لا يُوجِبُ القولَ بهِ.

ثم القَتْلُ على أقسامٍ ثلاثةٍ؛ [أحدُها: قَتْلٌ][4] عَمْدٍ، وهو يَنقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ:

أحدُهما: أنْ يَتَعَمَّدَ نَفْسَ القَتيلِ.

والثاني: أنْ يَتَعَمَّدَ دينَهُ [فَيَقْتُلَهُ لِأجْلِ دينِهِ.

والثاني: قَتْلُ][5] خَطإٍ؛ وهو أيضاً عَلَى قِسْمَيْنِ.

أحدُهما: أنْ يَقَعَ بِحَدِّ الجِنايَةِ عن غَيرِ قَصْدِهِ.

والثاني: أنْ يَقَعَ بهِ[6] على قَصْدِهِ لكنْ [على][7] ظَنِّ لُزومِهِ الدِّينَ الذي اسْتَوجَبَ القَتْلَ بهِ.

وبَيْنَ الخَطإِ والعَمْدِ قَتْلٌ آخَرُ سُمِّيَ خَطأَ العَمْدِ أو شِبْهَ العَمْدِ[8] مِمّا لم يُبَيِّنْ حُكْمُهُ في مَنْصوصِ القرآنِ، ولا هو [مِمّا][9] يَحْتَمِلُ مَعْرِفَةَ حَقيقتِهِ بالعِيانِ؛ لأنْ ليسَ في العَينِ جِنايَةٌ تَقَعُ مِنْ حَيثُ الوُقوعُ إلّا عَنْ عَمْدٍ أو خَطإٍ، فصارَ ذلكَ مَعْروفاً، وحُكْمُهُ بالشَّرْعِ، ولِلَّهِ أنْ يُشَرِّعَ في حَقيقةِ الخَطإِ والعَمْدِ شَرْعاً واحداً[10] على ما عليهِ أمْرُ شَرْعِهِ في جَميعِ الأمورِ.

قد جاءَ الخَبَرُ فيهِ واتِّفاقُ الصَّحابَةِ، رِضوانُ اللهِ تعالى عليهِمْ أجمعِينَ، على إيجابِ الدِّيَةِ في ذلكَ، ولَيسَ في ذلكَ ذِكْرُ الكَفّارَةِ. فلمّا ثَبَتَ إلحاقُهُ بالذي هو خَطأٌ في الحُكْمِ قِيسَ عليهِ أمْرُ الكَفّارَةِ مَعَ ما كانَ لِذلكَ أوجُهُ تَقْديرٍ:

أحَدُها: أنَّ في العَمْدِ ما هو لِنَفْسِهِ كَفّارَةٌ، وهو القِصاصُ، وقد وَقَعَ ذلكَ في شِبْهِ العَمْدِ، والدِّيَةُ تَلْزَمُ العاقِلَةَ، فلا بُدَّ مِنْ وضعِ كَفّارَةٍ في ذلكَ كالذي ذُكِرَ في الخَطإِ فيه.

والثاني: أنهُ ذَكَرَ في الكَفّارَةِ: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾. والتَّوبَةُ مِنَ اللهِ تُخَرَّجُ على أوجُهٍ ثَلاثةٍ: على التَّوفيقِ لِفِعْلِهِ، أو على

(١) في الأصل: معروف، في م: على معروف. (٢) من م، ساقطة من الأصل. (٣) من م، في الأصل: فهم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل: و، في م: فيقتل لأجل دينه و. (٦) في الأصل وم: بأحد. (٧) من م، ساقطة من الأصل. (٨) هو القسم الثالث من أقسام القتل. (٩) من م، ساقطة من الأصل. (١٠) في م: واحد.

ما كانَ مِنَ الزَّلَّةِ، أو على جَعْلِ ذلكَ الفِعْلِ منهُ تَوبَةً عن زَلَّتِهِ. وأيُّ هذهِ الوُجوهِ الثلاثةِ كانَ ففي ذلكَ مَعْنَى وَصْفِ التَّوبَةِ، فيكونُ مِمّا قد يَتَوَجَّهُ إلى عَمْدٍ يَلْحَقُ وَصْفَ الزَّلَّةِ، أو أَمْرٍ تَجوزُ الكُلْفَةُ بِهِ، فَيَقَعُ العُدُولُ عنهُ إذْ قالَ تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فإنْ جَعَلَ في ذا توبَةً فهو في وَجْهٍ فيهِ جُناحٌ، ويكونُ لهُ حُكْمُ الخَطَإِ، يُبَيِّنُهُ الخَبَرُ.

والثالثُ: اتِّفاقُ أهْلِ الفَتْوَى على القَوْلِ بِهِ وأيضاً أنَّ الذي يَقَعُ الخَطأُ فيهِ لِدينِهِ قَصْدَ تَعَمُّدِ قَتْلِهِ، وأوجبَتْ عليهِ الكَفَّارَةُ، فقد وُجِدَتْ كَفَّارَةٌ مَعَ تَعَمُّدٍ في ما لا بُدَّ لِنَفْسِهِ ما فيهِ مِنَ الحَقِّ على نَحْوِ ما بُيِّنَ في الخَطَإِ. وإنما يَجِبُ طَلَبُ العَمَلِ بالحُكْمِ في ما لم يُبَيِّنْ نُصوصاً مِنَ النَّوازِلِ أنْ يُعْلَمَ أنَّ لِلَّهِ تعالى فيها حُكْماً إنْ لم يَنُصَّ عليهِ فقدْ جَعَلَهُ مُبَيَّناً بالتَّضمينِ لا بالتَّصريحِ، فهو مَتْروكٌ لِلتَّضمينِ.

والرابعُ[1]: أنَّ الكَفَّارَةَ في حَقِّ الزَّجْرِ عنهُ والتَّكْفيرِ لِفِعْلِهِ، وفي السَّيفِ ذلكَ والزِّيادَةِ فيهِ. فلذلكَ لم يَضُمَّ إليهِ غَيرَهُ. ثم مَعْلُومٌ أنَّ الكَفَّارَةَ إنما جُعِلَتْ بما مَعَهُ الإبْقاءُ حتى يصومَ شهرينِ، وفي ما فيه القِصاصُ لا مهلَةَ لهُ، تَسْتَوجِبُ بهِ بقاءَ النفسِ لتقومَ بالكفارةِ. لِذلكَ لم يَجِبْ.

والخامسُ: الاتِّفاقُ أنَّ الذي يَقْتَصُّ لا تَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ. فَمَنْ وَجَبَ لهُ حُكْمُ العَمْدِ لم تَجِبْ عليهِ الكَفَّارَةُ. ولو أوجَبْنا[2] الكَفَّارَةَ على القاتِلِ جَعَلْناها حَقّاً للهِ مِنْ حَيثُ النَّفْسُ لا مِنْ حَيثُ المَعْنَى في الجِنايَةِ، لَهُ تَجِبُ. وذلكَ المَعْنَى في نَفْسِ القاتِلِ والقَتيلِ[3] سَواءٌ؛ فيكونُ وَلِيُّ القَتيلِ أخَذَ الذي لَهُ وَقَعَ القِصاصُ. لكنْ [ليسَ][4] لهُ الكَفارةُ، فَتَلْزَمُهُ. فإذا لم تَجِبْ بانَ أنها تَجِبُ بِحالٍ في النَّفْسِ والجِنايَةِ، فلمْ تَجِبْ بِحالٍ في النَّفْسِ والجِنايَةِ، فلمَ تَجِبُ في ما عَدِمَتْ تلكَ الحالةُ؟

والأصْلُ أنها لم تُجْعَلْ لِلْحَظْرِ ولا لِلنَّفْسِ الحُرْمَةُ؛ إذ قد يُوجَدُ قَتْلُ نَفْسٍ مَحْظورَةٍ لم تُجْعَلْ فيها الكَفَّارَةُ نَحْوَ الذَّراريِّ والنِّساءِ مِنْ أهْلِ الشِّرْكِ، بل لو كانَ لذلكَ كانَ الخَطأُ مِنْ أبْعَدِ ما تُجْعَلُ لَهُ الكَفَّارَةُ. فَثَبَتَ أنها لم تُجْعَلْ لذلكَ. ومَنْ يَقِسْ يَقِسْ بذلكَ، فَيُبْطِلُ [دَمَهُ وحَقَّهُ][5]، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ اختُلِفَ فيهِ؛ قالَ بَعْضُهُمْ: لا يُجْزَى إلّا مَنْ صامَ، وصَلَّى. وعنِ ابنِ عباسٍ [أنهُ][6] قالَ: (الرَّقَبَةُ المؤمِنَةُ كلُّ مَولُودٍ وُلِدَ في الإسلامِ: صَغيراً كانَ أو كَبيراً). والأشْبَهُ أنْ يُجْزَى الصَّغيرُ مِنَ المؤمِنينَ على ما يُجْزَى عنهُ الكَبيرُ منهُمْ؛ إنْ كانَ حُكْمُ الصَّغيرِ مِنَ المؤمِنينَ حُكْمَ الكَبيرِ منهُما. وممّا يَدُلُّ على ذلكَ أيضاً أنَّ الحُكْمَ لِلصَّغيرِ مَنَ المؤمِنينَ: مِيراثِهِ[7] وتَزْويجِهِ[8] وطلاقِ الرجلِ الزوجَةَ الصغيرَةَ حُكْمُ الكَبيرَةِ، فهُمْ مؤمِنُونَ في الحُكْمِ، إنْ كانُوا /١١٠ - أ/ صِغاراً ولكنْ لَسْنا نذكُرُ مِنْ أصْحابِنا روايةً مَنْصوصةً في جَوازِهِ. والقياسُ ما ذَكَرْنا، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ وَصَفَ اللهُ ﷻ، الشَّهْرَينِ بالتَّتابُعِ، وَوَصَفَ الرَّقَبَةَ بالإيمانِ فهو، واللهُ أعْلَمُ، يَحْتَمِلُ على التَّغليظِ والتَّشْديدِ لِما يَجوزُ أنْ يُجاوِزَ [جُرْمُ الخَطَإِ][9] جُرْمَ غَيرِهِ مِنَ الأشياءِ، نَحْوَ أنْ يَقْتُلَهُ بِعَصاً أو بِسَوطٍ ونَحْوِهِ قاصِداً. ولا شَكَّ أنَّ جُرْمَهُ أعْظَمُ مِنْ جُرْمِ غَيرِهِ مِنَ الأفعالِ التي تُوجِبُ مِنَ الأيمانِ والظِّهارِ وغَيرِهِ. فَغَلَّظَ فيهِ مالَمْ يُغَلِّظْ في غيرِهِ في الرَّقَبَةِ والتَّتابُعِ في الصيامِ. وهذا كما يَقُولُونَ: إنَّ ضَرْبَ التَّعْزيرِ أشَدُّ مِنْ ضَرْبِ حَدِّ الزِّنَى وحَدِّ شُرْبِ الخَمْرِ وغيرِهِ؛ لأنَّ جُرْمَ فِعْلِ التَّعْزيرِ رُبَّما بَلَغَ جُرْمَ الزِّنى، أو تجاوَزَهُ[10]؛ وهو أنْ يَحْقِرَ[11] آخَرَ مَرَّةً أو مَرَّتَينِ؛ لا شَكَّ أنَّ حُرْمَتَهُ أعظَمُ مِنْ حُرْمَةِ مَنْ قَذَفَ آخَرَ، وشَرِبَ قَطْرَةً مِنْ خَمْرٍ، فَغَلَّظَ فيهِ، وشَدَّدَ لِما ذَكَرْنا[12].

فَعَلَى ذلكَ شَرْطُ الإيمانِ في العِتاقِ في كَفَّارَةِ القَتْلِ والتتابُعِ في الصَّومِ تغليظاً وتَشْديداً لِلْمَعْنَى الذي ذَكَرْنا؛ وهو أنْ يَقْتُلَهُ قَتْلَ شِبْهِ العَمْدِ: أي عَمْدَ القَصْدِ خَطأَ الحُكْمِ.

---

(١) في الأصل وم: والثاني. (٢) في الأصل وم: أجبنا. (٣) في الأصل وم: القتل. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: وميراثه. (٨) من م، في الأصل: وتجويزه. (٩) في الأصل وم: جرم حكم الخطإ. (١٠) في الأصل وم: تجاوز. (١١) في الأصل: تحقيق، في م تحيق. (١٢) كان ذلك في قتل شبه العمد.

ألا ترى أنهُ غَلَّظَ في الدِّيَةِ في شِبْهِ العَمْدِ، ولم يُغَلِّظْ في غَيرِهِ؟ ورُوِيَ عنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قالَ: «قَتيلُ السَّوطِ أو العَصا فيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةٌ»؟ [النسائي: ٨/ ٤٢].

وعن النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ ﷺ، [أنهُ][١] قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ شيءٍ خَطأٌ إلّا السيفَ والحديدَ، ولِكُلِّ خَطإٍ أرْشٌ» [البيهقي في الكبرى ٨/ ٤٢].

ذَكَرَ اللهُ تعالى قَتْلَ الخطإِ والعَمْدِ، فَبَيَّنَ حُكْمَهُما، ولم يَذْكُرْ غَيرَهُما في كتابِهِ. لكنّا عَرَفْنا قَتيلَ شِبْهِ العَمْدِ والحُكْمَ فيهِ بما رَوَينا مِنْ خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ، وحَديثِ النُّعْمانِ [بْنِ بَشيرٍ] عنهُ ﷺ، حَيثُ قالَ: «ألا إنَّ قَتيلَ خَطإِ العَمْدِ قَتيلُ السَّوطِ والعَصَا، فَفِيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةٌ. ثلاثونَ جَذَعَةً وثلاثونَ حِقَّةً وأربَعُونَ ما بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إلى نازِلِ عامَها، كلُّها خِلْفَةٌ» [أبو داوود ٤٥٥٠].

واختَلَفَ الصحابَةُ، رِضوانُ اللهِ تعالى عليهِمْ أجْمَعِينَ: رَوَى عُمَرُ ﷺ ما ذَكَرْنا مِنَ الخَبَرِ المَرفوعِ أثلاثاً. وعن عليٍّ ﷺ، قريباً منهُ أثلاثاً. وعنْ أبي موسى الأشعَري والمُغيرةِ ما رَوَينا مِنَ الخَبَرِ المَرفوعِ أثلاثاً. وعنِ ابْنِ مَسْعودٍ ﷺ في شِبْهِ العَمْدِ أرباعاً: خمسةٌ وعشرون جَذَعَةً وخمسةٌ وعشرونَ بَناتِ لَبونٍ وخمسةٌ وعشرونَ بَناتِ مَخاضٍ.

ثم لا يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ الصحابةُ، رِضوانُ اللهِ تعالى عليهِمْ أجْمَعِينَ، قالُوا ذلكَ[٢] رأياً مِنْ أنْفُسِهِمْ لأنَ هذا بابٌ لا يُوقَفُ إلا بالسَّمْعِ، والخَبَرُ عنِ اللهِ ﷺ، فَيُحْتَمَلُ[٣] كأنهُمْ سَمِعُوا ذلكَ من رسولِ الله ﷺ، في وَقْتٍ واحدٍ، فَدَلَّ أنهُ في وَقْتَينِ مُخْتَلِفَينِ، فهو على التَّناسُخِ، فلم يَظْهَرِ الأوَّلُ مِنْهُما مِنَ الآخَرِ، فأُوجِبَ الأخَفُّ باليَقِينِ، ولم يُوجَبِ الأغْلَظُ بالشَّكِّ. وهذا قولُ أبي حَنيفَةَ، رَحِمَهُ اللهُ تعالى، حينَ قالَ في شِبْهِ العَمْدِ بالأرْباعِ. وأما مُحَمَّدٌ، رَحِمَهُ اللهُ، فإنهُ ذهبَ إلى ظاهِرِ الخَبَرِ المَرفوعِ بالأثلاثِ.

ثم اخْتَلَفَ أصحابُنا، رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى، في مَنْ رَمَى آخَرَ في بَحْرٍ، فَماتَ. قالَ أبو حَنيفَةَ، [رَحِمَهُ اللهُ تعالى][٤]: لا يُقْتَلُ بهِ. وقالَ في مَنْ أحْرَقَ آخَرَ بالنارِ: قُتِلَ بهِ. وكانَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُما بوَجْهَينِ:

أحدُهما: أنْ يقولَ الرامي في الماءِ: أحْسَبُ[٥] أنهُ يُحْسِنُ أنْ يَسْبَحَ، وذلكَ مَوجودٌ في كَثيرٍ مِنَ الناسِ، فصارَ ذلكَ شُبْهَةً يَزولُ بها القِصاصُ عنِ الرّامي. وأمّا الذي رَمَى صاحِبَهُ في النارِ ليسَ لهُ أنْ يَدَّعِيَ مِثْلَ ذلكَ، لم يُزَلْ عنهُ القِصاصُ.

والثاني: أنَّ النارَ جارِحَةٌ. ألا تَرَى أنها تُسْتَعْمَلُ في مَصْنَعِ[٦] السِّلاحِ، ويُحارَبُ بها، وهي مِنْ أشَدِّ السِّلاحِ، ولا كذلكَ الماءُ.

ثم القَولُ في مَبْلَغِ الدِّيَةِ مِنَ الإبِلِ: رُوِيَ أنَّ الكتابَ الذي كَتَبَهُ رسولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ في العُقولِ: «في النَّفْسِ مِئةٌ مِنَ الإبِلِ» [أبو داوود ٤٥٤٧] وما رَوَينا مِنْ خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: خَطَبَ رسولُ اللهِ ﷺ، فقالَ: «ألا إنَّ قَتِيلَ خَطإِ العَمْدِ فيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةٌ مِئةٌ مِنَ الإبلِ» [النسائي: ٨/ ٤٢] ثم القولُ في أسنانِ الإبِلِ في الدِّيَةِ وما رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، [أنهُ][٧] قالَ: «دِيَةُ الخَطإِ أخماسٌ» [أحمد ٣/ ٣٨٤] وكذلكَ رُوِيَ عن عبدِ اللهِ بالأخماسِ، وعنْ عُمَرَ ؛ كذلكَ، [وعنْ][٨] عليِّ بْنِ أبي طالبٍ ﷺ في الخَطإِ أرباعاً.

وكانَ أبو حنيفَةَ [رَحِمَهُ اللهُ تعالى][٩] يذهَبُ إلى ما رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، وإلى ما رُوِيَ عنْ عُمَرَ وعبدِ اللهِ ﷺ ويَجْعَلُ دِيَةَ الخَطإِ أخماساً مِنَ الإبِلِ، وفي شِبْهِ العَمْدِ بالأثلاثِ بالخَبَرِ المَرْفُوعِ. والوجهُ فيه ما ذَكَرْنا.

ثم المسألَةُ في مَبْلَغِ الدِّيَةِ مِنَ الوَرِقِ [ما][١٠] رُوِيَ في بَعْضِ الأخبارِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، أنهُ قَضَى بالدِّيَةِ اثْني عَشَرَ ألْفاً، وعنِ ابْنِ عباسٍ ﷺ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْني عَشَرَ ألفاً. ورُوِيَ عَنْ عُبَيدَةَ السَّلْمانِيِّ [أنهُ][١١] قالَ: وَضَعَ عُمَرُ بْنُ

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) من م، في الأصل: إن لك. (٣) في الأصل وم: فيجعل. (٤) في الأصل: رضي الله عنه، ساقطة من م. (٥) في الأصل وم: حسب. (٦) في الأصل وم: موضع. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: و. (٩) في الأصل: ﷺ، ساقطة من م. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) ساقطة من الأصل وم.

الخَطّابِ رضي الله عنه الدِّياتِ: فَوَضَعَ على أهلِ الذهبِ ألفَ دينارٍ، وعلى أهلِ الورِقِ عَشَرَةَ آلافِ[1] دِرْهَمٍ، وعلى أهلِ الإبلِ مِئةً مِنَ الإبلِ، وعلى أهْلِ البَقَرِ مِئَتي بَقَرةٍ، وعلى أهلِ الشِّياهِ ألْفَي شاةٍ، وعلى أهلِ الحُلَلِ مِئَتي حُلّةٍ، ثم رَوَى عن عُمَرَ رضي الله عنه أنهُ قالَ: (قَوِّمُوا الإبِلَ) فَقَوَّمُوها أُوقِيَّةً، ثم غَلَتِ الإبلُ، فقالَ: (فَقَوِّمُوا)، فَقَوَّمَتْ أُوقِيَّةً ونِصْفاً، ثم غَلَتْ حتى قُوِّمَتْ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ. فلو عَلِمَ عُمَرُ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى بالدراهِمِ لم يَحْتَجْ إلى أنْ يُقَوِّمُوا الإبِلَ، ومُحالٌ أنْ يَخْفَى على عُمَرَ وغَيرِهِ مِنَ الصحابَةِ، رِضوانُ اللهِ تعالى عليهم أجْمَعينَ، سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، حتى يُضْطَرُّوا إلى تَقْويمِ الإبلِ، فَدَلَّ أنَّ الخَبَرَ في اثْنَي عَشَرَ غَيرُ ثابتٍ.

ثم الإختِلافُ أنَّ الدِّيَةَ مِنَ الدنانيرِ ألْفُ دينارٍ. فَوَجَبَ أنْ تكونَ الدِّيَةُ مِنَ الوَرِقِ عَشَرَةَ آلافٍ لأنهُ رُوِيَ عن عُمَرَ رضي الله عنه أنهُ جَعَلَ قِيمَةَ كلِّ دينارٍ عَشَرَةً. ورُوِيَ أنهُ كَتَبَ إلى أمراءِ الأجنادِ أنْ تُؤْخَذَ الجِزْيَةُ مِنْ أهْلِ الوَرِقِ، أربَعُونَ دِرْهماً، ومِنْ أهلِ الذَّهَبِ أربعةُ دنانيرَ. وعنْ عليٍّ رضي الله عنه [أنهُ][2] قال: (لا تُقْطَعُ اليَدُ إلّا في دينارٍ أو عَشَرَةِ دَراهِمَ). دلَّ ما ذَكَرْنا مِنْ قولِ الصحابةِ، رِضوانُ اللهِ تعالى عليهم أجْمَعِينَ: أنَّ قِيمَةَ كلِّ دينارٍ عَشَرَةُ دَراهِمَ. فلمّا أجْمَعُوا على[3] أنَّ الدِّيَةَ مِنَ الذَّهَبِ ألْفُ دينارٍ وَجَبَ أنْ تكونَ مِنَ الوَرِقِ عَشَرَةَ آلافٍ.

ألَا تَرَى أنهُ يُؤخَذُ في الزكاةِ مِنْ مِئَتَي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَراهِمَ، ومِن[4] عِشْرينَ ديناراً نِصْفُ دينارٍ؟ دلَّ على أنَّ الدِّيَةَ عَشَرَةُ آلافٍ.

ثم يَحْتَمِلُ الخَبَرُ، إنْ ثَبَتَ، أنَّ الدِّيَةَ اثْنا عَشَرَ ألفاً وَزْنَ سِتَّةٍ؛ لأنَّ الدِّيَةَ كانَ أصْلُها الإبِلَ، فَقُوِّمَتِ الإبِلُ دَراهِمَ، فَبَلَغَتِ اثْنَي عَشَرَ ألْفاً مِنْ وَزْنِ سِتَّةٍ. ثم رُدَّتِ الأوزانُ إلى وَزْنِ سَبْعَةٍ، فكانَتِ اثْنَي عَشَرَ ألْفاً وكَسْرَ وَزْنِ سَبْعَةٍ، والْقَوْا[5] الكَسْرَ لأنَّ الْفَهْمَ لا يُعْرَفُ مَنْصوصاً، وإنما يُعْرَفُ بالإجْتِهادِ، وقد تَزْدادُ [قِيمَتُهُ][6] وتَنْقُصُ، ويكونُ بينَ القِيمَتَيْنِ الشَّيءُ اليَسِيرُ، فَتَرَكُوا ذلكَ الكَسْرَ لِما وصَفْنا، ولأنهُ لم يَكُنْ في الدِّيَةِ في أصْلِها كَسْرٌ، وهذا وَجْهٌ مُحْتَمَلٌ، أخذَ أصحابُنا، رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى، بآخِرِ التَّقْديرِ لأنَّ الأوزانَ اسْتَقَرَّتْ على وزنِ سبعةٍ، وبَطَلَ وَزْنُ سِتَّةٍ، ولا شَكَّ أنَّ وَزْنَ سَبْعَةٍ هي الآخِرَةُ لِاسْتِقْرارِها في الناسِ على ذلكَ، وباللهِ التَّوفيقُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ قد ذَكَرْنا مَعْنَى التَّتابُعِ[7] / ١١٠ ـ ب/ في ذلكَ. وفي قولِهِ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ عِنْدَ جميعِ[8] مَنْ ذَكَرَ مِنَ القائلِينَ في هذِهِ الآيَةِ.

ثم قولُهُ تعالى: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ قالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ: نَدامَةٌ مِنْ [مَعْصِيَةِ][9] اللهِ تعالى، وقد يَنْدَمُ الرجلُ على فِعْلِهِ خَطَأً. لكنْ عندَنا على حَقيقَةِ التَّوبَةِ لأنَّ الفِعْلَ فِعْلُ مَأْثَمٍ، وإنْ كانَ خَطَأً، ولأنهُ يَجوزُ أنْ يُكَلَّفَ الإنسانُ، ويُنْهَى في حالِ الخَطَإِ لِما لا يَتَأَمَّلُ في ذلكَ، ولا يَنْظُرُ، لِئَلّا يَتْرُكَ التَّأَمُّلَ في ذلكَ والنَّظَرَ. فتكونُ التَّوبَةُ على الحَقيقَةِ ما ذَكَرَ. وفي قولِهِ: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ قد بَيَّنّا الوَجْهَ في ذلكَ.

وقالَ بَعْضُ أهلِ التَّأويلِ: التَّوبَةُ في الحَقيقةِ هي[10] النَّدامَةُ على الأمرِ وكلُّ مَنْ يَتَوَلَّدُ مِنْ فِعْلِهِ قَتْلُ أحَدٍ فهو يَنْدَمُ على ذلكَ الفِعْلِ الذي حَدَثَ مِنْهُ الذي ذُكِرَ، ويحْزَنُ عليهِ، فيكونُ على هذا التَّقْديرِ مَعْنَى التوبةِ إلى[11] اللهِ إلقاءَ ذلكَ الحُزْنِ في قَلْبِهِ أو رُجوعَهُ بالتَّأَسُّفِ إلى اللهِ بالإعتاقِ والصِّيامِ، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ بِمَنْ قَتَلَهُ [قَتْلَ][12] خَطَإٍ، ولم يَقْصِدْهُ، ومَنْ قَصَدَهُ، أو ﴿عَلِيمًا﴾ بما حَكَمَ [عليكُمْ مِنَ الدِّيَةِ والكَفّارَةِ، أو ﴿عَلِيمًا﴾ بما جَعَلَ الحُكْمَ ﴿حَكِيمًا﴾ في قَضائِهِ وحُكْمِهِ حَيثُ وَضَعَ كُلَّ شَيءٍ مَوضِعَهُ، واللهُ أعْلَمُ بهِ.

---

(١) في الأصل وم: ألف. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: في. (٤) في الأصل وم: وفي. (٥) الواو ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) وذلك في الوجه الثالث من وجوه جعل الإيمان شرطا لتحقيق التوبة. (٨) في الأصل وم: الجميع. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: هو. (١١) في الأصل: أمر، في م: من. (١٢) ساقطة من الأصل و م.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ يُخرَّجُ ذلكَ عندَ ذِكرِهِ هذهِ الآيةَ][1] وهو كذلكَ بذاتِهِ على أوجُهٍ:

أحدُها: أنهُ عَليمٌ بالذي عليهِ خَرجَتْ[2] حَقيقةُ فِعْلِ ذلكَ القاتِلِ مِنَ القَصْدِ [وغَيْرِ القَصْدِ][3]، وهو حَكيمٌ بما حَكَمَ علَينا الذي ذَكَرَ بظاهِرِ أحوالِ القَتيلِ، وإنْ لم تُعْرَفْ حَقيقةُ الأمْرِ في ذلكَ، إذِ الذي لهُ حُكْمُ العَمْدِ والخَطَإِ لا يَظْهَرُ بغَيرِهِ.

والثاني: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ﴾ ولم[4] يَزَلْ ﴿عَلِيمًا﴾ بالذي يكونُ مِنْ عِبادِهِ وبالذي [هو][5] الصالِحُ [بَيْنَهُمْ، فَحَكَمَ بما فيهِ][6] الصالِحُ في ما عَلِمَ مِنْ وقوعِ الجِناياتِ.

والثالِثُ[7]: تَبيَّنَ أنهُ لا عَنْ جَهْلٍ يَقَعُ الخِلافُ لأمْرِهِ ولِما لم يَرْضَ بهِ مِنْ خَلْقِهِ ولا عَنْ خَطَإٍ في التَّدبيرِ؛ أي عليمٌ بالذي يكونُ مِنَ الخَلْقِ لا عَنْ جَهْلٍ بِهِمْ خَرَجَ أمْرُهُمْ، وحَكيمٌ في التَّدْبيرِ؛ أي لا يَلْحَقُهُ الخَطأُ في تَدْبيرِ الخلائِقِ على ما يكونُ مِنْهُمْ مِنَ الفَسادِ والشَّرِّ؛ إذْ بِمِثْلِهِ مِنْ غَيْرِهِ يُعْلَمُ الخَطأُ لِما فيهِ ضَرَرٌ يَقَعُ به، واللهُ يَتعالى عَنْ هذا[8].

الآية ٩٣ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ الآية [يَحْتَمِلُ وُجوهاً:

أحدُها][9]: قيلَ في بَعْضِ القِصَّةِ: إنَّ رجلاً قَتَلَ آخَرَ عَمْداً. فلمّا عَلِمَ أنهُ يُقْتَلُ بِهِ ارْتَدَّ عَنِ الإسلامِ، ولَحِقَ بِدارِ الحَرْبِ، فَنَزَلَ الوَعيدُ. وهذا، واللهُ أعلَمُ، كقولِهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت: ٧] كانُوا [يَمْتَنِعُونَ عنِ][10] الزّكاةِ لِما كانَ عِندَهُمْ أنَّ الزكاةَ تُنْقِصُ المالَ، فَجَحَدُوا بها رأساً كقولِهِ تعالى: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ﴾ ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [المدثر: ٤٣ ـ ٤٦] فَتَرَكُوا الصلاةَ والزّكاةَ لِما يَلْحَقُهُمْ بذلكَ مِنْ مُؤَنٍ وأشغالٍ تَشْغَلُهُمْ. ذلكَ كُلُّهُ مِمّا[11] تَهْوى أنْفُسُهُمْ، فأنكَرُوا رأساً لأنهُمْ إنْ صَلَّوا، وأدَّوُا الزكاةَ، لا يكونُ ذلكَ صلاةً وزَكاةً إذْ كانُوا يُكَذِّبُونَ بيومِ الدِّينِ.

فَعَلَى ذلكَ قاتِلُ المُسْلِمِ عَمْداً، إذا عَلِمَ أنهُ مَقْتُولٌ بِهِ تَرَكَ دينَهُ، فصارَ مِنْ أهلِ النارِ خالداً مُخَلَّداً فيها.

والثاني:[12] يَحْتَمِلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ لِدينِهِ، يَقْتُلُهُ عَمْداً غَيْرَ غالِطٍ ولا جاهِلٍ عالماً[13] بذلكَ، وإلى قَتْلِهِ لِدينِهِ قاصداً[14]، ومَنْ كانَ هذهِ صَفَتُهُ فقدْ كَفَرَ، وَوَجَبَ لهُ هذا الوَعيدُ الذي ذَكَرَهُ في كِتابِهِ الكَريمِ إلّا أنْ يُجَدِّدَ إيمانَهُ[15]، فإنَّ اللهَ تعالى يَقْبَلُ إيمانَهُ وتَوبَتَهُ.

والثالثُ: أنْ يكونَ الوَعيدُ الذي ذَكَرَهُ في كتابِهِ، ذلكَ جَزاؤُهُ، وللهِ الإفضالُ عليهِ بالعَفْوِ والمُجاوَزَةِ؛ إذْ ذلكَ جزاؤُهُ إنْ لم يكُنْ لَهُ حَسَناتٌ كقولِهِ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠].

ثم الدليلُ أنَّ الآيةَ في مَنْ قَتَلَ مُسْلِماً لِدينِهِ قاصِداً لِنَفْسِهِ دونَ دِينِهِ قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] وإنما كُتِبَ[16] عَلَيْهِمْ إذا كانَ القَتْلُ قَتْلَ عَمْدٍ، وأبقى لَهُمْ بَعْدَ القَتْلِ اسْمَ الأيمانِ. ثم قالَ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ فأبقى لَهُمُ اسْمَ الأُخُوَّةِ. ثم قالَ: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ أطْمَعَهُ في رَحْمَتِهِ ﷻ، وبَعيدٌ أنْ يكونَ لهُ مع هذا خلودٌ في النارِ. فدلَّتِ الآيةُ على بقاءِ اسْمِ الإيمانِ وعلى رَجاءِ الرحمةِ، وهما مَعنيانِ يَنْقُضانِ قولَ المُعْتَزِلةِ حِينَ خَلَّدُوا [صاحبَ][17] الكبيرةِ في النارِ، ولأنهُ تعالى قالَ: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾، ولم يَقُلْ: يَجْزيهِ. ولَهُ أنْ يَتَفَضَّلَ بالعَفْوِ عنهُ على ما وَصَفْنا، وباللهِ التَّوفيقُ والنَّجاةُ.

ورُوِيَ عنِ ابْنِ عباسٍ رضي الله عنهما، في تأويلِ الآيةِ ما يُؤَيِّدُ ما قُلْنا؛ رُوِيَ عنهُ أنهُ قالَ في قولِهِ [ﷻ]: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ الآية قالَ: (جزاؤُهُ إنْ شاءَ عَذَّبَهُ، وإنْ شاءَ غَفَرَ لَهُ).

ورُوِيَ عنْ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «في مَنْ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ][18] قَتَلَ تِسْعاً وتِسْعِينَ نَفْساً، فسألَ

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) في الأصل وم: خرج عليه. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) الواو ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) من م، ساقطة من الأصل. (٧) في الأصل وم: والثاني. (٨) من م، في الأصل: هذه. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل: يمتنعون. في م: يمنعون. (١١) في الأصل وم: عما. (١٢) في الأصل وم: و. (١٣) في الأصل وم: عالم. (١٤) في الأصل وم: قاصد. (١٥) في الأصل وم: إيمان. (١٦) في الأصل وم: يكتب. (١٧) ساقطة من الأصل وم. (١٨) ساقطة من م.

عنْ أعلمِ أهلِ الأرضِ، فَدُلَّ على راهبٍ، فأتاهُ، فقالَ: إني قتلْتُ تِسْعاً وتسعينَ نَفساً بِغَيرِ حَقٍّ فَهَلْ لي مِنْ تَوبَةٍ؟ فقالَ: لا، فقتَلَهُ، ثم سألَ عن أعْلَمِ أهْلِ الأرضِ، فَدُلَّ على رجلٍ، فأتاهُ، فقالَ: إني قَتَلْتُ مِئَةَ نَفْسٍ بِغَيرِ حَقٍّ، فَهَلْ لي مِنْ تَوبَةٍ؟ قالَ: نَعَمْ، ومَنْ يَحولُ بَيْنَكَ وبَيْنَ التوبَةِ؟ انْطَلِقْ إلى أرضِ كَذا وكَذا، فإنَّ فيها ناساً يَعْبُدونَ اللهَ، فَاعْبُدْهُ مَعَهُمْ. فَانْطَلَقَ حتى إذا نَصَفَ الطريقَ أتاهُ المَوتُ، فاختصَمَ بِهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ ومَلائِكَةُ العَذابِ، فاتاهُمْ مَلَكٌ، فَجَعَلُوهُ حَكَماً بَيْنَهُمْ، فقالَ: قِيسُوا ما بَيْنَ الأرْضَينِ، قالَ: أيُّهما كانَ أدْنى وأقربَ فهو لهُ، فَقاسُوهُ، فَوَجَدُوهُ أدْنى مِنَ الأرضِ التي أرادَ، فَقَبَضَتْهُ ملائكةُ الرَّحْمَةِ» [البخاري: ٣٤٧٠] ألا تَرى أنهُ لمّا كانَ كافراً، فَقَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ، فَقُبِلَتْ تَوبَتُهُ. ولو كانَ مُسْلِماً كانَتْ مَظالِمُ المَقْتولِينَ في عُنُقِهِ باقِيَةً. فهذا الحديثُ يَدُلُّ، واللهُ أعْلَمُ، على أنَّ التأويلَ ما ذَكَرْنا؟ وباللهِ التوفيقُ.

الآية ٩٤ وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ الآية: «قيلَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، بَعَثَ سَرِيَّةً إلى دارِ الحَرْبِ، [فَسَمِعَ العَدُوُّ][1]: سَرِيَّةً لِرسولِ اللهِ ﷺ تريدُهُمْ، فَهَرَبُوا، وأقامَ رجلٌ لإسْلامِهِ، فلمّا رَأى الخَيلَ خافَ أنْ يكونُوا مِنَ العُدُوِّ مِنْ حَرْبِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَألْجَأَ غَنَمَهُ إلى [رُكْنٍ][2]، ثم قامَ دُونَها، فَسَمِعَ التَّكْبيرَ، فَهَبَطَ إليهِمْ، وهو يقولُ: لا إلهَ إلا اللهُ، فأتاهُ رجلٌ مِنْ هؤلاءِ، فَقَتَلَهُ، واسْتاقَ غَنَمَهُ، وما مَعَهُ، ثم رَجَعُوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ: فأخْبَرُوهُ الخبرَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ أقَتَلْتُمُوهُ إرادةَ ما مَعَهُ؟ وهو يَقولُ: لا إلهَ إلّا اللهُ، فقالُوا: إنهُ قالَ مُتَعَوِّذاً، فقالَ: هَلّا شَقَقْتُمْ عن قَلْبِهِ» [بنحوه مسلم ٩٦/١٥٨].

«وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، فَلَقِيَهُمْ رجلٌ، فَسَلَّمَ عليهِمْ، وحَيّاهُمْ بِتَحِيَّةِ الإسْلامِ، فَحَمَلَ عليهِ رجلٌ مِنَ السَّرِيَّةِ، فَقَتَلَهُ، فلامَهُ أصحابُهُ، وقالُوا: أقَتَلْتَ رجلاً حَيّاناً بِتَحِيَّةِ الإسْلامِ؟ فلمّا قَدِمُوا على رسولِ اللهِ ﷺ أخْبَرَهُ بالذي صَنَعَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ، أقَتَلْتَهُ بَعْدَ ما قالَ: [لا إلهَ إلّا اللهُ؟][3]، قالَ: إنما[4] قالَها مُتَعَوِّذاً، قالَ: فَهَلّا شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ؟ فَتَعْلَمَ ذلكَ، فنزلَ قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾ [بنحوه مسلم ٩٦/١٥٩] فلا نَدْري كيفما كانَتِ القصةُ، ولكنَّ فيهِ الأمْرَ بالتَّثَبُّتِ عندَ الشُّبْهَةِ، والنَّهْيَ عنِ الإقدامِ عِنْدَها. وهكذا الواجبُ على المؤمنِ الوقفُ عندَ اعْتِراضِ الشُّبْهَةِ في كلِّ فِعْلٍ وكُلِّ خَبَرٍ لأنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بالتَّثَبُّتِ في الأفعالِ بِقولِهِ: ﴿فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾ وقالَ تعالى في الخبَرِ: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]؛ أمَرَ بالتَّثَبُّتِ في الأخبارِ عندَ الشُّبْهَةِ كما أمَرَ في الأفعالِ نَبِيَّهُ ﷺ/ ١١١ ـ أ/ ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وفي الآيةِ دليلُ فَسادِ قولِ المُعْتَزِلَةِ لأنهُ نَهاهُمْ أنْ يَقولُوا ﴿لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾ وهمْ يقولُونَ: صاحبُ الكبيرةِ ليسَ بمؤمنٍ، وهو يقولُ ألْفَ مَرَّةٍ على المِثْلِ: إني مُسْلِمٌ: فإذا نَهى أنْ يَقُولُوا: ليسَ بِمؤمنٍ؛ أمَرَهُمْ أنْ يَقولُوا: هو مؤمنٌ، فَيُقالُ لَهُمْ: أنْتُمْ أعْلَمُ أمِ اللهُ على ما قيلَ لِهؤلاءِ؟

وقولُهُ تعالى: ﴿تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ قيلَ: الغنيمةُ ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞ﴾ هذا يَحْتَمِلُ وَجْهَينِ: يَحْتَمِلُ قولُهُ: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞ﴾ [أي أجْرٌ عظيمٌ وجزاءٌ كثيرٌ]، ويَحْتَمِلُ ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞ﴾ يُعْطِيها لكُمْ في غَيرِ هذا كقولِهِ تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةٗ تَأۡخُذُونَهَا﴾ الآية: [الفتح: ٢٠].

وقولُهُ تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ الآية اخْتُلِفَ فيهِ: قيلَ: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ﴾ ضُلّالاً وكُفّاراً ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ بالإسلامِ والهِجْرَةِ، وهداكُمْ بِهِ. وقيلَ: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ﴾ تُخْفُونَ إيمانَكُمْ في المُشْرِكينَ، وتَكْتُمُونَهُ ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ بإظْهارِ الإسلامِ وإبدائِهِ. وقيلَ: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ﴾ تأمَنُونَ في قومِكُمْ مِنَ المؤمنِينَ بـ: لا إلهَ إلّا اللهُ، ولا تُخِيفُونَ مَنْ قالَها ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ بالهجرةِ.

---

(١) في الأصل وم: فسمعوا. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: بما.

وعن ابنِ عباسٍ [أنه][1] قالَ: (﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ كُفّاراً تقاتَلونَ على الدنيا وعَرَضِها) وقولُهُ تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ عادَ إلى الأوَّلِ، وأمَرَ بالتَّثَبُّتِ عندَ الشُّبهَةِ. ألا ترَى أنهُ رُوِيَ في الخَبَرِ أنهُ قالَ: «المُؤمِنُ وَقافٌ وَزّانٌ» وَقّافٌ عندَ الشُّبهَةِ وَزّانٌ، يَزِنُ الأعمالَ، فَيَختارُ أفضَلَها.

الآية ٩٥ وقولُهُ تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ قالَ الحَسَنُ: (كانَ هذا في الوَقتِ الذي كانَ الجِهادُ تَطَوُّعاً لأنَّهُ لو كانَ فَرضاً لَكانَ لا مَعنى لِقولِهِ تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى﴾ كَذا وكَذا[2] وهما غَيرُ مُستَوِيَينِ: أحدُهما: فُرِضَ عليهِ، والآخرُ: لا). قيلَ لهُ: هذا الذي ذَكَرتَ لا يَدُلُّ على أنَّ الجِهادَ ليسَ بِفَرضٍ في ذلكَ الوَقتِ.

ألا ترَى أنهُ قالَ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة: ١٨] وقالَ: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ﴾ [الجاثية: ٢١]، جمَعَ بَينَ مُتضادَّينِ، ثم قالَ: ﴿لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة: ١٨]. فعَلَى ذلكَ [هذا][3] وهو أولَى.

وقولُهُ تعالى: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ استَثنَى أهلَ الضَّرَرِ مُجمَلاً في هذهِ الآيةِ، وبَيَّنَ أمرَهُم، وما أزالَ عَنهُم مِن فَرضِ الجهادِ في آيةٍ أُخرَى، وهو قولُهُ تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] وقولُهُ ﷻ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾ الآية [التوبة: ٩١]. وهذا مِمّا أجمَعَ عليهِ أهلُ العِلمِ، وأزالُوا الحَرَجَ عَمَّن كانَ في مِثلِ هؤلاءِ الذينَ وصَفَهُمُ اللهُ تعالى، وعَذَرَهُم في تَخَلُّفِهِم عنِ الجِهادِ.

وعَنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، [أنهُ][4] قالَ: لمّا ذَكَرَ اللهُ تعالى فَضيلةَ المُجاهِدِينَ رَغَّبَهُم في الجهادِ بقولِهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآيةَ أتاهُ عبدُ اللهِ بنُ أُمِّ مَكتومٍ الأعمَى، فقالَ: يا رسولَ اللهِ ذَكَرَ اللهُ تعالى فَضيلَةَ المُجاهِدِينَ على القاعِدِينَ، وحالُنا ما تَرَى، ونَحنُ نَشتَهِي الجِهادَ، فَنَزَلَ ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ فَجَعَلَ لَهُم مِنَ الأجرِ ما لِلمُجاهِدِينَ لِزَمانَتِهِم. وعلى ذلكَ أكثَرُ أهلِ التفسيرِ. وقالَ الكِسائيُّ: الضَّرَرُ مَصدَرُ الضريرِ، والمَضرورُ والضَّريرُ الأعمَى؛ يُقالُ: ضُرَّ يُضَرُّ فهو ضَريرٌ ومَضرورٌ إذا عَمِيَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ القاعدَ والمجاهدَ ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قيلَ: هذا الفَضلُ لِلمُجاهِدِ على القاعِدِ الذي قَعَدَ لا لِعُذرٍ، جُعِلَ لهُ الأجرُ العَظيمُ. وقولُهُ تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾: [المجاهِدَ][5] على القاعِدِ الذي قَعَدَ لِعُذرٍ [جَعَلَ لهُ][6] فَضيلةً عليهِ بِدَرَجةٍ. وفي الثاني جَعَلَ فَضيلَةً عليهِ بِدَرجاتٍ.

الآية ٩٦ لكنْ قولُهُ: ﴿دَرَجَةً﴾ و﴿دَرَجَٰتٍ﴾ [النساء: ٩٦] عِندَنا واحدٌ. ألا ترَى أنهُ تعالى قالَ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ليسَ، هو [شَيئاً واحداً][7] واحدٌ، ولكنَّهُ أشياءُ، والذي قَعَدَ لِعُذرٍ يَستَوي والآخَرُ[8] الذي خَرَجَ إذا كانَ يَتَمَنَّى أنْ يَخرُجَ إنْ قَدَرَ لأنهُ لو لم يَكُنْ كذلكَ لَكانَ لا مَعنَى لِلاستِثناءِ؟

وفي الآيةِ دَلالَةُ أنَّ فَرضَ الجهادِ فَرضُ كِفايةٍ يَسقُطُ عنِ الباقِينَ بِقيامِ بَعضِهِم، وإنْ كانَ الخِطابُ يَعُمُّهُم في ذلكَ، وهو قولُهُ تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وفَرضُ الخُروجِ لِطَلَبِ العِلمِ فَرضُ كِفايةٍ إذا خَرَجَ بَعضُهُم لِيَطلُبَهُ يَسقُطُ عنِ الباقِينَ ذلكَ. فعلى ذلكَ الجهادُ وإنَّ ذلكَ خِلافُ ما عاتَبَ اللهُ عليهِ الثلاثةَ الذينَ تَخَلَّفُوا[9] في سورةِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾ لأن أُولئِكَ تَخَلَّفُوا عن رسولِ اللهِ ﷺ، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ ﷺ ﴿وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [الآية: ١٢٠] فإنما عاتَبَ أُولئكَ لِتَخَلُّفِهِم عنْ رسولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: من كذا. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: لأنه جعل (٧) في الأصل وم: شيء واحد. (٨) في الأصل وم: في الآخر. (٩) في الأصل وم: خلفوا.

الآية ٩٧ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ [أنه][1] قالَ: (نَزَلَتِ الآيةُ في قَومٍ مِنَ المُنافِقينَ، خَرَجُوا معَ المُشركينَ إلى بَدرٍ، فلّما الْتَقَى[2] المُسْلِمُونَ والمشركونَ أبْصَرُوا قلّةَ المُسْلِمينَ، وهُمْ مع المُشركينَ على المؤمِنين قالوا[3]: ﴿غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْ﴾ [الأنفال: ٤٩] وأظهرُوا النفاقَ، فقُتِلوا) وعامَّتهُمْ ضَرَبَتِ الملائكةُ، [قائلَةً لَهُمْ][4]: ﴿فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾).

وقيلَ: إنها نَزَلَتْ في نَفَرٍ أسْلَمُوا بِمكّةَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ، ثم أقامُوا عَنِ الهِجْرَةِ، وخَرَجُوا معَ المُشرِكينَ إلى القتالِ، فلّما رأوا قِلّةَ المُؤمِنينَ شَكُّوا في النَّبيِّ ﷺ، فقالُوا: ﴿غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْ﴾ فَقُتِلوا، فقالَتِ الملائكةُ: ﴿فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟﴾ كذا.

وقيلَ: نَزَلَتْ في قوم أسْلَمُوا بمكّةَ، ولم يُهاجِرُوا، وكانَتِ الهِجْرَةُ يومَئِذٍ مُفْتَرضَةً، فَكَفَرُوا بِتَرْكِ الهِجْرَةِ يومَئِذٍ كقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢] فلا نَدْرِي كيفَ كانَتِ القصةُ؟ وليسَ لَنا إلى معرفةِ القصةِ حاجةٌ بَعْدَ أنْ نَعْرفَ[5] ما أصابَهُمْ ممّاذا أصابَهُمْ؟

وقولُهُ تعالى: ﴿قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ﴾ هذا يَتَوَجَّهُ وُجوهاً:

أحدُها: مَعَ مَنْ كُنْتُمْ؟ معَ محمدٍ ﷺ وأصحابِهِ أو أعدائِهِمْ؟

والثاني: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ أي في دينِ مَنْ كُنْتُمْ؟ في دينِ محمدٍ ﷺ أو في دينِ أعدائِهِ.

والثالثُ: ﴿قَالُوا۟﴾ بِمَعْنَى يَقولونَ، أي يقولُ لَهُمْ [الملائكةُ][6] في الآخِرَةِ: ﴿فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟﴾ كُنّا كذا. وبقولِهِمْ[7] ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ اعتذَرُوا أنْ كانُوا مُسْتَضْعَفِينَ في الأرضِ. وظاهِرُ هذا أنْ مُنِعْنا مِنَ الخروجِ إلى الهِجْرةِ، وحالَ المُشركونَ بَيْنَنا وبَيْنَ إظهارِ الإسلامِ فقالوا [لَهُمْ][8]: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ يعني: المَدينةُ واسِعةٌ آمِنةٌ لكُمْ مِنَ العَدُوِّ، فَتخرجُوا إليها، فَتَتَقلّبُوا بينَ أظْهُرِهِمْ، واللهُ أعلَمُ. كأنهُمْ اعتذَرُوا في التَّخلُّفِ عنْ ذلكَ لِما كانُوا يَتَقَلَّبُونَ بَيْنَ أظهُرِ الكَفَرَةِ، ويتعَيَّشُونَ فيهِمْ، فقالُوا [لَهُمْ][9]: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً﴾ [فقطَعُوا عليهمُ الاعتِذارَ][10].

ويَحتَمِلُ وجهاً آخرَ، وهو أنهُمْ إنْ مَنَعُوكُمْ عنِ الإسلامِ ظاهِراً، وحالُوا بَيْنَكُمْ وبَيْنَ إظهارِهِ، ألَسْتُمْ تَقْدِرونَ على دِينِ[11] الإسلامِ سِرّاً [فلا يَعلَمُوا][12] هُمْ بذلكَ ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ أخبَرَ أنْ لا عُذْرَ لَهُمْ في ذلكَ.

وفي قولِهِ تعالى: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ دلالةُ إخبارِ المَوْتَى في القَبْرِ والسؤالِ فيهِ عمّا عَمِلُوا في الدنيا، واللهُ أعلمُ.

الآية ٩٨ وقولُهُ تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ الآية بَيَّنَ اللهُ تعالى أهْلَ العُذْرِ في ذلكَ حينَ قالَ: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾.

قالَ ابنُ عباسٍ ﷺ (كُنْتُ أنا وأمي مِنَ المُسْتَضْعَفينَ).

الآية ٩٩ [وقولُهُ تعالى][13]: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ و: عَسَى مِنَ اللهِ واجبٌ / ١١١ - ب/ كأنَّهُ يَقولُ: فأولئِكَ يَعفُو اللهُ عَنهُمْ.

الآية ١٠٠ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ قيلَ: المُراغَمُ: المذهَبُ والمَلْجأُ، ﴿وَسَعَةً﴾ في الرِّزقِ؛ أي يَجِدْ في الأرضِ: في غَيرِ الأرضِ التي هُمْ فيها ما ذُكِرَ. وقيلَ: المُراغَمُ: المُتَزَحْزَحُ؛ أي يَجِدْ مُتَزَحْزَحاً عَمّا يَكْرَهُ ومَراحاً. وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ [أنهُ][14] قالَ: (المُراغَمُ التَّحَوُّلُ مِنْ أرضٍ إلى أرضٍ، والسَّعَةُ: في الرِّزقِ). وقيلَ: مِنَ الضَّلالةِ إلى الهُدَى، ومِنَ العَيلَةِ إلى الغِنَى. وقيلَ: المُراغَمُ: المَهْرَبُ.

وقيلَ: لَمّا نَزَلَتْ هذِهِ الآيةُ سَمِعَها رجلٌ، وهو شَيخٌ كَبيرٌ، وقيلَ: إنهُ مَريضٌ، فقالَ: واللهِ ما أنا مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ،

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: التقت. (٣) في الأصل وم: فقال. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: يعرف.
(٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: وقولهم. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: قطعوا عليهم. (١١) في الأصل وم: اديان. (١٢) في الأصل وم: لا يعلمون. (١٣) ساقطة من الأصل وم. (١٤) ساقطة من الأصل وم.

وإني لأجدُ حِيلَةً، واللهِ لا أبيتُ اللَّيلَةَ بِمَكَّةَ، فَخَرجُوا بِهِ يَحمِلُونَهُ حتى أتَوُا التَّنعِيمَ، فَأدرَكَهُ الموتُ بها، فَصَفَقَ يَمِينَهُ على شِمالِهِ، ثم قالَ: اللهمَّ هذهِ لكَ وهذهِ لِرَسولِكَ أبايِعُكَ إلى ما با يَعْتُ عَلَيكَ رسولُكَ، وماتَ. فَنَزَلَ فيهِ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي وَجبَ أجرُهُ.

وقيلَ: إنهُ لمّا سَمِعَ الرجلُ أنَّ الملائكةَ ﴿يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٠ ومحمد: ٢٧]، وقد أذنَفَ للموتِ، قالَ[1] أخرِجوني، فاحتَمَلَ بَيْتَهُ يُريدُ[2] النَّبِيَّ، فلمّا انْتَهى[3] إلى عَقَبَةٍ، فتُوُفِّيَ بها، أنْزَلَ[4] اللهُ هذهِ الآيةَ، واللهُ أعلَمُ بذلكَ.

وفي قولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ دَلالةٌ أنَّ إسْلامَ الوِلْدانِ إذا عَقَلُوا إسْلامَهُمْ إسلامٌ، وكُفرَهُمْ كُفْرٌ، لأنهُ تعالى ﷻ استَثْناهُمْ، وعَذَرَهُمْ في تَرْكِ الهِجْرَةِ. فلو لم يكُنْ إسْلامُهُمْ إسْلاماً وكُفرُهُمْ كُفراً لكانَ[5] مُقامُهُمْ هنالكَ وخُروجُهُمْ منها سَواءً، ولا مَعْنى لِلاسْتِثْناءِ في ذلكَ إذا لم يَكُنْ عليهِمْ خُروجٌ، واللهُ أعْلَمُ.

الآية ١٠١ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ الآيةَ؛ أباحَ اللهُ تعالى القَصْرَ مِنَ الصَّلاةِ إذا ضَرَبَ في الأرضِ، إذا خافَ أنْ يَفْتِنَهُ الكُفّارُ، ولمْ يُبَيِّنِ القَصْرَ في ماذا؟ فَيَحْتَمِلُ القَصْرُ قَصْراً مِنَ الرَّكَعاتِ على ما قالَ أصْحابُنا، رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى، ويَحْتَمِلُ القَصْرُ قَصْرَ الاقْتِداءِ؛ وذلك أيضاً مُباحٌ عندَ الخَوفِ. ثم تأوَّلَ قومٌ أنَّ الصلاةَ كانَتْ رَكْعَتَينِ، فَزِيدَتْ في صلاةِ الحَضَرِ، وأُقِرَّتْ في صلاةِ السَّفَرِ. ورُخِّصَتْ[6] في القَصْرِ مِنْ رَكْعَتَيِ السَّفَرِ [إلى رَكْعَةٍ واحِدَةٍ][7] في حالِ الخَوفِ، وقالُوا: صلاةُ الخوفِ.

ورُوِيَ عنِ ابْنِ عباسٍ ﷺ [أنهُ][8] قالَ: (فَرَضَ اللهُ تعالى صَلاةَ الحَضَرِ أربعاً، وصلاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَينِ، وصلاةَ الخَوفِ رَكْعَةً على لِسانِ نَبِيِّكُمْ) وكذلكَ رُوِيَ عَنْ جابِرِ بْنِ عبد اللهِ ﷺ [أنهُ][9] قالَ: (صَلاةُ الخوفِ رَكْعَةٌ واحدةٌ[10]).

وقالَ آخَرُونَ: إنما رَخَّصَ اللهُ تعالى في قَصْرِ الصلاةِ مِنْ أربَعٍ، إذا كانَ الخوفُ، فَرَدَّها إلى رَكْعَتَينِ رُخْصَةً، وقالُوا: ثم إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أعلَمَنا أنَّ اللهَ تعالى تَصَدَّقَ عَلَينا أنْ نَقْصُرَ في حالِ الأمْنِ، فَثَبَتَ بالسُّنَّةِ أنَّ القَصْرَ في غَيرِ الخوفِ جائزٌ كما أجازَهُ اللهُ في حالِ الخَوفِ.

والقَصْرُ في قولِ هؤلاءِ أنْ تُرَدَّ الأربَعُ إلى رَكْعَتَينِ، والقَصْرُ في قولِ الأوَّلِينَ أنْ تُرَدَّ الرَّكْعَتانِ في حالِ الخَوفِ إلى رَكْعَةٍ. وقالَ غَيرُهُمْ: القَصْرُ إنّما كانَ في حالِ الخَوفِ كَمَا قالَ اللهُ تعالى.

فأمّا الآنَ فإنَّ المسافِرَ إذا صَلّى رَكْعَتَينِ فَلَيسَ ذلكَ بِقَصْرٍ، ولكنهُ إتمامٌ بِقَولِ عُمَرَ ﷺ حينَ قالَ: (صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتانِ تَمامٌ غَيرُ قَصْرٍ على لِسانِ نَبِيِّكُمْ).

ورُوِيَ أنَّ رجلاً سأَلَ عُمَرَ [ﷺ عَنْ قولِهِ تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ قالَ: وقَدْ أَمِنَ الناسُ اليومَ، فقالَ عُمَرُ][11] ﷺ: (عَجِبْتُ مِمّا عَجِبْتَ منهُ، فَسَأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ تعالى بها عَلَيكُمْ فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ») [مسلم ٦٨٦/ ٤]، فَيَحْتَمِلُ أنْ يكونَ قولُهُ: (صلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتان تمامٌ غيرُ قَصْرٍ). يُريدُ بِهِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لمّا قالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عَلَيكُمْ، فاقْبَلُوا الفَرْضَ رَكْعَتَينِ» [بنحوه مسلم ٦٨٧/ ٥] وارْتَفَعَ القَصْرُ، وصارَتِ الرَّكْعَتانِ تماماً غَيرَ قَصْرٍ، إذْ كانَتا هما الفَرْضَ بعدَ الصَّدَقَةِ التي تَصَدَّقَ بها اللهُ تعالى بها عَلَينا.

فَكُلُّ واحدٍ مِنَ الخَبَرينِ مُوافِقٌ لِصاحِبِهِ؛ أعْني خَبَرَ عُمَرَ ﷺ مَعَ ما رُوِيَ عنِ ابْنِ عباسٍ ﷺ [أنهُ قالَ][12]: (كانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُسافِرُ مِنَ المَدينةِ إلى مَكَّةَ، لا يَخافُ إلّا اللهَ، يُصَلِّي رَكْعَتَينِ) وهذا يُؤَيِّدُ حديثَ عُمَرَ ﷺ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عَلَيكُمْ» لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كان [لا يُصَلّي][13]، وهو آمِنٌ: رَكْعَتَينِ مَعَ شَرْطِ اللهِ الخوفَ، إلّا وقد رَفَعَ اللهُ شَرْطَ الخَوفِ عنِ المُسافِرِ.

---

(١) في الأصل وم: فقال. (٢) في الأصل وم: وبين. (٣) من م، في الأصل: انثنى. (٤) في الأصل وم: فأنزل. (٥) في الأصل وم: فكان. (٦) في الأصل وم: ورَخَّصَ. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) ساقطة من م. (١١) من م، ساقطة من الأصل. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) من م، في الأصل: من صلى.

وقالَ قومٌ: إنَّ التَّقصيرَ في السَّفَرِ والحَضَرِ هو الإتمامُ، واحتَجُّوا بقولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ قالُوا[1]: فوقَعَ الحَرَجُ عنِ المُقَصِّرِ، ولو كانَ التَّقصيرُ حتماً لكانَ قالَ: وعليكُمْ جُناحٌ ألّا تُقصِرُوا مِنَ الصلاةِ.

لكنَّ الأمْرَ لَيسَ كَما تَوهَّمُوا، وذلكَ أنّا قد ذَكَرْنا أنَّ النَّصَّ في القَصْرِ في حالِ الخوفِ. وأمّا الآمِنُ فلا نَصَّ في ما يوجِبُ القَصْرَ، وإنما جازَ القَصْرُ مِنَ الصلاةِ في حالِ الأُنسِ لِقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «صَدَقَةٌ تَصدَّقَ اللهُ بها عليكُمْ» وتَقصِيرِهِ في سَفَرِهِ. ومُحالٌ أنْ يَتَصدَّقَ اللهُ تعالى بالرَّكْعَتَينِ[2] عَلَينا، ويَقولَ قائلٌ: فَرْضٌ قائمٌ، فأينَ مَوضِعُ الصَّدَقةِ؟ إذ لو كانَ الأمْرُ ما ذَكَرُوا.

وهذا عندَنا مَعْنَى قَولِ عُمَرَ ﷺ (إنَّ صلاةَ السَّفَرِ رَكْعَتانِ تماماً إذا كانَتا فَرْضَ المسافِرِ) مَعَ ما رُوِيَ أنهُ ﷺ سافَرَ أسفاراً كَثيرَةً، فَلَمْ يَرْوِ عنهُ أحدٌ أنهُ أتمَّ الصلاةَ في شَيءٍ مِنَ الأحوالِ في سَفَرِهِ. وكُلٌّ رَوَى أنهُ ﷺ كانَ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ، فلو كانَتِ الفريضةُ أربعاً، والقَصْرُ رُخصَةً، لأَتَمَّ في وَقْتٍ، وقَصَرَ في وَقْتٍ.

ألَا تَرَى الإفطارَ في السَّفَرِ لمّا كانَ رُخصَةً غيرَ حَتْمٍ أفْطَرَ النَّبِيُّ ﷺ في أوقاتٍ، وصامَ في أوقاتٍ؟ فَدَلَّ ذلكَ أنَّ فَرْضَ المسافِرِ رَكْعَتانِ غَيرُ قَصْرٍ.

رُوِيَ عنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ [أنهُ][3] قالَ: (صَلَّيتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ، بِمِنىً رَكْعَتَينِ، ومعَ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ رَكْعَتَينِ، ومعَ عُمَرَ ﷺ رَكْعَتَينِ، ومعَ عثمانَ ﷺ، صَدْراً مِنْ خِلافَتِهِ، ثم صَلَّى أربعاً) وما صَلَّى أرْبَعاً يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ عَزَمَ على المُقامِ.

وكذلكَ رُوِيَ عنِ الزُّهْرِيِّ [أنهُ][4] قالَ: إنما صَلَّى أربعاً لأنهُ أزْمَعَ أنْ يُقيمَ بعدَ الحَجِّ.

وعَن عِمْرانَ بْنِ الحُصَينِ [أنهُ][5] قالَ: (حَجَجْتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ، فكانَ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ رَكْعَتَينِ حتى يَرْجِعَ إلى المدينةِ، وأقامَ بِمَكَّةَ [ثمانيةَ عَشَرَ يوماً][6] لا يُصَلِّي إلّا رَكْعَتَينِ، وقالَ [ﷺ][7] لأهْلِ مَكَّةَ: «صَلُّوا أرْبَعاً، فإنّا قومٌ سَفْرٌ») [بنحوه أبو داوود ١٢٢٩] وخالفَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ هذا الحديثَ لأنَّهُمْ يَقولونَ: إذا أقامَ بِبَلَدٍ في غَيرِ حَرْبٍ أرْبَعاً يُتِمُّ بَعْدَ ذلكَ، وإنْ لم يَكُنْ عَزَمَ على المُقامِ بذلكَ البَلَدِ.

ورُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ، [أنهُ][8] قالَ: «صلاةُ المُسافِرِ رَكْعَتانِ حتى يَؤُولَ إلى أهلِهِ أو يَموتَ» [مسلم ٦٨٧/٦] ورُوِيَ عنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أنهُ سُئِلَ عنِ الصلاةِ في السَّفَرِ، قالَ: (رَكْعَتانِ رَكْعَتانِ[9]، مَنْ خالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ).

واستَدَلَّ قومٌ بقولِهِ تعالى: / ١١٢ ـ أ/ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أنَّ القَصْرَ رُخصَةٌ، والفَضْلَ في إتمامِ الصلاةِ؛ إذْ: لا جُناحَ يُسْتَعْمَلُ في مَوضِعِ التَّخفيفِ لا في مَوضِعِ الأمْرِ على نَحْوِ الصِّيامِ بقولِهِ تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا حرفٌ لا يُسْتَعْمَلُ في مَوضِعِ الأمْرِ والإيجابِ، واللهُ أعلَمُ.

وسَلَّمَ قومٌ لَهُمْ هذا المَعْنَى في الآيةِ، ورَدُّوا القَصْرَ إلى قَصْدِ[10] الخَوفِ يَلْحَقُ عندَ الضَّرْبِ في الأرضِ، وإذا كانَ [فهو][11] على وَجْهَينِ:

أحدُهما: في بيانِ المُرادِ في قولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] أنهُ لَيسَ على تَمامِ المَعْروفِ مِنَ الصلاةِ لكنْ على القَصْرِ على الحَدِّ الذي يَنْتَهي إليه الخَوفُ مِنْ أمْرِ القِبْلَةِ أو تركِ القيامِ والرُّكوعِ والسُّجودِ إلى الإيماءِ[12] والقُعودِ، واللهُ أعْلَمُ.

---

(١) في الأصل وم: قال. (٢) في الأصل وم: الركعتين. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم.
(٦) في الأصل وم: ثماني عشرة أيام (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) ساقطة من م. (١٠) في الأصل وم: قصر.
(١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) في م: الإيمان.

والثاني: ما في قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ الآية: [النساء: ١٠٢] وإنّما يَذْكُرُ ذلكَ في أحوالِهِمْ؛ ألّا نَفَرُوا مَعَهُ[1]، وهو [حالٌ مِنْ][2] أحوالِ السَّفَرِ. ومَعْلومٌ أنَّ ذلكَ في حَقِّ الاقْتِداءِ. قالَ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ بالاقْتِداءِ بِهِ، وإنْ قَصَرْتُمْ في الاقْتِداءِ عنْ تمامِ حَقِّهِ مِنَ الجماعَةِ، وكذلكَ إصابَةُ الكُلِّ أفْضَلُ، فَبَيَّنَ [أنَّ][3] ارْتِفاعَ ذلكَ لا يَمْنَعُكُمُ الاقْتِداءَ، ولا يُلْزِمُكُمْ نَصْبَ إمامٍ آخَرَ لِتُؤَدُّوا جَميعَ الصلاةِ في الجماعةِ.

وأيَّدَ الوَجْهَيْنِ قولُهُ تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ إلى قولِهِ تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ﴾ [النساء: ١٠١ و١٠٢] وصلاةُ السَّفَرِ على ما عليهِ ليسَ لِلْخَوفِ، أيَّدَ ذلكَ ما الْتَبَسَ على عُمَرَ رضي الله عنه حتى سَألَ عنْ ذلكَ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» [بنحوه مسلم ٦٨٧/ ٥] بِمَعْنَى حُكْمٌ حَكَمَ اللهُ في أنْ لم يَفْرِضْ عليكُمْ في السَّفَرِ غَيْرَ رَكْعَتَيْنِ.

وكذا جَميعُ المَذْكورِ عنِ اللهِ مِنَ العَفْوِ فهو في الإسقاطِ. وأيَّدَ ذلكَ ما كانَ يَقُولُ عُمَرُ رضي الله عنه، بَعْدَ ذلكَ: (صلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتانِ تَمامٌ غَيْرُ قَصْرٍ على لِسانِ نَبِيِّكُمْ) فَعُلِمَ أنَّ ذلكَ ليسَ في حقِّ الآيةِ، لكنْ في ابْتِداءِ[4] الشَّرْعِ.

وعلى ذلكَ المَرْوِيُّ بأنَّ الصلاةَ كانَتْ في الأصْلِ رَكْعَتَيْنِ، فَزِيدَتْ في الحَضَرِ، وأُقِرَّتْ في السَّفَرِ. وإلى هَذينِ التَّأْويلَيْنِ يَتَوجَّهُ قَولُ أصْحابِنا، رَحِمَهُمُ اللهُ، وقد تَحْتَمِلُ الآيةُ قَصْرَ السَّفَرِ.

ثم قولُهُ تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ يَرْجِعُ إلى وَجْهَيْنِ:

أحدُهما: إلى تَرْكِ الرَّكْعَتَيْنِ، وإنْ لمْ يَتِمَّ السَّفَرُ بَعْدَ الخُروجِ لهُ، ولَيْسَ كسائِرِ الأعذارِ نَحْوَ الحَيضِ، إذا لمْ يَتِمَّ فإنهُ[5] يَلْزَمُ إعادةُ المَتْروكِ، والإغماءِ ونَحْوِ ذلكَ، وأمْرُ الصَّومِ في السَّفَرِ بَعْدَ الخُروجِ لهُ، وليسَ كسائِرِ الأعذارِ إذا تُرِكَ فإنهُ[6] يُعادُ.

والثاني: [قولُهُ تعالى][7]: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ في السَّفَرِ، وإنْ كانَ ذلكَ اخْتِياراً[8] مِنكُمْ لِتَرْكِ صلاةِ الحَضَرِ، أو لَيسَ عليكُمْ ما على المُقيمِ لو لم يَتِمَّ، فإذا رَجَعَ الجُناحُ في ذلكَ بَقِيَ الأمْرُ بالقَصْرِ، وإنْ خَرَجَ يَجِدِ الخَيْرَ، إذْ قد يكونُ الخَيْرُ[9] في المَخْرَجِ أمْراً في الحَقيقَةِ نَحْوُ قولِهِ تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ الآيتان: [الأنفال: ٦٥ و٦٦] وذلكَ كقولِهِ تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] أنهُ لمّا صارَ: لا جُناحَ عليهِ راجِعاً إلى ما كانَ ثَمَّ مِنَ الأصنامِ أو الفِعْلِ بَقِيَ حَقُّ الأمرِ بالصَّوابِ عنِ الجَميعِ، واللهُ أعلمُ.

الآية ١٠٢ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ الآية. اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في صَلاةِ الخَوفِ؛ قالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: يَجْعَلُ الإمامُ القَومَ طائِفَتَيْنِ؛ يُصَلِّي بالطائِفَةِ [الأولَى][10] رَكْعَةً، وتَقومُ الطائِفَةُ الأُخرَى مَصافَّ العَدُوِّ. فإذا صلَّى بِهِمْ رَكْعَةً يَقومُونَ[11]، ويُصَلُّونَ الرَّكْعَةَ الثانيةَ وِحْداناً. ثم يَنْصَرِفُونَ، ويَقُومُونَ بإزاءِ العَدُوِّ، وتَرْجِعُ الطائِفَةُ التي كانَتْ مَصافَّ العَدُوِّ. فَيُصَلِّي بِهِمُ الإمامُ الرَّكْعَةَ الثانيةَ، ثم يُسَلِّمُ بِهِمُ الإمامُ، فَيَقُومونَ، ويَقْضُونَ الرَّكْعَةَ الثانيةَ وِحْداناً.

ويَقولونَ: لأنهُ لَيسَ في الآيةِ إتيانُ الطائِفَةِ الأُولَى وَعَوْدُها إلى الإمامِ. كذلكَ لا يُفْعَلُ. وقالُوا أيضاً: إنَّ القِيامَ بَعْدَ الفراغِ مِنَ الصلاةِ مَصافَّ العَدُوِّ أطْمَعُ وأرْجَى مِنَ القِيامِ في غَيرِ الصلاةِ.

وأمّا أصحابُنا، رَحِمَهُمُ اللهُ، فإنَّهُمْ ذَهَبُوا إلى ما رُوِيَ مِنَ الأخبارِ: رُوِيَ عنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه [أنهُ قالَ: (قالَ][12] ﷺ: «صلاةُ الخَوفِ» [البخاري ٩٤٢] فَصَلَّى بإحْدَى الطائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، والطائفةُ الأخرى مَواجِهُو العَدُوِّ. ثم انْصَرَفُوا، وقامُوا في مُقامِ أصحابِهِمْ مُقْبِلِينَ على العَدُوِّ، وجاءَ أولئكَ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثم سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. ثم قَضَى هؤلاءِ رَكْعَةً، وهؤلاءِ رَكْعَةً).

---

(١) في الأصل وم: عنه. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: الابتداء. (٥) في الأصل وم: أنه. (٦) في الأصل وم: أنه. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: اختيار. (٩) في الأصل وم: خيراً. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: فيقومون. (١٢) في الأصل وم: قال.

وعَنْ عبدِ اللهِ [أنهُ قالَ: (قالَ:](١) ﷺ «صلاة الخَوفِ» فَقامُوا صَفَّينِ؛ فَقامَ صفٌّ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وصَفٌّ مُسْتَقْبَلَ العَدُوِّ، وصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ، بالصفِّ الذي يُلُونَهُ رَكْعَةً، ثم قامُوا، فَذَهَبُوا، فَقامُوا مُقامَ أولئكَ، واسْتَقْبَلَ هؤلاءِ العَدُوَّ. وجاءَ أولئكَ، فقامُوا مُقامَ هؤلاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رسولُ اللهِ ﷺ، ثم سَلَّمَ، فقامُوا يُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثم سَلَّمُوا، فَذَهَبُوا، فَقامُوا مَقامَ أولئكَ مُسْتَقْبِلينَ العَدُوَّ، وجاءَ أُولئكَ إلى مَقامِهِمْ، فَصَلُّوا لأنفُسِهِمْ رَكْعَتَينِ، ثم سَلَّمُوا).

وَرَوَى ابنُ عباسٍ وزَيدُ بنُ ثابتٍ وحُذَيفَةُ بْنُ اليَمانِ ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ ذلكَ. فاتَّفَقَ على هذهِ الرِّوايَةِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، هؤلاءِ الجماعةُ مِنَ الصَّحابَةِ، رِضوانُ اللهِ تعالى أجمَعِينَ: ابْنُ مَسْعودٍ وابْنُ عُمَرَ وابْنُ عباسٍ وزيدُ بْنُ ثابتٍ وحُذَيفَةُ ﷺ كُلُّهُمْ يَقولونَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بإحْدَى الطائِفَتَينِ رَكْعَةً والطائفةُ الأُخْرَى مُواجِهُو العَدُوِّ، ثم صلَّى بالطائفةِ الأُخرَى رَكْعَةً، وإنَّ واحداً مِنْهُمْ لم يَقْضِ بَقِيَّةَ صَلاتِهِ حتى فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صلاتِهِ كُلِّها، وصَلَّى المُؤتَمُّونَ ما بَقِيَ عليهِمْ مِنْ صلاتِهِمْ. وهذا نَظَرٌ لِما عليهِ المُسْلِمونَ جَميعاً في ما سَبَقَهُمُ الإمامُ، لا يَقْضُونَهُ حتى يَفْرَغَ الإمامُ مِنْ صَلاتِهِ. ثم يَقْضُونَ ما فاتَهُمْ.

والأخبارُ التي جاءَتْ بِخِلافِ ذلكَ تحْتَمِلُ أنْ تكونَ في الوقتِ الذي كانُوا يَقْضُونَ الفائِتَةَ قَبْلَ فَراغِ الإمامِ مِنْ صَلاتِهِ. ثم نُسِخَ ذلكَ بما تَوارَثَتِ الأُمَّةُ القَضاءَ بَعْدَ الفَراغِ، واللهُ أعْلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ اختُلِفَ فيهِ؛ قِيلَ: هُمُ الطائفةُ التي بِإزاءِ العَدُوِّ، يأخُذُونَ السِّلاحَ لِيَكُونُوا أَجْوَبَ(٢) لِلْحَرْبِ والقِتالِ، وقِيلَ: هُمُ الطائفةُ الذينَ يُصَلُّونَ؛ يأخُذُونَ السِّلاحَ حتى إذا اسْتَقْبَلَهُمُ العَدُوُّ والحَرْبُ يَقْدِرُونَ على ذلكَ، وقِيلَ: إذا وَقَعَ بَيْنَهُمُ الحَرْبُ فَلَهُمْ تأخِيرُ الصَّلاةِ إلى وَقْتِ انْقِطاعِ الحَرْبِ بَيْنَهُمْ.

وقالَ الحَسَنُ: (يُصَلِّي الإمامُ لِكُلِّ طائِفَةٍ سَجْدَةً، والسَّجْدَةُ هِيَ اسْمُ التَّمامِ، وهذا جائزٌ في اللغةِ).

لكنْ عِنْدَنا ما ذَكَرْنا مِنَ الأخبارِ عنِ الصَّحابَةِ؛ عنْ عُمَرَ وابْنِ عباسٍ وغَيرِهِما(٣)، رِضوانُ اللهِ تعالى عليهِمْ أجمَعِينَ، حِينَ قالُوا: (صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتانِ، وصَلاةُ الفِطْرِ والأضْحَى رَكْعَتانِ، وصَلاةُ الخوفِ رَكْعَةٌ تَمامٌ غَيْرُ قَصْرٍ). وما رَوَينا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بالصَّفِّ الأوَّلِ، ولم يَسْجُدْ مَعَهُ الصَّفُّ الثاني. فَلَمّا رَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ رأسَهُ مِنَ السَّجْدَتينِ سَجَدَهُما أهْلُ الصَّفِّ الثاني. فهذا يَدُلُّ على أنَّ الأمْرَ ما وَصَفْنا.

وإذا كانَ العَدُوُّ مُواجِهَةَ القِبْلَةِ فالإمامُ بالخِيارِ؛ إنْ شاءَ جَعَلَ القومَ صَفَّينِ: صَفّاً أمامَهُ بِإزاءِ العَدُوِّ، مَعَهُ يُصَلِّي بِهِمْ. هكذا رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ، [أنهُ فَعَلَ](٤) بالمُسْلِمِينَ.

رَوَى جابرُ بْنُ عبدِ اللهِ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، والعَدُوُّ في القِبْلَةِ؛ فَصَلَّى بطائفةٍ رَكْعَةً، وجاءَتِ الأُخْرَى، فَصَلَّى بها أُخْرَى.

وإنْ شاءَ جَعَلَ القَومَ كُلَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّينِ؛ فَيُصَلِّي بِهِمْ. فإذا انْتَهَوا إلى السُّجُودِ سَجَدَ الصَّفُّ / ١١٢ - ب/ الأوَّلُ، والصَّفُّ الثاني يَحْرُسُ [مِنَ](٥) العَدُوِّ. فإذا(٦) فَرَغَ هؤلاءِ سَجَدَ الآخَرونَ. ثم كذلكَ يَفْعَلُ بِهِمْ في الثانيةِ. وهذا أيضاً رُوِيَ أنهُ يَختارُ(٧) أيَّهما شاءَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أي لِيَكُونوا مَصافَّ العَدُوِّ، تَحْرُسُونَهُمْ مِنَ العَدُوِّ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ يَحْتَمِلُ قولُهُ: ﴿حِذْرَهُمْ﴾ أي يأخُذُونَ ما يَسْتَتِرُونَ(٨) بِهِ [ويَحْتَرِسُونَ مِنَ](٩) العَدُوِّ مِنْ نَحْوِ التُّرْسِ والدِّرْعِ [ونَحْوِهِما، ويَحْتَمِلُ](١٠) قولُهُ ﴿وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ ما يُقاتَلُ بِهِ مِنَ السِّلاحِ، ويُحارَبُ. ويَحْتَمِلُ ما يُحَصَّنُ بِهِ مِن نَحْوِ الجِبالِ وغَيرِها.

---

(١) في الأصل وم: قال. (٢) في الأصل وم: أجيب. (٣) في الأصل وم: وغيره. (٤) من م، في الأصل: فعلى. (٥) ساقطة في الأصل وم. (٦) في الأصل وم: فلما. (٧) في الأصل وم: فيختار. (٨) في الأصل وم: يسترون. (٩) في الأصل وم: يحرسون. (١٠) في الأصل وم: نحوه و.

وفيهِ الأمْرُ بِتَعَلُّمِ آدابِ الحَرْبِ والقِتالِ وأخذِ الأُهْبَةِ والإعدادِ ودُونَ أنْ يَكِلُوا الأمْرَ إلى ذلكَ. ولكنْ يكِلُونَ الأمْرَ إلى ما وَعَدَ اللهُ لَهُمْ مِنَ النَّصْرِ بِقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦ والأنفال: ١٠] وبقولِهِ تعالى: ﴿خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١] وقولِهِ تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] وقولِهِ تعالى: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١] وغيرِها مِنَ الآياتِ؛ فيها الدَّلالةُ على تَعَلُّمِ آدابِ الحَرْبِ وأخْذِ[1] الأُهْبَةِ فيهِ، حينَ أمَرَهُمْ ﷺ بِمُجاهَدةِ العَدُوِّ في غيرِ آيةٍ مِنَ القرآنِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾ الآية هذا يُعْلَمُ بالطَّبْعِ أنَّ كلَّ أحدٍ يَطْلُبُ الفُرصَةَ على عَدُوِّهِ والغَفْلَةَ مِنْهُ، هذا مَعْرُوفٌ في طِباعِ الخَلْقِ. وقولُهُ تعالى: ﴿عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ﴾ ما يُحارَبُ بِهِ، ويُقاتَلُ. وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾ ما [يُحْتَرَسُ بِهِ مِنَ][2] العَدُوِّ، ويُسْتَتَرُ بِهِ مِنْهُ؛ أي يَطْلُبونَ الغَفْلَةَ عنِ الأسلحةِ والأمْتِعَةِ. وتَحْتَمِلُ الأمْتِعَةُ [ما يُرادُ][3] بها غيرُها مِنَ الثيابِ وغيرُها.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ في الآيةِ دَلالةٌ أنَّ اللهَ تعالى لَمْ يُرِدْ بِقولِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١] بَذْلَها لِلقَتْلِ حينَ رَخَّصَ لَهُمْ وَضْعَ الأسْلِحَةِ وأخْذَ الحِذْرِ عندَما بُلُوا بالمَطَرِ أوِ المَرَضِ لأنهُ لو كانَ المُرادُ بِشِراءِ الأنْفُسِ مِنهُمْ بَذْلَها لِلْقَتْلِ لَكانَ لا يَرْفَعُ ذلكَ عندَما يَخافُونَ على أنْفُسِهِمْ مِنَ الهلاكِ؛ إذِ المَرَضُ وخَوفُ الهَلاكِ لا يَرْفَعُ ذلكَ في الأحوالِ كُلِّها إذا كانَ الأمْرُ بذلكَ أمْراً بالقَتْلِ والهَلاكِ.

ألا تَرى أنَّ مَنْ وَجَبَ عليهِ الرَّجْمُ لَمْ يُرْفَعْ عنهُ بالمَرَضِ الرَّجْمُ لأنَّ في الرَّجْمِ هَلاكَهُ، فلمّا رَفَعَ [اللهُ تعالى][4] عَنْهُمُ القِتالَ في حالِ المَرَضِ أو في الحالِ الذي يُخافُ الهَلاكُ دلَّ أنهُ لم يُرِدْ بِشِراءِ الأنْفُسِ بَذْلَها لِلْقَتْلِ، ولكنْ أرادَ، واللهُ أعلَمُ، إظهارَ دِينِهِ[5] ونَصْرَ أهْلِ دِينِهِ؟

ألا تَرى أنهُ قالَ في آيةٍ أُخْرى: ﴿فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾؟ [النساء: ٧٤] جَعَلَ الثوابَ والأجْرَ عندَ الغَلَبَةِ على عَدُوِّهِ مِثْلَ ما جَعَلَ عندَ القَتْلِ. ولو كانَ الأمْرُ بذلكَ أمْراً بالقَتْلِ خاصَّةً لا يَستَوجِبُ الأجْرَ والثوابَ لِغَيرِهِ دلَّ أنهُ ما ذَكَرْنا.

ألا تَرى أنهُ قال: ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ [التوبة: ١١١] جَعَلَ الوَعْدَ لِلقاتِلِ ما جَعَلَ لِلْمَقْتُولِ؟ هذا كُلُّهُ يَدُلُّ أنَّ الأمْرَ بذلكَ ليسَ على القَتْلِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ قد ذَكَرْنا أنَّ الأمْرَ بأخْذِ الحِذْرِ يَحْتَمِلُ وَجْهَينِ:

أحدُهُما: فيهِ الأمْرُ بِتَعَلُّمِ آدابِ الحَرْبِ وأسبابِ القِتالِ، وألا يَكِلُوا الأمْرَ إلى ذلكَ خاصَّةً لكِنْ إلى ما وَعَدَ لَهُمْ مِنَ النَّصْرِ والظَّفَرِ على عَدُوِّهِم بَعْدَ أخْذِ الأُهْبَةِ.

ألا تَرى أنه قال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ الآية؟ [الأنفال: ٦٠].

والثاني: يَحْتَمِلُ أنْ يأمُرَهُمْ بأخْذِ ما يَدْفَعُونَ بِهِ سِلاحَ العَدُوِّ عنْ أنْفُسِهِمْ، ويَقُوْنَ بِهِ مِنَ التُّرْسِ أوِ الدِّرْعِ أوِ البُنْيانِ، واللهُ أعْلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ أي أعَدَّ لَهُمْ مِنَ العَذابِ ما يُهانُونَ فيهِ: نُصِروا، أو غُلِبُوا. وأعَدَّ لَكُمْ مِنَ الثوابِ ما تَشْرُفُونَ، وتَعتَزُّونَ بِهِ: نُصِرْتُم، أو غُلِبْتُم: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ﴾ [النساء: ٧٥].

الآية ١٠٣ وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ قِيلَ: يَحْتَمِلُ وجهَينِ: يَحْتَمِلُ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي إذا فَرَغْتُمْ مِنها ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ على كُلِّ حالٍ تَسْتَعِينُونَ بِهِ لِلنَّصْرِ على عَدُوِّكُم. كقولِهِ تعالى:

(١) في الأصل وم: وأخذوا. (٢) في الأصل وم: يحرس به. (٣) في الأصل وم: يريد. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: دين الله.

﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥] أمرَ بالثباتِ عند لِقاءِ العَدُوِّ وذِكرِ اللهِ استعانةً منهُ على عَدُوِّهِم. فَعَلَى ذلكَ [الأوَّلُ][1].

ويَحتَمِلُ أنْ يكونَ معناهُ: إذا أرَدْتُمْ أنْ تَقضُوا الصَّلاةَ ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ كَثيراً في أي حالٍ كُنتُم: في حالِ القِيامِ والرُّكوعِ والسُّجودِ كقولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]. معناهُ، واللهُ أعلمُ، إذا كُنتَ فيهِمْ، فأرَدتَ أنْ تُقيمَ لَهُمُ الصَّلاةَ[2]، فافعَلْ كذا. فَعَلَى ذلكَ الأوَّلُ، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ هذا، واللهُ أعلَمُ، مُقابِلُ قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية: [النساء: ١٠١] وقد ذَكَرْنا أنَّ القَصرَ يَحتَمِلُ وجوهاً؛ يَحتَمِلُ القَصرُ لِلضَّربِ في الأرضِ، وهو القَصرُ في عَدَدِ الرَّكَعاتِ، ويَحتَمِلُ لِلمَرَضِ والخوفِ، فهو قَصرُ الإيماءِ، فنحنُ نأخذُ بذلكَ كُلِّهِ على اختِلافِ الأحوالِ.

فَعَلَى ذلكَ قولُهُ: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ﴾ يَحتَمِلُ الوُجوهَ التي ذَكَرْنا: أي إذا اطمَأنَنْتُمْ: صِرْتُمْ أصِحّاءَ، فَصَلُّوا كذا صلاةَ الأصِحّاءِ. ويَحتَمِلُ: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ﴾ أمِنتُمْ مِنَ الخوفِ فَصَلُّوا كذا. ويَحتَمِلُ أيضاً ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ﴾ إذا رَجَعتُمْ، وأقَمتُمْ، صَلُّوا صلاةَ المُقيمينَ أربَعاً. فهذا، واللهُ أعلمُ، على ما ذَكَرْنا مُقابِلُ قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ أي لَها وَقتٌ كَوَقتِ الحجِّ، وهو قولُ ابنِ مَسْعودٍ ﷺ. وقِيلَ: ﴿كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ مَحدوداً فَنَحنُ نَقولُ بهذا كُلِّهِ: إنها مَفروضَةٌ مُوَقَّتَةٌ مَحدودةٌ على [ما ذَكَرَ][3]، واللهُ أعلَمُ.

والآيةُ تَرُدُّ على مَنْ يَقولُ بأنَّ على الكافِرِ الصلاةَ لأنهُ أخبَرَ [اللهُ تعالى][4] أنها ﴿كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ وهمْ يَقولونَ على الكافِرينَ والمؤمنينَ. لكنّها كُتِبَتْ على المؤمنينَ فِعْلاً وعلى الكافِرينَ قَبولاً. هذا، واللهُ أعلَمُ، مَعنى قولِهِ: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ أي لم تَزَلْ كما[5] كانتْ ﴿كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ على الأُمَمِ السالِفَةِ لأنَّ هذهِ الأمَّةَ خُصَّتْ بها كقولِ إبراهيمَ ﷺ: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: ٤٠] وقولِ عيسى ﷺ: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ﴾ [مريم: ٣١]، وقولِ موسى ﷺ: ﴿وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [يونس: ٨٧].

ويَحتَمِلُ قولُهُ تعالى: ﴿كَانَتْ﴾ صارتْ[6] ﴿عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ بَعدَ أنْ لم تَكُنْ.

وكلُّ ذلكَ مُحتَمَلٌ. لكِنْ لا نَشْهَدُ على اللهِ أنهُ أرادَ كذا. وكذلكَ في قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] وقولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ﴾ نَتأوَّلُ فيهِ، ونَعمَلُ فيهِ بالوجوهِ كلِّها على اختِلافِ الأحوالِ التي ذَكَرْنا، فلا نَقطَعُ القولَ فيهِ، ولا نَشْهَدُ على اللهِ أنهُ أرادَ كذا. وهكذا السَّبيلُ في جميعِ المُجتَهَداتِ أنْ نَعمَلَ، ولا نَشْهَدَ على اللهِ أنه أرادَ ذا وأمَرَ بـ: ذا، وباللهِ التَّوفيقُ.

ذَكَرَ اللهُ تعالى ما بَيَّنَ فَرْضَ الصلاةِ وَوُجوبَها في غَيرِ مَوضِعٍ مِنْ كتابِهِ: منها الآيةُ التي ذَكَرْناها، ومنها قولُهُ تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥] وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَآتَوُا الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

ولم تَدُلَّ هذهِ الآياتُ على كَيْفِيَّةِ الصلاةِ وعددِها إنما دلَّتْ على وُجوبِها ولُزومِ فَرْضِها. ودَلَّت آياتٌ أُخَرُ على عددِها وجُمَلِ أوقاتِها. قالَ اللهُ ﷻ: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] فهذهِ ثلاثةُ أوقاتٍ ذَكَرَ اللهُ تعالى فيهنَّ ثلاثَ صَلَواتٍ.

ورُوِيَ عنْ مُجاهِدٍ عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ [أنهُ][7] قالَ: سألتُهُ عنْ قولِ اللهِ ﷻ: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ قالَ: (إذا زالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطنِ السماءِ لِصلاةِ الظُّهرِ ﴿إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قالَ: بَدءُ صلاةِ المَغرِبِ).

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) من م، في الأصل: الصلوات. (٣) في م: ما، ساقطة من الأصل. (٤) ساقطة من الأصل. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: هي. (٦) في الأصل وم: أي صارت. (٧) ساقطة من الأصل وم.

وعنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، [أنهُ][١] قالَ: (﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾: دُلُوكُها[٢] زَيغُها بَعْدَ نِصْفِ/ ١١٣ ـ أ/ النَّهارِ، وهو وَقْتُ الظُّهرِ). وعَنِ ابْنِ عباسٍ ﷺ [أنهُ][٣] قالَ: (دُلوكُها: زَوالُها). وقد رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعودٍ وابْنِ عباسٍ [أنهما قالا][٤]: (دُلوكُ الشمسِ: غُروبُها) فأيُّ التَّأويلَينِ كانَ دلوكُ الشَّمْسِ فقد أوجَبَ فيهِ صلاةً وصلاةً عندَ غَسَقِ اللَّيلِ وصلاةً عندَ الفَجْرِ، فهذِهِ ثَلاثُ[٥] صَلَواتٍ.

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ [هود: ١١٤] فَأَحَدُ طَرَفَيِ النَّهارِ يَجِبُ فيهِ صلاةُ الفَجْرِ، وقد ذُكِرَ في هذِهِ الآيةِ. والطَّرَفُ الآخَرُ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ، فهذِهِ [خامِسةٌ، وهي صلاةُ][٦] العَصْرِ.

ورُوِيَ عنِ الحَسَنِ ﷺ (أنَّ الصلواتِ الخَمْسَ مَجْمُوعَةٌ في هذِهِ الآيةِ: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ قالَ: [في الطَّرَفِ الأوَّلِ][٧] صلاةُ الفَجْرِ، والطَّرَفِ الآخَرِ الظُّهرُ والعَصْرُ، ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ المَغربُ والعِشاءُ). فأيُّ التَّأويلَينِ كانَ فإنَّ صلاةَ العَصْرِ مَذْكُورَةٌ في هذِهِ الآيةِ.

وعَنِ ابْنِ عباسٍ ﷺ، [أنهُ][٨] قالَ: (جَمَعَتْ [هاتانِ الآيتانِ][٩] مَواقِيتَ الصَّلاةِ: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ﴾ المَغرِبَ والعِشاءَ ﴿وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧] الفَجْرَ ﴿وَعَشِيًّا﴾ العَصْرَ ﴿وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨] الظُّهرَ).

وعَنِ ابْنِ عباسٍ أيضاً [أنهُ قالَ: (الصلواتُ المكتوبةُ في قولِهِ تعالى][١٠] ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾) [طه: ١٣٠].

دلَّتْ هذِهِ الآيةُ، واللهُ أعلَمُ، أنَّ اللهَ ﷻ فَرَضَ على عبادِهِ في كلِّ يومٍ ولَيلَةٍ خَمْسَ صَلَواتٍ.

[وبَيَّنَ][١١] رسولُ اللهِ ﷺ، كيفَ فُرِضَتِ الصلاةُ؟ ومَتى فُرِضَتْ؟ ورُوِيَ عن عُبادَةَ بْنِ الصامِتِ [أنهُ][١٢] قالَ: (سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «خَمْسُ صَلَواتٍ كَتَبَها اللهُ تعالى على العبادِ، فَمَنْ أتى بِهِنَّ، لم يُضَيِّعْ[١٣] مِنْ حَقِّهِنَّ شيئاً استِخفافاً بِحَقِّهِنَّ، فإنَّ له عندَ اللهِ عهداً أنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ. ومَنْ لم يأتِ بِهِنَّ فَلَيسَ لهُ عندَ اللهِ عَهْداً؛ إنْ شاءَ عَذَّبَهُ وإنْ شاءَ أدْخَلَهُ الجَنةَ») [أبو داوود ١٤٢٠].

وعنْ أبي سعيدٍ الخُدريِّ عنِ ابْنِ عباسٍ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ، حِينَ بَعَثَ مُعاذاً إلى اليَمَنِ قالَ: «إنكَ تأتي قوماً أهْلَ الكتابِ، فادْعُهُمْ إلى الشَّهادةِ: أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ، وأني رسولُ اللهِ. فإنْ أطاعُوكَ لذلكَ فأعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ ﷻ فَرَضَ عليهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ في كلِّ يومٍ ولَيلَةٍ» [مسلم ١٩/ ٣١].

وعلى ذلكَ اتِّفاقُ الأمةِ لا اختِلافَ بَيْنَهُمْ. إلّا أنَّ قوماً زَعَمُوا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أوجَبَ بَعْدَ ذلكَ الوِتْرَ بقولِهِ: «إنَّ اللهَ زادَكُمْ صلاةً ألَا وهيَ الوِتْرُ» [أحمد ٢/ ١٨١] وليسَ في الكتابِ ذِكْرُ ولا دَليلُ وُجوبِهِ، فَتَرَكْنا الكلامَ فيها. لكنَّ أبا حَنيفةَ ﷺ سَلَكَ مِنها مَسْلَكَ المكتوبَةِ.

الآية ١٠٤ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبۡتِغَآءِ ٱلۡقَوۡمِۖ إِن تَكُونُواْ تَأۡلَمُونَ فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ كَمَا تَأۡلَمُونَۖ وَتَرۡجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرۡجُونَ﴾ في الآيةِ دَلالَةُ فَرْضِيةِ الجهادِ، لأنهُ ﷻ أخْبَرَ أنهُمْ يَألَمُونَ، ويَتَوَجَّعُونَ بما يُصِيبُهُمْ مِنَ الجِراحاتِ كما تَألَمُونَ أنتمْ، وتَتَوَجَّعونَ. فلو[١٤] كانَ فَضْلاً لَكانَ يَرفَعُ عنهُمُ الجِهادَ عندَ الألمِ والتَّوَجُّعِ [كما يَرْفَعُ شأنَ][١٥] النَّوافلِ عندَ الألمِ والتَّوَجُّعِ. فدلَّ أنهُ فَرْضٌ، لكنَّهُ فَرْضُ كِفايةٍ، وفرضُ الكفايةِ يسقُطُ بقيامِ البَعْضِ عنِ الباقينَ. وقد ذَكَرْنا في ما تَقَدَّمَ هذا الوجهَ فيهِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبۡتِغَآءِ ٱلۡقَوۡمِۖ﴾ فَمَعْناهُ، واللهُ أعلَمُ: أي لا عُذْرَ لَكُمْ في تَألُّمِكُمْ أنْ تَهِنُوا في ابْتِغائِهِمْ،

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: قال دلوكها. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: قال. (٥) من م، في الأصل عند. (٦) في الأصل وم: رابعة وهي. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) في الأصل وم: هذه الآية. (١٠) في الأصل وم: قال الصلاة المكتوبة: مدرجة بعد نهاية الآية. (١١) من م، ساقطة من الأصل. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: يفيض. (١٤) أدرج قبلها في الأصل وم العبارة التالية: في الآية دلالة فرضية بها. (١٥) في الأصل وم: ما يرفع ساه.

فإنَّهُمْ يألَمونَ كما تألَمونَ، ولا يَضْعُفُونَ في ذلكَ، وترجُونَ أنتُمُ العاقبةَ مِنَ الثوابِ الجَزيلِ مالا يَرْجُونَ. ثم هُمْ لا يَضْعُفونَ، فَكَيفَ تَضْعُفونَ أنتُمْ في ذلكَ؟ وكُلُّ أمرٍ، لا عاقِبَةَ لهُ، فهوَ عَبَثٌ، ولَيسَ لِأمْرِهِمْ عاقِبَةٌ، وهو عَبَثٌ، ولِأمْرِكُمْ عاقبةٌ مَحْمُودَةٌ، فأنتُمْ أولَى بذلكَ.

ودَلَّ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ على تأكِيدِ[1] فرضِيَّةِ الجهادِ؛ إذْ لم يأذَنْ لَهُمْ في التَّخَلُّفِ عنْ ذلكَ على ما فيهِ مِنَ التَّألُّمِ وخَوفِ هلاكِ النَّفْسِ في ذلكَ، ثم بَيَّنَ ما يَخِفُّ لِمِثْلِهِ تَحَمُّلُ المَكْروهِ على الطَّبْعِ لهُ، وقد يَختارُ لهُ مُباشرةَ الإتعابِ في النَّفْسِ مِنْ عَواقِبَ تَنْقَطِعُ، وتَزولُ، فكيفَ في ما لا انْقِطاعَ لهُ مِنْ رجاءِ الثوابِ بذلكَ التألُّمِ، واللهُ أعْلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ بِتألُّمِكُمْ، أي عنْ عِلْمٍ بالتَّألُّمِ أمَرَكُمْ بذلكَ لا عَنْ جَهْلٍ، وقد ذكرْنا في غيرِ مَوضِعٍ.

الآية ١٠٥ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾، قولُهُ: ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ يَتَوجَّهُ وجوهاً: [يَحْتَمِلُ][2] بِحَقِّ اللهِ عليكُمْ أنْزَلَ إليكَ الكتابَ. ويَحتمِلُ بَحَقِّ بَعْضٍ على بَعْضٍ أنْزَلَ إليكَ الكتابَ ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾، ويَحتَمِلُ قولُهُ: ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ أي بالمِحْنَةِ يَمْتَحِنُهُمْ بها؛ إذْ في عَقْلِ كُلِّ أحَدٍ ذلكَ، وإهمالُ كلِّ ذي لُبٍّ [أنْ يَأمُرَ][3]، ولا يُنْهَى، خُروجٌ عنِ الحِكْمَةِ، وأنْ يَقولوا[4] بالحَقِّ وبالعواقِبِ لِتَكونَ لهمُ العاقِبَةُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ أي بالحَقِّ الذي للهِ أو لِبَعْضٍ [على][5] بَعْضٍ أو لِأمْرٍ كانَ[6]، وهو البَعْثُ، لِيَعْدِلَ، ويَتَزَوَّدُوا بالذي يُحْمَدُ عليهِ فاعِلُهُ؛ إذِ الحَقُّ صفةٌ لِكُلِّ ما يُحْمَدُ فاعِلُهُ، والباطِلُ لِما يُذَمُّ. وقد يَحتَمِلُ ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ بالعَدْلِ والصِّدْقِ على الأمْرِ مِنَ التَّغْييرِ والتَّبديلِ، واللهُ المُوَفِّقُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ قِيلَ: إنَّ في الآيةِ جوازَ الاجْتِهادِ لأنهُ قالَ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾. [دلَّ قولُهُ][7]: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ بالكتابِ أنهُ[8] يحكُمُ بما يُريدُ بهِ اللهُ بالتَّدَبُّرِ فيهِ والتأمُّلِ. لكنَّ اجْتِهادَهُ كالنَّصِّ، لأنهُ لا يُخْطِئُهُ[9]، لأنهُ أخْبَرَ أنهُ يُريدُ ذلكَ، فلا يَحتمِلُ أنْ يُريدَ غيرَ الصَّوابِ. وأمّا غيرُهُ مِنَ المُجتَهِدينَ فَيَجوزُ أنْ يكونَ صَواباً، ويَجوزُ أنْ يكونَ خطأً، لأنهُ لا يُنْكَرُ أنْ يكونَ الشيطانُ هو الذي أراهُ ذلكَ، فيكونُ خطأً، فلا يَجوزُ أنْ يُشْهَدَ عليهِ بالصَّوابِ. ما لم يَظْهَرْ. وأمّا اجْتِهادُهُ ﷺ، فهو كُلُّهُ يكونُ صَواباً لِأنَّ اللهَ تعالى هو الذي أراهُ ذلكَ، فَيَشْهَدُ أنهُ صَوابٌ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ قالَ أكثَرُ أهلِ التفسيرِ: إنهُ هَمَّ أنْ يُقَوِّيَ سارقاً يُقالُ لهُ: طُعْمَةُ [بْنُ أُبَيرِقٍ][10] ويُصَدِّقَهُ في قولِهِ، فَنَزَلَ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾. فلو لم يَقولُوا ذلكَ كانَ أوْفَقَ وأحسَنَ؛ فإنْ كانَ ما قالُوا فذلكَ لِما تَظْهَرُ منهُ الخيانةُ عندَهُ؛ إذْ ذُكِرَ في القصةِ أنهُ وجَدَ السَّرِقَةَ في دارِ غَيرِهِ. فَلَئِنْ كانَ ذلكَ فإنما كانَ لِما ذَكَرْنا.

وأمّا النَّهْيُ عنْ أنْ يكونَ ﴿لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ نَهْيٌ، وإنْ كانَ يَعْلَمُ أنهُ لا يكونُ لِما عَصَمَهُ اللهُ كقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤ و..] [وقولِهِ][11] ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة: ١٤٧] وإنْ كانَ عَصَمَهُ مِنْ أنْ يكونَ منهُمْ. والعِصْمَةُ إنما تَنْفَعُ إذا كانَ ثَمَّةَ أمْرٌ ونَهْيٌ. فأمّا إذا لم يَكُنْ ثَمَّةَ أمْرٌ ولا نَهْيٌ، فلا مَعْنَى لِلْعِصْمَةِ [وباللهِ][12] التوفيقُ.

الآية ١٠٦ وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. قولُهُ تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ ليسَ هو قولَ الناسِ: نَسْتَغْفِرُ اللهَ. ولكنْ كأنهُ قالَ: كُونُوا على الحالِ التي تكونُ أعمالُكُمْ مُكفِّرَةً لِلذنوبِ. ألا تَرَى إلى قَولِ هودٍ لِقَومِهِ:

---

(١) في الأصل وم: تأكد. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: لا يؤمر. (٤) في الأصل وم: يقال. (٥) من م، ساقطة من الأصل.
(٦) في الأصل وم: كانت. (٧) أدرج بعدها في الأصل وم: ولكن تقول له. (٨) أدرج قبلها في الأصل وم: دل. (٩) في الأصل وم: يخصه.
(١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) ساقطة من الأصل وم.

﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ الآية [هود: ٣]، وقول[1] نوح ﷺ لقومه ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾؟ الآية [نوح: ١٠] [فلو أرادوا][2] أنْ يقولوا: نَستَغْفِرُ اللهَ لكانَ لا يَنفَعُهُمْ ذلكَ. فعلى ذلكَ قولُهُ: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

وحقيقةُ الاستِغْفارِ [في وجهَينِ][3]:

أحدُهما: الانتِهاءُ عمّا أوجبَ العُقوبَةَ لِقولِهِ تعالى: ﴿إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وعلى ذلكَ مَعْنى قولِ مَنْ ذَكَرَ.

والثاني: طَلَبُ السَّتْرِ بالعَفْوِ والتَّجاوُزِ.

الآية ١٠٧ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تُجَـٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية: هو ما ذَكَرْنا أنَّ العِصْمَةَ لا تَنفَعُ إنْ لم يَكُنْ أمْرٌ ونَهْيٌ.

وقولُهُ تعالى: ﴿يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ لا أحَدَ يَقصِدُ خِيانَةَ نَفْسِهِ.

ولكنْ لَمّا رَجَعَ في العاقِبَةِ حاصلُ الخِداعِ إليهِمْ صاروا كأنَّهُمْ خَدَعُوا أنفُسَهُمْ. فعلى ذلكَ الأوَّلُ، واللهُ أعْلَمُ.

الآية ١٠٨ وقولُهُ تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ يَحتَمِلُ وجهَينِ: يَحتَمِلُ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ أي يَحتَشِمُونَ مِنَ الناسِ أنْ يَعلَمُوا بِصَنيعِهِمْ، ولا يَحتَشِمونَ مِنَ اللهِ على عِلْمٍ مِنهُمْ أنهُ لا يَخْفى /١١٣ ـ ب/ عليهِ شيءٌ. ويَحتَمِلُ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ أي يَستَتِرونَ بِسِرِّهِمْ مِنَ الناسِ. وكذلكَ رُوِيَ في حَرْفِ حَفْصَةَ: ولا يَستَتِرونَ مِنَ اللهِ. ولكنَّ اللهَ يُطْلِعُ الناسَ على ما يُسِرُّونَ، وهو مَعَهُمْ، أي لا يَخفى عليهِ شيءٌ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ على وجهَينِ:

أحدُهما: على نَفْيِ القُدْرَةِ وإثباتِها أنَّ لَهُمْ ذلكَ في الإخفاءِ مِنَ الناسِ وليسَ لَهُمْ في الإخفاءِ مِنَ اللهِ.

والثاني: على قِلَّةِ المُبالاةِ بِعِلْمِ اطِّلاعِ[4] اللهِ عليهِمْ، وتَرْكِهِمْ مراقَبةَ اللهِ في الأمورِ، واجْتِهادِهِمْ في ذلكَ عنِ الخَلْقِ، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ عنِ ابْنِ عباسٍ [أنهُ][5] قال: (﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ﴾ يقولُ: مِنَ العَمَلِ والفِرْيَةِ مِنَ اليَهوديِّ بالسَّرِقَةِ). وقِيلَ: ﴿يُبَيِّتُونَ﴾ أي يُؤَلِّفونَ القولَ في ما بَيْنَهُمْ، فَيَقولونَ: نأتي بهِ النَّبِيَّ ﷺ [فنقولُ لهُ][6] كذا وكذا لِيَدْفَعُوا[7] عنْ صاحِبِهِمُ الخِيانَةَ والتُّهَمَةَ، وهو طُعْمَةُ [بْنُ أُبَيرِقٍ][8] على ما قِيلَ في القِصةِ: إنه سَرَقَ دِرْعَ رجلٍ في دارِ يَهوديٍّ، وقِيلَ: إنهُ خَبَأَها في دارِ يَهوديٍّ، فَلَمّا طُلِبَتْ منهُ حَلَفَ باللهِ أنهُ ما سَرَقَ. وقِيلَ: التَّبْييتُ هو التَّقديرُ بالليلِ، [وقد ذَكَرْناهُ][9] في قولِهِ تعالى: ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ الآية [النساء: ٨١].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ هو على الوعيدِ: أي عنْ عِلْمٍ مِنْهُ يَفعَلُونَ هذا لا عنْ غَفْلَةٍ كقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَـٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢] لكنَّهُ يُؤَخِّرُهُمْ إلى يَومٍ على عِلْمٍ مِنْهُ ذلكَ؛ وعلى الإعلامِ أنَّ اللهَ لم يَزَلْ عالِماً بما يكونُ، وعلى ذلكَ امْتَحَنَهُمْ، وباللهِ التَّوفيقُ.

الآية ١٠٩ وقولُهُ تعالى: ﴿هَـٰٓأَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ جَـٰدَلْتُمْ﴾ ﴿هَـٰٓأَنتُمْ﴾ يا هؤلاءِ ﴿جَـٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ قِيلَ: يَعني أصحابَ طُعْمَةَ [بْنِ أُبَيرِقٍ، أي لو][10] خاصَمْتُمْ عنهُمْ يا هؤلاءِ في الدُّنيا ﴿فَمَن يُجَـٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ لا أحَدَ يُخاصِمُ عنهُ يَومَ القيامةِ ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ يُخاصِمُ عنهُ يومَ [القيامَةِ][11]. وقِيلَ: كَفيلاً أي في الدَّفْعِ عنهُمْ كقولِهِ

---

(١) في الأصل وم: وقال. (٢) في الأصل وم: فلم يريدوا. (٣) في الأصل وم: وجهان. (٤) في الأصل وم: باطلاع. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: فيقوله. (٧) أدرج قبلها في الأصل وم: إليه. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) في الأصل: وم: قد ذكرنا. (١٠) في الأصل: أي، في م، أي لو. (١١) من م، ساقطة من الأصل.

تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [غافر: ٣٥ و...] أي في دَفْعِها وإرادةِ أنْ يَدْحَضُوا بالباطِلِ. وقيلَ: رَقيباً. وقيلَ: كفيلاً. والوكيلُ هو القائمُ بِحِفْظِ الأمورِ والقاضي لِلحوائجِ والمُزيحُ لِلْعِلَلِ.

الآية ١١٠ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ هما سَواءٌ؛ أي مَنْ عَمِلَ سُوءاً فقد ظَلَمَ نَفْسَهُ، ومَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ فقد عَمِلَ سُوءاً. ويَحْتَمِلُ ما قالَ ابنُ عباسٍ: (﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾ إلى الناسِ ﴿أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ في ما بَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ).

ثم رُوِيَ عنْ عبدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ ﷺ [أنهُ][1] قالَ: (أرْجى آيةٍ[2] في القرآنِ هذهِ: قولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ الآيةَ). ورُوِيَ عنهُ أيضاً [أنهُ قالَ][3]: (أربعُ آياتٍ مِنْ كتابِ اللهِ تعالى أحَبُّ إليَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وسُودِها: قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ إلى آخِرِهِ [النساء: ٤٠] وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦] وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٦٤] وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ الآيةَ) [النساء: ١١٠].

وعنْ عَلْقَمَةَ والأسودِ [أنهما][4] قالا: (قالَ عبدُ اللهِ: إنَّ في كتابِ اللهِ لآيَتينِ، ما أصابَ عبدٌ ذنباً، فقَرأهما، ثم استَغْفَرَ اللهَ إلّا غَفَرَ لهُ: [الأولى][5] ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ إلى آخِرِ الآيةِ [آل عمران: ١٣٥] [والثانيةُ:][6] ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١١٠]. وقولُهُ تعالى[7]: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا﴾ [النساء: ١١٢] يَحْتَمِلُ كلُّ واحدٍ مِنْهُما أنهُ الآخَرُ، كُرِّرَ على التأكيدِ في ما جَرى لهُ الذِّكْرُ. ويَحْتَمِلُ التَّفْريقَ أنْ يكونَ سُوءاً إلى الناسِ وخَطيئةً إليهِمْ، أو يَظْلِمَ نَفْسَهُ بما يأثَمُ بَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ.

الآية ١١١ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ لأنَّ حاصِلَهُ يَرْجِعُ إليهِ، فكأنهُ كَسَبَ على نفسِهِ.

الآية ١١٢ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا﴾ يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ قولُهُ: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا﴾ واحداً؛ الخَطيئةُ هي الإثْمُ، والإثْمُ هوَ الخَطيئةُ. وقيلَ: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً﴾ سَرِقَةَ الدِّرْعِ ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ يقولُ بِيَمينِهِ الكاذِبَةِ: إنهُ[8] لم يَسْرِقْها، وإنما سَرَقَها فلانٌ اليَهوديُّ.

وقولُهُ تعالى: ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ قيلَ: لمّا طُلِبَتِ الدِّرْعُ في دارِهِ رَماها في دارِ اليَهوديِّ، ثم حَلَفَ باطلاً وزُوراً أنهُ لم يَسْرِقْها.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ يقولُ كَذِباً على آخَرَ بما لم يَفْعَلْ، والبُهتانُ هو أنْ يَبْهَتَ الرجلُ كَذِباً بما لم يَفْعَلْ ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ بِيَمينِهِ الكاذبَةِ، واللهُ أعلَمُ.

الآية ١١٣ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾ قالَ أكثَرُ أهلِ التأويلِ: نَزَلَتْ هذهِ الآيةُ في شأنِ طُعْمَةَ [بْنِ أُبَيرِقٍ][9] الذي سَرَقَ دِرْعَ جارٍ لهُ بالذي سَبَقَ ذِكْرُهُ، وقالوا: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت﴾[10] قَوْمُ طُعْمَةَ [بْنِ أُبَيرِقٍ][11] أنْ يُضِلُّوكَ أي يُخَطِّئُوكَ. وليسَ هو الإضلالَ في الدينِ، ولكنْ إنْ كانَ ما قالُوا فهو تَخْطِئَةُ الحُكْمِ.

ويَحْتَمِلُ قولُهُ: ﴿أَن يُضِلُّوكَ﴾ أنْ[12] يُجَهِّلُوكَ في حُكْمِ السَّرِقَةِ، ويجوزُ أنْ يكونَ جاهلاً في سَرِقَتِهِ لِما لم [يَدْرِ أنهُ سَرَقَ، وكادَ][13] يَصْدُقُهُ في الحُكْمِ أنهُ لم يَسْرِقْ؛ لأنهُ إنّما كانَ يَعْلَمُ الأشياءَ بالوَحْيِ، ثم أُعْلِمَ أنهُ قد سَرَقَ.

ويَحْتَمِلُ أنْ تكونَ الآيةُ في الكفارِ كُلِّهِمْ، لأنَّ الكَفَرَةَ والمُنافِقِينَ لم يَزالوا يُريدونَ[14] أنْ يُضِلُّوا رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الهُدى، ويَصْرِفُوهُ[15] عنهُ كقولِهِ تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءًۖ﴾ [النساء: ٨٩] وكقولِهِ تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا﴾ [البقرة: ١٠٩].

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: الآية. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) أدرج بعدها في الأصل وم: أيضاً. (٨) من م، في الأصل: إن. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: لقد هم. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) في الأصل وم: أي. (١٣) في الأصل: يدرك أنه وكان، في م: يدر أنه سرق وكان. (١٤) أدرج قبلها في الأصل وم: كانوا. (١٥) في الأصل وم: ويصرفوا.

ثم يَحتمِلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ [وجهَين]:

أحدُهما: حِيْنَ عَصَمَكَ][1] بالنُّبوَّةِ. وإلّا لأضَلُّوكَ عن سَبيلِ اللهِ؛ [وهو][2] الهُدَى كقولِهِ تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٤].

والثاني: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ حِيْنَ أعلَمَكَ بالحُكْمِ في ذلكَ، ونَصَرَكَ بِهِ بالوَحْيِ، وصَرَفَكَ عَنْ تَصديقِ ذلكَ الخائنِ أو تثبيتِ[3] ما قالُوا، وإلّا لَهَمُّوا أنْ يُخطِّئوكَ[4]، ويُجَهِّلُوكَ فيهِ.

ثم في الآيةِ، نَقضُ قولِ المُعتزلَةِ لأنهُ مَنَّ على رسولِهِ ﷺ أنهُ عَصَمَهُ، وهُمْ يَقولُونَ: كان عليهِ أنْ يَعْصِمَهُ، وهو كانَ يَستَحِقُّ ذلكَ قِبَلَهُ. فلو كانَ عليهِ ذلكَ لم يكُنْ لِلامْتِنانِ عليهِ بذلكَ مَعْنًى؛ إذْ فَعَلَ ما كانَ عليهِ ذلكَ، لم يَفْعَلْ أنهُ مُفَضِّلٌ. دلَّ أنهُ ليسَ كما قالُوا، وباللهِ التوفيقُ والعِصمَةُ.

[وقولُهُ تعالى][5]: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾ يُخرَجُ على وجهَينِ:

أحدُهما: يَكُفُّهُمْ عمّا هَمُّوا.

والثاني: يَعْصِمُهُ عمّا رامُوا فيهِ: أنْ يَظفَرُوا منهُ بعد أنْ أظهَرُوا ما طَلَبُوا.

وقولُهُ تعالى: ﴿يُضِلُّوكَ﴾ يُجَهِّلُوكَ الحُكْمَ بالتَّلْبيسِ وأنواعِ التَّمْويهِ؛ يَرْجِعُ ذلكَ إلى [أمْرَينِ؛

أحدُهما: الزَّلَّة][6].

والثاني: أنْ يكونَ الإضلالُ عنِ السَّبيلِ والحِيَلُ في الصَّرْفِ عنِ الحَقِّ، وهذا هو الذي لم يَزَلْ أعداءُ اللهِ يَقصِدُونَ برسولِ اللهِ وبجَميعِ أهْلِ الخَيرِ.

نَكَفُّهُمْ بِوَجْهَينِ: يتوجَّهُ كلُّ وجْهٍ إلى وجْهَينِ:

أحدُهما: ظواهِرُ الأسبابِ مِنَ الوَحْيِ.

[والثاني: الآياتُ][7]، وكذا في كَفِّهِمْ مَرَّةً بالقِتالِ والأسبابِ الظاهِرَةِ، ومَرَّةً باللُّطفِ والعِصمَةِ. وسمَّى ذلِكَ فَضلاً ورَحْمَةً لِيُعْرَفَ أنَّ ذلكَ فَضْلُهُ، لَيسَ[8] حقًّا قِبَلَهُ، إذْ لَيسَ بَذْلُ الحقوقِ يُعَدُّ في الفضائِلِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ لا [أحدَ يَقصِدُ][9] إضلالَ نَفْسِهِ، لكنْ لِما رَجَعَ حاصِلُ ذلكَ الإضلالِ إلى أنفُسِهِمْ، كأنَّهُمْ[10] ضَلُّوا أنفُسَهُمْ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ﴾ أمَّنَ رسولَهُ مِنْ ضَرَرِ أُولئكَ كقولِهِ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ قد ذكَرْنا في غَيرِ مَوضِعٍ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ مِنَ الحَلالِ والحَرامِ والأحكامِ كُلِّها وغَيرِ ذلكَ كقولِهِ تعالى: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ [الشورى: ٥٢] فهو كذلكَ كانَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ في ما عَلَّمَكَ مِنَ الأحكامِ، وعَصَمَكَ بالنُّبُوَّةِ والرسالةِ، وصَرَفَ عنكَ ضَرَرَ الأعداءِ، واللهُ أعْلَمُ.

الآية ١١٤ وقولُهُ تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾ اختُلِفَ في النَّجْوَى؛ قيلَ: النَّجْوَى القَومُ كقولِهِ تعالى: ﴿وَإِذْ

---

(١) في الأصل وم: حيث عصمكم. (٢) أدرجت في الأصل وم بعد: الهدى. (٣) في الأصل: ثلث، في م: ثبت. (٤) من م، في الأصل: يحفظوك. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: نازله. (٧) في الأصل وم: والآيات. (٨) في الأصل وم: لا. (٩) في الأصل وم: بقصد قصد أحداً. (١٠) في الأصل وم: كانوا.

هُمْ نَجْوَىٰ﴾ [الإسراء: ٤٧] أي رجالٌ. وقيلَ: النَّجْوَى: هو الإسرارُ كقولِهِ تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ﴾ / ١١٤ ـ أ/ الآية [المجادلة: ٧]. ثم استثنى ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ الآية. فإذا كانَ التأويلُ مِنَ النَّجْوَى هو فِعْلُ النَّجْوَى خاصَّةً فكأنَّهُ قالَ ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ﴾ بالصَّدَقَةِ والأمرِ بالمَعْروفِ والإصلاحِ بينَ الناسِ. وإنْ كانَ هذا أقربَ إلى[1] مَعْنَى الثَّناءِ الكثيرِ في ما يَرْجِعُ إلى القومِ. فكأنَّهُ قالَ ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ﴾ مِنْهُمْ إلّا مَنْ يُرْجِعُ أمرَهُ إلى ما ذَكَرَ، فيَصيرُ إلى خيرٍ.

وقد يَحْتَمِلُ أنَّ قوماً يَرْجِعُ نجواهُمْ إلى خيرٍ، وهُمْ أقَلُّهُمْ. ومِنْ [فِعْلِ النَّجْوَى][2] على أنَّ الفِعْلَ ربَّما يكونُ فِعْلَ خيرٍ، وإنْ كانُوا أهْلَ النِّفاقِ والكُفْرِ. لكنْ بَيَّنَ أنهُ غيرُ مَقْبولٍ إلّا أنْ يَبْتَغِيَ مَرضاةَ اللهِ. وذلكَ لا يكونُ إلّا أنْ يُؤمِنُوا، واللهُ أعلَمُ.

الآية ١١٥ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قيلَ: [لما تَبيَّنَتْ][3] خِيانَتُهُ لِرسولِ اللهِ ﷺ اسْتَحْيَى أنْ يُقيمَ بالمدينةِ، فارْتَدَّ، ولَحِقَ بمكَّةَ كافراً، فنَزَلَ قولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾؛ يقولُ: يُخالِفِ الرسولَ ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وعَنِ ابْنِ عباسٍ رضي الله عنه [أنهُ قالَ][4]: (﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾ مِنْ[5] بَعْدِ ما كانَ كافراً تَبيَّنَ الإسلامَ) وقالَ: (لمّا بانَ أمرُ طُعْمَةَ [بْنِ أبيرقٍ][6]، وعُلِمَ أنهُ سَرَقَ الدِّرْعَ، وأنزَلَ[7] اللهُ تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، قيلَ لهُ: يا طُعْمَةُ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ [قاطِعٌ يَدَكَ، فَخَرَجَ][8] هارباً إلى مكَّةَ).

وقولُهُ تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يَعْني غيرَ دينِ المؤمنينَ. وفي حَرْفِ ابْنِ مَسْعودٍ رضي الله عنه: (ويَسْلُكْ غيرَ سَبيلِ المؤمنينَ).

وقولُهُ تعالى: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ أي نَتْرُكُهُ وما تَوَلَّى مِنْ وِلايةِ الشيطانِ. وقيلَ: نَدَعُهُ وما اختارَ غيرَ دينِ المؤمنينَ ﴿وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ أي نُدْخِلُهُ جَهَنَّمَ في الآخِرَةِ. وقيلَ: قولُهُ تعالى: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ أي نُوَلِّهِ في الآخِرَةِ ما تَوَلَّى في الدنيا ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ يقولُ: بِئْسَ المصيرُ [الذي][9] صارَ إليهِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ إنه تولَّى الشيطانَ، فَجَعَلَهُ اللهُ وَلِيّاً [لهُ][10] كقولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا﴾ [النساء: ١١٩] وغيرَ ذلكَ. ويكونُ: ﴿يَتَّخِذِ﴾ لهُ في ما اختارَهُ، ويكونُ: [﴿مَا تَوَلَّىٰ﴾][11] جزاءَ تَوَلِّيهِ، ويكونُ [لهُ مِنَ الخَلْقِ][12] جوراً باطلاً مُهْلِكاً لهُ، واللهُ أعْلَمُ.

الآية ١١٦ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآية. في الآيةِ دليلٌ ألّا يَصيرَ [الإنسانُ][13] بكُلِّ ذنبٍ مُشْركاً على ما قالَهُ الخوارجُ لِمَا قُسِّمَ الكتابُ. ولا يُحْتَمَلُ إضمارُ التَّوبةِ لأنَّ الشِّرْكَ قد يُغْفَرُ بالتوبةِ، فَبَطَلَ قولُهُمْ. وفيهِ بُطلانُ قولِ مَنْ يُبْطِلُ المَغْفِرَةَ في الكبائرِ بلا تَوبَةٍ لأنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ لِنَفْسِهِ مَشيئةَ المَغْفِرَةِ، وذلكَ في ما في الحِكْمَةِ وَقْعُ سَفَهٍ، فَلَزِمَ الذي ذَكَرْنا الفريقَينِ جميعاً.

ثم الذي يَنْقُضُ قَوْلَ الخوارجِ الذين[14] يُكَفِّرُونَ بارْتِكابِ الصَّغائرِ ما بُلِيَ بها الأنبياءُ والأولياءُ، وما يُكَفِّرِ صاحِبَها[15] تَسْقُطُ النُّبوَّةُ والوَلايَةُ. ومن كانَ وَصْفُ إيمانِهِ بالأنبياءِ، ﷺ هذا فهو[16] كافرٌ بهِمْ.

وعلى المعتزلةِ في ذلِكَ أنَّ اللهَ وصفَ الأنبياءَ عليهم السلام، بالدعاءِ لهُ ﴿تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥] و﴿خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦] وبُكائِهِمْ على ما كانَ منهُمْ مِنَ الزَّلاتِ وتَضَرُّعِهِمْ إليهِ حتى أُجِيبُوا في دعائِهِمْ. [ولو لم][17] تكُنْ ذُنوبُهُمْ بِحَيثُ تَحْتَمِلُ التَّعذيبَ عليها في الحِكْمَةِ لَكانَ في ذلكَ تَعَدِّي الحَدِّ والوَصْفُ بالجَورِ والتَّعَوُّذُ بهِ، وذلكَ أعظمُ مِنَ الزَّلاتِ. فهذا يَنْقُضُ قولَ المعتزلةِ في إثباتِ المَغْفِرَةِ في الصَّغائرِ وإخراجِ فِعْلِ التعذيبِ عنِ الحِكْمَةِ، وقولَ الخوارجِ بإزالةِ اسْمِ الإيمانِ بها. ولا عِصْمَةَ إلّا باللهِ.

---

(١) في الأصل وم: و. (٢) في الأصل وم: الفعل. (٣) في الأصل وم: تبين. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) أدرج في الأصل وم قبلها: يقول. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) الواو ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: قاطعك فيخرج. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: نجزه. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) ساقطة من الأصل وم. (١٤) في الأصل وم: الذي. (١٥) في الأصل وم: صاحبه. (١٦) أدرج في الأصل وم بعدها: على. (١٧) في الأصل وم: ولم.

ثم قولُهُ تعالى: ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ يَحْتَمِلُ [وجهَين:

أحَدُهُما][1] الشِّرْكُ في الاعْتِقادِ، وهو أنْ يُشْرَكَ غيرُهُ في رُبوبيّتِهِ وألُوهيَّتِهِ.

والثاني: أنْ يُشْرَكَ غيرُهُ في عِبادَتِهِ، وذلكَ كلُّهُ شِرْكٌ باللهِ تعالى؛ إذْ لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يُشْرَكَ غيرُهُ في رُبوبيَّتِهِ وألُوهيَّتِهِ وبَيْنَ أنْ يُشْرَكَ غيرُهُ في عِبادَتِهِ. ألا تَرَى أنهُ قالَ ﷻ: ﴿أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠]، ثم قالَ اللهُ تعالى في آخِرِهِ: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: ١١٠] جَعَلَ الإشراكَ في الألُوهيَّةِ والرُّبوبيَّةِ والإشراكَ في العِبادَةِ واحِداً، كُلُّهُ شِرْكٌ باللهِ؟ وباللهِ التوفيقُ.

ثم قولُهُ تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ لا يَحْتَمِلُ [ما][2] قالتِ المُعْتَزِلَةُ، إنهُ وَعَدَ المَغْفِرَةَ في ما يَشاءُ، ثم بَيَّنَ ذلكَ في الصغائرِ بقولِهِ تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] وقد ثَبَتَ الوَعيدُ في الكبائرِ. ونَفْيُ[3] الوَعْدِ بِحَقِّهِ لم يَزَلْ بالذي ذُكِرَ لاِحْتِمالِهِ.

وقيلَ: قولُهُ ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ كِنايَةٌ عنِ الأنفُسِ المَغْفُوراتِ عنِ الآثامِ والأجرامِ التي تُغْفَرُ، لم يُجِزْ صَرْفَ التَّخصيصِ إلى الآثامِ بالآيةِ المُكَنّي بها عنِ الأنفُسِ لأنهُ لم يَقُلْ: ما شاءَ، ولكن قالَ ﷻ: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ فذلكَ كِنايَةٌ عنِ الأنفُسِ. وفي آياتِ الوَعيدِ تَخصيصٌ[4] في الذينَ جاءَ بِهِم. وفي ما جاءَ على ما قيلَ لا صَرْفَ في ذلكَ، فهو أولَى. وبَعْدُ فإنهُ قالَ: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ والصَّغائرُ عندَهُمْ مَغفورَةٌ بالحِكْمَةِ لا بالوَعْدِ، والآيةُ في التَّعريفِ، واللهُ أعلَمُ.

الآية ١١٧ وقولُهُ تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ عنِ الحَسَنِ [أنهُ][5] قالَ: (الإناثُ الأمْواتُ التي لا روحَ [فيها][6]). وكذلكَ رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما وقيلَ: قولُهُ ﴿إِنَٰثًا﴾ هُمُ الملائكةُ لأنهُمْ يقولونَ: الملائكةُ بَناتُ اللهِ في السماءِ، فَعَبَدُوها، فإنهُمْ إنّما عَبَدُوا الإناثَ عندَهُمْ، وفي زعمِهِمْ.

وقيلَ: ﴿إِنَٰثًا﴾ مِنَ الوَثَنِ. وكذلكَ رُوِيَ في حَرفِ عائشةَ رضي الله عنها أنها كانَتْ تَقرأُ: إن تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إلّا أوثاناً [وهي الأصنامُ سُمّيَتْ][7] إناثاً لَمّا صَوَّروها، بِصُوَرِ الإناثِ، وحَلُّوها، وقَلَّدُوها، وزَيَّنُوها [بِزِيِّهِنَّ، ثم عَبَدُوها][8] على ما كانَ في الأصلِ، فَسُمِّيَتْ[9] بذلكَ.

وقيلَ: سُمِّيَتْ[10] إناثاً لأنهُمْ كانُوا يُسَمُّونَ ما يَعْبُدُونَ مِنَ الأصنامِ والأوثانِ: اللّاتَ والعُزّى ومَناةَ. فأسماؤُهُنَّ أسماءُ إناثٍ، واللهُ أعْلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ أخبَرَ اللهُ ﷻ، وإنْ كانوا يَفِرُّونَ مِنَ الشيطانِ، ولا[11] يألَفُونَهُ، فإنهُمْ بِعِبادَتِهِمُ الأصنامَ والأوثانَ يَعْبُدُونَ الشّيطانَ؛ لأنَّ الشّيطانَ هو الذي يدعُوهُمْ إلى عِبادَتِهِمُ الأصنامَ، فَكأنَّهُمْ عَبَدُوهُ. ألا تَرَى أنَّ إبراهيمَ [صَلواتُ اللهِ عليهِ وسلامُهُ][12] قالَ ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ [مريم: ٤٤] جَعَلَ عِبادَةَ الصنمِ عِبادَةَ الشيطانِ حينَ قالَ لَهُ: ﴿لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ فَدَلَّ أنَّ عِبادَتَهُمُ الأوثانَ عِبادةٌ لِلشّيطانِ، وباللهِ العِصْمَةُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿مَّرِيدًا﴾ قالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: (والمَريدُ هو العاتي).

الآية ١١٨ وقولُهُ تعالى: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ اللَّعْنَةُ الإبعادُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تعالى، فَسُمّيَ مَلْعوناً لأنهُ مُبْعَدٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ مَطْرودٌ منها.

وقولُهُ تعالى: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ إنهُ، لَعَنَهُ اللهُ، وإنْ قَطَعَ القَولَ فيهِ: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ﴾ كذا قَطْعاً فهو ظَنٌّ في الحَقيقَةِ. ألا تَرَى أنهُ قالَ في آيةٍ أُخرَى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ﴾ [سبإ: ٢٠] دلَّ أنَّ ما قالَهُ ظَنٌّ[13]. لكنّهُ خَرَجَ مَقْطوعاً مُحَقَّقاً. ولا قُوَّةَ إلّا باللهِ.

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) من م، ساقطة من الأصل. (٣) الواو ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: تحقيق. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: وهو الصنم سمي. (٨) في الأصل وم: بزيهم ثم يعبدونها. (٩) في الأصل وم: سمي. (١٠) في الأصل وم: سمي. (١١) في الأصل وم: و. (١٢) في م: عليه السلام. (١٣) في الأصل وم: ظناً.

وقولُهُ تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي مُبيَّناً مَعلُوماً. والنَّصيبُ المَفروضُ هو ما ذكَرَ ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ إلى آخرِ ما ذكَرَ ﴿مَّفْرُوضًا﴾ أي مُبيَّناً: مَنْ يُطيعُهُ ومَنْ لا يُطيعُهُ.

الآية ١١٩ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ الآية: قيلَ: هذا إخبارٌ عنِ اللهِ تعالى عبادَهُ عنْ صَنيعِ اللَّعينِ لِتكونُوا على حَذَرٍ منهُ. ثم قولُهُ: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ ليسَ على حَقيقةِ الإضلالِ وتَزيينِ[1] عليهِمْ طريقَهُ والباسِ[2] عليهِمْ طريقَ الهُدَى. فذلكَ مَعْنَى إضافةِ الإضلالِ إليهِ. وإلّا لم يَملِكْ إضلالَ أحدٍ في الحَقيقةِ كقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢] ثم إذا ضَلُّوا بِدُعائِهِ إلى ذلكَ وتَزيينِهِ عليهِمْ سَبيلاً يُمَنّيهِمْ عندَ ذلكَ حتى يَتَمنَّوا أشياءَ كقولِهِمْ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ / ١١٤ ـ ب/ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ الآية: [الأحقاف: ١١] وكقولِهِ تعالى: ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾ [البقرة: ١١١] ونَحْوُ ذلكَ مِنَ الآياتِ، وذلكَ مِمّا يُمَنّيهِمُ الشَّيطانُ، لَعْنَةُ اللهِ عليهِ.

وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ (﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ يَعني عنِ الدِّينِ ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ أنْ يُصيبُوا خيراً لا مَحالةَ لِيأمَنُوا). وفي حَرْفِ ابنِ مَسْعودٍ ﷺ (ولأعَذِّبنَّهُمْ، ولأُمَنّيَنَّهُمْ، ولأُحَرِّمَنَّ[3] عليهِمُ الأنعامَ، ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَدِّلُنَّ خَلْقَكَ).

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ فيَجعَلُوها نَحراً للأصنامِ والأوثانِ التي كانوا يَعْبُدونَها.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ يَحتَمِلُ هذا وجهَينِ سِوى ما قالَ أهلُ التأويلِ:

أحدُهما: أنَّ اللهَ تعالى خَلَقَ هذا الخَلْقَ لِيأمُرَهُمْ بالتوحيدِ، ولِيَجعَلُوا عِبادتَهُمْ لهُ؛ لا يَعْبُدُونَ دونَ اللهِ غيرَهُ كقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُم﴾ الآية [الذاريات: ٥٦ و٥٧] فهو دَعاهُمْ[4] أنْ يَجعَلُوا عِبادَتَهُمْ لِغيرِ اللهِ، وهو ما قيلَ في قولِهِ ﷻ: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]، قيل: الدِّينُ للهِ. فعَلَى ذلكَ يَحتَمِلُ قولُهُ تعالى: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ أي عَنِ الذي كانَ خَلَقَهُ إياهُمْ لِذلكَ، واللهُ أعلَمُ.

والثاني: أنهُ ﷻ، خَلَقَ الأنعامَ والبَهائِمَ لِمَنافِعِهِمْ، وسَخَّرَها لَهُمْ، فهُمْ حَرَّمُوها على أنفُسِهِمْ، وجَعَلُوها للأوثانِ والأصنامِ كالبَحيرةِ والسائبةِ والوَصيلةِ والحامِ؛ ضَيَّعُوا منافِعَها التي خَلَقَها لَهُمْ على[5] أنفُسِهِمْ؛ وذلكَ تَغْييرُ ما خَلَقَ اللهُ لَهُمْ، واللهُ أعلَمُ.

وأمّا أهلُ التأويلِ فإنهُمْ قالُوا غيرَ الذي ذَكَرْنا. [قالَ][6] بَعْضُهُمْ: قولُهُ تعالى: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ الإخصاءُ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ ﷺ، وقالَ آخَرُونَ: هو دينُ اللهِ. ورُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ أيضاً [أنه قال: (دينُ اللهِ)][7]. وقيلَ: هو ما جاءَ مِنَ النَّهْيِ عنِ [عَمَلِ][8] الواشِرَةِ والنامِصَةِ والمُتَفَلِّجَةِ والواصِلَةِ والواشِمَةِ، ولا يَحتَمِلُ أنْ يكونَ خطَرَ بِبالِهِ يَومَئذٍ أنهُ أرادَ بتَغْييرِ خَلْقِ اللهِ ما قالُوا مِنَ الإخصاءِ أوِ المُثْلَةِ [وعَمَلِ][9] الواشِرَةِ والنامِصَةِ؛ كأنهُ إنما قالَ ذلكَ يومَ طَلَبَ مِنْ رَبِّهِ النَّظْرَةَ إلى يومِ البَعْثِ، ولا يَحتَمِلُ لهُ عِلْمُ ما[10] لا يَحِلُّ هذا أوِ النَّهْيُ، عن مِثْلِهِ، إذْ قد يَجوزُ أنْ تَرِدَ الشريعةُ في مِثْلِهِ، لذلكَ بَعْدَ هذا، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ أي يُطيعُهُ، ويُجيبُهُ إلى ما دَعاهُ، ويَعْبُدُهُ[11] ﴿مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [في الدنيا][12] والآخِرَةِ. أمّا في الدنيا فَذَهابُ المنافِعِ عنهُ[13] التي جَعَلَها[14] لِلأصنامِ والأوثانِ، وفي الآخِرَةِ العقوبةُ.

الآية ١٢٠ وقولُهُ تعالى: ﴿يَعِدُهُمْ﴾ إمّا فَقْراً وإمّا سَعَةً ﴿وَيُمَنِّيهِمْ﴾ هو ما ذَكَرْنا مِنَ الأماني وقَضاءِ الشَّهَواتِ في الدنيا ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ والغُرورُ هو أنْ يَرَى شيئاً، ويُظهِرُ خِلافَهُ.

---

(١) في الأصل وم: ويزين. (٢) في الأصل وم: ويلبس. (٣) في الأصل وم: ولا حرم. (٤) في الأصل وم: دعاؤهم. (٥) في الأصل وم: عن. (٦) من م، ساقطة من الأصل. (٧) في الأصل وم: دين. (٨) ساقطة من الأصل و م. (٩) في الأصل و م: و. (١٠) في الأصل وم: أن.
(١١) في الأصل وم: ويعبدوه. (١٢) من م، ساقطة من الأصل. (١٣) في الأصل وم: عنهم. (١٤) في الأصل وم: جعلوها.

الآية ١٢١ [وقولُه تعالى:][(١)] ﴿أُولَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ الآيةُ ظاهرةٌ: قيلَ: مَفرّاً، وقيلَ: مَلْجأً.

الآية ١٢٢ وقولُه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ قد ذَكَرْنا هذا[(٢)] في ما تَقَدَّمَ أنَّ الإيمانَ هو التَّصْديقُ، والأعمالُ الصَّالِحاتُ غيرُ التَّصْديقِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ تأويلُ هذا، واللهُ أعلَمُ، أنْ يُقالَ: إنَّكُم مِمَّنْ تَقبَلُونَ الأخبارَ والقَولَ مِنَ الناسِ، ثم لا أحَدَ أصْدَقُ قولاً مِنَ اللهِ تعالى ولا أنْجَزُ وَعْداً مِنْهُ. كيفَ لا تَقْبَلُونَ قَولَهُ وخَبَرَهُ: أنهُ بَعْثٌ وجَنَّةٌ ونارٌ، وتُكَذِّبُونَ قولَ إبليسَ: أنْ لا جَنَّةَ ولا نارَ ولا بَعْثَ؟

الآية ١٢٣ وقولُه تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ أخبَرَ ﷻ أنَّ الأمْرَ لَيسَ بالأمانيِّ، ولكنْ إلى اللهِ ﷻ، فهو، واللهُ أعلَمُ، يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ بالمَنْزِلَةِ والقَدْرِ عندَ اللهِ لأنهُمْ قالُوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا اللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨] وقالُوا: ﴿لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [آل عمران: ٢٤] وغَيرَ ذلكَ. وأهْلُ التأويلِ ذَهَبُوا إلى غيرِ هذا، وقالُوا: إنَّ كلَّ فريقٍ منهُمْ كانُوا يَقولُونَ: إنَّ دينَنا خيرٌ مِن دينِكُمْ، ونَحْنُ أفضَلُ مِنْ هؤلاءِ، فَنزَلَ ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَٰبِ﴾.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ وذلكَ وَصْفُ الكافِرِ ألّا يكونَ لهُ وليٌّ يَتَوَلّى حِفْظَهُ، ولا نَصيرٌ يَنْصُرُهُ. ألا تَرَى أنهُ قالَ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾؟ [النساء: ١٢٤] ذَكَرَ لِلَّذينَ[(٣)] يَعْمَلُونَ الصَّالِحاتِ، وهُمْ مُؤمِنون، أنْ يَدْخُلُوا الجنَّةَ، فهذا أيضاً يَدُلُّ أنَّ قولَهُ ﷻ ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ أرادَ بهِ الشِّرْكَ.

وقالَ آخَرُونَ: قولُهُ ﷻ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ أي[(٤)] كلُّ سوءٍ يَدْخُلُ فيهِ المُسْلِمُ والكافِرُ. ألا تَرَى أنهُ رُوِيَ عنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ لَمّا نَزَلَتْ هذهِ الآيةِ [أنهُ][(٥)] قالَ: يا رسولَ اللهِ كيفَ الفَلاحُ بَعْدَ هذا، وكلُّ شَيءٍ عَمِلْناهُ[(٦)] جُزيناهُ؟ قالَ: غَفَرَ اللهُ لكَ يا أبا بَكْرٍ! ألَسْتَ تَحْزَنُ؟ ألَسْتَ تَغْضَبُ؟ ألَسْتَ تَمْرَضُ؟ ألَسْتَ يُصِيبُكَ الأذى؟ فهذا ما يُجْزَى[(٧)] بهِ بِجَزائِهِ[(٨)] المؤمِنُ في الدنيا والكافرُ في الآخِرَةِ. فإنْ كانَ التأويلُ هذا فقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ إذا لم يَرْجِعْ عنْ كُفْرِهِ، وماتَ عليهِ، وأمّا إذا رَجَعَ عنْ ذلكَ، وتابَ، وماتَ على الإيمانِ فإنهُ يَجِدُ وَليّاً ونَصيراً؛ يَنْصُرُهُ اللهُ تعالى، وباللهِ التوفيقُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ في الآيةِ دليلٌ أنَّ الأعمالَ الصالحاتِ غيرُ الإيمانِ، لأنهُ قالَ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ ولو كانَ [العَمَلُ][(٩)] إيماناً يَصِيرُ[(١٠)] كأنهُ قالَ: ومَنْ يَعْمَلِ الإيمانَ، وهو مؤمِنٌ، فدلَّ بما[(١١)] ذَكَرْنا أنها غيرُ الإيمانِ. وفيهِ دَلالةٌ أيضاً أنَّ الأعمالَ الصالحةَ إنما تَنْفَعُ إذا كانَ ثَمَّةَ إيمانٌ لأنهُ شَرَطَ فيها[(١٢)] الإيمانَ بقولِهِ تعالى: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾؛ دلَّ أنَّ الأعمالَ الصالِحَةَ لا تَنْفَعُ إذا لم يَكُنْ ثَمَّةَ إيمانٌ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

الآية ١٢٤ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ قد ذَكَرْناهُ.

الآية ١٢٥ وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ الآية يَحْتَمِلُ وجهَينِ:

أحدُهُما:[(١٣)] مَنْ أحْسَنُ ديناً [مِنَ][(١٤)] المسلِمِينَ مَنْ[(١٥)] يَعْمَلُ جميعَ عملِهِ موافِقاً لِدِينِهِ [أم مَنْ][(١٦)] لم يَعْمَلْ شيئاً؟ وهو كما رُوِيَ في الخَبَرِ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «لَو وُزِنَ إيمانُ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بإيمانِ جَميعِ أُمَّتي لَرَجَحَ إيمانُهُ»

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في تفسير الآيتين ٢٥ و٢٦٦ من سورة البقرة. (٣) في الأصل وم: الذين. (٤) من م، في الأصل: أو. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) من م، في الأصل علمناه. (٧) في الأصل وم: يجزون. (٨) في الأصل وم: بجزائها. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: فيصير. (١١) من م، في الأصل بها. (١٢) في الأصل وم: فيه. (١٣) في الأصل وم: يحتمل. (١٤) ساقطة من الأصل وم. (١٥) في الأصل وم: ممن. (١٦) في الأصل وم: ممن يعمل بل الذي عمل بجميع عمله موافقا لدينه أحسن دينا من الذي.

[ابن عدي في الكامل ٥/ ٣٣٥]، وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ قَوِيٌّ في دينِهِ ضَعيفٌ في بدنِهِ». ألا تَرى أنهُ خَرجَ لِمُقاتَلَةِ أهْلِ الرِّدَّةِ وَحْدَهُ، وذلكَ لِقُوَّتِهِ في الدِّينِ وصلابَتِهِ فيهِ لا لِزيادَةِ الإيمانِ ولا لِنُقصانِ إيمانٍ في غَيرِهِ؟ واللهُ أعلَمُ.

والثاني: مُقابَلَةُ سائِرِ الأديانِ؛ أي ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ مِمَّنْ لم يُسْلِمْ وَجْهَهُ للهِ إلى آخِرِ ما ذَكَرَ، واللهُ أعْلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ عنِ الحَسَنِ [أنهُ قالَ][1] (جَميعُ جِهَةِ أمْرِهِ إلى اللهِ، جميعُ ما يَعْمَلُ إنما يعملُ للهِ لا يَعْمَلُ لِغيرِ اللهِ). وقيلَ: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ أي أخلَصَ نَفْسَهُ للهِ، ولا يَجْعَلُ لِأحَدٍ فيها شِرْكاً كقولِهِ تعالى: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ الآية [الزمر: ٢٩] أي يُسْلِمُ نفسَهُ لهُ، واللهُ أعْلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ يَحْتَمِلُ وجهَينِ: يَحْتَمِلُ قولُهُ ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ يُحْسِنُ ما يَعْلَمُ أنَّ جميعَ ما يَعْمَلُ لِعِلْمِ [لهُ][2] فيهِ، ويَحْتَمِلُ قولُهُ ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ مِنَ الإحسانِ، وهو أن يَزيدَ العَمَلَ على المَفروضِ عليهِ؛ يُؤَدّيَ المَفْرُوضَ عليهِ، ويَزيدَ على ذلكَ أيضاً.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ المِلَّةُ: قيلَ: هيَ الدِّينُ، وقيلَ: المِلَّةُ السُّنَّةُ أقْرَبُ لأنَّ دِينَ الأنبياءِ ﷺ/ ١١٥ - أ/ كُلِّهِمْ واحِدٌ؛ لا يَخْتَلِفُ دينُ إبراهيمَ ﷺ ودِينُ غَيرِهِ مِنَ الأنبياءِ ﷺ.

وأمّا السُّنَنُ والشرائِعُ فيجوزُ أنْ تَخْتَلِفَ. ألا تَرى أنهُ رُوِيَ في الخَبَرِ: «مِلَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ» وفي [بعضِ الأخبارِ][3]: «سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ» جَعَلَ السُّنَّةَ تَفسيرَ المِلَّةِ، فالمِلَّةُ بالسُّنَّةِ أشْبَهُ، ثم خصَّ مِلَّةَ إبراهيمَ ﷺ، لأنَّ سُنَّتَهُ كانَتْ تُوافِقُ سُنَنَ نَبِيِّنا محمدٍ ﷺ؟

وقولُهُ تعالى: ﴿حَنِيفًا﴾ قيلَ: مُخْلِصاً، وقيلَ: سُمِّيَ ﴿حَنِيفًا﴾ أي مائلاً إلى الحَقِّ؛ ولذلكَ سُمِّيَ الأحْنَفُ أحْنَفَ لِمَيلِ إحْدَى[4] قَدَمَيهِ إلى الأُخْرَى، واللهُ أعْلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ ذُكِرَ في بَعْضِ الأخبارِ أنَّ اللهَ ﷻ أوحَى إلى إبراهيمَ: أنَّ لي خَليلاً في الأرضِ، فقالَ: يا ربِّ مَنْ هو؟ قالَ: فأوحَى اللهُ تعالى إليهِ: لِمَ؟ أي لِمَ تَسْألُني عنهُ؟ قال: حتى[5] أُحِبَّهُ، واتَّخِذَهُ كما اتَّخَذْتَهُ خليلاً، أو كلامٌ نَحْوُ هذا، فقالَ: أنتَ يا إبراهيمُ.

وأصلُ الخُلَّةِ: المَنْزِلَةُ والرِّفْعَةُ والكرامَةُ؛ يقولُ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ أي جَعَلَ لهُ عندَهُ مَنْزِلَةً وكرامَةً لم يَجْعَلْ مِثْلَها[6] لِأحَدٍ مِنَ الخلائِقِ لِما ابْتَلاهُ اللهُ بِبَلايَا، وامْتَحَنَهُ بِمِحَنٍ لم يَبْتَلِ [أحداً بِمِثْلِها][7]، فَصَبَرَ عَليها؛ مِنْ ذلكَ ما أُلْقِيَ في النارِ، فَصَبَرَ، ولم يَسْتَعِنْ بأحَدٍ سِوَاهُ، وما ابْتُلِيَ بِذَبْحِ وَلَدِهِ، فما أفْجَعَهُ، وما أُمِرَ بِتَرْكِ أهْلِهِ وَوَلَدِهِ الطِّفْلِ في جِبالِ مَكَّةَ؛ لا ماءَ هنالِكَ، ولا زَرْعَ، ولا نَباتَ، فَفَعَلَ، ومِنْ ذلكَ أمْرُ المُهاجَرَةِ مِمّا يَكْثُرُ ذلكَ، فجائِزٌ تخصيصُهُ بالخُلَّةِ لِذلكَ، واللهُ أعلَمُ.

وجائِزٌ أنْ يكونَ ذلكَ كرامَةً أكْرَمَهُ اللهُ بها لأنَّ أهلَ الأديانِ كُلَّهُمْ يَنتَسِبونَ إليهِ، ويَدَّعُونَ أنهُمْ على دِينِهِ. وعلى ذلكَ يَخْرُجُ قولُنا[8]: اللهمَّ صَلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ [البخاري: ٣٣٧٠]. قِيلَ: خُصَّ هو بهذَينِ الوجهَينِ اللَّذَينِ ذَكَرْتُهُما في الخُلَّةِ [والمِلَّةِ][9]. وقِيلَ: إنهُ اتَّخَذَهُ خليلاً لأنهُ كانَ يُعطي، ولا يأخُذُ، وكانَ يُحِبُّ الضَّيفَ، وكانَ لا يأكُلُ وحْدَهُ، وإنْ بَقِيَ طويلاً، واللهُ أعلَمُ بذلكَ.

وأصلُ الخُلَّةِ ما ذَكَرْنا مِنَ الكرامَةِ والمَنْزِلَةِ لأنَّ مَنْ يُحِبُّ آخَرَ يَبَرُّهُ، ويُكْرِمُهُ. ومَنْ لا يُحِبُّهُ يُعاديهِ، ويُظْهِرُ لهُ الجَفاءَ، ولا قوةَ إلّا باللهِ.

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) من م، ساقطة من الأصل. (٣) في الأصل وم: بعضها. (٤) في الأصل وم: أحد. (٥) في الأصل وم: من.
(٦) في الأصل وم: مثله. (٧) في الأصل وم: بمثله. (٨) في الأصل وم: قوله. (٩) ساقطة من الأصل وم.

واختُلِفَ في المَعنى الذي وُصِفَ ﷺ بالخُلَّةِ أنهُ خَليلُ اللهِ؛ فقد قيلَ: بما سَخَتْ نَفْسُهُ في بَذْلِ كلِّ لَذَّةٍ مِن لَذّاتِ الدنيا للهِ؛ [إذ يَبيتُ][1] في مكانِ إتيانِ الأضيافِ وأبناءِ السَّبيلِ، وكانَ لا يأكُلُ وحدَهُ، وكانَتْ عادَتُهُ التَّقديمَ بِكُلِّ ما يَتَهَيَّأُ لهُ عندَ نزولِ الأضيافِ عليهِ، والابتِداءَ بذلكَ قَبْلَ كلِّ أمْرٍ، والقِيامَ لِلأضيافِ مَعَ عِظَمِ مَنْزِلَتِهِ. أيَّدَ ذلكَ أمْرُ الملائِكَةِ الذين[2] جاؤُوهُ بالبِشارَةِ، واللهُ أعلَمُ.

وقِيلَ: إنما امْتَحَنَهُ اللهُ بأمورٍ، فَصَبَرَ عليها، نحوِ النارِ: أُلقِيَ فيها[3]، وذَبْحِ الوَلَدِ وبَذْلِ الأهْلِ والوَلَدِ للهِ، حيثُ لا ضِرْعَ ولا زَرْعَ، ولا ماءَ، وغيرِ ذلكَ مِمّا أكْرَمَهُ اللهُ تعالى بالثناءِ عليهِ بوَفاءِ ما امْتُحِنَ [بهِ وإتمامِ][4] ما ابْتُلِيَ: في[5] قولِهِ تعالى: ﴿وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ﴾ [النجم: ٣٧]، وفي قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ﴾ [البقرة: ١٢٤]. وفي ما حاجَّ فِرْعَونَ وجَميعَ قومِهِ، [وجادَلَهُمْ في ما][6] يَعْبُدونَ، فَغَلَبَهُمْ، وألْزَمَهُمْ حَجَّةَ اللهِ، وغيرِ ذلكَ مِنَ وجوهِ المِحَنِ.

وقيلَ: بما بِهِ كانَ بَدْءُ البيتِ الذي جَعَلَهُ اللهُ ﴿قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧] ومَأمَناً لِلخَلْقِ ومَثاباً لَهُمْ[7] ومَنْسَكاً، فَعَظَّمَ شَأنَهُ في ما بالخَلْقِ إليهِ حاجةٌ في أمْرِ الدينِ. وعلى ذلكَ أكْرَمَهُ اللهُ تعالى بِمَيلِ القُلُوبِ وإظهارِ التَّدَيُّنِ بِدِينِهِ مِن جميعِ أصنافِ أهْلِ الأديانِ، واللهُ أعلَمُ.

وقيلَ: إنما هي خَصائِصُ في أهْلٍ مِنَ الرُّسُلِ وأُولي[8] العَزْمِ مِنْهُمْ؛ اخْتَصَّهُمْ بأسماءٍ عُرِفْنَ في الفضائِلِ والكراماتِ نَحْوِ القَوْلِ بِكَليمِ اللهِ ورُوحِ اللهِ وذَبيحِ اللهِ وحَبيبِ اللهِ. فَعَلى ذلكَ كانَ لإبراهيمَ ﷺ خُصوصِيَّةٌ في الاسْمِ، فَسَمّاهُ خَليلاً.

فَنَحْنُ نقولُ، وباللهِ التوفيقُ: ونَحْنُ نَعْلَمُ بأنَّ اللهَ تعالى: [لم يُسَمِّهِ][9] بالذي ذَكَرَ عَبَثاً باطلاً، ولكنَّهُ سَمّاهُ بهِ تَعظيماً لِقَدْرِهِ وإظهاراً لِكَرامتِهِ وبَياناً لِمَنْزِلَتِهِ عندَهُ لِما شاءَ مَنَ الوجوهِ التي لعلّها لَمْ يَطَّلِعْ عليها [أحدٌ][10] مِنَ الخَلْقِ، ولا يُحْتَمَلُ أنْ يُدْرَكَ ذلكَ إلّا بالوَحْيِ. فَحَقُّ ذلكَ علينا تَعظيمُه ومَعْرِفَتُهُ بالذي اخْتَصَّهُ اللهُ، واصْطَفاهُ دُونَ تَكَلُّفِ المَعْنَى الذي لهُ كانَ ذلكَ مَعَ لا وَجْهَ، ولا مَعْنى، صارَ حَقيقَ ذلكَ وأكْرَمَ إلا بِمَعْنَى أكْرَمَهُ اللهُ. وأكْرَمَهُ [اللهُ بِفَضْلِهِ][11] ورَحْمَتِهِ. وللهِ أنْ يَبْتَدِيَهُ بالخُلَّةِ، ثم يُكْرِمَهُ بأنواعِ الكَراماتِ التي لَدَيها تَقَعُ كرامةُ الخُلَّةِ، وتَصْلُحُ. وللهِ المَنُّ في ذلكَ والفَضْلُ، وعلينا الحَمْدُ للهِ والشُّكْرُ بما [أنْعَمَ علينا][12] مِنْ مَعْرِفَةِ كِرامِ خَلْقِهِ، وجَعَلَ في قلوبِنا مَوَدَّتَهُمْ، حتّى صارُوا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ أحَبَّ إلَينا مِن أمَسِّ الخَلْقِ بِنا بلْ مِنَ أنفُسِنا، ولا قُوَّةَ إلا باللهِ.

ثم لَيسَ لِلنَّصارى ادِّعاءُ النُّبُوَّةِ لِلّهِ مِنْ حيثُ الكرامةُ على الاعْتِبارِ بالخُلَّةِ لأنَّ اللهَ ﷻ عَظَّمَ أمْرَ الأولادِ حتى جَعَلَهُ كالشِّرْكِ، ولا كذلكَ أمْرُ الخُلَّةِ، ولأنَّ أمرَ الأولادِ، حَقُّهُ المُجانَسَةُ، ولِلخُلَّةِ حَقُّ المُوافَقَةِ.

ثم [الأصْلُ: في][13] الأولادِ الشَّهْوَةُ والحاجةُ [وفي الخُلَّةِ][14] الطاعةُ والتَّعظيمُ، مِمّا يُرْجِعُ أحَدَ الوجهَينِ إلى شَهْوَةِ الوَلَدِ وحاجتِهِ، والآخَرَ إلى تَعْظِيمٍ يكونُ مِنَ ذلكَ العبدِ وتَبْجِيلِهِ والطاعَةِ لهُ والخُضوعِ.

ثم الأصلُ أنَّ المَعْنَى الذي تَقْتَضِيهِ الخُلَّةُ قد يَجوزُ أنْ يَظفَرَ كُلٌّ بالطاعةِ، وإنْ كانَ الاسْمُ لهُ في حقِّ النهايةِ، نَحْوَ قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٢٢] وقولِهِ تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آلِ عمران: ٣١] والمَحَبَّةُ قَريبةٌ مِنَ الخُلَّةِ. ومُحالٌ أنْ يَحِقَّ مَعْنَى الأولادِ والنُّبُوَّةِ بِشَيءٍ مِنَ الطاعةِ، لذلكَ اخْتَلَفَ الأمرانِ، واللهُ أعلَمُ.

الآية ١٢٦ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ الآيةَ. تأويلُ هذِهِ الآيةِ، واللهُ أعلَمُ، وإنْ أكْرَمَهُمْ، وأعْظَمَ مَنْزِلَتَهُمْ عِنْدَهُ، وأعلاها، فإنَّهُمْ لَمْ يَأنَفُوا عنْ عبادَتِهِ، ولم يُخرِجوا أنفُسَهُمْ مِنَ أنْ يَكُونُوا عَبيداً، بل كُلَّما[15] ازدادَ لَهُمْ عندَ اللهِ مَنْزِلةٌ وقَدْرٌ[16] كانُوا أخْضَعَ لهُ وأطْوَعَ كقولِهِ تعالى: ﴿بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ﴾ ﴿لَا يَسۡبِقُونَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ وَهُم بِأَمۡرِهِۦ

---

(١) في الأصل وم: بيتوا. (٢) من م، في الأصل: الذي. (٣) من م، في الأصل: الله. (٤) في الأصل وم: إتمام. (٥) في الأصل وم: من. (٦) في الأصل وم: ويجادلهم في من، وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَحَآجَّهُۥ قَوۡمُهُۥۚ قَالَ﴾ [الأنعام: ٨٠]. (٧) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا﴾ [البقرة: ١٢٥]. (٨) في الأصل وم: وأولوا، والإشارة إلى قوله تعالى: ﴿أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]. (٩) في الأصل وم: لا يسميه. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: بفضل الله. (١٢) في الأصل وم: أنعمنا. (١٣) في الأصل: أصل، في م: الأصل. (١٤) في الأصل وم: والخلة. (١٥) في الأصل وم: كلها. (١٦) في الأصل وم: قدرا.

يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦ و٢٧] وفي مَواضِعَ أُخَرَ ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ﴾ [الأعراف: ٢٠٦ والنحل: ٤٩ والأنبياء: ١٩ والسجدة: ١٥] ﴿وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ أي أحاطَ بكُلِّ شيءٍ عِلْمُهُ. وهو يُخَرَّجُ على الوعيدِ، أي [لا][1] عن جَهْلٍ بِصَنيعِهِمْ كَملوكِ الأرضِ، وباللهِ التوفيقُ.

وقولُهُ ﷻ أيضاً: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ و ﴿بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٩٦ و..] و﴿عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩ و..] ونَحْوُ ذلكَ يُخَرَّجُ على الوَعيدِ والتَّخْويفِ لِيكُونُوا مُراقِبِينَ لهُ حَذِرِينَ كَمَنْ يَعْلَمُ في الأمورِ أنَّ عليهِ رقيباً، واللهُ أعلَمُ.

ويَخْرُجُ على الثناءِ[2] [في وجهَينِ:

أحدُهُما][3]: أنهُ أمْرُ مَنْ يُكْتِبُ الأعمالَ لا لِلْخَفاءِ عليهِ، لكنْ بما إذْ لا يَمْتَحِنُ لِحاجةٍ بهِ، ولكنْ لِمَصْلَحَةِ عِبادِهِ[4] فَيَمْتَحِنُ بما شاءَ. فَامْتَحَنَ أولئكَ الكتبَةَ بما يكونون[5] مُتْقِنِينَ ناظِرِينَ لا يَغْفُلُونَ عن ذلكَ طاعةً منهُمْ للهِ.

والثاني: أن يكونَ العِلْمُ بِمَنْ يَكْتُبُ عليهِ كلَّ أمْرِهِ في ما جُبِلَ عليهِ البَشَرُ أذْكَرَ لهُ وأشَدَّ في التَّنْبيهِ، فَجَرَى حُكْمُ اللهِ في ذلكَ، إذْ أمْرُ المِحْنَةِ مَوضوعٌ على المَصْلَحَةِ؛ وذلكَ أبْلَغُ في الوجودِ، واللهُ أعلَمُ.

ويَخْرُجُ على أنَّ اللهَ تعالى بذلكَ ﴿مُّحِيطًا﴾ لِيَعْلَمُوا أنَّهُمْ لا يُتْرَكُونَ سُدًى، بل يُحْصِي عَلَيهِمْ لِلْجزاءِ، واللهُ أعلَمُ.

وجُمْلَةُ ذلكَ أنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿وَكَانَ﴾ كذا لِيَعلَمَ أنهُ لا عَنْ جَهْلٍ خَلَقَ الخَلْقَ، وبَعَثَ الرُّسُلَ ﷺ وأنشأَ الآياتِ مِمّا عليهِ أمْرُ الخَلْقِ أنهُمْ يُعامِلُونَ مَنْ ذَكَرتُ، وذلكَ خارجٌ على حقِّ الحِكْمَةِ، وإنْ كانَ لا يُعْرَفُ[6] في بعثِ الرُّسُلِ مَنْ يُكَذِّبُهُمْ، ولا تَقْوِيَةُ الأعداءِ على ما بذلكَ[7] قَهْرُ الأولياءِ، ولا الأمْرُ والنَّهْيُ لِمَنْ لا يَأتَمِرُ، ولا يَنْتَهِي، كَبيرُ حِكْمَةٍ. وإنّما كانَ ذلكَ مِنَ اللهِ، فهو خارجٌ على حَدِّ الحِكْمَةِ، أو ذلكَ كُلُّهُ مِنَ الخَلْقِ يَقَعُ لِحاجةٍ أو لِمَنْفَعَةٍ تَرْجِعُ إليهِمْ. فإذا ناقَضَ خَرَجَ الفِعْلُ مِنَ الحِكْمَةِ.

فأمّا اللهُ ﷻ [فإنهُ][8] يَمْتَحِنُ عِبادَهُ، ويَبْعَثُ الرُّسُلَ ﷺ لِحاجةٍ بالمَبْعُوثِ إليهِمْ وبالمُمْتَحَنِينَ ولِمنافعَ تَرْجِعُ إليهِمْ، فيكونُ ذلكَ منهُ كَهَدايا. / ١١٥ ـ ب/ فَمَنْ لا يَقْبَلُها فَنَفْسَهُ [يَضُرُّها ويُلْحِقُها][9] بِنَحْسٍ، فلا[10] يَرجِعُ إليهِ ذلكَ، ويَزولُ[11] ذلكَ المَعْنَى الذي لَهُ خَرَجَ الفِعْلُ مِنَ الخَلْقِ عنِ الحِكْمَةِ. فَلَزِمَ القولُ بِمُوافَقَةِ الحِكْمَةِ والمَصْلَحَةِ، ولا قُوَّةَ إلّا باللهِ.

الآية ١٢٧ وقولُهُ تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ الآية. ذَكَرَ الاسْتِفْتاءَ في النساءِ، وليسَ فيهِ بَيانُ عمّا وَقَعَ بِهِ السُّؤالُ؛ إذْ قد يجوزُ أنْ يكونَ في الجوابِ بَيانُ المُرادِ في السُّؤالِ نَحْوُ قولِهِ تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] دَلَّ الأمْرُ بِاعْتِزالِ عن النساءِ في المَحيضِ، وعلى أنَّ السُّؤالَ عنِ المَحيضِ إنّما كانَ في الاعْتِزالِ، وإنْ لم يكُنْ في السؤالِ بَيانُ المُرادِ. وكذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] على أنَّ السُّؤالَ إنما كانَ عنْ مُخالَطةِ اليَتامَى، وقولُهُ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] على أنَّ السُّؤالَ عنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ ما ذُكِرَ في الجوابِ مِنَ الإثْمِ، وإنْ لم يَكُنْ في السُّؤالِ بيانُ ذلكَ.

ثم قولُهُ تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ ليسَ في السُّؤالِ ولا في الجوابِ بيانُ ما وَقَعَ بِهِ السُّؤالُ في أمورِهِنَّ جَميعاً في المِيراثِ وغَيرِ ذلكَ مِنَ الحُقوقِ. ثم ذَكَرَ واحِداً فَواحِداً كقولِهِ تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ٧] وقولِهِ تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ الآية [النساء: ٣٢] هذا في الميراثِ.

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: البناء. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل: العبادة، في م، لعباده. (٥) في الأصل وم: يكون، والإشارة إلى قوله تعالى: ﴿كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس:١٦]. (٦) في الأصل وم: يعرفون. (٧) في الأصل وم: به. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) في الأصل وم: يضر ويلحقها. (١٠) في الأصل وم: لا أن. (١١) في الأصل وم: فزال.

وأمّا في الحقوقِ فقالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ويُحتَمَلُ غيرُها مِنَ الحُقوقِ سِوَى حُقوقِ النّكاحِ، فتَرَكَ البيانَ في الجوابِ لِما ذُكِرَ واحِداً فواحِداً في غيرِها مِنَ الآيِ؛ إذِ الجوابُ خرجَ مَخرَجَ العِدَةِ أنهُ يَفعَلُ بقولِهِ ﷻ ﴿يُفْتِيكُمْ﴾ وقد فعلَ هذا، واللهُ أعْلَمُ.

ويَحتَمِلُ غيرَ هذا، وهو أنْ يُترَكَ البيانُ في السؤالِ والجوابِ لِنوازِلَ يَعرِفُها أهلُها لم يُحتَجْ إلى بَيانِ ما وقَعَ بِهِ السُّؤالُ لِمَعرِفةِ أهلِها بِهِ. ويَحتَمِلُ ما قالَ أهلُ التأويلِ: وهو أنهمْ كانُوا لا يُوَرِّثُونَ[1] النِّساءَ ولا الصِّغارَ مِنَ الأولادِ، وإنما كانوا يُوَرِّثُونَ المُقاتِلَةَ مِنَ الرجالِ والذينَ يُحرِزُونَ الغَنائِمَ. فلمّا بَيّنَ اللهُ ﷻ للنِّساءِ والصِّغارِ نَصيباً[2] في الأموالِ، وفَرَضَ لَهُمْ حَقَّها، سألُوا عندَ ذلكَ رسولَ اللهِ ﷺ عنْ ذلكَ، فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾.وكذلكَ رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ ﷺ وذُكِرَتِ القِصَّةُ هكذا، واللهُ أعلَمُ.

ويَحتَمِلُ أنْ يكونَ السُّؤالُ وقَعَ عنْ يَتامَى النِّساءِ. ألا تَرَى أنهُ قالَ ﷻ: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ الآيةَ؟ قيلَ كانَتِ اليتيمةُ في حِجْرِ الرجلِ ذاتَ مالٍ يَرْغَبُ عنْ أنْ يَتزَوَّجَها لِدَمامتِها، ويَمنَعُها عنِ الأزواجِ رَغْبَةً في مالِها. وهكذا رُوِيَ عنْ عائشةَ ﷺ، وعلى ذلكَ يَخرُجُ قولُهُ تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآيةَ [النساء: ٣]

وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾ هذا واللهُ أعْلَمُ، كأنهُ معطوفٌ على قولِهِ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾ على ما ذَكَرْنا مِنَ الميراثِ والحُقوقِ ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ في إيفاءِ حُقوقِهِمْ وأداءِ مالَهُمْ عليكَ ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ يَجزيكُمْ[3] بِهِ مِنَ الخيرِ، واللهُ أعلَمُ.

وعَنِ الحَسَنِ في قولِهِ تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ أي تَرغَبُونَ عَنْ نِكاحِهِنَّ. وعَنِ ابْنِ سِيرِينَ: يَرْغَبُ عَنْ[4] نِكاحِها، لِدَمامَتِها، ولا يُزَوِّجُها[5] مِنْ غيرِهِ رَغْبَةً في مالِها. وقولُ ابْنِ سِيرِينَ ﴿وَتَرْغَبُونَ﴾: يَرْغَبُ عَنْ نِكاحِها رَغْبَةً في مالِها. وعلى ذلكَ يَخرُجُ قولُهُ تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ الآيةَ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الآيةَ [النساء: ٣].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ دَلالةٌ أنَّ لِلوَلِيِّ أنْ يُزوِّجَ اليتيمةَ الصغيرةَ لأنهُ لو لم يكُنْ لهُ أنْ يَتزَوَّجَها لم يكُنْ لهذا العِتابِ على ترْكِ [تَزويجِها مِنْ غيرِهِ][6] مَعْنًى. فإنْ قيلَ: اسْمُ اليُتْمِ يَقَعُ على الصَغيرةِ والكَبيرةِ جَميعاً فَلَعَلَّ المرادَ مِنَ اليَتيمةِ الكَبيرةُ ههنا، قِيلَ: كذلكَ، غيرَ أنَّ الغالبَ يَقَعُ على الصِّغارِ مِنْهُنَّ، واللهُ أعلَمُ. وفيهِ دلالةٌ أنَّ النّكاحَ قد يَقومُ بالواحِدِ لأنهُ قالَ ﷻ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ فلو لم يكُنْ لهُ أنْ يَتزَوَّجَها لم يكُنْ لهذا العِتابِ معنًى، دلَّ أنَّ لهُ أن يَنْكِحَ.

الآية ١٢٨ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قيلَ: خافَتْ، أو عَلِمَتْ ﴿مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ وقيلَ: الخَوفُ ههنا خَوفٌ، لا غيرَ. فَمَنْ قالَ بالخَوفِ فهو حَمَلَ على أنْ يَظهَرَ لها منهُ جَفاءٌ، يَجفُوها لِدَمامتِها أو لِكِبَرِها، ويُسِيءُ صُحْبَتَها لِتَرضَى بالفِراقِ عنهُ، ولِيَتزَوَّجَ[7] غيرَها، وهو الخَوفُ حَقِيقَةً.

وهكذا رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ [أنهُ][8] قالَ: (إنَّ سَودةَ بِنتَ زَمْعَةَ خَشِيَتْ أنْ يُطَلِّقَها النَّبِيُّ ﷺ، فَجَعَلَتْ يَومَها لِعائِشَةَ ﷺ فَأَنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآيةَ، ثم قالَ: فهذا الصُّلْحُ الذي أمَرَ اللهُ [بِهِ][9]، فَجَعَلَ الخَوفَ ههنا خَشْيَةً).

وعَنْ عائِشَةَ ﷺ، أنها قالَتْ: (هي المرأةُ تكونُ عندَ الرجلِ دَميمةً، ولا يُحِبُّها زوجُها [تقولُ لهُ][10] لا تُطَلِّقْني، وأنْتَ في حِلٍّ مِنْ شأني).

(١) في الأصل وم: يرثون. (٢) في الأصل وم: نصيب. (٣) في الأصل وم: فيجزيكم، (٤) في الأصل وم: في. (٥) في الأصل وم: يزوج.
(٦) في الأصل: تزوجهن من غيرهم، في م: تزويجهن من غيرهم. (٧) الواو ساقطة من الأصل وم. (٨) ساقطة من الأصل وم. (٩) ساقطة في الأصل وم. (١٠) ساقطة من الأصل و م.

وقيلَ: ﴿خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ أي عَلِمَتْ، والعِلْمُ هو أنْ يكونَ لِلرَّجُلِ امْرأتانِ؛ إحداهُما كَبيرةٌ دَميمةٌ، والأُخرَى شابةٌ، يَميلُ قَلْبُهُ إلى الشابةِ منهما، ويَكْرَهُ صُحْبَةَ الكبيرةِ منهما، ويَسْتَثْقِلُ المُقامَ مَعَها، وأرادَ فِراقَها، فَتَقولُ لهُ: لا تُفارِقْني، واجْعَلْ أيامي لِضَرَّتي، أو يُصالِحُها على أنْ يكونَ عندَ الشابةِ أكثَرَ مِنْ عِنْدِ الكبيرةِ. وهو مارُوِيَ عنْ عائشةَ ﵂ أنها قالَتْ: (هي المرأةُ تكونُ عندَ الرجلِ دَميمةً، ولا يُحِبُّها زَوجُها، فتقولُ: لا تُطَلِّقني، وأنتَ في حِلٍّ مِنْ شأني). فالخَوفُ هو ما يَظْهَرُ لها مِنْ نُشوزِهِ.

قيلَ: تَزَوَّجَ أخرَى بإعلامٍ، والعِلْمُ هو ما يَظْهَرُ مِنْ تركِ مُضاجَعَتِهِ إياها وسُوءِ صُحْبَتِهِ مَعَها. وعلى هذَيْنِ الوجهَيْنِ رُوِيَ عنِ الصَّحابةِ، رضوانُ اللهِ تعالى عليهِمْ أجمعينَ، عَنْ بَعْضِهِمْ: يكونُ عندَ الرجلِ امْرأتانِ: أحداهُما كبيرةٌ، والأُخرَى شابةٌ، فيؤثِرُ الشابةَ على الكبيرةِ، فَيُجْري بَيْنَهما صُلْحاً[١] على أنْ يُمْسِكَها، ولا يُفارِقَها على الرِّضا منها بإبطالِ حقِّها أو بدونِهِ؛ وهو ما رُوِينا مِنْ خَبَرِ ابنِ عباسٍ ﵄، أنَّ سَودَةَ ﵂ جعَلَتْ أيامَها لعائشةَ ﵂ خَشْيَةَ أنْ يُفارِقَها. وكذلكَ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﵁.

ورُوِيَ عنْ عليٍّ ﵁ (أنهُ أتاهُ رَجُلٌ يَسْتَفْتيهِ في امْرأةٍ ﴿خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ فقالَ[٢]: هي تكونُ عندَ الرجلِ، فَتَنْبو عيناهُ مِنْ دَمامَتِها أو كِبَرِها أو فَقْرِها أو سُوءِ خُلُقِها، فيكونُ فِراقُهُ، فإنْ وضَعَتْ لهُ مِنْ مَهْرِها شيئاً حَلَّ لهُ، وإنْ جَعَلَتْ مِنْ أيّامِها شيئاً لِغَيرِها فلا حَرَجَ). دلَّتْ هذِهِ الأحاديثُ التي ذَكَرْنا على أنَّ الرَّجُلَ إذا كانَ لهُ نِسْوةٌ [عليهِ][٣] أنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ؛ فَيُقيمَ عندَ كلِّ واحدةٍ يَوماً إلّا أنْ يَصْطَلِحْنَ[٤] على غيرِ ذلكَ ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ كما قالَ اللهُ تعالى [في الآيةِ نَفْسِها][٥].

بَيَّنَ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآيةَ [النساء: ١٢٩] أنَّ على الرجلِ، وإنْ عَدَلَ بَيْنَ نِسائِهِ في قِسْمَةِ الأيامِ، ألّا يُخَلِّيَ إحداهُنَّ مِنَ الوطْءِ، واللهُ أعْلَمُ، ولا يكونَ وَطْؤُهُ كُلُّهُ لِغيرِها، وتكونَ الأُخرَى كالمُعَلَّقَةِ التي لَيسَتْ بِأيِّمٍ ولا ذاتِ زَوجٍ. لكنَّها إذا رَضِيَتْ بإبطالِ حقِّها أو بِدُونِ حقِّها فإنهُ لا حَرَجَ على الزوجِ، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ رَفْعُ الحَرَجِ عنِ الزَّوجِ خاصةً، وإنْ كانَ مُضافاً إليهما؛ إذْ لَيسَ لِلمرأةِ في تَرْكِ حَقِّها حَرَجٌ، وكذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ/ ١١٦ ـ أ/ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] لَيسَ على المرأةِ جُناحٌ في الإفتداءِ لأنها تَفْتَدي بِمالِها. ولها أنْ تُمَلِّكَ على مالِها مَنْ شاءَتْ، فكأنهُ قالَ ﷻ: فلا جُناحَ عليهِ في أخذِ ما افْتَدَتْ أو في إبطالِ حَقِّها، إنْ رَضِيَتْ.

ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ على [ما][٦] ذُكِرَ، وهو أنْ لا حَرَجَ على المرأةِ في المُقامِ مَعَهُ، وإنِ اسْتَثْقَلَ الزوجُ ذلكَ، وكَرِهَ صُحْبَتَها، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ عنِ ابنِ عباسٍ ﵄، [أنهُ][٧] قالَ: (شَحَّتِ المرأةُ بِنَصيبِها مِنْ زَوجِها أنْ تَدَعَهُ لِلأُخرَى، وشَحَّ الرجلُ بِنَصيبِهِ مِنَ الأُخرَى). وقيلَ: الشُّحُّ الحِرْصُ؛ وهو أنْ يَحْرِصَ كُلٌّ على حَقِّهِ، وكأنَّ الشُّحَّ والحِرْصَ واحدٌ، وإنْ كانَ أحَدُهُما في المَنْعِ والآخَرُ في الطَّلَبِ لأنَّ البُخْلَ يَحْمِلُهُ على الحِرْصِ، والحِرْصَ يَحْمِلُهُ على المَنْعِ، وكلُّ واحدٍ منهما يكونُ سَبَبَ الآخَرِ، واللهُ أعْلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ﴾ في أنْ تُعْطوهُنَّ أكثَرَ مِنْ حَقِّهِنَّ ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ في ألّا تَبْخَسُوا مِنْ حَقِّهِنَّ شيئاً. ويَحْتَمِلُ: ﴿وَإِن تُحْسِنُواْ﴾ في إيفاءِ حَقِّهِنَّ والتَّسْوِيةِ بَيْنَهُنَّ، ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ الجورَ والمَيلَ وتَفْضيلَ بَعْضٍ على بَعْضٍ. ويَحْتَمِلُ: ﴿وَإِن تُحْسِنُواْ﴾ في اتِّباعِ ما أمَرَكُمُ اللهُ مِنْ طاعتِهِ ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ عمّا نَهاكُمْ مِنْ مَعاصيهِ.

وقولُهُ تعالى ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ على التَّرْغيبِ والوَعيدِ. وقد ذَكَرْنا معناهُ في غيرِ مَوضِعٍ.

الآية ١٢٩ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ عنِ ابنِ عباسٍ ﵄ في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَن

(١) في الأصل وم: صلح. (٢) الفاء ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: يصطلحها. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) من م، ساقطة من الأصل. (٧) ساقطة من الأصل وم.

﴿تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ في إيفاءِ الحقّ أنْ يَستوِيَ في قلوبِهِمُ الحُبُّ ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ على العَدْلِ لا تَقدِرُونَ عليهِ في ذلكَ ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ إلى التي تُحِبُّ في النَّفقةِ والقَسْمِ، فتأتيَ الشابَّةَ التي تُعجِبُكَ، وتَدَعَ الأُخرَى بِغَيرِ قَسْمٍ ولا نفقةٍ.

رُوِيَ عن عُمَرَ ﵁ أنهُ كانَ يقولُ: (اللهُمَّ أمّا قلبي فلا أملِكُ، ولكنْ أرجو أنْ أعدِلَ في ما سِوى ذلكَ). والعدلُ هٰهنا التَّسويةُ. ألَا تَرَى أنهُ قالَ في آيةٍ أُخرَى: ﴿وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٠] ليسَ هو ضِدَّ الجَورِ، ولكنْ [هو][1] التَّسويةُ: يُسَوُّونَ بَيْنَ الأصنامِ في العبادةِ. وعن أبي عُبَيدةَ [أنهُ][2] قالَ: (﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ في الحُبِّ). ورُوِيَ عن أبي قِلابَةَ ﵁ (أنَّ النَّبيَّ ﷺ، كانَ يَعْدِلُ بَيْنَ نِسائِهِ في القِسْمةِ، ويقولُ: «اللهُمَّ إنَّ هٰذِهِ قِسْمَتي في ما أملِكُ، فَلَا تُؤاخِذْني في ما تَمْلِكُ أنتَ، ولا أملِكُ») [أبو داوود ٢١٣٤]

وأصلُ ذلكَ أنَّ في كُلِّ ما كانَ المَرْءُ مَدفوعاً مُضطَرّاً فإنهُ غَيرُ مُكَلَّفٍ في ذلكَ، [وفي كُلِّ ما كانَ باختيارٍ منهُ وإيثارٍ غيرَ مَدفوعٍ إليهِ[3] فإنهُ مُكَلَّفٌ في ذلكَ][4]. والحبُّ مِمّا يَدفَعُ المَرْءَ[إليهِ، ويَضْطَرُّهُ، ولا][5] صُنْعَ لهُ فيهِ، لمْ يُكَلَّفِ التَّسويةَ في ما يكونُ [المَرْءُ مَدفُوعاً إليهِ][6] مُضطَرّاً لأنهُ لا يَملِكُ التَّسويةَ.

وعلى هذا يَخرُجُ قولُنا: إنَّ الكافرَ مُكَلَّفٌ بالإيمانِ في حالِ الكُفرِ لِشُغْلِهِ بهِ واختيارِهِ فِعْلَ الكُفرِ ليسَ كالمُضطَرِّ، وقد ذَكَرْنا في ما تقدَّمَ أنَّ الاستِطاعةَ تكونُ على ضَرْبَينِ: استِطاعةِ أحوالٍ وأسبابٍ واستِطاعةِ أفعالٍ. والاستِطاعةُ التي هي استِطاعةُ الأحوالِ والأسبابِ مِن نَحوِ الصِّحَّةِ والسَّلامةِ وغيرِهِما تجوزُ قَبْلُ ومعَ وبَعْدُ. أمّا استِطاعةُ الأفعالِ[7] فإنها لا تكونُ إلّا معَ الفِعلِ، وباللهِ التَّوفيقُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ في النَّفقةِ والقِسْمةِ؛ معناهُ: لا يَحمِلَنَّكُمْ شِدَّةُ الحُبِّ والمَيلِ بالقَلْبِ أنْ تَترُكوا الألفاظَ علَيها وإيفاءَ الحَقِّ؛ أعني حَقَّ القَسْمِ. وقولُهُ تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ لَيسَتْ بِأيِّمٍ ولا ذاتِ بَعْلٍ؛ لَيسَتْ بِأيِّمٍ تَتَكَلَّفُ مَؤُنَتَها كما تَتَكَلَّفُ الأيِّمُ، ولا ذاتَ بَعْلٍ يَتَحَمَّلُ [بَعْلُها ما عَلَيهِ][8]. وفي حرفِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: فَتَذَرُوها كالمَسْجونةِ، وهو ما ذَكَرْنا؛ لا يَنفَضُّ هو عنها، ولا يُطَلِّقُها لِتَتَزَوَّجَ زَوجاً آخَرَ، فهيَ كالمَسْجونةِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ﴾ هو ما ذَكَرْنا في قولِهِ ﷻ: ﴿وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ﴾ [النساء: ١٢٨].

وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ هذا يَنقُضُ قولَ مَنْ يقولُ: إنهُ لم يَكُنْ رَحيماً ثم صارَ رحيماً لأنهُ أخبَرَ أنهُ كانَ رَحيماً، وهو يقولُ: صارَ رحيماً وباللهِ العِصْمةُ.

ثم المسألةُ بأنَّ المرأةَ إذا جَعَلَتْ أيّامَها لِضَرَّتِها كانَ لها أنْ تَرجِعَ، وتَفسَخَ ذلكَ لأنها جَعَلَتْ لها ما لم يَجِبْ بَعْدُ [ما لم][9] يَلزَمْ، فكانتْ[10] كَمَنْ أبرَأَ آخَرَ عَنْ حقٍّ لم يَجِبْ بَعْدُ، فإنَّ إبراءَهُ باطِلٌ؛ لهُ أنْ يَعودَ إليهِ، فيأخُذَهُ بهِ إذا وَجَبَ. فَعَلَى ذلكَ هذا، واللهُ أعلَمُ.

الآية ١٣٠ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ أيِ الزَّوجانِ إنْ تَفرَّقا لِما لم يَقدِرِ [الزَّوجُ][11] على التَّسويةِ بَيْنَهُنَّ ﴿يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ المرأةُ تَتزَوَّجُ آخَرَ، والرجلُ [يَتزَوَّجُ][12] بامرأةٍ أُخرَى. ويَحتمِلُ ﴿يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ أنَّ كلَّ واحدٍ مِنهُما، وإنْ كانَ غَنِيّاً بالآخَرِ في حالِ النِّكاحِ فاللهُ قادِرٌ على أنْ يُغْنِيَ كُلَّ واحِدٍ مِنهُما بَعْدَ الافتِراقِ كما كانَ يَرزُقُهُما[13] قَبْلَ الفِراقِ.

وفيهِ دَليلُ قَطْعِ طَمَعِ الارتِزاقِ مِن غَيرِ اللهِ، وإنْ جازَ أنْ يَجعَلَ غَيرَهُ سَبَباً في ذلكَ لأنهُ قالَ ﷻ: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ﴾ لِيَعْلَمَ كُلٌّ أنَّ غِناهُ لم يكُنْ بالآخَرِ حِينَ وَعَدَ لَهُما الغِنَى. وكذٰلكَ في قولِهِ تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ إلى

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في م: عليه. (٤) من م، ساقطة من الأصل. (٥) في الأصل: وفيه ويضطر، في م: فيه يضطر ولا. (٦) في الأصل وم: مدفوعا فيه. (٧) في الأصل وم: أحوال. (٨) في الأصل وم: البعل. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: فكان. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: يرزق.

قولِهِ تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢] دليلٌ قَطْعَ طَمَعَ ارتِزاقِ[1] بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ في النِّكاحِ لَمّا وَعَدَلَهُمُ الغِنَى إذْ كانُوا فُقَراءَ.

وفيهِ دليلُ وقوعِ الفُرْقَةِ بينهما بالمرأةِ بالمُكَنَّى مِنَ الكلامِ لِمُشارَكَتِها فيه، وإنْ كانَ الزَّوجُ هو المُنْفَرِدَ بالفِراقِ، لِما أضافَ الفِعْلَ إليهما بقولِهِ تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ وكذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١] واللهُ أعْلَمُ.

وفيهِ دَليلُ لُزومِ النَّفَقَةِ في العِدَّةِ لأنهُ ذَكَرَ الافْتِراقَ: إنما يكونُ بانْقِضاءِ العِدَّةِ. ثم أخبَرَ ﷻ عَنْ غِنَى كُلِّ واحدٍ مِنْهُما بالآخَرِ قَبْلَ الفِراقِ. دلَّ أنَّ لِلْمرأةِ غِنًى بالزَّوجِ ما دامَتْ بالعِدَّةِ، واللهُ أعْلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ قِيلَ ﴿وَٰسِعًا﴾ جَواداً، وقِيلَ: ﴿وَٰسِعًا﴾ يُوسِعُ على كلٍّ منهُمْ رِزْقَهُ ﴿حَكِيمًا﴾ حَكَمَ[2] على الزَّوجِ إمْساكاً بِمَعْروفٍ أو تَسْريحاً بإحسانٍ، وقيلَ: ﴿حَكِيمًا﴾ حِينَ حَكَمَ فِرْقَتَهُما.

وأصْلُ الحُكْمِ أنْ يُوضَعَ[3] كلُّ شيءٍ مَوضِعَهُ.

الآية ١٣١ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا ٱللَّهَۚ﴾ الآية؛ وَصَّى الخَلْقَ كُلَّهُمْ ﴿أَنِ ٱتَّقُوا ٱللَّهَۚ﴾ ثم قولُهُ ﷻ ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا ٱللَّهَۚ﴾ قِيلَ: ﴿وَصَّيْنَا﴾ أمَرْنا، وقيلَ: ﴿وَصَّيْنَا﴾ فَرَضْنا على ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا ٱللَّهَۚ﴾.

وقولُهُ تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّقُوا ٱللَّهَۚ﴾ قيلَ: أمَرْناهُمْ أنْ يُوَحِّدُوا اللهَ، ويَتَّقُوا الشِّرْكَ. وقالَ مُقاتِلٌ ﴿أَنِ ٱتَّقُوا ٱللَّهَۚ﴾ أي وَحِّدُوا اللهَ. وقيلَ: قولُهُ تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّقُوا ٱللَّهَۚ﴾ أي أطيعُوهُ في ما أمَرَكُمْ، ونَهاكُمْ عنهُ. ويَحْتَمِلُ ﴿أَنِ ٱتَّقُوا ٱللَّهَۚ﴾ أي اتَّقُوا عذابَ اللهِ ونِقْمَتَهُ، ولا تَعْبُدُوا غَيْرَهُ دُونَهُ ﴿وَإِن تَكْفُرُوا﴾ ولم تَتَّقُوا في ما أمَرَكُمُ اللهُ، ونَهاكُمْ، فإنَّ ﴿مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ ذَكَرَ هذا على إثْرِ قولِهِ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا ٱللَّهَۚ﴾ لِيَعْلَمُوا أنهُ لم يَأمُرْهُمْ بذلكَ لِحاجَةٍ لهُ في عِبادَتِهِمْ، ويَأمُرُ لِمَنْفَعَةِ نَفْسِهِ، إذْ مَنْ لهُ مُلْكُ ما في السمواتِ وما في الأرضِ لا يَحتاجُ إلى آخَرَ يَنْتَفِعُ بِهِ، ولكنْ لِيَعْلَمُوا أنهُ تعالى إنما أمَرَهُمْ بذلكَ لِحاجَتِهِمْ في ذلكَ ولِمَنْفَعَةِ أنْفُسِهِمْ.

ألا تَرَى أنهُ قالَ ﷻ: ﴿غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ عَنْ عِبادَتِكُمْ لهُ وطاعَتِكُمْ إيَّاهُ، و﴿حَمِيدًا﴾ في سُلْطانِهِ؟ ويكونُ غَنِيّاً عَنْ خَلْقِهِ في الأوَّلِ ﴿حَمِيدًا﴾ في فِعْلِهِ. وذلكَ الحَميدُ في الفِعْلِ يَخْرُجُ على إتقانِ الفِعْلِ وإحكامِهِ أو على إحسانِهِ إلى خَلْقِهِ وإنعامِهِ عَلَيهِمْ.

الآية ١٣٢ وقولُهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ﴾ هو ما ذَكَرْنا مِنْ غِناهُ عَنْ عِبادَةِ خَلْقِهِ وطاعَتِهِمْ لَهُ.

الآية ١٣٣ [وقولُهُ تعالى:][4] ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَۚ﴾ واللهُ أعْلَمُ، أي مَنْ لهُ ما في السمواتِ وما في الأرضِ يَقْدِرُ أنْ يُذْهِبَكُمْ أي يُهْلِكَكُمْ ﴿وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَۚ﴾ أخْيَرَ مِنْكُمْ وأخْوَفَ وأطْوَعَ للهِ مِنْكُمْ. لكنَّهُ لا يَفْعَلُ لأنهُ غَنِيٌّ عَنْ عِبادَتِكُمْ وطاعَتِكُمْ. لم يَخْلُقْكُمْ في الابْتِداءِ/ ١١٦ ـ ب/ لِحاجَتِهِ في عِبادَتِكُمْ ولِمَنْفَعَةٍ لهُ، ولكِنْ لِحاجَةِ أنْفُسِكُمْ ومنافِعِكُمْ، واللهُ أعلَمُ.

ثم يَحْتَمِلُ قولُهُ ﷻ ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَۚ﴾ في قَومٍ خاصٍّ كما كانَ في الأُمَمِ الخاليةِ مِنَ الإهلاكِ عِنْدَ المُعانَدَةِ والمُكابَرَةِ. ويَحْتَمِلُ في الكُلِّ ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾ أي يُهْلِكْكُمْ كُلَّكُمْ[5] ﴿وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَۚ﴾ واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾ أي كانَ اللهُ على الإهلاكِ والإبدالِ قَديراً، ولا قُوَّةَ إلّا باللهِ.

الآية ١٣٤ وقولُهُ تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِۚ﴾ قالَ بَعْضُ أهلِ التَّأويلِ: مَنْ كانَ

---

(١) في الأصل وم: الارتزاق. (٢) ساقطة من م. (٣) في الأصل وم: يضع. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: الكل.

يُرِيدُ بِعَمَلِهِ الذي يَعْمَلُهُ عَرَضَ الدنيا، ولا يُرِيدُ بِهِ اللهَ آتاهُ اللهُ ما أَحَبَّ مِنْ عَرَضِ الدنيا، أو دَفَعَ عنهُ ما أَحَبَّ[1] في الدنيا، فليس لهُ في الآخرةِ مِنْ ثوابٍ لأنهُ عَمِلَ لِغَيرِ اللهِ، هو كقولِهِ ﷻ: ﴿مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠] ومَنْ أرادَ بِعَمَلِهِ الذي يَعْمَلُهُ في الدنيا ثوابَ الآخرةِ آتاهُ اللهُ تعالى مِنْ عَرَضِ الدنيا ما أَحَبَّ، ودَفَعَ عنهُ، وجَزاهُ في الآخرةِ الجنَّةَ بِعَمَلِهِ في الدنيا، واللهُ أعْلَمُ.

وتَحْتَمِلُ الآيةُ غَيرَ هذا [وجهَينِ:

أحدُهما][2]: أنهُمْ يَتَّخِذُونَ مِنْ دونِ اللهِ آلهةً يَعْبُدُونها طَلَباً لِلرِّئاسةِ والعِزِّ والشَّرَفِ كقولِهِ تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُوا۟ لَهُمْ عِزًّا﴾ ﴿كَلَّا﴾ [مريم: ٨١ و٨٢] فأخبَرَ أنَّ العِزَّ والشَّرَفَ لَيسَ في ذلكَ، ولكنْ عندَ اللهِ عِزُّ الدنيا والآخِرةِ.

والثاني: أنهُمْ كانُوا يَعْبُدُونَ الأوثانَ والأصنامَ، ويَقُولُونَ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣] ويقولُونَ: ﴿هَـٰٓؤُلَآءِ شُفَعَـٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨] فأخبَرَ أنْ ليسَ في عِبادَتِكُمْ هذهِ الأصنامَ مَنافِعُ تَأْمُلُونَ بذلكَ في الدنيا، والسَّعَةُ في الدنيا كقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾ الآية [العنكبوت: ١٧]. فَعَلَى ذلكَ قولُهُ ﷻ: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ لا ما تَطْلُبُونَ، واللهُ أعْلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا﴾ لِمَقالَتِكُمْ ﴿بَصِيرًا﴾ بما تُرِيدُونَ، وتَعْمَلُونَ، وهو وَعِيدٌ.

الآية ١٣٥ وقولُهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية: عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما [أنهُ][3] قالَ: (كونُوا قَوّامِينَ بالعَدْلِ في الشَّهادةِ على ما كانَتْ مِنْ قريبٍ أو بَعيدٍ، ولو على [أنفُسِكُمْ فأقِرُّوا][4] بها).

وكذلكَ قالَ عامَّةُ أهلِ التأويلِ: قولُهُ تعالى: ﴿قَوَّٰمِينَ﴾ قَوّالينَ للهِ؛ يقولُ[5]: في كلِّ عَمَلٍ وقولٍ يَلْزَمُ أنْ يَقومَ [المَرْءُ بهِ][6] للهِ، ويَجْعَلَ الشهادةَ لهُ. فإذا فَعَلَ هكذا لا يمنَعُهُ عنِ القيامِ بها قُرْبُ أحدٍ ولا بُعْدُهُ ولا [ما][7] يَحْصُلُ على نَفْسِهِ أو والدَيهِ.

وكذلكَ قالَ اللهُ تعالى في آيةٍ أُخرى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] فإذا جَعَلَها [المَرْءُ][8] للهِ ﷻ لم يَجْعَلْها لِمَخلوقٍ أمْكَنَ لهُ القيامُ بها، وإنْ كانَ على نَفْسِهِ أو مَنْ ذَكَرَ.

ثم ما يَمْنَعُ القيامَ بها مُختلِفٌ: أمّا على نَفْسِهِ [فَلِنَفْعٍ يَطْمَعُ بهِ][9] أو لِدَفْعِ ضَرَرٍ يَدْفَعُهُ[10] بذلكَ، وأمّا على الوالِدَينِ بالاحتِشامِ، يَحْتَشِمُ[11] منهما، فَيَمْتَنِعُ عن أداءِ ما عليهِ، وأمّا [على][12] القرابةِ فَطَلَبُ الغِنَى لَهُمْ ودَفْعُ الفَقْرِ عَنْهُمْ، فأخبَرَ أنهُ ﴿أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ فلا يَمْنَعْكَ غِنَى أحدٍ منهُمْ ولا فَقْرُهُ القيامَ بها وكذلكَ رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما في تأويلِ هذهِ الآيةِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟﴾ قيلَ: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟﴾ وتَعْمَلوا لِغَيرِ اللهِ. وقيلَ: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ كراهَةَ ﴿أَن تَعْدِلُوا۟﴾ عَنِ الحقِّ مِنَ الصَّرْفِ بالعُدولِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾ فيه لُغتانِ[13]: تَلُوا بِواوٍ واحدةٍ مِنَ الوَلايةِ، يَقولُ: كُونُوا عامِلِينَ للهِ وقائِلِينَ لَهُ مُؤَدِّينَ الشَّهادةَ لهُ، وإنْ كُنْتُمْ وُلِّيتُمْ ذلكَ. وقيلَ: ﴿تَلْوُۥٓا۟﴾ بِواوَينِ مِنَ التَّحريفِ؛ يَقولُ: لا تَتَّبِعُوا الهَوَى، ولا تُحَرِّفُوا الشَّهادةَ، ولا تُعْرِضُوا عنها. وتَكْتُمُوها.

وفي حَرْفِ حَفْصَةَ رضي الله عنها: إنْ يَكُونُوا أغنياءَ أو فُقَراءَ فاللهُ ﴿أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ وعنْ قتادةَ رضي الله عنه [أنهُ قالَ في قولِهِ تعالى:][14] ﴿فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ اللهُ أولَى بِغِناكُمْ وفَقْرِكُمْ، فلا يَمْنَعُكُمْ غِنَى غَنِيٍّ أنْ [تَشْهَدُوا عليهِ لِحَقٍّ عَلِمْتُمُوهُ، أو أمْرٌ ثَبَتَ لِفَقيرٍ أنْ تَشْهَدُوا لَهُ لِحَقٍّ عَلِمتُوهُ][15]. وفي حَرْفِ حَفْصَةَ رضي الله عنها: وإنْ تَلُوا ﴿أو تُعْرِضُوا﴾ وهو مِنَ الوَلايةِ التي ذَكَرْنا. وقيلَ: ﴿وَإِن

---

(١) من م، في الأصل: أوجب. (٢) في الأصل وم: وجوها أحدها. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: نفسه فأقر. (٥) أدرج قبلها في الأصل وم: ولكن. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) من م، ساقطة من الأصل. (٨) ساقطة من الأصل. (٩) في الأصل وم: لنفع. (١٠) في الأصل وم: يدفع. (١١) في الأصل وم: ويحتشم. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) قرأ حمزة وابن عامر بواو واحدة وقرأ الباقون بواوين، أنظر حجة القراءات ص (٢٣٥). (١٤) في الأصل وم: يقول، مدرجة بعد قوله تعالى: ﴿فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾. (١٥) في الأصل وم: تشهد عليه لحق علمته ولأمر ثبت لفقير أن تشهد عليه لحق علمته.

تَلْوُا﴾ مِنَ التَّحريفِ وطَلَبِ الإبطالِ. وفي حَرْفِ ابنِ مَسْعودٍ ﷺ: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟﴾ بَيْنَ الناس، وهو مِنَ العَدْلِ على ما ذَكَرْنا. وقالَ بَعْضُهُمْ: هو مِنَ الصَّرْفِ والعُدولِ عنِ الحَقِّ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ خَرَجَ على الوَعيدِ على كلِّ ما ذَكَرَ: مَنْعِ الشَّهادةِ والقيامِ للهِ بها وتحريفِ مالَزِمَ، وباللهِ العِصْمَةُ.

وبِمِثْلِ ذلكَ رُوِيَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ فَلْيُقِمْ شهادَتَهُ على ما كانَتْ» [بنحوه ابن جرير الطبري في تفسيره: ٥/ ٣٢٢]. و: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومَ الآخِرِ فلا يَجْحَدْ حَقّاً هو عليهِ، ولْيُؤَدِّهِ عَفْواً، ولا يُلْجِئْهُ إلى سُلْطانٍ ولا إلى خُصومةٍ لِيَقْطَعَ بها حَقَّهُ» و: «أيُّ ما رجلٍ خاصَمَ إليَّ، فَقَضَيْتُ لهُ على أخيهِ ليسَ هو إليهِ، فلا يأخُذَنَّهُ فإنما أَقْطَعُ لهُ قِطعةً مِنْ جَهَنَّمَ» [البخاري: ٢٤٥٨].

وفي خَبرٍ آخَرَ: «يا ابنَ آدمَ أَقِمِ الشهادةَ [ولو على نَفْسِكَ أو على ذي قرابَتِكَ، فإنما الشهادةُ][1] للهِ، ولَيسَتْ للناسِ، إنَّ اللهَ رَضِيَ العدلَ والإقساطَ لِنَفْسِهِ، والعَدْلُ ميزانُ اللهِ في الأرضِ؛ يَرُدُّ على المَظْلومِ مِنَ الظالِمِ وعلى الضَّعيفِ مِنَ الشَّديدِ وعلى المُحِقِّ مِنَ المُبْطِلِ، وبالحقِّ يُصدِّقُ اللهُ الصادِقَ، ويُكَذِّبُ اللهُ الكاذِبَ، ويَرُدُّ المُعْتَدِيَ، أو يُوَبِّخُهُ، وبالعَدْلِ أَصْلَحَ اللهُ الناسَ» [ابن جرير الطبري في تفسيره: ٥/ ٣٢٢].

الآية ١٣٦ وقولُهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ يَحْتَمِلُ قولُهُ ﷻ: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ وجوهاً: [يَحْتَمِلُ][2] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ في ما مَضى مِنَ الوَقْتِ ﴿ءَامِنُوا۟﴾ في حادِثِ الوَقْتِ. ويَحْتَمِلُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟﴾ أي اثْبُتوا عليهِ.

ويَحْتَمِلُ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ بِألْسِنَتِكُمْ ﴿ءَامِنُوا۟﴾ بقلوبِكُمْ كقولِهِ تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١].

ويَحْتَمِلُ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ عندَ رَبِّهِمْ لِلْبأسِ والعذابِ ﴿ءَامِنُوا۟﴾ في الحَقيقةِ كقولِهِ تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ﴾ [غافر: ٨٤].

ويَحْتَمِلُ وجهاً آخَرَ قولُهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ كما آمَنَ المُؤْمِنونَ كقولِهِ تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٣٦] وهُمْ كانُوا يؤمنونَ ببعضٍ، ويَكْفُرونَ ببَعْضٍ.

ويَحْتَمِلُ [قولُهُ تعالى][3] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ بمحمدٍ ﷺ، قَبْلَ أنْ يُبْعَثَ ﴿ءَامِنُوا۟﴾ بهِ حينَ[4] بُعِثَ لأنهُمْ كانُوا مؤمِنِينَ[5] بهِ قَبْلَ أنْ يُبْعَثَ، فلَمّا بُعِثَ تَرَكُوا الإيمانَ بهِ كقولِهِ تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩].

[ويَحْتَمِلُ قولُهُ تعالى][6]: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ يعني محمداً ﷺ، ﴿وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ أي آمِنُوا بالكتابِ الذي نَزَّلَ على رسولِهِ وهو محمدٌ ﷺ ﴿وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ أي آمِنُوا أيضاً بالكُتُبِ السَّماوِيَّةِ التي أنْزَلَها اللهُ.

ثم الإيمانُ باللهِ حَقيقةً إيمانٌ بِجَميعِ الرُّسُلِ والكُتُبِ لأنَّ كُلَّ نَبِيٍّ كانَ يَدْعُو إلى الإيمانِ بِجميعِ ذلكَ. وكذلكَ في كُلِّ كتابٍ مِنَ الكُتُبِ السَّماوِيَّةِ دُعاءٌ إلى الإيمانِ بِجُمْلَتِهِمْ. ألا تَرَى أنَّ الكُفْرَ بواحدٍ مِنهُمْ كُفْرٌ باللهِ وبِجَميعِ الرُّسُلِ والكُتُبِ وما ذَكَرَ؟ وباللهِ العِصْمَةُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ الآية يَحْتَمِلُ هذا وجهَينِ: يَحْتَمِلُ ﴿وَمَن يَكْفُرْ﴾

---

(١) من م، ساقطة من الأصل. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: إذا. (٥) في الأصل وم: مؤمنون.
(٦) ساقطة من الأصل وم.

بِجَميعِ ما ذَكَرَ ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا بَعِيدًا﴾ وهو على التأكيدِ. ويَحتَمِلُ ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ﴾ تعالى أو ملائكتِهِ أو كُتُبِهِ أو رُسُلِهِ أو اليَومِ الآخِرِ فَقَدْ كانَ ما ذَكَرَ لأنَّ الكُفرَ بِواحدٍ مِنْ ذلكَ كُفرٌ بالكُلِّ حتى لو أنْكَرَ آيةً مِنْ آياتِ اللهِ تعالى كَفَرَ باللهِ وبالكُتُبِ والرُّسُلِ كلِّها، وباللهِ التَّوفيق.

الآية ١٣٧ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ﴾ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه [أنهُ][1] قالَ: (نَزَلَتِ الآيةُ في الذينَ قالَ الله تعالى في سُورةِ /١١٧ ـ أ/ آلِ عمرانَ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ﴾)؟ [الآية: ٨٦].

وقيلَ: إنها نَزَلَتْ في الذينَ آمَنُوا بِمُوسى عليه السلام ثم كَفَرُوا بَعْدَ مُوسى، ثم آمَنوا بِعُزَيرٍ، ثم كَفَروا بَعْدَهُ، ثم آمَنُوا بِعيسى عليه السلام وبالإنْجيلِ، ثم كَفَرُوا مِنْ بَعْدِهِ ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وبالقرآنِ الكريمِ، وهو الأولَى.

وقيلَ غَيرُ هذا. لكنْ ليسَ بِنا إلى أنها فيهِمْ نَزَلَتْ حاجةٌ، ولكنْ فيهِ دليلُ أنها في قومٍ، عَلِمَ اللهُ أنهمْ لا يؤمِنُونَ أبداً، ولا يَتوبونَ، لأنهُ قالَ: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا﴾ أخبَرَ أنهُ لا يَغْفِرُ لَهُمْ، وهو كقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ [آل عمران: ٩٠] لِما عَلِمَ اللهُ أنهُمْ لا يَتوبونَ، وإلّا لو آمَنُوا، وتابُوا، قُبِلَتْ تَوبَتُهُم. فَعَلى ذلكَ الأوَّلُ لِما عَلِمَ أنهُمْ لا يَتوبونَ؛ على ذلكَ أخبَرَ أنهُ لا يَغفِرُ لَهُمْ.

وفيهِ دليلٌ أنْ تُقْبَلَ تَوبَةُ المُرْتَدِّ إذا تابَ، لَيسَ كما قالَ بَعْضُ الناسِ: إنهُ لا يَقْبَلُ تَوبَةَ المُرْتَدِّ لأنهُ أثبَتَ لَهُمُ الإيمانَ بَعْدَ الكُفرِ والارْتِدادَ بقولِهِ: ﴿ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ﴾ كذا، فَدَلَّ أنهُ إذا تابَ تُقْبَلُ منهُ.

وقالَ أصحابُنا: يُسْتَتابُ المُرْتَدُّ ثَلاثاً، فإنْ أسْلَمَ، وإلّا قُتِلَ. رُوِيَ عن عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه [أنهُ][2] قالَ: (يُستَتابُ المُرْتَدُّ ثَلاثاً، ثم تَلا هذهِ الآيةَ). وعنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه كذلكَ. وعنْ عُمَرَ رضي الله عنه (أنهُ قَدِمَ عليهِ رجلٌ مِنَ الجَيشِ، فقالَ: هلْ حَدَثَ لكُمْ جَدَدٌ؟ فقالَ: إنَّ رجلاً مِنَ المُسلمينَ ارتَدَّ، ولَحِقَ بالمُشرِكينَ، فأخَذْناهُ. قالَ: ما صَنَعْتُمْ بِهِ؟ قالَ[3]. قَتَلْناهُ. قالَ: هَلّا أدخَلْتُموهُ بَيتاً، وأغلَقْتُمْ عليهِ باباً؛ أطعَمْتُموهُ كلَّ يومٍ رَغيفاً، واستَتَبْتُموهُ ثَلاثاً؟ فإنْ تابَ، وإلّا قَتَلْتُموهُ، ثم قالَ: اللهمَّ إني لم أشْهَدْ، ولمْ آمُرْ، ولم أرْضَ حينَ بَلَّغَني).

وقالَ أبو حَنيفةَ رضي الله عنه: (إذا ارتَدَّ ثَلاثاً، ثم تابَ في كُلِّ مَرَّةٍ، فإنهُ يُحْبَسُ في الثالِثَةِ، إذا تابَ حتى يَظْهَرَ منهُ خُشوعُ التَّوبَةِ؛ وذلكَ إثْرَ الثباتِ على التَّوبَةِ[4]، لأنهُ أظهَرَ الفِسْقَ، والفاسِقُ يُحْبَسُ حتى يَظْهَرَ خُشوعُ التَّوبَةِ [عليهِ][5]).

وقولُهُ تعالى: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا﴾ لا يَحتَمِلُ أنْ يكونَ أرادَ بقولِهِ: ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا﴾ البَيانَ على ما قالَهُ قَومٌ لأنهُ قد تَولّى لَهُمُ البيانَ، لكنَّهُمْ تَعانَدُوا، ولم يَهْتَدُوا، فَدَلَّ أنَّ ثَمَّ مَعْنًى فيهِ سِوَى البَيانِ لم يُعْطِهِمْ لِما عَلِمَ أنهُمْ لا يَهْتَدُونَ أبداً، وهو التَّوفيقُ، فهذا يَرُدُّ على مَنْ لا يَجْعَلُ الهُدَى إلّا بَياناً إذْ قد بيَّنَ لَهُمْ ذلكَ.

الآية ١٣٨ وقولُهُ تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ بِكذا، البِشارَةُ المُطْلَقَةُ المُرسَلَةُ لا تكونُ إلّا بالخَيرِ خاصَّةً. وأمّا إذا كانَتْ مُقَيَّدَةً مُفَسَّرَةً فإنها تَجوزُ في الشَّرِّ كقولِهِ تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٣٨] وكذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١والتوبة: ٣٤]. وفي القرآنِ كَثيرٌ: ما ذَكَرَها في الشَّرِّ إلّا مُفَسَّرَةً مُقَيَّدَةً.

وقولُهُ تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ يَدُلُّ هذا على أنَّ الآيةَ الأولَى في أهلِ النِّفاقِ، والمرادُ على ما ذَكَرْنا مِنَ التأويلِ لأنهُ لم يَسْبِقْ في ما تَقَدَّمَ ذِكْرٌ لَهُمْ سِوَى قولِهِ تعالى: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ ويَحتَمِلُ على الابْتِداءِ والائْتِنافِ على غَيرِ ذِكْرٍ تَقَدَّمَ. وذلكَ جائزٌ في القرآنِ، كَثيرٌ.

الآية ١٣٩ ثم [في المنافقين قالَ][6]: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: قالوا. (٤) في الأصل وم: توبة. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: المنافقين فقال.

ثم يَحتَمِلُ قولُهُ تعالى: ﴿يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قولاً وفِعلاً. وأمّا القولُ فكَقَولِهِم[1]: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤] وغيرِهِ مِنَ الآياتِ. وأمّا الفِعلُ [فَقَدْ كانُوا][2] يَمنَعونَ المؤمنينَ أنْ يَغزُوهُمْ كقولِهِ تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ [النساء: ٧٢] وكقولِهِ[3] تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وكقولِهِ تعالى: ﴿فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦] كانُوا يَمنَعونَ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ، والمُسلِمِينَ عن أنْ يَغزوهُمْ، ويُقاتِلوهُمْ. فَهُمْ، وإنْ كانُوا يُرُونَ مِن أنْفُسِهِمُ المُوافَقَةَ لِلْمُؤمِنِينَ في الظاهِرِ، فإنهُمْ كانُوا في الحَقيقةِ مَعَهُمْ. فهذا، واللهُ أعْلَمُ تأويلُ قولِهِ تعالى: ﴿يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وقولُهُ تعالى: ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾ قيلَ: قولُهُ تعالى: ﴿أَيَبْتَغُونَ﴾ على طَرْحِ الألِفِ، وأنها زائدةٌ؛ أي يَبْتَغُونَ بذلكَ مِنْ عِندِهِمُ العِزَّةَ، ثم يَحتَمِلُ قولُهُ تعالى ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾ وجهَينِ: تَحتَمِلُ ﴿ٱلْعِزَّةَ﴾ المَضنَعَةَ والنُّصْرَةَ، وكانُوا يطلُبونَ بذلكَ النُّصْرَةَ والقُدْرَةَ عندَ الكافِرِينَ. وتَحتَمِلُ ﴿ٱلْعِزَّةَ﴾ لِيَتَعَزَّزُوا بذلكَ.

والأصلُ أنَّ حَرْفَ الاستِفهامِ، مِنَ[4] اللهِ، لهُ حَقُّ الإيجابِ على [ما][5] يَقتَضِي جَوابُهُ مِن حَقيقةِ الاستِفهامِ أنَّ اللهَ عالمٌ، لا يَخفَى عليهِ شَيءٌ يَستَفهِمُ. جَلَّ عنْ ذلكَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ أي القُدْرَةُ والنُّصْرَةُ، كُلُّها للهِ، مِنْ عِندِهِ تكونُ، وبهِ يَتَعَزَّزُ [المَرْءُ][6] في الدنيا والآخِرةِ، لَيسَ مِنْ عندِ أولئكَ الذينَ يَطلُبونَ منهُمْ.

الآية ١٤٠ وقولُهُ تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ قال بَعْضُهُمْ: قولُهُ تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ هو ما ذَكَرَ في سورةِ الأنعامِ، وهو قولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الآية: ٦٨]، ثم قال: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الآية: ٦٩] نَهاهُمْ ﷺ عنِ القُعودِ مَعَهُمْ إذا خاضُوا في طَعْنِ القرآنِ وآياتِ اللهِ، فأخبَرَ أنْ ليسَ لَهُمْ ﴿مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ إذا قَعَدُوا. ثم قالَ في هذهِ الآيةِ: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ ثم قالَ: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ نَهاهُمْ ﷺ عنِ القعودِ ﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ نَهاهُمْ ﷺ عنِ القُعودِ مَعَهُمْ، وأخبَرَ أنهُمْ إذا فَعَلُوا ذلكَ يكونونَ مِثْلَهُمْ.

فَهوَ، واللهُ أعلَمُ، على النَّسْخِ، نَسَخَ هذا الأوَّلَ.

ويَحتَمِلُ أنْ يكونَ قولُهُ تعالى: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ في المُشرِكينَ، ثم يَلْحَقُهُمْ مِنَ العُقوبةِ والمَأثَمِ، لأنهُمْ لا يَقْدِرونَ على مَنْعِ المُنافِقِينَ عَنْ ذلكَ؛ فَشارَكَهُمْ[7] في العُقوبةِ في ما يَقْدِرُونَ على مَنْعِهِمْ، فلم يَمنَعُوا، ودَفْعَ عَنْهُمْ ذلكَ في ما لا يَقْدِرونَ على دَفْعِهِ.

وفيهِ دلالةٌ أنَّ مَنْ بُلِيَ بِمُنْكَرٍ، لهُ قُدْرَةُ التَّغْيِيرِ على أهْلِهِ، فلم يُغَيِّرْ، [بل شارَكَهُمْ][8] في ذلكَ. أو إذا لم يكُنْ لَهُ قُدْرَةُ التَّغْيِيرِ عليهِمْ فَعَلَ؛ أي أنْكَرَ عليهِمْ، وغَيَّرَهُ، وإلّا فارَقَهُمْ، وألّا يخافُ أنْ يُشارِكَهُمْ في العُقوبةِ، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ الآية لأنهمْ كانُوا مَعَهُمْ في السِّرِّ والحَقيقةِ، وإنْ كانُوا يُظهِرونَ لِلْمُؤمِنِينَ المُوافَقَةَ باللِّسانِ؛ فهذا يَدُلُّ على أنَّ الحَقائِقَ في العَواقِبِ هي[9] ما يُسِرُّ المَرْءُ، ويُضمِرُ، لَيسَتْ[10] ما يُظهِرُ؛ لأنَّ المُنافِقِينَ كانُوا مَعَ المؤمنِينَ في الظاهِرِ في جَميعِ الأحكامِ: في الأنْكِحَةِ والعُقودِ كُلِّها وإظهارِ الإيمانِ لَهُمْ باللسانِ، لكنَّهُمْ إذْ[11] أضمَرُوا خِلافَ ما أظهَرُوا لم يَنْفَعْهُمْ. ذلكَ أنَّ الحَقائِقَ في العَواقِبِ[12] ما يُسَرُّ، ويُضمَرُ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) في الأصل وم: قولهم. (٢) في الأصل وم: وكانوا. (٣) الواو ساقطة من الأصل وم. (٤) أدرج قبلها في الأصل وم: كله. (٥) من م، ساقطة من الأصل. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) في الأصل وم: فشاركوهم. (٨) في الأصل وم: أن يشاركهم. (٩) في الأصل وم: هو. (١٠) في الأصل وم: ليس. (١١) في الأصل وم: إذا. (١٢) في الأصل وم: العقوبات.

الآية ١٤١ وقولُهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ يَحْتَمِلُ وجهَينِ؛ يَحْتَمِلُ ﴿يَتَرَبَّصُونَ﴾ الغَنِيمةَ والنَّصْرَ. فإذا كانَ الفَتْحُ لِلْمؤمِنِينَ ﴿قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ في الإيمانِ والأحكامِ كلِّها؛ يَطْلُبُونَ الغَنِيمةَ والإشْتِراكَ فيها كقولِهِ تعالى: ﴿أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ﴾ الآية [الأحزاب: ١٩] وإذا كانَتِ الدَّبْرَةُ والبَوارُ على المؤمِنِينَ لِلْكافِرِينَ يَقولُونَ: ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بقولِهِمْ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وكقولِهِ تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ الآية [الأحزاب: ١٨] كانوا بَيْنَ المُسْلِمِينَ كَعُيونٍ لَهُمْ يَخْبُرُونَ[١] عَوراتِهِمْ، ويُطْلِعُونَهُمْ على مَقْصودِ المؤمنِينِ؛ فذلكَ مَنْعُهُمْ مِنَ المؤمنِينِ واسْتِحْواذُهُمْ عليهِمْ، واللهُ أعلَمُ.

ويَحْتَمِلُ ﴿يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ يعني أمْرَ محمدٍ ﷺ وأصحابِهِ عندَهُمْ بألّا يَدومَ ذلكَ بل يَنْقَلِبُ[٢] عن قريبٍ، واللهُ أعلَمُ.

ويَحْتَمِلُ ﴿يَتَرَبَّصُونَ﴾ ما ذُكِرَ مِنْ قولِهِ تعالى: ﴿وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ﴾ [الحديد: ١٤] ثم خَرَجَ تأويلُهُ في قولِهِ تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ [المائدة: ٥٢]. ثم خَصَّ ذلكَ بقولِهِ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ﴾ الآية [التوبة: ٩٨]. فَبَيَّنَ أنهُمْ يَتَرَبَّصونَ لانْقِلابِ الأمْرِ ورجوعِهِ إلى أعداءِ اللهِ. فَمَتَى ظَهَرَتْ لَهُمُ العَواقِبُ أظْهَرُوا الذي دِينُهُمْ في الحَقيقةِ أنهُ كانَ لِسَعَةِ الدنيا/ ١١٧ ـ ب/ ونَعيمِها كقولِهِ ﷻ: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ الآية [النساء: ٧٢] وقولِهِ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ الآية [الحج: ١١].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ يَحْتَمِلُ هذا أيضاً وجهَينِ: يَحْتَمِلُ ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ في الحُجَجِ في الدنيا: أي ليسَ لِلْكافِرِينَ الحُجَّةُ على المؤمِنِينَ في الدينِ مِنْ شَيءٍ إلّا أنْ يُمَوِّهوا[٣] عليهِ، ويَفْتَعِلوا[٤] بِهِ بِعَجْزِ المؤمِنِينَ[٥] في إقامةِ الحُجَّةِ عليهِمْ[٦] ودَفْعِ [تَمْويهاتِهِمْ. وليسَ للكافرين][٧] ﴿عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ في الآخِرةِ على دَفْعِ شَهادَتِهِمْ لأنَّ أمّةَ محمدٍ ﷺ يَشْهَدُونَ عليهِمْ كقولِهِ تعالى: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] [ثم لا سَبِيلَ لَهُمْ على دَفْعِ شَهادَتِهِمْ][٨] لأنَّ أمّةَ محمدٍ [هُمُ الذينَ يَشْهَدونَ][٩] عليهِمْ، [ويَرُدُّونَ شهادَتَهُمْ][١٠]، واللهُ أعلَمُ.

[ويَحْتَمِلُ][١١] ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ في الحُجَّةِ أو في الشهادةِ أو عندَ اللهِ في الخُصومةِ، وإنما إذا[١٢] دُعُوا إلى كُتُبِهِمْ أجابُوا في ما دَعاهُمْ إلى الإيمانِ بالكُتُبِ والرُّسُلِ ﷺ أو في النَّصْرِ، فيرجِعُ أمْرُهُ على العَواقِبِ، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾؛ [قيلَ][١٣] الإسْتِحْواذُ الغَلَبَةُ، وقيلَ: الإسْتِيلاءُ.

وقالَ بَعْضُهُمْ: ألَمْ نُخْبِرْكُمْ بِعَوْرَةِ محمدٍ وأصحابِهِ، ونُطْلِعْكُمْ على سِرِّهِمْ، ونَكْتُبْ بِهِ إليكُمْ؟

وعَنِ ابْنِ عباسٍ ﵄ [أنهُ قالَ][١٤]: ألَمْ نُحِطْ مِنْ وَرائِكُمْ؟ وفي حَرْفِ ابْنِ مَسْعودٍ ﵁ ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾ ومَنَعْناكُمْ مِنَ المؤمنِينَ؟

قالَ الكسائيُّ: هذا في كلامِ العربِ كثيرٌ ظاهِرٌ، ومَعْنَى ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ﴾ إنا اسْتَحْوَذْنا، ومَنَعْناكُمْ، وهو ظريفٌ.

وأصلُ الإسْتِحْواذِ الغَلَبَةُ والقَهْرُ، وهو ما ذَكَرْنا أنهُمْ يَجِيئُونَ أصحابَ النبيِّ ﷺ يَقولُونَ ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

[وقولُهُ تعالى][١٥]: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ ويَحْكُمُ بَيْنَهُمْ، واللهُ أعلَمُ، أنْ يُنْزِلَ المؤمِنِينَ الجَنَّةَ والمنافِقِينَ النارَ ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ في الحُجَّةِ على ما ذَكَرْنا. وكذلكَ رَوَى ابنُ عباسٍ ﵄: يُقالُ: حُجَّةً، وقيلَ: ظُهوراً، لكنَّ الأوّلَ أشْبَهُ. ويَحْتَمِلُ ما ذَكَرْنا مِنَ الشهادةِ أنهُ جَعَلَ يومَ القيامةِ لِلْمؤمِنِينَ الشهادةَ عليهِمْ، ولم يَجْعَلْ لهمْ إلى دفعِها وردِّها عنِ[١٦] أنفُسِهِمْ سَبيلاً، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) من م، في الأصل: ليغيرون. (٢) في الأصل وم: ينفع. (٣) في الأصل وم: يموه. (٤) في الأصل وم: ويفتعل. (٥) في الاصل وم: المؤمن. (٦) في الأصل وم: عليه. (٧) في الأصل وم: تمويهاتها وإلا ليس للكافر. (٨) من م، ساقطة من الأصل. (٩) في الأصل وم: التي. (١٠) في الأصل وم: وردوها. (١١) في الأصل وم: أيضاً وهو الوجه الثاني. (١٣) أدرجت في الأصل وم: قبل: أجابوا. (١٣) ساقطة من الأصل وم. (١٤) ساقطة من الأصل وم. (١٥) ساقطة من الأصل وم. (١٦) في الأصل وم: على.

الآية ١٤٢ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ قولُهُ ﴿يُخَٰدِعُونَ﴾ أولياءَ اللهِ أو دِينَهُ، فأُضيفَ إليهِ، فهو جائزٌ، وفي القرآنِ كثيرٌ كقولِهِ تعالى: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧] أي تَنْصُروا دينَ اللهِ أو أولياءَهُ ﴿يَنصُرْكُمْ﴾ وقد ذَكَرْنا هذا في صَدْرِ الكِتابِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ أي يَجْزيهِمْ جَزاءَ خِداعِهِمُ المؤمنينَ، فَسَمَّى خِداعاً، وإنْ لم يكنْ في الحَقيقةِ خِداعاً لأنهُ جزاءُ الخِداعِ، وهو كما سَمَّى ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وإنْ لم تكُنِ الثانيةُ في الحقيقةِ سَيِّئَةً. وكذلكَ سَمَّى جَزاءَ الاِعْتِداءِ اعْتِداءً، وإنْ لمْ يكُنِ الثاني اعْتِداءً. فَعَلَى ذلكَ سَمَّى هذا خِداعاً لأنهُ جَزاءُ الخِداعِ، واللغةُ غيرُ مُمْتَنِعَةٍ عنْ تَسْمِيَةِ الشَّيءِ بِاسْمِ سَبَبِهِ على ما ذَكَرْنا، واللهُ أعلَمُ.

ثم اخْتُلِفَ في جِهَةِ الخِداعِ، عنِ ابْنِ عباسٍ رضي الله عنه [أنهُ][1] قالَ: (يُعطي [اللهُ][2] المُنافِقينَ على الصِّراطِ المُسْتَقيمِ نُوراً كما يُعطي المؤمِنينَ، فإذا مَضَوا بهِ على الصِّراطِ أطْفَأَ نُورَهُمْ، ويُبقِي نُورَ المؤمِنينَ، يَمضونَ بِنُورِهِمْ، فَيُنادُونَ المؤمِنينَ: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣] فَنَجوزَ بِهِ، فَيُناديهُمُ الملائكةُ: ﴿ٱرْجِعُواْ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُواْ نُورٗا﴾ [الحديد: ١٣] وقد عَلِمُوا أنهُمْ لا يَسْتَطيعُونَ الرجوعَ، فذلكَ ﴿وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾) وكذلكَ قالَ الحسنُ، ثم قالَ: (فتلكَ خَديعةُ اللهِ إيّاهُمْ).

وقالَ آخَرُونَ: يُفْتَحُ لَهُمْ بابٌ مِنْ أبوابِ الجنةِ، فإذا رَأَوا ذلكَ البابَ، فلَمّا دَنَوا منهُ أُغْلِقَ دُونَهُمْ. فذلكَ الخِداعُ، واللهُ أعلَمُ.

ويَحْتَمِلُ وجهاً آخَرَ؛ وهو أنهُمْ شارَكُوا المؤمِنينَ في هذهِ الدنيا ومَنافِعِها والتَّمَتُّعِ والتَّقَلُّبِ فيها، فَظَنُّوا أنهُمْ يُشارِكُونَهُمْ في مَنافِعِ الآخِرةِ والتَّمَتُّعِ بها، فَيُحْرَمونَ. تلكَ الخديعةُ، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ جَعَلَ اللهُ تعالى لِلْمُنافِقينَ أعلاماً في [القَولِ والفِعلِ][3] يُعْلَمُ بها المُنافِقونَ. أمّا في القولِ [فهي][4] ما قالُوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ [النساء: ٧٢] وقولُهُ تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ الآية [الأحزاب: ١٨].

وأمّا في الفِعْلِ فهي[5] قولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ١٤٢] وقولُهُ عز وجل: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٨] أي القتالَ، وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ الآية [الأحزاب: ١٩] ومِثْلُها[6] كثيرٌ في القرآنِ مِمّا جَعَلَ ذلكَ علامةً لَهُمْ، وهو كقولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ الآية [المنافقون: ٤] وكقولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٞ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآية [التوبة: ١٢٧] يُراؤُونَ في جَميعِ أفعالِهِمُ الناسَ. وفي حرفِ حفصةَ رضي الله عنها ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ واللهُ يَعْلَمُ ما في قلوبِهِمْ.

[وقولُهُ تعالى][7]: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ عنِ الحَسَنِ في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [أنهُ قالَ][8]: (أمَا واللهِ لو كانَ ذلكَ القليلُ منهُمْ للهِ لَقَبِلَهُ، ولكنَّ ذلكَ القليلَ رياءٌ). وقيلَ: لو كانَ ذلكَ القَليلُ للهِ، يُرِيدُونَ بِهِ وجهَهُ، فَقَبِلَهُ، لَكانَ كَثيراً، ولكنْ لا يَقْبَلُهُ، فهو لا شَيءَ، وقد يُتَكَلَّمُ بالقَليلِ واليَسيرِ على إرادةِ النَّفْيِ مِنَ الأصْلِ، واللهُ أعْلَمُ.

ورُوِيَ عنِ ابْنِ مَسْعودٍ رضي الله عنه [أنهُ][9] قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أحْسَنَ الصلاةَ حَيثُ يَراهُ الناسُ، وأساءَها حيثُ يَخْلُو، فَتِلْكَ اسْتِهانَةٌ يَسْتَهِينُ بها ربَّهُ» [عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ٣٧٣٨].

ورُوِيَ في علامةِ المنافِقِ أخبارٌ: رَوَى أبو هُرَيرَةَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ لِلْمنافِقينَ علاماتٍ يُعْرَفونَ بها: تَحِيَّتُهُمْ لَعْنَةٌ، وطَعامُهُمْ نُهْبَةٌ، وغَنيمَتُهُمْ غُلولٌ، لا يَقْرَبونَ المساجدَ إلّا هَجْراً، ولا يأتونَ الصلاةَ إلا دَبْراً» [أحمد ٢/ ٢٩٣].

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: قوله وفعله. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: وهو. (٦) في الأصل وم: ومثله. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: فقال. (٩) ساقطة من الأصل وم.

وعَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ عنِ النَّبيِّ ﷺ، [أنهُ قالَ][١]: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ كانَ مُنافِقاً خالِصاً: إذا حدَّثَ كَذَبَ، وإذا وعَدَ أخلَفَ، وإذا عاهَدَ غَدَرَ، وإذا ائْتُمِنَ خانَ» [البخاري ٣٤] ورُوِيَ: «ثلاثٌ».

ورُوِيَ عنْ عبدِ اللهِ [أنهُ][٢] قالَ: (اعْتَبِروا المنافِقَ بِثَلاثٍ: إذا حدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أخلَفَ، وإذا عاهَدَ غَدَرَ، ثم قرأَ الآياتِ ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٧٥]. وعَنْ وَهْبٍ[أنهُ][٣] قالَ: (مِنْ خِصالِ المُنافِقِ أنهُ يُحِبُّ الحَمْدَ، ويَكْرَهُ الذَّمَّ).

الآية ١٤٣ وقولُهُ تعالى: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ﴾ قالَ أكثرُ أهلِ التَّأويلِ: لَيسُوا بِمُسْلِمينَ مُخلِصينَ، ولا مُشْرِكينَ مُصَرِّحينَ. وهو أيضاً قولُ قَتادةَ. وقالَ مُقاتِلٌ: لَيسُوا مَعَ اليهودِ فَيُظْهِروا[٤] وَلايَتَهُمْ لهُمْ، ولَيسُوا مع المؤمنينَ في التَّصْديقِ مَعَ الوَلايةِ. ويَحْتَمِلُ غَيرَ هذا، وهو [أنهُمْ لم يُظْهِروا][٥] لِكُلِّ واحدٍ مِنَ الفريقَينِ مِنْهُمُ المُوافَقَةَ لَهُمْ والكَونَ مَعَهُمْ، بل ظَهَرَ منهُمُ الخِلافُ عندَ كلِّ فريقٍ لأنهُمْ كانُوا أصحابَ طَمَعٍ عُبَّادَ أنفُسِهِمْ، يكونُونَ حَيثُ رَأَوُا السَّعَةَ مَعَهُمْ؛ فلا ﴿إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ﴾ في حَقيقةِ الدينِ عندَ أنفسِهِمْ ﴿وَلَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ﴾ فذلكَ، واللهُ أعلَمُ، تأويلُهُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ قيلَ: حُجَّةً على ما قيلَ في الأوَّلِ، وقيلَ: ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ يعني هُدىً [وطريقاً مُسْتَقيماً][٦]، واللهُ أعلَمُ. وعنِ الحَسَنِ: (﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ ما دامَ كافراً، فإذا تابَ، ورَجَعَ عنْ ذلكَ، فَلَهُ السَّبيلُ).

الآية ١٤٤ وقولُهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ عنِ ابْنِ عباسٍ ﷺ [أنهُ][٧] قالَ: (نزَلَتْ في المنافِقينَ الذينَ اتَّخذُوا ﴿ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ سَمّاهُمُ اللهُ تعالى مؤمنينَ بإقرارِهِمْ بالإيمانِ علانِيَةً وتولِّيهِمُ الكافرينَ سِرّاً) ويُقالُ[٨]: سُمُّوا مؤمنينَ لِما كانوا يَنْتَسِبونَ إلى المؤمنينَ /١١٨ ـ أ/ فَسُمُّوا بذلكَ. وقيلَ: نزلَتْ في المؤمنينَ: نَهاهُمْ أنْ يَتَّخِذوا المُنافِقينَ أولياءَ بإظهارِهِمُ الإيمانَ عَلانِيَةً، وأمَرَهُمْ أنْ يَتَّخِذُوا المؤمنينَ أولياءَ.

ثم وَجْهُ[٩] النَّهْيِ في الوَلايةِ واتِّخاذِهِمْ أولياءَ يكونُ مِنْ وُجوهٍ:

يَحْتَمِلُ النَّهْيَ عنْ وَلايَتِهِمْ وَلايةَ الدِّينِ: أي لا تَثِقُوا بهِمْ، ولا تُصَدِّقُوهُمْ، ولا تأمَنُوهُمْ في الدينِ، فإنَّهُمْ يُريدونَ أنْ يَصْرِفُوكُمْ عنْ دينِكُمْ كقولِهِ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٩].

ويَحْتَمِلُ[١٠] النَّهْيَ [عنْ وَلايةِ الأولياءِ][١١] في أمرِ الدنيا كقولِهِ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ الآية [آل عمران: ١١٨] نَهى المؤمنينَ ﷺ أنْ يَجعَلُوا المُنافِقينَ مَوضِعَ سِرِّهِمْ في أمْرٍ مِنْ أمورِ الحَرْبِ وغَيرِهِ.

[ويَحْتَمِلُ النَّهْيَ][١٢] في كُلِّ أمْرٍ، أي لا تُصادِقُوهُمْ، ولا تُجالِسُوهُمْ، ولا تأمَنُوهُمْ.

وقولُهُ تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا﴾ قيلَ: عُذْراً مُبيناً، وقيلَ: حُجَّةً بَيِّنَةً يَحْتَجُّ بها عليكُمْ، وقولُهُ تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا﴾ هو[١٣]، واللهُ أعلَمُ، الإرادةُ، وهي صفةُ كُلِّ فاعلٍ في الحقيقةِ. وحَرْفُ الاسْتِفهامِ مِنَ اللهِ إيجابٌ، فكأنهُ قالَ: قد جَعَلْتُمْ للهِ في تَعْذيبِكُمْ حُجَّةً بَيِّنَةً يَعْقِلُها الكُلُّ، أنّى ذلكَ يكونُ، وهو اتِّخاذُ الكافرينَ أولياءَ دُونَ المُؤمنينَ حجَّةً ظاهِرةً في لُزومِ المَقْتِ؟

وجائزٌ أنْ تكونَ الإضافةُ إلى اللهِ تَرْجِعُ إلى أولياءِ اللهِ نَحْوَ الأمْرِ بِنَصْرِ اللهِ والقولِ بِمُخادَعةِ اللهِ. وكانَ ذلكَ منهُمْ حُجَّةً بَيِّنَةً عليهِمْ لأولياءِ اللهِ أنَّهُمْ لا يَتَّخِذونَ الشيطانَ وَلِيَّ عِبادةِ غَيرِ اللهِ، فاتَّخَذُوهُ[١٤]، ولا قُوَّةَ إلّا باللهِ.

---

(١) في الأصل وم: قال. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم. فيظهرون. (٥) في الأصل وم: أنه لم يظهر. (٦) في الأصل وم: وطريق المستقيم. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: أو أن يقال. (٩) من م، في الأصل: وجد. (١٠) هذا هو الوجه الثاني. (١١) في الأصل وم: أولياء. (١٢) في الأصل وم: والثالث. (١٣) في الأصل وم: فهو. (١٤) في الأصل وم: اتخذوه.

الآية ١٤٥ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ الدَّرْكُ بالجزمِ والفَتْحِ لُغتانِ، وهما واحدٌ. يُقالُ: لِلجنَّةِ دَرجاتٌ وغُرُفاتٌ، وللنارِ دَرَكاتٌ، بَعْضُها أسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ. وقيلَ: كُلَّما كانَتْ[1] أسفَلَ كانَ العذابُ فيها أشَدَّ.

ألا تَرَى أنَّهُ أخبَرَ عنهُمْ بقولِهِ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ ٱلْأَسْفَلِينَ﴾ [فصلت: ٢٩] فلو لم يَكُنْ أسْفَلُ منهُمْ في الدَّرَكاتِ أشَدَّ عذاباً لم يَكُنْ لِقَولِهِمْ ﴿نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا﴾ مَعْنىً. فَدَلَّ أنَّ كلَّ ما كانَ أسفَلَ مِنَ الدَّركاتِ كانَ في العذابِ الأشَدِّ، واللهُ أعلَمُ.

وذُكِرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «ذَكَرَ عبدَ المُطَّلِبِ وهشامَ بْنَ المُغيرةِ؛ قالَ: هما مِنْ أدْنى أهْلِ النارِ عذاباً، وهُما في ضَحْضاحٍ مِنَ النارِ خالِدَينِ فيها. وأدْنَى أهلِ النارِ عَذاباً في رِجْلَيهِ نَعْلانِ يَغْلي منه دِماغُهُ» [البخاري ٣٨٨٣ و٣٨٨٥].

وعنِ ابْنِ مَسْعودٍ ﷺ [أنهُ][2] قالَ: الأدراكُ[3] توابيتُ مِنْ حَديدٍ، تُصْمَتُ عليهِمْ في أسْفَلِ النارِ. وقيلَ: إنَّ العذابَ في النارِ واحدٌ في الظاهِرِ، وهو مُختَلِفٌ في الحَقيقةِ، وأيَّدَ ذلكَ قولُهُ تعالى ﷻ: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣] لكنَّ بعْضَهُمْ لا يَشْعُرُ بِعذابِ غَيرِهِم كقولِهِ تعالى: ﴿قَالَتْ أُخْرَىٰهُمْ لِأُولَىٰهُمْ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ ٱلنَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ﴾ [الأعراف: ٣٨] سَألُوا رَبَّهُمْ أنْ يَجعَلَ لَهُمْ ضِعْفاً مِنَ العذابِ جَزاءَ ما أضَلُّوا، فأخبَرَ أنَّ لِكُلٍّ ضِعفاً مِنَ الآثامِ[4].

ثم تَخْصِيصُ المُنافقينَ ﴿فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ﴾ مِنَ النارِ دونَ سائِرِ الكَفَرةِ [يَحْتَمِلُ وُجوهاً][5] ثلاثةً:

أحدُها: أنَّهُمْ كانُوا يَسْعَونَ في إفسادِ ضَعَفَةِ المُسْلِمينَ، ويُشَكِّكُونَهُمْ في دِينِهِمْ، ويَتَكَلَّفُونَ في إخراجِهِمْ مِنَ الإيمانِ. وكانَ ذلكَ دأبَهُمْ وعادَتَهُمْ، فاستَوجَبُوا بذلك العَذابَ جَزاءً في إفسادِهِمْ، واللهُ أعلَمُ.

والثاني[6]: أنْ يكونَ ذلكَ لَهُمْ لأنَهُمْ كانُوا عُيُوناً لِلْكَفَرَةِ وطلائِعَ لَهُمْ، يُخْبِرونَ بذلكَ عنْ أخبارِهِمْ وسَرائِرِهِمْ، ويَطَّلِعُونَ على عَوراتِهِمْ. فذلكَ سَعْيٌ في أمْرِ دِينِهِمْ ودُنْياهُمْ بالفَسادِ كقولِهِ تعالى: ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ١٤١].

والثالثُ[7]: أنهُمْ لم يَكُونُوا في الأحوالِ كُلِّها أهْلَ دينٍ، يُقِيمونَ عليهِ في حالَيِ[8] الرَّخاءِ والضِّيقِ، ولكنْ كانُوا معَ السَّعَةِ والرَّخاءِ حيثُ كانَ، ولا كذلكَ سائرُ الكفرةِ، بل كانوا في حالِ الرَّخاءِ والشِّدَّةِ على دينٍ واحدٍ يَعْبُدُونَ الأصنامَ. أولئكَ كانُوا مع المؤمِنينَ في حالٍ إذا كانَتِ السَّعَةُ مَعَهُمْ، ومع الكافِرينَ في حالٍ إذا كانَتِ السَّعَةُ مَعَهُمْ، لا يَقِرُّونَ على شيءٍ واحدٍ مُتَرَدِّدِينَ بَيْنَ ذلكَ كما قالَ اللهُ ﷻ: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ الآية [النساء: ١٤٣] والكَفَرةُ عَبَدُوا مَنْ عَبَدُوا على رَجاءِ التَّقريبِ إلى اللهِ ﷻ لهم بذلكَ لِيَكونُوا لَهُمْ شُفَعاءَ عندَ اللهِ[9].

وأهْلُ النِّفاقِ لم يَكُونوا يَعْبُدُونَ غَيرَ بُطونِهِمْ ومَنْ مَعَهُ شَهَواتُهُمْ. فلذلكَ ازدادَ عذابُهُمْ على عذابِ غَيرِهِمْ ولما جَمَعُوا إلى الكُفرِ باللهِ المُخادَعَةَ والتَّعْزيرَ وإغراءَ الأعداءِ واستِعلاءَهُمْ[10]، ولما قد أشرَكُوا الفِرَقَ كُلَّهُمْ في اللَّذاتِ وفي طَلَبِ الشَّهَواتِ، فعادَ إليهِمْ ما استَحَقَّ كُلٌّ منهُمْ مِنَ العُقوبةِ، وبِما بذلكَ شارَكُوا في كُلِّ المَعاصي أو سَبِيلِها إعطاءَ الأنفُسِ الشَّهَواتِ مَعَ ما منهُمْ تَغْريرُ ضَعَفَةِ المؤمِنينَ والتَّلْبيسُ عليهِمْ، ولا قوةَ إلا باللهِ.

الآية ١٤٦ وقولُهُ تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟﴾ عنِ ابْنِ عباسٍ ﷺ [أنهُ][11] قالَ: تابوا مِنَ النِّفاقِ، وأصْلَحُوا أعمالَهُمْ، واعْتَصَمُوا باللهِ. وقيلَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يقولُ: أي صارُوا كَسائِرِ المؤمِنينَ. وفي حَرْفِ ابْنِ مَسْعودٍ ﷺ وأُبَيٍّ [بْنِ كعْبٍ][12]: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ وآمَنُوا باللهِ والرسولِ والكتابِ الذي أُنزِلَ إليهِ مِنْ ربِّهِ وما أُنْزِلَ [إلى][13] النَّبِيِّينَ مِنْ قَبْلُ، ثم أخْلَصُوا دينَهُمْ للهِ؛ واعْتَصَمُوا بِهِ ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ

(١) في الأصل وم: كان. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل: الأداراك، في م: الدرك. (٤) في الأصل وم: الأئمة. (٥) في الأصل وم: وجوه. (٦) في الأصل وم: يحتمل. (٧) في الأصل وم: يحتمل وجهاً آخر. (٨) في الأصل وم: حال. (٩) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣] وقوله ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]. (١٠) في الأصل وم: واستعلانهم. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) ساقطة من الأصل، في م: من.

﴿الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾). وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه ﴿وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ [أنهُ][1] قالَ: (لم يُراؤوا، وكانتْ سيرتُهُمْ كَعَلانِيَتِهِمْ وأفضلَ).

الآية ١٤٧ وقولُهُ تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ﴾ تأويلُهُ، واللهُ أعلَمُ، أنْ ليسَ للهِ حاجةٌ في تعذيبِهِ إياكُمْ إنْ صَدَّقْتُمْ، وآمَنْتُمْ. ولكنَّ الحِكْمَةَ تُوجِبُ تعذيبَ مَنْ كَفَرَ بهِ. وإلّا ليسَ لهُ حاجةٌ في تعذيبِكُمْ، واللهُ أعلَمُ.

ويَحتَمِلُ أنْ يكونَ هذا في قومٍ فَرَّطُوا في التكذيبِ ومُعانَدَةِ رسولِ اللهِ ﷺ فظنّوا أنهُمْ، وإنْ آمَنُوا بهِ، وصَدَّقُوهُ، لم يَغفِرْ لَهُمْ ما كانَ مِنَ التفريطِ في التَّكْذيبِ والتَّمَرُّدِ في المُعانَدَةِ. فأخبَرَ ﷻ أنهُ لا يُعَذِّبُهُمْ إنْ آمَنُوا بهِ بما كانَ مِنْهُمْ مِنَ الكذِبِ والعِنادِ كقولِهِ تعالى: ﴿إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] واللهُ أعلَمُ.

ثم الشُّكْرُ في ما بَيْنَ الخَلْقِ يكونُ على الجَزاءِ والمُكافآتِ؛ إذْ ليسَ في وُسْعِهِمُ القِيامُ بأداءِ شُكْرِ أصغَرِ نِعَمٍ أنْعَمَها عُمُرَهُمْ. فَدَلَّ أنهُ ليسَ يَخرُجُ الأمرُ على ما بهِ أمْرُ المكافأةِ. ولكنهُ يَخرُجُ على وجوهٍ:

[أحدُها][2]: على مَعْرِفَةِ النِّعَمِ أنها منهُ.

والثاني: على مَعْرِفَةِ التَّقصيرِ والاعْتِرافِ بالعَجْزِ عَنْ أداءِ شُكْرِها.

والثالث: ألّا يَسْتَعْمِلُوها إلّا في طاعةِ ربِّهِمْ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ يقبَلُ الإيمانَ بَعْدَ الجُحودِ والتَّكْذيبِ، إذا تابَ. وقيلَ: ﴿شَاكِرًا﴾ أي يَقبَلُ القليلَ مِنَ العَمَلِ إذا كانَ لهُ خالصاً ليسَ كَمُلوكِ الأرضِ لا يَقْبلُونَ اليَسيرَ مِنَ الأشياءِ. وقيلَ: ﴿شَاكِرًا﴾ يَقبَلُ اليَسيرَ مِنَ العَمَلِ، ويُعطي الجَزيلَ مِنَ الثّوابِ. وذلكَ هوَ الوَصْفُ في الغايَةِ مِنَ الكرَمِ، واللهُ أعلَمُ.

وفي حَرْفِ ابنِ مَسْعودٍ رضي الله عنه: ما يَعْبَأُ اللهُ بِعَذابِكُمْ ﴿إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ لأعمالِكُمُ الحَسَنَةِ ﴿عَلِيمًا﴾ بها، وهوَ ما ذَكَرْنا، واللهُ أعلَمُ.

الآية ١٤٨ وقولُهُ تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ اختُلِفَ في تأويلِهِ وتِلاوتِهِ: قالَ بَعْضُهُمْ: ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ﴾ الدعاءِ ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ فإنهُ لا بأسَ أنْ يَدْعُوَ [المرءُ][3] إذا كانَ مَظْلوماً.

وقالَ آخَرُونَ: الجَهْرُ بالسُّوءِ مِنَ القَولِ، هوَ الشَّتْمُ. أخبَرَ أنهُ لا يُحِبُّ ذلكَ لأحَدٍ مِنَ الناسِ. ثم استَثْنى ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ واعْتُدِيَ عليهِ. وكذلكَ قالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنه قالَ: (الجَهْرُ بالسوءِ مِنَ القَولِ أنْ يَشْتُمَ الرجلُ المُسْلِمَ في وَجْهِهِ إلّا أنْ يَشْتُمَهُ، فَيَرُدَّ كما قالَ، وذلكَ قولُ اللهِ ﷻ ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾. ﴿وَإِن تَعْفُوا﴾ [التغابن: ١٤]/ ١١٨ ـ ب/ ﴿فَهُوَ أَفْضَلُ﴾).

وقرأ بَعْضُهُمْ: ﴿إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾ بالنَّصْبِ؛ فهو يَحتَمِلُ إلّا مَنْ ظَلَمَ فإنَّ لهُ ﴿الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ وإنْ لم يَكُنْ لهُ ذلكَ، وهوَ كقولِهِ تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠] فإنهُمْ وإنْ تَكُنْ [لهمْ][4] حُجَّةٌ عليكُمْ فإنهُمْ يَحتَجُّونَ عليكُمْ. فَعَلى ذلكَ الظاهِرُ، وإنْ لم يَكُنِ الجَهْرُ ﴿بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ وإنْ لم يَكُنْ ذلكَ الجَهْرُ ﴿بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ فإنهُ يَفْعَلُ ذلكَ، واللهُ أعلَمُ.

ومَنْ قرأ ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ بالرَّفعِ فَتأويلُهُ ما ذَكَرْنا، واللهُ أعلَمُ، أنهُ لا يُبيحُ لأحدٍ ﴿الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ إلّا المَظْلومَ فإنهُ[5] يُباحُ لهُ، ويُؤْذَنُ[6] أنْ يَرُدَّ عليهِ مِثْلَهُ، ويَنْتَصِرَ مِنْهُ. وقيلَ: نَزَلَتِ الآيةُ في أبي بَكْرٍ رضي الله عنه، شَتَمَهُ رجلٌ بمكةَ، فَسَكَتَ عنهُ ما شاءَ اللهُ، ثمّ انْتَصَرَ [منهُ][7] ﷺ وتَرَكَهُ.

وعنِ الحَسَنِ رضي الله عنه، [أنهُ][8] قالَ: (قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «المُسْتَبّانُ ما قالا فهو على البادي حتى يَعْتَدِيَ المظلومُ» [مسلم ٢٥٨٧] وقالَ: «لا تَسُبّوا فإنْ كُنْتُمْ فاعِلِينَ لا مَحالَةَ، فَعَلِمَ الرجلُ مَنْ صاحبُهُ فَلْيَقُلْ إنَّكَ لَجَبارٌ وإنَّكَ لَبَخيلٌ»).

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) أدرج بعدها في الأصل وم: لا. (٦) في الأصل وم: ولا يوذن. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) ساقطة من الأصل وم.

وأصلُ هذا الاستثناءِ أنَّ الأوَّلَ، وإنْ لم يَكُنْ مِنْ نَوعِ ما استَثْنَى فهوَ جَزاؤهُ، وجَزاءُ الشَّيءِ يُسَمَّى باسْمِهِ كما سَمَّى ﷻ جزاءَ السَّيِّئةِ سَيِّئةً. بقولِهِ ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ وسَمَّى جَزاءَ الاعْتِداءِ اعْتِداءً، وإنْ لم يَكُنِ الثاني اعْتِداءً ولا سَيِّئةً. فعلى ذلكَ استَثْنَى ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ وإنْ لم يَكُنْ مِنْ نوعِهِ لأنهُ جَزاءُ الظُّلْمِ والاعْتِداءِ، واللهُ أعلَمُ.

وقيلَ: إنَّ الآيةَ نَزَلَتْ في الضَّيفِ، يَنزِلُ بالرجُلِ فلا يُضَيِّفُهُ، ولا يُحسِنُ إليهِ، فَجَعَلَ لهُ أنْ يأخُذَهُ بِلِسانِهِ. وإلى هذا يَذهَبُ أكثَرُ المُتَأوِّلِينَ، لكنَّهُ بَعيدٌ.

وفي قولِهِ تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ دليلٌ على أنْ لَيسَ في إباحةِ الشَّيءِ في حالٍ يُوجِبُ حَظْرَهُ في حالٍ أُخرَى لأنهُ نَهَى عنِ الجَهْرِ ﴿بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾. ثم لم يَدُلَّ ذلكَ على أنهُ لا يَنْهَى عَنْ ذلكَ في غَيرِ حالِ الجَهْرِ بهِ.

الآية ١٤٩ وقولُهُ تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ بِجَهْرِ السُّوءِ ﴿عَلِيمًا﴾ بهِ. ثم قالَ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ﴾ يَحتَمِلُ، واللهُ أعلَمُ، أنَّ العَفْوَ والتَّجاوُزَ خَيرٌ عندَ اللهِ مِنَ الانتِصارِ. ويَحتَمِلُ[1] هذا وجهَينِ: يَحتَمِلُ أنْ يكونَ على التَّرغيبِ؛ رَغَّبَهُمْ ﷻ بالعَفْوِ عَنِ السُّوءِ والمَظْلَمةِ. فَكما أنهُ يَعْفُو عَنْ خَلْقِهِ، ويَتَجاوَزُ عَنْهُمْ مَعَ قُدرَتِهِ على الانتِقامِ، فاعْفُوا أنتُمْ عَنْ ظالِمِكُمْ أيضاً، وإنْ قَدَرْتُمْ على الانتِصارِ والانتِقامِ مِنهُ، فيكونَ لَكُمْ عندَ اللهِ الثَّوابُ.

ويَحتَمِلُ أنْ يأمُرَهُمْ بالعَفْوِ عن مَظالِمِهِمْ لِيَعفُوَ ﷻ عن مَظالِمِهِمُ التي في ما بَيْنَهُمْ وبَيْنَ رَبِّهِمْ. وعلى ذلكَ يَخرُجُ قولُهُ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ فإنَّ اللهَ ﷻ أقدَرُ على عَفْوِ ذُنوبِكُمْ مِنكُمْ على عَفْوِ صاحِبِكُمُ المُسيءِ إلَيكُمْ.

وقال بَعضُهُمْ: اللهُ أجدَرُ وأحرَى أنْ يَعْفُوَ عَنكَ إذا عَفَوْتَ عَنْ أخيكَ في الدنيا، وهو على ذلكَ أقدَرُ.

الآية ١٥٠ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ يَحتَمِلُ قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ﴾ أي يُريدونَ أنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ ورُسُلِهِ، فيكونُ: ﴿يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ﴾ في الدَّهْرِيَّةِ لأنَّهُمْ يَكفُرونَ باللهِ، ولا يُؤمِنُونَ بهِ، ويَقولُونَ بِقِدَمِ العالَمِ، فَذَلِكَ فيهِمْ. وقولُهُ تعالى ﴿وَرُسُلِهِۦ﴾ يكونُ في الدِّينِ؛ يؤمِنُونَ باللهِ، ويكفُرونَ بالرُّسُلِ كُلِّهِمْ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ في الذينَ كَفَرُوا بِبَعْضِ الرُّسُلِ، وآمَنُوا بِبَعْضِ الرُّسُلِ، ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾. ثم أخبَرَ ﷻ عَنهُمْ جميعاً مَعَ اختِلافِ مَذاهِبِهِمْ أنهُمْ كُفّارٌ. وتَحَقَّقَ[2] الكُفْرُ فيهِمْ بِقولِهِ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥١].

ويَحتَمِلُ أنْ يكونَ في مَنْ آمنَ ببعضِ الرسلِ، وكَفرَ ببعضٍ، فيكونُ الكُفرُ ببعضِ الرسلِ كُفراً باللهِ وبجميعِ كُتُبِهِ لأنَّ كُلّاً مِنَ الرُّسُلِ يَدْعُو الخَلْقَ كُلَّهُمْ إلى الإيمانِ باللهِ والإيمانِ بِجَميعِ الرُّسُلِ والكُتُبِ؛ فإذا كُفِرَ بواحِدٍ منهُمْ كُفِرَ باللهِ وبالرُّسُلِ جَميعاً. واللهُ أعلَمُ.

الآية ١٥١ وقولُهُ تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾ [يَحتَمِلُ وجهَينِ:

أحدُهما][3]: الذينَ حَقَّ عليهِمُ الكُفرُ باللهِ.

والثاني: يَكفُرُونَ بِبَعضِ الرُّسُلِ: إنهُمْ، وإنْ كَفَرُوا بِبَعضِ الرُّسُلِ، فقد حَقَّ عليهِمُ الكُفرُ باللهِ تعالى لأنَّ الكُفرَ بواحِدٍ مِنَ الرُّسُلِ كُفرٌ بالرُّسُلِ جميعاً.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ وقولُهُ تعالى ﴿مُّهِينًا﴾ يُهانُونَ فيهِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ أي ويَتَّخِذُونَ غَيرَ ذلكَ سَبيلاً. وعلى طرحِ إرادةِ أنْ: أي يَتَّخِذُونَ بَينَ ذلكَ بَيْنَ إيمانٍ بِبَعضِ الرُّسُلِ وكُفرٍ بِبَعضِ الرُّسُلِ دِيناً. فذلكَ لا يَنفَعُهُمْ إذا كَفَرُوا بِبَعضِ الرُّسُلِ.

(١) الواو ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: وحق. (٣) ساقطة من الأصل وم.

الآية ١٥٢ ثم نَعَتَ المؤمنينَ، فقالَ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ يعني مِنَ الرُّسُلِ؛ قالوا ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ إلى آخِرِ ما ذَكَرَ [البقرة: ١٣٦].

وفي الآيةِ نَقْضُ قولِ المُعْتَزِلَةِ لأنهُمْ لا يُسَمُّونَ صاحِبَ الكبيرةِ مُؤمِناً، وهو قد آمَنَ باللهِ ورُسُلِهِ ﴿وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ فَدَخَلَ في قولِهِ تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ وهم يَقولُونَ لا يُؤتيهِمْ أجورَهُمْ ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أخبَرَ ﷻ أنهُ لم يَزَلْ غفوراً رَحيماً. ولكنْ صارَ غفوراً رَحيماً، وباللهِ العِصْمَةُ.

الآية ١٥٣ وقولُهُ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ السَّمَآءِ﴾ قيلَ في أحَدِ التأويلَينِ: كانَ يُريدُ كُلُّ أحَدٍ مِنْهُمْ أنْ يأتيَ إلى كُلِّ رجلٍ منهُمْ بكتابٍ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ ﷺ، وهو كقولِهِ ﷻ: ﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِيٍٕ مِّنْهُمْ أَن يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنَشَّرَةً﴾ ﴿كَلَّا﴾ [المدثر: ٥٢ و٥٣] وكقولِهِ تعالى: ﴿وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَٰبًا نَّقْرَؤُهُۥ﴾ [الإسراء: ٩٣] قِيلَ: سَألوا أنْ يأتيَهُمْ بكتابٍ ﴿جُمْلَةً﴾ مِثْلِ التوراةِ مِثْلِ قولِهِمْ ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [الفرقان: ٣٢] كما أُنزِلَتِ التوراةُ على مُوسَى جُمْلَةً واحدةً؛ أنها[1] غَيْرُ مُتفرِّقةٍ، فأخبَرَ أنهُمْ ﴿سَأَلُوا مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣] وقد سَألوا محمداً ﷺ مِثْلَ سُؤالِ أولئكَ مُوسَى، وهو قولُهُ تعالى ﴿لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا﴾ [الفرقان: ٢١] يُعزِّي ﷻ ﷺ ويُصَبِّرُهُ على أذاهُمْ بقولِهِ، واللهُ أعلَمُ: إنهم سَألُوا آياتٍ على رسالتِهِ، فأتى بها، فلم يؤمِنُوا بهِ؛ يُخبِرُ أنَّ سُؤالَهُمْ سُؤالُ تَعَنُّتٍ لا سُؤالُ اسْتِرْشادٍ لأنَّ سُؤالَهُمْ لو كانَ[2] سُؤالَ اسْتِرْشادٍ لكانوا[3] إذا أُوتُوا بها قَبِلُوها. ولذلكَ أخَذَهُمُ العذابُ بقولِهِ تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾ لأنهُمْ كانُوا يَسألونَ سُؤالَ تَعَنُّتٍ لا سُؤالَ رُشْدٍ.

وفي الآيةِ دلالةٌ أنَّ المَسْؤولَ لا يَلْزَمُ الدليلَ على شَهْوَةِ السائلِ وإرادتِهِ، ولكنْ يَلْزَمُ أنْ يأتيَ بما هو دليلٌ في نَفْسِهِ. وفيها[4] دلالةٌ أيضاً أنَّ المجوسَ لَيسُوا مِنْ أهْلِ الكتابِ لأنهُ قالَ: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ السَّمَآءِ﴾ ولم يَخْطُرْ ببالِ أحَدٍ أنهُ أرادَ المجوسَ بقولِهِ تعالى: ﴿أَهْلُ الْكِتَٰبِ﴾ واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾ والصاعقةُ هي العذابُ الذي فيهِ الهلاكُ، وقد ذَكَرْنا في ما تَقَدَّمَ، وإنما أخذَهُمُ العذابُ بِكُفْرِهِمْ بِمُوسَى بَعْدَ ما أتاهُمْ مُوسَى ﷺ بآياتِ الرسالةِ لا بِسُؤالِهِمُ[5] الرُّؤيَةَ لأنهُ لو كانَ ما أخَذَهُمْ بِسُؤالِ الرُّؤيَةِ لكانَ مُوسَى بذلكَ أولَى حينَ ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] فَدَلَّ أنَّ العذابَ إنما أخَذَهُمْ بِتَعَنُّتِهِمْ وبِكُفْرِهِمْ بَعْدَ ظُهورِ الآياتِ لهُمْ أنهُ رسولُ اللهِ؛ وذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ الْبَيِّنَٰتُ﴾ يُخبِرُ نَبيَّهُ ﷺ عنْ شِدَّةِ تَعَنُّتِهِمْ في تَكْذيبِ الرُّسُلِ وكَثْرةِ تَمَرُّدِهِمْ وسَفَهِهِمْ لِيَصْبِرَ على أذى قَومِهِ، ولا يَظُنَّ أنهُ أوَّلُ مُكَذَّبٍ مِنَ الرُّسُلِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا / ١١٩ ـ أ/ مُّبِينًا﴾ قيلَ: السُّلْطانُ المُبينُ يَحْتَمِلُ الآياتِ التي أراهُمْ ما يَعْقِلُ كلُّ أحدٍ، إنْ لم يُعانِدْ، ولم[6] يُكابِرْ، أنها سَماويَّةٌ؛ إذْ هي كانَتْ مُحاجَّةً عَنِ الأمرِ المُعْتادِ بَيْنَ الخَلْقِ مِنْ نَحْوِ اليَدِ البَيضاءِ والعَصا وفَرْقِ البَحْرِ وغيرِ ذلكَ.

الآية ١٥٤ وقولُهُ تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ﴾ حينَ لم يَقْبَلُوا التوراةَ، فَعِنْدَ ذلكَ قَبِلُوا. ثم أخذَ عليهِمُ الميثاقَ بذلكَ، وهو ما ذَكَرْنا، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ [أنهُ][7] قالَ: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ يقولُ: لا تَعْمَلُوا في السَّبْتِ عَمَلاً مِنَ الدنيا، تَفَرَّغوا فيهِ لِلعِبادةِ). وفي حَرْفِ حَفْصَةَ ﷺ لا تَعْتَدُوا ﴿فِي السَّبْتِ﴾[8] وقالَ أبو مُعاذٍ: (وتُقْرأُ: ولا تَعَدُّوا على مَعْنَى: لا تَتَعَدَّوا، تُلْقَى إحْدَى[9] التاءينِ، وإنْ شِئْتَ [فاقرأ][10]: تَعْتَدُوا لم تُدْغَمِ التاءُ في الدالِ).

---

(١) في الأصل وم: لأنهم. (٢) من م، في الأصل: كانوا. (٣) في الأصل وم: لكان. (٤) في الأصل وم: وفيه. (٥) في الأصل وم: سؤالهم.
(٦) في الأصل وم: ولما. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) قرأ نافع: لا تعدوا: ساكنة العين مشددة الدال، وقرأ ورش: لاتعَدّوا بفتح العين، وقرأ الباقون: لا تَعْدُوا خفيفة الدال، انظر حجة القراءات ص (٢١٨). (٩) في الأصل وم: على أحد. (١٠) ساقطة من الأصل وم.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ هو ما ذَكَرْنا. مَنْ أرسَلَ اللهُ إليهِ رَسُولاً، فأقرَّ بِهِ، فَقَدْ أوجَبَ على نَفْسِهِ مِيثاقاً غليظاً. وقالَ مُقاتِلٌ: الميثاقُ الغليظُ إقرارُهُمْ بما عَهِدَ اللهُ إليهِمْ في التوراةِ.

الآية ١٥٥ وقولُهُ تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ قالَ الكسائيُّ: ما هٰهنا صِلَةٌ: فَبِنَقْضِهِمْ مِيثاقَهُمْ.

وفي حرفِ ابْنِ مَسْعودٍ ﷺ ﴿وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَتْ. وقالَ مُقاتِلٌ: (فَبِنَقْضِهِمْ إقرارَهُمْ بِما في التوراةِ وبِكُفْرِهِمْ بآياتِ اللهِ يعني بالإنجيلِ والقرآنِ، وهُمُ اليهودُ).

وقولُهُ تعالى: ﴿وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ يَحْتَمِلُ على حَقيقةِ القَتْلِ، ويَحْتَمِلُ على القَصْدِ والهَمِّ، وقد هَمُّوا بِقَتْلِ[1] رسولِ اللهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ. عنِ ابْنِ عباسٍ ﷺ[أنهُ][2] قالَ: (كانوا يَقْتُلُونَ الأنبياءَ، وأمّا الرُّسُلُ فكانُوا مَعْصومِينَ، لم يُقْتَلْ رسولٌ قَطُّ. ألا تَرَى أنهُ قالَ تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا﴾ [غافر: ٥١] وقالَ ﷻ ﴿إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ﴾؟) [الصافات: ١٧٢].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾ قيلَ بوجهَينِ:

أحدُهُما: أنهمْ قالُوا: قُلوبُنا أوعِيَةٌ لِلْعِلْمِ، لا تَسْمَعُ شَيئاً إلّا حَفِظَتْهُ، فالقرآنُ في هذا الوجهِ غُلُفٌ.

والثاني: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ﴾ [فصلت: ٥] لا تَعْقِلُ ما تقولُ، فالقراءةُ في هذا الوجهِ غُلْفٌ فيهِ.

ثم قالَ ﷻ ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ هذا جَواباً ورَدّاً على قولِهِمْ: إنَّ قُلُوبَنا أوعِيَةٌ لِلْعِلْمِ، لا تَسْمَعُ شَيئاً إلّا وَعَتْهُ؛ أخبَرَ أنهُ طَبَعَ على قُلُوبِهِمْ بِكُفْرِهِمْ، فلا يَفْقَهُونَ شَيئاً، واللهُ أعلَمُ.

الآية ١٥٦ وقولُهُ تعالى: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا﴾ قالَ ابنُ عباسٍ ﷺ: قَذَفُوها بالزِّنى، وهو قولُهُمْ: ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧] وقيلَ: قولُهُ تعالى: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ﴾ أي كُفْرِهِمْ بمحمدٍ ﷺ، وبالقرآنِ ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ﴾ ما ﴿قَالُوا۟ يَٰمَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧].

الآية ١٥٧ [وقولُهُ تعالى][3]: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ﴾ قيلَ: سُمِّيَ المَسيحُ: يعني ماسحاً[4] لأنهُ كانَ يَمْسَحُ المريضَ والأبْرَصَ والأكْمَهَ، فَيَبْرأُ، فَسُمِّيَ لذلكَ مَسيحاً وذلكَ الفَعيلُ بمعنى الفاعِلِ[5]، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ الآية. لِبَعْضِ الناسِ تَعَلُّقٌ بهذهِ الآيةِ بِوجهَينِ:

أحدُهُما: في احْتِمالِ الغَلَطِ والخَطَإِ في المُشاهَداتِ والمُعايَناتِ.

والثاني: في احْتِمالِ المُتَواتِرِ مِنَ الأخبارِ والغَلَطِ والكَذِبِ؛ وذلكَ أنهُ قيلَ في القِصَّةِ: إنَّ اليهودَ طَلَبَتْ عيسى ﷺ لِيَقْتُلُوهُ، فَحاصَرُوهُ في بيتٍ، ومَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أصحابِهِ مِنَ الحَوارِيِّينَ، فأدْرَكَهُمُ المساءُ، فَباتُوا يَحْرُسُونَ، فأوحَى اللهُ تعالى إلى عِيسى ﷺ ﴿إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ [آل عمران: ٥٥] فأخبَرَ أصحابَهُ، وقالَ: أيُّكُمْ يُحِبُّ أنْ يُلْقَى عليهِ شَبَهي، فَيُقْتَلَ، ويَجْعَلَهُ اللهُ يومَ القيامةِ معي في دَرَجَتي؟ فقالَ رجلٌ منهُمْ: أنا يا رسولَ اللهِ، فألْقَى اللهُ تعالى عليهِ شَبَهَهُ، فَقَتَلُوهُ، وصَلَبُوهُ.

وقيلَ: إنهُ ﷺ لَمّا هَمُّوا بِقَتْلِهِ الْتَجأَ إلى بيتٍ، فَدَخَلَ، [فلمّا][6] جاؤوا في طلبِهِ دَخَلَ رجلٌ منهُمُ البيتَ لِقَتْلِهِ، فأبْطأَ عليهِمْ، فَظَنُّوا أنهُ يُقاتِلُهُ. فلمّا خَرَجَ، وقد ألْقى [اللهُ][7] شَبَهَهُ عليهِ، قَتَلُوهُ[8]، وقالوا لَمّا قَتَلُوا ذلكَ [الرجُلَ][9]، وعندَهُمْ أنهُ عِيسى لِما كانَ به شَبَهُهُ[10]، ثم لم يكُنْ ذلكَ ما يَمْنَعُ أيضاً أنْ يُشاهَدَ، ويُعايَنَ: إنهُ في الحَقيقةِ على غَيرِ ذلكَ كما شاهَدَهُ أُولئكَ القومُ، وعايَنُوهُ، وعندَهُمْ أنهُ عيسى، ثم لم يكُنْ، واللهُ أعلَمُ.

ثم الخَبَرُ أيضاً قد تَواتَرَ فيهِمْ بِقَتْلِ عيسى، فكانَ كَذِباً ما يَمْنَعُ أيضاً أنَّ الأخبارَ المُتَواتِرَةَ بِجَوازِ أنْ تَخْرُجَ كَذِباً وغَلَطاً. وقِيلَ[11]: الخَبَرُ بِقَتْلِهِ إنما انْتَشَرَ عنْ سِتَّةٍ أو سَبْعَةٍ على ما ذُكِرَ في القصةِ. والخَبَرُ الذي كانَ انْتِشارُهُ بذلكَ القَدْرِ مِنَ العَدَدِ هو[12] مِنَ الأخبارِ الآحادِ عِنْدَنا.

---

(١) في الأصل وم: قتل. (٢) ساقطة من ا لأصل وم. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: ماسح. (٥) في الأصل وم: فاعل.
(٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: فقتلوه. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: شبهة.
(١١) الواو ساقطة من الأصل وم. (١٢) من م، في الأصل: وهو.

وأمّا قولُهُ تعالى: ﴿وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [فإنه][1] يجوزُ أنْ يكونَ ذلكَ التّشبيهُ تشبيهَ خَبَرِ أنهُ قُتِلَ مِنْ إلقاءِ الشَّبَهِ على غَيرِهِ، وقَتْلُهُ حقيقةً؛ وذلكَ أنهُ ذُكِرَ في بَعْضِ القصةِ أنهُمْ لما طَلَبُوهُ[2] في ذلكَ البَيتِ، فلم يَجِدُوهُ، ولم يَكُنْ غابَ واحدٌ منهُمْ، قالوا[3]: قتَلْناهُ لأنهُمْ قالُوا: إنهُ دَخَلَ البيتَ، فدخَلُوا هُمْ على إثْرِهِ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، وكانَ[4] ذلكَ إنباءً عنْ[5] عظيمِ رسالَتِهِ، فلم يُحِبُّوا أنْ يقولُوا ذلكَ، قالُوا: قَتَلْناهُ كَذِباً. فذلكَ تشبيهٌ منهُمْ لَهُمْ، واللهُ أعلَمُ.

فإنِ احْتَمَلَ هذا لم يكُنْ ما قالُوا منْ تَخطئَةِ الغيرِ لَهُمْ دَرَكٌ. فقد[6] كانَ ما قالَ أهلُ التأويلِ مِنْ إلقاءِ شَبَهِهِ عليهِ: ذلكَ[7] مِنْ آياتِ رسالتِهِ، أرادَ اللهُ أنْ تكونَ آياتُهُ قائمةً بَعْدَ غَيبَتِهِ عنهُمْ، وفي حالِ إقامَتِهِ بَيْنَهُمْ، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ﴾ قيلَ: ﴿لَفِي شَكٍّ﴾ مِنْ قَتْلِ عيسى ﷺ قُتِلَ أو لم يُقتَلْ. وقيلَ: ﴿لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ﴾ في عِيسَى أي على الشَّكِّ؛ يَقولُونَ: إنهُ ابنُ اللهِ ﴿مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ أي ليسَ لهمْ بذلكَ إلّا اتّباعُ الظَّنِّ إلّا قولَ منهُمْ بِظَنِّهِمْ في غيرِ يقينٍ ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ أي ما قَتَلُوا ظَنَّهُمْ يَقِيناً ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾. وقيلَ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ أي يَقيناً ما قتَلُوهُ.

الآية ١٥٨ [وقولُهُ تعالى][8]: ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ حينَ حالَ بينَهُمْ وبَيْنَ عِيسَى أنْ يَقْتُلُوهُ، ويَصِلُوا إليهِ ﴿حَكِيمًا﴾ حَكَمَ أنْ يَرْفَعَهُ حَيّاً.

وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ أنَّ رُسُلَهُ يَكُونُونَ مَعْصُومِينَ، وهو قولُهُ تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ وقولُهُ ﷻ أيضاً: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ﴾ [الصافات: ١٧١ و١٧٢] وقد ذَكَرْنا هذا في ما تَقَدَّمَ.

الآية ١٥٩ وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ اخْتُلِفَ فيهِ: قالَ بَعْضُهُمْ: قولُهُ تعالى: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ أي قَبْلَ مَوتِ عِيسَى إذا أُنزِلَ مِنَ السماءِ آمَنُوا بِهِ أجمعُونَ. وبِهِ يقولُ الحَسَنُ. وقالَ الكَلْبِيُّ: (إنَّ اللهَ تعالى إذا أنْزَلَ عِيسَى ﷺ عندَ مَخْرَجِ الدَّجالِ يُؤمِنُ بهِ بَقِيَّةُ أهلِ الكتابِ فلا يَبْقَى يهوديٌّ ولا نَصْرانيٌّ إلّا أسْلَمَ).

وقالَ بَعْضُهُمْ: ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ أي قَبْلَ مَوتِ الكِتابيِّ؛ لا يَموتُ يَهوديٌّ حتّى يُؤْمِنَ بِعِيسَى ﷺ. وكذلكَ رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ [أنهُ][9] قالَ: (لا يَموتُ يهوديٌّ حتّى يُؤمِنَ بعيسى ﷺ) قيلَ: وإنْ ضُرِبَ بالسَّيفِ. وقيلَ[10] في حَرْفِ أُبَيِّ [ابنِ كَعْبٍ][11]: لَما لَيُؤمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ موتِهِ.

لكنَّ التّأويلَ إنْ كانَ هو الثانيَ فهو في رؤسائِهِمُ الذينَ كانَتْ لَهُمْ رئاسَةٌ، فَلَمْ يُؤْمِنُوا خَوفاً على ذهابِ تِلْكَ الرِّئاسَةِ والمَنافِعِ التي كانَتْ لَهُمْ. فَلَمّا حَضَرَهُمُ المَوتُ أيْقَنُوا بِذَهابِ ذلكَ عنهُمْ. فَعِنْدَ ذلكَ يُؤْمِنُونَ؛ وهو، واللهُ أعْلَمُ، كقولِهِ تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا/ ١١٩ ـ ب/ حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ [النساء: ١٨] لكنْ لا يَنْفَعُهُمْ إيمانُهُمْ في ذلكَ الوقتِ كقولِهِ تعالى: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨] لأنهُ[12] إيمانُ دفعِ العَذابِ والاضطرارِ كقولِهِ تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ الآية [غافر: ٨٤] فكانَ إيمانُهُمْ إيمانَ دَفْعِ العذابِ عنْ أنفُسِهِمْ لا إيمانَ حَقيقةٍ، لأنهُ لو كانَ إيمانَ حَقيقةٍ لَقُبِلَ، ولكنْ إيمانُ دَفْعٍ كقولِ فرعونَ ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ [يونس: ٩٠] فلم يُقْبَلْ ذلكَ منهُ لأنهُ إيمانُ دَفْعِ العذابِ وإيمانُ اضْطِرارٍ لا إيمانُ حَقيقةٍ. فَعَلى ذلكَ [هذا][13] وباللهِ التّوفيقُ.

وقيلَ في حَرْفِ ابْنِ مَسْعودٍ ﷺ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾. وفي حَرْفِ حَفْصَةَ ﷺ وإنَّ كلَّ أهلِ الكتابِ لَما لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ. قيلَ: باللهِ، وقيلَ: بِعِيسَى، وقيلَ: بِمحمدٍ ﷺ، [وذلكَ أنَّ عِيسَى ﷺ][14] إذا أُنْزِلَ[15] يَدعُو الناسَ إلى الإيمانِ بمحمدٍ ﷺ.

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) في الأصل وم: طلبوا. (٣) في الأصل وم: فقالوا. (٤) الواو ساقطة من الأصل وم. (٥) في الأصل وم: من. (٦) في الأصل وم: فلو. (٧) في الأصل وم: فذلك. (٨)ساقطة من الأصل وم. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: وقال: هي. (١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) من م، في الأصل: لأنها. (١٣) ساقطة من الأصل وم. (١٤) ساقطة من م. (١٥) في الأصل وم: نزل.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ فإنهُ قد بلَّغَ رسالةَ ربِّهِ إليهِمْ، وأقرَّ على نفسِهِ بالعُبُودةِ. وقيلَ: الشهيدُ الحافِظُ. وقيلَ: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ يكونُ محمدٌ عليهِمْ شهيداً. وهذا كُلُّهُ مُحتَمَلٌ، واللهُ أعلَمُ بما أرادَ.

الآية ١٦٠ وقولُهُ تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ لولا آيةٌ[1] أُخرى سِوى هذِهِ، وإلّا صَرَفْنا قولَهُ ﷻ: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ﴾ على المَنْعِ دونَ تَحقيقِ التَّحريمِ لأنهُمْ أهلُ كُفرٍ، فلا يُبالُونَ بالمُحَرَّمِ والمُحَلَّلِ، ولا يَمتَنِعونَ عنِ التَّناوُلِ مِنْ ذلكَ. فإذا كانَ ما ذَكَرْنا فَيَجيءُ أنْ يُصْرَفَ تأويلُ الآيةِ إلى المَنْعِ كقولِهِ تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص: ١٢] فَلَيسَ هو على التَّحريمِ، ولكنْ على المَنْعِ؛ أي مَنَعْناهُ فلم يأخُذْ مِنْ لَبَنِ المَراضعِ دونَ لَبَنِ أُمِّهِ. فَعَلى ذلكَ يَجِبُ أنْ يكونَ الأوَّلُ.

ثم المَنْعُ لَهُمْ يكونُ مِنْ وجهَينِ:

أحدُهُما: مَنْعٌ مِنْ جِهَةِ مَنْعِ الأنزالِ لِقِلَّةِ الأمطارِ والقَحطِ كَسِنِي يُوسُفَ ﷺ وسِنِي مكةَ على ما كانَ لَهُمْ مِنَ القَحطِ.

والثاني: مِنْ جِهَةِ الخَلْقِ لا يُعْطونَ شيئاً لا بَيعاً ولا شِراءً مَعْروفاً. ولكنْ في آيةٍ أُخرَى بَيانٌ أنَّ قولَهُ ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[2]: على التَّحريمِ ليسَ على المَنْعِ، وهو كقولِهِ تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦] فدلَّ ما ذَكَرْنا في الآيةِ أنَّ ذلكَ على تَحقيقِ التَّحريمِ لِما يَحتَمِلُ أنْ يَكونُوا لا يَستَحِلُّونَ ما ذُكِرَ في الآيةِ، ولكنْ كانُوا يَتَناوَلُونَ على غَيرِ الاستِحْلالِ، فَحَرَّمَ ذلكَ عليهِمْ.

وفي قولِهِ تعالى: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ دَلالةٌ لِأصحابِنا، رَحِمَهُمُ اللهُ، في قولِهِمْ: إنَّ مَنْ أقرَّ، فقالَ: هذا الشَّيءُ لِفُلانٍ اشتَرَيتُهُ مِنهُ، لا يُؤخَذُ مِنهُ، وإلّا في ظاهِرِ قولِهِ: هذا الشَّيءُ لفلانٍ اشتَرَيتُهُ مِنهُ، إذا اشتَراهُ مِنهُ، لا يكونُ لِفلانٍ، فيكونُ ذلكَ إقراراً لهُ. لكنَّهُ على الإضمارِ، كأنهُ قالَ: هذا الشَّيءُ، كانَ لفُلانٍ، اشتَرَيتُهُ منهُ. وكذلكَ قولُهُ ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ أي كانَتْ لَهُمْ. وكذلكَ في حَرْفِ ابنِ مَسْعودٍ ﷺ وحَرْفِ ابنِ عباسٍ ﷺ ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ﴾ كانَتْ ﴿أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ يَحتَمِلُ هذا وجهَينِ: يَحتَمِلُ أنهُمْ صَدُّوا مَنْ يَستَجهِلُونَ، ويَستَسفِهُونَ عنْ سَبيلِ اللهِ؛ كانُوا يَدُلُّونَ على الباطِلِ وعلى غيرِ سَبيلِ اللهِ، فذلكَ الصَّدُّ. ويَحتَمِلُ أنهُمْ كانُوا يَصُدُّونَ عنْ سَبيلِ اللهِ بالقِتالِ والحَرْبِ.

الآية ١٦١ وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ دلَّ أنَّ الرِّبا لم يَزَلْ مُحَرَّماً على الأُمَمِ كُلِّها كما حُرِّمَ على هذِهِ الأُمَّةِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ يَحتَمِلُ هذا وجهَينِ: يَحتَمِلُ[3] أكلَ أموالِهِم بالباطِلِ وهو[4] الرِّشوةُ كقولِهِ تعالى: ﴿وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٢ و٦٣] وقيلَ: هو الرِّشوةُ، وقيلَ[5]: ما كانُوا يَنالُونَ مِنْ أموالِ الأتباعِ والسَّفَلَةِ بِتَحريفِهِمُ التوراةَ لَهُمْ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ ﷺ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الآيةُ ظاهِرةٌ.

الآية ١٦٢ وقولُهُ تعالى: ﴿لَّٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ استَثنَى الرّاسِخِينَ في العِلْمِ مِنهُمْ. والرَّسْخُ هو إثباتُ الشَّيءِ في القَلْبِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿لَّٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ رُوِيَ عنْ

---

(١) هي قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ﴾ [آل عمران: ٩٣]. (٢) أدرج قبلها في الأصل وم: أنه. (٣) هذا هو الوجه الأول. (٤) الواو ساقطة من الأصل وم. (٥) هذا هو الوجه الثاني.

عائشة رضي الله عنها [أنها][1] قالت: (هذا خطأ مِنَ الكاتِبِ، هو والمُقيمونَ ﴿ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾) وكذلكَ في حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه والمُقيمونَ ﴿ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

وقالَ الكسائيُّ: (وجهُ قِراءَتِنا: ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ لقولِهِ تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ ويؤمِنونَ بإقامةِ الصلاةِ كما قالَ ﷻ في سورةِ البقرةِ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [الآية: ١٧٧] مَعْناهُ: ولكنَّ البِرَّ الإيمانُ باللهِ).

وقالَ بَعْضُهُمْ: قولُهُ تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ وبالمُقيمينَ الصلاة يعني الرُّسُلَ. وفي حَرْفِ حَفْصَةَ رضي الله عنها ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ والمُؤتِينَ ﴿ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ أولئكَ نؤتيهِمْ ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وكذلكَ في حَرْفِ أبيِّ [بْنِ كَعْبٍ][2]: والمُقيمينَ الصلاةَ بالنصبِ.

الآية ١٦٣ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ قيلَ فيهِ بوجوهٍ: قيلَ: قولُهُ ﴿كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ الكافُ صِلَةٌ زائدةٌ؛ معناهُ: إنا أوحَينا إليكَ ما أوحَينا إلى نوحٍ ومَنْ ذُكِرَ مِنْ بعدِهِ؛ أي لا يَخْتَلِفُ ما أُنزِلَ إليكَ وما أُنزِلَ إلى غيرِكَ مِنَ الرُّسُلِ. وهو كقولِهِ تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦] [وقولِهِ تعالى][3] ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ﴾[4] [الأعلى: ١٨].

وقيلَ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ مِنَ الحُجَجِ والآياتِ ما يَدُلُّ على رسالَتِكَ ونُبُوَّتِكَ كما أُعْطِيَ أولئكَ مِنَ الحُجَجِ والآياتِ على صِدْقِ ما دُعوا[5] مِنَ الرسالةِ والنبوةِ، ثم لم يُؤمِنوا.

وقيلَ: إنَّ اليهودَ قالوا: إنَّ محمداً لو كانَ يُؤتى كتاباً جُمْلَةً كما أُوتِيَ موسى كتاباً جُمْلَةً مِنْ غيرِ وَحْيٍ، قالَ تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ وَحْياً مِنْ غيرِ أنْ أوتِيَ كُلٌّ[6] منهُمْ كِتاباً جُمْلَةً كما أُوتِيَ موسى. ثم كانَ أولئكَ رُسُلاً. فَعَلى ذلكَ محمدٌ ﷺ رسولٌ[7]، وإنْ لم يُؤتَ كتاباً كما أُوتِيَ موسى. وللهِ أنْ يَفْعَلَ ذلكَ؛ يُؤتِي مَنْ يَشاءُ كتاباً كما أُوتِيَ موسى. وللهِ أنْ يَفْعَلَ ذلكَ؛ يُؤتِي مَنْ يَشاءُ كتاباً جُمْلَةً مَرَّةً، ومَنْ[8] يَشاءُ يُوحِي إليهِ بالتَّفاريقِ، واللهُ أعلَمُ بذلكَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ ومَنْ ذُكِرَ. يَحْتَمِلُ ذِكْرُ إبراهيمَ ومَنْ ذُكِرَ أولادَهُ بَعْدَ قولِهِ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ على التَّخصيصِ لإبراهيمَ ومَنْ ذكرَ لأنهُ ذكرَ النَّبِيِّينَ مِنْ بعدِ نوحٍ، فَدَخلوا فيهِ. ثم خَصَّهُمْ[9] بالذكرِ تفضيلاً وتخصيصاً[10]. ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الرُّسُلَ الذينَ كانوا بَعْدَ نوحٍ قبلَ إبراهيمَ. ثم ابْتَدَأَ الكلامَ، فقالَ ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ ومَنْ ذُكِرَ.

وفي حَرْفِ حَفْصَةَ رضي الله عنها: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ وكما أَوْحَينا إلى الرُّسُلِ مِنْ بَعْدِهِ[11] وكما أوحينا ﴿إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ فهذا يدلُّ على ما ذَكَرْنا مِنِ ابْتِداءِ الذِّكْرِ لَهُمْ، واللهُ أعْلَمُ.

والآيةُ تَرُدُّ[12] على القَرامِطَةِ ومَذْهَبِهِمْ لأنهُمْ يقولونَ: الرُّسُلُ سِتَّةٌ، سابِعُهُمْ قائمُ الزَّمانِ لأنهُ ذَكَرَ في الآيةِ أكْثَرَ مِنْ عَشَرَةٍ، فَظَهَرَ كَذِبُهُمْ بذلكَ وحِيَلُهُمُ التي سَوَّلَها لَهُمُ الشَّيطانُ، وزَيَّنَها في قُلوبِهِمْ.

الآية ١٦٤ وقولُهُ تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ/ ١٢٠ - أ/ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ ذُكِرَ في بَعْضِ القِصَّةِ أنَّ اليهودَ قالوا: ما بالُ موسى لم يُذكَرْ في مَنْ ذُكِرَ مِنَ الأنبياءِ؟ فأنزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ﴾ هؤلاءِ بمكَّةَ في الأنعامِ[13] وفي غيرِها[14] لأنهُ قيلَ: إنَّ هذِهِ السورةَ مَدَنِيَّةٌ.

ثم في قولِهِ تعالى: ﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ دَلائلُ مِنْ وُجوهٍ:

---

(١) ساقطة من الأصل وم. (٢) ساقطة من الأصل وم. (٣) في الأصل وم: و. (٤) أدرج بعدها في الأصل وم: الآية. (٥) في الأصل وم: ادعوا. (٦) في الأصل وم: كلا. (٧) في الأصل وم: رسولا. (٨) الواو ساقطة من الأصل. (٩) في الأصل وم: بعدهم. (١٠) أدرج بعدها في الأصل وم: لهم. (١١) في الأصل وم: بعدهم. (١٢) في الأصل وم: تدل. (١٣) المقصود قوله تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى﴾ [الآية: ١٣٠]. (١٤) المقصود قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى...﴾ [الأعراف: ٣٥].

أحدُها: أنَّ مَعْرِفَةَ الرُّسُلِ بأجْمَعِهِمْ واحداً بَعْدَ واحدٍ لَيسَ مِنْ شَرْطِ الإيمانِ بَعْدَ أنْ يُؤْمَنَ بِهِمْ جَميعاً لأنهُ أخبَرَ ﷻ أنَّ مِنَ الرُّسُلِ مَنْ ﴿لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ ولو كانَتْ[1] مَعْرِفَتُهُمْ مِنْ شَرْطِ الإيمانِ لَقَصَّهُمْ عَلَيهِ جَميعاً، لا يَحْتَمِلُ تَرْكَ ذلكَ. دلَّ أنهُ ليسَ ذلكَ مِنْ شَرْطِ الإيمانِ، واللهُ أعلَمُ.

والثاني: أنَّ الإيمانَ ليسَ هو المَعْرِفَةَ، ولكنَّهُ التَّصْديقُ لأنهُ لم يُؤخَذْ عَلَيهِ مَعْرِفَةُ الرُّسُلِ [وقد أخبرَ][2] بتَصْديقِهِمْ والأيمانِ بِهِمْ جُمْلَةً.

وقولُهُ ﷻ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ اخْتُلِفَ فيهِ: قالَ بعضُهُمْ: خَلَقَ اللهُ كلاماً وصَوتاً، والْقَى ذلكَ في مَسامِعِهِ. وقالَ آخرُونَ: كَتَبَ لهُ كتاباً، فَكَلَّمَهُ بذلكَ، فذلكَ مَعْنَى قولِهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ لا أنْ كَلَّمَهُ بكلامِهِ. ولا نَدري كيفَ كانَ سِوَى أنّا نَعْلَمُ أحدَثَ صَوتاً لَمْ يكُنْ، فأسْمَعَ مُوسى ذلكَ كيفَ شاءَ، وما يَشاءُ مِمَّنْ شاءَ لأنَّ كلامَهُ الذي هو مَوصوفٌ بهِ في الأزلِ ولا يُوصَفُ بالحُروفِ ولا بالهِجاءِ ولا بالصَّوتِ ولا بِشَيءٍ مِمّا يُوصَفُ بهِ كلامُ الخَلْقِ بِحالٍ. وما يُقالُ هذا كَلامُ اللهِ، إنّما يُقالُ على المُوافَقَةِ والمَجازِ كقولِهِ تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] ولا سَبيلَ لهُ أنْ يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ الذي هو موصوفٌ بهِ بالأزَلِ، ولكنَّهُ على المُوافَقَةِ والمَجازِ يُقالُ بذلكَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ يَخرجُ هذا، واللهُ أعلَمُ، مَخرَجَ التَّخْصيصِ لهُ، إذْ ما مِنْ رسولٍ إلّا وقد كانَ لهُ خُصُوصِيَّةٌ. ولِمُوسَى[3] ﷺ إذْ كَلَّمَهُ مِنْ غيرِ أنْ كانَ ثَمَّةَ سَفيرٌ أو رَسولٌ، وكانَ لِسائِرِ الرُّسُلِ وَحْيٌ يُوحِي إليهِمْ، أي دليلٌ لِرُسُلٍ، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ دلَّ المَصْدَرُ على تَحقيقِ الكلامِ؛ إذِ المصادِرُ مِمّا تُؤكِّدُ حقائقَ ما لهُ المصادِرُ في مَوضِعِ اللُّغَةِ. وأيَّدَ ذلكَ الأمْرُ المَشْهُورُ مِنْ تَسْمِيَةِ مُوسَى: كَليمَ اللهِ، وما جَرَى على ألْسُنِ الخَلْقِ مِنَ القَولِ بأنَّ اللهَ كَلَّمَ مُوسَى، فَثَبَتَ أنهُ كانَ لهُ في ما كَلَّمَهُ خصوصِيَّةٌ، لم يَشْرَكْهُ فيها[4] غَيْرُهُ مِنَ الرُّسُلِ. وعلى حَقِّ الوَحْيِ وإنزالِ الكُتُبِ لهُ شَريكٌ[5] في ذلكَ مِنَ الرُّسُلِ. فَثَبَتَ أنَّ لِما وَصَفَ بهِ مُوسَى خُصوصِيَّةً [وخُصوصيةً][6] كثيرٍ مِنَ الرُّسُلِ بأسماءٍ أو نُعوتٍ أوْجَبَتْ لَهُمُ الفَضيلَةَ بها، وإنْ كانَ حَمْلُ ما يَحْتَمِلُ تلكَ الخُصوصِيَّةَ، قد تَتَوَجَّهُ إلى ما قد يَشْتَرِكُ في ذلكَ جُمْلَةُ الرُّسُلِ: فَعَلَى ذلكَ أمْرُ تكليمِ[7] مُوسَى ﷺ.

الآية ١٦٥ وقولُهُ تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ أخبَرَ أنهُ بَعَثَ الرُّسُلَ بالبِشارَةِ في العاقبةِ لِمَنْ أطاعَهُ والإنذارِ لِمَنْ عصاهُ. فهذا لِيُعْلَمَ أنَّ كُلَّ أمْرٍ، لا عاقِبَةَ لهُ، فهوَ عَبَثٌ، وليسَ مِنَ الحِكْمَةِ، وأنَّ الذي دعا الرُّسُلُ الخَلْقَ إليهِ إنما دَعَوا لِأمْرٍ لهُ عاقِبَةٌ، إذْ في عقلِ كلِّ أحَدٍ أمرٌ، لا عاقِبَةَ لهُ لَيسَ بِحِكْمَةٍ، فهذا، واللهُ أعلَمُ، مَعْنَى قولِهِ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ لِمَنْ أطاعَ اللهَ بالجَنَّةِ ﴿وَمُنذِرِينَ﴾ لِمَنْ عَصاهُ بالنارِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ يَحْتَمِلُ هذا وَجْهَينِ: يَحْتَمِلُ ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ الاِحْتِجاجَ بأنهُ لَمْ يُرسِلِ الرُّسُلَ إلَينا، وإنْ لم يَكُنْ لَهُمْ في الحَقيقَةِ عندَ اللهِ ﷻ ذلكَ، فَيقولُوا: ﴿لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه: ١٣٤]

ويَحْتَمِلُ قولُهُ تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ حقيقةَ الحُجَّةِ: [فأمّا ما][8] يكونُ في العِباداتِ والشَّرائعِ التي سَبيلُ مَعْرِفَتِها السَّمْعُ لا العَقْلُ، فلا تكونُ [الحُجَّةُ][9]. وأمّا الدِّينُ فإنَّ سَبيلَ لُزومِهِ العَقْلُ، فلا يكونُ لَهُمْ في ذلكَ على اللهِ حُجَّةٌ، إذْ في خِلْقَةِ كُلِّ أحَدٍ مِنَ الدَّلائلِ ما لو تأمَّلَ وتَفكَّرَ فيها لَدَلَّتْ[10] لهُ على إلهِيَّتِهِ وعلى وَحدانِيَّتِهِ ورُبوبِيَّتِهِ، لكنْ بَعْثُ الرُّسُلِ لِقَطْعِ الاِحْتِجاجِ لَهُمْ عنهُ، وإنْ لم يكُنْ لَهُمُ الحُجَّةُ. وإنْ كانَ على حَقيقَةِ الحُجَّةِ، فهو في العِبادَةِ والشَّرائعِ، فَبَعْثُ الرُّسُلِ[11] على قَطْعِ الحُجَّةِ لَهُمْ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) في الأصل وم: كان. (٢) في الأصل وم: وأخذ. (٣) الواو ساقطة من الأصل وم. (٤) في الأصل وم: فيه. (٥) أدرج بعدها في الأصل وم: فيه. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) من م، في الأصل: تكليف. (٨) في الأصل وم: لكن ذلك إنما. (٩) ساقطة من الأصل وم. (١٠) في الأصل وم: لدل. (١١) في الأصل وم: الرجل.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ أي لا يُعْجِزُهُ شيءٌ عن إعزازِ مَنْ أرادَ أنْ [يُعِزَّهُ، ولا عن][1] إذلالِ مَنْ أرادَ إذلالَهُ ﴿حَكِيمًا﴾ يَعْرِفُ وَضْعَ كُلِّ شيءٍ مَوْضِعَهُ، وقد ذَكَرْنا تأويلَهُ في غيرِ مَوضِعٍ.

الآية ١٦٦ وقولُهُ تعالى: ﴿لَّٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ قيلَ فيهِ بوجهَينِ: قيلَ: يَشْهَدُ اللهُ يومَ القِيامَةِ، والملائكةُ يَشْهَدُونَ أيضاً أنَّ هذا الذي أُنزِلَ مِنْ عِندِ اللهِ لا كما ﴿يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ﴾ [النحل: ١٠٣] [وكقولِهِ تعالى][2] ﴿وَقَالُوا مَا هَٰذَا إِلَّا إِفْكٌ مُّفْتَرًى﴾ [سبأ: ٤٣][وكقولِهِ تعالى][3]: ﴿إِنْ هَٰذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾ [ص: ٧] كما قالُوا.

وقيلَ: قولُهُ تعالى: ﴿لَّٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾ أي يُبَيِّنُ بالآياتِ والحُجَجِ [ما][4] يَعْجِزُ الخلائقُ عن إتيانِ مِثْلِها، ويُلْزِمُهُمُ الإقرارَ بأنهُ إنما أُنْزِلَ مِنْ عندِ اللهِ، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ يَحتمِلُ وجهَينِ: [يَحتمِلُ][5] أنزَلَهُ بالآياتِ والحُجَجِ السَّماويَّةِ. ويَحتَمِلُ ﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ أي أنْزَلَهُ على عِلْمٍ منهُ بِمَنْ يَقْبَلُ وبِمَنْ لا يَقْبَلُ، لَيسَ كما يَبْعَثُ مُلوكُ الأرضِ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ رسائِلَ وهَدايا؛ لا يَعْلَمُونَ قَبولَها ولا رَدَّها، ولا عِلْمَ لَهُمْ بِمَنْ يَقْبَلُها وبِمَنْ يَرُدُّها. فَلَو كانَ لَهُمْ بذلكَ عِلْمٌ ما أرْسَلُوا الرُّسُلَ، ولا بَعَثُوا الهدايا، إذا عَلِمُوا أنهُمْ لا يُقْبَلُونَ. فأخبَرَ ﷻ أنهُ على عِلْمٍ مِنْهُ أنْزَلَ بمَنْ يَقْبَلُ وبِمَنْ يَرُدُّ، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ أي شاهداً على ما ذَكَرْنا مِنْ شهادَتِهِ يَومَ القيامَةِ على أحَدِ التَّأويلَينِ ويَحتَمِلُ قولُهُ ﴿شَهِيدًا﴾ أي مُبَيِّناً أي كَفَى باللهِ مُبَيِّناً بالآياتِ والحُجَجِ.

وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ [أنهُ][6] قالَ: لَمّا نَزَلَ [قولُهُ تعالى][7]: ﴿لَّٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ١٦٢] إلى قولِهِ تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ الآية [النساء: ١٦٥] قالَتْ قُرَيشٌ: مَنْ يَشْهَدُ لكَ أنَّ ما تقولُ حَقٌّ؟ فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿لَّٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ أو أنزَلَ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية [الأنعام: ١٩].

الآية ١٦٧ وقولُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي كَفَرُوا بآياتِ اللهِ ﴿وَصَدُّوا﴾ الناسَ ﴿عَن سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ أي قد تاهُوا، وتَحَيَّرُوا تَحَيُّراً طويلاً. ويَحتَمِلُ ﴿قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ أي هَلَكُوا هلاكاً، لا نَجاةَ[8] لَهُمْ، وقد ذَكَرْنا هذا في ما تَقَدَّمَ في غَيرِ مَوضعٍ.

الآية ١٦٨ وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا﴾ أي كَفَرُوا بآياتِ اللهِ وحُجَجِهِ، وظَلَمُوا أمْرَ اللهِ، وتركُوهُ. ويَحتَمِلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَظَلَمُوا﴾ حينَ جَعَلُوا أنفُسَهُمْ لِغَيرِ اللهِ، وجَعَلُوا العِبادَةَ لِمَنْ دُونَهُ، وهو إنمّا خَلَقَهُمْ لِيَجْعَلُوا عبادَتَهُمْ لَهُ، فَقَدْ وَضَعُوا أنفُسَهُمْ في غَيرِ مَوضِعِها؛ لذلكَ وصَفَهُمْ بالظُّلمِ لأنَّ الظُّلْمَ وَضْعُ شَيءٍ في غَيرِ مَوضِعِهِ.

ويَحتَمِلُ ﴿وَظَلَمُوا﴾ أنفُسَهُمْ، وإنْ كانُوا لا يَقصِدونَ ظُلْمَ أنفُسِهِم فإنَّ حاصِلَ ذلكَ يَرْجِعُ إلى أنفُسِهِمْ، فكأنَّهُمْ ظَلَمُوا أنفُسَهُمْ، واللهُ أعلَمُ.

الآية ١٦٩ وقولُهُ تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ كأنهُ على الإضمارِ بألّا يَهْدِيَهُمْ في الآخِرَةِ طريقاً ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾. ويَحتَمِلُ ما قالَ أهْلُ التَّأويلِ؛ قالُوا: لا يَهْدِيهِمْ طريقَ الإسلامِ ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ طريقَ الكُفْرِ والشِّرْكِ، وهما[9] طريقا جَهَنَّمَ في الدنيا، والإسلامُ، هو طريقُ الجنَّةِ في الدنيا.

وهذهِ الآيةُ والآيةُ الأولَى في قومٍ، عَلِمَ اللهُ أنهُمْ لا يُؤْمِنُونَ أبداً، ويَموتُونَ على ذلكَ حينَ أخبَرَ / ١٢٠ ـ ب/ أنهُ ﷻ لا يَغْفِرُ لَهُمْ، ولا يَهديهِمْ ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾.

---

(١) في الأصل وم: يعجزه ولا على. (٢) في الأصل وم: و. (٣) ساقطة من الأصل وم. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) ساقطة من الأصل وم. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: تجارة. (٩) الواو ساقطة من الأصل.

الآية ١٧٠ وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ﴾ يَحتَمِلُ قولُهُ ﴿بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ﴾ بالحَقِّ الذي للهِ عَلَيكُمْ. ويَحتَمِلُ قولُهُ ﴿بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ﴾ بالحقِّ الذي لِبَعْضِكُمْ على بَعْضٍ؛ قد جاءَكُمُ الرَّسُولُ مِنَ اللهِ بِبَيانِ ذلكَ كلِّهِ. ويَحتَمِلُ قولُهُ ﴿قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ﴾ بالحَقِّ الذي هو ضِدُّ الباطلِ ونَقيضُهُ، وفَرَّقَ بَيْنَهما، وأزالَ الشُّبَهَ إنْ لم تُعانِدُوا، ولم تُكابِرُوا ﴿فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ﴾ لأنَّ الذي كانَ يَمْنَعُهُمْ عَنِ الإيمانِ باللهِ حُبُّ الرِّئاسَةِ وخَوفُ زَوالِ المَنافِعِ التي كانَتْ لَهُمْ، فقالَ: ﴿فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ﴾ لأنَّ ذلكَ لَكُمْ في الدنيا والآخِرةِ دائمٌ، لا يَزُولُ، ذلكَ خيرٌ لَكُمْ مِنَ الذي يكونُ في وقتٍ، ثم يَزولُ عَنْكُمْ عَنْ سَريعٍ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ الآيَة: يُخبِرُ، واللهُ أعلَمُ، أنَّ اللهَ[1] يَأْمُرُ خَلْقَهُ، ويَنْهى، ليسَ يَأْمُرُ، ويَنْهى لِحاجةٍ لهُ ولِمَنْفَعَةٍ، ولكنْ يَأْمُرُ، ويَنْهى لِحاجةِ الخَلْقِ ومَنافِعِهِمْ؛ إذْ مَنْ لهُ ما في السمواتِ وما في الأرضِ ومُلْكُهُما لا تَقَعُ لهُ حاجةٌ ولا مَنْفَعَةٌ، وهو غَنِيٌّ بذاتِهِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ ﴿عَلِيمًا﴾ عَنْ عِلْمٍ بأحوالِكُمْ؛ خَلَقَكُمْ لا عنْ جَهْلٍ، ﴿عَلِيمًا﴾ بِما بهِ صَلاحُكُمْ وفَسادُكُمْ ﴿حَكِيمٗا﴾ حِينَ وَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مَوضِعَهُ.

ويَحتَمِلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ وجهاً آخَرَ؛ وهو الذي تَكْفُرونَهُ يَقْدِرُ أنْ يَخلُقَ خَلقاً آخَرَ سِواكُمْ يُطيعونَهُ إذْ لَهُ ما في السمواتِ وما في الأرضِ، واللهُ أعلَمُ.

الآية ١٧١ وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ والغُلُوُّ في الدينِ هو المُجاوَزَةُ عنِ الحَدِّ الذي حُدَّ لَهُمْ [وكذلكَ الاعْتِداءُ وهو المُجاوَزةُ عنِ الحَدِّ الذي حُدَّ لهم][2] في الفِعْلِ وفي النُّطْقِ. وقالَ بَعْضُهُمْ: تفسيرُ الغُلُوِّ ما ذُكِرَ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ فالقولُ على اللهِ بما لا يَليقُ بهِ غُلُوٌّ. وقيلَ: ﴿لَا تَغۡلُواْ﴾ لا تَعَمَّقُوا ﴿فِي دِينِكُمۡ﴾ ولا تَشَدَّدُوا، فَيَحْمِلَكُمْ ذلكَ على الافْتِراءِ على اللهِ والقولِ بما لا يَحِلُّ، ولا يَليقُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ إلا الصِّدْقَ[3].

وعَنِ ابْنِ عباسٍ رضي الله عنهما ﴿لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ يقولُ: (لا تَقولُوا: للهِ تعالى [وَلَدٌ أو صاحبةٌ][4]). وفي حَرْفِ حَفْصَةَ رضي الله عنها: ولا تَقُولُوا[5]: اللهُ ثالثُ ثَلاثةٍ. إنما هو إلهٌ واحدٌ.

وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ الخطابُ بقولِهِ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ في حقيقةِ المَعْنى لِلْخَلْقِ كُلِّهِمْ لأنَّ على الخلائِقِ ألّا يَغْلُوا في دِينِهِمْ، وهو في الظاهرِ في أهْلِ الكتابِ؛ والمقصودُ منهُ النَّصارَى دونَ غَيرِهِمْ مِنْ أهْلِ الكتابِ حتى يُعْلَمَ أنْ ليسَ في مَخْرَجِ عُمومِ اللفظِ دليلُ عُمومِ المُرادِ ولا في مَخْرَجِ خُصوصِهِ دليلُ خصوصِهِ. ولكنْ قد يُرادُ بِعُمومِ اللفظِ الخُصوصُ وخُصوصِ اللفظِ العُمومُ، فيبطُلُ به قَوْلُ مَنْ يَعْتَقِدُ بِعُمومِ اللفظِ عُمومَ المُرادِ وبِخُصوصِ اللفظِ خُصوصَهُ.

ثم افْتَرَقَتِ النَّصارَى على ثَلاثٍ[6] فِرَقٍ في عِيسَى، صَلَواتُ اللهِ عليهِ، بَعْدَ اتِّفاقِهِمْ على أنهُ ابْنُ مَرْيَمَ؛ قالَ بَعْضُهُمْ: هو إلهٌ، ومنهُمْ مَنْ يقولُ: ابْنُ الإلهِ، ومنهُمْ مَنْ يقولُ: هو ثالثُ ثلاثةٍ: الرَّبِّ والمَسيحِ وأمِّهِ. فأكْذَبَهُمْ ﷻ في قولِهِمْ، وأخبَرَ أنهُ رسولُ اللهِ ابْنُ مَرْيَمَ. ولو كانَ هو إلهاً لَكانَتْ أمُّهُ أحَقَّ أنْ تكونَ إلهاً، لأنَّ أمَّهُ كانَتْ قَبْلَ عِيسى ﷺ ومَنْ كانَ قبلَهُ أحَقُّ بذلكَ مِمَّنْ يكونُ مِنْ بَعْدُ، ولأنَّ مَنِ اتَّخَذَ الولدَ إنما يَتَّخِذُ مِنْ جَوهَرِهِ، لا يَتَّخِذُ مِنْ غَيرِ جَوهَرِهِ. فلو كانَ مِمَّنْ يَجوزُ أنْ يَتَّخِذَ مِنْ جَوهَرِ البَشَرِ كقولِهِ تعالى: ﴿لَوۡ أَرَدۡنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهۡوٗا لَّٱتَّخَذۡنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ﴾ الآية [الأنبياء: ١٧].

وقولُهُ تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ﴾ قالَ بَعْضُهُمْ: كلمتُهُ: أنْ قالَ لَهُ: ﴿كُن﴾ [آل عمران: ٤٧ـ٥٩ ومريم: ٣٥] فكانَ. لكنَّ الخلائِقَ كُلَّهُمْ [لَيْسوا][7] في هذا كَعِيسَى لأنَّ كُلَّ الخلائقِ ما[8] كانوا بقولِهِ ﴿كُن﴾ [فَكانُوا، فَلَيس لَهُمْ كَعِيسى][9] ﷺ خُصوصِيَّةٌ.

---

(١) في الأصل وم: ما. (٢) من م، ساقطة من الأصل. (٣) في الأصل: القول، في م: أي الصدق. (٤) في الأصل وم: ولدا ولا صاحبة.
(٥) في الأصل وم: تقول. (٦) في الأصل وم: ثلاثة. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) في الأصل وم: إنما. (٩) في الأصل وم: فكان فليس لعيسى.

وأصلُهُ أنهُ سمّاهُ[1]: كَلِمةَ اللهِ لَمّا ألقاها إلى مَرْيَمَ، ولا نَدْري أيَّ كلمةٍ كانتْ؟ وإنما خَلَقَهُ بِكَلِمَتِهِ التي ألقاها إليها، فَسَمّاهُ بذلكَ كما خَلَقَ آدمَ مِنْ تُرابٍ، فَنَسَبَهُ[2] إليهِ، وحَوّاءُ خَلَقَها مِنْ ضِلَعِ آدمَ، فَنَسَبَها إليهِ، وسائرُ الخَلْقِ خَلَقَهُمْ مِنَ النُّطْفَةِ، فَنَسَبَهُمْ إليها. فَعَلى ذلكَ عِيسى لَمّا خَلَقَهُ بكلمةٍ ألقاها إليها نَسَبَهُ[3] إليهِ. لكنْ في آدمَ وغيرِهِ مِنَ الخلائِقِ ذَكَرَ فيهِمُ التَّغَيُّرَ مِنْ حالٍ إلى حالٍ، ولم يَذْكُرْ ذلكَ في عِيسَى، فَيَحتَمِلُ أنْ تكونَ لهُ الخصوصيَّةُ بذلكَ، واللهُ أعلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ كقولِهِ تعالى: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ [التحريم: ١٢] فَسَمّى ذلكَ رُوحاً لِما بِهِ كانَ يُحْيِي المَوتَى. ألا تَرَى أنهُ سَمّى القرآنَ رُوحاً، وهو قولُهُ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢] سَمّاهُ رُوحاً يُحْيِي القُلوبَ كما يُحْيِي الأبدانَ بالرُّوحِ.

وقِيلَ: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أي أحياهُ اللهُ، وجَعَلَهُ رُوحاً، قِيلَ: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أي رسولٌ[4] مِنْهُ. وقِيلَ: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أي أمْرٌ مِنْهُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَـٰثَةٌ﴾ لأنَّ الرُّسُلَ كُلَّهُمْ لَمْ يَدْعُوكُمْ إلى الذي أنْتُمْ عليهِ؛ إنهُ ثالِثُ ثَلاثَةٍ، إنما دَعاكُمُ الرُّسُلُ [إلى][5] أنَّ اللهَ إلهٌ واحدٌ لا شريكَ لهُ ولا وَلَدَ ﴿ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ﴾ بِما ذَكَرْنا بالآياتِ الأُولَى. وقولُهُ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَـٰثَةٌ﴾ بالرَّفْعِ، أي لا تَقُولُوا: هو ثلاثَةٌ.

وقولُهُ تعالى: ﴿سُبْحَـٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنْ عَظيمِ ما قالُوا فيهِ بأنَّ لهُ وَلَداً. ثم أخبَرَ أنَّ ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ وإنما يُتَّخَذُ الوَلَدُ لإحْدَى خِصالٍ ثلاثٍ: إمّا لحاجةٍ تَمَسُّهُ، فَيَدْفَعُها بهِ عنْ نَفْسِهِ، وإمّا[6] لِوَحشَةٍ تُصِيبُهُ، فَيَستَأْنِسُ بِهِ [وإمّا][7] لِخَوفِ غَلَبَةِ العَدُوِّ، فَيَسْتَنْصِرُ بِهِ، ويَقْهَرُهُ أو لِما يَخافُ الهلاكَ، فَيَتَّخِذُ الوَلَدَ لَيَرِثَ مُلْكَهُ. فإذا كانَ اللهُ سُبْحانَهُ يتعالى[8] عَنْ أنْ تَمَسَّهُ حاجةٌ، أو تُصِيبَهُ وَحْشَةٌ، أو [يخافَ لِمُلْكِهِ زَوالاً، فإنهُ][9] يَتَعالَى عَنْ أنْ يَتَّخِذَ ولداً، وهو عبدُهُ.

[وقولُهُ تعالى][10]: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ قِيلَ: حافظاً، وقِيلَ: شهيداً، وقِيلَ: الوكيلُ، هو القائمُ في الأمورِ كلِّها، واللهُ أعلَمُ.

الآية ١٧٢ وقولُهُ تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ تكلَّمَ الناسُ في هذهِ الآيةِ.

قالَ الحَسَنُ: (فيه تَفْضيلُ الملائكةِ على البَشَرِ [لِوجوهٍ:

أحَدُها:][11] لأنهُ قالَ اللهُ تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ لأنَّ الثانيَ يَخرُجُ مَخرَجَ التَّأكيدِ للأوَّلِ. وأبداً إنما يُذْكَرُ ما بِهِ يُؤكِّدُ إذا كانَ أفضَلَ منهُ وأرفَعَ، لا يكونُ التَّأكيدُ بِمِثْلِهِ ولا بما دُونَهُ، كما يُقالُ: لا يَقْدِرُ أنْ يَحْمِلَ هذهِ الخَشَبَةَ واحدٌ ولا عَشَرةٌ، ولا يَعْمَلُ هذا العَمَلَ واحِدٌ ولا عَدَدٌ.

والثاني: [لأنهُ][12] قالَ تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] وقالَ ﷻ: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠] وقالَ فكيفَ يَستَوي حالُ مَنْ يَعْصِي مَعَ حالِ مَنْ لا يَعْصِي، وحالُ مَنْ لا يَفْتُرُ عَنْ عِبادَتِهِ طَرْفَةَ عَينٍ مَعَ حالِ مَنْ يَرْتَكِبُ المناهِيَ؟

والثالثُ: لِما[13] قالَ اللهُ تعالى حِكايةً عنْ إبليسَ حينَ قالَ لِآدمَ وحَواءَ ﷺ: ﴿مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَـٰلِدِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠] لو لم يَكُنْ لِلْملائكةِ فَضلٌ عليهِمْ[14] ومَنْزِلةٌ، ليسَ ذلكَ لِلْبَشَرِ، لم يَكُنْ إبليسُ بالذي يَغُرُّهُما بذلكَ المَلاكِ والوَعْدِ لهما أنهما يَصِيرانِ مَلَكَينِ، ولا كانَ آدمُ وحَواءُ باللَّذَينِ[15] يَغْتَرّانِ بذلكَ. دلَّ أنَّ المَلَكَ أفضَلُ مِنَ البَشَرِ.

---

(١) في الأصل وم: سمى. (٢) في الأصل وم: فنسب. (٣) في الأصل وم: نسب. (٤) في الأصل وم: ورسولا. (٥) ساقطة من الأصل وم.
(٦) في الأصل وم: أو. (٧) في م: أو، ساقطة من الأصل. (٨) في م: وتعالى. (٩) في الأصل وم: لملكه زوال. (١٠) ساقطة من الأصل وم.
(١١) ساقطة من الأصل وم. (١٢) ساقطة من الأصل وم. (١٣) في الأصل وم: ما. (١٤) في الأصل وم: عندهم. (١٥) في الأصل وم: بالذي.

الرابعُ: لأنّ[١] الأنبياء، صَلَواتُ اللهُ عليهِمْ، ما اسْتَغْفَرُوا لأحَدٍ إلّا بَدَؤُوا بالاسْتِغفارِ لأنفُسِهِمْ ثم لِغَيرِهِمْ مِنَ المؤمِنِينَ كقولِ نوحٍ عليه السلام: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾ الآيَة [نوح: ٢٨] وكقولِ إبراهيمَ عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى/ ١٢١ ـ أ/ وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [إبراهيم: ٤١] وما أمَرَ اللهُ ﷻ نَبيَّهُ محمداً ﷺ بالإسْتِغْفارِ، فقالَ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ الآية [غافر: ٥٥ ومحمد: ١٩] وقالَ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] وما أمَرَ بذلكَ، وما فَعَلوا ذلكَ إلّا لِما يَحْتَمِلُ ذلكَ فيهِمْ).

والملائكةُ لم يَسْتَغْفِروا لأنفُسِهِمْ، ولكنّهُمْ طَلَبُوا المَغْفِرَةَ لِلْمُؤمِنِينَ مِنَ البَشَرِ كقولِهِ تعالى: ﴿فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ﴾ [غافر: ٧]. وإلى هذا ذَهبَ الناسُ بِتفضِيلِهِمُ الملائكةَ على البشرِ.

وقالَ[٢] آخَرُونَ بتفضيلِ البَشَرِ على الملائكةِ. ولا يَجِبُ أنْ يُتَكَلَّمَ في تَفْضِيلِ البَشَرِ على الإطلاقِ على الملائكةِ لأنهمْ يَعْمَلُونَ بالفَسادِ وبكُلِّ فِسْقٍ إلّا أنْ يُتَكَلَّمَ في تَفضِيلِ أهْلِ الفَضْلِ مِنَ البَشَرِ والمَعْروفِ بذلكَ على الملائكةِ.

فلذلكَ يُحْتَمَلُ أنْ يَتَكَلَّمَ فيهِ، ويذهبُ مَنْ قالَ بِتَفْضِيلِ مَنْ ذَكَرْنا مِنَ البَشَرِ على الملائكةِ إلى أنهُ ليسَ في قولِهِ تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ على أنَّ الملائكةَ كُلَّهُمْ أفضلُ مِنهُمْ لأنهُ إنما ذَكَرَ ﴿ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ لم يَذْكُرِ الملائكةَ مُطْلَقاً. فيجوزُ أنْ يكونَ لِما[٣] ذَكَرَ فَضْلٌ على الملائكةِ[٤].

وكلامُنا في تَفْضِيلِ الجَوهَرِ على الجَوهَرِ، ولأنَّ البَشَرَ رُكِّبَ فيهِمْ مِنَ الشَّهواتِ والأمانيِّ ما[٥] يَدْعُوهُمْ إلى ما فيهِ الخِلافُ للهِ والمَعْصِيةُ لهُ، وجَعَلَ لَهُمْ أعداءً، أُمِرُوا بالمجاهَدَةِ مَعَهُمْ مِنْ نَحْوِ أنفسِهِمْ والشياطينِ الذينَ سُلِّطُوا عليهِمْ، ولا كذلكَ الملائكةُ عليهم السلام فَمَنْ حَفِظَ نَفْسَهُ، وصانَها، وأخلَصَها مِنْ بَينِ الأعداءِ، وقَمَعَ ما رُكِّبَ فيهِ[٦] مِنَ الشَّهواتِ والحاجاتِ الداعِيةِ إلى الخِلافِ للهِ والمَعْصيَةِ له، كانَ أفضلَ مِمَّنْ لا يَشْغَلُهُ شَيءٌ مِنْ ذلكَ، واللهُ أعلمُ. وما ذُكِرَ مِن اغْتِرارِ آدمَ وحَوّاءَ بِقَولِ إبليسَ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ﴾ [الأعراف: ٢٠] لا يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ آدمُ لِما[٧] خَلَقَهُ مِنْ جَوهَرِ البَشَرِ، وأخبَرَ أنهُ جَعَلَهُ خليفَةً في الأرضِ، لا[٨] يَتناوَلُ ما نُهِيَ عنهُ لِيَصيرَ مِنْ جَوهرِ الملائكةِ. ولكنهُ، واللهُ أعلَمُ، رَأى أنَّ الملائكةَ طُبِعُوا على حُبِّ العِبادةِ للهِ، ولم يُرَكَّبْ فيهِمْ مِنَ الشَّهواتِ والحاجاتِ ما[٩] يَشْغَلُ المَرْءَ عنِ العِبادةِ للهِ والطاعةِ لهُ، فأحَبَّ أنْ يُطبَعَ بِطَبْعِهِمْ لِيَقُومَ بعبادةِ اللهِ كما قامُوا هُمْ، واللهُ أعلَمُ. والكلامُ في مثلِ هذا [يُرْجِعُ][١٠] فَضلَ ذلكَ إلى اللهِ تعالى، وإليهِ التَّخَيُّرُ والإفضالُ.

ثم تأويلُ قولِهِ ﷻ واللهُ أعلمُ: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ أنهُمْ[١١] كانوا يَعْبُدونَ الملائكةَ دونَ اللهِ، ويَعْبُدُونَ المَسيحَ دونَهُ. فأخبَرَ أنَّ أولئكَ الذينَ تَعْبُدُونَهُمْ أنْتُمْ لم يَسْتَنْكِفُوا عنْ عِبادَتي، فكيفَ تَسْتَنْكِفُونَ أنْتُمْ؟

وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ فهو، واللهُ أعلَمُ. على الإضمارِ؛ كأنهُ قالَ: ومَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبادَتِهِ، ويَسْتَكبِرْ، ومنْ لم يَسْتَنْكِفْ، ولم يَسْتَكبِرْ، فَسَيَحْشُرُهُمْ جميعاً.

الآية ١٧٣ ثم بَيَّنَ جزاءَ منْ لم يَستَنْكِفْ عنْ عبادَتِهِ، ولم يَسْتَكبِرْ، ومَنِ اسْتَنْكَفَ، واسْتَكبَرَ، فقالَ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ الآية ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟﴾ الآية وإلّا لم يكُنْ في الذينَ اسْتَنْكَفُوا مؤمِنٌ بل كانوا كُلُّهُمْ كُفّاراً بالإسْتِنْكافِ والإسْتِكْبارِ عنْ عبادَتِهِ، والإسْتِنْكافُ والإسْتِكبارُ واحدٌ في الحَقيقةِ.

وقالَ الكِسائيُّ[١٢]: وإنما جَمَعَ بَيْنَهُما لإختِلافِ اللَّفظَينِ، وهذا مِنْ حُسْنِ كلامِ العَرَبِ كقولِ العَرَبِ: كيفَ حالُكَ؟ وبالُكَ؟ والحالُ والبالُ واحدُ، ومِثْلُهُ في القرآنِ والشِّعْرِ كثيرُ. لكنَّ الإسْتِنْكافَ والأنَفَةَ لا يُضافانِ[١٣] إلى اللهِ تعالى. والإسْتِكبارُ يُضافُ [لأنَّ هذا][١٤] المَعْنَى مُخْتَلِفٌ. وأمّا في الحَقيقةِ فهما واحدٌ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) في الأصل وم: أن. (٢) في الأصل وم: قال. (٣) في الأصل وم: لمن. (٤) في الأصل وم: البشر. (٥) في الأصل وم: التي. (٦) في الأصل وم: فيها. (٧) من م، في الأصل: لا. (٨) في الأصل وم: أنه. (٩) في الأصل وم: التي. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: وذلك أنهم. (١٢) في الأصل وم: الكيساني. (١٣) في الأصل وم: يضاف. (١٤) في الأصل: من لهذا، في م: من هذا.

الآية ١٧٤ وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ والبُرْهانُ هو الحُجَّةُ، توضِحُ[1]، وتُظْهِرُ الحَقَّ مِنَ الباطِلِ. وقيلَ: بَيانٌ مِنْ رَبِّكُمْ، وهُما واحِدٌ. وقالَ[2] بَعْضُهُمْ: هو النَّبِيُّ ﷺ وقالَ آخرونَ: هو القرآنُ. فأيُّهُما كانَ فهوَ حُجَّةٌ وبَيانٌ يَلْزَمُ الحَقَّ، ويُبَيِّنُ لِمَنْ لم يعانِدْ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا﴾ يُبْصَرُ بِهِ الحَقُّ مِنَ الباطِلِ، وبِهِ يُعْرَفُ، وهو القرآنُ؛ سَمّاهُ نوراً لِما بِهِ يُبْصَرُ الحَقُّ، وإنْ لم يَكُنْ هو بِنَفْسِهِ نوراً كالنهارِ سَمّاهُ مُبْصِراً[3] لِما بِهِ يُبْصَرُ، وإن لم يَكُنْ هو كذلكَ. وقالَ قتادةُ: (﴿نُورٗا مُّبِينٗا﴾ هو هذا القرآنُ، وفيهِ بَيانُهُ ونورُهُ وهُداهُ وعِصْمَةٌ لِمَنِ اعْتَصَمَ بِهِ).

الآية ١٧٥ وقولُهُ تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعۡتَصَمُواْ بِهِۦ﴾ جَعَلَ الاعْتِصامَ بِهِ ما بِهِ تُنالُ رحمتُهُ، وفَضْلُهُ في الاعْتِصامِ هو أنْ يُلْتَجَأَ إليهِ في كلِّ الأمورِ، وبِهِ تَوَكُّلٌ، لا يُلْتَجأُ بِمَنْ دونَهُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَيۡهِ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا﴾ كأنهُ، واللهُ أعلَمُ، على التَّقديمِ والتَّأخيرِ: فأمّا الذينَ آمنوا باللهِ واعتَصَموا بِهِ ﴿وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَيۡهِ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا﴾ ﴿فَسَيُدۡخِلُهُمۡ فِي رَحۡمَةٖ مِّنۡهُ﴾، يَعْني الجنَّةَ، ﴿وَفَضۡلٖ﴾ كقولِهِ تعالى: ﴿فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضۡلِهِۦ﴾ [النساء: ١٧٣].

الآية ١٧٦ [وقولُهُ تعالى:][4]: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ والكلالَةُ ما ذَكَرَ: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ إلى آخِرِ ما ذَكَرَ. قالَ جابرٌ ﷺ: (نزلَتْ فِيَّ [الآيةُ])[5]. ورُوِيَ عن عُمَرَ ﷺ، أنهُ قالَ: (ما سألْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أكثَرَ مِمّا سألْتُهُ عنِ الكلالةِ، ثم طَعَنَ في صَدْري بإصْبَعِهِ، فقالَ: «ألا تَكْفيكَ آيةُ النِّصْفِ التي في آخِرِ سورةِ النساءِ») [مسلم ١٦١٧].

وفيهِ دلالةُ أنْ قد يَنْزِلُ بيانُ ما يُدْرَكُ بالاجْتِهادِ والنظرِ، ولا يُتَبَيَّنُ [إلّا بأنْ يُجْتَهَدَ][6] ويُدْرَكَ بالنَّظَرِ لأنَّ عُمَرَ ﷺ سألَ غَيْرَ مَرَّةٍ رسولَ اللهِ ﷺ ولم يُبَيِّنْهُ، وأشارَ إلى الآيةِ التي فيها ذِكْرُ [ما][7] سألَ عنهُ لِيَنْظُرَ، ويَجْتَهِدَ لِيُدرِكَ.

وفيهِ دليلُ جوازِ تأخيرِ البَيانِ لأنَّ عُمَرَ سألَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، ولم يُبَيِّنْهُ[8] حتى أمَرَهُ بالنَّظَرِ في الآيةِ، وعُمَرُ ﷺ لم يَكُنْ عَرَفَ قَبْلَ ذلكَ، فدلَّ جوازاً تأخيرُ البَيانِ.

فرُوِيَ عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أنهُ قالَ: (الكلالةُ مَنْ ليسَ لَهُ وَلَدٌ ولا والدٌ)، وكذلكَ قالَ عُمَرُ ﷺ وقالَ: (إني لأسْتَحْيِي[9] مِنَ اللهِ أنْ أَرُدَّ شَيئاً قالَهُ أبو بَكْرٍ). وسُئِلَ ابْنُ عباسٍ ﷺ عَنِ الكلالةِ، فقالَ: (مَنْ لا وَلَدَ لَهُ ولا والدَ). ورُوِيَ عَنْ جابرٍ ﷺ [أنهُ][10] قالَ: (مَرِضْتُ، فأتاني رسولُ اللهِ ﷺ يَعودُني، وأبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مَعَهُ، فوَجَدَني قد أُغْمِيَ عَلَيَّ، فصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فأفَقْتُ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ كيفَ أصْنَعُ في مالي، وكانَ لي تِسْعُ أخَواتٍ، ولم يُجِبْني حتى نَزَلَ قولُهُ تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ إلى آخِرِ ما ذَكَرَ. قالَ جابرٌ: فِيَّ نَزَلَتِ الآيةُ) [البخاري: ٦٧٤٣].

قالَ بَعْضُ الناسِ: إذا ماتَ الرجلُ وتَرَكَ ابْنَتَهُ وأُخْتاً فلا شَيءَ للأُختِ لأنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ والابْنَةُ وَلَدٌ، فلا ميراثَ للأُختِ وللأخِ مَعَ الابْنَةِ لأنها وَلَدٌ، فيُقالُ: إنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَ لِلابْنَةِ النِّصْفَ إذا لم يكُنْ معها ابْنٌ بِقولِهِ تعالى: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء: ١١]. فإذا ماتَ، وتَرَكَ ابْنَةً وأُختاً فلِلابْنَةِ النِّصْفُ، وذلكَ النِّصْفُ الباقي إذا لم يُعْطَ لِلأُختِ يُرَدُّ إلى الابْنَةِ، فيكونُ لها كُلُّ الميراثِ، وقد جَعَلَ اللهُ تعالى ميراثَها، إذا لم يكُنْ معها وَلَدٌ ذَكَرٌ، النِّصْفَ، أو لا يُرَدُّ إلى الابْنَةِ، فيَجِبُ أنْ يُنْظَرَ أيُّهُما أحَقُّ بذلكَ النِّصْفِ الباقي [فقد جاءَ][11] في بعضِ الأخبارِ أنَّ الأخواتِ مَعَ البناتِ عَصَبَةٌ. لذلكَ كانتِ الأختُ أولَى بِذلِكَ النِّصْفِ الباقي/ ١٢١ ـ ب/ واللهُ أعلَمُ.

---

(١) في الأصل وم: وتوضح. (٢) الواو ساقطة من الأصل وم. (٣) إشارة إلى قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلنَّهَارَ مُبۡصِرًاۚ﴾ [يونس: ٦٧والنمل: ٨٦ وغافر: ٦١]. (٤) ساقطة من الأصل وم. (٥) ساقطة من الأصل وم. (٦) في الأصل وم: ليجتهد. (٧) ساقطة من الأصل وم. (٨) من م، في الأصل: ينتبه. (٩) في الأصل وم: لا أستحي. (١٠) ساقطة من الأصل وم. (١١) في الأصل وم: فجاء.

وقولُهُ تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ ذَكَرَ لِلاثْنَتَينِ الثُّلُثَينِ، ولم يَذْكُرْ لِلثَّلاثِ فصاعداً مِنْهُنَّ، وذَكَرَ في الابْنَةِ الواحدةِ النِّصْفَ في أوّلِ السورةِ بقولِهِ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ ولم يَذْكُرِ الثَّلاثَ فصاعداً بقولِهِ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [الآية: ١١] فتَرَكَ بيانَ الحقِّ في الابْنَتَينِ لِبَيانِهِ في الأُخْتَينِ، وتَرَكَ البيانَ لِلأَخَواتِ لِبيانِهِ في البَناتِ. فَفيهِ دَليلُ القِياسِ حينَ اكْتَفى بِبَيانِ البَعْضِ عَنِ الآخَرِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ قولُهُ تعالى: ﴿إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾: إنَّ اسْمَ الإخْوَةِ بِجَميعِ الإناثِ والذكورِ جَميعاً لأنهُ ذَكَرَ إِخْوَةً، ثمّ فَسَّرَ الرِّجالَ والنِّساءَ، فَهُوَ دليلٌ لَنا في قولِهِ تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] أنهُمْ يَحْجُبونَ الأمَّ عنِ الثُّلُثِ ذُكوراً أو إناثاً، واللهُ أعْلَمُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ قيلَ: ألّا تَضِلُّوا. وقال الكِسائيُّ: العَرَبُ تَقولُ لِلرَّجُلِ: أطْعَمْتُكَ أنْ تَجوعَ، وأغْنَيتُكَ أنْ تَفْتَقِرَ على مَعْنَى ألّا تَجوعَ، ولا تَفْتَقِرَ. وفي القرآنِ كثيرٌ مِثْلُ هذا. ثم قولُهُ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ قيلَ: ألّا تَضِلُّوا في تَسْمِيَةِ المَواريثِ، وقيلَ: ألّا تُخطِئوا، وقيلَ: ألّا تَخْلِطُوا، وهو واحدٌ.

[وقولُهُ تعالى][1]: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ وَعيدٌ، وباللهِ الحَوْلُ والقُوَّةُ.

تم بعون الله المجلد الأول

ويليه الثاني وأوله سورة المائدة

(١) ساقطة من الأصل وم.